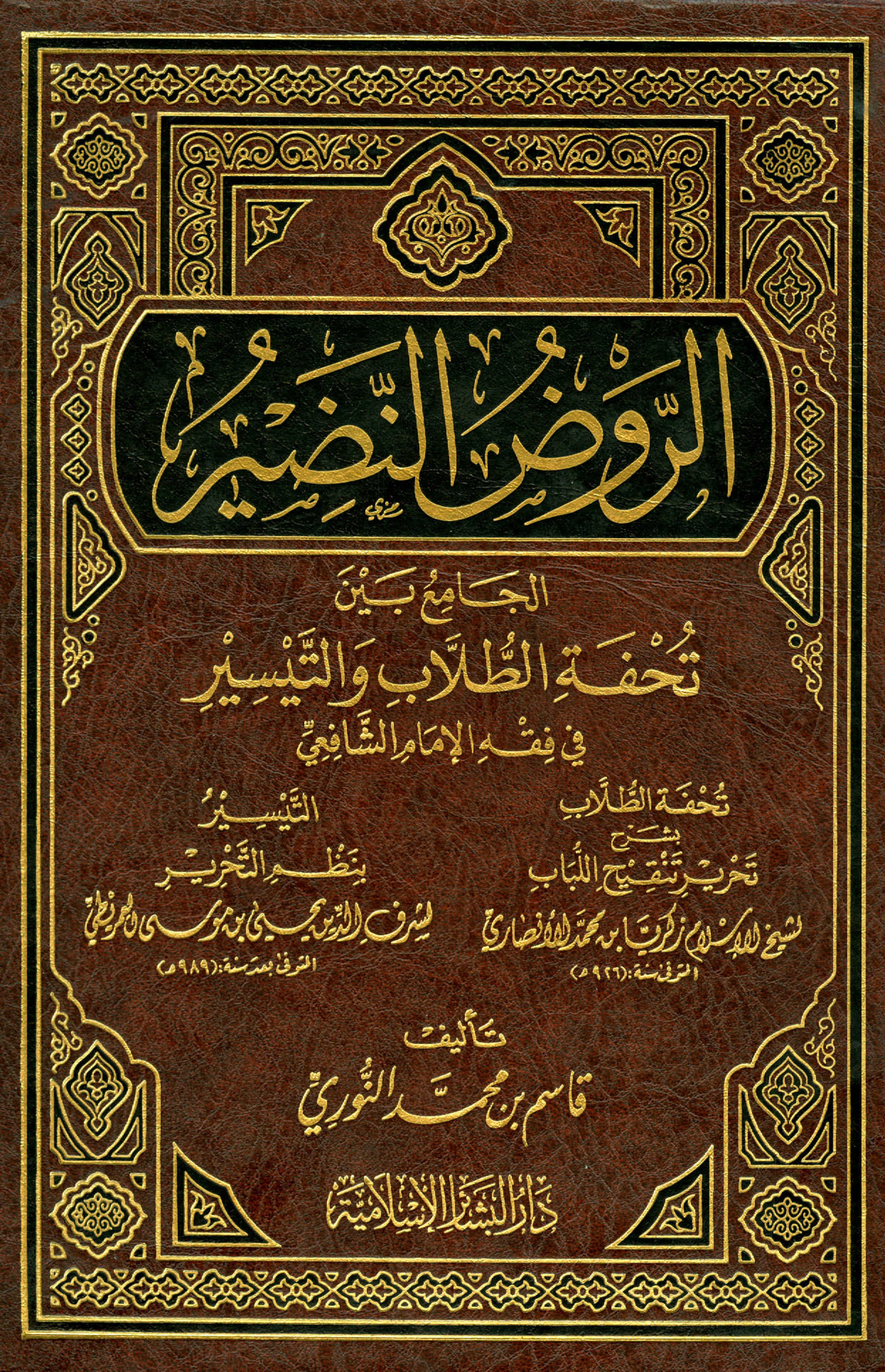

الروض النضير
الجامع بين
تحفة الطلاب والتيسير
في فقه الإمام الشافعي
تحفة الطلاب
بشرح
تحرير تنقيح اللباب
لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري
المتوفى سنة: (٩٢٦هـ)
التيسير
بنظم التحرير
لشرف الدين يحيى بن موسى العمريطي
المتوفى بعد سنة: (٩٨٩هـ)
تأليف
قاسم بن محمد النوري
دار البشائر الإسلامية

الرَّوضُ النَّضِير

الجامِعُ بيْنَ

تُحْفَةِ الطُّلَّابِ والتَّيْسِيرِ

في فِقْهِ الإمامِ الشَّافِعِيِّ

تُحْفَةُ الطُّلَّابِ
بشرح
تَحْرِيرِ تَنْقِيحِ اللُّبَابِ
لشيخ الإسلام زكريّا بن محمّد الأنصاري
المتوفى سنة: (٩٢٦هـ)

التَّيْسِيرُ
بنَظْمِ التَّحْرِيرِ
لشرف الدّين يحيى بن موسى العمريطي
المتوفى بعد سنة: (٩٨٩هـ)

تأليف
قاسم بن محمّد النُّورِيّ

دار البشائر الإسلامية

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش. م. م

أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تمهيد :

الحمد لله الَّذي فرض علينا تعلُّمَ شرائعِ الإسلام ، ومعرفةَ صحيحِ المعاملةِ وفاسدِها لِنَتَحرَّىٰ الحلالَ من الحرام ، الذي أعدَّ لمن عملَ بتبيانِهِ خلودَ المُقامِ في دارِ السَّلامِ ، وهَيَّأَ لِمَنْ عَصَاهُ وحَادَ عن مَنْهَجِهِ دارَ الانتقامِ .

وأشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ وحده لاشريك له ، الملكُ المتعال ذو الجلالِ والإكرامِ ، المانُّ علينا بالإسلام والنِّعَمِ الجِسَامِ ، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُهُ خيرُ الأنامِ ، صلوات الله وسلامُه عليهِ وعلى سائرِ الأنبياء الكرامِ .

وبعدُ : فإنَّ كتابَ «شرح التحرير» المعروف باسم : « **تحفة الطلاب** » جدير بأن يُنعم فيه النظر ، وتتأمَّل مسائِلَهُ الفكرُ ، فهو مصنفٌ بديعٌ ، وأنموذجٌ رفيعٌ ، لم ينسجْ على منوالِهِ ، ولم يسمح اليراعُ بمثالِهِ ، وجدتُ مؤلِّفَهُ قدْ حرَّرَ فيه فحلَّق ، ونقَّحَ ودقَّقَ ، وأفادَ وأجادَ ، وبلغ فيه ما أرادَ ، مع حُسنٍ في الترتيبِ والتصنيفِ ، ودقَّةِ رصفٍ في التأليفِ ، فلا يسعني إلا الثناء على فضائله المتواضعة ، وفواضله المتنوعة .

قال مؤلِّفه الشيخ زكريا رحمه الله تعالى في ديباجته : فهذا شرح على مختصري المسمَّى بـ : « **تحرير تنقيح اللُّباب** » يحلُّ ألفاظَهُ ، ويبيِّنُ مُرادَهُ ، ويُحقِّقُ مسائِلَهُ ، ويُحرِّرُ دلائِلَهُ . ثُمَّ تضرَّعَ سائلاً الله تعالىٰ أن يجعلَهُ خالصاً لوجههِ الكريمِ ، وسبباً للفوزِ بجناتِ النعيمِ .

وإنِّي أُأَمِّنُ على دعواتِهِ ، وأَسأله تعالى أن يكْرِمَ نُزُلَه ، ويُوسِّعَ مدخلَه ، وينوِّرَ مرقدَهُ ، ويبقيَ أثرَهُ ، وأن ينفعني والمسلمين بعلومه ، وأن يجعلنا جميعاً ممّن يخشاه ويتَّقيهِ حقَّ تقاتِهِ ، وأن يُسَدِّدَ خُطايَ ويوفقني للسبيل الأقوم ـ في مَراحل عملي بهذا الكتاب وتحقيقهِ ـ على الوجه الأتمِّ الأكمل الذي يرضى به عنِّي ، وأن يصيِّرني لقومي هادٍ ، إنه كريم جواد ، وهو الموفق للصواب .

كتاب « تحفة الطلاب » وتهذيبي له :

هذه الفكرة مضى على نشوئها قُرابةُ ثُلثِ قرنٍ ، وغَذَاها بإرشاده وتوجيههِ أستاذي وشيخي الفقيه العلامة **الشيخ خيرو ياسين** فقد كان تفضَّلَ عليَّ بإقرائي هذا الكتاب مرَّتين ، فأنهيته في المرَّةِ الأولى بالعشرين من جُمادى الآخرة عام : (١٣٩٠) هـ ، و : الثانيةِ ـ وفيها باشرت بتهذيبه وفقاً لرأيهِ ـ في أواخر عام : (١٣٩٦) هـ . وكنت صحبتُه في حجِّ عام : (١٣٩٥) هـ فقرأت عليه كتاب الحجِّ في السفر قُبيل الحجِّ في المدينةِ المنورة ومكَّةَ المكرّمة ، زادهما اللهُ شرفاً ومكانةً ومهابةً .

ثُمَّ إنِّي أقرأتُ هذا الكتاب أكثر من مرَّةٍ لعدَدٍ مِن الأحبَّةِ ـ ولم يتمَّ ـ ، ثمَّ قرأتهُ مع جماعةٍ ابتداءً من محرم عام : (١٤١٧) هـ ، وانتهى بفضله ومَنِّهِ وكرمِهِ تعالىٰ عليَّ مساء الجمعة الموافق للثامن والعشرين من جُمادىٰ الآخرة عام : (١٤٢٠) هـ .

وبعدَ تحقيقي واطِّلاعي على كتبٍ للشافعيَّةِ زاد في رغبتي ما كانَ يختلجُ في صَدْري دَوْماً خدمة وتحقيقُ كتابِ « **تحفةِ الطلاب** » بل رَجَّحَ لزوم ذلك في حقِّه ما وجدته فيه ـ بعدَ المقارنةِ بغيرهِ ـ من تنسيقٍ بديع وتعدادٍ للنظائر ، وترتيبٍ للأشباه يجذب الخاطرَ ، وأُسلوبٍ شيِّقٍ منطقيٍّ فاخرٍ ، يحلُّ المشكلاتِ ويبيِّنُ المعضلاتِ والمغلقاتِ بلغةٍ فصيحةٍ جزلةٍ نادرةٍ ، وزيَّنهُ بدلائلَ جمَّةٍ رصينة مسندةٍ معتبرةٍ ، لا تُرىٰ في مؤلَّفٍ مِثلِهِ ، هذا ومعَ صِغَر حَجْمِهِ ، تألَّق بغَزارَةِ علمهِ ، وكَثْرَةِ فوائدِهِ ، فقدْ لخَّصَ وجمَعَ علماً وفقهاً يغني عن مجلداتٍ اعتمدَهُ أئمةٌ سابقونَ ، ونقل عنه جهابذةٌ محقِّقون معتمدون ، وقرأَهُ علماء سالفون ، بل ومتفقهون معاصِرون لا يحصرونَ .

ومع ذلكَ فالعِصمةُ دوماً لكتابِ اللهِ العظيم وحدَهُ ، الذي قال في حقِّه تعالىٰ شأنه : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] .

هذا الكتابُ بحقٍّ فريدٌ في نهجِهِ ، عظيمٌ في تكامُلِهِ ، تَعَاوَدَ على إنجازهِ والاعتناء بهِ علماءُ وفقهاءُ أجلَّةٌ ـ لكلٍّ منهم مؤلفاتٌ قيِّمةٌ تزدانُ بها المكتباتُ الإسلاميَّةُ ـ قديماً وحديثاً ، أجزلَ اللهُ مثوبتَهم ، وألحقني اللهُ بركبِهم ، وجمعني والمسلمين بخيارهم ، تحتَ ظلِّ عرشه ولواءِ رسوله المصطفىٰ محمد ﷺ ، وعلى حوضِهِ الموردِ آمين .

وإنِّي سأُوجز القول ـ للقارىء الكريم ـ عن نشأة هذا الكتاب القيِّم ومراحل تكامله بما يزيد عن عشرة قرون في سطور ، اعترافاً بفضله وتنويهاً بعلوِّ مرتبته ، مبتدئاً : من واضع أَحرُفِهِ الأُولىٰ ، وإلى ما آلَ إليه آخِراً على قدر ما بلغني من علمٍ ؛ لأنَّه كما قالَ عزَّ سلطانهُ وجاههُ في كتابه العزيز : ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف : ٧٦] . وقوله سبحانه : ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء : ٨٥] . فأقول ـ مستعيناً بالله طالباً لتوفيقه ـ عن خطوات صَوْغِ كلماتِهِ ابتداءً من :

ا ـ « **اللُّباب** »[١] : أَلَّفَهُ العلامةُ الفقيهُ الكبيرُ، أبو الحسنِ أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ أحمدَ المحامليُّ الضبيُّ[٢] ، ولد سنة: (٣٦٨) هـ ، وتوفي سنة : (٤١٥) هـ ، نسبه إليه مع مؤلفاته : الذهبيُّ في «السير» مع ثلاثةعشر آخرين ، كما نقل عنه جماعة أماثل . يوجد منه نسخة في مكتبة الأسد بدمشق « الفقه الشافعي » (٣٨٧) ، وبرقم عامّ : (٢٣٢٤).

نشرته دار البخاري في المدينة المنورة وبريدة عام ١٤١٦ هـ بتحقيق د. عبد الكريم العمري . وهذا المختصر كثير الفوائد والتنسيق ، لكنه لم يخل من بعض الشذوذات في المذهب .

ب ـ شرحَ « **اللُّباب** » أُبيٌّ الحنبليُّ الحلبيُّ ، المتوفى سنة :(٩٧١) هـ .

ج ـ شرحَ « **اللُّباب** » العلامة الفقيه المحدث محمَّدُ عبد الرؤوف المناويُّ ، المتوفى سنة : (١٠٣١) هـ انظر بروكلمان (٣/ ٣٠٥) ، وسزكين (٢/ ١٩٢)[٣] .

د ـ « **تنقيح اللُّباب** » : اختصره العلامةُ الفقيهُ أبو زُرعةَ العراقيُّ ، أحمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ بنِ الحسينِ ، صاحب المؤلفات البديعة الباهرة ، المتوفى سنة : (٨٢٦) هـ

---

(١) وكذا اختار اسم «اللباب» إمامُ الحرمين عبد الملك الجويني المتوفى سنة : (٤٧٨) هـ ، والحسن بن محمد الهروي من علماء القرن السادس ، وعبد الغفّار القزويني المتوفى سنة: (٦٦٥)هـ وشرحه بـ : « العجاب ».

(٢) ترجم له الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٠٤) وما بعدها ، وانظر فيه مصادر ترجمته والتعريف بتصانيفه .

(٣) والحق أنه شرح «التحرير» وأسماه : «إحسان التقرير بشرح التحرير» كما في «هدية العارفين» و«إيضاح المكنون» .

وجاء بزيادات وتحقيقات ، ولمّا يطبع . ويوجد منه عشرة نسخ كما ذُكر ذلك في « الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط » .

هـ ـ شرحَ « **تنقيح اللُّباب** » برهان الدين ، إبراهيمُ بن موسى الكركيُّ الشافعيُّ ، المتوفى سنة : (٨٥٣) هـ له ترجمة في « الضوء اللامع » ، وصل به إلى كتاب الحجِّ .

و ـ شرحَ « **تنقيح اللُّباب** » يحيى بن محمد المحيوي الدَّماطي ، فقيه شافعي توفي في القاهرة سنة:(٨٧٩) هـ .

ز ـ شرحَ « **تنقيح اللُّباب** » الجلال ، محمد بن عبد الرحمن البكري الصديقي ، المتوفى سنة : (٨٩١) هـ ، وقد اختصره واستفاد منه الشيخ زكريا في شرحه له .

ح ـ شرحَ « **تنقيح اللُّباب** » : شيخ الإسلام ، أبو يحيى زكريّا الأنصاريُّ ، السُّنيكي المصري الأزهريُّ ، المتوفى سنة : (٩٢٦) هـ وهذا الكتاب يومىء إليه كثيراً في « **تحفة الطلاب** » حيث يقول : أوضحته ، ذكرته ، بيّنتُه في شرح الأصل ، وستأتي له ترجمة حافلة في المقدِّمة .

ط ـ « **منحة الأحباب** » أو : « **القول الصواب** » حاشية على « **شرح تنقيح اللُّباب** » ـ للشيخ زكريا الأنصاري ـ للعلامة عبد البَرِّ بن عبد الله بن محمد الأجهوري ، المتوفى سنة : (١٠٧٠) هـ ، يوجد منه نسخة في البلدية برقم (٢٢٠٢) ، وأخرىٰ في الأزهرية .

ي ـ « **تحرير تنقيح اللُّباب** » : اختصره من « **تنقيح اللُّباب** » الشيخُ زكريّا الأنصاريُّ ، وضمَّ إليه فوائد ، وبدَّل غير المعتمد بالمعتمد ، وحذف منه الخلاف وما عنه غنىً . وله طبعات ، إحداها : مُفرداً مُشكَّلاً كاملاً ، واعتنى به د. عبد الرؤوف الكمالي ، فنشرته دار البشائر الإسلامية ، وأخرى : في أعلى صفحات « **تحفة الطلاب** » ، وأخرى : في حاشيته ، كما وضع في طبعات « **تحفة الطلاب** » أيضاً في خلالها بين ( ) قوسين .

ك ـ « **تحفة الطُّلاب بشرح تحرير تنقيح اللُّباب** » : للشيخ زكريّا الأنصاريِّ أيضاً ، وطبع مرَّات ، وهو كتابٌ متداولٌ . يوجد منه نسخ مخطوطة كثيرة كما في « الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط » فقد استوعبها ، وبيَّن أوصافها وأماكن وجودها في العالم

فبلغت (٢٥٧) نسخة ، سوىٰ ما يوجد من نسخ في بعض المكتبات الخاصة .

ل ـ نظم « **التحرير** » وسمَّاه : « **التيسير** » العلامةُ الشيخ يحيى بنُ موسىٰ بن رمضانَ بن عميرةَ العِمْريطيُّ ، شرفُ الدِّينِ ، الأنصاريُّ الشافعيُّ الأزهريُّ ، المتوفى بعد عام : (٩٨٩) هـ ويقع في (٢٧٠٠) بيت من بحر الرجز ، وكان ختامهُ في العاشر من رجب سنة : (٩٨٠) هـ وهو مطبوع عدَّة طبعات بهامش « بهجة الحاوي » لابن الوردي . وقد ضممته مع تعليقاتي .

م ـ وشرحَ «**التيسير**» العلامة الشيخ عبد الله الشرقاوي ، وسمَّاه : « **فتحَ القدير الخبير بشرح تيسير التحرير**» . وطبع في مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة : (١٣٥١) هـ .

ن ـ «**حاشية على تحفة الطُّلاب** » للعلامة الفقيه الشيخ محَمَّدِ بنِ محمَّدِ بنِ يوسفَ ، شمسِ الدينِ ، الحمويِّ أصلاً ، الدِّمشقيِّ الميدانيِّ مولداً ومَنشأً ومسكناً ووفاةً ، الأزهريِّ دراسة ـ فقد مكث في مصر لتحصيل العلم تسع سنين ـ ثم عاد لدمشق فتصدَّر للتدريس فيها نحواً من أربعين سنة ، وقد عظم شأنه في محلَّته حتى هابَهُ الحُكّام إجلالاً وإكباراً وخشية إلى حدِّ أنَّهم لا يستطيعون الظلم خوفاً منه ، مع قِلَّةِ اكتراثه بهم ، توفي سنة : (١٠٣٣) هـ .

س ـ « **حاشية على شرح التحرير** » للعلامة الفقيه شافعي زمانه ، محمد بن أحمد الشوبري المصري ، صاحب المؤلفات ، المقيم بالأزهر ، توفىٰ سنة : (١٠٦٩) هـ

ع ـ « **حاشية علىٰ شرح التحرير** » لأحمد بن أحمد القليوبي الفقيه الكبير ، صاحب المؤلفات الشهيرة ، المتوفىٰ سنة: (١٠٦٩) هـ . ومنه نسخة كما في فهرس الأزهرية (٢/ ٥١٧) .

ف ـ «**حاشية على شرح التحرير**» للسيد داود بن سليمان الرحماني المصري المتوفى سنة : (١٠٨٧) هـ .

ص ـ « **حاشية على شرح التحرير** » للشيخ خُضير، ذكرت في : « الفهرس الشامل »[1] .

---

(١) «حاشيته على شرح التحرير» لخضر الشوبري ـ تلميذ الزيادي ـ المتوفى في القرن الحادي عشر . وذكرته هنا خشية تكراره مع الشوبري أو خضير ؛ لأني لم أتيقن منه .

ق ـ « **فتح الكريم الوَهّاب على تحفة الطلاب** » للشيخ محمد بن داود بن سليمان العَنّاني المتوفى سنة : (١٠٩٨) هـ. أخذ عن علي بن برهان الدِّين الحلبيِّ صاحب «السيرة»، ونقل عنه جمع، منهم العلامة سليمان الكردي في « الحواشي المدنية».

ر ـ « **حاشية على شرح التحرير** » للشيخِ حسنِ بنِ عليٍّ المَدَابِغيِّ ـ نقل عنها واختصرها العلامة الشيخ عبد الله الشرقاوي كما ذكر في مقدمة « حاشيته » (١/ ٣) ـ المتوفى سنة : (١١٧٠) هـ ، وتقع في مجلدين انظر فهرس الأزهرية (٢/ ٥١٩) .

ش ـ « **حاشية على شرح التحرير** » للشيخ عبدِ الله بنِ حجازيٍّ بن إبراهيم الشرقاويِّ الشافعيِّ الأزهريِّ ، المؤلِّفِ الشهير في الرِّجال والحديث والتصوف والفقه ، المتوفى سنة : (١٢٢٦) هـ وكتُبه مطبوعة متداولة ، وهو شارح « **التيسير** » السالف ذكره .

ت ـ « **تقريرات الذَّهبي** » على « **حاشية الشرقاويِّ** » وهو الشيخُ مصطفى بنُ حنفي بنِ حسنِ الذهبي المصري ، المدرِّسُ المصَنِّفُ ، المتوفىٰ سنة : (١٢٨٠) هـ وهي مطبوعة بهامش «حاشية الشرقاوي» وفيها فوائد جمة .

ث ـ « **الروضُ النضير في نظم وشرح التحرير** » وهذا الاسم ٱختاره لجملة عمله على «تحفة الطلاب» و «التيسير» الشيخ **قاسم** محمد آغا النوري في عام (١٤٢٢ ـ ١٤٢٤) هـ .

وبعد : لعلَّ قائلاً يقول : لِمَ التهذيبُ وأنتَ تعلمُ أَنَّ التحقيقَ للكتب هو عُمدةُ أبناءِ العَصرِ ، وبغيةُ كلِّ طالبِ نبيهِ ، أَو أستاذ ناصحِ؟

فأقولُ : لمَّا عزمتُ على العمل في هذا الكتاب جالتْ بفكري قضيةُ التحقيقِ زمناً غير يسير ، ونازعتُ النفسَ في التخلِّي عنها طويلاً ؛ لِمَا كان مِن مُدَارسةِ وشروعِ في هذا التهذيب أو الاختصار قديماً ، وكنتُ وضعتُ لهُ خِطَّةً مع شيخي العلاَّمة الراحلِ **الشيخِ خيرو ياسين** ، كان أبدى لها ٱرتياحَهُ وحرصَهُ وشدَّة رغبتهِ ـ وذلك من السبعينات الميلادية ، الموافِقةِ للتسعينات الهجرية ـ والفكرةُ إلى الآن تتمخَّضُ وتتجَلْجَلُ وتتأكد في نفسي طِوال هذه المدَّة حتى شرح اللهُ تعالىٰ لذلك صدري ، ورأيت التساهيل لهذا الأمر واضحةً ، وشفع لذلك رؤيةُ الشيخِ إبَّان البداية به ، وأنه في دار والدي يُقَدِّمُ إليَّ

كوباً فيه الماءُ الساخنُ المحُلّى ؛ لأضفيَ عليه ما أشاء من الشاي ؛ ليمتزج معه على النحو الذي يعجبني ، فسررتُ برؤيته ـ رحمه الله وأسكنه فسيح جناته ، وجزاه عنيِّ وعن أمثالي خير الجزاء ـ وكانت سبباً في ٱندفاعي لمتابعة هذه البغية التي مضى عليها سنون كثيرة كما أسلفتُ ، وإليك أيها الأخ القارىء الكريم مسرداً يدلّ على ما أردتُ صنيعه في هذا الكتاب من **منهج لتهذيبه وتحقيقه ، وهي على النحو التالي** :

١ـ أبقيت « **تحفة الطلاب** » على صياغة شيخ الإسلام أكرم الله مثواه ، أمّا ما حشدَه فيه من : توثيق ، أو نقل حكمٍ مختلَفٍ فيه عن جماعة كقال فلان كذا ، وقال فلان كذا ، وآخر كذا ـ ولو نادراً ـ فإني قد جرّدتُهُ ونحّيتُهُ أو أضعه بين معترضتين، وكذا نحو قوله : بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب ، هذا أو هو أوضح من قوله ، تعبيري أعمُّ ، أو أولى من تعبيره ، ذِكْرُ كذا من زيادتي ، ذكرت في شرح الأصل زيادة أو فوائد من أرادها فليراجعه ، بما عبَّرْت عبَّرَ جماعة ، هو أولى من ٱقتصاره ، هو ما سلكته بقولي ، الترجيح من زيادتي ، أوضحته أو بينته أو ذكرته في شرح الأصل ، في عَدِّهِ تسمحٌ ، بقيدٍ زِدتهُ بقولي ، ونحو هذا .

٢ـ حذفت الكلام على الخنثى المُشكل فقط ؛ لندرته من الشرح إلا الضروريَّ .

٣ـ أبقيت من أحكام العبيد ما تمسُّ إليه الحاجة ـ وإن انتهى وجوداً ـ لتبيان ما ذكر من شأنهم في القرآن الكريم والسنَّة المشرفة .

٤ـ لم أحذف كلمة من « **تحرير تنقيح اللُّباب** » ، ووضعته مُشَكلاً بين قوسين ( ) .

٥ـ وزعتُ النصَّ ورقمتُهُ وضبطت كلماته على النحو الذي اتبعته فيما حققت من كتب، وإن أضفت لفظة جعلتها بين معكوفتين، أو بدلت كلمة ذكرت ذلك في الحاشية.

٦ـ خرَّجْتُ الآياتِ بجانبها بين معكوفتين ، ووضعتها بين قوسين مزركشين ، وأتممتها ؛ لأن المؤلف قد يشير إليها معتمداً على حفظ وذكاء القارىء .

٧ـ خرّجت الأحاديث القولية ووضعتها بين قوسين « » هكذا ، وأصلحت ألفاظها على أصولها ، وذكرت رواتها .

٨ـ وضعت الأحاديث الفعلية ، وآثارَ الصحابة بالحرف الأسود في نصِّ الكتاب ؛

لتتميَّز عن متن « **التحرير** » ، وكذا القراءة الشاذة ، وأسماء السور بين قوسين كبيرين ( ) أيضاً وخرَّجتها .

٩ـ ترجمت للمؤلف ولمن أقرأنيه في المقدمة ، وأشرت فيما سلف لمن عمل في الكتاب ، وكذا للأعلام الواردة في الكتاب غالباً ، حسب ما يقتضيه الحال وباختصار .

١٠ـ وضعت أسماء الكتب والأبواب والفصول بعد حذف أقواس «التحرير» منها وسط الصفحة ، وعناوين المعدودات أوَّل سطر موضحة بالحرف الأسود .

١١ـ ألحقت فوائد وقواعد فقهية ، وكذا أشعاراً ميَّزتها بتنحيتها إلى يسار الصفحة ، وشرحت الألفاظ الغريبة ، وميزتها بالحرف الأسود .

١٢ـ ذكرت وحدات المقاييس والأوزان والمكاييل الشرعية بما يعادلها بالمتر والغرام واللِّيتر ومضاعفاتها .

١٣ـ ضممت في الحاشية مع التعليقات كتاب « **التيسير** » نظم « **التحرير** » كاملاً مُشكَّلاً عقبَ كلِّ فقرةٍ أو فصل من غير عزوٍ ، وحاولت أن يكون النظم مُرتبطاً بالنصِّ ، وذلك تسهيلاً لمن أراد حفظ الأحكام نظماً . كما أني رقمت الأبيات عند كل عشرة .

١٤ـ أفدت من كتابي الشرقاوي : أي « **الحاشية** » و : « **فتح القدير الخبير** » وأثبت من فروق النسخ الضروريَّ المفيدَ للأغلبيةِ .

١٥ـ عرَّفت بالكتب المذكورة في النصِّ .

١٦ـ ذكرت من قول المؤلف في التعليقات ما ذكره تبعاً لأصله ، إذ لم يكن من صلب الكتاب وكان ثَمَّ فائدة .

١٧ـ اعتمدت في إِخراج هذه النشرة على خمس نسخ لـ: «**تحفة الطلاب**» مطبوعة ، ونسختين لـ : « **تحرير تنقيح اللُّباب** » ، ونسختين لـ : « **التيسير** » وهي كما يلي :

١و٢ـ ما بهامش « **حاشية الشرقاوي** » طبعة بولاق سنة : (١٢٩٠) هـ ، وطبعة البابي الحلبي سنة : (١٣٧٤) هـ .

٣و٤ـ نسختان من « **تحفة الطلاب** » وكلاهما طبع مصطفى البابي الحلبي ، إحداهما طبعت في سنة : (١٣٤٠) هـ ، والأخرى في سنة : (١٣٧٤) هـ .

٥ـ طبعة محمّد علي صُبيح في سنة : (١٣٥٠) هـ . وتمتاز بوضع متن « **التحرير** » أعلى الصفحة مشكلاً ، وتحته : « **تحفة الطلاب** » يحجز بينهما جدول . وكان وضع عناوين الكتب والأبواب بين جدولين أيضاً .

وأما نسختا « **تحرير تنقيح اللُّباب** » فأولاهما طبع مصطفى البابي الحلبي مفرداً مشكولاً سنة : (١٣٧٨) هـ، ثم وقع لي أخيراً طبعة د. عبد الرؤوف الكمالي المنشورة في دار البشائر الإسلامية (١٤٢٤)هـ. ضمن سلسلة دقائق الخزائن (٥) الصادرة عن مكتبة نظام يعقوبي الخاصة بالبحرين.

وأما النسختان لـ: نظم «التحرير»، المسمى بـ: « **التيسير** » فإحداهما مع الشرح ، والأخرى من هامش «**البهجة الوردية**» وكلتاهما طبع البابي الحلبي عام: (١٣٥١) هـ .

١٨ـ وضعت رموزاً في المقدمة والكتاب : ط تدلُّ على الطبع، ص الصفحة، م مكرر.

١٩ـ عملت فهارس فنية تجمع طلبات الطلبة ، آخرها فهرس يجمع محتويات الكتاب .

وبهذا أرجو أن أكون قد وُفِّقت لما قَصَدْتُ ؛ في عرض هذا « الروض » بأحلى صورة على أتمِّ وجهٍ ، بأبهجِ منظرٍ ، في أبهى حُلَّةٍ ، كَبَاقةٍ فوَّاحَةٍ ، لطالما تعطَّشَ لِلقائِها جموعٌ كثيرة ؛ لِيُرْوُوا ظمَأهم من هذا المعينِ الثرِّ الذي غَزُرَ عِلْمُه ، وصَغُر حجمه ، وأُزيل حَشْوُه وشوائبه ، قال الشاعر [من البسيط] :

كالنَّجم تستصغرُ الأبصارُ طلعتَهُ　　　والذَّنبُ للطرفِ لا للنجمِ ينتسبُ

فإن أصبتُ بما فعلت فذلك من فضله تبارك وتعالى عليَّ و: ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ ، وهذا هو المراد المطلوب من علاَّم الغيوب جلَّ جلاله ، وإلاّ فالمرجُوُّ ممَّن ٱطَّلعَ على هفوةٍ أن يسدَّ الخلل ، لأنَّ الإنسان مَحطُّ النسيانِ كما قيل [من البسيط] :

فإنْ نسيتَ عُهوداً مِنْكَ سالِفةً　　　فاغفرْ فأَوَّلُ ناسٍ أَوَّلُ الناسِ

مع أنَّه لا يخفى أنَّ للقلم طفوة ، وللجواد كبوةً ، وللصارم نبوةً ، وللبصر زيغة ، فمن وجد خطأً فليصلحه ، فإن : «كلُّ ابن آدم خطَّاءٌ»[1] قال بشار من الطويل :

---

(١) رواه عن أنس الترمذي (٢٥٠) في صفة القيامة .

ومـن ذا الـذي تـرضـى سجـايـاه كلهـا كفـى المـرء نبـلاً أن تعـدَّ معـايبـه

وأختم بقول شيخنا العلامة محمد حسن حبنكة الميداني رحمه الله تعالى وأجزل مثوبته :

إنَّ الكـريـمَ إذا رأىٰ عيبـاً سَتَـر أمَّـا اللَّئيـمُ إذا رأىٰ أفشـىٰ الخَبَـر

* * *

الشيخ زكريا الأنصاري[(١)]

(٨٢٣ـ٩٢٦) هـ

اسمهُ :

هو شيخُ الإسلام زكريّا بنُ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ زكرَّيا بنِ روَّادِ بنِ حُميدِ بنِ أُسامةَ بنِ عبد الوليِّ الأنصاريُّ .

ألقابُهُ :

زينُ الدِّين ، قاضي القضاة ، شيخُ المقرئين ، الحافظُ ، حجَّةُ المناظرين ، إمامُ المحققين ، لسانُ المتكلمينَ ، فخرُ المتأخِّرينَ ، علاَّمةُ المدققينَ ، شيخُ مشايخ الإسلام ، ملكُ العلماء الأعلام ، سيبويهِ زمانه ، فريدُ عصره وأوانه ، محيي سنة سيِّدِ المرسلين .

---

(١) « فتح الباري فيما اختصَّ الله به الشيخ زكريا الأنصاري » لمراد الحنفي ، و« ذيل رفع الإصر » (ص/ ١٤٠) ، و« الكواكب السائرة » (١/ ١٩٦) ، و« الضوء اللامع » (٣/ ٢٣٤) ، و« شذرات الذهب » (٨/ ١٣٤ـ١٣٦) ، و« البدر الطالع » (١/ ٢٥٢) ، و« النور السافر » (ق/ ١٧١) بدار الكتب تحت رقم (٩٧٣٣) ، و« الطبقات الكبرى » للمناوي (٧٧٧) ، و« الطبقات الكبرى » للشعراني (٢/ ١٢٢) ، و« كشف الظنون » (١/ ٤١) وغيرها ، و« الأعلام » (٣/ ٤٦) ، و« المجدِّدون في الإسلام » (ص/ ١٤١) ، و« معجم المؤلفين » (٤/ ١٨٢) ، و« خطط مبارك » (١٢/ ٦٢) ، و« معجم المطبوعات » (١/ ٤٨٣) ، و« العبدلية » (ص/ ٢٣٠) ، و« بدائع الزهور » (٥/ ٣٧٠) ، و« الفتح المبين في طبقات الأصوليين » (٣/ ٦٨) ، و« متعة الأذهان نظم العقيان » (ص/ ١١٣) ، و« هدية العارفين » (١/ ٣٧٤) ، و« جامع كرامات الأولياء » (٢/ ١٦) ، و« الخطط التوقيفية » (١٢/ ٦٢) ، و« تاريخ الأدب العربي » (٦/ ٣٩٦) ، و« تاريخ التراث العربي » (٢/ ١٩١) ، و« مفاكهة الخلان » (١/ ١٤١) ، وانظر مقدِّمات محققي كلٍّ من مؤلفاته : « الإعلام والاهتمام » ، و« فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن » ، و« فتح العَلاَّم » ، و« الدقائق المحكمة » وكذا أصحاب الحواشي على كتبه كـ : « حاشية الجمل » ، و« حاشية البجيرمي » ، و« حاشية الشرقاوي » وغيرها .

كنيتُهُ :

أبو يحيى ، ويحيى هذا سمع منه العلم ، وأصابه طاعون سنة : (٨٩٧) هـ ففجع به أبوه رحمه الله تعالى .

نسبتُهُ :

الخزرجيُّ ، الأنصاريُّ ، المصريُّ ، السُّنَيْكيُّ ، القاهريُّ ، الأزهريُّ ، الشافعيُّ .

مولِدُهُ :

ولد رحمه الله تعالىٰ سنة : (٨٢٣) هـ على قول النجم الغزي ، وعلى رأي ابن إياس في « البدائع » أنَّه ولد في سنة : (٨٢٤) هـ ، لكن أرّخ العلاّمة السخاويُّ ، وتبعه المناويُّ والعيدروسيُّ في « النور » ، ونقله ابن العماد في « الشذرات » أي : أنه في سنة : (٨٢٦) هـ . ولعلَّ القول الأوَّلَ هو الأرجح ؛ لما قالوا : إنَّهُ عاش مئةً وثلاثَ سنينَ .

كانت ولادته في سُنَيْكَةَ ـ بُليدة من محافظة الشرقية بمصر ـ تقع بين بِلْبيس والعباسة .

نشأته :

نشأ الشيخ فقيراً مُعدَماً من أبوين لا يملكان من عَرَض الدنيا إلا النَّزْر اليسير ، كشأن الأُسر الكادحة في الريف والقرىٰ ، ثم ما لبث أنْ توجَّهَ منذُ نعومةِ أظفاره وقبل أن يطِرَّ شاربه مع ركبٍ من رفاقه إلى شيخ كتَّاب البلدة ـ وهو الشيخ محمد بن ربيع ـ وغيره ، فحفظ عليه القرآن الكريم ، وقرأ بعض متون العلم كـ : الفقه والحديث والنحو والقراءات وغيرها .

قال المترجَم عن نفسه : جئتُ من البلدِ ـ إلى الأزهر الشريف ـ وأنا شابٌّ فلم أعكف على الاشتغال بشيء من أمور الدنيا ، ولم أُعَلِّق قلبي بأحد من الخَلْق ، وكنتُ أجوعُ في الجامع كثيراً ، فأخرج في اللَّيل إلى قشر البطيخ ـ الذي كان بجانب الميضأة

وغيرها ـ فأغسله وآكله وأقنع به عن الخبز ، فأقمتُ على ذلك سنين .

ثم إن الله تعالىٰ قيَّض لي شخصاً كان يشتغل في الطَّواحين ـ في غربلة القمح ـ فكان يتفقدني ويشتري لي ما أحتاج إليه من الأكل والشرب والكسوة والكتب ، ويقول لي : يا زكريّا لا تُخفِ عنِّي من أحوالك شيئاً ، ومهما تطلب ـ من شيء ـ أجبتك به ، فلم يزل معي كذلك سنين عديدة ، فلمّا كان ليلةً من اللَّيالي أخذ بيدي والناسُ نائمون وقال لي : قم معي ، فقمت معه ، فأوقفني على سلَّم الوقادة الطويل بالجامع وقال لي : ٱصعد هذا ، فصعدت ، ثم قال لي : ٱصعد ، فصعدت إلى آخره ، ثم قال : ٱنزل ، فنزلت ، فقال لي : يا زكريّا إنك تعيشُ حتى يموتَ جميع أقرانك ، ويرتفعُ شأنك ، وتتولّىٰ مشيخةَ الأزهر ـ يعني قضاء القضاة ـ مدَّة طويلة ، وتصيرُ طلبتُك شيوخَ الإسلام في حياتِك حتى يُكفَّ بَصَرُك ، فقلت : ولابدَّ لي من العَمىٰ ؟ فقال : لابدَّ ، ثُمَّ ٱنقطع عنِّي فلم أره من ذلك الوقت .

طلبهُ للعلم :

مات أبوه وهو صغير ، ولم يدع له من المال ما يستعين به على طلب العلم ؛ لأنه كان يعمل صَيَّاداً للصقور عند أمير مملوكي ، فمكث في بلده حتى بلغت سنُّهُ السابعة عشرة عام : (٨٤١) هـ .

وكان عامل البلدة نصرانياً أراد أن يكتبه موضع أبيه ، فٱستجارت أمه بالشيخ ربيع بن عبد الله السُّلمي الشَّنباري فخلَّصه منه وقال لها : إن أَردتِ خلاصه ففرّغيه ليقرأ بالجامع الأزهر وعليَّ كلفته ، فسلمت إليه ٱبنَها الشيخ زكريّا وحوائجه ، فٱلتحق بالأزهر الشريف ، فأكمل به محفوظاته وهي ـ بعد القرآن الكريم ، و« عمدة الأحكام » ـ : « مختصرُ التبريزي » في الفقه ، ثم « المنهاج الفرعي » ، و« الألفية » في النحو ، و« الشاطبية » ، و« الرائية » ، و« المنهاج الأصلي » ، و« ألفية » العراقي في مصطلح الحديث ، و« التسهيل » إلى باب (كاد) ، وتابع الاشتغال في سائر العلوم المتداولة ، فقرأ القراءات العشرة ، وأخذ الحديث والسيرة والفقه والأصول والتفسير والعربية والأدب والمنطق والتصوف وغيرها من المعقول والمنقول .

وكان قد تخلَّلَ هذه الفترة من التحصيل رجوع يسير إلى بلدته لزيارة أمه .

أخذ علمه عن أجلَّة علماء عصره فبرع في العلوم الشرعية وآلاتها حتى أجازه خلائق يزيدون على مئة وخمسين شيخاً ذكرهم في « ثبته » ، كما أذن له عددٌ من شيوخهِ في الإفتاء والإقراء ، وتصدَّىٰ للتدريس في حياة بعض شيوخه ، وقُصدَ بالفتاوى حتى زاحم كثيراً من شيوخه عليها .

ولاَّهُ السلطان قايتباي قضاء القضاة فلم يقبله إلا بعد إلحاح ، ثم عزله السلطانُ بعدَ أن شدَّد عليه وأغلظ ، ثم عكف على الاشتغال بالعلم إلى الوفاة .

انتفع به خلائق فضلاء ، جيلاً بعد جيل ، وطبقة تِلو طبقة ، ولم ينفكَّ عن التعلم والتعليم مع حُسن الطريقة والتواضع ، أضف إلى ذلك جمال العشرة ولطف الجانب مع غاية الأدب والعفَّة والبعدِ عن أبناء الدنيا .

كان شريف النفس ، ذا عقل راجح ، واسعَ الصدر ، كثير الاحتمال والمداراة ، مكرماً عزيزاً قيل : إنه حصل له ـ من التدريس والمرتَّبات والأملاك قبل دخوله في منصب القضاء ـ كلَّ يوم نحو ثلاثة آلافِ درهم ، وجمعَ أموالاً وكتباً نفيسة ممّا لم يتفق لمثله .

وفي عام : (٨٨٥) هـ سافرَ إلى حجِّ بيتِ الله الحرام وقد أنافَ سِنُّهُ على الستين ومع ذلك أخذ عن كبار علمائها الحديث وغيره مع علوِّ شأنه ورفعة كعبه في الفضل .

فقدُ بصرهِ وأولادِهِ :

في العقدين الأخيرين من عُمُره كُفَّ بصره ، قيل : بسبب حزنه على ابنه يحيى المارِّ ذكره، أو : محيي الدين الذي مات غرقاً في النيل ولم يعقب ، فقد قيل عنه : إنه واضع الديباجات لمؤلفات أبيه ، وثالثهم جمال الدين يوسف فقد كان عالماً صالحاً أيضاً ، أخذ عن أبيه فنشر علمه ، وتوفي سنة : (٩٨٧) هـ وله عقب ، وقيل : إنَّ له ولداً رابعاً.

شيوخه :

أخذ عن علماء كثيرين لا يحصون ، وكانوا مختلفي المناحي ، فلذلك كان غزير المعرفة ، متنوِّع الثقافة ، وهذه الترجمة لا تتسع لذكر جميعهم فنذكر المشهورين مرتبة أسماؤهم على حروف ألف باء :

١ـ **إبراهيم بن صدقة** ، المقدسي الصالحي الحنبلي ، برهان الدِّين ، أبو إسحاق (٧٧٢ـ ٨٥٢) هـ . قرأ عليه «صحيح البخاري» .

٢ـ **أحمد بن رجب ابن مجدي الشافعي** ، شهاب الدِّين ، أبو العباس (٧٦٧ـ ٨٥٠) هـ . أخذ عنه الفرائض والحساب والفلك والفقه والجبر والمقابلة .

٣ـ **أحمد بن علي بن محمَّد ابن حجر العسقلاني** ، الحافظ ، شهاب الدِّين ، أبو الفضل (٧٧٣ـ ٨٥٢) هـ . أخذ عنه الأصول والحديث والفقه والسيرة .

٤ـ **أحمد بن محمَّد بن محمد الشُّمُنِّي** ، تقي الدِّين، أبو العباس (٨٠١ـ ٨٧٢) هـ .

٥ـ **رضوان بن محمَّد بن يوسف العقبي**، زين الدِّين، أبو النعيم الشافعي (٧٦٩ـ ٨٥٢) هـ . قرأ عليه «الشاطبية» و«الرائية» و«صحيح مسلم» و«مسند الشافعي» وغيرها .

٦ـ **سارة ابنة عمر بن عبد العزيز ابن جماعة** ، الشافعية ، قرأ عليها « المعجم الكبير » للطبراني (٠٠٠ـ ٨٥٥) هـ .

٧ـ **صالح بن عمر البُلقيني** ، قاضي القضاة ، أبو البقاء ، علم الدِّين ، الشافعي (٧٩١ـ ٨٦٨) هـ . أخذ عنه الفقه والحديث وغيرها .

٨ـ **طاهر بن محمَّد بن علي النُّوَيري** ، أبو الحسن ، زين الدِّين ، المالكي (٧٩٠ـ ٨٥٦) هـ . قرأ عليه الثلاثة الزوائد على السبعة المكملة للعشرة المشهورة .

٩ـ **عبد الرحمن بن علي التميمي** الخليلي ، أبو الفرج ، زين الدِّين ، المعروف بشقير (٧٩٣ـ ٨٧٦) هـ .

١٠ـ **عبد الرحمن بن محمَّد بن عبد الله الزركشي** ، المصري ، الحنبلي ، زين الدِّين ، أبو ذر (٧٥٠ـ ٨٤٥) هـ .

١١ـ **عمر بن علي بن غنيم النبتيتي** ، الشافعي ، سراج الدِّين (٧٧٠ـ ٨٦٧) هـ .

١٢ـ **محمَّد بن سليمان بن سعيد الحنفي** المعروف **بالكافيجي** ، أبو عبد الله ، محيي الدِّين (٧٨٨ـ ٨٧٩) هـ . أخذ عنه العربية والأدب والأصول والمعقولات .

١٣ـ **محمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد** ، كمال الدِّين ، المعروف بابن الهُمام الحنفيِّ (٧٩٠ـ ٨٦١) هـ .

١٤ـ **محمَّد بن علي بن محمَّد بن يعقوب القاياتي** ، شمس الدين ، قاضي القضاة (٧٨٥ـ ٨٥٠) هـ . قرأ عليه « شرح البهجة » وعلوم البلاغة و« صحيح البخاري » .

١٥ـ **محمَّد بن عمر الواسطي الشافعيُّ** ، المعروف بالغمري المحلِّي (٧٨٦ـ ٨٤٩) هـ .

١٦ـ **محمد بن محمد بن أحمد الحجازي شمس الدين القليوبي** (. . . ـ ٨٤٩) هـ . وقرأ عليه «مختصر الروضة» له .

١٧ـ **محمَّد بن محمَّد بن أحمد الغزيُّ** ، العلامة ، القاضي ، شهاب الدِّين . (٨٦٢ـ٩٣٥) هـ .

١٨ـ **محمَّد بن محمَّد بن فهد الأصفونيُّ** ، المكِّيُّ الشافعيُّ ، تقي الدِّين ، أبو الفضل (٧٨٧ـ ٨٧١) هـ . أخذ عنه التاريخ .

١٩ـ **محمَّد بن محمَّد النُّوَيري المكِّي** ، أبو اليُمن ، أمين الدِّين ، الشافعي (٠٠٠ـ ٨٥٣) هـ .

٢٠ـ **موسى بن أحمد بن موسى بن أحمد السُّبكي** ، الشافعي ، شرف الدِّين (٧٦٢ـ ٨٤٠) هـ . قرأ عليه الفقه .

٢١ـ **يحيى بن محمَّد بن محمَّد المناوي** ، قاضي القضاة ، أبو زكريا ، شرف الدِّين (٧٩٨ـ ٨٧١) هـ وغيرهم مِمّن ذكرهم في « **ثبت مروياته ومجيزيه** » . وعددهم يزيد على المئة والخمسين .

مكانته ومناصبه :

مَهَرَ رحمه الله تعالىٰ بعلوم الشريعة وآلاتها مع الأدب الرفيع ، فأقبل عليه صغار الطلبة ، كما تكاثر الكمَّل من أهل العلم عليه من الأسقاع ، ينهلون من معارفه ، وقُصِدَ بالرحلة من الشام والحجاز ، ووسعَ الناس واستجلبهم بكثرةِ اطِّلاعِهِ ، ووفْرة كتبه .

ترأس بجدارةٍ دهراً ، وولي المناصب الجليلة ، حتى إنه لم يكن بمصر أرفع منصباً من تدريسه ، ثم ولاَّه السلطان الأشرف قضاء القضاة بعد امتناع كثير وتعفُّفٍ زائد ، وذلك في رجب سنة : (٨٨٦) هـ واستمرَّ إِلى أنْ كُفَّ بصره ، فعُزل بعد عشرين سنة

للعمى ، وقيل : عزل لزجر السلطان عن الظلم تعريضاً وتصريحاً .

قال محدثاً عن نفسه : ما كان أحد يحملني كما يحملني السلطان قايتباي ، كنت أحطُّ عليه في الخطبة حتى أظنَّ أنه ما عاد قطُّ يكلِّمُني ، فأوَّلُ ما أخرج من الصلاة يلقاني ويقبل يدي ويقول : جزاك الله خيراً .

تلاميذه الآخذون عنه :

كان رحمه الله تعالى مورداً ثرّاً عذباً فراتاً ، لم يزدد على توالي الأيّام والسنين إلا كثرةَ روَّاد وقُصّاد ، حتى درّس الكثيرُ من تلاميذه في حياته ، وأفتوا ، وتولّوا المناصب الرفيعة ، فقرَّت عينه بهم في محافل العلم ومجالس الحكام ، ولم يبق بمصر إلا طلبته أو طلاب طلبته ، فمن هؤلاء الأعيان الفضلاء :

١ـ **أحمد الملَّقب بـ : عُمَيرةَ البُرلسي** ، الفقيه الشافعيُّ ، شهاب الدِّين (٠٠٠ـ ٩٥٧) هـ .

٢ـ **أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي** ، شيخ الإسلام ، الأنصاري ، الشافعي (٠٠٠ـ ٩٥٧) هـ .

٣ـ **أحمد بن محمّد بن عليٍّ بن حجرٍ الهَيتميُّ المكِّي** ، الشافعيُّ ، شيخ الإسلام (٩٠٩ـ ٩٧٣) هـ .

٤ـ **أحمد بن محمّد بن عمر الحمصيُّ** ، الأنصاريُّ ، شهاب الدِّين (٨٥١ـ ٩٣٤) هـ .

٥ـ **عبد الوهَّاب الرنجيهي المصريُّ** ، الشافعيُّ ، تاج الدِّين (٠٠٠ـ ٩٣٢) هـ .

٦ـ **عبد الوهَّاب بن أحمد الشعرانيُّ** ، الشيخ الصالح المؤلِّف المربِّي المتوفىٰ سنة : (٩٧٣) هـ .

٧ـ **عليُّ بن علي النَّسفي** ، نور الدِّين ، الفقيه المصري (٩٠١ـ ٩٧٨) هـ .

٨ـ **عمر بن أحمد بن الشمّاع الحلبي** ، المسند ، زين الدِّين (٨٨٠ـ ٩٣٦) هـ .

٩ـ **محمَّد بن أحمد الرَّملي** ، صاحب « نهاية المحتاج » ، شهاب الدين ، شيخ الإسلام ، الشافعي الصغير (٩١٧ـ ١٠٠٤) هـ .

١٠ـ **محمَّد بن أحمد الشربينيُّ الخطيب** ، شمس الدِّين الفقيه المصنف (٠٠٠ـ ٩٧٧) هـ .

١١ـ **محمَّد بن أحمد بن محمود القرقوري** ، قاضي القضاة ، الشافعي الدمشقي ، ولي الدين (٨٩٥ـ ٩٣٧) هـ .

١٢ـ **محمَّد بن حمزة الدمشقي** ، كمال الدين (٨٥٠ـ ٩٣٣) هـ .

١٣ـ **محمَّد بن عبد الله المصري** ، الشافعي ، بهاء الدين (٨٨٨ـ٩٩٢) هـ .

١٤ـ **محمَّد القلائي الحنفي المصري** ، العلامة الشيخ (٠٠٠ـ ٩٤٢) هـ .

١٥ـ **محمَّد بن محمَّد بن أحمد الغزي** ، رضي الدين ، أبو الفضل (٨٦٢ـ ٩٣٥) هـ .

١٦ـ **محمَّد بن محمَّد بن علي** ، بهاء الدين ، البعلي الشافعي ، مفتي بعلبك (٨٥٧ـ ٩٤١) هـ .

١٧ـ **محمَّد بن محمَّد بن أبي اللُّطف الحصكفيُّ** ، شمس الدِّين (٠٠٠ـ ٩٧١) هـ .

١٨ـ **محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزِّيُّ** ـ ولدُ سابقِه ـ بدر الدين ، أبو البركات ، (٩٠٤ـ ٩٨٤) هـ .

١٩ـ **يوسف بن شيخ الإسلام زكريّا الأنصاري** ، جمال الدِّين . وغيرهم كثير .

لمّا تمَّ نضجه ، واستوى في العلم منهجه ، وأينعت ثماره ، بعد أن كثرت درايته ، طفق يجمع القطاف ويحفظها ؛ لتكون إرثاً لعموم المسلمين يتوالى عليه أجرها ، ويدوم على الخلائق نفعها ، وها أنا أقدمها لك مرتبة منسقة .

تصانيفه وآثاره العلمية على ترتيب العلوم :

ا ـ في القرآن وعلومه وما يتعلق به :

١ـ « إعراب القرآن » يوجد منه نسخة في التيمورية برقم (٣٠٠) تفسير .

٢ـ « فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن » ط . مكتبة الرياض الحديثة .

٣ـ « فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل » حاشية على « تفسير البيضاوي » يوجد في التيمورية برقم (١٨٨) تفسير ، ودار الكتب برقم (١٧٨) .

٤ـ « مقدمة في الكلام على البسملة والحمدلة » .

٥ـ « أسئلة رفعت له حول آيات من القرآن الكريم » ، ولعلَّه : « فتح الرحمن » .

٦ـ « المَقصد لتخليص ما في المرشد » في الوقف والابتداء ط .

٧ـ « تلخيص تقريب النشر » يوجد في مكتبة الأزهر (٦٩/ ٤٤٧٥) قراءات .

٨ـ « تحفة نجباء العصر في أحكام النون الساكنة والتنوين والمدِّ والقَصْر » ظاهرية (١٩) قراءات .

٩ـ « الدَّقائق المحكمة في شرح المقدِّمة » أي : نظم « الجزرية » ط .

١٠ـ « حاشية على شرح الجزرية » لابن الناظم . سمَّاها : « الحواشي المفهمة على شرح المقدمة »

١١ـ « شرح مختصر قرَّة العين في الفتح والإمالة وبين اللَّفظين » لابن القاصح .

ب ـ في الحديث وعلومه وأحكامه :

١ـ « تحفة الباري على صحيح البخاري » ط . بهامش « إرشاد الساري » .

٢ـ « شرح صحيح مسلم » ذكره في « هدية العارفين » (١/ ٣٧٤) .

٣ـ « شرح الأربعين النواوية » خ يوجد في مكتبة الأزهر : (٢٥٧٦) و(٣٠٤٤) .

٤ـ « مختصر الآداب » للبيهقي ط .

٥ـ « الإعلام بأحاديث الأحكام » ط .

٦ـ « فتح العلاَّم بشرح الإعلام » ط .

٧ـ « فتح الباقي بشرح ألفية العراقي » ط .

ج ـ في العقيدة وأصول الفقه :

١ـ « فتح الإله الماجد بإيضاح شرح العقائد » أي : النسفية .

٢ـ « فتح الوهّاب بما يجب تعلمه على ذوي الألباب » في التيمورية برقم (١٠٠٧) .

٣ـ «لوامع الأفكار شرح طوالع الأنوار » مؤلف ـ في أصول الدِّين ـ للبيضاوي .

٤ـ « لبُّ الأصول » اختصر به « جمع الجوامع » للسبكي ط .

٥ـ « غاية الوصول في شرح لبِّ الأصول » ط .

٦ـ « حاشية على التلويح » للتفتازاني ط في الهند ، يوجد في الأزهر برقم (١٠٥٠) .

٧ـ « شرح المنهاج » للبيضاوي ذكره في « كشف الظنون » (٢/ ١٨٨٠) .

٨ـ « فتح الرحمن بشرح لقطة العجلان » للزركشي ط . وعليه حاشية للحمصي ، وتعليقات للقاسمي .

٩ـ شرح قطعة من « مختصر ابن الحاجب » .

١٠ـ « حاشية على البدر الطالع بحلِّ جمع الجوامع » للمحلِّي .

د ـ في فقه الإِمام الشافعي :

١ـ « تحرير تنقيح اللُّباب » ط .

٢ـ « شرح تنقيح اللُّباب » للولي العراقي ، ذكره وعزىٰ إِليه في « تحفة الطلاب » .

٣ـ « تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللُّباب » ط ، وهو أصل كتابنا هذا .

٤ـ « منهج الطلاب » اختصره من « منهاج الطالبين » للنواوي ط .

٥ـ « فتح الوهّاب بشرح منهج الطلاب » ط .

٦ـ « أسنى المطالب شرح روض الطالب » ط . وعليه تجريد الشوبري لحاشية أحمد الرملي .

٧ـ « الغُرر البهية في شرح البهجة الوردية » ط .

٨ـ « بهجة الحاوي » في شرح « الحاوي الصغير » للقزويني .

٩ـ « عماد الرِّضا ببيان أدب القضا » للغزي ، دار الكتب برقم (١٧٦٠) فقه .

١٠ـ « منهج الوصول إلى شرح علم الفصول » لابن الهائم في الفرائض .

١١ـ « نهاية الهداية في تحرير الكفاية » لابن الهائم في الفرائض .

١٢ـ « شرح مختصر المزني » . ذكره في « كشف الظنون » (٢/ ١٦٣٦) .

١٣ـ « حاشية على شرح البهجة » لأبي زرعة الولي العراقي .

١٤ـ « التحفة الإِنسية لغلق التحفة القدسية » لابن الهائم . « هدية العارفين » .

١٥ـ « خلاصة الفوائد المحوِيَّة في شرح البهجة الوردية » شرح صغير .

١٦ـ «الإِعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإِسلام» ط عبيد بدمشق (١٣٥٥) هـ.

١٧ـ « هداية المتنسِّك وكفاية المتمسِّك» ذكره في « تاريخ الأدب العربي » (٢/ ١٢٣) .

١٨ـ « نهج الطالب لأشرف المطالب » ذكره بروكلمان (٢/ ١٢٣) في جملة آثاره .

هـ ـ في التصوف والأخلاق :

١ـ « إِحكام الدلالة على تحرير شرح الرسالة » ط .

٢ـ « الفتوحات الإِلهية في نفع أرواح الذوات الإِنسانية » ط .

٣ـ « الأضواء البهجة في إِبراز دقائق المنفرجة » صغير ط

٤ـ « شرح المنفرجة » كبير .

٥ـ « تلخيص الأزهية في أحكام الأدعية » للزركشي .

٦ـ « اللؤلؤ النظيم في رَوم التعلم والتعليم » ط .

٧ـ « الزُّبدة الرائقة في شرح البردة الفائقة » ظاهرية (٨٠٨١) .

٨ـ « فتح الرحمن شرح رسالة الولي أرسلان » ط .

٩ـ « أدب القاضي » ذكره في « كشف الظنون » ، ويقال في تسميته أيضاً : « الآداب » و : « الأدب في تحقيق الأرب »

١٠ـ « ديوان خطب » ط بمصر . أو : « التحفة العلية في الخطب المنبرية » .

١١ـ « مختصر بذل الماعون » . أو : « تحفة الراغبين في بيان أمر الطواعين » .

١٢ـ « نتائج الأفكار القدسية »في « شرح الرسالة القشيرية » وعليه حاشية العروسي ط ببولاق في أربعة أجزاء، هي أصل لكتاب الشيخ أسعد صاغرجي «الجد في السلوك».

١٣ـ «رسالة في اصطلحات الصوفية » ذكرها بروكلمان في الملحق (٢/ ١١٨) .

و ـ في علوم العربية :

١ـ « المناهج الكافية في شرح الشافية » بالصَّرف ، لابن الحاجب ط في الآستانة .

٢ـ « ملخص تلخيص المفتاح » ط بمصر .

٣ـ « فتح منزل المباني بشرح أقصى الأماني في البيان والبديع والمعاني » ط بمصر .

٤ـ « فتح ربِّ البرية بشرح القصيدة الخزرجية » في العروض والقوافي ط بمصر .

٥ـ « الدُّرر السنيّة على شرح الألفية » لابن الناظم في النحو ، لم يتمه ، الأزهر برقم (٣٢٦٤) .

٦ـ « بُلوغ الأَرَب بشرحِ شذور الذهب » لابن هشام في النحو .

٧ـ « ديوان شعره » ذكره في « هدية العارفين » (١/ ٣٧٤) .

ز ـ في المنطق والجدل والبحث :

١ـ « شرح إيساغوجي » في المنطق ط بمصر .

٢ـ « فتح الوهّاب بشرح الآداب » في البحث والجدل ، دار الكتب برقم (٣٦١) .

٣ـ « شرح ضابطة الأشكال الأربعة » منطق ، دار الكتب برقم (٨٦) .

٤ـ « شرح الشمسية » ذكره في « هدية العارفين » (١/ ٣٧٤) .

ح ـ في علوم أخرى :

١ـ « ثبت شيوخ الأنصاري ومروياته ومجيزيه » تاريخ وأسانيد .

٢ـ « فتح المبدع في شرح المقنع » في الجبر والمقابلة .

٣ـ « تعريف الألفاظ الاصطلاحية » أو : «الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة » ط .

وبعدُ : هذا ما استطعت التوصُّل إلى معرفته من مصنفاته ، وبكلمة مختصرة أقول :

تمتاز مؤلفاته بالدِّقة والمنهجيةِ العقليةِ مع الإتقانِ والرصانةِ والتَسَلْسُلِ ، فمرَّةً تراهُ يُتَمِّمُ الناقص ، وأخرى يلخِّص المطوَّل ، فيحاولُ إظهارَ خفيٍّ المعاني ، ويشرح المُغلَق من المباني ، وهو ذُو براعةٍ فائقةٍ في ٱختصارِ المعلومات بأسلوب متميِّزٍ لا يدعُ

منها شارِدةً ، فيرتِّبُ المشوَّش المُبَعْثَر ، ويجمع الأَقرانَ المتفرقةَ ، حاضر البديهة ، قلَّما يُرى له تحريف ، أو يُمسكُ عليهِ سَقطٌ أو غلطٌ ، يتجلَّى في عمله الإخلاص والتحقيق ؛ فيذكر ما بدَّله ، ويبيِّنُ ما أثبتَهُ ، وكان يقدِّم ما ورد به أثر ، أو عضده نظر .

كان عظيم المنزلة العلمية ، متعدد المعارف ، مواهبهُ جمَّة ، له حافظة فائقة ، ولديه قدرة قويَّةٌ على الاستيعاب والتمحيص مكنته من الاستيلاء على العلوم حتى غاص في أعماقها واستخرج دُرَرَها ولآلئها ، استغرق عمره في الدراسة والتدريس ، وشغل فكره في البحث والتحقيق ، وصبر وثابر متحدِّياً للعوائق والمثبطات ، مع رغبة وطموح ، وإخلاص وصدق وإباء ، مترفعاً عن كلِّ ما يشين الإنسان ، راضياً باليسير عاملاً بوصية الحافظ المِزِّي رحمه الله تعالىٰ في قوله :

فأدم للعلم مذاكرة ... فحياة العلم مذاكرته
من حاز العلم وذاكره ... صلحت دنياه وآخرته

لطائف من مآثره :

قال الشعراني : كان رحمه الله تعالىٰ كثير الصدقة ، ما أظن أحداً كان بمصر أكثر صدقة منه كما شاهدته منه .

وكان له برٌّ وإيثار لأهل العلم والفقراء ، ويخيِّرُ مجالسهم على مجالس الأمراء .

كان رجّاعاً إلى الحقِّ ، منقاداً للمعروف ، منصفاً ، غير متكثر بالعلوم والمشيخة ، ضابطاً لأوقاته .

كان لا يكاد يفتر ـ مع أشغاله وتأليفه ـ عن الطَّاعة ، وقوراً مهيباً مؤانساً ، ملاطفاً ، يصلِّي النوافل مع كِبَرِ سِنِّهِ وبلوغه قَرْناً ويقول : لا أعوِّد نفسي الكسل .

كان إذا أطال عليه أحد الكلام قال له : عَجِّلْ قد ضيعت علينا الزمان ، دائم الذكر ، كثير التفكر .

كان مجاب الدَّعوة ، قليل الأكل ، له تهجد ، وتوجُّدٌ ، وصبرٌ ، وٱحتمال ، نابذاً للقيل والقال ، له أوراد واعتقاد ، وتواضع وعدم تنازع ، وعمله في التودد يزيد عن الحدِّ .

قال ابن حجر رحمه الله : قدَّمتُ شيخنا زكريّا ـ في « مشيخته » ـ لأنه أجلُّ من وقع عليه بصري من العلماء العاملين ، والأئمة الوارثين ، وأعلى مَن عنه رويتُ ودريتُ من الفقهاء والحكماءِ المسندين ، فهو عمدة العلماء الأعلام ، وحجَّة الله تعالىٰ على الأنام ، حامل لواء مذهب الشافعيِّ .

قال السخاويُّ : وعلى كلِّ حال فهو نهاية العنقود ، وحامل الراية التي إلى الخير فيما نرجو تعودُ .

قال العلائيُّ : إنه من شيوخنا في الجملة دِراية ورواية ، وإن شاركناه في كثير من شيوخه ، جمع أنواع العلوم والمعارف ومكارم الأخلاق ، وحسن السمت والتؤدة .

قال النجم الغزي : شيخ مشايخ الإسلام ، علاَّمة المحقَّقين ، وفهَّامة المدَقِّقين ، الحافظ المخصوص بعلوِّ الإسناد ، والملحق الأحفاد بالأجداد ، العالم العامل ، والولي الكامل ، الجامع بين الشريعة والحقيقة .

قال العيدروسُ : يقرب عندي أنه المجدِّدُ على رأس القرن التاسع ؛ لشهرة الانتفاع به وبتصانيفه وٱحتياج غالب الناس إليها فيما يتعلق بالفقه وتحرير المذهب .

وباختصار أقول : هو صدر المحقِّقين ، وبركةُ المسلمين ، العلامةُ العامل، الجامعُ لأشتات الفضائل ، أفضلُ من صنَّف من رجالات عصره ، حتىٰ فاق أقرانه وشأي من تقدَّمه ، لا يشقُّ له غبار في سعة الاطلاع وحُسن العبارة ، مع جمالِ التعليلِ ولطف الإشارة.

قال بهاء الدين القاضي محمد بن يوسف فيه قصيدة من الخفيف مطلعها :

جاء فيه العذولُ شيئاً فريّاً ... قمرٌ قد أباحني ٱشف ريّا

فعسى ذِكرُ رحمةٍ من إلهي ... لي في حُبِّ عبده زكريّا

شافعيُّ الزَّمانِ قاضي قضاة ... قد تلقى الحكم العزيز وليّا

فهو شيخ الإسلام وهْو إمام ... كان من يقتدي به مهديّا

وللشيخ زكريا أشعار متوسطة منها :

إلهي ذنوبي قد تعاظم خطرها ... وليس على غير المسامح مُتَّكَلْ

وبـاللُّطـف والعفـو الجميـل تـولَّنـي وبالخير فأمننْ عند خاتمة الأجل

وفاته رحمه الله تعالى :

قال ابن إياس : توفي يوم الأربعاء الثالث عشر من ذي الحجة سنة : (٩٢٦) هـ عن مئة وثلاث سنين .

وقال الغزي : توفي يوم الأربعاء ثالث شهر ذي القعدة سنة ست وعشرين وتسع مئة .

لكن قال العيدروس وابن العماد : إنَّ وفاته في الرابع من ذي الحجّة سنة : (٩٢٥) هـ ، والرَّاجح هو القول الأوَّل ؛ لأنَّ ابن إياس حضر جنازته .

تشييعه ودفنه :

لكنه غُسل وكفن في صبيحة الخميس ، ثمَّ صلي عليه بجامع الأزهر في محفل من الفضلاء والعلماء والقضاة وخلائق ، ثم ذُهِب به إلى ملك الأمراء ؛ لضعفه في جنازته فصلَّى عليه ، وأمر بدفنه في القرافة المسمىٰ بـ : البساتين الجديدة في ميدان الشافعي ، وقبره في مسجده على يسار الداخل إلى قبة الشافعي رحمهما الله تعالىٰ .

كما صُلِّيَ عليه صلاة الغائب بمسجد دمشق الأموي يوم الجمعة بعد صلاتها بعد فترة ؛ لانشغال الناس وقتئذٍ بالفتنة الغزالية .

ورثاه جماعة من أخصرها قول الزَّيني عبد اللَّطيف الدَّيري [من الطويل] :

قضـى زكـريّـا نحبَـهُ فتفجّـرتْ عليـه عيـون النيـل يـومَ حِمـامِـهِ

لنعلـم أنَّ الـدَّهـر راح إمـامُـهُ وما الدَّهر يبقى بعد فقد إمَامِه

سقـى الله قبـراً ضمّـه مُـزْنَ صَيـبٍ عليـه مـدىٰ الأيَّـام سَـحُّ غَمَـامِـهِ

* * *

الشيخ خيرو ياسين

(١٣٣٤ـ ١٤٠٠) هـ ـ (١٩١٥ـ ١٩٨٠)م

اسمه وكنية :

خيرو بن صالح بن أحمد بن خليل ، أبو مأمون .

نسبته :

ياسين ، أو ياسين الصباغ .

مولده :

في حيِّ الميدان بمحلَّة الحقلة ـ من دمشق الشام ـ بقرب جامع العِنَّابة عام : (١٣٣٤) هـ الموافق لـ : (١٩١٥م) . من عائلة عرفت بالطِّيب والنبل والأصل .

لمحة عن نشأته :

بدأ تعلمَه كأبناء عصره آنذاك في الكُتَّاب على يد الشيخ أحمد اللَّبني المتوفىٰ سنة : (١٣٥٩) هـ وابنه المقرىء الشيخ سليم المتوفىٰ سنة : (١٣٩٩) هـ . فأخذ عنهما مبادىء القراءة والكتابة والقرآن . ولم يكن تخرَّج وقت وفاة أبيه .

قام برعايته أخواله الذين اصطحبوه إلىٰ القنيطرة ، فبقي يعمل معهم سنين ـ وله في هذا الاغتراب قصص وذكريات ـ ثم ما لبث أن آب إلىٰ دمشق في سنِّ الثامنةَ عشرَ ، وكان من الأسباب المباشرة الدافعة لعودته لبلدته : أنه سمع أحد طلاب العلم في مسجد القنيطرة ، فأعجب به وتأثر بقوله ، فأظهر عذراً يدعوه ليكون بقرب والدته ، فأنشأ دكّاناً ـ في محلَّة الجزماتية ـ لبيع اللَّحم وعمل بها أشهراً ، فكان يرىٰ الطلبة تؤمُّ وتتردَّد إلىٰ جامع منجك في الغُدوِّ والعشيِّ فتمتلىء عينه إكباراً لمظهرهم ، ويتلهَّف فؤاده ليكون في عِدادهم ، فطفق يتطلَّع إلى مناسبة تُلحِقه بزُمرتهم وركبهم .

طلبه للعلم :

فلمّا سنحت له فرصة حضر بعض دروس الشيخ حسن حبنكة الميداني ـ المتوفىٰ سنة : (١٣٩٨) هـ ـ المسائية العامَّة فرغب وأحبَّ هذا المجال ، فثابر ودأب ، وسعىٰ ليتفرغ للدَّرس والانقطاع إلى العلم فلم يجد من أمه أُذناً صاغية لذلك ، حتى طلب من الشيخ الالتحاق بالطُّلاّب فشجعه وهيّأَ له الأسباب .

تفرُّغه للطلب :

انفك الشيخ عن العمل وجاء بأمتعته الخاصَّة ليتفرغ للعلم في المسجد بِنَهَمٍ ، وذلك في أوائل الثلاثينات ، وخصص له الشيخ حسن غرفة أوى إليها وزميل في الطلب هو الشيخ صافي حيدر ـ المتوفىٰ سنة : (١٤١١) هـ ـ كسائر الطُّلاّب ، ومكثا معاً سنين . أخذ الكتاب خلالها بقوَّةٍ وحزمٍ وجدٍّ ، فكان يسهر الليل في مراجعة دروسه وتثبيت معلوماته ، ولمَّا أراد الشيخ حسن الحجَّ ـبرفقة أُمِّهِ عام (١٣٥٥)هـ الموافق لـ : (١٩٣٦) م ـ عهد إلىٰ الشيخ خيرو بإطعام الطلاب وتهيئة حاجاتهم وتدريسهم كتاب « **تحفة الطلاب** » مدَّة غيابه في الحجِّ ، فقام بالمطلوب على أتمِّ وجهٍ ، وبهذه الفترة ظهرت علائم النبوغ والتفوق المشرق ـ وكان آنذاك وقت الإضراب الستيني ضدَّ فرنسا ـ ومع ذلك لم يزل الشيخ يتابع تحصيله للعلوم والفنون حتى غدا أحد أركان معهد التوجيه الإسلامي .

شيوخه :

تلقى علومه على الشيخ حسن حبنكة الميداني ، ـ وكان من عادة الشيخ حسن اْصطحاب تلاميذه إلى دروس شيوخه كالشيخ بدر الدين الحسني ـ المتوفى سنة : (١٣٥٤) هـ ـ وغيره من أهل العلم والفضل ـ كما أخذ عن علماء عصره وكان منهم : الشيخ علي الدقر المتوفى سنة : (١٣٦٢) هـ ، والشيخ محمد أمين سويد المتوفىٰ سنة : (١٣٥٥) هـ والشيخ محمد الهاشمي المتوفى سنة : (١٣٨١) هـ ، والشيخ أحمد الجوبري ، والشيخ صالح العقاد (١٣٩٠) هـ وغيرهم .

وأما شيخه في القرآن فهو الشيخ عزُّ الدِّين العرقسوسيِّ المشهور بـ : عزِّي ، رحمهم الله تعالىٰ جميعاً .

زهده وسلوكه :

كان رحمه الله تعالى لا يسعىٰ إلى وظيفة ولا إلى منصب ولا إلى مكانة ، ولا يسعىٰ إلى التزيُّد من حطام الدنيا ، بل كان يكتفي بأقلّ شيء في عيشه ؛ من طعام ولباس وفرش ، يدلُّ على ذلك تطوُّعُه سنينَ لطبخ الطعام ـ لطلبة معهد التوجيه الإسلامي ـ من غير أن يتبرم خلالها من معاناة الطهي وتهيئته ، ثم إذا مانضج الطعام خرج إلى غرفته ـ ومن شأنه أنه لا يذوق الطعام أثناء الطبخ البتة ـ فيدعى مع الطلبة فيجلس معهم ، ويأكل كما يأكلون من غير ترفُّعٍ ولا تميُّزٍ ، وكان لا يأكل وحده .

كان يتَّسِم بالصَّراحة ولا يعرف المواربة فيما يؤمن به لاسيَّما في شأن العقيدة الإسلامية التي تربّىٰ وعاش عليها ، ودافع عنها دفاع العالم البصير المخلص .

كان يبغض التكلُّف بغضاً عجيباً ، ويحبُّ البساطة لما فيها من راحة القلب وهدوء الخاطر مقتدياً بالأثر الوارد عنه ﷺ : « أنا وأتقياء أُمتي بُرَآءُ من التكلُّف »[1] .

وظائفه :

عهد إليه وظيفتا الإمامة والخطابة في جامع العنّابة في مطلع الأربعينات ، ثم نقلت وظيفتاه إلى جامع الموصلي نحو سنة ، ثم إلى جامع سيدي صهيب في مطلع الخمسينات وبقي في ذلك المسجد نحو عشر سنين ، وفي هذه المساجد كانت له نهضة علمية فذَّة ، أخذ عنه الكثير من أهل العلم المعتقَدين والمعتمَدين اليوم .

ثم بعد مدّة بدّل وظيفة الإمامة بالتدريس في جامع منجك ، وكان له دروس في عدّة مساجد ، وأكثرها في تحفيظ القرآن الكريم كـ : جامع رجال الزوايا ، والموصلي ،

---

(١) ذكره هكذا الغزالي في « الأحياء » (٢/ ١٩١) . قال الحافظ العراقي : رواه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه الدارقطني في « الأفراد » بإسناد ضعيف ، بلفظ : « ألا إني بريء من التكلف وصالحوا أمتي » .

وسيدي صهيب ، والقلعي ، والشيخ منصور ، وغيرها . وبقي إِلىٰ آخر حياته خطيباً مِعطاءً في جامع الغواص .

تلاميذه :

تخرَّج به ثُلَّة صاروا أوعية للعلم والفضل ، وهم جماعات وأخصُّ بالذكر منهم : الشيخ د . مصطفى الخن ، والشيخ مصطفى التركماني ، والشيخ كُرِّيم راجح ، والشيخ د . مصطفى البغا ، والشيخ د . سعيد البوطي ، ونجله الشيخ مأمون ، والشيخ رياض وضياء خطاب ، والشيخ قاسم وأخوه سليم النوري ، والشيخ عبد الحليم أبو شعر ، ومحمد علي عجاج ، وعادل اللبابيدي الناشر ، وفؤاد قلع ، وعدد كثير من طلبة العلم من البلاد العربية والإسلامية .

وكذا حفظ القرآن عليه فئات كثيرون أذكر منهم : الشيخ أحمد غفير ، والشيخ أحمد العسه ، والشيخ عبد الحميد حوراني ، والشيخ محمد السعدي ، والشيخ عبد الرزاق المعصراني وآخرون ، كما يعدُّ من تلاميذه جميع طلابِ الشيخ حسن ، ومعهد التوجيه الإسلامي ما خلا الشيخ صادق حبنكة نفع الله به ، والشيخ حسين خطاب المتوفىٰ سنة : (١٤٠٨) هـ ، والشيخ نعيم شقير المتوفىٰ سنة : (١٤٢٣) هـ والمتقدمين عليهم من الرعيل الأول ، وبعض المتأخرين .

كان يحترم آراء طلابه ويشجعهم على الخطابة والتدريس ومحقِّقُ الكتاب أحدهم .

كان يحبُّ رجال الطريق الصادقين ، ولا يحضر مجالسهم ، ويحدِّث بإكبار عنهم ، وله مقدرة فائقة في ذكر أحوال القلوب وأمراضها وعلاجها وما يتعاود عليها من النفحات الربانية ، ويرىٰ أن العلم ضروريٌّ للمريد ، ومن الواجبِ عليه أن لا يشذَّ عن الشريعة ، ويقول : التصوف الحقُّ لا يكون إلا بشفافية الروح والأخلاق الحميدة التي كانت منهج رسول الله ﷺ في العلم والعمل .

لم يكن يطلب من أحد الانصراف إلى التصوُّفِ ، بل يرغِّب طلابه وأحبابه في العلم الذي يصقل الروح ويهذِّب النفس .

كان يركن إلى حديث أنس رضي الله عنه الوارد في « الحلية » ولو ضعيفاً : « من عمل بما علم ورَّثَهُ الله علم مالم يعلم » .

وأمَّا مرجعيته في تحفيظ القرآن الكريم : فكان قد خُلِّفَ منْ قِبلِ الشيخ عِزِّي

رحمهما الله تعالى ، فكلُّ من حفظ على الشيخ عزِّي وأعاد القراءة عليه ، أو أخذ عنه ، أو عَمَّن حفظ عليهما . . فهو تلميذه وهم خلائق كثر .

أخلاقه :

كان رحمه الله ذا عفَّة نادرة ، شديد التواضع ، لا يترفَّع على جليسه بمكان ولا كيفية من الكيفيات ، وإنما يخاطب جليسه بـ : يا أخي ، ويترك المجالَ لجليسه أن يحدثه . وإذا رأى من طالب ضعف إدراكٍ لِما يقرأ بسط له العبارة وحلَّها بأقرب السبل ، فإن لم يَرَ منهُ استيعاباً قال له : إني لم أعدْ أفهم ، لنقرأ كتاباً آخر وهكذا .

كان يحترز من حضور الحفلات والمناسبات إلا الضروري جدّاً وللمصلحة العامّة غالباً ؛ لما فيها من إضاعة للوقت .

وباختصار أقول : كان يحُلُّ دقائقَ المعضلات والإشكال ، ويزيلُ اللَّبسَ في معترض الأشكال ، صبوراً على المطالعة ، موطَّأَ الأكناف ، سهلَ الخُلُق ، كريمَ الطِّباع ، بشيرَ المُحيّا ، باديَ القَبول ، غيرَ عَبوس ، يستقبلك بطَلاَقة . الماكثُ معه لا يملُّه ، غير ملاحظ لأكيله ، بطينٌ من راجح العقل ، خميصٌ من رعاعات الجهل ، عالِي البهجة والهمة والفضل ، مِعطاءٌ غير سأَّل ، لا تجد له دعوى عريضة ، كاسٍ من كلِّ مَكْرَمَة ، عارٍ من كلِّ مَلأَمَة ، إذا سئل بذل ، وإذا قال فعل . يأنس به جليسه ، ويستزاد حديثه .

كرمه :

كان رحمه الله سخياً كريم اليد ، قد فتح باب بيته لطلاَّب العلم ، فيعطي من ذاته ومما يملك دون منٍّ ، يباشر خدمة ضيوفه بنفسه . وكان شأنه غريباً في البذل فقد يؤثر بالنفقة المحتاجِ إليها غيرَهُ ؛ لاعتقاد حاجته وأن الله يخلفها عليه ، بل قد يستدين أحياناً ؛ لأجل ذلك متأسياً برسول الله ﷺ ، ومعتمداً على ما عند الله تعالىٰ .

مكانته العلمية :

كان الشيخ من المتفوقين المبرِّزين بأكثر العلوم وآلاتها ، وخصوصاً بعلم الصرف ، فقد حلّق فيه وسبق الجميع ، وبخاصّة في « شرح الشافية » للرضي ، وحفظ « الألفية »

في النحو ، وعدداً من متون العلم ، وفي الوقت نفسه كان يحضر لعدد من أهل العلم ، فنهل من علومهم واستفاد من معارفهم حتى صار علماً مقصوداً لفنون علمية عديدةٍ ، يلمح ذلك من اطلع على طريقة تعليمه الفذَّة ـ حيث يجعل الطالب يقرأ بين يديه، فيساعده في فهم العبارة مع شرح يسير ، ويصحح له الغلط ، ويدعه يعالج المسائل بنفسه حتى يتفهَّمُها، ولا يدعه يتابع الخطأ ـ وكذا كانت خاصِّية ما أقرأه من مؤلفات وفنون .

حليته :

كان ربعةً ، جميل المحيّا ، ممتلىء الوجه والجسم ، وجهه مشربٌ بحمرة ، مهيب الطلعة ، وقوراً صامتاً ، عالماً معطاءً ، تقيّاً خفيّاً ، صادقاً محبّاً ، متوكِّلاً ربانيّاً ، ناصحاً جريئاً ، يتكلَّم عن خبرة وبصيرة ، يُجِلُّ أشياخه وإخوانه ويوقِّرهم ويدعو لهم ، وينتفع به كلُّ من حضر مجلسه ، ويعطف على طلابه ويهتم بشؤونهم ورعايتهم كأفراد أسرته ، ومهما كانت رتبة الإنسان في العلم فإنه يأخذ بيده إلىٰ أن يوصله إلىٰ مرتبة من العلم حقيقية .

الكتب التي أكثر إقراءها :

كان رحمه الله دائم الحرص على قراءة الكتب في مختلف العلوم . حتى تجده يحفظ ألفاظها ويقوِّم تحريفها وتصحيفها وأخطاءها عن ظهر قلب .

فأقرأ في الفقه : « عمدة السالك » ، و« فتح المعين » ، و« تحفة الطلاب » وهو كتابنا الذي نحن بصدده ، و« شرح ابن قاسم » ، و« الإقناع » ، و« المنهاج » ، و« الأم » ، و« المهذب » ، و« تنوير القلوب » ، و« كفاية الأخيار » ، و« المنهج القويم » ، و« مغني المحتاج » ، وبعض « الروضة » ، و« كنز الراغبين » للمحلِّي .

وفي النحو : « متَّممة الآجرومية » ، و« قواعد الإعراب » ، و« قطر الندىٰ » ، و« شذور الذهب » ، و« أوضح المسالك » ، و« شرح ابن عقيل » ، و« الدروس النحوية » ، و« النحو الواضح » ، و« مغني اللبيب » ، و« جامع الدروس العربية » ، وشرح « المفصل » .

وفي الصرف: « البناء » ، و« الشافية »، وشروحهما، و« شذا العرف » وغيرها .

وفي البلاغة : « شرح الجوهر المكنون » ، و« التلخيص » ، و« البلاغة الواضحة » و« الترصيع » .

وفي الحديث: « فتح المبدي » ، و« الموطأ » ، و« كشف الغمة » ، و« التاج » .

وفي العقيدة : « شرحا الجوهرة » ، والكتب المقررة في الثانوية الشرعيّة .

وفي الأصول : « شرح الورقات » ، و« اللُّمَع » ، و« غاية الوصول » وغيرها .

وفي المصطلح : « شرح البيقونية » ، و« تدريب الراوي » ، وغيرهما .

وفي الفرائض : « شرحا الرحبية » للمارديني والبيجوري ، وغيرهما .

وفي الأدب : « الكامل » ، و« الأمالي » للقالي ، و« زهر الآداب » ، و« أدب الكاتب » ، و« أدب الدنيا والدين » ، وغيرها .

وفي التصوف : « الرسالة القشيرية » ، وبعض مؤلفات الغزالي والشعراني ، و« شرح الحكم » لابن عباد وغيرها .

وفي التفسير : « الخازن » ، و« الصَّاوي على الجلالين » ، و« النسفي » و« تفسير الشنقيطي » ، و« الرازي » ، وغيرها .

هذا الذي سطرته قد اطلعت عليه أو علمت به ممَّن قرأه عليه ، وإلا فلا أستطيع حصر ما أقرأ ولا من قرأ ، ثم بلغني آخراً أنه أقرأ في غرفة جامع الصحابة حتى غير المسلمين ، فكان سبباً لهدايتهم .

كان بحقٍّ معلماً ناصحاً ، ومرشداً موفَّقاً، وقدوة حسنةً في ورعه واستقامته وثباته وعفَّته، وانتفع به خلائق كثيرون ، وبقي كذلك حتى توفاه الله تعالى .

زواجه :

تزوَّج الشيخ بابنة عمٍّ له في العقد الثالث من عمره وتوفيت بعد وفاته بعقدين .

أولاده :

أنجب الشيخ رحمه الله تعالى ثلاثة أولاد ذكور أوَّلهم الحافظ الشيخ مأمون الذي

تكنى به وهو خليفته ، والأخ أحمد ، وأصغرهم بسام رحمه الله تعالىٰ .

وله ثلاث بنات زوَّجهن برجال من أهل العلم ويتَّسِمُون بالتقوى والصلاح ، وكان شأنه معهن فريداً في طريقته ، حيث إنه يجعل لكل فتاة مهرها في عقار تنتفع به ، ولا يهمه ما يصبو إليه الناس في هذا المجال من المفاخرة والتكاثر بالأثاث والثياب ممّا لا جدوىٰ ولا مصلحة فيه .

حفظه للقرآن :

وجد الشيخ رحمه الله أنّ أهمَّ ما يَعتمد عليه طالب العلم كعُدَّة لا غنى له عنها استظهار الكتاب العزيز ، فحرص على إنفاذ هذا الأمر الجلل ، فالتقىٰ بالشيخ عز الدين العرقسوسي المتوفىٰ سنة : (١٣٧٨) هـ ، فأعجبه وأحبّه وقرّبه وجعل له درساً في التفسير عقب تسميع القرآن ، ومن تلك الفترة اختطَّ الشيخ خيرو لنفسه درباً لتمتين الحفظ لا يحيد عنه أبداً ، وذلك بخروجه يومياً بعد الظهر للتلاوة في النزهة عن ظهر قلب ، كما كان يقوم به في السحر وهو أحبُّ الأوقات إليه حيث يكون الناس نياماً .

تدريسه :

كان الشيخ يبدأ بتدريس العلم من بعد صلاة الفجر وإلىٰ وقت الظهر ، وأحياناً بعد المغرب وهذا تجلى في جامع سيدي صهيب ، ثم في غرفة في جامع منجك ، ثم في غرفة جامع الشيخ منصور ، ثم بعد المغرب أو العشاء مباشرة يعاود من جديد تسميع القرآن الكريم ، أو إعطاء درسٍ للعامّة في أحد المساجد أو في بعض منازل طلابه بشرط أن لا يتأخر عن وقت راحته في منزله ؛ ليؤدِّي حقَّ زوجته وأولاده .

ثم بعد ثلاث أو أربع ساعات يعود إلى غرفته أو دار ضيافته ـ لقيامه اليومي بالقرآن ليناجي الملك الدّيّان والناس نيام ، وكان هذا دأبه الذي لا محيد عنه ـ وفي ذلك الوقت لم يكن الناس انتهوا من سهراتهم أو أعمالهم .

حَجُّه رحمه الله :

تابع الشيخ الحجَّ من مطلع الستينات وإلىٰ آخر سنة من حياته لم يخرمه إلا عام :

(١٣٩٨) هـ الموافق لـ : (١٩٧٨) م مع أنه اعتمر فيه ،وهذا مع ذهاب بصره ووهنِ جسمه ، الذي استمر نحواً من خمس سنوات ، وكان يصطحب معه زمرة ممن يرغبون الحج برفقته ، فيقدم لهم ما يستطيع من توجيه وتعليم وإرشاد وخدمات تقرباً إلى الله تعالى .

إنشاؤه غرفة في جامع الشيخ منصور :

سكن الشيخ في مطلع عام: (١٣٨٠)هـ غرفة ابتناها في مسجد الشيخ منصور الكائن بمحلَّة قويق ، فأصبحت غرفته معهداً علمياً ، ومنتدىً أدبياً ، ودار ضيافة نحواً من خمسة عشرة سنة ، يغدو إليه الطلاب كلَّ صباح ، فيفطر مع الموجودين بعد طلوع الشمس ويتابع الدروس ، أو التدريس في معهد التوجيه الإسلامي ، ثم بعد صلاة الظهر يتغدَّىٰ ومن حضر ، ثم يذهب لنزهته اليومية ، ثُمَّ يعود فيصلي المغرب في جامع له فيه إقراء أو في مسجد قرب المكان الذي له درس فيهِ .

إقامته في منزل ضيافته :

وفي مطلع عام: (١٣٩٥) هـ اشترىٰ داراً بقرب مسجد الشيخ منصور فقطنها بدل غرفة المسجد ، وبقي على عادته يفد إليه المتعلمون والمستفيدون ، والمستفتون والغُرَباء ، فيقدم لهم متطلباتهم من الطعام والشراب والعلم حتى الإقامة للغريب منهم ، ويبلِّغ للدَّارسين العلم من أسهل الطرق ، وكانت ضيافته السريعة الجاهزة كأس الشاي ، وإذا ما نضج الطعام أطعم من حضر ـ وطهيُه شهيٌّ يسرُّ الجميعَ لأنه يقدمه بحب وطيب نفس ـ لا يفرق بين كبير وصغير ، ولا غنيٍّ وفقير ، من غير تكلُّف ولا تصنُّع .

نزهته اليومية :

اهتمَّ الشيخ بحفظ القرآن ومراجعته ؛ لذلك كانت له نزهة يومية ـ يستعيد فيها نشاطه وهمته ـ في الفصول الأربعة ، يتلو فيها القرآن عن ظهر قلب ، أو يقرىء بعض العلوم ، وصارت هذه النزهة ديدناً له ، لا يتركها حضراً ولا سفراً .

مرضه وصبره عليه :

كان الشيخ رحمه الله مصاباً بداء السكري الذي تعايش معه فترة ليست بقصيرة حتى فقد من جرائه بصرَه مع أمراض أخرى تخصُّ القلب وغيره .

وفاته :

اشتدَّ مرضه رحمه الله قبيل وفاته بقليل من الأيّام ، فلزم الفراش أسبوعاً ، ثم رحل عن هذه الدار ؛ للقاء وجهه تعالىٰ ليلة الاثنين السابع من كانون الثاني : (١٩٨٠) م ، الموافق لـ : ١٩ صفر (١٤٠٠) هـ ، وهو أوَّلُ طلاب الشيخ حسن لحاقاً به .

خرجت جنازته في موكب مهيب هادىء ، من داره بمحلَّة المنصور من الميدان إلىٰ جامع منجك للصلاة عليه ، ثم شيع جثمانه الطاهر إلىٰ مقبرة الحقلة حيث مرقده الأخير ، في جمع يضمُّ مئات طلاب العلم وحفظة القرآن ، ونعاه زميله ورفيقه في العلم العلامة المفوَّهُ الخطيب المصقع شيخ القراء الشيخ حسين خطاب ، والشيخ كريم راجح ، والشيخ جمال السيروان[1] .

وختاماً : قام نخبة من أحبائه في ربيع عام (١٤٢٢) هـ ـ من أهالي حيٍّ دار إقامته ـ إحياءً لذكراه الكريم وتقديراً لجهوده ، واعترافاً بجميل خدماته لطلاب العلم بتغيير اسم جامع الشيخ منصور ـ وذلك بعد تجديده ـ لاسمه ، فصار يدعى بـ : « **جامع الشيخ خيرو ياسين** » عليه من الله تعالىٰ الرحمة والمغفرة والرضوان ، وجزاه الله عنِّي وعن طلابه خير الجزاء ، آمين آمين يا أرحم الراحمين .

وحررته آخراً في الأربعاء ٢١ ذي القعدة (١٤٢٣) هـ الموافق (٢٠/ ١/ ٢٠٠٣) م

وكتبه المفتقر إلى رحمة خالقه الغفور
أبو محمد قاسم محمد النوري

* * *

---

(١) وقد أطلعت على هذه الترجمة الشيخ د. مصطفى الخن ، والشيخ مصطفى التركماني، والشيخ أحمد غفير، والشيخ مـأمون وأخوه أحمد ياسين ، وأنور شحادة فأفادوا وصوبوا جزاهم الله خيراً .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال اللهُ تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

قال رسول الله ﷺ « مَنْ يُرِدِ ٱللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي ٱلدِّينِ »[١] .

قالَ سيِّدُنا ومولانا قاضي قضاةِ الأنامِ[٢] ، شيخُ مشايخ الإِسلام[٣] ، ملكُ العلماءِ الأعلام[٤] ، سيبويهِ زمانِهِ[٥] ، فريدُ عصرِهِ وأوانِهِ[٦] ، زينُ المِلَّةِ والدِّينِ ، لسانُ المتكَلِّمينَ ، حجَّةُ المنَاظرينَ[٧] ، مُحْيي سنَّةِ سيِّدِ المرسلينَ[٨] ، أبو يحيىٰ زكَريّا الأنصاريُّ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالىٰ ، ونفعنا والمسلمينَ ببركتِهِ[٩] :

* * *

(١) أخرجه عن معاوية رضي الله عنهما البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) .

(٢) هذا التقديم لأحد تلاميذ الشيخ زكريا ، أو لولده مُحْيِي الدين . وفي نسخة : (القضاة) .

(٣) **الإسلام** : أي أهل الإِسلام على حذف مضاف ؛ وبه لُقِّب بعض طلابه كابنِ حجرٍ وغيرِهِ .

(٤) **الأعلام** ـ جمع علم ـ : أي الجبال ، وشبه بها العلماء ؛ لثبوتها وعدم تزلزلها .

(٥) **سيبويه** : علاّمة النحو الكبير صاحب « الكتاب » ، واسمه : **عمرو بن عثمان** ، وكنيته أبو بشر ، ومعناه : مثل التفاح ، لُقِّب به ؛ لأنَّ بياضه كان مشرباً بحمرة كالتفاح ، توفي سنة : (١٨٠) هـ ، شبِّه به المؤلف ؛ لأنه كان متبحِّراً في علوم العربية .

(٦) **الأوان والعصر** : مترادفان يجمع على آوِنَةٍ .

(٧) **حجَّة المناظرين** : لأنه كان بارعاً في العلوم العقلية . **والمناظرة** : المجادلة والمقابلة والمدافعة ؛ لإِسكات الخصم ، أو لإِحقاق الحقِّ .

(٨) **محيي السنة** : أي مظهرها ، لقِّبَ به من قبلُ الحسين بن مسعود **البغوي** الفراء ، أبو محمد ، الفقيه المفسر المحدث ، صاحب « شرح السنة » ، و« لباب التأويل في معالم التنزيل » ، توفي سنة : (٥١٠) هـ .

(٩) تطلق البركة على كل خير إلـٰهي ، وتشمل الزيادة والنماء ، والمراد بها هنا : علومه وآثاره .

وجاءت ألفاظ أخر في نسخ : (تغمده الله برحمته) ، (أسكنه أعلى فراديس جنته) ، (فسح الله في مدَّته) ، (في حياته) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ الذي فقَّهَ في دينِهِ مَنِ ٱصطفاهُ مِنَ الأَنامِ[١] ، وهدىٰ مَنِ ٱرتضاهُ لِفَهمِ ما شَرَعهُ مِنَ الأَحكامِ ، أحمدُهُ علىٰ جميعِ نعمائِهِ ، وأشكرهُ علىٰ تَزَايُدِ آلائهِ[٢] .

وأشهدُ أَنْ لا إلـٰهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، الملكُ العلاَّمُ ، وأشهدُ أَنَّ سيِّدَنا ونبيَّنا محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ سيِّدُ الأَنامِ[٣] . وبعدُ :

فهذا شرحٌ على مختصري المسمَّىٰ بـ : « **تحريرِ تنقيحِ اللُّبابِ** » في الفقهِ ـ علىٰ مذهبِ الإمامِ المجتهدِ الشافعيِّ رضي الله تعالىٰ عنهُ ـ يحلُّ ألفاظهُ ، ويبيِّنُ مرادَهُ ، ويحقِّقُ مسائِلَهُ[٤] ، ويحرِّرُ دلائِلَهُ[٥] ، وسمّيتهُ : « **تُحفةَ الطّلابِ بشرحِ تحريرِ تنقيحِ اللُّبابِ** » واللهَ الكريمَ أَسأَلُ أَنْ يجعلَهُ خالصاً لوجهِهِ الكريمِ ، وسبباً للفوزِ بجنّاتِ النعيمِ .

(بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيْمِ) أي : أُؤَلفُ . والاسم : مشتقٌّ مِنَ السموِّ ، وهُوَ العلوُّ ، والله : علمٌ للذاتِ الواجبِ الوجودِ ، والرَّحمـٰن الرحيم : صفتانِ مشبَّهتانِ[٦] بُنيتَا للمبالغةِ[٧] مِنْ رَحِمَ .

---

(١) **الأنام** : الخلق .
(٢) **آلائهِ** : نعمه . وهي جمع أَلاً ، وِزانُ رحىً .
(٣) أتى بالشهادتين لقوله ﷺ : « كلُّ خُطبةٍ ليس فيها تشهدٌ فهي كاليدِ الجذماءِ » . رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه ابن حبان كما في «الإحسان» (٢٧٩٦) و(٢٧٩٧) ، وغيره بسند صحيح .
(٤) أي : يذكرها على وجه الحقِّ والصواب ، أو مع الدليل .
(٥) **الدلائل** : جمع دلالة بمعنى دليلٍ قياساً ، أو جمع دليل على غير قياس .
(٦) أي : باسم الفاعل في العمل ، والصفة المشبهة تصاغ من فعل لازم ، وتدل على الثبات والدوام عكس اسم الفاعل .
(٧) مفعول لأجلِهِ ، وهذه مبالغة نحوية ، يراد بهما الكثرة من الرحمة كمّاً وكيفاً . وذلك كقوله :
مَـنْ أَمَّكُـم لـرغبـةٍ فيكـم جُبـر ومَـنْ تكـونُـوا نـاصـريـهِ يَنْتَصِـرْ=

(الْحَمدُ) : هُوَ لغةً الثناءُ باللِّسانِ علىٰ الجميلِ الاختياريِّ علىٰ جهةِ التَّبجيلِ ، ولا يكونُ حقيقةً إلاّ (للهِ المُتَفَضِّلِ) عَلَينا بنعَمِهِ (الوَهَّابِ)[1] لَهَا ، (المُرْشِدِ[2] لِـ : « تَحْرِيْرِ تَنْقِيحِ اللُّبابِ ») ولغيرِهِ ، وٱبتدأتُ بالبَسمَلَةِ ، ثُمَّ بالحمدَلةِ[3] جمعاً بينَ الابتداءَينِ : الِابتداءِ الحقيقيِّ ، والِابتداءِ الإضافي ، واقتداءً بالكتابِ العزيزِ ، وعملاً بخبرِ : « كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأُ فيهِ بـ : بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمـٰنِ ٱلرَّحِيْمِ فهوَ أقطعُ »[4] ، وفي روايةٍ : « بالحمد لله » . رواه أبو داودَ وغيرهُ ، وحسَّنَهُ ابنُ الصلاحِ وغيرُهُ[5] .

(والصَّلاةُ) : وهي مِنَ اللهِ رحمةٌ ، ومن الملائكةِ ٱستغفارٌ ، ومن الآدميينَ تضرُّعٌ ودعاءٌ ، (والسَّلامُ) بمعنىٰ التسليمِ (عَلَىٰ) سيِّدِنا محمَّدٍ نبيِّنا (أَشْرَفِ الأَنامِ) أي : الخَلْقِ ، (وعَلَىٰ آلِهِ) وهُم : مؤمِنُو بني هاشمٍ وبني المُطلبِ[6] ، (وَصَحْبِهِ) ـ هُوَ عندَ سِيْبَوَيْهِ ـ : اسمُ جمْعٍ لصاحِبِهِ[7] ، بمعنى الصحابيِّ : وهوَ من ٱجتمعَ مؤمناً بنبيِّنا محمَّدٍ ﷺ (السَّادةِ الكِرَامِ) صفتانِ لمَنْ ذُكِرَ[8] .

---

(١) الوهَّاب : من أسمائه تعالىٰ ، بمعنى كثير العطاء ، ولفظه من صيغ المبالغة .

(٢) المرشِد : الهادي والموفِّقُ وليس من أسمائه تعالىٰ ، ويطلق على الواعظ والدليل ونحوه .

(٣) المراد مدلولُهما وهو قوله : بسم الله الرحمـٰن الرحيم الحمد لله ، والبسملة والحمدلة من صيغ النحت السماعي .

(٤) رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه الرهاوي في « الأربعين البلدانية » ، كما في « الأذكار » (٣٤٠) ، وقال : حسن ، وروي موصولاً ومرسلاً ، والخطيب البغدادي في « الجامع لآداب الراوي والسامع » . قال عنه ابن حجر : في سنده ضعف .

(٥) أخرجه عنه أيضاً أحمد (٢/ ٢٥٩)، وأبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٤٩٤)، وابن ماجه (١٨٩٤) ، وابن حبَّان (٢) بسند ضعيف . وفي « شرح الوسيط » (١/ ١٠١) : حديث حسن رواه أبو داود وآخرون ، ورواه الحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني في « صحيحه » . قال السخاوي في « المقاصد الحسنة » (٨١٧) : وأفردت فيه جُزءاً .

ابن الصلاح : هو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري أحمد الفضلاء المقدَّمين توفي سنة : (٦٤٣) هـ

(٦) امتثالاً لقوله سبحانه : ﴿ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ ، ولقوله ﷺ : « قولوا : اللَّهم صلِّ على محمَّد ، وعلى آل محمَّد. . . » رواه عن أبي حميد رضي الله عنه البخاري (٦٣٦٠) ، ومسلم (٤٠٧) . وخصَّ ابنا عبد مناف جدِّ النبي ﷺ من آله ؛ لأنهم آزروه ونصروه .

(٧) صرَّح بالإضافة في المفرد للتصريح بها في اسم جمعه . وفي نسخة : (لصاحب) .

(٨) أي : الآل والصحب ، قال الشرف العمريطي رحمه الله تعالى في نظمه لـ : « التحرير » المسمّى=

(وَبَعْدُ) يُؤْتَىٰ بِها للانتقالِ مِنْ أسلوبٍ إلىٰ آخَرَ ، وأَصلُها : أَمّا بعدُ ، بدليلِ لزومِ الفاءِ في حيِّزِها[1] غالباً ؛ لتضمُّنِ أمّا معنى الشرطِ ، والأصلُ : مَهْما يكُنْ مِنْ شيءٍ بعدَ البسملةِ والحمدلةِ والصَّلاةِ والسَّلامِ عَلَىٰ مَنْ ذُكِرَ . (فَهَٰذَا) : المؤلَّفُ الحاضِرُ ذِهناً (مُخْتَصَرٌ) مِنَ الاختصارِ : وهُوَ تقليلُ اللَّفظِ وتكثيرُ المعنىٰ . (في الْفِقْهِ) : هُوَ ـ لغةً ـ : الفَهْمُ ، و ـ اصطلاحاً ـ : العلمُ بالأحكامِ الشرعيَّةِ العَمَليَّةِ المكتسبُ من أدلَّتِها التفصيليَّةِ (عَلَىٰ مَذْهَبِ الإِمَامِ) المجتهدِ أَبي عبدِ اللهِ محمَّدِ بنِ إدريسَ (الشَّافِعيِّ رضيَ اللهُ عَنْهُ)[2] أي : عَلَى ما ذَهَبَ إليْهِ مِنَ الأَحكامِ في المسائلِ مجازاً[3] عَنْ مكانِ الذهابِ . (اخْتَصَرتُ فِيْهِ مُخْتَصَرَ الإِمَامِ أَبي زُرْعَةَ العِرَاقيِّ)[4] رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ (المُسَمَّىٰ بِـ : « تَنْقِيْحِ اللُّبَابِ ») أي : تنقيتِهِ ، (وضَمَمْتُ إِلَيْهِ فَوَائِدَ) جَمعُ فائدةٍ :

= بـ : « التيسير » :

الحَمْدُ للهِ الَّذي قَدْ حَرَّرا ... كِتَابَهُ منقَّحاً مُيَسَّرا
يُشيرُ بالْمَبْنَىٰ إلى اللُّبابِ ... فَيَفْقَهُ المَعْنَىٰ أُوْلُو الأَلْبابِ
وَأُشْهِدُ اللهَ بأَنِّي أَشْهَدُ ... أَنْ لا إِلَهَ غَيرُهُ يُوَحَّدُ
وَأَنَّ طٰهَ الْمُصْطَفَىٰ مُحمَّدا ... قَدْ جاءَنَا بالْبَيِّناتِ وَالْهُدَىٰ
مبيِّنَ الْحَلالِ وَالْحَرام ... بِحُسنِ لَفْظٍ جَامِعِ الأَحْكَامِ
صَلَّىٰ عَلَيهِ رَبُّنا وَسَلَّمَا ... وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَكَرَّمَا

(١) حَيِّزها : قريب من مكانها . واختلف في أوَّلِ من نطق بها ، فقيل : داود عليه السلام ، وقيل : قُسٌّ ، أو سُحبانُ ، أو كعبٌ ، أو يعربُ . واستعملها ﷺ كما في خبر زيد بن أرقم رضي الله عنه عند مسلم(٢٤٠٨) في الصحابة .

(٢) وَبَعْدُ إنَّ العلمَ خَيرُ مُكْتَسَبْ ... وَالفِقْهُ أولىٰ أوّلاً أَنْ يُكتسَبْ
لاسِيَّما نَهْجَ الإِمَام الشافِعي ... إذ كَانَ مِنْ آلِ النَّبيِّ الشافِعِي
مُطَبِّقاً بعلْمِهِ الطِّبَاقَا ... طِبْقَ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ اتِّفاقا
مُجَدِّدِ الدِّينِ لِهَذي الأُمَّهْ ... وَبَعْدَهُ أَصْحَابُهُ الأَئمَّهْ [١٠]
أَعْظِمْ بِهِمْ أَئِمَّةً وَثِقْ بِهِمْ ... وَكُلُّ مَا رَأَيْتَهُ مِنْ كُتْبِهِمْ
وَمِنْهُمُ العَلاَّمَةُ الأَنْصَاري ... قَاضِي قُضَاةِ الْحُكْمِ فِي الأَمْصارِ
أَعْنِي أَبَا يَحْيىٰ السُّنَيْكي زَكَري ... أَعْظِمْ بِهِ مِنْ عَالِمٍ مُحَرِّرِ

(٣) مجازاً : مفعول لفعل محذوف تقديره : استعمل ، بمعنى متجوّزاً به ، أو حال ممّا ذهب إليه .

(٤) أبو زُرعة : هو أحمد بن شيخ الإسلام عبد الرحيم العراقي الحافظ . وسلف .

وهيَ كلُّ مصلحةٍ تترتَّبُ علىٰ فعلٍ ـ فهِيَ : مِنْ حيثُ إنَّهَا نتيجةٌ لَهُ تسمَّىٰ فائدةً ، ومِنْ حيثُ إنَّها طَرفٌ لَهُ تسمَّىٰ غايةً ، ومِنْ حيثُ إنَّها مطلوبةٌ للفاعِلِ بإقدامِهِ عَلَىٰ الفعلِ تسمَّىٰ غرَضاً ، ومِنْ حيثُ إنَّها باعِثةٌ لَهُ بذلكَ تسمَّىٰ عِلةً غائيةً ـ (يُسَرُّ بِها ذَوُو الأَلْبابِ) جَمعُ لُبٍّ ، وهُوَ : العقلُ ، (وأَبْدَلْتُ غَيْرَ المُعْتَمَدِ بِهِ[١]) أَي : بالمعتمدِ ، (وَحَذَفْتُ مِنْهُ الْخِلافَ وَمَا عَنْهُ بُدٌّ) أَي : غِنىً بغيرِه[٢] (رَوْماً) أَي : طلباً (لِتَيْسِيرِهِ عَلَىٰ الطُّلَّابِ) للفِقْهِ ، (وسَمَّيْتُهُ : « **تَحْرِيرَ التَّنْقِيْحِ** »[٣] . مُتضَرِّعاً إِلىٰ اللهِ تَعَالىٰ) أَي : مُتعرِّضاً لهُ بالسُّؤَالِ بمبالغةٍ (أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ طَالِبُ التَّرْجِيْحِ) في المَسائِلِ[٤] .

* * *

---

(١) أي عليه في الحكم به ، فالضمير عائد على المعتمد وهذا على قلة ، وفي كلامه دخول الباء بعد الإبدال على المأخوذ وهو فصيح ؛ لأنه يجوز في التبديل دخول الباء في حَيِّزها على كلٍّ من المأخوذ والمتروك ، سواء ذكرا معاً أو أحدهما .

(٢) أي : يُستغنى عنه ببيان المعتمد .

(٣) أي : « **تحرير تنقيح اللباب** » وهو متن هذا الكتاب ، ولا يخفى أن معناه : تخليص وانتقاء المنقَّح من اللُّباب .

(٤) وَمِنْ أَجَلِّ كُتْبِهِ الَّذي اخْتَصَرْ ... « تَحْرِيرُ تَنْقِيْحِ اللُّبَابِ » الْمُعْتَبَرْ
لِمَا حَوَاهُ مِنْ غَزِيرِ عِلْمِهِ ... مَعْ مَا تَرَاهُ مِنْ لَطِيْفِ حَجْمِهِ
نَظَمْتُهُ مُلَخِّصاً لِلَفْظِهِ ... مُسَهِّلاً لِفَهْمِهِ وَحِفظِهِ
مُرَتِّباً تَرتِيْبَهُ فِي الْغَالِبِ ... وَرُبَّمَا قَدَّمت للتَّنَاسُبِ
مُعَوِّلاً عليهِ فِي التَّصْحِيْحِ ... إِذْ لَسْتُ أَوْلىٰ منهُ بالتَّرجيحِ
وَزِدْتُهُ فَوَائِداً جَلِيْلَهْ ... تَبَرُّعاً أَوْ قَاصِداً تكْمِيْلَهْ
وَزِدْتُهُ تَرَاجِماً وَرُبَّمَا ... حَذَفْتُ منهُ ما بِهِ قَدْ تَرْجَما [٢٠]
فَجَاءَ مِثلَ الشَّرْحِ لِلتَّحْرِيْرِ ... سَمَّيْتُهُ إِذْ ذَاكَ بِـ : « التيسيرِ »
وَرَبُّنَا الْمَسؤُولُ فِي تَسْهِيْلِهِ ... كَمَا هُوَ الْمَأْمُولُ فِي تكْمِيْلِهِ
وَالأَجْرِ والتَّوفيقِ لِلصَّوابِ ... وَالنَّفعِ فِي الدَّارينِ بِالْكِتَابِ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

[الكتابُ] : هوَ ـ لغةً ـ : الضمُّ والجَمعُ ، يقالُ : تكَتَّبَتْ بنُو فلانٍ إذا اجتمعُوا ، ويقال : كَتَبْتُ كَتْباً وكِتَابَةً وكِتاباً ، وـ اصطلاحاً ـ : اسمٌ لجملةٍ مختصَّةٍ مِنَ العِلمِ مشتمِلَةٍ علىٰ أَبوابٍ وفصولٍ ومسائلَ غالباً .

والطَّهارةُ ـ لغةً ـ : النظافةُ والخلوصُ مِنَ الأَدناسِ ، و ـ شرعاً ـ : رفعُ حَدَثٍ (١) أَوْ إزالةُ نجسٍ أَوْ ما في معنَاهُما وعَلَى صُورَتِهما ، كـ : التيمُّمِ والأغسالِ المسنُونَةِ وتجديدِ الوضُوءِ .

(الْمُطَهِّرُ) مِنْ مائعٍ وجامدٍ وغيرِهما **أربعةٌ** :

(١ـ مَاءٌ) في حدثٍ وخبثٍ وغيرِهما ، كـ : تجديدِ وضُوءٍ ، (و٢ـ تُرَابٌ) في تيمُّمٍ وغَسَلاتِ نحوِ كلبٍ ، (وَ٣ـ دَابِغٌ) في جلدٍ نَجِسَ بالموتِ ، (و٤ـ تَخَلُّلٌ) في خَمْرٍ ؛ لأَدِلَّةٍ تأتي (٢) .

وفي معناهُ انقلابُ دمِ الظبيَةِ مِسْكاً ، ولا ينافي ذلكَ حَصْرُ الجمهورِ المطهِّرَ في الماءِ ؛ لأَنَّ ذلكَ مفروضٌ في رفعِ الحدثِ وإزالَةِ الخبثِ بشرطِهِما لاستفادَةِ جوازِ الصلواتِ ونحوِها ، وما هُنا فيما هُوَ أَعمُّ مِنْ ذَلكَ ، وأَمَّا الحَجرُ في الاستنجاءِ فليسَ مُطَهِّراً بلْ هُوَ مخفِّفٌ .

(فـ [الأوَّلُ] : المَاءُ المُطَهِّرُ ما يسمَّىٰ ماءً بلا قَيْدٍ) وإنْ رشَحَ مِنْ بخارِ الماءِ المغليِّ ، أو قيدٍ لموافقةِ الواقعِ كماءِ البحرِ ، أو تغيَّرَ يسيراً بالطاهِرِ الآتي ، وكذا كثيراً

---

(١) وذلك برفع المنع المترتب على وجود حدثٍ أو خبثٍ ونحوه .

(٢) أَقْسَـامُهَـا أَرْبعـةٌ سَتُعْلَـمُ ... وَهْـيَ الْـوُضُـو وَالغُسْـلُ وَالتَّيَمُّـمُ
وَطُهـرُ رِجْـسٍ وهْـوَ بِـالإِزَالَـةِ ... بِـالْمَـا وَقَـدْ يكُـونُ بِـالإِحَـالَـةِ
فَـالطُّهـرُ بِـالْمَـا وَالتُّـرابِ يَحْصُـلُ ... وَدَابِـغٍ وَمِثْلُـهُ التَّخَلُّـلُ

بطاهرٍ مجاورٍ كـ : عُودٍ ، أو خليطٍ لا غنىٰ للماءِ عنهُ كـ : طُحْلُبٍ ، أو بترابٍ وملحِ ماءٍ طُرِحَا فيهِ علىٰ القولِ بأن المتغيِّرَ بشيءٍ مِنَ الأربعةِ[١] مُطْلَقٌ ، وأمّا علىٰ القولِ بأَنَّهُ غيرُ مُطلَقٍ معَ جوازِ الطُّهْرِ بهِ تسهيلاً علىٰ العِبادِ فهوَ مُستثنىً مِنْ غيرِ المُطْلَقِ ، بخلافِ الخلِّ ونحوِهِ ، وما لا يذكرُ إلاَّ مُقيَّداً : كماءِ الوردِ ، وما تغيَّرَ كثيراً بالطَّاهِرِ الآتي فلا يطهِّرُ شيئاً ؛ لقولِهِ تعالىٰ مُمتناً بالماءِ : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان : ٤٨] ، وقولِهِ : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء : ٤٣] . والأمرُ للوجوبِ ، والماءُ ينصرفُ إلىٰ المطلقِ لتبادُرِهِ إلىٰ الفَهمِ ، فلَو طهَّرَ غيرُهُ مِنَ المائعاتِ لفاتَ الامتنانُ ، ولَمَا وجَبَ التيمُّمُ لفقدِهِ (وغَيْرُهُ) أي : وغيْرُ الماءِ المطهِّرِ مِنْ مُطلَقِ الماءِ شيئانِ ؛ لأَنَّهُ إمَّا (طَاهِرٌ) فقطْ (وَهُوَ) **ثلاثةٌ** :

(١ـ ما اسْتُعْمِلَ) حالةَ كونِهِ (قليلاً في فَرْضٍ) مِنْ رَفعِ حَدَثٍ أَو إزالةِ خَبَثٍ (ولَمْ يَتَنَجَّسْ) ، (٢ـ أَوْ) مَا (تغيَّرَ) تغيُّراً (كَثيراً بِطَاهِرٍ خَلِيْطٍ لِلْمَاءِ عَنْهُ غِنىً) وليسَ تُراباً وملحَ ماءٍ طُرِحا فيهِ كزعفرانٍ ، (٣ـ أَوْ) مَا (اسْتُخْرِجَ مِنْ طَاهِرٍ) كماءِ وَرْدٍ[٢] .

(وَ) إمَّا (نَجِسٌ وهُوَ) **شيئانِ** :

(١ـ ما اتَّصَلَ بِهِ نَجِسٌ) مُنَجِّسٌ يقيناً (وَهُوَ دُونَ القُلَّتَيْنِ) .

(٢ـ أَوْ) مَا (تَغَيَّرَ بِهِ) أَي : بالنَّجسِ المتَّصِلِ بهِ ولو قلتينِ فأَكثرَ[٣] ، بخلافِ ما إذَا بَلَغَهُما ولمْ يتغيَّرْ بنَجِسٍ أَصْلاً ، ولا بطاهرٍ خليطٍ للماءِ عنهُ غنىً ـ وليسَ تُراباً وملحَ ماءٍ طُرحا فيهِ ـ تغيراً كثيراً فإنَّهُ مُطَهِّرٌ كمَا عُلِمَ .

---

(١) أي : المارَّة .

(٢)
فَـالْمَـاءُ كُـلُّ مُطْلَـقٍ وَذاكَ مَـا ... يَجْـرِي عَلَيْـهِ دُونَ قَيْـدٍ اسْـمُ مَـا
وَغَيْـرُهُ قِسْمَـانِ : أَمَّـا الأَوَّلُ ... فَطَـاهِـرٌ وَهْـوَ الَّـذي يُستَعْمَـلُ
مَعْ قِلَّـةٍ فـي رَفْـعِ مَـا يُسْمَـىٰ حَـدَثْ ... أَوْ خَبَـثٍ ولَـمْ يُنَجِّسْـهُ الْخَبَـثْ
وَمِنْـهُ مَـا مِـنْ طَـاهِـرٍ يُسْتَخْـرَجُ ... أَوْ صَـارَ ذا تَغَيُّـرٍ إِذْ يُمْـزَجُ [٣٠]
بِطَـاهِـرٍ مُخَـالِـطٍ كثيـرٍ ... عَنْـهُ غِنـىً كَـالخَـلِّ لاَ الضَّـرُوري

(٣)
ثَـانِيهِمَـا مُنَجَّـسٌ بِـأَنْ وَصَـلْ ... إِلَيْـهِ رِجْـسٌ حَـالَ كَـوْنِـهِ أَقَـلْ
مِـنْ قُلَّتَيْـنِ أَوْ بِـهِ تَغَيَّـرَا ... مَـعْ كَـوْنِـهِ سَـاوَاهُمَـا أَوْ أَكْثَـرَا

(وَالْقُلَّتَانِ : خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ)[١] ـ بكسر الرّاءِ أفصحُ مِنْ فتْحِها ـ (بَغْدَادِيٍّ تَقْرِيباً) فلا يَنْجُسُ باتِّصالِ نَجِسٍ ؛ لِخَبرِ : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً » . رواهُ ابنُ حبّانَ وغيرُهُ وصحَّحُوهُ ، وفي روايةٍ : « فإنَّهُ لا ينجُسُ »[٢] وهوَ المرادُ بقولِهِ : « لَم يَحْمِلْ خَبَثاً » أي : يدفعُ النجسَ ولا يقبلُهُ ، وفي روايةٍ : « إِذَا بَلَغَ الْماءُ قُلَّتين بِقِلالِ هَجَرَ »[٣] .

والواحدةُ مِنها قدَّرَها الشافعيُّ ـ أخْذاً من ابنِ جريجٍ[٤] الرّائي لَهَا ـ بِقِرْبَتَيْنِ ونصفٍ مِنْ قِرَبِ الحجازِ ، وواحدَتُها لا تزيدُ غالباً على مِئَةِ رطلٍ بغداديٍّ . وهَجَرُ ـ بفتحِ الهاءِ والجيمِ ـ : قَريةٌ بقربِ المدينةِ النبويَّةِ ، وإنَّما كانتِ الخمسُ مئة تقريباً ؛ لأَنَّ ردَّ القُلَّةِ إِلىٰ القِرَبِ ، وحَملُ الشيءِ علىٰ النصفِ ، والقِرْبةِ على مئةِ رطلٍ تقريبٌ لا تحديدٌ ، فيغتفرُ في الخمسِ مئةِ نَقصُ رطلينِ عَلَىٰ الأشْهَرِ في « الروضةِ »[٥] ، وقيل : نقصُ ثلاثةٍ ، وقيلَ : نقصُ قدْرٍ لا يظهرُ بنَقْصِهِ تفاوتٌ في التغييرِ بقدرِ معيَّنٍ مِنَ الأشياءِ المغيِّرةِ[٦] ، وبهِ جزَم الرافعيُّ[٧] ،

---

(١) **القلتان** تعادلان بالوزن : (٢٠٣,١٢٥) كغ ، والرطل : (٤٠٦,٢٥) غراماً .
وَالْقُلَّتَانِ نِصْفُ أَلْفٍ قُدِّرا ... بِرِطْلِ بَغْدَادَ الَّذِيْ قَدْ حُرِّرا

(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة أبو داود (٦٣) ، والترمذي (٦٧) ، والنسائي (٥٢) و(٣٢٨) ، والحاكم (١/ ١٣٣) بلفظ : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » وقال : على شرطهما . وعند ابن حبان (١٢٥٣) : « لم ينجِّسْهُ شيءٌ » بإسناد صحيح .
القُلَّة : الجرَّة الكبيرة يرفعها الرجل القويُّ . **لم يحمل الخبث** : أي لا يقبل حكمه ولا يلتزمه .
ابن حبان : هو محمد بن حبان أبو حاتم المؤرخ الحافظ الفقيه الأصولي صاحب المؤلفات منها : «الأنواع والتقاسيم» و«الثقات» و«مشاهير علماء الأمصار» ، توفي سنة : (٣٥٤)هـ .

(٣) يدلُّ عليه ما سلف ، مع خبر ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن حبان (١٢٤١) : « الماءُ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ » بإسناد صحيح .

(٤) **ابن جُريج** : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أبو الوليد ، فقيه الحرم المكي ، وإمام الحجاز في عصره ، قال ابن حجر : ثقة فقيه فاضل ، كان يُدَرِّس ويرسل ، جاوز السبعين ، روى له الجماعة ، توفي سنة : (١٥٠)هـ بمكة .
الشافعي : إمام المذهب محمد بن إدريس ولد سنة (١٥٠)هـ بغزة، وتوفي بالقاهرة سنة(٢٠٤)هـ

(٥) هو «**روضة الطالبين**» كتاب ألفه النواوي، معتمد في الفتوى، اختصره من «العزيز» في الفروع .

(٦) وَذاكَ تَقْرِيبٌ بغيرِ مَيْنِ ... فَلاَ يَضُرُّ نَقْصُهُ رِطْلَيْنِ
المَيْن : الكذب ، وهو حشو للوزن .

(٧) **الرّافعي** : هو شيخ الإسلام عبد الكريم بن محمد القزويني ، أبو القاسم ، له مؤلفات قيمة منها=

وصححه النواويُّ[(١)] في « تحقيقه »[(٢)] .

فرعٌ : غيرُ الماءِ منَ المائعاتِ ينجسُ بملاقاةِ النجسِ وإنْ بلَغَ قِلالاً ، وفارقَ الماءَ بأَنَّهُ لا يشقُّ حفظُهُ مِنَ النَّجَسِ وإنْ كثُرَ ، بخلافِ كثيرِ الماءِ[(٣)] .

(و[الثاني]: التُّرَابُ المُطَهِّرُ مَا) : أيُّ ترابٍ (١ـ لم يُسْتَعْمَلْ في فَرْضٍ وَ٢ـ لَمْ يختَلِطْ بشيءٍ) ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] أي : تراباً طاهراً .

(وغَيْرُهُ) أي : وغيرُ المطهِّرِ مِنَ الترابِ (١ـ إمَّا طَاهِرٌ) فَقَط (وهُوَ مَا) : أيُّ ترابٍ (ٱسْتُعْمِلَ في فَرْضٍ ، أَوْ) مَا (ٱخْتَلَطَ بطاَهرٍ) كدقيقٍ ، نَعَم لو اختلطَ بمائعٍ كخَلٍّ ، ثُمَّ جفَّ فَهو مطهِّرٌ ، (و٢ـ) إمّا (نَجِسٌ : وهُوَ مَا) أيُّ ترابٍ (ٱخْتَلَطَ بِهِ نَجِسٌ) قلَّ الترابُ أوْ كثُرَ[(٤)] .

= « العزيز في شرح الوجيز » ، و« المحرر » ، و« التدوين في أخبار قزوين » وغيرها ، مات سنة : (٦٢٤)هـ .

(١) **النواوي** : هو يحيى بن شرف الحِزامي ، محيي الدين ، علاّمة الحديث والفقه واللُّغة ، صاحب المؤلفات السائرة ، توفي في بلده نوى ـ التي تقع على بُعدِ (٨٣) كم جنوب دمشق ـ سنة : (٦٧٦)هـ .

(٢) « **التحقيق** » (ص/ ٤٢) ، وهو آخر مؤلفاته رحمه الله تعالىٰ ، وصل فيه إلى صلاة المسافرين ، وقد طبع .

(٣) فَإن يُوافِقْ ذلِكَ الْمَا مَا ٱخْتَلَطْ ... مِنْ طاهِرٍ يُفْرَضْ مُخَالِفاً وَسَطْ
وَإِنْ يكنْ مِنْ نَجِسٍ يُفْرَضْ أَشَدّ ... وَكَالقَليلِ مَائِعٌ وَإِنْ وَرَدْ

المخالف الوسط : أي في أحد أوصافه الثلاثة ، كطعم الرُّمَّان ، ولون العصير ، وريح شعر المعزى الذي أصابه الماء . **والأشد** : كطعم الخلِّ ، ولون الحبر ، وريح المسك ، واعتبر ذلك لغلظ النجاسة .

لكنَّه تعبير المؤلف في « نهاية التدريب » عن المائعات والماء المستعمل أوعب مما هنا :

وَكُلُّ شَيْءٍ مَائِعٍ مَعْ كَثْرَتِهْ ... كَالْمَاءِ فِي التَّنْجِيسِ حَالَ قِلَّتِهْ
وَلَوْ جَرَىٰ قليلُ مَا عَلَىٰ مَحَلّ ... نَجَاسَةٍ أَزَالَهَا ثُمَّ انْفَصَلْ
وَلَمْ يَزِدْ وَزْناً ولا تَغَيَّرا ... فَطَاهِرٌ ولم يكُنْ مُطَهِّرا

(٤) ثُمَّ التُّرابُ قَدْ يُرَىٰ مُطَهِّرا ... أَوْ نَجِساً أَوْ طَاهِراً فقطْ يُرَىٰ
فَإِنْ أَزَالَ مَانِعاً أوِ ٱخْتَلَطْ ... بِطَاهِرٍ فَطَاهِرٌ إذاً فقطْ =

(و[الثالثُ]: الدَّابِغُ مَا) أيُّ شيءٍ (يَنْزِعُ الْفَضَلات) أي فضلاتِ الجلدِ وعفونَتَهُ بحيثُ لو نُقعَ في الماءِ بعدَ اندباغِهِ لَم يَعُدْ إليهِ النَّتَنُ والفَسَادُ كـ : قَرَظٍ وشَثٍّ وشَبٍّ[١] ـ بالمثلثةِ ، والموحدةِ ـ (ولَوْ) كانَ الدابغُ (نَجِساً) كذَرقِ طيرٍ[٢] فيحملُ قولُهم : النَّجسُ لا يطهِّرُ علىٰ أَنَّهُ لا يرفَعُ ولا يزيلُ ، فلا يُنافي أَنَّهُ يُحيْلُ[٣] ، إِذِ الدَّبغُ إحالةٌ لا إزالةٌ فيحصلُ بالنجسِ المُحَصِّلِ لمقصودِهِ ، والأصلُ فيما ذُكِرَ خبرُ مُسلمٍ : « إذا دُبغَ الإهابُ فقدْ طَهُرَ »[٤] ، وخبرُ أبي داودَ وغيرِهِ بإسنادٍ حسنٍ : أَنَّهُ ﷺ قال في شاةِ ميمونَةَ : « لو أَخَذْتُمْ إهابَها » قالوا : إنَّها ميتَةٌ ، فقال : « يُطَهِّرُها الْماءُ والقَرَظُ »[٥] . وقيسَ بهِ ما في معناهُ[٦] .

(وَ[الرابعُ]: التَّخَلُّلُ) المُطَهِّرُ (اْنقِلاَبُ الْخَمْرِ خَلاًّ بِلاَ) مُصَاحَبَةِ (عَيْنٍ) وقعتْ فِيها ، وإِنْ نُقلتْ مِنْ شَمسٍ إِلىٰ ظِلٍّ أَو عكسُهُ ؛ لمفهومِ خَبرِ مُسلمٍ : سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ أَتُتَّخَذُ الخَمْرُ خَلاًّ ؟ قالَ : « لا »[٧] . هذا إِنْ (لَمْ يَقَعْ فِيها) أي : في الخَمْرِ (عَيْنٌ نَجِسَةٌ) ، فإِنْ صَحِبَ تخلُّلَهَا عينٌ وإِنْ لمْ تؤَثِّرْ فيهِ ، أَوْ وَقَعَ فِيها عينٌ نَجِسَةٌ وإِنْ نُزِعَتْ قبلَ التَّخَلُّلِ لَمْ يكنْ طاهراً[٨] .

= وَإِنْ يخالِطْ نجساً فَهْوَ النَّجِسْ ... سِوَاهُما الْمُطَهِّرُ الَّذي الْتُمِسْ [٤٠]

(١) **القَرَظُ** : ثمر السنط ، من الفصيلة القرنية ، ويقال له : ورق السَّلَم . **الشَّثُّ** : نبت طيب الرائحة ، مرُّ الطعم . قال في « المصباح » : صحَّفه بعضهم ، ولا أدري أيُدبغ به أم لا ؟ . **الشبُّ** : حجر يشبه الزاج ، وهو ملح متبلور يسمى كيماوياً : كبريتات الألومنيوم والبوتاسيوم ومثله : العفص وقشر الرمان فإنه يعمل عمله .

(٢) **ذَرَق** ـ بالذال والزاي ، من بابي ضرب وقتل ـ الطائر : هو منه كالتغوط من الإنسان .

(٣) **يحيلُ** : أي ينقل الحكم من طبع اللحوم إلى حكم الثياب المتنجسة ، فيطهر بالغسل ، **والدبغ** : هو معالجة الجلد بمادة ليلين ويزول ما به من رطوبة ونتن .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٣٦٦) . **الإهاب** : الجلد ، يجمع على أُهُب .

(٥) أخرجه عن العالية بنت سبيع رضي الله عنها أبو داود (٤١٢٦) في اللباس ، والنسائي (٤٢٤٨) في الفرع .

(٦) وَالدَّابِغُ الْحِرِّيفُ إِنْ أَزَالَ مَا ... فِي الْجِلْدِ مِنْ شَحْمٍ وَلَحْمٍ وَدِما

(٧) أخرجه عن أنس رضي الله عنه مسلم (١٩٨٣) في الأشربة .

(٨) في نسخ : (مطهراً) . والجملة حينئذ جواب الشرط ، والضمير للتخلل . =

(وَالطَّهَارَاتُ) الحاصلةُ بالمُطَهِّراتِ الأَرْبَعَةِ أَرْبعٌ :

(١ـ وُضُوءٌ ، وَ٢ـ غُسْلٌ ، وَ٣ـ تَيمُّمٌ ، وَ٤ـ إِزالةُ نَجِسٍ) بالمعنىٰ الشاملِ للإِحالةِ ، وقدْ شرعتُ في بيانِها بهذَا الترتيبِ فقُلْتُ :

= ثُمَّ التخلُّلُ انْقِلابُ الْخَمْرِ خَلّ بِغَيْرِ عَيْنٍ حَيْثُ لاَ رِجْسَ حَصَلْ

بابُ الوُضُوءِ

و[الوضوءُ] هو ـ بضم الواو ـ : الفعلُ ، وهُو : استعمالُ الماءِ في أعضاءٍ مخصوصةٍ مُفتتحاً بنيَّةٍ ، وهُو المرادُ هنا ، و ـ بفتحها ـ : ما يُتوضَّأُ بهِ ، وقيلَ : بفتحها فيهما ، وقيل : بضمها فيهما .

والأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ آيةُ : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] ، وخبرُ مسلمٍ : « لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهُورٍ »[١] .

وموجبُهُ : الحدثُ مَعَ القيامِ إِلىٰ الصلاةِ أو نحوِها[٢] .

(هُوَ) أي : الوضوءُ قسمان :

(١ـ فَرْضٌ عَلَىٰ الْمُحْدِثِ) لآيةِ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ أي : مُحْدِثِينَ ،

(و٢ـ وسُنَّةٌ لِتَجْدِيدٍ) أي : تَجْدِيْدِهِ[٣] (بَعْدَ) كُلِّ (صَلاةٍ) ولَوْ مُكَمَّلاً بالتيمُّمِ لنحْوِ جِرَاحَةٍ ؛ لخبرِ الإمامِ أَحمدَ بإسنادٍ حَسَنٍ : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ ـ أي : أمرَ إِيجابٍ ـ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ بِوُضُوءٍ ، ومَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ »[٤] ، فإنْ لَم يؤدِّ بالأَوَّلِ صلاةً كُرِهَ التَّجْدِيدُ ، (وغُسْلٍ واجِبٍ) فيَتَوَضَّأُ قبلَهُ وضوءاً كاملاً ، وقيلَ : يُؤَخِّرُ غسلَ قَدميهِ ، وذَلكَ لخبرِ « الصَّحِيْحَينِ » عَنْ عائشةَ رضي الله تعالىٰ عنها : (**أَنَّهُ ﷺ توضَّأَ في غُسْلِهِ مِنَ الجَنَابَةِ وضُوءَهُ للصلاةِ**)[٥] . زادَ البخاريُّ في روايةٍ : (**غيرَ غسلِ**

---

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنه مسلم (٢٢٤) ، والترمذي (١) ، وابن ماجه (٢٧٢) في الطهارة ، مع خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١٣٥) ، ومسلم (٢٢٥) في الطهارة : « لا يقبل اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحدث حتى يتوضَّأ » .

(٢) كالطواف ، وحمل المُصحف ، وخُطبة الجمعة .

(٣) تجديده : إعادتهُ ولو من غير طول زمن ، وسُنَّ ذلك بعد أداء عبادة به ولو نافلة .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أحمد (٢/ ٢٥٩) ، والطيالسي (٨٠٥) .
أحمد: هو الإمام المبجل صاحب المذهب ولد سنة: (١٦٤) هـ وله تصانيف، وتوفي سنة: (٢٤١) هـ

(٥) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٢٤٨) في الغسل ، ومسلم (٣١٦) في الحيض .

رجليهِ ، **ثُمَّ غَسَلَهُما بَعْدَ الغُسْلِ**)[١] . قال في « المجموع » : قالَ أصحابُنا : وسواءٌ قدَّمَ الوضوءَ كُلَّهُ أو بعْضَهُ ، أَوْ أَخَّرَهُ ، أَوْ فَعَلَهُ في أثناءِ الغُسْلِ فَهُوَ مُحَصِّلٌ لِسُنَّةِ الغُسْلِ ، لكنَّ الأَفضلَ تقديمُهُ ، فالخلافُ إنَّما هُوَ في الأفضلِ ، (وَعِنْدَ إِرادَةِ الْجُنُبِ أَكْلاً ، أَوْ نَوْماً ، أَوْ وَطْئاً ، أَوْ) إرادةِ (الْمُحْدِثِ نَوْماً) ؛ للاتِّباعِ في الأَوَّلينِ ، وللأَمْرِ بهِ في الأَخيرينِ رواهُ الشيخانِ[٢] في الأخيرِ ، ومسلمٌ في البقيَّةِ[٣] ، (وعِنْدَ غَضَبٍ) ؛ لورودِ الأَمْرِ بهِ[٤] ، (وَ) مِنْ (غِيْبَةٍ)[٥] ، وَكُلِّ كلامٍ قَبيحٍ[٦] .

والغَرَضُ منهُ : تكفيرُ الخَطايا كما ثبتَ في الأَخبارِ[٧] ، (وَ) مِنْ (مَسِّ مَيْتٍ) ، ومِنْ حَمْلِهِ ؛ لخبرِ : « مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » . رواه الترمذي وحسَّنهُ[٨] ، وقيسَ بالحملِ الْمَسُّ . (وَلِغَيْرِهَا) كـ : قراءَةِ قُرآنٍ وحديثٍ ، وروايتِهِ ،

---

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٢٦٠) في الغسل بلفظ : (فَلَمَّا فَرَغَ من غُسْلِهِ غَسَلَ رِجليهِ) ، وقبله أيضاً (٢٥٩) : (ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ) .

(٢) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٢٨٨) في الغسل ، ومسلم (٣٠٥) (٢١) في الحيض ، ولفظ البخاري : (كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ أنْ ينامَ وهُوَ جنبٌ غَسلَ فَرْجَهُ وتوضَّأ للصلاةِ) . ولمسلم أيضاً (٢٢) قالت : (كان رسولُ الله ﷺ إذا كانَ جُنُباً فأرادَ أنْ يأكُلَ أو ينامَ توضَّأَ وضوءَهُ للصلاة) .

(٣) لخبر أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم (٣٠٨) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدُكم أهلَهُ ، ثم أرادَ أنْ يعودَ فَلْيَتَوضَّأْ » .

(٤) كما في الخبر عن عطية السعدي رضي الله عنه : « إنَّ الغضبَ من الشيطانِ ، وإنَّ الشيطانَ مِن النارِ ، وإنَّما تطفأُ بالماءِ ، فإذا غضب أحدُكم فليتوضأ » رواه أحمد (٤/ ٢٢٦) ، والبيهقي في « الشعب » (٨٢٩١) . وهذه حكمة مشروعيته ، وهي لا تطَّرد .

(٥) **الغيبة** : ذكرك أخاك بما يكره ، ومثلها النميمة وهي : السعي بالإفساد بين الناس ، وهما من الكبائر .

(٦) ويشمل أيضاً : السخرية ، والكذب ، والقذف ، وشهادة الزور ، واليمين الغموس .

(٧) **مكفرات الذنوب كثيرة منها** : الوضوءُ على المكارهِ ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، والعمرة إلى العمرة ، والحج المبرور ، والصدقة . وكلٌّ ثابت في الأحاديث الصحيحة .

(٨) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٣١٦١) و(٣١٦٢) ، والترمذي (٩٩٣) ، وابن ماجه (١٤٦٣) ، وابن حبان (١١٦١) وصححه في الجنائز . قال الترمذي : وقد روي موقوفاً .

ودرسِ علمٍ ، ودخولِ مسجدٍ ، وأذانٍ ، وإقامةٍ ، وخُطْبَةٍ لغيرِ جُمعَةٍ ، وزيارةِ قبرِ النبيِّ ﷺ ، وزيارةِ سائرِ القبورِ[١] .

(**وَفُرُوضُهُ**) : أي أركانهُ ستَّةٌ :

(١ـ النِّيَّةُ) كأنْ ينويَ رفعَ الحدثِ ، أوِ التطهُّرَ عنهُ ، أوِ الطَّهارَةَ للصّلاةِ ، أوِ استباحَتَها ؛ لخبرِ « الصحيحينِ » : « إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ ، وإنَّما لِكُلِّ ٱمْرىءٍ مَا نَوَىٰ »[٢] . ويجبُ قرنُها بأوَّلِ غَسلِ جُزْءٍ مِنَ الوجْهِ ، ويُسنُّ قَرنُها بأَوَّلِ السُّنَنِ المتقدِّمَةِ عَلَىٰ غسلِ الوجْهِ ليثابَ عَلَيْها ، فإنْ عَزَبَتْ[٣] قبلَ غسلِ الوجْهِ . لم يَصِحَّ ، نَعَمْ : إنِ انغسلَ مَعَ المَضْمَضَةِ أو الاستنشاقِ جُزْءٌ مِنَ الوجْهِ بنيَّةِ الوجْهِ . صحَّ[٤] ، وكذا بغير نيَّتِهِ علىٰ الصحيحِ ، وعلىٰ هذا يجبُ إعادةُ الجُزْءِ مَعَ الوجهِ . ذَكَرَهُ في « الروضةِ » .

(وَ٢ـ غَسْلُ الوَجْهِ) ؛ للآيةِ السابقةِ ، وهو : ما بينَ مَنَابتِ شَعرِ رأْسِهِ وتحتَ مُنْتَهَىٰ لَحْيَيْهِ طُوْلاً ، ومَا بينَ أُذنيهِ عَرْضاً ، ويجبُ غَسلُ شَعرِهِ إلاّ باطنَ كَثيفِ الخارجِ عنهُ ، وباطنَ كثيفِ لحيةِ الرَّجُلِ وعارضيهِ وإن لم يخرجَا عنهُ .

(وَ٣ـ) غَسلُ (الْيَدَيْنِ) مِنَ الكفَّيْنِ والذِّرَاعَيْنِ (مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ) ـ بكسرِ الميمِ وفتحِ

---

(١) ثُمَّ الْوُضُوءُ وَاجِبٌ وَمُسْتَحَبْ ... فَفِعْلُهُ لِكُلِّ مُحْدِثٍ وَجَبْ
لِكُلِّ مَا عَلَيْهِ قَدْ تَوقَّفَا ... كَأَنْ نَوَىٰ صَلاةً أَوْ تَطَوُّفَا
وَسُنَّةٌ لِطَاهِرٍ قَدْ صَلَّىٰ ... بِطُهْرِهِ وَلَوْ صَلاَةً نَفْلا
وَكُلِّ ذِي جَنَابَةٍ لأَكْلِهِ ... وَنَومِهِ وَوَطْئِهِ وَغُسْلِهِ
بَلْ كُلِّ غُسْلٍ وَاجِبٍ وَمِنْ غَضَبْ ... وَغِيْبَةٍ وَالنَّوْمِ مَعْ نَقْلِ الْخُطَبْ
وَبَعْدَ مَسِّ مَيِّتٍ وَغَيْرِهَا ... فَلا نُطِيلُ هَا هُنا بِذِكْرِهَا

(٢) أخرجه عن عمر رضي الله عنه البخاري (١) في بدء الوحي ، ومسلم (١٩٠٧) (١٥٥) في الإمارة .

ويتعلَّقُ بالنية أمور : القصدُ المقترن بالفعل ، وأنها واجبةٌ ، ومحلُّها القلب ، وتمييزها عن العادة ، ولابدّ فيها من الإسلام ، وعلمُهُ بالمنويِّ ، وعدمُ المنافي ، ولا يعلِّقها ، ووقتها ، وكيفيتُها .

(٣) **عزبت** : ذهبت عن تصوره بعد المضمضة والاستنشاق .

(٤) وهذا استدراك على قوله : فإن عزبت .

الفاءِ أفصح مِنَ العَكْسِ ـ للآيةِ ، وللاتِّباعِ رواهُ مسلم[(١)] ، ويجبُ غَسلُ ما عليهمَا مِن شَعرٍ وغيرِهِ ، فإِنْ قُطِعَ بعضُ محلِّ الفرضِ . . وجَبَ غَسلُ ما بقيَ ، أَوْ : مِنَ المِرْفَقِ . . فَرأسُ عَظمِ العَضُدِ ، أَوْ فوقَهُ نُدِبَ غسلُ باقي عَضُدِهِ .

(و٤ـ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ) مِنْ بَشَرَةٍ أَوْ شَعرٍ في حَدِّهِ بأَنْ لا يخرجَ عنهُ بالْمَدِّ ؛ للآيةِ ، وفي روايةِ مُسلمٍ : (أَنَّهُ ﷺ توضَّأَ فمسَحَ بناصيتِهِ ، وعَلَىٰ عِمَامَتِهِ)[(٢)] . فدلَّ ذلكَ علَىٰ الاكتفاءِ بمسحِ البعضِ ؛ لأَنَّهُ المفهومُ مِنَ المسحِ عندَ الإِطلاقِ ، ولَم يَقُلْ أَحدٌ بوجوبِ خصوصِ الناصِيَةِ[(٣)] .

(و٥ـ غَسلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ) مِنْ كلِّ رِجْلٍ ، وَهُما : العظمانِ الناتئانِ مِنَ الجانبينِ عِندَ مَفْصِلِ الساقِ والقَدَمِ ، وذلكَ لما مرَّ في غسلِ اليدينِ[(٤)] ، والمرادُ بأَنَّ ذلكَ فرضٌ إِذا لم يمسحْ علىٰ الخُفَّينِ ، أَوْ أَنَّ الغَسْلَ أصلٌ والمَسْحَ بَدَلٌ .

(و٦ـ الترتيبُ) في أفعالِهِ كما ذُكِرَ ؛ لخبرِ النسائي بإِسناد صحيح : أَنَّهُ ﷺ قال في حَجَّتِهِ : « اِبدؤوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ »[(٥)] . والعِبرةُ بعُمومِ اللَّفظِ لا بِخُصُوصِ السَّبَبِ ، فلو تركَهُ ولو سهواً لم يصحَّ لهُ إِلاَّ ما رتَّبَ[(٦)] .

---

(١) رواه عن نعيم بن عبد الله المجمِّر ـ قال : رأيت أبا هريرة يتوضأ ، فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، وقال : قال رسول الله ﷺ : « أَنْتُمُ الغُرُّ المُحَجَّلونَ يومَ القِيامَةِ مِنْ إِسباغِ الوُضُوءِ ، فمَنِ استطاعَ مِنْكُم فليُطِلْ غُرَّتَهُ وتحجيلَهُ » ـ البخاري مقتصراً (١٣٦) في الوضوء ، ومسلم (٢٤٦) واللفظ له في الطهارة .

(٢) أخرجه عن المغيرة رضي الله عنه مسلم (٢٧٤) (٨٣) ، وأبو داود (١٥٠) ، والترمذي (١٠٠) في الطهارة .

(٣) انظر لذلك « البيان » (١/ ١٢٤ـ١٢٦) .

(٤) للآية والاتباع .

(٥) أخرجه عن جابر رضي الله عنه النسائي (٢٩٦٢) بلفظ : « فأبدؤوا » و(٢٩٦٩) و(٢٩٧٠) بلفظ : « نبدأ بما بدأ الله به » في مناسك الحج .

(٦) ثُـمَّ الفُـروضُ نِيَّـةٌ مَـعْ غَسْلِـهِ ... لِـوَجْهِـهِ وَغَسْـلُ وَجْـهِ كُلِّـهِ
وَغَسْـلُ كُـلٍّ مِـنْ يَـدَيْـهِ مُـدْخِـلا ... لِلْمِـرْفَقيْـنِ مَعْهُمـا فَلْيُغْسَـلا [٥٠] =

(**وسُنَنُهُ**) فرضاً كان أو سُنَّةً :

(١ـ **الْوِلاءُ**) خروجاً من خلافِ من أوجبه ، بأنْ يغسلَ العضوَ الثاني قبلَ أنْ يجفَّ الأَوَّلُ مَعَ اعتدالِ الهواءِ والزمانِ والمِزَاجِ[١] ، وإذا ثَلَّثَ فالعِبرةُ بالأَخيرةِ ، ويقدَّرُ الممسوحُ مَغْسُولاً ، وإنَّما لَمْ يجب الوِلاءُ ؛ لظاهرِ الآيةِ ، ولِمَا صحَّ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : (**أَنَّهُ توضَّأَ في السُّوقِ إلاَّ رِجْليهِ ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنازَةٍ فَدَخلَ المسجِدَ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيهِ بعدَ ما جفَّ وضوؤهُ وصلَّى**)[٢] .

وأمَّا خبرُ أبي داودَ : (**أَنَّهُ ﷺ رأىٰ رجلاً يصلِّي وفي ظهر قَدَمَيْهِ لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرْهَمِ لَم يصبْها الماءُ ، فأَمَرَهُ أَنْ يُعيدَ الوضوءَ والصلاةَ**) . . فضعيفٌ[٣] .

(**وقَدْ يَجِبُ**) الوِلاءُ (لِعَارِضٍ كـ : ضِيْقِ وَقْتٍ) وَسَلَسٍ[٤] .

(و٢ـ **التَّسْمِيَةُ**) عندَ غسلِ الكفَّينِ ؛ للأَمْرِ بها ، وللاتِّباعِ في الأخبارِ الصحيحةِ[٥] . والصارفُ للأمرِ هُنا وفي البقيَّةِ عَنِ الوُجُوبِ ما رواهُ الترمذيُّ وحسَّنهُ : أَنَّهُ ﷺ قالَ للأعرابيِّ : « تَوَضَّأْ كَمَا أَمركَ اللهُ »[٦] ، وليسَ فيما أَمَرَ اللهُ شيءٌ مِنْ ذلكَ . وأمَّا خبرُ : « لاَ وُضُوءَ لمَنْ لَمْ يُسَمِّ اللهَ عليهِ » . . فضعيفٌ[٧] ، أو محمولٌ عَلَى

= وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ مُطْلَقاً بِمَا ... وَغَسْلُهُ رِجْلَيْهِ مَعْ كَعْبَيْهِمَا
سَادِسُهَا تَرتِيبُهُ كَمَا ذُكِرْ ... وَغَطْسَةٌ تَكْفِي وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِرْ

(١) **المِزاج** : أي ما ركب عليه البدن من الطبائع ، فأحياناً حارٌّ وأحياناً بارد .

(٢) أخرج خبر ابن عمر رضي الله عنهما البخاري تعليقاً قبل الحديث (٢٦٥) . قال في « الفتح » (١/ ٢٦٦) : وهذا الخبر رويناه في « الأم » [١/ ٢٦] عن مالك وهو في « الموطأ » [١/ ٣٦ـ٣٧] عن نافع عنه ، والإسناد صحيح ، وكذا في « تلخيص الحبير » (١/ ١٠٦) .

(٣) أخرجه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أبو داود (١٧٥) في الطهارة .
اللُّمعة : موضع لا يصيبه الوضوء .

(٤) ثُمَّ الْوِلاَءُ وَاجِبٌ إِذَا أَحَسّ ... بِضِيقِ وَقْتٍ وَلِدَاءٍ كَالسَّلَسْ

(٥) منها ما رواه عن أنس رضي الله عنه النسائي (٧٨) ، وابن حبان (٦٥٤٤) : « توضؤوا باسم الله » أي : قائلين ذلك .

(٦) أخرجه عن رفاعة رضي الله عنه الترمذي (٣٠٢) في الصلاة ، وابن ماجه (٤٦٠) الطهارة .

(٧) أخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (١٠١) و(١٠٢) : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالىٰ عليه » .

الكامِلِ ، وأقلُّها : بِاسمِ اللهِ ، وأكملُها : بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيْمِ ، فإِنْ تَرَكَها أَوَّلَهُ ولو عَمْداً سُنَّتْ في أثنائِهِ فيقولُ : باسمِ اللهِ أَوَّلَهُ وآخِرَهُ[١] .

(و٣ـ غَسْلُ الْكَفَّيْنِ) وذلكَ ؛ للاتِّباعِ رواهُ الشيخانِ[٢] . سواءٌ تيقَّنَ طُهْرَهُما أمْ لا (فَإِنْ شكَّ في طُهْرِهِما كُرِهَ غَمْسُهُما في مَاءٍ قَلِيْلٍ قَبْلَ تَثْلِيثٍ) لغَسْلِهما ، وذلكَ ؛ لخبرِ مُسلمٍ : « إذا استيقَظَ أحدُكُم مِنْ نَوْمِهِ . . فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثلاثاً ؛ فإِنَّهُ لا يَدْرِي أينَ باتَتْ يدهُ »[٣] . أشارَ بما عَلَّلَ بِهِ إِلىٰ ٱحْتِمالِ نجاسةِ اليدِ في النوم كأنْ تقعَ علىٰ محلِّ الاستنجاءِ بالحجرِ ؛ لأَنَّهُمْ كانُوا يستنجونَ بهِ ، فيحصلُ لهمُ التردُّدُ ، وأُلْحِقَ بالتَّردُّدِ بالنَّوْمِ التَّرَدُّدُ بغيرِهِ ، ولا تزولُ الكَرَاهَةُ إلاَّ بغَسْلِهما ثلاثاً ؛ للخبرِ السابقِ ، وخَرَجَ بالقليلِ الكثيرُ فلا يكرهُ غَمْسُهما فيهِ .

(و٤ـ الْمَضْمَضَةُ ، ٥ـ وَالِاسْتِنْشَاقُ) ؛ للاتِّباعِ رواهُ الشيخانِ[٤] ، وأمَّا خبرُ : « تَمَضْمَضُوا واسْتَنْشِقُوا » . . فضعيفٌ[٥] ، ولو صحَّ حُملَ عَلَىٰ الندبِ ، وأقلُّهُما إِيصالُ

---

(١) كالطعام ، لحصول البركة ، وإرغاماً للشيطان .

(٢) لخبر عبد الله بن زيد رضي الله عنه عند البخاري (١٨٥) ، ومسلم (٢٣٥) في الطهارة وفيه : (فدعا بماءٍ فأكفأ على يديهِ فغَسلهما ثلاثاً . . .)

يُسَنُّ أَوَّلَ الْوُضُوءِ التَّسمِيَهْ ... كَمَا يُسَنُّ أَوَّلاً أَنْ يَنْوِيَهْ
ويَغْسِلُ الْكَفَّيْنِ أَيْضاً مَعْهُمَا ... لَكِنَّهُ إِنْ شَكَّ فِي طُهْرِهِمَا
فَالْغَمْسُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ يُكْرَهُ ... مَا لَمْ يكنْ غَسْلٌ وَتثليثٌ لَهُ

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) (٨٧) ، وأبو داود (١٠٣) ، والترمذي (٢٤) ، وابن ماجه (٣٩٣) في الطهارة . وانظر فوائده في « البيان » (١/ ١١٠ـ١١١) ، و« تهذيب تحفة الحبيب » (ص/ ١٥) . وفي قوله ﷺ : « من نومه » جريٌ على الغالب في أنه يطلب من النائم ولو كان في النهار .

(٤) كما في خبر عبد الله بن زيد رضي الله عنه السالف ، وفيه : (ثم أدخلَ يدَهُ فاستخرَجَها فمضمضَ واستَنْشَقَ مِن كفٍّ واحدةٍ ، فعلَ ذلكَ ثلاثاً . . .) .

(٥) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما الدارقطني (١/ ٩٩) ، وأبو نعيم في « الحلية » كما في « كنز العمال » (٢٦١١٨) (٩/ ٣٠٢) بلفظ : « تمضمضوا واستنشقوا ، والأذنان من الرأس » .

ورواه عن أبي هريرة رضي الله عنه الدارقطني (١/ ١٠٢) .

الماءِ إِلىٰ الفمِ والأَنفِ ، ولا يشترطُ إِدارتُهُ ومجُّهُ مِنَ الفمِ ، ونثْرُهُ مِنَ الأنفِ ، ولا جَذْبُهُ بالنَّفَسِ إِلىٰ الخيشومِ .

(و٦ـ الْمُبَالَغَةُ فِيْهِما لِمُفْطِرٍ) ؛ للأَمْرِ بِها في خبرِ الدُّوْلاَبِيِّ[1] بأَنْ يبلغَ الماءُ في المَضْمَضَةِ أقصىٰ الحنكِ ووَجْهَي الأسنانِ واللِّثاتِ ، ويسنُّ إِمْرَارُ الأُصْبُعِ عليهما ومَجُّ الماءِ ، وفي الاستنشاقِ أنْ يُصَعِّدَ الماءَ بالنَّفَسِ إِلىٰ الخيشومِ . وخرجَ بالمفطرِ الصائمُ ولو مُتنفِّلاً ، فلا تُسنُّ لَهُ المبالغةُ فيهما[2] ، بلْ تكرهُ .

(و٧ـ جَمْعُهُما بِثَلاثِ غُرفٍ) يتمضمضُ ، ثُمَّ يستنشقُ مِنْ كُلٍّ مِنْهَا ثلاثاً ؛ للاتِّباعِ رواهُ الشيخانِ[3] . وهذا أفضلُ مِنَ الجمعِ بينَهما بغَرْفَةٍ يتمضمضُ مِنها ثلاثاً ، ثُمَّ يستنشقُ مِنها ثلاثاً ، أو يتمضمضُ مِنها ، ثم يستنشقُ مرَّةً ، ثُمَّ كذلكَ ثانيةً وثالثةً ، وأفضلُ مِنَ الفصلِ بينَهما بستِّ غُرَفٍ : يتمضمضُ بثلاثٍ ، ثُمَّ يستنشقُ بثلاثٍ ، أَوْ بغرفتينِ : يتمضمضُ بالأُولىٰ ثلاثاً ، ثم يستنشقُ بالأُخرىٰ ثلاثاً . وإِنْ كانتِ السُّنَّةُ تتأدَّىٰ بالجميعِ .

(و٨ـ الاِسْتِنْثَارُ)[4] ؛ لخبرِ مسلمٍ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يتمضْمَضُ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ فيسْتَنْثِرُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايا وَجْهِهِ وَخَيَاشِيمِهِ »[5] . ويحصلُ ذلكَ بأَن يُخرجَ بعدَ الاستنشاقِ

---

(١) وذكر خبره في «كنز العمال» (٢٦١٢١) وفيه : (فأبلغ في المضمضة . . .).
الدولابيّ : صاحب كتاب « الكنىٰ والأسماء » ، وهو أبو بشر محمد بن أحمد بن حمّاد بن سعد ، الأنصاري بالوَلاء ، الرازي الوراق ، مؤرخ محدث من الحفاظ ، توفي بين الحرمين أثناء حجِّه عام : (٣١٠)هـ .

(٢) كما في خبر لَقيط ابن صَبِرة رضي الله عنه عند أبي داود (١٤٢) و(١٤٤) ، والترمذي (٣٨) ، والنسائي (٨٧) ، وابن ماجه (٤٠٧) في الطهارة ، وفيه : « وبالغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » .

(٣) كما في خبر عبد الله بن زيد رضي الله عنه عند البخاري (١٨٥) ، ومسلم (٢٣٥) وفيه : (فمضمض واستنشق من كفٍّ واحدةٍ ، فعل ذلك ثلاثاً) . وسلف .

(٤) وكَونُهُ مُمَضمِضاً مُسْتَنْشِقَا مُبالِغاً فِي غَيْرِ صَوْمٍ مُطلَقَا
وَالجَمْعُ أَوْلَىٰ وَثَلاثٌ مِنْ غُرَفْ مُسْتَنْثِراً وَأَنْ يَمُجَّ مَا اْغْتَرَفْ

(٥) أخرجه عن عمرو بن عَبَسة رضي الله عنه مسلم (٨٣٢) مطوّلاً في المسافرين ، وابن ماجه (٢٨٣) مختصراً في الطهارة . **خياشيمه** ، جمع خيشوم : وهو أقصى الأنف ، فيه عظام رقاق .

ما في أنفهِ مِنْ ماءٍ وأذىً . ويُسنُّ ذلكَ بأُصبُعِهِ اليُسرىٰ .

(و٩ـ مَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ) ؛ للاتِّباعِ رواهُ الشيخانِ(١) ، والسنَّةُ في كيفيَّةِ مَسْحِهِ : أَنْ يضعَ [أطرافَ أصابعِ] يديهِ علىٰ مُقدَّمِهِ ويَلْصُقَ مسبِّحتَهُ بالأُخرى وإبهاميهِ علىٰ صُدغيهِ ، ثُمَّ يذهبَ بِهِما إلى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَردَّهُما إلىٰ المبدأ إنْ كانَ لَهُ شعرٌ ينقلبُ ، وإلاَّ فليقتصرْ علىٰ الذهابِ ، فإنْ لم يُردْ نَزْعَ ما علىٰ رأسِهِ مِنْ عِمَامةٍ أَو غيرِها مَسَحَ ما يجبُ مِنَ الرأسِ وتَمَّمَ علىٰ ما علَيهِ .

(و١٠ـ) مَسْحُ (الأُذُنَيْنِ ظَاهِراً وَبَاطِناً بِمَاءٍ جَدِيدٍ) لاَ بِبَلَلِ الرأْسِ(٢) ؛ للاتِّباعِ رواهُ البيهقيُّ والحاكمُ وصحَّحاه(٣) ، (وَإِدْخَالُ مُسَبِّحَتَيْهِ)(٤) ـ بكسرِ الموحَّدَةِ ـ (فِيْ صِمَاخَيْهِ)(٥) ثُمَّ يُدِيْرُهُما عَلَىٰ المَعَاطِفِ ، ويُمِرُّ إِبهامَيْهِ عَلَىٰ ظُهُورِهِما ، ثُمَّ يُلْصِقُ كَفَّيْهِ وهُما مبلولَتانِ بالأُذنينِ استظهاراً(٦) .

(و١١ـ تَخْلِيْلُ شَعرٍ كَثِيْفٍ مِنْ لِحْيَةٍ وَعَارِضٍ)(٧) وإِنْ لم يَخْرُجا عَنِ

---

(١) أخرجاه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المارِّ قريباً ، وفيه : (فمسح برأسه ، فأقبل بيديه وأدبر مرَّةً واحدة) .

(٢) أي : في المَرَّة الأولى ؛ لأنَّ ماءَها مستعمل .

(٣) أخرجه عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه البيهقيُّ في « السنن الكبرى » (١/ ٦٥) ، وشيخُه الحاكم (١/ ١٥١ـ١٥٢) في الطهارة . ولفظه : (أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ ، فمسحَ أُذنَيْهِ بماءٍ غير الماءِ الذي مَسَحَ بِهِ رأسَهُ) .

(٤) أي : طرفيهما المبلولين بماءٍ جديد أيضاً .

(٥) الصِّماخ ـ ويقال : بالسين ـ : فتحة الأذن التي تفضي إلى طبلته ، تجمعُ على أصمخة .

لما روى عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه أبو داود (١٢٢) و(١٢٣) ، وابن ماجه (٤٤٢) في الطهارة بإسناد صحيح، وفيه : (فمسَحَ أُذنيهِ ظاهِرَهُما وباطنَهُما ، وأدخَلَ أصبعيه في صِماخي أذنيه) .

(٦) مبالغة في إظهار تعميم مسحهما .

وَمَسْــحُ كُــلِّ رَأْسِــهِ أَوْ مَــا سَتَــرْ ... وَالأُذُنَيْــنِ بَــاطِنــاً وَمَــا ظَهَــرْ

بِــأَخْــذِهِ مَــاءً جَــدِيْــداً لَهُمَــا ... وَوَضْــعِ كَفَّيْــهِ علَــىٰ بَطْنَيْهِمَــا [٦٠]

وَفِــي الصِّمَــاخِ أَدْخِــلِ الْمُسَبِّحَــهْ ... وَالظَّهْــرَ بِــالإِبْهَــامِ أَيْضَــاً مَسَحَــهْ

(٧) العارض : صفحة الخدِّ . ومنه يقال : خفيف العارِضَين ، أي : شعرِ العارضين . =

الوَجْهِ[١] ، (وَخَارِجٍ عَنِ الْوَجْهِ) ؛ للاتِّباعِ في اللِّحْيةِ . رواهُ الترمذيُّ وصحَّحَهُ[٢] ، ويقاسُ بِها غيرُها بأَنْ يُدخِلَ أصابِعَهُ مِنْ أسفلِ اللِّحْيَةِ مثلاً بعدَ تَفْريقِها .

(وَ١٢ـ) تَخْلِيْلُ (أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّشْبِيْكِ ، وَ) أَصابِعِ (الرِّجْلَيْنِ) مِنْ أَسْفَلِهِما (بِخِنْصَرِ يَدِهِ الْيُسْرَىٰ) مُبْتَدِئاً بِخِنْصَرِ رِجْلِهِ اليُمنىٰ ، خاتِماً بِخِنْصَرِ الْيُسْرَىٰ . وَالأَصلُ في ذلكَ خبرُ لَقِيْطِ ابنِ صَبِرَة : « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ » . رواه الترمذيُّ وغيرُهُ وصحَّحُوهُ[٣] .

= روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ابنُ ماجه (٤٣٢) : (كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العَرْك ، ثُمَّ شَبَّكَ لحيته بأصابعه من تحتها) وفيه : عبد الواحد ، مختلف فيه .

(١) أي : عن حدِّهِ المعتاد .

(٢) أخرجه عن عمار رضي الله عنه الترمذي (٢٩) ، وابن ماجه (٤٢٩) بلفظ : (رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخلِّلُ لحيَتَهُ) . وقال الترمذي : قال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ ومن بعدهم . وفي الباب :

ما رواه عن عثمان رضي الله عنه الترمذي (٣١) : (أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته) . وقال : حسن صحيح .

وروى عن أنس رضي الله عنه أبو داود (١٤٥) نحوه وقال : « هكذا أمرني ربي عزَّ وجلَّ » .

مُخَلِّلاً شُعُورَهُ الْكَثِيْفَهْ ... بِوَجْهِهِ مِنْ لِحْيَةٍ كَثِيْفَهْ
وَخَارِجٍ وَعَارِضٍ كَثِيفِ ... مَعْ تَرْكِهِ لِلنَّفْضِ وَالتَّنْشِيفِ

عارض كثيف : الشعرُ المنحط عن المحلِّ المحاذي للأذن ، وتحصل السنة بوصول الماء إلى البشرة . وما قدَّمه الناظم في ذكر النفض والتنشيف هنا فسيذكره المؤلف (ص/ ٦٢) .

(٣) أخرجه عن لقيط رضي الله عنه الترمذي (٣٨) في الطهارة وقال : حسن صحيح . ولفظه : « إذا توضَّأتَ فخلِّلِ الأصابعَ » .

ورواه أبو داود (١٤٣) و(١٤٤) ، والنسائي (١١٤) بنحو ألفاظ المؤلف .

لقيط : هو ابن عامر بن صَبِرة رضي الله عنه ، أبو رزين وعاصم ، العقيلي الحجازي الطائفي مشهور ، له (٢٤) حديثاً ، وكان ﷺ يحب مسألته ، روى حديثه البخاري في « الأدب المفرد » ، وأصحاب السنن .

وكَوْنُهُ مُخَلِّلَ الأَصَابِعِ ... وَذَاكَ فَرْضٌ لِالْتِوَاءٍ مَانِعِ
وَيَحْصُلُ التَّخْلِيلُ فِي الْيَدينِ ... بِكَوْنِهِ مشَبِّكَ الثِّنْتَيْنِ =

(و١٣ـ التَّثْنِيَةُ وَالتَّثْليثُ) ؛ لخبرِ مسلم : (**أَنَّهُ ﷺ توضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً**)[(١)] ، وروىٰ البخاريُّ : (**أَنَّهُ توضَّأَ مرَّةً مرَّةً**)[(٢)] ، و : (**توضَّأَ مرَّتينِ مرَّتينِ**)[(٣)] . والأفضلُ التثليثُ في الغَسلِ والمَسْحِ[(٤)] والتخليلِ والدَّلكِ والذِّكرِ كالتَّسْمِيَةِ .

(و١٤ـ التَّيَامُنُ) في أعضاءِ الوُضُوءِ ، وكذَا في كلِّ ما هُوَ مِنْ بابِ التكريمِ كغَسْلٍ ، ولُبْسِ ثوبٍ ونَعْلٍ وخُفٍّ وسَرَاويلَ ، ودُخُولِ مسجدٍ . و : اليسارُ لضدِّ ذلكَ ، كامتخاطٍ ، واستنجاءٍ ، وخروجٍ مِنْ مسجدٍ ؛ لأنَّهُ ﷺ : (**كان يحبُّ التيامنَ في تَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ وطُهُورِهِ ، وفي شَأْنِهِ كلِّهِ**) رواه الشيخان[(٥)] . وروىٰ أَبُو داودَ بإِسنادٍ صحيحٍ عَنْ عائشةَ قالت : (**كانتْ يدُ رسولِ اللهِ ﷺ اليُمنىٰ لِطُهُورِهِ وطعامِهِ ، وكانتِ اليُسرىٰ لخلائِهِ ومَا كانَ مِنْ أذىً**)[(٦)] . (إِلاَّ في الْكَفَّيْنِ أَوَّلَ الْوُضُوءِ ، وَالْخَدَّيْنِ ، وَالأُذُنَيْنِ ، وَجَانِبي الرَّأْسِ لِغَيرِ نَحْوِ أَقْطَعَ)[(٧)] فيُطهَّرَانِ معاً ؛ لأنَّهُ أهونُ ، أمّا نحوُ الأَقْطَعِ كَمَنْ

= لَكِنَّهُ يكونُ في الرِّجْلَيْنِ ... بِخِنْصَرِ الْيُسْرَىٰ مِنَ الْيَدَيْنِ
مُبْتَدِئاً بِخِنْصَرِ الْيُمنىٰ كَمَا ... بِخِنْصَرِ الْيُسْرَىٰ وِلاءً خَتَمَا

(١) أخرجه عن عثمان رضي الله عنه مسلم (٢٣٠) في الطهارة .

(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (١٥٧) في الوضوء .

(٣) أخرجه عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه البخاري (١٥٨) في الوضوء .

(٤) لخبر عثمان رضي الله عنه عند البخاري (١٥٩) في الوضوء ، وفيه : (ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاثَ مرات إلى الكعبين . .) قال في « الفتح » (١/ ٣١٢) : وليس في شيء من طرقه في « الصحيحين » ذكر عدد المسح وبه قال أكثر العلماء . وقال الشافعي : يستحبُّ التثليث في المسح كما في الغسل ، واستدلَّ بظاهر قول عثمان في رواية مسلم (٢٣٠) : (ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ ثمَّ توضأ ثلاثاً ثلاثاً) .

(٥) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (١٦٨) في الوضوء وغيره ، ومسلم (٢٦٨) في الطهارة : (إنْ كان رسولُ اللهِ ﷺ يحبُّ التيمُّنَ في طهُورِهِ إذا تَطَهَّرَ ، وفي ترجُّلِهِ إذا تَرَجَّلَ ، وفي انتعالِهِ إذا انتعَلَ) . **ترجُّلِه** : تسريح شعره .

مع ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٤١٤١) ، والترمذي (١٧٦٦) في اللباس : « إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم » .

(٦) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها أحمد (٦/ ٢٦٥) ، وأبو داود (٣٤) في الطهارة .

(٧) وهذا يرجع إلى المستثنيات الأربع .

مُثَنِّياً مُثَلِّثاً يَقِيْنَا ... مُقَدِّماً في غَسْلِهِ الْيَمِيْنَا =

خُلِقَ بيدٍ واحدةٍ فيسنُّ لَهُ التيامُنُ مطلقاً ، وحيثُ يسنُّ التيامُنُ يكْرَهُ التياسُرُ .

(و١٥ـ التَّوَجُّهُ لِلْقِبْلَةِ) في وضُوئِهِ ؛ لأَنَّها أشرفُ الجهاتِ ، فإنِ ٱشْتَبهتْ عليهِ فالقياسُ نَدْبُ التَّحَرِّي .

(و١٦ـ الْجُلُوسُ بِمَحَلٍّ لاَ ينالُهُ) فيهِ (رَشاشٌ) مِنَ الماءِ .

(و١٧ـ وَضْعُ الإناءِ الْوَاسِعِ عَنْ يَمِينِهِ) ؛ ليسهلَ الاغترافُ منهُ ، (وَ) وَضْعُ (الضَّيِّقِ) كـ : الإبْريقِ (عَنْ يسارِهِ) ؛ ليسهلَ أخذُ الماءِ منهُ في يمينِهِ .

(و١٨ـ تَرْكُ ٱلِاسْتِعَانَةِ) في الصَّبِّ عليهِ ؛ لأنَّها تَرَفُّهٌ لا يليقُ بالمتعبِّدِ ، فَهِي خلافُ الأَولىٰ . أَمَّا الاستعانةُ في غَسْلِ الأَعضاءِ فمكروهَةٌ ، وفي إحضارِ الماءِ لابأْسَ بها ، ولا يقالُ : إنَّها خلافُ الأَوْلىٰ ؛ لثبوتِها عنهُ ﷺ في مواطِنَ كثيرةٍ[١] . (إِلاَّ لِعُذْرٍ) فلا بأسَ بالاستعَانةِ مُطلَقاً[٢] ، بَلْ قَدْ تجبُ ولَوْ بأُجْرَةِ المِثْلِ الفَاضِلَةِ عَنْ قضاءِ دينِهِ ، وعَنْ كِفَايةِ ممونِهِ يومَهُ وليلَتَهُ ، وسائرِ ما يبقى له في الفِطْرَةِ[٣] . فإن لم يجدْ صلَّى

= لاَ جَانِبَيْ رَأْسٍ وَأُذْنَيْهِ وَلاَ ... كَفّاً وَخَدّاً وَلْيَكُنْ مُسْتَقْبِلاَ
وَلَكِنِ الْمعْذُورُ كَالْمَقْطُوعِ ... يُقَدِّمُ الْيُمْنىٰ مِنَ الْجَمِيعِ [٧٠]

(١) منها : ما جاء في خبر عمران بن حصين رضي الله عنهما في قِصَّة مَزادة المشركة رواه البخاري (٣٤٤) في التيمم ، ومسلم (٦٨٢) في المساجد بنحوه .

المزادة : قِربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها تتخذ لنقل الماء وحفظه .

(٢) أي : بأقسامها الثلاثة السالفة التي قيل فيها : خلاف الأولى ، أو مكروهة ، أو مباحة وذلك حسب الضرورة .

وممَّا ينبغي ملازمته مطلقاً وفي أثناء الصلاةِ خاصةً التوجُّهُ للكعبةِ المشرّفة ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة : ١٤٤] . ولخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني : « أشرف المجالس ماستقبل القبلة » .

وأَنْ يَكُونَ فِي مَحَلٍّ لَمْ يُنَلْ ... بِهِ رَشَاشُ الْمَاءِ فِي ذاكَ الْمَحَلّ
وَعَنْ يَمِيْنِهِ الإِنَاءُ الْمُتَّسِعْ ... فَإِنْ يَضِقْ فَعَنْ يسارِهِ وُضِعْ
وَوُسْعُهُ بِحَيْثُ مِنْهُ يغْتَرِفْ ... ثُمَّ الْمُعِيْنُ عَن يَسَارِهِ يَقِفْ
وَتَرْكُهُ ٱسْتِعَانَةَ التَّرَفُّهِ ... فَإِنْ تكُنْ لِحَاجَةٍ لَمْ تُكْرَهِ

(٣) في النسخ : (الحج) ، والأولى أن يقولَ رحمه الله ما أثبتناه كما في الشرقاوي ؛ لأَنَّ المعتمد عدمُ ٱشتراطِ ذلكَ ، كزكاةِ الفِطرِ .

وأعاد[١] . وإذا ٱستعانَ بمَنْ يصبُّ عليهِ (فَيَقِفُ الْمُعِيْنُ) نَدْباً (عَنْ يَسَارِهِ) ؛ لأَنَّهُ أعونُ ، وأَمْكنُ ، وأَحْسَنُ في الأدبِ .

(و١٩ـ الْبَدَاءَةُ في غَسْلِ الْوَجْهِ بأَعْلاهُ) ؛ للاتِّباعِ ؛ ولأَنَّهُ أشرفُ ؛ لأنَّهُ مَحَلُّ السجودِ ، (وَفي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ بالأَصَابعِ)[٢] لا بالمِرْفَقِ والكَعْبِ وإنْ صَبَّ عليهِ غيرُهُ ، (وفي الرَّأْسِ بِمُقَدَّمِهِ) ، وتَقَدَّمَ بيانُ كيفيَّةِ مَسْحِهِ .

(و٢٠ـ ترْكُ النَّفْضِ) للماءِ ؛ لأنَّ النَّفْضَ كالتَّبَرِّي مِنَ العِبادَةِ[٣] .

(و٢١ـ) تركُ (التنشيفِ) مِنْ بَلَلِ الماءِ[٤] ؛ لأَنَّهُ أَثَرُ عبادَةٍ ، (بِلا حَاجَةٍ) . فإِنْ كانَ ثَمَّ حاجةٌ كَبَرْدٍ والْتِصَاقِ نَجسٍ. . فَلا يُسنُّ تَرْكُهُ .

(و٢٢ـ أَنْ يَقُولَ آخِرَهُ) : أي الوُضُوءِ : (أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِيْنَ ، وَٱجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِيْنَ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَـهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ) ؛ لِخبرِ مُسلمٍ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ قالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ

---

(١) لندرة ذلك .

(٢) كما في خبر نعيم المُجَمِّر رضي الله عنه عند مسلم (٢٤٦) وغيره ، وفيه : (ثمَّ غسلَ يده اليُمنى حتى أشرعَ في العَضُدِ) .

مُقَدِّماً في الرَّأْسِ مَسْحَ النَّاصِيَهْ ... وَعِنْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ أَعَالِيَهْ
وَقَدِّمَنْ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ ... عَلَيْهِما كَذَاكَ فِي الرِّجْلَيْنِ

(٣) ورد فيه أثر رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه ابن حبان في « المجروحين والضعفاء » (١/ ٩٤) قال عنه النواوي في « المجموع » (١/ ٥١٨) ، و« خلاصة الأحكام » (٢٣٦) : هذا حديث ضعيف لا يعرف . ولفظه : « إذا توضَّأتم فلا تنفضوا أيْدِيَكُمْ ؛ فإنها مراوحُ الشيطان » .

لكن ثبت عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها خلافه عند البخاري (٢٥٩) : (وٱنْطَلَقَ وهُو ينفضُ يديهِ) .

(٤) لما روت ميمونة رضي الله عنها كما في مسلم (٣١٧) : (أُتيَ بمنديلٍ فلم يَمَسَّهُ ، وجَعَلَ يقولُ بِالماءِ هكذا يعني ينفُضُهُ) .

وسلف ذكر الناظم لهما مع تخليل الشعر (ص/ ٥٩).

ـ إلىٰ قولهِ ـ : وَرَسُولُهُ ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّها شَاءَ »[١] . وزاد الترمذيُّ عليهِ مَا بَعْدَهُ إِلى : « المتطهِّرينَ »[٢] ، وروىٰ الحاكمُ الباقي وصحَّحَهُ[٣] .

(و٢٣ـ غَيْرُهَا) أي : غيرُ المذكوراتِ كإتيانِهِ بالذِّكرِ المذكُورِ ، مُتَوَجِّهَ القِبْلَةِ كما في حالةِ الوُضُوءِ ، وكالسِّوَاكِ والنِّيَّةِ مِنْ أَوَّلِ سُنَنِ الوُضُوءِ كما مرَّ ، والجمعِ فيها بينَ القلبِ واللِّسانِ ، والدَّلكِ ، وإطالَةِ الغُرَّةِ والتحجيلِ ، وغَسْلِ النَّزْعَتينِ مَعَ الوجْهِ ومَوْضِعِ التحذيفِ والصُّدْغِ[٤] .

(ومَكْرُوهاتُهُ) :

(١ـ الإِسْرَافُ) في الماءِ ولو بِشَطِّ نَهَرٍ ؛ لخبرِ أبي داودَ بإِسنادٍ صحيحٍ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّهُ سَيكُونُ في هذهِ الأُمَّةِ قومٌ يَعْتَدُونَ في الطُّهُورِ والدُّعَاءِ »[٥] .

(و٢ـ الزِّيادةُ علَىٰ الثَّلاثِ والنَّقْصُ عَنها) ؛ لخبر أبي داود وغيره وهو صحيح :

---

(١) أخرجه عن عمر رضي الله عنه مسلم (٢٣٤) ، وأبو داود (١٦٩) و(١٧٠) ، والنسائي (١٤٨) ، وابن ماجه (٤٧٠) في الطهارة .

(٢) رواه عن عمر رضي الله عنه أيضاً الترمذي (٥٥) وفيه : « اللّهُمَّ ٱجعلني من التَّوَّابين وٱجعلني من المتطهرينَ » . وقال : وهذا حديث في إسناده اضطراب ، ولا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ .

(٣) أخرج هذه الزيادة عن أبي سعيد رضي الله عنه الحاكم (١/ ٥٦٤ـ٥٦٥) ، والنسائي في « اليوم والليلة » (٨١) و(٨٣) ، والطبراني في « الدعاء » (٣٨٨) وإسناده حسن . وللمزيد عنه انظر « البيان » (١/ ١٣٩) . وجاء آخره : « كُتب في رَقٍّ ، وطُبعَ عليها بطابَعٍ ، فلم يُكسَرْ إلى يَوم القيامةِ » .

وَلْيَأْتِ بِالتَّشهُّدِ الْمَأْثُورِ ... مِنْ بَعْدِهِ بلَفْظِهِ الْمَشْهُورِ

(٤) **النزعتان** : هما البياض الذي يكتنف جانبي الناصية من مقدم الرأس ، **والتحذيف** : ما يعتاد النساء تنحية الشعر عنه إلى وراء الأذن ، **والصدغ** : من الرأس موضعه فيما بين طرف الأذن والنزعة .

(٥) أخرجه عن ابن مغفَّل رضي الله عنه أبو داود (٩٦) ، وابن ماجه (٣٨٦٤) ، وابن حبان (٦٧٦٤) بإسناد صحيح .

وعبد الله بن مغفَّل : هو ابن عبد نَهْم ، أبو سعيد المزني البصري ، شهد بيعة الرضوان ، وهو أحد البكّائين ، له عن رسول الله ﷺ (٤٣) حديثاً ، توفي سنة : (٦٠)هـ بالبصرة ، روى حديثه الجماعة .

أنه ﷺ تَوَضَّأَ ثلاثاً ثَلاثاً ، ثُمَّ قالَ : « هكَذَا الوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هٰذا أَو نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ »(١) . وكراهتُهُ مِنْ حيثُ الاقتصارُ عَلَى الغَسْلَةِ الثانيةِ ، فلا يُنافي كونَها سُنَّةً في ذاتِها .

(و٣ـ غَيْرُهَا) كـ : الاستياكِ للصائمِ بعدَ الزوالِ ، والوُضوءِ للجُنُبِ في ماءٍ راكدٍ ولو كثيراً بلا عُذرٍ كالغُسْلِ ، لا غَسْلُ الرأسِ فلا يُكْرَهُ(٢) ؛ لأنَّهُ الأَصلُ(٣) ، إِذْ تحصلُ بهِ النظافةُ بخلافِ غسلِ الخفِّ [فإنَّهُ] يكرَهُ ؛ لأنَّهُ يَعيبُهُ بلا فائدةٍ(٤) .

(وَشَرْطُهُ) :

(١ـ كَوْنُ المَاءِ مُطْلَقاً) عندَ المتوضِّىءِ ، فلا يصحُّ الوضُوءُ بمستعمَلٍ .

(و٢ـ الإِسْلامُ) فلا يصحُّ مِنْ كافرٍ ؛ لأَنهُ عبادَةٌ ، وليسَ هُوَ مِنْ أَهلِها .

(و٣ـ التَّمْييزُ) ، فلا يصحُّ وضوءُ غَيْرِ المُمَيِّزِ كطِفْلٍ ومجنونٍ ؛ لذلكَ(٥) .

(و٤ـ عَدَمُ المُنافِي) مِنْ نحوِ حيضٍ ومَسِّ ذَكرٍ حالَ الوضوءِ ؛ لأَنَّهُ إِذا طرأَ عَلَىٰ الوُضُوءِ أبطلَهُ ، فلا يصحُّ معَ وجودِهِ .

(و٥ـ) عَدَمُ (الْحَائِلِ) بينَ الماءِ والمَغْسُولِ أَوِ المَمْسُوحِ كـ : شَمْعٍ وعَيْنِ حِبْرٍ وحِنّاءٍ بخلافِ أَثَرِهما .

---

(١) أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما أبو داود (١٣٥) ، والنسائي (١٤٠) ، وابن ماجه (٤٢٢) في الطهارة بلفظ : « هكذا الوضوء ، فمن زاد على ذلك أو نقص ، فقد أساء وظلم » .
وزاد الأخيران : « وتعدى » . وله عند ابن ماجه (٤٢٥) أيضاً : « ما هذا السرف ؟ » فقال سعد : أفي الوضوء سرف ؟ قال ﷺ : « نعم ، وإن كنت على نهرٍ جارٍ » وفيه ضعف .

(٢) أي : في الوضوء ، وإن كان المسح هو الأصل ، والغسل هو الفرع .

(٣) لمّا كان أكثر أعضاء الوضوء يغسل فعدَّه الأصل تبعاً ، أو أن أصل التنظيف والتطهير بالغسل .

(٤) عَلَى الثَّلاثِ تُكْرَهُ الزِّيَادَهْ ... وَالنَّقْصُ وَالإِسْرَافُ فَوقَ الْعَادَهْ
بِأَخْذِ مَاءٍ فَوقَ مَا يَكْفِيهِ ... وَلَيْسَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْمَكْرُوهِ

(٥) لعموم خبر عائشة رضي الله عنها عند أبي داود (٤٣٩٨) ، والنسائي (٣٤٣٢) ، وابن ماجه (٢٠٤١) : « رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ : عن الصبيِّ حتى يبلغَ ، وعن النائمِ حتى يستيقظَ ، وعن المجنونِ حتى يُفيقَ » . والعمل عليه عند جمهور أهل العلم .

(و٦ـ دُخُولُ الْوَقْتِ في وُضُوءِ دَائِمِ الْحَدَثِ) كـ : مستحاضَةٍ ، فَلَو تَوَضَّأَ قَبْلَ دُخُولِهِ . . لم يصِحَّ ؛ لأَنَّهُ طَهارةُ ضَرُورَةٍ ، ولا ضَرُورةَ قَبْلَ الوَقْتِ .

(و٧ـ غَيْرُهَا) كـ : معْرِفَةِ كَيفِيَّةِ الوُضوءِ ـ كنَظِيرِهِ في الصَّلاةِ ـ ، ودوامِ النِّيَّةِ[1] ، فلو قَطَعَها في أثناءِ الوُضوءِ . . احْتاجَ في بقيَّةِ الأَعضاءِ إِلىٰ نيَّةٍ جَدِيْدَةٍ .

* * *

(١) وَشَرْطُهُ الإِسْلاَمُ وَالتَّمْيِيْزُ مَعْ … إِطْلاَقِ مَاءٍ وَٱنتِفَاءِ مَا مَنَعْ [٨٠]
كحَيْضِها وَكُلِّ ذِي جِرْمٍ مَكَثْ … وَالْوَقْتُ فِي وُضُوءِ دَائِمِ الْحَدَثْ
وَالْعِلْمُ بِالإِطْلاقِ وَالْكَيْفِيَّةْ … وَالْوَقْتِ وَٱنْتِفاءُ صَرْفِ النِّيَّةْ

بابُ الأَحْدَاثِ

[الأحداثُ] : هي جمعُ حدثٍ ، والمرادُ بهِ عندَ الإطْلاقِ ـ كما هُنا ـ الأَصغَرُ غالباً ، وهوَ ـ لغةً ـ : الشيءُ الحادِثُ ، و ـ شرعاً ـ : يطلَقُ علَىٰ أَمْرٍ اعتباريٍّ يقومُ بالأَعضَاءِ يمنعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلاةِ حيثُ لا مُرَخِّصَ ، و : علىٰ الأَسْبابِ التي يَنْتَهي بها الطُّهْرُ ، وعلىٰ المنعِ المُتَرتِّبِ عَلَىٰ ذلكَ ، والمرادُ هُنا الثاني . [و](هيَ) أَرْبَعَةٌ :

(١ـ خُروجُ غَيْرِ مَنِيِّهِ) ـ الموجِبِ للغسلِ ـ أي : [مِنَ] المتوضيءِ الحيِّ الواضحِ ، عَيْناً كانَ أو ريحاً ، طاهِراً أو نجساً ، جَافّاً أَو رَطْباً ، مُعْتاداً كـ : بولٍ ، أو نادراً كـ : دم انفصَلَ أَوْ لا (مِنْ فَرْجٍ) : دُبُراً كانَ أَوْ قُبُلاً ، (أَوْ) مِنْ (ثُقْبٍ تَحْتَ مَعِدَةٍ والْفَرْجُ مُنْسَدٌّ)[1] ؛ لآيَة : ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة : ٦] ، ولقيامِ الثُّقْبِ المذكورِ مقامَ المنسدِّ . والغائِطُ : المكانُ المطمئِنُّ مِنَ الأرضِ تُقْضَىٰ فيهِ الحاجَةُ ، سُمِّيَ باسمِهِ الخارجُ ؛ للمُجاوَرَةِ . وخَرَجَ بالثقبِ المذكورِ خروجُ شيءٍ مِنْ ثُقبٍ فوقَ المَعِدَةِ ، أَوْ فيها ، أو محاذِيها ، ولَوْ مَعَ انْسِدادِ الفرجِ ، أَوْ تحتَها معَ انْفِتَاحِهِ فلا نَقْضَ بِهِ ؛ لأَنَّهُ في الأخيرَةِ لا ضَرُوْرَةَ إلىٰ مخرجِهِ ، وفيما عَدَاها بالْقَيءِ أشبَهُ إِذْ مَا تُحِيْلُهُ الطّبيعَةُ تلقيهِ إلىٰ أَسفلَ ، وهـٰذا في الانسدادِ العَارِضِ ، أَمّا الخَلْقيُّ فينقضُ معَهُ الخارجُ مِنَ الثُّقْبِ مُطلقاً[2] ، والمُنْسَدُّ حِينئِذٍ كعُضْوٍ زائدٍ مِنَ الخُنثى[3] لا وُضُوءَ بمَسِّهِ ، ولا غُسلَ بإِيلاجِهِ ، ولا بالإِيلاجِ فيه . قاله الماوردي[4] ، والمَعِدَةُ : مُسْتَقَرُّ الطعامِ مِنَ المكانِ

---

(١) وَجُمْلَـــةُ الأَسْبَـــابِ خَمْسَـــةٌ وَهِـــي ... خُـرُوجُ مَـا عَـدا الْمَنِيْ مِـنْ فَـرْجِـهِ
أَوْ ثُقْبَـــةٍ مِـــنْ تَحْـــتِ مِعْـــدَةٍ لَـــهُ ... إِنْ سَـــدَّ شَـــيءٌ عَـــارِضٌ أَصْلِيَّـــهُ
وَمُطْلَقَـــاً تَكُـــونُ كَـــالأَصْلِـــيِّ ... فِـــي النَّقْـــضِ بِـــانْسِـــدَادِهِ الْخَلْقِـــيِّ

(٢) لأنه عَمِل عَمَلَ الأصلي فنقض الخارج منه .

(٣) إذا ذكروا الخُنثىٰ في هذه الأبواب فإنَّما يعنونَ بهِ مَنِ اشتبهَ عليهم وأشكلت معرفته لوجود آلَتَي الذكورة والأنوثة على حدٍّ سواء . أمّا مَن غُلِّبت عليهِ إحدَى الصفتين فإنه يُلْحَقُ بها ، فمن أُلْحقَ بالأُنوثَةِ مثلاً وكانَ لَهُ ذكرٌ فمسَّهُ . . لا ينتقضُ وضوؤهُ ؛ لأنهم يعدّونَ مسَّه كمسِّ الأُذن .

(٤) لأنَّهُ اعتبرَ الذكرَ كأُصبعٍ زائدةٍ ، والفرجَ كثقبةِ الأُذنِ ، فلذلك لا اعتبارَ لها إلاّ باختلافِ الجنسِ=

المُنْخَسِفِ تحتَ الصَّدْرِ إلىٰ السُّرَّةِ . والمرادُ بها هُنا السُّرَّةُ ، أَمَّا مَنِيُّهُ الموجبُ للغُسلِ فلا نقضَ بهِ كأَنْ أَمْنَىٰ بمجرَّدِ نظرِه[1] ؛ لأنَّهُ أَوْجَبَ أَعظَمَ الأَمْرَينِ بِخُصوصِهِ فلا يُوجبُ أَدْوَنَهما بعمُومِهِ . ودخلَ في غيرِ مَنِيِّهِ المذكورِ منيُّ غيرِهِ ، ومنيُّهُ غيرُ الموجبِ للغسلِ بأنِ اسْتَدْخَلَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ فينقضانِ[2] .

(و٢ـ غَلَبَةٌ عَلَى عَقْلٍ) بجنونٍ أَو إِغْماءٍ ، أَو نوم أو غيرِها[3] ؛ لخبر أبي داودَ وغيرِهِ : « العَيْنَانِ وِكاءُ السَّهْ ، فَمنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ »[4] . وغيرُ النَّومِ ممَّا ذُكِرَ أبلغُ منهُ في الذُّهولِ الذي هُوَ مَظِنَّةٌ لخُرُوجِ شيءٍ مِنَ الدُّبُرِ كَمَا أَشْعَرَ بِها الخبرُ ؛ إِذِ السَّهْ : الدُّبُرُ ، وَوِكاؤُهُ : حِفَاظُهُ عَنْ أَنْ يخرجَ منهُ شيءٌ لا يشعُرُ بهِ ، والعينانِ كنايةٌ عَنِ اليقظَةِ ، وخَرجَ بالغَلبةِ على العقلِ ـ أي : التمييز ـ النُّعَاسُ ، وحديثُ النفسِ ، وأوائلُ نشْوَةِ السُّكْرِ فلا نقضَ بها ، ومِنْ علاماتِ النعاسِ : سَماعُ كلامِ الحاضرينَ وإنْ لَم يَفْهَمْهُ (لا) الغلبةُ عليهِ (بِنَوم مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ) : أي أَلْيَيْهِ مِنْ مَقَرِّهِ مِنْ أَرضٍ أو غيرِها ، ولو مُحْتَبِياً : أي ضاماً ظَهْرَهُ وساقيهِ بِعمامةٍ أَو غيرِها فلا نَقْضَ ؛ لخبرِ مُسلمٍ عَنْ أنسٍ رضي الله عنه : (**كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ينامُونَ ، ثُمَّ يُصلُّونَ وَلاَ يَتوضَّؤُونَ**)[5] . حُمِلَ علىٰ نوم المُمكِّنِ جَمعاً بينَ الأخبارِ ، ولأَنَّهُ حينَئِذٍ أمِنَ مِنْ خُروجِ شيءٍ مِنْ دُبُرِهِ ، وَلاَ عِبرةَ باحتمالِ خُروجِ ريحٍ مِنْ قُبُلِهِ لِندْرَتِهِ ، ولا تمكينَ لمنْ نامَ علىٰ قفاهُ مُلْصِقاً مقعَدَهُ بمقرِّهِ .

= فينقض الوضوء فقط . أما لو كانت الخُنثى اتضحت أُنوثتها ولها ذكرٌ زائد فأدخلته في فرج أو دبر أنثى فكالأصبع منها إذا أدخلتْها بمثلها ، فلا يجب على أيِّهما غسلٌ بذلك ، والله أعلم .

(١) وكذا إذا أنزل بتفكيرٍ ، أو نوم مُمَكِّنٍ ، أو مسٍّ بحائلٍ ونحوها .

(٢) جاء في الأصل ما يلي : إذ للإنسان ثلاثة سُبُل اثنان للقبل ـ وهذا واضح في الأنثى خاصة ـ وواحد للدبر ، ولأنه قد يكون له أكثر من ذلك كما لو خُلِق له ذكران عاملان . اهـ .

(٣) أي كمسكرٍ .
والنَّـــوْمُ إِلاَّ نَـــوْمَ ذِي التَّمْكِيْـــنِ وَمَـــا أَزالَ الْعَقْـــلَ كَـــالْجُنُـــونِ

(٤) أخرجه عن عليٍّ رضي الله عنه أبو داود (٢٠٣) ، وابن ماجه (٤٤٧) في الطهارة ، ولفظه على ترتيبهما : « وكاءُ السَّهْ العينانِ » ، و : « العينُ وكاءُ السَّهْ » . وحسّنه المنذريُّ وابنُ الصلاح والنواويُّ .

(٥) أخرجه عن أنس رضي الله عنه مسلم (٣٧٦) (١٢٥) في الحيض ، والبخاري بمعناه (٦٢٩٢) في الاستئذان ، وأبو داود (٢٠٠) ، والترمذي (٧٨) في الطهارة .

(وَ٣ـ مَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ أَوْ مَحَلِّ قَطْعِهِ) ولو صغيراً أَوْ ميْتاً ، مِنْ نفسِهِ أَو غيرِهِ ، عَمْداً أَوْ سَهْواً ، قُبُلاً كانَ الفرجُ أو دُبُراً ، سَلِيماً أَوْ أَشلَّ ، متَّصِلاً أَوْ مُنْفَصِلاً (بِبَطْنِ كَفٍّ) ولو شلاَّءَ ؛ لخبر : « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » . رواه الترمذيُّ وصحَّحه[1] ، ومَسُّ فرجِ غيرِهِ أَفحشُ منْ مَسِّ فَرجِهِ ؛ لهتْكِهِ حُرمَةَ غيرِهِ ، ولأنَّهُ أَشْهىٰ لَهُ . وَخَرجَ بالآدميِّ مَسُّ فرجِ البهيمةِ فلا نَقْضَ بهِ ، إِذْ لا حُرمةَ لَها في وجُوبِ سَتْرِهِ وتحريمِ النظرِ إِليهِ ، ولا تَعبُّدَ علَيها . و : بِبَطْنِ الكفِّ غيرُهُ كرؤُوسِ الأَصابعِ ومَا بينها ، واْختصَّ الحُكمُ بِبَطْنِها ـ : وهُو الرَّاحةُ مَعَ بطونِ الأَصابعِ ـ لأَنَّ التَّلذُّذَ إنَّما يكونُ بهِ[2] ، ولخبرِ ابنِ حبَّانَ في « صحيحهِ » : « إذا أَفْضَىٰ أحدُكُمْ بيدِهِ إِلىٰ فَرْجِهِ ولَيْسَ بينَهُما سترٌ ولا حِجَابٌ فَلْيَتَوضَّأْ »[3] . إِذِ الإِفضاءُ باليدِ ـ لغةً ـ : المسُّ بِبطْنِها ، فيتقيَّدُ بهِ إِطلاقُ المسِّ في بقيَّةِ الأَخْبار . والمرادُ بِفَرجِ المرأةِ الناقضِ : مُلْتَقىٰ شَفْرَيْها عَلَى المَنْفَذِ ، و: بالدُّبُرِ : مُلْتَقَى منفَذِهِ ، وَ: بِبَطْنِ الكفِّ : ما يستَتِرُ عندَ وضْعِ إِحدىٰ الرَّاحتينِ علىٰ الأُخرىٰ مَعَ تحامُلٍ يسيرٍ .

(وَ٤ـ تَلاقِي بَشَرَتَيْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ) ولو خَصِيّاً ومَمْسُوحاً ، عَمْداً كانَ التَّلاقي أَوْ سَهْواً ، بِشهوةٍ أو دونِها ، بعضوٍ سَليمٍ أَو أَشلَّ؛ لآية : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء : ٤٣]

---

(١) أخرجه عن بسرة رضي الله عنها الشافعي في « الأم » (١/ ١٥) ، وأبو داود (١٨١) ، والترمذي (٨٢) ، والنسائي (١٦٣) و(١٦٤) ، وابن ماجه (٤٧٩) في الطهارة . ولفظ الترمذي : « مَن مسَّ ذكرَهُ فلا يصلي حتى يتوضأ » وقال : هذا حديث حسن صحيح . وهو حديث متواتر ، رواه بضعة عشرَ نفساً من الصحابة رضي الله عنهم ، وعمل به أصحاب الحديث . انظر « البيان » (١/ ١٨٥) .

(٢) أي أشدَّ من غيره ، وإلاّ فجميع بشرةِ الإنسان يكون بها التلذُّذ .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه الشافعي كما في « ترتيب المسند » (٨٨) ، وأحمد (٢/ ٤٤٠) ، والدارقطني (١/ ١٤٧) ، وابن حبان (١١١٨) مطوَّلاً ، والبيهقي (١/ ١٣١) . ضعفه النواوي في « المجموع » (٢/ ٤٥) ثمَّ قوَّاه لكثرة طرقه ، وقال في « خلاصة الأحكام » (٢٧١) : صحّحه عبد الحقِّ .

وَمَسُّ فَرْجِ الآدَمِيْ بِبَطْنِ كَفّ ... وَلَوْ مَحَلَّ فَرجِهِ الَّذي ٱنْكَشَفْ

بِقَطْعِهِ أَوْ مِنْ صَغيرٍ أَوْ أَشَلّ ... أَوْ مَيِّتٍ أَوْ مَسَّ بِالْكَفِّ الأَشَلّ

أي : لَمسْتُمْ ، كما قُرِىءَ بهِ[١] ، لا جَامعتُمْ ؛ لأَنَّهُ خلافُ الظاهِرِ ، واللَّمْسُ : الجَسُّ باليدِ وبغيرِها ، أو الجسُّ باليدِ ، وأُلحِقَ غَيرُهَا بِها ، وعليهِ الشافعيُّ ، والمعنىٰ في النَّقْضِ بهِ : أَنَّهُ مَظِنَّةُ التَّلذُّذِ المثيرِ للشهوةِ ، وسواءٌ في ذلكَ اللاَّمسُ والملْموسُ كما أفهَمَهُ التعبيرُ بالتَّلاقي ؛ لاشتراكِهما في لذَّةِ اللَّمْسِ كالمشترِكَينِ في لذَّةِ الجماعِ . والبَشرةُ : ظاهرُ الجِلْدِ ، وفي معناهُ : اللَّحْمُ كَلَحْمِ الأَسْنانِ .

وخرجَ بِها الحائِلُ ولو رَقيقاً ، والشعَرُ والسِّنُّ والظفُرُ إِذْ لا يلْتذُّ بلَمْسِها ، و : بذَكرٍ وأُنثىٰ الذكرانِ ، والأُنثيانِ ، والخُنثيانِ ، والخُنثىٰ والذكرُ أو الأُنثىٰ . و العضوُ المبانُ؛ لانتفاءِ مَظِنَّةِ الشهوةِ . (بِكِبَرٍ) أي : مَعَ كِبَرِهِما بأَنْ بَلَغَا حَدَّ الشهوَةِ ، وإِنِ انتفتْ لهَرَمٍ أَو نحوِهِ اكتفاءً بِمَظِنَّتِها ، بخلافِ التلاقي مع الصِّغَرِ الَّذي لا شهوةَ معَهُ فلا ينقضُ ؛ لانتفاءِ مَظِنَّتِها . (لاَ) تَلاقِي بَشَرَتَيْ ذَكرٍ وأُنثىٰ (مَحْرَمٍ) لَهُ بِنَسَبٍ أَوْ رضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ ، فلا نقضَ بذلِكَ[٢] .

* * *

(١) قرأ حمزةُ والكسائيُّ وخلفٌ من العشرة المشهورة : ﴿لَمَسْتُم﴾ بحذف الألف التي بين اللام والميم . انظر « البدور الزاهرة » (ص/ ٨٠) .

(٢) وَلَمْسُ أُنْثىٰ غَيْرِ مَحْرَمٍ ذَكَرْ ... بِغَيْرِ شَيءٍ حَائِلٍ مَعَ الْكِبَرْ

بابُ الغُسْلِ

[الغَسلُ] : هو ـ بفتحِ الغينِ أفصحُ وأشهرُ مِن ضمِّها ـ مصدرُ غَسل ، وبمعنىٰ الاغتسال . و ـ بكسرِها ـ : اسمٌ لما يغتسَلُ بهِ مِنْ سِدْرٍ ونحوِهِ . و ـ بالضَّمِّ ـ : اسمٌ للماءِ الذي يغتسَلُ بِهِ . وهُو بالمعنيينِ الأوَّلينِ ـ لغةً ـ : سيلانُ الماءِ علىٰ الشيءِ ، و ـ شرعاً ـ : سيلانُهُ علىٰ جميعِ البدَنِ بنيَّةٍ كما سيأتي .

(مُوْجِبُهُ) ستةٌ :

(١ـ جَنَابَةٌ) وتَحْصُلُ (بِخُروجِ مَنِيِّهِ) أَوَّلاً مِنْ طريقِهِ المعتادِ ، أَو مِنْ تحتِ صُلْبِ الرَّجُلِ وترائبِ المرأةِ والمعتادُ مُنْسَدٌّ ؛ لخبرِ « الصحيحين » في ذلكَ[١] ، وخَرَجَ بِمَنِيِّهِ مَنيُّ غيرِهِ ، و : بأَوَّلاً منيُّهُ الخارجُ ثانياً ، بأَنِ استَدْخَلَهُ ثُمَّ خرجَ . فلا غُسلَ بِهما .

(٢ـ أَوْ دُخُولُ حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِها)[٢] مِنْ فاقِدِها (فَرْجاً) قُبلاً أَوْ دُبُراً ولَوْ مِنْ ميتٍ أو بهيمةٍ[٣] .

---

(١) أخرجه عن أم سلمة رضي الله عنها البخاري (١٣٠) في العلم ، ومسلم (٣١٣) في الحيض ، وذلك بقوله ﷺ : « نَعَم إذا رَأَتِ الماءَ » . الماء : المنيُّ .

(٢) وعدَّهما المصنف ـ أي خروج المنيِّ ودخول الحشفة ـ واحداً .

مُـــوجِبُـــهُ جَنَـــابَـــةٌ وَتَحْصُـــلُ ... لِمَـــنْ بَـــدَا مِنْـــهُ الْمِنـــيُّ الأَوَّلُ [٩٠]
مَـــعْ كَـــونِـــهِ مِـــنْ مَخْـــرَجٍ مُعْتَـــادِ ... أَوْ ثُقْبَـــةٍ بِشَـــرْطِ الانْسِـــدَادِ
مِـــنْ تحـــتِ صُلْـــبٍ فـــي عِظَـــامِ الظَّهْـــرِ ... وَلِلنِّسَـــا مِـــنْ تَحـــتِ عَظْـــمِ الصَّـــدْرِ
وَهٰكَـــذَا دُخُـــولُ كُـــلِّ الْحَشَفَـــهْ ... أَوْ قَـــدْرِهَـــا فَـــرْجـــاً عَلَـــى أَيِّ صِفَـــهْ

(٣) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٢٩١) في الغسل ، ومسلم (٣٤٨) في الحيض : « إذا قعد بين شُعَبِها الأربعِ ، ثُم جهدَها . . فقد وجب الغسل » .

وروى عن أبي موسى رضي الله عنه مسلم (٣٤٩) : « ومسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل » . وفُسِّر برواية عمرو بن العاص رضي الله عنه عند أحمد (٢/١٧٨) ، وابن ماجه (٦١١) : « إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة » . وهو ناسخ لخبر أبي سعيد عند البخاري (١٨٠) ، ومسلم (٣٤٣) : « إنما الماءُ من الماءِ » . وقد تأوله ابن عباس رضي الله عنهما على أن ذلك في الاحتلام ، والله أعلم . =

(وَ٣ـ مَوْتٌ) لمسلمٍ غَيرِ شهيدٍ[١] .

(وَ٤ـ حَيْضٌ) ؛ لآيـةِ : ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقـرة : ٢٢٢] أي : الحيض[٢] .

(وَ٥ـ نِفَاسٌ) لأنَّه دمُ حيضٍ مجتمعٌ[٣] .

(وَ٦ـ نَحْوُ وِلادةٍ)[٤] منْ إلقاءِ علقةٍ أَوْ مضغةٍ ولَو بلا بَلَلٍ ؛ لأنَّ الولدَ ونحوَهُ منيٌّ منعقدٌ . ويعتبرُ في الموجِبِ[٥] مِنْ هذِهِ الثلاثةِ وخُروجِ المنيِّ : الانقطاعُ ، والقيامُ إِلىٰ الصلاةِ ، أو نحوِها .

= **الشُّعَب** : نواحي الفرج ؛ الفخذان والشفران . **جهدها** : جامعها .

(١) لخبر ابن عباس رضي الله عنهما ـ في الذي وقع عن راحلته بعرفة فمات ـ عند البخاري (١٢٦٥) في الجنائز ، ومسلم (١٢٠٦) في الحج : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه . . . » .

(٢) أي : مع خبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٣٠٦) ، ومسلم (٣٣٣) في الحيض : « إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنكِ الدَّمَ وصلِّي » .

الحيض : الدَّم الذي يسيل من رَحِمِ المرأةِ في أيّام معلومةٍ كلَّ شهرٍ ، خلال فترة نشاطها الجنسي، التي تمتدُّ من البلوغ إلى سِنِّ الإياسِ ، ويتوقَّف الحيض أثناءَ الحملِ والنِّفاسِ ، وقد يتوقَّفُ لسببٍ مَرَضيٍّ توقفاً جزئيّاً أو كليّاً . وهناك نساءٌ لا يحضن أبداً بسبب مرَضي أو وراثي .

وسببه : انفصال بطانة الرَّحم فتتساقط مع ما ينجمُ عنْ ذلك من دم يعبر عُنقَ الرحم إلى المهبل ، ومنه إلى خارج الفرج ، ويصاحبه غالباً تبدلاتٌ هرمونية في جسم المرأة .

(٣) على رأي ، وسمِّي نفاساً ؛ لخروجه عقب نفس تكونت من الماء والبويضة .

والنفاس : هو الفترة التي تلي الولادة ، أو الإجهاض .

وسببه : انفصال المشيمة من جدار الرحم . ومدَّة النفاس : هي فترة نقاهة الرحم والجهاز التناسلي ـ إذ يعود في خلالها إلى الحالة الطبيعية قبل الحمل والوِلادة ـ خلال فترة أربعين يوماً تقريباً ، وسيأتي تفصيل ذلك في باب الحيض .

(٤) **الوِلادة** : هي خروج محصول الحمل من البطن ، وتحصل تلقائياً دون تحريض أو حاجة إلى مساعدة خارجية ، وفي حالات تحتاج الماخض إلى مساعدة يسيرة أثناء الولادة أو عقبها ، وهناك بعض الحالات يتدخل بها العمل الطِّبي أو الجراحي . ويتبع الوِلادة خروجُ مُلحقات الجنين وهي المشيمة ، والأغشية ، والسائل الأمنيوسي .

(٥) أي للغسل ؛ لكونه شرطاً لصحة الصلاة ونحوها وجوباً مخيَّراً ينزَّل على طلب الشارع منه .

(و٧ـ نَجَاسةُ بَدَنٍ ، أَوْ بَعْضِهِ وَٱشْتَبَهَ) عليهِ تنزيهاً عَنها[١] ، ولتصحَّ صلاتُهُ ؛ لأنه ليسَ مُوجباً للغُسلِ بلْ لإزالةِ النجاسةِ ، حتَّىٰ لَوْ كشطَ جلدَهُ حصلَ الفرضُ .

(وفَرْضُهُ) ـ أي : ركنُهُ ـ شيئانِ :

(١ـ النِّيَّةُ) ؛ لِمَا مرَّ في الوُضُوءِ : كأَنْ ينويَ رفعَ الجنابَةِ أو الحيضِ أو النفاسِ ، أو غَسلَ الميتِ أو الغُسلَ الواجبَ ، لكنَّها لا تجبُ في الغَسل مِنَ الموتِ والنَّجَاسَةِ ؛ لأنَّ القصدَ منهُ النظافةُ ، وهي لا تتوقَّفُ عَلَىٰ نيَّةٍ[٢] .

(وَ٢ـ تَعْمِيْمُ) ظَاهِرِ (الْبَدَنِ) ؛ حتَّى ما تحتَ القُلْفَةِ مِنَ الأَقْلَفِ ، والشَّعَرِ ولَوْ كَثِيفاً (بِالْمَاءِ) ويُتَسَامَحُ بباطِنِ العُقد الَّتي عَلَىٰ الشَّعَراتِ ، ويجبُ نقضُ الضَّفَائِرِ إِنْ لم يصلِ الماءُ إِلىٰ باطنِها إِلاَّ بالنَّقْضِ[٣] .

(وَسُنَنُهُ) :

(١ـ التَّسْمِيَةُ) أَوَّلَهُ كَما في الوضوءِ ، (و٢ـ غَسْلُ الأَذَىٰ) كـ : مخاطٍ ونَجَسٍ ، (و٣ـ الوُضُوءُ) قالَ الرافعيُّ : ولا يحتاجُ إِلىٰ إِفرادِ هذا الوضُوءِ بنيَّةٍ بناءً عَلىٰ ٱنْدِراجِهِ في الغُسلِ . قالَ في « الرَّوضَةِ » : قلتُ : المختارُ أَنَّهُ إِنْ تجرَّدَتْ جنابَتُهُ عَنِ الحدثِ نوىٰ بِوُضُوئِهِ سُنَّةَ الغُسلِ ، وإِنِ اجْتَمَعا نوىٰ بِهِ رفعَ الحدثِ الأَصْغَرِ ، (و٤ـ الْتَّثْنِيَةُ ، و٥ـ التَّثْلِيْثُ) وهُوَ أَفضلُ كما في الوضوء فيغسلُ ويَدلُكُ رأْسَهُ ثلاثاً بعدَ تَخْلِيْلِهِ في كُلِّ مرَّةٍ ، ثُمَّ شِقَّهُ الأَيْمَنَ ثلاثاً ، ثُمَّ الأَيْسَرَ ثلاثاً ، (و٦ـ التَّخْلِيْلُ) للشَّعَرِ والأَصَابعِ بالماءِ قَبْلَ إِفاضَتِهِ ؛ ليكونَ أبعدَ عنِ الإِسْرافِ في الماءِ ، (و٧ـ البَدَاءَةُ بالشِّقِّ الأَيْمَنِ) ؛ لِمَا

---

(١) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ٤] والبدن أولى ، وهذا ليس من موجبات الغسل ، لكن تبع المؤلف فيه الأصل : « تنقيح اللُّباب » .

وَالْحَيْـضُ وَالنِّفَـاسُ وَالْـوِلادَهْ ... وَالْمَـوْتُ إِلاَّ فـي ذَوِي الشَّهَـادَهْ

وَهٰكَـذا تَنْجِيْـسُ كُـلِّ الْبَـدَنِ ... أَوْ بَعْضِـهِ وَالْبَعْـضُ لَـمْ يُعَيَّـنِ

(٢) من القواعد : قرائنُ الأحوال لا تخصصُ ، ويغتفر في المقصود لغيره ، ما لا يغتفر في المقصود لذاته .

(٣) وَفَـرْضُـهُ تَعْمِيـمُ سـائِـرِ الْبَـدَنْ ... مَـعَ الشُّعُـورِ ظَـاهِـراً وَمَـا بَطَـنْ

وَنِيَّـةُ الأَداءِ أَوْ رَفْـعِ الْحَـدَثْ ... وَلَـمْ يَجِـبْ لِمَيِّـتٍ وَلاَ خَبَـثْ

مرَّ في الوضُوءِ ، (و٨ـ) البَداءَةُ (بِأَعْلَى بَدَنِهِ) ؛ للأَخبارِ الصَّحِيْحَةِ[١] ، ولأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الإِسرافِ في الماءِ ، (و٩ـ الدَّلْكُ) لِمَا تَصِلُ إِليهِ يَدُهُ مِنْ بَدَنِهِ ، خُروجاً مِنْ خِلافِ مَنْ أَوْجَبَهُ ، ولأَنَّهُ أَنْقَىٰ لِلْبَدَنِ ، (و١٠ـ تَوَجُّهٌ لِلْقِبْلَةِ ، و١١ـ كَوْنُهُ بِمَحَلٍّ لاَ يَنالُهُ) فيهِ (رَشاشٌ) كما في الوضُوءِ ، (و١٢ـ السَّتْرُ) في الخَلْوةِ محافظةً علىٰ سترِ العَوْرَةِ ، أَمَّا بحضرةِ النَّاسِ ـ أي : الّذينَ يحرمُ عليهم نظرُ عورةِ المُغْتَسِلِ ولمْ يَغُضُّوا أَبصارَهم عَنِ النَّظَرِ إِليها ـ فيَجِبُ السَّتْرُ ، (و١٣ـ جَعْلُ الإِناءِ الواسعِ عَنْ يمينِهِ ، و١٤ـ الضَّيِّقِ عَنْ يَسَارِهِ ، و١٥ـ تَرْكُ الاسْتِعانِةِ إِلاَّ لِعُذْرٍ) ؛ لِمَا مرَّ في الوضوءِ ، وإِذا استعانَ بمنْ يصبُّ عليهِ (فَيَكُونُ الْمُعِيْنُ عَنْ يَمِينِهِ)[٢] بخلافِ ما مرَّ في الوضُوءِ ، (و١٦ـ الشَّهَادَتَانِ) ـ المتقدِّمَتَانِ مَعَ مَا مَعَهُما في الوضُوءِ ـ (آخِرَهُ) أيْ : آخِرَ الغُسلِ ، (و١٧ـ غَيْرُهَا) كـ : المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشاقِ ، بل يكرهُ تركُهُما وتركُ الوضوءِ كما ذكرَهُ في « المجموعِ » .

(ومَكْرُوهَاتُهُ : مَكْرُوهَاتُ الوضوء ، **وشُروطُه** : شُروطُ الوُضُوءِ) وتقدَّمَ بَيانُها في بَابِهِ ، (لكنْ يَصِحُّ غُسْلُ نَحْوِ حائِضٍ) كـ : نُفَسَاءَ (لِنَحْوِ إِحْرامٍ) بِنُسُكٍ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ كـ : دخولِ مكَّةَ ؛ لأَنَّ المقصودَ مِنْهُ دفعُ الرائحةِ الكريهةِ ؛ للاجتماعِ ، (وَ) يَصِحُّ (غُسْلُ كِتَابِيَّةٍ وَمَجْنُونَةٍ مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ) كَـ : نِفاسٍ ؛ (لِتَحِلَّ لِمُسْلِمٍ) مِنْ زَوجٍ أَوْ سيِّدٍ، أَي : لوَطْئِهِ وإِنِ انتفىٰ الإِسلامُ والتمييزُ ؛ لِلضَّرُورَةِ[٣] .

(**ويَحْرُمُ بِالجَنَابَةِ**) :

(١ـ صَلاَةٌ) ولو نَفْلاً ؛ للإجماعِ ، ولِخبرِ « الصَّحِيْحَينِ » : « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ

---

(١) كما في خبر ميمونة رضي الله عنها عند البخاري (٢٥٧) وأطرافه في الغسل ، ومسلم(٣١٧)(٣٧) في الحيض ، وفيه : (ثُمَّ أفرغ على رأسه ثلاثَ حَفَناتٍ مِلْء كفِّهِ ، ثُمَّ غَسَل سائرَ جَسَدِهِ . . .) .

(٢)
وَالغُسْلُ كَالوُضُوءِ فِيْمَا يُكْرَهُ ... وَكُلِّ مَشْرُوطٍ وَمَنْدُوبٍ لَهُ
وَقَبْلَهُ نَدْبُ الوُضُوءِ مُعْتَبَرْ ... وَالسَّتْرُ وَالتَّدْلِيكُ مَعْ غَسْلِ القَذَرْ
وَالبَدْءُ بِالأَعْلَىٰ وَشِقٌّ أَيْمَنِ ... ثُمَّ المُعِيْنُ فِي المَحَلِّ الأَيْمَنِ [١٠٠]

(٣)
وَصَحَّ غُسْلُ حَائِضٍ لِتُحْرِمَا ... بِالحَجِّ أَوْ بِعُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا
وَغَسْلُهُ مَجْنُونَةٌ وَكَافِرَهْ ... بِقَصْدِ حِلِّ الوَطْءِ وَالمُبَاشَرَهْ

أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حتَّىٰ يَتَوضَّأَ »[١] . إِذْ مُقْتَضَاهُ حُرمَتُها بالْحَدَثِ الأَصغرِ[٢] ، فبالأَكْبَرِ أَولىٰ (إِلاَّ لِفَاقِدِ الطَّهُورَينِ[٣] فَيُصَلِّي الْفَرْضَ) دُونَ النَّفْلِ ؛ لِحُرْمَةِ الوَقْتِ ، ويَقْضِي إِذا قَدَرَ علىٰ أَحَدِهما ، وإِنَّما يَقْضِي بالتَّيَمُّمِ فِي محلٍّ يَسْقُطُ بِهِ الفرضُ ، وإِلاَّ فَلاَ قضاءَ إِذْ لا فائِدَةَ فيهِ .

(و٢ـ سُجُودٌ) لِتلاوةٍ وشُكرٍ ؛ لأَنَّهُ في مَعْنىٰ الصَّلاةِ .

(و٣ـ قِراءَةُ قُرْآنٍ) ولَوْ بَعْضَ آيةٍ ؛ لخبرِ التِّرمذيِّ ـ وقال : حسنٌ صحيحٌ ـ عَنْ عَليٍّ رضي الله عنه قال : (**كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي حاجتَهُ ، فَيَقْرأُ القُرآنَ ولمْ يَكُنْ يحجبُهُ** ـ ورُبَّمَا قالَ : **يَحْجُزُهُ** ـ **عَنِ القِراءَةِ شَيْءٌ ليسَ الجنابَةُ**)[٤] . (بِقَصْدِهَا) أي : القِرَاءَةِ ، فإِنْ لَمْ يقصدْهَا لَم تحرُمْ ؛ لأَنَّهُ إِنَّما يُسمَّىٰ قُرآناً بالقَصْدِ ، ومحلُّهُ إِذا كَان ممَّا يوجَدُ نَظْمُهُ في غيرِ القرآنِ كـ : قولِهِ عندَ المصيبةِ : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٦] ، وإِلاَّ فيحرُمُ مُطْلَقاً ، نَعَمْ : يجوزُ لفاقِدِ الطهورينِ قراءَةُ الفاتِحَةِ في الصَّلاةِ ، بلْ تجبُ كَما صحَّحَهُ النواويُّ .

(و٤ـ مَسُّهُ ، و٥ـ حَمْلُهُ) أَي : «القُرآنِ» ، بمسٍّ وحملِ ما هُو فيهِ مِنْ مُصحَفٍ وغيرِهِ ممَّا كُتِبَ هُوَ فيهِ للدِّراسَةِ ، قالَ تعالىٰ : ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩]

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٣٥) في الوضوء ، ومسلم (٢٢٥) في الطهارة .

(٢) يحرمُ بالحدث الأصغر أمور وهي :

وَتَحْـرُمُ الصَّـلاةُ قَبْـلَ الطُّهْـرِ كَسَجْـدَتَـيْ تِـلاوَةٍ وَشُكْـرِ
وَعِنْـدَ فَقْـدِ الْمَـاءِ وَالتُّـراب يَصِـحُّ فَـرْضُهـا بِـلاَ ارْتِيـاب
وَحَيْـثُ صَـارَ وَاجِـداً لِلْمَـا قَضَـىٰ كَـذَا التُّـرابُ حيـثُ أَسْقَـطَ الْقَضَـا
وَمَسُّـهُ لِمُصْحَـفٍ وَحَمْلُـهُ لاَ فِـي مَتَـاعٍ فَـالأَصَـحُّ حِلُّـهُ
وَخُطْبَـةُ الْجُمْعَـةِ أيضـاً تَحْـرُمُ كَـذَا الطَّـوَافُ مُطْلَقـاً فَيَحْـرُمُ

(٣) كمن سجن في قفص من خشب أو حديد فيصلي احتراماً للوقت ، ولا يصحُّ أن يتنفَّلَ أَلْبَتَّةَ . وسيذكرهُ المؤلف أواخر الغسل .

(٤) أخرجه عن علي رضي الله عنه الترمذي (١٤٦) في الطهارة : باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حالٍ ما لم يكن جُنُباً . ولفظه : (كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنا القرآنَ عَلَى كلِّ حالٍ ما لَمْ يَكُنْ جُنُباً) .

هُوَ خبرٌ بمعنىٰ النَّهي ، والحملُ أبلغُ مِنَ المَسِّ ، والْمُطَهَّرُ : بمعنىٰ المُتطهِّرِ (إلاَّ) إذا كانَ (في مَتَاعٍ) فيَحِلُّ حَمْلُهُ مَعَهُ تبعاً لَهُ ؛ لأنَّهُ المقصودُ ، فلَو قصدَهُ ولَو مَعَ المتاعِ حَرُمَ . ويحرُمُ مسُّ خريطةٍ[1] وصندوقٍ فيهما مُصحَفٌ ، و : مسُّ جِلْدِهِ تبعاً لهُ . وخَرجَ بمَسِّهِ وحَمْلِهِ كتابتُهُ الخاليَةُ عَنْهُما ، وقَلْبُ وَرقِهِ بعودٍ والنظرُ فيهِ ، ومسُّ وحملُ «التوراةِ» و«الإنجيلِ» ، وما نُسِخَتْ تلاوتُهُ . . فيحلُّ .

(وَ٦ـ خُطْبَةُ جُمُعَةٍ) ؛ لأنَّها في معنىٰ الصلاةِ ، وخرجَ بزيادةِ جمعةٍ خُطبةُ غيرِها فلا تحرمُ .

(وَ٧ـ طَوَافٌ) ولَو نفلاً ؛ لخبرِ : « الطَّوافُ بالبيتِ بمنزِلَةِ الصَّلاةِ ، إلاَّ أَنَّ اللهَ تعالىٰ قَدْ أَحلَّ فيهِ المنطقَ ، فمنْ نَطَقَ فلا يَنْطِقْ إلاَّ بخيرٍ » . رواه الحاكِمُ وصحَّحه علىٰ شرطِ مسلمٍ[2] .

(وَ٨ـ لُبْثُ مُسْلمٍ بمَسْجِدٍ لاَ عُبُورُهُ)[3] قال تعالىٰ : ﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ـ أي : موضِعَها ـ ﴿ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾ [النساء : ٤٣] . نعَم : يجوزُ لبثُهُ فيهِ لضرورةٍ ؛ كأنْ نامَ فيهِ فاحتلَمَ وتعذَّرَ خُروجُهُ لخوفٍ مِنْ عَسَسٍ[4] ونحوِهِ ، لكنْ يلزمُهُ التَّيمُّمُ ، وخَرَجَ بِالمسجدِ الرِّباطُ ونحوُهُ ، وهُوَ ظاهِرٌ ، و : بالمسلمِ الكافرُ فلا يمنعُ مِنْ ذلكَ ؛ لِعَدَمِ اعتقادِهِ حرمَتَهُ .

(**وَالأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ**) :

(١ـ غُسْلُ جمعةٍ ، وَ٢ـ اسْتِسْقَاءٍ ، وَ٣ـ كُسُوفٍ لِحَاضِريْهَا) أي : لمريدِي حضورِها ؛ لاجتماعِ الناسِ لها ، وفي « الصحيحينِ » خبرُ : « إِذَا جَاءَ أحدُكم الجمعَةَ ـ

---

(١) **الخريطة** : وعاء من قماش أو أدم يشرج على ما فيه ، والمراد بها ما يُعَدُّ له .

(٢) أخرجه بألفاظ متقاربة عن ابن عباس رضي الله عنهما الترمذي (٩٦٠) ، وابن الجارود (٤٦١) ، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم (١/ ٤٥٩)، والبيهقي (٥/ ٨٥ و٨٧) في الحجِّ بإسناد صحيح .

ورواه عن رجل أدرك النبيَّ ﷺ النسائي (٢٩٢٢) : « الطواف بالبيت صلاة ، فأقلُّوا من الكلام » .
وأخرجه عن ابن عمر النسائي (٢٩٢٣) موقوفاً: (أقلوا الكلام في الطواف، فإنما أنتم في الصلاة).

(٣) وَحُكْمُ ذِي جَنَابَةٍ تَحْرِيمُ مَا ... حَرَّمْتَ بِالأَحْدَاثِ فِيمَا قُدِّمَا
وَالنُّطْقُ بِالْقُرْآنِ مَهْمَا يَقْصِدِ ... وَالْمُكْثُ لاَ عُبُورُهُ بِالْمَسْجِدِ

(٤) **العَسَس** : هم الذين يطوفون بالليل ليكشفوا عن أهل الريبة . **وعَسْعس الليل** : أقبل ظلامه .

أيْ : أرادَ مجيئَها ـ فَلْيَغْتَسِلْ »[١] . وصرفَهُ عَنِ الوُجوبِ خبرُ الترمذيِّ وحسَّنَهُ : « مَنْ تَوَضَّأَ يومَ الجمعةِ فبِها ونِعْمَتْ ، ومَنِ اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أَفْضَلُ »[٢] . وقوله : « فبها » أي : فبالسنَّةِ أخذَ ، « ونِعْمَتْ » : الخَصْلَةُ ، والغُسلُ معَها أفضلُ . وغُسلُ الجمعةِ آكدُ الأَغسالِ المسنونَةِ ، بخلافِ غسلِ العيد لا يختصُّ بحاضِريها ؛ لأَنهُ يُرادُ للزينةِ وكُلُّهم من أهلِها . وغسلُ الثلاثةِ المذكورةِ لقطعِ الرائحةِ الكريهةِ عَنِ الجماعةِ فاختصَّ بحاضِريْها ، (وَ٤ـ) غُسلُ (عِيدٍ) لكلِّ أحدٍ ؛ لِمَا مرَّ آنفاً[٣] ، (وَ٥ـ) الغسلُ (لإِسْلاَمِ كَافِرٍ خَالٍ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ) ؛ لـ : (**أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِهِ قيسَ بنَ عاصمٍ لمَّا أسلمَ**) . رواه الترمذيُّ وحسنه ، وابن حبّان وصحَّحَهُ[٤] ، وحَمَلُوهُ على الندبِ ؛ لأَنَّهُ قدْ أَسلَمَ خلقٌ كثيرٌ ولمْ يُؤْمَروا بالغُسلِ ، ولأنَّ الإِسلامَ تركُ معصيةٍ فلم يجبْ مَعَهُ غُسْلٌ كالتوبةِ مِنْ سائرِ المعاصي . أمَّا إذا لم يخلُ عَنْ ذلكَ كَأَنْ أجنَبَ ولَوْ في الكُفْرِ ، فيجبُ عليهِ الغُسلُ وإنِ اغتسلَ في الكُفرِ ، (وَ٦ـ) الغُسلُ (مِنْ غَسلِ مَيْتٍ) ولَوْ مسلماً ؛ لخبرِ : « مَنْ غَسَّلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِل. . . » . رواهُ الترمذيُّ وحسَّنهُ ، وابنُ حبَّانَ وصحَّحَهُ[٥] ، وصرفَهُ

---

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٨٧٧) ، ومسلم(٨٤٤) في الجمعة .

(٢) أخرجه عن سَمُرَة رضي الله عنه أبو داود (٣٥٤) ، والترمذي (٤٩٧) ، والنسائي (١٣٨٠) ، وابن خزيمة (١٧٥٧) ، والبيهقي (٣/ ١٩٠) .

(٣) يُسَنُّ غُسْلُ الْجُمْعَةِ الْمَعْرُوفُ كَذَاكَ الاِسْتِسْقَاءُ وَالكُسُوفُ [١١٠]
لِحَاضِري كُلٍّ وَغُسْلُ الْعِيدِ لِسَائِرِ الأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ

(٤) أخرجه عن قيس بن عاصم رضي الله عنه أحمد (٥/ ٦١) ، وأبو داود (٣٥٥) في الطهارة ، والترمذي (٦٠٥) في أبواب الصلاة ، والنسائي (١٨٨) في الطهارة ، وابن حبان (١٢٤٠) بإسناد صحيح . لكن قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وفي الباب بنحوه :

ما أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٤٣٧٢) ، ومسلم (١٧٦٤) في إسلام ثمامة بن أُثال الحنفي رضي الله عنه .

وقيس بن عاصم بن سنان : هو أبو علي التميميُّ ، صحابيٌّ أسلم سنة تسع ، كان عاملاً حليماً مشهوراً بالحلم ، قال عنه ﷺ لما رآه : « هذا سيد أهل الوَبَر » روى له البخاري في « الأدب المفرد » والأربعة .

(٥) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٣١٦١) و(٣١٦٢) ، والترمذي (٩٩٣) ، وابن ماجه (١٤٦٣) في الجنائز ، وابن حبان (١١٦١) ، وهو ـ كما قال : ـ بإسناد صحيح . =

عنِ الوجوبِ خبرُ الحاكمِ وصحَّحَهُ علىٰ شرطِ البخاريِّ : « ليسَ عليكُم في غَسلِ مَيِّتِكُم غُسْلٌ إذا غَسَّلْتُموهُ »[١] ، (وَ٧ـ) مِن (حِجَامةٍ ، وَ٨ـ دُخُولِ حَمَّامٍ) ؛ لخبرِ البيهقيِّ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمروِ بنِ العاصي : (**كُنَّا نغتسلُ مِنْ خمسٍ : مِنَ الحجامَةِ ، والحَمَّامِ ، ونَتْفِ الإبطِ ، ومِنَ الجنابَةِ ، ويومَ الجمعةِ**)[٢] ، (وَ٩ـ ٱسْتِحْدَادٍ) أي : حلقِ العانَةِ[٣] ، (وَ١٠ـ إغْمَاءٍ) بعدَ الإفاقةِ ؛ للاتِّباعِ رواهُ الشيخانِ[٤] ، وفي مَعنىٰ الإغماءِ الجنونُ[٥] ، وَ١١ـ يسنُّ الغُسلُ للصبيِّ إذَا بلغَ بِالسِّنِّ ، (وَ١٢ـ لإِحْرامٍ) بحجٍّ ، أو عُمْرةٍ ، أو بِهِما ، أو مُطْلَقاً ؛ للاتِّباعِ . رواهُ الترمذيُّ وحسَّنهُ[٦] ، (وَ١٣ـ دُخُولِ حَرَمٍ) ولَوْ بلا إِحْرَامٍ قياساً عَلىٰ دخولِ مكَّةَ[٧] ، (وَ١٤ـ) دخولِ (مكَّةَ) ولَوْ بلا

= كَــذَاكَ فِــي إِسْــلامِ كَــافِــرٍ خَــلاَ عَــنْ أَكْبَرِ الأَحْـدَاثِ فِيمـا قـدْ خَـلاَ

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما الحاكم (١/ ٣٨٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١/ ٣٠٦) ، وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (١/ ١٤٦) وقال : قال البيهقي : ضعيف ، ثم أورد للندب ما أخرج الخطيب من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (كنَّا نغسِّل الميت ، فمنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل) . ثم قال عنه آخراً : وهذا إسناد صحيح ، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث ، والله أعلم .

(٢) أخرجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما البيهقي في « السنن الكبرى » (١/ ٣٠٠) .
ابن عمرو: صحابي عابد زاهد أسلم قبل أبيه، له (٧٠٠) حديث، توفي سنة: (٦٣) هـ.

(٣) أي : حلق أو إزالة ما حول الفرج ، و ما نبت عليه من شعر .

(٤) يدلُّ عليه خبر عائشة رضي الله عنها في مرضه ﷺ عند مسلم (٤١٨) وأطرافه في الصلاة وطرفه عند البخاري مختصراً (٦٦٤) وما بعده في الأذان وفيه : ثَقُلَ النبيُّ ﷺ فقال : « أَصَلَّىٰ الناسُ ؟ » قلنا : لا ، وهم ينتظرونك يا رسول الله ، قال : « ضَعُوا لي ماءً في المِخضب » ففعلنا ، فاغتسلَ . . وذلك لأنَّه أغميَ عليه ﷺ . **والمِخضَب** : إناء كالطست ـ بالسين أو الشين ـ نحو المِركن ، أو الطبق الذي يغتسل فيه .

(٥) لأن الشافعي رحمه الله قال : قَلَّ مَنْ جُنَّ إلاَّ وأنزلَ .

(٦) أخرجه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه الترمذي (٨٣٠) في أبواب الحج ، والدارقطني (٢/ ٢٢٠ـ٢٢١) في الحجِّ : (أنه رأى النبيَّ ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل) .

وَمَــنْ يُغَسِّــلْ مَيِّتــاً وَمَــنْ عَقَــلْ مِــنْ بعْــدِ إِغْمَــا أَوْ جُنُــونٍ ٱغْتَسَــلْ
وَبَعْــدَ الاِسْتِحْــدَادِ وَالحَمَّــامِ وَمِــنْ حِجَــامَــةٍ وَلِــلإِحْــرَامِ

(٧) لِمَا أخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً الدارقطني (٢/ ٢٢٠) : (إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرمَ ، وإذا أرادَ أن يدخلَ مكَّة) .

إحرامٍ ؛ لـ : (**أَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ في عامِ حجَّةِ الوداعِ بذي طُوىٰ وهُوَ محرمٌ**) ، كما في « الصحيحينِ »[١] ، وفي عامِ الفتحِ وهُوَ حلالٌ ، كما في « الأُمِّ » ، نَعَم مَنِ ٱغتَسَلَ لإِحرامِهِ مِنْ موضعٍ قريبٍ مِنها كالتنعيمِ[٢] . . لم يغتسِلْ لِدُخُولِها ؛ لأنَّ المرادَ مِنْ هذا الغُسلِ النظافةُ ، وهيَ حاصِلَةٌ بالغُسلِ السابقِ ، (**وَ١٥ـ وُقوفٍ بِعَرَفَةَ**) بعدَ الزوالِ ، (**وَ١٦ـ**) **وُقوفٍ** (**بِمُزْدَلِفَةَ**) بالمَشْعَرِ الحرامِ غَداةَ النحْرِ ، (**وَ١٧ـ لِمَبيْتٍ بِها إِنْ لم يَغْتَسِلْ لِعَرَفَةَ**) أيْ : للوقوفِ بها ؛ لاجتماعِ الناسِ للثلاثةِ كالجُمعةِ . فإِنِ اغْتَسَلَ للوقوفِ بعَرَفَةَ كفىٰ عنِ الغسلِ للمبيتِ بمزدَلِفَةَ ، (**وَ١٨ـ ثلاثَةِ أيَّامٍ مِنْ مِنىٰ**) وهي أيّامُ التشريقِ ، أي : لِرَمْيِ الجِمارِ في كلِّ يومٍ مِنْهَا لِمَا مرَّ ، ولا يسنُّ لرمي جمرةِ العقبةِ لِقُربِهِ مِنْ غُسلِ الوقوفِ بمزدَلِفَةَ ، ولهذا لا يسنُّ لكلِّ جمرةٍ ، ويَسْتَوي في الغُسل للإِحرامِ ولِلبقيَّةِ بعدَهُ الطاهِرُ والحائِضُ والنُّفَساءُ ، (**وَ١٩ـ تغيُّرِ بَدَنٍ**) إزالةً لِلرائِحةِ الكريهةِ ، (**وَ٢٠ـ غيرِها**) كـ : الغسلِ لحضورِ كُلِّ مجمعٍ مِنَ الناسِ ، وللاعتكافِ ، وَلِدُخُولِ المدينةِ المشرَّفَةِ ، (**لا**) **غُسْلٍ** (**طَوَافِ رُكْنٍ**) **أَوْ وَدَاعٍ**[٣] وإِنْ جَزَمَ الأَصلُ بِسُنِّيَّتِهِ في الأَوَّلِ[٤] ، والنواويُّ في « مَنْسَكِهِ الكبيرِ »[٥] بِسُنِّيَّتِهِ . . . .

---

(١) أخرجه عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه البخاري (١٨٤٠) في جزاء الصيد ، ومسلم (١٢٠٥) في الحج ، والنسائي (٢٦٦٥) ، وابن ماجه (٢٩٣٤) في المناسك .

(٢) التنعيم : مكان معروف بمكة المكرمة ، فيه مسجد عائشة رضي الله عنها حيث يحرم المعتمرون ، يبعد عن الحرم الشريف : (٦) كم .
عائشة بنت الصديق، زوج النبي ﷺ، المبرأة في القرآن، لها (٢٢١٠) حديث، توفيت سنة: (٥٨) هـ.

(٣)
وَلِـــدُخـــولِ مَكَّـــةٍ أَوِ الْحَـــرَمْ … أَوْ طَيْبَـــةٍ وَلاِعْتِكَـــافٍ إِذْ يُـــؤَمّ
وَلِلْـــوُقـــوفِ مُحْـــرِمـــاً بعَـــرَفَـــهْ … وَلِلْـــوقـــوفِ بَعْـــدُ بِـــالْمُـــزْدَلِفَـــهْ
وَلِلْمَبِيـــــتِ قَبْـــــلُ لا إِنِ ٱغْتَسَـــــلْ … فِـــي عَـــرَفـــاتٍ بَـــلْ كَفـــاهُ مَـــا فَعَـــلْ
وَفـــي مِنـــىً أَيْضـــاً ثـــلاثَـــةٌ تُسَـــنّ … وَمُطْلَقـــاً لَـــدَىٰ تَغيُّـــرِ الْبَـــدَنْ
وَلِلطَّـــوافِ سَـــائِـــرِ الأَنـــواع … إِلاَّ طَـــوَافَ الـــرُّكْـــنِ وَالْـــوَداع

(٤) أي في : « اللُّباب » (ص/٦٦) طوافَ الركن و يسمَّى : طواف الزيارة والإفاضَةِ والحجِّ والفرض. وطوف الوداع يدعى: الصدر.

(٥) « المنسك الكبير » : أحد مؤلفات الإمام يحيى النواوي التي لم تطبع ، لكنْ طبع له في هذا الباب : « الإِيضاح في المناسك » مفرداً ، ومع « حاشية » لابن حجر ، وهُذِّب ، واختصر ، واستفاد منه جمع .

فيهما[١] .

* * *

(١) قال شهاب الدين الفَشني كما في « تهذيب تحفة الحبيب » (ص/ ٥٠) : وهو خلاف الراجح ، والمعتمد عدم الاستحباب .

وقال الخطيب في « المغني » (١/ ٤٧٩) : ولا للحلق وطواف الإفاضة وطواف الوداع كما هو الصحيح عند الرافعي ، وكذا المصنف ـ أي ـ في أكثر كتبه ، وإن جزم في « مناسكه الكبرى » باستحبابه في هذه الثلاثة .

بابُ التَّيمُّمِ

[التَّيمُّمُ] هوَ ـ لغةً ـ : القصدُ[(١)] ، ومنهُ : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

و ـ شرعاً ـ : مسحُ الوجهِ واليدينِ بترابٍ طهورٍ بنيَّةٍ .

والأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ آيةُ : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة : ٦] ، وخبر مسلم : « جُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً ، و[جُعِلَتْ] تُرْبَتُهَا[لنا] طَهُوراً »[(٢)] ، وغيرهُ مِنَ الأَخبارِ الآتيةِ .

(يَخْتَصُّ) التيمُّمُ (بِتُرَابٍ ولَوْ برَمْلٍ لهُ غُبَارٌ) ، فلا يصحُّ بغيرِهِ كـ : جِصٍّ وكُحْلٍ ونُورَةٍ[(٣)] ؛ لِما مرَّ ، والصعيدُ في الآيةِ مفسَّرٌ بالتُّرَابِ الطاهِرِ ، وهُوَ يُفْهِم ٱعتبارَ الغُبارِ . قالَ الشافعيُّ : الصعيدُ لا يقعُ إلاَّ علىٰ ترابٍ لهُ غبارٌ ـ أي : غالباً ـ فيكفي التيمُّمُ برملٍ لهُ غبارٌ إذا لم يَلْصَقْ بالعُضْوِ ، بخلافِ ما لا غبارَ لهُ ، أَو لهُ غبارٌ لَكِنَّهُ يلصقُ بالعُضْوِ .

(وَيَجْمَعُ بَيْنَهُ) أي : بينَ التَّيمُّمِ (وَبَيْنَ طُهْرِهِ) بالماءِ : (إِذَا لَمْ يَكْفِهِ ماؤُهُ) لِطُهْرِهِ مِنْ وُضُوءٍ أَو غُسلٍ ، والمرادُ بالماءِ الصَّالِحُ للغَسْلِ ، فَما يصلُح للمَسْحِ فقطْ ، كثَلْجٍ أَوْ بَرَدٍ ـ [و] لا يَقدِرُ علىٰ إذابَتِهِ ـ لا يجبُ ٱسْتِعْمَالُهُ في الرأسِ علىٰ المَذْهَب ، ويعتبرُ فيما ذُكِرَ تأْخيرُ التَّيمُّمِ عَنِ ٱستعمالِ الماءِ[(٤)] . (أَوْ) إِذَا (كانَ بِعُضْوِهِ عِلَّةٌ يَخافُ مَعَها مِنَ

---

(١) وهو رُخصةٌ على المعتمد ، وخصت به هذه الأمة كما سيأتي في الخبر ، والأكثرون على أنه فُرض سنة ستٍّ ، وأجمعوا على أنه مختصٌّ بالوجه واليدين وإن كان لحدثٍ أكبر .

(٢) أخرجه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما مسلم (٥٢٢) في المساجد وفيه : « فُضِّلْنا على الناسِ بثلاثٍ : جُعلت صفوفُنا كصفوفِ الملائكةِ . . . . إذا لم نَجِدِ الماءَ » .

(٣) النُّورَةُ : حجر الكلس ، ثم غلِّب على أخلاط يزال بها الشعر .

(٤) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) : « إذا أمرتكم =

ٱسْتِعْمَالِ الْماءِ)[١] علىٰ نَفْسِهِ أَوْ عُضْوِهِ أَوْ مَنْفَعَتِهِ ، ولا يعتَبرُ في هذا تأَخيرُ التَّيمُّمِ في الغُسلِ[٢] ، ولا في الوضُوءِ بالنِّسْبَةِ لِعُضْوِ العِلَّةِ .

(وله) أي : التيمُّمِ (أَسْبَابٌ) أَحَدٌ وعِشرونَ ، وهِيَ في الحقيقةِ أسبابٌ للعَجْزِ عَنِ ٱستعمالِ الماءِ ، والعَجزُ عَنْ ذلكَ هُوَ سببُ التيمُّمِ[٣] .

(تِسْعَةٌ مِنْها تُعَادُ فِيْهَا الصَّلاةُ) :

(١ـ فَقْدُ الماءِ بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيْهِ وُجُودُهُ) حَضَراً كانَ أَو سَفَراً ، لِغلبةِ وجودِهِ فيهِ ، (وَ٢ـ نِسْيَانُهُ) أَيْ : الماءِ ، (٣ـ أَو إِضْلالُهُ في رَحْلِهِ) فيهِمَا[٤] ؛ لوجودِ الماءِ معَهُ . ونسبتهُ في إِهْمالِهِ حتَّى نَسيَهُ أَو أَضَلَّهُ إِلىٰ تقصيرٍ ، بخلافِ ما لو أُدرجَ في رَحْلهِ ماءٌ ولَمْ يَشْعُرْ بِهِ ، أَوْ أَضلَّ رَحْلَهُ الذي فيهِ الماءُ في رِحالٍ[٥] ، (وَ٤ـ وَضْعُ السَّاتِرِ) مِنْ جَبِيْرَةٍ أَوْ لُصُوقٍ (عَلَىٰ غَيْرِ طُهْرٍ) ، بخلافِ وَضْعِهِ على طُهرٍ كما في الخُفِّ بجامِعِ وُجوبِ المسحِ بالماءِ عَلَى كُلٍّ منهما ، (وَ٥ـ كَونُهُ) أَيْ : السّاتر (بِأَعْضَاءِ التَّيَمُّمِ) وإِنْ وَضَعَهُ عَلَى طُهْرٍ لِنقْصِ البدلِ والمبْدَلِ جَميعاً[٦] ، (وَ٦ـ كَوْنُ التَّيَمُّمِ) للصّلاةِ (قَبْلَ الْوَقْتِ) أي : وَقْتِها وإِنْ ظَنَّ دُخُولَهُ؛ لفواتِ الشرطِ ، (وَ٧ـ شِدَّةُ بَرْدٍ) وإِنْ خِيفَ مِنَ الاستعمالِ

= بشيء فأْتوا منه ما استطعتم » فإذا نفد الماءُ تيمَّمَ عن الباقي بدلاً ، ولقاعدة : (الميسور لا يسقط بالمعسور) .

(١) وَبِــالتُّــرابِ خُصِّــصَ التَّيَمُّــمُ ... وَلَــوْ بِــرَمْــلٍ ذِي غُبَــارٍ يُعْلَــمُ [١٢٠]
وَبَيْنَــهُ وَبَيْــنَ طُهْــرِ الْمَــا جَمَــعْ ... لِقِلَّــةِ الْمَــا أَوْ لِعُضْــوٍ ذِي وَجَــعْ

(٢) لأن البدن عضوٌ واحد . وكذا حكم العضو الواحد في الوضوء ، فإنه إن شاء تيمم عن العلَّة أوّلاً ، ثمَّ غسلَ الصحيحَ ، أو يغسل الصحيح أوّلاً ، ثم يتيمم عن العِلَّةِ .

(٣) وقد جمعها بعضهم في قوله :

يــا سَــائلــي أسبــابَ حِــلِّ تيمــمٍ ... هِــيَ سَبْعَــةٌ بِسَمَــاعِهــا تَــرتــاحُ
فقــدٌ وخَــوفٌ حــاجَــةٌ إِضْــلالُــهُ ... مَــرَضٌ يشُــقُّ جبيــرةٌ وجــراحُ

(٤) أي : النسيان والإضلال ؛ لأنّ فيهما نوعاً من التقصير وإن كان بسبب ظلمة .

(٥) وكذا ثمن الماء ، أو آلة الاستقاء .

(٦) جمع أحدهم ما تجب فيه إعادة الصلاة بسبب الجبائر واللَّفائف وما لا تجب ، فقال :

ولا تُعِــدْ والسَّتْــرُ قــدْرَ العِلَّــةِ ... أو قَــدْرَ الاسْتمسَــاكِ فــي الطهــارةِ
وإِنْ يــزد عَــنْ قــدْرهــا فــأَعِــدِ ... ومطلقــاً وهْــوَ بــوَجْــهٍ أو يَــدِ

فيها تَلَفُ نفسٍ أَوْ غَيْرِهَا ؛ لِنُدْرَةِ فقْدِ ما يُسَخَّنُ بِهِ الماءُ ، (وَ٨ـ عِصْيَانٌ بِسَفَرٍ) كإباقٍ ؛ لأنَّ عدمَ وجوبِ الإعادَةِ رُخْصةٌ فَلا تُناطُ بالمعصِيَةِ ، (وَ٩ـ تَنَجُّسُ بَدَنٍ بِغَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ) كَدَمٍ كثيرٍ وإِنْ عَجَزَ عَنْ إِزالتِهِ لفقدِ الماءِ ، أو لخوفِ ضَرَرٍ ؛ لأَنَّهُ نادِرٌ لا يدومُ ، بخلافِ ما يُعفَىٰ عنهُ كدمٍ قليلٍ . نعَم : إِنْ كانَ عَلَىٰ محلِّ التيمُّمِ وجبتِ الإعادةُ ؛ لعدمِ وصولِ الترابِ إِلىٰ المحلِّ[1] .

(وَٱثْنَا عَشَرَ) مِنها (لا تُعادُ فِيها الصَّلاةُ) :

(١ـ فَقْدُ المَاءِ بِمَحَلٍّ لاَ يَغْلِبُ فِيْهِ وُجُودُهُ) ولَوْ بِحَضَرٍ ، (وَ٢ـ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ) أي : الماءِ ، ولَو في المآلِ (لِشُرْبِهِ) أي : الماءِ ، (وَ٣ـ وْ بَيْعِهِ لِلْمُؤْنَةِ) أي : مُؤْنَةِ مَنْ عليهِ مُؤْنَتُهُ سَوَاءٌ أكانَ المُحتاجَ إِلىٰ ذلكَ المالكُ أَمْ أَحدُ رُفقتِهِ وَلَو حَيَواناً مُحتَرَماً ، وظاهِرٌ أَنَّ ٱحتياجَهُ لبيعِهِ لدَيْنِه كاحتياجِهِ لبيعِهِ لِلْمُؤْنَةِ ، (وَ٤ـ أَنْ لاَ يَجِدَهُ إِلاَّ بِثَمَنٍ وَقَدْ عَجَزَ عَنْهُ ، ٥ـ أَوْ) قَدَرَ عليهِ لكنَّهُ (ٱحْتَاجَهُ لِلْمُؤْنَةِ) أَو لدَيْنِهِ ، (٦ـ أَوْ) وَجَدَ الماءَ (لا يُبَاعُ إِلاَّ بِأَكْثَرَ مِنْ ثمَنِهِ) في ذلكَ المكانِ في تلكَ الحالةِ ولَوْ بما يُتَغَابَنُ بِمِثْلِهِ عادَةً ؛ لأَنَّ للماءِ بَدَلاً مُتَيَسِّراً فَلا يُؤَدِّي ذلكَ إِلىٰ الإِخْلالِ بمقْصُودِ الشارعِ مِنَ الإِتْيانِ بالطُّهْرِ ، بخلافِ نظيرِهِ في تَصَرُّفِ الوكيلِ ، (٧ـ أَوْ حَالَ بَيْنَهُما) أَي : بينَهُ وبينَ الماءِ (عَدُوٌّ) مِنْ سَبُعٍ أَو غَيْرِهِ ، (٨ـ أَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتَقِي بِهِ) مِنْ دَلْوٍ وَحَبْلٍ وغيرِهِما ، (٩ـ أَوْ خَافَ مِنِ ٱسْتِعْمَالِهِ تَلَفاً) لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهَا ، (١٠ـ أَوْ) خَافَ مِنهُ (بُطْءَ بُرْءٍ) أي : طولَ مدَّتِهِ ، (١١ـ أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ ، ١٢ـ أَوْ حُصُولَ شَيْنٍ فاحِشٍ بِعُضْوٍ ظَاهِرٍ) ـ والشَّيْنُ : الأَثَرُ المُسْتَكْرَهُ مِنْ تَغَيُّرِ لَوْنٍ ونُحُولٍ وٱسْتِحْشَافٍ وَثُغْرَةٍ تَبْقَىٰ ولَحمةٍ تزيدُ ، والظاهِرُ : ما يبدُو عندَ المِهنَةِ غالباً كالوجْهِ واليدينِ ـ وخرجَ بالفاحشِ اليسيرُ ، كقليلِ سَوَادٍ ، و :

---

(١) وَالشَّخْصُ يَقْضِي كُلَّ مَا صَلَّىٰ بِهِ ... مَعْ تِسْعَةٍ تُعَدُّ مِنْ أَسْبَابِهِ
أَنْ يفْقِدَ الْمَا فِي مَحَلٍّ يَغْلِبُ ... بِهِ وُجُودُ الْمَاءِ حيثُ يُطْلَبُ
وَكَوْنُهُ فِي رَحْلِهِ أَضَلَّهُ ... بِنَفْسِهِ أَوْ كَانَ نَاسِياً لَهُ
كَذَاكَ وَضْعُ سَاتِرٍ عَلَىٰ مَحَلْ ... تيمُّمٍ أَوْ قَبْلَ طُهْرٍ قَدْ حَصَلْ
أَوْ خافَ فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ مِنْ ضَرَرْ ... ينَالُهُ أَوْ وَهْوَ عَاصٍ بِالسَّفَرْ
أَوْ كَانَ قَبْلَ وَقْتِها أَوِ الْبَدَنْ ... مُنَجَّسٌ بِغَيْرِ مَعْفُوٍّ إِذاً

بالظاهِرِ الفاحشُ في الباطِنِ ، فَلا أثر لِخوفِ ذلكَ . ويُعْتَمَدُ في الخوفِ قولُ عدلٍ في الرِّوايَةِ ، وقيلَ : يُشترَطُ ٱثنانِ . وكزيادةِ المرضِ حدُوثُه المفهومُ بالأَوْلىٰ(١) .

(وفُرُوضُهُ) خَمْسَةٌ :

(١ـ نَقْلُ التُّرَابِ) ولَوْ مِنْ وجْهٍ أَو يَدٍ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] أي : ٱقصدُوهُ بأَنْ تنقلوهُ ، فلو سفَّتْهُ ريحٌ عليهِ فردَّدَهُ ونَوَىٰ ، أَوْ وَقَفَ بِمَهَبِّ ريحٍ ناوياً بِوُقوفِهِ التيمُّمَ فلمَّا أَصابَهُ التُّرابُ مَسَحَهُ بِيَدِهِ.. لَم يكفِ ؛ لانْتِفَاءِ النقلِ المحقَّقِ للقَصْدِ فيهما .

(وَ٢ـ النِّيَّةُ) كأَنْ ينويَ ٱستباحةَ الصَّلاةِ ، أَوْ مسِّ المُصْحَفِ ، أَوْ سَجْدَةِ تلاوةٍ ، لا رفعَ الحَدَثِ ؛ لأَنَّ التيمُّمَ لا يرفعُهُ ، ولا فرضَ التيمُّمِ ؛ لانَّ التيمُّمَ طَهَارَةُ ضرورةٍ لا يصلُحُ أَنْ يكونَ مقصوداً ، ولذا لا يسنُّ تجديدُهُ بخلافِ الوضوءِ . فإِنْ أَرادَ صلاةَ فرضٍ فلا بُدَّ مِنْ نيَّةِ ٱستباحَةِ فرضِ الصَّلاةِ ، وكما يجبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بالنَّقْلِ.. يجبُ ٱسْتِدَامَتُها إِلىٰ مَسْحِ شيءٍ مِنَ الوجْهِ .

(وَ٣ـ مَسْحُ الوَجْهِ) .

(وَ٤ـ) مَسْحُ (الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ) بالتُّرابِ ؛ لآيةِ التَّيَمُّمِ .

(وَ٥ـ التَّرْتِيبُ) بينَهما كما في الوُضُوءِ(٢) .

---

(١) وَسَائِرُ الأَسْبابِ وَهْيَ ٱثْنَا عَشَرْ ... مَعْهَا الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَا لَمْ يُعْتَبَرْ
فُقْدانُهُ لِلْمَا وَلَيْسَ الْغَالِبُ ... وُجودَهُ حَيْثُ ٱبْتَغَاهُ الطَّالِبُ
أَوْ كَانَ قَدْرَ الشُّرْبِ أَوْ يَحْتَاجُ أَنْ ... يَبِيعَهُ لِصَرْفِهِ إِلَىٰ الْمُؤَنْ [١٣٠]
أَوْ وَاجِداً لِلْمَا وَلٰكِنْ بِثَمَنْ ... مَعْ عَجْزِهِ أَوِ ٱحْتِيَاجٍ لِلثَّمَنْ
أَوْ زائِداً عَنْ قِيْمَةٍ لِمِثْلِهِ ... أَوْ فَاقِداً لِلدَّلْوِ أَوْ لِحَبْلِهِ
أَوْ صَدَّهُ عَنهُ عَدُوٌّ قَدْ عَرَضْ ... أَوْ خَافَ إِتْلافاً وأَنْ يقْوَىٰ الْمَرَضْ
أَوْ بُطْءَ بُرْءٍ أو بعُضْوٍ يظْهَرُ ... حُصُولَ شَيْنٍ فَاحِشٍ يُسْتَنْكَرُ

(٢) ثُمَّ الْفُروضُ نَقْلُهُ التُّرابَا ... وَنِيَّةٌ مَعْ نَقْلِهِ ٱسْتِصْحَابَا
وَمَسْحُ كُلِّ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ... مَعْ مِرْفَقٍ مُرَتِّبَ الْعُضْوَيْنِ

(وَسُنَنُهُ) :

(١ـ التَّسْمِيَةُ) أَوَّلَهُ وَلَوْ جُنُباً وحَائِضاً كما في الوُضوءِ ، (و٢ـ نَفْضُ الْيَدَيْنِ أَو نَفْخُهُما بعدَ الضَّرْبِ) مِنَ الغُبارِ إِنْ كَثُرَ ؛ للاتِّباعِ رواهُ الشيخانِ[١] ، ولِئَلاَّ تَتَشَوَّهَ الخِلْقَةُ ، (و٣ـ التَّيَامُنُ) بأَنْ يَمْسَحَ يَدَهُ اليُمنىٰ قَبْلَ اليُسْرَىٰ ، (و٤ـ التَّوَجُّهُ لِلْقِبْلَةِ ، و٥ـ ابْتِدَاءُ مَسْحِ الْوَجْهِ مِنْ أَعْلاهُ ، و٦ـ الْيَدَيْنِ مِنَ الأَصَابِعِ) كَما في الوُضُوءِ ، (و٧ـ غَيْرُهَا) : كالمُوالاةِ بينَ مَسْحَي الْوَجْهِ والْيَدَينِ ، و٨ـ تَفْريقِ أَصابِعِهِ في كلِّ ضَرْبَةٍ ، و٩ـ تَخْليلِها إِنْ فرَّقَ في الضَّرْبَتَيْنِ ، أَو في الثانيةِ فَقَطْ ، وإِلاَّ وَجَبَ[٢] .

(وَمَكْرُوهُهُ) :

(١ـ تَكْثيرُ التُّرابِ) .

(٢ـ وَتَكْرِيْرُ الْمَسْحِ) لكُلِّ عُضوٍ ؛ لمخالفةِ الأَخبارِ الدَّالَّةِ علىٰ عَدَمِ ذَلكَ[٣] .

(وَشُروطُهُ) خَمسةَ عَشَرَ :

(١ـ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، و٢ـ ضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَينِ) كما رواهُ كذلكَ الحاكمُ وهُوَ موقوفٌ على ابنِ عُمَرَ[٤] ، ولابُدَّ مِنَ الضَّرْبَتَيْنِ وإِنْ أَمْكَنَ التَّيَمُّمُ بضَرْبَةٍ بخرقةٍ أَو نحوِها ، والمُرادُ بالضَّربِ : النَّقْلُ ، (و٣ـ كَوْنُ التُّرابِ طَهُوراً) بأَنْ يكونَ طَاهِراً غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ ، والمُسْتَعْمَلُ مِنْهُ ما بقيَ بعُضْوِهِ أَوْ تناثَرَ مِنْهُ . ولَوْ رفعَ إِحدىٰ يديْهِ عَنِ

---

(١) كما في خبر عمار بن ياسر رضي الله عنهما عند البخاري (٣٣٨) وما بعده في التيمم ، ومسلم (٣٦٨) في الحيض بنحوه . وفي لفظ : (وضَربَ بيديه الأرضَ ونفخَ فيهما ، ثم مسحَ بهما وجههُ وكفيهِ) .

(٢) وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ مُبَسْمِلا ... مُخَفِّفاً غُبَارَهُ مُسْتَقْبِلا
مُوَالِياً مُقَدِّماً يُمْنَاهُ ... وَعِنْدَ مَسْحِ وَجْهِهِ أَعْلاَهُ
وَمِنْ يَدَيْهِ قَدَّمَ الأَصَابِعَا ... مَعَ الْمُرورِ ذَاهِباً وَرَاجِعَا

(٣) مَكْرُوهُهُ أن يوجَدَ التَّكْرَارُ ... فِي مَسْحِهِ أَوْ يَكْثُرَ الْغُبَارُ [١٤٠]

(٤) أخرجه عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما الحاكم (١/ ١٧٩ـ١٨٠) في الطهارة بلفظ : (التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين) ، وهو عند الدارقطني (١/ ١٨٠) وزاد فيه : « إلى المرفقين » وقال : كذا رواه عليُّ بن ظبيان مرفوعاً ، ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما ، وهو الصواب .

الأُخْرىٰ قبلَ استيعابِها ، ثُمَّ أَرادَ أَنْ يُعِيدَها للاستيعابِ جازَ في الأَصَحِّ ؛ لأنَّ المستعملَ هُوَ الباقِي بالممْسُوحَةِ ، أَمَّا الباقي بالمَاسِحَةِ فَفي حُكْمِ التُّرابِ الَّذي يَضْرِبُ عليهِ الْيَدَ مرتينِ ، فلا يكونُ مُسْتَعْمَلاً بالنسبةِ لِلْمَمْسُوحةِ ، (وَ٤ـ) كَونُهُ (غَيْرَ مَخْلُوطٍ بنحْوِ زَعْفَرانٍ) مِنَ المُخَالِطاتِ ، وإِنْ قَلَّ ؛ لِمَنْعِهِ وصُولَ التُّرابِ ـ لِكَثَافَتِهِ ـ إِلىٰ العُضْوِ ، (وَ٥ـ طَلَبُ الْمَاءِ) ولَوْ بمأْذُونِهِ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [المائدة : ٦] . ولا يقالُ : لم يجدْ ، إِلاَّ بعدَ الطَّلَبِ ، ولأنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ ، ولا ضَرُورَةَ مَعَ إِمكانِها بِالماءِ . (إِلاَّ في تَيَمُّمِ مَريضٍ) فَلا يَجِبُ فيهِ طلبٌ ، لأنَّ تيمُّمَهُ لِمَرضِهِ ، لا لِفَقْدِ الماءِ ، وفي معناهُ الخائفُ مِنْ بَرْدٍ ونحوِهِ ، (وَ) في تيمُّمِ (مُتَيَقِّنِ الفَقْدِ) أي : فَقْدِ الماءِ حِسّاً ، أَوْ شَرْعاً كحيْلُولةِ سَبُعٍ ، فلا يجبُ فيهِ طلبٌ إِذْ لا فائدةَ فيهِ . وإِنْ تَوَهَّمَهُ طلَبَهُ مِمَّا توَهَّمَهُ فيهِ مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ ، ويَسْتَوْعِبُهُمْ بالطَّلبِ إِلاَّ أَنْ يضيقَ وقتُ الصَّلاةِ ، ثُمَّ نظرَ حَواليهِ إِنْ كانَ بِمُسْتَوٍ مِنَ الأَرْضِ ، وإِلاَّ تَرَدَّدَ ـ إِنْ لم يخفْ علىٰ نفسٍ أَوْ عُضْوٍ أَوْ مالٍ وإِنْ قَلَّ ، أَوِ ٱخْتِصَاصٍ ، أوِ ٱنقطاعٍ عَنْ رُفقةٍ ، أَو خروجِ وقتٍ ـ إِلىٰ حدٍّ يلحقُهُ فيهِ غَوْثُ رُفْقَتِهِ[1] مَعَ تَشَاغُلِهِمْ بأَشْغَالِهِمْ وَتَفَاوُضِهِمْ في أَقوالِهِمْ ، فإِنْ لم يَجِدْ تَيَمَّمَ ، فلَو عَلِمَ ماءً يَصِلُهُ المسافرُ لحاجَتِهِ كٱحْتِطابٍ وهُوَ فوقَ حدِّ الغَوْثِ السَّابقِ وَجَبَ قصدُهُ إِلاَّ إِنْ خَافَ عَلَىٰ ما مرَّ غيرَ ٱختصاصٍ[2] ، ومالٍ يجبُ بذلُهُ في تحصيلِ الماءِ ثمناً أو أُجرةً ، (وَ٦ـ وُجُودُ العُذْرِ) مِنْ عِلَّةٍ أَو فَقْدِ ماءٍ ، (وَ٧ـ الإِسْلامُ) ، لِمَا مَرَّ في الوُضُوءِ (إِلاَّ في كِتَابِيَّةٍ تيَمَّمَتْ مِنْ نحوِ حَيْضٍ ؛ لِتَحِلَّ لمسلمٍ) مِنْ زَوجٍ أَوْ سَيِّدٍ ؛ لِلضَّرُورَةِ ، (وَ٨ـ التَّمْييْزُ) ؛ لِمَا مرَّ في الوُضُوءِ (إِلاَّ في مَجْنُونَةٍ يُمِّمَتْ مِنْ ذَلِكَ) أَيْ : مِنْ نحوِ حَيْضٍ (لِتَحِلَّ لِمُسْلِمٍ) ؛ للضَّرُورَةِ ، (وَ٩ـ عَدَمُ نحوِ حَيْضٍ إِلاَّ في تيمُّمٍ لِنَحْوِ إِحْرامٍ) مِمّا لا تَختصُّ سُنِّيَّةُ الغُسلِ لَهُ بالطَّاهِرِ ، (وَ١٠ـ عَدَمُ حَائِلٍ) بينَ التُّرابِ وَالْمَمْسُوحِ ؛ لِما مرَّ في الوُضُوءِ ، (وَ١١ـ تقدُّمُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنْ بَدَنِهِ) ولَوْ

---

(١) **حدُّ الغوثِ** يقدَّر بـ : (١٤٥) متراً تقريباً ، **وحدُّ القُرب** : (٢٥٨٠) متراً ، وما زاد عن ذلك فهو **حدُّ البعد** .

(٢) قال سعيد باعِشْنْ في « بشرى الكريم » (١/ ٤٥) عن قيمة الاختصاص : (وإن كثر دانقٌ خيرٌ منه) . **والدانق** سدس الدرهم ، والمراد قيمة ما يعادل بالوزن : (٠,٥٢٠) غراماً فضة تقريباً .

عَنْ غيرِ أَعْضَاءِ التيمُّمِ مِنْ فَرجٍ وغيرِهِ بخلافِهِ في الوُضُوءِ ؛ لأَنَّ الوُضُوءَ لرفعِ الحَدَثِ ، وهُوَ يحصلُ مَعَ عَدَمِ تقدُّمِ ذلكَ ، والتَّيَمُّمُ لإباحَةِ الصَّلاةِ التابعِ لَها غيرُها ، ولاَ إباحَةَ مَعَ ذَلكَ ، فأَشْبَهَ التَّيَمُّمَ قبلَ الوقتِ ، (وَ١٢ـ العِلْمُ بِالْقِبْلَةِ[١] ، وَ١٣ـ) العِلْمُ (بِدُخُولِ الوَقْتِ) ولَو بالاجْتِهَادِ فيهما ، (وَ١٤ـ طَلَبُ الْماءِ ، وَ١٥ـ نَقْلُ التُّرابِ فيهِ) أيْ : في الوقْتِ فِيهِما[٢] .

(وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ) :

(١ـ بِحَدَثٍ) وقدْ مرَّ بيانُهُ في بَابِهِ ، (وَ٢ـ رِدَّةٍ[٣] ، وَ٣ـ بِرُؤْيَةِ ماءٍ) أي : بالعِلْمِ بوُجُودِهِ ، وإِنْ ضاقَ الوقْتُ عَنِ الوُضُوءِ[٤] ، (وَ٤ـ تَوَهُّمِهِ) كأنْ رأىٰ سَراباً أَو جَمَاعةً جوَّزَ أنَّ مَعَهُم ماءً بِلا حائِلٍ فيهما[٥] يحُولُ عَنِ ٱسْتِعمالِهِ مِنْ سَبُعٍ وعَطَشٍ و نَحوِهِما ؛ لأَنَّهُ لم يَشرعْ في المقصُودِ ، فأَشْبَهَ ما لَوْ رَآهُ في أثناءِ التيمُّمِ ، فإِنْ كانَ ثَمَّ حائِلٌ وعَلِمَهُ

---

(١) هو ضعيف؛ فيصح التيمم بعد دخول الوقت وقبل الاجتهاد في القبلة وكذا ستر العورة وخطبة الجمعة.

(٢)
ثُمَّ الشُّروطُ ضَرْبَتَانِ السَّابِقَهْ ... لِوَجْهِهِ وَلِلْيَدَيْنِ اللاَّحِقَهْ
عَلَى تُرابٍ خَالِصٍ طَهُورِ ... كَذَا وُجُودُ الْعُذْرِ فِي الْمَعْذُورِ
وَالسَّعْي في تَحْصِيلِ مَاءٍ حَيْثُ لَمْ ... يَكُنْ مَرِيضاً أَوْ تَيَقَّنَ العَدَمْ
كَذَاكَ كَوْنُ سَعْيِهِ وَضَرْبِهِ ... فِي الْوَقْتِ أَيْضاً بَعْدَ عِلْمِهِ بِهِ
وَعِلْمِهِ ٱسْتِقْبَالَهُ ولَوْ بِظَنّ ... وَالطُّهْرُ قَبْلُ مِنْ نَجَاسَةِ الْبَدَنْ
وَالعقْلُ وَالنَّقَا مَعَ الإِسْلاَمْ ... وَصَحَّ حالَ الْحَيْضِ لِلإِحْرَامْ
وَبَعدُ فِي مَجنُونَةٍ وَكَافِرَهْ ... لِمُسْلِمٍ لِلْوَطْءِ وَالْمُبَاشَرَهْ
وَفَقْدُ كُلِّ حائِلٍ كَالطِّينِ ... فهٰذهِ الشُّروطُ عَنْ يَقِينِ

(٣) أعاذنا الله منها ، بخلاف الوضوء ؛ لقوته وضعف بدله . أمّا إذا وقعت الردة في أثناء الوضوء فيجب تجديدُ النيّة .

(٤) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٢٠) : وأجمعوا على أَنَّ مَن تيمَّمَ كما أُمِرَ ، ثُمَّ وجَدَ الماءَ قبل دُخولِهِ في الصلاة ، أَنَّ طهارته تنقَضُ ، وعليه أن يعيد الطهارة ويصلي . مع القاعدة التي تقول : (إذا حضر الماء بطل التيمُّمُ) ، ولخبر أبي ذرٍّ رضي الله عنه عند أبي داود (٢٣٢) ، والترمذيّ (١٢٤) ، والنسائي في « الكبرى » (٣١١) ، والحاكم (١/ ١٧٦ـ١٧٧) وصحّحه : « الصعيدُ الطيِّبُ وضوءُ المسلمِ ولو إلى عشرِ سنينَ ، فإذا وجدتَ الماءَ فأَمِسَّهُ جلدك ، فإن ذلك خير » واللفظ لأبي داود .

(٥) أي : في رؤية الماء وتوهمه ، كما سيأتي .

قبلَ الرُّؤْيَةِ والتَّوَهُّمِ أَو معَهما لم يبطلْ تيمُّمُهُ ، (وَ٥- قُدْرَةٍ عَلَى ثَمَنِهِ) بلاَ حَائِلٍ بأنْ لا يحتاجَ إليهِ لِمؤْنَةٍ أَو لِدَيْنٍ ، ويمكِنُهُ الشِّراءُ ، (وَ٦- زَوالِ عِلَّةٍ) مُبيحَةٍ للتيمُّمِ (بلاَ حائِلٍ) يحُولُ عنِ ٱستعمالِهِ ، وخَرَجَ بزوالِ العِلَّةِ تَوهُّمُ زَوَالِها ، فلو تَوَهَّمَ بُرْءَ جُرحِهِ فرآهُ لم يبرأْ . . لم يَبْطُلْ تَيمُّمُهُ ، إِذْ لا يجبُ طلبُ البُرْءِ ، والْبَحْثُ عنهُ بِتَوَهُّمِهِ بخلافِ الماءِ (إِلاَّ في صَلاَةٍ في الأَربَعِ الأَخيرةِ)[1] فلا يَبطُلُ التيمُّمُ بشيءٍ منها في غيرِ الثانيةِ[2] حيثُ كانتِ الصَّلاةُ تسْقُطُ بهِ ، وفيها مُطْلَقاً ؛ لِتَلَبُّسِهِ بالمقصودِ كَما لَوْ وَجَدَ المُكَفِّرُ الرَّقَبَةَ بعدَ شُرُوعِهِ في الصَّومِ ، نَعَمْ : يُندَبُ قطعُ الصَّلاةِ في غيرِ الثانيةِ ؛ ليسْتَأْنِفَها بوضُوءٍ في الأَصَحِّ ، فإِنْ ضاقَ الوقتُ . . حَرُمَ قَطْعُها قَطْعاً ، أَمَّا إِذَا كانتِ الصَّلاةُ لا تَسقُطُ بِهِ . . فيبطلُ تَيمُّمُهُ بذلكَ ، فتبطلُ الصَّلاةُ ، ولاَ وَجْهَ لإِتْمَامِها ، (وَ٧- بإِقامَةٍ أَوْ نِيَّتِها وهُوَ في صَلاَةٍ مَقْصُورَةٍ بَعْدَ غَيْرِ التَّوَهُّمِ) فيبطلُ تَيَمُّمُهُ تَغْليباً لِحُكْمِ الإِقامَةِ أَوْ نيَّتِها المُقْتَضِيَةِ كلٌّ مِنْهما الإتمامَ ، فأَشبَهَ ما لَو نَوَىٰ الإِتْمامَ بجامِعِ أَنَّهُ أَحْدَثَ بكلٍّ مِنْهُما ما لَمْ يَستبِحْهُ ؛ لأَنَّ الإِتمامَ كٱفتتاحِ صلاةٍ أُخرىٰ[3] .

(**وَيُخَالِفُ**) التَّيَمُّمُ (الوُضُوءَ)[4] زيادةً على ما مرَّ[5] :

---

(١) أي : ١- برؤية الماء ، و٢- توهمه ، و٣- القدرة على ثمنه ، و٤- زوال العلّة أوعدم الحائل المانع من الوصول إلى الماء .

(٢) أي : في مسألة التوهم ، وغير الثلاثة كما مرَّ .

(٣)
وَالْمُبْطِلاَتُ رِدَّةٌ كَذَا الْحَدَثْ ... وَرُؤْيَةُ الْمَا أَوْ تَوَهُّمٌ حَدَثْ
وَأَنْ يَصِيرَ قَادِراً عَلَىٰ الْعِوضْ ... وَالاِعْتِيَاضِ وَالشِّفَا مِنَ الْمَرَضْ [١٥٠]
إن زالَ كُلُّ مَانِعٍ فِي الأَرْبَعِ ... وَكَانَ فِي صَلاتِهِ لَمْ يَشْرَعِ
وَأَنْ يُقيمَ أَوْ نَوَىٰ قَطْعَ السَّفَرْ ... وَكَانَ كُلٌّ فِي صَلاةٍ قَدْ قَصَرْ
وَذَاكَ بَعْدَ مَا عَدَا التَّوَهُّمِ ... فَهٰذِهِ مَوَانِعُ التَّيَمُّمِ

الاعتياضُ : الشراءُ .

(٤) قال الشرقاوي (١/ ١١٣) ـ لمّا فرَغَ من مبطلاته ـ: وهي من مشكلات الكتاب ـ شرع فيما يخالف فيه الوضوء .

(٥) أي : فلا يستحبُّ له تجديد ، ولا تثليث ، ولا يصحُّ بنية فرض التيمم ، وأنه في عضوين فقط ، ويختصُّ بوجوب قصد التراب ، ونقله ، وكونه بضربتين ، وكونه يبطل بالردة ، ولا يصح قبل الوقت ، ولا يفعل مع وجود نجاسة في الجسد ، والإعادة إذا كان بمحل يطلب فيه وجود الماء إلخ . . .

(١ـ في أَنَّهُ لاَ يَرْفَعُ الحَدَثَ) بمعناهُ الأَوَّلِ السابقِ في بابِ الأَحْدَاثِ ، (و٢ـ) في (أَنَّهُ لاَ يَجِبُ إِيصالُ الترابِ فيهِ إِلىٰ مَنَابِتِ الشَّعَرِ وَإِنْ خَفَّ) لعُسْرِ ذلكَ بِخلافِ الماءِ كما مرَّ ، (و٣ـ) في (أَنَّهُ لا يُجْمَعُ بِهِ) وإِنْ كانَ المُتيمِّمُ صَبيّاً (فَرضَانِ) كصَلاَتَيْنِ أَوْ طَوَافَيْنِ ؛ لأَنَّهُ طهارةُ ضَرُورَةٍ بخلافِ الوضوءِ ، ويَجْمَعُ بِهِ فَرْضاً وَمَا شَاءَ مِنَ النَّوافِلِ ؛ لأَنَّها لاَ تَنْحَصِرُ فَخُفِّفَ فِيها ، ومِثْلُها تَمْكِيْنُ المَرْأَةِ حَلِيلَها ، وصَلاَةُ الجَنَازَةِ ، وتَعَيُّنُها عَارِضٌ ، (و٤ـ) فِي (أَنَّهُ لا يُصَلَّىٰ بِهِ فَرْضٌ عَيْنِيٌّ إِذَا تَيَمَّمَ لِغَيْرِهِ) بأَنْ تيمَّمَ لِنَافِلَةٍ ، أَوْ للصَّلاَةِ مُطْلَقاً ، أَوْ لصلاةِ جَنَازَةٍ ، لكِنْ لَوْ تيمَّمَتِ الْمَرأَةُ لِتَمْكِيْنِ حَلِيلِها . لَمْ تَسْتَبِحْ بِهِ غَيْرَهُ[١] .

بابُ بيانِ النَّجَاسةِ وإِزالَتِها

[**النجاسةُ**] (هِيَ)[٢] ـ لغةً ـ : مَا يُسْتَقْذَرُ ، و ـ شرعاً بالحدِّ ـ : مستقذَرٌ يمنعُ صِحَّةَ الصَّلاةِ حَيْثُ لا مُرَخِّصَ[٣] ، وبِالْعَدِّ :

(١ـ بَوْلٌ) ؛ للأَمْرِ بصَبِّ الماءِ عليهِ في خبرِ « الصحيحينِ » في قصَّةِ الأَعرابيِّ الذي بالَ في المسجدِ[٤] ، (و٢ـ مَذْيٌ) ـ بمعجمة ـ[٥] للأَمرِ بغسلِ الذكرِ منهُ في خبرِهِما ـ

---

(١) أي : ممَّا لم يكن في مرتبته أو أنزل منها . فلو نوى التيمم لنافلة أو جنازة لم يصلِّ به فريضة ؛ لأنها أعلى مرتبة وهكذا.

وَخَالَفَ التيمُّمُ الْوُضُوءَ فِي ... مَسَائِلٍ مَشْهُورةٍ فَلْتُعْرَفِ
مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ الصَّحِيْحُ ... لا يَرفَعُ الأَحْدَاثَ بَلْ يُبِيحُ
وَفيهِ يَكْفِي مَسْحُ ظاهِرِ الشَّعَرْ ... وَلَوْ خَفِيفاً أَوْ وُجودُهُ نَدَرْ
وَلَيْسَ يكْفِي فِي فُروضِ الْعَيْنِ ... تَيَمُّمٌ لِلْجَمعِ بينَ اثْنَيْنِ
وَإِنْ يكُنْ لِغَيْرِهَا فَلْيَفْعَلا ... مَعْ مِثْلِهِ وَدُونَهُ لاَ مَا عَلاَ

(٢) أي : النجاسة : أصل صحيح يدلُّ على خلاف الطهارة .

(٣) ويعبَّر عنها : بأَنَّها أشياءُ معيَّنة يَمنعُ وجودها صحَّةَ الصلاة ما لم يعفَ عنها . أو : كلُّ عينٍ حرُمَ تناولُها على الإطلاق في حالِ الاختيارِ . انظر « تهذيب تحفة الحبيب » (ص/ ٥٨) .

(٤) أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٢٢١) في الوضوء ، ومسلم (٢٨٤) في الطهارة بلفظ : « صبُّوا عليه ذَنوباً من ماء » . **الذَّنوب** : الدلو العظيمة . تذكر وتؤنث .

(٥) قوله : بمعجمة ، أي : بنقطة على الدال ـ المهملة ـ لتصير ذالاً ، وأما الوديُ : فبالدال .

في قِصّةِ عليٍّ رضي اللهُ تعالىٰ عنهُ[١] ـ : وهو ماءٌ أبيضُ رقيقٌ يخرجُ غالباً عندَ ثَوَرَانِ الشهوةِ بلا شَهْوةٍ قويّةٍ[٢] ، (و٣ـ وَدْيٌ) ـ كالبولِ ـ : وهوَ ماءٌ أبيضُ كَدِرٌ ثخينٌ يخرجُ إمّا عَقِبَهُ[٣] حيثُ ٱستمسكتِ الطبيعةُ ، أَو عندَ حملِ شيءٍ ثقيلٍ ، (و٤ـ رَوْثٌ) مِنْ غائِطٍ و غيرِهِ ولَوْ لسَمَكٍ كالْبَولِ ، (و٥ـ كَلْبٌ) ولَوْ مُعَلَّماً ؛ لخبر : « طهُورُ إناءِ أَحَدِكُم . . »[٤] الآتي ، (و٦ـ خِنْزِيرٌ) ؛ لأَنَّهُ أَسْوأُ حَالاً مِنَ الكَلْبِ ، إِذْ لا يَحِلُّ ٱقتناؤُهُ بحالٍ[٥] ، ولأَنَّهُ يُنْدَبُ قَتْلُهُ مِنْ غيرِ ضَرَرٍ فيهِ[٦] ، (و٧ـ فَرعُ كُلٍّ) مِنْهُما مَعَ غيرِهِ تَبَعاً لَهُما أو تَغْلِيباً للنَّجسِ[٧] ، (و٨ـ مَنِيُّهَا) أي : منيُّ كُلٍّ مِنها تَبَعاً لأَصْلِهِ ، بخلافِ منيِّ

---

(١) أخرجه عن عليٍّ المرتضى كرم الله وجهه البخاري (٢٦٩) في الغسل ، ومسلم (٣٠٣) في الحيض قال : كنتُ رجُلاً مذَّاءً فاستحييتُ أَنْ أسأَلَ رسولَ الله ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد بن الأسود ، فسألهُ فقال ﷺ : « يغسلُ ذَكَرَهُ ويَتوضأ » . ولونه قد يميل للصفرة .

علي رضي الله عنه : هو ابن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، رابع الخلفاء الراشدين ، وأقضى الصحابة ، وأحد الفصحاء البلغاء ، وختن النبيِّ ﷺ ، أسلم طفلاً ، وتربى في بيت النبوة ، شهد جميع المشاهد إلا تبوك ؛ فقد استخلفه ﷺ في وقتها على المدينة . توفي شهيداً سنة : (٤٠) هـ ، ومسندهُ عن النبيِّ ﷺ (٥٨٦) حديثاً ، وفي ذريته من فاطمة عقبُ النبي ﷺ .

(٢) عند المداعبة أو إرادة الجماع ، ولا يحسُّ بهِ ، ولا يعقبه فتور .

(٣) أي : عقب البول متقطعاً ضعيف الخروج ، تشبه مادته المنيَّ .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٢٧٩) ، وأبو داود (٧١) ، والترمذي (٩١) ، والنسائي (٦٦) في الطهارة .

(٥) لقوله تبارك تعالى ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] استدلَّ بها الماوردي على أنه لا ينتفع به بحال .

(٦) يدلُّ عليه خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٣٤٤٨) في الأنبياء ، ومسلم (١٥٥) (٢٤٢) في الإيمان بلفظ : « والَّذي نفسي بيده ليوشكَنَّ أنْ يَنْزلَ ابنُ مريمَ حَكَماً عَدْلاً ، فَيَكسِرَ الصليبَ ، ويقتلَ الخنزيرَ » .

(٧) ذكر السيوطي أحكام الفرع في أبواب الفقه نظماً فقال [من الخفيف] :

يتبعُ الفرعُ في ٱنتسابِ أباهُ ... وَلأمٍّ في الرِّقِّ والحُرِّيَّهْ
والزكاةِ الأخفَّ والدِّينِ الاعْلَىٰ ... وَالَّذي ٱشتدَّ في جَزاءٍ وَدِيَّهْ
وَأَخَسَّ الأَصْلينِ رِجْساً وَذَبْحاً ... وَنِكَاحاً وَالأَكْلَ وَالأُضْحِيَّهْ

أي : يتبع أخسَّ الأبوين نجاسةً ؛ كما لو تولَّد حمار من بين حمارٍ أهليٍّ ووحشيٍّ ، فإنَّه =

غيرِهَا لذلكَ[١] ، ولخبرِ الشيخينِ عَنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها : (**كانَتْ تَحُكُّ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ يُصلِّي فيهِ**)[٢] ، (و٩ـ ماءُ قُرحٍ) أَيْ : جُرحٍ (تَغَيَّرَ) رِيحُهُ ؛ لأَنَّهُ دَمٌ مُسْتَحِيلٌ ، فإِنْ لَمْ يتغيَّرْ فَطَاهِرٌ كالعَرَقِ خِلافاً للرافعيِّ ، (و١٠ـ صَدِيْدٌ) : وهُوَ مَاءٌ رقيقٌ يخالِطُهُ دَمٌ كالدَّمِ . وفي معناهُ : القَيْحُ ، (و١١ـ مِرَّةٌ) : وهِيَ ما في المَرارَةِ كالْقَيْءِ ، (و١٢ـ مُسْكِرٌ مَائِعٌ) مِنْ خَمْرٍ أو غيرِهِ تغليظاً وَزَجْراً عَنْهُ كالْكَلْبِ . وخَرَجَ بالمائِعِ الحَشِيْشَةُ[٣] والبَنْجُ[٤] ونحوُهما مِنَ الجامداتِ المُسْكرةِ ، فإِنَّها معَ تحريمِهَا طاهرةٌ ، ولاَ تَرِدُ الخمرةُ المُنْعَقِدَةُ والحشِيْشَةُ المذابةُ نَظَراً لأَصْلِهما ، (و١٣ـ مَا يَخْرُجُ مِنْ مَعِدَةٍ) كَقَيْءٍ ولو بِلا تغيُّرٍ كالرَّوْثِ ، نَعَمْ إِنْ كانَ الخارجُ حَبّاً مُتصلِّباً فمتنَجِّسٌ

= نجسٌ لا يؤكلُ وهكذا ، فكلُّ حيوانٍ يتبع أخس أصليه طهارة ونجاسة . وأصل هذه القاعدة للقمولي وسيأتي ذكرها قبل خاتمة آخر النظم .

(١) أي : الكلب ، والخنزير ، وفرع أحدهما لنجاستها ، بخلاف منيٍّ باقي أصناف الحيوان فإنها طاهرة .

المنيُّ : هو سائل تفرزه الغُدد التناسلية للذكر بعد البلوغ وتشترك بإنتاجه إفرازات الخصيتين والحويصلين المنويين ، ويعرف بتدفقه ، وكلُّ دفقةٍ تحتوي على الملايين من النطف .

أمَّا منيُّ الأُنثى : فهو ماء لزج يسيل ولا يتدفق ، تفرزه غدد ملحقة بأعضائها التناسلية ، تتوضع حول المهبل لترطيب الفرج وتطهيره من الجراثيم وتسهيل الجماع . وليس له علاقة في تكوين الجنين إلا إذا احتوى على بويضة من البويضات التي يُنتجها المبيضان .

ومنيُّ غير المأكول من الحيوان مقيس على المأكول بجامع أنه أصل حيوان .

(٢) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها مسلم (٢٨٨) ، وأبو داود (٣٧١) و(٣٧٢) ، والترمذي (١١٦) ، والنسائي (٢٩٦) وإلى (٣٠١) ، وابن ماجه (٥٣٧) في الطهارة بألفاظ متقاربة .

قال الحافظ في « الفتح » (١/٣٩٧) عند باب غسل المني وفركه : لم يخرج البخاري حديث الفرك ، بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته . فلذلك في نسبته للشيخين تسمُّح .

(٣) قال الشرقاوي (١/١١٩) : فيها اثنتان وسبعون رذيلة ، فتأمل ، عافى الله المسلمين من تناولها.

(٤) **البَنْج** ـ بوزن فَلس ـ نبت مخدِّر طبيٌّ له حبٌّ يخلِطُ بالعقل ويورث الخبال ، وربما أَسكر إذا شربه الإِنسان بعد ذوبه ، وهو يورث السبات ، فيصير الشخص ساكتاً عند مخاطبته كالجماد .

لا نَجِسٌ ، أَمّا الخارجُ مِنَ الصَّدْرِ أوِ الْحَلْقِ وهِيَ النُّخَامَةُ ـ ويقالُ : النُّخَاعةُ ـ والنَّازِلُ مِنَ الدِّماغِ وهُوَ البَلْغَمُ فَطَاهِرانِ ، كالمُخاطِ[1] ، (و١٤ـ لَبَنُ مَا لاَ يُؤْكَلُ غَيْرَ آدَمِيٍّ) كَلَبَنِ الأَتانِ ؛ لأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ في البَاطِنِ كالدَّم ، أَمّا لَبَنُ مَا يُؤْكَلُ ولَبَنُ الآدَمِيِّ فَطَاهِرَانِ : أَمّا الأَوَّلُ فَلِقَوْلِهِ تعالىٰ : ﴿لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾ [النحل : ٦٦] ، وأَمّا الثَّاني فَلِقوله تعالىٰ : ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء : ٧٠] . ولاَ يَليقُ بتَكْريمِهِ أَنْ يكونَ مَنْشَؤُهُ نَجساً . ولاَ فَرقَ فيهِ بينَ الأُنثىٰ والذَّكَرِ ، والحيِّ والميتِ ، (و١٥ـ مَيْتَةُ غَيْرِ آدَمِيٍّ وَسَمَكٍ وَجَرَادٍ) ؛ لِحُرمَةِ تناوُلِهَا مِنْ غيرِ ضَرَرٍ . قالَ تعالىٰ : ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ**﴾ [المائدة : ٣] ، أمّا مَيْتَةُ الآدَميِّ وتالييهِ فَطَاهِرَةٌ ؛ لِحِلِّ تناوُلِ الأخيرينِ ، ولقولِهِ تعالىٰ : ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ في الأوَّلِ . وقضيَّةُ تَكْريمِهم : أنْ لا يُحْكَمَ بنجَاسَتِهِمْ بالموتِ ، وسواءٌ المسلمونَ والكفَّارُ . وأمّا قولُهُ تعالىٰ : ﴿**إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ [التوبة : ٢٨] فالمرادُ بهِ : نجاسةُ الاعتقادِ أَوِ اجْتنابُهم كالنَّجَسِ ، لا نَجَاسَةُ الأَبدانِ ، (و١٦ـ دَمٌ) ؛ لِمَا مرَّ مِنْ تحريمِهِ (إلاَّ كَبِداً وَطِحَالاً) فَطَاهِرانِ ؛ لِمَا صَحَّ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما موقوفاً : (**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ : السَّمَكُ والْجَرَادُ ، والْكَبِدُ والطِّحَالُ**) ، وهُوَ ـ كما قالَ البيهقيُّ وغيرُهُ ـ في حُكمِ المرفوعِ[2] ، وما زِيدَ

---

(١) **البلغم** : المخاط النازل من المسالك التنفسية مختلطاً باللُّعاب .

والمُخَاط : إفراز مائي لزجٌ تفرزه غُدَدٌ أو أغشية خاصَّة ، ومن فوائده : أنه يحافظ على اتِّزان درجة حرارة واحدةٍ للهواء الذي يتنفَّسُهُ الحيوان ، فمثلاً لو انخفضت درجة الحرارة إلى (٤٠) تحت الصفر ، أو وصلت بارتفاعها إلى (٥٠) درجة مئوية فإن هذه المادة المخاطية بمثابة منظِّم لدرجة حرارة الشهيق حتى أنها لا تدخل الهواء إلى الرئة إلا بدرجة حرارة لا تزيد على (٣٥) درجة مئوية ، والله أعلم .

(٢) رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً الشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني (٦٠٧) ، وعبد بن حميد في « المنتخب » (٨٢٠) ، وابن ماجه (٣٢١٨) في الصّيد و(٣٣١٤) في الأطعمة ، والدارقطني (٤/ ٢٧٢) في الصيد ، والبيهقي (١/ ٢٥٤) . قال عنه البوصيري في « الزوائد » : فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٨٤) : وروي موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما وهو أصحُّ ، وروي عن أبي سعيد مرفوعاً ولا يصحُّ .

قال الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » (١/ ٣٧ـ٣٨) : ورواه الدارقطني عن زيد بن=

علىٰ المَذْكُوراتِ مِنْ نحوِ الجِرَّةِ ، وماءِ المُتَنفِّطِ ، ودُخَانِ النَّجَاسَةِ هُوَ في مَعْناها[(١)] .

(وَإزالَتُهَا) أي : النجاسةِ (ولَوْ مِنْ خُفٍّ) واجبةٌ (بِغَسْلٍ) ـ في غَيرِ بعضِ ما يأتي كبَوْلِ صَبيٍّ ـ (بِحَيْثُ تَزُولُ صِفَاتُهَا) منْ طَعْمٍ ولَوْنٍ وَرِيحٍ (إلاَّ مَا عَسُرَ) زواله (مِنْ لَوْنٍ أَوْ رِيْحٍ) فلاَ تَجِبُ إزَالَتُهُ ، بلْ يُطَهَّرُ مَحَلُّهُ ، بخِلافِ مَا لَو ٱجتمعا ؛ لِقُوَّةِ دَلاَلَتِهما عَلَىٰ بقاءِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَمَا لَو بقيَ الطعْمُ لذلكَ ، ولِسُهولةِ إزالَتِهِ غَالِباً .

(وَلَوْ تَنَجَّسَ مَائِعٌ تَعَذَّرَ تَطْهِيْرُهُ) ؛ لأَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنِ الفَأْرَةِ تموتُ في السَّمْنِ ؟ فَقَالَ : « إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَها ، وإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلاَ تَقْرَبُوهُ »[(٢)] . وفي

= أسلم موقوفاً قال : وهو أصح ، ثم قال : نَعَم ، الرواية الموقوفة التي صحّحها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع ؛ لأن قول الصحابي : أُحِلَّ لنا ، حُرِّم علينا كذا ، مثل قوله : أُمرنا بكذا ، نُهينا عن كذا ، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية ؛ لأنها في معنى المرفوع ، والله أعلم .

(١)
أَنْــوَاعُهَــا بَــوْلٌ وَرَوْثٌ وَمَــذِي	كَــذاكَ وَديٌ ثُــمَّ مَيْتَــةٌ وَذِي
مِــنْ آدَمِــيٍّ وَجَــرَادٍ وَسَمَــكْ	طَــاهِــرَةٌ ثَــلاثُهــا بِغَيْــرِ شَــكْ [١٦٠]
وَجُـزءُ مـا عَـدا الثَّـلاثَ الْمُنْفَصِـلْ	حَــالَ الْحَيَــاةِ مُطْلَقَــاً وَإِنْ أُكِــلْ
وَالْكَلْـبُ وَالْخِنْـزِيـرُ مَـعْ فَـرْعٍ طَـرَا	مَــعْ آخــرٍ وَمَــائــعٍ قَــدْ أَسْكَــرَا
كَــذَا مَنِــيُّ الْكَلْــبِ وَالْخِنْــزِيــرِ	وَالْفَــرعِ لاَ كَــالْخَيْــلِ وَالْحَميــرِ
وَمِــرَّةٌ وَســائِــرُ الأَلْبَــانِ	مِــنْ غيــرِ مَــأْكُــولٍ سِــوىٰ الإِنْســانِ
وَمــاءُ قُــرحٍ رِيْحُــهُ تَغَيَّــرا	وَخــارِجٌ مِــنْ مِعْــدَةٍ بِــلا ٱمتِــرا
وَكُــلُّ مَــا مِــنَ الصَّــديــدِ قَــدْ وُجِــدْ	أَوْ مِــنْ دَمٍ إلاَّ الطِّحــالَ وَالْكَبِــدْ

(٢) أخرجه عن ميمونة رضي الله عنها النسائي (٤٢٦٠) في الفرَع والعتيرة .

وأخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عبد الرزاق (٢٧٨) ، وأبو داود (٣٨٤٢) و(٣٨٤٣) في الأطعمة ، وأورده الترمذي عقب حديث ميمونة رضي الله عنها (١٧٩٩) وقال : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : وحديث معمرٍ ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ـ وأورده ـ هذا خطأ أخطأ فيه معمر ، قال : والصحيح حديث الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة رضي الله عنها .

وأخرجه عن ميمونة أم المؤمنين بنحوه مختصراً البخاري (٥٥٣٨) و(٥٥٤٠) ، وأبو داود (٣٨٤١) ، والترمذي (١٧٩٩) ، والنسائي (٤٢٥٨) ، وابن طهمان في « مشيخته » بلفظ : « ألقوها وما حولها ، وكلوه » ، و : « خذوها ، وما حولها من السمن فاطرحوه » ، وفي رواية للنسائي (٤٢٥٩) : « خُذُوها ، وما حولَها فألقوهُ » .

روايةٍ : « فَأَرِيقُوهُ »[١] . فَلو أَمْكَنَ تَطْهِيرُهُ . . لَمْ يَقُلْ فيهِ ذلكَ ؛ لِمَا فيهِ مِنْ إِضَاعَةِ المالِ[٢] . (وَلاَ يَحِلُّ الاِنْتِفَاعُ بِهِ) أي : بِالمَائِعِ المُتَنَجِّسِ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ الرَّطْبَةِ (إِلاَّ في ٱسْتِصْبَاحٍ أَوْ طَلْيٍ نَحْوِ دَوَابَّ) كَسُفُنٍ (بِدُهْنٍ) مُتَنَجِّسٍ أَوْ نجسٍ مِنْ غيرِ نحوِ كَلْبٍ فيجوزُ مَعَ الكراهةِ ؛ لأَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنِ الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ الذَّائِبِ فَقَالَ : « اسْتَصْبِحُوا بِهِ »[٣] ، أَوْ قالَ : « انْتَفِعُوا بهِ » . رواه الطحاويُّ ووثَّقَ رُوَاتَهُ[٤] ، ويُستَثْنَىٰ المَسَاجِدُ[٥] .

ويجوزُ سَقْيُ الدَّوابِّ الماءَ المُتَنجِّسَ ، وتَخْمِيرُ الطينِ ونحوِهِ بهِ . (وَالزِّئْبَقُ) ـ بالهمزةِ وبكسرِ الزَّايِ معَ فَتْحِ الباءِ وكَسْرِها ـ (كَالْمَائِعِ) في أَنَّهُ إِذَا تَنَجَّسَ تَعَذَّرَ تَطْهِيْرُهُ (إِنْ تَفَتَّتَ) ؛ لأنَّهُ كالدُّهْنِ ، فإِنْ لَمْ يَتَفَتَّتْ أَمكَنَ تطهيرُهُ[٦] .

(وَجِلْدٌ) وَلَوْ مِنْ غَيرِ مَأْكُولٍ (نَجُسَ[٧] بِالْمَوْتِ يَطْهُرُ) ظَاهِراً وبَاطِناً (بِانْدِبَاغِهِ)

---

(١) لم أقف عليه . قال الشرقاوي (١/ ١٢٣) : أي وجوباً إِذْ لم يرد استعماله في نحو وقود ، أو سقي دابة ، أما تعاطيه حال ضرورة مبيحة ، أو عمل نحو صابون بالزيت ، فيجوز اتخاذه من الزيت النجس ، ويجوز استعماله في بدنه وثوبه ثم يطهرهما ، ويجوز استعمال الأدوية المتنجسة في الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات ، ويباشرها الدابغ بيده ، ويغتفر التضمخ حينئذ للحاجة .

(٢) وقد (نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال) في خبر المغيرة رضي الله عنه عند البخاري(١٤٧٧) في الزكاة ، ومسلم(١٧١٥)م في الأقضية .

(٣) رواه عن أبي سعيد رضي الله عنه موقوفاً الدارقطني (٤/ ٢٩٢) .
ورواه عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم موقوفاً بنحوه ابن أبي شيبة (٥/ ٥٥١) .

(٤) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً ابن أبي شيبة (٥/ ٥٥٠) ، والدارقطني (٤/ ٢٩١) ، والبيهقي (٩/ ٣٥٤) ، ولم أره عند الطحاوي في « شرح معاني الآثار » .

(٥) أي : فلا يجوز الاستصباح فيها بالنجس ؛ لأن دخان النجاسة نجس ، فإن كان لا يلوث جاز كمن وضعه خلف نافذته مثلاً .

(٦)
وَطُهْـرُهَـا وَإِنْ تَكُـنْ بِخُـفِّ ... بِغَسْلِهَـا الْمُـزِيـلِ كُـلَّ وَصْـفِ
وَلا يَضُـرُّ لَـوْنٌ أَوْ رِيـحٌ عَسُـرْ ... زَوالُـهُ لَكِـنْ بَقَـاهُمَـا يَضُـرّ
وَطُهْـرُ كُـلِّ مَـائِـعٍ تَعَـذَّرا ... وَلَـمْ يَـزَلْ مُحَـرَّمـاً عَلَـى الـوَرَىٰ
لا فـي طِـلا بهيمَـةٍ وَسُفُـنِ ... بِـهِ وَلاَ اسْتِصْبَـاحِنَـا بِـالـدُّهْـنِ [١٧٠]
وَالـزِّئْبَـقُ المَشْهُـورُ إِنْ تفتَّتَـا ... كَمَـائِـعٍ فَطُهْـرُهُ لَـنْ يَثْبُتَـا

(٧) **نجس** ـ مثلثة الجيم ـ: ضدّ طَهُر، ومضارعه ـ بفتح الجيم وكسرها وضمها ـ من باب سمع وقتل وكرم.

بِمَا يَنْزِعُ فُضُولَهُ (وَلَوْ نَجِساً) كذَرْقِ طيرٍ ؛ لخَبرِ مُسلمٍ : « إِذَا دُبِغَ الإِهابُ ـ أي : الجلْدُ ـ فقدْ طَهُرَ »(١) . وخَرَجَ بِالجلدِ الشَّعَرُ ونحوُهُ ؛ لِعَدمِ تأثُّرِهما بالاندِباغِ ، و : بِتَنَجُّسِهِ بالموتِ جِلدُ الكَلْبِ ونحوُهُ ، و: بأندِباغِهِ بما ذُكِرَ تَشْمِيْسُهُ وتَمْلِيْحُهُ . (وَيَبْقَىٰ) بَعْدَ انْدِبَاغِهِ (مُتَنَجِّساً) فَيَجِبُ غَسْلُهُ بِالماءِ ؛ لِتَنَجُّسِهِ بالدَّابِغِ النَّجِسِ أَوِ المُتَنَجِّسِ ، إِذْ لا يشترطُ الفعلُ .

(**وَيَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ مِنْ نَجِسٍ**) مُلوِّثٍ خَارِجٍ مِنَ الفَرْجِ (**بِغَسْلٍ بِالْمَاءِ**) عَلَىٰ الأَصْلِ ، (أَوْ بِمَسْحٍ ثَلاثاً بِجَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ) : كجلدٍ اندَبَغَ(٢) ؛ لـ : (**أَنَّهُ ﷺ جَوَّزَهُ حيثُ فَعَلَهُ**) كما رواه البخاري(٣) ، وأَمَرَ بهِ بقولِهِ فيما رواه الشافعيُّ : « وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ »(٤) ، و : (**نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ الاستنجاءِ بأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ**)(٥) . وقِيسَ بالحجَرِ غيرُهُ مِمَّا في مَعْناهُ ، وخَرَجَ بالجَامِدِ المَائِعُ غَيرُ الماءِ ، و : بالطَّاهِرِ النَّجِسُ والمُتَنَجِّسُ كـ : بَعرٍ وطَاهِرٍ مُتَنَجِّسٍ ، و : بالقَالِعِ غيرُهُ كـ : القَصَبِ الأَمْلَسِ ، و : بغيرِ مُحْتَرَمِ المحترمُ كـ : المطعوم ، فلاَ يجزىءُ الاستنجاءُ بشيءٍ منها ، ويَعْصِي بهِ في المحترمِ . (مَا لَمْ يُجَاوِزِ) الخارجُ (صَفْحَةً) ـ في الغائطِ ـ :

---

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مسلم (٣٦٦) في الحيض .

وَالْجِلْدُ إِنْ يَنجُسْ بِمَوْتِهِ طَهَرْ بِدَبْغِهِ وَالغَسْلُ بَعْدُ مُعْتَبَرْ

(٢) فيصح الاستنجاء به ، بخلاف ما لم يندبغ فإنه ملحق بالنجس ، كما في قوله ﷺ عن البعرة : « إنَّها رِكس » . الرِّكس : الرجيع والروث ، وهي نجسة .

(٣) أخرجه عن ابن مسعود رضي الله عنه البخاري (١٥٦) في الوضوء ، والترمذي (١٧) ، والنسائي (٤٢) ، وابن ماجه (٣١٣) في الطهارة ؛ لأنه كما لا يجوز التطهر بالماء النجس فكذلك الجامد النجس .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه الشافعي في « ترتيب المسند » (٦٤) في آداب الخلاء .

(٥) أخرجه عن سلمان رضي الله عنه مسلم (٢٦٢) ، والترمذي (١٦) في الطهارة وقال : حسن صحيح .

وأخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٦١) ، ومسلم (٢٣٧) : « إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً » .

وأخرجه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٦٢) ، وأبو داود (٣٥) ، وابن ماجه (٤٠٩) مطوّلاً وفيه : « ومن استجمر فليوتر » .

وهيَ ما ينضمُّ مِنَ الأَلْيَيْنِ عِنْدَ القيام . (وَحَشَفَةً) ـ في البَوْلِ ـ : وهي ما فَوقَ الخِتَانِ وإِنِ انْتَشَرَ الخارِجُ فوقَ العادَةِ ؛ لأَنَّهُ يَتَعذَّرُ ضَبْطُهُ فَنِيْطَ الحُكمُ بالصَّفْحَةِ والحَشَفَةِ ، ولابُدَّ :

١ـ أَنْ لا يَنْتَقِلَ الخارجُ عَنْ مَحَلِّهِ ، و٢ـ أَنْ لا يَجِفَّ ، و٣ـ أَنْ لاَ يَطْرأَ عليهِ أَجنبيٌّ ، و٤ـ أَنْ لا يتقطَّعَ وإِنْ لم يجاوِزْ ذلكَ ، فإِنْ تَقطَّعَ تَعيَّنَ الماءُ في المُتَقطِّعِ ، وأَجْزأَ الجامِدُ في غيرِهِ[1] .

(**وَيَكْفي فيما تَنَجَّسَ بِبَوْلِ صبيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنٍ**) للتَّغذِّي في الحَوْلَينِ (**نَضْحٌ**) بأَنْ يُغْمَرَ بالماءِ بِلاَ سَيَلانٍ بخلافِ بولِ الصَّبيَّةِ والخُنثىٰ لابُدَّ فيهِ مِنَ الغَسْلِ عَلَى الأصلِ ، وَيَحْصُلُ بالسيلانِ مَعَ الغَمْرِ ، والأَصْلُ فِي ذَلكَ خبرُ « الصحيحينِ »[2] ، وخَبرُ ابنِ خُزَيْمَةَ والحاكمِ بِذَلِكَ[3] ، وفُرِّقَ بينَهما :

١ـ بأَنَّ الائتلافَ بحملِ الصبيِّ أَكثرُ فخُفِّفَ في بَوْلِهِ ، و٢ـ بأَنَّهُ أَرَقُّ مِنْ بولِ غيرِهِ ، فَلاَ يَلْصَقُ بالمحَلِّ لُصُوقَ بَوْلِ غيرِهِ ، و٣ـ لا يمنعُ الاكتِفَاءَ بالنَّضْحِ تَحْنِيكُ الصبيِّ بتمرٍ ونحوِهِ، وَلاَ تَنَاوُلُهُ السَّفُوفَ ونحوَهُ للإِصْلاحِ . وظاهرٌ أَنَّهُ لابُدَّ معَ النَّضْحِ مِنْ إِزالةِ الصِّفاتِ عَلَى مَا مَرَّ ، وشَمَلَ كلامُهمْ لبنَ الآدَميِّ وغيرِهِ ـ وهُوَ مُتَّجِهٌ كما في « المُهمَّاتِ »[4] ـ

---

(١) وَأَوْجَبُوا ٱسْتِنجاءَ كُلِّ مُحدِثِ ... مِنْ كُلِّ رجْسٍ خَارِجٍ مُلَوِّثِ
بِالْغَسْلِ بِالْمَا أَوْ بِمَسْحٍ بِالْحَجَرْ ... وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ جَامِدٍ طَهَرْ
إِنْ كَانَ ذَاكَ قَالِعاً لَا مُحْتَرمْ ... وَمَسْحُهُ بِهِ ثَلاثاً مُلْتَزَمْ
فَإِنْ يُجَاوِزْ صَفْحَةً أَوْ حَشَفَهْ ... أَوْ جَفَّ فَالْمَا لا سِوَاهُ نَظَّفَهْ

(٢) أخرج عن آمِنَة ـ وقيل : جُذامة ـ أمِّ قيس بنت مِحْصَن رضي الله عنها البخاري (٢٢٣) و(٥٦٩٣) ، ومسلم (٢٨٧) (١٠٣) و(١٠٤) : (أنها أتت بابنٍ لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فأَجلَسَهُ في حِجْرِهِ فبالَ على ثوبِهِ ، فدعا بماءٍ فنضحَهُ ولم يغسله) .
وَبَوْلُ طِفْلٍ ذَكَرٍ لَنْ يَطْعَما ... مَا لَيْسَ دَرّاً يُكتَفَىٰ بِرشِّ مَا

(٣) أخرجه عن علي رضي الله عنه أبو داود (٣٧٨) في الطهارة ، والترمذي (٦١٠) في الصلاة ، وابن ماجه (٥٢٥) ، وابن خزيمة (٢٨٤) ، وابن حبان (١٣٧٥) ، والحاكم (١/ ١٦٥) وصحَّحوه .

(٤) وتمام اسمه : « **المهمَّات والتنقيح فيما يرد على التصحيح** » هو كتاب ألَّفهُ ـ على « روضة =

وظَاهِرهُ : أَنَّهُ لا فَرْقَ بينَ النَّجِسِ وغيرِهِ وهوَ ظَاهِرٌ .

(وَ) يكفي (فِي أَرْضٍ تَنَجَّسَتْ بِنَحْوِ بَوْلٍ) كـ : خَمْرٍ (صَبُّ ماءٍ يَعُمُّهَا ولَوْ مَرَّةً) وإِنْ كانتِ الأَرْضُ صُلْبَةً ، أَوْ لَمْ يُقْلَعْ تُرابُها ؛ لخبرِ « الصحيحينِ » : (**أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ في بولِ الأعرابيِّ في المَسْجِدِ بِصَبِّ ذَنُوبٍ مِنْ ماءٍ**)[1] ولَمْ يأْمُرْ بقلعِ التُّرابِ ، وظاهِرٌ : أَنَّ الأَرضَ إِذا لَمْ تَتَشَرَّبْ مَا تَنَجَّسَتْ بِهِ لابُدَّ مِنْ إِزَالَةِ عَيْنِهِ قبلَ صَبِّ الماءِ عَلَيها ، كما لَوْ كانَ في إِناءٍ ، فإِنْ تَنَجَّسَتْ بِجَامِدٍ بأَنْ كانَ رَطْباً فلابُدَّ مِنْ رَفْعِهِ ، وغَسْلِ المَحَلِّ بالماءِ[2] .

(**وَيَجِبُ في جامِدٍ تَنَجَّسَ**) بشَيءٍ (**مِنْ نَحْوِ كَلْبٍ غَسْلُهُ سَبْعاً إِحْدَاهُنَّ بِتُرابٍ طَهُورٍ**) ؛ لخبرِ مُسلمٍ : « طَهُورُ إناءِ أحدِكُم إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بالتُّرابِ »[3] ، وفي رِوايةٍ لَهُ : « وعَفِّرُوهُ الثامِنَةَ بالتُّرَابِ »[4] : بأَنْ يصحَبَ السابِعَةَ ، كما في روايةِ أبي داود : « السَّابِعةُ بالتُّرابِ »[5] . وهِيَ مُعَارِضَةٌ لرواية : « أُولاهُنَّ » في محلِّ التُّرابِ فاكتفيَ بوُجُودِهِ في واحدةٍ مِنَ السَّبْعِ ، كما في روايةِ الدارقطنيِّ : « إِحْداهُنَّ بالبطحاءِ »[6] . علىٰ أَنَّ الظاهِرَ أَنَّهُ لا تَعَارُضَ بينَ الرِّوايَتينِ بلْ محمولتانِ عَلَى الشَّكِّ مِن الرَّاوي ، كما دَلَّ عليهِ روايةُ التِّرمذيِّ : « أُخْراهُنَّ ـ أَو قال ـ :

= الطالبين » ـ جمالُ الدِّين عبدُ الرحيم بنُ حسن الإسنوي ، الفقيه ، الأصوليّ ، صاحب « طبقات الشافعية » ، والمؤلفات القيمة المفيدة ، توفي عام : (٧٧٢)هـ .

(١) أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٢٢١) في الوضوء ، ومسلم (٢٨٤) في الطهارة .

(٢) وَالأَرْضُ إِنْ تَنْجُسْ بِبَولٍ يُكْتَفَىٰ ... بِصَبِّ مَاءٍ بَعْدَ أَنْ تُنَشَّفَا

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٢٧٩) ، وأبو داود (٧١) في الطهارة ، والنسائي (٣٣٨) و(٣٣٩) في المياه ، والدارقطني (١/ ٦٤) في الطهارة .

الولوغ : أخذ المائع بطرف اللسان ـ لا بغيره وهو من الجوارح ـ كالشرب من الإنسان .

(٤) أخرجه عن عبد الله بن مغفَّل رضي الله عنه مسلم (٢٨٠) ، وأبو داود (٧٤) ، والنسائي (٦٧) في الطهارة و(٣٣٦) و(٣٣٧) في المياه ، وابن ماجه (٣٦٥) ، والدارقطني (١/ ٦٥) في الطهارة .

(٥) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٧٢) في الطهارة .

(٦) أخرجه عن علي رضي الله عنه الدارقطني (١/ ٦٥) وقال : فيه الجارود بن يزيد متروك .

البطحاء : التراب الذي في مسيل الوادي ، والمراد : مطلق التراب .

أُولاهـنَّ »[١] . وبـالجُمْلةِ لا تُقيِّدُ بِهما روايـةُ : « إِحـدَاهُـنَّ » ؛ لضعـفِ دَلالتِهمـا بالتَّعَارُضِ ، أو بالشَّكِّ .

وقِيْسَ بالكَلْبِ الخنزيرُ والفرْعُ[٢] ، و : بِوُلُوغِهِ غيرُهُ كبَوْلِهِ وعَرَقِهِ ، ولا يَكْفِي ذَرُّ التُّرابِ عَلَى المَحَلِّ مِنْ غيرِ أَنْ يُتْبِعَهُ بماءٍ ، ولا : مَزْجُهُ بغيرِ ماءٍ ، ولا : مَزْجُ غيرِ تُرابِ طَهُورٍ كَأُشْنَانٍ[٣] وتُرابِ نَجِسٍ أَوْ مُسْتَعْمَلٍ .

والواجِبُ مِنَ التُّرَابِ ما يُكَدِّرُ الماءَ ويصلُ بواسطتِهِ إِلىٰ جميعِ المَحلِّ ، ويُستَثْنَىٰ الأَرْضُ الترابيةُ فلا تحتاجُ إِلى تتريبٍ ، إِذْ لا معنىٰ لتتريبِ الترابِ ، ولَوْ لَمْ تَزُلْ عينُ النجاسَةِ إِلاَّ بستِّ غَسلاتٍ مَثلاً حُسِبَتْ واحدةً[٤] .

(ويُغْسَلُ مَا تَرَشْرَشَ مِنْهُ) أي : مِنَ الماءِ الَّذي غُسِلَ بِهِ ما تَنَجَّسَ بشيءٍ مِنْ نحوِ كَلْبٍ (بِعَدَدِ مَا بَقِيَ مِنَ الغَسَلاتِ) ويجبُ التَّتْرِيْبُ إِنْ كانَ لَم يُتَرَّبْ بِناءً عَلَىٰ الأصحِّ : أَنَّ لِكُلِّ مَرَّةٍ حُكْمَ المحلِّ بعدَ الغسلِ بِها ؛ لأَنَّها بعضُ البَلَلِ البَاقي عَلَىٰ المَحَلِّ ، وخَرَجَ بِمَا بَقِيَ مِنَ الغَسَلاتِ المُتَرشْرِشُ مِنَ السَّابِعَةِ فلا يجبُ غَسْلُهُ بناءً عَلَى الأَصَحِّ السابقِ[٥] .

(**وَيُعْفَىٰ عَنْ دَمِ نَحْوِ بَرَاغِيْثَ**)[٦] مِمَّا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ كالْقَمْلِ والْبَقِّ[٧] وإِنْ كَثُرَ ؛

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه الترمذي (٩١) في الطهارة بلفظ : « يُغسلُ الإناءُ إذا ولغ فيه الكلب سبع مراتٍ أولاهُنَّ أو أُخراهُنَّ بالتراب . . . » وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) **الفرعُ** : أي بالقياس عليه من حيث النجاسة المترتب عليها التسبيع والتتريب ، وهو تعبدي ، والقياس لا يدخل في التعبديات ، لكن قد يدخلها ، وهو قياس أدنى على أعلى من حيث إن الكلب أنجس ، أو بالعكس من حيث إن الخنزير لا يقتنى بحال .

(٣) **الأشنان** : شجر ينبت في الأرض الرملية ، يستعمل مسحوقُ ورقهِ في الغَسل ، ورماده أبيض يدعى بـ : (الإلي) يستعمل في صناعة الصابون كما يدخل في تجهيز بعض الأطعمة كتزبيب العنب والفول المدمس ونحوه ، وهمزة الأشنان مثلثة .

(٤) وَجَـامِـدٌ أَصَـابَ نحـوُ كَلْـبِ ... فَـاغْسِلْـهُ سَبْعَـاً مَـرَّةً بِتُـرْبِ
مُكَـدِّرٍ لِمَـائِهَـا طَهُـورِ ... وَالأَرْضُ لـم تَحْتَـجْ إِلـى تَعْفِيـرِ [١٨٠]

(٥) وَإِنْ يُصِبْ رَشَـاشُـهُ شَيْئَـاً غُسِـلْ ... بَقِيَّـةَ السَّبْـعِ الَّـذِي مِنْهـا فُصِـلْ

(٦) **البراغيث جمع بُرغُوث** : وهو ضرب من صغار الهوام اللاّدغة ، شديد الوثب معروف .

(٧) **لا نفس لها سائلة** : أي لا دم له يجري . **القمل** : دويبة من جنس القِردان ـ إلا أنها أصغر منها=

لِمَشَقَّةِ الاحْتِرازِ عَنْهُ كَدَمِ البَثَراتِ[١] ، أَمَّا دَمُ الدَّمامِيلِ والقُروحِ ومَحَلُّ الفَصْدِ والحِجَامةِ فَصَحَّحَ في « التحقيقِ » وغيرِهِ : أَنَّهُ كَدَمِ الأَجْنَبيِّ ، فيُعفىٰ عَنْ قَليلِهِ فَقَطْ ، وقضيةُ كلامِ « المنهاجِ » وَ« الرَّوضَةِ »[٢] : أَنَّهُ يُعفىٰ عَنْ كثيرِهِ أَيضاً .

(وَالْمَاءُ القَلِيْلُ) بأَنْ لَمْ يَبْلُغْ قُلَّتينِ إِذَا تَنَجَّسَ (إِنَّمَا يَطْهُرُ بِكَثْرَتِهِ) بأَنْ بَلَغَهُما وَلاَ تَغَيُّرَ بِهِ . (وَالْكَثِيْرُ) إِذَا تَنَجَّسَ بِتَغَيُّرِهِ ـ كَما مَرَّ ـ إِنَّما يَطْهُرُ (بِزَوَالِ تَغَيُّرِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ) زِيْدَ عَلَيهِ ، أَوْ نَقَصَ مِنهُ وكانَ الباقي كَثيراً ، بخلافِ زَوَالِهِ ظَاهِراً بجامدٍ كَجِصٍّ وتُرابٍ للشَّكِّ في أَنَّ التَّغيُّرَ زَالَ أَوِ اسْتَتَرَ[٣] .

* * *

= يركب البعير عند الهزال ـ معروفة تتعشق الشعر ، وخياطةَ اللِّباس . البقُّ : حشرة معروفة أجزاء فمها ثاقبة ماصّة للدم ولها أنواع .

وَعَــنْ دِمَــا نَحْــوِ الْبَــرَاغِيــثِ عُفِــي ... مَــا لَــمْ يَكُــنْ بِغَيْــرِ ثَــوْبِهــا اكْتُفِــي

(١) البثرات ـ جمع بثرة ـ : وهي خُرّاج صغير يخرج كالبقابيق .

(٢) « التحقيق » و« المنهاج » و« الروضة » ـ ثلاثتها متداولة ـ : من مؤلفات الإمام النواوي .

وأما « المنهاج » : فقد اختصر فيه « المحرر » للإمام الرافعي وسماه : « منهاج الطالبين وعمدة المفتين » . وعليه شروح من أجلِّها « النجم الوهاج » للدميري ، وكذا تعليقات وحواش ، كما له نظم وتدليل وغير ذلك ، فهو بحقٍّ عمدة الشافعيين ، وجمع فيه المذهب بغاية الاختصار ، ومع ذلك فقد اختصره مؤلف كتابنا هذا ـ الشيخ زكريا ـ وسمّاهُ : « منهج الطلاب » ، ثم شرحه بـ : « فتح الوهَّاب » .

ويوجد أيضاً على « الروضة » مؤلفات كثيرة منها : « التتمّات » لحمزة بن أحمد الدمشقي المتوفى سنة : (٨٧٤)هـ ، و« التعقيبات » لأحمد بن العماد الأقفهسي المتوفى سنة : (٨٠٨)هـ . وللنواوي فيها رحمه الله اختيارات وزيادات . وله مختصرات منها : «روض الطالب» لنادرة الزمن وفقيه اليمن ، العلامة النحرير والمصنف القدير ، إسماعيل بن أبي بكر المشهور بـ: ابن المقري المتوفى سنة: (٨٣٧) هـ. انظر ذلك في مقدمته بتحقيقي .

(٣) بِــالْكَثْــرَةِ الْمَــاءُ الْقَلِيْــلُ يَطْهُــرُ ... وَغَيْــرُهُ إِذَا انْتَفَــىٰ التَّغَيُّــرُ
بِنَفْسِــهِ أَوْ أَخْــذِ مَــا أَوْ ضَمِّــهِ ... لا سَــاتِــرٍ لِــوَصْفِــهِ كَطَعْمِــهِ

بابُ مَسْحِ الخُفَّين[١]

(المَسَحَاتُ) الوَاقِعةُ في الطُّهْرِ (سِتٌّ) :

(١ـ مَسْحُ) الْفَرْجِ في (الِاسْتِنْجَاءِ) بِالْحَجَرِ ونحوِهِ ، (و٢ـ) مَسْحُ الوَجْهِ واليدينِ في (التَّيَمُّمِ) بالتُّرابِ ، (و٣ـ) المَسْحُ بِالمَاءِ (عَلَىٰ سَاتِرِ الْجُرْحِ) مِنْ جَبيرَةٍ أَوْ لُصُوقٍ ، (و٤ـ مَسْحُ الرَّأْسِ ، و٥ـ) مَسْحُ (الأُذُنَيْنِ ، و٦ـ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ) بِالماءِ في الوُضُوءِ في الثلاثةِ[٢] .

والأَصلُ في الأَخيرِ مَعَ ما يأتي خَبَرُ « الصَّحيحينِ » عَنْ جَريرٍ البَجَليِّ قالَ : (**رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ**)[٣] .

(وَهُوَ) ـ أَيْ : المسحُ عَلَيهِما ـ (يَرْفَعُ الحَدَثَ) عَنِ الرِّجْلَيْنِ[٤] ، كَمَسْحِ الرَّأْسِ

---

(١) **المَسْحُ** ـ لغة ـ : إصابة الماء مع إمرار اليد على الشيء ؛ لإذهاب ما عليه من أثر . **والخفُّ** : المَلْبوس في القدم ، يجمع على خِفافٍ . وحمل بعض المفسرين قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] قراءة الجرِّ على مَسْحِ الخفين . قال في « تلخيص الحبير » (١/ ١٦٧) : وذكر أبو القاسم ابن منده أسماء من رواه في « تذكرته » فبلغ ثمانين صحابياً . قال ابن المنذر : المسح أفضل ؛ لأجل من طعن فيه من أهل البدع والروافض ، وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السننِ أفضل من تركه . وقراءة الجرِّ قرأ بها من العشرة المشهورين : أبو عمرٍو ، وابنُ كثيرٍ ، وحمزةُ ، وشعبةُ ، وأبو جعفر ، وخلفٌ .

(٢) وَيَمْسَــحُ الْمُسْتَجْمِــرُ الْفَــرْجَيْــنِ ... وَفــي الْــوُضُــوءِ الــرَّأْسَ وَالأُذْنَيْــنِ
وَالْــوَجْــهَ وَالْيَــدَيْــنِ فِــي التَّيَمُّــمِ ... مَــعْ سَــاتِــرٍ لِكُــلِّ جُــرحٍ مُــؤْلِــمِ
فَهَٰــذِهِ أَنْــواعُ مَسْــحٍ تَكْفِــي ... فِــي الطُّهْـرِ وَالْمَقْصُـودُ مَسْـحُ الْخُـفِّ

(٣) أخرجه عن جرير رضي الله عنه البخاري (٣٨٧) في الصلاة ، ومسلم (٢٧٢) (٧٢) ، وأبو داود (١٥٤) ، والترمذي (٩٤) ، والنسائي (١١٨) ، وابن ماجه (٥٤٣) في الطهارة بألفاظ متقاربة .

وجرير بن عبد الله رضي الله عنه ، أسلم بعد نزول سورة المائدة ، وقيل : قبل وفاته ﷺ بأربعين يوماً ، دعا له النبيُّ ﷺ ، ومسنده مئة حديث ، توفي سنة : (٥١) هـ في قرقيسيا ، روى له الجماعة .

(٤) أي : رفعاً مقيداً بمدَّةٍ كما سيأتي .

يَرْفَعُهُ عَنِ الرَّأْسِ[١] ، ولأنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يجمعَ بهِ فرائضَ ـ ولَوْ لَم يَرفَعْهُ لامتَنَعَ ذلكَ ـ كما في التَّيَمُّمِ، (وَإِنَّمَا يَجُوزُ) المَسْحُ عَلَىٰ الخُفَّينِ[٢] (في الوُضُوءِ) بَدَلاً عَن غَسْلِ الرجلينِ (لِمُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ[٣] ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيْهِنَّ ، وَلِغَيْرِه) مِنْ مُقيمٍ ومُسَافِرٍ سَفَرَ غيرِ قصرٍ (يَوْماً وَلَيْلَةً) ؛ لخبرِ ابني خُزَيمةَ وحِبَّانَ في « صحيحيهما » : (**أَنَّهُ ﷺ أَرْخَصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيْمِ يَوْماً وَلَيْلَةً إذا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهما**)[٤] ، وأُلْحِقَ بالمقيمِ المسافرُ سَفَراً غيرَ قَصْرٍ ، والمرادُ بلَيالِيهنَّ ثلاثُ ليالٍ متَّصِلَةٍ بهِنَّ سواءٌ أَسَبَقَ اليومُ الأَوَّلُ ليلَتَهُ أَمْ لاَ . ولَو أَحدثَ في أَثناءِ اللَّيلِ أَو النَّهارِ اُعتُبِرَ قدرُ الماضِي منهُ مِنَ اللَّيلةِ الرابعةِ ، أَوِ اليومِ الرابعِ . وخرجَ ـ بقولي في الوضُوءِ ـ إِزالةُ النجاسةِ والغُسلُ ولو مندوباً[٥] ، فلا مسح فيهما ؛ لأنَّهما لا يتكرَّرانِ تكرُّرَ الوضوءِ[٦] .

---

(١) التشبيه بينهما في مطلق رفع الحدث لا من حيث التقييد بمدَّة .

فَفِي الْوُضُوءِ دُوْنَ غَسْلٍ وَخَبَثْ ... يَجُوزُ قَطْعاً وَهْوَ يَرْفَعُ الْحَدَثْ

(٢) لأَنَّهُ وإن كان رُخصةً ومباحاً فإنَّهُ يقع واجباً نائباً عن الغَسل للقدمين .

(٣) سفر القصر يعادل مسافة : (٩٦) كم تقريباً .

(٤) أخرجه عن أبي بكرة رضي الله عنه الشافعيُّ في « ترتيب المسند » (١٢٣) و« الأم » (١/ ٢٩) ، وابن ماجه (٥٥٦) في الطهارة ، وابن خزيمة (١٩٢) ، وابن حبَّانَّ (١٣٢٨) بإسناد حسن ، وابن الجارود (٨٧) ، والدارقطني (١/ ١٩٤) ، والبيهقي (١/ ٢٧٦) . وفي الباب :

عن عليٍّ وعائشة وخزيمة بن ثابت وأبي هريرة وصفوان بن عسّال وعوف وابن عمر وجرير قال الترمذي ـ عن التوقيت ـ : وهو قول أكثرِ العلماء من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين ، ومن بعدهم من الفقهاء مثل الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، والتوقيت أصحُّ .

ونقل في « تلخيص الحبير » (١/ ١٦٦) عن البيهقي : أَنَّ الشافعي صححه في « سنن حرملة » وزاد في عزوه إلى ابن أبي شيبة والترمذي في « العلل المفرد » ثم قال : وصحَّحه الخطابي أيضاً .

فيمسح المقيم مدَّة : (٢٤) ساعة من آخر أوّل حدث ، وللمسافر ثلاثة أمثالها وتقدر بـ : (٧٢) ساعة .

(٥) أي : مندوبين ، فالنجاسة المعفوُّ عنها إزالتها مندوبة ، والعفوُ عارض ، بخلاف الغسل المسنون ؛ لأنه أصل فلا يصحَّانِ إلا بخلعهما ـ والغسل المندوب يصير واجباً بالنذر ـ وهكذا .

(٦) فَلَيْلَةٌ بِيَوْمِهَا لِذِي الْحَضَرْ ... وَغَيْرِهِ ثَلاثَةٌ حَيْثُ قَصَرْ

(**وَٱبْتِدَاءُ مُدَّةِ المَسْحِ** مِنْ) آخِرِ (حَدَثٍ)[1] (بَعْدَ لُبْسٍ) لِلْخُفِّ ؛ لأَنَّ وقتَ المسحِ يدخلُ بذلكَ فاعتبرتْ مُدَّتُهُ منهُ ، ويستبيحُ فيها ما شاءَ مِنَ الصلواتِ ، (وَ) لٰكِنْ (دَائِمُ الحَدَثِ) كَـ : مستحاضةٍ (ومُتَيَمِّمٌ لاَ لِفَقْدِ ماءٍ) كَـ : مَرَضٍ وجُرحٍ إنَّمَا (يَمْسَحَانِ لِمَا يَحِلُّ) لهُما مِنَ الصلواتِ (لَوْ بَقِيَ طُهْرُهُما) الَّذي لبِسَا عليهِ الخفَّ ، وذلكَ فرضٌ ونوافلُ ، أو نوافل فقط ، فلَوْ كانَ حَدَثُهما بعدَ فعلِهما الفرضَ لم يمسَحا إلاَّ للنوافلِ ، إذْ مَسْحُهما مرتَّبٌ علىٰ طهرِهما وهُوَ لا يفيدُ أكثرَ مِنْ ذلكَ ، فلَو أَرادَ كلٌّ مِنْهُما أنْ يفعلَ فَرْضاً آخرَ وَجَبَ نزعُ الخفِّ والطُّهْرُ الكاملُ ؛ لأَنَّهُ محدِثٌ بالنسبةِ إِلىٰ ما زادَ علىٰ فرضٍ ونوافلَ ، فكأَنَّهُ لَبِسَ علىٰ حدَثٍ حقيقةً ، فإنَّ طُهْرَهُ لا يرفعُ الحَدَثَ ، فَإِنْ زالَ عُذْرُهُ فلا مَسْحَ . أمَّا المتيمِّمُ لفقدِ الماءِ فلا يَمْسَحُ شيئاً إذا وجدَ الماءَ ؛ لأنَّ طُهْرَهُ لضرورةٍ فيزولُ بزَوالِها . (فإِنْ مَسَحَ) لابسُ الخفينِ ولَو أَحدَهُما (حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ) سفرَ قصرٍ ، (أَوْ عَكَسَ) أي : مَسَحَ سَفَراً ، ثُمَّ أقامَ . . (لَمْ يُتِمَّ مُدَّةَ سَفَرٍ) تغليباً للحَضَرِ ؛ لأَصالتِهِ ، فيقتصرُ في الأَوَّلِ علىٰ مُدَّةِ الحَضَرِ ، وكذَا في الثاني إنْ أقامَ قبلَ مدَّتِهِ ، وإلاَّ وجبَ النزعُ ، وعُلِمَ مِنِ ٱعتبارِ المَسْحِ أَنَّهُ لا عبرةَ بالحدثِ حَضَراً وإِنْ تَلَبَّسَ بالمدَّةِ ، ولا بمضيِّ وقتِ الصلاةِ حَضَراً[2] .

(**وَفَرْضُهُ**) أي : المسحِ (مُسَمَّىٰ مَسْحٍ بِظاهِرِ أَعْلىٰ الخُفِّ المُحاذي لِلْقَدَمِ) .

(**وَسُنَنُهُ**) :

(مَسْحُ الخفِّ خُطُوطاً) ، والأَوْلىٰ في كيفيَّتِهِ : أنْ يضعَ يَدَهُ اليُسرىٰ تحت العقبِ ، واليُمنىٰ على ظهر الأصابعِ ، ثُمَّ يُمِرَّ اليمنىٰ إلىٰ آخر ساقِهِ ، واليُسرىٰ إلىٰ أطرافِ

---

(١) يعني : من آخر الحدثِ الذي حدَثَ بعد اللُّبس ، وهو أوَّلُ وقت المدَّةِ التي يمسح فيها على الخفين .

(٢)
وَالْمُـدَّتَـانِ مِـنْ أَوَاخِـرِ الْحَـدَثْ — أَعنِـي الَّـذي مِـنْ بعْـدِ لُبْسٍ قَـدْ حَـدَثْ [١٩٠]
وَإِنْ يَكُـنْ لِعِلَّـةٍ تَيَمَّمَـا — أَوْ دَائِـمَ الأَحْـدَاثِ فَلْيَمْسَـحْ لِمَـا
يَحِـلُّ بـالطُّهْـرِ الَّـذي قـدْ أَوْقَعَـا — لَـو ٱسْتَمَـرَّ بَـاقِيـاً لَـنْ يَـرْفَعَـا
ومَـنْ يُسَـافِـرْ بَعْـدَ مَسْـحٍ فـي الْحَضَـرْ — وَالْعَكْـسُ لَـمْ يَسْتَـوْفِ مُـدَّةَ السَّفَـرْ

الأصابعِ منْ تحتُ[١] مُفَرِّجاً بينَ أَصابعِ يديهِ .

(وَمَكْرُوهُهُ) :

(١ـ تِكْرارُهُ ، وَ ٢ـ غَسْلُ الخفِّ)[٢] .

(وشُرُوطُهُ) أي جوازِ المَسْحِ : سَبْعَةُ أشياءَ :

أَحَدُها : (لُبْسُ خُفٍّ عَلَىٰ كَمَالِ طُهْرٍ) مِنَ الحدَثَيْنِ ؛ لخبرِ ٱبْنَيْ خُزَيمةَ وحِبَّانَ السابقِ[٣] ، فَلَوْ لَبِسَهُ قبلَ غَسْلِ رِجْلَيْهِ وغَسَلَهُما فيهِ لَم . يَجُزِ المَسْحُ إلاَّ أنْ ينزعَهُما مِنْ مَحَلِّ القَدَمِ ، ثُمَّ يُدْخِلَهُما فِيهِ ، ولَو أَدْخَلَ إحداهُما بَعْدَ غَسْلِها ، ثُمَّ غَسَلَ الأُخْرىٰ وأَدْخَلَها . . لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ إلاَّ أَنْ يَنْزِعَ الأُوْلَىٰ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُدْخِلَهَا .

(وَ) ثانيها : (كَوْنُ طُهْرِهِ بماءٍ أَوْ تَيَمُّمٍ) وإنْ تَمَحَّضَ (لاَ لِفَقْدِهِ) ـ أيِ : المَاءِ ـ بَلْ لِمَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ ، بخلافِ المُتَيَمِّمِ لِفَقْدِ الماءِ لا يَمْسحُ ـ كما مرَّ ـ بلْ إِذَا وَجَدَ الماءَ لَزِمَهُ الوُضُوءُ وَغَسْلُ الرجلينِ ؛ لِمَا مرَّ .

(وَ) ثالِثُهَا : (كَوْنُهُ طَاهِراً) فلاَ يَكْفِي نَجِسٌ وَلاَ مُتَنَجِّسٌ ، إِذْ لاَ تَصِحُّ الصَّلاةُ فيهِ الَّتي هِيَ المقصودُ الأَصْلِيُّ مِنَ المَسْحِ ، وَمَا عَدَاهَا مِنْ مَسِّ مُصحَفٍ ونحوِهِ كالتَّابِعِ لَهَا . نَعَمْ لَوْ كانَ بالخُفِّ نجاسَةٌ معفوٌّ عنها مَسَحَ مِنْهُ مَا لاَ نجاسَةَ عليهِ ، ذَكَرهُ في « المجمُوعِ »[٤] .

(وَ) رَابِعُهَا : كونُهُ (سَاتِراً لِلْقَدَمِ) بِكَعْبَيهِ مِنْ أَسْفَلِهِ وَجَوَانِبِهِ ، فَلَوْ تَخَرَّقَ الخُفُّ ضَرَّ، ولَوْ تَخَرَّقَتِ البِطَانَةُ أَوِ الظِّهَارَةُ ، أَوْ هُما بلا تَحاذٍ والبَاقِي صَفيْقٌ[٥] لَمْ يَضُرَّ ، وإلاَّ ضَرَّ.

---

(١) تحتُ : مقابل فوق ، وهو ظرف مبهم لايَتبيَّن معناه إلا بإضافته ، فيقالُ: هذا تحت هذا . وكما ورد عن علي رضي الله عنه : (لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخفِّ أولى من مسح أعلاه) ولكن ليس للشرعيات فائدة إلا القيام بحقِّ الوفاء لها في امتثالها واجتنابها .

(٢) وَفَرْضُهُ أَقَلُّ قَدْرٍ قَدْ سُمِي ... مَسْحاً بِظَهْرِ الخُفِّ فَوْقَ القَدَمِ
وَالسُّنَّةُ التَّخْطِيطُ أَمَّا غَسْلُهُ ... وَمَسْحُهُ مُكَرَّراً فيُكْرَهُ

(٣) أي : خبر أبي بكرة رضي الله عنه في قوله ﷺ : « إذا تطهَّرَ فلبس خفيه . . . » .

(٤) « المجموع » : ألَّفَهُ النواويُّ في شرح « المهذب » للشيرازي ، لم يؤلف في بابه مثله ، لو أتمه رحمه الله لكان مورداً فرداً وأعجوبة لمادة الفقه المقارن ، فقد وصل فيه إلى أول البيوع ، وهو غرَّة كتب فقه الشافعية ، وله فيه اختيارات وترجيحات .

(٥) صفيق : كثيف النسج .

(وَ) **خَامِسُها** : كَوْنُهُ (يُمكِنُ تَرَدُّدٌ فيهِ) لِمُسَافِرٍ لِحَاجَتِهِ عِنْدَ الحَطِّ والتَّرْحَالِ وغيرِهِما مِمَّا جَرَتْ بهِ العَادَةُ ، ولَوْ كانَ لابِسُهُ مُقْعَداً ، بِخلافِ مَا لَمْ يَكُنْ كذَلِكَ ؛ لِثِقَلِهِ ، أَوْ تَحْدِيْدِ رَأْسِهِ ، أَو ضَعْفِهِ ، أَوْ إِفْراطِ سَعَتِهِ أَوْ ضِيقِهِ ، أَوْ نحوِها ، إِذْ لا حَاجَةَ لِمِثْلِ ذلكَ ، ولاَ فَائِدَةَ في إِدَامَتِهِ . نَعَمْ : إِنْ كانَ الضَّيِّقُ يَتَّسِعُ بالمشيِ فيهِ عَنْ قُربٍ كَفَىٰ . (وَلَوْ) كَانَ الخُفُّ (مُحَرَّماً) كمَغْصُوبٍ ومَسْروقٍ فإِنَّهُ يكفي كالتَّيَمُّمِ بترابٍ مَغْصُوبٍ أو نحوِهِ .

(وَ) **سَادِسُها** : (أَنْ يَمْنَعَ الماءَ) أي : نفوذَهُ مِنْ غيرِ مَحَلِّ الخرْزِ إِلَىٰ الرِّجْلِ لَوْ صُبَّ عليهِ ، فَمَا لا يَمنعُ لا يجزىءُ ؛ لأَنَّهُ خلافُ الغالبِ مِنَ الخِفَافِ المُنْصَرِفِ إِليها نصوصُ المَسْحِ[1] .

(وَ) **سَابِعُها** : (أَنْ لاَ يَكُونَ تَحْتَهُ خُفٌّ صَالِحٌ)[2] لِلْمَسْحِ عليهِ ، فإِنْ كَانَ لَمْ يَكْفِ مَسْحُ الأَعْلَى ؛ لأَنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ في الخُفِّ لِعُموم الحَاجَةِ إِليهِ ، والأَعْلَىٰ لَيْسَ كذلكَ ، نَعَمْ إِنْ وَصَلَ بَلَلُ مَسْحِهِ إِلىٰ الأَسْفَلِ : بأَنْ وَصَلَ إِليهِ مِنْ مَحَلِّ الخَرْزِ كَفَىٰ إِنْ لَمْ يقصدْ بِالمَسْحِ الأَعْلىٰ وَحْدَهُ ، كَما يَكفي مَسْحُ الأَسْفَلِ ، وخرج بالصالحِ غيرُهُ فهُوَ كاللُّفَافَةِ لا يَضُرُّ .

(ويُفَارِقُ) مَسْحُ الخُفِّ (الغَسْلَ) ـ أَيْ : غَسْلَ الرِّجلينِ في الوُضوءِ ـ :

(١ ـ في انْتِقَاضِهِ بِجَنَابَةٍ) لضعْفِهِ ، بخلافِ غَسْلِهما فيهِ (وَإِنْ وَجَبَ) بها (النَّزْعُ) ـ أَي : نَزْعُ الخُفِّ ـ (فيهما) ؛ لخبرِ الترمذيِّ وصحَّحَهُ عَنْ صفوانَ : (**أَمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ ـ أَوْ سَفْراً ـ أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنا ثلاثةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ ، لَـكِنْ مِنْ غائِطٍ ، وَبَوْلٍ ، ونَوْمٍ**)[3] ، والأَمرُ فيهِ للإِباحَةِ ؛ لمجيئِهِ في

---

(١) وَالشَّـرْطُ لُبْـسٌ بَعْـدَ طُهْـرٍ تَمَّمَـا ... وَلَـمْ يَكُـنْ لِفَقْـدِ مَـا تَيَمَّمَـا
وَطُهْـرُهُ وَسَتْـرُهُ كُـلَّ القَـدَمْ ... بِـالْكَعْـبِ لَكِـنْ حِلُّـهُ لـم يُلْتَـزَمْ
وَهكَـذَا تمكُّـنُ الإِنْسَـانِ مِـنْ ... مَشْـيٍ بِـهِ تَـرَدُّداً وَلَـوْ زَمِـنْ
وَمَنْعُـهُ الْمَـا مِـنْ وُصُـولِ رِجْلِـهِ ... وَلاَ يَكُـونُ فَـوْقَ خُـفٍّ مِثْلِـهِ

(٢) ويسمى الظاهر منهما بالجُرمُوق ، وهو : خفٌّ كبير فوقَ خفٍّ صغير .

(٣) أخرجه عن صفوان بن عسَّال رضي الله عنه الترمذي (٩٦) في الطهارة وقال : هذا حديث =

« النَّسائِيِّ » بلفظ : (أَرْخَصَ لنا)[١] .

(و٢ـ) فِي ٱنْتِقاضِهِ (بِبُدُوِّ) ـ أي : ظُهُور ـ (شَيْءٍ مِمَّا سُتِرَ) مِنَ القَدَمِ أو الخَرْقِ الذي تحتَ الخفِّ (بِهِ) ـ أي : بالخُفِّ ـ بخلافِ غسلِ الرجلينِ .

(و٣ـ) يُفارِقُهُ أَيضاً (فِي عَدَمِ الاسْتِيْعَابِ) أيْ : عَدَمِ وجوب استيعاب المَسْحِ لِلْخُفِّ ؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ فيهِ استيعابٌ ، ولأنَّهُ قَدْ يُتْلِفُهُ ، بَلْ يُنْدَبُ مَسْحُهُ خُطُوطاً ـ كما مرَّ ـ بخلافِ الغَسلِ ، فإِنه يجبُ استيعابُهُ .

(و٤ـ) فِي (غيرِها) كَـ : فَسَادِ الخفِّ ، وٱنْقِضَاءِ مدَّةِ مَسْحِهِ[٢] .

* * *

= حسن صحيح . ورواه أيضاً الشافعي في « الأم » (٢٩ـ٣٠) ، والنسائي (١٢٦) ، وابن ماجه (٤٧٨) في الطهارة .

لكنْ : هي هنا حرف ابتداء لمجرد الاستدراك ، مثل : إنما وليست عاطفة ؛ لسبقها بإثبات ، ودخولها على جملة . والمعنى : إنما نمسح من غائط وبول . وكذا حكم أفراد الحدث الأصغر .

وصفوان بن عسال : هو من بني زهرة عامري مرادي ، كوفي له صحبة غزا مع رسول الله ﷺ (١٢) غزوة ، له (٢٠) حديثاً، ومن مناقبه أن ابن مسعود روى عنه مع جلالته ، وحديثه في السنن ، ولم أر تأريخاً لوفاته .

(١) في مطبوعة التجارية الكبرى بمصر ودار العلوم الإنسانية بدمشق : (رَخَّصَ) . والهمزُ أخو التضعيف .

(٢)
وَمَسْحُـهُ مُفَـارِقٌ غَسْـلَ القَـدَمْ ... فِيمَـا مضـىٰ وَفِـي مَسَـائِـلَ تُـؤَمْ [٢٠٠]
فَحَيْثُ تَمَّـتْ مُـدَّةُ الْمَسْـحِ ٱمْتَنَـعْ ... أَوْ وُجِـدَتْ مَعْـهُ الْجَنَـابَـةُ ٱنْقَطَـعْ
أَوِ ٱنْتَفَـىٰ صَـلاَحُ خُـفٍّ أَوْ ظَهَـرْ ... مِـنْ رِجْلِـهِ مَـا كَـانَ بِـالْخُفِّ ٱسْتَتَـرْ
وَيَنْبَغِـي تخطيْطُـهُ كَمَـا خَـلاَ ... فيُكْـرَهُ ٱسْتِيْعَـابُـهُ وَالغُسْـلُ لا

بَابُ الحَيْضِ

وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ[١]

[الحيضُ] : وهُو ـ لغة ـ : السَّيَلاَنُ . يُقَالُ : حاضَ الوادي إذا سالَ .

و ـ شرعاً ـ : دمُ جِبِلَّةٍ يخرجُ مِنْ أَقْصَىٰ رَحِمِ الْمَرْأَةِ في أوقاتٍ مَخْصُوصَةٍ[٢] .

والأَصْلُ فيهِ آيَةُ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . أي : الْحَيْضِ ، وخبر « الصحيحينِ » : « هَذَا شيءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بناتِ آدَمَ »[٣] .

(أَقَلُّ سِنِّهِ : تِسْعُ سِنِيْنَ) قَمَرِيَّةٍ[٤] (تَقْرِيْباً) فلَوْ رأَتِ الدمَ قبلَ تمام التِّسْعِ بما لاَ يَسَعُ حَيْضاً وَطُهْراً فَهُوَ حيضٌ ، وإِلاَّ فلا . (وأَقَلُّهُ) زَمَناً (يَومٌ ولَيْلَةٌ) أَي : قَدْرُهُما مُتَّصِلاً ، وهُوَ أَربعٌ وعِشرونَ ساعةً ، (وَأَكْثَرُهُ) زَمَناً (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بلَيَالِيها) وإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ ، وَغَالِبُهُ : سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ، كُلُّ ذَلكَ بالاستقراءِ مِنَ الإمام الشافعيِّ رضي الله عنه[٥] (كَأَقَلِّ طُهْرٍ بَيْنَ) زَمَني (حَيْضَتَيْنِ) فإِنَّهُ خَمْسَةَ عشرَ يوماً بلَيَالِيها مُتَّصِلاً ؛ لأَنَّ الشهرَ لا يخلُو غالباً عَنْ حيضٍ وطُهْرٍ ، وإِذا كانَ أكثرُ الحيضِ خمسةَ عشرَ يوماً لَزِمَ أَنْ يكونَ أَقَلُّ الطُّهرِ كذلكَ ، والطُّهْرُ بينَ حيضٍ ونِفاسٍ ـ فإِنَّه ـ يجوزُ أَنْ يكونَ أَقَلَّ مِنْ ذلكَ

---

(١) أي : من أحكام الاستحاضة والنفاس .

(٢) في كلِّ شهرٍ ممّا تقتضيه فطرة الطباع السليمة ، **وله أسماء منها** : محيض ، محاض ، طمث ، إكبار ، طمس ، عراك ، فراك ، أذى ، ضحك ، درس ، دراس ، نفاس ، قرء ، إعصار .

(٣) أخرجه بألفاظ متقاربة عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٢٩٤) في الحيض ، ومسلم (١٢١١) (١١٩) ، وأبو داود (١٧٨٢) في الحج .

(٤) **السنة القمرية** : ـ أي الهلالية ـ وهي : ثلاث مئة وأربعة وخمسون يوماً ، وثماني ساعات ، وثمانٍ وأربعون دقيقة . **والسنة العددية** هي : ثلاث مئة وستون يوماً . **والسنة الشمسية** هي : ثلاث مئة وخمسة وستون يوماً وربع يوم . وفي كلِّ أربع سنين تأتي سنة كبيسة ـ يكون فيها شهر شباط تسعةً وعشرين يوماً ـ فتصير السنة ثلاث مئة وستة وستين يوماً .

(٥) **الاستقراء** : كان من تتبع الشافعي ومن وافقه أخبارَ حيض النساء حتى وصلوا إلى هذه النتائج ، فمن اختلف شأنها في ذلك لا يُرجَعُ إليها ؛ لأنَّ بحثَ الأوَّلين أتمُّ وأدقُّ ؛ فيحمل أمرها على أنهُ دمُ فسادٍ ، والله أعلم .

تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ . (وَلاَ حَدَّ لِأَكْثَرِهِ) ـ أَي : الطُّهْرِ ـ بالإجماعِ ، وغَالِبُهُ بقيَّةُ الشهرِ بعدَ غالبِ الحيضِ .

(وسِنُّ الْيَأْسِ) مِنَ الحَيْضِ (ٱثْنَتَانِ وَسِتُّونَ سَنَةً)[١] .

(وَحَرُمَ بالحيضِ ـ كَالنِّفَاسِ ـ) :

(١ـ مَا حَرُمَ بِجَنَابَةٍ) مِنْ صلاةٍ وغيرِها[٢] ، (و٢ـ صَوْمٌ) ؛ لخبرِ « الصَّحيحينِ » : « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ »[٣] . (و٣ـ عُبُورُ مَسْجِدٍ) إنْ (خَافَتْ تَلْوِيثَهُ) بالدَّمِ كسائرِ النَّجَاسَاتِ الملوِّثَةِ صيانةً للمسجدِ ، فإنْ أَمِنَتْهُ كانَ لها العبورُ[٤] ، (و٤ـ تَمَتُّعٌ بِـ) مُبَاشَرَةِ (مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ) بِوَطْءٍ وَغَيْرِهِ ؛ لآيةِ : ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، ولأَنَّه ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَحِلُّ مِنَ الحائِضِ ، فقالَ : « ما وراءَ الإزارِ » . رواهُ الترمذيُّ وحسَّنهُ[٥] ، وقيلَ : يحرمُ الوطءُ فقطْ ،

---

(١)
أَدْنَى سِنِينِ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ ... تِسْعٌ عَلَى التَّقْرِيبِ بِٱسْتِقْرَاءِ
وَلَيْلَةٌ بِيَوْمِهَا أَدْنَاهُ ... وَنِصْفُ شَهْرٍ كَامِلٍ أَقْصَاهُ
وَسِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ لِلْغَالِبِ ... وَفَضْلُ شَهْرِهِ لِطُهْرٍ غَالِبِ
أَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَيْهَا جُعِلْ ... كَأَكْثَرِ الْحَيْضِ وَأَقْصَاهُ جُهِلْ
سِتُّونَ مَعْ عَامَيْنِ سِنُّ الْيَاسِ ... وَمَجَّةٌ أَدْنَى دَمِ النِّفَاسِ

(٢) كـ : الطواف ، وحمل المصحف ، ومسّ ورقه ، وتلاوة القرآن بقصده ، ومكث بالمسجد .

(٣) أخرجه عن أبي سعيد رضي الله عنه البخاري (٣٠٤) في الحيض ، ولم أجده عند مسلم من حديث أبي سعيد ، لكن أخرج عن عائشة رضي الله عنها مسلم (٣٣٥) نحوه قالت : (كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاءِ الصلاة) .

(٤)
وَحَرَّمُوا بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ مَا ... قَدْ مَرَّ مَعْ جَنَابَةٍ مُحَرَّمَا
وَصَوْمَهَا أَيْضاً كَذَا الدُّخُولُ ... لِمَسْجِدٍ حَيْثُ الدِّمَا تَسِيلُ [٢١٠]

(٥) أخرجه عن عمِّ حرام بن حكيم عبدِ الله بن سعد الأنصاري أبو داود (٢١٢) بإسناد جيد وفيه قال : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال ﷺ : « لك ما فوق الإزار » . وعند الترمذي (١٣٣) مقتصراً على طرف ، وحسّنه . وفي الباب :

أخرج عن معاذ رضي الله عنه أبو داود (٢١٣) وفيه : « ما فوق الإزار ، والتعفف عن ذلك أفضل » ، وليس بالقوي .

وروى عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٣٠٠) ، ومسلم (٢٩٣) في الحيض : (وكان=

واختارَهُ النواويُّ ؛ لخبر مُسلمٍ : « اْصنعُوا كُلَّ شيءٍ إلاَّ النِّكاحَ »[١] بجعلهِ مُخَصِّصاً لمفهوم خبرِ الترمذيِّ السابق . (و٥ـ طَلاَقٌ) لِمُخالَفَتِهِ قولَهُ تعالىٰ : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] . أي : في الوقتِ الَّذي يَشْرَعنَ فيهِ في العِدَّةِ ، وبقيَّةُ الحيضِ لا تحسبُ مِنَ العِدَّةِ ، والمعنىٰ فيه : تضرُّرُها بطولِ مدَّةِ التَّربُّصِ (إلاَّ في) قولِهِ :

(١ـ أَنْتِ طالِقٌ في آخرِ) جُزْءٍ مِنْ (حَيْضَتِكِ ، ٢ـ أوْ تكُونُ) المُطَلَّقَةُ في ذَلِكَ (غَيْرَ مَدْخُولٍ بها ، ٣ـ أوْ حَامِلاً مِنْهُ ، ٤ـ أَوْ) حَائِلاً لَـكِنْ (طَلَّقها بِعِوَضٍ مِنْها ، ٥ـ أَوْ) طَلَّقَهَا (في إيلاءٍ بِطَلَبِهَا ، ٦ـ أَوْ) طَلَّقَها (الحَكَمُ في شِقَاقٍ) وَقَعَ بَيْنَها وَبَيْنَ زَوْجِها[٢] فلا يحرمُ الطلاقُ في شيءٍ مِنَ الصُّورِ السِّتِّ ؛ لاستعقابِهِ الشروعَ في العِدَّةِ في الأُولىٰ والثالثةِ ، ولِعدَمِ العِدَّةِ في الثانيةِ ، ولِبَذْلِها المالَ المُشْعِرَ بالحَاجةِ إلىٰ الطلاقِ في الرَّابعةِ ، ولحاجَتِها الشديدةِ إليهِ فِي الأَخِيْرَتَيْنِ ، وخَرَجَ بالعِوَضِ مِنها مَا لَو طَلَّقَها بِسُؤَالِها بِلا عِوَضٍ أَوْ بِعِوَضٍ مِنْ غيرِها ، فيَحْرُمُ كما شَمِلَهُ المُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ .

(**وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ**) ـ أَي : **بالحيضِ** ـ :

(١ـ بُلُوغٌ) بالإجماعِ ، (و٢ـ اْغْتِسَالٌ) لِمَا مرَّ في بابِهِ ، (و٣ـ عِدَّةٌ ، و٤ـ اْسْتِبـراءٌ ، و٥ـ سُقُـوطُ طَـوَافِ وَدَاعٍ[٣] ، و٦ـ عَـدَمُ لُـزُومِ قَضَـاءِ فَـرْضِ صَـلاَةٍ)

= يأمُرني فأتَّزر فيباشرني وأنا حائض) . وبلفظه الذي أورده المصنف لم أقف عليه .
الإزار : ما يستر العورة من السرة إلى الركبة .

(١) أخرجه عن أنس رضي الله عنه مسلم (٣٠٢) في الحيض بلفظه ، وابن ماجه (٦٤٤) في الطهارة بلفظ : « اصنعوا كلَّ شيء إلا الجماع » . وانظر اختلاف العلماء في ذلك في « البيان » (٣٣٩/١ـ٣٤٠) .

(٢)
وَلَمْسُـــهُ مَـــا بَيْـــنَ سُـــرَّةٍ لَهَـــا ... وَرُكْبَـــةٍ لا أَنْ تَمَـــسَّ بَعْلَهَـــا
كَـــذَا الطَّـــلاَقُ وَلْيَجُـــزْ إنْ عَلَّقَـــهْ ... بِـآخِـرِ الحَيْـضِ الَّـذي قَـدْ حَقَّقَـهْ
أَوْ قَبْـــلَ وَطْءٍ أَوْ بِمَـــالٍ بَـــذَلَـــتْ ... أَوْ كَـــانَ مِنْهَـــا مُـولِيـاً إنْ سَـأَلَـتْ
أَوْ حَـــامِـــلاً أَوْ كَـــانَ ذَا الطَّـــلاَقُ ... مِـــنْ حَكَـــمٍ لَمَّـــا عَـــلاَ الشِّقَـــاقُ

(٣) لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٣٠٥) في الحيض : « افعلي ما يفعلُ الحاجُّ ، غير أنْ لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » .

بالإجماعِ ، بخلافِ فَرْضِ الصَّوْمِ يَلْزَمُها قضاؤُهُ ؛ لخبرِ « الصحيحينِ » عَنْ عائشةَ رضي الله عنها : (**كُنَّا نؤمَرُ بقضاءِ الصومِ ، ولا نُؤْمَرُ بقضاءِ الصلاةِ**)(١) ، ولأنَّ الحيضَ يكثرُ فلَوْ أَوجَبْنَا قضاءَها لشقَّ ، وكما لا يَلْزَمُها القضاءُ لا يجوزُ لَها علىٰ مَا قالَهُ البيضاويُّ(٢) ، (و٧ـ قَبولُ قَولِهَا فيهِ) أي : في الحيضِ بيَمينِها ؛ لأَنَّها مُؤْتَمَنَةٌ عليهِ قال تعالىٰ : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، (و٨ـ عَدَمُ قَطْعِ وِلاءٍ في صَوْمٍ وَٱعْتِكَافٍ) إِذَا لَمْ تَخْلُ مُدَّتُهُما عَنِ الحيضِ غالباً ، بخلافِ مَا إذا كانَتْ تَخْلُو عنهُ ؛ لأَنَّها بسبيلٍ(٣) مِنْ أَنْ تشرَعَ فيهِما عَقِبَ طُهْرِها فتأتيَ بِهِما زَمَنَ طُهْرِها ، (و٩ـ) عَدَمُ قَطْعِ (مُدَّةِ إِيْلاءٍ) وَعُنَّةٍ ؛ لأَنَّها لا تخلو عَنِ الحيضِ غالباً .

(وَمَنْ خَرَجَ دَمُهَا عَنِ ٱلاسْتِقَامَةِ) الَّتي لدمِ الحيضِ :

(**فَمُسْتَحَاضَةٌ** ، وهِيَ) أَربعةُ أَقسامٍ :

(١ـ مُبتَدَأَةٌ) أي : أوَّلُ ما ابتدأَها الدمُ ، (و٢ـ مُعْتَادَةٌ) بأنْ سبقَ لَها حيضٌ وطهرٌ (وكُلٌّ مِنْهُما : ٣ـ ميِّزَةٌ ، و٤ـ غَيْرُ مُمَيِّزَةٍ)(٤) .

---

(١) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها مسلم (٨٠) في الإيمان بلفظه ، وبنحوه رواه البخاري (٣٢١) في الحيض بلفظ : (كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به) . أو قالت : (فلا نفعله) .

(٢) البيضاوي : هو محمد بن أحمد بن العباس ، أبو بكر ، متأخر فقيه شافعي ، كما في «حاشية» الشرقاوي (١/ ١٥٢) .

واشتهر بهذه النسبة المفسر القاضي الفقيه الأصولي الشافعي ، صاحب التصانيف الشهيرة ، ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي ، أبو سعيد ، المتوفى سنة : (٦٨٥)هـ . والبيضاء : مدينة بإيران قرب شيراز .

(٣) بسبيل : أي بطريقة تمكِّنُها من الشروع .

وَهٰـذِهِ مَسَائِلُ تَعَلَّقَتْ ... بِالْحَيْضِ فِي أَبْوابِهَا تَفَرَّقَتْ
كَالْغُسْلِ وَالْبُلُوغِ وَالأَقْرَاءِ ... فِي عِدَّةٍ بِهَا وَفِي ٱسْتِبْرَاءِ
وَتَرْكِهَا صَلاَتَهَا بِلا قَضَا ... كَذا الطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ حَائِضَا
وَقَوْلُهَا فِي حَيْضِهَا مَقْبُولُ ... مُصَدَّقٌ فِي كُلِّ مَا تَقُولُ
وَفَقْدُ قَطْعِ الْحَيْضِ لِلْوِلاءِ ... فِي الصَّوْمِ وَالعُكُوفِ وَالإِيلاَءِ

(٤) ثُمَّ الَّتِي دِمَاؤُهَا لَم تَسْتَقِمْ ... تُعَدُّ مُسْتَحَاضَةً وَتَنْقَسِمْ [٢٢٠]

=

(فَالْمُمَيِّزَةُ) وهي : (مَنْ تَرَىٰ) مِن دَمِها (قَوِيّاً وَضَعِيْفاً تُرَدُّ لِلتَّمْيِيْزِ ، فَالْقَوِيُّ) مَعَ نقاءٍ تَخَلَّلَهُ (حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ) : يوم وليلةٍ[١] ، (وَلاَ عَبَرَ أَكْثَرَهُ) : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوماً بلَيالِيها ، (وَلاَ نَقَصَ الضَّعِيْفُ) المتَّصِلُ بعضُهُ بِبَعْضٍ (عَنْ أَقَلِّ الطُّهْرِ) : خمسةَ عشرَ يوماً ، (والضَّعِيفُ ٱسْتِحَاضَةٌ) ؛ لخبرِ أَبي داودَ في ذلكَ[٢] ، ولأَنَّه خارجٌ يوجبُ الغُسلَ فجازَ أَنْ يُرَجَعَ إِلىٰ صِفتهِ عندَ الإشكالِ كالْمَنيِّ ، وسواءٌ أَتقدمَ القويُّ علىٰ الضعيفِ ، أَمْ تأَخَّرَ ، أَمْ تَوَسَّطَ ، كأَنْ رأَتْ خمسةً أَسودَ ، ثُمَّ أَطْبَقَ الأَحْمَرُ إِلىٰ آخرِ الشهرِ ، أَوْ خمسةَ عشرَ أَحمرَ ، ثُمَّ مِثْلَها أَسودَ ، أَوْ خمسةً أَحمرَ ، ثُمَّ خمسةً أَسودَ ، ثُمَّ باقي الشهرِ أَحمرَ ، بخلافِ مَا لَو رأتْ يوماً أسودَ ، ويوماً أَحمرَ ، وهـٰكذا إِلىٰ آخرِ الشهرِ ؛ لعدمِ ٱتِّصالِ خمسةَ عشرَ مِنَ الضعيفِ فهيَ فاقدةٌ شرطَ الردِّ للتمييزِ وسيأتي حكمها ، ويشترطُ أَيضاً في الردِّ للتمييزِ دونَ العادةِ : أَنْ لا يتخَلَّلَ بينَهما أقلُّ طهرٍ وإِلاَّ عُمِلَ بِهما .

(وغَيْرُهَا) أي غيرُ المُمَيِّزَةِ : بأَنْ رأتِ الدمَ بنوعٍ أَو أكثرَ ، لكنْ فقدتْ شرطاً مِنْ شروطِ الردِّ إِلىٰ التمييزِ السابقةِ (تُرَدُّ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ) يومٍ وليلةٍ (إِنْ كانَتْ مُبْتَدَأَةً) عارِفةً بوقتِ ٱبتداءِ الدَّمِ ؛ لأَنَّهُ المُتَيَقَّنُ ، وما زادَ مشكوكٌ فيهِ ، لـٰكنَّها في الدورِ الأَوَّلِ تصبرُ حتَّىٰ يعبرَ الدَّمُ الخمسةَ عشرَ فتغتسلُ ، وتقضي ما زادَ علىٰ اليومِ واللَّيلةِ ، وفي الدَّورِ الثاني تغتسلُ بمُجَرَّدِ مضيِّ يومٍ ولَيْلَةٍ ؛ لأَنَّها قدْ ثبتَ لَها عادةٌ ، وطُهْرُهَا بقيةُ الشهرِ ،

= لِـذَاتِ بَـدْءٍ وَٱعْتِيَـادٍ يَقَـعُ مَيَّـزَتَـا أَوْ لاَ فَهُـنَّ أَرْبَـعُ

(١) فلو رأت يوماً وليلة أسود أو حمرة أو نقاء ثم أسود وهكذا إلى خمسة عشر يوماً ، ثم أطبقت الحمرة إلى آخر الشهر فحيضها النصف الأول ويسمى هذا القول بالسحب ، وقيل : إن زمن النقاء والضعيف طهر ، وهو ما يدعى بقول اللَّقط ، وإذا اجتمع قوي وضعيف وأضعف ، فالقوي مع الضعيف حيض بشرط تقدم القوي واتصال الضعيف به وأن لا يزيد عن أكثره ، كأن رأت خمسة سواداً ، ثم خمسة حمرة ، ثم خمسة شقرة ، ثم أطبقت الصفرة . فما كان سواداً وحمرة وشقرة حيض . ومن أراد التوسع فليعد إلى المطوّلات .

(٢) أخرجه عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها أبو داود (٢٨٦) و(٣٠٤) في الطهارة ، والنسائي (٣٦٢) في الحيض : « إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف ، فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي ، فإنما هو عِرق » .

أَمّا إِذَا لم تعرفْ وقتَ ابتداءِ الدَّمِ فهِيَ كالمُتَحَيِّرَةِ ، وستأتي ، (وإلاَّ) بأَنْ كانتْ غيرُ المُمَيِّزَةِ معتادةً (فَـ) تَرُدُّ (لِعَادَتِهَا) قَدْراً وَوَقْتاً إِنْ كانتْ حافظةً لذلكَ ، لَـٰكنَّها في الدورِ الأَوَّلِ تصبرُ حتَّىٰ يعبرَ الدمُ الخمسةَ عشرَ إِنْ نقصتْ عَنها عادتُها ، فتغتسلُ وتقضي ما زادَ علىٰ عادتِها ، وفي الدورِ الثاني تغتسلُ بمجرَّدِ مضيِّ عادتِها وتثبتُ العادَةُ بمرَّةٍ ، ومحلُّ ذلكَ إِذا اتفقتْ عادتُها ، أَوِ اختلفتْ واتَّسقتْ[١] فإِنْ لم تتسقْ رُدَّتْ لِمَتْلوِّ الاستحاضَةِ[٢] ، أَو نسيتِ اتِّسَاقَها . . اغتسلتْ آخرَ كلِّ نوبةٍ (فَإِنْ نَسِيَتْها) أيْ : عادَتَها قَدْراً وَوَقْتاً وتُسمَّىٰ مُتَحَيِّرَةً (احْتَاطَتْ) ؛ لاحتِمالِ كلِّ زَمَنٍ يَمُرُّ عَلَيها للحيضِ والطُّهرِ[٣] ، (فَتَكُونُ فِي الْعِبَادَةِ) فَرْضِها ونَفْلِها المُفْتَقِرَينِ إِلىٰ نيَّةٍ (كَطَاهِرَةٍ) ؛ لاحتمالِ الطُّهرِ فَتَأْتي بِها ، (وفِي التَّمتُّعِ ، وَمَسِّ المُصْحَفِ ، وَالْقِرَاءَةِ خَارِجَ الصَّلاةِ كَحَائِضٍ) ؛ لاحتمالِ الحَيْضِ ، أَمَّا القراءةُ في الصَّلاةِ فجائِزَةٌ وإِنْ زَادَتْ علىٰ الواجِبِ ؛ لأَنَّ حَدَثَها غَيْرُ مُحَقَّقٍ . (وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ) بَعْدَ دُخولِ وَقْتِهِ[٤] (عِنْدَ

---

(١) أي : بأن توالت وتتابعت على شكل واحد ، فلو حاضت في شهر ثلاثة ، وفي ثانيه خمسة ، وفي ثالثه سبعة ، ثم عاد دورها هكذا ، ثم استحيضت في الشهر السابع ردت فيه إلى ثلاثة ، ثم في الثامن إلى خمسة ، وفي التاسع إلى سبعة وهكذا .

(٢) أي الشهر الذي تليه الاستحاضة مباشرة .

فَـذاتُ تَمْيِيـزٍ تُـرَدُّ مُطلَقَا ... فِـي الْحَيـضِ للتَّمييـزِ حَيْـثُ حُقِّقَا
بـأَن تَـرىٰ دَمـاً ضَعِيفـاً مَـعْ قَـوي ... ولَـمْ يَـزِدْ عَـنْ أكثـرِ الْحَيـضِ القَـوي
ولـم يكـنْ بِنَـاقـصٍ عَـنِ الأَقَـلّ ... وَلاَ الضَّعيـفُ عَـنْ أَقـلِ الطُّهْـرِ قَـلّ
فَيُجعَـلُ الضَّعِيـفُ طُهْـراً وَالقَـوي ... بـأَيِّ وَصْـفٍ حَيْضَهـا كَمَـا رُوِي
وَغَيْـرُهَـا إِنْ لَـمْ تَكُـنْ مُعْتَـادَهْ ... حَـاضَـتْ أَقَـلَّ الْحَيْـضِ لاَ زِيَـادَهْ
وَإِنْ تَكُـنْ مُعْتَـادَةً رُدَّتْ لِمَـا ... مِـنْ حَيْضِهـا قـدْراً وَوَقْتـاً عُلِمَـا

(٣) لأنه لا مرجِّحَ لأحدهما فتحتاط للضرورة وجوباً ما لم تبلغ سِنَّ اليأسِ .

(٤) لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٣٢٧) ، ومسلم (٣٣٤) (٦٣) في الحيض : (أَنَّ أُمَّ حبيبة رضي الله عنها استُحيضتْ سبع سنينَ ، فسألتْ رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأمرها أن تغتسِلَ ، فكانت تغتسل لكلِّ صلاةٍ) . قال الليث رحمه الله : هو من عندها ، من غير أمرٍ به .

وَحَيْـثُ تَنْسَـىٰ العَـادَةَ المُقَـرَّرَهْ ... قَـدْراً وَوَقْتـاً سُمِّيَـتْ مُحَيِّـرَهْ
فحُكمُهَـا مَـعْ زَوْجِهـا كَـالحـائِـضِ ... وَطَـاهِـرٌ فِـي النَّفْـلِ وَالفَـرائِـضِ
وَلْتَمْتَنِـعْ مِـنْ أَنْ تَمَـسَّ الـذِّكْـرَا ... وخَـارِجَ الصَّـلاةِ مِـنْ أَنْ تَقْـرا [٢٣٠]

أَحْتِمالِ الانْقِطَاعِ) لدمِ الحيضِ[١] ، فإِنْ عَلِمتْ وقْتَ أنقطاعِهِ كعندَ الغروبِ لَزِمَهَا الغُسلُ كلَّ يومٍ عندَ الغروبِ وتُصَلِّي بهِ المغربَ ، وتَتَوضَّأُ لباقِي الصَّلَواتِ ؛ لاحتمالِ الانقِطَاعِ عندَ الغروبِ دونَ ما سواهُ ، ولا تَجبُ المبادرةُ إِلىٰ الصَّلاةِ عقبَ الغُسْلِ بخلافِ المُسْتَحاضَةِ[٢] ؛ لأنَّا إنَّما أَوْجَبْنَا المبادرةَ ثَمَّ تقليلاً لِلْحَدَثِ[٣] ، والغُسْلُ إنَّما تُؤْمَرُ بِهِ لاحتمالِ الانْقِطاعِ ، ولاَ يُمكنُ تَكَرُّرُهُ[٤] بينَ الغُسلِ والصَّلاةِ ، نَعَمْ إِنْ أَخَّرتْ لا لِمَصْلَحةِ الصَّلاةِ لَزِمَهَا تجديدُ الوُضُوءِ ، وذاتُ التقطعِ[٥] لا يلزمها الغُسلُ زمنَ النقاءِ[٦] .

(وأَقَلُّ النِّفَاسِ) : وهُوَ الدمُ الخارجُ بعدَ فراغِ الرَّحِمِ مِنَ الحَمْلِ ، وقَبْلَ مُضِيِّ أَقَلِّ الطُّهْرِ (مَجَّةٌ ، وأَكْثَرُهُ سِتُّونَ) يَوْماً (وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يوماً) بالاسْتِقْرَاءِ[٧] .

---

(١) كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ فقالت : إني أُستحاضُ فلا أَطْهُرُ ، أفأَدَعُ الصَّلاة ؟ قال : « إِنَّما ذَلِكِ عِرْقٌ ولَيْسَ بالحيضَةِ ، فإذا أَقبلت الحَيضَةُ فَدَعي الصَّلاةَ ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدمَ وصلِّي » أخرجه البخاري (٣٠٦) وأطرافه ، ومسلم (٣٣٣) في الحيض .

(٢) أي : غير المتحيرة ، لكن يجب عليها أن تعصب المكان وتتحفظ إن احتاجت لذلك ولم تتأذ به ، ولو خرج الدم لكثرته بعد الاستثفار لم يضرَّ ، ويطلب العصب أو الحشو لكلِّ فرض ما لم تكن صائمة ، والله أعلم .

الاستثفار والتلجم والتحفظ والعصب والحشو ألفاظ لمعنى تحفُّظ المرأة حتى لا يخرج أو لا يسيل دم حيضها .

(٣) أي : في المستحاضة تقليلاً للحدث الموجب للوضوء ، وكذا للانقطاع الموجب للغسل .

(٤) أي : حصوله مرة ثانية بعد الغسل كالحدث في وجوب المبادرة ؛ لئلا تجب إعادة الغسل ، ويفسر أيضاً بما بعد حكمنا على الغسل الذي حصل منها بأنه عند الانقطاع على طريق الاحتمال .

(٥) أي : المستحاضة ذات التقطع لا يطلب منها الغسل ولا الوضوء لفرض ثان .

(٦) أَوْ عَلِمَتْ شَيئاً يُفِيدُ عِلْمُهُ ... تَيَقُّناً فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ
فَلْتَغْتَسِلْ لِكُلِّ فَرْضٍ مُحْتَمِلْ ... مَعْهُ أنقطاعٌ دونَ مَا لا يَحْتَمِلْ
أَوْ عَلِمَتْ وَقْتَ انْقِطَاعِهِ لَزِمْ ... غُسْلٌ فَقَطْ لِكُلِّ وقْتٍ قَدْ عُلِمْ

(٧) يكون دم النفاس في الأيام الأولىٰ أحمر قانياً غليظاً فيه جلطات دم متخثر ، ثم يخفُّ تدريجياً ، فيصير بني اللَّون ، ويختلط بمادة مخاطية ، ويستمر نزوله من (٣ـ٦) أسابيع غالباً ، ثم تظهر القصَّة البيضاء ، وهي : ماءٌ أبيض يخرج آخراً ، فتستدل به المرأة على طهرها من دم النفاس . =

. . . .

* * *

= والدم الذي يكون بين توءمين دم نفاس عند الجمهور ؛ لأن النفاس : هو الدم الذي يعقب الولادة مطلقاً . أما من كان عليها عِدَّة ونحوها فتنتهي بوضع الولد الثاني .

وَغَــالِبــاً يَكُــونُ أَرْبَعِيْنــا ... وَلَــمْ يَــزِدْ أَقْصَــاهُ عَــنْ سِتِّينــا

وَنِصْــفُ عَــامٍ مُــدَّةُ الْحَمْــلِ الأَقَــلْ ... وَلَحْظَتَــانِ أَيْ لِــوَضْــعٍ وَحَبَــلْ

وَبِــالسِّنِيْــنَ أَرْبَــعٌ لِــلأَكْثَــرِ ... وَغَــالِبــاً بِتِسْعَــةٍ مِــنْ أَشْهُــرِ

كِتَابُ الصَّلاةِ

[الصَّلاةُ] هِيَ ـ لغةً ـ : الدُّعاءُ بخيرٍ ، قالَ الله تعالىٰ : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] . أي : ٱدْعُ لَهُم ، و ـ شرعاً ـ : أقوالٌ وأفعالٌ مفتتَحَةٌ بالتكبيرِ مُختتَمةٌ بالتسليمِ[١] .

والأَصْلُ فيها قَبلَ الإجماعِ آياتٌ ، كقولهِ تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] . أي : مُحَتَّمَةً مُؤَقَّتَة ، وأَخبارٌ ، كخبرِ « الصحيحينِ » : « فَرَضَ اللهُ عَلَىٰ أُمَّتي ليلةَ الإسراءِ خَمسينَ صَلاةً ، فلَم أَزلْ أُراجِعُهُ وأسأَلُهُ التخفيفَ حتَّىٰ جعلَها خَمْساً في كُلِّ يومٍ وليلة »[٢] ، (هِيَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ) :

أَحدُها : (فَرْضُ عَيْنٍ) : وهُوَ مُهِمٌّ يُقصدُ حصولُهُ وُجُوباً بالنظرِ بالذَّاتِ إِلىٰ فاعلِهِ[٣] ، (وهُوَ) أَي : فَرضُ العينِ مِنَ الصَّلاةِ (أحدَ عشرَ) نوعاً :

(١ـ صَلاةُ حَضَرٍ ، و٢ـ) صَلاةُ (سَفَرٍ ، و٣ـ) صَلاةُ (جَمْعٍ ، و٤ـ) صَلاةُ (جُمُعَةٍ ، و٥ـ) صَلاةُ (خَوْفٍ ، و٦ـ) صَلاةُ (شِدَّتِهِ) أَي : الخَوْفِ ، (و٧ـ) صَلاةُ (قَضَاءِ فَرْضٍ ، و٨ـ) صَلاةُ (إِعَادَتِهِ) لِخَلَلٍ ، (و٩ـ) صَلاةُ (مَرِيضٍ ، و١٠ـ) صَلاَةُ (غَرِيْقٍ ، و١١ـ) صَلاةُ (مَعْذُورٍ)[٤] . وسيأتي بيَانُها في مَحَالِّها .

---

(١) يدلُّ عليه خبر عليٍّ رضي الله عنه عند الترمذي (٣) ولفظه : « مِفْتاحُ الصَّلاةِ الطَّهُورُ ، وتحريمُها التكبيرُ ، وتَحليلُها التَّسلْيم » وقال : هذا الحديث أصحُّ شيءٍ في هذا الباب وأحسن .

(٢) أخرجه عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه مُطوَّلاً البخاري (٣٤٩) في الصلاة ، ومسلم (١٦٣) في الإيمان .

(٣) أي : إنه مطلوب طلباً جازماً من المكلَّف ؛ لشدَّة اعتناء واهتمام الشارع به ، بقصد حصوله من كلِّ مكلَّفٍ غالباً .

(٤)
أَنْــوَاعُهَــا أَرْبَعَــةٌ فَلْتُعْتَبَــرْ ... صَـلاةُ فَـرضِ الْعَيْـنِ فـي إِحْدَىٰ عَشَـرْ
مُسَـافِـرٌ وَحَـاضِـرٌ وَمَـنْ جَمَـعْ ... وَالخَـوفُ وَاشْتِـدَادُهُ ثُـمَّ الْجُمَـعْ
وَالْفَـرضُ مَـعْ إِعَـادَةٍ وَمَـعْ قَضَـا ... ثُـمَّ الْغَـرِيـقُ ثَـمَّ مَـنْ تَمَـرَّضَـا
كَـذَلِـكَ الْمَعْـذُورُ وَهْـوَ الْغَـايَـهْ ... .

(وَ) ثانيها : (فَرْضُ كِفَايَةٍ) : وَهُوَ مُهِمٌّ يقصدُ حُصولُهُ وُجُوباً مِنْ غيرِ نَظَرٍ بالذَّاتِ إِلىٰ فاعله ، (وهُوَ) أَي : فرضُ الكِفَايَةِ مِنَ الصَّلاةِ نوعانِ :

(١ـ صلاةُ جِنَازَةٍ ، و٢ـ) صَلاةُ (جَمَاعَةٍ) وسيأتيانِ في محلِّهما ، (وَ) مِنْ غَيرِها كثيرٌ :

(١ـ كَتَجْهِيزِ مَيْتٍ) وسَيأتي في مَحَلِّهِ .

(و٢ـ رَدِّ سَلاَمٍ) عَلَىٰ جماعةٍ ؛ لِخبرِ أَبي داودَ : « يُجزىءُ عَنِ الجماعةِ ـ إِذا مَرُّوا ـ أَنْ يُسَلِّمَ أَحدُهُمْ ، ويُجزىءُ عَنِ الجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ »[١] .

(و٣ـ جِهَادٍ) لِلْكُفّارِ ببلادِهم بعدَ الهِجْرَةِ ، وكانَ قَبْلَها حَراماً ، ثُمَّ بَعدَها أُذِنَ لَنا في قِتَالِهِمْ إِنِ ٱبتَدَؤُونا بهِ ، ثُمَّ أُبيحَ لَنا ٱبتداؤُهُم بهِ في غيرِ الأَشْهُرِ الحُرُمِ ، ثُمَّ أُمِرْنا بِهِ مُطْلَقاً بنحوِ قولهِ تعالىٰ : ﴿ وَقَـٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] . ودليلُ كونِهِ علىٰ الكِفَايةِ قوله تعالىٰ : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [النساء : ٩٥] . فَفَاضَلَ بينَ المجاهدينَ والقاعدينَ ، وَوَعَدَ كُلاًّ الحُسنىٰ ، والعاصي لا يُوعَدُ بِها .

(و٤ـ طَلَبِ عِلْمٍ) شَرْعِيٍّ ، وما يتعلَّقُ بهِ .

٥ ـ وتَعلُّمِ قُرآنٍ ، و٦ـ قيامٍ بِحُجَجٍ عِلْمِيَّةٍ[٢] ، و٧ـ أَمْرٍ بمعروفٍ ، و٨ـ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ .

(و) ثالِثُهَا : (سُنَّةٌ ، وهي) :

(١ـ صَلاَةُ عِيْدٍ) أَصْغَر أَوْ أَكبرَ لغيرِ الحاجِّ بمنىٰ ، أَوْ لَهُ مُنفرداً ، (وَ٢ـ) صَلاةُ (كُسُوفٍ) لشمسٍ أَوْ قَمَرٍ ، (وَ٣ـ) صَلاةُ (ٱسْتِسْقَاءٍ) عِنْدَ الحَاجَةِ ، (وَ٤ـ) صَلاةُ (رَوَاتِبَ) لِلْفَرَائِضِ ، (وَ٥ـ) صَلاةُ (وِتْرٍ) ـ بِفَتْحِ الوَاوِ وكسرِهَا ـ (وَ٦ـ) صلاةُ (ضُحىً ، وَ٧ـ) صَلاةُ (تَوْبةٍ ، وَ٨ـ) صَلاةُ (قِيَامِ لَيْلٍ ، وَ٩ـ)صَلاَةُ (تَرَاوِيْح ، وَ١٠ـ) صَلاَةُ (تَحيَّةِ مَسْجِدٍ ، وَ١١ـ) صَلاةُ (تَسْبِيْحٍ ، وَ١٢ـ) صَلاةُ (ٱسْتِخَارةٍ ،

---

(١) أخرجه عن المرتضى عليٍّ رضي الله عنه أبو داود (٥٢١٠) في الأدب .

(٢) . . . . ثُـمَّ الَّـذي فَـرْضٌ عَلَـىٰ الْكِفَـايَـهْ [٢٤٠]

جَمَـاعَـةٌ فـي الْخَمْـسِ مَـعْ صَـلاةِ ... مَيْـتٍ وَكَـالتَّجْهِيـزِ لـلأَمْـوَاتِ

وَالـرَّدُّ لِلسَّـلامِ وَالْجِهَـادِ مَـعْ ... تَحْصيـلِ عِلْـمٍ فَـوْقَ حَـاجَـةٍ يَقَـعْ

وَ١٣ـ) صَلاةُ (زوالٍ ، وَ١٤ـ) صَلاةُ (قَضَاءٍ مُؤَقَّتَةٌ ، وَ١٥ـ) صَلاةُ (رُجُوعٍ مِنْ سَفَرٍ ، وَ١٦ـ) صَلاةُ (سُنَّةِ وُضُوءٍ ، وَ١٧ـ) صَلاةٌ (بَعْدَ أَذَانٍ[١] ، وَ١٨ـ) صَلاةُ (نَفْلٍ مُطْلَقٍ) : وَهُوَ مَا لا يَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ ولاَ سَبَبٍ ، (وَلاَ حَصْرَ لَهُ) ؛ لخبرِ ابنِ حِبَّانَ في « صحيحهِ » : « الصَّلاةُ خيرُ مَوْضُوعٍ فاسْتَكْثِرْ أَوْ أَقِلَّ »[٢] ، (وَ١٩ـ سُجُودُ تِلاَوَةٍ ، وَ٢٠ـ شُكْرٍ ، وَ٢١ـ سَهْوٍ)[٣] ـ وسيأتي بَيَانُهَا في مَحَالِّها ، وفي عَدِّهَا مِنَ الصَّلاةِ تَسَمُّحٌ ـ (وَ٢٢ـ غَيْرُهَا) كـ : صلاةِ الحَاجَةِ ، وَ٢٣ـ رَكعَتَي الطَّوَافِ ، وَ٢٤ـ الصَّلاةِ عندَ القَتْلِ ، وَ٢٥ـ الخُروجِ مِنَ المَنْزِلِ ، وَ٢٦ـ دُخُولِهِ .

(وَآكَدُهَا : صَلاَةُ عِيْدٍ) ؛ لِتأَكُّدِ طَلَبِها ، وللخلافِ في أَنَّها فرضُ كفايةٍ ، (فَكُسُوفُ شَمْسٍ ، فَقَمَرٍ) ؛ لِخوفِ فَوْتِهما بالانجلاءِ كالمؤَقَّتِ بالزمانِ ـ وقَدَّمَ

---

(١) وكذا بعد وضوء مجدَّدٍ ، وغسلٍ ، وتيمم ، وعند الحاجة ، والخروج من الحمام ، ولخروج من مسجده ﷺ ، وبأرض لا يعبد الله فيها ، وبأرض خاوية لا يمر فيها ، وغيرها كنحو ركعتي سنة النكاح ، فتفعل عند العقد ، وكذا ليلة الزِّفاف ليفتتح المؤمن حياته الزوجية بالتقرب إلى الله تبارك وتعالى ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال : « أقرب ما يكون العبد لربه وهو ساجد » رواه عن أبي هريرة مسلم(٤٨٢) وقد نُقِل في هذا المعنى عن أبي سعيد مولى أبي أسيد وقد علّمه جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة قالوا : (إذا دخلت عليك أهلك فصلِّ ركعتين ، ثمَّ سَلِ اللهَ من خير ما دخل عليك ، وتعوَّذ به من شرِّه ، ثمَّ شأنك وشأن أهلك) . رواه ابن أبي شيبة ، وسنده صحيح .

(٢) طرف حديث أخرجه عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أحمد (٢١٥٤٦) ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٦١) ، والحاكم (٢/ ٢٨٢) بإسناد صحيح.
ورواه عن أبي هريرة رضي الله عنه الطبراني في « الأوسط » كما في « مجمع الزوائد »(٢/ ٢٤٩) ، و« الجامع الصغير » (٥١٨١) وأشارا لضعفه .

(٣)
مَسْنُونُهَا كَالْعِيدِ وَالْكُسُوفِ ... كَذَاكَ الاسْتِسْقَا مَعَ الْخُسُوفِ
وَالْوَتْرُ وَالضُّحَىٰ مَعَ الرَّوَاتِبِ ... كَذَا صَلاةُ تَوْبَةٍ لِلتَّائِبِ
كَذَا التَّرَاوِيحُ مَعَ التَّهَجُّدِ ... بِاللَّيْلِ مَعْ تحيَّةٍ لِلْمَسْجِدِ
وَلِلأَذَانِ وَالْوُضُوءِ تُعْتَبَرْ ... وَلاِسْتِخَارَةٍ وَعَوْدٍ مِنْ سَفَرْ
وَهٰكَذَا صَلاةُ تَسْبِيْحٍ وَمَا ... بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ نَوىٰ أَن يُحْرِمَا
وَمُطْلَقُ النَّفْلِ سِوَىٰ مَا قَدْ مَضَىٰ ... وَإِنْ يفُتْ مُؤَقَّتٌ سُنَّ القَضَا
وَسَجْدَتَيْ تِلاوَةٍ وشُكْرِ ... كذا سُجُودُ السَّهْوِ قصْدَ الْجَبْرِ

الكُسُوفَ علىٰ الخُسُوفِ ؛ لِتَقَدُّمِ الشمسِ علىٰ القمرِ في القُرآنِ والأَخبارِ ، ولأَنَّ الانتفاعَ بِها أكثرُ مِنهُ بهِ ، وخُصَّ الكُسُوفُ بالشمسِ ، والخُسوفُ بالقمرِ بناءً علىٰ ما اشتهرَ مِنَ الاختصاصِ ، وعلىٰ قولِ الجوهريِّ[١] : إنَّهُ الأَجْوَدُ ، وإِنْ كانَ الأَصحُّ عندَ الجمهورِ أَنَّهُما بمعنىً ـ (فاَسْتِسْقَاءٌ) ؛ لِتَأَكُّدِهَا بِسَنِّ الجماعةِ فيها ، (فوِتْرٌ) خُروجاً مِنْ خلافِ مَنْ أَوْجَبَهُ ، (فَرَكْعَتَا فَجْرٍ) ؛ لخبرِ مُسلمٍ : « رَكْعَتا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيها »[٢] ، (فَسَائِرُ الرَّوَاتِبِ) ؛ لِتَأَكُّدِها بِمُوَاظَبَةِ النبيِّ ﷺ عليها ، (فَالتَّراويحُ) ؛ لمشروعيَّةِ الجماعَةِ فيها ، (فَالضُّحَىٰ) لِتَأَقُّتِها بالزَّمانِ ، (فَمَا تَعَلَّقَ بِفِعْلٍ[٣] كَـ : رَكْعَتي طَوَافٍ وَإِحْرَامٍ وَتَحِيَّةٍ) هـٰذا ما في « الرَّوْضةِ » وأَصْلِهَا ، وظَاهِرُهُ : أَنَّ هذهِ الثلاثةَ مُسْتَوِيَةٌ ، وأَنَّ رَكْعَتي سُنَّةِ الوضُوءِ في رُتْبَةِ ما تَعَلَّقَ بفعلٍ[٤] ، لكِنْ أَخَّرَهُما في « المجموع » عنهُ[٥] ، وقال في « المُهِمَّاتِ » : المتَّجِهُ تَقْديمُ ركعتي الطَّوَافِ للخلافِ في وُجوبِهما عِنْدَنا ، ثُمَّ رَكْعَتَي التَّحِيَّةِ ؛ لأَنَّ سَبَبَهما وَقَعَ ، ثُمَّ ركعتي الإِحْرامِ ؛ لاحْتمالِ أَنْ لا يقعَ سَبَبُهما . انتهىٰ . وفي معنىٰ ما تَعَلَّق بفعلٍ ما تَعَلَّقَ بِسَبَبٍ غيرِ فِعْلٍ فِيما يظهرُ ، كَـ : صَلاةِ زَوَالٍ ، وصَلاَةِ غَفْلَةٍ[٦] ، (فَصَلاةُ لَيْلٍ) ؛ لخبرِ مسلمٍ : « أَفضلُ الصَّلاةِ بعدَ الفَرِيْضَةِ صلاةُ اللَّيلِ »[٧] ، (فَسَائِرُ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ)[٨] .

---

(١) **الجوهري** : هو إسماعيل بن حمَّاد ، أبو نصر علامة اللغة ، له « الصحاح » وغيره جال في العراق والحجاز وخراسان ، وأول من حاول الطيران فسقط ميتاً سنة : (٣٩٣)هـ .

(٢) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها مسلمٌ (٧٢٥) في صلاة المسافرين ، والترمذي (٤١٦) في الصلاة ، والنسائي (١٧٥٩) في قيام اللَّيل .

(٣) أي : بأن كان سببه فعلاً متقدماً .

(٤) وهذا الذي اعتمده الرمليّ .

(٥) أي : أخرَّ في « المجموع » سنة الإحرام والتحيّة ، وهو كما قال .

(٦) وتدعىٰ أيضاً صلاة الأوَّابين ، أي : التوَّابين الراجعين للطاعة ، وأقلُّها ركعتان ، وأكثرها عشرون ، وتصلَّى بين المغرب والعِشاء ، وحمل بعضهم عليها قوله تعالى : ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا ﴾ [المزمل : ٦] .

(٧) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (١١٦٣) ، وأبو داود (٢٤٢٩) في الصيام ، والترمذي (٤٣٨) في الصلاة ، والنسائي (١٦١٣) في قيام الليل ، وابن ماجه (١٧٤٢) في الصيام .

(٨) آكَـدُهَـا صَـلاةُ عِيْـدٍ تُعْتَبَـرْ فَكَسْـفُ شمْـسٍ فَـالخُسُـوفُ لِلْقَمَـرْ [٢٥٠]=

(وَ) رابعُها : (مَكْرُوهَةٌ) وهِيَ كثيرةٌ :

(كَـ ١ـ : صَلاةِ حَاقِبٍ) ـ بالموحدة ـ أي : بالغائِطِ ، (وَ٢ـ) صَلاةِ (حَاقِنٍ) ـ بالنون ـ أي : بالبَوْلِ ، (وَ٣ـ) صَلاةِ (حَازِقٍ) ـ بالزاي والقَافِ ـ أي : بضيقِ الخُفِّ ، (وَ٤ـ) صَلاةِ (جَائِعٍ ، وَ٥ـ) صَلاةِ (عَطْشَانَ ، وَ٦ـ) صَلاةِ (حَافِزٍ) ـ بالفاء والزاي ـ أي : بالرِّيح ، والصَّلاةِ بحَضْرَةِ طعامٍ تتوقُ نفسُهُ إِليهِ ، وعندَ غَلَبَةِ النَّومِ ، وفي كلِّ حالٍ يُذهبُ الخشوعَ .

والأَصلُ في ذلكَ خبرُ مُسلمٍ : « لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، ولاَ وهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخبثانِ »[1] أي : البولُ والغائطُ ، (وَ٧ـ صَلاةِ مُنْفَرِدٍ) ولَو عَنِ الصفِّ (والْجَمَاعةُ قَائِمةٌ) ؛ للنَّهيِ عنها في خبر البخاريِّ[2] ، وفي معنىٰ قيام الجماعةِ توقُّعُ قِيامِها .

(وَتَحرُمُ الصَّلاةُ بِلا سَبَبٍ) متقدِّمٍ أَوْ مُقَارِنٍ في غيرِ حَرَمِ مكَّةَ[3] (فِيْ أَوْقَاتِ النَّهْيِ)

= فَــذاتُ الاسْتِسْقَــاءِ ثُــمَّ الْــوِتْــرِ ⁂ فَسُنَّــةُ الصُّبْــحِ صَــلاةِ الفَجْــرِ
فَسَــائِــرُ الــرَّواتِــبِ ٱحْفَــظْ عَــدَّهـا ⁂ ثُــمَّ التَّــراويْــحُ ٱجْعَلَنْهَــا بَعْــدَهَــا
ثُــمَّ الضُّحَــىٰ فَكُــلُّ مَــا تَعَلَّقَــا ⁂ مِنْهَــا بِفِعْــلٍ كَــالطَّــوافِ مُطْلَقَــا
وَكَــالطَّــوافِ رَكْعَتــا الإِحْــرَام مَــعْ ⁂ تَحيَّــةٍ لِمَسْجِــدٍ مَتَــىٰ تَقَــعْ
وَبَعْــدَهُ قِيــامُ لَيْــلٍ مُعْتَبَــرْ ⁂ فَكُــلُّ نَفْــلٍ مُطْلَــقٍ وَمَــا ٱنْحَصَـرْ

(١) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها مسلم (٥٦٠) في المساجد ومواضع الصلاة .

(٢) رواه عن أبي بكرة رضي الله عنه البخاري (٧٨٣) في الأذان ، وأبو داود (٦٨٣) في الصلاة ، والنسائي (٨٧١) في الإمامة بلفظ : « زَادَكَ اللهُ حِرْصاً ولاَ تَعُدْ » . وفي الباب :

رواه عن وابصة رضي الله عنه ابن حبان (٢١٩٩) وصحَّحه بلفظ : (رأى رجُلاً يصلِّي خلف الصف وحده ، فأمره فأعاد الصلاة) .

وروى عن أبي علي بن شيبان ابنُ حبان (٢٢٠٣) وفيه : « هكذا صليتَ ؟ » قال : نعم ، قال : « فأَعِدْ صلاتَكَ ، فإنَّه لا صلاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ » بإسناد صحيح .

وَتُكْــرَهُ الصَّــلاَةُ مِــنْ مُــدَافِــعِ ⁂ أَحْــدَاثَــهُ أَوْ بَعْضَهــا أَوْ جَــائِــعِ
كَــذَا مِــنَ الْعَطْشَــانِ وَ الَّــذي يَجِــدْ ⁂ جَمَــاعَــةً وَبِــالصَّــلاَةِ يَنْفَــرِدْ

(٣) لخبر الجُبير بنِ مُطْعِم رضي الله عنه عند الشافعي في « ترتيب المسند » (١٧٠) ، وأبي داود (١٨٩٤) في المناسك ، والترمذي (٨٦٨) ، والنسائي (٢٩٢٤) في الحج ، وابن ماجه (١٢٥٤) في الإقامة ، وابن حبان (١٥٥٤) . قال عنه الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ،=

أي : عَنْ صَلاةٍ فيها ، (وَلاَ تَنْعَقِدُ) حِيْنَئِذٍ عَمَلاً بالأَصْلِ في النهي عَنْها الآتي ، (وَهِيَ) أي : أَوْقَاتُ النهي عَنْها :

(١ـ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حتَّىٰ تَرتَفِعَ كَرُمْحٍ ، وَ٢ـ) عِنْدَ (ٱسْتِوَاءٍ حَتَّىٰ تَزُولَ) إلاَّ يومَ الْجُمُعةِ ، ولَوْ لغيرِ حَاضِرِهَا ، (وَ٣ـ) عِنْدَ (ٱصْفِرَارٍ حتَّىٰ تَغْرُبَ) ؛ للنَّهي عَنِ الصَّلاةِ فِيها فِي خَبرِ مُسلمٍ[1] ، وليسَ فيهِ ذِكرُ الرُّمْحِ ، وهُوَ تقريبٌ ، (وَ٤ـ بَعْدَ صَلاَتَيْ صُبْحٍ وعَصْرٍ) لِمَنْ صلاَّهُما حتَّىٰ تطلُعَ الشمسُ وحتَّىٰ تَغْرُبَ ؛ للنهي عنِ الصَّلاةِ فيهما في خبر « الصحيحينِ »[2] ، وهٰذهِ الأوقاتُ الخمسةُ تتَعَلَّقُ الثلاثةُ الأُولىٰ مِنها بالزَّمان ، والأَخِيرَانِ بِالْفِعْلِ ، مَعَ أَنَّ الأَوَّلَ والثالِثَ قَدْ يَتَعَلَّقَانِ بِالْفِعْلِ أَيضاً ، (وَ٥ـ بَعْدَ جُلُوسِ خَطِيْبٍ) لِخُطْبَةِ الجُمُعَةِ[3] ، وإنَّما حَرُمَتِ الصَّلاَةُ حِينَئِذٍ ؛ لإِعْرَاضِ الحَاضِرِ عَنِ الإِمَامِ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَلِظَاهِرِ قَولِ الزُّهْرِيِّ[4] : خُرُوجُ الإِمامِ يَقْطَعُ الصَّلاةَ ، بَلْ

= بلفظ : « يا بَنِي عَبْدِ مَنافٍ : مَنْ وَلِي من أمورِ الناسِ شيئاً فلا يَمْنَعَنَّ أَحَداً طافَ بهذا البيتِ ، أَو صَلَّىٰ أَيَّةَ ساعةٍ شاءَ مِنْ ليلٍ أو نهارٍ » . وهذا عامٌّ .

وروى عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أحمد (٥/ ١٦٥) ، والدارقطني (١/ ٤٢٥) ، والبيهقي (٢/ ٤٦١) وفيه ضعف : « لاَ صَلاةَ بعدَ صَلاةِ الصُّبحِ حتى تطلُعَ الشمسُ ، ولاَ صَلاةَ بعدَ صلاةِ العَصْرِ حتى تغربَ الشمسُ إلاَّ بمكة » .

(١) رواه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مسلم (٨٣١) في المسافرين ، وأبو داود (٣١٩٢) ، والترمذي (١٠٣٠) في الجنائز ، والنسائي (٥٦٠) و(٥٦٥) في المواقيت ، وابن ماجه (١٥١٩) في الجنائز : (ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسولُ الله ﷺ ينهانا أنْ نصلِّي فيها ، أَوْ نَقْبُرَ فيها أَمواتنا : إذا طلعتِ الشمسُ حتى ترتفع ، وحينَ يقومُ قائمُ الظهيرةِ ، وحين تضيَّف الشمسُ للغروب). **تضيَّف** : تميل .

(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٥٨١) في المواقيت ، ومسلم (٨٢٦) في المسافرين : (شَهِدَ عندي رجالٌ مرضيُّونَ وأَرْضاهم عندي عُمَرُ ، أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهىٰ عَنِ الصَّلاةِ بعدَ الصُّبحِ حتى تُشْرِقَ الشمسُ ، وبعد العصرِ حتى تغرب الشمسُ) .

(٣) لخبر ثعلبة بن أبي مالك رضي الله عنه عند مالك في « الموطأ » (١/ ٢٣٣) ، والشافعي في « الأم » (١/ ١٧٥) من طريقين قال عنهما النواوي في « المجموع » (٤/ ٤٧١) : صحيحان . (قعود الإمام على المنبر يقطع السُّبْحَةَ ـ يعني : النافلة ـ وكلامُهُ يقطعُ الكلام) .

(٤) **الزُّهْرِيُّ** : محمد بن مُسْلِم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي المرِّي ، أبو بكر ، تابعي صغير ، فقيه ، حافظ ، سكن الشام ، أخذ القرآن في ثمانين ليلة ، روى له الجماعة ، توفي سنة : (١٢٤)هـ . =

نَقَلَ الماورديُّ[١] وغيرُهُ الإجماعَ عَلَىٰ ذلكَ ، (إلاَّ رَكْعَتَيْ تَحِيَّةٍ) فَلاَ يَحْرُمَانِ ، بَلْ يُسنَّانِ ، للأَمْرِ بِهِما في خَبرِ « الصَّحيحينِ »[٢] .

* * *

(١) **الماورديُّ** : عليُّ بن مُحَمَّد بن حبيب البصري ، أبو الحسن ، أقضى قضاة عصره ، من أكابر الفقهاء الشافعيين ، صاحب التصانيف الفائقة كـ : « الحاوي الكبير » وقد طبع أخيراً ، توفي سنة : (٤٥٠)هـ .

(٢) لما روى عن جابر رضي الله عنهما البخاري (٩٣٠) و(١١٧٠) في التهجد ، ومسلم (٨٧٥) (٥٨) و(٥٩) في الجمعة ، وأبو داود (١١١٥) بنحوه و(١١١٧) ، والترمذي (٥١٠) ، والنسائي (١٤٠٩) ، وابن ماجه (١١١٢) بلفظ : « إذا جاءَ أَحدُكُمْ والإمامُ يخطبُ فَلْيَرْكَعْ ركعَتَيْنِ ، ولْيَتَجوَّزْ فيهما » .

وَلاَ يَجُوزُ فِعْلُهَا بِلاَ سَبَبْ ... أَوْقَاتَ نَهْيٍ وَالْفَسَادُ قَدْ وَجَبْ
عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لارتِفَاعِهَا ... كَقَدْرِ رُمْحٍ وَمَعَ اسْتِوَائِهَا
وَعِنْدَ الاصْفِرَارِ مَا لَمْ تَغْرُبِ ... وَبَعْدَ فِعْلِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ أُبِي [٢٦٠]
وَبِابْتِدَاءِ جَلْسَةِ الْخَطِيبِ لاَ ... تَحِيَّةً بَلْ سُنَّةً كما خَلاَ

أُبِي : مُنع من الصلاة التي لا سبب لها في هذين الوقتين .

بَابُ أَحْكَامِ الصَّلاةِ

[أي الأحكام المطلوب فعلها أو تركها] : ١ـ مِنْ شَرَائِطَ[١] ، وَ٢ـ فرائِضَ[٢] ، وَ٣ـ سُنَنٍ[٣] ، وَ٤ـ مَكْرُوهاتٍ[٤] .

(**شُرُوطُهَا**) وهِيَ : ما تَتَوقَّفُ عليها صِحَّةُ الصَّلاةِ ولَيْسَتْ مِنها :

(١ـ سَتْرُ العَوْرَةِ بِطَاهِرٍ لِقَادِرٍ عَلَيْهِ) ، وإِنْ صلَّىٰ في خَلْوَةٍ ؛ لِقَوْلِهِ تعالىٰ : ﴿ **خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ** ﴾ [الأعراف: ٣١]. قال ابنُ عباسٍ : (**أَرادَ بها الثيابَ في الصّلاةِ**)[٥] ، وللإجماعِ عَلَى الأَمْرِ بالسَّتْرِ فيها[٦] ، والأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهيٌ عَنْ ضِدِّهِ ، والنَّهْيُ في الصَّلاةِ يَقْتَضِي الفَسَادَ . (وغَيْرُهُ) أي : غيرُ القادرِ علىٰ ذلكَ (يُصلِّي) وُجُوباً (عَارِياً) بإِتمامِ رُكوعِهِ وسُجُودِهِ (بِلا إِعَادَةٍ) ؛ لأَنَّهُ عُذْرٌ عَامٌّ أَوْ نادرٌ إِذا وقعَ دامَ ، كما لو عجزَ عَنِ القيامِ فَقَعَدَ .

---

(١) **الشرط** ـ لغة ـ : العلامة ، و ـ شرعاً ـ : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . فمثلاً يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة .

(٢) **الفرائض** : وهي الفروض ، وتسمَّى أيضاً : الأركان ، والواجبات ـ عندالشافعية ـ إلا في الحج فيفرّق بينهما ، ويطلب فعلها جزماً .

ومعنى الفرض ـ لغة ـ : القطع والتقدير ، و ـ شرعاً ـ : ما يثاب على فعله ، ويعاقب على تركه .

(٣) **السُّنن** : وتشمل الأبعاض ، والهيئات . ويطلب فعلها من غير جزم . والسنة هي ـ لغة ـ : الطريقة . و ـ شرعاً ـ : ما يثاب على فعلها ، ولا يعاقب على تركها . وترك البعض منها يجبر بسجود السهو .

(٤) **المكروهات** : هي ما يطلب تركها بغير جَزم ، فيثاب على تركها ، ولا يعاقب على فعلها .

(٥) أخرج خبر ابن عباس رضي الله عنهما ابن جرير الطبري في « التفسير » (١٤٥٠٧) بلفظ : (أمرهم الله أن يلبسوا ثيابهم) .

(٦) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٧٢) : وأجمعوا على أن الرجل ممّا يجب عليه ستره في الصلاة ، القُبل والدُّبر .

شُـرُوطُهَـا : سَتْـرُ الْمُصَلِّـي الْقَـادِرِ   عَـوْرَتَـهُ فِيهَـا بشـيْءٍ طَـاهِـرِ

وعَوْرَةُ الرَّجُلِ ما بينَ سُرّتِهِ ورُكْبَتِهِ ، وَعَورَةُ الحُرَّةِ مَا سِوىٰ الوجهِ والكَفَّينِ .

(و٢ـ تَوَجُّهُ) بالصدرِ (لِلْقِبْلَةِ) أَي : الكَعْبَةِ لِصَلاةِ القَادِرِ عليهِ ، فَلا تصحُّ صلاتُهُ بِدُونِهِ إجْماعاً بخلافِ العاجزِ عنهُ ، كـ : مريضٍ لا يجد مَنْ يُوَجِّهُهُ لِلْقِبْلَةِ ، ومَرْبُوطٍ علىٰ خَشَبَةٍ فَيُصَلِّي بحالِهِ ويُعيدُ . والأَصلُ في ٱشْتِراطِ ذلكَ قبلَ الإجماعِ[١] قولُهُ تعالىٰ : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٥٠] أي : نحوَهُ ، والتَّوَجُّهُ لا يجبُ في غيرِ الصَّلاةِ فيتعيَّنُ فيها ، وخبرُ [البخاريّ و] مسلم : « إذا قُمْتَ إِلىٰ الصَّلاةِ فأَسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ ٱسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَكَبِّرْ »[٢] (إلاَّ في نَفْلِ سَفَرٍ) ولَو قَصيراً ، فَلا يُشترَطُ فيهِ التَّوَجُّهُ بلْ يصلِّي إِلىٰ صَوْبِ مَقْصِدِهِ ؛ للاتِّباعِ في الراكبِ رواه الشيخان[٣] ، وقيسَ بهِ الماشِي ، ويشترطُ في السفرِ : أَنْ لا يكونَ معصيةً ، وأَنْ يقصدَ بهِ مَحلاًّ معيناً ، فيمتنعُ ذلكَ علىٰ العاصي بسفرِهِ والهائِم ، ثُمَّ إنْ كانَ المسافرُ راكِباً وأَمْكنَهُ التوجُّهُ في جميعِ صَلاتِهِ ، وإتمامُ رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ لَزِمَهُ ذلكَ ، وإلاَّ فالأَصَحُّ أَنَّهُ إنْ سَهُلَ عليهِ التَّوَجُّهُ وَجَبَ في التَّحَرُّمِ فَقَطْ وإلاَّ فَلا ، ويكفيهِ أَنْ يُومِئَ بِرُكُوعِهِ ، وسُجُودُهُ أَخفضُ ، وإِنْ كانَ ماشِياً لَزِمَهُ إتمامُ رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ والتَّوَجُّهُ فيهما ، وفي إحرامِهِ وجُلُوسِهِ بينَ السَّجْدَتَينِ ، ولا يمشي إلاَّ في قِيامِهِ واعتدَالِهِ ، وتشهُّدِهِ وسَلاَمِهِ ، وخَرَجَ بالنَّفْلِ الفَرْضُ ، (وَ) إلاّ في صَلاَةِ (شِدَّةِ خَوْفٍ) ولَوْ فَرْضاً ؛ لِمَا سَيَأْتي في بَابِهِ ، (وَ) إلاَّ في (ٱشْتِبَاهِ قِبْلَةٍ) فإِذَا تَحَيَّرَ المجتهدُ لغيمٍ أَو غيرِهِ ، أَوْ لم يجدِ العاجزُ مَنْ يُقَلِّدُهُ (يُصَلِّي) بحالِهِ ؛ لحرمَةِ الوقتِ ، (وَيُعِيدُ) ؛ لأَنَّهُ عُذْرٌ نادرٌ[٤] .

---

(١) قال في « رحمة الأمة » (ص/ ٧٤ـ٧٥) : أجمع الأئمة على أنَّ للصلاة شرائط لا تصحُّ إلا بها ـ وذكر منها ـ استقبال القِبلة معَ القدرة .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٧٩٣) في الأذان ، ومسلم (٣٩٧) في الصلاة .

(٣) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (١٠٠٠) في الوتر ، ومسلم (٧٠٠) في المسافرين : (كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي في السفر على راحلتِهِ حيثُ توجَّهَتْ بهِ ، يُومِىءُ إيْماءً صلاةَ اللَّيل إلا الفرائضَ ، ويُوترُ علىٰ راحلته) . واللفظ للبخاري .

(٤) وَغَيْـرُهُ صَلَّـىٰ بِـلا سَتْـرٍ وَلاَ ... يُعِيْـدُهَـا وَكَـوْنُـهُ مُسْتَقْبِـلا
لاَ شِـدَّةِ الْخَـوْفِ وَلاَ نَفْـلِ السَّفَـرْ ... وَلاَ ٱشْتِبَـاهِ قِبْلَـةٍ حَيْـثُ ٱسْتَمَـرْ
وَلاَ يُعِيـدُ بَعْـدَ مَـا صَـلاَّهُ ... إِلاَّ إِذَا قَـارَنَـهُ ٱشْتِبَـاهُ

(و٣ـ وَقْتٌ) أي : مَعْرِفةُ دُخُولِهِ يقيناً أَو ظَنّاً ، فمَنْ صَلَّىٰ بِدُونِها لَم تصحَّ صَلاَتُهُ ، وإِنْ وَقَعَتْ في الوَقْتِ .

(و٤ـ طَهَارَةُ حَدَثٍ) أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ ، فَلَوْ صَلَّىٰ بِدُونِها وَلَو نَاسِياً . . لَم تصحَّ صلاتُهُ (إِلاَّ فاقِدَ الطَّهُورَيْنِ) المَاءِ والتُّرابِ ، (فَيُصَلِّي) بِحالِهِ وجُوباً الفرضَ لِحُرمَةِ الوَقْتِ ، (ويُعِيدُ) إِذَا وَجَدَ أَحَدَهُما ، وإِنَّمَا يُعيدُ بالتُّراب بِمَحَلٍّ يَسْقُطُ فيهِ فَرْضُهُ بالتَّيَمُّمِ[١] .

(و٥ـ طَهارَةُ بَدَنٍ وَمَلْبُوسٍ وَمَكَانٍ) لِلصَّلاةِ (عَنْ نَجِسٍ) فَلا تَصحُّ الصلاةُ معَهُ ولو ناسياً أَو جَاهِلاً ـ كما في نظيرِهِ مِنْ طَهَارةِ الحدَثِ ـ (فإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَغْسِلُهُ بِهِ ، أَوْ خَافَ) مِنِ ٱسْتِعْمالِهِ (تَلَفاً) لِنَفْسِهِ ، أَوْ عُضْوِهِ ، أَو منفعَتِهِ ، (أَوْ نَسِيَهُ) أي : الماءَ (صَلَّىٰ) بحالِهِ ؛ لحرمَةِ الوقتِ ، (وَأَعَادَ) وجُوباً ؛ لِنُدْرَةِ ذَلكَ .

(وَيُعْفَىٰ عَنْ نَحْوِ) :

(١ـ دَم بَرَاغِيْثَ) كَدَمِ البَثَراتِ وإِنْ كَثُرَ ؛ لِعُموم الْبَلْوَىٰ بِهِ ، نَعَم إِنْ حَمَلَ مَا أَصابَهُ مِنْ نحوِ ثوبٍ في كُمِّهِ ، أَو غيرِهِ ، أَو فَرشَهُ وصَلَّىٰ عليهِ . . لم يُعفَ عنهُ إِنْ كَثُرَ .

(و٢ـ) عَنْ (أَثَرِ ٱسْتِنْجَاءٍ) في حَقِّ نَفْسِهِ ، وإِنْ عَرِقَ فَتَلَوَّثَ بِهِ غيرُ مَحَلِّهِ ؛ لِعُسْرِ الاحْتِرَازِ عَنْهُ ، بِخلافِ حَمْلِ غَيْرِهِ لَهُ في صلاةٍ وَنَحْوِهَا . وهَـٰذا مَا صحَّحَهُ في « الروضة » كأَصْلِها ، و« المجموع » ، وقالَ فيهِ ـ في بابِ الاستِنْجَاءِ ـ : إِذَا اسْتَنْجَىٰ بالأَحْجَارِ وعَرِقَ مَحَلُّهُ وسالَ العَرَقُ مِنهُ ، فإِنْ جَاوَزَهُ وَجَبَ غَسْلُ ما سَالَ إِليهِ ، وإِلاَّ فَوَجْهَانِ أَصَحُّهما عَدَمُ الوجوبِ ، وذَكَرَ نحوَهُ في « التحقيق » .

(و٦ـ غَيْرُهَا) : كالإِسْلاَمِ ، وتَرْكِ الأفعالِ ، وتركِ الكلامِ ، وتَركِ الأكلِ ، ومعرفةِ

---

(١) وَوَقْتُهَـا أَيْ عِلْمُـهُ وَلَـوْ بِظَـنّ ... وَطُهْـرُ ثَـوْبٍ وَمَكَـانٍ وَبَـدَنْ
مِنْ كُلِّ رِجْسٍ ثُمَّ حَيْثُ الْمَا عَدِمْ ... أَوْ ضَـرَّهُ أَوْ كَـانَ مَنْسِيّـاً لَـزِمْ
أَدَاءُ فَـرْضٍ وَلْيُعِـدْ بِـلا خَبَـثْ ... وَأَنْ يكُـونَ طَـاهِـراً مِـنَ الْحَـدَثْ
وَفَـاقِـدُ الْمَـا وَالتُّـرابِ أُلْـزِمَـا ... بِفَـرْضِهَـا وَأَنْ يُعِيـدَهَـا بِمَـا
أَوْ بِـالتُّـرابِ حَيْـثُ أَسْقَـطَ الْقَضَـا ... كَكَـونِـهِ مُسَـافِـراً أَوْ مَـرِضَـا [٢٧٠]

كيفيَّةِ الصَّلاةِ ، بأنْ يعرفَ فَرْضِيَّتَها ، وَيميِّزَ فَرائِضَها مِنْ سُنَنِها إلاَّ في حقِّ العاميِّ إذا لم يقصدِ النَّفْلَ بِما هُوَ فرضٌ[١] .

(**وفُرُوضُهَا**) **أي** : **أَرْكانُها** (**خَمْسَةَ عَشَرَ**) بِجَعْلِ الطُّمَأْنينَاتِ [جميعها ركناً] واحداً :

أَحَدُها : (**نِيَّةٌ**) لِوُجُوبِها في بعضِ الصلاةِ[٢] كالتَّكْبيرِ وغيرِهِ .

(وَ) **ثانِيها** : (**تَكْبيرَةُ تَحَرُّمٍ**) ؛ للاتِّباعِ[٣] معَ خَبرِ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُموني أُصَلِّي »[٤] رواهُما البخاريُّ . فيقولُ : اللهُ أَكْبَرُ ، ولا تَضُرُّ زيادةٌ لا تمنعُ الاسم كـ : اللهُ الأكبرُ ، واللهُ الجليلُ أَكبَرُ ، ولا يكفي : اللهُ كبيرٌ ، ولاَ أكبرُ اللهُ ، ولا اللهُ أعظمُ ونحوُها .

(و) **ثَالِثُها** : (**قَرْنُهَا**) أي : النِّيَّةِ (**بِهَا**) أي : بتكبيرةِ التحَرُّمِ ؛ لأَنَّها أَوَّلُ واجِبَاتِ الصلاةِ ، وذلكَ بأَنْ يقرِنَهَا المُصَلِّي بأَوَّلِ التكبيرةِ ، وَيَسْتَصْحِبَهَا إِلىٰ آخرِها ، كما في « الروضة » وأَصْلِها ، واْختارَ في « المجموعِ » وغيرِهِ ما اختارَهُ الإِمامُ[٥]

---

(١) وَلْيُعْفَ عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيْثِ وَمَا ... فِي مَوضِعِ اْستِنْجائِهِ بغَيْرِ مَا
وكُلِّ مَا تَعَذَّرَ التَّحَرُّزُ ... عَنْ مِثْلِهِ كَماءِ قَرْحٍ يَبْرُزُ
وَغَيْرُهَا كَالعَقْلِ وَالإِسْلاَمِ ... وَتَرْكِ مَا يَضُرُّ كَالْكَلامِ
وَعِلْمُهُ بِفَرْضِهَا وَمَا نُدِبَ ... أَوْ لَمْ يُرِدْ تَنَفُّلاً بِمَا يَجِبْ

(٢) دليل وجوبها قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] مع قوله ﷺ : « إنَّما الأعمال بالنِّيَّاتِ ، وإنَّما لكلِّ امرىءٍ ما نوىٰ » رواه عن عمر رضي الله عنه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) ، كما أجمعت الأمة على اْعتبار النية في الصلاةِ ، انظر لابن منذر « الإجماع » (٤١) .
وبدأ بالنِّيَّة لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها .

(٣) كما في خبر أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٧٩٣) في الأذان ، ومسلم (٣٩٧) في الصلاة ويدعى بـ: حديث المسيء صلاته ـ وهو **خلاّدُ بن رافع بن مالك الخزرجي** رضي الله عنه المتوفى سنة : (٢)هـ ـ : « إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر » ، مع قوله ﷺ في خبر علي عند أبي داود (٦١٨) ، والترمذي(٣) ، وابن ماجه(٢٧٥) : « مفتاحُ الصلاة الوضوءُ ، وتحريمُها التكبيرُ. . . » .

(٤) أخرجه عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه البخاري (٦٣١) في الأذان .

(٥) **الإمام** : يعني إمام الحرمين **عبد الملك بن عبد الله الجويني** ، أبا المعالي ، الفقيه الأديب =

والغزاليُّ[١] : أَنَّهُ تَكْفِي المُقَارَنَةُ العُرْفِيَّةُ عندَ العَوامِّ بِحَيْثُ يعدُّ مستَحْضِراً للصَّلاةِ ، وصوَّبَهُ السبكيُّ[٢] ، والأَكْثَرونَ لم يعدُّوا المقارنَة رُكناً بلْ جَعَلُوها كَالجُزْءِ مِنَ النِّيَّةِ ، كنظيرِهِ في الوُضوءِ ونحوِهِ .

(وَ) رَابِعُها : (قِيَامٌ لِقَادِرٍ) عليهِ (فِيْ فَرْضٍ) ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعِمْرَانَ بنِ حُصينٍ وكانَتْ بهِ بَوَاسِيرُ : « صَلِّ قَائِماً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ » . رواه البخاريُّ[٣] ، زاد «النَّسائي» : « فإِنْ لَم تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً ، لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلا وُسْعَها »[٤] . وخَرجَ بالقادِرِ العاجزُ حِسّاً أَو شَرْعاً ، كاحْتِياجِهِ في مُدَاوَاتِهِ مِنْ

= الواعظ المصنف ، شيخ الغزاليِّ وإِلْكِيَا الهَرّاسيّ ، سكن بغداد ومكة والمدينة ، مات في سنة : (٤٧٨)هـ .

ثُــــمَّ الفُـــــروضُ نِيَّـــةٌ فلْتَجْـــزِمِ وَاْقْـــرِنْ بِهـــا تكْبِيـــرَةَ التَّحَـــرُّمِ

(١) الغزالي : هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي حجَّة الإِسلام ، أبو حامد ، الفقيه المتكلم ، النّظار ، الصوفي ، صاحب المصنفات الذي جال في البلاد ، توفي في بلده سنة : (٥٠٥)هـ.

قال الخطيب : ولي بهما أسوة ، فيكفي الاستحضار العرفيُّ . والمذهب الأول ، والثاني هو اللائق بمحاسن الشريعة .

(٢) السبكيُّ : عبد الوهَّاب بن عليٍّ ، تاجُ الدين ، أبو نصر ، الفقيه ، البحاثة ، الحجَّة صاحب المؤلفات ، المتوفى سنة : (٧٧١)هـ .

(٣) أخرجه عن عمران بن حُصين رضي الله عنه البخاري (١١١٧) في تقصير الصلاة ، وأبو داود (٩٥٢) ، والترمذي (٣٧٢) في الصلاة ، وابن ماجه (١٢٢٣) في إقامة الصلاة ، وابن الجارود (٢٣١) ، وابن خزيمة (٩٧٩) .

البواسير ـ جمع باسور ـ : مرض يحدث منه تمدد وريدي في الشرج ، تحت الغشاء المخاطي غالباً .

عمران بن الحُصين بن عُبيد ، أبو نُجيد ، الخزاعي ، أسلم يوم خيبر سنة سبع ، له عن النبيِّ ﷺ (١٨٠) حديثاً ، نزل البصرة وكان فقيهاً ، وأحد نبلاء الصحابة ، مجابُ الدعوة ، توفي سنة : (٥٢)هـ .

(٤) لم أره في كتب النسائي ، ولم يذكره المِزِّي في « تحفة الأشراف » (١٠٨٣٢) . لكن ذكره عنه ابن حجر في « الفتح » (٢/ ٦٨٥) عند تفسير قوله : « فعلى جنب » ثم قال : جاء في حديث عليٍّ رضي الله عنه عند الدارقطني [٢/ ٤٢ـ٤٣] : « على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة =

وَجَع العَينِ إلىٰ الاسْتِلقَاءِ ، فلا يَجبُ عليهِ القيامُ ، و : بالْفَرضِ النَّفْلُ ، فللقَادِرِ علىٰ القيامِ فِعْلُهُ قاعِداً أَو مضطجعاً[١] ، فإنِ اَسْتَلْقَىٰ مَعَ إمكانِ الاضطِجَاعِ . . لم يصحَّ .

(وَ) **خامِسُها** : (قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ) ؛ لخبرِ « الصحيحينِ » : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَم يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »[٢] أي : في كلِّ ركعةٍ ، كما يدلُّ لهُ رِوايةٌ في « صحيح ابن حبَّان »[٣] .

ويجبُ تَرْتِيبُها ومُوَالاتُها ، فإنْ تَخلَّلَ ذِكْرٌ قَطَعَ المُوالاةَ ، فإنْ تَعلَّقَ بالصَّلاةِ كـ : تَأْمِينهِ لقراءَةِ إمَامِهِ ، وفَتْحِهِ عليهِ . . فَلاَ في الأَصحِّ ، ويقطَعُ السكوتُ الطويلُ بلا عُذرٍ ، وكذَا يسيرٌ قَصَدَ بِهِ قطعَ القراءَةِ في الأَصحِّ[٤] . وتسقطُ الفاتحةُ أو بعضُها عنِ

= بوجهه » .

وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب ، وعند الحنفية وبعض الشافعية : يستلقي على ظهره ، ويجعل رجليه إلى القبلة .

قال في « **رحمة الأمة** » (ص/ ٧٧) : واتفقوا على أَنَّ القيام فرض في الصلاة المفروضة على القادر ، ومن تركه مع القدرة عليه . . لم تصحَّ صلاته ، فإن عجز عن القيام صلَّى قاعداً .

(١) لخبر عمران بن حصين رضي الله عنه أيضاً عند البخاري (١١١٦) : « من صلَّىٰ قائماً فهو أفضل ، ومن صلَّى قاعداً . . فلَهُ نصفُ أجرِ القائم ، ومَنْ صلَّىٰ نائماً فلَهُ نصفُ أَجْرِ القاعِدِ » **النائم** : المضطجع على جنب .

(٢) أخرجه عن عبادة رضي الله عنه البخاري (٧٥٦) في الأذان ، ومسلم (٣٩٤) في الصلاة .

(٣) أخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ابن حبان (١٧٨٩) : « لا تُجْزِىءُ صلاةٌ لا يُقْرَأُ فيها بفاتحة الكتاب » قلتُ : فإن كنتُ خلفَ الإمام ؟ قال : فأخذ بيدي فقال : « اقرأ بها في نفسك » بإسنادٍ صحيح .

وأخرج عن أنس رضي الله عنه ابن حبان (١٨٥٢) : « أتقرؤونَ في صلاتِكمْ خلفَ الإمام والإمامُ يقرأ ؟ » فسكتوا ، قالها ثلاث مرات ، فقالَ قائِلٌ أو قائلونَ : إنَّا لنفعلُ ، قال ﷺ : « فلا تفعلوا ، وليقرأ أَحَدُكم بفاتحةِ الكتاب في نفسِهِ » بإسناد صحيح .

وأخرج عن عبادة رضي الله عنه ابن حبان (١٧٨٥) وفيه : « فلا تفعلوا هذا إلا بأُمِّ الكتاب ؛ فإنه لا صلاة لمن لا يقرأ بها » وإسناده قوي .

كَـذَا قِيـامُ قـادِرٍ فيمَـا يُـرَى ... فَـرْضـاً كَـذَا أَمَّ القُـرَانِ قـدْ قَـرَا

(٤) قال **أحمد بن الحسين** ابن رسلان الرمليُّ ـ المتوفى سنة : (٨٤٤)هـ ـ في « صفوة الزبد » :

وَبـالسُّكـوتِ اَنقطعـت إنْ كَثُـرا ... أَو قَـلَّ مَـعْ قصْـدٍ لقطـعِ مـا قَـرا=

المَسْبُوقِ . (ثُمَّ) إِنْ عجزَ عنها المُصَلِّي لَزِمَهُ قراءةُ (قَدْرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ القُرْآنِ) ولَوْ مُفَرَّقاً خِلاَفاً لِلرَّافعيِّ في قولِهِ : إِنَّهُ لا يَكْفِي المفرَّقُ إِلاَّ إِذَا عَجَزَ عَنِ المُتوالي . (ثُمَّ) إِنْ عَجَزَ عَنْ ذلكَ لَزِمَهُ قِرَاءَةُ قَدْرِها (مِنْ ذِكرٍ أَوْ دُعَاءٍ)[١] . ويجبُ كونهُ سَبعةَ أَنواعٍ ـ كما قالَهُ البغويُّ في الذكر ـ ومِثلهُ الدعاءُ ، ويعتبرُ تعلُّقُهُ بالآخِرَةِ[٢] ، (ثُمَّ) إِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلكَ (وَقَفَ بِقَدْرِهَا) أي : الفاتحةِ ؛ لأَنَّ الميسورَ لا يسقطُ بالمَعْسُورِ ، ولا يُتَرْجِمُ عَنْها بخلافِ التكبيرِ ؛ لِفَواتِ[٣] الإعجازِ فيها دونَهُ ، فإِنْ كانَ أَخرسَ حرَّكَ لِسانَهُ وُجوباً .

(وَ) **سَادِسُها** : (رُكُوعٌ) ؛ للأَمرِ بِهِ في الكتابِ[٤] ، وخبر « الصحيحين »[٥] ، وأقلُّهُ للقائِمِ : أَنْ ينحنيَ قَدْرَ بلوغِ راحَتَيهِ ركبتيهِ .

وأَكْمَلُهُ : تَسْويةُ ظَهْرِهِ وعُنُقِهِ ، ونَصْبُ ساقَيْهِ ، وأَخْذُ ركبتَيْهِ بِيدَيْهِ ، وَتَفْرِيقُ أَصَابِعِه لِلْقِبلةِ .

(وَ) **سَابِعُها** : (اعْتِدَالٌ) ؛ لِلأَمْرِ بِهِ في الخبرِ السابقِ .

(وَ) **ثَامِنُها** : (سُجُودٌ) ؛ لِلأَمْرِ بِهِ في الكِتابِ والخبرِ السابقِ (بِوَضْعِ الجَبْهَةِ) مَكْشُوفَةً ، (وَ) وَضْعِ (الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَ) أَطْرافِ (القَدَمَيْنِ) وَلَوْ مَسْتُورَةً ؛ لخبرِ « الصَّحِيحين » : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : الجَبْهَةِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ »[٦] . ويَكْفِي وَضْعُ جُزْءٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْها ، والاعْتِبَارُ

= لا بسجُـــودِهِ وتـــأميـــنٍ ولا سُـــؤالِـــهِ لِمَـــا إِمـــامُـــهُ تَـــلا

(١) لما في خبر عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عند أبي داود (٨٣٢) ، والنسائي (٩٢٤) ، وابن حبان (١٨٠٨) بإسناد حسن ، ولفظه : « قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إِله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

فَسَبْــعَ آيَــاتٍ إِذَا لَــمْ يَــدْرِهــا فَنَحْــوَ ذِكْــرٍ فَلْيَقِــفْ بِقَــدْرِهــا

(٢) كقوله : اللهم اغفر لي وأدخلني الجنة ونحو ذلك .

(٣) في نسخة : (لتفويت) .

(٤) يعني قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [الحج : ٧٧] .

(٥) كما في خبر أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته المارّ قريباً عند البخاري (٧٩٣) ، ومسلم (٣٩٧) ، وفيه : « ثم اركَعْ حتى تطمئنَّ راكعاً . . . » .

(٦) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٨١٢) في الأذان ، ومسلم (٤٩٠) في =

في اليدينِ بباطِنِ الكَفِّ سَواءٌ الأَصَابِعُ والرَّاحَةُ ، وفي الرِّجْلِ بِبُطُونِ الأَصابِعِ ، وَيُسَنُّ كَشْفُ الْيَدَينِ والرِّجْلَيْنِ ، ويُكْرَهُ كَشْفُ الرُّكْبَتَيْنِ ، فَلَو قُطِعَ الكَفُّ أَوِ الْقَدَمُ لَم يَجِبْ وضْعُ طَرَفِ الباقي .

(وَ) **تَاسِعُها** : (جُلُوسٌ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ) ؛ للأَمْرِ بِهِ في خَبَرِ « الصَّحيحين »[١] .

(وَ) **عَاشِرُها** : (طُمَأْنِينَةٌ) بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنْ هُوِيِّهِ (فِيها) أَيْ : في الرُّكُوعِ ، والثَّلاثَةِ بَعْده ؛ للأَمْرِ بِها في الخَبَرِ المذكُورِ مَعَ خَبَرِ ابنِ حِبَّانَ[٢] .

(وَ) **حَادِي عَشَرِها** : (تَشَهُّدٌ أَخِيْرٌ) ؛ لِمَا رَوَىٰ البيهقيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قالَ : كُنَّا نَقُولُ قبلَ أَنْ يُفْرَضَ علينَا التَّشهُّدُ : السَّلامُ عَلَىٰ اللهِ ، السَّلامُ عَلَى فلانٍ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « لاَ تَقُولُوا : السَّلامُ عَلَىٰ اللهِ ؛ فإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ ، ولكنْ قُولُوا : التَّحيَّاتُ للهِ . . »[٣] إلخ ، والمرادُ فرضُهُ في الجُلُوسِ الأَخيرِ لا في الأَوَّلِ ؛

= الصلاة وتمامه : « ولا نَكْفِتَ الثِّيابَ ولا الشَّعَرَ » . . **الكفت** : الجمع والضمُّ .

(١) يعني حديث أبي هريرة رضي الله عنه المارّ في المسيء صلاته عند البخاري (٧٩٣) ، ومسلم (٣٩٧) .

(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما مطوّلاً عبد الرزاق (٨٨٣٠) ، والبزار (١٠٨٢) ، وابن حبان (١٨٨٧) ، وزاد في « تلخيص الحبير » (١/ ٢٦٨) : ورواه الطبراني من طريق مجاهد عن أبيه به نحوه ، وقد بيَّضَ المنذري كلامه على هذا الحديث في « تخريج أحاديث المهذب » ، وقال النواوي : لا يعرف ، وذكره في « الخلاصة » (١٢٩٩) في فصل الضعيف . وفيه : « وإذا سجدتَ فمكِّنْ جبهتَكَ مِن الأرض ، ولا تَنْقُرْ نَقْراً » .

وأخرج عن رفاعة الزرقي رضي الله عنه مطوّلاً أحمد (٤/ ٣٤٠) ، وأبو داود (٨٥٨) و(٨٥٩) ، وابن خزيمة (٥٤٥) ، وابن حبان (١٧٨٧) ، والحاكم (١/ ٢٤١ـ٢٤٢) على شرطهما ، وإسناده قوي ، وفيه : « فإذا سجدت فَمَكِّن سجودك » واللفظ لابن حبان .

وَبَعْدَ ذا ٱرْكَعْ وَاعْتَدِلْ ثُمَّ ٱسْجُدِ ... وَبَعْدُ بَيْنَ السَّجْدَتَينِ فَاقْعُدِ
ثُمَّ الرُّكُوعُ تَطْمَئِنُّ فِيْهِ ... وَفِي الثَّلاثَةِ الَّتي تَلِيهِ
وَفي السُّجُودِ الْوَضْعُ لِلْكَفَّيْنِ ... وَالْبَطْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ [٢٨٠]
وَالرُّكْبَتَيْنِ ثُمَّ بَعْضِ جَبْهَتِهْ ... مَعْ كَشْفِ هذا الْبَعْضِ شَرْطُ صِحَّتِهْ

(٣) أخرجه عن ابن مسعود رضي الله عنه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٣٧٨) ، وكذا رواه الدارقطني (١/ ٣٥٠) ، وقال : هذا إسناد صحيح ، رواه عن ابن صاعد عن المخزومي .

لخبرِ « الصَّحيحينِ » : (أَنَّهُ ﷺ قامَ مِنْ رَكعتينِ مِنَ الظُّهرِ ناسِياً ولَمْ يَجْلِسْ ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلاتَهُ كبَّرَ وهُوَ جَالِسٌ ، فَسَجَدَ سَجْدَتينِ قَبْلَ السَّلامِ ، ثُمَّ سَلَّمَ)[١] ، إِذْ عَدَمُ تَدارُكِهِ يدلُّ عَلَىٰ عَدَمِ فَرْضِيَّتِهِ ، وتَجِبُ المُوالاةُ بينَ كَلِمَاتِ التَّشَهُّدِ دُونَ التَّرْتِيْبِ بَيْنَهَا .

(وَ) ثاني عَشَرِها : (صَلاةٌ عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ بَعْدَهُ) ؛ لِلأَمْرِ بِهَا في خَبَرِ « الصَّحيحينِ »[٢] .

(وَ) ثَالِثُ عَشَرِها : (تَسْلِيمَةٌ أُوْلَىٰ) ؛ لخبرِ : « مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الوضُوءُ ، وتحريمُها التكبيرُ ، وتحلِيْلُها التسليمُ » رواه أبو داودَ ، والترمذيُّ بإسنادٍ صحيحٍ[٣] .

أَمَّا التَّسْلِيمةُ الثانيةُ فسُنَّةٌ كما سيأتِي ، فيقولُ : السَّلامُ عَلَيْكُم[٤] ، ويَكْفِي عَلَيْكم السَّلامُ ، لا سَلامٌ عَلَيْكُم ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ .

(وَ) رَابِعُ عَشَرِها : (جُلُوسٌ لِلثَّلاَثَةِ الأَخِيْرَةِ)[٥] .

(وَ) خَامِسَ عَشَرِها : (تَرْتِيْبٌ) لِلْفُرُوضِ المَذْكُورةِ المُشْتَمِلِ عَدُّهَا عَلَىٰ قَرْنِ النِّيَّةِ بالتَّكْبِيرَةِ ، وَإِيْقَاعِ التَّحَرُّمِ والقِرَاءَةِ في القِيامِ ، والتَّشَهُّدِ والصَّلاةِ عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ[٦] والسَّلامِ في الجُلُوسِ[٧] . ودَلِيْلُ هٰذا وَالَّذي قَبْلَهُ الاتِّبَاعُ مَعَ خَبَرِ : « صَلُّوا كَمَا

---

(١) أخرجه عن عبد الله ابن بُحَينة رضي الله عنه البخاري (١٢٣٠) في السهو ، ومسلم (٥٧٠) في المساجد .

(٢) أخرجه عن أُبيٍّ رضي الله عنه الشافعيُّ في « ترتيب المسند » (٢٧٩) ، والبخاريُّ (٦٣٥٧) في الدعوات ، ومسلم (٤٠٦) ، وأبو داود (٩٧٦) و(٩٧٧) و(٩٧٨) ، والترمذي (٤٨٣) في الصلاة ولفظه : أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول في الصلاة : « اللَّهُمَّ صلِّ علىٰ محمَّدٍ ، وعلى آلِ محمَّد ، كما صليتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيم » .

(٣) أخرجه عن عليٍّ رضي الله عنه أبو داود (٦١٨) في الصلاة ، والترمذي (٣) في الطهارة .

(٤) أخرجه عن جابر بن سمرة رضي الله عنه مسلم (٤٣١) ، وأبو داود (٩٩٨) وما بعده في الصلاة ، والنسائي (١٣٢٦) في السهو، وتمامه : « السلام عليكم ورحمة الله » .

(٥) يعني : لقراءة التشهد ، والصلاة على النبيِّ ﷺ ، والتسليم .

(٦)
ثُـمَّ التَّشَهُّـدَ الأَخيـرَ أَوْجِـبِ ... ثُـمَّ الصَّـلاةَ بَعْـدَهُ عَلَـى النَّبِـيّ
مَـعَ السَّـلاَمِ الأَوَّلِ الْمُعَـرَّفِ ... كَـذَا الْجُلُـوسُ لِلثَّـلاثِ فَـاْعْـرِفِ
كَـذَلِـكَ التَّـرْتِيـبُ لِلْفُـرُوضِ ... كَمَـا مضىٰ فـي عَـدِّهـا الْمَفْـرُوضِ

(٧) ما عدَّه المؤلف هنا من الأركان زاد فيه على ما في « المنهاج » شيئين : أحدهما قرن النية =

رَأَيْتُمونِي أُصَلِّي »[١] . فَلو تَرَكَهُ عَمْداً كأَنْ سَجَدَ قَبلَ رُكوعِهِ . . بَطَلَتْ صَلاتُهُ ، أَوْ سَهْواً فَمَا بَعْدَ المَتْرُوكِ لَغْوٌ، فإِنْ تَذَكَّرَهُ قَبْلَ بلوغِ مِثْلِهِ فَعَلَهُ، وإِلاَّ تَمَّتْ بِهِ رَكْعَتُهُ وَتَدَارَكَ البَاقِي .

ويَجِبُ أَنْ لا يَقْصِدَ بالرُّكْنِ غَيْرَهُ ، فَلَوْ هَوَىٰ لِتِلاَوَةٍ فجعَلَهُ رُكُوعاً ، أَوْ رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَزَعاً . . لَمْ يَكْفِ ؛ لأَنَّهُ صَرَفَهُ إِلىٰ غَيْرِ الوَاجِبِ .

(**وَسُنَنُها نَوْعَانِ**) :

أحدهُمُا : (**أَبْعَاضٌ** ، يُجبَرُ تَرْكُها) سَهواً أَو عَمْداً (بِسُجُودِ السَّهْوِ) نَدْباً ، لا وُجوباً ؛ لأَنَّهُ لم ينبْ عَنْ واجِبٍ ، (وهِيَ) **ثَمانِيَةٌ** :

(١ـ تَشَهُّدٌ أَوَّلُ) لـ : (**أَنَّهُ ﷺ تَرَكَهُ نَاسِياً ، وسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**) كما مَرَّ ، وقِيسَ بالنِّسْيَانِ العَمْدُ بِجَامِعِ الخَلَلِ ، بَلْ خَلَلُ العَمْدِ أَكْثَرُ فكانَ لِلْجَبْرِ أَحْوَجَ ، والمرادُ بالتَّشهُّدِ الأَوَّلِ اللَّفْظُ الواجِبُ في الأَخِيرِ ، فَلاَ سُجُودَ لِتَرْكِ مَا هُوَ سُنَّةٌ فيهِ .

(و٢ـ جُلُوسٌ لَهُ) ؛ لأَنَّهُ مَقْصُودٌ لَهُ فكانَ مِثْلَهُ .

(و٣ـ صَلاةٌ عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ بَعْدَهُ)[٢] ؛ لأَنَّهُ ذِكْرٌ يجبُ الإِتيانُ بهِ في الجُلوسِ الأَخيرِ ، فيَسْجُدُ لِتَرْكِهِ في الأَوَّلِ كالتَّشَهُّدِ .

(وَ٤ـ) صَلاةٌ (عَلَىٰ آلِهِ بَعْدَ) التَّشَهُّدِ (الأَخيرِ) كالصَّلاةِ عليهِ ﷺ في الأَوَّلِ ، بأَنْ يَتيَقَّنَ تَرْكَ إِمامِهِ لَها بعدَ أَنْ يُسَلِّمَ إِمامُهُ وقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ هُوَ .

(وَ٥ـ قُنُوتٌ) فِي الصُّبْحِ ، وَوِتْرِ النِّصْفِ الأَخيرِ مِنْ رَمَضانَ[٣] ، بِخلافِ قُنُوتِ

= بالتكبيرة ، وثانيهما الطمأنينة يعني في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين .
ونظمها أحدهم فقال [من الطويل] :

نَـوِيْنَـا فَكَبّـرنـا قِيـامـاً قَـرأْنـاهـا ... رَكَعْنـا اُعتـدَلْنـا سَجَـدْتَيـن جَلَسْنَـاهـا
قَعَـدْنَـا تَشَهَّـدْنَـا صَلَيْنـا سَـلامَهـا ... وَتـرتِيبَهـا أيضـاً وفـي ذا جمعنـاهـا

(١) أخرجه عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه البخاري (٦٣١) في الأذان ، وسلف .

(٢) وَيُحْصَـرُ الْمَنْـدُوبُ فـي الصَّـلاةِ ... فِـي قِسْمَـي الأَبْعَـاضِ وَالْهَيْئَـاتِ
أَبْعَـاضُهـا مَـا بِـالسُّجُـودِ يُجْبَـرُ ... حَيْـثُ اُنتَفَـتْ وَفِـي ثَمَـانٍ تُحْصَـرُ
فَـأَوَّلَ التَّشَهُّـدَيْـنِ فَـاُحْسُـبِ ... ثُـمَّ الصَّـلاةُ بَعْـدَهُ عَلَـىٰ النَّبِـيّ

(٣) لخبر أُبيٍّ عند أبي داود (١٤٢٨) : (أمّهم ـ يعني في رمضان ـ وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان) .

النَّازِلَةِ ؛ لأَنَّ قُنُوتَها سُنَّةٌ في الصَّلاةِ[١] ، لا سُنَّةٌ مِنها : أي بَعْضُها[٢] .

(و٦ـ قِيَامٌ لَهُ) أي : لِلْقُنُوتِ .

(و٧ـ صَلاةٌ عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ) .

(و٨ـ) صَلاةٌ (عَلَىٰ آلِهِ بَعْدَ القُنُوتِ) فِيهما[٣] ، قياساً للأَرْبَعَةِ عَلَىٰ مَا قَبْلَها .

وتركُ بَعْضِ القُنُوتِ كَتَرْكِ كُلِّهِ ، ومِثْلُهُ تَرْكُ بَعْضِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ، وظَاهِرٌ أَنَّ القُعُودَ للصَّلاةِ عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ، ولِلصَّلاةِ عَلَىٰ الآلِ بعدَ الأَخيرِ كالْقُعُودِ لِلأَوَّلِ ، وأَنَّ القِيامَ لَهُما بَعدَ القُنُوتِ كالْقِيامِ لَهُ ، وسُمِّيَتْ المذكورات أَبْعَاضاً ؛ لأَنَّها لمَّا تأَكَّدَتْ بِحَيْثُ جُبِرَتْ بِالسُّجُودِ أَشْبَهَتِ الأَرْكانَ الَّتي هِيَ أَبْعَاضٌ وأَجْزاءٌ حقيقةً[٤] .

(وَ) **النَّوْعُ الثَّاني** : (**هَيْئَاتٌ** ، مِنها) :

(١ـ رَفْعُ يَدَيْهِ) أَيْ كَفَّيْهِ : (حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ في تَحَرُّمٍ) بالصَّلاةِ ، (وَرُكُوعٍ ، وَرَفْعٍ مِنْهُ) ؛ للاتِّباعِ رواهُ الشيخانِ[٥] ـ ومَعنىٰ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ : أَنْ تحاذيَ أَطْرَافُ أَصابِعِهِ أَعْلَىٰ أُذُنَيْهِ ، وإِبْهَامَاهُ شَحمَتَيْ أُذُنَيْهِ ، وَرَاحَتَاهُ مَنْكِبَيْهِ ـ والأَصَحُّ رَفْعُهُ معَ ٱبتداءِ التكبيرِ والتَّسْميعِ ، فلَو لَم يمكنْهُ الرفعُ إِلاَّ بزيادةٍ علىٰ المشروعِ أَوْ نقصٍ أتىٰ بالمُمْكِنِ ، فإِنْ

---

(١) ومحلُّه في اعتدالِ الركعةِ الأخيرةِ من المكتوباتِ .

(٢) عطف تفسير لقوله : سنةٌ .

(٣) أي : في قنوت الفجر ، كذا في وتر النصف الأخير من رمضان .

(٤)
كَـذَا قُنُوتُ صُبْحِـهِ وَوِتْـرِهِ ... فِـي صَـوْمِـهِ بعْـدَ ٱنْتِصَـافِ شَهْـرِهِ
ثُـمَّ الصَّـلاةُ بَعْـدَهُ عَلَـى النَّبِـيّ ... وَآلِـهِ أَهْـلِ التُّقَـىٰ وَالـرُّتَـبِ
كَـذَاكَ فـي التَّشَهُّـدِ الأَخِيْـرِ ... سُنَّـتْ علـى آلِ النَّبِـيْ الْبَشِيْـرِ [٢٩٠]
وَكُـلُّ بَعْـضٍ فَـٱعْتَبِـرْ مَحَلَّـهُ ... مِـنَ الْجُلُـوسِ وَالْقِيَـامِ مِثْلَـهُ

(٥) رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٧٣٦) في الأذان ، ومسلم (٣٩٠) ، وأبو داود (٧٢١) و(٧٢٢) ، والترمذي (٢٥٥) في الصلاة . ولفظه : (رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا ٱفتتحَ الصَّلاةَ . . رفعَ يديْهِ حذو مَنْكِبيهِ ، وإذا أرادَ أن يركعَ ، وبعدَ ما يرفعُ رأسَهُ من الركُوعِ ، ولا يرفع بين السجدتين) .

هَيْئَـاتُهَـا وَهْـي الَّتـي لاَ تَفْسُـدُ ... بتَـرْكِهـا وَلاَ لِـذَاكَ يَسْجُـدُ
رَفْـعُ الْمُصَلِّـي أَوَّلاً يَـدَيْـهِ ... مَكْشُـوفَتَيْـنِ حَـذْوَ مَنْكِبيـهِ

قدرَ عَلَيهما دُونَ المشروع أَتىٰ بالزِّيادةِ ؛ لأَنَّهُ أَتىٰ بالمأمورِ بهِ ، وبِزِيادةٍ هُوَ مغلوبٌ عَلَيْها ، فإنْ لَم يمكنْهُ رَفْعُ إِحدىٰ يَدَيْهِ(١) رَفَعَ الأُخرىٰ .

(و٢ـ إِمَالَةُ أَطْرَافِ الأَصَابِعِ) مِنَ الْيَدَينِ (نَحْوَ القِبْلَةِ) لِشَرَفِها .

(و٣ـ تَفْرِيْجُهَا) أَيْ : الأَصَابِعِ(٢) حَالَةَ الرَّفْعِ .

(و٤ـ وَضْعُ) يَدٍ (يَمِينٍ عَلَىٰ شِمالٍ) بأَنْ يَقْبِضَ كُوعَهَا وبَعْضَ رُسُغِها وسَاعِدِهَا(٣) بِكفِّ اليمينِ بعدَ الرَّفْعِ للتَّحَرُّمِ .

(و٥ـ جَعْلُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ) وَفَوْقَ سُرَّتِهِ ؛ للاتِّباعِ رَواهُ ابنُ خُزَيمةَ(٤) .

(و٦ـ ٱفْتِتَاحٌ) بَعْدَ تَحَرُّمِهِ بفرضٍ أَوْ نَفْلٍ نَحو : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ والأَرْضَ ـ إِلىٰ قولِهِ ـ مِنَ المُسلمينَ » ؛ للاتِّباعِ رواهُ مسلمٌ(٥) إلا لفظَ : « مُسلِماً » فٱبنُ حِبَّان(٦) .

---

(١) لمرضٍ كشلَلٍ أو كسْر ، وكذا فاقدُ إحداهما .

(٢) **فائدة** : للأصابع في الصلاة حالات : فترفع عند التحرم ، والركوع ، والاعتدال ، وقيام من تشهد أول مع تفريقها في قيام واعتدال ، وفي الركوع تفرَّق على الركبتين ، وفي السجود تضم متوجهة للقبلة ، وفي الجلوس توضعُ قرب الركبتين بلا تفريق ، وفي حالة التشهد تضم اليمنى إلا المسبِّحة واليسرى مبسوطة . وفي نسخة : (تفريقها) وهما بمعنى .

(٣) **الكُوعُ** : هو العظم الناتىء الذي في معصم اليد تحت الإبهام ، والمقابل للخنصر الكرسوع . **الرسغ** : هو المفصل بين الساعد والكفِّ ، يجمع على أرساغ وأرسغ . **الساعد** : هو ما بين المرفق والرسغ ، يعني طرف الكفِّ الأعلى .

(٤) أخرجه عن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه ابن خزيمة (٤٧٩) ، وطرفاً منه بنحوه عند مسلم (٤٠١) وفيه : (ثُمَّ وضَعَ يدَهُ اليُمنىٰ على اليُسرىٰ) ، وعند أبي داود (٧٢٧) ، وابن حبان (١٨٦٠) بلفظ : (ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفِّه اليُسرى والرُّسغ والساعد) بإسناد قوي ، وذكره النواوي في « خلاصة الأحكام » (١٠٩٦) في قسم الحسن والصحيح .

مُفَـرَّجَـاتٍ مُحْـرِمـاً وَرَاكِعَـا ... مُمَيِّـلاً لِلْقِبْلَـةِ الأَصَـابِعَـا
وَفِـي ٱرتفـاعٍ مِنْـهُ حتَّـىٰ يَنْتَصِبْ ... وَفِـي الْقِيَـامِ مِـنْ تَشَهُّـدٍ نُـدِبْ
وَكَـفُّ يُمْنَـاهُ عَلَـىٰ الْيُسْـرىٰ جَعَـلْ ... وَبِـالْيَـدينِ تَحْـتَ صَـدْرِهِ نَـزَلْ

(٥) أخرجه عن عليٍّ رضي الله عنه مسلم (٧٧١) (٢٠١) في المسافرين ، وأبو داود (٧٦٠) في الصلاة ، والترمذي (٣٤١٧) في الدعوات ، والنسائي (٧٩٧) في الافتتاح .

(٦) أخرجه عن عليٍّ رضي الله عنه ابن حبان كما في « الإحسان » (١٧٧٣) بإسناد صحيح .

ويسنُّ لمنفردٍ وإمامِ قومٍ محصورينَ رَضُوا بالتطويلِ أَنْ يَزِيدا علىٰ ذلكَ ، فَلو تركَ الافتتاحَ عَمْداً أَوْ سهواً حتَّىٰ شرعَ في التَّعَوُّذِ . . لم يعدْ إِليهِ ؛ لفواتِ مَحَلِّهِ .

(و٧ـ تَعوُّذٌ) لِلْقِراءَةِ في كُلِّ ركعةٍ لآيةِ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ . . . ﴾ [النحل : ٩٨] أي : أردتَ قراءَتَهُ .

(و٨ ـ جَهْرٌ ، و٩ـ إِسْرَارٌ) بقراءَةِ الفاتِحَةِ والسُّورَةِ (فِي مَحَلِّهِمَا) المعروفِ ؛ للاتِّباعِ رواه الشيخانِ[١] .

والْجَهْرُ في : الصُّبْحِ ، والجمعةِ ، والعيدِينِ ، وخُسوفِ القَمَرِ ، والاستسقاءِ ، وأَوَّلَتي العشاءَينِ ، والتَّرَاويحِ ، وَوِترِ رمضانَ ، وركَعتي الطَّوَافِ لَيْلاً أَوْ وقتَ صُبْحٍ .

والإِسرارُ في غيرِ ذلكَ ، إلاَّ نوافِلَ اللَّيلِ المطلقةَ ، فيتوسَّطُ فيها بينَ الجَهْرِ والإِسْرارِ[٢] إِنْ لم يشوِّشْ علىٰ نائمٍ أَوْ مُصَلٍّ أو نحوِهِ[٣] ، والعِبْرَةُ في قضاءِ الفريضَةِ بِوَقْتِهِ ، وقيلَ : بوقتِ الأَداءِ ، وجَهْرُ المرأةِ دونَ جَهْرِ الرَّجُلِ ، ومحلُّ جَهْرِهَا إِذا لم

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٨٩١) ، ومسلم (٨٨٠) في الجمعة : (أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بـ : ﴿الٓمٓ تنزيل﴾ وفي الثانية بـ : ﴿هل أتى﴾ .

(٢) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ١١٠] .

(٣) لخبر : « لا يجهرْ بعضُكم على بعضٍ بالقرآن » قال السخاوي في « المقاصد » (٩٣٧) : وهو صحيح من حديث البياضي في « الموطأ »[١/ ٨٠] وأبي داود وغيرهما .

و هو عند أبي عُبيد في « فضائل القرآن » ، وأحمد (١٩٠٢٢) ، والنسائي في « الكبرى »(٨٠٩١) من جهة أبي حازم التمار عنه قال : خرج رسول الله ﷺ على الناس وهم يصلُّون وقد علتْ أصواتُهم فقال : « إنَّ المصلِّيَ يناجي ربه ، فلينظرْ بما يناجيهِ ، ولا يجهرْ بعضُكم على بعضٍ بالقرآنِ » .

وأخرج أبو عُبيدٍ ـ من طريق الحارث ـ عن عليٍّ رضي الله عنه : (نهىٰ رسول الله ﷺ أنْ يَرفعَ الرَّجُلُ صَوتَهُ بالقراءةِ في الصَّلاةِ قبل العشاء الآخرة وبعدها ، يغلط أصحابه) .

وأخرج عن أبي سعيد رضي الله عنه أبو داود (١٣٣٢) في التطوع ، والنسائي في فضائل القرآن من « السنن الكبرى »(٨٠٩٢) : اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر وقال : « ألاَ كلُّكم مناجٍ ربَّهُ ، فلا يؤذين بعضُكم بعضاً ، ولا يرفعْ بعضُكم علىٰ بعض في القراءةِ » ـ أو قال ـ : « في الصلاةِ » .

تكُنْ بحَضْرةِ أَجانبَ ، ومثلُها الخُنثىٰ .

(و١٠ـ تَأْمِيْنٌ) عَقِبَ قِراءَةِ الفاتِحَةِ ؛ للأَمْرِ بهِ في « الصَّحيحينِ »[١] ، ويؤمِّنُ المأمومُ في الْجَهْرِيَّةِ مَعَ تأمينِ إمامِهِ ، فإنْ لَمْ يتَّفِقْ لَهُ ذلكَ أَمَّنَ عَقِبَ تأْمِينِهِ .

(و١١ـ جَهْرٌ بِهِ) للإمامِ والمنْفَرِدِ وللمأموم لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ (فِي) صَلاةٍ (جَهْرِيَّةٍ) ؛ للأَخْبارِ الصحيحةِ في ذلكَ .

(و١٢ـ قِرَاءَةُ سُوْرَةٍ بعدَ الفَاتِحَةِ) إلاَّ في الثَّالِثَةِ والرَّابعَةِ في الأَظْهَرِ ؛ للاتِّباعِ رواهُ الشيخانِ[٢] في الظُّهْرِ والعَصْرِ وقيسَ بِهما غيرُهما ، ويُسنُّ تطويلُ قراءةِ الأُولىٰ عَنِ الثَّانِيَةِ ، ويَحْصُلُ أَصلُ السُّنَّةِ بقراءَةِ شيءٍ مِنَ القُرآنِ ، لكنَّ السُّورةَ أحبُّ ، وإنْ كانتْ أَقْصَرَ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ كلامِ الرَّافعيِّ ، ويسنُّ للصُّبحِ طِوَالُ المُفَصَّلِ ، وللظُّهْرِ قريبٌ منها ، ولِلعَصْرِ والعِشاءِ أَوسَاطُهُ ، وللمَغْرِبِ قِصارُهُ ، ولِصُبْحِ الجمعةِ في الأُولىٰ : ﴿الٓمٓ تنزيل﴾ :[السجدة] ، وفي الثانية : ﴿هل أتى﴾[٣] ، وأَوَّلُ المُفصَّلِ : الحُجُراتُ كما صَحَّحَهُ النواويُّ في « **دقائقه** »[٤] ، ولاَ سُورةَ للمأْمُومِ في الْجَهرِيَّةِ ، بلْ يَسْتَمِعُ لقراءَةِ إمامِهِ ، فإن لم يَسْمَعْها لِبُعْدٍ أو غيرِهِ قرأَ السورةَ في الأصحِّ .

(و١٣ـ تَكْبِيْرٌ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ) مِن غيرِ ركوعٍ[٥] .

---

(١) لما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٧٨٠) في الأذان ، ومسلم (٤١٠) في الصلاة : « إذا أَمَّنَ الإمامُ فأَمِّنُوا ، فإنه من وافَقَ تأْمِينُهُ تأْمِيْنَ الملائِكةِ غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذنبه » .

(٢) لما أخرج عن أبي قتادةَ الحارثِ بن رِبعيٍّ رضي الله عنه البخاري (٧٥٩) في الأذان ، ومسلم (٤٥١) في الصلاة : (أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقرأُ في الظهر في الأُوْلَيَيْنِ بأُمِّ الكتابِ وسورتين ، وفي الركعتين الأُخريينِ بأمِّ الكتاب ، ويسمعنا الآية أحْياناً ، ويطوِّلُ في الركعة الأُولى ما لا يطوِّل في الثانية ، وكذا في العصْرِ) .

وَلَفْـظُ الِافْتِتَـاحِ وَالتَّعَـوُّذِ ... وَاللَّفْـظُ بِـالتَّأْمِيـنِ مَـعْ جَهْـرِ بِـذِي
فِـي وَقْـتِ جَهْـرِ ثُـمَّ سُـوْرَةً قَـرَا ... وَالْجَهْـرُ وَالإِسْـرَارُ حَيْـثُ اُعْتُبِـرَا

(٣) لما سلف قبل قليل ، وللمزيد انظر « البيان » (٢/ ١٩٩ـ٢٠٣) باب صفة الصلاة .

(٤) أي : « دقائق المنهاج » ط في دار العلوم الإنسانية بدمشق ولم أجد بمطبوعه ماغزاه المصنف إليه .

(٥) لخبر مسلم (٣٩٢) (٣١) في الصلاة : (أَنَّ أبا هريرة كان يكبِّر في الصلاةِ كلَّما رفعَ ووضعَ ،=

(و١٤ـ وَضْعُ رَاحَتَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ في الرُّكُوعِ)[(١)] وتَفْرِقَةُ أَصابِعِه لِلقِبلَةِ حالةَ الوَضْعِ .

(و١٥ـ تَسْبِيْحٌ فيهِ) أَي : في الركوع بأنْ يقولَ : « سُبحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثلاثاً »[(٢)] .

(و١٦ـ أَنْ يَقُولَ فِي رَفْعِهِ مِنْهُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) أي : تَقَبَّلَهُ مِنْهُ .

(و١٧ـ فِي ٱعْتِدَالِهِ : « رَبَّنا لَكَ الْحَمْدُ) مِلْءَ السَّمَاواتِ ، وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ » ؛ للاتِّباعِ ـ في ذَلك كُلِّهِ ـ رواهُ مُسلمٌ وغيرُهُ[(٣)] ، والتثليثُ أَدنىٰ الكمالِ ، ويزيدُ المنفردُ في الرُّكوعِ : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، ولَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّيْ وَعَظْمِي وَعَصَبِي »[(٤)] ، « وشَعَرِي وبَشَرِي »[(٥)] ، « وَمَا ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي للهِ رَبِّ العَالَمين »[(٦)] . وفي الاعْتِدَالِ : « أَهْلَ

= فقلنا : يا أبا هريرة! ما هذا التكبيرُ ؟ قال : إنَّها لصلاةُ رسول الله ﷺ) ، وفي روايته قبله (٢٨) : (ثم يقول : « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلبه) ، مع خبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (٧٨٨) في الأذان ، وفيه : (تلك صلاة رسول الله ﷺ) .

(١) كما في خبر أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه عند النسائي (١٠٣٦) و (٧٣٠١) في التطبيق ، وفيه : (فلمَّا ركعَ وضعَ راحتيه على ركبتيه) .

(٢) أخرجه عن حذيفة رضي الله عنه مسلم (٧٧٢) في المسافرين ، وأبو داود (٨٧١) و(٨٧٤) ، والترمذي (٢٦٢) ، والنسائي (١٠٤٦) ، وابن ماجه (٨٨٨) .

(٣) أخرجه عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه مسلم (٤٧٦) ، وابن ماجه (٨٧٨) في الصلاة .

وأخرجه عن أبي سعيد رضي الله عنه مطوَّلاً مسلم (٤٧٧) ، وأبو داود (٨٤٧) في الصلاة ، والنسائي (١٠٦٨) في التطبيق ، وسيأتي قريباً .

وأخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مسلم (٤٧٨) في الصلاة بألفاظ متقاربة .

وَالنُّطْقُ بِالتَّكْبِيرِ كُلَّمَا ٱنتقَلْ ... لِلْخَفْضِ أَوْ لِلرَّفْعِ لاَ إِذَا ٱعْتَدَلْ
بَلْ يَأْتِ بِالتَّسْمِيعِ عِنْدَمَا شَرَعْ ... فِي الرَّفْعِ وَالتَّحْمِيدَ بعدما ٱرْتَفَعْ [٣٠٠]
كَذَلِكَ التَّسْبِيْحُ كُلَّمَا رَكَعْ ... وَكُلَّ كَفٌّ فوقَ رُكْبَةٍ وضَعْ

(٤) أخرجه عن عليٍّ رضي الله عنه أحمد (١/ ٩٥) ، ومسلم (٧٧١) في المسافرين ، وأبو داود (٧٦٠) في الصلاة ، والترمذي(٣٤١٩) ، والنسائي (١٠٥٠) . قال الترمذي : حسن صحيح .

(٥) رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه الشافعيُّ كما في « تلخيص الحبير » (٢/ ٢٥٩) .

(٦) أخرجه عن علي رضي الله عنه أحمد (١/ ١١٩) ، وابن خزيمة (٦٠٧) بإسناد صحيح .

الثَّنَاءِ والْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ العبدُ ، وكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، ولاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ »[١] . وأُلْحِقَ بالمُنْفَرِدِ إمامُ قَوْمٍ مَحصورينَ رَضُوا بالتَّطْوِيْلِ . ويَجْهَرُ الإمامُ بالتَّسْمِيعِ ، ويُسِرُّ بِمَا بَعْدَهُ ، ويُسِرُّ المأْمُومُ والمنفرِدُ بالجميعِ ، والمُبلِّغُ كالإِمَامِ .

(و١٨ـ أَنْ يَضَعَ في سُجُودِهِ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَدَيْهِ) أي : كَفَّيْهِ ، (ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ) ؛ للاتِّباعِ رواه الترمذيُّ وحسَّنه[٢] .

(و١٩ـ تسْبِيحٌ فِيهِ) أي : في سُجُودِهِ بأنْ يقولَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ ثلاثاً ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ ـ بِلا تثليثٍ ـ مُسلمٌ[٣] ، وبهِ أبو داودَ[٤] . والتَّثْلِيثُ أَدْنَىٰ الكَمالِ[٥] ، ويزيدُ المُنْفَرِدُ : « اللَّهُمَّ لكَ سَجدتُ ، وبِكَ آمَنْتُ ، ولَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي للَّذي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ »[٦] . وأُلْحِقَ بِهِ إمامُ قومٍ مَحْصُورينَ رَضُوا بالتَّطْوِيلِ .

(و٢٠ـ وَضْعُ يَدَيْهِ) أي : كَفَّيْهِ في سُجُودِهِ (حَذْوَ[٧] مَنْكِبَيْهِ ، وَضَمُّ أَصَابِعِهِ)

---

(١) أخرجه عن أبي سعيد رضي الله عنه مسلم (٤٧٧) ، وأبو داود (٨٤٧) ، والنسائي (١٠٦٨) .

(٢) أخرجه عن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه الترمذي (٢٦٨) ، وأبو داود (٨٣٨) ، والنسائي (١١٥٤) ، وابن ماجه (٨٨٢) في الصلاة بلفظ : (رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا سَجَدَ يضعُ ركبتيه قبل يديه ، وإذا نَهضَ رفعَ يديه قبل ركبتيه) قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

وَالـرُّكْبَتَيْـنِ فـالْيَـدَيْـنِ إذْ سَجَـدْ فَجَبْهَـةً فَـالأَنْفَ فِـي الْـوَضـعِ اعْتَمَـدْ

(٣) أخرجه عن حذيفة رضي الله عنه مسلم (٧٧٢) مطوَّلاً في صلاة المسافرين ، والترمذي (٢٦١) مثله ، والنسائي (١١٣٣) ، وابن ماجه (٨٨٨) وفيهما زيادة : « ثلاث مرات » .

(٤) أخرجه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أبو داود (٨٧٠) في الصلاة ، ومن غير ذكرِ قوله : « ثلاثاً » ابن ماجه (٨٨٧) في إقامة الصلاة .

(٥) لما أخرجه عن ابن مسعود رضي الله عنه الترمذي (٢٦١) ، وابن ماجه (٨٩٠) في الصلاة وفيه : « ثلاثاً ، فإذا فعل ذلك . . فقد تمَّ سجوده ، وذلكَ أدناهُ » .

(٦) طرف من حديث عليٍّ رضي الله عنه أخرجه مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين ، وسلف .

(٧) حَذْوَ : مقابل .

=

مَنْشُورَةً فيهِ (نَحْوَ الْقِبْلَةِ) .

(و٢١ـ مُجَافَاةُ) أَي : مُبَاعَدَةُ الرَّجُلِ (عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ) ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيهِ فِي رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ . وخرجَ بالرَّجُلِ الْمَرأَةُ والخُنثىٰ ، فَلا يجافيانِ بَلْ يَضُمّانِ بعضَهُما إِلىٰ بعضٍ ؛ لأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهما ، وأَحْوَطُ لَهُ .

(و٢٢ـ تَوْجِيْهُ الْمُصَلِّي) رَجُلاً كانَ أَوْ غَيْرَهُ (أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ) ؛ للاتِّبَاعِ في غيرِ مجافاةِ الْبَطْنِ في الرُّكُوعِ ، رواهُ البخاريُّ في ضَمِّ الأصابعِ ونشرِها[1] ، وأبو داودَ في البَقِيَّةِ[2] ، ويقاسُ بِذلكَ مُجافَاةُ البَطْنِ في الرُّكوعِ . ويُسنُّ تَفْرِقَةُ رُكْبَتَيْهِ ، وكَذَا قدميهِ بِشِبْرٍ .

(و٢٣ـ دُعَاءٌ فِي جُلُوسِهِ بينَ سَجْدَتَيْهِ) بأَنْ يقولَ : « رَبِّ ٱغْفِرْ لِي ، وٱرْحَمْنِي ،

= ثُـمَّ الْيَـدَيْـنِ حَـذْوَ مَنْكِبَيْـهِ مَـعْ بُعْـدِ مِـرْفَقَيْـهِ عَـنْ جَنْبَيْـهِ

(١) أخرجه عن أبي حُميد الساعديِّ رضي الله عنه البخاري (٨٢٨) في الأذان ، ومعلقاً أيضاً في باب (١٣١) يستقبل بأطراف رجليه القبلة . وفيه : (فإذا سجد وضع يديه غير مفترشٍ ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة . .) . قال في « الفتح » (٢/ ٣٥٩) : لا قابضهما : بأن يضمَّهُمَا إِليه ، وفي رواية عيسى : (فإذا سجَدَ فرّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء منهما) . وفي رواية عتبة : (ولا حامل بطنه على شيء من فخذيه) . وفي رواية عبد الحميد : (جافىٰ يديه عن جنبيه) . وفي رواية فليح : (ونحّى يديه عن جنبيه ، ووضع يديه حذو منكبيه) . وفي رواية ابن إسحاق : (فاعْلَولَىٰ على جنبيه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه ، حتى رأيت بياض إبطيه ما تحت منكبيه ، ثم ثبت حتّى اطْمأَنَّ كل عظمٍ منه ، ثُمَّ رفع رأسه فاعتدل) .

وروى عن ابن بُحينة رضي الله عنه البخاري (٨٠٧) في الأذان : (أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلّى فرّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه) ، و لفظه عند مسلم (٤٩٥) (٢٣٦) في الصلاة : (كان رسول الله ﷺ إذا سَجَدَ يُجَنِّحُ في سجوده حتى يُرىٰ وَضَحُ إبطيه) .

فرّج : وسَّع وفرّق ، وكذا معنى جافى ونحّى .

يجنِّح : يباعد ما بين مرفقيه وعضديه عن جنبيه .

لَكِـنَّ بُعْـدَ الْمِـرْفَقَيْـنِ الْمُعْتَبَـرْ عَـنْ جَـانِبَيْـهِ خَصَّصُـوا بِـهِ ٱلـذَّكَـرْ
وَضَمُّـهُ أَصَـابِـعَ الْيَـدَيْـنِ مُـوَجِّهـاً كَـذاكَ فـي الـرِّجْلَيـنِ

(٢) أخرجه عن أبي حُميد رضي الله عنه أبو داود (٧٣٤) ـ وانظر (٧٣٠) مطوّلاً ـ في الصلاة .

وٱجْبُرْنِي ، وٱرْفَعْنِي ، وٱرْزُقْنِي ، وٱهْدِنِي ، وعَافِنِي » روىٰ بَعْضَهُ أَبو داودَ ، وباقِيَهُ ابنُ ماجَه[١] .

(و٢٤ـ ٱفْتِرَاشٌ فِيهِ) أي : في جُلُوسِهِ بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ ، (وَ) فِي (جُلُوسِ تَشَهُّدٍ أَوَّلَ ، بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ) كَعْبِ (يُسْرَاهُ ، وَيَنْصِبَ يُمنَاهُ) ، وفي الأَخيرِ يَتَوَرَّكُ ـ كَمَا سَيَأْتِي ـ ؛ للاتِّباعِ ـ في ذلكَ ـ رواهُ في الأَوَّلِ الترمذيُّ وصحَّحَهُ[٢] ، وفي الأَخيرينِ البخاريُّ[٣] . والحِكْمَةُ في ذلكَ أَنَّ المُصَلِّي مستوفِزٌ[٤] في غيرِ الأخيرِ لِلْحَرَكَةِ غالباً بخلافِهِ في الأَخيرِ ، والحركةُ عَنِ الافتراشِ أَهْوَنُ .

(و٢٥ـ جُلُوسُ ٱسْتِرَاحَةٍ) ، وَمَحَلُّهُ (بَعْدَ سَجْدَةٍ ثَانِيَةٍ ، يَقُومُ عَنْها) ؛ للاتِّباعِ رواهُ البخاريُّ[٥] ، وخرجَ بذلكَ سَجْدَةُ التِّلاوةِ والسَّجْدَةُ الثانيةُ في رَكْعةٍ لا يقومُ عَنْها ، بَلْ

---

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة أبو داود (٨٥٠) ، والترمذي (٢٨٤) ، وابن ماجه (٨٩٨) في الصلاة ، والحاكم (١/ ٢٦٣) ، والبيهقي (٢/ ١٢٢) بإسناد حسن ، كما ذكره النواوي في « الأذكار » (١٦٠) .

كَـذَلِـكَ التَّسْبِيـحُ كلَّمَـا سَجَـدْ ... وَلْيَـدْعُ بَيْـنَ السَّجْـدَتَيْـنِ إذْ قَعَـدْ

(٢) رواه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه الترمذي (٢٩٣) وقال : حسن صحيح . بلفظ : (إنَّ رسول الله ﷺ جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كفَّه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفَّه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بأصبعه يعني السبابة) .

وروى نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً البخاري (٨٢٧) وفيه قال : (إنما سنَّةُ الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثني اليسرى . . .) .

(٣) أخرجه عن أبي حُميد الساعديِّ رضي الله عنه البخاري (٨٢٨) في الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد .

(٤) مستوفزٌ : متهيِّىءٌ ومستعد ، وذلك في غير الجلوس الأخير وتسمى هذه الجلسة بـ : الافتراش .

وَالِافْتِـرَاشُ نَصْبُـهُ يُمنَـاهُ ... مُفْتَـرِشـاً مِـنْ تَحْتِـهِ يُسْـرَاهُ
وَالأَفْضَـلُ ٱفْتِـرَاشُ مَـأْمُـومٍ سُبِـقْ ... وَقَـاصِـدٍ سُجُـودَ سَهْـوٍ قَـدْ لَحِـقْ
وَالافْتِـرَاشُ كُـلَّ جَلْسَـةٍ نُـدِبْ ... إلاَّ الأَخِيـرَ فَـالتَّـوَرُّكُ ٱسْتُحِـبْ
بِنَصْبِـهِ الْيُمْنَـىٰ وَإِلْصَـاقِ الْـوَرِكْ ... بِـالأَرْضِ ثُـمَّ فَـرْشُـهُ الْيُسْـرىٰ تُـرِكْ
وَأُخْـرِجَـتْ مِـنْ جَـانِـبِ اليَمِيْـنِ ... وَظَهْـرُهَـا لِـلأَرْضِ مَـعْ تَمْكِيْـنِ [٣١٠]

(٥) رواه عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه البخاري (٨٢٣) في الأذان ، ولفظه : (أنه رأى =

عَنْ تَشَهُّدٍ بعدَهَا ، فلا يُسنُّ بَعدَهُما جُلُوسُ ٱستِراحَةٍ ، نَعَمْ إِنْ أرادَ تَركَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ سُنّ لَهُ جُلُوسُها (مُفْتَرِشاً) في جُلُوسِ الاسْتِرَاحَةِ ؛ للاتِّباعِ رواه الترمذيُّ وقالَ : حسنٌ صحيحٌ[١] ، ولأنَّهُ جلوسٌ يَعْقُبُهُ حَرَكَةٌ كَجُلُوسِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ، وهـٰذا الجُلوسُ ليسَ مِنَ الرَّكْعةِ الثَّانيةِ ، بلْ مُسْتَقِلٌّ فاصِلٌ بينَ الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ كجلوسِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ .

(و٢٦ـ ٱعْتِمَادٌ عَلَىٰ الأَرْضِ بِيَدَيْهِ) أَيْ : كَفَّيْهِ ، (عِنْدَ قِيَامِهِ) مِنْ جُلُوسِهِ أَوْ سُجُودِهِ ؛ للاتِّباعِ في الأَوَّلِ رَواهُ البخاريُّ[٢] ، ولأنَّهُ أَبْلَغُ في الخُشُوعِ والتَّوَاضُعِ ، وأَعْوَنُ لِلْمُصَلِّي .

(و٢٧ـ رَفْعُ يَدَيْهِ عِندَ قِيامِهِ مِنْ تَشَهُّدٍ أَوَّلَ) ؛ للاتِّباعِ رواهُ الشيخانِ[٣] .

(و٢٨ـ تَوَرُّكٌ فِي) تَشهُّدٍ (أَخِيرٍ ، بأَنْ يُلْصِقَ وَرِكَهُ الأَيْسَرَ بالأَرْضِ) ، ويَنْصِبَ رِجْلَهُ اليُمنى ؛ للاتِّباعِ ـ كما مرَّ ـ (إلاَّ أَنْ يُريدَ سُجُودَ سَهْوٍ ، أَوْ يُطْلِقَ) بأَنْ لَمْ يُرِدْهُ ولاَ عَدَمَهُ ، (فَيَفْتَرِشُ) ؛ لاحْتِياجِهِ إِلىٰ السُّجُودِ بَعْدُ .

(و٢٩ـ وَضْعُ يَدَيْهِ) أي : كَفَّيْهِ في تَشَهُّدِهِ (عَلَىٰ فَخِذَيْهِ) يعني : طَرَفي رُكْبَتَيْهِ ، (وَقَبْضُ أَصَابعِ يَدِهِ الْيُمْنَىٰ) في تَشَهُّدِهِ ، (إلاَّ المُسَبِّحَةَ) : وهِيَ الَّتي تَلِي الإِبْهامَ ،

= النبيَّ ﷺ يصلِّي ، فإذا كان في وِتر من صلاتِهِ . . لم ينهض حتى يستويَ قاعداً) .

وَجَلْسَــةٌ خَفِيفَــةٌ مَتــىٰ مَــا أَرَادَ بَعْــدَ رَكْعَــةٍ قِيَــامــا

(١) أخرجه عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه الترمذي (٢٨٧) ، وأبو داود (٨٤٢) و(٨٤٣) و(٨٤٤) في الصلاة ، والنسائي (١١٥١) و(١١٥٢) في التطبيق .

(٢) أخرجه عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه البخاري (٨٢٤) في الأذان ولفظه : (وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية . . جلس واعتمد على الأرض ، ثم قام) .

(٣) أخرج فعله عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٧٣٩) في الأذان ، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، كما أخرج عنه رضي الله عنه البخاري (٧٣٥) و(٧٣٦) و(٧٣٨) ، ومسلم (٣٩٠) بلفظ : (ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود) ، وبه لا تعارض ، حيث خصَّصَ فعله عقب التشهد الأول ، أما إذا تركه فلا يطلب منه فعله ، والله أعلم .

فَــإِنْ يَقُــمْ فَلْيَعْتَمِــدْ يَــدَيْــهِ وَجَــالِســاً هُمَــا عَلَــى فَخْــذَيْــهِ

(فَيُشِيْرُ بِهَا عِنْدَ) قولِهِ : (إِلاَّ اللهُ) [١] بلا تَحْرِيكٍ ، وينشرُ أَصابعَ الْيُسْرَىٰ مَضْمُومَةً ؛ للاتِّباعِ ـ في غيرِ الضَّمِّ ـ رواه مسلم [٢] إلاَّ عَدَمَ التَّحْرِيكِ ، فأبو داودَ [٣] . وَلِتَتَوجَّهَ الأَصَابِعُ إِلىٰ الْقِبْلَةِ في الضَّمِّ ، فَلَو حَرَّكَ الْمُسَبِّحَةَ كانَ مَكْرُوهاً [٤] ، ويَنْوِي بالإِشَارَةِ الإِخْلاصَ بالتَّوْحِيْدِ (مُنْحَنِيَةً) ؛ للاتِّباعِ رواهُ أَبو داودَ بإِسنادٍ صحيحٍ [٥] ، وَلِتَكُونَ مُتَوَجِّهَةً إِلىٰ القِبْلَةِ .

(و٣٠ـ أَنْ لا يُجاوِزَ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ) ؛ للاتِّباعِ رواهُ أَبو داودَ بإِسنادٍ صحيحٍ [٦] .

(و٣١ـ تَعوُّذٌ مِنَ الْعَذَابِ) أي : عذابِ القبرِ وغيرِهِ (بَعْدَ تَشَهُّدٍ أَخِيْرٍ) ؛ لخَبَرِ مُسلمٍ : « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، فيقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعوذُ بِكَ مِنْ عـذابِ القبرِ ، وعَـذابِ النـارِ ، ومِـنْ فِتْنَـةِ الْمَحْيَـا وَالْمَمَـاتِ ، وَمِـنْ فِتْنَـةِ الْمَسِيْـحِ الدَّجَّالِ » [٧] .

---

(١) كُـلٌّ بِقُـرْبِ رُكْبَـةٍ وَقَـدْ نَشَـرْ أَصَـابِـعَ الْيُسْـرَىٰ بضَـمٍّ مُعْتَبَـرْ
وَيَقْبِـضُ الْيُمْنَـىٰ سِـوَىٰ الْمُسَبِّحَـهْ فَلْيُبْقِهَـا مَبْسُـوطَـةً مُسَبِّحَـهْ

(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما مسلم (٥٨٠) في المساجد ومواضع الصلاة ، والنسائي (١٢٦٩) في السهو ، وابن ماجه (٩١٣) في الإقامة : (أَنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا جلس في الصلاة . . وضع يديه على ركبتيه ، ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهامَ ، فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسِطَها عليها) .

(٣) أخرجه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أبو داود (٩٨٩) في الصلاة ، والنسائي (١٢٧٠) في السهو .

(٤) خلافاً لمالك رحمه الله في قوله باستحبابه ، ولا تبطل به صلاته ؛ لأنه لا يعدُّ حركة ، وقيل ـ في تخصيصها بذلك دون سواها ـ : إنَّ لها اتصالاً بنياط القلب يستدعي ويستجلب حضوره وخشوعه .

(٥) أخرجه عن نمير الخزاعي رضي الله عنه أبو داود (٩٩١) في الصلاة ، والنسائي (١٢٧٤) في السهو ، وبنحوه وابن ماجه (٩١١) في الإقامة .

(٦) أخرجه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أبو داود (٩٩٠) في الصلاة .
يَـرْفَعُهَـا مَـعْ قَـوْلِ إِلاَّ اللهُ مَحْنِيَّـةً لَـمْ تَعْـدُهَـا عَيْنَـاهُ

(٧) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظ متقاربة البخاري (١٣٧٧) في الجنائز ، ومسلم (٥٨٨) (١٣١) في المساجد .
وَمِـنْ عَـذابِ النَّـارِ يَسْتَجِيـرُ إِذَا انْقَضَـىٰ التَّشَهُّـدُ الأَخِيـرُ

و٣٢ـ يُسنُّ الدُّعاءُ بغيرِ ذلكَ[١] .

(و٣٣ـ تَسْلِيْمَةٌ ثَانِيةٌ) ؛ للاتِّباعِ رواهُ مسلمٌ[٢] . ولَوِ اقْتَصَرَ الإمامُ عَلَىٰ تسليمةٍ . . سُنَّ لِلْمَأْمُومِ تسليمتانِ ؛ لأنَّهُ خَرَجَ عَنِ المُتابَعَةِ بالأُولىٰ ، بخلافِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ لَوْ تَرَكَهُ الإمامُ . . لَزِمَ المأمُومَ تَرْكُهُ ؛ لِوجُوبِ المتابَعَةِ قبلَ السلامِ .

(و٣٤ـ تَحْوِيْلُ وَجْهِهِ يَمِيناً وشِمالاً في تسليمتَيْهِ) فِي الأُولىٰ يَميناً ، وفي الثانِيةِ شِمالاً ، مُلْتَفِتاً فِي الأُولىٰ حتَّىٰ يُرىٰ خَدُّهُ الأَيمَنُ ، وفي الثانِيةِ الأَيسرُ ؛ للاتِّباعِ ـ في ذلكَ ـ رواهُ ابنُ حِبَّانَ في « صحيحه »[٣] ، وينوي السلامَ عَلَىٰ مَنْ عَنْ يمينِهِ وشِمالِهِ ومُحَاذِيْهِ مِنْ مَلائِكَةٍ ، ومُؤْمِني إِنْسٍ وَجِنٍّ .

و٣٥ـ يُسنُّ أَنْ يُدْرِجَ السَّلامَ ولاَ يَمُدَّهُ ، وأَنْ يُسَلِّمَ المأْمُومُ بعدَ سلامِ الإمامِ ، ولَو

---

(١) كقوله : « اللّهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » . رواه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٨٣٢) ، ومسلم (٥٨٩) .

و : « اللّهم اغفر لي ما قدمت وما أخَّرْت ، وما أسررتُ وما أعلنتُ ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به منِّي ، أنت المقدم ، وأنت المؤخِّر ، لا إله إلاَّ أنت » . رواه عن علي رضي الله عنه مسلم (٧٧١) .

و : « اللّهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ـ كبيراً ـ ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرةً من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » . رواه عن أبي بكر رضي الله عنه البخاري (٨٣٤) ، ومسلم (٢٧٠٥) .

و : « اللّهم إني أسألك العفو والعافية » . رواه عن أنس رضي الله عنه الترمذي (٣٥١٢) ، وابن ماجه (٣٨٤٨) .

و : « اللّهم إني أسألك الهدى والتقى ، والعفاف والغِنى » . رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه مسلم (٢٧٢١) ، والترمذي (٣٤٨٩) .

(٢) أخرجه عن سعد رضي الله عنه مسلم (٥٨٢) في المساجد : (كنتُ أرىٰ رسولَ الله ﷺ يسلِّمُ عن يمينهِ وعن يساره ، حتى أرى بياض خدِّه) . **بياض الخدِّ** : صفحة الوجه .

(٣) يدلُّ له الخبر السالف مع خبر ابن مسعود رضي الله عنه عند ابن حبان (١٩٩٣) : أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يسلِّم عن يمينه وعن يساره حتى يُرىٰ بياض خدِّه : « السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » بإسناد صحيح .

وبَعْـدَ الاولَـىٰ مِـنْ سَـلامٍ سَلَّمَـا ثَـــانِيَـــةً مَـــعَ الْتِفَـــاتٍ فِيهِمَـــا

قارَنَهُ جازَ كبقيَّةِ الأَركانِ إلاّ تكبيرةَ الإِحرام .

(و٣٦ـ **اسْتِيَاكٌ**) بخَشِنٍ يُزيلُ القَلَحَ[(١)] .

(ولَوْ بِخِرْقَةٍ) عَرْضاً[(٢)] ، (لاَ أُصبُعِهِ) أي : المتَّصِلَةِ بِهِ ؛ لأَنَّها لا تُسمَّى سِواكاً ، واْختارَ في « المجموع » تَبعاً للرُّويانيِّ[(٣)] وغيرِهِ : أَنَّها تَكْفِي إِذَا كانتْ خَشِنَةً . وسَنُّ الاسْتِياكِ يكونُ (عِنْدَ قِيامِهِ إِلَيْها) أي : إِلىٰ الصَّلاةِ ولَوْ لِفَاقِدِ الطَّهورَيْنِ ؛ لخبرِ « الصَّحيحينِ » : « لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهم بالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ »[(٤)] .

أي : أَمْرَ إِيجاب (إلاَّ بَعدَ الزَّوالِ لِلصَّائمِ) فَرضاً أَوْ نَفْلاً ، فلا يُسَنُّ لَهُ الاستياكُ ، بلْ يكرهُ لَهُ[(٥)] كما سيأتي في بابه .

(وَيُسَنُّ) الاستياكُ (أَيضاً : عِنْدَ النَّومِ ، وَ) عِندَ (الأَزْمِ) أي : الجوعِ والسُّكوتِ ، (وَ) عِندَ (تَغيُّرِ فَمٍ) ؛ للاتِّباعِ رواهُ الشيخانِ في النَّومِ[(٦)] ، وقيسَ بالنومِ

---

(١) **الاستياك** : الدلك ، **والقَلَح** : صفرة الأسنان . وفي الخبر عن ابن عباس رضي الله عنهما عند البيهقي (١/ ٣٦) بإسناد ضعيف : « استاكوا ، لا تدخلوا عليَّ قُلْحاً » ، و قال الأعشى [من الرمل] :

قَدْ بَنَىٰ اللُّؤْمُ عليهم بينَهُ ... وفَشَا فيهم مع اللُّؤْمِ القَلَحْ

(٢) لأثر : « استاكوا عرضاً . . » قال في « المجموع » (١/ ٣٤٦) : غير معروف ، وانظر خبر حذيفة الآتي .

(٣) **الرُّوياني** : هو **أحمد بن محمد بن أحمد** ، الطبري ، القاضي أبو العباس ، مصنّف « الجرجانيات » وغيره ، المتوفى سنة : (٤٥٠) هـ .

أو : هو **عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد** ، أبو المحاسن ، فخر الإسلام ، قاضٍ من كبار الشافعية ، صاحب « بحر المذهب » وغيره ، المتوفى سنة : (٥٠٢)هـ .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٨٨٧) في الجمعة ، ومسلم (٢٥٢) في الطهارة .

السواك : يطلق على الفعل ، وعلى العود المعروف ، وينوب عنه الفرشاة .

(٥) أي : تنزيهاً ، واختار النواوي عدم الكراهة .

(٦) أخرجه عن حذيفة رضي الله عنهما البخاري (٨٨٩) في الجمعة ، ومسلم (٢٥٥) في الطهارة : (كان النبيُّ ﷺ إذا قام من اللَّيل يشُوصُ فاه) . **الشوص** : دلك الأسنان بالسواك عَرْضاً .

غيْرُهُ مِمَّا يحصلُ بهِ تغيُّرٌ (وَفِيهِ) أي : الاستياكِ (فَوَائِدُ) أَكْثَرُ مِنْ ثلاثةَ عَشَرَ :

(١ـ كـ : تَطْهِيرِ الفمِ ، و٢ـ تَبْيِيضِ الأَسْنانِ ، و٣ـ تطييبِ النَّكْهَةِ) وهيَ : ريحُ الفَمِ ، (و٤ـ شَدِّ اللِّثَةِ) : وهيَ ما حَوْلَ الأسنانِ ، (و٥ـ تَصْفِيَةِ الْخَلْقِ ، و٦ـ الفَصَاحَةِ ، و٧ـ الْفِطْنَةِ ، و٨ـ قَطْعِ الرُّطُوبَةِ ، و٩ـ إِحدَادِ الْبَصَرِ ، و١٠ـ إِبْطَاءِ الشيبِ ، و١١ـ تَسْوِيَةِ الظَّهْرِ ، و١٢ـ مُضَاعَفَةِ ألأَجْرِ ، و١٣ـ رِضَا الرَّبِّ) ، و١٤ـ إِرْهَابِ العَدُوِّ ، و١٥ـ هَضْمِ الطَّعَامِ ، و١٦ـ تَغْذِيَةِ الْجَائِعِ ، و١٧ـ إِرْغَامِ الشَّيْطَانِ ، و١٨ـ وَتَذَكُّرِ الشَّهادَةِ عِندَ الْموتِ[١] .

---

(١) لما في خبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري تعليقاً في الصوم : باب السواك الرطب « الفتح » (٤/ ١٨٧) ، وابن حبان (١٠٦٧) بإسناد جيد : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للربِّ » .

ورویٰ عن ابن عباس رضي الله عنهما الدارقطني (١/ ٥٨) ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (٥٤٨) ، وعزاه السيوطي في « الجامع الصغير » (٤٨٣٣) للطبراني في « الأوسط » في خبر طويل لا يصحُّ : « في السواك عشر خصال : مطهرة للفم ، مرضاة للرب ، مفرحة للملائكة ، مسخطة للشيطان ، يذهب الحفر ، ويجلو البصر ، ويشدُّ اللِّثة ، ويقلل البلغم ، ويطيِّب الفم ، وهو من السُّنَّة ، ويزيد في الحسنات » .

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه العقيلي في « الضُّعفاء » (١١٤٤) : « السواكُ يزيدُ الفصاحَةَ » بإسناد ضعيف .

وقد أوصل بعضهم فوائده إلى أكثر من سبعين ، كَمَا قاله الزركشي ، ولا تجتمع فوائده إلا في عود الأراك المخصوص ، عكس مَضَارِّ الدخان والحشيشة عافانا الله والمسلمين منهما .

وَلِلصَّلاةِ يُنْدَبُ السِّوَاكُ ... قُبَيْلَهَا وَالأَفْضَلُ الأَرَاكُ
وَكُلُّ شَيْءٍ خَشِنٍ مُزِيلِ ... فَلْيُجْزِ لاَ أُصْبُعِهِ الْمَوْصُولِ [٣٢٠]
وَيُكْرَهُ السِّوَاكُ بِالزَّوَالِ ... فِي الصَّوْمِ دُوْنَ سَائِرِ الأَحْوَالِ
وَيُسْتَحَبُّ مَعْ تَغَيُّرِ الْفَمِ ... وَبَعْدَ نَوْمٍ وَلأَزْمٍ فَاْعْلَمِ
ثُمَّ السِّوَاكُ فِيهِ تَطْهِيرُ الفَمِ ... وَالْهَضْمُ وَالْغِذاَ وَقَطْعُ الْبَلْغَمِ
مُبَيِّضُ الأَسْنَانِ مَعْ شَدِّ اللِّثَهْ ... مُطَيِّبٌ لِلنَّكْهَةِ الْمُسْتَخْبَثَهْ
مَعْ كَوْنِهِ مُفَصِّحَ اللِّسَانِ ... مُقَوِّياً لِفِطْنَةِ الإِنْسَانِ
مُصَفِّياً لِخَلْقِهِ مُقَوِّيَا ... إِبْصَارَهُ لِظَهْرِهِ مُسَوِّيَا
مُضَعِّفاً لِلأَجْرِ وَالثَّوَابِ ... وَمُرْضِياً لِلْوَاحِدِ التَّوَّابِ
مُذَكِّراً بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَهْ ... مُؤَخِّراً لِلشَّيْبِ فَوْقَ الْعَادَهْ =

ويسنُّ أَنْ يبدأَ بِجَانِبِ فَمِهِ الأَيْمَنِ ، وأَنْ يُمِرَّ السِّوَاكَ عَلَىٰ سَقْفِ حَلْقِهِ بِرِفْقٍ ، وَعَلَىٰ كَرَاسِيِّ أَضْرَاسِهِ ، ويَنْوِيَ بِهِ السُّنَّةَ .

(**وَمَكْرُوهَاتُها**) ـ أي : الصلاة ـ :

(١ـ جَعْلُ يَدَيْهِ في كُمَّيْهِ عِنْدَ تَحَرُّمِهِ ، وَسُجُودِهِ) ، وَرُكوعِهِ ؛ لِمُنافَاتِهِ التَّوَاضُعَ ، (و٢ـ الْتِفَاتٌ) بِوَجْهِهِ بِلا حَاجَةٍ ؛ لخبرِ البخاريِّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ : سأَلتُ رسولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالتِفَاتِ في الصَّلاةِ فقالَ : « هُوَ ٱخْتِلاسٌ يخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صلاةِ العَبْدِ »[١] ، (و٣ـ إِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ) بلا حاجةٍ ، (و٤ـ جَهْرٌ بِمَحَلِّ إِسْرَارٍ وَعَكْسُهُ ، و٥ـ جَهْرٌ خَلْفَ الإِمَامِ)[٢] ؛ لِمُخَالفَةِ ذَلِكَ سُنَّةَ النَّبيِّ ﷺ ، (و٦ـ ٱخْتِصَارٌ) : بِأَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَىٰ خَاصِرَتِهِ ؛ للنَّهْيِ عنهُ في خبرِ « الصَّحيحينِ » في الرَّجُلِ[٣] ، وقيسَ بِهِ غيرُهُ ، (و٧ـ إِسْرَاعٌ) للصَّلاةِ ؛ لِمُنَافَاتِهِ الخُشُوعَ ، (و٨ـ تَغْمِيضُ بَصَرِهِ) ؛ لأَنَّهُ فعلُ اليهودِ ، هـٰذا (إِنْ خَافَ) المُصلِّي (ضَرَراً) ، وإِلاَّ فَلاَ كَرَاهَةَ ، (و٩ـ إِلْصَاقُ عَضُدَيْهِ بِجَنْبَيْهِ) فِي رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ ، (و١٠ـ) إِلْصَاقُ (بَطْنِهِ بِفَخِذَيْهِ) فِيهما ؛ لِمُخَالَفَتِهما سُنَّةَ النَّبيِّ ﷺ ، وهُما في حَقِّ الرَّجُلِ خاصَّةً ؛ لِمَا مرَّ في السُّنَنِ[٤] ، (و١١ـ إِقْعَاءُ الْكَلْبِ) : بِأَنْ يجلسَ عَلَىٰ وَرِكَيْهِ نَاصِباً رُكْبَتَيْهِ ؛ للنَّهْيِ عنهُ رواهُ الحاكمُ وصَحَّحَهُ ،

= وَلاَزِمٌ مِـــنْ ذلِـــكَ الشَّبَـــابُ وَذاكَ فِيـــهِ لِلْعِـــدَا إِرْهَـــابُ

(١) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٧٥١) في الأذان ، وأبو داود (٩١٠) ، والترمذي (٥٩٠) في الصلاة ، والنسائي (١١٩٦) في السهو .

(٢) وَمَـــا ٱسْتَحَبُّـــوا لِلْمُصَلِّـــي فِعْلَـــهُ فَـــالتَّـــرْكُ دُونَ الْعُـــذْرِ مُكْـــرُوهٌ لَـــهُ [٣٣٠]
كَجَعْلِـــهِ يَـــدَيْـــهِ فِـــي كُمَّيْـــهِ حَيْـــثُ ٱسْتُحِـــبَّ رَفْعُـــهُ يَـــدَيْـــهِ
وَكَـــونُـــهُ بِـــلا ٱحْتِيَـــاجٍ ٱلْتَفَـــتْ وَهَكَـــذَا إِشَـــارَةٌ إِنْ أَفْهَمَـــتْ
وَالْجَهْـــرُ فِـــي سِـــرِّيَّـــةٍ كَعَكْسِـــهِ وَجَهْـــرُ مُقْتَـــدٍ قَـــرَا لِنَفْسِـــهِ

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٢٢٠) في العمل في الصلاة ، ومسلم (٥٤٥) في المساجد ، وأبو داود (٩٤٧) ، والترمذي (٣٨٣) في الصلاة ، والنسائي (٨٩٠) في الافتتاح ، وابن الجارود (٢٢٠) في الصلاة : (أَنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ أن يصلِّيَ الرجل مختصراً) . قال أبو داود عقب الحديث : أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة .

(٤) وَأَنْ يُعَـــدَّ مُسْـــرِعـــاً أَوِ ٱخْتَصَـــرْ أَوْ غَمَّـــضَ الْعَيْنَيْـــنِ إِنْ يَخَـــفْ ضَـــرَرْ
كَـــذَا الْتِصَـــاقُ الْبَطْـــنِ بِـــالْفَخْـــذَيْـــنِ وَالْمِـــرْفَقَيْـــنِ مِنْـــهُ بِـــالْجَنْبَيْـــنِ

ورواهُ البيهقيُّ بأَسَانِيدَ وضَعَّفَها[١] ، ثُمَّ قال : والإِقْعاءُ نوعانِ : أَحدُهُما هـٰذا وهُوَ مَنْهِيٌّ عنهُ ، والثَّاني ـ وصحَّ فِعلُهُ عَنِ النبيِّ ﷺ[٢] ـ : أَنْ يضعَ أَطْرافَ أَصابعِ رِجْليهِ وَرُكْبَتيهِ علىٰ الأَرضِ ، وأَلْيَيهِ علىٰ عَقِبَيْهِ ، وهُوَ سنةٌ في الجلوسِ بينَ السَّجْدَتينِ ، (و١٢ـ نُقْرَةُ الغُرَابِ) ؛ لِمُنَافَاتِهِ الخُشُوعَ ، (و١٣ـ افْتِراشُ السَّبُعِ) في سُجُودِهِ ؛ للنهيِ عنهُ في خبرِ مُسْلمٍ في حقِّ الرَّجُلِ[٣] ، وقيسَ بِهِ غَيرُهُ ، (و١٤ـ إِيطَانُ الْمَكَانِ) الواحدِ (كَإِيطَانِ الْبَعِيرِ[٤] ، و١٥ـ غَيْرُها) :

---

(١) بل جاء الإقعاء عن عائشة رضي الله عنها عند مسلم (٤٩٨) وفيه : (وكان ينهىٰ عن عقبة الشيطان) . قال النواوي في « خلاصة الأحكام » (١٠٥٥) : المراد به الإقعاء المكروه .

ورویٰ عن عليٍّ رضي الله عنهَ أحمد (١٢٤٤) ، والترمذي (٢٨٢) ، وابن ماجه (٨٩٤) و(٨٩٥) في الصلاة : « لا تُقْعِ بين السجدتين » . وفيه الحارث الأعور قد ضُعِّف ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

ورویٰ عن أبي هريرة رضي الله عنه البيهقيُّ (٢/ ١٢٠) : (أمرني رسول الله ﷺ بثلاث . . . . . ونهاني عن الالتفات في الصلاة التفاتِ الثعلب ، وأقعي إقعاء القرد ، وأنقر نقر الديكِ) . وفيه : ليث بن أبي سليم لايحتجُّ به .

ورویٰ عن أنس رضي الله عنه مثله البيهقيُّ (٢/ ١٢٠) بإسناد حسن .

ورواه عن سمرة رضي الله عنه البيهقي (٢/ ١٢٠) بنحوه بإسناد حسن .

(٢) رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما مسلم (٥٣٦) ، وأبو داود (٨٤٥) ، والترمذي (٢٨٣) في الصلاة وقال : حسن صحيح ، ولا يرون به بأساً .

ورواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ١١٩) بإسناد حسن .

ولفظ ابن عباس رضي الله عنهما : (هي السُّنَّة) فقلنا له : إنا لنراه جفاءً بالرجل ، فقال : (بل هو سنَّةُ نبيِّكَ ﷺ) .

(٣) أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٨٢٢) في الأذان ، ومسلم (٤٩٣) في الصلاة ، والنسائي (١١١٠) في التطبيق : « اعتدلوا في السجود ، ولا يَبْسط أحدكم ذراعيه انْبِساطَ الكلبِ » .

الانبساط : افتراش الذراعين ولصقهما بالأرض .

(٤) أخرجه عن عبد الرحمن بن شبل النسائي (١١١٢) في التطبيق : (أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ثلاثٍ : عن نُقْرَةِ الغراب ، وافتراش السَّبُعِ ، وأنْ يُوَطِّنَ الرجلُ المُقام للصلاةِ كما يوطن البعير) .

نقرة الغراب : وضع منقاره فيما يريد أكله ، والمراد خفة السجود بلا اطمئنان . افتراش =

كَالْمُبَالَغَةِ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي الرُّكُوعِ[١] ، و١٦ـ إِطَالَةِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ، و١٧ـ الاضْطِبَاعِ[٢] ، و١٨ـ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ[٣] .

* * *

= السبع : يعني الكلب ونحوه من السباع الضواري ببسط ذراعيه على الأرض . **يوطن** : يتخذ لنفسه موضعاً لا يفارقه ، وهذا مكروه لغير الإمام ؛ لأنه ملازم المحراب ، لكن له فعل السنن يمينه و يساره ووسطه .

وَالنَّقْرُ مِثْلُ نُقْرَةِ الْغُرَابِ ... وَجِلْسَةُ الإِقْعَاءِ كَالْكِلابِ
كَذَا افْتِرَاشُ السَّبُعِ الْمَشْهُورِ ... كَذَلِكَ الإِيطَانُ كَالْبَعِيرِ

(١) لخبر أخرجه عن عليٍّ وأبي موسى رضي الله عنهما الدارقطني (١/ ١١٨) وفيه : « يا عليُّ إني أرضى لك ما أرضى لنفسي . . . ولا تذبِّح تذبيح الحمار »بإسناد ضعيف .

التذبيح : أن يخفض رأسه في الركوع . ويروى بالدال أيضاً .

(٢) **الاضطباع** : أن يشتمل الرجل بردائِهِ من تحت منكبه الأيمن ، ويجعل طرفي الرداء فوق منكبه الأيسر ، ويكون الكتف الأيمن مكشوفاً ، ويغطي منكبه إذا أراد الصلاة ؛ لأنها موضع خشوع وخضوع ، ولو في ركعتي سنة الطواف .

(٣) لخبر كعب بن عمرة رضي الله عنه عند أبي داود (٥٦٢) ، والترمذي(٣٨٦) ، وابن خزيمة (٤٤١) ، وابن حبان (٢٠٣٦) : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءَهُ، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يُشبّكنَّ يده فإنه في صلاةٍ » بإسناد حسن .

ومما يلحق بمكروهاتها أيضاً : التثاؤبُ ، ورفعُ البصر إلى السماء ، وتغطيةُ الفم ، والقيامُ عَلَى رِجلٍ واحدةٍ ، وكفُّ شعَر وثوبٍ ، وبصاقٌ بينَ يديهِ ويَميناً ، والصلاةُ بلا سُترة كـ : خلفِ جدارٍ أو عمودٍ أو على مصلّىً كسجادةٍ ، أو بأن يخطَّ أمامَهُ خطّاً ، والبُعدُ عن الصَّفِّ أو الشّاخِصِ أكثر من (١٥٠) سم ، وعدمُ دفْعِ المارِّ في المسافة القريبة التي دون محل السجود ، ووجودُ فُرجة في الصَّفِّ ولمْ تسدَّ ، أو في صَفٍّ أمامَهُ فيجوز المرورُ بين يدي المصلين ليتوصل إليها ، وبحضرة طعام تتوق إليه نفسه ، وتفقيع الأصابع ، ومسح غبارٍ على جبهتِهِ ، وتسوية الحصى في مكان سجوده ، وتقديم رِجل على أخرى ، ولصقها بها ، وإطالة جلسة الاستراحة ، وترك الدعاء آخر الصلاة عقب التشهد ، ومقارنة الإمام في أفعاله ، وقراءة سورة في الثالثة والرابعة إلا لمن فاتته في الأُوليين ، والاستناد إلى ما يسقط بسقوطه ، والصلاة في مزبلة ، ومجزرة ، ومقبرة ، وطريقٍ في بناء ، وبطنِ مسيل ماءٍ ، وكنيسةٍ ، وبِيَعةٍ ، وحمَّامٍ ، ومأوى إبلٍ ، وسطح الكعبةِ ، وفي ثوب فيه تصاوير ، أو شيءٍ يُلهي ، والتلثُّم ، والتَّنقُّبِ ، وعند غلبة النوم ، وممَّا يخلُّ بالخشوعِ ، أو يشغل القلب . وأكثر ما ذكر يَدلُّ عليه صِحاح السنة المطهرة .

بابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلاةَ

[أي ما يطرأ بعد انعقادها] : (وَهُوَ ١ـ حَدَثٌ ولَوْ بلا قَصْدٍ) ؛ لانْتِفاءِ الشَّرطِ ، (و٢ـ كَلامُ بَشَرٍ عَمْداً بِحَرْفَيْنِ) وإنْ لَمْ يُفْهِما ، (أَو حَرْفٍ مُفْهِمٍ) كَـ : قِ مِنَ الوِقَايَةِ ، و : عِ مِنَ الوَعْيِ ؛ لخبرِ مُسْلمٍ : « إنَّ هـٰذِهِ الصلاَّةَ لاَ يَصلُحُ فِيها شيءٌ مِنْ كلامِ النَّاسِ »[1] . والكلامُ يقعُ علىٰ المُفْهِمِ وغيرِهِ ، وتَخصِيصُهُ بالْمُفْهِمِ اَصْطِلاحٌ للنُّحاةِ . نَعَمْ يُعْذَرُ في تَلَفُّظِهِ بالنَّذْرِ ، وفي إجابَةِ النبيِّ ﷺ في عَصْرِهِ إذَا دَعَاهُ ، وفي يَسيرِ كَلاَمٍ سَبَقَ لِسَانُهُ إِليهِ ، أَوْ نَسِيَ الصَّلاةَ ، أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ فِيها وقَرُبَ عَهْدُهُ بالإِسْلام ، أَوْ نَشَأَ بَعيداً عَنِ العُلَماءِ ، وفِي تَنَحْنُحٍ ونَحوِهِ ؛ لِغَلَبَةٍ إنْ قَلاَّ[2] ، ولِتَعَذُّرِ رُكنٍ قَوْلِيٍّ وإنْ كَثُرَ ، وخرجَ بكلامِ البَشَرِ كلامُ اللهِ تعالىٰ ، والذِّكْرُ والدُّعاءُ ، (و٣ـ مُفَطِّرٌ) للصَّائِمِ[3] ؛ لِتَلاعُبِهِ (و٤ـ فِعْلٌ كَثيرٌ) مِنْ غيرِ جنسِ الصَّلاةِ في غيرِ صَلاةِ شِدَّةِ الخوفِ ، (وَلَوْ سَهْواً) لِذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ لاَ مَشَقَّةَ في الاحْتِرازِ عنهُ ، بخلافِ القَليلِ لا يفسدُ ؛ لخبرِ « الصَّحيحينِ » : (**أَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ وهُوَ حامِلٌ أُمامَةَ ، فكانَ إذَا سَجَدَ وَضَعَها ، وإذَا قامَ حَمَلَهَا**)[4] . نَعَمْ ، قليلُ الأَكْلِ ونحوِهِ عَمْداً مَعَ العلمِ بتحريمهِ يفسدُ الصَّلاةَ ، كَما عُلِمَ مِنَ المُفَطِّرِ ، وكثيرُ الفعلِ إذا كانَ لشدَّةِ جرَبٍ ، أَوْ خَفِيفاً كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ في سُبحَةٍ لا يُفسدُ ، (و٥ـ قَهْقَهَةٌ) عَمْداً ؛ لِمَا مرَّ ، (و٦ـ فِعْلُ رُكْنٍ) مِنْ أَرْكَانِها ، (٧ـ أَوْ طُولُ زَمَنٍ مَعَ شَكٍّ في النِّيَّةِ) فِيهما ، (و٨ـ نِيَّةُ خُرُوجٍ مِنها) في غيرِ مَحلِّها ، (و٩ـ عَزْمٌ عَلَىٰ قَطْعِها ، وَ ١٠ـ تَرَدُّدٌ فيهِ) أي : في قَطْعِها ، (و١١ـ تَعْلِيقُهُ) أي :

---

(١) أخرجه عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه مسلم (٥٣٧) في المساجد ومواضع الصلاة .

(٢) لما في خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٤٨٢) في الصلاة ، ومسلم (٥٧٣) في المساجد : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « كلُّ ذلك لم يكن » ثم أقبل على القوم فقال : « أصدقَ ذو اليدين ؟ » فقالوا : نعم. . . الحديث .

(٣) لقولهم : **ما أبطل الصوم أبطل الصلاة** .

(٤) أخرجه عن أبي قتادة رضي الله عنه البخاري (٥٩٩٣) في الأدب ، ومسلم (٥٤٣) في المساجد .

قَطْعِها (بِشَيءٍ)[١] ؛ لِمُنَافَاةِ كلٍّ مِنها الصَّلاة ، (و١٢ـ صَرْفُ) نِيَّةٍ (فَرْضٍ إِلىٰ غَيْرِهِ) أي : نَفْلٍ أَوْ فرضٍ آخَرَ ؛ لِذَلِكَ[٢] ، نَعَمْ إِنْ كَانَ مُنْفَرِداً وأَدْرَكَ جماعةً سُنَّ لَهُ صَرْفُ فَرْضِهِ إِلىٰ نَفْلٍ ؛ لِيُدْرِكَ فضيلَتها ، (و١٣ـ كَشْفُ عَوْرَةٍ) مَعَ القُدْرَةِ عَلَىٰ سَتْرِها وإِنْ صَلَّىٰ في خَلْوَةٍ ؛ لانْتِفاءِ الشَّرْطِ ، (إِلاَّ إِنْ كَشَفَها نحوُ رِيحٍ) كسَبُعٍ ، (فَسَتَرَها حالاً) فَلا يُفسدُ الصلاةَ ؛ لانتفاءِ تَقْصيرِهِ في هـٰذا العَارِضِ ، (و١٤ـ تَرْكُ تَوَجُّهٍ) لِلْقِبْلَةِ (حَيْثُ يُشْتَرَطُ ، و ١٥ـ رِدَّةٌ) ؛ لِمُنافَاتِها العِبَادَةَ ، (و١٦ـ اتِّصَالُ نَجَاسَةٍ) لا يُعْفَىٰ عَنها (بِهِ) في بَدَنِهِ أَوْ ثَوبِهِ أَوْ مَكَانِهِ لمَا مَرَّ (إِلاَّ إِنْ نَحَّاهَا حَالاً) كَأَنْ كانَتْ يابِسَةً فَنَفَضَها ، أَوْ رَطْبَةً بثوبِهِ فَأَلْقَاهَا . . فَلا يُفْسدُ الصلاةَ ، (و١٧ـ بُدُوُّ) أي : ظُهورُ (بَعْضِ مَا سُتِرَ بالخُفِّ) مِنَ الرِّجْلِ أَوِ الْخِرقِ[٣] ، (و١٨ـ خُرُوجُ وَقْتِ مَسْحِهِ) أي : الخفِّ ؛ لِبُطْلانِ بعضِ طَهَارَتِهِ ، (و١٩ـ تَكْرِيْرُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْداً) ؛ لِتلاعُبِهِ . نَعَم القُعُودُ القَصِيرُ كأَنْ جَلَسَ عَنْ قيامٍ ، ثُمَّ سَجَدَ لا يُفسدُ ؛ لأَنَّهُ معْهُودٌ فِي الصَّلاةِ ، (و٢٠ـ تَقْدِيمُهُ) أي : تَقْديمُ الرُّكنِ الفِعْليِّ عَمْداً؛ (عَلَىٰ غيْرِهِ) ؛ لأَنَّ ذلكَ يخلُّ بِصُورَةِ الصَّلاةِ ، وَخَرجَ بِالْفِعْلِيِّ في الصُّورتين القوليُّ كالفاتِحةِ والتَّشَهُّدِ ، و : بالعَمْدِ فيهما السَّهْوُ فلا يُفسدانِ ، (و٢١ـ تَرْكُ رُكْنٍ) ولَوْ قَوْليّاً (عَمْداً) لِمَا مَرَّ ، بخلافِ تَرْكِهِ سَهْواً لِعُذرِهِ فَيَتَدَارَكُهُ ، (و٢٢ـ ٱقْتِدَاءٌ بِمَنْ لاَ يُقْتَدَىٰ بِهِ) لِكُفْرٍ أَوْ غيرِهِ ، (وَلَو مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِهِ في بَعْضِ الصُّوَرِ) ، وذلكَ (بِأَنِ ٱقْتَدَىٰ بِهِ بعدَ تَحَرُّمٍ) مِنْهُ (صَحِيحٍ) ،

---

(١) وَتَفْسُدُ الصَّلاةُ فَوْراً بِالحَدَثْ ... وَلَوْ بِلا قَصْدٍ وَرِجْسٍ إِنْ مَكَثْ
وَبِالكَلامِ عَامِداً إِذَا ظَهَرْ ... حَرْفَانِ أَوْ حَرْفٌ مُفِيدٌ مَعْ بَشَرْ
وَيُفْسِدُ الْحَرْفَانِ مِمَّنْ ضَحِكا ... كَذَاكَ مَعْ تَنحْنُحٍ وَمَعْ بُكا [٣٤٠]
وَالْفِعْلُ إِنْ وَالاَهُ حَيْثُ يَكْثُرُ ... وَلَوْ سَهَا وَكُلُّ مَا يُفَطِّرُ
وَأَكْلُهُ كُرْهاً وَفِعْلُهُ فَقَطْ ... إِنْ فَحُشَتْ كَوَثْبَةٍ بِها سَقَطْ
وَالشَّكُّ فِي نِيَّتِهَا إِنِ ٱقْتَرَنْ ... بِفِعْلِ رُكْنٍ أَوْ يَطُلْ مَعْهُ الزَّمَنْ
وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ فِيهَا جَازِما ... وَكَوْنُهُ عَلَىٰ الْخُرُوجِ عَازِما
أَوْ صَارَ ذَا تَرَدُّدٍ أَوْ عَلَّقَا ... خُرُوجَهُ مِنْهَا بِشَيْءٍ مُطْلَقَا

(٢) أي : لمنافاة الصلاة .

(٣) جمع خرقة .

(و٢٣ـ وُجُودُهُ) في الصَّلاةِ (ثَوْباً بَعيداً مِنهُ وهُوَ عَارٍ ، أَوْ كانَ) المُصَلِّي (أَمَةً وَعَتَقَتْ) في الصَّلاةِ (وَرَأْسُهَا مَكْشُوفٌ) ؛ لانتفاءِ الشرطِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَىٰ تَحصيلِهِ ، (و٢٤ـ غيرُهَا) : كَتَطْوِيلِ رُكنٍ قَصيرٍ عَمْداً[1] ، و٢٥ـ أَكْلٍ بإِكْرَاهٍ ، و٢٦ـ فَعْلَةٍ فَاحِشَةٍ[2] .

* * *

(١) أركان الصلاة القصيرة هي : ١ـ الاعتدال مالم يكن لأجل القنوت آخر الصلاة ، أو نحو ما ورد فيه من أذكار ، ٢ـ والجلوس بين السجدتين ؛ كمن جلس على غير ذكر وأطاله عمداً .

(٢) أي قبيحةٍ لمجاوزتها ما يعتاد مثله ، كوثبة ؛ لأنها تخلُّ في هيئةِ القائمِ بفعل الصلاة ، والمبطلات باختصار هي : فواتُ شرط أو ركن .

وَصَرْفُ فَرْضٍ مُطْلَقاً بِنِيَّتِهْ إِلَىٰ سِوَاهُ وَٱنْكِشَافُ عَوْرَتِهْ
لاَ إِنْ أَعَادَ سَتْرَهَا فِي الْحَالِ وَرِدَّةٌ وَتَرْكُ الاِسْتِقْبَالِ
وَأَنْ يُرَىٰ مِنْ خُفِّهِ بَعْضُ الْقَدَمْ أَوْ كَانَ وَقْتَ مَسْحِ خُفِّهِ ٱنْتَتَمْ
وَتَرْكُ رُكْنٍ عَامِداً وَنَقْلُهُ إِنْ كَانَ فِعْلِيّاً وَتَكْرِيرٌ لَهُ
أَوْ كَانَ فِي أَثْنَائِهَا قَدِ ٱقْتَدَىٰ بِغَيْرِهِ وَلَمْ يَصِحَّ الاِقْتِدَا [٣٥٠]
كَقُدْوَةِ الرِّجَالِ فِي خِلاَلِهَا بِٱمْرَأَةٍ وَلَوْ بِجَهْلِ حَالِهَا
وَأَنْ يَرَىٰ ثَوْباً بَعِيداً طَارِيَا وَكَانَ فِي تِلْكَ الصَّلاةِ عَارِيَا
وَعِتْقُ مَنْ صَلَّتْ بِكَشْفِ رَأْسِهَا وَالْعِتْقُ فِي تِلْكَ الصَّلاةِ نَفْسِهَا

بابُ الأَذانِ

[الأذانُ] ـ بِالمعجمة[١] ـ وهُوَ ـ لغةً ـ : الإعلامُ . قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [الحج : ٢٧] . و ـ شرعاً ـ : قولٌ مخصوصٌ يعلمُ بهِ وقتُ الصَّلاةِ المكتوبةِ .

والأَصْلُ فيهِ قولُهُ تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾ [الجمعة : ٩] ، وقولُهُ ﷺ في خبرِ « الصَّحيحينِ » : « فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ »[٢] .

وهُوَ سُنَّةُ كِفَايَةٍ ، ولَهُ : شروطٌ ، ومكروهاتٌ ، ومُبطِلاتٌ ، وسُنَنٌ ، وسيأتي بيانُها .

وإنَّما (يُسَنُّ مَعَ الإِقَامَةِ) في صلاةٍ (لِمَكْتُوبَةٍ وَلَوْ فَائِتَةً) ، كما ثَبَتَ في خبرِ مُسلمٍ[٣] ، لاَ لِنَافِلَةٍ ، ومَنْذُورةٍ ، وصلاةِ جِنَازَةٍ .

ويُسَنُّ الأَذَانُ أَيضاً في أُذُنِ المَوْلُودِ[٤] ، وإِذَا تَغَوَّلتِ الغِيلانُ[٥] ، أي : سَحَرَةُ الجنِّ

---

(١) أي : بالذال المنقوطة ، لا بالدال بالمهملة كما يقول العوام .

(٢) أخرجه عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه البخاري (٦٢٨) في الأذان ، ومسلم (٦٧٤) في المساجد وطرفه : « ارجعوا ، فإذا حضرت الصلاة . . فليؤذن لكم أحدكم ، ثُمَّ ليؤمَّكمْ أَكْبَرُكم » .

(٣) رواه عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما مسلم (٦٨٢) مطوّلاً في المساجد ، بل أصرح منه ما أخرج عن أبي قتادة رضي الله عنه البخاري (٥٩٥) في المواقيت ، وفيه : « يا بلالُ قُم فأَذِّنْ بالناسِ بالصَّلاةِ » . فتوضأ ، فلمّا ٱرتفعتِ الشمسُ وٱبياضَّت قام فصلَّىٰ . ٱبياضت : صفتْ .

يُسَنُّ لِلْمَكْتُوبَةِ ٱلأَذانُ مَعْ إِقَامَةٍ حَتَّىٰ لِفَائِتٍ يَقَعْ

(٤) أخرجه عن أبي رافع رضي الله عنه أبو داود (٥١٠٥) في الأدب ، والترمذي (١٥١٤) في الأضاحي وقال : حسن صحيح ، وعبد الرزاق (٧٩٧٦) ، والحاكم (٣/ ١٧٩) ، والبيهقي (٩/ ٣٠٥) في الضحايا : (أَنَّ النبيَّ ﷺ أذَّن في أُذن الحسن حين ولدته فاطمة رضي الله عنها ، كالأذان في الصلاة) .

(٥) لخبر رواه عن أبي سعيد رضي الله عنه ابن عدي في « الكامل » (٥/ ١٧٦٠) : « إذا تغوَّلَتِ الغُولُ . . فأذِّنوا بالصَّلاةِ » . وإسناده ضعيف .

والشياطينِ ، ومعنى تغوَّلَتْ : تَلَوَّنَتْ في صُورٍ ، والمرادُ دَفْعُ شَرِّها بالأَذانِ ، فـ : (**إِنَّ الشيطانَ إذا سمعَ الأَذانَ أَدْبَرَ**)[1] .

(وَيُنَادىٰ) نَدْباً (لِنَفْلٍ يُصلَّىٰ جَمَاعةً مَسْنُونَةً كَعِيْدٍ وَكُسُوفٍ) ، وتراويحَ والاستسقاءِ : (الصَّلاةُ جَامِعَةً) ؛ لورودِهِ في « الصحيحين » في كسوفِ الشمسِ[2] ، وقيسَ بهِ الباقي ـ والجُزْءانِ منصوبانِ ، الأَوَّلُ بالإِغراءِ ، والثاني بالحاليةِ ، ويجوزُ رفعُهما بالابتداءِ والخبرِ ، ورَفْعُ أَحدِهما ونصبُ الآخَرِ ـ (وَمَا عدَا ذَلِكَ) مِنْ مَنْذُورةٍ وصلاةِ جِنَازَةٍ ونَفْلٍ لاَ يُسنُّ جماعةً ، أَوْ يُصلَّىٰ فُرَادىٰ . (لاَ يُنَادىٰ لَهُ) بشيءٍ ؛ لِعَدمِ وُرودِهِ فيهِ .

(وَشُرُوطُهُما) أي : ـ الأذانِ والإِقامةِ ـ :

(١ـ إِسْلامٌ) في المؤَذِّنِ والمقيم ، (و٢ـ تَمْيِيزٌ) فَلاَ يَصِحّانِ مِنْ كافرٍ ، وغيرِ مميِّزٍ مِن صبيٍّ ومجنونٍ وسَكْرانَ ؛ لأَنَّهما عبادةٌ ولَيْسُوا مِنْ أَهْلِها ، (و٣ـ ذُكُورَةٌ لغيرِ نِسَاءٍ) ، فلا يَصِحّانِ مِنِ ٱمْرَأَةٍ وخُنثىٰ للرِّجالِ والخَناثَىٰ ، أَمّا النِّساءُ فلا يشترطُ لهنَّ ذُكورةٌ ، بلْ تُسنُّ الإِقامةُ لهنَّ ، بأنْ تقيمَ واحدةٌ منهنَّ ، ويُسنُّ للخُنثىٰ أنْ يقيمَ لنفسِهِ . وفي أذانِ المرأةِ للنساءِ خلافٌ ، والأَصح : أَنَّهُ غيرُ مندوبٍ[3] ؛ لأَنَّهُ يُخَافُ مِنْ رَفْعِ

---

(١) لما أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٦٠٨) في الأذان ، ومسلم (٣٨٩) في الصلاة ، بألفاظ منها : « إذا نوديَ للصلاةِ أدبرَ الشيطانُ وله ضراطٌ حتى لا يسمعَ التأذينَ . . » . واستحبَّ العلماء الأذان في أُذن المهموم ، والمصروع ، والغضبان ، ومن ساء خُلُقُهُ ولو من بهيمةٍ . ويستحبُّ التكبير فقط عند التقاء الصفين ، والصعود على المرتفعات أثناء المسير والسفر ، والحريق ، وارتفاع الطائرة ، ونحوها .
ولا يسنُّ الأذان عند إدخال الميت القبر على المعتمد ، وإن فعله أهل دمشق الشام ، كلأها اللهُ تعالىٰ برعايته وحفظه وبلاد المسلمين .

(٢) أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما البخاري (١٠٤٥) ، ومسلم (٩١٠) في الكسوف : (لمّا ٱنكَسفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ بـ : الصَّلاةَ جامعةً) .

وَنَحْوُ عِيْدٍ مِنْ صَلاَةٍ واقعَهْ … جَمَاعَةً نُودِيْ الصَّلاةُ جَامِعَهْ
وَلا يُنَادِيْ فِي سِوَىٰ الْمَذْكُورِ … كَمُطْلَقِ النَّفْلِ وَكَالْمَنْذُورِ

(٣) وَشَرْطُ كُلٍّ أَنَّ مَنْ يأتي بِهِ … يُتِمُّهُ وَالْجَهْرُ مَعْ تَرْتِيبِهِ
وَالوَقْتُ إلاَّ في أَذَانِ الصُّبْحِ … فَبِانْتِصَافِ اللَّيلِ وَقْتِ الرِّبْحِ =

الصوتِ بِهِ الفِتْنَةُ ، فَلَوْ أَذَّنَتْ بلاَ رفعِ صَوْتٍ لم يُكْرَهْ ، وكانَ ذِكراً للهِ تعالىٰ ، أَوْ برفْعِهِ فوقَ ما يَسْمَعُ النِّساءُ كُرِهَ ، بلْ حَرُمَ علىٰ الصَّحِيحِ إِنْ كانَ ثَمَّ أَجْنَبيٌّ ، (و٤ـ وَقْتٌ) أي : وقتُ الأَذانِ والإِقامَةِ ؛ لأنَّهما للإِعلامِ بهِ ، فلا يَصِحَّانِ قبلَهُ (إِلاَّ أَذَانَ صُبْحٍ) فَيصِحُّ قبلَ وقتِهِ مِنْ نِصْفِ اللَّيلِ ؛ لخبرِ « الصحيحينِ » : « إِنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حتَّىٰ تَسْمَعُوا أَذَانَ ٱبنِ أُمِّ مَكْتُومٍ »[1] ، بخلافِ الإِقامَةِ فإِنَّها لافتتاحِ الصَّلاةِ فلا تقدَّمُ علىٰ دخولِ وَقْتِهِ . (و٥ـ غيرُهَا) كترتيبٍ ، و٦ـ جَهْرٍ لجماعَةٍ ، و٧ـ عَدَمِ بناءِ غَيْرٍ[2] .

(**وَمَكْرُوهَاتُهُمَا**) ـ أي الأذانِ والإِقامَةِ ـ :

(١ـ وُقُوعُهُما مِنْ مُحْدِثٍ) ؛ لخبرِ الترمذيِّ : « لا تُؤَذِّنْ إِلاَّ وأَنْتَ مُتَوَضِّىءٌ »[3] . وقيسَ بالأَذانِ الإِقامَةُ ، (وَ) الكراهة (لِجُنُبٍ أَشَدُّ) مِنها لِمُحْدِثٍ ؛ لِغِلَظِ الجَنَابَةِ ، (وَ) هيَ (في الإِقَامَةِ) منهما (أَغْلَظُ مِنْهَا) أي : الكراهة في أَذَانِهما أَشَدُّ منها ؛ لِقُرْبِها مِنَ الصَّلاةِ ، (و٢ـ التَّغَنِّي) أي : التَّطْرِيبُ (بِهِما ، و٣ـ التَّمْطِيْطُ) أي : التمديدُ ، (٤ـ وَالْكَلامُ) لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ فيهِما ، فَلَوْ عَطَسَ حَمِدَ اللهَ في نفسِهِ وبَنَىٰ ،

= وَشَرْطُ مَنْ يأتي بِكُلٍّ مِنْهُما تَمْييزُهُ وَأَنْ يكونَ مُسْلِمَا
مِنَ الذُّكُورِ فَالنِّسَا أَذانُهُنْ حَرِّمْهُ وَالإِقامةَ ٱندُبْهَا لَهُنْ [٣٦٠]

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٦١٧) في الأذان ، ومسلم (١٠٩٢) في الصيام .

بلال : هو ابن رباح ، وأمه حمامة ، الحبشي القرشي ، أحد السُّبَّاق الأربعة ، أعتقهُ الصِّديق ، توفي بدمشق سنة : (٢٠)هـ .

ابن أم مكتوم : هو عبد الله أو عمرو بن قيس بن زائدة ، وأمه عاتكة ، صحابي ضرير ، شجاع قرشي ، استخلفه ﷺ على المدينة (١٣) مرة ، شهد فتح القادسية واستشهد بها ، وكان اللواء معه على قولٍ ، وذلك سنةَ : (٢٣)هـ .

(٢) أي : فلا يتمِّمُ أحدٌ أذان أحدٍ إذا حصل مانع من إتمام أذانه ، بل يستأنِفهُ من جديد .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه الترمذي (٢٠٠) وبنحوه (٢٠١) في الصلاة ، وقال عن ثانيهما : وهذا أصحُّ من الحديث الأول . قال في « تلخيص الحبير » (١/٢١٦) : وهو منقطع .

(و٥ـ الْقُعُودُ) فِيهما (لِقَادِرٍ) عَلَىٰ القِيامِ ، نَعَمْ ، إِنْ كانَ مُسَافِراً لا يُكرَهُ الركوبُ ، و٦ـ يُكْرَهُ التَّثْوِيْبُ في غيرِ الصُّبْحِ ، و٧ـ : أَنْ يُقَالَ فيهما : حيَّ عَلَىٰ خَيْرِ العَمَلِ . (و٨ـ غَيْرُهَا)[1] : كوُقُوعِهما مِنْ فَاسِقٍ وصبيٍّ .

(ويُبْطِلُهُما) [في الأذان والإقامة] :

(١ـ رِدَّةٌ ، و٢ـ سُكْرٌ ، و٣ـ إِغْماءٌ) ، و٤ـ جُنُونٌ ، (و٥ـ قَطْعُهُما) بسكوتٍ أو كلامٍ (إِنْ طالَ)[2] الفَصْلُ بحيثُ لا يُعَدُّ البَاقي مَعَ الأَوَّلِ أذاناً ولا إقامَةً ، بخلافِ اليَسِيرِ ، (و٦ـ تَركُ كَلِمةٍ مِنْهُمَا) ؛ لأَنَّ ما أَتَىٰ بِهِ لاَ يُعَدُّ أذاناً ولاَ إِقَامَةً ، فإِنْ عَادَ عَنْ قُربٍ وأَتَىٰ بِها ، وَأَعَادَ مَا بَعْدَهَا . . صحَّ .

(وَسُنَّ لَهُما) :

(١ـ تَوَجُّهٌ) لِلْقِبْلَةِ ؛ لأَنَّها أَشرَفُ الجِهَاتِ ، (و٢ـ تَحْوِيْلُ وَجْهٍ) لاَ صَدْرٍ (فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ) مَرَّتَيْنِ ، مَرَّةً في الأُوْلَىٰ (يَمِيناً ، وَ) مَرَّةً في الثَّانيةِ (شِمَالاً) ؛ لِثُبُوتِهِ في خَبرِ « الصَّحِيْحَينِ »[3] في الأذانِ ، وقِيْسَ بِهِ الإِقامةُ . ويُسَنُّ ـ لَهُما أَيضاً ـ أَنْ يكونَ كُلٌّ مِنَ المُؤَذِّنِ والمُقِيمِ : ٣ ـ عَدْلاً ، و٤ـ سَنَ الصَّوْتِ[4] ، (و٥ـ : لأَذَانٍ وَضْعُ مُسَبِّحَتَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ) أي : باطِنِهِما ؛ لأَنَّهُ أَجْمَعُ لِصَوْتِهِ ، وَيَعْرِفُ بِهِ الأذانَ مَنْ لاَ يَسْمَعُهُ ،

---

(١) وَيكْـرَهُ الأَذَانُ لِلَّـذي فَقَـدْ ... وَضُـوءَهُ وَذُو جَنَـابَـةٍ أَشَـدّ
كَـرَاهَـةً وَإِنْ يُقِـمْ فَـأَغْلَـظُ ... وَيُكْـرَهُ التَّمْطِيـطُ وَالتَّلَفُّـظُ
بغيـرِهِ كـذَا الْجُلُـوسُ إِنْ قَـدَرْ ... عَلَـى الْقِيَـامِ وَالتَّغَنِّـي إِنْ صَـدَرْ

(٢) وَبِـاَرْتِـدَادٍ وَجُنُـونٍ قَـدْ حَصَـلْ ... وَالسُّكْـرِ وَالإِغْمَـاءِ كُـلٌّ قَـدْ بَطَـلْ
كَـذَا سُكُـوتٌ أَوْ كَـلامٌ طُـوِّلا ... كـذَا بِتَـرْكِ كِلْمَـةٍ قَـدْ أُبْطِـلا

(٣) أخرجه عن أبي جُحيفة رضي الله عنه البخاري (٦٣٤) في الأذان ، ومسلم (٥٠٣) ، والترمذي (١٩٧) في الصلاة .

(٤) لما أخرجه عن عبد الله بن زيد مطوَّلاً أبو داود (٤٩٩) ، والترمذي بنحوه (١٨٩) في الصلاة ، وابن ماجه (٧٠٦) في الأذان بإسناد حسن صحيح . وفيه : « إنه أندى منك صوتاً » .

نَدِيَ الصوت : امتدَّ وارتفع في حُسن .

(و٦ـ تَرْتِيْلٌ) أي : تَأَنٍّ ؛ للأمرِ بهِ في خَبرِ الحَاكِمِ[١] ، (و٧ـ تَرْجِيْعٌ) بِأَنْ يأْتيَ بالشَّهادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ بِخَفْضِ صَوْتِهِ ، قَبْلَ قَوْلِهما بِرَفْعِهِ ؛ لِوُرُودِهِ في خَبَرِ مُسلِمٍ[٢] ، (و٨ـ تَثْوِيْبٌ) مِنْ ثَابَ إِذَا رَجَعَ (في) أَذانَيْ (صُبْحٍ) ؛ لِوُرودِهِ في خبرِ أَبي داودَ وغيرِهِ بِإِسنادٍ جَيِّدٍ[٣] بأَنْ يقولَ بعدَ حَيْعَلَتَيْهِ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ مَرَّتينِ ، (و٩ـ رَفْعُ صَوْتٍ) بِهِ (قَدْرَ إِمْكَانٍ) للمؤَذِّنِ بحيثُ لاَ يَلْحَقُهُ ضَرَرٌ ؛ للأَمْرِ بِهِ في خَبَرِ البخَارِيِّ[٤] ، ولأَنَّهُ أَبلغُ في الإِعْلامِ ، نَعَمْ إِنْ أَذَّنَ لِنَفْسِهِ وصَلَّىٰ في مَسْجِدٍ أَوْ نحوِهِ جَمَاعةٌ وانْصرفُوا لاَ يُسَنُّ رَفْعُهُ ؛ لِئَلاَّ يَتَوَهَّمَ السَّامِعُونَ دخولَ وقْتِ صَلاةٍ أُخرىٰ ، وخَرَجَ بالأَذانِ الإِقامةُ فَلاَ يُسنُّ لَها شيءٌ مِنْ ذَلكَ ؛ لأَنَّها لِلْحَاضِرينَ .

(وَهُوَ) أي : الأذانُ (تِسعَ عَشْرَةَ كَلِمةً) بالتَّرْجِيْعِ ؛ لـ : (**أَنَّه ﷺ عَلَّمَهُ أَبَا**

---

(١) أخرجه عن جابر رضي الله عنه الترمذي (١٩٥) ، والحاكم (١/ ٢٠٤) ، والبيهقي (١/ ٤٢٨) في الصلاة، وقد ضعفوه لأن فيه عبد المنعم وهو مجهول، ولفظه: « يا بلالُ إذا أذنت فترسَّل ، وإذا أقمت فاْحْدُرْ . . . » .

ترسَّل : تأنَّ وتحقق بلا عجلة . **فاْحدر** : فأسرع

(٢) أخرجه عن أبي محذورة رضي الله عنه مسلم (٣٧٩) ، وأبو داود (٥٠٢) و(٥٠١) ، والترمذي (١٩٢) في الصلاة ، والنسائي (٦٣١) ، وابن ماجه (٧٠٩) ، وابن الجارود (١٦٢) في الأذان .

(٣) أخرجه عن أبي محذورةَ سَمُرة بن معير رضي الله عنه من طرق أبو داود (٥٠٠) ، والنسائي (٦٤٧) ، وابن خزيمة (٣٨٥) ، وفي الباب :

ماأخرجه عن أنس رضي الله عنه ابن خزيمة (٣٨٦) ، والدارقطني (١/ ٢٤٣) ، والبيهقي (١/ ٤٢٣) بإسناد صحيح ، وفيه قال : (من السنة) وهو في حكم المرفوع .

(٤) أخرجه عن أبي سعيد رضي الله عنه البخاري (٦٠٩) في الأذان ولفظه : « إني أراك تحبُّ الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداءِ ؛ فإنَّهُ لا يسمعُ مَدَى صوتِ المؤذن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة » .

وَسُنَّ فِي الأَمْرَيْنِ أن يَسْتَقْبِلاَ ... مُحَوِّلاً لِوَجْهِهِ إذْ حَيْعَلاَ
فِي الْمَرَّةِ الأُولَىٰ إِلَىٰ يُمْنَاهُ ... وَالْمَرَّةِ الأُخْرَىٰ إِلَىٰ يُسْرَاهُ
وَجَعْلُهُ سَبَّابَتَيْ بَنَانِهِ ... بِبَاطِنَيْ أُذْنَيْهِ فِي أَذانِهِ
وَكَوْنُهُ مُرَجِّعاً مُرَتِّلا ... مُثَوِّباً في الصُّبْحِ مَعْ صَوْتٍ عَلاَ
فَإِنْ تكُنْ فَوَائِتٌ فَفِي الْولا ... لِفِعْلِهَا يَكْفِي الأَذَانُ أَوَّلا [٣٧٠]
لَكِنْ يُقيمُ قَبْلَ كُلِّ مُطْلَقا ... كَحَاضِرٍ وَفَائِتٍ تَلاَحَقا

مَحْذُورَةَ)[١] ، كذلِكَ رواهُ الشافعيُّ وصحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ[٢] ، (وَالإِقَامَةُ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ) كَلِمَةً ؛ لِثُبُوتِهِ فِي « الصَّحيحينِ »[٣] . (ويُقَامُ) نَدْباً (لِفَوائِتَ) أَيْ : لكُلٍّ مِنها وإِنْ تَوالَتْ ، (وَلاَ يُؤَذَّنُ لِغَيْرِ الأُولىٰ) مِنها (إِنْ تَوَالَتْ) ، وكَذَا لَوْ تَوَالَتْ فَائِتَةٌ وحَاضِرَةٌ دَخَلَ وَقْتُها قَبْلَ شُرُوعِهِ في الأَذَانِ[٤] .

---

(١) أبو محذورة : هو سمرة بن مِعْيَر ، وقيل : سلمان وسلمة ، قرشي جُمحِيٌّ ، مؤذن الرسول ﷺ ، توفي بمكة سنة : تسع وخمسين ، أخرج حديثه أحمد ومسلم وأصحاب السنن ، وبقي الأذان في عقبه إلى زمن الشافعي .

(٢) أخرجه عن أبي محذورة الشافعي في « ترتيب المسند » (١٧٧) مطوّلاً ، وابن حبان (١٦٨١) : (علّمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة) . وإسناده حسن .

(٣) لخبر أنس رضي الله عنه عند البخاري (٦٠٥) وما بعده في الأذان ، ومسلم (٣٧٨) في الصلاة : (أُمِرَ بلالٌ أَن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة) .

(٤) محصَّلُ ذلك أنّ الصلاة أربعة أقسام : ١ـ يؤذن ويقام لها وهي : الصلوات الخمس المنفردات ، و٢ـ يقام لها فقط وهي : الفرائض المتواليات . و٣ـ لا يؤذن ولا يقام لها وهي : العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح ، بل يقال : (الصلاة جامعة) ، و٤ـ لا ينادى لها البتة وهي : صلاة النفل والنذر والجنازة .

وَالْكَلِمَـاتُ فِـي الأَذَانِ تِسْـعُ ... وَبَعْـدَهَـا عَشْـرٌ لِمَـنْ يُـرَجِّـعُ
وَفِـي الإِقَـامَـةِ اعْتَبِـرْ إِحْـدَىٰ عَشَـرْ ... تَـأْتِـي فُـرادَىٰ وَهْـوَ مَثْنـىً يُعتبـرْ

وهو مثنىً : أي لفظ الإقامة وكذا التكبير أوّلها ، أما في الأذان فيشترط إلا في التكبير أوّله فهو أربع ، والتوحيد آخره وسُنَّ لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قوله ؛ لخبر أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري (٦١١) في الأذان ، ومسلم (٣٨٣) في الصلاة ، ثُمَّ يصلّي على النبيِّ ﷺ ؛ لخبر ابن عمرو رضي الله عنهما عند مسلم (٣٨٤) وفيه : « فإنه مَنْ صلّى عليَّ صلاةً صلّىٰ اللهُ عليه بها عشراً ، ثم سلوا اللهَ لي الوسيلةَ ؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل اللهَ لي الوسيلةَ . . حلّت له الشفاعة » .

و يدعو بعده للنبيِّ ﷺ لما في حديث جابر رضي الله عنهما عند البخاري (٦١٤) في الأذان : « من قال حين يسمع النداء : اللّهم ربَّ هذه الدعوة التامّة ، والصّلاة القائمة ، آتِ مُحَمَّداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثْهُ مقاماً محموداً الذي وعدتَهُ . . حلّتْ له شفاعتي يوم القيامة » ، و زاد البيهقي (١/ ٤١٠) : « إنك لا تخلف الميعاد » .

ويقول في الحيعلتين : لا حول ولا قوة إلا بالله .

وإن شاء قال بعد قوله قد قامت الصلاة : أقامها الله وأدامها ، وجعلني من صالحي أهلها .

بابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ

[المواقيت : هي جزء من الزمن محدود الطرفين ، و] الأصلُ فِيها الأَخْبارُ الصَّحِيْحَةُ[1] :

(وَقْتُ **الظُّهْرِ** مِنَ الزَّوَالِ) أيْ : وقْتِ زوالِ الشمسِ فيما يَظْهَرُ لَنا لاَ في الواقِعِ (إِلىٰ مَصِيْرِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ الاِسْتِوَاءِ) أي : الظِّلِ المَوْجُودِ عِنْدَهُ ، ١ـ وهـٰذا وقْتُ الجَوَازِ ، ولَها أَوْقاتٌ أُخَرُ ، [وهي] :

٢ـ وقتُ فَضِيلَةٍ : أَوَّلَهُ بأَنْ يَشْتَغِلَ أَوَّلَهُ بأسبابِ الصَّلاةِ كأَذانٍ وسَتْرِ عَوْرَةٍ ، ولاَ يَضُرُّ شُغْلٌ خَفِيْفٌ كأَكْلِ لُقَمٍ وكَلاَمٍ يَسيرٍ ، و٣ـ وَقْتُ ٱخْتِيارٍ : وهُوَ مِنْ آخِرِ وقْتِ الْفَضِيلةِ إِلىٰ آخِرِ الوقتِ ، و٤ـ وَقْتُ عُذْرٍ : وَقْتُ العَصْرِ لِمَنْ يَجْمَعُ ، و٥ـ وَقْتُ ضَرُورَةٍ : وسيأتي ، و٦ـ وَقْتُ حُرْمَةٍ : آخِرَ وقْتِها إِذَا لَمْ يَسَعْهَا .

(فَوَقْتُ **العَصْرِ**) : جَوَازاً ـ بكراهَةٍ في الجملةِ ـ : مِنْ مَصيرِ ظِلِّ الشَّيءِ مِثْلَهُ غيرَ ظِلِّ الاسْتِواءِ (إِلىٰ الغُروبِ) ، وَلَها أَيْضاً أوقاتٌ أُخَر [وهي] :

---

(١) منها حديث عقبةَ بن عمرو أبي مسعودٍ البدريِّ رضي الله عنه : « نزلَ جبريلُ ﷺ فأمَّنِي ، فَصَلَّيْتُ معه ، فحسب بأَصَابِعِه خمسَ صلواتٍ » . رواه البخاري (٥٢١) في المواقيت ، ومسلم (٦١٠) في المساجد .

وخبر جابر رضي الله عنهما عند البخاري (٥٦٠) في مواقيت الصلاة ، ومسلم (٦٤٦) (٢٣٣) في المساجد قال : (كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ، والمغرب إذا وجَبَتِ الشمس ، والعشاءَ أحياناً وأحياناً ، إذا رآهم اجتمعوا . . عجَّلَ ، وإذا رآهم أبطؤوا . . أخَّرَ ، والصُّبحُ كان يُصلِّيها بغلسٍ) . **الهاجرة** : شدة الحرِّ . **نقية** : صافية . **وجبتْ** : غابت . **الغلس** : ظلمة آخر الليل .

وحديث ابنِ مسعود رضي الله عنه عند البخاري (٥٢٧) ، ومسلم (٨٥) (١٣٧) وما بعده في الإيمان قال : سألت رسول الله ﷺ : أيُّ العمل أحبُّ إلى الله ؟ قال : « الصلاةُ لوقتها » ، وجاء عند ابن حبان (١٤٧٧) ، والحاكم (١/ ١٨٨) بلفظ : « لأوَّلِ وقتها » .

وفي خبر أنس رضي الله عنه عند البخاري (٥٩٧) ، ومسلم (٦٨٤) (٣١٥) : « مَنْ نَسِيَ صَلاةً أَو نَامَ عَنْها . . فكفَّارتُها أنْ يصليَها إذا ذكرَها » .

٢ـ وقْتُ فَضِيلةٍ ، و٣ـ وَقْتُ ٱخْتِيَارٍ ، و٤ـ وَقْتُ جَوازٍ بلا كراهَةٍ ، و٥ـ وَقْتُ عُذْرٍ ، و٦ـ وَقْتُ ضَرُورَةٍ ، و٧ـ وَقْتُ حُرْمَةٍ .

فَوَقْتُ الفَضيلةِ : مِنْ أَوَّلِ الوَقْتِ إِلىٰ مَصِيرِ ظِلِّ الشيءِ مثلَهُ ونِصفَ مِثلِهِ ، (وَ) وَقْتُ (الِاخْتِيارِ) : مِنْ آخرِ وقْتِ الفَضيلةِ (إِلىٰ مَصِيْرِ الظِّلِّ مِثْلَينِ) غَيْرَ ظِلِّ الاسْتِوَاءِ ، وَوَقْتُ الجوازِ بلا كَرَاهةٍ : إِلىٰ ٱصْفِرارِ الشَّمسِ ، وَوَقْتُ الجَوازِ بِكَرَاهَةٍ : إِلىٰ الغُروبِ[1] ، وَوَقْتُ العُذْرِ : وقْتُ الظُّهْرِ لِمَنْ يجمعُ ، وَوَقْتُ الضَّرُورَةِ : يُعلَمُ مِمَّا يأتي[2] ، وَوَقْتُ الحُرْمةِ يُعلمُ مِمَّا مَرَّ[3] .

(فَوَقْتُ المَغْرِبِ : مِنَ الْغُرُوبِ إِلىٰ مَغِيْبِ الشَّفَقِ) ؛ لِخَبرِ مُسلمٍ : « وقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ »[4] ، وخَبَرُهُ : « ليسَ في النَّوْمِ تَفْرِيْطٌ ، إِنَّمَا التَّفْرِيْطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حتَّىٰ يجيءَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرىٰ »[5] ، ظاهِرهُ : يقتضي ٱمتدادَ وقْتِ كُلِّ

---

(١) الظُّهْرُ وَقْتُهُ مِنَ الزَّوَالِ ... إِلَىٰ ٱسْتِوَا الأَشْيَاءِ وَالظِّلاَلِ
زِيَادَةً عَنْ ظِلِّ الاِسْتِوَا وَقَدْ ... عَدُّوهُ وَقْتاً لِلْجَوازِ فَلْيُعَدّ
وَلِلْفَضيلةِ ٱعْتَبِرْ أَوَّلَهُ ... بِقَدْرِهَا وَلِاخْتِيَارِ فَضْلَهُ
ثُمَّ ٱعْتَبِرْ مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الظُّهْرِ ... إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمسِ وَقْتَ الْعَصْرِ
وَفي ٱخْتِيارِ كونُ ظِلِّ الشَّيْءِ ... مِثْلَيْهِ طُوْلاً غَيرَ ظِلِّ الْفَيْءِ

(٢) سمِّيَ بذلك ؛ لأَنه يعقبُ الضرورةَ التي تعدُّ مانعاً من وجوب الصلاة المتحقق بالإسلام والبلوغ والعقل والنقاء ـ وهي أمورٌ كـ : وجودِ كفرٍ ، وعدمِ بلوغٍ وعقلٍ وطهارةٍ من حيض ونفاس فكلها كما تمنع الوجوب تمنع الصحة إلا الصِّبا فإنه يمنع الوجوب فقط ، والرِّدةُ تمنع الصحة لأداء الصلاة لا المطالبة بها ـ بإدراك ما هو أقلُّ من أركان ركعة . . فتلزمهُ معَ ما قبلَهاإن كانت ممّا يجمعُ .

(٣) بقوله : ووقتُ حُرمة آخِرَ وقتها إذا لم يَسَعْها ، أي : لجميع أركانها ، وفي مثل هذه الحالة لا يجوز له الإتيان بالسُّنن . فإن وقع من صلاته في الوقت ركعة فهي أداء ، وإلا كانت قضاء ، لخبر أبي هريرة عند البخاري (٥٥٦) في المواقيت ، ومسلم (٦٠٨) (١٦٣) في المساجد : « من أدرك ركعة من الصُّبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أَدْرك ركعةً مِنَ العَصْرِ قبلَ أَنْ تغربَ الشمسُ . . فقد أدرك العصرَ » .

(٤) طرف حديث أخرجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مسلم (٦١٢) (١٧٣) في المساجد .

(٥) جانب من حديث طويل أخرجه عن أبي قتادة رضي الله عنه مسلم (٦٨١)، وابن ماجه (٦٩٨)=

صلاةٍ إِلىٰ دُخولِ وقْتِ الأُخْرىٰ ـ أي : غيرَ الصُّبْحِ لما سيأْتي في وقتِها ـ :

١ـ وهٰذا وقْتُ الجوازِ لَهَا ، ولَهَا أوقاتٌ أُخَر ، [وهي] : ٢ـ وقْتُ فَضِيلةٍ ، و٣ـ وَقْتُ ٱختيارٍ[1] : أَوَّلُ الوقْتِ ، و٤ـ وَقْتُ عُذْرٍ : وَقْتُ العِشَاءِ لِمَنْ يَجْمَعُ ، و٥ـ وَقْتُ ضَرُورَةٍ ، و٦ـ وَقْتُ حُرْمَةٍ : عُلِمَ مِمّا مرَّ .

(فَـ) وَقْتُ (**العِشَاءِ**) : جَوَازاً : مِنْ مَغِيْبِ الشَّفَقِ (إِلىٰ الْفَجْرِ الصَّادِقِ) : وهُوَ المُنْتَشِرُ ضوؤُهُ مُعْتَرِضاً بالأُفقِ ؛ لخبرِ : « ليسَ في النَّومِ تفريطٌ » . وخَرَجَ بالصَّادِقِ الكاذِبُ : وهُوَ يَطْلُعُ مُسْتَطِيلاً نَحوَ السَّماءِ ، كَذَنبِ السِّرحَانِ : وهُوَ الذِّئْبُ[2] ، ثُمَّ يَغِيْبُ ، وَتَعْقُبُهُ ظُلْمَةٌ ، ثُمَّ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ مُسْتَطِيراً ، أي : مُنْتَشِراً كما مرَّ ، ولَها أوقَاتٌ أُخَرُ [وهي] :

٢ـ وقتُ فَضيلةٍ ، و٣ـ وَقْتُ ٱخْتِيارٍ ، و٤ـ وَقْتُ عُذْرٍ ، و٥ـ وَقْتُ ضَرُورَةٍ ، و٦ ـ وَقْتُ حُرْمَةٍ .

فَوَقْتُ الفَضِيلَةِ : أَوَّلُ الوَقْتِ ، (وَ) وَقْتُ (الاختِيَارِ) : مِنْ آخِرِ وقْتِ الفَضيلةِ (إِلىٰ ثُلُثِ اللَّيلِ)[3] ، وَوَقْتُ الْعُذْرِ : وَقْتُ المَغْرِبِ لِمَنْ يَجْمَعُ ، وَوَقْتُ الضَّرُورَةِ : يعلمُ ممَّا يأتي ، وَوَقْتُ الحُرْمَةِ ؛ يعلمُ ممَّا مرَّ .

(فَـ) وَقْتُ (**الصُّبْحِ**) : جَوَازاً ـ بِكَراهَةٍ في الْجُمْلَةِ[4] ـ : (مِنَ الْفَجْرِ)[5] الصَّادِقِ (إِلىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ) ؛ لخبرِ مُسْلِمٍ : « وَقْتُ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ

= بلفظ : «أما إنه ليس في النوم تفريط . . » أي : تقصير في فوت الصلاة ؛ لانعدام الاختيار من النائم .

(١) أي : وكذا وقت جواز بلا كراهة .

(٢) وقد يطلق أيضاً على ذنب الثعلب لطوله ، و شبه بذلك ؛ لأنَّ الضوء يكون في الأعلى دون الأسفل ، وكذا شعر ذنبه يكون في الأعلى أكثر من طرفه .

(٣)
وَبِالْغُرُوبِ المَغْرِبُ الآنَ ٱسْتَحِقْ ... إِلىٰ مَغِيبِ كُلِّ حُمْرَةِ الشَّفَقْ [٣٨٠]
وَوَقْتُها الْمُخْتَارُ قَدْرُ فِعْلِها ... مَعْ كُلِّ مَشْرُوطٍ وَمَنْدُوبٍ لَهَا
وَمِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْمَذْكُورِ ... وَقْتُ الْعِشَا لِفَجْرِهِ الأَخِيرِ
وَوَقْتُهُ الْمُخْتَارُ ثُلْثُ لَيْلِهِ ... وَفي الْجَوازِ لا نْتِهَاءِ كُلِّهِ

(٤) يحتمل تعلُّقه ـ وما سلف ـ بقوله : جوازاً أو بكراهةٍ ، وفي كلٍّ يعني سوىٰ وقت الحرمة ، المارُّ شرحه .

(٥) **الفجر** : هو الصُّبحُ ، والبَرْدُ ، والوُسْطىٰ ، والغَدَاةُ .

الشَّمْسُ »[1] ، ولَها أَوقاتٌ أُخَرُ ، [وهي] :

٢ـ وَقْتُ فَضِيلةٍ ، و٣ـ وَقْتُ ٱخْتِيارٍ ، و٤ـ وَقْتُ جَوَازٍ بِلا كَرَاهَةٍ ، و٥ـ وَقْتُ ضَرُورَةٍ ، و٦ـ وَقْتُ حُرْمَةٍ .

فَوَقْتُ الفَضِيلَةِ : أَوَّلُ الوَقْتِ ، (وَ) وَقْتُ (الاخْتِيارِ) : مِنْ آخِرِ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ (إِلَىٰ الإِسْفَارِ)[2] أي : الإِضَاءَةِ ، وَوَقتُ الجوازِ بلا كَرَاهَةٍ إِلىٰ الحُمْرَةِ الَّتي قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَوَقتُ الحُرْمَةِ يعلم ممّا مرَّ .

وَوَقْتُ الضَّرورةِ ـ يُعْلَمُ مِنْ قَوْلي ـ : (وَلَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ ، أَوْ طَهُرَتْ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءُ ، أَوْ بَلَغَ صَبِيٌّ) بالمعنىٰ الشَّامِلِ لَهُ وللصَّبيَّةِ ، (أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ) ، أَوْ مُغْمىً عَلَيهِ (وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الصَّلاةِ مَا يَسَعُ قَدْرَ تَكْبِيْرَةٍ) فَأَكْثَرَ . . (لَزِمَتْهُ) تِلْكَ الصَّلاةُ ؛ لأَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءاً مِنْهُ فَكَانَ كإِدْرَاكِ الْجَماعَةِ ، وكما يَلْزَمُ الْمُسَافِرَ الإتمامُ بِاقْتِدَائِهِ بمقيمٍ في جُزْءٍ مِنَ الصَّلاةِ . وخَرَجَ بالتَّكْبِيْرَةِ دُونَها ، (وكذَا) تَلزَمُهُ الصَّلاةُ (الَّتي قَبْلَهَا إِنْ كَانَتْ تُجْمَعُ مَعَهَا)[3] فَيَلْزَمُهُ الظُّهْرُ مَعَ العَصْرِ بإِدْراكِ تَكْبِيْرَةٍ آخِرَ العَصْرِ ، والمَغْرِبُ مَعَ العِشاءِ بإِدراكِ تَكْبيرةٍ آخِرَ العِشاءِ ؛ لأَنَّ وقْتَ الثانيةِ وقْتٌ للأُولَىٰ في جَوازِ الجَمعِ ، فَكَذا في الوُجُوبِ ، ولا تَجِبُ واحدةٌ مِنَ الصُّبْحِ والْعَصْرِ والعِشاءِ بإِدراكِ جُزْءٍ مِمَّا بعدَها ؛ لانْتِفاءِ جواز الجَمعِ بينَهما ، ويُشْتَرَطُ في لُزومِ مَا ذُكِرَ امْتِدَادُ السَّلامَةِ مِنَ المَوانِعِ زَمنَ إِمْكَانِ الطَّهارةِ والصَّلاةِ ، فَلو بَلَغَ ثُمَّ جُنَّ وَمَضَىٰ في السَّلامةِ دُوْنَ ذَلِكَ فَلا لزومَ ، نَعَمْ لَوْ أَدْرَكَ تكبيرةً آخِرَ الْعَصْرِ مَثلاً وخَلا مِنَ الموانِعِ مَا يَسَعُها وطُهْرَها ، فَعَادَ المانِعُ بعدَ أَنْ أَدركَ مِنْ وقْتِ المَغْرِبِ ما يَسَعُها تعيَّنَ صَرْفُهُ إِلىٰ المَغْرِبِ ، ومَا فَضَلَ لا يكفي لِلْعَصْرِ فَلاَ تَلْزَمُهُ .

---

(١) طرف آخر لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السالف ، رواه مسلم (٦١٢) (١٧٣) .

(٢) والصُّبحُ بِالْفَجْرِ الأَخيْرِ الصَّادِقِ ... إِلىٰ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِالْمَشَارِقِ
وَوَقْتُهُ الْمُخْتَارُ بِالإِسْفَارِ ... وَهْوَ ٱنْتِشَارُ الضَّوْءِ بِالأَقْطَارِ

(٣) وَمَنْ يَصِرْ مِنْ بَعْدِ كُفْرٍ مُسْلِما ... فَبِالصَّلاةِ بعدَ ذَاكَ أُلْزِمَا
وَبَعْدَ حَيْضٍ أَوْ نفاسٍ أَوْ صِبَا ... وَبَعْدَ إِغْمَا أَوْ جُنُونٍ ذَهَبَا
إِنْ أَدْرَكُوا مِنْ وقْتِها قَدْراً يَسَعْ ... تكْبِيرةً وَٱمتدَّ فَقْدُ مَا مَنَعْ
قَدْرَ الصَّلاةِ وَلْيَجِبْ مَا قَبْلَها ... مِنْ كُلِّ فَرْضٍ صَحَّ جَمْعُهُ لَها

باب الإِمَامَةِ في الصَّلاةِ[(١)]

(الأَئِمَّةُ) فِيها (ثَمَانِيَةُ أَنْوَاعٍ) :

أَحَدُها : (مَنْ لاَ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ) بِحَالٍ (وهُوَ الْكَافِرُ) ولَوْ زِنْدِيقاً[(٢)] ، (وغَيْرُ المُمَيِّزِ) مِنْ مَجنونٍ ومُغْمىً عليهِ وَصَبِيٍّ غيرِ مُمَيِّزٍ وسكرانَ ؛ لِعَدمِ الاعتدادِ بصلاتِهم ، (وَالْمَأْمُومُ ، وَالْمَشْكُوكُ في مَأْمُومِيَّتِهِ ، وَالأُمِّيُّ) المعبَّرُ عَنْهُ بالأَرَتِّ وَ الأَلْثَغ[(٣)] (وَمَنْ لَحْنُهُ يُحِيْلُ[(٤)] المَعْنىٰ في الْفَاتِحَةِ إِنْ أَمْكَنَهُمَا التَّعلُّمُ) ؛ لِتَقْصِيرِ المُؤْتَمِّ بِهِمْ[(٥)] ، ولِنَقْصِ الإِمَامِ .

وإِنَّما لَم تصحَّ إِمَامةُ المَأموم ؛ لأَنَّهُ تابعٌ ، ومِنْ شأْنِ الإِمام الاسْتِقْلاَلُ فَلا يَجتَمِعانِ ، وأَمَّا المَشْكُوكُ في مَأْمُومِيَّتِهِ ؛ فَلِعَدَمِ العِلْمِ باسْتِقْلالِهِ ، وأَمَّا الأُمِّيُّ الَّذي لاَ يُمْكِنُهُ التَّعلُّمُ فَسَيأْتِي ، وأَمَّا مَنْ لَحْنُهُ لا يحيلُ المعنىٰ ، كَرَفْعِ هَاءِ : ﴿الحمدُ لله﴾ فَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ ، أَوْ يُحيلُهُ في غيرِ الفاتِحةِ أَوْ فِيها وَلَمْ يُمْكِنْهُ التَّعَلُّمُ فَسَيأْتِيانِ .

(وَ) **ثَانيها** : (مَنْ لاَ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهِ : وهُوَ الْمُحْدِثُ) حَدَثاً أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ ، (وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ) خَفِيَّةٌ (غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْها ، وَمَنْ لَحْنُهُ يُحيلُ المَعْنَىٰ وَكَانَ عَالِماً بالصَّوابِ ، وتَعَمَّدَ اللَّحْنَ مُطْلَقاً) أي : في الفاتِحةِ وغيرِها ، (أَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِليْهِ

---

(١) المراد : بيان أحكامها وصفات أهلها .
(٢) **الزنديق** : القائل بِقدَم العالم وهم فِرَقٌ ، ومن يخفي الكفر ويظهر الإسلام ، ومن لا ينتحل ديناً .
(٣) **الأَرتّ** : هو من يدغم في غير محلِّ الإدغام ، **والألْثغ** : من يبدل حرفاً بآخر ، وسيأتي .
(٤) **يحيل** : يغَيِّرُ بالحروف أو الحركات .
(٥) أي : هؤلاء الأربعة الأخيرة .

إِلـىٰ ثَمـانٍ قَسَّمُـوا الإِمَـامَـهْ ... مَـنْ لاَ تَصِـحُّ مِنْهُـمُ إِمـامَـهْ
هُـمْ كـافِـرٌ وَمُقْتَـدٍ عَلِمْنَـا ... لِكَـوْنِـهِ مَـأْمُـومـاً أَوْ شَكَكْنَـا [٣٩٠]
وَفَـاقِـدُ التَّمْيِيـزِ وَالأُمِّـي وَمَـنْ ... يُحيْـلُ مَعْنَـى كِلْمـةٍ بِهـا لَحَـنْ
وَكَـانَ فـي أُمِّ القُـرَانِ حَيْثُمـا ... أَحْسَـنَ كُـلٌّ مِنهُمـا التَّعَلُّمَـا

ولَم يُعِدِ القراءَةَ علىٰ الصَّوابِ فِي الفَاتِحَةِ ، أَوْ أَمْكَنَهُ التَّعَلُّمُ) وَلَم يتعلَّمْ ، (أَوْ[1] عَلِم التَّحْرِيْمَ وَتَعَمَّدَ) اللَّحْنَ (فِي غَيْرِهَا) أي : في غيرِ الفاتحةِ ؛ لتقصيرِ المُؤْتَمِّ بِهِم بخلافِها مَعَ الْجَهْلِ بحالِهِ ، لكِنْ لصحَّةِ إمامَةِ الأَوَّلين مِنْ هَٰذا النَّوْعِ تقييدٌ يُعلَمُ مِمَّا يأتي في الخامِسِ ، وخَرَجَ بالخَفِيَّةِ النجاسةُ الظاهرةُ فتَمنَعُ الصِّحَّةَ مُطلقاً إنْ كانت غيرَ مَعْفُوٍّ عنها ، و : بِمَا بَعْدَها المعفوُّ عَنْها فَلا تَمْنَعُ الصِّحَةَ مُطلقاً . أمَّا اللاَّحِنُ في غيرِ الفاتحةِ إذَا لم يُمكنْهُ التَّعلُّمُ ، أو كانَ جَاهِلاً أو نَاسِياً . فتصحُّ إمَامَتُهُ مُطلقاً مَعَ الكَراهَةِ[2] .

(وَ) **ثَالِثُها** : (مَنْ لاَ تَصِحُّ إمَامَتُهُ إلاَّ لِدُونِهِ : وَهُوَ الخُنْثَىٰ) ، فتصِحُّ إمَامَتُهُ للأُنْثىٰ لاَ لِلرَّجُلِ ؛ لِنقْصِهِ عَنْهُ ، ولا لخنثى ؛ لجواز كونه رجلاً والإمامُ أنثىٰ[3] .

(وَ) **رَابِعُها** : (مَنْ لاَ تَصِحُّ إمَامَتُهُ إلاَّ لِمِثْلِهِ : وهُوَ الأُنْثىٰ وَالأُمِّيُّ) : وهُوَ مَنْ يخلُّ بحرفٍ مِنَ الفاتحةِ (إنْ لَم يُمكِنْهُ التَّعَلُّمُ) فتصحُّ إمَامَةُ الأُنْثىٰ لِمِثْلِها لا لِرَجُلٍ وخُنثىٰ ؛ لِنقْصِها عَنْهُما ، وتَصِحُّ إمَامَةُ الأُمِّيِّ لِمثْلِهِ لا لِقَارىءٍ ؛ لأَنَّهُ ليسَ أَهْلاً للتَّحمُّلِ . والأُمِّيُّ (كَأَرَتَّ) ـ بالمثنّاةِ ـ : و هُوَ مَنْ يُدْغِمُ فِي غيرِ مَحلِّ الإِدْغَامِ ، (وَأَلْثَغَ) ـ بالمثلثةِ ـ : وهُوَ مَنْ يُبدِلُ حَرْفاً بآخَرَ ، (وَمَنْ لَحْنُهُ يُحِيْلُ الْمَعْنَىٰ فِي الفَاتِحَةِ) ، كأَنْ يَضُمَّ تَاءَ : ﴿أنعمتَ﴾ أَوْ يَكْسِرَها (وَعَجزَ عَنِ التَّعَلُّمِ) ، فَتَصِحُّ إمَامَةُ كُلٍّ مِنْهُمْ لِمِثْلِهِ ؛ لاسْتِوَائِهِمَا فِي النُّقْصَانِ ، لاَ لِغَيْرِهِ ؛ لاختِلافِهِمَا فِيْهِ[4] .

---

(١) في النسخ : (وعلم التحريم) .

(٢) وَمَنْ تَصِحُّ مِنْهُمُ إذْ تُجْهَلُ ... أَحْوَالُهُمْ وَعِنْدَ عِلْمٍ تَبْطُلُ
فَمُحْدِثٌ وَذُو نَجَاسَةٍ خَفِيْ ... إِدْرَاكُهَا ولَمْ يَكُنْ عَنْهَا عُفِيْ
وَاللاَّحِنُ الْمَذْكُورُ عَمْداً مُطْلَقا ... مَعْ عِلْمِهِ الصَّوابَ أَوْ قَدْ سَبَقَا
لِسَانُهُ لِلَحْنِهِ ولَمْ يُعِدْ ... مَا كَانَ مِنْ أُمِّ القُرَانِ قَدْ فُقِدْ
أَوْ كَانَ مِمَّنْ أَحْسَنَ التَّعَلُّمَا ... مَعْ عِلْمِهِ بِكَوْنِهِ مُحَرَّما
وَقَدْ أَتَىٰ فِي سُورَةٍ سِوَاهَا ... بِاللَّحْنِ عَمْداً عِنْدَما تَلاهَا

(٣) وَمَنْ يَؤُمُّ دُونَهُ فَيُقْبَلُ ... لا غَيْرُ ذاكَ وَهْوَ خُنْثَىٰ مُشْكِلُ

(٤) وَمَنْ يَؤُمُّ مِثْلَهُ فَقَط ولاَ ... يَؤُمُّ أَصْلاً مَنْ عَلَيْهِ قَدْ عَلا [٤٠٠]
هُمْ مَرْأَةٌ كَذَاكَ أُمِّيٌّ وَمَنْ ... لِلْعَجْزِ فِي أُمِّ القُرانِ قَدْ لَحَنْ
لَحْناً بِهِ أَحَالَ مَعْنىً يُفْهَمُ ... وَمِنْهُمَا لاَ يُمْكِنُ التَّعَلُّمُ

(وَ) **خامِسُها** : (مَنْ لاَ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ في صَلاَةٍ ، وَتَصِحُّ في أُخْرَىٰ : وَهُوَ المُسَافِرُ ، وَالْعَبْدُ ، وَالْمُبَعَّضُ ، وَالصَّبِيُّ ، وَالْمُحْدِثُ ، وَمَنْ عليهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ وَجُهِلَ حَالُهُمَا ، فَـ) إِنَّهُ (لاَ تَصِحُّ إِمَامَتُهُم في الجمعةِ إِنْ تَمَّ الْعَدَدُ بِهِمْ) ؛ لاِنْتِفَاءِ صِفَةِ الْكَمالِ الْمُعْتَبَرَةِ في صِحَّتِها ، وتَصِحُّ في غيرِها ، وفيهَا إِنْ تَمَّ العَدَدُ بِدُونِهم[١] .

(وَ) **سَادِسُها** : (مَنْ تُكْرَهُ إِمَامَتُهُ) مَعَ جَوَازِهَا : (وَهُوَ الفَاسِقُ ، والْمُبْتَدِعُ إِنْ لَمْ يَكْفُرْ بِبِدْعَتِهِ ، وَغَيْرُهُما) كالْفَأْفَاءِ والْوَأْوَاءِ : وهُوَ مَنْ يُكرِّرُ الفاءَ والوَاوَ ، ومَنْ تَغَلَّبَ عَلَىٰ الإِمَامَةِ ولاَ يَسْتَحِقُّهَا[٢] . أَمَّا مَنْ يكفُرُ بِبِدْعَتِهِ كالمُجَسِّمِ صَرِيحاً[٣] ، ومُنْكِرِ العِلمِ بالْجُزْئيّاتِ[٤] . . فَلاَ يصحُّ أَنْ يكونَ إِمَاماً بحالٍ ، كما عُلِمَ ممّا مَرَّ .

(وَ) **سَابِعُها** : (مَنْ إِمَامَتُهُ خِلاَفُ الأَوْلَىٰ : وَهُوَ وَلَدُ الزِّنَا ، وَوَلَدُ المُلاَعَنَةِ ، وَمَنْ لاَ يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ ، وَالْعَبْدُ) ولَوْ مُكَاتَباً ، (وَالْمُبعَّضُ)[٥] .

(وَالأَعْمَىٰ وَالْبَصِيْرُ) فِي الإِمَامَةِ (سَوَاءٌ) ؛ لِتَعارُضِ المَعنيينِ ، وهُمَا أَنَّ البصيرَ أَحفظُ عَنِ النَّجَاسَةِ ، والأَعْمَىٰ أَخْشَعُ .

(وَ) **ثَامِنُها** : (مَنْ تُخْتَارُ إِمَامَتُهُ وهُوَ مَنْ سَلِمَ مِمَّا ذُكِرَ) مِنَ الأُمورِ السابِقَةِ ، ثُمَّ

---

(١) وَمَـنْ تصِـحُّ منهـم الإِمـامَـهْ ... لاَ فِـي صَـلاةِ الْجُمْعَـةِ الْمُقَـامَـهْ
وَحَيْـثُ فيهـا الأَرْبَعُـونَ تَمُّـوا ... بِمَـا عَـدَاهُـم صَـحَّ أَنْ يَـؤُمُّـوا
الْعَبْـدُ وَالصَّبِـيُّ وَالمُسَـافِـرُ ... كَـذَاكَ حُـرُّ الْبَعْـضِ وَهْـوَ ظَـاهِـرُ
وَمُحْـدِثٌ وَكُـلُّ ذِي رِجْـسٍ خَفِـيْ ... وَحَـالُ كُـلٍّ مِنْهُمَـا لَـمْ يُعْـرَفِ

(٢) وَمَـنْ تصِـحُّ مِنْـهُ لَكِـنْ تُكْـرَهُ ... لِفِسْقِـهِ وَلَـوْ لِبِـدْعَـةٍ لَـهُ
أَوْ كَـانَ كَـالْفَـأْفَـاءِ وَاللَّحَّـانِ ... إِنْ لَـمْ يُحِـلْ شَيْئـاً مِـنَ الْمَعَـانِـي

(٣) إذا لزم من كلامه التشبيه للخالق تعالىٰ بالمخلوقات صراحة كالحدوث والتركيب فيكون كفراً ؛ لإثباته للقديم ما هو منتف عنه .

(٤) كالفلاسفة السابقين الذين قالوا بِقِدَمِ العالم ، وبعدم حشر الأجساد ، وبأنه تعالى لا يعلم الجزئيات .

(٥) وَمَـنْ بِهَـا يُخَـالِـفُ الأَولَـىٰ فقـطْ ... كَـابْـنِ الـزِّنَـا وَالْمُنتفِـي وَالْمُلْتَقَـطْ
وَالْقِـنِّ وَالْمُبَعَّـضِ الْمَـذْكُـورِ ... وَيسْتَـوي الأعمـىٰ مَـعَ الْبَصِيْـرِ [٤١٠]

إذا اجتمعَ مِمَّنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الإمامَةِ جَماعَةٌ ، (فَيُقَدَّمُ) مِنهم (الأَفْقَهُ) في الصَّلاةِ عَلَى غيرِهِ ؛ لـ : (**أَنَّه ﷺ قدَّمَ أَبا بَكرٍ للصَّلاةِ وغَيْرُهُ أَحفظُ مِنهُ**)[1] ، ولأَنَّ الاحْتِياجَ إِلىٰ الفِقهِ في الصَّلاةِ أكثرُ ؛ لِكَثْرَةِ الوَقَائِعِ فِيها ، وأَمَّا خبرُ مُسْلمٍ الآتي ونحوُهُ فهُوَ في المستوينَ فِي غيرِ القِراءَةِ كالفِقهِ ؛ لأَنَّ أَهْلَ العَصْرِ الأَوَّلِ كانُوا يتفقهونَ مَعَ القِراءَةِ فَلاَ يوجدُ قارِىءٌ إلاَّ وهُوَ فقيهٌ ، (فَـ) بَعْدَ الأَفْقهِ (الأَقرأُ) أي : الأَكْثَرُ قِراءَةً ، (فَـ) بَعْدَ الأَقْرأ (الأَوْرَعُ ، فَـ) بَعدَ الأَوْرَعِ (الأَقْدَمُ هِجْرَةً) إِلىٰ المدينةِ الشَّريفةِ ، أَوْ إِلىٰ دارِ الإِسْلامِ مِنْ دارِ الحربِ ، (فَـ) بعدَ الأَقْدَمِ هِجْرَةً (الأَسَنُّ في الإِسْلامِ) ؛ لخبرِ مُسْلمٍ : « يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتابِ اللهِ ، فإِنْ كانُوا في القِراءَةِ سواءً . . فَأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ ، فإِنْ كانُوا في السُّنَّةِ سَوَاءً . . فَأَقْدَمُهُم هِجْرَةً ، فإِنْ كَانُوا في الهِجْرَةِ سَواءً . . فَأَقْدَمُهُم سِلماً »[2] ، وفي روايةٍ : « سِنّاً »[3] وَوَجْهُ تَقْدِيمِ الأَوْرَعِ علىٰ الأَقْدَمِ هِجْرةً مِنَ الْخَبَرِ : أَنَّ الغالِبَ عَلَىٰ الأَعْلَمِ بالسُّنَّةِ الوَرَعُ ، (فَـ) بَعْدَ الأَسَنِّ (الأَشْرَفُ نَسَباً) بأَنْ كَانَ مُنتَسِباً إِلىٰ قُرَيشٍ ، أَوْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ قَامَ بِهِ ما يُعْتَبَرُ في الكَفَاءَةِ ، فَيُقَدَّمُ الهاشميُّ أَوِ المُطَّلبيُّ مِنْ قُريشٍ علىٰ غَيرِهِ ، وَسَائِرُ قريشٍ عَلَىٰ سائِرِ العَرَبِ ، والعَرَبُ عَلَىٰ العَجَمِ ، (فَالأَحْسَنُ ذِكْراً ، فَالأَنْظَفُ ثَوْباً ، فَالأَحْسَنُ صَوْتاً ، فَـ) الأَحْسَنُ (خَلْقاً) ـ بفتح الخاء ـ (فَـ) الأَحْسَنُ (وَجْهاً)[4] .

---

(١) كما في خبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٧١٣) في الأذان ، ومسلم (٤١٨) (٩٥) في الصلاة : (أَنَّ النبيَّ ﷺ أمر في مَرَضِهِ الذي توفِّي فيهِ أَبا بكْرٍ أن يصلِّيَ بالناس . .) .

(٢) سِلْماً : أي إسلاماً .

(٣) أخرجه عن أبي مسعود الأنصاري مسلم (٦٧٣) في المساجد ، وأبو داود (٥٨٢) و(٥٨٣) و(٥٨٤) ، والترمذي (٢٣٥) في الصلاة ، والنسائي (٧٨٠) في الإمامة ، وابن ماجه (٩٨٠) في إقامة الصلاة . أقرؤهم لكتاب الله : أكثرهم قرآناً وأجودهم تلاوة . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : أحقُّ الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة .

فائدة : الذين جمعوا القرآن من الصحابة في عهده ﷺ هم :
عثمان ، وعليٌّ ، وزيد بن ثابت ، وأُبي بن كعب ، وأبو زيد ، ومعاذ ، وخالد ، وتميم ، وأبو الدرداء ، وعبادة بن الصامت رضي الله تبارك وتعالى عنهم .

(٤) ثَـامِنُهـا وَهْـوَ الإِمـامُ الْمُـرْتَضَـىٰ   لَهَـا دَوَامـاً مَـنْ خَـلا عَمَّـا مَضَـىٰ =

. . . .

* * *

= وَحَيْثُ كَانَ بَيْنَهُم نِزَاعُ ... مَعَ ٱسْتِوَاءِ الْكُلِّ فَالإِقْرَاعُ
وَحَيْثُمَا تَفَاضَلُوا لاَ يُقْرَعُ ... بَلْ أَفْقَهُ فَأَقْرأُ فَأَوْرَعُ
فَأَقْدَمُ الْجَمِيعِ هِجْرَةً فَمَنْ ... يَكُونُ فِي إِسْلاَمِهِ مِنْهُمْ أَسَنّ
فَأَشْرَفُ الْجَمِيعِ فِي الأَنْسَابِ ... فَخَيْرُهُمْ فِي الذِّكْرِ فَالأَثْوابِ
فَصَوْتِهِ فَخَلْقِهِ فَوَجْهِهِ ... أَوْلَىٰ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ لِفَضْلِهِ

تتمة : للاقتداء شروط :

١ـ عدم التقدم في المكان على الإمام بالعقب : مؤخر الرِّجل ، ولا تضرُّ مساواته .

٢ـ العلم بانتقالات الإمام .

٣ـ أن يكونا في مكان واحد كمسجد ولو كبيراً فلا يضرُّ البعد ، فإن كانا في فضاء شرط أن لا يزيد ما بينهما على (١٥٠) متراً تقريباً بلا حائل .

٤ـ نية الاقتداء أو الجماعة .

٥ـ توافق نظم صلاتهما .

٦ـ تبعية المأموم وذلك بأن يتأخر عن تحرُّم إمامه ، ولا يسبقه ولا يتخلف عنه بركنين فعليين عمداً ، بلا عذر .

٧ـ انقطاع القدوة بخروج الإمام من صلاته بأي أمر كان .

تنبيه :

١ـ للمأموم قطع القدوة بنيَّة المفارقة لعذرٍ كمرض وتطويل إمام .

٢ـ للمأموم فعلُ سُنة ـ كدعاء قنوت ، وجلسة استراحة ـ تركها الإمام مع الكراهة .

٣ـ فراغ الإمام من صلاته يجعل المأموم منفرداً في إتمام صلاته .

فائدة :

هناك رجل يصحُّ أن يكون إماماً ، لاستقلاله بأفعاله ، لا مأموماً ؛ لأنه أعمى أصمّ . وألغز ذلك السيوطي بقوله [من الطويل] :

ألا أخبروني عَنْ صلاةِ آمرىءٍ أتت ... يحارُ بسيطٌ دونَها ووجيزُ
تصحُّ إذا صلَّىٰ إماماً ومفرداً ... وإن كان مأموماً فليس يجوزُ

ومن أراد الاستزادة من أحكام المأموم والإمام وعلاقتهما فليرجع إلى كتاب «القول التام» لابن العماد الأقفهسي ففيه بيانٌ يشفي ويكفي .

بابُ كَيفيَّةِ صَلاَةِ السَّفَرِ

[صلاة السفر] : (هِيَ كَصَلاةِ الْحَضَرِ) فِيْمَا لَهَا مِنْ فَرضٍ وسُنَّةٍ وغيرِهما ، (إلاَّ في شَيْئَيْنِ) :

(أَحَدُهُمَا : جَوَازُ الْقَصْرِ) إجْمَاعاً ، ولآيةِ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾[1] [النساء : ١٠١] (فِي رُبَاعِيَّةٍ) مَكتوبةٍ (وَلَوْ فَائِتَةَ سَفَرٍ) لا فَائِتَة حَضَرٍ ؛ لترتُّبِها في ذمَّتِهِ أَرْبعاً ، وخرجَ بِما ذُكِرَ الصُّبحُ والمغربُ والمنذورةُ فلا قصرَ فيها ، (فَيُصَلِّي) رباعيةَ السَّفَرِ المكتوبةَ (رَكْعَتَيْنِ) ؛ للاتِّباعِ رواه الشيخانِ[2] ، وإنَّما يجوزُ القصرُ (بِشُرُوْطٍ) عَشَرَةٍ :

(١ـ كَوْنُ السَّفَرِ طَوِيْلاً) أَيْ : أَرْبَعَةَ بُرُدٍ[3] .

---

(١) وتمامها : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا ﴾ . وذلك السفر سواءٌ في الأمن والخوف ؛ لما في خبر يعلى بن أُمية رضي الله عنه عند الشافعيِّ في « ترتيب المسند » (٥١٥) و(٥١٦) ، ومسلم (٦٨٦) في المسافرين ، وأبي داود (١١٩٩) و(١٢٠٠) ، والترمذي (٣٠٣٧) ، والنسائي (١٤٣٣) ، وابن ماجه (١٠٦٥) وفيه : قالَ يعلى لِعُمَر رضي الله عنه بعد أن قرأ الآية : أرأيت إقصار الناس الصلاة وقد أَمِن الناسُ! ، فقال عمر رضي الله عنه : عجبتُ ممَّا عجبتَ منه ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ فقال : « صدقةٌ تصدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُم فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

(٢) لخبر أنس رضي الله عنه ـ عند البخاري (١٠٨١) في تقصير الصلاة ، ومسلم (٦٩٣) (١٥) في المسافرين ـ قال : (خرجنا مع النبيِّ ﷺ من المدينةِ ، إلى مكَّةَ ، فكان يصلِّي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينةِ قلتُ : كم أَقَمْتُمْ بمكَّةَ ؟ قال : أقمنا بِهَا عَشْراً) .

وخبر عائشة رضي الله عنها قالت : (أوَّلُ ما فُرضتِ الصلاةُ ركعتينِ ركعتين ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ ، وزِيْدَ في صلاةِ الحضرِ) . رواه عنها البخاري (٣٥٠) في الصلاة ، ومسلم (٦٨٥) في المسافرين :

وَحُكْمُهَا حُكْمُ الصَّلاةِ فِي الْحَضَرْ ... لَكِنْ هُنَا قَصْرٌ وَجَمْعٌ مُعْتَبَرْ
فَالْقَصْرُ فِي الْفَرْضِ الرُّبَاعِيِّ ٱسْتَقَرّ ... جَوَازُهُ وَأَنْ يَفُتْهُ فِي السَّفَرْ
بِأَنْ يُصَلِّيْ الْفَرْضَ رَكْعَتَيْنِ ... بِشَرْطِ كَوْنِ السَّيْرِ رِحْلَتَيْنِ

(٣) البُرُد ـ جمع بريد ـ وهو يعادل مسافة : (٢٤) كم ، والأربعة تعادل مسافة بُعدِ : (٩٦) كم تقريباً .

ولَوْ مَعَ كُفْرٍ أَوْ صِباً ، فَلَوْ أَسلمَ أَو بلَغَ في أثنائِهِ قَصَرَ - والبَريدُ : أربعةُ فَراسِخَ ، كلُّ فرسَخٍ ثلاثةُ أَميالٍ ، كلُّ مِيْلٍ أربعةُ آلافِ خَطْوَةٍ[١] ، كلُّ خَطْوةٍ ثلاثةُ أقدامٍ[٢] - وذَلِكَ لِمَا عَلَّقَهُ البخاريُّ بصيغةِ الجَزْمِ ، وأَسْنَدَهُ البيهقيُّ بسندٍ صحيحٍ : (**كانَ ابنُ عُمَرَ وٱبنُ عباسٍ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ**)[٣] ، ومثلُهُ إنَّما يفعلُ بتوقيفٍ ، فيمتنعُ القصرُ فيما دُونَ ذلكَ ، ويشترطُ كونُهُ : (٢ـ مُبَاحاً) واجباً كان أو غيره ، فَلا قصرَ للعاصِي بِهِ كآبِقٍ وناشِزَةٍ[٤] ؛ لأَنَّ السَّفَرَ سببُ التَّرخُّصِ بالقَصْرِ وغيرِهِ ، فلا يناطُ بالمعصيةِ[٥] ، قال الشيخُ أبو مُحَمَّدٍ الجُوينِيُّ[٦] : ولا يترخَّصُ مَنْ سَافَرَ لمجرَّدِ رؤيةِ البلادِ ؛ لأَنَّها ليستْ بغرضٍ صحيحٍ . أمّا العاصِي في سَفَرِهِ ، كمَنْ شربَ خمراً في سَفَرٍ مُباحٍ . فلهُ التَّرخُّصُ ؛ لأَنَّ سفرَهُ مُباحٌ ، (و٣ـ نِيَّةُ الْقَصْرِ) ؛ لأَنَّهُ خلافُ الأَصلِ ، بخلافِ الإتمام لا يحتاجُ إلىٰ نِيَّةٍ ، وتكونُ نيَّةُ القصْرِ (أَوَّلَ الصَّلاةِ) كأَصْلِ النِّيَّةِ ، (و٤ـ مُجَاوَزَةُ الْبَلَدِ) مَثَلاً إنْ لم يكنْ لَهُ سُورٌ مُخْتَصٌّ بهِ ، (أَوْ) مُجَاوَزَةُ (سُورِهِ) إنْ كانَ لَهُ سُورٌ كذلكَ فتكْفِي مجاوَزَتُهُ ، وإنْ كانَ وراءَهُ عِمَارَةٌ ؛ لأنَّها لا تعدُّ مِنَ البلدِ ، (و٥ـ عَدَمُ نِيَّةِ إِقَامَةٍ وإِتمامٌ فِيْها) أيْ : في الصَّلاةِ ؛ لأَنَّ نيَّةَ ذلكَ تُنافي القَصْرَ ، وفي معنىٰ الثانيةِ : عدمُ التَّردُّدِ في أَنَّهُ يَقصرُ أَوْ يُتِمُّ ، (و٦ـ) عدمُ (ٱئْتِمَامٍ بِمُتِمٍّ) مقيمٍ أو مُسافِرٍ ، فَلَو ٱئْتَمَّ بِهِ ولَوْ لحظةً ، أَوْ في جُمعةٍ ، أَوْ صُبحٍ لَزِمَهُ الإتْمَامُ ؛ لِقولِ ابنِ عباسٍ في المؤْتَمِّ

---

(١) **الفرسخ** : (٦) كم ، **والميل** : (٢) كم . **والخطوة** على هذا تعادل : (٥٠) سم تقريباً .

(٢) تحديد الخطوة بثلاثة أقدام لم أتبينه ، ولو قال : قدمان كان قريباً ، والله أعلم .

(٣) أخرج أثرهما رضي الله عنهما البخاري قبل (١٠٨٦) تعليقاً في تقصير الصلاة ، والبيهقي (٣/ ١٦٣) .

وذكره في « الفتح » (٢/ ٦٥٩ـ٦٦٠) وقال : وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالى .

(٤) **الآبق** : الفارُّ . **الناشزة** : الخارجة عن طاعة زوجها ، ويصحّ لفظها بلا تاء كطالق وحامل أيضاً .

(٥) في نسخة : (بالمعاصي) .

(٦) **أبو مُحَمَّد الجويني** : هو عبد الله بن يوسف ، عالم بالتفسير واللغة والفقه ، مصنف ، والد إمام الحرمين عبد الملك أبي المعالي ، توفي سنة : (٤٣٨) هـ .

بمقيمٍ : (إِنَّه السُّنَّةُ)[1] ، والمُتِمُّ كالمقيمِ سواءٌ أَتوافقتِ الصلاتانِ أَمْ لا ، وفي معناهُ : عدمُ الائتِمامِ بمشكوكٍ في سَفرِهِ ، (أَوْ بِمَشْكُوكٍ بعدَ قيامِهِ لثالثةٍ في أَنَّهُ نَوَىٰ القَصْرَ أَوْ لاَ) فيلزمُ المؤتَمَّ بِهِ الإتمامُ وإِنْ بانَ أَنَّهُ ساهٍ كما لو شكَّ في نيَّةِ نفسِهِ ، (و٧ـ قَصْدُ مَحَلٍّ مَعْلُومٍ) فَلاَ قصرَ لِهَائِمٍ ، (و٨ـ عِلْمٌ بِجَوَازِ الْقَصْرِ) فَلاَ قصْرَ لجاهلٍ بِهِ ، (وَلَوْ ظَنَّهُ مُسَافِراً ، أَوْ[2] شَكَّ في نِيَّتِهِ) القَصْرَ فنَواهُ (قَصَرَ) جوازاً (إِنْ قَصَرَ) ؛ لأَنَّهُ الظاهرُ مِنْ حالِ المسافرِ ، فإِنْ أَتمَّ إِمَامُهُ أَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ حالَهُ . . لَزِمَهُ الإِتْمامُ ، ولو شَكَّ في نِيَّةِ الإِمامِ القَصْرَ ، فَقالَ : إِنْ قصَرَ قَصَرْتُ وإِلاَّ أَتْمَمْتُ . . لَمْ يَضُرَّ التعليقُ ، فلَهُ القصرُ إِنْ قصَرَ الإِمامُ[3] .

(ثَانِيهما : جَوازُ الْجَمْعِ) لغيرِ مُتَحَيِّرَةٍ (بَيْنَ ظُهْرٍ وَعَصْرٍ ، وَ) بَيْنَ (مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ) لاَ بَيْنَ صُبحٍ وغيرِها ، ولا بَيْنَ عَصْرٍ ومَغربٍ . وإِنَّما يجوزُ الجمعُ (لِسَفَرٍ طَوِيْلٍ مُبَاحٍ) كما في القَصْرِ بجامعِ الرُّخصةِ ، (تَقْدِيماً) في وقتِ الأُولىٰ ، (وتَأْخِيْراً) في وقتِ الثانيةِ ، فإِنْ كانَ سَائِراً في وَقتِ الأُولىٰ فَتأْخِيْرُهَا أَفضلُ ، وإِلاَّ فَعَكْسُهُ ، وذلكَ ؛ للاتِّباعِ رواهُ الشيخانِ في الظُّهْرِ والعَصْرِ[4] ، وأبو داودَ وغيرُهُ في المغربِ

---

(١) أخرج أثر ابن عباس رضي الله عنهما أحمد (١/٢١٦) ، ومسلم (٦٨٨) (٧) في المسافرين ، والنسائي (١٤٤٣) و(١٤٤٤) في تقصير الصلاة ، وفيه لفظ : (سنَّةُ أبي القاسم) ، و : (تلك السنة) . والمراد منها : الحكم الشرعي الذي بيَّنَهُ رسول الله ﷺ ، وهي في حكم الحديث المرفوع .

(٢) في النسخ : (وشكَّ) .

(٣)

أَرْبَعَـةٌ بِـالْبُـرْدِ لَيـسَ يَخْـرُمُ	وَنِيَّـةٌ لِلْقَصْـرِ حِيْـنَ يُحْـرِمُ [٤٢٠]
وَكَـوْنُـهُ قَـدْ جَـاوَزَ العُمْـرَانَـا	بِبَلْـدَةٍ أَوْ سُـوْرَهَـا إِنْ كَـانَـا
وَالعِلْـمُ بِـالْمَكَـانِ وَالْجَـوَازِ لا	مَـنْ كَـانَ فِيـهِ هَـائِمـاً أَوْ جَـاهِـلا
لَـمْ يَنْـوِ إِتْمَـامَـاً وَلاَ إِقَـامَـهْ	وَلاَ اقْتِـدَا بِعَـالِـمٍ إِتْمَـامَـهْ
وَلاَ بِمَـنْ عَـنْ رَكْعَتَيْـنِ قَـامَـا	فَشَـكَّ فِيْـهِ هَـلْ نَـوَىٰ إِتْمَـامَـا
وَيَقْصُـرُ الْمَـأْمُـومُ خَلْـفَ مَـنْ قَصَـرْ	مَـعْ شَكِّـهِ فِـي القَصْـرِ إِنْ ظَـنَّ السَّفَـرْ

(٤) أخرجه عن أنس رضي الله عنه ـ البخاري (١١١٢) في تقصير الصلاة ، ومسلم (٧٠٤) (٤٦) في المسافرين ـ قال : (كان رسول الله ﷺ إذا ٱرْتَحَلَ قبلَ أَنْ تزيغَ الشمسُ . . أَخَّرَ الظُّهْرَ إلى وقتِ العَصْرِ ، ثمَّ نزَل فجمعَ بينهما ، فإِنْ زَاغَتْ قبلَ أَنْ يرتَحِلَ . . صَلَّىٰ الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ) .

والعشاءِ[١] ، (وَلِمَطَرٍ تَقْدِيماً) ففي « الصحيحين » عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما : (**أَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ بِالْمَدِيْنَةِ سَبْعاً جَمِيْعاً ، وثمانياً جميعاً : الظُّهْرَ والعَصْرَ ، والمَغْرِبَ والعِشَاءَ**)[٢] . وفي روايةٍ لمسلم : (**مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفرٍ**)[٣] . قال الإمامُ مالكٌ : أَرىٰ ذلكَ بعذرِ المَطَرِ[٤] . أَمّا الجمعُ لَهُ تأخيراً فلا يَجوزُ ؛ لأنَّ المطرَ قد ينقطعُ قبلَ أَنْ يجمعَ ، وتختصُّ رخصتُهُ بمَنْ يصلِّي جماعةً بمكانٍ بعيدٍ يتأذَّىٰ بالمطرِ في طريقِهِ . والثَّلْجُ والبَرَدُ كمطرٍ إن ذَابا ، والجمعةُ كالظُّهرِ في جَمْعِ التقديم سَفراً وَمَطَراً .

(**وَيُشْتَرَطُ لِجَمْعِ التَّقْدِيمِ**) سَفراً ومَطراً :

(١ـ التَّرْتِيْبُ ، و٢ـ الْوِلاَءُ) بينَ الصَّلاتينِ ؛ لأَنَّه المأْثُورُ ، ولا يَبطلُ الوِلاءُ بالإِقامةِ للصَّلاةِ الثانيةِ ، ولا بالطَّلَبِ الخفيفِ للتَّيَمُّمِ[٥] ، (و٣ـ نِيَّةُ الْجَمْعِ فِي الأُولىٰ) ولَو مَعَ التَّحَلُّلِ مِنها ؛ لِيَتَمَيَّزَ التقديمُ المشروعُ عَن التقديمِ سَهْواً[٦] ، (و٤ـ بَقَاءُ السَّفَرِ)

---

(١) كما في خبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (١٦٦٨) في الحجِّ ، ومسلم (٧٠٣) (٤٣) في صلاة المسافرين ، وأبي داود (١٢٠٩) ونحوه (١٢١٨) في صلاة المسافر .

ولفظ مسلم : (إنَّ رسول الله ﷺ كانَ إذا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ . . جَمعَ بينَ المغربِ والعِشَاءِ) .

ونحوه في خبر معاذ رضي الله عنه عند أبي داود (١٢٠٨) : (. . وكان إذا ارتحل قبل المغرب . . أخّر المغرب حتى يصلِّيها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب . . عجَّل العشاء فصلاها مع المغرب) .

(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٥٤٣) في مواقيت الصلاة ، ومسلم (٧٠٥) (٥٥) و(٥٦) في المسافرين ، وأبو داود (١٢١١) في السفر ، والنسائي (٦٠١) في المواقيت .

(٣) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مسلم (٧٠٥) (٤٩) في المسافرين .

(٤) انظر « الموطأ » (١/ ١٤٤) ، وكذا حمله الشافعيُّ رحمهما الله تعالىٰ .

وَالْجَمْعُ فِي ظُهْرٍ وعَصْرٍ قَدْ فَشَا ... جَوَازُهُ كَمَغْرِبٍ مَعَ الْعِشَا
فِي سَفَرٍ بشَرْطِهِ الْمَذْكُورِ ... فِي الْقَصْرِ بالتَّقْدِيْمِ وَالتَّأْخِيْرِ
وَجَازَ بالتَّقْدِيمِ أَيْضاً لِلْمَطَرْ ... وَشَرْطُهُ وَشَرْطُ تَقْدِيمِ السَّفَرْ

(٥) أي : عرفاً ، كصلاة ركعتين وكذا الوضوء والأكلُ لِلُقيماتٍ ، وإلاَّ ضرَّ .

(٦) أو عبثاً ، كمن نوىٰ الجمع قبل السلام ، ثمَّ عزم على تركه ، ثمَّ نواه قبل التحلُّلِ . . فله فعله على الأوجه ، أما إذا نوى الجمع بعد السلام . . فلا جمع لفقد شرطها .

في الجَمعِ لَهُ (إِلَىٰ عَقْدِ الثَّانِيَةِ) ؛ ليقارِنَ العُذْرُ الجمعَ ، فَلَو أقامَ في الأُولىٰ أَو بينَهما . . امتنَعَ الجمعُ وإِنْ سافرَ عقبَ الإِقامةِ ، (و٥ـ وُجودُ الْمَطَرِ) في الجمعِ لَهُ (أَوَّلَ كُلٍّ مِنْهُما) لذلكَ ، (وَعِنْدَ سَلاَمِ الأُوْلَىٰ) ؛ ليتحقَّقَ اتِّصالُها بأَوَّلِ الثانيةِ حَالَ العُذْرِ ، ولاَ يَضُرُّ انْقِطَاعُهُ في أثنائِهما .

(وَ) يشترَطُ (لِجَمْعِ التَّأْخِيرِ) :

(١ـ كَوْنُ التَّأْخِيرِ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ قَبْلَ خُروجِ وَقْتِ الأُولىٰ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ) ، إِذْ بِإِدْرَاكِها منهُ تكونُ الصلاةُ أداءً ، فَلَوْ أَخَّرَ بلا نِيَّةٍ حتَّىٰ خَرَجَ وقتُ الأُولىٰ ، أَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ ما تكونُ الصلاةُ فيهِ أداءً . . عَصَى وصارَتْ قَضاءً . وَوَقَعَ في « المجموعِ » ما يخالفُ ذلكَ فاحذرهُ[١] .

(و٢ـ بَقَاءُ السَّفرِ[٢] إِلَىٰ آخِرِ الثَّانِيَةِ) فَلَو أَقامَ فِيها . . وقعَتِ الأُولىٰ قضاءً ؛ لأَنَّها تابعةٌ للثانيةِ في الأداءِ للعُذْرِ وقدْ زالَ قبلَ تمامِها[٣] .

* * *

---

(١) أي أنه : لابدَّ أن تقع النية في وقت يسع الأولى تامّة إن أراد إتمامها ، ومقصورة إن أراد قصرها . واعتمده الزيادي .

فائدة : الرّخص المتعلقة بالسفر الطويل : الجمع ، والقصر ، والفطر ، ومسح الخفِّ ثلاثاً . وبالقصير : ترك الجمعة ، والتنفل على الراحلة ، وأكل الميتة ، وإسقاط الفرض بالتيمم ، والأخيران لا يختصان بالمسافر .

(٢) في نسخة : (سفر) .

(٣) تَقْدِيمُ ذَاتِ الْوَقْتِ فِيهِ أَوَّلا ... وَنِيَّةٌ لِلْجَمْعِ فِيهِا وَالْوِلاَ
وَكَوْنُهُ مُسَافِراً فِي السَّابِقَهْ ... جَمِيعِهَا وَعِنْدَ عَقْدِ اللاَّحِقَهْ [٤٣٠]
كَذَا وُجُودُ الْقَطْرِ فِي إِحْرَام ... كُلٍّ وَفِي الأُولَىٰ لَدىٰ السَّلام
وَنِيَّةُ التَّأْخِيرِ حَيْثُ أَخَّرَا ... بِحَيْثُ يَبْقَىٰ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرَا
مِنْ وَقْتِ الاولَىٰ وَاسْتِدَامَةُ السَّفَرْ ... لآخِرِ الْفَرْضَيْنِ أَيْضاً مُعْتَبَرْ

فائدتان : ١ـ يمتنع الجمع بالوَحَلِ ، والخوفِ ، والريحِ ، والظلمةِ . واختار النواوي كآخرين الجمع بالمرض ويراعي المريضُ الأرفق بنفسه .

٢ـ يصلِّي من أرادَ الجمع سنة الظهر التي قبلَها ، ثم بعدَهما يصلِّي بقية السنَن مرتبة إن شاء .

بابُ صَلاةِ الجُمَعةِ

[الجمُعةُ][1] : بضمِّ الميمِ وسكونِها وفتْحِها وحُكي كَسْرُها .

والأصلُ في وجوبِها آيةُ : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة : ٩] . أي : فيه ، وأخبارٌ ، كخبرِ مسلمٍ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بالنَّاسِ ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَىٰ رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ بُيُوتَهُم »[2] ، ومعلومٌ أَنَّها رَكعتانِ ، وهي كغيرِها في الأركانِ والشروطِ وغيرِهما[3] ، وتختصُّ بٱشتراطِ أمورٍ ذَكَرْتُهَا بقولي : (**يُشْتَرطُ لِصِحَّتِها**) **سِتَّةُ أُمُورٍ** :

أَحَدُهَا : (**الإِقَامَةُ في أَبْنِيَةٍ**) ولَو من خشبٍ أو قَصبٍ ؛ لأنَّ الجمعةَ لَمْ تُقَمْ في عصرِ النبيِّ ﷺ والخُلفاءِ الراشدينَ إلاَّ كذلِكَ ، سواءٌ المساجدُ وغيرُها ، بخلافِ الصحراءِ وإِنْ كانَ بها خيامٌ[4] ، ولوِ ٱنهدمَتِ الأَبنيةُ وأقامَ بِها أهلُها علىٰ العِمَارةِ . . لزمَتْهُم

---

(١) **يوم الجمعة** : يوم فاضل معظَّمٌ ، مأخوذ من ٱجتماع الناس فيها في مكان جامع لصلاتهم ، وكان يسمَّىٰ في الجاهلية : يومَ العَروبة ، يجمع على جُمُعات وجُمَع ، وصلاتها ليست ظهراً ، وهي أفضل الصلوات ، وقد جمع السيوطيُّ « خصوصيّاته » في مؤلَّف متداول ، فأحصىٰ له مئة فضيلة ، منها :

ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٨٧٦) ، ومسلم (٨٥٥) في الجمعة : « نحنُ الآخرونَ ، ونحن السابقون يومَ القيامة ، بيدَ أَنَّ كل أمَّةٍ أوتيت الكتاب قبلَنا ، وأوتيناه بعدهم ، ثم هذا اليوم الذي كتب الله علينا فهدانا الله تعالىٰ له ، فالناس لنا تبعٌ : اليهودُ غداً ، والنصارى بعدَ غدٍ » .

وروى عن حذيفةَ رضي الله عنه مسلم (٨٥٦) : « هدينا إلى الجمعة ، وأضلَّ اللهُ عنها من كان قبلَنا » .

(٢) أخرجه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مسلم (٦٥٢) في المساجد ومواضع الصلاة .

وبعد النصِّ من الكتاب والسنة إجماع الأمة ؛ قال ابن المنذر في « الإجماع » (٥٤) : وأجمعوا على أَنَّ الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذرَ لهُم .

(٣) كالسننِ والمبطلاتِ والمكروهاتِ .

(٤) لأنها لا تسمَّىٰ أبنيةً ، فلا تلزمهم إنْ لم يسمعوا النداء مِن محلِّ الجمعةِ .

الجمعةُ فِيها ؛ لأنَّها وطَنُهمْ ، وسواءٌ كانوا في مَظَالَّ[١] أمْ لا .

(وَ) **ثانيها** : (إِقَامتُهَا بِأَرْبَعِينَ) ولَوْ بالإمام (مُسْلِماً ، مُكَلَّفاً ، حُرّاً ، ذَكَراً)[٢] ؛ للاتِّباعِ رواهُ البيهقيُّ وغيرُهُ[٣] ، معَ خَبرِ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيتموني أُصَلِّي » . (مُتَوَطِّناً) بمحلِّ الجمعةِ ، (لاَ يَظْعَنُ) شتاءً ولا صيفاً (إلاَّ لِحَاجَةٍ) ؛ لـ : (**أَنَّهُ ﷺ لم يجمِّعْ بحجَّةِ الوَدَاعِ مَعَ عَزْمِهِ علىٰ الإقامَةِ أيّاماً**) ؛ لِعدَمِ التَّوطُّنِ ، وكانَ يومُ عرفةَ فيها يومَ جمعةٍ ، وصلَّى بِها الظهرَ والعصرَ تقديماً ، رواه مسلم[٤] ، فلا تصحُّ بكافرٍ ، ولاَ بغيرِ مكلَّفٍ ، ولا بمَنْ فيهِ رِقٌّ ، ولاَ بغيرِ ذَكرٍ ؛ لنقصِهم ، ولاَ بغيرِ مُتَوَطِّنٍ ؛ لِمَا مرَّ .

(وَ) **ثالثُ** الشروطِ : وقوعُ الجُمعةِ (في وَقْتِ الظُّهْرِ) ؛ للاتِّباعِ رواهُ الشيخانِ[٥] ،

---

(١) تمنعهم من الشمس .

(٢) صِحَّتُهَا لَهَا شُرُوطٌ وَهْيَ أَنْ ... يُقيمَ قَوْمٌ في بِنَاءٍ مِنْ وَطَنْ
مَعْ كَوْنِهِمْ لَمْ يَظْعَنُوا عَنِ الْوَطَنْ ... في الْعَامِ إِلاَّ لاِحْتِيَاجٍ مَنْ ظَعَنْ
وَأَنْ يُقِيمُوهَا لَدَيْهِمْ فِي الْبِنَا ... بِأَرْبَعِينَ مُسْلِماً مُسْتَوْطِنَا
وفي نسخة : (للوطن) بدل : (من وطن) .

(٣) أخرجه عن جابر رضي الله عنه الدارقطنيُّ (٢/ ٣ـ٤) ، والبيهقيُّ (٣/ ١٧٧) في الصلاة وقال : هذا حديث لا يحتجُّ بمثله . قال النواوي في « المجموع » (٤/ ٤٢١) : ضعيف ، لكن يعضده خبر كعب بن مالك رضي الله عنه عند أبي داود (١٠٦٩) ، وابن ماجه (١٠٨٢) ، والحاكم (١/ ٢٨١) وصحَّحه ، والدارقطني (٢/ ٥ـ٦) ، والبيهقي (٣/ ١٧٧) . قال عنه ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢/ ٦٠) : إسناده حسن ، وفيه : (إنك تترحَّمُ على أسعد بن زرارة عند نداء الجمعة ؟ قال : نعم ؛ لأنهُ أوّل من جمَّع بنا في بني بيَاضة ، قلتُ : كم كنتم ؟ قال : أربعين رجلاً) .

وبالحقيقة الجمعةُ جمع للجماعات ، والمقصودُ أن يجتمعوا على إظهار شعائر الدين ، وأنَّ كلمتهم واحدة ؛ ليرهبوا العدوَّ ، ولِتقوىٰ فيما بينهم أواصر التعارف والمحبَّة والرحمة ، وغير ذلك من بركات الاجتماع .

(٤) رواه عن جابر رضي الله عنه مسلم (١٢١٨) في الحجِّ : بابُ حجَّةِ النبيِّ ﷺ .

(٥) كما في خبر سلمة بن الأكوع رضي الله عنه عند البخاري (٤١٦٨) في المغازي ، ومسلم (٨٦٠) في الجمعة : (كنّا نصلِّي معَ النبيِّ ﷺ الجمعةَ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وليس للحيطانِ ظِلٌّ يستَظَلُّ بِهِ) .

(فَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ وهُمْ فِيها أَتَمُّوهَا ظُهْراً) كَمَا لَو فاتَ شرطُ القصرِ.. وجبَ الإِتمامُ[١] .

(وَ) **رابِعُهَا** : (الْجَمَاعَةُ) في الرَّكعةِ الأُولىٰ ؛ لأَنَّهُ المأثورُ ، فلو صلاَّها أربعونَ فُرادَىٰ لم تصحَّ .

(وَ) **خَامِسُها** : (أَنْ لاَ يَسْبِقَهَا) بالتَّحرُّمِ ، (ولاَ يُقَارِنَهَا) فيهِ (جُمُعَةٌ) أُخرىٰ (بِمَحَلِّهَا إِلاَّ إِنْ عَسُرَ ٱجْتِمَاعُ النَّاسِ بِمَكَانٍ) .

(وَ) **سَادِسُهَا** : (تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ) عَلَىٰ الصَّلاةِ ؛ للاتِّباعِ رواهُ الشيخانِ[٢] ، (مِمَّنْ تَصِحُّ خَلْفَهُ) الجمعةُ ـ ولَوْ صَبياً زادَ علَى الأَربعينَ ، بخلافِ مَن لاَ تصحُّ خلفَهُ كمجنونٍ وصبيٍّ مِنَ الأربعينَ وكافرٍ ـ ويعتبرُ وقوعُهُما (فِي الْوَقْتِ) ؛ لأَنَّهُ المأثورُ[٣] ، (وَهُوَ)[٤] :

---

(١) هي ركعتان ، كما في خبر عمر رضي الله عنه عند النسائي (١٤٢٠) و(١٥٦٦) ، وابن ماجه (١٠٦٣) و(١٠٦٤) ، وابن خزيمة (١٤٢٥) قال عنه النواوي في « المجموع » (٥/ ٢١) : حديث حسن . لكن إذا فاتت لا تقضى جمعة ؛ لفوات وقتها بل تقضى ظهراً ، فإنه ينوي الجمعة ويفعلها ظهراً وبها يلغزُ : نوىٰ وما صلَّى ، وصلَّى وما نوىٰ .

(٢) كما في خبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٩٢٠) و(٩٢٨) ، ومسلم (٨٦١) في الجمعة : (كان النبيُّ ﷺ يخطبُ قائماً ، ثُمَّ يقعدُ ، ثم يقومُ كما تفعلون الآنَ) .

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه عند مسلم (٨٦٢) : (كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ، ويذكِّرُ الناس) .

مَـعْ كَـوْنِـهِ مُكَلَّفـاً حُـرّاً ذَكَـرْ ... فِـيْ وَقْـتِ ظُهْـرِ يَـوْمَهَـا وَلْتُعْتَبَـرْ
جَمَـاعَـةً فِـي الـرَّكْعَـةِ الأُوْلَـىٰ فَقَـطْ ... لكِـنْ دَوَامُ الأَرْبَعِيْـنَ يُشْتَـرَطْ
وَفِـي خُـرُوجِ وَقْتِهـا عَـنْ بَعْضِهـا ... بَنَـوْا عَلَيْهَـا ظُهْـرَهُـمْ لِفَـوْتِهَـا
وَكَـوْنُهَـا لَـمْ تَقْتَـرِنْ وَلَـمْ تُعَـدْ ... مَسْبُـوقَـةً بِجُمْعَـةٍ فِـي ذَا الْبَلَـدْ [٤٤٠]
لَكِـنْ لِعُسْـرِ جَمْعِهِـمْ بِمَسْجِـدِ ... صَحَّـتْ بِقَـدْرِ حَـاجَـةِ التَّعَـدُّدِ

وفي نسخة : (خروج بعضِها عن وقتِها)

(٣) كما في طرفٍ من خبر سلمة رضي الله عنه المار قريباً .

(٤) أي : كون الإمام .

(١ـ مُتَطَهِّرٌ) مِنَ الحدَثِ والخبثِ ، ٢ـ مُسْتَتِرٌ[١] ، ٣ـ قَائِمٌ فيهما عندَ القُدرةِ[٢] ـ كَمَا يُلَوِّحُ بِهِ قولي بعدُ ـ : ويجلسُ بينَهما ، (٤ـ بِسَمَاعِ مَنْ تَنْعَقِدُ بِهِم) الجمعةُ ، (و٥ـ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، و٦ـ يَحْمَدُ اللهَ) تعالىٰ فيهما ؛ للاتباعِ رواهُ مسلمٌ[٣] ، (و٧ـ يُصَلِّي على النبيِّ ﷺ) فيهما ؛ لأنَّهُ المأثورُ[٤] ، (و٨ـ يَعِظُهُمْ) بالوصيَّةِ بالتَّقوىٰ ونحوِها ؛ للاتباعِ رواهُ مسلمٌ[٥] ، ولا يتعيَّنُ لفظُ الوصيَّةِ بخلافِ الحمدِ والصَّلاةِ (فِيهِمَا) ؛ لاتِّباعِ السَّلَفِ والخلفِ ، (و٩ـ يَقرأُ آيةً مُفْهِمةً) لا كـ : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ [المدثر : ٢١] ؛ للاتِّباعِ رواهُ الشيخانِ[٦] (في إِحْدَاهُمَا)[٧] لا بعَيْنِها ؛ لإِطلاقِ الأَدِلَّةِ ، لكنْ يسنُّ كونُها في الأُولىٰ ؛ لتكونَ القراءةُ فِيها في مقابلةِ الدُّعاءِ في الثانيةِ ، (و١٠ـ يَدْعُو

---

(١) أي : كما في شروط الصلوات .

(٢) يدلُّ على ذلك خبر جابر رضي الله عنه عند البخاري (٩٣٦) ، ومسلم (٨٦٣) في الجمعة : (أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يخطبُ قائماً يوم الجمعة ، فجاءتْ عِيرٌ من الشام ، فانْفَتَلَ الناسُ إِليها حتى لم يبقَ إلاَّ اثنا عشر رجلاً ، فأنزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [الجمعة : ١١]) .

وخطبةُ الجمعة واجبةٌ تخالفُ سائر الخطب ؛ لأنها شرعتِ لتعيين الفرضِ ، وقيل : لردِّ فرضها من أربع إلى ركعتين .

(٣) كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عند مسلم (٨٦٧) (٤٤) قال : (كانَ رسولُ الله ﷺ يخطبُ الناس ، يحمَدُ اللهَ ، ويثني عليه بما هو أهلُهُ) .

(٤) ولأنَّها عبادة تفتقر إلى ذكر رسول الله ﷺ كما ورد في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الشرح : ٤] عن أبي سعيد رضي الله عنه في الحديث القدسي عند ابن حبان (٣٣٨٢) : « إذا ذُكرتُ ذُكرتَ معي » .

(٥) لما مرَّ من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه عند مسلم (٨٦٢) وفيه : (ويذكِّرُ الناسَ) .

(٦) لخبر يَعلَىٰ بن أميّة رضي الله عنه : (أَنَّهُ سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقرأ على المنبر : ﴿ وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ . . ﴾ [الزخرف : ٧٧] رواه عنه البخاري (٤٨١٩) في التفسير ، ومسلم (٨٧١) في الجمعة .

وخبر أُمِّ هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها عند مسلم (٨٧٣) في الجمعة وغيره : (حفظت سورةَ ﴿ق﴾ مِنْ فِيْ رسولِ الله ﷺ علىٰ المنبر) .

ولخبر جابر بن سمرة رضي الله عنه السالف عند مسلم (٨٦٢) وفيه : (يقرأ القرآن) .

(٧) لما مرَّ في الأحاديث قبله .

لِلْمُؤْمِنِيْنَ والمُؤْمِنَاتِ في الثَّانيةِ) ؛ لأَنَّهُ المأثُورُ[١] .

قالَ الإمامُ[٢] : وأَرىٰ أنْ يكونَ الدُّعاءُ متعلِّقاً بأمورِ الآخرةِ غيرَ مقتصرٍ علىٰ أَوْطارِ الدُّنيا ، وأَنَّهُ لابأسَ بتخصيصهِ بالسَّامعينَ كقوله : رَحِمَكُمُ اللهُ . وأمَّا الدعاءُ للسُّلطانِ بخصُوصِهِ فالمختارُ ـ كما في « المجموع »[٣] ـ : أنَّهُ لابأسَ بِهِ إِذَا لَم يكُنْ فيهِ مُجَازَفَةٌ في وصفِهِ ونحوها . ويعتبرُ في الخُطبةِ ـ مَعَ ما مرَّ ـ مُوَالاتُها ، وكونُها عربيةً .

وجميعُ ما اعتبرَ فيها شروطٌ لَها إلاَّ : الحمدَ ، والصلاةَ عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ ، والوعظَ ، وقراءةَ آيةٍ ، والدعاءَ للمؤمنينَ والمؤمناتِ . فأركانٌ لَها[٤] .

(**وَتَلْزَمُ الجُمُعَةُ** : كُلَّ مُسْلِمٍ ، مُكَلَّفٍ ، مُتَوَطِّنٍ) بمحلِّ الجمعةِ ، (حُرٍّ ، ذَكَرٍ ، لا عُذْرَ لَهُ) يُرَخِّصُ في تركِ الجماعَةِ مِمَّا يُتَصَوَّرُ هُنا ، وهذا يغني عن اشتراطِ كونِهِ صحيحاً ، (وَتَنْعَقِدُ بِهِ) ـ وإنَّما أُعيدَ ؛ لضرورةِ التقسيمِ الآتي ـ(فَلاَ تَلْزَمُ الْمَعْذُورَ) مُطلقاً ، (وَتَنْعَقِدُ بِهِ) في غيرِ المُسَافِرِ .

(وَالْمُقِيمُ غَيْرُ المُتَوَطِّنِ) كمَنْ أقامَ أربعةَ أيَّامٍ فأَكثرَ وهُوَ بنيَّةِ السَّفَرِ[٥] ، (أَوِ)

---

(١) ليحصلَ التعادُلُ بين الخطبتين ، فيكون في كلٍّ منهما أربعة أركان .

(٢) أي : الشافعي كما في « الأم » (١/ ١٧٨) : (وأقلُّ ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين : أن يحمد الله تعالىٰ ، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ ، [ويذكِّر الناس] ، ويقرأ شيئاً من القرآن في الأُولىٰ ، ويحمد الله عزَّ ذِكرُهُ ، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ، ويوصي بتقوىٰ اللهِ ، ويدعو في الآخرة) .

(٣) وكذا هو في « المجموع » (٤/ ٤٠٠) ، لكن أورد الشافعيُّ في « الأم » (١/ ١٧٩ـ١٨٠) أثر عطاء ـ بسند حسن ـ : (فإن دعا لأحدٍ بعينه أو على أحدٍ . . كرهته ، ولم تكن عليه إعادةٌ) .

قال الفارقيُّ ـ كما في حواشي « البيان » (٢/ ٥٧٢) ـ : وأمَّا في زماننا فيندب للخطيب ذكرها ؛ لما فيها من دفع الضرر .

(٤)
وَخُطْبَتَانِ تُفْعَلاَنِ قَبْلَهَا ... فِي وَقْتِهَا مِمَّنْ يَؤُمُّ أَهْلَهَا
بِالْحَمْدِ وَالصَّلاةِ وَالْوَصِيَّهْ ... لَهُمْ بِتَقْوَىٰ خَالِقِ الْبَرِيَّهْ
وَهَـٰذِهِ أَرْكَانُ كُلٍّ مِنْهُمَا ... وآيَةٌ وَلْتَكْفِ فِي إِحْدَاهُمَا
ثُمَّ الدُّعَا فِي الْخُطْبَةِ الْمُؤَخَّرَهْ ... لِلْمُؤْمِنِينَ كُلِّهِمْ بِالْمَغْفِرَهْ
بِشَرْطِ طُهْرٍ مَعْ قِيَامٍ إِنْ قَدَرْ ... وَجَلْسَةٍ بَيْنَهُمَا فَلْتُعْتَبَرْ
وَالْوَعْظِ مَعْ إِسْمَاعِ أَرْبَعِينَا ... فَصَاعِداً مِنْ أَهْلِهَا يَقِينَا

(٥) قال الشرقاوي (١/ ٢٦٩) : ـ وهو [كالقاطن] بنية السفر ـ ولو سنين كمجاوري الأزهر .

المتوطِّنُ (بِمَحَلٍّ يَسْمَعُ مِنهُ النِّداءَ ، ولاَ يَبْلُغُ أَهْلُهُ أَرْبَعِينَ فَتَلْزَمُهُ ، وَلاَ تَنْعَقِدُ بِهِ) ، وَتَصِحُّ منهُ .

(ومَنْ بِهِ رِقٌّ ، وَالصَّبِيُّ) المُمَيِّزُ ، (وَالأُنْثىٰ ، وَالْمُسَافِرُ) ، والمقيمُ بمحلٍّ لا يسمعُ منهُ النداءَ ولا يبلغُ أَهلُهُ أَربعينَ ، أو كانُوا أَهلَ خيامٍ ، (والخُنْثىٰ لاَ تَلْزَمُهُمْ ، وَلاَ تَنْعَقِدُ بِهِمْ ، وَتَصِحُّ) مِنْهُم .

والمرتدُّ تلزمُهُ ، ولا تنعقدُ بهِ ، ولا تصحُّ منهُ .

والمجنونُ، والمغمىٰ عليهِ ، والسَّكرانُ ، والصَّبيُّ غيرُ المُمَيِّزِ ، والكافِرُ الأَصْلِيُّ . لا تلزمُهم ، ولا تنعقدُ بِهِمْ ، ولا تَصِحُّ مِنهُمْ[1] وإِنْ لَزِمَ السكرانَ القضاءُ . وبذلكَ عُلِمَ أَنَّ الناسَ في الجمعةِ ستَّةُ أقسامٍ[2] .

والأصلُ فيما ذُكِرَ مَعَ ما مرَّ خبرُ : « الجمعةُ حقٌّ واجبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ في جَماعةٍ إِلاَّ أربعةً : عبدٌ مملوكٌ ، أو امرأةٌ ، أو صبيٌّ ، أو مريضٌ »[3] . والمرادُ بعدمِ لزومِها

---

(١) وَانْقَسَمَتْ لِسِتَّةٍ أَقْسَامِ ... فِي الْعَقْدِ وَالتَّصْحِيْحِ وَالإِلْزَامِ
فَتَلْزَمُ الَّذِينَ قَدْ تَقَدَّمُوا ... وَعَقْدُهَا أَيْضاً بِهِمْ مُحَتَّمُ
وَلَمْ تَجِبْ أَصْلاً عَلَىٰ المَعْذُورِ ... وَلْتَنْعَقِدْ بِهِ لَدَىٰ الْحُضُورِ [٤٥٠]
وَمَنْ يُقِمْ وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَوْطِناً ... أَوْ كَانَ دُونَ أَرْبَعِينَ فِي بِنَا
وَيَسْمَعُونَ مِنْ سِوَاهُمُ النِّدَا ... تَلْزَمُهُمْ لَكِنْ بِهِم لَنْ تُعْقَدَا
وَحَيْثُمَا لَمْ يَسْمَعُوا مُنَادِيَا ... أَوْ يَلْزَمُوا هُمْ فِي الْخِيَامِ وَادِيَا
وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ ثُمَّ الأُنْثَىٰ ... وَمِثْلُهُمْ مُسَافِرٌ وَالْخُنْثَىٰ
صَحَّتْ لَهُمْ لَكِنَّهَا لَمْ تَنْعَقِدْ ... أَصْلاً بِهِمْ وَلَمْ تَجِبْ كَمَا عُهِدْ
وَمَا لَهَا فِي حَقِّ ذِي ارْتِدَادِ ... مِنْ صِحَّةٍ أَصْلاً وَلاَ انْعِقَادِ
وَلَمْ تَزَلْ عَلَيْهِ لِلإِسْلاَمِ ... فَلْيقضِهَا ظُهْراً مَعَ الإِتْمَامِ
لَكِنَّهَا مِنْ كَافِرٍ أَصْلِيِّ ... وَغَيْرِ ذِي التَّمْيِيزِ كَالصَّبِيِّ
لَمْ تَنْعَقِدْ وَلَمْ تَجِبْ وَلَمْ تصِحْ ... وَاسْتُوعِبَتْ أَقْسَامُهَا لِتَتَّضِحْ

(٢) قال القليوبيُّ : لأنَّ الأوصاف ثلاثة : اللُّزومُ ، والصحةُ ، والانعقادُ . فتوجد كلُّها في مستوفي الشروط ، وتنتفي كلُّها عن المجنون ، ويوجد الأوَّلان في المقيم غير المستوطن ، والأخيران في المعذور ، والأوَّل فقط في المرتد ، والثاني فقط في نحو المسافر .

(٣) رواه عن طارق بن شهاب أبو داود (١٠٦٧) في الصلاة وقال : لم يسمع طارق من النبيِّ ﷺ ، =

للكافرِ الأصليِّ . . عدَمُ لزومِ مطالَبَتِهِ بِها في الدُّنيا ، لكنْ تلزمُهُ كغيرِها من الواجباتِ لزومَ عقابٍ عَليها في الآخرةِ ، كما تقرَّرَ في الأُصولِ ؛ لتمكُّنِهِ مِنْ فِعلِها بالإِسلامِ .

فرع : يَحرمُ ـ علىٰ مَنْ تلزَمُهُ الجمعةُ ـ السفرُ ولو لطاعةٍ[1] بعدَ فجرِ يومِها إلاَّ أنْ تمكِنَهُ الجمعةُ في طريقِهِ ، أو مقصدِهِ ، أو يتضرَّرَ بتخلُّفِهِ عَنِ الرُّفْقَةِ[2] .

= وهو عند الدارقطني (٢/ ٣) . قال في « التعليق المغني » : ورواه الحاكم من حديث طارق هذا عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ ، وصحَّحه غير واحد كما في « تلخيص الحبير » (٢/ ٦٩ـ٧٠) .

وروى عن جابر رضي الله عنهما الدارقطنيُّ (٢/ ٣) : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعةُ يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبيٌّ أو مملوك ، فمن استغنى للهوٍ أو تجارة استغنى الله عنه ، والله غني حميد » . وفيه ضعيفان .

وروىٰ عن ابن عمر رضي الله عنهما الطبراني في « الأوسط » كما في « تلخيص الحبير » (٢/ ٦٩) : « ليس على مسافر جمعة » وفيه أيضاً :

خبر عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « خمسة لا جمعة عليهم : المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية » .

(١) في نسخة : (طاعة).

(٢) لا لمجرد الوحشة ، وحرمة السفر مقيدة بثلاثة أمور : ١ـ أن لا يتمكن من فعل الجمعة في طريقه ، ٢ـ وأن لا يتضرر في تخلفه ، ٣ـ وأن لا يجب السفر فوراً ، ويتصور ذلك كإنقاذ ناحية من بلاد المسلمين من يد الكفار ، أو أُسارى اختطفوا ، أو إدراكِ حجٍّ .

وَلاَ يَجُـوزُ بَعْـدَ فَجْـرِهَـا السَّفَـرْ ... لأَهْلِهَـا إِلاَّ لِمَـنْ لَـهُ ظَهَـرْ [٤٦٠]
إِدْرَاكُهَـا فـي ذَلِـكَ الطَّـرِيـقِ ... ونَحْـوِهِ أَوْ فُـرْقَـةُ الـرَّفِيـقِ

تتمة :

يسنُّ ترتيب أركان الخطبتين : بأن يبدأ بالحمد ، ثم بالشهادتين ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن حبان (٢٧٩٦) و(٢٧٩٧) بسند صحيح : « كلُّ خُطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء » .

وعنه عند أحمد (٢/ ٣٠٢ و٣٤٣) : « لا خُطبةَ بغيرِ التَشهُّدِ » . ثمَّ الصلاة على النبيِّ ﷺ ، ثمَّ الوصية ، ثم القراءة ، ثمَّ الدعاء كما جرى عليه السلف والخلَف . وكونها على منبر أو مرتفع ، وأن يُقبل على الناس حال الخطبة ، وأن يسلِّم عليهم ، ثمَّ يجلس ، ثم يؤذن واحد ، وأن تكون الخطبة عربية فصيحة جزلة ، قريبة للفهم ، غير طويلة ؛ لخبر عمارٍ رضي الله عنه عند مسلم (٨٦٩) ، وابن خزيمة (١٧٨٢) : « إنَّ طولَ صلاة الرجل ، وقصرَ خطبته ، مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة ، وإن من البيان لسحراً » . وأن لا يلتفت ، =

. . . .

* * *

= وأن يشغل يسراه بنحو سيف ، و يمناه بحرف المنبر ، ويبادر بالنزول ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن من الإقامة ، وأن يجلس بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص ، وأن يقرأ في صلاتها (**الجمعة**) في الأولى ، و : (**المنافقون**) في الثانية ؛ لما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٨٧٧) . أو : (**الأعلى**) في الأولى ، و : (**الغاشية**) في الثانية كما رواه عن النعمان رضي الله عنه مسلم (٧٧٨) .

وإذا فاتت الجمعة تقضى ظهراً ، وإن أدرك منها ركعة أدرك الصلاة ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٥٨٠) ، ومسلم (٦٠٧) ، ويجهر بقراءتها وذلك نقلُ الخلف عن السلف ، ومن لم يدرك خلف الإمام ركعة نوى الجمعة وأتمَّها ظهراً وقد مرَّ ، وأن ينصت لسماع الخُطبة ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٩٣٤) ، ومسلم (٨٥١) في الجمعة : « **إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصتْ والإمام يخطبُ؛ فقد لغوت** » .

اللَّغو : الكلام الباطل ، وإن قرأ الخطيب آية سجدة فنزل فسجد فلا بأس ، وكذا لو شرب لحاجة .

وهيئات الجمعة : الغسل ؛ لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٨٧٧) ، ومسلم (٨٤٤) في الجمعة : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » ، والتبكير ، وأَخْذُ الأظفار ، وتنظيفُ البدن والثوب لِقطع الروائح الكريهة ، والتطيّبُ ، ولبس البياض ، والمشي إليها بسكينة ، ويحظر التنفل أثناء الخطبة إلا ركعتي التَّحية ؛ لخبر جابر رضي الله عنه عند البخاري (٩٣٠) ، ومسلم (٨٧٥) في الجمعة : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب . . فليركع ركعتين وليتجوَّز فيهما » . وأن يقرأ سورة الكهف والدخان ليلتها أو يومها ، وأن يكثر من الذكر والصلاة على النبيِّ ﷺ ، ويتصدَّق ، ويصلَ الأرحامَ ، ويزور القبور ، ويعود المرضى ونحو ذلك ، ولجميع ما مرَّ آثار ثابتة عنه ﷺ .

بابُ كيفيَّةِ صَلاةِ الخَوفِ

[يعني صفاتها الخاصَّة بها] : الأَصلُ فيها آيةُ : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء : ١٠٢] والاتِّباعُ كما سيأتي . وهيَ ستَّةَ عَشَرَ نوعاً جاءتْ عنِ النَّبيِّ ﷺ ، وٱختارَ الشافعيُّ مِنها :

١ـ صلاةَ ذاتِ الرِّقاعِ ، و٢ـ صلاةَ بطنِ نخلٍ ، و٣ـ صلاةَ عُسْفَانَ ، وذكَرَ مَعَها رابعاً جاءَ بِهِ القُرآنُ[١] ، وهُوَ صلاةُ شدَّةِ الْخَوْفِ[٢] . وبيانُ الأربعةِ أَنْ يُقَالَ : (إِنْ كَانَ الْعَدُوُّ في جِهَةِ القِبْلَةِ ولاَ سَاتِرَ) يمنعُ رؤيتَهُ ، (وَكَثُرَ الْمُسْلِمُونَ) بحيثُ تَسْجُدُ طائِفَةٌ وتحرسُ أُخْرىٰ (جَعَلَهُمُ الإِمَامُ صَفَّيْنِ وَصَلَّىٰ بِهِمْ) جميعاً (فَيَسْجُدُ بِصَفٍّ وَيَحْرُسُ صَفٌّ ، فَإِذَا قَامُوا) مِنَ السُّجُودِ (سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَلَحِقُوهُ) ، ثُمَّ رَكع وٱعْتدَلَ بالجميعِ (وَسَجَدُوا مَعَهُ في) الرَّكْعَةِ الرَّكعَةَ (الثَّانِيَةِ وَحَرَسَ الآخَرُونَ ، فإِذَا جَلَسَ) للتَّشَهُّدِ (سَجَدُوا وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ بِالْجَمِيْعِ) ، وهذَا صادقٌ بسجُودِ الصَّفِّ الأَوَّلِ معهُ في الرَّكعة الأُولىٰ ، و: الثاني بعدَ تقدُّمِهِ وتَأَخُّرِ الأَوَّلِ في الثَّانِيَةِ ، وهذهِ صَلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ بِعُسفانَ كما

---

(١) يعني قوله عزّ شأنه ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة : ٢٣٩] .

(٢) وكلُّها خالفت هيئة الصلاة فيما لا يحتملُ في غيرها ، وجاءت صورة كلٍّ منها تخالف الأخرى ؛ لاختلاف الحال فيها : ففي ذات الرقاع فُحْشُ مُخالفةٍ ؛ لأنَّهم انفردوا عنه ﷺ حسّاً وهم مقتدون به حكماً ، وفي بطن نخلٍ ؛ اقتداء مفترض بمتنفل ، وفي عُسفانَ ؛ تطويلُ الاعتدالِ وهُوَ ركنٌ قصيرٌ ، وفي شدَّةِ الخوفِ ؛ أفعال وحركات متوالية لحاجة القتال مع ترك الاستقبال والتقدمِ على جهة الإمام ، والبعد عنه أكثر من مسافة (١٥٠) متراً ، ونحو ذلك .

وذات الرقاع : موضع قرب نجد من أرض غطفان ، وسميت بذلك كما في خبر أبي موسىٰ رضي الله عنه عند البخاري (٤١٢٨) في المغازي أنه قال : (نقبت أقدامنا ، فكنّا نلفُّ على أرجلنا الخرق) . وكانت وقعتها سنة خمسٍ من الهجرة ، وقيل : غير ذلك .

وبطن نخل : قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة بعد أبرق الغرَّاف من بلاد غطفان أيضاً .

وعُسفان : موضع بين الجحفة ومكة ، وقيل : بين مكة والمدينة ، وهي قرية في حدِّ تهامة تبعد عن مكة : (٧٢) كيلو متراً .

رواهُ مسلِمٌ[١] ، وصادقٌ بذلكَ بلا تقدُّمٍ وتأَخُّرٍ ، وبسجودِ الثاني معَهُ في الأُولىٰ ، والأَوَّلِ في الثانيةِ ولو بتقدُّمٍ وتأَخُّرٍ ، ونصَّ عَليها في « الأُمِّ » ، ويجوزُ غيرُ ذلكَ .

(وإِنْ كَانَ) العَدُوُّ (فِي غَيْرِهَا) أيْ : غَيْرِ جِهَةِ القِبلةِ ، (أَوْ) فِيها (وَثَمَّ سَاتِرٌ) يمنعُ رؤيتَهُ (فَرَّقَهُمُ) الإِمامُ (فِرْقَتَيْنِ : تَقِفُ إِحْدَاهُمَا في وَجْهِ العَدُوِّ ، وَيُصَلِّي بِالأُخْرَىٰ رَكْعَةً) حيثُ لا يَبْلُغُها السِّهَامُ ، (ثُمَّ عِنْدَ قِيَامِهِ) للثَّانيةِ (تُفَارِقُهُ) الأُخرَىٰ بالنِّيَّةِ (وَتُتِمُّ) صَلاتَها ، ثُمَّ تَذْهَبُ إِلىٰ العَدُوِّ (وَتَقِفُ فِي وَجهِهِ) والإمامُ قائمٌ منتظرٌ لها في قِيامِهِ ، (وَتجيءُ تِلْكَ) الفِرْقةُ الَّتي كانتْ فِي وَجْهِ العَدُوِّ (فَيُصلِّي بِهَا) رَكعةً (ثَانِيَةً ، ثُمَّ تُتِمُّ) صلاتَها (وَتَلْحَقُهُ) في تَشَهُّدِهِ (وَيُسَلِّمُ بِهَا) . وَلَوْ لَمْ تُفَارِقْهُ الأُولىٰ ، بلْ ذَهبَتْ إِلىٰ العَدُوِّ ساكِتَةً وجاءَتِ الأُخْرىٰ فَصَلَّتْ مَعَهُ الثَّانِيَةَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ذهبَتْ إِلىٰ العَدُوِّ وجَاءَتِ الأُولىٰ مَكانَ الصَّلاةِ وأَتمَّتْ وذَهَبَتْ إِلىٰ العَدُوِّ وجَاءَتِ الأُخرىٰ وأَتمَّتْ.. صَحَّ ؛ لروايةِ ابنِ عُمرَ[٢] . والأُولىٰ روايةُ

(١) أخرجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مسلم (٨٤٠) (٣٠٧) و(٣٠٨) في المسافرين ، باب صلاة الخوف .

إِنْ كَانَ صَوْبَ القِبْلَةِ الأَعْدا نَرَىٰ ... سَوَادَهُم وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَا
صَلَّىٰ بِنَا إِمَامُنَا صَفَّيْنِ ... يَسْجُدُ صَفٌّ مَعْهُ سَجْدَتَيْنِ
وَيَحْرُسُ الثَّانِي إِلَى أَنْ يَرْتَفِعْ ... فَلْيَسْجُدَنَّ بَعْدَهُ وَلْيَتَّبِعْ
وَلْيَسْجُدُوا بعْدَ انْتِهَا سُجُودِهِ ... وَوَافَقُوهُ بَعْدُ فِي قُعُودِهِ
وَلْيَسْجُدَنْ فِي الرَّكعَةِ الأُخْرَىٰ مَعَهْ ... وَالآخَرُونَ يَحْرُسُونَ مَوْضِعَهْ
كَذَاكَ فِي التَّشَهُّدِ الْمَشْرُوعِ ... وَسَلَّمَ الإِمَامُ بِالْجَمِيعِ

(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة مالك (١/ ١٨٤) ، والشافعي (٥٠٨) و(٥٠٩) و(٥١٠) ، والبخاري (٩٤٢) و(٩٤٣) ، ومسلم (٨٣٩) ، وأبو داود (١٢٤٣) ، والترمذي (٥٦٤) ، والنسائي (١٥٣٨) وما بعده ، وابن ماجه (١٢٥٨) .
ولفظ مسلم : (صلّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم ، مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ، ثمَّ صلَّى بهم النبيُّ ﷺ ركعة ، ثُمَّ سلَّمَ النبيُّ ﷺ ، ثُمَّ قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة) .

وابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما القرشي ، أبو عبد الرحمن صحابي مشهور ، ولد بعد البعثة بيسير ، استصغره ﷺ يوم أحد ، وشهد الخندق وما بعدها ، كان واسع العلم ، كثير الاتِّباع ، أحد العبادلة الأربعة والمكثرين للرواية ، له عن رسول الله ﷺ (١٦٣٠) حديثاً ، عظيم الحرمة ، توفي بمكة سنة : (٩٣) هـ روى حديثه الجماعة . =

سَهْلٍ(١) وٱختارَهَا الشَّافِعيُّ ؛ لسلاَمتِها مِنْ كثرةِ المخالفةِ ، ولأنَّها أحوطُ لأمْرِ الحربِ ، وهذهِ الصلاةُ بِكَيْفيَّتَيْهَا المذْكُورَتينِ صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ بذاتِ الرِّقاعِ ، رَواها الشيخانِ(٢) ، ولَهُ أَنْ يصلِّيَ مَرَّتين كلَّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ فتكونُ الثانيةُ لهُ نافلةً ، وهذهِ صلاةُ رسولِ الله ﷺ ببطنِ نخلٍ ، رواها الشيخانِ أيضاً(٣) ، وتلكَ بكيفيَّتَيْها أفضلُ مِنْ هٰذِهِ ؛ لأَنَّهاأَعْدَلُ بينَ الطَّائفتينِ ، ولِسَلامتِها عَمَّا في هٰذِهِ مِنِ ٱقتداءِ المفترضِ بالمتنفِّلِ المختَلَفِ فيهِ .

هذا كلُّهُ إِذَا صلَّىٰ ثُنَائِيَّةً ، (فإنْ صَلَّىٰ رُبَاعِيَّةً . صَلَّىٰ بِكُلٍّ) مِنَ الفِرقَتَينِ

= وَإِنْ يَكُـنْ فِـي غَيْـرِهَـا الكُفَّـارُ ... أَوْ بينَهُـمْ وَبيْنَنَـا ٱسْتِتَـارُ
وَكَـانَـتِ الصَّـلاةُ رَكْعَتَيْـنِ ... فَـرَّقَنَـا الإِمَـامُ فِـرْقَتَيْـنِ
إِحْـدَاهُمَـا تَقُـومُ فـي وجْـهِ الْعِـدَا ... وَبـالإِمَـام غَيْـرُهَـا قَـدِ ٱقْتَـدىٰ [٤٧٠]
فَفِـي جَمِيْـعِ رَكْعَـةٍ تُـوَافِقُـهْ ... وفِـي الْقِيَـام بَعْـدَهـا تُفَـارِقُـهْ
وَكَمَّلَـتْ لِنفسِهَـا وَلْتَنْصَـرِفْ ... إلـىٰ العِـدَا مَكَـانَ غَيْـرِهَـا تَقِـفْ
وَتِلْـكَ تَـأْتِـي بِـالإِمَـام تَقْتَـدِي ... يَـؤُمُّهَـا فـي رَكْعَـةٍ وَلْيَقْعُـدِ
وَلْتَنْتَصِـبْ إِذْ ذَاكَ لِـلإِتْمَـام ... وَلْيَنْتَظِـرْهَـا بَعْـدُ فـي السَّـلام
وَإِنْ يَشَـأْ صَلَّـىٰ بِكُـلِّ فِـرْقَـهْ ... صَـلاَتَهـا بِحَيْـثُ أَنْ لاَ فُـرْقَـهْ

(١) سهل : هو ابن أبي حثمة رضي الله عنه ، أنصاريٌّ خزرجيٌّ صحابيٌّ ، أبو يحيى ، وُلِد في السَّنة الثالثة للهجرة ، روى عن النبيِّ ﷺ (٢٥) حديثاً ، وتوفي في خلافة معاوية رضي الله عنه ، روى له الجماعة .

(٢) أخرجه عن سهل رضي الله عنه البخاري (٤١٣١) ، ومسلم (٨٤١) وغيرهما .

(٣) أخرجه عن جابر رضي الله عنه البخاري (٤١٣٦) في المغازي ، ومسلم (٨٤٣) في المسافرين وفيه : (فنودي بالصلاةِ ، فصلَّى بطائفةٍ ركعتينِ ، ثُمَّ تأخَّروا وصَلَّىٰ بالطائفةِ الأُخرىٰ ركعتين ، قال : فكانت لرسول الله ﷺ أربعُ ركعات ، ولِلْقَوْمِ ركعتان) . أي : إنه ﷺ صلَّى مرتين ، مع كل طائفة ركعتين .

مع الإيماء والإشارة لها في قوله تبارك وتعالىٰ : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء : ١٠٢] ، فهذه الآية شملت أيضاً صلاة عُسفان .

(رَكْعَتَيْنِ) وتَشَهَّدَ بِهِما وانتَظَرَ الثانيةَ في جُلُوسِ التَّشهُّدِ ، أو قيام الثالثةِ وهُوَ أفضلُ ؛ لأَنَّهُ مَحَلُّ التَّطْويلِ بخلافِ جلوسِ التَّشهُّدِ الأَوَّلِ ، ولَو فَرَّقَهُم أربعَ فِرَقٍ وصَلَّىٰ بكُلِّ فِرْقَةٍ ركعةً صحَّتْ صلاتُهم ، (أَوْ) صَلَّىٰ (مَغْرِباً فَـ) يُصَلِّي (بِفِرْقَةٍ ركعتينِ ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً) ، ويجوزُ عَكْسُهُ ، (وَيَنْتَظِرُ) الفِرْقَةَ (الثَّانِيَةَ فِي) الرَّكْعَةِ (الثَّالِثَةِ) أيْ : في القِيامِ لَهَا ، وهُوَ أَفْضَلُ مِن ٱنتِظَارِهَا في التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ[١] . هَـٰذَا كلُّهُ إذا لَمْ يَشْتَدَّ الخوفُ ، (فَإِنِ ٱشْتَدَّ الْخَوْفُ) وإنْ لم يلتحمِ القتالُ فَلم يأْمَنُوا العَدُوَّ لَوْ وَلَّوْا عنهُ ، أوِ ٱنْقَسَمُوا فِرْقَتَينِ (صَلَّوْا كَيْفَ أَمْكَنَ رُكْبَاناً وَمُشَاةً ، وَعَدْواً وَإِيْمَاءً) قالَ تعالىٰ : ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾ [البقرة : ٢٣٩] . قالَ ابنُ عُمرَ : (**مُسْتَقْبِلي القِبلة وغيرَ مُسْتَقْبِلِيها**)[٢] . واحتملَ ذلكَ للضَّرُورَةِ ، ومحلُّهُ إذَا كانَ بسببِ القتالِ ، فلَوِ انحرفَ عَنِ القِبلةِ لجماحِ الدابَّةِ وطالَ الزمانُ . . بطلتْ صَلاتُهُ ، ويجوزُ ٱقتداءُ بعضِهم ببعضٍ مَعَ ٱختلافِ الجِهَةِ كالْمُصَلِّينَ حولَ الكعبةِ ، (فَإِنْ أَمِنَ) المُصَلِّي (وهُوَ راكبٌ نَزَلَ) وُجوباً (وَبَنَى) عَلَى صَلاتِهِ وإنْ كَثُرَ عَمَلُهُ في نزولِهِ ، نَعَمْ لَوِ ٱسْتَدْبَرَ القبلةَ في نُزُولِهِ بطلتْ صلاتُهُ ، ولا يَضُرُّ ٱنحرافُهُ يميناً ولا شِمالاً لكنْ يُكْرَهُ ، (وَإِنْ خَافَ) وهُوَ رَاجِلٌ (ولَمْ يُضْطَرَّ) إِلىٰ الرُّكوبِ (رَكِبَ وَٱسْتَأْنَفَ) صَلاَتَهُ ؛ لأَنَّ الركوبَ أكثَرُ عَمَلاً مِنَ النُّزولِ[٣] .

(وَكَالْخَوْفِ فِي الْقِتَالِ الْخَوْفُ) عَلَىٰ مَعْصُومٍ مِنْ نَفْسٍ وعضوٍ ومنفعةٍ ومالٍ ولو لغيرِهِ (مِنْ نَحْوِ سَبُعٍ) كـ: حيَّةٍ وحَرْقٍ وغَرَقٍ وغَرِيْمٍ لَهُ يطلُبُهُ لِيقْتَصَّ مِنْهُ ـ وهُوَ يرجُو

---

(١) أَوْ أَرْبَعــاً صَلَّــىٰ بِكُــلِّ طَــائِفَــهْ ... ثِنْتَيْــنِ وَالأُخْــرىٰ لَــدَيْهِــمْ وَاقِفَــهْ
أَوْ مَغْــرِبــاً فَــرَكْعَتَيْــنِ أَوَّلا ... بِفِــرْقَــةٍ وَرَكْعَــةً بِمَــنْ تَــلاَ
وَالانْتِظَــارُ فِــي الْجُلُــوسِ الأَوَّلِ ... أَوْ فــي الْقِيَــام الثَّــالِــثِ الْمُفَضَّــلِ

(٢) أخرج خبر ابن عمر رضي الله عنهما البخاري موقوفاً (٤٥٣٥) في التفسير ، وقال مالك : قال نافع : لا أدري عبدَ الله بن عمر رضي الله عنه ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ .

(٣) وَحَيْثُمَــا خَــوْفــاً شَــدِيــداً عــايَنُــوا ... صَلَّــوا جَمِيعــاً حَسْــبَ مــا تَمَكَّنُــوا
فَلْتُعْتَبَــرْ مِــنْ رَاكِــبٍ وَرَاجِــلِ ... وَلَــوْ بِــإِيمــاءٍ وَعَــدْوٍ حَــاصِــلِ [٤٨٠]
وَفِــي الــرُّكُــوبِ مَــنْ يَجِــدْ أَمْنــاً نَــزَلْ ... وَلْيَبْــنِ مَــا يَبْقَــىٰ عَلَــى مَــا قَــدْ فَعَــلْ
وَإِنْ يَخَــفْ وَلَيْــسَ مُضْطَــرّاً رَكِــبْ ... وَلَكِــنِ ٱسْتِئْنَــافُــهُ لَهَــا يَجِــبْ

العَفْوَ لَوْ تَغَيَّبَ ـ ولا يجدُ مَعْدِلاً عَنْ ذلكَ فيأْتي فيهِ مَا مَرَّ ثَمَّ ، ولاَ إعادَةَ في الجميع ، وتجريْ صلاةُ شدَّةِ الخَوفِ في الْعِيدِ والكُسوفِ لا الاسْتِسقاءِ ؛ لأَنَّهُ لا يُخافُ فَوْتُهُ بخلافِهما ، وقِياسُهُ : أَنَّ ذلكَ يَجْرِي فِي كلِّ نفلٍ يُخافُ فَوْتُهُ كالرَّواتِبِ[1] .

* * *

(١) وكذا مِثلُها التحية والتراويح .

وَخَـوْفُـهُ مِـنْ سَبُـعٍ ومِـنْ غَـرَقْ   وَنَحْـوِهِ كَـالْحَـرْبِ فِيْمَـا قَـدْ سَبَـقْ

بابُ القَضَاءِ والإِعَادَةِ

[القضاءُ] : وهوَ فِعْلُ العِبادَةِ كُلِّها أَوْ إلاَّ دُونَ رَكعةٍ بعدَ وقتِ الأداءِ ٱستدراكاً لِمَا سَبَقَ لِفِعْلِهِ مُقْتَضٍ[١] .

(وَالإِعَادَةُ) : وهِيَ فِعْلُ العِبَادَةِ في وقتِ أَدائِها ثانياً .

(يَقْضِي) الشخصُ (مَا فَاتَهُ مِنْ مُؤَقَّتٍ) وجُوباً في الفَرضِ ، ونَدْباً في النَّفْلِ (مَتَىٰ تَـذَكَّـرَهُ وَقَـدَرَ عَلَـىٰ فِعْلِـهِ ، وَإِنْ كَـانَـتِ الجُمُعَـةُ تُقْضَـىٰ ظُهْـراً) لا جُمُعـةً ؛ لخبر « الصحيحين » : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَها . فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا »[٢] . والمبادرةُ إِلىٰ قَضَاءِ النَّفْلِ سُنَّةٌ ، وكَذَا إِلَىٰ الفَرْضِ إِنْ فَاتَهُ بِعُذْرٍ وإِلاَّ وَجَبَتْ (إِلاَّ إِنْ خَافَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ فَيَبْدَأُ بِهَا) وُجوباً ، وَلَوْ تَذَكَّرَ فَائِتَةً بعدَ شروعِهِ في حاضِرةٍ أَتَمَّهَا ، ضاقَ الوقتُ أَوِ ٱتَّسَعَ ، ولو شرعَ في فَائِتَةٍ مُعْتَقِداً سَعَةَ الوَقتِ فبانَ ضِيْقُهُ . . وَجَبَ قَطْعُها ، (أَوْ) إِنْ (لمْ يَجِدْ غَيْرَ ثَوْبٍ) وَهُوَ (فِي رُفْقَةٍ عُرَاةٍ ، أَوِ ٱزْدَحَمُوا عَلَىٰ بِئْرٍ ، أَوْ مَقَامٍ) للصَّلاةِ (فَلاَ يَقْضِي) ما فَاتَهُ (حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ النَّوْبَةُ إِلَيْهِ ، كَأَدَاءِ الحاضِرَةِ) في أَنَّهُ لا يُؤَدِّيْها ـ فيما ذُكِرَ ـ حَتَّىٰ تَنْتَهِيَ النَّوْبَةُ إِليهِ (إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَهَا) ، وإِلاَّ صلَّىٰ عَارياً ومُتيمِّماً وقاعِداً ؛ رعايةً لِحُرْمَةِ الوَقْتِ ، (أَوْ) إِنْ (قَدَرَ فَاقِدُ الطَّهُورَيْنِ عَلَىٰ القَضَاءِ بطُهْرٍ لاَ يسْقُطُ بِهِ فَرْضُهُ كالتَّيَمُّمِ لِفَقْدِ ٱلمَاءِ بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ فيهِ وُجُودُهُ . . فَلاَ يَقْضِي بِهِ) ما فَاتَهُ إذ لا فائدةَ في القَضَاءِ ، فَإِنْ وَجَدَ الماءَ أَوْ وجدَ التُّرابَ بِمَحَلٍّ لا يغلبُ فيهِ وُجُودُ الماءِ . . قَضَىٰ ، أَمَّا غيرُ المُؤَقَّتِ كالاستسقاءِ . . فلا يُقْضىٰ .

(وَمَنْ صَلَّىٰ) ولَوْ في جماعَةٍ (صَلاَةً صَحِيْحَةً ، ثُمَّ أَدْرَكَ) في الوقتِ (مَنْ

---

(١) أي : لشيء سبق يقتضي طلب الفعل وجوباً أو ندباً على سبيل المجاز ؛ لأن الطالب حقيقة هو الشارع .

(٢) أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٥٩٧) في المواقيت ، ومسلم (٦٨٤) في المساجد ، وأبو داود (٤٤٢) ، والترمذي (١٧٨) ، والنسائي (٦١٣) ، وابن ماجه (٦٩٦) . في الصلاة .

يُصَلِّيها) ـ ولَو مُنْفَرِداً ـ (سُنَّ لَهُ إِعَادَتُهَا مَعَهُ) ؛ للأَمْرِ بِها في خبرِ أبي داود وغيرِه وصحَّحَهُ التِّرمذيُّ[1] .

* * *

(١) لخبر أبي سعيد رضي الله عنه : « ألاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّق عليهِ فيصلِّي معه » . رواه أبو داود (٥٧٤) ، والترمذي (٢٢٠) ، وعبد الرزاق (٢/ ٢٩٤) ، وابن الجارود (٣٣٠) في الصلاة ، وله ألفاظ أُخر منها : « أيُّكم يتّجِرُ علىٰ هذا ؟ » فقام رجل فصلَّى معه . قال الترمذي : حديث حسن ، وفي الباب عن أبي أمامة ، وأبي موسىٰ ، والحكم بن عمير ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم من التابعين قالوا : لابأس أن يصلِّيَ القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

وكما في خبر يزيد بن الأسود رضي الله عنه عند أبي داود (٥٧٥) ، والترمذي (٢١٩) في الصلاة وقال : حسن صحيح : أَنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ صَلاةَ الصُّبحِ ، فلمَّا فرغَ من صلاتهِ رأى رجلين في آخر القومِ لم يُصلِّيا معهُ ، فقال : « عليَّ بهما » فأُتي بهما ترعدُ فرائِصُهما ، فقال : « ما منعكما أن تصلِّيا معنا ؟ » فقالا : يا رسول الله قد كنا صلينا في رحالنا ، قال : « فلا تَفْعَلا ، إذا صَلَّيْتُما في رِحالِكُمَا ، ثُمَّ أَتيْتُما مَسْجدَ جماعةٍ . فَصَلِّيَا معهم ؛ فإنَّها لَكُما نَافِلَةٌ » .

ترعد فرائصهما : أي عضلات صدرهما خوفاً .

مَـنْ فَـاتَـهُ مُـؤَقَّـتٌ فَلْيَقْـضِ مَـا ... لَـمْ يَخْـشَ فَـوْتَ حَـاضِـرٍ بَـلْ قَـدَّمَـا

فَـإِنْ يَفُـتْ فَـرْضٌ بِـلاَ عُـذْرٍ وَجَـبْ ... قَضَـاؤُهُ فَـوْراً وَإِلاَّ يُسْتَحَـبّ

ثُـمَّ الْقَضَـا مَحَلُّـهُ التَّـذَكُّـرُ ... وكَـوْنُـهُ أَيْضـاً عَلَيْـهِ يَقْـدِرُ

وَأَنْ يَكُـونَ مُسْقِطـاً قَضَـاءَ مَـا ... قَـدْ فَـاتَـهُ لاَ حَـاضِـرٌ تيمَّمَـا

وَمَـنْ أَرادَ سُتْـرَةً مَـعْ رُفْقَتِـهْ ... وَهُـمْ عُـرَاةٌ فَلْتَكُـنْ فِـي نَـوْبَتِـهْ

وَمِثْـلُ ذَاكَ الْبِئْـرُ وَالمَقَـامُ ... إِذَا جَـرَىٰ عَلَيْهِمَـا ازْدِحَـامُ

وَكَـالْقَضَـا أَدَاءُ فَـرْضٍ حَـاضِـرِ ... فِيمَـا مَضَـىٰ مِـنْ زَحْمَـةٍ وَسَـاتِـرِ [٤٩٠]

لَكِـنْ لِضِيْـقِ الْـوَقْـتِ صَلَّـىٰ قَـاعِـدا ... وَعَـارِيـاً وَكَـانَ لِلْمَـا فَـاقِـدَا

وَمَـنْ يُصَلِّـي فَـرْضَـهُ إِنْ أَجْـزَأَا ... أَعَـادَ نَـدْبـاً مَـعْ مُـؤَدٍّ قَـدْ رَأَىٰ

بابُ كيفيَّةِ وحُكْمِ صلاةِ المعذورِ الآتي بيانُهُ

(يُصَلِّي الْمَرِيْضُ كَيْفَ أَمْكَنَهُ وَلَوْ مُومِياً) للضَّرُورةِ (وَلاَ يُعيدُ) مَا صلاَّهُ ؛ لعمومِ عُذْرِهِ ، ولاَ يَنْقُصُ ثوابُهُ عَنْ ثَوَابِهِ لَوْ صَلَّىٰ مُتِمّاً للأركانِ ؛ لأَنَّهُ معذورٌ ، ولخبرِ البخاريِّ : « إِذَا مَرِضَ العبدُ أَوْ سافرَ . . كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مقيماً صحيحاً »[1] . والمعتبرُ في المرضِ المَشَقَّةُ الظاهرةُ ، أَوْ خوفُ زيادةِ مرضٍ أَوْ نحوُهُ ، (و) يُصلِّي (الْغَرِيْقُ والْمَحْبُوسُ) بِمَحَلٍّ نَجِسٍ (مُوْمِيَيْنِ) ؛ لِما مرَّ (وَيُعِيْدانِ) مَا صَلَّيَاهُ بِإِيْمَاءٍ ؛ لِنُدْرَةِ ذَلكَ ، وفي معنَاهُما : المصلوبُ ونحوُهُ كمشدودٍ وثَاقُهُ بالأَرْضِ[2] .

(وَالصَّلاةُ) الواقِعَةُ أَوَّلاً (فِي الْوَقْتِ أَدَاءٌ ، وكَذَا إِنْ وَقَعَ مِنْهَا) فيهِ (رَكْعَةٌ) ، وإِلاَّ فَقَضَاءٌ ؛ لخبرِ « الصّحيحينِ » : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً . . فَقدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ »[3] . أي : مُؤَدَّاةً ، ومفهومُهُ : أَنَّ مَنْ لم يدركْ رَكعةً مِنَ الصَّلاةِ لا تكونُ

---

(١) أخرجه عن أبي موسى رضي الله عنه البخاري (٢٩٩٦) في الجهاد والسير ، باب (١٣٤) : يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ، وفي الباب أيضاً :

ما أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما ابن أبي شيبة (٣/١١٨) : « مَا مِن أحد من المسلمين يبتلَىٰ ببلاء في جسده إلا أمر الله الحفظة ، فقال : اكتبوا لعبدي ما كان يعمل وهو صحيح ما دام مشدوداً في وِثاقي »

وَيَلْزَمُ الْمَرِيضَ أَنْ يُصَلِّيَا ... وَلَمْ يُعِدْ وَلَوْ لِعَجْزٍ مُومِيَا

قولهُ ولو مومياً : مشيراً .

(٢) وَلَكِنِ الْغَرِيْقُ وَالَّذي حُبِسْ ... وَكَانَ حَبْسُهُ بِمَوْضِعٍ نَجِسْ

كُلٌّ يُصَلِّي مُوْمِياً وَيَقْضِي ... كَمَنْ يُصَلِّي مُوثَقاً بِالأَرْضِ

ونظم صلاة المعذور أيضاً الأخ إبراهيم عكاش فقال :

١ـ وكلُّ معذورٍ صَلاَتُه تَجِبْ ... ولو بإيماءٍ لِعُسْرِ مايَجِبْ

٢ـ عليهِ كالمريضِ وَالْمحبوس ... كذا الغريقُ ثُمَّ مَنْ في بُوس

٣ـ وَالكلُّ يَقْضِي بَعْدُ مَا صلاَّهُ ... إلاَّ الْمَريضَ أجرُهُ وَافَاهُ

٤ـ وَإِنْ تقعْ في وَقتِها فَهْيَ الأَدَا ... كذاكَ منها ركعةٌ إنْ أَدَّى

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٥٨٠) في المواقيت ، ومسلم (٦٠٧) في المساجد .

الصَّلاةُ[١] مُؤَدَّاةً ، والفَرقُ أَنَّ الرَّكْعَةَ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ مُعْظَمِ أَفعالِ الصَّلاةِ إِذْ مُعْظَمُ الباقي كالتَّكْرِيرِ لَهَا ، فَجُعِلَ مَا بعدَ الوقْتِ تَابِعاً لَهَا بخلافِ مَا دُونَهَا[٢] .

* * *

(١) في نسخة : إسقاط لفظي (الصلاة) من مفهومه .

(٢) ثُــمَّ الصَّــلاَةُ حَيْثُمَــا أَنْ تُــوجَــدَا فِــي وَقْتِهَــا أَوْ رَكْعَــةٌ كــانَــتْ أَدَا

بابُ صَلاةِ العِيْدَينِ[(١)]

[أي : الفطرِ والأضحى] : هِي سُنَّةٌ[(٢)] ـ كما مرَّ ـ لمواظَبَتِهِ ﷺ عَلَيها ، ولِقَولِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[(٣)] [الكوثر : ٢] . قيلَ : المرادُ بالصَّلاة : صلاةُ الأَضْحىٰ ، وبالنَّحْرِ : الأُضْحِيةُ .

(هِيَ رَكْعَتَانِ كَالْجُمُعَةِ) فيما لَهَا (إِلاَّ في أَشْيَاءَ) وذلكَ (كـ) :

(١ـ كَوْنِ وَقْتِها مِنَ الطُّلُوعِ إِلَىٰ الزَّوَالِ) عَلَى الأَصْلِ في أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ وقْتُ صلاةٍ دَخَلَ وَقْتُ أُخرىٰ، (وَ) لَكِنِ (الأَفْضَلُ تَأْخِيْرُهَا إِلَىٰ أَنْ تَرْتَفِعَ الشمسُ كَرُمْحٍ)؛ للاتِّباعِ[(٤)]،

---

(١) وهما يومان : الفطر والأضحى ، والعيدُ : مشتقٌّ من العَود ؛ لتكررهِ ورجوعِهِ في كلِّ عام ، أَو لعودِ الفرحِ والسرور بعودِهِ ؛ لأَنَّ فيه غفرانَ الذنوب ، والعتقَ من النار . وأَوَّلُ عيدٍ صلاَّهُ رسولُ الله ﷺ عيدُ الفطر في السَّنةِ الثانيةِ من الهجرةِ ، والتهنئةُ به من السُّنة ، وكذا المصافحةُ إن اتحدَ الجنسُ ، والبشاشةُ ، والدعاءُ بالمغفرة .

(٢) أي : مؤكدة ، وعدمُ وجوبها ؛ لخبر طلحة بن عُبيد الله رضي الله عنه عند البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) في الإيمان : « خمسُ صلواتٍ كَتَبَهُنَّ الله تعالىٰ على عباده » ، فقال أعرابيٌّ : هَلْ عليَّ غَيْرُها ؟ قال ﷺ : « لا ، إلا أن تطوَّعَ » . فهي كغيرها من النوافل كالاستسقاء لا تجبُ إلاَّ بالنذر .

(٣) مع قوله ﷺ : « إنَّ الله قد أبدلكم بخير منهما : يوم الفطر ، ويوم الأضحى » . أخرجه عن أنس رضي الله عنه أبو داود (١١٣٤) ، والنسائي (١٥٥٦) ، قال عنه النواوي في « خلاصة الأحكام » (٢٨٨٣) : بأسانيد صحيحة .

وروى عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٩٥٢) : « إنَّ لكلِّ قوم عيداً ، وهذا عيدُنا » . مع اتفاق المسلمين عليهما، قال صاحب « رحمة الأمة » (ص/ ١٣٤) : واتفقوا على أنَّ صلاة العيدين مشروعة .

(٤) قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢/ ٨٩) : وفي « كتاب الأضاحي » للحسن بن أحمد البنَّا ، من طريق وكيع ، عن المعلَّى بن هلال ، عن الأسود بن قيس ، عن جندب قال : (كان النبيُّ ﷺ يصلِّي بنا يوم الفطر والشمس على قِيد رُمحين ، والأضحى على قِيدِ رمح) .

وروى عبد الرزاق (٥٦٥١) عن أبي الحويرث قال : كتبَ رسولُ الله ﷺ إلى عمرو بن حزم : (أن أخِّر الفطر ، وذكِّر الناس ، وعجِّل الأضحى) ، وأخرجه البيهقي (٣/ ٢٨٣) من=

(و٢ـ كجَوازِ فِعْلِها في الصَّحْراءِ) ؛ للاتِّباعِ[1] وإنْ كانَ فِعْلُها في المسجدِ أَفضلَ لِشَرَفِهِ ، إلاَّ أَنْ يضيقَ فيكرَهُ فيهِ للتَّشْويشِ بالزِّحامِ ، بخلافِ الجمعةِ لا تفعلُ إلاَّ في أَبْنِيَةٍ كما مرَّ ، (و٣ـ) كـ : (أنْ يُكبِّرَ) جَهْراً (في الرَّكْعةِ الأُولَىٰ قَبْلَ القِراءَةِ) والاسْتِعَاذةِ وبعدَ دُعاءِ الافتتاحِ (سَبْعاً ، وَفِي الثَّانيةِ خَمْساً) ؛ للاتِّباعِ رواهُ الترمذيُّ وحسَّنَهُ[2] ، ويُسنُّ رفعُ يديهِ معَ كلِّ تكبيرةٍ (يَفْصِلُ بَينَ كُلِّ تَكْبِيرَتيْنِ) مِمَّا ذُكِرَ (بِقَوْلِهِ : سُبْحَانَ اللهِ ، والْحمدُ للهِ ، ولا إِلَـٰهَ إلاَّ اللهُ ، واللهُ أَكبَرُ) : وهيَ البَاقياتُ الصَّالحاتُ في قولِ ابنِ عباسٍ وجماعة[3] ، وقيلَ : يَفْصلُ بغيرِ ذلكَ[4] ، (و٤ـ كَوْنُها لاَ أَذَانَ لَها وَلاَ إِقَامَةَ) فِيها ؛ لخبرِ مُسلمٍ عَنْ جابرٍ : (**شَهِدْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ العِيْدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ**)[5] ، (و٥ـ) كـ : (أَنْ يُكَبِّرَ) جَهْراً (فِي ٱبْتِدَاءِ الْخُطْبَةِ الأُوْلَىٰ

= طريق الشافعيِّ وقال : هذا مرسل ، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده .

(١) لِمَا وردَ أَنَّه ﷺ فعلَها فيها ، وهذا محلُّه في غير المسجد الحرام ، أو المسجد النبويِّ ، أو المسجد الأقصى ـ أعاده الله تعالىٰ إلى حوزة المسلمين عزيزاً كريماً منيعاً ـ وذلك لِسَعَتِها وعظم فضلها .

لِكُــلِّ عِيْــدٍ سُــنَّ رَكْعَتَــانِ ... جَمَــاعَــةً كَــذَاكَ خُطْبَتَــانِ
وَفِعْلُهَــا كَــالْجُمُعَــةِ الْمَشْهُــورهْ ... وَخَــالَفَــتْ مِــنْ أَوْجُــهٍ كَثِيْــرَهْ
كَــوَقْتِهــا فَبِــالطُّلــوعِ يَــدْخُــلُ ... وَمُنْتَهَــاهُ بِــالــزَّوَالِ يَحْصُــلُ
وَالأَفْضَــلُ التــأْخيــرُ حَتَّــىٰ تَــرْتَفِــعْ ... مِقْــدَارَ رُمْــحٍ وَهْــوَ تَقْــرِيْبــاً شُــرِعْ [٥٠٠]
وَكَــالْجَــوازِ خَــارجَ الْبِنَــاءِ ... كَفِعْلِهَــا بِــالنَّــاسِ فِــي الصَّحْــرَاءِ

(٢) أخرجه عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه الترمذي (٥٣٦) وقال : حديث حسن ، هو أحسن شيءٍ روي في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ ، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم .

(٣) أورد ابن كثير في « تفسير القرآن العظيم » (٣/ ٨٥) هذا القول عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وعقّبه بنحوه عن عثمان رضي الله عنه .

(٤) أي : لأنها من هيئات الصلاة فلا يتحتَّم فيها ذكر معيَّن ، فقال بعضهم : يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، أو : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد النبيّ وسلم تسليماً كثيراً .

(٥) أخرجه عن جابر بن سمرة رضي الله عنه مسلم (٨٨٧) في صلاة العيدين وفيه لفظ : « صليت »=

تِسْعاً ، وَفي) ٱبْتِدَاءِ (الثَّانِيَةِ سَبْعاً) وِلاءً فيهما ؛ لأَنَّ ذلكَ هُوَ المأثورُ[(١)] ـ وليستِ التكبيراتُ المذكورةُ مِنَ الخُطبةِ وإِنَّما هِيَ مُقَدِّمَةٌ لَهَا ـ نَقَلَهُ في « الرَّوضةِ » عن الشافعيِّ والأصحابِ[(٢)] (و٦ـ ذِكْرُ) حُكْمِ (صَدَقَةِ الفِطْرِ[(٣)] وَالأَضْحَىٰ في الْخُطْبَةِ) ؛ لأَنَّهُ اللاَّئِقُ بِالْحَالِ ، (و٧ـ تَقْدِيْمُ الصَّلاةِ عَلَيْهَا) أي : الخُطبةِ ؛ للاتِّباعِ رواه الشافعيُّ وغيره[(٤)] ، فلَو قدَّمَ الخطبةَ . . لم يعتدَّ بها ، كالسُّنَّةِ الراتِبَةِ بَعْدَ الفريضةِ إِذَا قُدِّمَتْ

= بدل « شهدت » ، وأخرج قبله مثله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (٨٨٥) (٤) .

وأخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما أحمد (١/ ٢٤٢ و٣٣٥) ، وأبو داود (١١٤٧) ، وابن ماجه (١٢٧٤) في الصلاة : (أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى العيد ، ثم خطب بغير أذان ولا إقامة) .

ورواهُ عن جابر وابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٩٦٠) ، ومسلم (٨٨٦) (٥) بلفظ : (قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ، ولا يوم الأضحى . .) .

وينادىٰ لها : (الصلاة جامعة) لما رواه عن الزهريِّ الشافعيُّ في « الأم » (١/ ٢٠٨) في العيدين ، مع خبر ابن عمرو رضي الله عنهما ـ بالنداء بها ـ في الكسوف عند البخاري (١٠٤٥) ، ومسلم (٩١٠) .

(١) ذكره صاحب « البيان » (٢/ ٦٤٤) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وأنه قال : (هو من السُّنة) .

وَبَعْدَ إِحْرَامٍ وَقَبْلَ أَنْ قَرَا ... فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعاً كَبَّرَا
مُسَبِّحاً مُحَمِّدِلاً مُهَلِّلاَ ... مُكَبِّراً بَيْنَ الْجَمِيْعِ مُدْخِلاَ
وَحَيْثُ صَارَ قَائِماً لِلثَّانِيَهْ ... أَتَى بِخَمْسٍ مِثْلِ سَبْعٍ مَاضِيَهْ
بِلاَ إِقَامَةٍ وَلاَ أَذَانِ ... وَالْخُطْبَتَانِ بَعْدُ تُفْعَلاَنِ
وَلْيَأْتِ بِالتَّكْبِيرِ تِسْعاً نَسَقَا ... فِي الْخُطْبَةِ الأُولَىٰ ٱبْتِدَاءً مُطْلَقَا
وَالْخُطْبَةُ الأُخْرَىٰ لَهَا سَبْعٌ فَقَطْ ... كَالتِّسْعِ وَالتَّكْبِيرُ غَيْرُ مُشْتَرَطْ

قوله مُدْخِلا : فاصلاً ، يعني بين كل تكبيرتين بما سلف من ذكر .

(٢) قال النواوي في « المجموع » (٥/ ٢٨) : إن هذه التكبيرات ليست من نفس الخطبة ، وإنما هي مقدمة لها ، وقد نصَّ الشافعي وكثيرون من الأصحاب على أنَّهن : لَسْنَ من نفس الخطبة بل مقدمة لها ؛ لأَنَّ افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه ، فاحفظ هذا فإِنَّه مهمٌّ خفيٌّ .

(٣) وذلك ليستدركها من لم يفعلها ، أو من أخلَّ بشيء من شرائطها فيعيدها .

(٤) رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما الشافعي في « الأم » (١/ ٢٠٨) . =

عليها ، بخلافِ الجُمعةِ لا تَصِحُّ إلاَّ بتقديمِ الخُطبةِ عَلَيْها كَما مرَّ وفرَّقُوا بأَنَّ خُطْبَتَها شرطٌ لِصِحَّتِها ، وشَأْنُ الشَّرْطِ أَنْ يُقَدَّمَ ، وبأَنَّ الجمعةَ فَرِيضَةٌ فأُخِّرَتْ لِيُدْرِكَها المُتأَخِّرونَ[١] .

(وَتُشَارِكُ صَلاَةُ الأَضْحَىٰ صَلاَةَ الفِطْرِ) :

(في التَّكْبِيْرِ) الْمُرْسَلِ[٢] جَهْراً ، وهُوَ : (مِنْ غُرُوبِ) شَمْسِ (لَيْلَتَي الْعِيْدِ إِلَىٰ صَلاتِهِ) أي : التَّحَرُّمِ بِصَلاةِ الْعِيْدِ ؛ لأَنَّ الكَلامَ مُبَاحٌ إِلَيْهِ ، والتَّكْبيرُ أَوْلَىٰ ما يُشْتَغَلُ بِهِ ؛ لأَنَّهُ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ وشِعَارُ اليومِ . وتَكْبِيرُ ليلةِ الفِطْرِ آكَدُ مِنْ تَكْبيرِ لَيْلَةِ الأَضْحَىٰ ؛ للنَّصِّ عليهِ بقولهِ تعالىٰ : ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، بخلافِ تكبيرِ لَيْلَةِ الأَضْحَىٰ فإِنَّه ثبتَ بالْقِياسِ[٣] .

(وَتُخَالِفُهَا) :

(١ـ في تَأْخِيرِ صَدَقَتِها ، وهِيَ الأُضْحِيَةُ) عن الصَّلاةِ والْخُطبةِ ؛ للاتِّباعِ رواهُ

= وأخرجه عن أبي سعيد رضي الله عنه الشافعي في « الأم » (١/ ٢٠٩) ، ومسلم (٤٩) في الإيمان ، وأبو داود (١١٤٠) و(٤٣٤٠) ، والترمذي (٢١٧٣) ، والنسائي (٥٠٠٨) و(٥٠٠٩) ، وابن ماجه (١٢٧٥) . وفيه : (وكان النبيُّ ﷺ يخطبُ بعدَ الصلاة) ، وبنحوه عنه عند البخاري (٩٥٦) ، ومسلم (٨٨٩) أيضاً .

وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما الشافعي في « الأم » (١/ ٢٠٨) ، والبخاري (٩٦٣) ، ومسلم (٨٨٨) قال : (كان النبيُّ ﷺ وأبو بكر وعمر يصلُّون العيدين قبل الخطبة) .

(١) أي : فهذه فروق سبعة تخالف فيها صلاة العيد الجمعة . **والخطبُ المشروعة عشر** :
١ـ الجمعة ، ٢ـ وعيد الفطر ، ٣ـ وعيد الأضحى ، ٤ـ وللكسوف ، ٥ـ وللخسوف ، ٦ـ وللاستسقاء ، وأربع في الحجِّ وستأتي ، وجميع هذه الخطب تؤخر عن الصلاة إلا الجمعة وعرفة فقبلها .

(٢) أي : غير المقيد بعقب الصلوات .

(٣) مع ما أورده البخاري تعليقاً في العيدين باب (١٢) قبل(٩٧٠) : (كان عمر رضي الله عنه يكبِّرُ في قُبَّتِه بمنىٰ ، فيسْمَعُهُ أَهلُ المسجد فيكبِّرون ، ويُكبِّرُ أهل الأسواق حتى ترتجَّ منى تكبيراً) .

وَاشْتَرَكَ الْعِيدَانِ فِي أُمُورِ ... كَثِيرَةٍ كَمُرْسَلِ التَّكْبِيرِ
مِنَ الْغُرُوبِ لَيْلَةَ التَّعْيِيدِ ... إِلَىٰ الدُّخولِ فِي صَلاَةِ الْعِيْدِ

الشيخانِ[1] ، بخلافِ صَدَقَةِ الفِطر يندبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الصَّلاةِ .

(و٢ـ) فِي (تَعْجِيْلِ صَلاتِهَا قَلِيلاً) ، بخلافِ صَلاةِ الفطرِ يندبُ تأْخِيْرُهَا ، وذلكَ لِيَتَّسعَ وقتُ التضحيةِ بعدَ الصَّلاةِ ، وَوَقتُ الفِطرِ قبلَها .

(و٣ـ) فِي (التَّكْبِيرِ) المقيَّدِ جَهْراً ، وهُوَ : لغيرِ الحاجِّ (مِنْ)[2] وَقْتِ (صَلاةِ صُبْحِ) يَوْمِ (عَرَفَةَ إِلَىٰ وَقْتِ عَصْرِ آخِرِ أَيَّام التَّشْرِيقِ) ؛ للاتِّباعِ رواهُ الحاكمُ وصحَّحَ إسنادَهُ[3] .

أمّا : للحاجِّ بمنىٰ فمِنْ ظُهرِ يومِ النَّحْرِ إِلىٰ صُبحِ آخِرِ أَيّامِ التشريقِ ، وقيلَ : غيرُ الحاجِّ كالحاجِّ ، وصَحَّحَهُ في « المنهاج »[4] كأصلِهِ ، وهذا التكبيرُ يكونُ (خَلْفَ الفَرائِضِ) ولَوْ صَلاةَ جِنَازَةٍ ، (وَ) خَلْفَ (النَّوافِلِ وَلَوْ) كانتِ الفَرَائِضُ والنَّوَافِلُ (مَقْضِيَّةً) ؛ لأَنَّ التكبيرَ شِعارُ الوَقْتِ بخلافِ عيدِ الفِطرِ ، لا تكبيرَ فيهِ خلفَ شيءٍ مِنْ ذلكَ ، (إِلاَّ سَجْدَتَيْ تِلاَوَةٍ وَشُكْرٍ) فَلاَ تكبيرَ خَلْفَهُما[5] .

---

(١) لقوله تعالىٰ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] . مع خبر البراء رضي الله عنه عند البخاري (٩٥١) ، ومسلم (١٩٦١) : « مَن صلّى صلاتَنا هذه ونسكَ نسكنا . . فقد أصاب سُنَّتَنا . . » .

(٢) في نسختي « تحرير تنقيح اللباب » : (مع)، وفي نسخة : (حاجٍّ من صلاة) .

(٣) أخرجه عن جابر رضي الله عنه الحاكم (١/ ٢٩٩) ، والدارقطني (٢/ ٤٩) في العيدين ، وفيه : عمرو بن شمر منكر الحديث .

وأخرجه عن علي وعمر رضي الله عنهما الحاكم مطوّلاً (١/ ٢٩٩) وقال : صحيح الإسناد ، لا أعلم من رواته منسوباً إلى الجرح ، وتعقبه الذهبي فقال : هو خبر واه كأنه موضوع ؛ لأنَّ عبد الرحمن صاحب مناكير ، وسعيد إن كان الكزبري فهو ضعيف ، وإلا فهو مجهول .

وأما فعل عُمرَ وعليٍّ وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم فصحَّ عنهم هذا التكبير عند الحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٩٩) ووافقه الذهبي .

(٤) أي : « منهاج الطالبين وعمدة المفتين » للنواوي (ص/ ٢١) ، وفَّقني المولى لخدمته كما ينبغي، وكذا شرح الدميري له المسمّى بـ : « النجم الوهّاج » مع نظمه البالغ ثلاثين ألف بيت .

(٥)
وَٱنْفَـرَدَ الأَضْحَىٰ بغَيْـرِ الْمُـرْسَـلِ ... خَلْـفَ صَـلاةِ الْفَـرْضِ وَالتَّنَفُّـلِ [٥١٠]
حتَّـىٰ قَضَـائِهـا بغَيْـرِ نُكُـرِ ... لاَ سَجْـدَتَـيْ تِـلاَوَةٍ وَشُكْـرِ
مِـنْ صُبْـحِ يَـوْمِ قَبْـلَ عيـدِ نَحْـرِهِ ... لِآخِـرِ التَّشْـرِيـقِ بَعْـدَ عَصْـرِهِ
وَيُسْتَحَـبُّ فِـي صَـلاَةِ النَّحْـرِ ... تَعْجِيْلُهَـا لاَ فِـي صَـلاةِ الْفِطْـرِ
=

. . . .

* * *

=إِذِ الـــزَّكَـــاةُ قَبْلَهَـــا تُحَضَّـــرُ وَالنَّحْـــرُ عَـــنْ صَـــلاَتِـــهِ يُـــؤَخَّـــرُ

تتمة : ويُسن في صلاة العيد كغيرها التبكيرُ ، والاستعاذةُ قبل القراءة ، ثم يقرأ بعد الفاتحة بسورة ﴿ق﴾ ، أو : (الأعلى) في الركعة الأولى ، ويقرأ عقب فاتحة الثانية بسورة : ﴿اقتربت الساعة﴾ ، أو : ﴿هل أتاك﴾ ، ولو شكَّ بِعَدَدِ التكبيرات أخذ بالأقل ، ولا يسجد للسهو إذا تركها ؛ لأنها من الهيئات ، ويسنُّ رفع يديه مع كلِّ تكبيرة ، وتُصلَّىٰ فُرادىٰ ولو لمسافرين وأطفال ونساء ، ويندبُ لها الغُسلُ ، ويبدأ وقته من نصف اللَّيل ، والتزينُ بأحسن الثياب ، والطيبُ ، والجهر بالتكبير ولو في المنازل ، وأن يذهب إليها من طريق ويعود من آخر ، ويطلب إحياء ليلتها بالتكبير والدعاء والعبادة ولو كان الخبر ضعيفاً ؛ لأن أحاديث الفضائل يتسامح فيها ويحصل إحياؤها بمعظم الليل ، وأن يخطب على منبر إذا كان في المسجد ، ويعيد الخطبة لمن لم يسمعها ، ويوسِّع على العيال بالطعام والحلوى ، وإذا فاتت ندب قضاؤها ، وأن يصل رحمَه وأقاربَه وأصدقاءَه وغير ذلك من أنواع البر ، وبالله التوفيق .

بابُ صَلاةِ الإسْتِسْقَاءِ

هِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ الحاجَةِ كما مرَّ، والأَصْلُ فيها قبلَ الإجماعِ؛ الاتِّباعُ رواه الشيخان[1].

والاستسقاءُ : طلبُ السُّقْيا ، وهُوَ ثلاثةُ أَنواعٍ :

أَدْنَاها : مجرَّدُ الدُّعاءِ ، **وأَوْسَطُهَا** : الدعاءُ خلفَ الصَّلَواتِ ، وفي خُطبةِ الجمعةِ ونحوِ ذلكَ ، **وأَفضلُهَا** : الاستسقاءُ بركعتينِ وخُطْبَتَيْنِ .

[وكيفيتها] : (هِيَ رَكْعَتَانِ كَصَلاةِ العِيْدِ) فِيما لَهَا ، (إِلاَّ) :

(١ـ في الْمُنَادَاةِ قَبْلَهَا) : بأَنْ يأْمُرَ الإمامُ مَنْ يُنَادِي للناسِ بالاجْتِماعِ لَهَا في وقتٍ مُعَيَّنٍ ، و٢ـ بالتَّوبةِ ، و٣ـ إخراجِ البهائِمِ ، ومِنْ هذا يؤخذ أَنَّ وقتَها لا يختصُّ بوقتِ صلاةِ العيدِ ، (و٤ـ) فِي (صَوْمِ يَوْمِهَا وَثَلاثَةٍ) مِنَ الأَيامِ (قَبْلَهُ) ؛ لأَنَّ لَهُ أثراً في رياضةِ النفسِ وإِجابةِ الدُّعاءِ[2] ، (و٥ـ) في (تَرْكِ الزِّيْنَةِ فِيها) أَي : في الصَّلاةِ ، بأَنْ

---

(١) كما في خبر عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه عند البخاري (١٠٠٥) وأطرافه ، ومسلم (٩٨٤) في الاستسقاء : (أَنَّ النبيَّ ﷺ خرج إلى المُصلَّىٰ فاستسقىٰ ، واستقبلَ القِبْلَةَ ، وقلَبَ رداءَهُ ، ثم صلَّى ركعتين) .

وفي رواية للبخاري (١٠٢٥) : (ثمَّ صلَّى ركعتين جَهَر فيهما بالقراءة) .

ويسنُّ حتى لمنفرد ومسافر عند انقطاع الماء أو قلته أو ملوحته ، ولاستزادة مياه الأنهار والعيون والآبار ، وكذا تُفعل أو الإمام يفعلها لأجل طائفة من المسلمين أصابهم القحط ؛ لأن عامة المسلمين كالجسد الواحد ، وهم عونٌ لبعضهم ، قال تعالىٰ : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] ، و : ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [الحشر : ١٠] ، مع قوله ﷺ في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عند مسلم (٢٧٣٣) : « دعوةُ المَرْءِ المسلمِ لأخيه بظهر الغيب مستجابةٌ » ، وعن ابن عمرو رضي الله عنه عند أبي داود (١٥٣٥) ، والترمذي (١٩٨٠) : « أسرع الدعاء إجابةً دعوةُ غائبٍ لغائبٍ » ، وتتكرَّر حتى يسقوا ، فإن سقوا قبل الصلاة . . اجتمعوا وصلّوا وخطبَ بهم ودعا شكراً لله تعالىٰ ، وطلباً للمزيد .

(٢) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي (٣٥٩٢) ، وابن ماجه (١٧٥٢) ، وابن حبان (٣٤٢٨) ، والبيهقي (٣/ ٣٤٥) بإسناد حسن : « دعوة الصائم لا تُرَدُّ » . ونظم بعضهم من=

يَلْبَسَ قبلَ خُروجِهِ لَهَا ثياب بِذْلةٍ[١] وهي : التي تلبسُ حالَ الشُّغْلِ ؛ للاتِّباعِ رواه الترمذيُّ وصحَّحَهُ[٢] ، وينزعُها بعدَ فراغِهِ مِنَ الخُطبةِ .

(مَعَ خُطْبَتَيْنِ كخُطْبَتَي الْعِيْدِ) فيما لَهُما ، (إلاَّ) :

(١ـ في صِحَّتِهما قَبْلَ الصَّلاَةِ) ، بخلافِهما في صَلاةِ العيدِ لا يَصِحَّانِ كما مرَّ ، (و٢ـ) في (إكْثَارِ الاسْتِغْفَار) فيهما بدل إكثارِ التكبير في خطبتي العيد[٣] ، و٣ـ ويدعو في الخُطبة الأولىٰ : اللَّهُمَّ اَسْقِنَا غَيْثاً مُغِيْثاً ، هَنِيئاً مَرِيْئاً ، مَرِيْعاً ، غَدَقاً ، مُجَلَّلاً ، سَحّاً ، طَبَقاً ، دائماً ، اللَّهُمَّ اَسقِنَا الْغَيْثَ وَلاَ تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ ، اللَّهُمَّ إنَّا نستغفرك إنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً ، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً ، أي : كثير الدَّرِّ[٤] ، (و٤ـ) في (قِرَاءَةِ آيَة :

= لا ترد دعوته بقوله [من البسيط] :

وَسبعــةٌ لا يــردُّ اللهُ دعــوتهــم ... مظلــومُ والــدُ ذو صَــومٍ وذُو مــرضِ
وَدعــوةٌ لأخٍ بــالغيــبِ ثُــمَّ نَبــيّ ... لأُمَّــةٍ ثُــمَّ ذُو حــجٍّ بــذاكَ قضــي

(١) أي مبتذلة ممتهنة لكنها نظيفة .

(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (١١٦٥) ، والترمذي (٥٥٨) في الصلاة وقال : حسن صحيح . ولفظه : (أنَّ رسول الله ﷺ خرج متبذِّلاً متواضعاً متضرِّعاً ، حتى أتى المصلَّى ، فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، وصلَّى ركعتين كما كان يصلِّي في العيد) .

(٣) صَــلاَةُ الاِسْتِسْقَــاءِ رَكْعَتَــانِ ... كَـالعِيْـدِ لَكِـنْ فـي سِـوَىٰ الإعْـلاَنِ
مِــنَ الإمَــامِ قَبْــلُ بــالنِّــدَاءِ ... لِلنَّــاسِ بــالخُــرُوجِ لِلصَّحْــراءِ
وَأَنْ يَصُــومُــوا يَــوْمَهَــا وَقَبْلَــهُ ... ثَــلاثَــةً وَتَــرْكِ زِيْنَــةٍ لَــهُ
مَــعْ خُطْبَتَيْــنِ سُنَّــةٌ كَمَــا خَــلاَ ... فِــي الْعِيْــدِ لَكِــنْ يُفْعَــلاَنِ أَوَّلا

(٤) أورد أكثره النواوي في « الأذكار » (ص/ ٢٩٤) .

غيثاً مغيثاً : مطراً خيِّراً نافعاً . وإسناد الإغاثة إلى المطر مجاز عقلي ؛ لأن الغيث علىٰ الحقيقة من الله تعالىٰ . **هنيئاً مريئاً** : محموداً نافعاً لا ضرر فيه ولا وباء . **مَريعاً** : ذا ريع ، أيْ : نماء وخِصب . ويقال **مُربعاً** ، أي : يأكل النابت في الربيع ، ويقال : **مُرتعاً** ، أي : ترتعه البهائم . **غدقاً** : كثير الماء . **مجللاً** : عامّاً نفعه البلاد والعباد . **سحّاً** : شديد الوقع على الأرض . **طبقاً** : مطبقاً مستوعباً وجه الأرض . **دائماً** : مستمرّاً نفعه . **القانطين** : اليائسين .

وفي هذا الدعاء ما لا يخفى من الترقي إذ كل كلمة تجمع معنى ليس في التي قبلها ، وهذا مقام إطناب وتذلُّلٍ وطلبٍ من أرحم الراحمين ، فلذلك حَسُن .

﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾) فيهما بأن يقول : ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح : ١٠-١١] وعُلم مِنْ تقييدِ الاستغفارِ بالخُطبتينِ : أَنَّهُ يأتي بتكبيرِ الصلاةِ وبالذِّكرِ بينَ كلِّ تكبيرتينِ كما في صلاةِ العيدِ وهو كذلك ، (و٥ـ) في (الإِسْرَارِ بِبَعْضِ الدُّعَاءِ فِيْهِمَا ، و٦ـ) في (التَّوَجُّهِ بِهِ) أي : بالدُّعَاءِ (لِلْقِبْلَةِ) بعدَ صدْرِ الخُطْبَةِ الثَّانيةِ بنحوِ ثُلُثِها وَيُبَالِغُ فيهِ حينئذٍ ، فإذَا أَسَرَّ دَعَا النّاسُ سِراً ، وإذَا جَهَرَ أَمَّنُوا ، (٧ـ وَ) في (تَحْوِيْلِ الرِّدَاءِ) عندَ تَوَجُّهِهِ لِلْقِبْلَةِ ، فيجعلُ يمينَهُ يَسَارَهُ ، وعَكْسُهُ ؛ للاتِّباعِ رواهُ البخاريُّ[١] ، ويُنَكِّسُهُ فيجعلُ أعلاهُ أسفلَهُ وعَكْسُهُ ، (و٨ـ) فِي (رَفْعِ ظَهْرِ الْيَدَيْنِ إِلَىٰ السَّمَاءِ) في الدعاءِ ؛ للاتِّباعِ رواهُ مسلم[٢] ، وحكمتُهُ : أَنَّ القصدَ رَفْعُ البلاءِ بخلافِ القاصدِ حصولَ شيءٍ يجعلُ بطنَ يديهِ إِلىٰ السَّمَاءِ ، (و٩ـ) فِي (إِبْدَالِ التَّكْبِيْرِ بِالاسْتِغْفَارِ فِيْهِما)[٣] أي : في الخُطبتينِ فيقولُ : أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ العظيمَ الَّذي لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ الحيَّ القيُّومَ وأَتُوبُ إليهِ بدلَ كلِّ تكبيرةٍ ، ويُسنُّ الاستسقاءُ بأَهلِ الخيرِ كما ٱستسقىٰ عُمرُ بالعبَّاسِ عَمِّ النبيِّ ﷺ فكانَ يقولُ : (**اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا قُحِطْنا**

---

(١) أخرجه عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه البخاري (١٠٢٢) و(١٠٢٨) ، ومسلم (٨٩٤) ، وأبو داود (١١٦٦) و(١١٦٧) ، والترمذي (٥٥٦) في الصلاة ، والنسائي (١٥٠٧) و(١٥٠٦) في الاستسقاء ، وابن ماجه (١٢٦٧) في إقامة الصلاة . وفيه : (أنَّ النبيَّ ﷺ خرج يوماً يستسقي وعليه خميصة سوداء ، فاستقبل الناس ودعا ، فأراد أن يجعل أعلاها أسفلها ، وأسفلها أعلاها فثَقُلَتْ عليهِ فحوَّلَها ، وحوَّل الناسُ معه) .

(٢) أخرجه عن أنس رضي الله عنه مسلم (٨٩٦) وفيه : (أَنَّ النبيَّ ﷺ ٱستسقى فأشار بظهر كفَّيْهِ إلى السماء) .

(٣)
وَيُبْــدِلُ التَّكْبِيْــرَ بِــاسْتِغْفَــارِ ... وَإِنْ دَعَــا فَــالْبَعْــضُ بِــالإِسْــرَارِ
مُسْتَقْبِــلاً فِــي ذَلِــكَ الــدُّعَــاءِ ... وَظَهْــرُ كفَّيْــهِ إِلَــىٰ السَّمــاءِ [٥٢٠]
وَلْيَتْــلُ مِــنْ آيَــاتِ الاِسْتِغْفَــارِ ... مَــا جَــاءَ فــي (نُــوحٍ) مَــعَ الإِكْثَــارِ
وَأَمَّنُــوا عَلَــىٰ الــدُّعَــاءِ إِذْ جَهَــرْ ... بِلَفْظِــهِ وَشَــارَكُــوهُ إِنْ أَسَــرّ
وَكُــلُّ مَــنْ لَــهُ رِدَاءٌ حَــوَّلَــهْ ... مَــعْ جَعْلِــهِ أَعَلَــىٰ الــرِّدَاءِ أَسْفَلَــهْ

جاء في نسخة : (ليقرَ) بدل : (ليتْلُ) وكذا : (الدعا إذا جهر) . والأصل دخول الباء على المتروك .

تَوَسَّلْنَا [إليكَ] بِنَبِيِّنا فَتَسْقِينَا ، وإِنَّا نَتَوَسَّلُ [إليكَ] بِعَمِّ نَبِيِّنا فَاسْقِنَا)، فَيُسْقَونَ[1] .

* * *

(١) أخرجه بنحوه عن أنس رضي الله عنه البخاري (١٠١٠) في الاستسقاء .
وللمزيد من الاطلاع انظر « البيان » (٢/ ٦٧٦ـ٦٧٨) .
ويسن : أن يبرز للمطر أَوَّلَ نزوله تبرُّكاً به ، وأن يسبِّح للرعد والبرق ، وأن يقول : اللهم صيِّباً نافعاً ، ومُطرنا بفضل الله ورحمته .
ويكره : سبُّ الريح ، وقولُ : مطرنا بنوء كذا ، فإذا زاد علىٰ الحاجة قال : اللَّهم حوالينا ولا علينا ، اللَّهم على الآكام والظِّراب وبطون الأودية ومنابت الشجر . وهذا جميعه قد ورد في أحاديث مشهورة ذكرها النواوي في «الأذكار» في باب الاستسقاء ص ٢٩٤ـ ٣٠٥ فراجعه فإنه جدّ مهمّ .

بابُ صلاةِ الكُسُوفَينِ

[أي] : كُسُوفي الشمسِ والقمرِ ، ويقالُ فيهما : خُسُوفانِ ، و : في الأوَّلِ كسوفٌ و : في الثّاني خُسُوفٌ ، وهُوَ الأَشْهَرُ عندَ الفُقهاءِ ، وحُكيَ عَكْسُهُ ، وصلاتُهُما سنَّةٌ كما مرَّ .

والأَصْلُ فيهما قبلَ الإجماعِ خَبرُ « الصحيحينِ » : « إِنَّ الشَّمْسَ والْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ اللهِ ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا ، وادْعُوا ، حتَّىٰ يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ »[١] .

(هِيَ : رَكْعَتَانِ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَانِ كَـ) صَلاَةِ وخُطْبَتَي (الْعِيْدِ) فيما لَهَا إِلاَّ :

(١ـ فِي أَنَّهُ لاَ تَكْبِيْرَاتِ فِيْهِمَا ، و٢ـ) في (أَنَّهُ يُسَنُّ في كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ ، و٣ـ قِرَاءَتَانِ ، و٤ـ رُكُوعَانِ طِوَالٌ)[٢] ، وكذَا يُسَنُّ تطويلُ السُّجُودِ نحوَ الركوعِ الذي قَبْلَهُ ، وقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ في « الصحيحينِ »[٣] . ويكفي في القِراءَةِ قِراءةُ (الفاتحةِ) ، والأَكْمَلُ أَنْ يقرأَ بعدَها في القيامِ الأَوَّلِ (البقرةَ) ، وفي الثاني (آلَ عمرانَ) ، وفي الثّالثِ (النساءَ) ، وفي الرابعِ (المائدةَ) ، وهذا تقريبٌ ، فلهَذا قال قومٌ : يقرأُ في

---

(١) أخرجه عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه البخاري (١٠٤١) ، ومسلم (٩١١) في الكسوف ، وعندهما في الباب : عن أبي بكرة ، وابن عمرو ، وأبي موسى ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وابن عمر ، وعائشة ، والمغيرة رضي الله عنهم .

(٢) يُسَنُّ لِلْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ ... وَلِلْخُسُوفِ ثُمَّ خُطْبَتَانِ
كَالْعِيدِ لَكِنْ دُونَ تَكْبِيراتِ ... وَبِالْقِيَامِ مَرَّتَيْنِ يَاتِي
بِكُلِّ رَكْعَةٍ وَفِي كُلٍّ قَرَا ... مُطَوِّلاً كَذَا الرُّكُوعَ كَرَّرَا

(٣) كما في حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (١٠٤٤) ، ومسلم (٩٠١) في الكسوف . وفيه : (خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ ، فصلَّى رسولُ الله ﷺ بالناس ، فقام فأطال القيام جِدّاً ، ثم ركع فأطال الركوع جدّاً ، ثمَّ رفع رأسه فأطال القِيام جدّاً وهُو دونَ القيامِ الأولِ . .) .

الأَوَّلِ (**البقرةَ**) ، وفي الثاني يقرأُ كمئتي آيةٍ منها ، وفي الثالث كمئةٍ وخمسينَ ، وفي الرابعِ كمئةٍ ، وكلاهُما منصوصٌ عليه ، ويسبِّحُ قدرَ مئةِ آيةٍ مِنَ (**البقرة**) ، وثمانينَ ، وسبعينَ ، وخمسينَ في الرُّكُوعاتِ ، ولِمَنْ قصدَ فِعْلَها ركعتينِ كَسُنَّةِ الظهرِ أَنْ يُصَلِّيها كذلكَ ، كما رواه أبو داود وغيرهُ[1] مِنْ فعلِهِ ﷺ ، ويكونُ تاركاً للأَفْضَلِ ، وإذا أَتىٰ بالأَفْضَلِ . . فَلا يجوزُ زِيادةُ ركوعٍ ثالثٍ ؛ لِتَمادِي الكُسُوفِ ، ولاَ نَقْصُ ركوعٍ للانْجِلاءِ[2] ، (و٥ـ) في (قِرَاءَةِ آيَةِ تَوْبَةٍ) يحثُّهمْ بِها (في الخُطْبَةِ) علىٰ الخُروجِ مِنَ المعاصِي وفعلِ الخيرِ والصَّدَقَةِ ، ويُحَذِّرُهُمُ الغَفْلَةَ والاغترارَ ، ويأمرُهُم بإكثارِ الدُّعاءِ والاستغفارِ والذِّكرِ ؛ للاتِّباعِ كما في الأَخْبارِ الصحيحةِ[3] ، (و٦ـ في) (الإِسْرَارِ فِي) صَلاةِ (كُسُوفِ الشَّمْسِ) ؛ للاتِّباعِ رواه الترمذيُّ بإِسنادٍ صحيحٍ[4] ، ولأَنَّها صلاةُ نَهارٍ ، (و٧ـ) فِي (الجَهْرِ في) صَلاةِ (خُسُوفِ الْقَمَرِ) ؛ للاتِّباعِ رواهُ الشيخانِ[5] .

---

(١) أخرجه عن سَمُرة بن جندب رضي الله عنه أبو داود (١١٨٤) ، والترمذي (٥٦٢) مختصراً ـ وقال : حسن صحيح ـ في الصلاة ، والنسائي (١٤٨٤) في الكسوف . وذلك لأنه أقلُّ ما يطلق عليه اسم صلاة الكسوف .

(٢) لأنه لا يحقُّ له أن يغيِّر نيَّتهُ ، وكلٌّ قد ورد ، فما عَزَم على فعله أتى به .

وإلا فقد روى عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم مسلم (٩٠٨) : (صلّى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ، ثمان ركعات في أربع سجدات) .

(٣) لِما في خبر عائشة رضي الله عنها السالف عند البخاري (١٠٤٤) ، ومسلم (٩٠١) وفيه : « فإذا رأيتم ذلك فٱدعوا الله تعالىٰ ، وكبروا ، وتصدقوا » .

وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (١٠٥٢) ، ومسلم (٩٠٧) وفيه : « فإذا رأيتم ذلك فٱذكروا الله » .

وفي رواية أبي موسى رضي الله عنه عند البخاري (١٠٥٩) ، ومسلم (٩١٢) : « فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه وٱستغفاره » .

وفي رواية المغيرة رضي الله عنه عند البخاري (١٠٤٣) ، ومسلم (٩١٥) : « فإذا رأيتم ذلك فصلوا وٱدعوا الله » .

(٤) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها الترمذي (٥٦١) في الصلاة ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٥) أخرجه عن عائشة الصديقة البخاري (١٠٦٥) ، ومسلم (٩٠١) (٥) في الكسوف .

مُطَوِّلاً لَهُ وَلِلسُّجُودِ ... نَدْباً وَصَحَّتْ بِالأَدَا الْمَعْهُودِ
وَسُنَّ تَرْغِيبُ الْوَرَىٰ فِي التَّوْبَةِ ... بِآيَةٍ تُتْلَىٰ لَهُم فِي الْخُطْبَةِ

ولأنَّها صلاةُ ليلٍ ، بخلافِ صلاةِ العيدِ لا تكونُ القراءةُ فيها إلاَّ جَهْرِيَّةً .

وتفوتُ صلاةُ كسوفِ الشمسِ : ١ـ بالانجلاءِ[1] ، و٢ـ بغروبِها كاسفةً[2] .

و : **صلاةُ خسوفِ القَمَرِ** : ١ـ بالانجلاءِ ، و٢ـ بطلوعِ الشمسِ ، لا بِغُروبِهِ خاسفاً ، ولا بطلوعِ الفَجْرِ[3] .

* * *

= وَفي كُسُوفِ الشمسِ مَنْ صَلَّىٰ أَسَرّ وَالْجَهْـرُ مَنْـدُوبٌ لَـدَىٰ خَسْـفِ الْقَمَـرْ

(١) أي : التامُّ يقيناً ، فلا تفوتُ إذا ما بقي منه شيء .

(٢) لأن ذلك زوال محلِّ سلطانها وشدَّة أثرها ، ويقع بغروبها الحقيقي .

(٣) فائدة : لو اجتمع مع الجنازة كسوف أو عيد قدمت الجنازة لخوف تغير الميت ، ولتأكدها ، وكذا فرض جمعة أو ظهر معها قدِّم الفرض إن ضاق وقته ، وإلا فالكسوف لتعرُّض وقته للفوات بالانجلاء ، وهكذا . ومن أدرك مع الإمام ركوعاً ثانياً من الركعة لم يدرك الركعة .

بابُ صلاةِ النَّفْلِ

و[النفلُ] : هُوَ ما رجَّحَ الشرعُ فِعلَهُ علَى تَرْكِهِ ، وجوَّزَ تركَهُ . ويعبَّرُ عنهُ أَيضاً : بالتَّطَوُّعِ ، والسُّنَّةِ ، والْمَنْدُوبِ ، وَالْمُسْتَحَبِّ ، والْمُرغَّبِ فيهِ ، والْحَسَنِ[(١)] .

(مِنْهُ) أي : مِنَ النَّفلِ (رَاتِبٌ) معَ الفرائضِ (مُؤَكَّدٌ عَشْرُ رَكَعاتٍ) :

(رَكْعَتَا الْفَجْرِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، أَوِ الْجُمُعَةِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا) ؛ للاتِّباعِ رواهُ الشيخانِ[(٢)] ، (وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ) ؛ لذلكَ (يَقْرأُ فِيهِمَا وَفِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ سُورَتَي الإِخْلاَصِ) في الرَّكعةِ الأُولىٰ : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ؛ للاتِّباع رواهُ مسلمٌ[(٣)] ، وروىٰ أيضاً : (أَنَّه ﷺ قرأَ في الأُولىٰ مِنْ رَكعتَيِ الْفَجرِ : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ الآية التي في البقرة : [١٣٦] ، وفي الثانية : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ ﴾ الآية [آل عمران : ٦٤])[(٤)] .

ويسنُّ أَنْ يفصلَ بينَهما وبينَ صلاةِ الصبحِ باضطجاعٍ[(٥)] ، أو كلام ، أو نحوه .

---

(١) وهذه ألفاظ مترادفة ، والمراد كلُّ ما واظب عليه النبيُّ ﷺ أو تركه أحياناً .

(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٩٣٧) في الجمعة وغيرها ، ومسلم (٧٢٩) في صلاة المسافرين وفيه : (صليت مع النبيِّ ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين بعد الجمعة) .

وعن حفصة رضي الله عنها : (أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر) . رواه عنها البخاري (١١٧٣) ، وذكره الترمذي عقبَ (٤٣٣) ، والنسائي (١٧٦٩) .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٧٢٦) في صلاة المسافرين ، وسمِّيتا بذلك ؛ لما فيهما من إخلاص التوحيد صريحاً في (الصمد) ، والتزاماً في (الكافرون) .

(٤) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مسلم (٧٢٧) في صلاة المسافرين وقصرها .

(٥) لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٦٢٦) ، ومسلم (٧٣٦) (١٢٢) ، وأبي داود (١٢٦٢) : (كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأُولىٰ من صلاة الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر ، بعد أن يستبين الفجر ، ثُمَّ اضطجع على شقه الأيمن ـ وذلك في =

(وَرَكْعَتَانِ بعدَ العِشَاءِ) ؛ للاتباع(١) رواهُ الشيخانِ(٢) .

(ومِنْهُ رَاتِبٌ) مَعَ الفرائضِ أيضاً (غَيْرُ مُؤَكَّدٍ ثِنْتَا عَشرةَ رَكْعَةً) :

(رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، أَو الجمعةِ ، ورَكْعَتَانِ بعدَهَا ـ زائداتٌ علىٰ ما مرَّ ـ وأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ ، ورَكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتانِ قَبْلَ الْعِشَاءِ) ؛ للأَخْبارِ الصحيحةِ في ذلكَ(٣) .

(وَمِنْهُ الْوِتْرُ) وَوَقْتُهُ : بعدَ فعلِ العشاءِ ولَوْ بجمع تقديم ، والوِتْرُ يحصلُ (بِرَكْعَةٍ ،

= حجرته الشريفة ـ حتى يأتيه المؤذن للإقامة) .

ويقول : « اللَّهم ربَّ جبريلَ وميكائيل وإسرافيل ومحمَّد ﷺ أجرني من النار » . أو : « أعوذ بك من النار ثلاث مرات » رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٠١) بإسناد حسن . ويتذكر في ذلك ضجعة القبر ؛ لتحثه على فعل الطاعات .

(١) النَّفْــلُ مِنْــهُ رَاتِــبٌ مُــؤَكَّــدُ ... مَـعَ الْفُـروضِ وَهْـوَ عَشْـرٌ تُسْـرَدُ [٥٣٠]
ثِنْتَــانِ قَبْــلَ الصُّبْـحِ بَعْــدَ الْفجْـرِ ... كَــذَاكَ قَبْــلَ جُمْعَــةٍ أَوْ ظُهْــرِ
وَبَعْــدَ كُــلٍّ ثُــمَّ بَعْــدَ الْمَغْـرِبِ ... وَهَكَــذَا بَعْــدَ الْعِشَــاءِ فَــاحْسُــبِ
وَسُورَتَيْ الإخلاصِ في الْفَجْرِ أنْدُبِ ... وَفـي اللَّتَيْــنِ بَعْــدَ فَـرْضِ الْمَغْـرِبِ

(٢) كما في خبر ابن عمر رضي الله عنهما المارّ قبل .

(٣) لما أخرجه عن أم حبيبة رضي الله عنها أبو داود (١٢٦٩) ، والترمذي (٤٢٧) وقال : حسن غريب : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع بعدها حُرِّم على النار » .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود (١٢٧١) ، والترمذي (٤٣٠) وقال : غريب حسن : « رحم الله امرءاً صلَّىٰ قبلَ العصرِ أربعاً » .

وعن عليٍّ رضي الله عنه عند أبي داود (١٢٧٥) : (كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي في إثر كلِّ صلاةٍ مكتوبة ركعتينِ إلا الفجرَ والعصرَ) .

وعن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه عند البخاري (٦٢٧) في الأذان ، ومسلم (٨٣٨) في المسافرين ، وأبي داود (١٢٨٣) في التطوُّع : « بينَ كلِّ أذانينِ صلاةٌ » قالها ثلاثاً ، قال في الثالثة : « لِمَن شاء » .

وَمِنْــهُ ثِنْتَــا عَشْــرَةً أَيضــاً أَتَــتْ ... رَوَاتِبــاً مِــنْ غَيْــرِ تَــأْكِيْــدٍ ثَبَــتْ
ثِنْتَــانِ قَبْــلَ جُمْعَــةٍ أَوْ ظُهْــرِ ... زِيَــادَةً وَبَعْــدَ كُــلٍّ فَــأَدْرِ
وَقَبْــلَ فَــرْضِ الْمَغْــرِبِ اثْنَتَــانِ ... كَــذَا الْعِشَــاءُ قَبْلَــهُ ثِنْتَــانِ
وَأَرْبَــعٌ مِــنْ قبْــلِ فَــرْضِ الْعَصْــرِ ... وَالْكُــلُّ مَنْــدُوبٌ بِغَيْــرِ نُكْــرِ

أَوْ ثَلاثٍ ، أَو خَمْسٍ ، أَوْ سَبْعٍ ، أَوْ تِسْعٍ ، أَوْ إِحْدىٰ عَشْرَةَ) ؛ لِقَولِهِ ﷺ : « مَنْ أَحبَّ أَنْ يُوتِرَ بخمسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » . رواهُ أَبو داودَ بِإِسنادٍ صحيحٍ[(١)] ، وقولِهِ ﷺ : « أَوْتِرُوا بخمسٍ ، أَوْ سَبْعٍ ، أَوْ تِسْعٍ ، أَوْ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ »[(٢)] . رواه البيهقيُّ ووثَّقَ رِجَالَهُ ، والحاكِمُ وصحَّحَهُ على شرطِ الشيخين[(٣)] . (وَلِمَنْ زَادَ عَلَىٰ رَكْعَةٍ الْوَصْلُ بِتَشَهُّدٍ) في الأخيرةِ ، (أَوْ بِتَشَهُّدَيْنِ فِي الأَخِيْرَتَينِ) بلاَ تَسْليمٍ بينَهما ، ولا يجوزُ فيهِ أكثرُ مِنْ تَشَهُّدَينِ ، ولاَ فَعلُ أَوَّلِهما قبلَ الأخيرتينِ ؛ لأَنَّه خلافُ المنقولِ مِنْ فعلِهِ ﷺ .

(وَ) لَهُ (الفَصْلُ) بأَنْ يتشهَّدَ في الأخيرةِ ويسلِّم فيها ، وبَعدَ كُلِّ ركعتينِ قَبْلَها ، وَهُوَ أَفْضَلُ) مِنَ الْوَصْلِ ؛ لأَنَّه أكثرُ عَمَلاً .

(وَيَقْنُتُ) نَدْباً ـ بالقنوتِ المشهورِ ـ وهو : « اللَّهمَّ اْهْدِني فِيمَنْ هَدَيْتَ . . . » إِلىٰ

---

(١) أخرجه عن أبي أيوبَ رضي الله عنه أبو داود (١٤٢٢) في الوتر ، والنسائي (١٧١٢) في قيام الليل ، وابن ماجه (١١٩٠) في إقامة الصلاة ، والدارمي (١/ ١٣٧) ، والدارقطني (٢/ ٢٣) ، وابن حبان (٢٤٠٧) و(٢٤١١) ، والحاكم (١/ ٣٠٢و٣٠٣) وصحَّحه ، والبيهقي (٣/ ٢٣) وطرفه : « الوتر حقٌّ على كلِّ مسلم . . » . قال النواوي في « المجموع » (٤/ ٢٣ـ٢٤) و« خلاصة الأحكام » (١٨٥٦) : رواه أبو داود ، والنسائي بإسناد صحيح بهذا اللفظ ، ورواه الحاكم وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم . وفي الباب :

روى عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١١٧٨) في التهجد ، ومسلم (٧٢١) في المسافرين : (أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ : . . . وأنْ أوترَ قبلَ أن أنامَ) .

وأخرج عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٣٥٦٩) في المناقب ، ومسلم (٧٣٦) في المسافرين : (أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي باللَّيل إحدىٰ عشرة ركعة يوتر منها بواحدة) .

(٢) وِمِنْـهُ وِتْـرٌ رَكْعَـةٌ فتُسْتَحَـبْ ... وَكَـونُـهُ ثَـلاثـاً أَوْ خَمساً أَحَـبْ
أَوْ سَبْعـاً أَوْ تِسْعـاً فَـذَاكَ أَفْضَـلُ ... أَوْ كَـانَ إِحْـدَى عَشْـرَ وَهْـوَ الأَكْمَـلُ

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ابن حبان (٢٤٢٩) ، والدارقطني (٢/ ٢٤ـ٢٥) مختصراً ، والحاكم (١/ ٣٠٤) ، والبيهقي (٣/ ٣١و٣٢) بلفظ : « لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس ، أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب » بإسناد صحيح . وأورده بلفظ المؤلف الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢/ ١٥) وقال : ورجاله كلهم ثقات ، ولا يضره وقف من أوقفه . وفيه : أن يغاير مصلي الوتر هيئة صلاة المغرب بفصل الركعة عن الركعتين .

آخرهِ[١] ، أَوْ بنحوِهِ (فيهِ) أي : في الوِترِ (فِي النِّصْفِ الثّاني مِنْ رَمضانَ ، وفي الصُّبْحِ أبداً ، وفي) الصلاةِ (المَكْتُوبةِ لِنَازِلَةٍ) ، كوَباءٍ وقحطٍ ، وجَرادٍ وخوفٍ (بَعْدَ ٱعتِدَالِهِ مِنَ الرَّكْعةِ (الأَخيرةِ) في المسائلِ الثلاثِ ؛ للاتِّباعِ رواهُ في الأُولىٰ الدارقطنيُّ وغيرهُ ، وفي الثانيةِ البيهقيُّ وغيرهُ ، وفي الثالثة أَبو داودَ وغيرُهُ[٢] ، ويسنُّ أن يقولَ بعدَ القنوتِ المذكورِ ـ وكثيرٌ قيَّدَهُ بالقنوتِ في رمضانَ ـ : (اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِيْنُكَ ونستغفرك)إلى آخره[٣] ، وهُو قنوتُ عُمر رضي الله تعالىٰ عنه ، والجمعُ بينَهما إنَّما

(١) أخرجه عن الحسن بن علي رضي الله عنهما سبط النبي ﷺ أبو داود (١٤٢٥) و(١٤٢٦) في الوتر ، والترمذي (٤٦٤) في الصلاة ، والنسائي (١٧٤٥) في القيام ، وابن ماجه (١١٧٨) في إقامة الصلاة ، وابن حبان (٧٢٢) ، والحاكم (٣/ ١٩٢) بإسناد حسن أو صحيح . وتمامه : « وعافني فيمن عافيت ، وتولّني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شرَّ ماقضيتَ ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يزلُّ من واليت ، تباركت وتعاليت » .

(٢) أخرج القنوت في النصف الثاني من رمضان بالوتر عن أُبيٍّ وعمر رضي الله عنهما أبو داود (١٤٢٨) (١٤٢٩) .

وفي صلاة الصبح رواه عن أنس رضي الله عنه عبد الرزاق (٤٩٦٤) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١١) ، وأحمد (٣/ ١٦٢) ، والدارقطني (٢/ ٣٩) ، وغيرهم .

وروى قنوته ﷺ للنّازلة وذلك في جميع الصلوات عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٧٩٧) ، ومسلم (٦٧٦) ، وأبو داود (١٤٤٠) ، والنسائي (١٠٧٥) .

(٣) أخرجه عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عبد الرزاق (٤٩٦٨) ، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٣ و٢١٤) ، والبيهقي (٢/ ٢١٠ و٢١١) وقال : هذا عن عمر صحيح . ومرفوعاً ومرسلاً رواه البيهقي (٢/ ٢١٠) . وتمامه : ([نشكرك] ولا نكفرك ، ونؤمن بك ، ونخلع من يفجرك ، اللّهم إيّاك نعبد ، ولك نصلِّي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفِد ، نرجو رحمتك ، ونخشىٰ عذابك ، إن عذابك بالكفّار مُلحَق) ، ثم يصلِّي على النبيِّ ﷺ . وله صيغة أخرى متداولة .

وَإِنْ يَـزِدْ عَـنْ رَكْعـةٍ فَفِعْلُـهُ ... يَجُـوزُ فِيْـهِ فَصْلُـهُ وَوَصْلُـهُ [٥٤٠]
فَـإِنْ أَرَدْتَ أَفْضَـلَ الأَمْـرَيْـنِ ... سَلِّمْـتَ بَعْـدَ كُـلِّ رَكْعَتَيْـنِ
أَوْ وَصْلَـهُ فَعَلْتَـهُ عَلَـى الْـوِلاَ ... مِـنْ غيـرِ تَسْلِيـمٍ لَـهُ تخلَّـلاَ
وَلاَ تَـزِدْهُ عَـنْ تَشَهُّـدَيْـنِ ... وَأَنْ يَكُـونَـا فِـي الأَخِيـرَتَيْـنِ
ثُـمَّ الْقُنُـوتُ سُنَّـةٌ فِـي الْـوِتْـرِ ... فِـي رَمَضَـانَ بَعْـدَ نِصْـفِ الشَّهْـرِ
وَسَـرْمَـداً فِي الصُّبْـحِ فِي أُخْـراهُ بَـلْ ... فِـي كُـلِّ فَـرْضٍ إِنْ بِنَـا أَمْـرٌ نَـزَلْ

سرمداً : أبداً . نَزَل : كالحروب والأمراض والجَدْب .

هُو لمنفردٍ ، ولإمامِ قومٍ محصورينَ رضُوا بالتطويلِ .

(وَمِنْهُ صَلاةُ الضُّحىٰ) ؛ لِقَوْلِهِ تَعالىٰ : ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص : ١٨] . قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما : (صَلاةُ الإشراقِ صَلاَةُ الضُّحَىٰ)[١] وللأخبارِ الصحيحةِ فيها ، ووقتها : من ٱرتفاعِ الشمسِ إِلىٰ الزَّوال ، (وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ) ، وأَفْضَلُهَا ثَمَانٍ[٢] وأَكْثَرُهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ[٣] . هذا ما في « الرَّوضةِ » وأصلِها ، وصحَّحَ في « التحقيقِ » : أَنَّ أَكْثَرَها ثمانٍ ، ونقلَهُ في « المجموع » عن الأكثرينَ ، قالَ فيهما : وأَدْنَىٰ الكمالِ أَرْبَعٌ ، وأَفْضَلُ مِنهُ سِتٌّ .

(وَمِنهُ صلاةُ التَّوْبَةِ) ؛ لِخبَرِ : « لَيسَ عَبْدٌ يُذنِبُ ذَنْباً فَيَقُومُ فَيَتَوضَّأُ وَيُصَلِّي رَكْعَتيْنِ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ ، إلاَّ غَفَرَ لَهُ » . رواه أبو داودَ وغيرُهُ ، وحسَّنهُ التِّرمذيُّ[٤] .

(وَمِنْهُ صَلاةُ التَّراويْح عِشْرُونَ رَكْعَةً) بِعَشْرِ تَسليماتٍ في كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمضانَ ، بينَ صَلاةِ العِشَاءِ وطُلُوعِ الفَجْرِ[٥] .

---

(١) أورد خبر ابن عباس ـ (القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ١٥٩ـ١٦٠) ـ أنه قال : كنت أمرُّ بهذه الآية : ﴿بالعشي والإشراق﴾ ولا أدري ما هي ، حتى حدثتني أم هانىء أن رسول الله ﷺ دخل عليها ، فدعا بوضوء فتوضأ ، ثم صلَّى صلاة الضحى وقال : « يا أم هانىء هذه صلاة الإشراق » . قال عكرمة : (وكان ابن عباس لايصلي صلاة الضحى ، ثم بعد صلاّها) . وركعتا الإشراق غير الضحى ، وتصلَّى بعد طلوع الشمس وٱرتفاعها .

(٢) لخبر أم هانىء رضي الله عنها عند البخاري (٣٥٧) في الصلاة ، ومسلم (٣٣٦) (٧١) في الحيض : (أنه ﷺ صلَّىٰ في بيتها يومَ الفتحِ ثمانَ ركعاتٍ وذلك ضُحى) ، زاد أبو داود (١٢٩٠) : (يسلِّم من كلِّ ركعتين) .

(٣) قال ابن حجر الهيتميُّ رحمه الله في « تحفة المحتاج » (٢/ ٢٣٢) لخبر فيه ضعيف . رواه عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه البيهقي [٣/ ٤٨]

ثُمَّ الضُّحَى أَقَلُّهَا ٱثْنَتَانِ … فصاعداً زَوْجاً إِلَىٰ ثَمَانِ
وَزَادَهَا قومٌ إِلىٰ ثِنْتَيْ عَشَرْ … وفي صَلاةِ التَّوبةِ الحَديثُ قَرّ

(٤) أخرجه عن أبي بكر رضي الله عنه أبو داود (١٥٢١) ، والترمذي (٣٠٠٩) بلفظ : « ما من عبد . . . » ، و : « ما من رجل . . . » بإسناد حسن .

أيْ رَكْعَتَانِ بَعْدَهَا يَسْتَغْفِرُ … لِذَنْبِهِ الجَانِيْ لَهُ فيُغْفَرُ

(٥) ومِنْهُ نَوْعٌ بالتَّراويحِ ٱشْتَهَرْ … عِشْرِيْنَ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ عَنْ عُمَرْ =

والأَصْلُ فِيها الاتِّباعُ رَواهُ الشيخانِ[1] ، مَعَ مواظبةِ الصحابةِ عليها ، (وَيُسَنُّ كَوْنُهَا بِجَمَاعَةٍ) ؛ لِحثِّ الشارعِ عَلَيْها ، (وَأَنْ يُوْتِرَ بَعْدَهَا في الْجَمَاعَةِ إِلاَّ إِنْ وَثِقَ بِٱسْتِيقَاظِهِ آخِرَ اللَّيْلِ فَالتَّأْخِيرُ أَفْضَلُ) ؛ لخبرِ مُسْلِمٍ : « مَنْ خَافَ أَنْ لا يقومَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ فَلْيُوْتِرْ

= بَعْـدَ الْعِشَـا فِـي كُـلِّ لَيْلَـةٍ أَتَـتْ وَأَصْلُهَـا عَـنِ النَّبِـيِّ قَـدْ ثَبَـتْ [٥٥٠]

(١) رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٣٧) في الإيمان ، ومسلم (٧٥٩) في المسافرين قال : « من قامَ رمضانَ إيماناً واحْتِسَاباً .. غُفِرَ لَهُ ما تقدمَ مِنْ ذنبه » .

وعنه ـ عند البخاري (٢٠٠٩) في التراويح ، ومسلم (٧٥٩) (١٧٥) ، وأبي داود (١٣٧١) ، والنسائي (١٦٠٢) ، وابن ماجه (١٣٢٦) ـ قال : « مَن صامَ رمضانَ وقامَهُ إيماناً واحتساباً .. غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وعن عائشة رضي الله عنها ـ روى البخاري مختصراً (١١٢٩) في التهجد و(٢٠١٢) في التراويح ، ومسلم (٧٦١) ، وأبو داود (١٣٧٣) ، والنسائي (١٦٠٤) ـ : أنّ النبيَّ ﷺ صلَّى في المسجد ذات ليلة ، فصلَّى بصلاته ناسٌ ، ثم صلَّى من القابلة فكثر الناس ، ثم أجتمعوا في اللَّيلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسولُ اللهِ ﷺ ، فلمَّا أصبحَ قال : « قد رأيْتُ الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنِّي خشيتُ أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » . بألفاظ متقاربة ، وذلك في رمضان .

ثم جعل الناس يصلُّون في المسجد فُرادىٰ وجماعات يتبعون القُرّاء والصوتَ الحسنَ حتى خلافة عمر رضي الله عنه ، فخاف عمرُ الفتنةَ والافتراقَ ، فقال : (أجعلتم القرآن أغاني) فجمعهم على أُبيِّ بن كعبٍ رضي الله عنه ، ثم رأى الناس يصلُّون جماعة واحدة ، فقال : (إنها بدعةٌ ، ونعمتِ البدعةُ) . روى خبر عمر رضي الله عنه البخاري (٢٠١٠) في التراويح ، والبيهقي (٢/ ٤٩٣) في الصلاة .

وعن يزيد بن رومان عند مالك (٢٥٤) باب ما جاء في قيام رمضان ، والبيهقي (٢/ ٤٩٦) قال : (كان الناسُ يقومونَ في زمنِ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه بثلاثٍ وعشرينَ ركعةً ، ويوترونَ بثلاثٍ) . وهو مرسل ؛ لأن يزيد لم يدرك عمر .

وروى عن علي رضي الله عنه البيهقي (٢/ ٤٩٦) : (قيامُ رمضانَ بعشرِيَن ركعةً) .

وأخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٦) : (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يصلي في رمضان عِشرين ركعةً والوتر) . وانظر ما قبله من الآثار .

وروى عن عمر رضي الله عنه أبو داود (١٤٢٩) : (أنَّهُ جمعَ الناسَ على أُبي بنِ كعب رضي الله عنه فكان يصلي لهم عِشرين ليلةً ، ولا يقنتُ بهم إلا في النصفِ الباقي ، فإذا كانتِ العشر الأواخرُ تخلَّفَ فصلَّى في بيته ، فكانوا يقولون : أَبَقَ أُبيٌّ) .

أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يقومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيلِ مَشْهُودَةٌ »[1] .
وذلكَ أفضلُ ، هذا ما في « المجموع » ، والذي في « الروضة » كأَصْلِها : إِنْ كانَ لا تَهَجُّدَ لَهُ ينبغي أَنْ يوتِرَ بعدَ راتبةِ العِشاءِ ، وإِلا فالأَفْضَلُ تأخيرُهُ ، وخَرَجَ بِبَعْدِها الوترُ في غيرِ رمضانَ فَلا تشْرَعُ الجماعةُ فيهِ كَسُنَّةِ الظُّهرِ ونحوِها .

(**وَمِنْهُ قِيَامُ اللَّيْلِ**) ؛ لحثِّ الشارعِ عليهِ ، (فَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ بَعْضِه) وَقَسَّمَهُ أثلاثاً (فَـ) الأَفضلُ (جَوْفُهُ) أَي : ثلثهُ الأَوْسَطُ ، أَوْ أَنصافاً ، أَو غيرَها فَآخِرُهُ ، وأَفضلُ مِنْ ذلكَ سُدُسُهُ الرّابعُ والخامسُ . قال في « المجموع » : وهـٰذا مرادُ الشافعيِّ وغيرِهِ بقولِهم : الثلثُ الأَوْسَطُ أفضلُ[2] (ولاَ حَدَّ لِعَدَدِ رَكَعاتِهِ) ؛ للأَخبارِ الدَّالةِ لِذَلِكَ ، كَقَولِهِ ﷺ لِأَبي ذرٍّ : « الصَّلاةُ خيرُ موضوعٍ ، اِستكثِرْ أَوْ أَقِلَّ » . رواهُ ابنُ حبَّان والحاكمُ في « صحيحهما »[3] ، وقِيْلَ : حدُّهاً ثِنْتَا عَشْرةَ .

(**ومِنْهُ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ**) لداخلِهِ إِنْ أَرادَ الجلوسَ فِيْهِ (بِرَكْعَتَيْنِ فَأَكْثَرَ بِتَسْلِيْمَةٍ) واحدةٍ

---

(١) أخرجه عن جابر رضي الله عنه مسلم (٧٥٥) في صلاة المسافرين ، والترمذي (٤٥٦) ، وابن ماجه (١١٨٧) في الصلاة ، وابن الجارود (٢٦٩) في الوتر .

وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا جَمَاعَهْ … وَالْوِتْرُ بَعْدَهَا مَعَ الْجَمَاعَهْ
وَمَنْ لَهُ تَنَفُّلٌ لَيْلاً وَظَنْ … تَيَقُّظاً فَالْوِتْرُ بَعْدَهُ حَسَنْ

(٢) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (١١٦٣) ، وأبي داود (٢٤٢٩) في الصيام ، والترمذي (٤٣٨) في الصلاة ، والنسائي (١٦١٣) في قيام الليل ، وابن ماجه (١٧٤٢) في الصيام : « أفضلُ الصلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ اللَّيلِ » .

مع خبر ابن عمرو رضي الله عنهما عند البخاري (١١٣١) في التهجد ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) ، وأبي داود (٢٤٤٨) ، والترمذي (٧٧٠) ، والنسائي (١٦٣٠) ، وابن ماجه (١٧١٢) في الصيام : « أحبُّ الصلاةِ إلى اللهِ تعالىٰ صلاةُ داودَ ﷺ : كان ينامُ نصفَ اللَّيلِ ، ويقومُ ثُلُثَهُ ، وينامُ سُدُسَهُ » .

كَذَاكَ مِنْ أَنْوَاعِهِ التَّهَجُّدُ … أَعْنِي بِهِ قِيَامَ لَيْلٍ يُوجَدُ
فَفِيْ قِيَامِ اللَّيْلِ سِرٌّ قَدْ بَدَا … لِمَنْ يَقُومُ لَيْلَهُ تَهَجُّدَا
فَإِنْ يُرِدْ إِحْيَاءَ نِصْفِهِ فَقَطْ … فَالثَّانِ أَوْ إِحْيَاءَ ثُلْثٍ فَالْوَسَطْ

(٣) أخرجه مطوّلاً عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أحمد(٥/ ١٧٨) ، وابن حبان ،(٣٦١) ، والحاكم (٢/ ٢٨٢) وصححه من طرق ، ولكن فيه ضعف .

(قَبْلَ جُلُوسِهِ في أيِّ وقتٍ دَخَلَهُ) حتَّىٰ وقتَ الكراهةِ إذَا لم يقصدْ بدخولهِ حينئذٍ التحيَّةَ؛ لخبرِ « الصحيحينِ » : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ »[(١)]، (وَتَتَكَرَّرُ) التحيَّةُ (بِتكرُّرِ دُخُولِهِ) المسجدَ (وَلَوْ عَلَىٰ قُرْبٍ) ؛ لِتَجَدُّدِ السَّببِ .

(وَتُكْرَهُ) التحيَّةُ :

(١ـ إِذَا وَجَدَ الْمَكْتُوبَةَ تُقَامُ) وَهُوَ ما إِذَا وَجَدَ الإمامَ فيها ، وذَلكَ ؛ لخبرِ مُسلمٍ : « إِذَا أُقِيمتِ الصلاةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ المكتوبةُ »[(٢)] ، ولأنَّها تحصلُ بِها كما تحصلُ بكلِّ نَفْلٍ وإِنْ لَمْ تُنْوَ التحيَّةُ معَ ذلكَ؛ لأنَّ المقصودَ وجودُ صلاةٍ قبلَ الجلوسِ وقدْ وُجِدتْ بِمَا ذُكِرَ ، قالَ في « المهمَّات » : وما قالوهُ في المكتوبةِ يظهرُ ٱختصاصُهُ بما إِذَا لم يكُنِ الداخِلُ قدْ صَلَّىٰ ، فإِنْ صلَّى جماعةً لم تكرَه التحيَّةُ ، أَو فُرادَىٰ فالمتَّجهُ الكراهةُ[(٣)] . (٢ـ أَوْ) إِذَا (دَخَلَ الْمَسْجِدَ الحرامَ فَفَعَلَها) أي التحيَّةَ (قَبْلَ الطَّوَافِ)؛ لأنَّ تحيَّةَ البيتِ الطَّوافُ ، فلا يشتغلُ بتحيَّةِ المَسْجِدِ . (٣ـ أَوْ) إِذَا (خَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ) .

(وَلاَ تُسَنُّ) التحيَّةُ (لِلْخَطِيْبِ إِذَا خَرَجَ) مِنْ مكانِهِ (لِلْخُطْبَةِ ، وَلاَ لِمَنْ) دخلَ في آخِرِهَا بحيثُ (لَوْ فعَلَها فَاتَهُ أَوَّلُ الْجُمُعَةِ مَعَ الإِمامِ)[(٤)] . فتسقطُ التحيَّةُ بذلكَ .

---

(١) أخرجه عن أبي قتادة رضي الله عنه البخاري (٤٤٤) في الصلاة ، ومسلم (٧١٤) (٦٩) و(٧٠) في المسافرين .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٧١٠) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٤٢١)، والنسائي (٨٦٥) و(٨٦٦)، وابن ماجه (١١٥١). قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(٣) قال الشرقاويُّ (٣٠٦/١) : والمعتمد ما أطلقه الأصحاب من كراهية التحية إذا صلّى خارج المسجد ، ثم دخل فوجد المكتوبة تقام ، فيسن تقديمها على التحية سواء صلّىٰ الأولى جماعة أو فرادى ؛ لأن الجماعة الثانية مختلف في فرضيتها ، بخلاف التحية ؛ لما في خبر : « إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما جماعة فصلّياها معهم فإنها لكما نافلة » المارُّ قبل ، ولأنه إذا ترك الجماعة واشتغل بالتحية ربما يساء به الظنّ والله أعلم ، وبالله التوفيق.

(٤) وَهَكَذَا تَحِيَّةٌ لِلْمَسْجِدِ ... لِدَاخِلٍ على الوُضُو لَمْ يَقْعُدِ
بِرَكْعَتَيْنِ أُدِّيَتْ فَأَكْثَرَا ... وَكُرِّرَتْ حَيْثُ الدُّخولُ كُرِّرَا
وَلَوْ بِقُرْبٍ أيَّ وقْتٍ جَاءَهُ ... وَفِعْلُهَا قَبْلَ الطَّوَافِ يُكْرَهُ
أَوْ بَعْدَ أَنْ يُقَامَ لِلْمَكْتُوبَهْ ... أَوْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ مَكْتُوبَهْ
=

وتسقطُ [التحيَّةُ] أيضاً بجُلُوسِهِ عَمْداً ، وكذَا سَهْواً أو جَهْلاً مَعَ طولِ الفَصْلِ .

(ومِنْهُ صلاةُ التَّسْبِيحِ) :

[وهي] : (أَرْبَعُ رَكَعاتٍ يقولُ في كُلٍّ) مِنها (بعدَ القِرَاءَةِ : سُبْحَانَ اللهِ ، والحمدُ للهِ ، ولا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، واللهُ أَكبرُ ،خَمْسَ عَشرَةَ مرَّةً ، ويقُولُ) أيضاً (في كُلٍّ مِنَ الرُّكوعِ ، والرَّفْعِ مِنْهُ ، والسَّجْدَتَيْنِ ، والْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا ، وَجَلْسَتَي الاسْتِرَاحَةِ والتَّشَهُّدِ : عَشْراً [عَشْراً] ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ في كلِّ رَكْعَةٍ) . رواهُ أبو داود وابنُ خزيمةَ في « صحيحه » ، وفيه : « إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تصلِّيَها في كُلِّ يوم مرَّةً فَافْعَلْ ، فإِنْ لَمْ تفعلْ فَفِي كلِّ جُمعةٍ مرَّةً ، فإِنْ لَمْ تفعلْ فَفي كلِّ شَهْرٍ مرَّةً ، فإِنْ لم تَفْعَلْ فَفِي كلِّ سَنَةٍ مرَّةً ، فإِنْ لم تفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مرَّةً »[1] ، قالَ النواويُّ : وفي سُنِّيَّةِ صلاةِ التسبيحِ نظرٌ ؛ لأَنَّ فيها تغييرَ الصلاةِ ، وحديثُها ضعيفٌ[2] .

= أَوِ انْتَهَىٰ إِمَــامُـهُ لِلْجُمُعَـهْ وَخَافَ فَوْتَ الرَّكعةِ الأُوْلَىٰ مَعَهْ [٥٦٠]
وَلاَ تُسَـنُّ لِلْخَطِيـبِ إذا خَـرَجْ وَلَـمْ يَجُـزْ تَنَفُّـلٌ إذا عَـرَجْ

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (١٢٩٧) في التطوعُ ، وابن ماجه (١٣٨٧) .
ورواه عن أبي رافع رضي الله عنه الترمذي (٤٨٢) وقال : غريب ، وابن ماجه (١٣٨٦) .
ورواه عن أنس رضي الله عنه الترمذي (٤٨١) في الصلاة ، وقال : حسن غريب .
ورواه عن أبي الجوزاء أبو داود (١٢٩٨) و(١٢٩٩) في التطوُّع .

(٢) قال النواوي في « الأذكار » (ص/ ٣٠٩) : قال الإمام أبو بكر بن العربي في كتابه « الأحوذي » [٢/ ٢٦٦ـ٢٦٧] : حديث أبي رافع هذا ضعيف ، ليس له أصل في الصحة ولا في الحسن ، قال : وإنما ذكره الترمذي لينبه عليه لئلا يغترَّ به . قال : وقول ابن المبارك ليس بحجَّة ، هذا كلام أبي بكر بن العربي ، وقال العقيلي : ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت ، وذكر أبو الفرج ابن الجوزي أحاديث صلاة التسبيح وطرقها ، ثم ضعَّفها كلَّها وبيَّن ضعفها في كتابه « الموضوعات » [١/ ١٤٣] ثم قال النواوي : وقد نصَّ جماعة من أئمة أصحابنا على استحباب صلاة التسبيح هذه ، منهم : أبو محمد البغوي وأبو المحاسن الروياني .
أقول : ما روي في مشروعيتها يشد بعضه بعضاً فيرقى إلى تقرير حكمها ، وانظر ذلك في : «الترجيح لحديث صلاة التسبيح» لابن ناصر الدين الدمشقي رحمه الله تعالىٰ .

وَمِنْـهُ قُـلْ صَـلاةُ تَسْبِيـحٍ تُعَـدّ بِـالـرَّكَعَـاتِ أَرْبَعـاً كَـذَا وَرَدْ
إِمَّـا بِلَيْـلٍ أَوْ نَهَـارٍ تُفْعَـلُ مَـوْصُـولَـةً وَمَـنْ أَرَادَ يَفْصِـلُ
مُسَبِّحَـاً مُحَمْـدِلاً إِذَا قَـرَا فِـي كُلِّهَـا مُهَلِّـلاً مُكَبِّـرَا
كَـذَاكَ فِـي رُكُـوعِـهِ إِذَا رَكَـعْ وَفِـي اعْتِـدَالِ بَعْـدَهُ إِذَا رَفَـعْ =

(وَمِنهُ صَلاةُ الإِسْتِخَارَةِ) :

[وهي] : (رَكْعَتَانِ ؛ لِخَبرِ البخاريِّ عَنْ جَابرٍ : كَانَ النبيُّ ﷺ يُعَلِّمُنا الاِسْتِخَارَةَ في الأُمُورِ كلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنا السُّوْرَةَ مِنَ القُرْآنِ يقولُ : « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيْضَةِ ، ثُمَّ يقولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيْرُكَ بِعِلْمِكَ ، وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيْمِ) ـ وبقيتُهُ ـ : فإِنَّكَ تقدرُ ولاَ أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ ، وأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي في دِيْنِي وَمَعَاشِيْ وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَو قالَ : في عَاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ ـ فَاقْدُرْهُ لِيْ ، وَيَسِّرْهُ لي ، ثُمَّ بارِكْ لِي فِيْهِ ، وإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي في دِيْنِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ : في عَاجِلِ أَمْرِيَ وآجِلِهِ ـ فَاصْرِفْهُ عَنِّي واصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كانَ ، ثُمَّ رَضِّنِيْ بِهِ »[١] . قالَ : وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ .

قال النواويُّ : والظاهرُ أَنَّ صلاةَ الاستِخَارَةِ تَحْصُلُ بِرَكْعَتَيْنِ مِنْ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ ، وَبتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، وغيرِها مِنَ النَّوَافِلِ ، ويَقْرأُ بعدَ الفاتِحَةِ في الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ : ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ، وفي الثَّانِيَةِ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٢] .

(وَمِنهُ) ـ وهُوَ غَرِيْبٌ[٣] ـ (رَكْعَتَا الزَّوَالِ عَقِبَهُ)[٤] قالَ الشيخُ أبو حَامِدٍ : يقرأُ

= وَسَجْدَتَيْهِ وَالْجُلُوسِ إِذْ فَصَلْ بينَهُمَا وَلِاسْتِرَاحَةٍ حَصَلْ
كَذَاكَ مَعْ تَشَهُّدٍ قَدِ انْقَضَىٰ مُكَرَّراً عَشْراً بِكُلِّ مَا مَضَىٰ
وَزَادَ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الْفَاتِحَهْ خَمْساً فصَارت خَمْسَ عَشْرَ وَاضِحَهْ
فَهَذِهِ خَمْسٌ تَلِي سَبْعِينَا بِكُلِّ رَكْعَةٍ أَتَتْ يقينا

(١) أخرجه عن جابر رضي الله عنه البخاري (٦٣٨٢) في الدعوات .

(٢) قال في «الفتوحات الربانية» (٣/ ٣٥٤) : قال الحافظ الزين العراقي : لم أجد في شيء من طرق الحديث تعيين ما يقرأ في ركعتي الاستخارة ، لكن ما ذكره النواوي مناسب ؛ لأنهما سورتا الإخلاص ، فناسب الإتيان بهما في صلاةٍ المراد منها إخلاص الرغبة ، وصدق التفويض ، وإظهار العجز .
وَرَكْعَتَا اسْتِخَارَةٍ لِكُلِّ مَنْ قَدْ رَامَ أَمْراً فَهْيَ قبلَهُ تُسَنْ [٥٧٠]
لِمَا أَتَىٰ فِي الْخَبَرِ الْمَشْهُورِ وَلْيَدْعُ فيها بِالدُّعَا الْمَأْثُورِ

(٣) لقلَّة من ذكره ، أو لأنَّ خبره خبر آحاد .

(٤) أي : عقب استواء الشمس وزوالها ، كركعتي الإشراق المارِّ ذكرهما .

فيهما بعدَ الفَاتِحَةِ سورتي الإخلاصِ ، فقدْ رُوي عَنِ النَّبيِّ ﷺ : (أنَّه فعلَ ذلكَ ، وأمرَ بفعلِهِ)(١) .

(وَمِنه رَكْعَتانِ عِنْدَ الرُّجُوعِ مِنْ سَفَرِهِ في الْمَسْجِدِ قَبْلَ دُخُولِهِ بَيْتَهُ) ؛ للاتِّباعِ رواهُ الشيخانِ(٢) .

(وَمِنهُ رَكْعَتَا الْوُضُوءِ وَلَوْ مُجَدِّداً) عقبَهُ ؛ لخبرِ « الصحيحين » : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُحَدِّثْ فِيهما نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »(٣) .

---

(١) لأخبار أجودها : « من قام إذا استقلت الشمس فتوضأ فأحسن وضوءه ، ثم قام فصلَّى ركعتين غفرله خطاياه ـ أو قال : ـ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . رواه أحمد والدارمي [٧١٧] وأبو يعلى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه كما ذكره في « كنز العمال » (٢١٥٢٨) .

و : « إن أبواب السماء وأبواب الجنة تفتح في تلك الساعة ـ يعني إذا زالت الشمس ـ فلاتُرتَجُ حتى تصلَّى هذه الصلاة ، فأحبُّ أن يرفع عملي في أوَّل العابدين » . رواه ابن عساكر عن أبوي أمامة وأيوب رضي الله عنهما كما في « الكنز »(٢١٥٢٧) .

(٢) أخرجه عن كعب بن مالك تعليقاً البخاري قبل (٤٤٣) باب (٥٩) إذا قدم من سفر ، ووصله برقم (٤٤١٨) في حديث تخلفه في آخر المغازي ، ومسلم (٧١٦) بلفظ : (أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ لا يقدمُ من سفرٍ إلا نهاراً في الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجدِ فصلَّىٰ فيه ركعتين ، ثمَّ جلس فيه) .

مع حديث جابر رضي الله عنه عند البخاري (٤٤٣) ، ومسلم (٧١٥) وفيه : « فدعْ جملكَ وادخل فَصَلِّ ركعتين » . وفيهما : الجمع بين فعل النبيِّ ﷺ وأمرِهِ ، فلا يُظنّ أنَّ ذلكَ من خَصائصهِ .

وَبَعْـدَ عَـوْدِ الشَّخْـصِ مِـنْ أَسْفَـارِهِ بِمَسْجِـدٍ قَبْـلَ دُخُـولِ دَارِهِ

(٣) أخرجه عن عثمان رضي الله عنه البخاري (١٥٩) في الوضوء ، ومسلم (٢٢٦) في الطهارة بألفاظ متقاربة : « مَنْ توضَّأَ نحوُ وضوئِي هذا ، ثمَّ صلَّى ركعتين لا يحدِّث . . » .

ونحوه خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١١٤٩) في التهجد ، ومسلم (٢٤٥٨) في الفضائل ، قال رسول الله ﷺ : « يا بلالُ حدثني بأرجى عملٍ عملتَهُ في الإسلام ، فإني سمعتُ دفَّ نعليك بين يديَّ في الجنةِ » قال : ما عملت عملاً أرجى عندي أنيِّ لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلِّي .

« دفّ » : تحريك ، وفي لفظ « خشف » . وناهيك بهذا فضلاً .

ويَنبغي ـ كما قالَ الأَصْلُ[(١)] تَبَعاً لشيخهِ البُلْقِيني[(٢)] ـ سَنُّهُما عَقِبَ التيمُّمِ[(٣)] ، والغَسْلِ أَيضاً ، وَمِنْهُ أشياءُ أُخَرُ[(٤)] .

* * *

(١) أي الشيخ العلامة أحمد بن عبد الرحيم ، أبو زرعة العراقي في كتابه : تنقيح «اللباب» .

(٢) أي العلامة عمر بن رسلان وستأتي ترجمته ص ٢٤٨ .

(٣) وَقِسْ بِهِ الوُضُوءَ والتَّيمُّمَا فَرَكْعَتَانِ بَعْدَ كُلٍّ مِنْهُمَا

(٤) وهي كثيرة منها : صلاة الغفلة ، وتسمَّى الأوَّابين ، وأقلُّها ركعتان ، وأكثرها عشرون ، ووقتها بعد صلاة المغرب إلى العشاء ، وركعتان قبل القتل إن تمكن ، وركعتان عند خروجه من منزله للسفر وغيره ، وركعتان للحاجة ، وركعتان عند الخروج من الحمّام ، وركعتان في أرض لم يعبد الله فيها ، وركعتان عقب الإحرام ، وركعتان عند خروجه من مسجده ﷺ ، وركعتان ليلة الزفاف وهما للزوج والزوجة ، وركعتان عند العقد للزوجِ والوليِّ ، والله تعالى أعلم .

بابُ السُّجُودِ

(و [السجُود] : هُوَ خَمْسَةُ أَنْواعٍ) :

(١ـ سُجُودُ صَلاةٍ) ، وتقدَّمَ بيانُهُ في أَحكامِها .

(و٢ـ سُجُودٌ لازِمٌ لِلْمَأْمُوم) بٱئْتِمَامِهِ ، وسيأتِي في البابِ .

(و٣ـ سُجُودُ تِلاَوةٍ) : وإنَّما يسنُّ للقارىءِ ، والمستَمعِ ، والسَّامعِ عقبَ قراءةِ آيةِ سجدةٍ ؛ لخبرِ « الصحيحينِ » عَنِ ٱبنِ عُمرَ رضي الله عنهما : **(كانَ النبيُّ ﷺ يَقْرأُ القُرْآنَ ، فَيَقْرَأُ السُّورَةَ فِيها سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ ، ونَسْجُدُ مَعَهُ ، حتَّىٰ ما يَجِدَ بعضُنَا مَوْضِعاً لِمَكانِ جَبْهَتِهِ)**[1] . وفي رواية لمسلم : « في غَيْرِ صَلاَةٍ »[2] .

ويعتبرُ لصحَّتِهِ ـ معَ ما مرَّ ـ :

١ـ النيَّةُ ، و٢ـ تكبيرةُ التحرُّم ، و٣ـ السلامُ خارجَ الصلاة ، في الثَّلاثَةِ ، وما عَدَا ذلكَ :

١ـ مِنْ رَفعِ اليدينِ عندَ تكبيرتَي التَّحَرُّمِ والهويِّ ، و٢ ـ الذِّكرِ في السجودِ ، و٣ـ التكبيرِ عندَ الرَّفعِ منهُ ، و٤ـ التَّسليمةِ الثانيةِ ؛ فَسُنَّةٌ .

(**وَهُوَ**) أي : **سجودُ التِّلاوةِ (أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً)** :

ثِنتانِ في (**الحَجِّ**)[3] ، وثِنْتا عَشْرَةَ : في (**الأعراف**) ، و(**الرَّعد**) ، و(**النَّحْلِ**) ، و(**الإِسراءِ**) ، و(**مريمَ**) ، و(**الفرقانِ**) ، و(**النملِ**) ، و(**الۤمۤ تنزيلُ**) ، و(**فصِّلت**) ، و(**النَّجْمِ**) ، و(**الإنشقاقِ**) ، و﴿**ٱقرأ**﴾ . (لَيْسَ مِنْهَا سَجْدَةُ

---

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (١٠٧٥) وما بعده في سجود القرآن ، ومسلم (٥٧٥) (١٠٣) في المساجد واللفظ له ، وأبو داود (١٤١٢) ونحوه (١٤١٣) في سجود القرآن .

(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما مسلم (٥٧٥) (١٠٤) في المساجد .

(٣) أخرج عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ـ أبو داود (١٤٠١) في سجود القرآن ، وابن ماجه (١٠٥٧) في الصلاة ، والحاكم مختصراً (١/ ٢٢٣) ، وذكره النواوي في « المجموع » (٤/ ٦٧) . وقال : بإسناد حسن ـ قال : (أقرأني رسولُ الله ﷺ خمس عشرة سجدةً في القرآن : منها ثلاث في المفصل ، وفي الحجِّ سجدتان) .

﴿صٓ﴾)، بلْ هِي سَجْدَةُ شُكْرٍ لا تَدْخُلُ الصَّلاةَ ؛ لخبرِ النسائيِّ عَنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ فيها : «سَجَدَهَا داودُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ توبةً، ونَسْجُدُها شُكْراً»[١].

(و٤ـ سُجُودُ شُكْرٍ) : وإنَّما يُسَنُّ عندَ تجديدِ نِعْمَةٍ ، أَوِ انْدِفَاعِ نقْمةٍ ، أَوْ رؤْيَةِ مُبْتَلىً أو عاصٍ ، ويظهِرُها للعَاصِي لاَ لِلْمُبْتَلَىٰ ، ولا يكونُ إلاَّ خارجَ الصّلاةِ[٢] .

(و٥ـ سُجُودُ سَهْوٍ) بأَنْ يَسْجُدَ في مَحلِّهِ الآتي سجدَتَيْنِ ، كما سيأتي .

(وسَبَبُهُ تِسْعَةٌ) أَشياءَ :

(١ـ تَرْكُ بَعْضٍ) مِنَ الأَبْعَاضِ ـ المتقدِّم بيانُها في أحكامِ الصلاةِ ـ ولَو عَمداً ؛ لِما مَرَّ ثَمَّ ، (و٢ـ تَكْرِيْرُ رُكْنٍ فِعْليٍّ سَهْواً) ؛ لِخَبَرِ « الصَّحيحينِ » : (أَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهر خَمساً ، وسَجَدَ للسَّهْوِ بعدَ السَّلامِ)[٣] ، وقيسَ بذلكَ غيرهُ ـ وسجودُهُ فيهِ بعدَ السلام محمولٌ علىٰ أَنَّهُ تركَهُ قبلَ السلامِ سَهْواً ، فتدارَكَهُ بعدَهُ؛ لِمَا سيأتي ـ أَمَّا تكريرُ ذلكَ عَمْداً فمبطلٌ[٤] ، وتكريرُ القوليِّ لاَ يبطلُ عمدُهُ[٥] فَلا سجودَ لِسهوِهِ علىٰ الأَصلِ في ذَلكَ ، (و٣ـ نَقْلُ رُكْنٍ) أَوْ غيرِهِ (قَوْليٍّ) أَوْ بعضِهِ ولَوْ عَمْداً (إِلَىٰ غَيْرِ مَحَلِّهِ) كقِراءةِ الفاتحةِ أو سورةِ الإخلاصِ أو بعضِها في القعودِ ، لتركِهِ التحفُّظَ المأمورَ بهِ في الصَّلاةِ

---

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما النسائي (٩٥٧) في الافتتاح . قال الحافظ في « الفتح » (٢/٦٤٣) بعد إيراده : استدلَّ الشافعيُّ بقوله ﷺ : « شكراً » على أنه لا يسجد فيها في الصلاة ؛ لأن سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة .

الشكر : من قِبلنا إنما هو لتوبة الله تعالىٰ على نبيِّه داود ﷺ ، وذلك لأنَّ الأنبياء والمؤمنين كجسد واحد .

(٢)
ثُـمَّ السُّجُـوْدُ خَمسَـةٌ قَـدْ قُسِّمَـا ... رُكْـنُ الصَّـلاةِ مُطْلَقـاً وَقُـدِّمَـا
وَلاَزِمٌ لِلْمُقْتَـدِي الْمُتَـابِـعِ ... وَسُنَّـةٌ لِقَـارِىءٍ وَسَـامِـعِ
لِسَجْـدَةٍ مِـنْ أَرْبَـعٍ وَعَشْـرِ ... لاَ سَجْـدَةٍ فِـي صٓ بَـلْ لِلشُّكْـرِ
وَالشُّكْـرُ أَيضـاً سَجْـدَةٌ لِمَـنْ يُسَـرّ ... بِنِعْمَـةٍ جَـدّتْ أَوِ انْـدِفَـاعِ شَـرّ
لَكِـنْ سُجُـودُ الشُّكْـرِ لَيْـسَ يـدْخُـلُ ... صُلْـبَ الصَّـلاَةِ مُطْلَقـاً بَـلْ يُبْطِـلُ

(٣) أخرجه عن ابن مسعود رضي الله عنه بألفاظ متقاربة البخاري (١٢٢٦) في السهو ، ومسلم (٥٧٢) (٩١) في المساجد .

(٤) أي : تكرير الركن الفعليِّ كسجود وركوع .

(٥) يعني : غير تكبيرة الإحرام مع النية ، والشك بهما يضرُّ ، فتبطل الصلاة به ولو تذكره بعد السلام .

مؤكَّداً كتأْكيدِ التشهُّدِ الأوَّلِ ، (و٤ـ نُهُوضٌ إِلَىٰ رَكْعَةٍ زَائِدَةٍ ، و٥ـ قُعُودٌ فِي مَحَلِّ قِيَامٍ سَهْواً) فيهما لذلك ، (و٦ـ شَكٌّ) واقعٌ (في الصَّلاةِ) بأنْ شَكَّ في تركِ شيءٍ منها ، فيبني علىٰ المتيقَّنِ ، ويسجدُ للتَّرَدُّدِ في الزِّيادَةِ (إِنِ ٱحْتَمَلَ أَنَّ مَا أَتَىٰ بِهِ زَائِدٌ) ، وإلاَّ فَلاَ يَسجدُ ، فلو شكَّ في ركعةٍ مِنَ الرُّبَاعيَّةِ : أَهِيَ ثالثةٌ أَمْ رابعةٌ ، فتذكَّرَ فيها أَنَّها ثالثةٌ وأتىٰ برَكعةٍ لم يسجدْ ؛ لأَنَّ ما فعلَهُ منها معَ التردُّدِ لا يحتملُ زيادةً ، وإِنْ تَذَكَّرَ في الرّابعَةِ أَنَّ ما قبْلَها ثالثةٌ سجَدَ ؛ لأَنَّ ما فَعلَهُ مِنها قبلَ التذكُّرِ محتملٌ للزِّيادةِ ، فلا يُؤَثِّرُ ؛ لأَنَّ الظاهِرَ وقوعُ الصلاةِ عَنْ تمامٍ ، ولأنَّ ٱعتبارَ حُكْمِ الشكِّ حينئذٍ يُؤَدِّي إِلىٰ المَشَقَّةِ ، (و٧ـ سَلاَمٌ) في غيرِ مَحَلِّهِ ، (و٨ـ يَسِيرُ كَلاَمٍ سَهْواً) فِيهِما بخلافِ كثيرِ الكلامِ سَهْواً ويسيرِهِ عَمْداً ، (و٩ـ ٱنْحِرَافٌ قَصُرَ زَمَنُهُ مِنْ مُتَنَفِّلٍ في سفرٍ إِلىٰ غيرِ مَقْصِدِهِ ، وَ) غيرِ (الْقِبْلَةِ بِجِماحِ الدَّابةِ)[1] .

هَذا ما صححَّهُ الرافعيُّ في « الشرحِ الصغير » ، وقال الإسنويُّ : إنَّهُ القياسُ ، لكنِ المنصوصُ : أنهُ لا يسجدُ ، وصحَّحهُ الرافعيُّ في « الشرح الكبيرِ »[2] وتبعَهُ النواويُّ في « الروضة » وغيرِها ، أَمَّا إذا طالَ زمنُهُ فلا يسجدُ ؛ لبطلانِ صلاتِهِ .

(**وَمَحلُّهُ**) أي : سجودِ السهوِ (قُبَيْلَ السَّلامِ) سواءٌ كانَ السَّهْوُ بزيادةٍ أَمْ نقص ؛ لخبرِ « الصحيحينِ » : (**أَنَّه ﷺ قامَ مِنْ ركعتينِ مِنَ الظُّهْرِ ولَم يجلِسْ ، ثُمَّ سَجَدَ في**

---

(١) ثُـمَّ سُجُـودُ سَهْـوِهِ بِـأَنْ تَـرَكْ — بَعْضاً مِن الأَبْعَاضِ قَطْعاً أَوْ بِشَكْ
وَنَقْـلُ قَـوْلِـيٍّ مِـنَ الأَرْكَـانِ — أَوْ كَـرَّرَ الْفِعْلِـيَّ مَـعْ نِسيَـانِ [٥٨٠]
وَبِـالنُّهُـوضِ سَاهِيـاً يُـرِيـدُ — بِـذَاكَ فِعْـلَ رَكْعَـةٍ تَـزِيـدُ
وَبِـالقُعُـودِ مَـوْضِـعَ الْقِيَـام — وَنُطْقِـهِ الْيَسِيـرَ وَالسَّـلام
سَهْـواً وَشَـكٌّ فِـي الصَّـلاَةِ يَحْتَمِـلْ — مَـعْ فِعْلِـهِ زِيَـادَةً لِمَـا فَعَـلْ
وَبِـانْحِـرَافِ رَاكِـبٍ فِـي نَفْلِـهِ — إِنْ لَـمْ يَطُـلْ وَلَـمْ يكُـنْ بِفِعْلِـهِ
وَحَـادَ عَـن طَـرِيقِـهِ حِيـنَ ٱنْحَـرَفْ — وَلَـمْ يكُـنْ لِقِبْلَـةِ الْـوَرَىٰ ٱنْصَـرَفْ
فَلِلسُّجُـودِ تِسْعَـةٌ أَسْبَـابُ — وَفِـي ٱنْحِـرَافِ الـرَّاكِـبِ ٱضْطِـرَابُ

جاء في نسخة : (حتى انحرف) بدل (حين انحرف) .

(٢) الشرحان للإمام الجليل شيخ مشايخ الإسلام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني ، وشرحه الكبير على « الوجيز » للغزالي المسمّىٰ بـ : « العزيز » الذي هو أصل « الروضة » للنواوي ، طَبعَ قسماً منه بحاشية « المجموع » منير الدمشقي .

آخِرِ الصَّلاةِ قبلَ السَّلام سجدتينِ)[١] ، وخبرِ مسلمٍ : « إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ أَصَلَّىٰ ثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ، ولْيَبْنِ عَلَىٰ مَا ٱسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ للسَّهْوِ سجدتينِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّىٰ خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ »[٢] . أي : ردَّتها السجدتانِ وما تضمنتاهُ مِنَ الجلوسِ بينَهما إِلىٰ الأربعِ .

(وَلاَ يَتَكَرَّرُ) السجودُ[٣] حقيقةً مطلقاً ، ولا صُورَةً[٤] (إلا) في سَبْعِ صُورٍ :

(١ـ في مَسْبُوقٍ) سَهَا إِمَامُهُ (يَسْجُدُ مَعَ إِمَامِهِ) رِعَايَةً لِلمتابعةِ ، (وَآخِرَ صَلاتِهِ) ؛ لأَنَّهُ محلُّ السجودِ ، (و٢ـ) في (سَاهٍ بِسُجُودِ السَّهْوِ) بأَنْ ظنَّ سَهْواً فسَجَدَ فبانَ عَدَمُهُ ، فيسجدُ ثانياً لزيادةِ السجودِ الأَوَّلِ (لاَ) ساهٍ (بعدَهُ ولاَ فِيهِ) فلا يسجدُ لسهوِهِ ؛ لأَنَّهُ لا يأمنُ مِنْ وقوعِ مثلهِ فيتسَلْسَلُ ، ولأَنَّ السجودَ يجبرُ خللَ الصلاةِ مُطلقاً ، (و) في (سَاجِدٍ للسَّهْوِ فِي جُمُعَةٍ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ سَلاَمِهِ ، ٣ـ أَوْ) خَرَجَ (بَعْضُهُمْ) مِنها (وَلَمْ يبقَ) مِنهم (أَرْبَعُونَ يُتِمُّها ظُهْرا ، وَيَسْجُدُ آخِرَهَا فيهما) ؛ لتبيُّنِ أَنَّ السجودَ الأَوَّلَ ليسَ في آخِرِ الصَّلاةِ ، (و٤ـ) في (قَاصِرٍ سَجَدَ للسَّهْوِ ، ثُمَّ نَوَىٰ قَبْلَ سَلاَمِهِ الإِقَامَةَ ، ٥ـ أَوِ الإِتْمَامَ ، ٦ـ أَوْ صَارَ مُقِيماً) بوصولِ سفينتهِ دارَ إِقامتِهِ[٥] ، ٧ـ أَوْ بمنعِ سيِّدٍ أَو زوجٍ أَو والدٍ

---

(١) أخرجه عن ابن بُحينة رضي الله عنه البخاري (١٢٣٠) في السهو ، ومسلم (٥٧٠) في المساجد .

(٢) أخرجه عن أبي سعيد رضي الله عنه مسلم (٥٧١) في المساجد ، وجاء فيه أيضاً : « وإِن كان صلَّىٰ إِتماماً لأربع . . كانتا تَرْغيماً للشيطانِ » .
شفعن : جبرن الخَلَل حتى كأنه لم يأت بزيادة .

(٣) أي : للسهو وإِن تكرر سببه .

(٤) أي : لا حكماً .

(٥)
فَمَــنْ سَهَــا بِبَعْضِهَــا فَلْيَسْجُــدِ ... قَبْــلَ السَّــلامِ آخِــرَ التَّشَهُّــدِ
ثِنْتَيْــنِ حَتَّــىٰ بَعْــدَ سَهْــوٍ يكْثُــرُ ... لَكِنَّــهُ مِــنْ سِتَّــةٍ يُكَــرَّرُ
مَـنْ فِـي الصَّـلاَةِ ظَـنَّ سَهْـواً فَسَجَـدْ ... فَبَــانَ أَنْ لاَ سَهْــوَ أَصْــلاً فَلْيُعَــدْ
لاَ إِنْ سَهَـا بَعْـدَ السُّجُـودِ أَوْ مَعَـهْ ... فَــلاَ يُعِيــدُ بَــلْ كَفَــىٰ مَــا أَوْقَعَــهْ [٥٩٠]
وَسَــاجِــدٌ لِسَهْــوِهِ فِــي الْجُمُعَــهْ ... وَلَـمْ يكُـنْ فِـي الْـوَقْـتِ بَعْـدَهُ سَعَـهْ
أَوْ أَهْلُهَــا ٱنفَضُّــوا إِذاً يَقِينَــا ... إِلاَّ قَلِيْــــلاً دُونَ الارْبَعِيْنَــــا
فَلْيُكْمِلُــوهَــا الانَ ظُهْــراً فَــرْضَــا ... وَلْيَسْجُــدُوا فِــي الصُّــورَتَيْــنِ أَيْضَــا =

أو غريمٍ مِنَ السفرِ (يتمُّ) صلاتَهُ (وَيَسْجُدُ آخِراً) .

(وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ) بِائْتِمَامِهِ:

(مَا أَدْرَكَهُ مَعَ إِمَامِهِ) وإِنْ لَمْ يحسبْ لَهُ (مِنَ الاعْتِدَالِ ولَوْ في قُنُوتٍ ، وَالسَّجْدَتَيْنِ ، وَالجُلُوسِ بَيْنَهُما ، وَلِلاسْتِرَاحَةِ ، وَللتَّشَهُّدَيْنِ ، وَسُجُودِ السَّهْوِ ، وَ) سُجودِ (التِّلاوةِ ، وَالإِتْمَامُ إِذَا اقْتَدَىٰ بِمُتِمٍّ) ولَو لحظةً (لاَ التَّشَهُّدَانِ وَالقُنُوتُ ، لكنْ يُسَنُّ) لَهُ (التَّبَعِيَّةُ فِيها) ، أي : في التشهدينِ والقنوتِ ، وكذا في التسبيحاتِ والتكبيراتِ ، نعم : إِنْ أَدْرَكَهُ في سجودٍ أو تشهدٍ أو غيرِهِ ممَّا لا يحسبُ لهُ لم يكبِّرْ للانتقالِ إِليهِ ؛ لعدمِ متابعتِهِ لهُ في الانتقالِ إِليهِ بخلافِ ما بعدَهُ والركوعِ[1] .

(وَيسقُطُ عنهُ) بِائْتِمامِهِ :

(الْقِيَامُ وَالْقِرَاءَةُ إِذَا أَدْرَكَهُ في الرُّكوعِ ، وَ) تَسْقطُ عنهُ (السُّورَةُ) في الصَّلاةِ الجهريَّةِ (إِذَا سَمِعَها) مِنَ الإِمامِ ؛ للنهيِ عَنْ قراءتِهِ لَها . رواه أبو داود والترمذي وحسّنه[2] ،

= وَقَاصِرٌ مِنْ بَعْدِهِ أَقَامَا ... قَبْلَ السَّلامِ أَوْ نَوَىٰ إِتْمَامَا
فَيَلْزَمُ الإتمامُ كُلاً مِنْهُمَا ... وَيَسْجُدَانِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَا
وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ مَعْ إِمَامِهِ ... وَآخِراً قَبْلَ ابْتِدَا سَلامِهِ

(١) وَيَلْزَمُ الْمأْمُومَ مَا قَدْ حَصَّلاَ ... فَمَنْ رَأَىٰ إِمَامَهُ مُعْتَدِلا
فَلْيَعْتَدِلْ وَلْيَأْتِ بِالسُّجُودِ ... مَعْهُ لُزُوماً ثُمَّ بِالقُعُودِ
إِنْ كَانَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ يَفْصِلُ ... أَوْ كَانَ لِلتَّشَهُّدَيْنِ يُجْعَلُ
أَوْ كَانَ لِاسْتِرَاحَةٍ كَمَا لَزِمْ ... سُجُودُ سَهْوٍ وَتِلاَوَةٍ عُلِمْ [٦٠٠]
وَيَلْزَمُ الإتمَامُ حَيْثُ ائْتَمَّا ... مُسَافِرٌ بِمَنْ يَرَىٰ مُتِمَّا
دُونَ التَّشَهُّدَيْنِ وَالقُنُوتِ بَلْ ... ثَلاَثُهَا مَنْدُوبَةٌ مَعْ مَنْ فَعَلْ
وَسُنَّ تَسْبِيحٌ بِكُلِّ حَالِ ... وَكُلُّ تَكْبِيرٍ لِلاِنْتِقَالِ
إِنْ تَابَعَ الإِمَامَ حَيْثُ يَنْتَقِلْ ... أَوْ كَانَ مَحْسُوباً لَهُ مَا قَدْ فَعَلْ

(٢) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود (٨٢٦) و(٨٢٧) ، والترمذي (٣١٢) ، والنسائي (٩١٩) ، وابن ماجه (٨٤٨) في الصلاة ، ولفظه : « هَلْ قرأَ أحدٌ منكم آنفاً ؟ » قال رجلٌ : نعم يا رسول الله ، قال : « إِنِّي أقولُ : ما لي أنازع القرآنَ » قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ .

فَليَستَمِعْ لقراءَةِ الإمامِ فإنْ لم يسمَعْها ، أو كانتِ الصلاةُ سرِّيةً لم تسقطْ عنهُ .

(وَ) يسقطُ عنهُ (الجَهْرُ في) الصَّلاةِ (الجَهْرِيَّةِ) فلا يجهرُ ؛ لأنَّه ربَّما يشوِّشُ على الإمامِ أو غيرِهِ ، (وَالتَّشهُّدُ الأوَّلُ والجُلُوسُ لَهُ إِذَا تَرَكَهُمَا الإِمَامُ) فيتركُهُمَا المأمومُ تبعاً لهُ ، ويسقطُ عنهُ أيضاً القنوتُ إِذِ السُّنَّةُ فيهِ أَنْ يُؤَمِّنَ في الدُّعاءِ ، ويسكتَ أو يوافقَ في الثناءِ ، ومِنَ الدُّعاءِ الصلاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ[1] .

* * *

---

(١) مَـنْ فِـي الـرُّكُـوعِ أَدْرَكَ الإِمَـامَـا ... فَعَنْـهُ حَتْمـاً أَسْقَطُـوا الْقِيَـامَـا

وَأَسْقَطُـوا أُمَّ الْقُـرانِ أَجْمَعَـا ... لاَ سُـورَةً لِلْمُقْتَـدِي لَـنْ يَسْمَعَـا

لِبُعْـدِهِ أَوْ كَـوْنِهـا سِـرِّيَّـهْ ... وَالْجَهْـرَ أَسْقِـطْ عَنْـهُ فِـي الْجَهْـرِيَّـهْ

وَأَسْقِـطِ الْجُلُـوسَ وَالتَّشَهُّـدَا ... إِنْ أَسْقَـطَ الإِمَـامُ كـلاًّ فِـي الأَدَا

أَعْنِـي بِـهِ التَّشَهُّـدَ الْمُقَـدَّمـا ... وَمِثْلُـهُ الْقُنُـوتُ فِيمَـا قُـدِّمَـا

بابُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ

أقلُّ الجماعةِ : إمامٌ ومأمومٌ .

والأصلُ في طلبها قبلَ الإجماعِ قولُهُ تعالىٰ : ﴿ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ [النساء : ١٠٢] . أمرَ بها في الخوفِ ففي الأَمْنِ أَوْلى(١) ، وخبرُ « الصحيحين » : « صَلاةُ الجماعةِ أفضلُ مِنْ صلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »(٢) . وفي روايةٍ فيهما : « بخمسٍ وعشرينَ ضِعْفاً »(٣) . ولا منافاةَ بينهما ؛ لأنَّ ذلكَ يختلفُ باختلافِ أحوالِ المصلِّينَ ، أَو أَنَّه ﷺ أخبرَ أوّلاً بالقليلِ ، ثُمَّ أخبرهُ اللهُ بزيادةِ الفضلِ(٤) .

(هِيَ) أي : الجماعةُ (في الْمَكْتُوبَاتِ الْمُؤَدَّاةِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ) عَلَىٰ الرجالِ الأحرارِ ؛ لخبرِ : « مَا مِنْ ثلاثةٍ في قريَةٍ أَوْ بَدْوٍ ، لاَ تُقَامُ فِيْهِمُ الصَّلاةُ ، إلاَّ قَدِ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيطانُ » أي : غلبَ . رواه أبو داود وغيره ، وصحَّحه ابن حبان وغيره(٥) ، فتجبُ بحيثُ يظهرُ الشِّعارُ في القريةِ مثلاً ، وخرجَ بما ذَكرَ المنذورةُ

---

(١) قال الرازي رحمه الله عن بعضهم : صلاة الجماعة هي الحبل الذي أُمِرْنا بالاعتصام به في قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران : ١٠٣] وسمّاها حبلاً ؛ لأنَّ طريق الحقِّ ضيقٌ دقيق ، فمن تمسك به سلم من الزلق .

(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٦٤٥) في الأذان ، ومسلم (٦٥٠) في المساجد .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٦٤٧) ، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٦) في المساجد .

(٤) أو أنه لبعد المنزل عن المسجد ، أو للجمع الكبير ، أو لمن أدركها بكمالها ، وقيل غير ذلك .

والجماعة : ارتباط يحصل بين الإمام والمأموم ، وأقلُّها اثنان ، وإقامتها في البلد فرض عين ، ولإقامة الشعار فرض كفاية كما سيأتي .

(٥) وتمامه : « عليك بالجماعة ، فإنَّما يأخذ الذِّئبُ القاصية مِنَ الغنم » رواه عن أبي الدرداء رضي الله عنه أبو داود (٥٤٧) في الصلاة ، والنسائي (٨٤٧) في الإمامة ، وابن حبان (٢١٠١) ، والحاكم (١/ ٢٤٦) وصحَّحه ، وأقره الذهبي ، كما كان تابعه على ذلك النواوي=

والمقضيةُ والجمعةُ وصلاةُ النساءِ فلا تجبُ فيها وجوبَ كفايةٍ ، بلْ ولا تسنُّ في المنذورةِ وتجبُ وجوبَ عينٍ في الجمعةِ ـ كما علم ممَّا مرَّ في بابها ـ وتسنُّ في البقية ، ومحلُّهُ في المقضيَّةِ إِذَا اتفقَ فيها صلاتا الإمامِ والمأمومِ ، (ولاَ تُتْرَكُ الْجَمَاعَةُ) أي : لا رُخصةَ في تَرْكِها (إِلاَّ بِعُذْرٍ) ؛ لخبر : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يأْتِهِ . . فَلاَ صَلاَةَ لَهُ ـ أيْ : كامِلةً ـ إلاَّ مِنْ عُذرٍ » . رواهُ ابنُ حبَّان وصحَّحه ، والحاكم وصحَّحه على شرط الشيخين[1] ، والعُذرُ : (كَمَطَرٍ) شديدٍ بحيثُ يبلُّ الثوبَ ليلاً أو نهاراً ، ومثلُهُ ثلجٌ يبلُّ الثوبَ ، (وَوَحَلٍ) ـ بفتحِ الحاءِ ـ شديدٍ لتلويثِهِ الرِّجْلَ بالمشي فيهِ ، (وَرِيْحٍ بَارِدٍ بِلَيْلٍ) ؛ لعظم مشقَّتِها فيهِ دُونَ النهارِ ، (وَمُدَافَعَةِ حَدَثٍ) بِبَوْلٍ أَوْ غائطٍ أَوْ ريحٍ فيبدأُ بتفريغِ نفسهِ مِنْ ذلكَ ؛ لأَنَّهُ يذهبُ الخشوعَ ، (وَتَوقَانٍ) ـ بالمثناةِ ـ (لِطَعَامٍ) حَضَرَ فيبدأُ بالأَكلِ والشربِ لذلكَ ، فيأكلُ لُقَماً يكسِرُ بِها حدَّةَ الجوعِ ، إلاَّ أَنْ يكونَ الطعامُ ممّا يُؤْتى عليهِ مرَّةً واحدةً كسويقٍ ولَبَنٍ ، (وخَوفٍ علىٰ مَعْصُومٍ) مِنْ نفْسٍ ومالٍ وغيرِهِما ، ولا عبرةَ بالخوفِ مِنْ مطالبتِهِ بحقٍّ هُوَ ظالمٌ بمنعِهِ ، بلْ عليهِ الحضورُ وتوفيةُ الحقِّ ، (وَغَلَبَةِ نَوْمٍ) ؛ لأَنَّها تَسْلُبُ الخشوعَ ، (وَإِقَامَةٍ عَلَىٰ مَرِيْضٍ بِلا مُتَعَهِّدٍ) وَإِنْ لم يكُنِ المريضُ نحوَ قريبٍ ، (أَوْ) عَلَىٰ (نحوِ قَرِيْبٍ) كزوجٍ وصديقٍ (مَنْزُوْلٍ بِهِ) أَي : نزلَ بهِ الموتُ ، (أَوْ مَرِيْضٍ يَأْنَسُ بِهِ) وإِنْ كانَ لَهُ مُتَعهِّدٌ ؛ لتضرُّرِهِ بغيبتِهِ عنهُ ، ولو كانَ المتعهِّدُ لهُ مشغولاً ـ بشرائِهِ الأدويةَ ونحوَها ـ عن الخدمةِ ، فكما لو لم يكنْ له متعهِّدٌ ، (وَخَوْفِ انْقِطَاعٍ عَنْ رُفْقَةٍ في سَفَرٍ) ؛ لِمَا في التَّخَلُّفِ عنهم من الوَحْشَةِ ، (وَرَجَاءِ وُجْدَانِ ضَالَّةٍ) إذا لم يأتِ الجماعةَ ، وكلُّ ذلكَ إنَّما يتَّجهُ ـ كما قال الإِسنويُّ ـ في حقِّ من لا يَتَأَتَّىٰ لهُ إقامةُ الجماعةِ في بيتِهِ ، وإلاَّ فلا يسقطُ عنهُ الطلبُ .

ولا تحصلُ الجماعةُ للمأمومِ إلاَّ بنيَّةِ الاقتداءِ ، أَوِ الجماعَةِ ، أَوِ الائتمامِ .

= في « المجموع » (٤/ ١٦٠) .

صَـلاَتُهَـا فَـرْضُ كِفَـايَـةٍ تَقَـعْ ... فِـي كُـلِّ مَكْتُـوبٍ أَدَا غَيْـرِ الْجُمَـعْ [٦١٠]

يُقِيْمُهَـا أُولُـو النُّهَـىٰ الأَحْـرَارُ ... بِحَيْـثُ يَبْـدُو فـي الْقُـرَىٰ الشِّعَـارُ

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما ابن حبان (٢٠٦٤) بإسناد صحيح ، والحاكم (١/ ٢٤٥ـ٢٤٦) وصحَّحه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٣/ ٧٥) بألفاظ متقاربة .

(وَتُدْرَكُ الْجَمَاعَةُ) أَي : فضيلتُها (بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةٍ) مَعَ الإِمامِ لإِدْراكِهِ رُكناً مَعَهُ ، لكنَّها دونَ فضيلةِ مِنْ أدركَها مِنْ أَوَّلِها . وروىٰ أبو داودَ بإِسنادٍ حسنٍ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحسنَ وضُوءَهُ ، ثُمَّ راحَ فوجدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا . . أَعطاهُ اللهُ عزَّ وجلَّ مثلَ أجرِ مَنْ صلاَّها أَو حَضَرَهَا ، لا ينقصُ ذلكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شيئاً »[1] . وهو محمولٌ علىٰ مَن لم يَعْتَدْ ذلكَ ، ووجهُ الدَّلالةِ منهُ : حملُ « صَلَّوا » عَلَىٰ شَرَعوا في الصَّلاةِ ، أَو هُوَ باقٍ على ظاهرِهِ ، ويفهمُ منهُ بالأَوْلَىٰ : أَنَّ مَنْ أدركَ مِنها شيئاً أُعطيَ ذلكَ ، وقولُهُ : « مِثلَ أجرِ مَنْ صلاّها . . . إلخ » المرادُ : أَنَّه مثلهُ كميَّةً لا كيفيَّةً ، فلا ينافي كونه دونَهُ كبدَنَةِ مَن حضرَ آخرَ السَّاعةِ الأُولىٰ مِنْ يومِ الجمعةِ مَعَ بَدَنَةِ مَنْ حَضَرَ أَوَّلَها[2] .

(وَ) تدركُ (الجمُعَةُ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ مَعَ الإِمَامِ) ، فيصلِّي بعدَ سلامِ الإِمامِ رَكعةً أُخرىٰ لإِتمامِهَا . قال ﷺ : « مَنْ أَدْركَ مِنْ صَلاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ »[3] ، وقال ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمعةِ رَكْعةً . . فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ » رواهُما الحاكمُ ،

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٥٦٤) في الصلاة ، والنسائي (٨٥٥) في الإمامة ، والحاكم (٢٠٨/١) وصحَّحه ، ووافقه الذهبيُّ .

(٢) طرف من خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٨٨١) في الجمعة ، ومسلم (٨٥٠) في الجمعة : « مَن اغتسلَ يومَ الجمعةِ غسلَ الجمعةِ ، ثمَّ راحَ فكأنَّما قرَّبَ بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنَّما قرَّب بقرةً . . » . البدنة : الناقة ، أنثى الجمل تجمع على بُدْن .

وَمَا لَهُمْ فِي التَّرْكِ مِنْ مُرَخِّصِ ... إِلاَّ بِعُذْرٍ عَمَّ أَوْ مُخَصِّصِ
كَوَحَلٍ وَشِدَّةِ الأَمْطَارِ ... أَوْ بَرْدِ رِيحٍ فِي سِوَىٰ النَّهَارِ
أَوْ يَكُونَ حَاقِناً أَوْ حَازِقا ... أَوْ حَاقِباً أَوْ للطَّعَامِ تَائِقَا
أَوْ نَائِماً أَوْ خَافَ مِنْ غَرِيمِ ... بِشَرْطِ عُسْرٍ أَوْ عَلَىٰ مَعْصُومِ
أَوْ عَنْ رِفَاقٍ خَافَ الانْقِطَاعَا ... أَوْ رَاجِياً لِعَودِ شَيْءٍ ضَاعَا
أَوْ قَائِماً عَلَىٰ مَرِيضٍ وَحْدَهُ ... أَوِ الْمَرِيضُ لا يُطِيقُ بُعْدَهُ
لِمَا يَرَىٰ مِنْ أُنْسِهِ إِذَا حَضَرْ ... أَوْ نَحْوِ ذِي قَرَابَةٍ إِذْ يُحْتَضَرْ
وَشَرْطُهَا أَنْ يَنْوِيَ الَّذي اقْتَدَىٰ ... جَمَاعَةً أَوْ نَحْوَهَا كَالاقْتِدَا
وَالْمُقْتَدِي يَنَالُهَا إِنْ كَبَّرَا ... مَعَ الإِمَامِ مُحْرِماً بِلاَ امْتِرَا [٦٢٠]

(٣) يدلُّ عليه خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (٦٠٧) في المساجد : « مَن أدركَ ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

كلٌّ منهُما بإسنادٍ صحيحٍ على شرطِ الشيخين[١] .

(وَ) تُدْرَكُ الركعةُ (بإِدْرَاكِ رُكُوعٍ مَحْسوبٍ للإِمَامِ) بخلافِ غيرِ الْمحسوبِ لهُ ، كأَنْ يكونَ الإمامُ مُحْدِثاً ، أَو في رُكوعٍ خامِسَةٍ قامَ إِليها سَهْواً[٢] .

* * *

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ابن ماجه (١١٢١) وفي إسناده حبيب متفق على ضعفه ، والدارقطني (٢/ ١٢) في الصلاة .

وذكره النواوي في « المجموع » (٤/ ١٨٧) وقال : رواه الدارقطني بإسناد ضعيف ، وانظر طرقه وتفصيلها عند الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢/ ٤٢) ، ونقل عن ابن حبان في صحيحه أنَّها كلَّها معلولة ، وفيه قال : رواه الحاكم من حديث الأوزاعي ، وأسامة بن زيد ، ومالك بن أنس ، وصالح بن أبي الأخضر ، وفيه زيادة : « ومن لم يدرك الركوع فليصلِّ الظهر أربعاً » .

(٢) وكذا في ثاني ركوعي الخسوف والكسوف .

وَإِنْ أَتَــمَّ خَلْفَــهُ رُكُــوعَــهْ ... فَمُــدْرِكٌ لِلــرَّكْعَــةِ الْمَشْــرُوعَــهْ

وَمُــدْرِكٌ لِلْجُمْعَــةِ الْمُحَقَّقَــهْ ... بِــرَكْعَــةٍ وَإِنْ تَكُــنْ مُلَفَّقَــهْ

بابُ ما يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ

[الاستعمالُ] هُوَ [أعمُّ من اللُّبس] لشمولِهِ الفرشَ وغيرَهُ.

(١ ـ يَحْرُمُ عَلَىٰ الرَّجُلِ وَالْخُنْثَىٰ ٱسْتِعْمَالُ الْحَرِيْرِ) ؛ لِخَبَرِ البخاريِّ : (**نَهَانَا رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيْرِ والدِّيباجِ ، وأنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ**)[١] ، ولِمَا في ذلكَ مِنْ ظهورِ السَّرَفِ ، (وَ) استعمالُ (مَا أَكْثَرُهُ حَرِيْرٌ) وزْناً ـ دون عكسِهِ ـ ؛ لذلكَ وتغليباً للأكثرِ فيهما ، ودون ما إذا استويا ؛ لأنَّهُ لا يسمَّىٰ ثوبَ حريرٍ عُرفاً . وفي روايةِ أبي داودَ بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن عبّاسٍ رضي الله عنهما : (**إنَّما نَهَىٰ النَّبيُّ ﷺ عنِ الثوبِ المُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيْرِ** ـ أي : الخالِصِ منهُ ـ **فأَمَّا العَلَمُ** ـ أي : الطِّرازُ ـ **وسُدَىٰ الثوب فلا بأْسَ بِهِ**)[٢] .

---

(١) أخرجه عن البراء بن عازب رضي الله عنه البخاري مطوَّلاً (٥٨٤٩) ، ومسلم (٢٠٦٩) في اللِّباس بألفاظ متقاربة ، وطرفه : (أمرنا النبيُّ ﷺ بسبع . . . ، ونهانا عن لبس الحرير ، والديباج ، والقِسي ، والإِستبرق ، والمياثر الحمر) . والمراد الحرير بأنواعه أو مع مزجه بغيره من الخيوط المختلفة .

والحرير : ما يُحَلُّ عَن الدودة بعد موتها في الشرنقة ، وهو كمد اللون ، وعلل بعضهم الحرمة لما فيه من النعومة المقتضية للخنوثة ، وهي لا تليق بحال الرجال .

القزّ : إذاقطعت الدودة الشرنقة وخرجت . قال أحدهم في تشبيه الإنسان وحرصه على التكاثر [من الطويل] :

كَـدُودٌ كَـدُودِ القَـزِّ يَنْسُـجُ دَائمـاً ... وَيُقتَـلُ غمّـاً بـالَّـذي هُـو نـاسِجُـهْ

(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٤٠٥٥) في اللِّباس ، باب الرخصة في العَلَم ، والبيهقي (٢/ ٤٢٢) ، قال في « المجموع » (٤/ ٣٧٩) : حديث صحيح .

المصمت : ثوب جميعه من الحرير . **العلم** : الخط والكفافة في حاشية الثوب . **سدى** : خيوط الثوب الطولية .

(و٢ـ :) استعمالُ (المَنْسُوجِ) كُلِّهِ أَو بعضِهِ (بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ) أي : فِضَّةٍ ، (وَالْمُمَوَّهِ) ، أي : المطليِّ (بِهِ) أي : بأَحَدِهما إذا حَصَلَ منهُ شيءٌ بالعَرْضِ علَىٰ النَّارِ ؛ لِمَا رواه أَبو داودَ وغيرُهُ ، وحسَّنهُ النَّواويُّ : « إِنَّ هَـٰذينِ ـ يعني : الذهبَ والفضةَ ـ حَرَامٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتي حِلٌّ لإِناثِهَا »[١] . وأُلْحِقَ بالذكورِ الخَناثىٰ احتياطاً ، أمّا المرأةُ فيحِلُّ لهَا ذلكَ ؛ للخبرِ المذكورِ ، ولِلوَليِّ إِلْبَاسُ ما ذُكِرَ للصَّبيِّ . (إلاَّ أَنْ يَصْدَأَ) الذَّهبُ أو الْوَرِقُ فلا يحرمُ ذلكَ ؛ لانتفاءِ ظهورِ السَّرَفِ ، (وَلِلْمُحَارِبِ) أي : المقاتِلِ (لُبْسُ دِيْبَاجٍ ثَخِينٍ لا يُغْنِي عنهُ غَيْرُهُ) في دفعِ السلاحِ للضرورةِ ، والدِّيباجُ ـ بكسرِ الدّالِ وفتحِها ـ : نوعٌ مِنَ الحريرِ ، (وَ) لَهُ لُبْسُ (مَنْسُوجٍ بِمَا مرَّ) أي : بذهبٍ أَوْ وَرِقٍ (إِذَا فَاجَأَتْهُ الْحَرْبُ) أي : لَقِيَتْهُ بَغْتَةً (ولَم يَجِدْ غَيْرَهُ) ؛ لذلكَ ، (وَيَحِلُّ شَدُّ السِّنِّ) أي : ربطُها (به) أي : بمَا مرَّ كما فعلَ عثمانُ وأنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنهما بالنسبةِ للذَّهبِ ، (وَ) يَحِلُّ (لُبْسُ الْحَرِيْرِ لِنَحْوِ حِكَّةٍ) كَحَرٍّ وَبَرْدٍ ودَفْعِ قَمْلٍ ؛ لـ : (**أَنَّهُ ﷺ رخَّصَ لعبدِ الرحمـٰنِ بنِ عَوْفٍ ، والزُّبيرِ بنِ العوَّامِ لُبْسَ الحريرِ ؛ لِحكَّةٍ كانتْ بِهِما**)[٢] ، و : (**رخَّصَ لَهُمَا لُبْسَه لِقَمْلٍ كانَ بهِما**) رواهُما الشيخانِ[٣] ، (وَ)

---

(١) أخرجه عن علي رضي الله عنه أبو داود (٤٠٥٧) في اللباس ، والنسائي في « الكبرى » (٩٤٤٥) و« الصغرى » (٥١٤٤) وما بعدهما في الزينة غير قوله : « حِلٌّ لإناثِها » ، وابن ماجه (٣٥٩٥) في اللباس ، وابن حبان (٥٤٣٤) بسند صحيح .

عَلَى الرِّجَالِ يَحْرُمُ الْحَرِيْرُ ... كَذَاكَ مَا أَكْثَرُهُ حَرِيْرُ
وَكُلُّ مَنْسُوجٍ بِوَرْقٍ أَوْ ذَهَبْ ... أَوْ فِيهِ لِلتَّمْوِيهِ عَيْنٌ تُصْطَحَبْ

العين : الذهب أو الفضة .

(٢) أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٢٩٢٢) في الجهاد والسير ، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٥) ، وأبو داود (٤٠٥٦) ، والترمذي (١٧٢٨) في اللباس ، والنسائي (٥٣١٠) و(٥٣١١) في الزينة ، وابن ماجه (٣٥٩٢) في اللباس . **الحِكَّة** : الجرب .

عبد الرحمن بن عوف: وهو أحد السابقين والعشرة المبشرين بالجنة والشورى أبو محمد القريشي الزهري المدني شهد بدراً وما بعدها، كان كثير الإنفاق ، المتوفى سنة : (٣٢) هـ

(٣) أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٢٩٢٠) في الجهاد ، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٦) في اللِّباس .

يَحلُّ للشخصِ (أَنْ يُلْبِسَ دَابّتَهُ جِلْداً نَجِساً) إِذْ لا تعبُّدَ عليها (إلاَّ جِلْدَ نَحْوِ كَلْبٍ) كخنزيرٍ وفرعِهما ، فلا يحلُّ إِلْبَاسُهُ لَها ؛ لِغِلَظِ نجاستِهِ ، ويَحِلُّ أَنْ يُلْبِسَ الكلبَ جلدَ الخنزيرِ وعكسه ؛ لاستوائِهما في غِلَظِ النَّجَاسَةِ[١] .

* * *

---

(١) لاَ حَيْثُ كَانَتْ بِالصَّدَاءِ تَسْتَتِرْ ... وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ كُلِّ مَا ذُكِرْ
وَكَالرِّجَالِ فِي الجَمِيْعِ الْخُنْثَىٰ ... دُونَ الصَّبِيِّ مُطْلقاً وَالأُنْثَىٰ
وَلَكِنِ الدِّيبَاجُ قَدْ يُبَاحُ ... فِي الْحَرْبِ إِنْ يُدْفَعْ بِهِ السِّلاحُ
وَجَازَ عِنْدَ فَجْأَةِ الْقِتَالِ ... جَمِيْعُ مَا قَدْ مَرَّ لِلرِّجَالِ
كَذَا الْحَرِيْرُ عِنْدَ قَمْلٍ أَوْ جَرَبْ ... وَجَازَ شَدُّ السِّنِّ حَتَّىٰ بِالذَّهَبْ
وَجِلْدُ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيْرِ ... جُلاًّ لِنَحْوِ الْخَيْلِ وَالْحَمِيْرِ [٦٣٠]
وَجِلْدُ خِنْزِيْرٍ لِكَلْبٍ مُطلَقَا ... وَعكْسُهُ وَفَرْعُ كُلٍّ أُلْحِقَا

كِتَابُ الجَنَائِزِ

[الجنائزُ] بالفتح : جمع جِنازةٍ ـ بالفتح والكسر ـ وقيل : ـ بالفتح ـ اسمٌ للميتِ في النعشِ ، و ـ بالكسرِ ـ : اسمٌ للنعشِ وعليهِ الميتُ ، وقيل : بالعكسِ ، مِنْ جَنَزَهُ ، أي : سَتَرَهُ .

(يَجِبُ) عَلَى الكفايةِ (غَسْلُ الْمَيْتِ الْمُسْلِمِ)[1] ولَو غريقاً ، (وَتَكْفِيْنُهُ) بساترِ العورةِ ، (وَالصَّلاةُ عَلَيهِ ، وَدَفْنُهُ) بالإجماعِ ، أَمَّا الكافرُ فلا يجبُ غسلُهُ ، ولا تجوزُ الصَّلاةُ عليهِ وإِنْ كانَ ذِمِّيّاً ، ويجبُ تكفينُ الذميِّ والمعَاهَدِ ودفْنُهما ، ولا يجبُ تكفينُ الحربيِّ والمرتَدِّ والزِّنْديقِ ، ولا دَفْنُهم بلْ يجوزُ إِغْراءُ الكلابِ عليهِمْ ، لكنِ الأَوْلَىٰ مُوَارَاتُهُم ؛ لِئَلاَّ يتأذَّىٰ الناسُ برائِحَتِهم (إلاَّ) :

(١ ـ شَهِيْداً بِمَعْرَكَةِ كُفَّارٍ) أي : بمكانِ حَرْبِهم ولَوْ كانَ صبيّاً أو فاسقاً أو محدثاً حَدَثاً أكبرَ سواءٌ قتلَهُ كافرٌ ، أمْ أصابَهُ سلاحُ مسلمٍ خطأً ، أو عادَ إِليهِ سلاحُ نفسِهِ ، أَو سقطَ عن دابَّتِهِ ، أَوْ وطِئَتْهُ الدوابُّ ، أَو أصابَهُ سَهْمٌ لا يعرفُ : هلْ رمىٰ بهِ مُسْلمٌ أَوْ كافرٌ ، وسواءٌ وُجِدَ بِهِ أثرٌ أَمْ لاَ ، ماتَ في الحالِ ، أمْ بقيَ زمناً وماتَ بذلكَ السببِ قبلَ ٱنقضاءِ الحربِ ، أو بعدَهُ وليسَ فيهِ إِلاَّ حركةُ مذبوحٍ ، (فَيُسَنُّ دَفْنُهُ في ثِيَابِهِ فَقَطْ) أي : دونَ غَسْلِهِ والصَّلاةِ عليهِ ، فلا يجوزَانِ ؛ للأخبارِ الدَّالَّةِ علىٰ ذلكَ[2] ، والحكمةُ

---

(١) لخبر أمِّ عطية رضي الله عنها عند البخاري (١٢٥٣) ، ومسلم (٩٣٩) في الجنائز وفيه : « اغْسِلْنَها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الأخيرة كافوراً ، فإذا فرغتن . . . » .

(٢) منها : خبر جابر رضي الله عنه عند البخاري (١٣٤٣) ، وأبي داود (٣١٣٨) ، والترمذي (١٠٣٦) والنسائي (١٩٥٥) ، وابن ماجه (١٥١٤) في الجنائز .

وخبر أنس رضي الله عنه ـ عند الشافعي في « الأم » (١/ ٢٣٧) ، وأحمد (٣/ ١٩٧) ، وأبي داود (٣١٣٥) ، والحاكم (١/ ٣٦٦) بألفاظ متقاربة ـ : (أمر بهم النبيُّ ﷺ أن تُنزعَ عنهم الجلودُ والفِرا . وأن يدفنوا بثيابِهم ودمائِهم ، ولم يغسّلوا ، ولم يصلّ عليهم) .

فيهِ : إِبقاءُ أثرِ الشهادةِ عليهِ ، والتعظيمُ لهُ باستغنائِهِ عَنْ تطهيرِهِ ، ودعاءِ القومِ لهُ ، وسُمِّيَ شهيداً ؛ لأنَّ الله تعالىٰ ورسولَهُ ﷺ شهِدَا لهُ بالجنَّةِ ، وقيلَ : لأنَّهُ حيٌّ بنصِّ القُرآنِ ، وقيلَ غيرُ ذلكَ ، وخرجَ بشهيدِ المعركةِ غيرهُ مِنَ الشُّهَداءِ ، كَمَنْ ماتَ مَبْطُوناً ، أَوْ مَحدوداً ، أو غَريقاً ، أو غريباً ، أو مَقْتُولاً ظُلماً ، أو طَالبَ علمٍ فيُغَسَّلُ ويُصَلَّىٰ عليهِ وإِنْ صَدَقَ عليهِ اسمُ الشهيدِ فهُوَ شهيدٌ في ثوابِ الآخرةِ، لا في تركِ الغَسلِ والصَّلاةِ.

(و٢ـ) إلاَّ (سِقْطاً) ـ بتثليثِ أوَّلِهِ ـ (لَمْ تَبِنْ فِيْهِ أَمَارَةُ حَيَاةٍ) كـ : بكاءٍ وصياحٍ وتحرُّكٍ ، (فَلاَ يُصَلَّىٰ عَلَيهِ مُطْلَقاً) أي : سواءٌ بلغَ أربعةَ أشهرٍ أمْ لا ؛ لعدمِ تيقُّنِ حياتهِ ، (وَلاَ يُغَسَّلُ) كما لا يُصلَّى عليهِ (إِلاَّ إِنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) فيغسَّلُ ؛ لأنَّ الغَسلَ أوسعُ باباً مِنَ الصلاةِ ، ولهذا يغسَّلُ الذِّمِّيُّ ولا يُصلَّىٰ عليهِ كما مرَّ ، وحُكْمُ التكفينِ حكمُ الغَسلِ ، أمّا إذا بانَ فيهِ أمارةُ الحياةِ فيغسَّلُ ويصلَّىٰ عليهِ ؛ لتيقُّنِ موتهِ بعدَ حياتهِ[1] ، وعليهِ حُمل خبرُ : « السِّقْطُ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ، ويُدْعَىٰ لِوَالدَيْهِ بالمغفرةِ » . رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ وقال : حسنٌ صحيحٌ[2] .

(وَلاَ يُغَسَّلُ مَنْ خِيْفَ تَفَتُّتُهُ) ؛ لكونِهِ مَسْموماً مثلاً للضَّرورةِ ، بلْ يُيمَّمُ . (والْمُحْرِمُ كَغَيْرِهِ) فيما مرَّ (لَكِنَّهُ لاَ يُقَرَّبُ طِيباً) ككَافُورٍ وحَنُوطٍ ، ولاَ يُؤخذُ شَعرُهُ

---

(١) وَوَاجِبٌ لِكُلِّ مَيْتٍ مُسْلِمِ ... غَسْلٌ وَتَكْفِيْنٌ وَدَفْنٌ فَاعْلَمِ
كَذَا الصَّلاةُ لاَ شَهِيدِ الْمَعْرَكَهْ ... بَلْ وَاجِبٌ فِي غَسلِهِ أَنْ نَتْرُكَهْ
وَتُتْرَكُ الصَّلاةُ أَيْضاً وَيُسَنْ ... أَنْ يَجْعَلُوا ثِيَابَهُ هِيَ الْكَفَنْ
وَجَازَ فِي الذِّمِّيِّ أَنْ يُغَسَّلا ... كَغَيْرِهِ أَمَّا صَلاَتُهُ فَلا
وَالدَّفْنُ وَالتَّكْفِينُ يَلْزَمَانِ ... وَهَكَذَا ذُو الْعَهْدِ وَالأَمَانِ

(٢) أخرجه عن المغيرة رضي الله عنه أبو داود (٣١٨٠) ، والترمذي (١٠٣١) ، وابن ماجه (١٠٥٧) ، والبيهقي (٤/ ٨٤) في الجنائز .

وَالسِّقْطُ كَالْكَبِيرِ فِي الْمَمَاتِ ... إِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ الحَيَاةِ
وتَحْرُمُ الصَّلاةُ إِنْ لَم تَظْهَرِ ... وإِنْ يَصِلْ أَرْبَعَةً مِنْ أَشْهُرِ
ويَلْزَمُ التَّجْهِيزُ بَعدَ الأَرْبَعَهْ ... غَسْلاً وَتكفيناً كَذَا الدَّفْنُ مَعَهْ

وفي رواية أخرى له :

(وَغَسْلُهُ يَجُوزُ بَعْدَ الأَرْبَعَةْ ... وَالْغَسْلَ وَالتكْفِينَ جَوَّزُوا مَعَهْ)

وظُفْرُهُ ، (ولاَ يُغطَّىٰ رأسُ الرَّجُلِ ، وَلاَ وَجْهُ الْمَرْأَةِ)[١] إبقاءً لأثرِ الإحرام ، ويكرهُ في غيرِ المُحْرِمِ أخذُ ظُفرِهِ وشَعرِهِ في الأصحِّ ؛ لأنَّ أَجْزَاءَ الْمَيْتِ مُحْتَرَمَةٌ فَلاَ تُنْتَهَكُ بهذا .

(وسُنَّ في تَكْفِينِ الرَّجُلِ إِزَارٌ وَلِفَافَتَانِ) ، ففي « الصحيحين » قالتْ عائشةُ رضي الله عنها : (**كُفِّنَ النَّبيُّ ﷺ في ثلاثة أثوابٍ ، ليسَ فيها قميصٌ ولا عِمَامةٌ**)[٢] ، ويجوزُ رابعٌ وخامسٌ بلا كراهةٍ ، (وَ :) في تكفينِ (المَرْأَةِ إزَارٌ ، وَخِمَارٌ) : وهُوَ ما يُغطَّىٰ بهِ الرأسُ ، (وَدِرْعٌ) : وهُوَ القميصُ ، (وَلِفَافَتَانِ) رعايةً لزيادةِ السَّتْرِ ، وكَمَا فُعِل بابنَتِهِ ﷺ أُمِّ كُلْثُومٍ[٣] ، والزيادةُ على الخمسةِ مكروهةٌ في الرجلِ والمرأةِ للسَّرَفِ ، ومَنْ كُفِّنَ منهما بثلاثةٍ فهيَ لفائِفُ يسترُ كلٌّ منها جميعَ البدنِ ، وإنْ كُفِّنَ الرجلُ في خمسةٍ زِيدَ قميصٌ وعِمامةٌ تحتَهُنَّ ، (وَمِثْلُها) أي : المرأةِ فيما ذكرَ (الخُنْثَىٰ) احتياطاً[٤] .

(**وَفُرُوضُ الصَّلاَةِ**) على الميتِ **ثمانيةٌ** :

(١ـ نِيَّةٌ ، و٢ـ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، و٣ـ قَرْنُ النِّيَّةِ بِأَوَّلِهَا ، و٤ـ قِيَامٌ) لِقَادِرٍ ، (و٥ـ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ) أَوْ بَدَلِها عندَ الْعَجْزِ عَنْها (بَعْدَ) التكبيرةِ (الأُولَىٰ ، و٦ـ والصَّلاةُ

---

(١) لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (١٢٦٥) و(١٢٦٦) في الجنائز ، ومسلم (١٢٠٦) في الحج وفيه : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تحنطوه » . وفي لفظ : « ولا تمسُّوه طيباً ، ولا تخمِّروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً » .

وَمَــن تَهَــرَّى قَبْــلَ غَسْــلٍ يُمِّمَــا ... وَلَـمْ يَجُـزْ تَقْـرِيـبُ طِيـبٍ مُحْـرِمَـا [٦٤٠]
وَلا يُغَطَّـــىٰ رَأسُ مُحْـــرِمٍ ذَكَـــرْ ... وَوَجْهُهَـــا كَـــرَأْسِـــهِ حَيْـــثُ ٱسْتَتَـــرْ

(٢) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (١٢٧٣) ، ومسلم (٩٤١) (٤٦) في الجنائز .

(٣) رواه عن ليلى بنت قائفٍ الثقفية رضي الله عنها أبو داود (٣١٥٧) قالت : (كنت فيمن غسَّل أمَّ كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أوَّل ما أعطانا رسول الله ﷺ **الحِقا** : الإزار ، **ثم الدِّرع** : الثوب الساتر ، **ثم الخِمار** : غطاء الرأس ، **ثم المِلْحَفَة** : ما يلبس فوق الثياب ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر . .) قال النواوي في « المجموع » (٥/ ١٥٩) : إسناده حسن إلا رجلاً لم أتحقق حاله .

(٤) وَوَاجِــبٌ ثــوبٌ وَسُــنَّ فِــي الــذَّكَــرْ ... لِفَـــافَتَـــانِ مَـــعْ إِزَارٍ إنْ قَـــدَرْ
وَفِـــي سِـــوَاهُ الـــدِّرْعُ وَالإِزَارُ ... ثُـــمَّ اللِّفَـــافَتَـــان وَالْخِمَـــارُ

اللِّفافة : ما يلَفُّ على الرِّجل ونحوها ، والمراد هنا كفن يستر جميع بدن الميت

عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ ، و٧ـ دُعَاءٌ لِلْمَيْتِ) بنحوِ : اللَّهُمَّ ٱرحمْهُ ، اللَّهُمَّ ٱغْفِر لهُ (بَعْدَ الثَّالِثَةِ ، و٨ـ تَسْلِيْمَةٌ أُوْلَىٰ)[١] ، كسائِرِ الصلواتِ مَعَ ما رواهُ النسائيُّ بإسنادٍ صحيحٍ عَنْ أبي أُمَامَةَ سَهْلِ بنِ حُنَيفٍ قالَ : (**مِنَ السُّنَّةِ في صلاةِ الجنازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ ، ثُمَّ يقرأَ بِأُمِّ القُرْآنِ مُخَافتَةً ، ثُمَّ يُصلِّيَ عَلَىٰ النبيِّ ﷺ ، ثُمَّ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ للميتِ ، ويسلِّمَ**)[٢] . ولا يجبُ تعيينُ الميتِ ، بلْ يكفي نيَّةُ الصلاةِ علىٰ هذا الميتِ ، فإنْ عيَّنَ وأخطأَ . . لم تصحَّ صلاتُهُ ، نعم : إنْ أشارَ إلى المعيَّنِ صحَّتْ .

(وَسُنَّ) لصلاةِ الميتِ :

(١ـ تَعَوُّذٌ) قبلَ القِرَاءَةِ ، لا دعاءُ الافتتاحِ ؛ لبناءِ هذهِ الصلاةِ على التخفيفِ ، (و٢ـ رَفْعُ الْيَدَيْنِ) حَذْوَ المنْكِبَيْنِ (فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ) ، ثُمَّ وضعُهما على صَدْرِهِ ، (و٣ـ دُعَاءٌ لِلْمَيْتِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ ، و٤ـ تَسْلِيْمَةٌ ثَانِيَةٌ) كسائِرِ الصلواتِ في بعضِ ذلكَ ، وَوُرودِ السُّنَّةِ في الباقي .

(**وَسُنَّ إِظْهَارُ عَلامَةٍ لِلْقَبرِ بِلَبِنٍ**) أي : طُوبٍ لم يحرقْ (أَوْ غَيْرِهِ) كآجُرٍّ وقَصَبٍ وحشيشٍ بأَنْ يوضعَ شيءٌ مِنْ ذلك على رأسِ القبرِ ؛ لخبرِ أبي داود بإسنادٍ جيِّدٍ : أَنَّهُ ﷺ وَضَعَ حَجَراً ـ أي : صخرةً عظيمةً ـ عندَ رَأْسِ عُثمانَ بنِ مَظْعونٍ ، وقال : « أَتعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخي ، وأَدْفُنُ إِليهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلي »[٣] .

---

(١)
فَـرَائِـضُ الصَّـلاةِ أَنْ يُكَبِّـرَا — بِـاللَّفْـظِ فِيْهَـا أَرْبَعـاً لاَ أَكْثَـرَا
وَنِيَّـةٌ وَقَـرْنُهَـا بِـالأَوَّلَـهْ — مَـعَ الْقِيَـامِ إِنْ يُطِـقْ أَنْ يفعلَـهْ
وَأَنْ يَكُـونَ بَعْـدَ أُولاهَـا تَـلا — أُمَّ القُـرانِ كلَّهَـا مُبَسْمِـلا
وَإِنْ يُكَبِّـرْ ثَـانِيـاً فَـأَوْجِـبِ — مِـنْ بَعْـدِهَـا صَـلاَتَـهُ عَلَـىٰ النَّبِـي
وَثَـالِثـاً لِلْمَيِّـتِ الـدُّعَـا يَجِـبْ — كَـذلِـكَ التَّسْلِيمَـةُ الأُولَـىٰ تجِـبْ

(٢) أخرجه عن أبي أمامة سهلٍ رضي الله عنه النسائي (١٩٨٩) و(١٩٩٠) في الجنائز : باب الدعاء ولفظه : (السنة في الصلاة على الجنازة : أن يقرأ في التكبيرة الأولىٰ بأمِّ القرانِ مخافتة ، ثم يكبر ثلاثاً ، والتسليم عند الآخرة) .

وسهل : أنصاري أوسي من أهل بدر ، استخلفه علي رضي الله عنه على البصرة، ومات في خلافته ، روى له الجماعة .

(٣) أخرجه عن المطلب بن أبي وداعة السهمي رضي الله عنه أبو داود (٣٢٠٦) في الجنائز . =

(وَكُرِهَ) [أي في الدفن] :

(١ـ بِنَاؤُهُ) أي : القبر[١] (بِآجُرٍّ) أي : طُوبٍ مُحرَّقٍ ، (أَوْ غَيْرِهِ) كَلَبِنٍ وَحجرٍ ، (و٢ـ) كُرِهَ (تَبْيِيْضُهُ بِجصٍّ وَنُوْرَةٍ) ، والكراهةُ للنَّهْي عَنْ ذلكَ في مسلمٍ وغيره[٢] ، و٣ـ كره أيضاً الكتابةُ عليهِ ؛ للنهي عَنْها في الترمذيِّ[٣] .

= **وعثمان** : هو أحد السابقين إلى الإسلام ، وأول مهاجريٍّ، مات بالمدينة بعد بدر ، وقَبَّله النبي ﷺ بعد موته، وكان حرّم الخمر في الجاهلية .

ويستفاد من الخبر : ندب جمع الأقرباء بموضع واحد، وزيارة القبور، وأن يقرب من قبره كقربه منه في زيارته حياً احتراماً له، وتقبيل الميت، وأن يسلم الزائر بنحو: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم. ولابأس أن يقرأ عنده شيئاً من القرآن مما يتيسر ويدعو له بعد توجهه للقبلة؛ لأن الدعاء ينفع الميت ، وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة والله أعلم.

(١) يعني في بطن الأرض وكذا فوقه فليتنبه لذلك.

(٢) أخرجه عن جابر رضي الله عنه مسلم (٩٧٠) ، وأبو داود (٣٢٢٥) ، والترمذي (١٠٥٢) ، والنسائي (٢٠٢٨) ، وابن ماجه (١٥٦٢) في الجنائز : « لا يُقعَدُ على قبرٍ ، ولا يُبْنَىٰ عليهِ ، ولا يُقَصَّصُ » . أي : لا يجصص ولا يبيض بالطِّلاء ونحوه ، وكذا لا يُكتب عليه قرآن ، ولا يرخّم من باب أولى كما قيل .

أرىٰ أهلَ القُصُور إذَا أُمِيتُوا ... بَنَوْا فوقَ المقابِرِ بالصُّخُور
أَبَوْا إلاَّ مُبَاهَاةً وَفَخْراً ... عَلَى الفُقَرَاءِ حتَّىٰ في القُبُرِ

نعوذ بالله تعالى من هذا السرفِ وإضاعةِ المال ومن مخالفة الشرع الحكيم .

(٣) رواه عن جابر رضي الله عنه أبو داود (٣٢٢٦) ، والترمذي (١٠٥٢) ، والنسائي (٢٠٢٧) ، وابن ماجه (١٥٦٣) في الجنائز : (أنه ينهى عن تجصيص القبور ، والكتابة فيها . .) ، ولفظ أبي داود والنسائي : (أن يكتب عليه) .

أمّا كتابة القرآن فقد حرَّمها الأذرعي ؛ لتعرضه للدرس والنجاسة والتلوث .

ويكره: رفع القبر ، ورشه بماء الورد، والمبيت عنده أو في المقبرة ، ونقل الميت .

ويطلب: الإسراعُ في مواراة الميت ، والإنصاتُ أثناء حمله إلى مدفنه مع الاعتبار والتأثر .

ويندب: الوقوفُ حتى يدفن ، وأن يدعوَ للميت ، ويُستغفرَ له ، ويُسأل اللهُ له بالتثبيت ، وتذكر محاسنه ، قال الشافعي: يستحب أن يقرؤوا عنده شيئاً من القرآن، فإن ختموا القرآن كلَّهُ كان حسناً .

ويحرم: **الجلوس على القبر** ، والتبرز عليه ، والصلاة إليه ، كما ثبت ذلك في الصحيح . =

. . . .

* * *

= وَتُنْـدَبُ التَّسْلِيمَـةُ الأُخْـرىٰ كَـذَا ... قَبْـلَ الْقِـراءَةِ أنْـدُبِ التَّعَـوُّذا
وَرَفْـعَ كفَّيْـهِ لِتكبِيـرِ مَعَـهْ ... كَـذَا الـدُّعَا لِمَيِّـتٍ فـي الـرَّابِعَـهْ[٦٥٠]
وَأَنْ يكُـونَ فَـوْقَـهُ إِذَا دُفِـنْ ... عَـلاَمَـةٌ بنحـوِ شَـيءٍ مِـنْ لَبِـنْ
وَيُكْـرَهُ التَّبْييـضُ وَالْبِنَـا ولا ... تُجِـزْ بِنَـاءَ فِـي مَكَـانٍ سُبِّـلا

تتمة :

ويسنُّ بعد الدفن : رشُّ القبر بالماء، ووضع نحو نبات رطب عليه كريحان ، والقصد منه زيادة الرحمة والتسبيح .

وتطلب التعزية إلى ثلاثة أيام إلا لغائب فإلى قدومه؛ للإخبار في ذلك ، ولا مانع من البكاء على الميت .

وتحرم: النياحة ، وما كان من نعي الجاهلية على جميع ضروبه وأنواعه ، ومنها : اصطحاب نار، وخروج النساء للتشييع ، وإطلاق نحو رصاص.

وتستحبُّ: زيارةُ القبور ، والدعاءُ للموتى؛ لأنَّ فيها عظةً وتذكرة بأهل الآخرة .

ويندبُ: لقرابة الميت أو جيرانه وكذا أصحابه أو أحبابه أن يعملوا لأهل الميت طعاماً يشبعهم يومهم وليلتهم فقط من غير تكرار ، أما عكس ذلك فهو بدعة قبيحة وإن اعتادها كثيرون حتى من أهل العلم .

ولا مانع من تلقين الميتِ بعد الدفن ، وتذكيرِه بالشهادة ، فقد اختاره ابن الصلاح في « فتاويه » ، وورد فيه عن أبي أمامة رضي الله عنه أثر رواه الطبراني في « الكبير » (٨/ ٢٥٠) و« الدعاء » (١٢١٤) بإسناد ضعيف جداً ، قال في « المجموع » (٥/ ٢٦٧) : هذا الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به .

وسلف الكلام في الأذان : أنه على القبر عند الدفن بدعةٌ ، ولم يرد في سنة ولو ضعيفة ويفعلُهُ أهل دمشق خاصَّة من قرونٍ . أحسن الله ختامنا ، وجعل قبورنا روضة من رياض الجنة بفضله ومنِّهِ ، آمين آمين يا أرحم الراحمين .

كتابُ الزَّكاةِ(١) ومَا يذكرُ معَها

[الزكاةُ] هيَ ـ لغةً ـ : التطهيرُ والإصلاحُ وغيرُهما(٢) ، و ـ شرعاً ـ : اسمٌ لِمَا يُخرجُ عَنْ مالٍ أو بدنٍ علىٰ وجهٍ مخصوصٍ(٣) .

والأصلُ فِيها قبلَ الإجماعِ آياتٌ ؛ كقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] ، وأخبارٌ ؛ كخبرِ : « بُنِيَ الإِسلامُ عَلَىٰ خَمْسٍ »(٤) .

(**يَجِبُ**) **في المالِ** (**لِحَقِّ اللهِ تَعالىٰ**) **خمسةٌ** :

(١ـ زَكَاةٌ ، و٢ـ فَيْءٌ ، و٣ـ غَنِيْمَةٌ ، و٤ـ كَفَّارَةٌ ، و٥ـ فِدْيَةٌ) .

(**فَتَجِبُ الزَّكَاةُ في**) **خَمْسةٍ** : (١ـ نَاضٍّ) وَمِنهُ : المَعْدِنُ والرِّكَازُ ، (و٢ـ مَالِ تِجَارَةٍ ، و٣ـ نَعَمٍ ، و٤ـ نَابِتٍ ، و٥ـ بَدَنٍ) : وهُوَ زكاةُ الفِطْرِ(٥) .

(**وَشَرْطُها**) ـ أي : الزَّكاةِ ـ أي : **شروطُ وجوبِها أربعةٌ** :

(١ـ حُرِّيَّةٌ ، و٢ـ إِسْلاَمٌ) فَلاَ زَكاةَ علىٰ كافرٍ أَصليٍّ بمعنى : أَنَّهُ لا يُلزم بأدائِها ،

---

(١) قدّمها على غيرها من أركان الإسلام ؛ لأنّها قرينة الصلاة في كثير من آي الذكر الحكيم . وشرعت في شهر شعبان مع زكاة الفطر ، وقيل : بعد زكاة الفطر في السنة الثانية للهجرة ، وبكيفياتها الآتية من خصوصيّات الأمة المحمدية ، ويكفرُ جاحِدُها في المجمع عليه دون المختلف فيه ، كَمَالِ الصبيِّ .

(٢) وهي : عبارة عن النمو ، والبركة ، وصفوة الشيء ، والزيادة أيضاً .

(٣) وتؤدّى لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص .

(٤) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) ، والترمذي (٢٦١٢) ، والنسائي (٥٠٠١) في الإيمان .

(٥)
إِنَّ الــزَّكَــاةَ مِــنْ حُقُــوقِ الْبَــارِي ... وَالْفَــيءَ مَــعْ غَنِيْمَــةِ الْكُفَّــار
وَفِــدْيَــةَ الصِّيَــام وَالْكَفَّــارَهْ ... وَاجِبَــةٌ بِــالنَّــصِّ فِــي الْعِبَــارَهْ
لَكِــنْ هُنــا مَقْصُــودُنَــا الــزَّكَــاةْ ... مَــوْضُــوعُهــا خمس هِــيَ النَّبَــاتُ
كَــذَا النُّقُــودُ وَالْعُــرُوضُ وَالنَّعَــمْ ... وَفِطْــرَةٌ مِــنَ الصِّيَــامِ حَيْــثُ تَــمّ

ولا قضائِها كالصلاةِ والصومِ ، نعَمْ : إنْ لزمتْهُ نفقةُ رقيقهِ وقريبهِ وزوجتهِ المسلمينَ لزمتهُ زكاةُ فطرتِهم كما سيأتي ، وأمَّا وجوبُ زكاةِ المرتدِّ فموقوفٌ كملكِهِ ، (و٣ـ وَتَعَيُّنُ مَالِكٍ) فَلاَ زكاةَ في مالِ بيتِ المالِ ، ولا مَالِ جَنينٍ موقوفٍ لَهُ ، (و٤ـ حَوْلٌ) ؛ لخبرِ الترمذيِّ : « مَنِ ٱسْتَفَادَ مَالاً فَلاَ زَكاةَ عليهِ حتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الْحَولُ »[1] (إلاَّ في نَابتٍ وَمَعْدِنٍ وَرِكَازٍ وَزَكاةِ فِطْرٍ) ـ وسيأتي بيانها ـ (وَنِتَاجٍ) ـ بكسرِ أوَّلِهِ ـ فإنَّهُ يُزَكَّىٰ بحولِ أَصْلِهِ ، (وَرِبْحٍ) فَإِنَّهُ كذلكَ (إِنْ لَمْ يَنِضَّ[2] مِنَ الْجِنْسِ) أي : جنسِ ما يقوَّم بهِ ، كأَنِ اشترىٰ متاعاً بمئتي درهمٍ وحالَ عليهِ الحولُ وقيمتهُ ثلاثُ مِئَةِ دِرْهمٍ ، أَو نضَّ مِنْ غيرِ الجنسِ في أثناءِ الحولِ ، فيزكي المئةَ بحولِ المئتينِ ، (وإلاَّ) أي : وإِنْ نضَّ بأَنْ صارَ الكلُّ ناضّاً من الجنسِ في أثناءِ الحولِ ، وأَمسكَهُ إِلىٰ آخرِ الحولِ أو اشترىٰ بهِ عَرْضاً قبلَ تَمامِهِ (زَكَّىٰ الزَّائِدَ بِحَوْلِهِ) لا بحولِ أَصْلهِ ، (وَيُعْتَبَرُ أيضاً) في وجوبِ الزكاةِ :

(١ـ نِصَابٌ ، و٢ـ تمكُّنٌ) مِنْ أَدائِها بأَنْ يحضرَ المالُ والأصنافُ ، فلا زكاةَ فيما دونَ نصابٍ ، ولا في مالٍ غائبٍ ؛ لاحتمالِ تلفِهِ ، (وَ) لَكِنِ (الأوَّلُ : سَبَبٌ) لوجوبِها لا شرطٌ لهُ ، (والثاني : شرطٌ لِضَمانِها)[3] لا لوجُوبِها .

* * *

---

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما الترمذي (٦٣١) و(٦٣٢) ، والدارقطني (٢/ ٩٠) ، والبيهقي (٤/ ١٠٤) ، قال الترمذي ـ عن الثاني ـ : وهذا أصح . وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

(٢) الناض : الدنانير والدراهم ، وكذا جميع العملات المتداولة إذا تحوَّلت عيناً بعد أن كانت متاعاً .

(٣) وَشَرطُها الإِسْلامُ وَالْحُرِّيَّهْ وَهَكَذا تَعَيُّنُ ذِي الْمِلْكِيَّهْ
وَالْحَوْلُ لاَ فِي نَابِتٍ وَمَعْدِنِ وَلاَ رِكَازٍ وَزَكَاةِ الْبَدَنِ
وَلا نِتَاجٍ بَلْ وَلاَ رِبْحٍ مَتَىٰ تَنْضِيضُهُ بِجِنْسِهِ لَنْ يَثْبُتَا
فَإِنْ يَكُنْ تنضيضُهُ بِجِنْسِهِ فَرِبْحَهُ زَكِّهْ بِحَوْلِ نَفْسِهِ [٦٦٠]
وَالشَّرْطُ أَيضاً كَوْنُهُ تَمَكَّنَا مِنْ دَفْعِهَا لأَهْلِهَا كَيْ يضمَنَا
وَأَنْ يَكُونَ مَالِكَ النِّصَابِ وَذَاكَ مَعْدُودٌ مِنَ الأَسْبَابِ

بابُ زكاةِ النَّاضِّ

[الناضُّ] : أعني الذَّهبَ والفضةَ غيرَ المعدنِ والرِّكازِ .

(لاَ زَكَاةَ فِي ذَهَبٍ حَتَّىٰ يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِيْنَاراً) ـ ووزنُها بالأَشرفي[(١)] : خمسةٌ وعشرونَ دِيناراً وسُبعانِ وَتِسعٌ ـ (وَلاَ) في (فضَّةٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مئتي دِرْهَمٍ فَفِيْهِما رُبْعُ عُشْرِهِمَا) قال ﷺ : « ليسَ في أقلَّ مِنْ عِشْرينَ دِيناراً شيءٌ ، وفي عشرينَ نصفُ دينارٍ » . رواه أبو داود بإِسناد صحيح[(٢)] ، وقال ﷺ : « ليسَ فيما دُونَ خمسِ أواقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ » . رواه الشيخانِ[(٣)] ، وروىٰ البخاريُّ في خبرِ أبي بكرٍ : (**وفي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ**)[(٤)] . **والأُوقيَّةُ** ـ بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر ـ : أربعونَ دِرْهماً[(٥)] .

(وَتَجِبُ) الزكاةُ (فِي حُلِيٍّ[(٦)] مُحَرَّمٍ) كحُلِيِّ ذهبٍ أو فضةٍ للرَّجُلِ ، (وَ) حُلِيٍّ

---

(١) **الأشرفي** : نسبة للسلطان **الأشرف قايتباي المحمودي** ثم الظاهري ، أبي النصر سيف الدين ، سلطان الديار المصرية ، من ملوك الجراكسة ، توفي سنة : (٩١٠) هـ ، وكان في زمن المؤلف رحمهما الله تعالىٰ . **والدينار** مثقال ذهب ، ويزن : (٤,٢٣١) غراماً تقريباً ، والنصاب هو : (٨٤,٦٢) غراماً خالصاً .

(٢) أخرجه عن علي رضي الله عنه أبو داود (١٥٧٣) في الزكاة ، وفيه : « وليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإن كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك » .

(٣) أخرجه عن أبي سعيد رضي الله عنه مطوّلاً البخاري (١٠٤٥) ، ومسلم (٩٧٩) في الزكاة .
الوَرِقُ والوَرْق والوِرْق لغات قُرِىء بها وكذا الرِّقَة ، ومعناها : الفضة .

(٤) أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري (١٤٥٤) ، وأبو داود (١٥٦٧) ، والنسائي (٢٤٥٥) في الزكاة .

الرِّقة مثل عِدَة : الوَرِق . والمراد : المال يضرب دراهم ، ويطلق على رأي على الذهب والفضة .

(٥) **الأوقية** : (١٢٥) غراماً ، ويزن الدرهم : (٣,١٢٥) غراماً ، والنصاب يعادل : (٦٢٥) غراماً خالصاً .

(٦) **حُلِيّ** : ما يتزين به لبساً ، يجمع على حَلْي .

(مَكْرُوهٍ) كضبَّةٍ صَغيرةٍ[١] للزِّينةِ ؛ لشمول الأدلة لهما ، (لا) حَلْيٍ (مُبَاحٍ) كالحُليِّ مِن ذلك للُبسِ المرأةِ فلا زكاةَ فيهِ بناءً علىٰ أَنَّ زكاةَ الذهبِ والفضةِ تجبُ فيهما ؛ للاستغناءِ عَنِ الانتفاعِ بِهِما لا لجوهرِهما[٢] .

---

(١) أي : من فضة كما هو الراجح والمعتمد في المذهب ، **والضبة** : سلك يشعب به الإناء المنكسر ، **والتضبيب** : إصلاح كسر الإناء بما يمسكه لينتفع باستعماله . وله أنواع انظر « البيان » (١/ ٨٥ـ٨٦) .

(٢) أي : لذاتهما . والحاصل أن المباح للرجل من مصوغ الفضة : المنطقة المحلاة بها ، وقبيعة السيف ، والخاتم ونحوها من غير إسراف ، ومن الذهب : السنُّ والأنف والأنملة لفاقدها وإن أمكن من فضة ، والمباح للمرأة ما تتخذه للزينة كـ : سوار ، وخلخال ، ودملوج ، ومخالف ، وقرط ، وعِقد ، وخاتم ، وسلسال إلخ ما هنالك ولو من ذهب ؛ لأنه مبتذل ، فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من البهائم مع شروط ـ قالها العلامة الشيخ حسن حبنكة الميداني سلطان العلماء في عصره بدمشق غرة بلاد الشام المتوفى سنة : (١٣٩٨)هـ رحمه الله تعالىٰ ـ :

١ـ أن لا يصاغ بتصاوير ، ٢ـ أن لا تظهره إلا أمام محرم أو عشير ، ٣ـ أن لا يكثر إلى حدِّ التبذير . فوجود الحظر الشرعي في الثلاثة يرفع حكم الإباحة كقوله ﷺ : « من صوَّر صورة كُلِّف أن ينفخ فيها الروح . . . » رواه عن ابن عباس رضي الله عنه البخاري (٥٩٦٣) ، ومسلم (٢١١٠) ، مع قوله ﷺ : « أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون » رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٧٥٥٨) ، ومسلم (٢١٠٨) ، وأحمد (٢/ ٢٦) . ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [النور : ٣١] ، ولقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ [الإسراء : ٢٧] .

وَلَمْ تَجِبْ فِي ذَهَبٍ حَتَّىٰ يُرىٰ ... عِشْرِينَ دِينَاراً كما قَدْ حُرِّرَا
ولَم تَجِبْ فِي فِضَّةٍ حَتَّىٰ تَصِلْ ... لِخُمْسِ أَلْفِ دِرْهَمٍ كَمَا نُقِلْ
فَرُبْعُ عُشْرٍ فِيهِمَا وَتَلْزَمُ ... فِي كُلِّ مَا مِنَ الْحُلِيِّ يَحْرُمُ
كَذاكَ فِي الْمَكْرُوهِ لاَ الْمُبَاحِ ... ولَوْ بِكَسْرٍ قَابِلِ الإِصْلاحِ

فائدة في زكاة الناضِّ : نِسب مقادير الزكاة ـ في غير الماشية ـ أربع :

١ـ الخمس في الركاز ، ٢ـ العُشر فيما يُسْقَىٰ بغير كُلفة ، ٣ـ نصف العشر فيما يسقى بكلفة ، ٤ـ وربع العشر أي : واحد من كلِّ أربعين في جميع الأموال ـ من ذهب وفضة وعملات متداولة ومعدن ومال تجارة ـ ويعادل نسبة (٢,٥ ٪) .

وأوقات وجوبها أربعة :

١ـ وقت إخراج للركاز وتصفيةٍ للمعدن ، ٢ـ بدوُّ الصلاح في الزروع ، ٣ـ الحول في الأموال والحيوان ، ٤ـ إدراك آخر جزء من رمضان ودخول ليلة العيد لزكاة الفطر .

بابُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ

[التجارةُ] هي : تقليبُ المالِ بالمعاوضَةِ لغرضِ الربحِ .

والأصلُ في وجوبِ زَكَاتِها مَا رواهُ الحاكمُ بإسنادينِ صحيحينِ علىٰ شرط الشيخينِ : « في الإبلِ صَدَقَتُها ، وَفي البَقَرِ صَدَقَتُها ، وَفِي الغَنَمِ صَدَقَتُها ، وَفِي البَزِّ صَدَقَتُهُ »[١] ـ و[البز] هو بفتح الموحَّدةِ وبالزاي ـ : الثيابُ المعدَّةُ للبيع . (وَاجِبُها : رُبْعُ عُشْرِ الْقِيْمَةِ) أي : قيمةِ عُرُوضِ التِّجارةِ ، (فَإِنْ مُلِكَتْ بِنَقْدٍ ولَوْ دُونَ نِصَابٍ قُوِّمَتْ بِهِ) ؛ لأنَّهُ الأصلُ ، (أَوْ بِغَيْرِهِ) كـ : عَرَضٍ ونِكَاحٍ وخُلْعٍ (فَبِغَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ) جَرْياً عَلَى قاعدةِ المتقوّماتِ ، فإنْ غلبَ فيهِ نقدانِ وبلغَ بأحدِهما نِصاباً قُوِّمَ بِهِ ، وإنْ بلغَ بهما . . قوِّمَ بالأنفعِ للمستحقينَ عَلَىٰ ما صحَّحَهُ في « المنهاجِ »[٢] كأصلهِ ، وبما شاءَ منهما علىٰ ما صحَّحه[٣] في أصل « الروضة » وهو المعتمدُ[٤] ، وإنْ ملكتْ بنقدٍ وغيرِهِ قوِّمَ ما قابلَ النقْدَ بهِ ، والباقي بغالبِ نقدِ البلدِ ، (فَإِنْ كَانَ) غيرُ نقدِ البلدِ (عَرْضاً تَجِبُ الزَّكَاةُ في عَيْنِهِ ، أَوْ عَيْنِ ثمرتِهِ كـ : سَائمَةٍ ونَخْلٍ . . غُلِّبَتْ زَكَاةُ الْعَيْنِ) ؛ للإجماعِ عليها بخلافِ زكاةِ التجارةِ ، (لَكِنْ لَوْ سَبَقَ حَوْلُ التِّجَارَةِ) بأَنِ اشترىٰ بمالِها

---

(١) أخرجه عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أحمد (٥/ ١٧٩) ، والدارقطني (٢/ ١٠٠ـ١٠١) ، والحاكم (١/ ٣٨٨) وصحَّحه ووافقه الذَّهبي ، والبيهقي (٤/ ١٤٧) . قال النواوي في « المجموع » (٦/ ٤١) : احتجَّ أصحابنا بحديث أبي ذرٍّ وهو صحيح . والبزُّ لا تجب فيه الصدقة إلا إذا كان للتجارة .

(٢) « منهاج الطالبين » (ص/ ٢٨) .

(٣) في نسختين : (رجَّحه) .

(٤) وكذا اعتمده الرمليُّ .

وَكُـلُّ عَـرْضٍ لِلتِّجَـارَةِ ٱشْتُـرِي ... فَـالْفَـرْضُ فِيْـهِ رُبْـعُ عُشْـرِ الْمَتْجَـرِ
فَـإِنْ جَـرَىٰ تَمَلُّـكٌ بِنَقْـدِ ... قَـوَّمْتَـهُ بِجِنْـسِ ذَاكَ النَّقْـدِ
وَإِنْ جَـرَىٰ بِغَيْـرِ نَقْـدٍ فـي بَلَـدْ ... فَغَـالِـبُ النَّقْـدَيْـنِ فِـي ذَاكَ الْبَلَـدْ
أَوْ بَعْضُـهُ وَبَعْضُـهُ فَـإِنْ عُـرِفْ ... مِقْـدَارُ كُـلٍّ مِنْهُمَـا لَـم يَخْتَلِـفْ [٦٧٠]

بعدَ ستَّةِ أَشْهُرٍ مثلاً مِنْ حَوْلِها نصابَ سَائمةٍ . . (وَجَبَتْ زَكاتُهَا لِتَمام حولِها ، ثُمَّ يَفْتَتِحُ) مِنْ تمامهِ (حَوْلاً لِزَكَاةِ الْعَيْنِ أَبَداً) ، أي : فتجبُ في سائرِ الأَحوالِ .

(وَتَجِبُ) مَعَ زَكَاةِ العينِ ـ فيما ذُكر ـ (زَكاةُ التِّجارَةِ في الأَرْضِ وَالْجِذْعِ وَالتِّبْنِ إِنْ بَلَغَتْ نِصَاباً) إِذْ ليسَ فيها زكاةُ عينٍ ، فلا تسقطُ عنها زكاةُ التِّجارةِ[1] .

* * *

(١) وَحَيْثُ كَانَتِ الزَّكَاةُ لازِمَهْ ... فِي عَيْنِهِ كَأَنْ يَكُونَ سَائِمَهْ
أَوْ كَانَ نَخْلاً مُطْعِماً أَثْمَارَهْ ... زَكَّيْتَهُ لِلْعَيْنِ لاَ التِّجَارَهْ
لَكِنْ لِسَبْقِ حَوْلِهَا تُقَدَّمُ ... عَلَى زَكَاةِ الْعَيْنِ حَيْثُ تَلْزَمُ
ثُمَّ أَفْتَتِحْ لِلْعَيْنِ حَوْلاً مُطْلَقَا ... مِنْ آخِرِ الحَوْلِ ٱلَّذي قَدْ سَبَقَا
وَالتِّبْنُ وَالْجُذُوعُ ثُمَّ الأَرْضُ ... إِنْ تبْلُغِ النِّصَابَ فَهْيَ عَرْضُ
فَزَكِّ كُلاًّ مِنْهُمَا مُنْفَرِدَا ... بِحُكْمِهِ عَمَّا سِوَاهُ سَرْمَدَا

بابُ زَكَاةِ النَّعَمِ(١)

[النَّعَمُ] : (هِيَ إِبلٌ ، وَبَقَرٌ ، وَغَنَمٌ) وَزَكَاتُها واجبةٌ بالنَّصِّ(٢) ، والإجماعِ(٣) .

(**فأوَّلُ نِصَابِ الإِبِلِ خَمْسٌ** ، فَفِيهَا شَاةٌ) جذَعَةٌ ضَأْنٌ لَهَا سنةٌ إِنْ لم تُجذعْ قبلَها ، أَوْ ثَنِيَّةُ معزٍ لهَا سنتَانِ ، ويعتبرُ كونُها صحيحةً وإِنْ كانتْ إِبلُهُ مِرَاضاً ؛ لأَنَّها وَجَبَتْ في الذِّمَّةِ ، ويُجزِىءُ كونُها ذَكَراً وإِنْ كانت إِبلُهُ إِناثاً كما سيأتي ، (وفِي عَشْرٍ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شياهٍ ، وفي عِشْرِيْنَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وفِي خَمْسٍ وعِشْرِيْنَ بِنْتُ مَخَاضٍ) لهَا سَنَةٌ (فَإِنْ عَدِمَهَا) حِسّاً ، أَو شَرْعاً بأَنْ لم يملكْها وقتَ الوجوبِ ، أو كانتْ مرهونةً أو معيبةً أو مغصوبةً (فَابْنُ لَبُونٍ) أَوْ حِقٌّ ، وإِنْ كانَ أَقلَّ قيمةً منها ، ولا يكلَّفُ كريمةً إِذا كانَتْ إِبلُهُ مَهَازِيلَ ، لَكِنْ تَمنعُ ابنَ لَبُونٍ(٤) ، (وفِي سِتٍّ وثلاثِيْنَ بِنْتُ لَبُونٍ) لَهَا سَنَتَانِ ، (وفي سِتٍّ وأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ) لهَا ثلاثُ سنينَ ، (وفِي إِحْدَىٰ وسِتِّيْنَ جَذَعةٌ) لها أَرْبَعُ سنينَ ، (وفِي سِتٍّ وسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ ، وفِي إِحْدَىٰ وتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وفي مئة وإِحْدَىٰ وعِشْرِينَ ثلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ في كُلِّ أَرْبَعِيْنَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ) .

جاءَ بذلكَ خبرُ أَبي بكرٍ(٥) رضي الله عنهُ في كتابهِ بالصدقةِ التي فَرَضَها رسولُ اللهِ ﷺ علىٰ المسلمينَ . رواهُ البخاريُّ عَنْ أنسٍ رضي الله عنه ومن لفظهِ : (**فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كُلِّ أَرْبعينَ بنتُ لبونٍ ، وفي كُلِّ خمسينَ حِقَّةٌ**) ـ والمرادُ : زادتْ واحدةً لا أقلَّ ـ كما صرَّحَ بها في روايةٍ لأبي داود(٦) .

---

(١) **النعَم** ـ بفتح العين وتُسكّن ـ اسم جمع ، لا واحد له ، يذكر ويؤنث ، يجمع على أنعام ، وجمع أنعام : أناعم ، وأناعيم .

(٢) أي : في خبر أبي بكر رضي الله عنه الآتي .

(٣) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٨٥) : وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم .

(٤) أي : يمنع وجودُ بنت المخاض الكريمة عنده إجزاءَ ابن اللبون .

(٥) أبو بكر : هو عبد الله بن عثمان خليفة المصطفى ، وأول من أسلم من الرجال معه وصاحبه في الغار ، مناقبه مشهورة ، له (١٤٢) حديثاً ، توفي سنة : (١٣) هـ .

(٦) أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري (١٤٥٤) ، وأبو داود (١٥٦٧) ، والنسائي =

والشاةُ : تقعُ على الذكرِ وغيرِه[١] ، ولو اتفقَ فرضانِ كمئتي بعيرٍ لم يتعيَّنْ أربعُ حِقاقٍ ، بلْ هُنَّ ، أو خمسُ بناتِ لبونٍ ، فإنْ وُجدَ بمالِهِ أحدُهما أُخذ ، وإلاَّ فلَهُ تحصيلُ ما شاءَ منهما ، وإنْ وَجدَهُما . . تعيَّن الأغْبَطُ[٢] ، وَوَجْهُ التسميةِ بالأسنانِ المذكورةِ أَنَّ بنتَ المخاضِ آنَ لأُمِّها أنْ تكونَ مِنَ المخاضِ ، أي : الحوامِلِ ، وأَنَّ بنتَ اللَّبُونِ آنَ لأُمِّهَا أنْ تَلِدَ عليها ، فتصيرَ لَبُوناً ، وأَنَّ الحِقَّةَ استحقَّتْ أنْ يطرقَهَا الفحلُ ، أَوْ أَنْ تُرْكَبَ ويحملَ عليها ، قولانِ ، وأَنَّ الجَذَعَةَ تُجذِعُ مقدَّمَ أسنانِها ، أي : تُسْقِطُهُ .

(**وَأَوَّلُ نِصَابِ البَقَرِ ثلاثُونَ ، ففيها تَبيعٌ**) لهُ سنةٌ ، (أَوْ تبيعةٌ) كذلكَ ، (وفِي أَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةٌ) لهَا سنتانِ ، (وَفِي سِتِّينَ تَبِيْعَانِ ، ثُمَّ في كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيْعٌ ، وفي كُلِّ أَرْبَعيْنَ مُسِنَّةٌ) ، جاءَ بذلكَ خبرٌ رواهُ الترمذيُّ وغيرهُ وصحَّحَهُ الحاكمُ وغيرُهُ[٣] ، والبقرُ : تقعُ علىٰ الذكرِ وغيرِهِ .

= (٢٤٥٥) ، ومختصراً ابن ماجه (١٨٠٠) في الزكاة .

وَتَلْزَمُ الزَّكَاةُ أيضاً في النَّعَمْ ... مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَمِنْ غَنَمْ
وَلَمْ تَجِبْ في غَيْرِهَا زَكَاةْ ... فَالإِبْلُ فِيْها كُلُّ خَمْسٍ شَاةْ
لِلْخَمسِ وَالْعِشْرِينَ ثُمَّ تَنْتَقِلْ ... فَفَرضُها بِنْتُ الْمَخَاضِ مِنْ إِبِلْ
مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ وَلِفَقْدِهَا اكْتُفِي ... بِابْنِ اللَّبُونِ أَوْ بِحِقٍّ فيَفِي [٦٨٠]
وَفَرضُ سِتٍّ مَعْ ثَلاَثِينَ اجْعَلا ... بِنْتَ لَبُونٍ بَعْدَ حَوْلَيْنِ اقْبَلاَ
وَسِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّهْ ... بَعْدَ الثَّلاَثِ فَهْيَ مُسْتَحقَّهْ
إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ الْمُؤَدَّىٰ جَذَعَهْ ... قَدْ أَجْذَعَتْ سِنّاً وَوَفَّتْ أَرْبَعَهْ
وَوَاجِبُ السَّبعِينَ بَعْدَ السِّتِّ ... بِنْتَا لَبُونٍ عِنْدَ كُلِّ مُفْتِي
وَإِنْ تَكُنْ تِسْعِيْنَ ثُمَّ وَاحِدَهْ ... فَحِقَّتَانِ بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَهْ
أَوْ كانَ مَعْ عِشْرِينَ مِنْ بَعدِ الْمِئَهْ ... وَاحِدَةٌ تَكُنْ ثَلاثُ مُجْزِئَهْ
إِنْ وَفَّتِ الْحَوْلَيْنِ كلُّ وَاحِدَهْ ... ثُمَّ اعْتَبِرْ مِنْ بَعْدِ تِسْعٍ قَاعِدَهْ
بِنْتُ لَبُونٍ كُلَّ أَرْبَعِينَا ... وَحِقَّةٌ في كُلِّ ما خَمْسِيْنَا
وَهَكَذا عَشْراً وَعَشْراً يَخْتَلِفْ ... نِصَابُ كُلٍّ مِنْهُمَا كَمَا عُرِفْ

(١) وَالشَّاةُ إِمَّا بِنْتُ حَوْلٍ ضَانِ ... أَوْ مَعَزٍ وَسِنُّهَا حَوْلاَنِ [٦٩٠]

(٢) **الأغبط** : الأحسن حالاً ، أو الأحظ والأنفع للفقير .

(٣) أخرجه عن معاذ رضي الله عنه الترمذي (٦٢٣) في الزكاة وقال : هذا حديث حسن . وهو =

(**وَأَوَّلُ نِصَابِ الغَنَمِ أَرْبَعُونَ** ، فَفيهَا شاةٌ ، وفي مئة وإِحدىٰ وعشرينَ شَاتَانِ ، وفي مئتين وَواحِدَةٍ ثلاثُ شِيَاهٍ ، وفي أَرْبَعِ مئة أَرْبَعُ شِياهٍ ، ثُمَّ في كُلِّ مئة شاةٌ) جاءَ بذلكَ خبر أبي بكرٍ رضي الله عنه السابقُ .

وسواءٌ فيما ذُكِرَ أتفرَّقَتْ نَعَمُهُ في أماكِنَ أمْ لا ، حتَّى لَوْ ملكَ ثمانِينَ شاةً ببلدينِ في كلِّ بلدٍ أرْبعونَ لا يلزمُهُ إلاَّ شاةٌ واحدةٌ ، (ولاَ يُجْزِىءُ إِخْرَاجُ ذَكَرٍ) مِنَ النَّعَمِ (إلاَّ إِنْ تَمَحَّضَتْ نَعَمُهُ ذُكُوراً) ، أَوْ كَانَ) الذكرُ (ذَكَرَ شَاةٍ ، أَوِ ٱبْنَ لَبُونٍ ، أَوْ حِقّاً ، أَوْ تبيعاً فيما مرَّ) بيانُهُ[1] .

* * *

= أيضاً عند مالك في « الموطأ » (١/ ٢٥١) ، والشافعي في « ترتيب المسند » (٦٤٨) ، وأحمد (٥/ ٢٣٠) ، وأبي داود (١٥٧٦) ، والنسائي (٢٤٥٠) ، وابن ماجه (١٨٠٣) ، والحاكم (١/ ٣٩٨) ، والبيهقي (٤/ ٩٨) في الزكاة . **التبيع** : الذي له سنة ودخل في الثانية ، وقيل : لأنه يتبع أمه . **والمسنة** : التي لها سنتان .

ثُمَّ الثَّلاثُونَ الَّتي مِنَ البَقَرْ ... فِيهَا تَبِيْعٌ بَعْدَ حَوْلٍ يُعْتَبَرْ
وَالأَربَعُونَ فَرضُهَا مُسِنَّهْ ... قَدْ أَكْمَلَتْ حَوْلَيْنِ وَفْقَ السُّنَّهْ
وَلَمْ تَزِدْ شيئاً لَدَىٰ الخَمْسِينَا ... وَٱفْرِضْ تَبِيعَيْنِ لَدَىٰ السِّتِّينَا
وَمِنْ هُنَا يُغَيَّرُ النِّصَابُ ... وَالفَرْضُ حَسْبَمَا ٱقتَضَىٰ الْحِسَابُ

(١) وَوَاجِبٌ في الأَرْبَعينَ مِنْ غَنَمْ ... شَاةٌ وَدُونَ الأَربعينَ كَالْعَدَمْ
وَأَوْجَبُوا شَاتَيْنِ كُلٌّ مُجْزِئَهْ ... إِنْ كَانَ مَعْ إِحْدَىٰ وَعِشْرِيْنَ مِئَهْ
وَالْمِئَتَانِ حَيْثُ زَادَتْ وَاحِدَهْ ... فِيْهَا ثَلاَثٌ مِنْ شِيَاهٍ وَارِدَهْ
وَحَيْثُ كَانَتْ أَرْبَعاً مِئِينَا ... فيها شِيَاهٌ أَرْبَعٌ يقِينا
وَهٰكَذا مُكَرَّراً للشَّاةِ ... مِنْ بعْدِ ذَا بِعِدَّةِ الْمِئَاتِ
وَمُطْلَقاً لَمْ يَجُزِ ٱخْرَاجُ الذَّكَرْ ... غَيْرَ الشِّيَاهِ وَالتَّبِيعِ مِنْ بَقَرْ[٧٠٠]
وَٱبْنِ اللَّبُونِ ثُمَّ حِقٌّ سَبَقَا ... أَوْ كَانَ عَنْ مَحْضِ الذُّكُورِ مُطْلَقَا

بابُ زكاةِ النَّابِتِ : [الثِّمَارِ والزَّرْعِ]

الأصلُ في وجوبِها قبلَ الإجماعِ مَعَ ما يأتي قوله تعالىٰ : ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام : ١٤١] . (لاَ زَكَاةَ في شَيْءٍ منهُ إلاَّ في رُطَبٍ وَعِنَبٍ وَمَا صَلَحَ لِلْخَبْزِ مِنَ الْحُبُوبِ) كـ : بُرٍّ ، وشَعيرٍ ، وأَرُزٍّ ، وعَدَسٍ ، وذُرَةٍ ، وحِمِّصٍ ، وبَاقِلاً ، ودُخْنٍ ، وجُلْبانٍ وإنْ كانَ يؤكلُ نادراً ، بخلافِ ما يؤكلُ تَنَعُّماً أَو تفكُّهاً ، وذلكَ لأخبارٍ رواهَا أبو داودَ وغيرُهُ[1] ، (وَوَاجِبُهَا العُشْرُ إنْ سُقِيَتْ بِلاَ مُؤْنَةٍ وإلاَّ فَنِصْفُهُ) أي : نصفُ العُشرِ لِثِقَلِ المُؤْنَةِ في الثاني ، وخِفَّتِها في الأَوَّلِ ، والأصلُ فيهما خبرُ البخاريِّ : « فيما سقتِ السَّماءُ والعُيونُ ، أَوْ كانَ عَثَرِيّاً . العُشْرُ ، ومَا سُقي بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشرِ »[2] . والعَثَرِي ـ بفتح المثلثةِ ، وقيلَ بإسكانها ـ : ما سقي بالسَّيلِ[3] ، والناضِحُ : ما يُسقى عليهِ مِنْ بعيرٍ أَو نحوهِ[4] ، والأُنثىٰ : ناضحةٌ .

وإنَّما تجبُ زكاةُ النابتِ بمعنى : أَنَّهُ ينعقد سببُ وجُوبِها (بَعْدَ بُدُوِّ صَلاحِ الثَّمَرِ ، وَٱشْتِدَادِ ٱلْحَبِّ) . نَعَمْ : يُسنُّ خَرْصُ الثمرِ بأنْ يطوفَ مَن هُوَ مِن أهلِ الشهاداتِ ولَو واحداً بكلِّ شَجَرَةٍ ويقدِّرَ ثَمَرَتَها ، أو ثمرةَ كلِّ نوعٍ منها رَطْباً ثُمَّ يابِساً ؛ لِنقْلِ الحقِّ مِنَ العينِ إلى الذِّمَّةِ تمراً أَوْ زَبيباً ليخرجَهُ جافّاً ، (ومُؤْنَتُهُمَا) ـ أي : التمرِ والحبِّ ـ جُذاذاً وتجفيفاً وتَنْقِيَةً (عَلَىٰ المَالِكِ) لاَ علىٰ المُستَحِقِّ ، ولا في مالِ الزكاةِ ؛ لأَنَّ حقَّ المستحِقِّ إنَّما هُوَ في الخالِصِ الجافِّ .

(وَشَرْطُ وُجُوبِها) أي : زكاةِ النّابتِ :

---

(١) أخرج عن معاذ رضي الله عنه أبو داود (١٥٩٩) ، وابن ماجه (١٨١٤) في الزكاة وفيه : « خذ الحبَّ من الحبِّ ، والشاةَ من الغنم . . . » .
(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (١٤٨٣) ، وأبو داود (١٥٩٦) ، والترمذي (٦٤٠) ، والنسائي (٢٤٨٨) ، وابن ماجه (١٨١٧) في الزكاة .
(٣) وقيل : ما يشرب بعروقه من الأنهار أو المياه الجوفية ، واشتقاقه من العاثور ، أي : الساقية .
(٤) أي : بكلفة ؛ كالمضخات اليدوية ، أو الكهربائية ، أو البترولية .

(١ـ أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ) وهي : ألفٌ وستُّ مئة رطلٍ بغداديَّةٍ[١] ، فَلاَ زكاةَ في أقلَّ مِنها ؛ لخبرِ « الصحيحين » : « ليسَ فيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »[٢] ، (٢ـ وَأَنْ يَزْرَعَهُ مَالِكُهُ أَوْ نَائِبُهُ) ، فلا زكاةَ فيما ٱنْزرعَ بنفسِهِ ، أَوْ زَرَعَهُ غيرهُ بغيرِ إِذْنِهِ كنظيرِهِ في سَومِ المَاشيةِ[٣] .

(وَيُضَمُّ نَوْعٌ) منهُ (إِلىٰ) نوعٍ (آخَرَ) فلا يضرُّ ٱختلافُ النوعِ بخلافِ ٱختلافِ الجنسِ ، (وَتُخْرَجُ الزَّكاةُ) عِندَ اختلافِ النوعِ (مِنْ كُلٍّ) مِنَ الأَنواعِ (بِقِسْطِهِ) إِنْ تَيَسَّرَ إِذْ لا مَشَقَّةَ ، (فَإِنْ عَسُرَ) لكثرةِ الأَنواعِ وقلَّةِ مقدارِ كلٍّ مِنها (أَخْرَجَ الوَسَطَ) مِنها ، لا أَعلاها ولا أَدْنَاها رعايةً للجانبينِ ، فَلَو تكلَّفَ وأخرجَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ قِسْطَهُ جازَ بلْ هُوَ الأَفْضَلُ ، (وَزَرْعَا الْعَامِ) : وَهُوَ ٱثْنَا عَشَر شهراً (يُضَمَّانِ) كـ : ذُرَةٍ تُزْرَعُ في الخريفِ والربيعِ والصيفِ (إِنْ وَقَعَ حَصَادُهُما في عامٍ) واحدٍ ، وهـٰذا ما صحَّحَهُ الشيخانِ ، ونقلاهُ عَنِ الأَكْثرينَ[٤] ، لكنْ قالَ الإِسْنَويُّ : إِنَّهُ نقلٌ باطلٌ ولَمْ أَرَ مَنْ صحَّحَهُ فَضْلاً عن عَزْوِهِ إِلىٰ الأكثرينَ ، بلْ صحَّحَ كثيرٌ ٱعتبارَ وقوعِ زِرَاعَتِهما في عامٍ ، ويجابُ بأَنَّ ذلكَ لا يقدحُ في نقلِ الشيخينِ ؛ لأَنَّ مَنْ حَفِظَ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَحْفَظ[٥] .

---

(١) الرِّطل يعادل : (٤٠٦,٢٥) غراماً ، فالخمسة الأوسق هي : (٤٠٦,٢٥) تضرب بـ : (١٦٠٠) = (٦٥٠٠٠٠) غرام ، فتزن : (٦٥٠) كغ ، فالوسق الواحد : (١٣٠) كغ ، ويعادل أيضاً : (٦٠) صاعاً .

(٢) أخرجه عن أبي سعيد رضي الله عنه البخاري (١٤٠٥) ، ومسلم (٩٧٩) في الزكاة .

(٣)
لا تَلْـزَمُ الـزَّكَـاةُ إِلاَّ فـي الـرُّطَـبْ ... مِـنْ كُـلِّ شَـيْءٍ نَـابِـتٍ وَفِـي العِنَـبْ
وَكُـلِّ حَـبٍّ صَـالِـحٍ لِلْخَبْـزِ ... وَالعُشْـرُ فِيهَـا وَاجِـبٌ وَمُجْـزِي
وَنِصْـفُ عُشْـرِ مـا لِسَقْيِـهِ مُـؤَنْ ... وَأَلْـزَمُـوا مَـالِكَـهُ كُـلَّ المُـؤَنْ
كَـأُجْـرَةِ التَّجْفِيـفِ وَالجُـذَاذِ ... وَالنَّقْـلِ وَالتَّخْلِيـصِ وَالحصَـادِ
وَحَيْثُمـا بَـدَا الصَّـلاحُ فـي الثَّمَـرْ ... وَٱشْتَـدَّ حَـبٌّ فَـالْـوجُـوبُ مُعْتَبَـرْ
وَالشَّـرطُ فـي وُجـوبِهَـا الْمُحَقَّـقِ ... بُلُـوغُ كُـلٍّ خَمْسَـةً مِـنْ أَوْسُـقِ

(٤) قال الشرقاوي (١/٤٠٧) : وهو المعتمد ، فالعبرة في الحبوب بالحصاد بالقوة : وبه يستقر الوجوب ، وفي الثمار بالإطلاع ـ في سنة واحدة ـ على المعتمد ، وإن وقع قطعهما في عامين على الراجح .

(٥) وقالوا أيضاً : المثبت مقدَّم على النافي ، والله أعلم . =

. . . .

* * *

= وَأَنْ يكُونَ زَرْعُهُ بِنَفْسِهِ إذنِهِ فِي زَرْعِهِ أَوْ غَرْسِهِ
وَالْجِنْسُ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ يُضَمْ وَلكِنِ الأَنْوَاعُ كُلُّهَا تُضَمْ
وَفَرْضُ كُلٍّ قِسْطُهُ إِنِ انْضَبَطْ وعِنْدَ عُسْرِ الضَّمِّ أُخْرِجَ الْوَسَطْ [٧١٠]
كَذَاكَ يَجْرِي الضَّمُّ فِي نَوْعَيْ سَنَهْ إِنْ يُحْصَدِ الزَّرْعَانِ فِي تِلْكَ السَّنَهْ

بابُ زَكاةِ الفِطْرِ [أو البَدَنِ]

الأَصلُ في وجوبِها قبلَ الإجماعِ أَخبارٌ ، كخبرِ « الصحيحين » عَنِ ٱبنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : (**فَرَضَ رسولُ ٱللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ ـ مِنْ رَمَضَانَ عَلَىٰ النَّاسِ ـ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ مِنَ المسلمينَ**)[١] .

(تَجِبُ) أي : زكاةُ الفطرِ (بِغُرُوبِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ ، صَغِيْرٍ وَكَبِيْرٍ ، ذَكَرٍ وَغَيْرِهِ مِنَّا)[٢] دونَ الكافرِ الأَصليِّ ؛ لخبرِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما السابقِ ، ولأَنَّها طُهْرَةٌ والكافرُ ليسَ مِنْ أَهلِها ، وأَمَّا المرتدُّ ففي وجوبِهَا عليهِ ، وعَلَى مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ الأَقوالُ في بقاءِ مِلْكِهِ[٣] ، (إِلاَّ) خمسةً :

(١ـ مَنْ لاَ يَفْضُلُ) عَنْ مسكنٍ وخادمٍ يحتاجُهما ويليقانِ بهِ ، و(عَنْ قُوْتِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ لَيْلَةَ الْعِيْدِ وَيَوْمَهُ مَا يُخْرِجُهُ فِيْهَا) أي : في زكاةِ الفِطْرِ ، فلاَ تلزَمُهُ فِطْرَتُهُ ؛ لتأَكُّدِ الحاجةِ لذلكَ ، بلْ وللضَّرورةِ في بعضِهِ ، (و٢ـ ٱمْرَأَةً غَنِيَّةً لَهَا زَوْجٌ مُعْسِرٌ وَهِيَ فِي طَاعَتِهِ) فلا تَلْزَمُها فِطْرَتُهَا ، بخلافِ ما إِذَا لم تكنْ في طاعَتِهِ ، (و٣ـ مُكَاتَباً ، و٤ـ عَبْدَ بَيْتِ الْمَالِ ، و٥ـ) العبدَ (الْمَوقُوفَ) فلا تلزمُهم فطرتُهم ؛ لضعفِ ملكِ المكاتبِ ، وليس للأخيرينِ مالكٌ معيَّنٌ يُلْزَمُ بها[٤] .

---

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (١٥٠٤) و(١٥٠٧) ، ومسلم (٩٨٤) (١٥) في الزكاة .

(٢) أي : من المسلمين كما في الخبر قبله .

(٣) الأصحُّ منها : أَنَّهُ موقوفٌ إن عاد للإسلام لزمه أداؤها ؛ لتبيُّن بقاء ملكه ، وإلا فلا . وهذا لوجوب الفطرة عليه حال الرِّدَّة .

(٤) وَبِـالْغُـروبِ يَـومَ سَلْـخِ الشَّهْـرِ ... شهـرِ الصِّيامِ ٱفْـرِضْ زَكَـاةَ الْفِطْـرِ
عَلَـى الـرَّقيـقِ وَالصَّغيـرِ وَالـذَّكَـرْ ... وَالضِّـدِّ وَالإِسْـلاَمُ أَيْضـاً مُعْتَبَـرْ
لاَ مُعْسِـرٍ وَقْـتَ الْـوُجُـوبِ وَهْـوَ مَـنْ ... لَـمْ يُلْـفِ شَيْئـاً زَائِـداً عَلَـى مُـؤَنْ
عِيَـالِـهِ فِـي يَـوْمِـهِ وَلَيْلَتِـهْ ... وَلاَ عَلَـىٰ غَنِيَّـةٍ فِـي عِصْمَتِـهْ
مُطِيْعَـةٍ لِأَمْـرِهِ لَـمْ تَنْشُـزِ ... وَلاَ عَلَـىٰ مُكَـاتَـبٍ لَـم يَعْجَـزِ =

(وَوَاجِبُها) : لكلِّ واحدٍ (صَاعٌ[١] مِنْ) غَالبِ (قُوْتِ بَلَدِهِ) كثمَنِ المبيعِ ، ولتشوُّفِ النُّفوسِ إِليهِ ، ويختلفُ ذلكَ باختلافِ النواحي فـ : « أو » في الخبرِ السابقِ لبيانِ الأنواعِ لا للتخييرِ (مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ) فَلاَ يُبَعَّضُ الصاعُ عَنْ واحدٍ بأَنْ يخرجَ عنهُ مِنْ قوتينِ وإِنْ كانَ أَحدُهما أَعلىٰ مِنَ الواجبِ ؛ لأنَّهُ خلافُ ما دلَّتْ عليهِ الأخبار ، (فإِنْ أَعْطَىٰ) المزكي (أَعْلَىٰ مِنْهُ) أي : مِنْ غالبِ قوتِ بلدِهِ (جَازَ) ؛ لأنَّهُ زادَ خَيراً[٢] فأشبهَ ما لو دَفعَ بنتَ لبونٍ أَو حِقَّةً أو جَذَعةٍ عَنْ بنتِ مخاضٍ ، (وَلاَ يُجْزِىءُ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ) ؛ لمخالفتِهِ الأَخْبارَ ، (إِلاَّ) :

(١ـ لِمَنْ بَعْضُهُ مُكَاتَبٌ ، و٢ـ لِرَقِيْقٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ مُوسِرٍ وَمُعْسِرٍ) ، و٣ـ لِمَنْ لم يَجِدْ إِلاّ بعضَ صاعٍ فيجزىءُ كُلاًّ مِنهم أقلُّ مِنْ صاعٍ[٣] بقدرِ ما فيهِ مِمَّا يقتضي لزومَ الزكاةِ .

(وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَةُ نَفْسِهِ . . لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ) بملكٍ أَو قَرابةٍ أَو نِكاحٍ ، (إِلاَّ أَنْ يَكُونَ) مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ (كَافِراً) فَلا تلزمُ فطرتُهُ مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ ، بلْ لا تلزمُهُ فطرةُ نفسِهِ كما مَرَّ ، (أَوْ) يكونَ (زَوْجَةَ أَبِيْهِ ، أَوْ مُستولدتَهُ حَيْثُ لَزِمَتْ نَفَقَتُهُما)

= وَعَبْـدِ بيـتِ الْمَـالِ أَو عَبْـدٍ وُقِـفْ وَالْفَـرْضُ صَـاعٌ جِنْسُـهُ لَـمْ يَخْتَلِـفْ
مِنْ غَـالِـبِ الأَقْـوَاتِ فِي ذَاكَ الْمَحَلْ وَيُجْـزِىءُ الأَعْلَـىٰ ولا يَكْفِـي أَقَـلْ

(١) الصاع يزن : (٢١٦٦,٨) غراماً ، وهو خمسة أرطال وثلث رطل . وعلى تقدير الشيخ عبد العزيز عيون السود رحمه الله ـ على رأي النواوي ـ يزن : (١٧٢٨) غراماً ، والله أعلم .

(٢) لعموم قوله تعالىٰ : ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

وأعلى الأقوات : البُرُّ فالسلت فالشعير فالذرة فالرز فالحمص فالماش فالعدس فالفول فالتمر فالزبيب فالأَقِط فاللَّبن فالجُبن ، ورمز لترتيبها بعضهم فقال [من البسيط] :

بـاللهِ سَـلْ شيـخ ذي رمـز حَكـىٰ مثـلاً عَـنْ فـور تـرك زكـاة الفطـر لـو جهـلا
حــروف أولهــا جــاءت مــرتبــةً أسمــاء قــوت زكـاة الفطـر إن عقـلا

(٣) لقوله تعالىٰ : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، مع خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) : « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم . . . » ، ومع قاعدة : (الميسور لا يسقط بالمعسور) .

مِنْ قَدْرِ صَاعٍ حَيْثُ يُلْفَىٰ الوَاجِبُ لَكِـنْ كَفَـىٰ مَـنْ بَعضُـهُ مُكـاتَـبُ
أَوْ كَـانَ بيـنَ مُـوسِـرٍ ومُعْسِـرِ فَبَعْـضُ صَاعٍ حَسْبَ مِلْكِ الْمُوسِرِ[٧٢٠]

الولدَ فلا تلزمُهُ فطرتُهما وإنْ لزمتْهُ نفقتُهما ؛ لأَنَّ الأصلَ فيهما الأَبُ وهُوَ معسرٌ ، والفِطرةُ لا تلزمُ المعسرَ بخلافِ النفقةِ فيتحمَّلُها الولدُ ، ولأنَّ عدمَ الفطرةِ لا يُمكِّنُ الزوجةَ منَ الفسخِ بخلافِ عدمِ النفقةِ ، أَمَّا مَن لا تلزمُهُ فِطرةُ نفسهِ كالكافرِ . . فلا تلزمُهُ فطرةُ مَن تلزمُهُ نفقتُهُ ، نَعَم : يلزمُ الكافرَ فِطرةُ رَقيقِهِ وقَريبِهِ وزَوْجَتِهِ المسلمينَ بناءً عَلَىٰ أَنَّها تجبُ ٱبتداءً علىٰ المؤدَّىٰ عنهُ ، ثمَّ يتحمَّلُها عنهُ المؤدِّي[1] .

* * *

---

(١) ولْيُعْطِ كُلُّ مَنْ عليهِ فِطْرَتُهْ زَكَاةَ مَنْ تَلْزَمُهُ مَؤُونَتُهْ
وَلَمْ تَجِبْ عَنْ كَافِرٍ وَنَاشِزِ وَزَوْجَةِ ٱلأَبِ الْفَقِيْرِ العَاجِزِ
وَلَمْ تَجِبْ زَكَاتُها عَلَى أَحَدْ وَمِثْلُهَا فِيمَا مَضَىٰ أُمُّ الْوَلَدْ

بابُ بيانِ مَحَالِّ جوَازِ أَخْذِ القِيْمةِ في الزَّكاةِ

(لاَ يَجُوزُ) أَخْذُهَا (إلاَّ) فِي خمسِ مسائِلَ :

(١ ـ في زَكَاةِ التِّجَارَةِ) ؛ لأنَّها مُتعلَّقُها .

(و٢ ـ) فِي (الجُبْرَانِ) : وهُوَ شاتانِ أَوْ عِشرونَ دِرْهماً في الإبلِ ، كما في أَخْذِهِ مَعَ بنتِ مخاضٍ بدَلاً عَنْ بنتِ لبونٍ ليستْ لهُ .

(و٣ ـ) في (إِخْراجِ الشَّاةِ عَنْ) دونِ[1] خمسٍ وعشرينَ مِنَ (الإِبلِ) وإِنْ لَمْ تَكُنِ الشاةُ قِيمةً فهيَ بمعناها .

(و٤ ـ) في (جَبْرِ التَّفَاوُتِ) بيْنَ الأَغْبَطِ وغَيرِهِ (بِنَقْدٍ أَوْ شِقْصٍ[2] مِنَ الأغْبَطِ فِيما لَوْ أَخَذَ السَّاعي في ٱجْتِمَاعِ فَرْضَيْنِ) كمئتي بعيرٍ (غَيْرَ الأَغْبَطِ بِٱجْتِهَادِهِ بلاَ تَقْصِيْرٍ مِنْهُ وَلاَ تَدْلِيْسٍ مِنَ المَالِكِ) .

(و٥ ـ) فِي (صَرْفِ الإِمَامِ) للمستحقينَ (مَا أَخَذَهُ مِنَ النَّقْدِ بَدَلاً عَنْ زَكَاةٍ تَعجَّلَهَا وَلَمْ يَقَعِ) المُعَجَّلُ (الْمَوْقعَ ، وَلَهُ ذَلِكَ) أي : صَرفهُ لهمُ (بِلاَ إِذْنٍ جَدِيْدٍ) مِنَ المَالِكِ[3] .

* * *

(١) دُونَ : ضدُّ فوق ، وهو تقصير عن الغاية وتكون ظرفاً ، وتأتي بمعنى أقرب .

(٢) الشِّقص : الحصة والجزء من الشيء .

(٣)
وَالْفَـرضُ فـي مَـالِ الـزَّكَـاةِ نَفْسـهِ ... وَقَـدْ يَكُـونُ الْفَـرْضُ غَيْـرَ جِنْسِـهِ
فَـالفَـرضُ فـي عَـرَضِ التِّجَـارَةِ الْقِيَـمْ ... وَالشَّاةُ فَرضُ الخَمْسِ مِن إِبْلِ النَّعَمْ
وَالنَّقْـدُ أَوْ شَـاتَـانِ فـي الْجُبْـرَانِ ... وَالنَّقْـدُ أَوْ شِقْـصٌ لَـدَى النُّقْصَـانِ
عَـنْ قِيْمَـةِ الأَغْبَـطِ فِـي ٱجْتِمَـاعِ ... فَـرضَيْـنِ مِنْهـا بَعْـدَ أَخْـذِ السَّـاعِـي
بِـالاجْتِهَـادِ دُونَ تَقْصِيـرٍ يَقَـعْ ... وَدُونَ تَـدلِيْـسٍ مِـنَ الَّـذِي دَفَـعْ
وَصَـرْفُ مَـا تَعَجَّـلَ الإِمَـامُ مِـنْ ... نَقْـدٍ إِذَا لَـمْ يُجْـزِ عَنْهـا وَضَمِـنْ
وَلِـلإِمَـامِ الصَّـرْفُ مُطْلَقـاً بِـلاَ ... إِذْنٍ جَـدِيـدٍ عَمَـلاً بِمَـا خَـلاَ [٧٣٠]

بابُ بيانِ ٱجتماعِ زَكاتين في مالٍ واحدٍ

(لاَ يَجُوزُ) ٱجتماعُهما فيهِ (إلاَّ) :

(في رقيقٍ مُسْلمٍ للتِّجَارَةِ ، فَفِيْهِ) :

(١ـ زَكاتُها ، و٢ـ زَكاةُ الفِطْرِ) .

وزادَ الأَصْلُ علىٰ هـٰذهِ : مَنْ لهُ نصابٌ وعليهِ دَينٌ مثلهُ فَعلىٰ كلٍّ مِنَ المالكينِ الزكاةُ ، وفيهِ نظر ؛ لأنَّ الزَّكاتينِ لم يجتمِعا في مالٍ واحدٍ[١] .

* * *

(١) لأنَّ النصابَ المذكور لا يتعيّن دفعه لربِّ الدَّين ؛ لتعلُّق حقِّه بالذمَّةِ . لكن يصحِّحُ كلام « اللباب » في مسألة : بما لو اقترض نصاباً وأمسكه حولاً ، ثم ردَّه لصاحبه فتجب الزكاة فيه على كلٍّ مِن الدائنِ والمَدِين ؛ لانعقاد حولهما مِن وقتِ القرضِ .

جَمْعُهُمَا مِنْ مَالِكٍ لَمْ يُعْتَبَرْ ... إلاَّ بِعَبْدٍ مُسْلِمٍ فيهِ ٱتُّجِرْ

فَفِيهِ صَاعٌ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ ... وَفِيْهِ بَعْدَ الْحَوْلِ رُبْعُ الْعُشْرِ

باب المُبَادَلَةِ

[المبادلةُ](هِيَ مُوجِبَةٌ لاسْتِئْنَافِ الْحَوْلِ إلاَّ) في ثلاثِ مسائِلَ :

(١ـ في بَيْعِ سِلَعِ التِّجَارَةِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ) وإنْ لَمْ تُسَاوِ نِصاباً .

(و٢ـ) في (بَيْعِهَا).

(أوْ ٣ـ شِرائِها بِنِصَابٍ) أي : بعينِه إذْ لو ٱشْترىٰ في الذِّمَّةِ ونقدَه في الثمنِ . . وجبَ ٱسْتِئْنَافُ الحولِ(١) ؛ لأنَّهُ لا يتعيَّنُ مَصْرفاً له ، وخرج بما ذُكِرَ مبادلةُ أحدِ النقدينِ بالآخرِ في زكاةِ النَّقْدِ ، فَهِيَ موجِبَةٌ للاستئنافِ عَلَىٰ الأَصلِ ، نَعَم : لو ملَكَ نصاباً منهُ ستةَ أشهرٍ مثلاً ، ثمَّ أَقْرَضَهُ غيرَهُ . . لم يجبِ الاستئنافُ كما حكاه البُلقينيُّ عن الشيخ أبي حامدٍ(٢) .

* * *

---

(١) أي : كأن دفع الثمن عقب العقد فيجب ابتداء حول جديد ؛ لأن قاعدة المبادلة توجب ٱستئناف الحول .

(٢) وَمَـنْ يُبَـادِلْ فِـي خِـلاَلِ الْحَـوْلِ ... يَصِـرْ بِهَـا مُسْتَـأْنِفـاً لِلْحَـوْلِ

لاَ إِنْ يكُـنْ مُبَـادِلاً بِـالعَـرْضِ ... بِـأَنْ يَبِيْـعَ بَعْضَـهُ بِبَعْـضِ

أَوْ بَـاعَـهُ بِـالنَّقْـدِ أَوْ شَـرَاهُ ... بِـهِ نِصَـابـاً دُونَ مَـا سِـوَاهُ

والبُلقيني : هو عمر بن رسلان الفقيه الكبير ، له : « تصحيح المنهاج » ، توفي سنة : (٨٠٥) هـ .

وأبو حامد عند الشافعية يطلق على أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ، إليه انتهت رئاسة الشافعية في الفقه ، توفي سنة : (٤٠٦) هـ ، وله المؤلفات القيمة في الفقه والأصول .

أو أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر المروزي العامري نزيل البصرة من أكابر الشافعية ، المصنف لأنفس الكتب ، المتوفى سنة : (٣٦٢) هـ .

بابُ الخُلْطَةِ[١]

الأصلُ فيها خَبرُ البخاريِّ عَن أنسٍ رضي الله عنه في كتابِ أبي بكرٍ السابقِ : (**ولا يُجْمعُ بينَ متفرِّقٍ ، ولا يُفَرَّقُ بينَ مُجْتَمِعٍ خشيةَ الصَّدَقةِ**)[٢] أي : خشيةَ أن تقلَّ أو تكثرَ بأنْ يجمعَ السّاعِي والمالِكانِ مِلكيهما المتفرقينِ لتؤخذَ مِنْهُما زكاةُ الواحدِ ، أو يفرِّقَ بينَهما بعدَ الخُلطة لتؤخذَ منهما زكاةُ المنفردينِ .

(هِيَ) أي : **الخُلطةُ** (نَوْعَانِ) :

أحدُهما : (خُلْطَةُ شُيُوعٍ وَأَعْيَانٍ) أي : تسمَّى بكُلٍّ مِنهُما ، (بِأَنْ يَكُونَ المَالُ) الزكويُّ (شَرِكَةً بَيْنَ مَالِكَيْنِ مثلاً) .

(وَ) ثانيهما : (خُلْطَةُ جِوَارٍ وَأَوْصَافٍ) أيْ : تسمَّى بكلٍّ مِنْهما ، (بِأَنْ يَتَمَيَّزَ مَالاَهُما) أي : يتميَّزَ كُلٌّ مِنْهُما عَنِ الآخَرِ ، (فَيُزَكِّيَانِ) في النوعينِ (كَوَاحِدٍ : ١ـ إِنْ كَانَ المَالاَنِ) أي : مجموعُهُما (نصاباً) ـ نَعم : إِنْ كانَ لأَحدِهما نصابٌ فأكثرُ ، كأَنْ خَلَطَ خمسَ عشرةَ شاةً بمثلِها لآخرَ ، وانفردَ أحدُهما بخمسةٍ وعشرينَ شاةً أَثَّرتِ الخُلطةُ علَىٰ الأصحِّ ـ (و٢ـ دَامَتْ خُلْطَتُهُما كُلَّ الْحَوْلِ ، و٣ـ اتَّحَدَا) ـ في النوعِ الثاني ـ[٣] (مُرَاحاً) ـ بضمِّ الميمِ ـ أي : مأوىٰ الماشيةِ لَيْلاً ، (وَمَسْرَحاً) أي : ما تجتمعُ فيهِ الماشيةُ ، ثُمَّ تساقُ إِلىٰ المرعىٰ ، (وَمَسْقىً) أي : مكانَ السَّقْي ، (وَفَحْلاً) إِنْ لم يختلفِ النوعُ : كضأنٍ ومعزٍ ، (وَمَحْلَباً) ـ بفتح الميم ـ أي : مكانَ الحلبِ بخلافِ المِحْلَب ـ بكسرها ـ : وهو الإناء الذي يحلبُ فيهِ ، (وَجَرِيْناً) أي : مكانَ تجفيفِ

---

(١) **الخُلْطَةُ** ـ بالضم ـ : الشركة ، وضم شيء إلى شيء ، ويمكن التمييز بعد ذلك ، كما في خلط الحيوان ، وقد لا يمكن كخلط المائعات مزجاً ، وأصل الخلط : تداخل الأشياء بعضها في بعض . **والخُلطة** : الاختلاط .

(٢) أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري (١٤٥٤) وسلف ، وفيه : (وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) .

(٣) أي : في خلطة جوار ، فاحترز من خلطة الشيوع ؛ لأنَّ الاتحاد فيها ضروريٌّ .

التمرِ ودِيَاسِ الحبِّ[(١)] ، (وَدُكّاناً) أي : المكانُ الذي يباعُ فيهِ مالُ التجارةِ ، (وَحَافِظاً) لِلمالِ الزَّكَوِيِّ ، (وَمَكانَ الْحِفْظِ) لَهُ ، (و٤ـ غَيْرِهَا) : كالماءِ الذي تُسقىٰ مِنهُ ، و٥ـ الرَّاعي ، و٦ـ المَرْعَىٰ ، و٧ـ الطريق بينَهُ وبينَ المسرحِ ، و٨ـ الميزانِ ، و٩ـ الوزَّانِ ، و١٠ـ المكيالِ ، و١١ـ الكَيَّالِ ، و١٢ـ الحرَّاثِ ، و١٣ـ الحمَّالِ .

وإنَّما ٱعتبرَ الاتحادُ في ذلكَ ليجتمعَ المالانِ كالمالِ الواحدِ ولِتَخِفَّ الْمؤنةُ[(٢)] .

(فرع) ـ الفرعُ : ما ٱندرجَ تحتَ أصلٍ كُلِّيٍّ[(٣)] ـ : لَوْ (مَلَكَ نِصَابَ نَعَمٍ ، وبَاعَ نِصْفَهَا فِي الْحَوْلِ شَائِعاً) مِنْ آخرَ (أُخِذَ مِنْ كُلٍّ) مِنهما (نصفُ شاةٍ لِتَمَامِ حَوْلِهِ ، فإِنْ لَم يَبِعْ لَكِنَّهُما خَلَطَا مالَيْهما) خُلطة جوارٍ (وَحَوْلاَهُمَا مُخْتَلِفٌ زَكَّيَا) أي : زَكَّى كلٌّ منهما مالَهُ في تِلكَ السنةِ (زَكَاةَ الانْفِرَادِ) لحولِهِ ، (وَفِي) السنةِ (القَابِلَةِ زَكَاةَ الخُلْطَةِ) لحولِهِ[(٤)] .

---

(١) ويسمى الجَرين أيضاً : بـ : البيدر ، والمِرْبَد ، والمِسطَح . وهي ألفاظ متقاربة مترادفة .

(٢)
وَخُلْطَةُ الأَمْوَالِ فِي الزَّكَاةْ ... نَوْعَانِ كُلٌّ مِنْهمَا سَيَاتِي
إِنْ يشْتَرِكْ فِي مَالِهَا شَخْصانِ ... فَخُلْطَةُ الشُّيُوعِ وَالأَعْيَانِ
أَوْ يَخْلِطَا وَمِلْكُ كُلٍّ جَارِ ... مُمَيَّزٌ فَخُلْطَةُ الْجِوَارِ
فَإِنْ تَدُمْ حَوْلاً وَسَاوَىٰ ما ٱخْتَلَطْ ... نِصَابَهُ كَانَا كَوَاحِدٍ فَقَطْ
مَعَ ٱتِّحَادِ مَسْرَحٍ وَمَشْرَبِ ... وَالْفَحْلِ وَالْمُرَاحِ ثُمَّ الْمَحْلَبِ [٧٤٠]
والْحِرْزِ وَالْجَرِيْنِ وَالدُّكَّانِ ... وَحَافِظٍ وَغَيْرِهَا فِي الثَّانِي

(٣) هذا تعريف الفرع ٱصطلاحاً ، وفي اللُّغة : ما بنيَ على غيره ، ويقابله الأصل ، وهو الذي يُبنىٰ عليه غيره . قال العمريطي في « نظم الورقات » :

الأَصلُ مَا عليهِ غيرهُ بُني ... والفرعُ ما علىٰ سواهُ يَنبني

(٤) أي : لحول كلٍّ ، وفي نسخة : (لحولها) أي : الخلطة ، وفي نسخة : (لحوليهما) أي : لحول كل منهما .

لَهُ نِصَابُ غَنَمٍ فَبَاعَا ... فِي الحَوْلِ شَخْصاً نِصْفَهَا مُشَاعَا
فَفَرْضُ كُلٍّ نِصْفُ شَاةٍ قَدْ حُتِمْ ... إِخْرَاجُهُ لِحَوْلِهِ مَتَىٰ خُتِمْ
أَوْ لَمْ يَبِعْ بَلْ خَلَطَا مَالَيْهِما ... وَٱخْتَلَفَ الْمَالاَنِ فِي حَوْلَيْهِمَا
فَكَانْفِرَادٍ أَوَّلَ الأَحْوَالِ ... وَكَالْجِوَارِ فِي زَكَاةِ التَّالِي

بابُ تَعْجيلِ الزَّكاةِ

(يَجُوزُ تَعْجِيْلُهَا) في المالِ الحوليِّ (بَعْدَ مِلْكِ النِّصَابِ) وقبلَ تمامِ الحولِ ، لِـ : (**أنَّه ﷺ أَرْخَصَ في تعجيلها للعباسِ رضي الله عنه**) رواه أبو داود ، والحاكم وصحَّحَ إسناده[1] ، ولأنَّ الحقَّ الماليَّ إِذَا تعلَّقَ بسببينِ جازَ تقديمهُ علىٰ أحدِهما كتقديمِ الكفَّارةِ علىٰ الحِنثِ . وذلكَ (لِسَنَةٍ فَقَطْ) لا لأكثرَ منها ؛ لأَنَّ زكاةَ ما بعدَها لم ينعقدْ حَوْلُها ، وأمّا خبرُ : (**تسلَّفَ النبيُّ ﷺ من العباسِ رضي الله عنه ، صدقَةَ عامينِ**)[2] ، فأُجيبَ عنهُ بٱنقطاعِهِ ، وبٱحتمالِ التسلُّفِ في عامينِ[3] ، وخرجَ بما بعد ملكِ النصابِ ما قبلَهُ ، فلا يجوزُ فيهِ تعجيلُ الزكاةِ العينية ، فلَوْ ملك مئة درهم فعجَّلَ عنها خمسةَ دراهِمَ . لم يجزِه ، وإنِ ٱتَّفقَ تمامُ النصابِ قبلَ الحولِ ، أمَّا زكاةُ التجارةِ كـ : أَنِ ٱشترىٰ عَرْضاً يساوي مئة دِرهم ، فعجَّلَ زكاةَ مئتين وحالَ الحولُ وهُوَ يساويهِما فيجزىءُ فيها المعجَّلُ ؛ لأنَّ اعتبارَ النصابِ فيها بآخرِ الحولِ .

(وَشَرْطُ إِجْزَائِهِ) أي : المعجَّلِ :

(١ـ بَقَاءُ المَالِكِ بِصِفَةِ الوُجُوبِ ، و٢ـ) بقاءُ (القَابِضِ بِصِفَةِ الاسْتِحْقَاقِ) إلىٰ تمامِ الحولِ ، (فَإِنْ تَغَيَّرَ) ـ كُلٌّ منهما أَو أحدُهما قبلَ تمامِهِ ـ (بِرِدَّةٍ ، أَوْ مَوْتٍ ، أَوْ)

---

(١) أخرجه عن علي رضي الله عنه أبو داود (١٦٢٤) ، والترمذي (٦٧٨) و(٦٧٩) ، وابن ماجه (١٧٩٥) في الزكاة ، وأبو عبيد في « الأموال » (١٨٨٥) بنحوه . قال النواوي في « المجموع » (٦/ ١٢٦) : بإسناد حسن . وانظر « البيان » (٣/ ٣٧٨ـ٣٧٩) .

(٢) أخرجه عن عليٍّ رضي الله عنه أبو عبيد في « الأموال » (١٨٨٦) ، والبيهقي (٤/ ١١١) وقال : وهذا مرسل بين أبي البختري وعلي رضي الله عنه ، وباقي رجاله ثقات . قال في « البيقونية » :

وكلُّ ما لم يتَّصِلْ بحالِ ... إسنادُهُ منقطعُ الأَوْصَالِ

(٣) أي : أنه تسلف وتعجل منه صدقة عام ، ثم كرر ذلك في العام القابل .

تَعجِيلُهَا يَجُوزُ عَنْ عَامٍ فَقَطْ ... لِمَالِكِ النِّصَابِ لَكِنْ يُشْرَطْ

تغيَّرَ (الْمَالِكُ بِفَقْرٍ أَوْ زَوَالِ مِلْكٍ) عَنْ مَالِهِ المعجَّل عنهُ ، (أَوْ) تغيَّرَ (الْقَابِضُ بِغِنىً ، أَو إِقْرَارٍ بِرِقٍّ) لَهُ (وَهُوَ مَجْهُولُ النَّسَبِ ٱسْتَرَدَّهُ) أي : المعجِّلُ (المَالِكُ) مِنَ القابضِ (إِنْ بَيَّنَ أَنَّهُ زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ ، أَوْ عَلِمَهُ القَابِضُ) فإِنْ لم يبيِّنْ ذلكَ ولم يَعْلَمْهُ القابضُ . لم يستردَّهُ ؛ لتفريطِهِ بتركِ الإِعلامِ عندَ الدفعِ فيقعُ تطوُّعاً ، ومَتَىٰ ثبتَ استردادُهُ وهُوَ تالفٌ فَلَهُ بَدَلُهُ ، أَوْ بِهِ نقصٌ حدَثَ قبلَ سببِ الرَّدِّ فَلاَ أرشَ لهُ ، أو زيادةٌ متَّصِلةٌ كـ : سمنٍ وكِبَرٍ استردَّهُما ، بخلافِ المنفصلةِ الحادثةِ قبلَ سببِ الردِّ كولدٍ ولَبَنٍ ، وإِذَا لم يقعِ المعجَّل زكاةً وجبَ تَجْدِيدُها ، نَعَمْ : لو عجَّلَ شاةً عَنْ أربعينَ فتلفتْ عندَ القابِضِ لم يجبِ التجديدُ ؛ لأَنَّ الواجِبَ علىٰ القابِضِ القيمةُ فلاَ يُكَمَّلُ بِها نصابُ السائمةِ[1] .

* * *

(١) بَقَاؤُهُ لِلْفَرْضِ أَهْلاً وَكَذَا ... بَقَاءُ الاسْتِحْقَاقِ فِيْمَنْ أَخَذَا
كَيْ يَحْصُلَ الإِجْزَاءُ بِالْمُعَجَّلِ ... فَبِارْتِدَادِ وَاحِدٍ لَمْ يَحْصُلِ
ومَوْتِهِ وَفَقْرِ مَنْ يُزَكِّي ... وَفَقْدِ مَالِهِ الَّذي قَدْ زُكِّي
وَبِغِنَىٰ قَابِضِهَا أَوْ يَعْتَرِفْ ... بِرِقِّهِ وَمَالَهُ أَصْلٌ عُرِفْ [٧٥٠]
فَحَيْثُمَا لَمْ يَقَعِ الْمُعَجَّلُ ... مَوْقِعَهُ ٱسْتَرَدَّهُ الْمُعَجِّلُ
إِنْ بَيَّنَ التَّعْجِيْلَ حَالَ دَفْعِهِ ... لِقَابِضٍ أَوْ كَانَ عَالِماً بِهِ

بابُ زَكاةِ المَعْدنِ والرِّكازِ

(لاَ تَجِبُ) الزكاةُ (فيهما) أي : في شيءٍ منهما كَلُؤْلُؤٍ وعقيقٍ وبلَّورٍ ؛ لأَنَّ الأصلَ عدمُ وجوبِها (إِلاَّ في ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَتَجِبُ) ؛ للأدلَّةِ السابقةِ .

(وَوَاجِبُ الْمَعْدِنِ رُبْعُ الْعُشْرِ) وإِنْ حصلَ بعلاجٍ ؛ لعمومِ الأدلَّةِ فيهِ ، والمعدِن : ما يستخرجُ مِنْ مكانٍ خلقَهُ اللهُ تعالىٰ فيهِ ، ويسمَّىٰ هذا المكانُ معْدِناً أيضاً .

(وَ) واجبُ (الرِّكَازِ الْخُمُسُ) ويصرفُ مصْرِفَ الزكاةِ ؛ لأَنَّهُ حقٌّ واجبٌ في المستفادِ من الأرضِ ، فأَشْبَهَ الواجبَ في الثمارِ والزروعِ .

(وَهُوَ) أي : الرِّكازُ (دَفِيْنُ الْجَاهِلِيَّةِ) ، لا دَفينُ الإِسلام ، (وَشَرطُ مِلْكِ الوَاجِدِ لَهُ) أي : الرِّكازِ (أَنْ لاَ يُوجَدَ بِمِلْكِ غَيْرِهِ ، وَلاَ بِطَرِيْقٍ مَسْلُوكٍ ، وَلاَ مَكَانٍ مَسْكُونٍ ، أَوْ مَطْرُوقٍ) كمسجدٍ ، (وَإِلاَّ) بِأَنْ وُجِدَ في شَيءٍ مِنْ هَذِهِ الأَمْكِنَةِ ، (فَـ) هُوَ (لُقَطَةٌ ، إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ بِمِلْكِ غَيْرِهِ ، وَعُرِفَ) ذلكَ الغيرُ فهو للمَالِكِ إِنْ لم ينفِهِ ، وإِلاَّ فَلِمَنْ تَلَقَّىٰ المِلْكَ منهُ إِلىٰ أَنْ ينتهيَ إِلىٰ المُحْيي فَهُوَ لَهُ وإِنْ نفاهُ ، وتقدَّمَ : أَنَّهُ يشترطُ في وجوبِ زكاةِ المَعْدِنِ والرِّكَازِ بلوغُهما نِصاباً ، ولا يشترطُ في ذلكَ الحولُ ؛ لأَنَّ الحولَ للتنميةِ ، وذلكَ نماءٌ في نفسِهِ[١] .

* * *

---

(١) وهكَـذَا النَّقْـدَانِ حَيْـثُ اسْتُخْـرِجَا ... مِـنْ مَعْـدِنٍ فَـرُبْـعُ عُشْـرٍ أُخْـرِجَـا
وَفِـي الـرِّكَـازِ الخُمْـسُ فَـوْراً يُخْـرَجُ ... وَهُـوَ الـدَّفِيْـنُ الْجَـاهِلـيُّ الْمُخْـرَجُ
فَـإِنْ يَجِـدْهُ فـي مَكَـانٍ يُمْلَـكُ ... لِغَيْـرِهِ أَوْ فِـي طَـرِيْـقٍ يُسْلَـكُ
أَوْ مَـوضِـعٍ مَسْكُـونٍ اَوْ مَطْـروقِ ... فَلُقَطَـةٌ مِـنْ غَيْـرِ مَـا تَفْـرِيْـقِ
إِلاّ إِذَا رَبُّ الْمَكَـانِ عُـرِفَـا ... فَهْـوَ لَـهُ فَـإِنْ يَكُـنْ لَـهُ نَفَـىٰ
فَلِلَّـذي مَلَّكَـهُ إِيَّـاهُ ... وَهَكَـذَا إِلَـى الَّـذي أَحْيَـاهُ

بابُ قَسْمِ الصَّدقاتِ

[الصدقات] أي : الزَّكواتُ (هِيَ لِلثَّمانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ في آيةِ : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾[1] [التوبة : ٦٠] و[هم] :

١ـ **الفقيرُ** : مَن لا مَالَ لهُ ، ولا كسبَ يقعُ موقعاً من كِفايتهِ ، ولا يمنعُ الفقرَ مسكنُهُ وثيابُهُ ومَالُهُ الغائِبُ بمرحلتينِ : [(٩٨) كم] والمؤجَّلُ وكسبٌ لا يليقُ بهِ .

و٢ـ **المسكينُ** : مَنْ قدرَ علَى مالٍ أو كسبٍ يقعُ موقعاً مِنْ كِفايتِهِ ولاَ يَكفيهِ .

و٣ـ **العامِلُ** : كسَاعٍ ، وكاتِبٍ ، وحاشرٍ ، وقاسمٍ ، وحاسِبٍ ، وحافظٍ للأموالِ .

و٤ـ **المؤَلَّفةُ** : مَن أسلَم ونيَّتُهُ ضعيفةٌ ، أَو لَهُ شرفٌ يتوقَّعُ بإِعطائِهِ إِسلامُ غيرِهِ ، أَو متألِّف علىٰ مانِعي الزّكاةِ أَو أعدائِنا .

و٥ـ **الرِّقابُ** : المكاتبونَ كتابةً صحيحةً .

و٦ـ **الغارمونَ** ثلاثةُ أضربٍ : ١ـ غارمٌ لإِصلاحٍ ولَو غنيّاً ، و٢ـ غارمٌ لنفسِهِ لِمُبَاحٍ إِنْ أَعْسَرَ[2] ، و٣ـ غارمٌ للضمانِ[3] إِنْ أعسرَ مَعَ المَدِينِ ، أَوْ هُوَ وحدَهُ وقدْ ضمِنَ بغيرِ إذنٍ .

و٧ـ **في سبيلِ اللهِ** : غُزَاةٌ لا فيءَ لَهُم[4] ولَوْ أَغنياءَ .

و٨ـ **ابنُ السبيل** : مُنشيءُ سَفَرٍ أو مجتازٌ ، وشرطُهُ : الحاجةُ وعدمُ المعصيةِ بسفرِهِ .

---

(١) يَخْتَـصُّ بِـالأَصْنَـافِ وَهْـيَ الآتِيَـهْ مَحْصُـورَةً بِـالنَّـصِّ فـي ثَمَـانِيَـهْ
فِـي الفُقَـرَاءِ مَـعْ مَسَـاكِيـنِ الصِّفَـهْ وَالعَـامليـنَ بَعْـدُ وَالمُـؤَلَّفَـهْ [٧٦٠]
مُكَـاتَبِيـنَ ثُـمَّ غَـارِمِينَـا ثُـمَّ الغُـزَاةِ وَالمُسَـافِـرِينَـا

(٢) بأن يحلّ الدَّين ولا يقدر على وفائه .

(٣) كمن تبرَّع بالضمان عن المدين .

(٤) أي : ليس لهم رواتب يرزقون منها ؛ لعدم عَدِّهِم من الجند .

وشرطُ آخِذِ الزَّكاةِ مِن هذه الثمانيةِ :

١ـ أن يكونَ مسلماً ، و٢ـ أن لا يكونَ من بني هاشمٍ وبني المطلب[1] ، نعم يجوزُ أنْ يكونَ الحمَّالُ والكيَّالُ والوزَّان والحافِظُ كافراً وهاشميّاً ومُطَّلِبيّاً ، (و٣ـ لا يُجْزِىءُ مِنْ كُلٍّ مِنْها) أي : مِنْ هذهِ الثمانيةِ (أَقَلُّ مِنْ ثَلاثَةٍ) مِنَ الأشخاص عَمَلاً بأَقلِّ الجمعِ في غيرِ الأخيرينِ في الآيةِ ، وبالقياسِ عليهِ فيهما ، (إلاَّ العَامِلَ) فيُكتفىٰ فيهِ بواحدٍ إذا حصلَ بهِ الغَرضُ [2] .

(ولاَ) **يجوزُ** (**لِلْمَالِكِ**) ولو بنائبِهِ (**نَقْلُهَا**) أي : الزكاةِ (لِبَلَدٍ آخَرَ) مثلاً ـ ولو دُونَ مسافةِ القَصْرِ ـ (مَعَ وُجُودِ مُسْتَحِقِّها) أو بعضِهِ في محلِّ وجوبِها ؛ لخبرِ « الصحيحينِ » : « صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغنيائِهم فَتُرَدُّ عَلَى فقرائِهم »[3] ، ولامتدادِ أطماعِ مستحقي كلِّ بلدٍ إلى زكاةِ ما بِها مِنَ المالِ ، والنقلُ يوحِشُهم ، وللإمامِ نقلُها ، (ولَهُ) أي : للمالكِ ولو بنائبه (إخراجُ زَكَاةِ أَمْوَالِهِ البَاطِنَةِ) : وهِيَ النقدُ والعَرْضُ والرِّكازُ ، وألْحقُوا بِها زكاةَ الفِطْرِ ، (وَالظَّاهِرَةِ) : وهي النَّعَمُ والنابتُ والمعدِنُ ، (وصَرْفُهَا) أي : وصرفُ الزكاةِ (إِلىٰ الإمامِ أَوْلىٰ) مِن صرفِهِ لها إلى المستحقينَ ؛ لأنَّهُ أعرفُ بالمستحقينَ وأقدرُ على التفريقِ ، (إلاَّ أَنْ يَكُونَ جَائِراً) فَصَرْفُها إلى المستحقينَ أولىٰ

---

(١) لخبر الجُبير بن مُطعم رضي الله عنه عند البخاري (٤٢٢٩) : « إنَّما بنُو المطَّلب وبنو هاشم شيءٌ واحدٌ » أي : لأنهما أخوَان .

وبنو هاشم : هُم عبد المُطَّلب ـ جدُّ النبيِّ ﷺ وإخوته ـ واسمه عمرو ، وهاشم لقب ، سمّي به لكثرة ما هشم من الخبز لإطعام الناس والحجيج .

والمُطَّلب : هو ابن عبد مناف ، أخو هاشم الأصغر ؛ لأن هؤلاء كانوا أنصار رسول الله ﷺ من قرابته فقط .

(٢)
وَوَاجِبٌ ثَلاثَةٌ مِنْ كُلِّ ... لاَ عَامِلٌ بَلْ جَازَ بِالأَقَلِّ
وَكَوْنُ كُلٍّ مُسْلِماً حُرّاً يَجِبْ ... لَمْ يَنْتَسِبْ لِهَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبْ
وَلاَ يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنِ البَلَدْ ... لِمَالِكٍ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فَقَدْ

(٣) طرف حديث ، أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (١٣٩٥) في الزكاة .
وأخرجه عن معاذ رضي الله عنه مسلم (١٩) في الإيمان .

مِنْ صرفِها إِلىٰ الإمام ، ولو طلبَ الإمامُ زكاةَ الأموالِ الظاهرةِ وجبَ التسليمُ إليهِ بلا خلافٍ ، وأمَّا الأموالُ الباطنةُ فقال الماورديُّ : ليسَ للولاةِ نظرٌ في زَكاتِها ، وأرْبَابُها أحقُّ بِها ، فإِنْ بَذَلُوها طَوْعاً قَبِلَها الوالي[١] .

* * *

---

(١) لَكِـنْ لَـهُ تَفْـرِيقُهـا كَمَـا اشْتَهَـرْ عَـنْ كُـلِّ مَـالٍ بَـاطِـنٍ وَمَـا ظَهَـرْ
وَالـدَّفْـعُ لـلإمَـامِ وَهْـوَ الأفْضَـلُ حَيْـثُ الإمَـامُ فِـي الأنَـامِ يَعْـدِلُ

بابُ قَسْمِ الغنيمةِ وَالفَيءِ

الأصلُ في الأَوّلِ آيةُ : ﴿ وَاعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [الأنفال : ٤١] ، وفي الثاني آية : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ [الحشر : ٧] .

(مَا أَخَذْنَاهُ مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ قَهْراً فـ :) هُوَ (غَنِيْمَةٌ) ومنها : مَا انْهَزَموا عنهُ قبلَ شهرِ السلاحِ حينَ التقىٰ الصفَّانِ ، ومَا أخذناهُ مِنْ دارهم ٱختلاساً أو سرقةً كما سيأتي في السِّيَرِ ، (وإِلاَّ) أي : وإِنْ أَخذْنَاهُ بدونِ ذلكَ كـ : أَنْ جَلَوْا عنه خوفاً منَّا عندَ سماعِهِم خبرَنا ، أو تركوهُ لضرٍّ أصابَهم ، أَوْ صُولِحُوا عليهِ . (فـ) هو (فيءٌ ، وَمِنْهُ : خَرَاجٌ ، وَجِزْيَةٌ ، وتَرِكَةُ مُرْتَدٍّ)[١] .

(وَيُبْدَأُ في الْغَنِيْمَةِ بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ) المسلمِ ، ولو صغيراً أَوْ أنثى ؛ لخبر « الصحيحين » : « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً [لهُ عليهِ بيِّنَةٌ] فَلَهُ سَلَبُهُ »[٢] ، وهو : ما معَهُ مِنْ ثيابٍ ، وخُفٍّ ، ورَانٍ[٣] وآلاتِ حَرْبٍ ، وزينةٍ : كسِوارٍ وخاتَمٍ ونفقةٍ ونحوِها ، وإِنَّما يستَحِقُّ السَّلَبَ بركوبِ غَرَرٍ يكفي بهِ شرَّ كافرٍ في حالِ القتالِ بأَنْ يزيلَ ٱمتناعَهُ[٤] كـ : أَنْ

---

(١) مَـا جَـاءَنَـا مِـنْ مَـالِ أَهْـلِ الْكُفْـرِ ... غَنِيْمَـةٌ أَنْ يُنْتَـزَعْ بِـالْقَهْـرِ
وغَيْـرُهُ فَـيْءٌ كَعُشْـرِ الْعَـرْضِ ... وَجِـزْيَـةٍ وَكَخَـرَاجِ الأَرْضِ
وَمَـالِ مُـرْتَـدٍّ وَصُلْـحٍ حَـادِثِ ... وَمَـالِ ذِمِّـيٍّ بِغَيْـرِ وَارِثِ

(٢) أخرجه عن أبي قتاده رضي الله عنه البخاري (٣١٤٢) في فرض الخمس ، ومسلم (١٧٥١).
وأخرجه عن أنس رضي الله عنه أحمد (٣/ ١١٤) ، وأبو داود (٢٧١٨) في الجهاد ، وابن حبان (٤٨٣٦) و(٤٨٣٨) ، والحاكم (٣/ ٣٥٣) ، والبيهقي (٦/ ٣٠٧) .
وأخرجه عن عوف رضي الله عنه مسلم (١٧٥٢) ، وأبو داود (٢٧١٩) ـ (٢٧٢١) ولفظه : (أما علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسَّلَب للقاتل) . وانظر « البيان » (١٢/ ١٦٠).
السَّلَب : ما يأخذه أحد القِرنين في الحرب من خصمه وعدوه كـ : ثياب ، وسلاح ، ودابة ، وطعام ، ومال . **والقِرن** : المكافئ والمنازل .

(٣) **الرَّان** : قطعة جلد أو قماش غليظ يَلْبسُها الجند والشرطة في الساق فوق نعل القدم ؛ لتقيه من الأذى .

(٤) قوله بركوب غرر إلخ ، أي : ليزيل قوته من أمر مخوف ونحوه . =

يفقأ عينيهِ ، أَو يقطعَ يديهِ ، أَو رجليهِ ، أَو يأسِرَهُ . فالمرادُ بالقاتلِ : ما يعمُّ الحقيقةَ والمجازَ .

(ثُمَّ يُخَمَّسُ بَاقِيهَا) أي : باقي الغَنيمةِ ، (فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِمَنْ شَهِدَ) أي : حضرَ (الْوَقْعَةَ وَسَرَايَاهُمْ) وإِنْ لم يَشْهَدْهاـ والسَّرَايا : جمعُ سَرِيَّةٍ ، وهي قطعةٌ من الجيشِ . يقال : « خيرُ السَّرايا أربع مئة رَجُلٍ »(١) . قاله الجوهريُّ ، وقال صاحب « القاموس »(٢) : والسَّريَّةُ من خمسة أَنفسٍ إِلىٰ ثلاث مئةٍ ، أو أربع مئةٍ ـ (دُونَ مَنْ لَحِقَهُمْ بَعْدُ) أي : بعدَ ٱنقضائِها ولَو قبلَ جمعِ المالِ . . فلا شيءَ لهُ ، بخلافِ مَنْ لحقَهُمْ قبلَ ٱنقضائِها ، لكنْ لا شيء لهُ فيما غُنِم قَبلَ لحوقهِ . (لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ ثَلاَثَةٌ) : سَهمٌ لهُ وسهمانِ لفرسِهِ ، ولا يزادُ عليها وإِنْ حضرَ بأكثرَ مِنْ فَرسٍ وذلكَ ؛ للاتِّباعِ رواه الشيخان(٣) . هذا إِن كانَ الراجلُ والفارسُ مِنْ أَهلِ الفرضِ فإِنْ لم يكونَا مِنْ أَهلهِ كصَبيٍّ ، وأُنثى ، وكذمِّيٍّ خرج بإِذنِ الإِمام بغير أُجرة . . أُرْضِخَ لَهُماـ والرَّضْخُ : دونَ سَهْمِ الرَّاجلِ ـ ويجتهدُ الإِمام في قدرِهِ بحسبِ ما يرىٰ ، ويفاوتُ بينَ أَهلِهِ بحسبِ نفعِهِمْ .

(وَيُخَمَّسُ الْفَيءُ) أَيضاً ، (فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْمُرْصَدِينَ لِلْجِهَادِ) ؛ لأَنَّها كانتْ

= فَفِي الْغنيمةِ الْمقدَّمُ السَّلَبْ ... لقَاتِلِ الْقَتيلِ إِنْ كانَ ٱرْتكبْ [٧٧٠]
فِي قَتْلِهِ أَمْراً مُشِقّاً وَغَرَرْ ... بِهِ كَفَانَا شَرَّهُ كَأَنْ أَسَرْ

(١) بل طرف من حديث أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٢٦١١) في الجهاد ، والترمذي (١٥٥٥) في السِّيَرِ وقال : حسن غريب ، والصحيح إرساله .

وأخرجه عن أنس رضي الله عنه ابن ماجه (٢٨٢٧) في الجهاد بإسناد ضعيف .

(٢) « القاموس المحيط » كتاب في اللُّغة موسوعيٌّ مختصر شهير ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، صاحب التآليف القيمة ، توفي سنة : (٨١٧)هـ .

(٣) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٤٢٢٨) في المغازي ، ومسلم (١٧٦٢) في الجهاد والسير بلفظ : (أَنَّ النبيَّ ﷺ قسم يومَ خيبرَ : للفرسِ سَهْمَيْنِ ، وللراجلِ سَهْماً) .

وَخُمُسُ الْبَاقِي فَخُمْسٌ يُوقَفُ ... وَالأَرْبَعُ الأَخْمَاسُ منهُ تُصْرَفُ
لِحَاضِري الْقِتَالِ دُونَ مَنْ لَحِقْ ... مِنْ بَعْدُ لَكِنِ السَّرَايا تَسْتَحِقْ
ثَلاَثَةٌ لِلْفَارِسِ الْمُقَاتِلِ ... مِنْهُم وَسَهْمٌ وَاحِدٌ لِلرَّاجِلِ

للنبيِّ ﷺ ؛ لحصولِ النُّصْرَةِ بهِ ، فبعدَهُ للمرصدينَ للنصرةِ وعَملاً بفعلِ السلفِ .
(وَخُمُسُهُ الباقي وَخُمُسُ الْغَنِيْمَةِ يُخَمَّسَانِ) أي : يخمَّسُ كلٌّ مِنْهُما :

(١ـ سَهْمٌ) منهُ كانَ (للنَّبيِّ ﷺ) ينفقُ منهُ علىٰ مصالِحِهِ ، وما فضَلَ يصرفُهُ في السلاحِ وسائِرِ المصالحِ ، (فَيُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ) أَي : مصالحِ المسلمينَ ، يقدَّمُ مِنها الأَهَمُّ فالأهمُّ ، كـ : سدِّ الثغورِ ، وعِمَارَةِ الحصونِ ، ثُمَّ أرزاقِ القُضاةِ والعُلماءِ والأَئِمَّةِ والمؤذِّنين ، (و٢ـ سَهْمٌ لِذَوِي القُرْبَىٰ) وهُم : بَنُو هاشمٍ ، وبنُو المطَّلبِ ؛ لاقتصارهِ ﷺ في القَسْمِ عليهمْ معَ سؤالِ بني عَمَّيْهم : نوفلٍ وعبدِ شمسٍ لهُ ، رواهُ البخاريُّ[١] ، (لِلذَّكرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلأُنْثَيَينِ) ؛ لأَنَّ ذلكَ عطيةٌ مِنَ اللهِ تعالىٰ تُستَحقُّ بالقرابةِ كالإِرْثِ ، سواءٌ فيهِ غنيُّهم وفقيرُهم ، وقريبُهم وبعيدُهم . قال الإِمام : ولو كانَ الحاصلُ قدراً لَوْ وُزِّعَ عليهم لا يسدُّ مسَدّاً . قدِّم الأَحْوَجُ منهم فالأَحوجُ[٢] ، ولا يُستوعبُ للضرورةِ ، (و٣ـ سَهْمٌ لليَتَامَىٰ) واليتيمُ : صغيرٌ لا أَبَ لهُ ، ويشترطُ فقرُهُ ؛ لأَنَّ لفظَ اليتيمِ يُشْعِر بالحاجَةِ ، (و٤ـ سَهْمٌ لِلمَسَاكِينِ) الشامِلينَ لِلْفُقراءِ ، (و٥ـ سَهْمٌ لابْنِ السَّبِيْلِ) وقد مرَّ بيانُ الثلاثةِ في البابِ السابقِ ، ويشترطُ في الجميعِ الإِسلامُ[٣] .

* * *

---

(١) أخرجه عن جبير بن مطعم رضي الله عنه البخاري (٤٢٢٩) وسلف .

(٢) أي : بالفقر والمسكنة حتى لا يحرما .

(٣)
وَخُمُسُ الْخُمْسِ الَّذي قَدْ وُقِفَا ... فَخُمْسُهُ يُعطَىٰ لِآلِ الْمُصْطَفَىٰ
وَالْخُمْسُ فِي مَصَالِحِ الإِسْلامِ ... وَخُمْسُهُ يكُونُ لِلأَيْتَامِ
وَالْخُمْسُ مِنْهُ للْمَسَاكِينِ ٱسْتُحِقّ ... وَخُمْسُهُ لِابْنِ السَّبيلِ الْمُسْتَحِقّ
وَخَمَّسُوا الْفَيْءَ ٱبْتِدَاءً فَاعْلَمِ ... فَخُمْسُهُ لِأَهْلِ خُمْسِ الْمَغْنَمِ
وَالأَرْبَعُ الأَخْمَاسُ لِلأَجْنَادِ ... مَنْ أَرْصَدُوا لِلْغَزْوِ وَالْجِهَادِ

فوائد : أوَّل من وضع سِجلاً للجند في الديوان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ويسنُّ أن يكون لهم من يجمعهم عند الحاجة ، ويقدَّم في الإِثبات والإِعطاء بنو هاشم والمطلب ، ثم قريشٌ ، ثم أقرباؤُهم ، ثم الأنصار ، ثم العرب ، ثم العجم .

باب الكَفَّارَةِ

[الكَفَّارةُ] : مَأْخوذةٌ مِنَ الكَفْر ـ بفتحِ الكافِ ـ : وهو السَّترُ ؛ لأَنَّها تسترُ الذنبَ[1] . [و] (هِيَ) أَرْبعةٌ :

(١ـ كَفَّارَةُ ظِهَارٍ ، وَ٢ـ) كفَّارةُ (قَتْلٍ ، وَ٣ـ) كفَّارةُ (جِمَاعِ نَهَارَ رَمَضَانَ عَمْداً ، وَ٤ـ) كفَّارة (يَمِيْنٍ) .

وخِصالُ الثلاثةِ الأُوَلِ مرتَّبَةٌ ، والرابعةُ مرتَّبةٌ مُخَيَّرةٌ ، كما بينت ذلك بقولي : (وَوَاجِبُ الثَّلاثِ الأُوَلِ إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) . قال الله تعالىٰ في الأُولىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ الآية [المجادلة : ٣] ، وفي الثانية : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ الآية [النساء : ٩٢] . وقال النَّبيُّ ﷺ في الثالثةِ لرجل ـ قالَ لهُ : وقعتُ علىٰ امرأَتي في رمضانَ ـ : « هَلْ تَجِدُ ما تعتقُ رقبةً ؟ » قال : لا ، قال : « فهلْ تستطيعُ أَنْ تصومَ شهرينِ متتابعينِ ؟ » قال : لا . قال : « فهل تجدُ ما تطعِمُ ستِّينَ مِسْكيناً ؟ » قال : لا ، ثم جلس ، فأُتي النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيهِ تمرٌ ، فقال : « تصدَّقْ بهذا » ، قال : عَلَىٰ أَفْقَرَ مِنَّا ؟ فوَاللهِ ما بينَ لابَتَيْها أَهلُ بيتٍ أَحوجُ إِليهِ منَّا ، فضحكَ النبيُّ ﷺ حتَّىٰ بدَتْ أَنْيابُهُ ، ثُمَّ قالَ : « أذهب فأطعمه أهلك » . رواهُ الشيخان[2] . وفي روايةٍ لأَبي داودَ : « فأُتيَ بعَرَقٍ فيهِ تمرٌ قَدْرُ خمسة عشرَ صَاعاً »[3] . وتقييدُ الرقبةِ بالمؤمنةِ ثابتٌ في الثانيةِ بآيتِها وفي غيرِها بالحملِ عليها[4] ، (سَلِيْمَةٍ عَنْ عَيْبٍ يُخِلُّ بالعَمَلِ) ؛ ليقومَ بكفَايتهِ ، فيتفرَّغَ للعباداتِ

(١) أي : وتذهبُ به ، ثم استعملت فيما وجدت فيه صورة مخالفة وانتهاك وإن لم يكن فيه إثمٌ ، كالقتل خطأً .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٩٣٦) ، ومسلم (١١١١) في الصيام .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٢٣٩٣) في الصوم .

العَرَق : الزنبيل والقفة . **والصاع** : (٢١٦٦,٨) غراما ، فتزن هذه الكمية نحواً من: (٣٢,٥٠٢) كغ تقريباً .

(٤) من باب حمل المطلق على المقيد ، وبمعنى الحمل صار كالمنصوص عليه ، لا مقيساً .

ووظائفِ الأَحرارِ ، فيأتي بها تكميلاً لحالِهِ وهُوَ مقصودُ العتْقِ ، (فـ :) إِنْ عجزَ عن الرقبةِ وجبَ (صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)ـ لِمَا مرَّ ـ (وَيَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِالإِفْطَارِ وَلَوْ بِعُذْرٍ) كَـ : سَفَرٍ ومرضٍ ، فيجبُ الاستئنافُ ولو كانَ الإفطارُ في اليومِ الأَخيرِ (إِلاَّ نَحْوَ حَيْضٍ) كـ : نِفَاسٍ ، فلا ينقطعُ به التّتابعُ لضرورةِ مَن بِها ذلكَ للإِفطارِ ، ومحلُّهُ إذا لم يكنْ لها عادةٌ تخلو فيها المدَّةُ عن الحيضِ والنفاسِ ، وإلاَّ فينقطعُ بهما التَّتابعُ ، (فـ) إِنْ عجزَ عن صَومِ الشهرينِ وجبَ (إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكيناً لِكُلٍّ) منهم (مُدٌّ)[1] ؛ لِمَا مرَّ (مِنْ غَالِبِ قُوْتِ الْبَلَدِ) المجزىءِ فِي الفِطرةِ (إِلاّ في القَتْلِ ، فَلاَ إِطْعَامَ فِيْهِ) ٱقتصاراً على الواردِ فيهِ ، [2] وحملُ المطلقِ على المقيَّدِ[3] إنما يكونُ في الأوصافِ لا في الأصول ، ومحلُّ ذلكَ في الحياةِ ، فلو ماتَ قبلَ الصومِ أُخْرِجَ عَنْ كلِّ يومٍ مدٌّ ، لكنْ لاَ بَدَلاً بلْ فِدْيَةً ، كما إذا فاتَ صومُ رمضانَ .

(وَوَاجِبُ الأَخِيْرَةِ) وهي كفارةُ اليمينِ (إطعامُ عَشَرةِ مَسَاكِينَ) لكلٍّ منهم مُدٌّ (مِنْ غَالِبِ قُوتِ البَلَدِ ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ) ممَّا يُعتادُ لبسُهُ كـ : عَرَقِيَّةٍ[4] . ومنديلٍ ولو مَلْبُوساً لم

---

(١) المدُّ : (٧/ ٥٤١) غراماً من القمح ، ويعادل : رطلاً وثلث رطل بالبغدادي

أَنْـــوَاعُهَـــا كَفَّـــارَةُ الظِّهَـــارِ ... وَالْقَتْـــلِ وَالْجِمَـــاعِ بِـــالنَّهَـــارِ [٧٨٠]
لِصَـــائِـــمٍ عَمْـــداً بِشَهْـــرِ الصَّـــوْمِ ... إِنْ يَعْـــصِ فِـــي إِفْسَـــادِ صَـــوْمِ يَـــومِ
رَابِعُهَـــا كَفَّـــارَةُ الْيَمِيْـــنِ مَـــعْ ... حِنْـــثٍ مُبَـــاحٍ أَوْ حَـــرَامٍ قَـــدْ وَقَـــعْ
وَوَاجِـــبُ الثَّـــلاثَـــةِ الْمُقَـــدَّمَـــهْ ... إِعْتَـــاقُ نَفْـــسٍ ذَاتِ رِقٍّ مُسْلِمَـــهْ
سَلِيْمَـــةٍ مِمَّـــا يُخِـــلُّ بِـــالْعَمَـــلْ ... مِـــنَ الْعُيُـــوبِ كَـــالْعَمَـــىٰ وَكَـــالشَّلَـــلْ
وَصَـــامَ عِنْـــدَ فَقْـــدِهَـــا شَهْـــرَيْـــنِ مَـــعْ ... تَتَـــابُـــعٍ بِنَحْـــوِ حَيْـــضٍ مَـــا ٱنْقَطَـــعْ
وَإِنَّمَـــا ٱنْقِطَـــاعُـــهُ بِـــالْفِطْـــرِ ... لِغَيْـــرِهِ وَإِنْ يَكُـــنْ بِعُـــذْرِ
أَوْ لَـــمْ يُطِـــقْ فَلْيُعْـــطِ مِـــنْ قُـــوتٍ غَلَـــبْ ... سِتِّيْـــنَ مِسْكِيْنـــاً لِكُـــلٍّ مُـــدُّ حَـــبْ
فَفِـــي الثَّـــلاَثِ الْعِتْـــقُ وَالصِّيَـــامُ ... وَالقَتْـــلُ لَـــم يَجِـــبْ لَـــهُ إِطْعَـــامُ

(٢) قال تعالى في ذلك : ﴿ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[النساء : ٩٢] .

(٣) **المطلق** : ما دلَّ على الماهية بلا قيد . **المقيَّد** : كلُّ حقيقة اعتبرت مضافة إلى غيرها .

(٤) ما يجعل على الرأس لأجل العرق كطرحة المرأة والشال ونحوها ، وفي الشرقاوي (١/ ٤٠٩) ما يدل على أن القاوون ، والمجوزة ، والطاقية ، والطربوش ـ ممَّا يجعل على الرأس ـ لا يكفي .

تذهبْ قوَّتُهُ ، أَوْ لم يصلحْ للمدفوعِ لهُ[١] ، (أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) ؛ لآية : ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٨٩] . معَ ما مرَّ مِنْ حَمْلِ المطلَقِ عَلَىٰ المقيَّدِ (فـ) إِنْ عجزَ عن ذلكَ وَجَبَ (صَوْمُ ثَلاَثَةِ أيَّام ولَوْ مُتَفَرِّقَةً) ؛ لإطلاقِ الآيةِ ، ولأنهُ لمَّا خُفِّفَ هنا بقلةِ العددِ . خُفِّفَ بالتفرقةِ ، وأمَّا قراءةُ : (فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) وإِنْ كانتْ شاذةً ـ والشاذُّ كخبرِ الواحدِ في وجوبِ العَمَلِ ـ فلم تثبتْ ، أي : لم تستقرَّ لكونِها نسختْ[٢] .

تتمةٌ : لو عجزَ عَنْ خِصالِ الكفَّارة استقرتْ في ذمَّتِهِ ، فإذا قدرَ علىٰ خَصْلَةٍ فَعَلَها[٣] .

* * *

(١) كقميص صغير ، أو سروال كبير ، أوكان من حرير لرجل ، أونجساً ، وله شواهد في السنة .

(٢) قال القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » (٦/ ٢٨٣) : قرأها ابن مسعود فيقيد بها المطلق ، وبه قال أبو حنيفة والثوري ، وهو أحد قولي الشافعيِّ ، واختاره المزنيُّ قياساً على الصوم في كفارة الظهار ، واعتباراً بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وقال مالك والشافعي في قوله الآخر : يجزئه التفريق ؛ لأنَّ التتابع صفة لا تجب إلا بنصٍّ أو قياس على منصوص وقد عُدِما .

وواجِبُ الْيَمِيْنِ أَنْ يُكَفَّرَا ... إِمَّا بِإِعْتَاقٍ كَمَا قَدْ ذُكِرَا
أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ عَشَرَةٍ أَمْدَادِ حَبْ ... لِعَشْرَةٍ وفَقْرُ كُلٍّ قَدْ وَجَبْ [٧٩٠]
وَصَامَ إِنْ يَعْجِزْ عَنِ الخِصَالِ ... ثَلاَثَةً وَلَوْ بِلا تَوَالِ

(٣) يدلُّ له قاعدة : (الميسور لا يسقط با لمسور) ، مع خبر « الصحيحين » المارُّ عن أبي هريرة رضي الله عنه : « إذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ماستطعتم » .

بابُ الفِدْيَةِ

[الفديةُ] : (هيَ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ) :

النوع (**الأَوَّلُ** : **مُدٌّ**) يجبُ ، (١ـ لإِفْطَارٍ) مِنَ الصوم في رمضانَ (لِحَمْلٍ أَوْ رَضَاعٍ) أي : للخوف على الولدِ فيهما أخذاً من آية : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ ﴾ [البقرة : ١٨٤] . قال ابن عباس رضي الله عنهما : (**إنَّها نسختْ إلاَّ في حقِّ الحامِلِ والمرضعِ**) رواه البيهقيُّ عنه[1] ، وتُستثنىٰ المتحيِّرةُ فَلا فديةَ عليها للشَّكِّ[2] ، (٢ـ أَوْ كِبَرٍ) لشخصٍ بأَنْ لم يُطِقْ مَنْ قامَ بهِ الصومَ ، ومثلُهُ مرضٌ لا يُرجى بُرؤُهُ ، (و٣ـ تَأْخِيرِ قضاءِ) صومِ يوم مِنْ (رَمَضَانَ بِلاَ عُذْرٍ إِلىٰ رَمَضَانَ آخَرَ) ؛ لخبر : « من أَدْرَكَ رَمَضَانَ فأَفْطَرَ لمرضٍ ، ثُمَّ صَحَّ ولمْ يَقْضِهِ حتَّىٰ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخرُ صَامَ الَّذي أَدْرَكَهُ ، ثُمَّ يَقْضِي ما عليهِ ، ثُمَّ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يومٍ مِسْكِيناً » . رواه الدارقطنيُّ والبيهقيُّ لكنْ ضَعّفاهُ[3] .

---

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البيهقي (٤/ ٢٣٠) ، و عنه عند أبي داود (٢٣١٧) بلفظ : (أُثبت للحُبلى والمرضع) ، و بمعناه(٢٣١٨) وفيه : (والحبلى والمرضع إذا خافتا ـ يعني على أولادهما ـ أفطرتا وأطعمتا) .

(٢) أي : في وجوب صوم ما أفطرته في رمضان عليها باحتمال حيضها ، وذلك إذا أفطرت أقلَّ من ستة عشر يوماً ، فإن أفطرت فوقها . . وجبت الفدية لما زاد ؛ لأنه يحتمل فساده بالحيض ، وعن الجلال البلقيني : لو أفطرت رمضان كلَّه لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوماً ، فإن كان ناقصاً وجب عليها فدية ثلاثة عشر يوماً . اهـ شرقاوي (١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦) بتصرف .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه الدارقطني (٢/ ١٩٧) ، والبيهقي (٤/ ٢٥٣) في الصوم عن النبيِّ ﷺ ـ في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ، ثمَّ صحَّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر ـ قال : « يصومُ الذي أدركه ، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ، ويطعم مكانَ كلِّ يوم مسكيناً » . وفيه : إبراهيم بن نافع ، عن عمر بن موسى بن وجيه ، وهما ضعيفان .

وفي رواية أخرى عنه للدارقطني والبيهقي بألفاظ متقاربة : « يصومُ الذي حضرهُ ، ويصومُ الآخرَ ، ويطعمُ كلَّ ليلةٍ مسكيناً » . وإسناده صحيح .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه عقبه ، وعزاه أيضاً في « التعليق المغني » للبيهقي ،

=

ويتكرَّرُ المدُّ بتكرُّرِ السِّنينَ ، أَمَّا تأخيرُهُ بعذرٍ كَأَنِ ٱستمَرَّ مُسافراً أَوْ مَريضاً حتَّى دخلَ رمضانُ آخرُ . . فلاَ فديةَ عليهِ ، (وَ٤ـ إِزَالَةِ شَعْرَةٍ) واحدةٍ أو بعضِها ، (وَ٥ـ تَقْلِيمِ ظُفْرٍ) واحدٍ أَو بعضِهِ (فِي الإِحْرَامِ) بحجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، إِلاَّ ما يضرُّ بقاؤُهُ ، كـ : ظُفرٍ مُنْكَسِرٍ ، أَو شعرةٍ بعينِهِ ، أَو قريبٍ منها ، (وَ٦ـ تَرْكِ مَبِيْتِ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي مِنَىٰ) بِلا عُذرٍ ، (٧ـ أَوْ) تركِ رمي (حَصَاةٍ مِنَ الْجِمَارِ ، وَ٨ـ قَطْعِ شيءٍ مِنْ نَبَاتِ الحرمِ ، ٩ـ أَوْ) مِنْ (صَيْدِهِ) ، ١٠ـ أَوْ مِن صيدِ غيرِهِ في الإِحرامِ ، (وَقِيْمَتُهُ) أي : الشيءِ (قِيْمَةُ المُدِّ) فإِنْ لَم تُساوِهِ بأَنْ نقصَتْ عنهُ ، أَو زادتْ عليهِ . . وجبَ أَقلُّ منهُ أَو أكثرُ بحسَبِهِ ، (وَ١١ـ غَيْرِهَا) ، كموتِ مَن عليهِ صَومُ يومٍ فيُخْرَجُ عنهُ مدٌّ ، و١٢ـ كنذرِ صومِ الدهرِ إِذا أفطرَ ناذِرُهُ يوماً عمداً .

النوعُ (الثَّاني : مُدَّانِ) يجبانِ :

(١ـ لإِزَالَةِ شَعْرَتَيْنِ) أَو بعضِهما ، (٢ـ أَوْ ظُفرَينِ) أَو بعضِهما (فِي الإِحْرَامِ) إِلاَّ أَنْ يضرَّ بقاؤُهُما ، ومحلُّ إِيجابِ المدِّ أَو المدَّيْنِ في الشَّعَرِ والظُّفرِ إِذا اختارَ الدَّمَ[١] ، فإِنِ ٱختارَ الطعامَ ففي واحدٍ منهما صاعٌ ، وفي ٱثنينِ صاعانِ ، أَو : الصومَ ففي واحدٍ صومُ يوم ، وفي اثنينِ صوم يومين ، (وَ٣ـ قَتْلِ صَيْدٍ) حِرْميٍّ ، ٤ـ أو في الإِحرامِ ، (وَ٥ـ قَطْعِ شَجَرَةٍ) حِرْميَّةٍ ، (وَقِيْمَتُهُمَا) أي : وقيمةُ كلٍّ منهُما (قِيْمَةُ الْمُدَّيْنِ) نظير ما مرَّ ، (وَ٦ـ غَيْرِها) كتقليمِ ظفرينِ أَو بعضِهما في الإِحرامِ إِلاّ أَنْ يضرَّ بقاؤُهما ، و٧ـ تركِ مبيتِ ليلتينِ من ليالي مِنى ، ٨ـ أَو رمي حصاتينِ مِنَ الجمارِ[٢] .

= وحكى الطحاوي عن يحيى بن أكثم فيما يعضد المسألة هذه قول ستة من الصحابة وهم : عليٌّ ، وجابرٌ ، وابن عباس ، وأبوهريرة ، وابنُ عمر ، والحسينُ بن علي رضي الله عنهم .

(١) أي : في كمال الفدية ، وذلك في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار ، فيتخيَّر فيها حينئذٍ بين ذبح شاة ، أو التصدق على ستة مساكين بثلاثة آصُع ، أو صوم ثلاثةِ أيّام .

(٢) أَنْـــوَاعُهَـــا ثَـــلاَثَـــةٌ فَـــالأَوَّلُ ... مُـــدٌّ فَقَـــطْ لِفِطْـــرِ يَـــومٍ يَحْصُـــلُ
مِـــنْ حَـــامِـــلٍ وَمُـــرْضِـــعٍ وَذِي كِبَـــرْ ... لِلْخَـوفِ فِـي شَهْـرِ الصِّيَامِ مِـنْ ضَـرَرْ
أَوْ غَيْـرِهِـمْ حَيْـثُ الْقَضَـا يُـؤَخَّـرُ ... لِمِثْـلِ شَهْـرِ الصَّـوْمِ لاَ مَـنْ يُعْـذَرُ
وقَـــصٍّ ظُفْـــرٍ واحِـــدٍ بِـــلاَ ضَـــرَرْ ... لِمُحْـــرِمٍ أَوْ شَعْـــرَةٍ مِـــنَ الشَّعَـــرْ
وَفِـــي مِنـــىً لِتَـــرْكِ لَيْلَـــةٍ بِهَـــا ... وَفِـــي حَصَـــاةٍ عِنـــدَ تَـــرْكِ رَمْيِهَـــا =

النوع (الثالثُ : دَمٌ) :

(١ـ لِقَتْلِ صَيْدٍ) حِرْميٍّ .

٢ـ أو في الإحرامِ .

(وَ٣ـ وَطْءٍ) مِنْ مُحرمٍ بعدَ الإفسادِ .

٤ـ أو التحلُّلِ الأَوَّلِ .

(وَ٥ـ إِزَالَةِ شَعَرَاتٍ) دفعةً واحدةً .

(و٦ـ تَقْلِيمِ أَظْفَارٍ) كذلكَ .

(وَ٧ـ تَطَيُّبٍ ، وَ٨ـ لُبْسٍ) .

(وَ٩ـ تَرْكِ إِحْرَامٍ مِنَ الْمِيْقَاتِ) إذا لم يعدْ إليهِ قبلَ تَلَبُّسِهِ بِنُسُكٍ .

(١٠ـ أَوْ) تركِ (طَوَافِ وَدَاعٍ) .

(١١ـ أَوْ) تركِ (مَبِيْتِ لَيَالِيَ مِنى) .

(١٢ـ أَوْ) تركِ (الرَّمْيِ) .

(١٣ـ أَوْ) تركِ (مَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ) .

(وَ١٤ـ قَطْعِ شَجَرَةٍ حِرْمِيَّةٍ) ففي الكبيرةِ بقرةٌ ، وفي الصغيرةِ شاةٌ .

(وَ١٥ـ تَمتُّعٍ ، وَ١٦ـ قِرَانٍ) إنْ لم يكُنِ المتمتِّعُ والقارِنُ مِن حاضرِي المسجدِ الحرامِ[1] .

(وَ١٧ـ فَوَاتِ نُسُكٍ) .

(وَ١٨ـ إِحْصَارٍ) عنهُ .

= وَقَتْلِ صَيْدٍ مُحْرِماً أَوْ فِي الحَرَمْ ... وَنَبْتُهُ إِنْ قُوِّمَا بِالْمُدِّ ثَمْ
وَغَيْرِهَا مِنْ وَاضِحِ الْبَيَانِ ... وَالثَّانِ مِنْ أَنْوَاعِهَا مُدَّانِ
لِقَتْلِ صَيْدٍ وَاخْتِلا نَبْتِ الْحَرَمْ ... إِنْ يَبْلُغِ الْمُدَّيْنِ كُلٌّ فِي القِيَمْ
وَقَصِّ شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظُفْرَيْنِ ... وغيرِهَا كَتَرْكِ لَيْلَتَيْنِ [٨٠٠]

(١) وكذا الحكم لمن مسكنه دون مرحلتين من الحرم لقربه ، والقريب من الشيء يقال له : إنه حاضره .

(وَ١٩ـ إِفْسَادٍ) لهُ بوطءٍ؛ ففيهِ[١] بدنةٌ .

(وَ٢٠ـ تَدَهُّنٍ لشَعَرٍ في الإِحْرَامِ)[٢] .

وسيأتي بيانُ أنواعِ هذهِ الدماءِ في مبحثِ الحجِّ والعمرةِ[٣] .

* * *

(١) في نسخة : (فيه).

(٢) أي : لرأسه ولحيته بزيتٍ ، وسمن ، وزبد ، ودُهن لوز ، ففي ذلك الفدية ، وذكرت هاهنا لمناسبة الكفارة .

وَثَـالِـثُ الأَنْـوَاعِ مُطْلَـقُ الـدَّمِ ... بقَتْـلِ صَيْـدٍ أَوْ بِـوَطْءِ مُحْـرِمِ
أَوْ قَـصِّ أَظْفَـارٍ ثَـلاَثٍ أَوْ شَعَـرْ ... وَاللُّبْـسِ وَالتَّطْيِيـبِ أَوْ دَهْـنِ الشَّعَـرْ
وَقَطْـعُ نَـابِـتٍ مِـنَ الأَشْجَـارِ ... بِـالْحَـرَمِ الْمَكِـيِّ وَالإِحْصَـارِ
وَبِفَـوَاتِ النُّسْـكِ وَالْقِـرَانِ ... وَمِثْلُـهُ تَمَتُّـعُ الإِنْسَـانِ
كَـذَلِـكَ الإِفْسَـادُ بِـالْجِمَـاعِ ... وَتَـرْكُـهُ الطَّـوافَ لِلْـوَدَاعِ
وَتَـرْكُ إِحْـرَامٍ مِـنَ الْمِيقَـاتِ ... وَالـرَّمْـيِ لِلْجِمَـارِ فِـي الأَوْقَـاتِ
وَتَـرْكُـهُ الْمَبِيْـتَ بِـالْمُـزْدَلِفَـهْ ... وَفِـي مِنَـىً اللَّيَـالِـيَ الْمُشَـرَّفَـهْ

(٣) انظر باب الهدي ص (٣٢٠ـ٣٢٣) .

كِتابُ الصَّومِ

[الصيام] هو ـ لغةً ـ : الإِمساكُ ، ومنهُ : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم : ٢٦] . أي : صمتاً ، و ـ شرعاً ـ : إِمساكٌ عنِ المُفَطِّرِ علىٰ وَجهِ مخصوصٍ .

والأصلُ فيهِ قبلَ الإِجماعِ قولُهُ تعالىٰ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة : ١٨٣] ، وقوله : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

(**شَرْطُ صِحَّتِهِ**) **أربعةُ أشياءَ** :

(١ـ إِسْلاَمٌ ، وَ٢ـ عَقْلٌ ، وَ٣ـ نَقَاءٌ مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ) كنفاسٍ ، (و٤ـ عِلْمٌ بِالوقْتِ)[1] فَلا يصحُّ صومُ كافرٍ ، ولا مجنونٍ ، ولا مغمىً عليهِ لم يُفِقْ لحظةً مِنْ نهارِهِ ، ولا نحوِ حائِضٍ ، ولا مَن جَهِلَ دخولَ وقتِ الصَّومِ .

(**وَشَرْطُ وُجُوبِهِ**) **ثلاثةُ أشياءَ** :

(١ـ إِسْلاَمٌ ، و٢ـ تَكْلِيفٌ ، و٣ـ إِطاقَةٌ) للصومِ[2] ، فلا يجبُ علىٰ كافرٍ أصليٍّ بمعنى : أَنَّه لا يطالبُ بهِ كالمسلمِ ، وإِلاَّ فَهُوَ مخاطبٌ بفروعِ الشريعةِ علىٰ الأصحِّ ، ولا علىٰ صبيٍّ ومجنونٍ ومغمىً عليهِ وسكرانَ ، ولا علىٰ مَن لا يطيقُهُ لِكِبَرٍ ، أَوْ مَرَضٍ لا يُرجىٰ برؤُهُ ، ويلزمُهُ لكلِّ يومٍ مُدٌّ[3] كما مَرَّ .

(**وَفَرْضُهُ**) ـ أي : ركنهُ ـ **ثلاثةُ** أشياءَ :

(١ـ نِيَّةٌ لَيْلاً) لِكُلِّ يومٍ ؛ لخبرِ : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ » .

---

(١) وَلْيُشْتَرَطْ لِصِحَّةِ الصِّيَامِ ... فِي الصَّائِمِ الْعَقْلُ مَعَ الإِسْلاَمِ
وَعِلْمُهُ بِالْوَقْتِ أَيْضاً وَالنَّقَا ... مِنْ حَيْضِهَا وَمِنْ نِفَاسٍ حُقِّقَا

(٢) ولِلْوُجُوبِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمَا ... مُكَلَّفاً يُطِيقُ جُوعاً وَظَمَا [٨١٠]

(٣) **المدُّ** يزن : (٥٤١,٧) غراماً تقريباً من طعام المكلَّف عادة ، قال تعالىٰ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

رواهُ الدارقطنيُّ وقالَ : رجالُهُ ثقاتٌ[١] . وهذا في صوم الفرضِ ، أمَّا صومُ النفلِ فيكفي فيهِ نيَّةٌ بالنَّهارِ قبلَ الزَّوالِ بشرطِ ٱنتفاءِ الموانعِ قبلها[٢] ، (و٢ـ صَائِمٌ) كالعَاقِدِ في البيعِ ، (و٣ـ تَرْكُ مُفَطِّرٍ) مِنْ تناوُلِ طعامٍ وغيرِهِ .

(وجَمِيعُهُ) ـ أي : الصومِ ـ أربعةُ أشياءَ :

(١ـ فَرْضٌ ، و٢ـ نَفْلٌ ، و٣ـ مكروهٌ ، و٤ـ حَرَامٌ) .

١ـ (فالْفَرضُ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ) :

أَحدُهَا : (مَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ وَهُوَ) :

(١ـ صَوْمُ رَمَضَانَ ، و٢ـ كَفَّارَةُ ظِهَارٍ ،و٣ـ) كفَّارَةُ (قَتْلٍ ، و٤ـ) كفَّارَةُ (جِمَاعِ نَهَارَ رَمَضَانَ عَمْداً) ، و٥ـ صَومُ نذرٍ شُرِطَ فيهِ تتابعٌ .

(و) **ثانيها** : (مَا يَجِبُ تَفْرِيْقُهُ وهو) :

(١ـ صَوْمُ تَمَتُّعٍ ، و٢ـ قِرَانٍ ، و٣ـ فَوَاتِ نُسُكٍ ، و٤ـ تَرْكِ وَاجِبٍ فِيْهِ) يفرَّقُ فيها بينَ الثلاثةِ والسَّبْعَةِ ، (وَ٥ـ) صومُ (نَذْرٍ شُرِطَ فِيْهِ تَفْرِيقٌ) .

(و) **ثالِثُها** : (مَا يجوزُ فيْهِ الأمْرَانِ) أي : التتابعُ والتفريقُ وهو :

(١ـ قَضَاءُ رَمَضَانَ ، و٢ـ كَفَّارَةُ جِمَاعٍ في إِحْرَامٍ) بنُسُكٍ ، (و٣ـ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ ، و٤ـ فِدْيَةُ حَلْقٍ ، ٥ـ أَوْ صَيْدٍ ، ٦ـ أَوْ شَجَرٍ ، ٧ـ أَوْ لُبْسٍ ، ٨ـ أَوْ تَطَيُّبٍ ، ٩ـ أَوْ إِحْصَارٍ ، ١٠ـ أَوْ تَقْلِيمِ أَظْفَارٍ ، ١١ـ أَوْ دَهْنِ شَعرِ رَأْسٍ ، ١٢ـ أَوْ لِحْيَةٍ[٣] في إِحْرَامٍ) ، و١٣ـ صَوْمِ نذرٍ مُطْلَقٍ[٤] .

---

(١) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها الدارقطني (٢/ ١٧٢) ، والبيهقي (٤/ ٢٠٣) في الصيام .

(٢) لخبر عائشة رضي الله عنها ـ عند مسلم (١١٥٤) ، وأبي داود (٢٤٥٥) ، والترمذي (٧٣٣) ، والنسائي (٢٣٢٢) وما بعده في الصيام ـ قالت : كان رسول الله ﷺ يدخل عليَّ فيقول : « هلْ من طعامٍ ؟ » فأقول : لا ، فيقول : « إِنِّي صائِمٌ » . ومراده : أني سأبتدىء الصيام من الآن .

(٣) وكذا جميع شعور الوجه على المعتمد .

(٤) ثُـمَّ الفُـرُوضُ نِيَّـةٌ مِـنْ لَيْلِـهِ ... وَأَجْـزَأَتْ إِلَـى زَوَالِ نَفْلِـهِ
وَصَـائِـمٌ وَتَـرْكُ مَـا قَـدْ فَطَّـرَا ... كَحُقْنَـةٍ وَمَـا بِـأُذْنٍ قطَّـرَا =

٢ـ (**وَالنَّفْلُ**) **مِنَ الصومِ** (**كثيرٌ**) ؛ لأَنَّ الاسْتِكْثَارَ منهُ مطلوبٌ[١] ، (**والمُؤَكَّدُ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ**) :

(١ـ صَوْمُ الاثْنَيْنِ ، و٢ـ الْخَمِيسِ) ؛ لِـ : أَنَّهُ ﷺ كانَ يَتحرَّىٰ صَوْمَهُمَا ، وقالَ : « تُعْرَضُ الأَعْمَالُ فِيهِما فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » . رواهُ الترمذيُّ وغيرهُ[٢] ، (و٣ـ عَشْرِ الْمُحَرَّمِ ، و٤ـ الأَشْهُرِ الْحُرُمِ)[٣] : ذي القَعْدَةِ[٤] ، وذي الحِجَّةِ[٥]

= ثُمَّ الصِّيَامُ كُلُّهُ أَقْسَامُ ... فَرْضٌ وَمَنْدُوبٌ كَذَا حَرَامُ
وَالرَّابِعُ المَكْرُوهُ ، فَالْفَرْضُ قِسِمْ ... ثَلاَثَةً فَمِنْهُ قِسْمٌ قَدْ لَزِمْ
فِي فِعْلِهِ التَّتَابُعُ المَأْمُورُ ... وَذَاكَ شَهْرُ الصَّوم وَالتَّكْفِيرُ
لِلْقَتْلِ وَالظِّهَارِ وَالْوِقَاعِ فِي ... شَهْرِ الصِّيَامِ بِالنَّهَارِ فَاعْرِفِ
وَلاَزِمُ التَّفْرِيقِ وَهْوَ الثَّانِي ... فَفِي تَمَتُّعٍ وَفِي قِرَانِ
وَلِلْفَوَاتِ أَوْ لِوَاجِبٍ فُقِدْ ... وَالنَّذْرِ حَيْثُ شَرْطُ تَفْرِيقٍ وُجِدْ
ثَالِثُهَا مَا فِيهِ كُلٌّ مِنْهُمَا ... وَهْوَ الْقَضَا عَنْ شَهْرِ صَوْمٍ قُدِّمَا
كَذَا فِدَا حَلْقٍ وَصَيْدٍ وَشَجَرْ ... وَاللُّبْسِ وَالتَّطْيِيبِ مَعْ دَهْنِ الشَّعَرْ [٨٢٠]
وَوَطْءِ مُحْرِمٍ وَفِي الإِحْصَارِ ... وَالنَّذْرِ إِنْ يُطْلَقْ وَفِي الأَظْفَارِ

(١) لخبر أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري (٢٨٤٠) ، ومسلم (١١٥٣) (١٦٨) : « مَن صَامَ يوماً في سبيلِ الله تعالىٰ باعَدَ اللهُ وجهَهُ عن النارِ سبعين خريفاً » .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه الترمذي (٧٤٠) في الصيام وقال : حسن غريب .

وأخرجه عنه مسلم (٢٥٦٥) (٣٦) بلفظ : « تعرض الأعمال في كلِّ يوم خميس واثنين فيغفرُ الله عزَّ وجلَّ في ذلك اليوم لكلِّ امرىء لا يشرك بالله شيئاً ، إلا امرءاً كانت بينه وبين أخيه شحناء . . . » .

وقال ﷺ عن الاثنين خاصَّة ـ كما في خبر أبي قتادة رضي الله عنه عند مسلم (١١٦٢) (١٩٧) ، وأبي داود (٢٤٢٦) في الصوم ـ : « ولدت في يوم الاثنين ، وفيه أُنزل عليَّ القرآن » .

وأنا صائم : أي متلبس بالصوم حقيقة .

(٣) هذا من باب عطف العام على الخاص ؛ لأن عشر المحرم داخل فيها ، وقيل عنه ـ في خبر أبي هريرة رضي الله عنه الآتي ـ : « شهر الله المحرم » ؛ لأن اسمه لم يكن في الجاهلية ، وكان يسمَّى صفر الأول .

(٤) سمِّي بذلك ؛ للقعود فيه عن القتال .

(٥) سمِّي بذلك ؛ لوقوع الحجِّ فيه .

والمُحَرَّم[١] ، ورَجبٍ[٢] ؛ لشَرفِها[٣] ، ولـلأَمْرِ بِصَوْمِها في خبرِ أبي داود وغيرِهِ[٤] ، وأَفضلُها المحرَّمُ ؛ لخبرِ مسلمٍ : « أَفْضَلُ الصِّيامِ بعدَ رَمضانَ شَهْرُ اللهِ المُحرَّمُ »[٥] ، (و٥ـ) يومِ (عَرَفَةَ) لغيرِ الحاجِّ : وهو تاسعُ ذي الحجَّة ؛ لأنَّه ﷺ سئِل عن صوم يوم عرفة ، فقال : « يُكَفِّرُ السَّنَةَ المَاضِيَةَ والمُسْتَقْبَلَةَ »[٦] رواه مسلم ، (و٦ـ تِسْعِ ذِي الحِجَّة) ؛ للاتِّباع رواه أبو داود وغيره[٧] ، (و٧ـ تَاسُوعَاءَ) : وهُوَ تاسعُ المحرمِ ، (و٨ـ عَاشورَاءَ) : وهُوَ عاشرهُ ؛ لـ أنَّهُ ﷺ سئل عن صومه فقال : « يُكَفِّرُ السَّنَةَ

---

(١) سمي بذلك ؛ لحرمة القتال فيه في صدر الإسلام ، ودخلته أداة التعريف ـ الألف اللام ـ دون غيره من الشهور ؛ لأنه أوَّلُ شهر تفتتح به السنة الهجرية أبداً .

(٢) وسمِّي برجب الأصب ؛ لانصِباب الخيرات فيه ، أو الأصمِّ ؛ لعدم سماع قعقعة السلاح فيه ، ولا يضاف قبله لفظ شهر على الأفصح ، بخلاف رمضان والربيعين . قال تعالىٰ عنها : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ . . ﴾ [التوبة : ٣٦] . والأشهر الحرم هي واحد فرد ، وثلاثة سرد .

(٣) بعد شهر رمضان ؛ لأنَّه سيِّد الشهور .

(٤) لخبر مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمِّها رضي الله عنهما عند أبي داود (٢٤٢٨) ، وفيه : « صُمْ مِن الحُرُم وأترك » وكرَّرها ثلاثاً .

وبنحوه روي عن أبي مجيبة عن أبيه أو عمِّه أحمد (٥/ ٢٨) ، وابن ماجه (١٧٤١) ، وفيه : « وصُم أشهر الحرم » .

(٥) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (١١٦٣) ، وأبو داود (٢٤٢٩) في الصوم ، والترمذي (٤٣٨) في الصلاة ، والنسائي (١٦١٣) في قيام الليل ، وابن ماجه (١٧٤٢) بنحوه في الصيام .

(٦) أخرجه عن أبي قتادة رضي الله عنه مسلم (١١٦٢) ، وأبو داود (٢٤٢٥) ، والترمذي (٧٥٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٩٦) و(٢٧٩٧) ، وابن ماجه (١٧٣٠) ، وابن خزيمة (٢٠٨٧) في الصيام.

وَالنَّفْلُ أَنْواعٌ كَثِيرٌ أَكَّدُوا مِنَ الْجَمِيعِ خَمْسَ عَشْرٍ تُسْرَدُ
الاثْنَانِ وَالْخَمِيسِ ثُمَّ عَرَفَهْ وَالتِّسْعُ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ الْمُشَرَّفَهْ

(٧) أخرجه عن هُنيدة بن خالد الخزاعي عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ أبو داود (٢٤٣٧) في الصوم .

المَاضيةَ »[١] ، وقال : « لَئِنْ عِشْتُ إِلىٰ قابِلٍ لأَصُومَنَّ التّاسِعَ »[٢] فمات قبله ﷺ ، رواهما مسلم ،(وَ٩ـ صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمٍ) ؛ لخبرِ « الصحيحينِ » : « أَفضلُ الصِّيامِ صيامُ داودَ ﷺ : كانَ يصومُ يَوْماً ويُفْطِرُ يَوماً »[٣] ، (وَ١٠ـ صَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ يَوْمَيْنِ) ؛ لـ : (أَمرِهِ ﷺ عبد للهِ ابنَ عمروِ بن العاص رضي الله عنه بذلك) رواه الشيخان[٤] ، (وَ١١ـ صَومِ يومٍ لاَ يَجِدُ فيهِ ما يأْكُلُهُ) ، للاتِّباعِ رواهُ مسلمٌ[٥] ، (وَ١٢ـ) صَومِ (شَعْبانَ) ؛ لخبرِ « الصحيحينِ » قالتْ عائشةُ : (**كانَ النبيُّ ﷺ يصومُ حتَّىٰ نقولَ لا يفطرُ ، ويفطرُ حتَّىٰ نقولَ لا يصومُ ، وما رأيتُهُ استكمَلَ صيامَ شهرٍ قطُّ إلا رمضانَ ، وما رأيتُهُ في شهرٍ أكثرَ منهُ صِياماً في شعبانَ**)[٦] ، (وَ١٣ـ) صَومِ (ستَّةِ أيَّامٍ مِنْ شوَّالٍ) ؛ لخبرِ مسلمٍ : « مَنْ صَامَ رَمَضانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شوَّال . . كان كَصِيَامِ الدَّهْرِ »[٧] ، (وَ١٤ـ) ؛ صَومِ (أيَّام) اللَّيالي (البِيضِ) : وهي الثالثَ عشرَ وتالياهُ ؛

---

(١) كما في خبر أبي قتادة رضي الله عنه المارّ قبله ، والحكمة في صومهما الاحتياط ، لاحتمال الغلط في أول الشهر ، ولمخالفة اليهود ، ويسنّ معهما صوم الحادي عشر كذلك .

(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مسلم (١١٣٤) ، وأبو داود (٢٤٤٥) ، وابن ماجه (١٧٣٧) في الصيام .

(٣) أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما البخاري (١٩٨٠) ، ومسلم (١١٥٩) (١٩١) في الصيام بلفظ : « لا صَوم فوق صوم داود ﷺ : شطر الدهر ، صُم يوماً وأفطر يوماً » ، ولمسلم (١٩٢) : « صُم أفضل الصيام عند الله تعالى صومَ داود ﷺ كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » .

(٤) أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما البخاري (١٩٧٦) ، ومسلم (١١٥٩) (١٨١) في الصيام .

(٥) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها مسلم (١١٥٤) وسلف .

(٦) أخرجه عن عائشة الصديقة رضي الله عنها البخاري (١٩٦٩) ، ومسلم (١١٥٦) (١٧٥) في الصيام .

(٧) وَالْعَشْـرُ مِـنْ مُحَـرَّمٍ كَـذَا الْحُـرُمْ ... وَالسِّـتَ مِـنْ شـوَّالٍ مَعْ شَعْبَانَ صُـمْ
وَبِيـضُ أَيَّـام وَتَـاسُـوعَـاءُ ... وَسُـودُهَـا أَيْضـاً وَعَـاشُـورَاءُ
وَصَـوْمُ يَـوْمٍ ثُـمَّ بَعْـدَ الْيَـوْم ... يَـوْمَـانِ أَوْ يَـومٌ بِغَيْـرِ صَـوْم
وَصَـومُ يَـوْمٍ قُـوتُـهُ لَـنْ يُـوجَـدَا ... فَهـٰذِهِ أَنْـواعُ صَـومٍ أُكِّـدَا

أخرجه عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه مسلم (١١٦٤) ، وأبو داود (٢٤٣٣) ، والترمذي (٧٥٩) ، وابن ماجه (١٧١٦) في الصيام .

للأمر بذلكَ رواهُ النسائيُّ[١] وغيرُهُ ، (١٥ـ و) صومِ (أيَّامِ) اللَّيالي (السُّودِ) : وهيَ الثامنُ والعشرونَ وتالياهُ[٢] .

٣ـ (وَالْمَكْرُوهُ) منهُ :

(١ـ صَومُ الْمَرِيضِ ، و٢ـ الْمُسَافِرِ ، و٣ـ الْحَامِلِ ، و٤ـ الْمُرْضِعِ ، و٥ـ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ . . إذا خَافُوا) منهُ (مَشقَّةً شَدِيدَةً) وقدْ يفضي ذلكَ إلى التحريمِ ، (و٦ـ والتَّطوُّعُ بِصَومٍ وَعَلَيهِ قَضَاءُ فَرْضٍ)[٣] منه فاتَهُ بِعُذْرٍ ؛ لأنَّ تقديمَ الفرضِ أَهمُّ ، بلْ إذا ضاقَ وقتُهُ . . حَرُمَ التطوُّعُ ، (و٧ـ إِفْرَادُ يَوْمِ جُمُعَةٍ ٨ـ أَوْ سَبْتٍ ٩ـ أَوْ أَحَدٍ بِصَوْمٍ) ؛ للنَّهْيِ عنهُ في الأَوَّلَيْنِ ، رواهُ في الأَوَّلِ الشيخانِ[٤] ، وفي الثاني الترمذيُّ وحسَّنه[٥] ولتعظيمِ

---

(١) أخرجه عن قتادة بن ملحان القيسي رضي الله عنه النسائي (٢٤٣٠) وإلى (٢٤٣٢) في الصيام . ومن هنا قيل : من صام الأيام البيض أتى بالسُّنَّتين : الثلاثةِ والبيضِ ، وإذا كان صومه في اثنين أو خميس حصَّل ثلاث سُنَن ، وعليه فقس ، والله أعلم .

(٢) وذلك لمن فاته الصيام في مطلع الشهر وأوساطه فإنه يستدركه في آخره ؛ لما في خبر عمران رضي الله عنه عند البخاري (١٩٨٣) ، ومسلم (١١٦١) (٢٠١) . ولفظ مسلم : « هل صمت من سَرَر هذا الشهر شيئاً ؟ » يعني : شعبان قال : لا ، قال ، فقال له ﷺ : « إذا أفطرتَ من رمضان فَصُم يوماًأويومين » . السَّرَرُ : المراد به هنا آخر الشهر ؛ لاستسرار القمر فيها ، وهي ليلة ثمان وعشرين وما يليها ، وقيل : أوله وأوسطه . انظر « الفتح » (٤/ ٢٧٢) .

تتمة : وليس من النَّفل المرغَّب فيه صوم السابع والعشرين من رجب ، ولا صوم يوم النصف من شعبان ؛ لخاصية فيهما بل لم يثبت في ذلك شيء عن المشرِّع ﷺ .

(٣) كرمضان ونذر مؤقت وكفَّارة ونحوها .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٩٨٥) ، ومسلم (١١٤٤) ، وأبو داود (٢٤٢٠) ، والترمذيُّ (٧٤٣) ، وابن ماجه (١٧٢٣) في الصيام ، ولفظه : « لا يصُمْ أحدُكُم يومَ الجمعةِ إلا أن يصومَ قبلهُ أو يصومَ بعدَهُ » . واللفظ لمسلم ، وأبي داود .

(٥) أخرجه عن عبد الله بن بُسْرٍ السلميِّ رضي الله عنه عن أخته الصماء رضي الله عنها أبو داود (٢٤٢١) ، والترمذي (٧٤٤) في الصيام : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما اُفْتُرِضَ عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاءَ عِنبةٍ أو عودَ شجرةٍ فليمضغهُ » . ومثله في الكراهة يوم الأحد .

اللِّحاء : قشرة شجرة العنب ، وفيه المبالغة في النهي عن صومه ؛ لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب قبلنا .

وَيُكْـرَهُ الصِّيَـامُ إِنْ خِيـفَ الضَّـرَرْ   لِحَـامِـلٍ وَمُـرْضِـعٍ وَفـي السَّفَـرْ =

اليهودِ ليوم السبتِ ، والنصارىٰ ليوم الأحد ، (وَ١٠ـ صَوْمُ الدَّهْرِ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَراً ، أَوْ فَوْتَ حَقٍّ[١] ، وَ١١ـ صَوْمُ) يومِ (عَرَفَةَ لِلحَاجِّ خِلاَفُ الأَوْلَىٰ)[٢] ، وبالجملة : يسنُّ فطرهُ للحاجِّ ؛ للاتِّباعِ[٣] ، وليقوىٰ على الدُّعاءِ[٤] .

٤ـ (**وَالحَرامُ**) **منهُ** :

(١ـ صَوْمُ العِيْدَيْنِ) ؛ للنهي عنهُ[٥] ، (و٢ـ) صَومُ (أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) ولو مِنْ

= وَالشَّيْخِ وَالْمَرِيْضِ وَأَكْرَهْ نَفْلَهُ ... إِلَىٰ قَضَا مَا فَاتَ مِنْ فَرْضٍ لَهُ
وَصَوْمُ يَوْمِ جُمْعَةٍ حَيْثُ انْفَرَدْ ... وَمِثْلُهُ إِفْرَادُ سَبْتٍ أَوْ أَحَدْ [٨٣٠]

(١) لخبر ابن عمرو رضي الله عنهما عند البخاري (١٩٧٧) ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦) في الصيام : « لا صام من صام الأبد ، لا صام من صام الأبد » . **الأبد** : الدهر .

وعن أبي قتادة رضي الله عنه عند مسلم (١١٦٢) (١٩٧) ، وأبي داود (٢٤٢٥) ، والترمذي (٧٦٧) ، والنسائي (٢٣٨٧) في الصيام : « لا صام ولا أفطر » .

فيحتمل أنه أراد ﷺ إذا لم يفطر الأيام التي نُهي عن صيامها ، أو أنه يعتاد الصيام فلا تلحقه مشقة ، وورد في معرض التهديد عن صيام الدهر عند ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩١) ، والبيهقي (٤/ ٣٠٠) عن أبي موسى رضي الله عنه : « من صام الدهر . ضيقت عليه جهنم هكذا » ، وعقد تسعين وطبَّق بكفِّه . مرفوعاً وموقوفاً . عقد تسعين : بأن يضمَّ السبابة تحت الإبهام ضمّاً شديداً ويرفع الإبهام .

وفسَّره أصحابنا : بأنَّ جهنمّ تضيق عنه فلا يدخلها ، أوليس له فيها موضع وقيل غير ذلك .

(٢) وهو المعتمد ؛ لما مرَّ أن صوم يوم عرفة يسنُّ لغير مسافر وحاجٍّ ، لكن إن وصل عرفة ليلاً أو كان مقيماً بها سُنَّ له صومه . وإن قلنا بالكراهة ـ أي التنزيهيَّة ـ فإنها تعمُّ خلاف الأولى وما زاد عليه .

(٣) كما في خبر أم الفضل رضي الله عنها عند البخاري (١٦٦١) في الحجِّ ، ومسلم (١١٢٣) في الصيام : (أنَّ ناساً اختلفوا عندها في النبيِّ ﷺ يوم عرفة ، هل هو صائم أو مفطرٌ ؟ فأرسلت إليه بقدحٍ من لبنٍ ، وهو قائم على بعيره بعرفةَ ، فشربه) .

(٤) وَصَوْمُ كُلِّ الدَّهْرِ إِنْ يَخَفْ ضَرَرْ ... بِصَوْمِهِ أَوْ فَوْتَ حَقٍّ مُعْتَبَرْ
لَكِنَّهُ لِلْحَجِّ يَوْمَ عَرَفَهْ ... خِلافُ الاولَىٰ فَانْتَبِهْ لِتَعْرِفَهْ

(٥) لخبر عمر رضي الله عنه : (أنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن صيام هذين اليومين ، أمّا يوم الأضحى فتأكلون من لحم نُسُكِكُمْ ، وأمّا يوم الفِطر فَفِطْرُكُمْ عن صِيَامِكُمْ) .

رواه البخاري (١٩٩٠) ، ومسلم (١١٣٧) ، وأبو داود (٢٤١٦) ، والترمذي (٧٧١) ، والنسائي في « الكبرى » (٢٧٨٩) ، وابن ماجه (١٧٢٢) في الصيام .

مُتَمَتِّعٍ ؛ لخبرِ مسلمٍ : « أيَّامُ التشريقِ أيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ وذِكرٍ للهِ تعالىٰ »[1] ، (وَ٣ـ صَوْمُ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ) ؛ للإجماعِ[2] ، (وَ٤ـ) صَوْمُ (يَوْمِ الشَّكِّ) ـ وهُوَ يومُ الثلاثينَ مِنْ شعبانَ إذا تحدَّثَ الناسُ برؤيتِهِ ولم يشهدْ بها أحدٌ ، أَوْ شهدَ بها عددٌ مِنْ صبيانٍ أَوْ فسقةٍ[3] وذلكَ ؛ لخبرِ عمَّارٍ[4] : (**مَنْ صَامَ يومَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا القاسمِ ﷺ**) . رواهُ الترمذيُّ وغيرُهُ وصحَّحُوهُ[5] ، هذا إذا صامَهُ (بِلا سَبَبٍ) وإلاَّ كأنْ يكونَ عليهِ صومٌ ، أو وافقَ عادَةً له . . فلا يحرمُ ، بلْ يجبُ أو يسنُّ كنظيرِهِ في الصلاةِ في الأوقاتِ المكروهةِ ، (وَ٥ـ) صَوْمُ (النِّصْفِ الثَّاني مِنْ شَعْبانَ) ؛ لخبر : « إذا انتصفَ شعبانُ . . فلا صيامَ حتَّىٰ يكُونَ رمضانُ » . رواه الترمذيُّ وقال : حسنٌ

---

(١) أخرجه عن نُبَيْشَةَ رضي الله عنه مسلم (١١٤١) في الصوم ، وأبو داود (٢٨١٣) في الضحايا .

(٢) قال في « رحمة الأمة » (ص/١٩١) : اتفق الأئمة الأربعة على أن الحائض والنفساء يحرم عليهما فعله ، بل لو فعلتاه لم يصحَّ ويلزمُهما قضاؤه .

قال ابن المنذر في « الإجماع » (٢٩) : وأجمعوا أنَّ عليها قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيضها ، ويؤيدهما خبر معاذةَ العدوية أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت : (كنَّا نؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) . رواه عنها البخاري (٣٢١) ، ومسلم (٣٣٥) (٦٩) ، وأبو داود (٢٦٣) ، والترمذي (١٣٠) ، والنسائي (٣٨٢) و(٢٣١٨) ، وابن ماجه (٦٣١) بألفاظ متقاربة ، قال الترمذي : وهو قول عامّة الفقهاء . وسيأتي .

(٣) أي : ممن لا تقبل شهادتهم ، فيجب صومه إن ظنَّ صدقهم ويقعُ عن رمضان .

وَٱمْنَعْهُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ   وَٱلْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ عَنْ تَحَقُّقِ
كَذَاكَ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَا   وَيَوْمِ شَكٍّ وَلْيُجُزْ إِنْ كَانَا

(٤) في النسخ : (مسلم) وهو خطأ ، والصواب : (عمّار رضي الله عنه) .

(٥) أخرج خبر عمّار رضي الله عنه البخاري تعليقاً في الصوم باب (١١) قبل (١٩٠٦) ، وأبو داود (٢٣٣٤) ، والترمذي (٦٨٦) ، والنسائي (٢١٨٨) ، وابن ماجه (١٦٤٥) ، والدارقطني (٢/١٥٧) ، وابن حبان (٣٥٨٥) ، والحاكم (١/٤٢٣ـ٤٢٤) ، والبيهقي (٤/٢٠٨) في الصيام بإسناد صحيح . كما يشدُّ من أزره خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) : « لا تقدَّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه » .

صحيحٌ[١] ، (إِلاَّ أَنْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ ، أَوْ يَصُومَهُ لِسَبَبٍ) كقضاءٍ وموافقةِ عادةٍ . فلا يحرمُ ، بل يجبُ ، أو يسنُّ[٢] .

* * *

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٢٣٣٧) ، والترمذي (٧٣٨) ، وابن ماجه (١٦٥١) ، وابن حبان (٣٤٥٨) ، والبيهقي (٤/ ٢٠٩) في الصيام .

ويجمع ما سلف غير الأخير خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البزار (١٠٦٦) ، والبيهقي (٤/ ٢٠٨) ـ وفيه عبد الله بن سعيد المقبري غير قوي ـ : (نهى عن صيامٍ قبل رمضان بيوم ، والأضحىٰ ، والفطر ، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر) .

(٢) قوله : يجبُ ، عائد على القضاء وكذا النذر ، وقوله : يُسَنُّ ، راجع على قوله : وموافقة عادة .

عَنْ نَذْرٍ أو كفَّارةٍ أَوْ عَنْ قَضَا ... أَوْ وَافَقَا مَا ٱعْتَادَ مِنْ نَفْلٍ مَضَى
أَوْ صَامَ قَبْلَ النِّصْفِ صَوماً اتَّصَلْ ... بِمَا مِنَ الصِّيَامِ بَعْدَهُ حَصَلْ

بابُ ما يُفْسِدُ الصومَ

وإنْ عُلم بعضه ممَّا مرَّ (وَهُوَ) :

(١ـ وُصُولُ عَيْنٍ) مِنْ مَنْفَذٍ (جَوْفَهُ ولَوْ بِحُقْنَةٍ ، أَوْ مَاءِ مَضْمَضَةٍ أَوِ ٱسْتِنْشَاقٍ بِمُبَالَغَةٍ) ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، وللنهي عن المبالغةِ في الصوم[١] ، بخلافِ ما لو وصلَ بلا مبالغةٍ ؛ لتولدِهِ مِنْ مأمورٍ بهِ بغيرِ ٱختيارهِ ، وخرجَ بالعينِ الأثرُ ، فلا يضرُّ وصولُ ريحٍ بالشمِّ إلى دِماغهِ ، ولا وصولُ الطعمِ بالذَّوقِ إلىٰ حَلقِهِ ، و : بالمنفذِ غيرهُ ، فلا يضرُّ الاكتحالُ وإنْ وجدَ بهِ طعمَ الكُحْلِ في الحَلْقِ ، ولا وصولُ الدُّهْنِ إلىٰ الجوفِ بتشرُّبِ المسَامِّ[٢] ، و : بالجوفِ ما لو طَعنَ فخذهُ مثلاً ، أَو دَاوىٰ جُرحهُ فوصلَ ذلكَ إلى المخِّ أَو اللَّحْمِ ، (و٢ـ ٱسْتِقَاءَةٌ) وإنْ تيقَّنَ أَنَّهُ لَم يَعُدْ من القيءِ شيءٌ إلى الجوفِ ، (و٣ـ إِنْزَالٌ) لمنيٍّ بلمسِ بشرةٍ بشهوةٍ ، كالوطْءِ بِلا إنزال بلْ أَولىٰ (إلاَّ في نَوْمٍ ، أَوْ بِنَظَرٍ ، أَوْ فِكْرٍ) ، أو لمسٍ بلا شهوةٍ ، أَوْ ضمِّ امرأةٍ إلىٰ نفسهِ بحائلٍ . . فلا يُفسدُ الإنزالُ بشيءٍ منها الصومَ ؛ لانتفاءِ المباشرةِ أو الشهوةِ ، (و٤ـ وَطْءٌ في فَرْجٍ) : قُبُلٍ أَوْ دُبرٍ ، (مَعَ) :

(١ـ تَعَمُّدِ ذَلِكَ) كُلِّهِ ، (و٢ـ ٱخْتِيَارِهِ ، و٣ـ عِلْمٍ بتَحْرِيمِهِ) ؛ لثبوتِ بعضِ ذلكَ بالنصِّ[٣] وبعضِهِ بالإجماعِ ، فلا يفسدُهُ شيءٌ مِنْ ذلكَ مَعَ نسيانٍ أَو إِكراهٍ أَو جهلٍ بالتحريمِ ؛ للعذرِ[٤] .

---

(١) في خبر لقيط ابن صبرة رضي الله عنه ـ عند أبي داود (١٤٢) ، والترمذي (٣٨) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (٨٧) ، وابن ماجه (٤٠٧) في الطهارة ـ : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » .

(٢) المسامّ : ـ جمع سُم ـ على غير قياس ـ هي ثُقبُ البدن ، ينبت منها الشعر على ظاهر بشرة الإنسان .

(٣) لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٩٣٦) ، ومسلم (١١١١) في الصيام وفيه : قال الأعرابي : هَلَكْتُ يا رسولَ اللهِ ، قال ﷺ : « وما أَهْلَكَكَ ؟ » قال : وقعت على امرأتي في رمضان . . .

(٤) وكذا يفسده الحيض والنفاس ولو لحظة ، والجنون ، والإغماء كلَّ اليوم ، والرِّدة .

(والْوَطْءُ في دُبُرٍ كقُبُلٍ) أي : كالوطءِ فيهِ في سائرِ أَحكامِهِ (إلاَّ[١]) :

(١ـ فِي حِلٍّ)[٢] ؛ لخبرِ : « إنَّ اللهَ لا يَسْتَحيي مِنَ الحقِّ ، لا تَأْتُوا النِّسَاءَ في أَدْبَارِهِنَّ » . رواه الشافعيُّ وصحَّحَهُ[٣] ، (وَ٢ـ) في (تَحْلِيْلٍ) للزوجِ الأَوَّلِ ٱحتياطاً لهُ ، ولخبرٍ وردَ في « الصحيحينِ »[٤] ، (وَ٣ـ) في (تَحْصِينٍ) ؛ لأَنَهُ فضيلةٌ فلا تنالُ بهذهِ الرَّذيلةِ ، (وَ٤ـ) في (عُنَّةٍ) إِذْ لا يحصلُ بذلكَ مقصودُ الزوجةِ ، (وَ٥ـ) في (أَنَّهُ لاَ يَسْقُطُ بهِ الطَّلَبُ في الإِيلاءِ) لذلكَ ، (وَ٦ـ) في (أَنَّ الْبِكْرَ لا تَصِيْرُ بِهِ

---

(١) ما استثناه من الوطء هنا وما عطف عليه معترض ، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في محلِّهِ .

(٢) وَيُفْسِـدُ الصِّيَـامَ قَـيْءٌ يُفْعَـلُ ... وَمَـا مِـنَ الأَعْيَـانِ عَمْـداً يُـوصَـلُ
جَـوْفـاً ولَـوْ بِحُقْنَـةٍ كَمَـا مَضَـىٰ ... وَكَـونُـهُ مُبَـالِغـاً مُمَضْمِضَـا
كَـذَلِـكَ الإِنْـزَالُ إِلاَّ بِـالنَّظَـرْ ... وَالْفِكْـرِ أَوْ مِـنْ نـائِـمٍ بِـلا ضَـرَرْ
وَالْـوَطْءُ عَمْـداً بِـٱخْتِيـارٍ عَـالِمـا ... بِمَنْعِـهِ مِمَّـنْ يكُـونُ صَـائِمـا [٨٤٠]
وَالـدُّبْـرُ مِثْـلُ القُبْـلِ فـي الإِتْيَـانِ ... لاَ الحِـلِّ وَالتَّحْليـلِ وَالإِحْصَـانِ

(٣) أخرجه عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٢٩) ، وابن ماجه (١٩٢٤) ، قال عنه البوصيري في « الزوائد » : في إسناده حجاج بن أرطاة ، مُدَلِّسٌ .
وأورده السيوطي في « الجامع الصغير » (١٨٢٢) ونسبه للنسائي وابن ماجه ، وأشار لحسنه ، قال المناوي (٢/ ٢٧٢) : قال المنذري : روياه بأسانيد أحدها جيد .
وحرم الجماع في الدبر ، لأنه ليس محلَّ الحرث ، ولا موضع الولد ، فإذا حرم وطء الحائض لوجود الدم الذي هو أذى فالدبر أولىٰ ؛ لأن الفرج في الأصل حلال ، والدبر لا يفارقه الأذى فهو أحرى وأجدر أن يحرم . وفي قوله ﷺ : « إن الله لا يستحيي من الحق » . تنبيه وتمهيد للنهي بعد إشعاره بشناعة هذا الفعل واستهجانه ، وفي إسناد قوله ﷺ « للهِ تعالىٰ » مبالغة وتأكيد للمعنى ، ومن ثَمَّ اتفق جمهور السلف والخلف ـ ممَّن يعتدُّ بقولهم ـ على تحريمه ، ولا يحلل للزوج المطلّق ثلاثاً ، وكذا ما عطف عليه المصنف .

(٤) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٢٦٣٩) في الشهادات ، و(٥٢٦١) في الطلاق ، ومسلم (١٤٣٣) في النكاح ، وفيه : « أَتُرِيدِيْنَ أَنْ تَرْجعي إلى رِفَاعَةَ ؟ لا ، حتَّىٰ تذُوقي عُسَيلَتَهُ ، ويذوق عسيلَتَكِ » .
العُسيلة : كناية عن الجماعِ ، شبَّهَ حلاوته بحلاوة العسل ، وصغَّره إشارة إلى القدر الذي يكون به الحِلُّ .

كالثَّيِّبِ) في الاستئذانِ بالنُّطقِ ، وعدَمِ الإجبارِ في النكاحِ ، وجَعْلِ الزِّفَافِ ثلاثَ ليالٍ ؛ لبقاءِ البكارةِ ، (و٧ـ) في (غَيْرِها) كالمفعولِ بهِ لا يرجمُ ، بلْ يجلدُ ويغرَّبُ وإنْ كانَ مُحْصناً[١] .

(وَيَجِبُ مَعَ القَضَاءِ) للصّومِ (الكَفَّارَةُ) :

(عَلَىٰ مَنْ أَفْسَدَ صَومَهُ) في رَمضانَ (بِجمَاعٍ[٢] أَثِمَ بهِ للصَّوم) ، فلا كفَّارةَ علىٰ مَنْ أَفسدَهُ بغيرِ جماعٍ ، أَوْ بجماعٍ في غيرِ رمضانَ كنذرٍ وقضاءٍ ؛ لأَنَّ النصَّ إنَّما وردَ في إفسادِ صومِ رمضانَ بجماعٍ ، ولا علىٰ مسافرٍ أَفطرَ بالزِّنَا ؛ لأَنَّ إثمهُ ليسَ للصَّومِ بلْ لهُ معَ الزِّنا .

(وَ) يجبُ معَ القضاءِ (الإمساكُ) للصومِ (في رَمضانَ) لا في غيرِهِ :

(١ـ عَلَىٰ مُتَعَمِّدِ فِطْرٍ) ؛ لتعدِّيهِ بالإفسادِ .

(وَ٢ـ) على (تَارِكِ النِّيَّةِ لَيْلاً) في الفرضِ ؛ لتقصيرِهِ .

(وَ٣ـ) عَلَىٰ (مَنْ تَسَحَّرَ ظَاناً بقاءَهُ) أي : الليلِ .

(٤ـ أَوْ أَفْطَرَ ظَاناً الْغُروبَ فَبَانَ خِلافُهُ) فيهما ؛ لذلكَ .

(وَ٥ـ) عَلَىٰ (مَنْ بانَ لَهُ يومَ ثَلاثِي شَعْبانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضانَ) ؛ لأَنَّهُ كانَ يلزمُهُ الصومُ لو عَلِمَ حقيقةَ الحالِ .

(وَ٦ـ) عَلَىٰ (مَنْ سَبَقَهُ مَاءُ الْمُبَالَغَةِ فِيْمَا مَرَّ) مِنْ مضمضةٍ أَو ٱستنشاقٍ ؛ لتقصيرِهِ بِها . بخلافِ صبيٍّ بلغَ مفطراً ، ومجنونٍ أَفاقَ ، وكافرٍ أَسلمَ ، ومسافرٍ ومريضٍ زالَ عُذْرُهُما بعدَ الفطرِ لا يجبُ عليهمُ الإمساك ؛ إِذْ لا تقصيرَ منهُمْ .

---

(١) وَلاَ مِنَ العِنِّيْنِ وَالْمُوْلِي وَلاَ ... بِكْرٍ فحُكْمُهَا بِهِ لَنْ يَبْطُلاَ

وزاد الشرقاوي (١/ ٤٨٥) : أن الدم الخارج منه ليس بحيض ، وأن القبل يقدم عليه في الستر ، وأن الزوج لا يصير به مولياً لو حلف على ترك وطئه ، ويعزر الزوج به على وطء زوجته إذا منعه الحاكم منه ، وتبطل الحصانة به ، وله نفي الولد إذا حملت وكان جماعه في الدبر فقط .

(٢) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه في حديث الأعرابيّ المارّ قبل .

ثُمَّ الممسِكُ ليسَ في صومٍ ، فلوِ ٱرتكبَ محظوراً كالجماعِ لا شيءَ عليهِ سوىٰ الإثْمِ(١) .

. . . .

* * *

(١) ثُـمَّ عَلَىٰ مَنْ أَفْسَدَ الصَّومَ الْقَضَا ... وَهَكَــذَا كَفَّــارَةٌ كَمَــا مَضَــىٰ
بِـالْـوَطْءِ فـي شَهْـرِ الصِّيَـام آثِمَـا ... بِـذَاكَ مِـنْ حَيْـثُ الصِّيـامُ عَـالِمَـا
وَأَلْـزَمُـوا إِمْسَـاكَ بَـاقـي اليَـوم ... لِمُفْسِـدٍ صِيَـامَ شَهْـرِ الصَّـوم
عَمْـداً وَمَـنْ عَـنْ نِيَّـةٍ لَيْـلاً غَفَـلْ ... أَوْ ظَـنَّ لَيْـلاً أَوْ غُـرُوبـاً فَـأَكَـلْ
أَوْ ظَـنَّ يـوم الشَّـكِّ مِـنْ شعْبَـانَـا ... فَبعْـدُ مِـنْ شَهْـرِ الصِّيـام بَـانَـا
أَوْ فِـي الـوُضُـوءِ الْمَـا لِجَـوْفٍ سَبَقَـا ... مُبَـالِغـاً مُمَضْمِضـاً مُسْتَنْشِقَـا

أي : ولا كفارة عليه ، أما لو فعل مكروهاً كسواك بعد الزوال ومبالغة مضمضة فإنه يكره .

بابُ الإِفطارِ في رمضانَ

(**هُوَ أَنْواعٌ**) **سِتَّةٌ** :

(**[الأوَّلُ]** : واجِبٌ مَعَ القَضَاءِ) :

(وهُوَ لِحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ)[١] ؛ للإجماعِ ، ولخبرِ « الصحيحينِ » عَنْ عائشةَ رضي الله عنها : (**كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّومِ ولاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ**)[٢] .

(**وَ[الثاني]** : جَائِزٌ مَعَ وُجُوبِ القَضَاءِ) :

(وَهُوَ لِمَرِيْضٍ) خافَ مَشَقَّةً شَدِيْدَةً ، (وَمُسَافِرٍ) سفرَ قصرٍ ، أَمَّا الجوازُ فَلِلإِجماعِ ، ولخوفِ الضَّرَرِ ، وأَمّا وجوبُ القضاءِ فلقولِهِ تعالىٰ : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ** ﴾ ـ أي : فأفطرَ ـ ﴿ **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

(**وَ[الثالث]** : مُوجِبٌ لِلْفِدْيَةِ وَالقَضَاءِ) : (وهُوَ) اثْنَانِ : (١ـ الإِفْطَارُ لِخَوفٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ) كَالإِفْطَارِ لإِنْقَاذِ مشرفٍ علىٰ غَرقٍ ، وإِفطارِ حامِلٍ أَوْ مُرْضِعٍ خَوْفاً عَلَىٰ الولدِ ، وإِنْ كانَ ولدَ غيرِ المرضعِ . أمّا وجوبُ الفديةِ ؛ فلما مرَّ في بابِها ، وَأَمَّا وجوبُ القَضاءِ ؛ فكالإِفطارِ للمرضِ ، ويستثنىٰ مِنْ ذلكَ المتحيِّرةُ ، فلا فديةَ عليها إِذا أفطرتْ لشيءٍ ممَّا ذكرَ ، فإِنْ أَفطرَ لخوفٍ علىٰ نفسِهِ فلا فديةَ كالمريضِ ، (و٢ـ وَتَأْخِيْرُ قَضَاءِ) شيءٍ مِنْ (رَمضَانَ) مَعَ إِمكانِهِ (حتَّىٰ يَأْتِيَ) رَمضانُ (آخَرُ) ؛ لِمَا مرَّ في بابِ الفِديةِ .

(**وَ[الرابع]** : مُوْجِبٌ لِلْفِدْيَةِ دُونَ القَضَاءِ) : (وَهُوَ لِشَيْخٍ كَبِيرٍ) ؛ لما مرَّ في بابِ الفديةِ مَعَ عجزِهِ عَنِ الصَّومِ ، ومثلهُ مريضٌ لا يُرجىٰ بُرْؤُهُ .

---

(١) وَالفِطْـرُ فِيــهِ وَاجِــبٌ مَــعَ القَضَــا ... فــي ذَاتِ حَيْـضٍ أَوْ نِفَـاسٍ عَـرَضَـا

(٢) أخرجه الجماعةُ عن معاذة العدوية التابعية الفقيهة من قول عائشةَ رضي الله عنها ، وسلف قريباً .

(وَ[الخامسُ] : عَكْسُهُ) أي : موجبٌ للقضاءِ دونَ الفديةِ :

(وَهُوَ لِجَمْعٍ كـ : مُغْمىً عليهِ) ، وناسٍ للنيةِ ، ومتعَدٍّ بِفِطْرِهِ بغيرِ جماعٍ ؛ تداركاً لمَا فاتَ ، ولأَنَّهُ لم يَرِدْ نصٌّ بوجوبِ الفِديةِ عليهِمْ ، والأَصلُ عَدَمُهُ ، ولأَنَّ الإِغماءَ مرضٌ بدليلِ جوازِهِ علىٰ الأنبياءِ عليهِمُ الصلاةُ والسلامُ دونَ الجنون .

(وَ[السَّادسُ] غَيرُ مُوْجِبٍ لشيءٍ منهُما) :

(وهُوَ المَجْنُونُ) ؛ لعدمِ تكليفهِ[1] .

* * *

---

(١) لخبر علي رضي الله عنه عند أحمد (١/ ١٢٨)، وأبي داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣) وحسَّنه ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعنِ الصَّبيِّ حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل» .

ونحوه عن عائشة عند أحمد (٦/ ١٠٠)، وأبي داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والحاكم (٢/ ٥٩)، قال النواوي في «المجموع» (٣/ ٧) و«خلاصة الأحكام» (٦٧٩): هذا حديث صحيح، ولقاعدة : (إذا أخذ ما وهب أسقط ما أوجب) .

وَجَـائِـزٌ مَـعَ القَضَـاءِ فِـي السَّفَـرْ ... وَلِلْمَـرِيـضِ إنْ يَخَـفْ بِـهِ ضَـرَرْ [٨٥٠]

وَمُـوْجِـبُ الْقَضَـاءِ وَالْفِـدَا إِذَا ... لِمُشْـرِفٍ عَلَـىٰ هَـلاَكٍ أَنْقَـذَا

كَحَـامِـلٍ أَوْ مُـرْضِـعٍ إِنْ تُشْفِقَـا ... عَلَـىٰ الْجَنِيْـنِ وَالـرَّضِيـعِ مُطْلَقَـا

أَوْ أَخَّـرَ الْقَضَـا بِـلا عُـذْرٍ إِلَـىٰ ... شَهْـرِ الصِّيَـامِ بَعْـدُ مِـنْ عَـامٍ تَـلاَ

وَلِلْفِـدَا دُونَ الْقَضَـا عِنْـدَ الْكِبَـرْ ... وَالْعَكْـسُ فـي الإِغْمَـا وَنَحْـوِهِ اسْتَقَـرّْ

وَمَـا عَلَـىٰ الْمَجْنُـونِ بَعْـدَ فِطْـرِهِ ... مِـنْ فِـدْيَـةٍ وَلاَ قَضَـا فِـي عُمْـرِهِ

بابُ ما يُكرَهُ في الصَّومِ

أي : لأجله (وهُوَ) عَشَرَةٌ على ما يأتي :

(١ـ مُشَاتَمَةٌ) وقد تحرم[١] ، فإنْ شَتَمَهُ أحدٌ فليقلْ : إنِّي صائِمٌ[٢] ، (وَ٢ـ تَأْخِيْرُ فِطْرٍ) لِمَنْ قَصَدَهُ ورأىٰ أَنَّ فيهِ فضيلةً ؛ لخبرِ « الصحيحين » : « لا تَزَالُ أُمَّتِي بخَيرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ »[٣] ، زادَ الإمامُ أحمدُ : « وَأَخَّروا السَّحُورَ »[٤] ، (وَ٣ـ مَضْغُ عِلْكٍ) ـ بكسرِ العينِ ـ وهُوَ ما يمضغُ ؛ لأَنَّهُ يجمعُ الريقَ فإنِ ابتلَعَهُ أَفطَرَ في وجْهٍ ، وإنْ ألقاهُ عَطَّشَهُ . قال ابنُ الرِّفعةِ[٥] : ولا فرقَ بينَ عَلْكِ الخبزِ وغيرِهِ إلاّ أَنْ يكونَ لهُ ولدٌ مثلاً لا ماضغَ لهُ غيرُهُ ، (وَ٤ـ ذَوْقُ طَعَامٍ) خوفَ الوصولِ إلى حلقِهِ ، (وَ٥ـ ٱحْتِجَامٌ ، وَ٦ـ حَجْمٌ) ؛ لخبرِ البخاريِّ : « أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ »[٦] . قال البغويُّ : أي :

---

(١) للإيذاء والاعتداء .

(٢) لما في خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١٨٩٤) ، ومسلم (١١٥١) ، وأبي داود (٢٣٦٣) ، والنسائي (٢٢١٦) و(٢٢١٧) في الصيام وفيه : « فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إني صائم ، إني صائم » .

(٣) أخرجه عن سهل بن سعد رضي الله عنه البخاري (١٩٥٧) ، ومسلم (١٠٩٨) ، والترمذي (٦٩٩) في الصيام .

(٤) أخرجه عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أحمد (٥/ ١٤٧) . وذلك لما فيه من مخالفة اليهود والنصارىٰ كما في خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود (٢٣٥٣) : « لا يزال الدين ظاهراً ما عجَّل الناسُ الفطر ، لأنَّ اليهود والنصارىٰ يؤخرون » .

(٥) ابن الرِّفعة : هو أحمد بن محمد ابن الرفعة الفقيه الكبير ، المؤلِّف ، المتوفى سنة : (٧١٠)هـ .

(٦) أخرجه عن عليٍّ رضي الله عنه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٢) ، وقال البخاري في الصوم باب (٣٢) : ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً فذكره ، قال في « الفتح » (٤/ ٢٠٨) : وصله النسائي من طرق . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٢٨٦) : رواه جماعة من الصحابة نحو بضعة عشر صحابياً من طرق متعددة يشدُّ بعضها بعضاً ، بل هي مفيدة للقطع عند جماعة من المحدثين ، ومتواترة عند آخرين . والخبر ورد على سبيل الزجر عن الحجامة وقت الصوم .

تعرَّضًا للإفطارِ . المحجومُ ؛ للضعفِ ؛ والحاجمُ ؛ لأَنَّهُ لا يأمَنُ أنْ يصِلَ شيءٌ إلىٰ جوفِهِ بمَصِّ الْمِحْجَمَةِ[١] ـ وما ذكر من كراهةِ الاحتجامِ هُو ما جزمَ بهِ في « الروضة » ، وجزمَ في أصلِها في موضع ، و« المجموع » : بأنه خلاف الأَولىٰ ، قال الإسنويُّ[٢] : وهُو المنصوصُ وقولُ الأكثرينَ ، فلتَكُنِ الفتوىٰ عليهِ اهـ ـ وفي معنى الاحتجام الافتصادُ[٣] ، (وَ٧ـ قُبْلةٌ) إنْ (لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَةً) وإلاَّ حَرُمتْ ؛ لخبرِ البيهقيِّ بإسنادٍ صحيحٍ : أَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ في القُبْلَةِ للشيخِ وهُوَ صائِمٌ، ونَهَىٰ عَنْهَا الشابَّ وقال : « الشيخُ يملكُ إِربَهُ ، والشابُّ يفسدُ صومَهُ »[٤] ، وما ذُكِرَ مِن كَراهَتِها لمنْ لم تحركْ شهوتَهُ هُوَ ما حُكي عَنْ نصِّ « الأُمِّ »[٥] ، والَّذي جزمَ بهِ الشيخانِ[٦] وحكاهُ صاحب «المهذَّب»[٧] عن الشافعيِّ : أَنَّها خلافُ الأَوْلَىٰ ، وهُوَ المعتمدُ ، (وَ٨ـ دُخُولُ حَمَّامٍ) ؛ لأَنَّهُ يُضْعِفُ[٨] ،

---

(١) **المحجمة** : أداة الحجم ، والقارورة التي يجمع فيها دم الحجامة ، تجمع على محاجم .

(٢) **الإسنوي** : هو عبد الرحيم بن الحسن الفقيه الأصولي الحافظ العلامة ، صاحب «الطبقات» والمؤلفات القيمة المتوفى سنة : (٧٧٢) هـ .

(٣) **الافتصادُ** : إخراج مقدار من دم الوريد بالمِفْصَد ـ أداة سحب الدم ـ فيشق العِرقَ فيسيل الدم .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه أبو داود (٢٣٨٧) في الصوم ، باب كراهيته للشاب ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤/ ٢٣١ـ٢٣٢) من حديث أبي العنبس ، وليس بمعروف . والحديث جري على الغالب ؛ فلو انعكس الأمر بأن لم يملك الشيخ إربه وملكه الشاب انعكس الحكم ، فتحرم على الأول لا الثاني ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

الإرب : العضو الكامل . **أملك لإربه** ، أي : لنفسه .

(٥) **« الأم »** : أحد مؤلفات الإمام الشافعي الكبرى ، وتضمُّ المذهب الجديد ، وله طبعات متداولة .

(٦) أي : الرافعي والنواوي ، وهما مرجحًا المذهب .

(٧) أي : **الإمام الشيرازيُّ** : **وهو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله** ، أبو إسحاق ، صاحب المؤلفات التسعة عشر ، المتوفى سنة : (٤٧٦) هـ ، و« المهذب » : يعدُّ أجلّ متن في فقه السادة الشافعية ، وقد عملت له ترجمة حافلة في مقدمة «البيان» فانظرها .

(٨) أو لما فيه من معنى الترفه والتنعم أو لما يرى فيه من كشف العورات واللّغط وجميعها مما لا يليق مع عبادة الصوم خاصة . وهذا إذا كان من غير حاجة ، وكان سابقاً يراد به الحوض الذي يحتوي على الماء الساخن ، وكان يسمىٰ بـ : (**المغطس**) في الحمامات العامّة ، ونحوه الآن ما يسمىٰ بـ : (البانيو) ، والفرق بينهما : أن ذاك ينزل به واقفاً ، وهذا ينزل فيه مستلقياً أو قاعداً والله أعلم . أما إذا كان دخول الحمام لإزالة نحو نجاسة أو رفع حدث جنابة فلا بأس ، بل قد يجب لأجل الصلاة ونحوها .

(و٩ـ سِوَاكٌ بَعْدَ الزَّوَالِ) ؛ لأَنَّهُ يُزِيلُ الخُلُوفَ[١] ، (و١٠ـ نَظَرٌ لِمَا يَحِلُّ) لَهُ التَّمَتُّعُ بِهِ (بِشَهْوَةٍ)[٢] ، أَمَّا النظرُ لما لا يحلُّ فحرامٌ علىٰ الصائمِ وغيرِهِ .

* * *

(١) لعموم خبر أبي هريرة عند البخاري (١٩٠٤) ، ومسلم (١١٥١) : « لخلوف فم الصائم عند الله تعالىٰ أطيب من ريح المسك يوم القيامة » . **الخُلُوف** : تغير رائحة الفم ، وتخصيصه به بما بعد الزوال ؛ لخبر جابر رضي الله عنه عند البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٦٠٣) : « أعطيت أمتي في رمضان خمساً » ، ثم قال : « وأما الثانية : فإن خلوف أفواههم حين يُمْسُون أطيب عند الله من ريح المسك » ، والمساء : بعد الزوال ، والله أعلم .

(٢) تنزهاً وترفعاً ، وكذا شمُّ طيبٍ وزهر ورياحين ، والإتيان بالثلاثة الأخيرة خلاف الأولى .

وَعَشْـــرَةٌ تُكْـــرَهُ فِـــي الصِّيَـــام ... تَشَـــاتُـــمٌ وَالـــذَّوقُ للطَّعَـــام
وَمَضْغُـــهُ عِلْكـــاً كَـــذَا الْحَمَّـــامُ ... وَحَجْمُـــهُ شَخْصـــاً وَالاِحْتِجَـــامُ
وكَـــونُـــهُ لِفِطْـــرِهِ مُـــؤَخِّـــرا ... كَـــذا اسْتِيَـــاكـــاً عَـــنْ زَوَالٍ أَخَّـــرا
وَأَنْ يَـــرَىٰ بِشَهْـــوَةٍ حَلِيْلَتَـــهْ ... وَقبْلَـــةٌ إِنْ لَـــمْ تُحَـــرِّكْ شَهْـــوَتَـــهْ

بابُ ما يَصِلُ إِلىٰ الجَوفِ وَلا يُفْطِرُ

(وهُوَ) : (١ـ مَا وَصَلَ) إِليهِ (بِنسْيَانٍ) .

(٢ـ أَوْ جَهْلٍ) .

(٣ـ أَوْ إِكْرَاهٍ) للعذرِ ، والأصلُ فيهِ خبرُ « الصحيحينِ » : « مَنْ نَسيَ وهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَومَهُ ، فَإِنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاهُ »[١] .

(٤ـ أَوْ بجَرَيَانِ رِيْقٍ) بِهِ ، كطعامٍ بينَ أَسنَانِهِ (وَ) قدْ (عَجزَ عَنْ مَجِّهِ[٢]) ؛ لعذرِهِ ، بخلافِ ما إِذَا قَدَرَ علىٰ مجِّهِ ؛ لتقصيرِهِ .

(٥ـ أَوْ) وَصَلَ إِليهِ وَ(كَانَ غُبَارَ طَرِيْقٍ) ، بلْ لو فتحَ فاهُ عمداً حتَّىٰ وصلَ إِلى جوفِهِ لم يفطرْ على الصحيحِ .

(٦ـ أَوْ) كَانَ (غَرْبَلَةَ دَقِيْقٍ) .

(٧ـ أَوْ ذُبَاباً طَائِراً) .

(٨ـ أَوْ نَحْوَهُ) كبعوضٍ ؛ لمشقَّةِ الاحترازِ عَنْ ذَلكَ[٣] .

* * *

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٩٣٣) ، ومسلم (١١٥٥) في الصيام .

(٢) **مَجُّه** : إلقاؤه ، وقذفُهُ ، وطَرْحُهُ ، ولفظُهُ ، أو رميٌ به : مترادفات بمعنى .

(٣)
وَلَـم يُفطِّـرْ مَـا لِجَـوْفِـهِ يَصِـلْ ... مَـعْ سَهْـوٍ أَوْ إِكْـرَاهٍ أَوْ مِمَّـنْ جَهِـلْ [٨٦٠]
أَوْ بَيْـنَ أَسْنَـانٍ بِـهِ رِيـقٌ جَـرىٰ ... مَـعْ عَجْـزِهِ عَـنْ مَجِّـهِ حِيـنَ ٱعْتَـرىٰ
وَلاَ غُبَـارٌ ثَـارَ مِـنْ طَـرِيـقِ ... أَوْ كَـانَ مِـنْ غَـرْبَلَـةِ الـدَّقِيـقِ
وَلاَ ذُبَـابٌ طَـائِـرٌ إِن يَنْحَـذِفْ ... بِنَفْسِـهِ وَلاَ بعُـوضٌ مُنْحَـذِفْ

بابُ الإعْتِكَافِ[١]

وهُوَ ـ لغةً ـ : اللُّبثُ خيراً كانَ أَو شرّاً ، و ـ شرعاً ـ : اللُّبثُ في المسجدِ مِنْ شخصٍ مخصوصٍ بنيَّةٍ .

والأصلُ فيهِ[٢] الإجماعُ[٣] ، والأخبارُ كخبرِ « الصحيحين » : (**أَنَّهُ ﷺ أعتكفَ العشرَ الأوسطَ مِنْ رمضانَ ، ثُمَّ أعتكفَ العشرَ الأواخِرَ ، ولازمَهُ حتَّىٰ توفاهُ اللهُ ، ثُمَّ أعتكفَ أزواجُهُ مِنْ بعدِهِ**)[٤] ، وخبرِ البخاريِّ : (**أَنَّهُ ﷺ اعتكفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ**)[٥] . وهُوَ سُنَّةٌ مؤكدةٌ كلَّ وقتٍ ، وفي العشرِ الأخيرِ من رمضانَ آكدُ ؛ اقتداءً بهِ ﷺ ، وطلباً لليلةِ القدرِ .

وأركانهُ أربعةٌ : ١ـ لبثٌ ، و٢ـ نيةٌ ، و٣ـ معتكِفٌ ، و٤ـ معتكَفٌ فيهِ .

وشرطُ المعتكِفِ : ١ـ إسلامٌ ، و٢ـ عقلٌ ، و٣ـ خلُوٌّ عَنْ حَدَثٍ أَكبرَ .

---

(١) **الاعتكاف** : لزوم المرء شيئاً وحبس نفسه عليه ، من عَكَف يعكُفُ في المستقبَل .

(٢) وهو من الشرائع القديمة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ﴾ [البقرة : ١٢٥] . وثبت في الإسلام بأنه قربة بقوله : ﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ [البقرة : ١٨٧] . ويجب بالنذر ؛ لخبر ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال : « فأوف بنذرك » . رواه البخاري (٢٠٤٢) في الاعتكاف ، ومسلم (١٦٥٦) في الأيمان .

(٣) قال ابن المنذر في « الإجماع » (١٢٩) : وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً ، إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذراً ، فيجب عليه .

(٤) أخرجه ـ دون قوله : (اعتكف العشر الأوسط من رمضان) ـ عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٢٠٢٦) ، ومسلم (١١٧٢) (٥) في الاعتكاف ، أما طرفه هذا :

فأخرجه عن أبي سعيد رضي الله عنه البخاري (٢٠٢٧) ، ومسلم (١١٦٧) .

(٥) طرف حديث أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٢٠٣٣) في الاعتكاف . قال في « الفتح » (٤/ ٣٢٥) : قال الإسماعيلي : فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم . وقال غيره : في اعتكافه في شوال دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى استحباباً .

وشرطُ المعتكَفِ فيهِ ـ ما ذكرتُهُ بقولي ـ : (**يَخْتَصُّ**) الاعتكافُ (**كالطَّوافِ**) وتحيَّةِ المسجدِ (**بِالمَسْجِدِ**) ؛ للاتِّباعِ ، فلا يصحُّ شيءٌ منها في غيرِهِ ، والجامعُ بالاعتكافِ أَوْلىٰ .

(**وَيَفْسُدُ**) في الحالِ مطلقاً ومَعَ ما مضىٰ منهُ **إنْ كانَ منذوراً متتابعاً بستةٍ** ـ معَ العمدِ والاختيارِ والعلمِ بالتحريمِ ـ :

(**١ـ بِوَطْءٍ فِي فَرْجٍ**) مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ولو خارجَ المسجدِ ، (**وَ٢ـ إِنْزَالٍ**) للمنيِّ بلمسِ بشرةٍ بشهوةٍ ؛ لإخراجِهِ نفسَهُ عن أهليَّةِ الاعتكافِ ، بخلافِ ما لو أَنزلَ بنظرٍ أو فكرٍ ، أو لمسٍ بلا شهوةٍ أو ٱحتلامٍ . . فلا يفسدُ بهِ ٱعتكافُهُ فيما مضىٰ مِنَ المتتابعِ ، ويفسدُ بهِ في الحالِ بمعنىٰ : أَنَّهُ لا يحسبُ مع الجنابةِ ، بخلافِ الإغماءِ فإنَّهُ يحسبُ معهُ كالنومِ ، (**وَ٣ـ سُكْرٍ**) ؛ لِمَا مرَّ[1] ، (**و٤ـ خُرُوجٍ مِنَ الْمَسْجِدِ بِلاَ عُذْرٍ ، ٥ـ أَوْ لإِقَامَةِ حَدٍّ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ**)[2] لا ببيِّنَةٍ ، (**٦ـ أَوْ لِحَقٍّ تَعَدَّىٰ بِالْمَطْلِ بِهِ**) ؛ لتقصيرِهِ ، ويفسدُ أَيضاً بغيرِ ذلكَ كـ : ردَّةٍ وحيضٍ ونفاسٍ ، لكنْ يشترطُ في إفسادِ الأخيرينِ ـ لِمَا مضىٰ مِنَ المتتابعِ ـ أَنْ تخلوَ المدَّةُ عنهُما غالباً .

(**وَلا يَجُوزُ خُرُوجُهُ منهُ**) إذا كَانَ ٱعتكافُهُ واجباً قبلَ أَنْ ينقضيَ (**إلاَّ لأَشْيَاءَ**) :

(**١ـ كَأَكْلٍ**) وإِنْ أَمكنَ فيهِ ، (**وَ٢ـ شُرْبٍ لَمْ يُمْكِنْ فِيْهِ**) بخلافِ ما لَوْ أَمكنَ فيهِ ؛ لأَنَّهُ لا يُستحيا منهُ بخلافِ الأكلِ ، (**وَ٣ـ قَضَاءِ حَاجَةٍ**)[3] : وهيَ البولُ أو الغائطُ ،

---

(١) أي : مع التعدي ؛ لإخراجه نفسه عن أهلية الاعتكاف .

(٢) يعني : كإقراره بسرقة فيُخرج لقطع يده مثلاً .

بِمَسْجِـدٍ يَخْتَـصُّ الاِعْتِكَـافُ ... وَمِثْلُـهُ فِـي ذَلِـكَ الطَّـوَافُ
وَالشَّرْطُ فِي الْمُعتَكِفِ الإِسْلامُ مَعْ ... عَقْلٍ وَفَقْدِ نَحْوِ حَيْضٍ قَدْ مَنَعْ
وَالاِعْتِكَافُ وَاجِبُ الإِبْطَالِ ... بِالسُّكْرِ وَالجِمَاعِ وَالإِنْزَالِ
وَبِالْخُرُوجِ دُونَ عُذْرٍ أَوْ لِحَدّ ... بِالاِعْتِرَافِ ثَابِتٍ كَقَطْعِ يَدْ
وَدَفْعِ حَقٍّ كَانَ فيهِ يَمْطُلُ ... تَعَدِّياً فَكُلُّ ذَاكَ مُبْطِلُ
إِنْ كَانَ عَمْداً بِٱخْتِيارِ الْمُعْتَكِفْ ... مَعْ عِلْمِهِ التَّحْرِيْمَ فيما قَدْ عُرِفْ

(٣) لما في خبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٢٠٢٩) في الاعتكاف ، ومسلم (٢٩٧) (٦) في الحيض : (كان رسول الله ﷺ ليدخل رأسه وهو في المسجد فأُرجِّلُهُ ، وكان لا يدخل=

ولا يكلَّفُ فعلَها في سِقايةِ المسجدِ ولا في دارِ صديقِهِ التي بجانبِ المسجدِ ، بلْ لهُ الخروجُ إلى دارهِ إلاّ إنْ تفاحشَ البعدُ إلاّ أنْ لا يجدَ في طريقِهِ موضعاً ، أوْ لا يليقَ بحالِهِ قضاءُ الحاجةِ في غيرِ دارِهِ ، ولا يعدِلُ إلىٰ البُعدىٰ مِنْ داريْهِ ، ولا يتأنّىٰ أكثرَ مِنْ عادتِهِ ، وله التوضُّؤُ حينئذٍ خارجَ المسجدِ ، ولهُ عيادَةُ المريضِ إذا لم تَطُلْ ولَمْ يعدِلْ عَنِ الطَّريقِ ، ولهُ الصَّلاةُ على الجنازَةِ ، وضَبْطُ عدم الطُّولِ بقدْرِها ، (وَ٤ـ أَذَانٍ) عَلَىٰ مَنارَةٍ للمسجدِ قريبةٍ (إِنْ كَانَ) المؤَذِّنُ (رَاتِباً) ؛ لإِلْفَةِ صعودِها للأذانِ ، وإِلْفِ الناسِ صوتَهُ ، بخلافِ خروجِ غيرِ الرَّاتبِ للأَذانِ ، وخروجِ الراتبِ لغيرِ الأذانِ أو للأذان ، لكنْ عَلَى مَنارةٍ ليستْ للمسجدِ ، أَوْ لَهُ لكنْ بعيدةٍ عنهُ ، (وَ٥ـ حَدثٍ أَكْبَرَ) مِنْ حيضٍ ونفاسٍ وجنابةٍ ؛ لتحريمِ المُكثِ بشيءٍ مِنها في المسجدِ ، فَلا يقطعُ الخروجُ لهُ التتابعَ إلاَّ أَنْ يكونَ فِي مُدَّةٍ تخلو عنهما غالباً ، (وَ٦ـ إِغْمَاءٍ وَمَرَضٍ يَشُقُّ مَعَهُمَا الإِقَامَةُ)[1]

= البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً) . وفي مسلم : (إلا لحاجة الإنسان) . وفسرها الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما ، واختلفوا في الأكل والشرب ، ولا يبطل بالخروج ؛ للتوضؤ والقيء والفصد ونحوها .

وروى عن عائشة رضي الله عنها أبو داود (٢٤٧٣) في الصوم قالت : (السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمسَّ امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لابدَّ منه . . .) .

وفي هذا الحديث فوائد :

١ـ أن إخراج بعض البدن لا يبطل الاعتكاف ، ٢ـ وأن يد المرأة ليست بعورة ، ٣ـ وأن له أن يتزين ؛ لأن الترجيل من الزينة ، ٤ـ وأن المسجد شرط في الاعتكاف ، ٥ـ وأن الخروج لحاجة لا يبطله ، ٦ـ ولو فات بموتٍ لا يقضى عن الميت ؛ لأنه عبادة لا يدخلها الجبران بالمال في الحياة . ويكره له السِّباب ، والجدال ، والخصومة ؛ لأن ذلك يكره لغير المعتكف ، فالمعتكف أولى ، والله أعلم .

(١) وَذُو اعْتِكَافٍ وَاجِبٍ لا يَخْرُجُ ... مِنْ مَسْجِدٍ إلاَّ لِأَشْيَا تُخْرِجُ [٨٧٠]
أَكْلٍ وَشُرْبٍ مُنْتَفِي الإِمْكَانِ ... بِمَسْجِدٍ وَحَاجَةِ الإِنْسَانِ
وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ أَوْ أَنْ يُجْنِبَا ... وَلِلأَذَانِ إِنْ يَكُنْ مُرَتَّبَا
كَذَلِكَ الإِغْمَاءُ وَالأَسْقَامُ ... إِنْ شَقَّ مَعْ كِلَيْهِمَا الْمُقَامُ
وَجُمْعَةٌ لكِنْ بِذَاكَ يَبْطُلُ ... وَعِدَّةٌ وَخَوْفُ فَيْءٍ يَحْصُلُ
وَالْخَوْفُ مِنْ نَفِيرٍ بِالْبَلَدِ ... أَوْ قَاهِرٍ أَوِ انْهِدَامِ الْمَسْجِدِ =

في المسجدِ ، وجنونٍ كذلكَ كما فُهم بالأولىٰ ، بخلافِ ما إِذَا لم يشقَّ ذلكَ ، (و٧ـ عِدَّةٍ) ليستْ بِسَبَبِ المرأةِ ، ولا قدَّرَ الزوجُ لاعتكافِها مُدَّةً ، بخلافِ ما إِذَا كانتْ بسَبَبِها كأَنْ علَّقَ طلاقَها بمشيئَتِها فقالتْ وهي معتكفةٌ : شِئْتُ ، وبخلافِ ما إذا قدَّرَ الزوجُ لاعتكافِها مدَّةً فخرجتْ قبلَ تمامِها ، (وَ٨ـ قَيْءٍ) ؛ لأَنَّ الخروجَ لهُ لمصلحةِ المسجدِ ، (وَ٩ـ خَوْفِ قَاهِرٍ) بغيرِ حقٍّ ؛ لِعُذْرِه ، (وَ١٠ـ) خوفِ (ٱنْهِدَامِ الْمَسْجِدِ ، وَ١١ـ) خوفِ (وُقُوعِ نَفِيْرٍ) يُخافُ علىٰ البلدِ مِنهُ ، (وَ١٢ـ لِجُمعَةٍ) أي : لصلاتِها لِئَلا تفوتَهُ ، (لَكِنْ يَبْطُلُ) بخروجِهِ لَها (ٱعْتِكَافُهُ) ؛ لأَنَّهُ كانَ يمكنُهُ الاعتكافُ في الجامعِ ، (وَ١٣ـ دَفْنِ مَيْتٍ ، وَ١٤ـ أَدَاءِ شَهَادَةٍ تَعَيَّنَا عليهِ ، وَلاَ يَبْطُلُ تَتَابُعُ ٱعْتِكَافِهِ) بخروجِهِ (في الثَّانِيَةِ إِنْ تَعَيَّنَ التَّحَمُّلُ) فيها (أَيْضاً) ، وإِلاَّ بطلَ ؛ لأَنَّهُ في الشقِّ الأَوَّلِ لم يتحملْ بداعيتِهِ[1] بخلافِهِ في الثاني ، وَ١٥ـ كدَفْنِ الميتِ غَسْلُهُ ، وَ١٦ـ الصّلاةُ عليهِ ، وَ١٧ـ له الخروجُ أيضاً لغُسلِ احتلامٍ وإِنْ أَمكنَ في المسجدِ ، وإذا زالَ ما ذُكِرَ عادَ للبناءِ علىٰ الفورِ ، ويقضي ما فاتَ غيرَ أوقاتِ قضاءِ الحاجةِ ، وغيرَ الزَّمنِ المصروفِ إِلىٰ المستثنىٰ فيما إِذا استثنىٰ وعيَّنَ المدَّة .

* * *

= وَدَفْــنُ مَيْــتٍ أَو أَدَا شَهَــادَهْ   إِنْ يَنفَـرِد فـي الـدَّفْـنِ وَالشَّهَـادَهْ
وَالِاعْتِكَــافُ بِــالأَدَاءِ يَبْطُــلُ   إِلاّ إِذَا تَعَيَّــنَ التَّحَمُّــلُ

(١) بداعيته : بطبعه واختياره ، بل بداعية الشرع ؛ لأنه قهره على ذلك .

كِتَابُ النُّسكِ مِنْ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ

الحَجُّ[(١)] ـ بفتحِ الحاءِ وكسرِها لغةً ـ : القَصدُ ، و ـ شرعاً ـ : قصدُ الكعبةِ للنسكِ الآتي بيانُهُ ، والعمرةُ ـ لغةً ـ : الزيارةُ ، و ـ شرعاً ـ : قصدُ الكعبةِ للنسكِ الآتي بيانُهُ .

والأصلُ فيهما قبلَ الإجماعِ قولهُ تعالىٰ : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . أي : ٱئتوا بهما تامَّينِ .

(وَشَرْطُ وُجُوبِ الحَجِّ : ١ـ إِسْلامٌ ، و٢ـ تَكليفٌ ، و٣ـ حُرِّيَّةٌ ، و٤ـ اسْتِطَاعَةٌ ، و٥ـ وَقْتٌ) : وهُوَ شوَّالٌ ، وذُو القَعْدةِ ، وَعَشْرُ ليالٍ مِنْ ذي الحِجَّةِ ، وذلكَ ؛ للإجماعِ[(٢)] ، ولقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] . فلا يجبُ علىٰ كافرٍ أصليٍّ بالمعنىٰ السابقِ في الصومِ ، فلو أسلمَ وهُوَ معسرٌ بعدَ استطاعتِهِ في الكفرِ فلا أثرَ لَها ، بخلافِ المرتدِّ فإنَّهُ يستقرُّ في ذِمَّتِهِ باستطاعتِهِ في الرِّدَّةِ ، ولا علىٰ غيرِ مكلَّفٍ : كصبيٍّ ، ومجنونٍ ، ومن بهِ رِقٌّ ، ومَن لا استطاعةَ لهُ ـ وسيأتي بيانُ كيفيتها ـ ولا عَلىٰ مَنِ ٱسْتَطَاعَ قبلَ وَقْتِ الحَجِّ ، ثُمَّ ٱفتقرَ قبلَ مجيئِهِ ، وكذا لو ٱفتقرَ بعدَ حَجِّهِم[(٣)] وقبلَ الرجوعِ لمنْ يعتبَرُ في حقِّهِ الاستطاعةُ ذَهاباً وإِياباً .

---

(١) فُرض الحجُّ سنة خمس ، وتوجَّه الطلبُ سنة ستٍّ ، وبعث ﷺ أبا بكر رضي الله عنه سنة تسع فحجَّ بالناس ، وتأخّر مياسير الصحابة كعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما من غير شغل بحرب ولا عدوٍّ حتى حجُّوا معه ﷺ سنة عشر ، وهذا دليل لوجوبه على التراخي بعد الإمكان ، ولا يغني الحجُّ عن العمرة ؛ لأنهما أصلان ، ويجبان بالشروط الآتية في العمر مرةً واحدةً بأصل الشرع .

(٢) قال ابن المنذر في « الإجماع » (١٣٥) : وأجمعوا على أَنَّ على المرء في عمره حجة واحدة : حجة الإسلام ، إلا أن ينذر نذراً فيجب عليه الوفاء به .

(٣) أي : حج أهل بلده المعلومين من المقام وإن لم يتقدم لهم ذكر ، أي يشترط في الاستطاعة أن توجد حيث يتهيأ أهل بلده للحجِّ ، فمن لم يستطع في جزء من ذلك لم يجب عليه وإن استطاع في غيره والله أعلم اهـ . ملخصاً من الشرقاوي .

(وَ) شرطُ وجوبِ (العُمْرَةِ مَا مَرَّ[١] إلاَّ الوقتَ ، إِذْ لا وقتَ لَهَا مُعَيَّنٌ) فَيجوزُ الإِحرامُ بها في أيِّ وقتٍ شاءَ ، نَعم يمتنعُ ذلكَ علىٰ المقيم بمنىٰ للرمي لاشتغالِهِ بالرَّمْيِ والمبيتِ ، نصَّ عليهِ الشافعيُّ في « الأمِّ »[٢] .

(وَالنُّسُكُ أَنْوَاعٌ) أربعةٌ :

(١ـ نُسُكُ إِسْلاَمٍ ، و٢ـ قَضَاءٍ ، و٣ـ نَذْرٍ ، و٤ـ نَفْلٍ) .

(ويُؤَدَّىٰ النُّسُكَانِ بِأَوْجُهٍ) ثلاثةٍ :

(١ـ إِفْرَادٌ بِأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ يَعْتَمِرَ ، و٢ـ تَمَتُّعٌ بِأَنْ يَعْتَمِرَ) ولو في غيرِ أَشهرِ الحجِّ ، (ثُمَّ يَحُجَّ) ولو في غيرِ عَامِهِ ، (و٣ـ قِرَانٌ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعاً) كما رواهُ الشيخانِ[٣] ، (أَوْ) يُحرِمَ (بِالْعُمْرَةِ) ولو قبلَ أشهرِ الحجِّ ، (ثُمَّ) يحرمَ (بِالْحَجِّ قَبْلَ شُرُوعِهِ في أَعْمَالِهَا) كما رواه مسلم[٤] ، (وَيَمْتَنِعُ عَكْسُهُ) بأنْ يحرمَ بالحجِّ ثُمَّ بالعمرةِ ؛ لأَنَّهُ لا يستفيدُ بإِدخالِهَا عليهِ شيئاً ، بخلافِ إِدخالِهِ عليها يستفيدُ بِهِ الوقوفَ والرميَ والمبيتَ .

---

(١) أي : من شروط وجوب الحجِّ .

(٢)
الحَجُّ وَاجِبٌ عَلَىٰ الأَنَامِ ... بِالعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالإِسْلاَمِ
وَالْوَقْتِ أَيْضاً وَاسْتِطَاعَةٍ لَهُ ... وَأَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ حُرّاً كُلَّهُ
وَمِثْلُهُ الْعُمْرَةُ فِيمَا قَدْ ذُكِرْ ... لاَ وقتِهِ إِذْ وقْتُهَا لاَ يَنْحَصِرْ [٨٨٠]

(٣) كما في خبر عائشة رضي الله عنها ـ عند البخاري (١٥٦٢) ، ومسلم (١٢١١) (١١٨) ، وأبي داود (١٧٧٩) و(١٧٨٠) ، وبنحوه النسائي (٢٧٦٤) ، وابن ماجه (٣٠٠٠) في الحج والمناسك ـ قالت : (خرجْنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنَّا من أَهَلَّ بالحجِّ ، ومنّا من أَهَلَّ بالعُمرةِ ، ومِنّا من أَهَلَّ بالحجِّ والعُمرةِ . . .) .

(٤) كما في خبر ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم (١٢٣٠) وفيه : (إن صُددنا عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ ، فخرج فأهلَّ بعمرة ، وسار حتى إذا ظهر على البيداء التفت إلى أصحابه فقال : ما أمرُهما إلا واحدٌ ، أُشهدكم أني قد أوجبتُ الحجَّ مع العمرة . .) . وفيه أيضاً : دلالة على الإحصار .

وَالنُّسْكُ إِمَّا نُسُكُ الإِسْلاَمِ ... أَوْ نَفْلٍ أَوْ قَضَا أَوِ الْتِزَامِ
عَلَىٰ وُجُوهٍ يُفْعَلُ النُّسْكَانِ ... إِفْرَادِهِمْ تَمَتُّعٍ قِرَانِ
فَعُمْرَةٌ مِنْ بعْدِ حَجٍّ تَقَعُ ... إِفْرَادُهُمْ وَعَكْسُهُ التَّمَتُّعُ
وَأَيُّ شَخْصٍ فِيهِمَا مَعاً دَخَلْ ... فَقَارِنٌ أَوْ بَعْدَهَا حَجٌّ حَصَلْ
وَلَيْسَ فِي أَعْمَالِهَا أَصْلاً شَرَعْ ... فَقَارِنٌ أَيْضاً وَعَكْسُهُ امْتَنَعْ

(وَعَلَىٰ كُلٍّ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ والقَارِنِ دَمٌ) :

(١ـ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْحَرَمِ) قالَ تعالىٰ في الْمُتَمَتِّعِ المقيسِ بهِ القارنُ : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، (وهُمْ مَنْ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْهُ) أي : مِنَ الحرمِ ؛ لأَنَّ كلَّ موضِعٍ ذَكَرَ اللهُ فيهِ المسجدَ الحرامَ أرادَ بهِ الحرمَ ، إلاَّ قولَهُ تعالىٰ : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٤٤] ، فإنه أراد به الكعبةَ ، فإلحاقُ هذا بالأَعَمِّ الأَغلبِ أَوْلىٰ ، ومَنْ لهُ مسكنانِ قريبٌ وبعيدٌ فإنْ كانَ مقامُهُ بأحدِهما أكثرَ فالحكمُ لهُ ، فإن استوىٰ مُقَامُهُ فيهما وكانَ أهلُهُ ومالُهُ بأحدِهما دائماً أو أكثرَ فالحكمُ لهُ ، وإنِ استويا في ذلكَ وكانَ عزمُهُ الرجوعَ إلىٰ أحدِهما فالحكمُ لهُ ، فإنْ لمْ يكنْ لهُ عزْمٌ فالحكمُ للذي خرجَ منهُ ، فإنْ كانَ مِنْ حاضري الحرَمِ . . فلا دَمَ عليهِ ؛ لمفهومِ الآيةِ[١] ، (و٢ـ لَمْ يَعُدْ) مَنْ ذُكِرَ : مِن المتمتِّعِ والقَارِنِ (لإِحْرَامِ الحَجِّ إِلىٰ مِيْقَاتٍ) ولَوْ كانَ غيرَ الميقاتِ الذي أحرمَ بالعمرةِ منهُ ، أوْ كانَ أَقربَ منهُ ، فلو عاد إليه . . فلا دَمَ عليهِ ؛ لانتفاءِ تمتُّعهِ وترَفُّهِهِ ، (و٣ـ اَعْتَمَرَ الْمُتَمَتِّعُ في أَشْهُرِ حَجِّ عامِهِ) فلوِ اَعتمرَ قبلَ أَشهُرِهِ ، أو فيها وحجَّ في عامٍ قابلٍ فلا دمَ عليهِ ؛ لأنَّهُ لم يجمعْ بينَهُما في الأُولىٰ في وقت الحجِّ ، فأشبَهَ المفردَ[٢] ، وأمّا في الثانيةِ ؛ فلِمَا رواهُ البيهقيُّ بإسنادٍ حسنٍ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ : (**كانَ أصحابُ النبيِّ ﷺ يتمتعونَ في أشهرِ الحجِّ ، فإذَا لم يحجُّوا مِنْ عامهم ذَلكَ لم يُهدوا**)[٣] .

---

(١) **حاضرو الحرم** : من كان بالحرم ، وكذا القريبون منه دون مسافة القصر يعني (٩٦) كم ، ولعلّ الضمير راجع إلى المسجد الحرام ، فلذا عدَّ قوم الحرم مكة ، وحمله جماعة على المسجد ، وحملُهُ على مكة أقلُّ احتمالاً ، وحدوده غير مواقيته ، والمراد ما أحاط بمكة ـ حرسها الله تعالىٰ ـ وكان له حكمها في الحرمة ، وسمي حرماً : لتحريم الله تعالىٰ فيه كثيراً مما ليس بِمُحَرّم في غيره .

(٢)
وَأَلْـزَمُـوا مَــن لَيْـسَ مُفْـرِداً بِـدَمْ ... فَـإِنْ يَكُـنْ مِـن سَـاكِنِـي ذَاكَ الْحـرَمْ
أَوْ قُــربِــهِ أَوْ عَــادَ ثُــمَّ أَحْـرَمَـا ... بِــالْحَـجِّ مِـنْ مِيْقَـاتِـهِ لَـنْ يَلْـزَمَـا
أَوْ قَــدَّمَ الْعُمْــرَةَ عَــنْ شَــوَّالِ ... أَوْ أَخَّـــرَ الْحَــجَّ لِعَـــام تَــالِ

(٣) أخرج قول سعيد بن المسيب البيهقي في « السنن الكبرى » (٤/٣٥٦) في الحج ، وفي =

(ويُحرِمُ) الشخصُ (بِالْعُمْرَةِ) إِنْ كانَ بغيرِ الحرمِ (مِنَ الميقاتِ) علىٰ ما سيأتي بيانُهُ ، (فإِنْ كانَ بِالْحَرَمِ خَرَجَ إِلىٰ أَدْنَىٰ الحِلِّ) ولو بخطوةٍ ، (فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ) واْعتمَرَ (أَجْزَأَتْهُ) عمرتُهُ (وعَلَيْهِ دَمٌ) ؛ لأَنَّ الإساءَةَ بتركِ الميقاتِ إنَّما تقتضي لزومَ الدَّمِ لا عدَمَ الإجزاءِ .

(وَأَرْكَانُهَا) أي : العمرةِ أربعةٌ :

(١ـ إِحْرَامٌ) بمعنىٰ الدخولِ في النُّسُكِ بالنِّيَّةِ ، (وَ٢ـ طَوَافٌ ، وَ٣ـ سَعْيٌ) بينَ الصَّفَا والمروةِ سبعاً : يُحسبُ الذهابُ مرَّةً والعودُ أُخرىٰ ، (وَ٤ـ إِزَالَةُ شَعَرٍ) مِنَ الرأسِ[1] .

(وَالأَفْضَلُ) لِمَنْ بالحرمِ (أَنْ يُحْرِمَ بِهَا) أي بالعمرةِ :

(١ـ مِنَ الجِعْرَانَةِ) ـ بإسكانِ العينِ وتخفيفِ الراءِ على الأَفصحِ ـ ؛ للاتِّباعِ رواهُ الشيخانِ[2] ، وهيَ في طريقِ الطائفِ على ستَّةِ فَرَاسِخَ[3] مِنْ مكَّةَ .

(٢ـ فَالتَّنْعِيم) ؛ لأمرِهِ ﷺ عائشةَ بالاعتمارِ منهُ، وهُوَ المكانُ الذي عندَ المساجدِ المعروفةِ بمساجدِ عائشةَ ، بينَهُ وبينَ مكَّةَ فَرْسَخٌ[4] .

= الأصل : (يعتمرون) بدل : (يتمتعون) .

(١) مع اعتبار الترتيب ، كما هو مقرَّر .

أَرْكَـانُهَـا الإِحْـرَامُ والطَّـوَافُ مَـعْ سَعْـيٍ وَحَلْـقِ الـرَّأْسِ كَيْفَمَـا وَقَـعْ

(٢) أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري (١٧٧٨) و(١٧٨٠) في العمرة و(٤١٤٨) في المغازي ، ومسلم (١٢٥٣) في الحج ، وفيهما : (اعتمر أربع عُمَرٍ في ذي القعدةِ إلا التي اعتمر مع حجتهِ : ١ـ عمرتَهُ مِنَ الحديبيةِ ، و٢ـ من العام المقبل ، و٣ـ من الجِعْرانة حيث قسم غنائم حُنَينٍ ، و٤ـ وعمرةً معَ حجَّتهِ) .

الجِعْرانة : مكان في طريق الطائف معروف ، يبعد عن مكة : (١٦) كم تقريباً سميت بذلك باسم امرأة قريشية سكنتها ، وفعلُ النبيِّ ﷺ هو الذي يختار رجحانهُ ، والاحتجاجُ به .

(٣) لعلّه سبق قلم ؛ لأنّ الفرسخ : (٦) كم فليحرر .

(٤) أي الحرم : (٦ـ٧) كم ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها : (أَنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ أَخاها عبد الرحمن أن يُعْمِرها من التنعيم فَفَعَلَ) . رواه البخاري (١٧٨٣) في العمرة ، ومسلم (١٢١١) في الحج . وسمي بالتنعيم ؛ لأنه يقع في وادي نعمان ، وعن يمينه جبل يقال له : نعيم ، وعن يساره جبل يسمى ناعماً ، والله أعلم . الفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل : (٢) كم تقريباً .

(٣ـ **فَالْحُدَيْبِيَةِ**) ـ بتخفيفِ الياءِ على الأفصحِ ـ[١] : بئرٌ بينَ حِدَّةَ[٢] والمدينةِ علىٰ ستَّةِ فراسخَ[٣] مِنْ مَكَّةَ ؛ لأَنَّهُ ﷺ هَمَّ بالاعتمارِ منها فصَدَّهُ الكفَّارُ فَقُدِّمَ فِعْلُهُ ، ثُمَّ أَمْرُه ، ثُمَّ هَمُّهُ ، كذَا قال الغَزَاليُّ : إنَّهُ هَمَّ بِالاعتمارِ من الحديبيةِ . قال في « المجموع » : والصوابُ : أَنَّهُ كانَ أَحْرَمَ بالعمرةِ مِنْ ذِي الحُليفةِ إلاَّ أَنَّهُ هَمَّ بالدخولِ إلىٰ مكَّةَ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ ، كما رواه البخاريُّ[٤] .

* * *

(١) **الحديبية** ـ بالتشديد أيضاً قال الشرقاوي (١/ ٤٦٧) ـ: بئر تسمَّى عين شمس ، وقيل : شجرة حدبا ، صغرت وسمي المكان بها ، تبعد عن مكة : (١٥) كم تقريباً .
ويقال : تبعد تسعة أميال ، وعليه تكون أبعد أطراف الحرم عن البيت .

(٢) حِدّة ـ بكسر الحاء المهملة ، وتشديد الدال ـ وتبعد : (١٦) كم ، لا جُدّة المدينة المعروفة ، فإنها تبعد : (٧٣) كم عن مكة المكرمة .

(٣) قال الشرقاوي (١/ ٥١٨) : وقيل : إنها على ثلاثة فراسخ .

(٤) يدل له خبر أبي قتادة رضي الله عنه عند البخاري (٤١٤٩) في المغازي قال : (انطلقنا مع النبيِّ ﷺ عام الحديبية ، فأحرم وأصحابه ولم أحرم) .
قوله « الحديبية » : أي عامها ، ولم يقصد أنهم أحرموا منها .

فَـإِنْ أَرَادَ عُمْـرَةً مَـنْ فـي الْحَـرَمْ ... يَخْـرُجْ لِأَدْنَـى الْحِـلِّ فَهْـوَ مُلْتَـزَمْ [٨٩٠]
فَـإِنْ يكُـنْ مِـنْ دُونِ ذَاكَ أَحْـرَمَـا ... صَحَّـتْ وَلَكِـنْ أَوْجَبُـوا مَعْـهُ الـدَّمَـا
وَالأَفْضَـلُ الْجِعْـرانَـةُ الْمُسْتَعْلِيَـهْ ... فِـي الفَضْـلِ فَـالتَّنْعِيـمُ فَـالْحُـدَيْبِيَـهْ

ومن ليس في الحرم فيحرم بالعمرة من الميقات ، ومن كان داره دون الميقات أحرم منها ، وبالله التوفيق .

بابُ أَرْكانِ الحَجِّ ، وَوَاجِبَاتِهِ ، وَسُنَنِهِ

(أَرْكَانُهُ) خَمْسَةٌ :

(١ـ إِحْرَامٌ)[1] ؛ للإجماعِ[2] ، وللاتِّباع رواه الشيخان[3] ،

(و٢ـ وُقُوفٌ بِعَرَفَةَ) بِأَيِّ جُزْءٍ مِنها ولو لحظةً ، أو نائماً ، أو مارّاً في طلب آبقٍ ونحوه ؛ لخبر الترمذيِّ وغيرِهِ : « الْحَجُّ عَرَفَة »[4] ، وخبرِ مُسلمٍ : « عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ »[5] . ووقتُهُ : مِنَ الزَّوَالِ يومَ تاسعِ ذي الحجَّةِ إِلىٰ طُلوعِ الفَجْرِ[6] ، ولو حصلَ غلطٌ لا لِشِرْذِمَةٍ[7] قليلةٍ فوقفوا في العاشرِ . . صحَّ لا في الثامِنِ ولا في الحادي عشرَ ولا في غيرِ المكانِ .

---

(١) أي : بنية الدخول في النسك ، كما أن المعتمد وسيأتي عدُّ الترتيب من الأركان فتصير ستة .

(٢) قال ابن المنذر في « الإجماع » (١٤١) : وأجمعوا على أن مَن أَهَلَّ في أشهر الحجِّ ينوي بها حجَّةَ الإسلام .

(٣) يدلُّ عليه خبر أبي موسى رضي الله عنه عند البخاري (١٧٢٤) و(١٧٩٥) ، ومسلم (١٢٢١) في الحج ، وفيه قال ﷺ له : « بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ » قلت : لبَّيت بإهلالٍ كإهلال رسول الله ﷺ ، فقال ﷺ : « فقد أحسنت ، طف بالبيتِ ، وبالصفا والمروة ، وأَحِلَّ » . مع حديث عمر رضي الله عنه : « إنَّما الأعمال بالنيات ، وإنَّما لكلِّ امرىء ما نوى » . رواه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) (١٥٥) .

(٤) طرف حديث أخرجه عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه أبو داود (١٩٤٩) ، والترمذي (٨٨٩) ، والنسائي (٣٠٤٤) ، وابن ماجه (٣٠١٥) في المناسك والحج . قال عنه النواوي في « المجموع » (٨/ ٩٩) : صحيح ، وفيه : « الحجُّ الحجُّ يوم عرفة ، من جاء قبل الصبح من ليلة جمع فتمَّ حجُّهُ . . . . » .

(٥) أخرجه عن جابر رضي الله عنه مسلم (١٢١٨) (١٤٩) باب ما جاء أنّ عرفة كلّها موقف .

(٦) لخبر عروة بن مضرِّس رضي الله عنه عند أبي داود (١٩٥٠) ، والترمذي (٨٩١) ، والنسائي (٣٠٣٩) وإلى (٣٠٤٣) ، وابن ماجه (٣٠١٦) في المناسك والحج ، قال الترمذي : حسن صحيح ، وفيه : « من أدرك معنا هذه الصلاة ، وأتىٰ عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً . . فقد تمَّ حجُّهُ ، وقضىٰ تفثَهُ » .

(٧) الشِّرْذِمة : الجماعة . والمراد جماعة كثيرة .

(و٣ـ طَوَافُ إِفَاضَةٍ) ؛ للإجماعِ ، ولقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] . ويدخلُ وقتُهُ بٱنتصافِ ليلةِ النحرِ .

(و٤ـ سَعْيٌ) مثلُ ما مَرَّ في العُمرةِ ؛ للأَمْرِ بِهِ في خبرِ البيهقيِّ بإسنادٍ حسنٍ ، ويعتبرُ ٱبتداؤُهُ بالصَّفا ، ووقُوعُهُ بعدَ طوافِ الإفاضَةِ ، أَو طوافِ القدومِ ما لم يتخللْ بينَهما الوقوفُ بعرَفَة .

(و٥ـ إِزَالَةُ شَعَرٍ) مِنَ الرأسِ[1] ؛ لتوقُّفِ التحلُّلِ عليهِ كالطَّوافِ .

قال الرافعيُّ : وينبغي أَنْ يعدَّ الترتيبُ الواجبُ هُنا رُكناً كما في الوضوءِ والصَّلاةِ ، بأنْ يقدِّمَ الإِحرامَ عَلَى غيرِهِ ، ثُمَّ الوقوفَ على الطَّوَافِ وإزَالةِ الشَّعَرِ ، ثُمَّ الطَّوَافَ عَلَى السَّعْيِ علىٰ ما مرَّ .

(وَيُشْتَرَطُ للطَّوَافِ) بأنواعِهِ أربعةُ أشياءَ :

(١ـ طَهَارَةٌ) مِنَ الحدَثِ والخبثِ كما في الصَّلاةِ ، لكنْ لو أحدثَ هُنا تَطَهَّرَ وبَنىٰ[2] ، إلا بالإغْماءِ والجنونِ فيستأنفُ ، (و٢ـ عَدَمُ تَنْكِيْسٍ) ـ ؛ للاتِّباعِ معَ خبرِ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » . رواهما مسلم[3] ـ : بأن يجعلَ البيتَ عنْ يسارِهِ ، ويمرَّ تلقاءَ وجهِهِ علىٰ أَسافِلِ بدنِهِ ، فلا يجوزُ جعلُهُ في مرورِهِ عَن يمينِهِ ، ولا تلقاءَ وجهِهِ ، ولا مرورُهُ علىٰ أَعالي بدَنِهِ ، وإِنْ جعلَ البيتَ عَنْ يسارِهِ . ويبتدىءُ بالحجرِ الأسودِ ، ويحاذيهِ بجميعِ بدَنِهِ ، وليكنْ طَوافُهُ في المسجدِ خارجَ البيتِ والشاذروانِ[4] ، ولو

---

(١) أَرْكَــانُــهُ الإِحْــرَامُ وَالْــوُقُــوفُ مَــعْ ... حَلْـقٍ وَسَعْـيٍ مَـعْ طَـوَافٍ إِذْ رجَـعْ

(٢) لخبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (١٦١٤) و(١٦١٥) ، ومسلم (١٢٣٥) (١٩٠) في الحج : (أَنَّ النبيَّ ﷺ لما أرادَ أن يطوفَ . . توضأ) وسيأتي .

(٣) أخرجه عن جابر رضي الله عنه بلفظه البيهقي في « السنن الكبرى » (٥/ ١٢٥) ، وهو عند مسلم (١٢٩٧) ، وأبي داود (١٩٧٠) : « لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلّي لا أحجُّ بعد حجَّتي هذه » ، والنسائي (٣٠٦٢) : « يا أيها الناس خذوا مناسككم » ، وابن ماجه (٣٠٢٣) : « لتأخذ أُمَّتي نسكها » .

(٤) **الشاذروان** : قَدْرٌ تُرِكَ من عَرْض أساس الكعبة خارجاً عن عرض الجدار ، مرتفعاً على وجه الأرض بقدر ثلثي ذراع بانحدار .

علىٰ مرتفع عن البيت كسقفٍ ، (و٣ـ سَتْرُ عَوْرَةٍ) كما في الصَّلاةِ ، (و٤ـ كَونُهُ في الْمَسْجِدِ) كما مرَّ في الاعتكافِ .

(وَيُسَنُّ لَهُ) أي : للطَّوافِ :

(١ـ ٱفْتِتَاحُهُ بِٱسْتِلاَمِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ) بيدِهِ ، (و٢ـ أَنْ يَسْتَلِمَهُ في كُلِّ طَوْفَةٍ[1] ، و٣ـ) أَنْ (يُقَبِّلَهُ) ، ويضعَ جبهتَهُ عليهِ ، فإِنْ عجزَ عنْ ذلكَ ٱستلمَ باليدِ ثُمَّ قبَّلَها ، فإِنْ عجزَ عنِ الاستلام بها . . استلمَ بعضاً أَو نحوَها وقبَّلَها ، فإِنْ عجزَ أَشارَ بيدِهِ أو بشيءٍ فيها ، ثُمَّ قَبَّلَ مَا أَشارَ بِهِ إِليهِ ذكرهُ في « المجموع » ، وفي الركنِ اليمانيِّ يستلِمُهُ ثُمَّ يقبِّلُ اليدَ ـ ولا يسنُّ للنساءِ استلامٌ ولا تقبيلٌ إِلاّ عندَ خُلُوِّ المطافِ بليلٍ أو نهارٍ ـ ويراعىٰ ذلكَ في كلِّ طَوْفَةٍ ، وفي الأَوتارِ آكَدُ ، (و٤ـ) أَنْ (يَرْمُلَ الرَّجُلُ في) الطَّوفاتِ (الثَّلاثِ الأُوَلِ) بأَنْ يُسرِعَ مَشْيَهُ مقارباً خطاهُ ، (و٥ـ يَمْشِي في الأَرْبَعِ الأَخيرةِ) على هِينَتِهِ ؛ للاتِّباعِ فيهما رواهُ مسلمٌ[2] ، ويختصُّ الرَّمَلُ بطوافٍ يعقبُهُ سَعْيٌ مطلوبٌ ، (و٦ـ) أَنْ (يَضْطَبِعَ) في جميعِ طوافٍ يَرملُ فيهِ ، وكذا في السَّعْي على الصَّحيحِ ، و[الاضطباعُ] : هُوَ جعلُ وسْطِ رِدَائِهِ تحتَ مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ ، وطَرَفَيْهِ عَلَىٰ الأَيْسَرِ ؛ للاتِّباعِ في الطَّوافِ المقيسِ به السَّعْيُ . رواه أبو داود بإِسناد صحيح[3] ، وخرَجَ بالرجلِ المرأةُ فلا يسنُّ لها الرَّمَلُ ولا الاضطباعُ ، (و٧ـ) أَنْ (يَبْدَأَ كُلٌّ) مِنَ الرجلِ وغيرِهِ

---

(١) وَشَــرْطُ مُطْلَــقِ الطَّــوَافِ الطُّهْــرُ ... وَفَقْــدُ تَنْكِيــسٍ لَــهُ وَالسَّتْــرُ
وَيُنْــدَبُ ٱسْتِــلاَمُ ذَلِــكَ الْحَجَــرْ ... أَوَّلَ كُــلِّ طَــوْفَــةٍ لِمَــنْ قَــدَرْ

(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما مسلم (١٢٦٢) في الحج ، وأبو داود (١٨٩١) ، وابنُ ماجه (٢٩٥٠) في المناسك . وفيه : (رملَ رسول الله ﷺ من الحَجر إِلى الحَجر ثلاثاً ، ومشى أربعاً) .

(٣) أخرجه عن يعلى رضي الله عنه أبو داود (١٨٨٣) ، والترمذي (٨٥٩) في المناسك والحج وفيه : (طاف النبي ﷺ مضطبعاً ببُرْدٍ أخضرَ) . وفي الباب :

رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (١٨٨٤) : (أَنَّ رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، قد قذفوها على عواتقهم اليسرى) . وعلل ذلك في حديثه عند مسلم (١٢٦٦) (٢٤١) : (إِنما سعى رسول الله ﷺ ورمل بالبيت ؛ ليُري المشركين قوته) .

(بِهِ) أي : بالطَّوافِ (عندَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ) ؛ للاتِّباعِ رواه الشيخانِ[١] ، (إلاَّ أَنْ يَجِدَ الإِمامَ في مَكْتُوبَةٍ) ، أو تقامَ لها الجماعةُ ، أو تكونَ عليهِ فائتةٌ ، (أَوْ يَخَافَ فَوْتَ فَرْضٍ أَوْ رَاتِبَةٍ مُؤَكَّدَةٍ) فيبدأُ بِها لا بِالطَّوافِ ، ولو قدمتِ امرأةٌ جميلةٌ أو شريفةٌ لا تبرزُ إلىٰ الرجالِ . . أخَّرتِ الطوافَ إلىٰ اللَّيلِ ، (و٨ـ) يُسنُّ لِمَنْ طافَ (رَكْعَتَا الطَّوَافِ) ؛ للاتِّباعِ[٢] معَ خبرِ : « خُذُوا عنِّي مَنَاسِكَكُم » ، وخبر : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قالَ : « لاَ ، إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ »[٣] ، (و٩ـ غَيْرُهَا) أي : وغير السنَنِ المذكورةِ ، كأنْ يمشيَ في طوافِهِ[٤] فلا يركبُ إلاَّ لعذرٍ ، فَلوْ طافَ راكباً بِلا عذرٍ جازَ بِلا كراهةٍ ، و١٠ـ أَنْ ينويَ الطوافَ إنْ تعلَّقَ بنُسُكٍ ، وإلاَّ وجبتِ النيَّةُ ، و١١ـ أَنْ يواليَ بينَ الطَّوْفاتِ ، و١٢ـ أَنْ يقرُبَ مِنَ البيتِ فإنْ لمْ يمكِنْهُ الرَّمَلُ مَعَ القُرْبِ أَبْعَدَ ورَمَلَ ، فإنْ كانَ في البعدِ نساءٌ لا يُؤْمَنُ لَمْسُهُنَّ قَرُب وتركَ الرمَلَ .

(وَوَاجِبَاتُهُ) أي : الحجِّ ، (وَهِيَ : مَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ الْفِدْيَةُ) خَمْسَةٌ :

(١ـ الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ) فَلَوْ أَحرمَ مِنْ دُونِهِ . . لَزِمَهُ دَمٌ مَا لمْ يَعُدْ إليهِ قبلَ تَلَبُّسِهِ بنسكٍ سواءٌ في ذلكَ النَّاسِي والجاهلُ وغيرُهما وإِنْ لَمْ يأْثَمَا ، (و٢ـ الْمَبِيتُ لَيَالِيَ مِنَىٰ) أَي : معظمَها ، نَعَم إِنْ نفرَ قبلَ غروبِ شمسِ اليوم الثّاني جازَ وسقطَ عنهُ مبيتُ اللَّيلةِ الثَّالثةِ ورَمْيُ يومِها ، قالَ تعالىٰ : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] ، (و٣ـ) الْمبيتُ (لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ) ولَو بحضورِ ساعةٍ منها في النِّصفِ الثاني ـ كما

---

(١) كما في حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (١٦١٤) ، ومسلم (١٢٣٥) في الحج : (أَنَّ أَوَّل شَيءٍ بدأ بِهِ حينَ قدِمَ مَكَّةَ أنه توضأ ، ثُمَّ طافَ بالبيتِ) .

(٢) في خبر جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٢١٨) وفيه : (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت) .

(٣) أخرجه عن طلحة بن عُبيد الله رضي الله عنه البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) ، وأبو داود (٣٩١) ، والنسائي (٤٥٨) .

(٤) وَأَنْ يَكُونَ بِالطَّوَافِ يَبْتَدِي ... لاَ إِنْ يَجِدْ جَمَاعَةً بِالْمَسْجِدِ
أَوْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ الْمَكْتُوبَهْ ... أَوْ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ مَطْلُوبَهْ
وَلِلرِّجَالِ الاضْطِبَاعُ وَالرَّمَلْ ... بِالعَدْوِ فِي ثَلاَثِ طَوْفَاتٍ أُوَلْ
وَالمَشْيُ فِيمَا بَعْدَهَا بِالْهِينَهْ ... وَرَكعتَانِ بَعْدَهُ مَسْنُونَهْ

صحَّحَهُ في «الروضة» ونقلهُ عن نَصِّ « الأُمِّ » ـ (إلاَّ) المبيتَ (لِلرُّعَاةِ) ـ بضمِّ الراءِ ـ: جمعُ راعٍ كرِعَاء ـ بكسرها ـ (وأَهْلِ السِّقَايَةِ) فليسَ بواجبٍ عليهِمَا ؛ لـ : (**أَنَّهُ ﷺ رخَّصَ لِرُعَاةِ الإِبلِ أَنْ يتركُوا المبيتَ بمنىٰ**) . رواه الترمذيُّ وقالَ : حسنٌ صحيحٌ[١] ، و : (**رخَّصَ النبيُّ ﷺ للعبَّاسِ رضي الله عنه أنْ يبيتَ بمكَّةَ ليالي مِنىٰ لأَجْلِ السِّقَايَةِ**) . رواهُ الشيخانِ[٢] . وقيسَ بليالي مِنىٰ ليلةُ المزدلفةِ ، وكذا لا يجبُ المبيتُ علىٰ مَنْ لهُ عُذْرٌ مِنْ جهةِ غَريمٍ يخافُ منهُ ، أو مريضٍ يتعهَّدُهُ ، أو غيرِهِما ، (و٤ـ طَوَافُ الْوَدَاعِ) ؛ لخبرِ مُسلمٍ : « لاَ يَنْفِرنَّ أَحدٌ حتَّىٰ يكونَ آخرُ عَهْدِهِ بالبيتِ »[٣] ، أي : « الطوافُ بالبيتِ » . كما رواه أبو داودَ[٤] . فلو خرجَ بِلا وداعٍ . . لزمَهُ دمٌ ما لم يعدْ قبلَ مسافةِ القَصْرِ ويطَّوَفْ ، (إلاَّ) طوافَ الْوَداعِ (لِحَائِضٍ) فلا يجبُ عليها . روىٰ الشيخانِ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قالَ : (**أُمِرَ الناسُ أنْ يكونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبيتِ ؛ إلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرأَةِ الحَائِضِ**)[٥] ، فلو طَهُرتْ قبلَ مفارقةِ مكَّةَ لزمَهَا العودُ

---

(١) أخرجه عن عاصم بن عدي رضي الله عنه أبو داود (١٩٧٥) و(١٩٧٦) ، والترمذي (٩٥٤) و(٩٥٥) ، والنسائي (٣٠٦٨) و(٣٠٦٩) ، وابن ماجه (٣٠٣٦) و(٣٠٣٧) في المناسك والحج بألفاظ متقاربة ، وفيه : (أَنَّ النبيَّ ﷺ أَرخصَ لرعاءِ الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغدَ ، و . .) .

(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (١٧٤٣) وإلى (١٧٤٥) ، ومسلم (١٣١٥) في الحج . وفيه : (أَنَّ النبيَّ ﷺ أرخصَ للعباس رضي الله عنه أن يبيتَ بمكَّة ليالي منى من أجل سقايته) .

وَوَاجِبَـاتُ الحَـجِّ وَهْـي مَـا لَـزِمْ ... فـي جَبْـرِ كُـلٍّ فِـدْيَـةٌ إذا عُـدِمْ [٩٠٠]
إِحْـرَامُـهُ بِـهِ مِـنَ الْمِيْقَـاتِ ... وَرَمْـيُ أَحْجَـارٍ إِلَـىٰ الْجَمْـرَاتِ
ولَـوْ عَقِيْقـاً كَـانَ ذَاكَ الْمَـرْمِـي ... أَوْ كَـانَ بِلَّـوْراً لِصِـدْقِ الاِسْـمِ
حتَّـىٰ الحَـدِيْـدَ وَهْـوَ فـي الأَحْجَـارِ ... لاَ حَيْـثُ مِنْـهُ اَسْتُخْـرِجَـتْ بِـالنَّـارِ
وَأَنْ يَبِيْـتَ النَّـاسُ بِـالمُـزْدَلِفَـهْ ... وَفِـي مِنـىً حَيْـثُ انْتَهَـوْا مِـنْ عَـرَفَـهْ
إِلاَّ ذَوِي سِقَـايَـةِ العبَّـاسِ ... كَـذا رُعَـاةُ الإِبْـلِ دُوْنَ النَّـاسِ

(٣) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مسلم (١٣٢٧) في الحج .

(٤) رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٢٠٠٢) ، وابن ماجه (٣٠٧٠) في المناسك .

(٥) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (١٧٥٥) ، ومسلم (١٣٢٨) في الحج .

وَأَنْ يَطُـوفَ لِلْـوَدَاعِ مَـنْ ظَعَـنْ ... لاَ حَـائِـضٌ وَمَـنْ بِمَكَّـةَ قَطَـنْ

والطوافُ ، أو بعدَهَا فَلاَ ، والنفساءُ كالحائضِ ، (أَوْ مَكِّيٌّ) لم يفارقْ مكَّةَ بعدَ حَجِّهِ ، فَلا يجبُ عليهِ طوافُ الوداعِ ، وكذَا أُفُقِيٌّ[1] حجَّ وأرادَ الإقامةَ بمكَّةَ ، (٥ـ وَالرَّمْيُ) أي : رميُ يومِ النَّحْرِ وأيَّامِ التشريقِ ـ كما سيأتي ـ (بِمَا يُسمَّىٰ حَجَراً ، ولَوْ مِنْ عَقِيْقٍ وبِلَّوْرٍ وَحَدِيْدٍ قَبْلَ ٱسْتِخْرَاجِ حَجَرِهِ مِنهُ بِالْعِلاَجِ) ، بخلافِ ما لا يسماهُ كَكُحْلٍ ، وزَرْنيخٍ ، ودَنانيرَ ، ودَرَاهِمَ ، ونُحاسٍ ، وحديدٍ بعدَ استخراجِ حجرِهما منهما ، وسائرِ الْجَواهِرِ المنطبعة ، وذلكَ ، لِـ : أَنَّهُ ﷺ رَمَىٰ بالأحجارِ ، وقالَ : « بِمِثْلِ هَذا فَٱرْمُوا » . رواه النسائيُّ وغيره[2] .

(وسُنَنُهُ) أي الحجِّ :

(١ـ تَلْبِيَةٌ) بأنْ يقولَ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لكَ لبَّيْكَ ، إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكْ »[3] ، ويسنُّ الإكثارُ مِنها ، والصَّلاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ عندَ الفراغِ مِنها ، وسُؤالُ الجنَّةِ والاستعاذةُ مِنَ النارِ ، وتستمرُّ التلبيةُ إلىٰ جمرةِ العقبةِ ، لكِنْ لا تسنُّ في طوافِ القدومِ والسَّعيِ بعدَهُ ـ على الجديدِ ـ ؛ لأَنَّ فيهما أذكاراً خاصَّةً ، (وَ٢ـ جَمْعٌ) بعرَفَةَ بينَ اللَّيلِ والنهارِ (لِمَنْ وقَفَ نَهَاراً) خروجاً مِنْ خلافِ من أَوجبَهُ ، (وَ٣ـ طَوَافُ قُدُومٍ) ؛ لأَنَّهُ تحيَّةُ البيتِ ، فكانَ كتحيَّةِ المسجدِ ، وإنَّما يسنُّ لحاجٍّ أَو قارنٍ دخلَ مكَّةَ قبلَ الوقوفِ ، (وَ٤ـ شِدَّةُ سَعْيٍ) كُلَّ مرَّةٍ في مَحَلِّهِ (بَيْنَ المِيْلَيْنِ) الأَخْضَرَيْنِ ـ [كان] أحدُهما بركنِ المسجدِ ، والآخرُ متصلاً بدارِ العباسِ رضي الله عنه ـ وذلك ؛ للاتِّباعِ رواهُ مسلم[4] ، و٥ـ يُسنُّ أَنْ يَرقىٰ عَلَىٰ الصَّفَا والمروةِ

---

(١) في الأصول : (آفاقي) نسبة إلى الأفق، ولا تصح النسبة إلى الجمع، فالجادة ما أثبت .

(٢) أخرجه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما النسائي (٣٠٥٧) ، وابن ماجه (٣٠٢٩) في المناسك . وروى مثله : عن الفضل بن العباس رضي الله عنه مسلم (١٢٧٢) (٢٦٨) وفيه : « عليكم بحصى الخَذْف الذي يرمى به » . **الخَذْفُ بالحصى** : الرميُ به بالأصابع .

(٣) رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما الشافعي في « ترتيب المسند » (٧٨٩) ، والبخاري (١٥٤٩) ، ومسلم (١١٨٤) ، وأبو داود (١٨١٢) ، والترمذي (٨٢٥) ، والنسائي (٢٧٤٧) ، وابن ماجه (٢٩١٨) في الحج .

وأخرجه ضمن حديث حجة النبي ﷺ عن جابر رضي الله عنه مسلم (١٢١٨) في الحج .

(٤) طرف من حديث جابر المار قبله عند مسلم (١٢١٨) وفيه : (حتى إذا انْصَبَّتْ ـ انحدرت ـ =

قدْرَ قامةٍ ، والواجبُ علىٰ مَنْ لم يرقَ أنْ يُلْصِقَ عَقِبَهُ بأصلِ ما يذهبُ مِنهُ ، ويلصق رؤوسَ أصابعِ رِجليهِ بما يذهبُ إليهِ مِنَ الصَّفَا والمروةِ ، و٦ـ يُسنُّ أَنْ يواليَ بينَ مرَّاتِ السَّعي ، و٧ـ بينَهُ وبينَ الطَّوَافِ ، ولا يشترطُ فيهِ الطهارةُ وسترُ العَورةِ ، (و٨ـ) شِدَّةُ السَّعْيِ (فِي بَطْنِ) وَادِي (مُحسِّرٍ) ؛ للاتِّباع رواهُ مسلمٌ[١] ـ وسُمِّي مُحَسِّراً ؛ لأَنَّ فيلَ أصحابِ الفيلِ حَسَرَ فيهِ ، أي : أعيا . وشِدَّةُ السَّعْيِ فيما ذكر ، والرُّقِيُّ خَاصَّانِ بالرجلِ ـ (و٩ـ الأَغْسَالُ) المَسْنُونَةُ في الحَجِّ ، (و١٠ـ الخُطَبُ المَسْنُونَةُ) فيهِ (وَهِيَ أَرْبَعٌ) :

إحداها : (يَومَ السَّابعِ) مِنْ ذِي الحِجَّةِ (بِمَكَّةَ ، وَ) **الثَّانِيَةُ** : (يَومَ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ ، وَ) **الثَّالثةُ** : (يَومَ النَّحْرِ) بِمِنَىٰ ، (وَ) **الرَّابعةُ** : (يومَ النَّفْرِ الأَوَّلِ بمِنىٰ ، كُلُّها فُرادَىٰ وَبَعْدَ الصَّلاةِ) أي : صَلاةِ الظهرِ (إلاَّ الَّتي بِنَمِرَةَ فَقَبْلَهَا ، وَهِي خُطْبَتَانِ) . نَعَم : إِنْ كانَ اليومُ يومَ جمعةٍ خَطَبَ بعدَ صلاتِها حيثُ وجبتْ . (و١١ـ أَنْ يَحْلِقَ الرَّجُلُ ، و١٢ـ يُقَصِّرَ غَيْرُهُ)[٢] : مِن امرأةٍ وخنثى ، فالحَلْقُ للرَّجُلِ أفضلُ مِنَ التقصيرِ ؛ لخبرِ « الصحيحينِ » : « اللَّهُمَّ ارْحَم المُحَلِّقِيْنَ » قالوا : يا رسولَ اللهِ : والمقصِّرينَ ؟ قال

= قدماه في بطن الوادي سَعَى ، حتى إذا صعدتا مشى . . .) أما ألآن فصار المسعى ضمن الحرم .

(١) أخرجه عن جابر رضي الله عنه مسلم (١٢١٨) : (حتى أتى بطن مُحَسِّرٍ فحرَّك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى . .) .

(٢)
وَسُنَّ فِيهِ أَنْ يُلَبِّيَ الفَتَىٰ ... وَأَنْ يَطُوفَ للقُدُوم إذْ أَتَىٰ
وَالجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي ... يَوْمِ الْوُقُوفِ آخِراً بِالْمَوْقِفِ
وَشِدَّةُ السَّعْيِ بِمَوْضِعَيْنِ ... إِذْ صَارَ بَيْنَ ذَيْنِكَ الْمِيلَيْنِ
أَوْ صَارَ مُنْحَطّاً لِبَطْنِ وَادِي ... مُحَسِّرٍ فَلْيَسْعَ بِاشْتِدَادِ [٩١٠]
كَذَلِكَ الأَغْسَالُ حَيْثُ تُسْتَحَبْ ... كَمَا مَضَىٰ وَأَرْبَعٌ مِنَ الخُطَبْ
فَخُطْبَةٌ بِمَكَّةٍ فِي السَّابِعِ ... وَخُطْبَةٌ فِي نَمِرَةٍ بِالتَّاسِعِ
وَفِي مِنىً كَذَاكَ يَومَ النَّحْرِ ... وَثَانِيَ التَّشْرِيقِ يَوْمَ النَّفْرِ
مُبَيِّناً فِي كُلِّهَا أَعْمَالَهُمْ ... مِنَ المَنَاسِكِ الَّتي أَمَامَهُمْ
وَكُلُّهَا مِنْ بَعْدِ فَرْضِ الظُّهْرِ ... وَكُلُّهَا أَيضاً فُرادَىٰ تَجْرِي
إلاَّ الَّتي قَدْ أُجرِيَتْ فِي نَمِرَهْ ... فَخُطْبَتَانِ قَبْلَهُ مقَرَّرَهْ
وَحَلْقُ كُلِّ الرَّأْسِ لِلذُّكُورِ ... وَغَيْرُهُمْ يُؤْمَرُ بِالتَّقْصِيرِ

في الثالثة : « والمقصرين »[١] . (و١٣ـ) أَنْ (يُعَلِّمَهُم) أي : الخطيبُ (فِي كُلِّ خُطْبَةٍ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ) إِلىٰ الخطبةِ الَّتي تليها ، ويُعَلِّمَهم في الرابعةِ جَوَازَ النَّفْرِ وتَوْدِيعَهُم ، (و١٤ـ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الحَرَامِ) : وهُوَ جَبَلٌ في آخِرِ المُزْدَلِفَةِ يقالُ لهُ : قُزَحُ ، فيذكرونَ اللهَ في وقُوفِهم ، ويدعونَ إِلىٰ الإِسْفارِ مُسْتَقْبلينَ القِبلة ؛ للاتِّباعِ رواه مسلم[٢] ، (و١٥ـ الْمَبِيْتُ بِمِنَىٰ لَيْلَةَ عَرَفَةَ وآخِرَ لَيْلَةٍ) مِنْ لَيَالِي مِنىٰ بأَنْ لا ينفرَ في اليومِ الثاني ، و١٦ـ يسنُّ إِذا نفرَ أَنْ يأتيَ المُحصَّبَ فينزلَ بهِ ، ويصلِّيَ فيه الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ ويبيتَ بهِ ، ثُمَّ يأتي مكةَ ، فإِذَا فرغَ من طوافِ الوَدَاعِ وقَفَ عندَ الملتزمِ : ـ بينَ الرُّكنِ والبابِ ـ ودَعا ، وشرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ انصرفَ ، (و١٧ـ الذِّكْرُ الْمَسْنُونُ) بأَنْ يقولَ إِذَا أبصرَ البيتَ : « اللّٰهُمَّ زِدْ هـٰذَا البيتَ تشريفاً وتعظيماً ، وتكريماً ومهابةً ، وزدْ مَن شرَّفَهُ وعظَّمَهُ مِمَّنْ حجَّهُ أو اعتمرَهُ تَشْرِيفاً وتكريماً ، وتعظيماً وبرّاً »[٣] ، « اللّٰهُمَّ أَنتَ السَّلامُ ، ومنكَ السَّلام ، فحيِّنَا ربَّنا بالسَّلامِ »[٤] ، وفي أَوَّلِ طوافِهِ : باسم الله ، واللهُ أكبرُ ، اللّٰهُمَّ إِيماناً بكَ ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاءً بعهدك ، واتِّباعاً لسُنَّةِ نبيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ[٥] ، وأن يقول قُبالةَ البيتِ : اللّٰهُمَّ البيتُ بيتُكَ ، والحرمُ حرمُكَ ، والأَمْنُ أمنكَ ، وهذَا مقامُ العائِذِ بكَ مِنَ النَّارِ ، وبينَ اليمانيين : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة : ٢٠١] ، وفي

---

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (١٧٢٧) ، ومسلم (١٣٠١) (٣١٧) ، وأبو داود (١٩٧٩) ، والترمذي (٩١٣) ، والنسائي في « الكبرى » (٤١١٥) ، وابن ماجه (٣٠٤٤) في الحج .

(٢) كما في حديث حجة النبي ﷺ عن جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٢١٨) وفيه : (حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعاهُ وكبرهُ وهلَّلَهُ ووحَّدَهُ ، فلم يزل واقفاً حتى أسْفَر جدّاً . .) .

(٣) أخرجه عن مكحول الشامي مرسلاً البيهقي (٥/ ٧٣) في الحج ، وفيه أبو سعيد الشامي كذاب .

ورواه عن ابن جريج معضلاً الشافعيُّ في « الأم » (٢/ ١٤٤) ، ومن طريقه البيهقيُّ (٥/ ٧٣) في الحج .

(٤) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البيهقي (٥/ ٧٣) موقوفاً .

(٥) أورده من غير عزو النواوي في « الأذكار » (ص/ ٣٢٢) .

الرَّمل : اللّهُمَّ اْجعلهُ حَجّاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسَعْياً مَشْكوراً[١] ، وإذا رَقِيَ على الصَّفَا أو المروةِ[٢] قال : اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكبرُ ، وللهِ الحمدُ ، اللهُ أكبرُ على ما هَدَانا ، والحمدُ للهِ عَلَى ما أَوْلاَنا ، لا إِلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ يحيي ويُميتُ ، بيدِهِ الخيرُ ، وهُو عَلَى كلِّ شيءٍ قديرٌ[٣] ، ثم يدعُو بما شاءَ دِيناً ودنيا ، ويعيدُ الذكرَ والدعاءَ ثانياً وثالثاً ، وفي سعيه : ربِّ اْغْفِرْ واْرْحَمْ ، وتجاوزْ عمَّا تَعْلَمُ ، إنَّكَ أَنتَ الأعزُّ الأكرمُ[٤] ، (و١٨ـ غَيْرُها) أي : وغيرُ السُّنَنِ المذكورةِ ، كأنْ يكونَ غُسلُ دُخولِ مكَّةَ بِذِي طُوَىٰ[٥] لِمَنْ مرَّ بِها ، و١٩ـ أَنْ يلبَسَ الرَّجُلُ رِداءً وإِزَاراً أبيضينِ جَدِيْدَيْنِ وإِلاَّ فمغسولَينِ ، و٢٠ـ : تطييبُ البدنِ قَبلَ الإِحرامِ ولَوْ لِلنِّساءِ ، ولا تَضُرُّ استدامتُهُ بعدَ الإِحرامِ ، ولا اْنتقالُهُ بِعَرَقٍ .

تنبيهٌ: سننُ العُمرةِ سننُ الحجِّ، إِلاَّ الخُطَبَ وسائرَ ما يتعلَّقُ بعَرَفَةَ ومُزدَلِفَةَ ومِنَىٰ[٦] .

* * *

---

(١) ذكره أيضاً النواوي في « حلية الأبرار » (ص/ ٣٢٢) .

(٢) وَالـذِّكْـرُ وَالـوقُـوفُ وَالـدُّعَـاءُ ... بِـالمَشْعَـرِ الحَـرَامِ حِيـنَ جـاؤُوا
وَأَنْ يَبِيتُـوا آخِـرَ التَّشْـرِيـقِ فِـي ... مِنـى وَلَيْلَـةَ الْـوُقُـوفِ فـاْعْـرِفِ
وَسَـائِـرُ الأَذْكَـارِ حَيْـثُ تُنْـدَبُ ... إِذْ كُـلُّ ذِكْـرٍ فـي مَحَـلٍّ يُطْلَـبُ [٩٢٠]

(٣) وكذا جاء في « الأذكار » (ص/ ٣٢٥) من غير أن ينسبه لأحد ، انظر في «البيان» (٤/ ٣١٦) تخريج قسمه الأخير عن طلحة ، وابن عمرو، وعلي، وابن عمر، وابن أبي حسين .

(٤) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً سعيد بن منصور في « سننه » بسند ضعيف باتفاقهم كما في « المجموع » (٨/ ٩) .

وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » (٢/ ٢٦٩ـ٢٧٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني في « الدعاء » و« الأوسط » ، وقال : في إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، ورواه البيهقي عنه موقوفاً وقال عنه : وهذا أصحُّ الروايات عن ابن مسعود يشير إلى تضعيف المرفوع . وذكره المحب الطبري في « الأحكام » عن امرأة من بني نوفل وقال : رواه الملاّ في « سيرته » ويراجَع إسناده . وعن أم سلمة عند الملاَّ في « سيرته » أيضاً ، ثم قال عن خبر ابن عمر رضي الله عنهما : رواه البيهقي مثل حديث ابن مسعود . وقول إمام الحرمين في « النهاية » : صحَّ أنه ﷺ قاله في سعيه فيه نظر كثير .

(٥) ذو طوى : واد قرب مكة ، وصار من أحيائها في وقتنا، ويسمى بالزاهر في طريق التنعيم .

(٦) وَغَيْـرُهَـا وَكُـلُّ ذَاكَ مُسْتَحَـبْ ... أَيْضـاً لِكُـلِّ عُمْـرَةٍ إِلاَّ الْخُطَـبْ
وَمَـالَـهُ تَعَلُّـقٌ بِعَـرَفَـهْ ... أَوْ بِمِنـىً كَـذَاكَ أَوْ مُـزدَلِفَـهْ

بابُ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرامِ

أي : **المحرَّماتُ بسببِهِ**[١] (هِيَ) :

(١ـ وَطْءٌ) لآية : ﴿فلا رفث﴾ [البقرة : ١٩٧] ، أي : لا ترفُثوا ، والرَّفثُ مفسرٌ بالوطْءِ ، (و٢ـ قُبْلَةٌ) إن حرّكتِ الشهوةَ ، (و٣ـ مُبَاشَرَةٌ بِشَهْوَةٍ ، ٤ـ وَٱسْتِمْنَاءٌ) بنحوِ يدِهِ ـ كما في الصَّومِ ـ بخلافِ الإنزالِ بالنظرِ أو الفِكرِ ، (و٥ـ نِكاحٌ) ؛ لخبرِ مُسلمٍ : « لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِح »[٢] ، (و٦ـ تَطَيِيْبٌ) في بدنٍ أو ثوبٍ بما يسمَّىٰ طيباً كـ : مسكٍ ، وكافُورٍ ، وزَعفرانٍ ، ووَرْدٍ وبَنَفسجٍ ودُهْنُهما ، (و٧ـ لُبْسُ قُفَّازَيْنِ) أَو أحدِهما ؛ للنهي عَنْ ذلكَ رواه البخاريُّ[٣] ـ **والقُفَازُ** : شيءٌ يعملُ لليدينِ يُحشىٰ بقطنٍ ، ويكونُ لهُ أزرارٌ ، يزرُّ علىٰ السَّاعدينِ مِنَ البَرْدِ ـ وسواءٌ في هذه المذكوراتِ الرَّجلُ وغيرُهُ ، (و٨ـ لُبْسُ الرَّجُلِ مَخِيطاً ، وَعِمَامَةً ، وقَلَنْسُوةً ، وَبُرْنُساً وَخُفّاً) ؛ للنَّهيِ عنها في « الصحيحينِ »[٤] ، (و٩ـ ٱصْطِيَادٌ) لمأكولٍ بَرِيٍّ . . . .

---

(١) وقد بسطها المؤلف رحمه الله هنا ، وفيها تداخل ، وترجع لستة وهي :
١ـ لبس الرجل مخيطاً أومحيطاً وستر رأسه ، وستر المرأة وجهها ولبسهما القفاز ، ٢ـ استعمال الطيب في بدن أو ثوب ودهنه للحية وشعر ولو بغير مطيب ، ٣ـ إزالة شعر أو ظفر ، ٤ـ النكاح والوطء ومقدماته والاسمتناء وما يتوصل به إليه ، ٥ـ قطع النبات ، ٦ـ التعرض لصيد البر ، وكلها من الصغائر إلا قتل الصيد والجماع المفسد فإنهما من الكبائر .

(٢) أخرجه عن عثمان رضي الله عنه مسلم (١٤٠٩) في النكاح ، وأبو داود (١٨٤١) و(١٨٤٢) في المناسك ، والترمذي (٨٤٠) في الحج ، والنسائي (٢٨٤٢) وما بعده في المناسك ، وابن ماجه (١٩٦٦) في النكاح . وانظر للمزيد من الكلام على الحديث « البيان » (٤/ ١٦٩) وعقد النكاح ـ بولاية أو وكالة وقبوله ولو بتوكيل ـ لا ينعقد مع حرمة ذلك ، وكذلك الخطبة .

(٣) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (١٨٣٨) في جزاء الصيد ، ولفظه : « ولا تنتقبُ المرأة ، ولا تلْبَسُ القُفَّازَينِ » .

(٤) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (١٥٤٢) ، ومسلم (١١٧٧) في الحج ، ولفظه : « لا يلبسُ ـ المحرم ـ القُمُصَ ، ولا العَمائِم ، ولا البرانِس ، ولا السراويل ، ولا الخفاف إلا أحداً لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تَلبَسوا من الثياب شيئاً مسَّهُ زعفرانٌ أو ورسٌ » . **الخفُّ** : الحذاء ، ويشمل جميع ما يلبس في القدم ويسترها .

وحشيٍّ[١] ، أو متولِّدٍ منه ومن غيرِهِ ، وكذا وضعُ اليدِ عليهِ بشراءٍ أو غيرِهِ[٢] ، قال تعالىٰ : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ ﴾ [المائدة : ٩٦] . أي : أخذُهُ ، (و١٠ـ قَتْلُ صَيْدٍ) ممَّا ذُكِرَ ، قالَ تعالىٰ : ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، (و١١ـ دَلالَةٌ عَلَيهِ ، و١٢ـ أَكلُ مَا صِيْدَ لهُ) ؛ لقولهِ ﷺ ـ لمَّا عقَرَ أَبو قتادَةَ وهُوَ حلالٌ الأَتانَ ـ : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » قالوا : لا ، قال : « فَكُلُوا ما بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » . رواه الشيخانِ[٣] ، (و١٣ـ إِزَالَةُ شَعَرٍ) مِنْ الرأسِ أو غيرِهِ ولو شعرةً واحدةً ، (و١٤ـ تَقْلِيمُ ظُفْرٍ) أو بعضِهِ ، قال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وقيسَ بشعرِ الرأسِ شعرُ باقي الجسدِ ، و : بِالْحَلْقِ غيرُهُ ، و : بإِزالةِ الشَّعَرِ إِزالةُ الظفرِ بجامعِ التَّرَفُّهِ في الجميعِ ، (و١٥ـ دَهْنُ شَعرِ رأْسٍ أَو لِحْيَةٍ) بدُهنٍ ولو غيرَ مطيَّبٍ كزيتٍ وسَمْنٍ ، ودُهنِ لَوْزٍ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ التَّزَيُّنِ المنافي لخبرِ : « المحرمُ أشعثُ أغْبَرُ »[٤] . أي : شأنهُ المأمورُ بهِ ذلكَ[٥] .

---

(١) أي : أصالة وإن تأنس ، بخلاف الأهلي إن توحش .

(٢) لأنه يعدُّ من باب التعرُّض للصيد .

(٣) أخرجه عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه البخاري (١٨٢٤) في جزاء الصيد ، ومسلم (١١٩٦)(٦٠) في الحج . **الأتان** : أنثى حمار الوحش . **يحمل عليها** : يجهز عليها .

أبو قتادة : هو الحارث أو عمرو بن ربعي المدني شهد أحداً ، ومات سنة : (٥٤) هـ ، روى له جماعة .

وَلْيَمْتَنِــعْ مِــنْ مُحْــرِمٍ أَشْيــاءُ	وَطْءٌ وَتَقبِيــلٌ كَــذَا ٱسْتِمْنَــاءُ
وَالطِّيــبُ وَالنِّكَــاحُ والمُبَــاشَــرَهْ	بِشَهْــوَةٍ وَلُبْــسُ أَشْيَــا سَــاتِــرَهْ
كَلُبْــسِ قُفَّــازٍ وَمَــا تَقــدَّمَــا	عَلَــى الــرِّجَــالِ وَالنِّسَــاءِ حُــرِّمَــا
وَلْيَمْتَنِــعْ عَلَــى الــرِّجَــالِ لاَ النِّسَــا	أَنْ يَلْبَسُــوا عِمَــامَــةً أَوْ بُــرْنُسَــا
وَالخُــفَّ وَالْمَخِيــطَ والقَلَنْسُــوَهْ	وَالصَّيْــدُ مِــنْ كُــلٍّ ولَــوْ لِيُقْنِيَــهْ
وقَتْلُــهُ وَالأَكْــلُ مِمَّــا صِيْــدَ لَــهْ	وَأَنْ يَــدُلَّ غَيْــرَهُ لِيَقْتُلَــهْ

(٤) لم أقف عليه ، وأخرج نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما الترمذي (٣٠٠١) ، وابن ماجه (٢٨٩٦) ، وكان ﷺ سئل مَن الحاج ؟ فقال : « الشَّعثُ التَّفِلُ » . أي : المغبرُّ المتغير الرائحة .

(٥) ممّا يحسن هنا ذكره : التعرض لنبات الحرم ، وذلك لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (٣١٨٩) في الجزية ، ومسلم (١٣٥٣) في الحج أنه ﷺ قال يوم فتح مكة : « إنَّ=

(فَإِنْ فَعَلَ شيئاً مِنْهَا نَاسِياً) أي : أَوْ جَاهلاً بتحريمِهِ ، (فَإِنْ كَانَ إِتْلافاً كَحَلْقِ شَعْرٍ وَقَتْلِ صَيْدٍ . . وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ) ؛ لأَنَّ ضَمَانَ الإتلافِ لا يختلفُ بذلكَ ـ نَعَم صَحَّح في « الروضةِ » عدمَ وجوبِ الفديةِ علىٰ المجنونِ ـ (أَوْ) كانَ (تَمتُّعاً كَلُبْسٍ وتَطَيُّبٍ . . فلاَ)تجبُ الفديةُ[١] ؛ لانتفاءِ الحرمةِ فيهِ معَ كونِهِ ليسَ إتلافاً ، فأَمَّا العامدُ العالمُ بالتحريمِ فعليهِ الفديةُ مُطلقاً ـ لِما سيأتي ـ فإنِ ٱحتاجَ إِلىٰ فعلِ شيءٍ مِنْ ذلكَ لدواءٍ ، أَو حَرٍّ أَو بَرْدٍ ، أو نحوِها . . جازَ ولزمتْهُ الفديةُ .

نَعَمْ لا فِديةَ في قطعِ ما نبتَ مِنَ الشعرِ في العينِ ، أَوْ غطّاهَا ، أو انكسرَ مِنَ الظُّفْرِ ، ولا في وطْءِ جرادٍ عَمَّ المسالِكَ ، وَلا في صيدٍ قتلَهُ دَفعاً لصيالِهِ[٢] ، أو خَلَّصَهُ منْ فمِ هِرَّةٍ مثلاً ليداويَهُ فماتَ ، أو باضَ في فراشِهِ ولم يُمْكِنْهُ دفعُهُ إِلاّ بالتعرُّضِ لبيضِهِ .

* * *

= هذا البلد حرَّمه الله يوم خلق السماوات والأرض . . . ، لا يُعْضَدُ شوكُهُ ، ولا ينفَّرُ صيده ، ولا تلتقط لقطته إلا مَن عرَّفها ، ولا يُخْتَلىٰ خَلاَهُ » ، فقال العباس رضي الله عنه : يا رسول الله إلا الإذخرَ ، فإنه لِقَينهم وبيوتهم ، فقال ﷺ : « إلا الإذخر » . وعند عبد الرزاق (٩١٩٣) : (لا يعضد عضاهُها) : وهو شجر الشوك ، **العضد** : القطع ، **القين** : الحداد .

أوجب الفقهاء رحمهم الله تعالى في قطع الشجرة الكبيرة الرطبة بقرة ، وفي الصغيرة شاة ، والمستنبت كغيره على المذهب ، ويتعلق الضمان به ، ويحلُّ الإذخر ، ومؤذٍ كالشوك ، وما أُخذَ علفاً للبهائم أو للدواءِ . وقد ذكر ذلك الناظم في « نهاية التدريب » فقال :

وَقَتْـلُ صَيْـدٍ كـالحَـلاَلِ فـي الْحَـرَمْ ... وَالقَطْـعُ مِـن أَشْجـارِه كـالصَّيْـدِ ثَـمّ

وسيعرِّج المؤلف رحمه الله على ذكر ذلك في باب دخول حرم مكة حرسها الله تعالىٰ .

(١) وَقَـصُّ شَـيءٍ مِـنْ شُعُـورٍ أَوْ ظُفُـرْ ... وَقَـصُّ كُـلِّ جَـائِـزٌ مَتَـىٰ يَضُـرُّ
كَـذاكَ دَهْـنُ رَأْسِـهِ وَلِحْيَتِـهْ ... وَلَيْـسَ فِـي النِّسْيَـانِ غَيْـرُ فِـدْيَتِـهْ[٩٣٠]
إِنْ كَـانَ إِتْـلاَفـاً كَقَتْـلِ صَيْـدِ ... فَـإِنْ يَكُـنْ تَمتُّعـاً لَـمْ يُفْـدِ

(٢) **الصيال** : الوثوبُ والاستطالة والسطو بقصد القهر ، فإذا صال حيوان أهدر ، وجاز التعرض له ، فإن ذبحه ـ وكان ممّا يؤكل ـ فالأقربُ حلُّه .

بابُ التَّحَلُّلِ من النُّسُكِ

(وَ[التحلُّلُ] هُوَ عَلَىٰ) أربعةِ (أَوْجُهٍ) :

(أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ بِتَمَامِ الأَفْعَالِ) مِنْ حجٍّ أَو عمرةٍ ، (وَمِنْهُ) أيْ : من هذا الوجهِ (تَمَامُ الْعُمْرَةِ لِمَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ) ؛ لانعقادِهِ عُمْرةً ، (وَ) منهُ أيضاً (تَمَامُ نُسُكٍ أَفْسَدَهُ ، فَإِنْ أَتَىٰ) فِي حَجِّهِ (بِاثْنَينِ مِنْ) ثلاثةٍ (رَمْيٍ ، وَطَوَافٍ مَتْبُوعٍ بِسَعْيٍ ، وَإِزَالَةِ شَعَرٍ) مِنْ رأسِهِ (حَلَّ لَهُ) ما حَرُمَ بالإِحْرَامِ (غَيْرُ نِكَاحٍ ، وَوَطْءٍ ، وَمُقَدِّمَاتِهِ) : كَقُبْلَةٍ ، ومباشَرةٍ بشهوةٍ . روىٰ النسائيُّ بإسنادٍ جيِّدٍ خبر : « إِذَا رَمَيْتُمُ الجمرةَ . . فقدْ حَلَّ لكُم كلُّ شيءٍ إِلاَّ النِّساء »[1] ، (وَيَحِلُّ) لهُ (بالثَّالِثِ) بعدَ الاثْنَينِ (البَقِيَّةُ)[2] أي : بقيةُ محرَّماتِ الإحرامِ ، وهي : النكاحُ والوطءُ ومقدماتُهُ .

(الثَّاني : أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ ، فَيَفُوتَهُ ، فَيُتِمَّهُ بِلاَ وُقُوفٍ بِعَرَفَةَ) ، وبلاَ رَمْيٍ ومَبيتٍ ، وخرجَ بالحجِّ العمرةُ ؛ لأَنَّها لا تفوتُ أبداً ، كما سيأتي .

(الثَّالِثُ : أَنْ يَشْتَرِطَ فِي إِحْرَامِهِ) بِنُسكٍ (التَّحَلُّلَ بِعُذْرٍ كَمَرَضٍ ، وَفَرَاغِ نَفَقَةٍ) ، وضَلالِ طريقٍ ، (فَيَتَحَلَّلُ) عندَ وجودِ ذلكَ ، ولَو بعدَ الوقوفِ . روى الشيخانِ عَنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ : دخلَ رسولُ الله ﷺ علىٰ ضُباعَةَ بِنْتِ الزُّبيرِ فقالَ لَها :

---

(١) أخرج خبر ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً النسائي (٣٠٨٤) ، وابن ماجه (٣٠٤١) في المناسك ، والبيهقي (٥/ ١٣٦) في الحج من طريق الحسن العرني عن ابن عباس ، والحسن لم يثبت له سماع من ابن عباس . لكن له شاهد يعتضد به : أخرجه عن عائشة رضي الله عنها أبو داود (١٩٧٨) وقال : هذا حديث ضعيف ، وأحمد (٦/ ١٤٣) ، وابن خزيمة (٢٩٣٧) ، والدارقطني (٢/ ٢٧٦) ، والبيهقي (٥/ ١٣٦) .

(٢) لَـــهُ وُجُــوهٌ أَرْبَــعٌ فَــالأَوَّلُ ... لِمَــنْ أَتَمُّــوا نُسْكَهُــمْ وَأَكْمَلُــوا
فَـإِنْ أَتَـوْا بـالـرَّمْـيِ وَالطَّـوَافِ مَـعْ ... سَعْـيٍ وَحَلْـقٍ حَـلَّ كُـلُّ مَـا امْتَنَـعْ
وَإِنْ أَتَـوْا بِـاثْنَيْـنِ فَـالنِّكَـاحُ ... وَالْـوَطْءُ وَالتَّقْبِيـلُ لا يُبَـاحُ
وَمَـنْ يَحُـجُّ قَبْـلَ وَقْتِـهِ أَهَـلّ ... فَعُمْــرَةٌ إِذَا أَتَمَّهَــا أَحَــلّ
أَوْ أَكْمَـلَ الإِنْسَـانُ مَـا قَـدْ أَفْسَـدَا ... مِـنْ حـجٍّ أَوْ مِـنْ عُمْـرَةٍ عِنْـدَ الأَدَا

« أَرَدْتِ الحَجَّ » ؟ فقالتْ : واللهِ ما أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً ، فقالَ ﷺ : « حُجِّي واَشْتَرِطِي ، وقولي : اللَّهُمَّ مَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَنِي »[1] . ويقاسُ بالحجِّ العُمرةُ ، ولو قالَ : إِذا مرضتُ فأنا حلالٌ . . صارَ حَلالاً بنفسِ المرضِ مِنْ غيرِ تحللٍ .

(**الرابعُ** : أَنْ يَتَحَلَّلَ لِلإِحْصَار) ـ أي : للمنع مِنْ إتمام نُسكِهِ ، وإِنْ علمَ أَنَّهُ لا يتخلَّصُ بِهِ مِنَ الإحصارِ ، أَوْ لم يَخَفِ الفَوْتَ ، كَأَنْ أُحْصِرَ عَنِ الطوافِ ، ولو بعدَ دخولِ مكَّةَ ـ : (١ـ بِذَبْحٍ) أَي : بذبح ما يجزىءُ في الأضحيةِ ، قال تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾ ـ أي : وأردتُمُ التحلُّلَ ـ ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، (٢ـ فَإِزَالَةِ شَعَرٍ) من رأسِهِ، (و٣ـ نِيَّةِ تَحلُّلٍ) فيهما لاحتمالِهما غيرَ التَّحلُّلِ ـ والترتيبُ المفادُ بالفاءِ مستفادٌ من قولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾[2] [البقرة : ١٩٦] ـ فإِنْ فقدَ ما يذبحُهُ . . أخرجَ بدلَهُ بقيمتِهِ طَعَاماً ، فإِنْ عجزَ صامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يوماً ، ولَهُ التحلُّلُ في الحالِ بإِزالةِ الشعرِ والنيَّةِ مِنْ غيرِ توقُّفٍ علىٰ الصوم ؛ لطولِ زَمنِهِ فاغتُفِرَ تأخيرُهُ ، هَذا (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ) إِلىٰ مكَّةَ (إِلاَّ طَرِيْقٌ واحِدٌ) ، فَلَوْ كانَ لَهُ آخرُ لَزِمَهُ سُلُوكُهُ ، وإِنْ فاتَهُ الحجُّ ، ولا يتحلَّلُ إِلاَّ بعملِ عُمْرَةٍ ، ولا قَضَاءَ في الأصحِّ ، ويشترطُ

---

(١) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٥٠٨٩) في النكاح ، ومسلم (١٢٠٧) في الحج ، والنسائي (٢٧٦٨) ، وابن الجارود (٤٢٠) ، والدارقطني (٢/ ٢٣٤ـ٢٣٥) ، والبيهقي (٥/ ٢٢١) .

و رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما مسلم (١٢٠٨) ، وأبو داود (٢٧٧٦) ، والترمذي (٩٤١) ، والنسائي (٢٧٦٥) ، وابن ماجه (٢٩٣٨) .

وأخرجه عن عروة بن الزبير مرسلاً الشافعي في « الأم » (٢/ ١٣٤) و« المسند » (٩٨٤) ، والبيهقي (٥/ ٢٢١) .

ورواه عن ضباعة رضي الله عنها ابن ماجه (٢٩٣٧) في المناسك .

وضُباعة بنتُ الزُّبَيْر ـ وزان أَمير ـ ابن عبد المطلب : هي بنت عمِّ النبيِّ ﷺ ، تكنى أمَّ حكيم ، كانت تحت المقداد بن الأسود ، روت عن النبيِّ ﷺ وعن زوجها ، وحديثها في السنن إلا الترمذي .

ثَانِي الْوُجُوهِ مَنْ بِحَجٍّ أَحْرَمَا ... فَلَمْ يَقِفْ وَمَا سِوَاهُ تَمَّمَا
ثَالِثُهَا أَنْ يَشْرِطَ التَّحَلُّلاَ ... لِفَقْدِ مَالٍ أَوْ لِدَاءٍ حَصَلاَ

(٢) أي : موضع حلِّ النحر ، وهذا كناية ، والمراد : حتى تنحروا .

أيضاً : أنْ لا يتيقَّنَ زوالَ الإحصارِ في وقتِ الحجِّ ، وفي ثلاثةِ أيّامٍ في العُمرةِ . قاله الماورديُّ .

(وَالإِحْصَارُ يَكُونُ) :

(١ـ بعَدُوٍّ) .

(٢ـ أَوْ بِمَنْعِ وَالِدٍ).

(٣ـ أو سَيِّدٍ) .

(٤ـ أو زَوْجٍ).

(٥ـ أَوْ غَرِيمٍ مُعْسِرٍ عَجَزَ عَنْ إِثْبَاتِ إعْسَارِهِ) ، وَمَحَلُّ ذلكَ إِذا أَحْرَمَ الممنوعُ بغيرِ إِذنِ مَنْ لَهُ مَنْعُهُ(١) .

* * *

(١) رَابِعُهَا لِلْحَصْرِ حَيْثُ يُوجَدُ ... مِنْ وَالِدٍ أَوْ سَيِّدٍ أَوْ مِنْ عَدُو
أَوْ زَوْجٍ أَوْ غَرِيمٍ ذِي إِعْسَارِ ... لَمْ يَسْتَطِعْ إِثْبَاتَ ذَا الإِعْسَارِ [٩٤٠]
وَمَا لَهُ سِوَىٰ طَرِيقٍ سَالِكِ ... أَوْ مَنْعُهُ مِنْ سَائِرِ الْمَسَالِكِ
فَإِنْ يُرِدْ تَحَلُّلاً حَيْثُ حُصِرْ ... فَالذَّبْحُ ثُمَّ الحَلْقُ بِالْقَصْدِ اعْتُبِرْ
وَالصَّيْدُ فِي الإِحْرَامِ صَيْدٌ بَحْرِي ... يَحِلُّ مُطْلَقاً وَصَيْدٌ بَرِّي
أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعُ صَيْدِ البَرِّ ... أَوَّلُهَا يَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ
مَعَ الضَّمَانِ مُطْلَقاً وَالثَّانِي ... يَحِلُّ قَتْلُهُ بِلاَ ضَمَانِ

بابُ جَزاءِ الصَّيدِ

[جزاءُ الصيدِ] : بمعنىٰ المصيدِ (هُوَ نَوْعَانِ) :

أَحَدُهما : (صَيْدُ بَحْرٍ يَحِلُّ) لِلمُحْرِمِ ـ كغيرِهِ ـ (ٱصْطِيَادُهُ) ، ولَوْ في الحَرَمِ ، قالَ تعالىٰ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة : ٩٦] .

(وَ) ثانيهما : (صَيْدُ برٍّ ، وهُوَ أَنْوَاعٌ) أربعةٌ :

(أَحَدُهَا : يَحِلُّ لَهُ) أي : للمُحْرِمِ (قَتْلُهُ ويَضْمَنُهُ) ، وهُوَ ما يرادُ قتلهُ (لِضَرُوْرَةِ جُوعٍ) .

(الثاني : يَحِلُّ قَتْلُهُ بِلاَ ضَمَانٍ وَهُوَ ذُو سُمٍّ ، وَحِدَأَةٌ ، وَغُرَابٌ ، وَكَلْبٌ لاَ نَفْعَ فِيهِ ، وَكُلُّ سَبُعٍ عادٍ[1] وَصَيْدٍ صَائِلٍ ، أَوْ مَانِعٍ مِنَ الطَّرِيقِ)[2] .

ويُسَنُّ للمحرمِ وغيرِهِ قتلُ المؤذياتِ .

(الثَّالِثُ : لاَ يَحِلُّ قَتْلُهُ وَلاَ يُضْمَنُ) بهِ ، (وَهُوَ مَا لاَ يُؤْكَلُ) وَلاَ هُوَ ممَّا مرَّ ، (إِلاَّ مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَحْشِيٍّ وَغَيْرِ مأْكُولٍ) فيحرمُ قتلُهُ ويُضمنُ ٱحتياطاً .

(الرّابعُ : لا يَحِلُّ قَتْلُهُ وهُوَ مأْكُولٌ وَحْشِيٌّ ، أَوْ في أَصْلِهِ وَحْشِيٌّ فَيُضْمَنُ) أي : يضمنهُ قاتِلُهُ مُحْرِماً كانَ ، أو في الحرمِ (بِمِثْلِهِ خِلْقَةً) تقريباً (إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ ، وإِلاَّ) أي : وإِنْ لم يكنْ لهُ مِثْلٌ (فَبِقِيْمَتِهِ عَلَىٰ التَّخْيِيرِ) فيهما ـ كما سيأتي بيانُهُ ـ (فَفِي نَعَامَةٍ بَدَنَةٌ) ؛ لقضاءِ عُمرَ رضي الله عنه وغيرِهِ فِيها بذلكَ[3] ، (وفي حِمَارِ وَحْشٍ وَبَقَرِهِ ،

---

(١) عادٍ : الذي يعدو بنابه ، فَيَخْرُجُ الضبع والثعلب .

(٢) وذلك كثورٍ هائجٍ أو جرادٍ عمَّ المسالك .

كَـالـذِّئْـبِ وَالثُّعْبَـانِ وَالغُـرَابِ ... وَغَيْـرِ ذِي نَفْـعٍ مِـنَ الْكِـلاَبِ
وَكُـلِّ صَيْـدٍ صَـائِـلٍ لاَ يُـدْفَـعُ ... إِلاَّ بِـهِ أَوْ مِـنْ طَـرِيـقٍ يَمْنَـعُ
وَثَـالِـثُ الأَنْـواعِ مَـا لاَ يُقْتَـلُ ... وَلاَ ضَمَـانَ وَهْـوَ مَـا لاَ يُـؤْكَـلُ
إِنْ لَـمْ يَكُـنْ فَـرْعَـاً لِـوَحْشِـيٍّ أُكِـلْ ... وغَيْـرَ مَـأْكُـولٍ فَيُضمَـنْ إِن قُتِـلْ

(٣) أورد خبر عمرَ وجماعةٍ رضي الله عنهم الشافعيُّ في « الأم » (٢/ ١٦٣) ، وعبد الرزاق في =

وَوَعِلٍ) ـ بكسرِ العينِ : وهو الأَروىٰ ، أي : تيسٌ جبليٌّ ـ (بَقَرَةٌ) ، فَقَدْ قَضَىٰ بِها في الأَوَّلينِ ابنُ عباسٍ وغيرُهُ[1] ، وقيسَ بهِما الوَعِلُ[2] ، وعلىٰ تفسيرِهِ بما ذُكِرَ فالأنسبُ أنْ يقالَ : وفي الوَعِلِ تيسٌ ، وإِنْ جازَ[3] فداءُ الذَّكرِ بالأُنثىٰ وعَكسُه ، (وَفي ضَبُعٍ وَظَبْيٍ كَبْشٌ) ، فقدْ (حكَمَ النبيُّ ﷺ في الضَّبُعِ بكبشٍ)[4] .

وحكَمَ ابنُ عوفٍ وسعْدٌ في الظَّبْيِ بتيسٍ أغبرَ[5] ، فالمرادُ بالكَبْشِ في الظَّبْيِ

= « المصنف » (٨٢٠٣) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/ ٣٨٨) في الحجِّ : باب في النعامة يصيبها المحرم ، وابن حزم في « المحلى » (٧/ ٢٢٩) بإسناد حسن .

(١) أخرجه عن مجاهد عبد الرزاق (٨٢٠١) و(٨٢٠٦) و(٨٢٠٧) في المناسك : باب حمار الوحش والبقرة والأروىٰ .

ورواه عن عروة عبد الرزاق (٨٢٠٨) ، والبيهقي (٥/ ١٨٢) .

وأخرجه عن ابن مسعود رضي الله عنه عبد الرزاق (٨٢٠٩) قال : (في البقرة الوحش بقرة) .

(٢) روى عن مجاهد عبد الرزاق (٨٢١٠) : (في الفادر العظيم من الأروى بقرة ، وفيما دون ذلك من الأروى كبش) .

وروى عن عطاء عبد الرزاق (٨٢١١) : (في الأروى بقرةٌ) .

(٣) هذا حكم مستقل ، أتى به ليدفع ما يتوهم من ذكر بدنةٍ وبقرةٍ أنها مؤنثةٌ فيما مرَّ .

(٤) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما عبد الرزاق (٨٢٢٦) ، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٨) .

وروى نحوه عن جابر رضي الله عنه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٧ و٥٢٧) في الحج مرفوعاً .

وروى عن عكرمة البيهقي (٥/ ١٨٣) ، وابن حزم في « المحلى » (٧/ ٢٢٧) ولفظه : (أنزل رسول الله ﷺ ضبعاً صيداً ، وقضى فيها كبشاً) .

وروى مثله عن علي رضي الله عنه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٨ و٥٢٧) .

وروى عن جابر رضي الله عنه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٢٦) : (أنَّ عمر رضي الله عنه قضى به) .

(٥) أخرجه عن قبيصة بن جابر الأسدي عبد الرزاق (٨٢٣٩) .

وروى نحوه عن علي رضي الله عنه عبد الرزاق (٨٢٣٨) وفيه قال : (اهد كبشاً من الغنم) .

وروى كذلك عن عمر رضي الله عنه مالك (١/ ٣٦٤) ، وعبد الرزاق (٨٢٤١) ، والبيهقي (٥/ ١٨٠) . ولفظه : (اذبح شاةً عفراءَ) .

العفراء : البيضاء التي يقارب لونها العفر ، وهو ظاهر التراب .

التَّيْسُ ، (وَفِي غَزَالٍ عَنْزٌ[١] ، وَفِي أَرْنَبٍ عَنَاقٌ) ؛ لقضاءِ عُمرَ فيهما بذَلكَ[٢] ـ **والعَنَاق** : أُنثىٰ المعزِ إِذَا قويتْ مَا لم تبلغْ سنةً . قاله النواوي في « تحريرِهِ »[٣] ، وقال في « الروضة » كأَصلِها : إِنَّها أُنثىٰ المعزِ مِن حينِ تولدُ حتَّىٰ تَرْعىٰ ـ (وَفِي ثَعْلَبٍ شَاةٌ) كما رُوِيَ عَنْ عطاءٍ[٤] ، (وَفِي ضَبٍّ جَدْيٌ) كما رُوِي عَنْ عُمرَ رضي الله عنه[٥] ، (وَفِي يَرْبُوعٍ جَفْرٌ) ؛ لقضاء عمر فيه بذلكَ[٦] ـ والأُنثى جَفْرةٌ : وهي أنثى المعز إذا بلغتْ أربعةَ أشهرٍ وفُصِلتْ عَن أمِّها ، والمرادُ بِها هُنا ما دونَ العَنَاقِ ، إِذِ الأرنبُ خيرٌ

---

(١) أخرج خبر عمر رضي الله عنه الشافعي في « ترتيب المسند » (٨٥٧) و« الأم » (٢/ ١٦٤) ، وعبد الرزاق (٨٢١٤) ، والبيهقي (٥/ ١٨٤) بإسناد صحيح . ولفظه : (حكم في الغزال شاة) .

(٢) أخرج خبر عمر رضي الله عنه الشافعي في « ترتيب المسند » (٨٥٦) و(٨٥٧) ، وعبد الرزاق (٨٢٣١) و(٨٢٣٢) ، والبيهقي (٥/ ١٨٤) بإسناد صحيح : (أنه حكم في الأرنب عناقاً) .

(٣) يعني به « الدقائق على المنهاج » (ص / ٤٤) وزاد : جمعها أعنق وعنوق .

(٤) أخرج أثر عطاء الشافعي في « الأم » (٢/ ١٦٥) ، وعبد الرزاق (٨٢٢٨) ، والبيهقي (٥/ ١٨٤) ، قال في « تلخيص الحبير » (٢/ ٣٠٦) : ذكره الشافعي بإسناد صحيح .

(٥) أخرج خبر عمر رضي الله عنه عن طارق بن شهاب الشافعي في « الأم » (٢/ ١٦٥) وفي « ترتيب المسند » (٨٦٠) ، وعبد الرزاق (٨٢٢٠) و(٨٢٢١) ، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٢٦) ، والبيهقي (٥/ ١٨٢) ، قال عنه في « المجموع » (٧/ ٣٥٧) : بإسناد صحيح .

(٦) أخرج خبر عمر رضي الله عنه عن جابر رضي الله عنه الشافعيُّ في « ترتيب المسند » (٨٥٦) و(٨٥٧) و« الأم » (٢/ ١٦٥) ، وعبد الرزاق (٨٢١٦) ، والبيهقي (٥/ ١٨٤) بإسناد صحيح .

رَابِعُهَا وَحْشِيٌّ صَيْدٍ يُؤْكَلُ ... أَوْ فَرْعُ وَحْشِيٍّ فَقَطْ لاَ يُقْتَلُ [٩٥٠]
ثُمَّ الضَّمَانُ وَاجِبٌ بِقَتْلِهِ ... فِيمَا لَهُ مِثْلٌ بِذَبْحِ مِثْلِهِ
فِي الْخَلْقِ تَقْرِيباً وَذَاكَ فِي النَّعَمْ ... مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَمِنْ غَنَمْ
وَغَيْرِهِ بِمَا بِهِ يُقَوَّمُ ... فَفِي النَّعَامَةِ الْبَعِيرُ يَلْزَمُ
وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ رَأْسٌ مِنْ بَقَرْ ... كَذَاكَ فِي وَعْلٍ وَوَحْشِيِّ الْبَقَرْ
وَالْكَبْشُ فِي ظَبْيٍ وَضَبْعٍ مُجْزِي ... وَفِي الْغَزَالِ احْكُمْ بِذَبْحِ عَنْزِ

من اليربوعِ ـ (وَفِي نَحْوِ حَمَامٍ) كـ : يَمَامٍ ، (وهُوَ مَا عَبَّ[(١)] : شاةٌ) ؛ لقضاءِ الصحابةِ فيهِ بِهَا[(٢)] ، (وَفِيما هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ) أي : منَ نحوِ الحَمَامِ (كـ : دُرَّاجٍ) ـ: وهُوَ طائرٌ بَاطِنُ جناحيهِ أسودُ ، وظاهِرُهُما أغبرُ على خِلقةِ القَطَا إلاَّ أَنَّهُ أَلْطَفُ منهُ ـ وفي « اللُّبابِ » بدلَهُ كـ : دَجَاجٍ حَبَشِيٍّ (وَكَرَوَانٍ)[(٣)] ـ: وهُوَ طائرٌ يشبهُ البطَّ لا يَنامُ اللَّيلَ ـ (قِيمَتُهُ) إِذْ لاَ مِثلَ لَهُ ، (وَمَا عَدَا ذَلِكَ) ممَّا لا نَقْلَ فيهِ (يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلاَنِ) فَقِيهَانِ فَطِنَانِ[(٤)] .

* * *

(١) عبَّ : أخذ الماء بمنقاره ، ثم يقلبه قلباً دفعة واحدة من غير تنفُّس .
ومثله أيضاً ما يهدر، والهدير : تغريد الطائر ، وترجيعه صوته ومواصلته لذلك .

وَأَحْكُمْ بِشَاةٍ مُطْلَقاً فِي الثَّعْلَبِ ... كَذَا الْعَنَاقُ أَحْكُمْ بِها فِي الأَرْنَبِ
والضَّبُّ فيهِ الجَدْيُ وَالْيَرْبُوعُ ... جَفْرٌ وَقَتْلُ طَيْرِهِ مَمْنُوعُ
أَمَّا الحَمَامُ وَهْوَ مَا في الشُّرْبِ عَبّ ... فَذَبْحُ شَاةٍ فِي حَمَامَةٍ وَجَبْ

اليربوع : حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداً، وله ذنب كذنب الجرذ يرفعه صعدا، لونه كلون الغزال، يسكن بطن الأرض يؤثر النسيم ويكره البحار، يتخذ جحره في نشز من الأرض ويجعل له كوى في مهب الرياح الأربع ، وتسمى النافقاء والقاصعاء والراهطاء، فإذا طلب من إحدى هذه الكوى نافق أي خرج من النافقاء أو غيرها، وظاهر بيته تراب وباطنه حفر، يطأ الأرض اللينة حتى لا يعرف أثره كالأرنب، وهو يجتر ويبعر، وله كرش وأسنان ينظر إلى نواحي الطريق، وله رئيس مطاع، فإذا رأى ما يخافه عليها صرَّ بأسنانه وصوَّت فإذا سمعته انصرفت إلىٰ أجحارها. ويحل أكله لأن العرب تستطيبه. اهـ ملخصاً من «حياة الحيوان» (٢/٤٠٨ـ٤٠٩) .

(٢) أخرج خبر عمر وابن عباس رضي الله عنهم عبد الرزاق (٨٢٦٤) و(٨٢٦٦) و(٨٢٦٧) و(٨٢٦٨) و(٨٢٧٠) بألفاظ متقاربة .

(٣) في «اللباب» ص ٢٠٨ : (وأما ما هو أكبر من الحمام مثل الدجاج الحبش والكروان وما أشبههما ففيه قولان: أحدهما شاة، والآخر قيمته). أقول: الراجح منهما الثاني وهو قول الشافعي في الجديد.

(٤) ولو ظاهراً عندهما حِذق ومعرفة بالتقويم وبالمماثلة عادةً ؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾ [المائدة: ٩٥] .

فَإِنْ يَكُنْ أَكْبَرَ كَالدُّرَاجِ ... وَالْكَرَوَانِ فَاسْعَ فِي إِخْرَاجِ
قِيمَتِهِ وَمَا عَدَا مَا قُدِّمَا ... فِي مِثْلِهِ عَدْلانِ قَطْعاً حَكَمَا [٩٦٠]
وَحُكْمُ صَيْدِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ... فِي الْمَنْعِ حُكْمُ الصَّيْدِ في الإِحْرَامِ

بابُ رَمْيِ الجِمَارِ

[**رميُ الجمارِ**] أي : الحَصَىٰ إلىٰ الجمراتِ الثلاثِ الآتيةِ ،[و] (يَدْخُلُ وَقْتُ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبةِ يَومَ النَّحْرِ بِنِصْفِ لَيْلَتِهِ) لِمَنْ وقفَ ، وإلاَّ فلاَ بُدَّ مِنْ تقديمِ الوقوفِ ، والأَفضلُ أَنْ يرميَ بعدَ طلوعِ الشمسِ[١] ، (وَيَمْتَدُّ وَقْتُ الاِخْتِيارِ إِلىٰ غُروبِ شَمْسِهِ)[٢] أي : شمسِ يومِ النحرِ ، (وَ) وقتُ (الْجَوازِ إِلىٰ آخِرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، ويَدْخُلُ وَقْتُ رَمْيِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ بالزَّوالِ) أي : رَمْيُ كُلِّ يومٍ بزوالِ شمسِهِ ؛ للاتِّباعِ رواه مسلمٌ[٣] ، ويسنُّ الرميُ قبلَ صلاةِ الظهرِ ، ويمتدُّ وقتُ اختيارِ رَمْيِ كلِّ يومٍ إلىٰ غروبِ شمسِهِ ، ووَقتُ الجوازِ إلىٰ آخرِ أيَّامِ التَّشْريقِ ، فَلَو رَمَىٰ ليلاً أو نهاراً ولَوْ قبلَ الزَّوالِ كانَ أداءً ، والمتروكُ يُتدارَكُ سَابقاً علىٰ وظيفةِ الوَقتِ ،[٤] (وَعَدَدُ المَرْمِيِّ سَبْعُونَ) حصاةً ، (يَوْمَ النَّحْرِ) مِنها (سَبْعٌ) بِسَبعِ رَمَياتٍ (فِي جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِحْدَىٰ وَعِشْرونَ ، لِكُلِّ جَمْرَةٍ سَبْعٌ) بسبعِ رَمَيَاتٍ ، (وَيَجِبُ تَرْتِيبُها بِأَنْ يَبْدأَ بالَّتي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ) وهِيَ أُوْلاَهُنَّ مِنْ جهةِ عَرَفاتٍ ، (ثُمَّ الْوُسْطَىٰ ، ثُمَّ

---

(١) كما في خبر جابر رضي الله عنه في صفة حجَّة النبيِّ ﷺ عند مسلم (١٢١٨) وفيه : (ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها ـ حصى الخذف ـ رمى من بطن الوادي) وكان ﷺ صلّى الفجر بالمشعر الحرام ، وبقي واقفاً حتى أسفر جدّاً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس .

(٢) الـرَّمـيُ يَـوْمَ النَّحْـرِ وَقْتُـهُ عُـرِفْ ... بِنِصْـفِ لَيْـلِ النَّحْـرِ بعـدَ أَنْ يقِـفْ
وَوَقْتُـهُ الْمُخْتَـارُ مِنْـهُ يَجْـرِي ... إِلـىٰ غُـرُوبِ الشَّمْـسِ يَـومَ النَّحْـرِ

(٣) أخرجه عن جابر رضي الله عنه مسلم (١٢٩٩) (٣١٤) قال : (رمىٰ رسولُ الله ﷺ الجمرة يومَ النحرِ ضُحىً ، وأمَّا بَعْدُ فإذا زالتِ الشَّمسُ) .

(٤) **وظيفة الوقت** : أي المترتب في ذلك اليوم لإحدى الجمرات أو كلِّها ، فالمراد : أنّ الرمي عن الحاضر يقع عن المتروك إذا وجد في تلك الجمرة ويلغى غيرها ، لمراعاة الترتيب ولو لحصاة واحدة .

جَمرَةِ العَقَبَةِ)[١] ، ويقفُ بعدَ كلٍّ مِنَ الأُولىٰ والثانيةِ ، ويدعو بقدرِ سورةِ البقرةِ[٢] .

* * *

---

(١) وَرَمْـيُ هَـذَا اليَـوم رَمْـيُ الْعَقَبَـهْ ... ثُـمَّ الْجِمَـارُ بَعْـدَهُ مُـرَتَّبَـهْ
فَـابْـدَأْ بِمَـا لِمَسْجِـدِ الْخِيـفِ تَلِـي ... فَـالْجَمْـرَةُ الْـوُسْطَـىٰ فَمَـا لَهَـا يَلِـي
وَعِـدَّةُ المَـرْمِـيِّ فِـي الأَيَّـامِ ... سَبْعُـونَ جَمْـرَةً عَلَـى التَّمَـامِ
سَبْـعٌ بِيَـوْمِ النَّحْـرِ وَالبَـوَاقِـي ... فِـي مُـدَّةِ التَّشْـرِيـقِ بِـاتِّفَـاقِ
بَيْـنَ الـزَّوَالِ وَالْغُـرُوبِ الْجَـارِي ... فِـي كُـلِّ يَـومٍ وَقْـتَ الاخْتِيَـارِ
وَبِـالْغُـرُوبِ آخِـرِ التَّشْـرِيـقِ تَـمّ ... وَقْـتُ الْجَـوازِ فِـي الْجَمِيـعِ وَانْخَتَمْ

فائدة : جاء في « البيان » (٤/ ٣٥٠ـ٣٥١) : ولا يجوز الرمي في هذه الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال . وقال عطاء : إن جهل فرمى قبل الزوال أجزأه ، وقال طاووس : إن شاء رمىٰ أوّل النهار ونفر ، وقال عكرمة : إن شاء رمى أول النهار ، ولكن لا ينفر إلا بعد الزوال .

وذلك لعموم قوله تعالى في لفظ اليوم: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ اتَّقَىٰۗ ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قال في «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٤) وما بعدها: وأجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال إلى الغروب. وإذا مضت أيام الرمي فلا رمي، ولا سبيل عند الجميع إلى رمي ما فاته من الحجار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها ، ولكن يجزئه الدم أو الإطعام على حسب ما ذكرنا .

(٢) استحباباً ، كما أنه يندب له أن يرفع يديه في الدعاء ؛ لأخبار :

أحدها : روى عن عائشة رضي الله عنها ابن حبان (٣٨٦٨) بإسناد حسن : (أنَّ النبيَّ ﷺ أفاضَ يوم النحرِ بعد الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالي أيام التشريق ، يرمي الجمار إذا زالت الشمس ، كلَّ جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كلِّ حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ، فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها) .

وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أحمد (٤٠٦١) وفيه : (فرمى بها بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة ، وقال : اللّهم اجعلْه حجّاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، ثم قال : هاهنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة) .

و لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (١٧٥١) في الحج وفيه : (ويرفع يديه) .

وأورد عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ابن قدامة في « المغني » (٥/ ٣٢٨) : (أنهما يرفعان أيديهما إذا رميا الجمرة ، ويطيلان الوقوف) .

بَابُ مَوَاقِيْتِ النُّسُكِ

[**مواقيتُ النسك**] المكانيَّةِ مِنْ حجٍّ وعمرةٍ :

(١ـ مِيْقَاتُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ ، و٢ـ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الجُحْفَةُ ، و٣ـ أَهْلِ نَجْدِ اليمنِ وَ) نجدِ (الْحِجَازِ قَرْنٌ ، و٤ـ أَهْلِ تِهَامَةِ اليمنِ يَلَمْلَمُ ، و٥ـ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ) ، وكُلُّ مَنْ مرَّ بمكانٍ من المذكوراتِ حكمُهُ حكمُ أهلِهِ ، ومَنْ مسكنُهُ بينَ مكَّةَ والميقاتِ فميقاتُهُ مسكَنُهُ ، (وَكُلُّهَا مَنْصُوصَةٌ)[١] أي : منصوصٌ عَلَيْها . روىٰ الشيخانِ عنِ ابنِ عباسٍ قال : وَقَّتَ رسولُ اللهِ ﷺ لأهْلِ المدينةِ ذَا الحُلَيْفَةِ ، ولأهلِ الشَّامِ ـ زادَ الشافعيُّ رضي الله تعالىٰ عنهُ : ومِصْرَ والْمَغْرِب ـ الْجُحْفَةَ ، ولأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً ، ولأَهْلِ اليمنِ يَلَمْلَمَ ، وقالَ : « هُنَّ لَهُنَّ ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرادَ الحجَّ والعمرةَ ، فَمَنْ كانَ دُونَ ذلكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشأَ ، حتَّىٰ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ »[٢] . وروىٰ أبو داودَ وغيرُهُ بإسنادٍ صحيحٍ : (**أَنَّه ﷺ وقَّتَ لأهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ**)[٣] فهو ثابت بالنَّصِّ ـ وهُوَ ما صحَّحَه في « الشرحِ الصغير » ،

---

(١) مَـنْ جَـا مِـنَ الْمَـدِينـةِ الشَّـرِيفَـهْ ... يَكُـنْ لَـهُ الْمِيقَـاتُ ذَا الْحُلَيْفَـهْ [٩٧٠]
أَوْ مِصْـرَ أَوْ مِـنْ مَغْـرِبٍ وَالشَّـام ... فَـالْجُحْفَـةُ الْمِيْقَـاتُ لِـلإِحْـرَام
يَلَمْلَـمَ اجْعَـلْ لِتِهَـامَـةِ الْيَمَـنْ ... قَـرْنٌ لِنَجْـدَي الْحِجَـازِ وَالْيَمَـنْ
وَذَاتُ عِـرْقٍ لِلْعِـرَاقِ تُجْعَـلُ ... بِـالنَّـصِّ لَكِـنِ الْعَقِيْـقُ أَفْضَـلُ
أَوْ بَيْـنَ مَكَّـةَ وَمِيْقَـاتٍ سَكَـنْ ... أَوْ مَكَّـةَ فَلْيَعْتَبِـرْ ذَاكَ السَّكَـنْ

(٢) أخرجه عن الحبر ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (١٥٢٤) ، ومسلم (١١٨١) (١١) في الحج ، وأبو داود (١٧٣٨) ، والنسائي (٢٦٥٤) و(٢٦٥٧) في المناسك .

المواقيت ، جمع ميقات ، وهو ـ لغة ـ : الحدّ ، والمراد به هنا مكان ابتداء العبادة .

وأبعاد هذه المواقيت عن مكة المكرمة على ترتيب الخبر كما يلي :

فذو الحليفة ويسمى أبيار علي : (٤٣٧) كم ، والجحفة : (٢٠٤) كم ، وقرن المنازل : (٩٤) كم ، ويلملم : (٩٤) كم .

(٣) أخرجه عن عائشة الصديقة رضي الله عنها أبو داود (١٧٣٩) ، والنسائي (٢٦٥٣) =

و« المجموع » ، وقيل : ثابتٌ باجتهادِ عُمَرَ رضي الله عنه[١] ، وصحَّحه الأصلُ كالرافعيِّ في « شرحِ المسندِ » ، والنواوي في « شرح مسلم » ، وحملَهُ في « المجموع » على أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَبْلُغْهُ النصُّ فقالَهُ باجتهادِهِ فَوافَقَ النَّصَّ ـ (وَإِحْرَامُهُم) أي : أهلِ العِراقِ (مِنَ الْعَقِيْقِ قَبْلَهُ) أي : قبلَ ذاتِ عِرْقٍ (أَفْضَلُ) مِنْ إِحرامِهم من ذاتِ عرقٍ ؛ للاحتياطِ[٢] .

= و(٢٦٥٦) في المناسك .

وأخرجه عن جابر رضي الله عنه مسلم (١١٨٣) (١٨) وفيه : « ومُهَلُّ أَهل العراق من ذات عِرْقٍ » .

قال الراوي عنه : أحسبه رفعه إلى النبيِّ ﷺ ، وكذا هو عند ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٩) أي : مرفوعاً . مُهَلّ : أي : موضع الإحرام . وتبعد ذات عرق عن مكة : (٩٨) كم ، ونظم بعضهم ذلك مبيناً بُعْدَ المسافات للمواقيت [من الكامل] فقال :

قَــرْنٌ يلملــمُ ذاتُ عــرقٍ كلُّهــا ... فــي البعدِ مـرحلتـان مـن أم القُـرىٰ
وَلِــذِي الحُلَيْفَــةِ بــالمَـراحـلِ عَشْـرةٌ ... وَبهــا لجحفــةَ سِتَّــةٌ فــاْخْبُــرْ تَـرَىٰ

وهذه التقديرات تقريبية ، وقد حددت بالكيلومتر كما سبق ، ويقال في يلملم أيضاً : يرمرم .

(١) أخرج خبر عمر رضي الله عنه الشافعي مختصراً في « الأم » (٢/ ١١٨) ، والبخاري (١٥٣١) ، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٠) ، والبيهقي (٥/ ٢٧) في الحج ، ولفظ البخاري : (فانظروا حذوها من طريقكم ، فحدَّ لهم ذات عرق) . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١/ ٣١٣) تعليقاً على خبر جابر رضي الله عنه : استفدنا من هذا أن الصحيح في حديث جابر في ذات عرق أنه ليس بمرفوع ، وإنما هو من كلام عمر .

أقول : إن ما قرره المؤلف آخراً هو الصوابُ والله أعلم ؛ لأن من الثابت قطعاً لعمر رضي الله عنه موافقاتهُ للقرآن الكريم .

(٢) لما ورد من آثار ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤٩) قال : (وقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق) .

وعن ثور قال : حججت مع سعيد بن جبير ومجاهد ، فأحرمنا من العقيق . رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٠) .

وعن مسروق روىٰ ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٠) قال : لأهل العراق العقيق .

وعن الأسود أخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٠) : أنه كان لا يدع أحداً من أهله يجاوز العقيق وهو غير محرم .

وذُو الحليفةِ : علىٰ ستة أميال[١] من المدينةِ ، وبينَهُ وبينَ مكَّةَ نحوُ عَشرِ مراحِلَ .

والجُحفةُ ـ ويقال لها : مَهْيَعَةُ ـ : قريةٌ كبيرةٌ بينَ مكَّةَ والمدينةِ ، قيلَ : علىٰ نحوِ ثلاثِ مراحلَ مِنْ مكَّةَ ، والمعروفُ المشاهدُ ما قاله الرافعيُّ : إنَّها علىٰ خمسينَ فرسخاً مِنها وقد خَرِبت .

وقَرْنٌ[٢] ـ بإسكانِ الراءِ ـ بينهُ وبينَ مكَّةَ مرحلتانِ ، ويقالُ لهُ : قَرْنُ المنازِلِ ، وتِهَامَةُ ـ بكسرِ التاءِ ـ بلدٌ ، وقيلَ : ما نزلَ عَنْ نجدٍ إلىٰ بلادِ الحجازِ .

ويَلَمْلَمُ ـ ويُقَالُ : أَلَمْلَم ـ بالصرفِ وتركِهِ ـ جبلٌ مِنْ جبالِ تهامةَ علىٰ مرحلتينِ مِنْ مكَّةَ .

وذَاتُ عِرْقٍ : قريةٌ على مرحلتينِ مِنْ مكَّةَ .

والعَقيقُ : وادٍ وراءَ ذاتِ عِرْقٍ في جانبِ المشرقِ[٣] .

* * *

(١) وتَبْعُدُ اليوم : (١٠) كم تقريباً .

(٢) **قَرْنٌ** : جبل على مرحلتين من مكة .

(٣) فعلى ما تقدم : من أحرم من ذاتِ عرق فلا بأس ، ومَن أحرم من العقيق . . كان محتاطاً كما مرَّ .

فائدة : إن أراد المقيم بمكة الإحرام بالحجِّ أحرم من مسكنه ، أما لو أراد الإحرام بالعمرة فيجب عليه الخروج ليحرم من أدنى الحلِّ كـ : الجعرانة والتنعيم والحديبية ونحوها ، وإلا فعليه دم .

باب الهَدْي

[الهَدْيُ] (هُوَ) نَوْعَانِ :

(١ـ وَاجِبٌ) بفعلِ حرامٍ ، أو تركِ واجبٍ ممَّا مرَّ ، وبنذرٍ ـ كما سيأتي في بابِهِ ـ وإنَّما وجبَ بهِ ؛ لأنَّهُ يُسلكُ بِهِ مَسْلكَ واجِبِ الشَّرْعِ[١] ، (فَلاَ يَجُوزُ) للمهدي (الأَكْلُ مِنْهُ) .

(و٢ـ مُتَطَوَّعٌ بِهِ ، فَيَجُوزُ) لهُ (ذَلِكَ) ، ويلزمُهُ التصدُّقُ بقدرِ ما ينطلقُ عليهِ الاسمُ ، (والأَفْضَلُ أَنْ يَأْكُلَ) منهُ (ثُلُثَهُ ، وَيُهْدِيَ) للأغنياءِ (ثُلُثَهُ ، وَيتصَدَّقَ بِثُلُثِهِ) ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ ﴾ ـ أي : السائل ، ويقال : الراضي بما عندَهُ ، وبِمَا يُعطىٰ بِلا سؤَالٍ ـ ﴿ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج: ٣٦]. أي : المتعرِّضُ للسؤالِ ـ وعبَّر آخرون : بإنْ يأكل ثلثَهُ ويتصدَّقَ بثلثيه. قال الشيخان : ويشبهُ أنْ لا يكونَ ٱختلافاً في الحقيقةِ لكنْ منِ ٱقتصَرَ على التَّصدُّقِ بالثلُثينِ ذكرَ الأفضلَ ، أو توسَّعَ فعدَّ الهديةَ صدقةً .

(وَدِمَاءُ النُّسُكِ نوعَانِ) :

أَحدُهُما : (مَنْصُوصٌ) عليهِ (فِي الكتابِ[٢] ، وهُوَ) أربعةٌ :

(١ـ دَمُ تَمتُّعٍ ، و٢ـ جَزَاءُ صَيْدٍ ، و٣ـ فِدْيَةُ) دَفعِ (أَذَىٰ) كحلْقٍ ، (و٤ـ) فِديةُ (إِحْصَارٍ)[٣] .

(فإِنْ عَدِمَ المتَمَتِّعُ الدمَ فَصِيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ في الحجِّ ، وسبعةٍ إِذا رجعَ إِلىٰ أَهْلِهِ)

---

(١) أي كما في النذر والكفارات غالباً، ويشمل المندوب ؛ لأنه قربة .

(٢) أي : القرآن الكريم .

(٣)
الهَـدْيُ إِمَّـا وَاجِـبٌ أَوْ مُسْتَحَـبْ ... وَلاَ يَجُـوزُ الأَكْـلُ مِمَّـا قَـدْ وَجَـبْ
وغَيْـرُهُ فِـي الأَكْـلِ كَـالأُضْحِيَّـهْ ... وَفِـي تَصَـدُّقٍ وَفِـي هَـدِيَّـهْ
ثُـمَّ الـدِّمَـا نَـوْعَـانِ نَـوْعٌ قَـدْ أَتَـىٰ ... فِـي الـذِّكْـرِ والثَّـانِـي ٱجْتِهَـاداً ثَبَتَـا
كَمَـا أَتَـىٰ فِـي الـذِّكْـرِ فَهْـوَ أَرْبَـعُ ... جَـزَاءُ قَتْـلِ الصَّيْـدِ وَالتَّمَتُّـعُ
وَحَلْـقُ رَأْسٍ إِنْ تَـأَذَّىٰ بِـالشَّعَـرْ ... وَفِـدْيَـةُ المَحْصُـورِ حَيْثُمَـا ٱنْحَصَـرْ [٩٨٠]

واجبٌ ؛ قالَ تعالىٰ : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . والعبرةُ بالعدمِ في محلِّ الذبحِ ، فلا يؤثِّرُ فيهِ مالُهُ الغائبُ عَنْ ذلكَ المحلِّ ، ولا يجبُ عليهِ تحصيلُ الدمِ بأكثرَ مِنْ ثَمنِ المِثْلِ ، فلوْ فاتتْهُ الثلاثةُ في الحجِّ فرَّقَ في القضاءِ بينهَا وبينَ السبعةِ بقدرِ تفريقِهِ بينَهُما في الأداءِ ، وهُوَ أربعةُ أيَّامٍ ، ومُدَّة إمكانِ السيرِ إلىٰ وطنِهِ علىٰ العادَةِ الغالبةِ .

(**وَجَزَاءُ الصَّيْدِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ خُيِّرَ بَيْنَ**) :

(١ـ إِخْرَاجِ مِثْلِهِ) بأَنْ يَذْبَحَهُ ويتصدَّقَ بِهِ علىٰ مساكينِ الحرمِ ، (و٢ـ تَقْوِيْمِهِ بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا) مثلاً (طَعَاماً) يُجزِىءُ في الفِطْرَةِ ، (وَيَتَصَدَّقُ بِهِ) علىٰ مساكينِ الحرمِ (لكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ ، [1] و٣ـ أَنْ يَصُومَ عَنْ كُل مُدٍّ يَوْماً) ؛ لآية : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، (وهُوَ صَومُ التَّعْدِيْلِ) ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة : ٩٥] ، (**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ خُيِّرَ بَيْنَ**) :

(١ـ تَقْوِيْمِهِ فَيشْتَرِي بقيْمَتِهِ) مثلاً (طعاماً ، وَيَتَصَدَّقُ بهِ) علىٰ مساكينِ الحرمِ ، (و٢ـ أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً) كما في المِثْليِّ ، فإنِ ٱنكَسَرَ مُدٌّ في الشِّقينِ صَامَ يوماً ؛ لأنَّ الصومَ لا يتبعضُ ، والعِبْرَةُ في قيمةِ غيرِ المِثْليِّ بمحلِّ الإتْلافِ لا بِمَكَّةَ ، وفي قيمةِ مِثْلِ المثليِّ بمكةَ يومَ الإخراجِ ؛ لأنَّها مَحلُّ الذَّبْحِ ، وحيثُ ٱعتُبرَ قيمةُ محلِّ الإتلافِ فالمعتبرُ في الطعامِ سِعْرُهُ بمكَّةَ لا بذلكَ المَحلِّ .

(**وَخُيِّرَ فِي فِدْيَةِ**) **دفعِ** (**الأَذَىٰ** ، كـ : حَلْقٍ ، وتَقْلِيم بَيْنَ) :

(١ـ ذَبْحِ شَاةٍ) بصفةِ الأُضْحِيَّةِ ويتصدَّقُ بلَحْمِها علىٰ مساكينِ الحرمِ ، (و٢ـ صَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، و٣ـ تَصَدُّقٍ بٱثْنَيْ عَشَرَ مُدّاً عَلَىٰ سِتَّةِ مَسَاكِينَ) مِنْ مساكينِ الحرمِ ، لكلِّ مسكينٍ مُدّانِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ ـ أي : فحلق ـ

---

(١) فَــإِنْ يَكُــنْ لِلصَّيْــدِ مِثْــلٌ خُيِّــرَا ... فِــي الْمِثْـلِ بَيْـنَ ذَبْحِـهِ أَوِ الشِّـرَا
بِمَــا لَــهُ مِــنْ قِيْمَــةٍ طَعَــامَــا ... أَوْ أَنْ يَصُــومَ عَــدْلَــهُ أَيَّــامَــا
وَحَيْــثُ مِثْلُــهُ ٱنتفــىٰ فَفِــي الشِّــرَا ... بِمَــا يُسَــاوِي وَالصِّيَــام خُيِّــرَا
وَحَيْــثُ أَخْــرَجَ الطَّعَــامَ أَدَّىٰ ... لِكُــلِّ مِسْكِيــنٍ هُنَــاكَ مُــدَّا

﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وللأمرِ بذلك في خبرِ « الصحيحين »[(١)] ، وقيسَ بالحلْقِ القَلْمُ ، وبالمعذورِ غيرُهُ .

(وَدَمُ الإِحْصَارِ شَاةٌ) بصفةِ الأُضحيةِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، (فَإِنْ عَدِمَهَا) أي : وقتَ الإخراجِ ، (فـ) يجبُ (بَدَلُها) كدمِ التمتُّعِ وغيرهِ ، وهُوَ (طعامٌ بِقِيْمَتِها) ؛ لأنَّهُ أقربُ إلىٰ الدم مِنَ الصِّيامِ ؛ لاشتراكِهِمَا في المَاليّةِ ، (فَإِنْ عَجَزَ) عنهُ (صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً) قياساً علىٰ الدمِ الواجبِ بتركِ مأمورٍ بهِ[(٢)] .

(و[ثانيهما] غَيْرُ الْمَنْصُوصِ) عليهِ في الكتابِ ، وهُوَ النوعُ الثاني (نوعانِ) :

(أَحَدُهُما : لِتَرْكِ نُسُكٍ) يجبرُ تركُهُ ، (وهُوَ) خمسةٌ :

(١ـ الإِحْرَامُ مِنَ المِيْقَاتِ، و٢ـ الْمَبِيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ ، و٣ـ : بمنىً ، و٤ـ الرَّمْيُ ، و٥ـ طَوَافُ الوَدَاعِ) .

[و] النَوعُ (الثاني : التَّرَفُّهُ ، وَهُوَ) خمسةٌ أيضاً :

(١ـ الوَطْءُ) في فرجٍ أو غيرِهِ، (و٢ـ اللَّمْسُ بِشَهْوَةٍ ، و٣ـ الْقُبْلَةُ ، و٤ـ وَالتَّطَيُّبُ ، و٥ـ اللِّبَاسُ)[(٣)] .

---

(١) كما في خبر كعب بن عجرة رضي الله عنه عند البخاري (١٨١٤) في المحصر ، ومسلم (١٢٠١) في الحج وفيه : « أيؤذيك هوامُّ رأسك يا كعبُ ؟ » فقال : نعم ، قال ﷺ : « احلقه ، وانسك بشاةٍ ، أو صم ثلاثةَ أيامٍ ، أو تصدق بثلاثةِ آصع على ستة مساكين » .

(٢)
وَعِنْدَ فَقْدِ ذِي التَّمتُّعِ الدِّمَا ... فَعَشْرَةٌ بِصَوْمِهَا قَدْ أُلْزِمَا
ثَلاثَةٌ فِي الحَجِّ فِي مَحَلِّهِ ... وَسَبْعَةٌ إِذَا أَتَىٰ لِأَهْلِهِ
وخَيَّرُوا بِالحَلْقِ فِي صِيَام ... ثَلاثَةٍ أَوْ آصُعِ طَعَام
ثَلاثَةٌ لِستَّةٍ مِنَ الْحَرَمْ ... كُلٌّ لَهُ مُدَّانِ أَوْ إِهْرَاقُ دَمْ
وَأَلْزَمُوا مَحْصُوراً اسْتَطَاعَا ... شَاةً وَإِلاَّ قُوِّمَتْ وَابْتَاعَا
بِمَا لَهَا مِنْ قِيْمَةٍ طَعَامَا ... وَعِنْدَ عَجْزٍ عَدْلُهُ صِيَامَا [٩٩٠]

(٣)
وَغَيْرُهُ نَوْعَانِ نَوْعٌ يُنْسَكُ ... جَبْراً لأَمْرٍ واجِبٍ إِذْ يُتْرَكُ
كَتَرْكِ إِحْرَامٍ مِنَ الْمِيقَاتِ ... وَالرَّمْيِ لِلْجِمَارِ وَالْبَيَاتِ
أَعْنِي بِهِ الْمَبِيتَ فِي مُزْدَلِفَهْ ... أَوْ فِي مِنىً وَتَرْكِهِ تَطَوُّفَهْ
بِالْبَيْتِ عِنْدَ الظَّعْنِ لِلْوَدَاعِ ... ثَانِيهما مَا كَانَ لِلْجِمَاعِ =

والدِّماءُ أربعةُ أنواعٍ :

أَحدُهَا : دَمُ ترتيبٍ وتقديرٍ ؛ وهُوَ :

١ـ دمُ التمتُّعِ ، و٢ـ القِرانِ ، و٣ـ الفواتِ ، و٤ـ تركِ واجبٍ مِنَ الخمسةِ المذكورَةِ أوّلاً .

[و] **ثانيها** : دمُ ترتيبٍ وتعديلٍ[1] ؛ وهُوَ :

١ـ دمُ الوطءِ المفسدِ ، و٢ـ دمُ الإحصارِ .

[و] **ثالثها** : دَمُ تخييرٍ وتقديرٍ ؛ وهُوَ :

١ـ دمُ اللُّبْسِ ، و٢ـ التَّطيُّبِ ، و٣ـ دَهْنِ الرأسِ أَوِ اللِّحْيَةِ ، و٤ـ إبانةِ الشَّعَرِ أو الظُّفرِ[2] ، و٥ـ الجماعِ غيرِ المُفْسِدِ ، و٦ـ مقدِّماتِ الجماعِ ، و٧ـ الاستمناءِ .

[و] **رابعُها** : دمُ تخييرٍ وتعديلٍ ؛ وهُوَ :

١ـ دَمُ الصيدِ ، ٢ـ والشَّجَرِ .

* * *

= أَوْ كَـانَ مِـنْ تَطيُّـبِ أَوْ لَمْـسِ بِشَهْـوَةٍ أو قُبْلَـةٍ أَوْ لُبْـسِ

(١) **دم التقدير** : هو الذي لا يصوم فيه عن كل مدٍّ يوماً ، **والتعديل** : ما يصوم فيه بدلاً عن الطعام ، عن كلِّ مدٍّ يوماً .

(٢) **إبانة الظفر والشعر** : قصُّه أو فصله بأي وسيلة كان .

بابُ إفسادِ النُّسُكِ

(يُفْسِدُهُ الْوَطْءُ)[١] في فَرْجٍ مِنْ آدميٍّ أو غيرِهِ (قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ)[٢] إِنْ كانَ الواطِئُ متعمِّداً عالماً بالتحريمِ مختاراً ؛ للنهيِ عنهُ بقوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ [البقرة : ١٩٧] . والرَّفَثُ : الوَطْءُ ـ كما مرَّ ـ والأصلُ في النَّهي الفسادُ .

(وَفِيْهِ بَدَنَةٌ) ذكراً أَوْ أُنثىٰ ؛ لقضاءِ الصحابةِ بذلكَ[٣] ، (فَـ) إِنْ عَدِمَها لزمَهُ (بَقَرَةٌ ، فَـ) إِن عَدِمَها لزمَهُ (سَبْعُ شِياهٍ) ، فإِنْ عدِمَها قوَّمَ الْبَدَنَةَ بدراهِمَ ، واْشترىٰ بقيمتِها طعاماً وتصدَّقَ بهِ ، فإِنْ عَجزَ صامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يوماً ، (فَإِنْ وَطِىءَ بَيْنَ

---

(١) قال الوزير ابن هبيرة في « الإفصاح » (١/ ١٩٠) : واتفقوا على أن المحرم إذا وطىء عامداً في الفرج فأنزل أو لم ينزل قبل الوقوف بعرفة . . أن حجَّهما قد فسد ، ويمضيان في فاسده ، وعليهما القضاء ، وسواء كان الحجُّ تطوُّعاً أو واجباً ، أو كانت مطاوعة أو مكرهة .

ويمضي في فاسده ، ويقضي من قابل ؛ لآثار عن الصحابة رضي الله عنهم منها :

خبر عمر رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٨ـ٢٣٩) ، والبيهقي (٥/ ١٦٧) في الحج .

وخبر علي رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٩) ، والبيهقي (٥/ ١٦٧) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٩) ، والبيهقي (٥/ ١٦٧ـ١٦٨) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٩) ، والبيهقي (٥/ ١٦٧ـ١٦٨) .

وكذا عن جابر بن زيد ، والحسن بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وعطاء ، وحماد ، والحكم عند ابن أبي شيبة أيضاً .

(٢) بِالْوَطْءِ عَمْداً أَفْسَدُوهُ حَيْثُما ... عَنْ أَوَّلِ التَّحَلُّلَيْنِ قُدِّمَا

(٣) منهم عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، فأورد خبر الخليفة عمر رضي الله عنه وحده ابن حزم في « المحلى » (٧/ ١٩٠) ، وخبرهما مع غيرهما عند ابن قدامة في « المغني » (٥/ ٣٧٣) .

وأخرج خبر ابن عباس رضي الله عنهما مالك في « الموطأ » (١/ ٣٨٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥/ ١٦٨) في الحج وغيرهما ، ولا مخالف لهما في الصحابة .

التَّحَلُّلَيْنِ ، أَوْ بَعْدَ الإِفْسَادِ . . لَزِمَهُ شاةٌ) كما في الحَلْقِ ونحوِهِ[١] .

ولا تجبُ البَدَنةُ إلاَّ في هذا ، وفي قتلِ النَّعامةِ ـ كما عُلِمَ ممَّا مرَّ ـ إلاَّ أنَّهُ يعتبرُ فيها هُنا سِنُّ الأُضْحِيةِ بخلافِها ثَمَّ ، فإنها تختلفُ باختلافِ النعامَةِ كِبراً وصِغَراً .

* * *

---

(١) وَوَاجِبٌ بِهِ بَعِيرٌ إِنْ قَدَرْ ... وَعِنْدَ عَجْزٍ عَنْهُ رَأْسٌ مِنْ بَقَرْ
فَإِنْ يَكُنْ عَجْزٌ فَسَبْعٌ مِنْ غَنَمْ ... وَالذَّبْحُ وَالتَّفْرِيقُ فِي ذَاكَ الْحَرَمْ
فَإِنْ فَرَضْتَ الْعَجْزَ فَالطَّعَامُ ... بِقِيْمَةِ الْبَعِيْرِ فَالصِّيَامُ
وَإِنْ يُؤَخِّرْ أَوْ يطَأْ فِيمَا فَسَدْ ... فَلاَ وَلَكِنْ فِيهِ شَاةٌ لا عَدَدَ [١٠٠٠]

أي : إن وطء بعد التحلُّل الأوَّل ، أو بعد الإفساد بالجماع لزمه شاة كشاة الترفّه بلبس ونحوه ، وتلزم الكفَّارة أي : البعير على الرجل الواطىء فقط ، ولا يلزم المرأة شيء إلا القضاء ، وأنها إن كانت مطاوعة أثمت ، ويمضيان في فاسده ؛ لأن الشروع في الحجِّ ـ وإن كان نفلاً ـ ملزم واجبُ الإتمام .

بابُ فَواتِ الْحَجِّ

[الحجُّ] لا يفوتُ إلاَّ بفواتِ الوقوفِ بعرفةَ كما مرَّ .

(مَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ) بِها (تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ) بلا سَعيٍ إنْ كانَ سعىٰ ، ولا يجزىءُ ذلكَ عَنْ عُمرةِ الإسلامِ - كما سيأتي - (وعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَدَمٌ) ؛ لِمَا رواهُ مالكٌ في « الموطأ » بإسنادٍ صحيحٍ عنْ هَبَّارِ بنِ الأسودِ : أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنهُ أَفتىٰ بذلكَ[١] ، واشتهرَ في الصَّحابةِ ولم ينكروهُ .

ووقتُ وجوبِ الدمِ (إِذَا أَحْرَمَ بِالقَضَاءِ) كما يجبُ دَمُ التمتعِ بالإحْرامِ بالحجِّ .

(وَلاَ تَفُوتُ الْعُمْرَةُ)[٢] - بقيدٍ زدتهُ بقولي - (مُسْتَقِلَّةً) وإنْ كانتْ في تمتعٍ ، إذْ لا وقتَ لَها معيَّنٌ - كما مرَّ - وخرجَ بمستقِلَّةٍ مَا لو كانتْ في قِرَانٍ فإنَّها تتبعُ الحجَّ في الفَوَاتِ كما تتبعُهُ في الصِّحَةِ والفسادِ[٣] .

* * *

---

(١) أخرجه عن عمر رضي الله عنه مالك في « الموطأ » (١/ ٣٨٣) ، والشافعي في « الأم » (٢/ ١٤١ و١٤٢) و« ترتيب المسند » (٩٩٠) ، والبيهقي (٥/ ١٧٤) في الحج . قال في « المجموع » (٨/ ٢١٥) : بإسناد صحيح . وكذا هو قول ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس رضي الله عنهم انظر ذلك في « البيان » (٤/ ٣٨٠-٣٨١) .

هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي ، صحابي ، قرشي ، أسلم يوم الفتح بعد الجعرانة ، قال فيه النبي ﷺ : « الإسلام يَجُبُّ ما قبله » . وكان له شعر فيه سباب ، رحل إلى الشام ، وجاء ليحج زمن عمر ففاته الحج ، فقال له عمر رضي الله عنه : (طف بالبيت وبين الصفا والمروة) ، توفي سنة : (١٥) هـ .

(٢) أي إلا إذا كانت منذورة في وقت معين وفات.

(٣) مَنْ فَاتَهُ وُقُوفُهُ تَحَلَّلاَ ... بِعُمْرَةٍ وَلْيَقْضِهِ مُكَمَّلاَ
مَعْ ذِبْحِ شَاةٍ فِي الْقَضَاءِ حَالاَ ... وَلاَ تَفُوتُ الْعُمْرَةُ ٱسْتِقْلاَلا

بابُ مَكْرُوهاتِ النُّسُكِ

[مكروهاتُ النُّسكِ] مِنْ حَجٍّ وعُمرةٍ(وهيَ) :

(١ـ الْجِدَالُ) قال تعالىٰ : ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة : ١٩٧] . ومثلهُ العمرةُ ، أي : لا مراء معَ الخدَم والرُّفقاء ، (و٢ـ النَّظرُ) لِمَا يحلُّ لهُ مِمَّا يتمتعُ بهِ (بِشَهْوَةٍ) ؛ لأَنَّهُ لا يناسبُ المحرمَ ، (و٣ـ تَسْمِيَةُ الطَّوَافِ شَوْطاً)[١] ؛ لأنَّهُ الهلاكُ ، لكنْ قالَ في « المجموعِ » : المختارُ أَنَّهُ لا يكرهُ لتعبيرِ ابنِ عباسٍ بهِ ، ولأنَّ الكراهةَ إنَّما تثبتُ بنهيِ الشرْعِ ولم يثبتْ[٢] ، ولا يَخفىٰ أَنَّ كراهةَ الجِدَالِ ، وتسميةَ الطوافِ شَوْطاً لا تختصُّ بالحجِّ ، لكنَّها فيهِ أقبحُ كَلُبْسِ الحريرِ في الصلاةِ ، (و٤ـ أَخْذُ حَصَىٰ الْجَمَرَاتِ مِنَ الْمَسْجِدِ) ؛ لأَنَّها فَرشُهُ[٣] ، (٥ـ أَوْ) مِنَ (الْجَمْرَةِ) وإنْ لم تكنِ الحصاةُ رُميَ بها ، (٦ـ أَوْ) مِنْ (مَحَلٍّ نَجِسٍ[٤] ، و٧ـ الرَّمْيُ بِحَصَاةٍ) قدْ (رُمِيَ بِهَا)[٥] ، وقيل : لا كراهةَ في الأخيرةِ ـ وصَومُ يومِ عَرفةَ بِها خلافُ الأولىٰ، لا مكروهٌ، كما مرَّ في الصومِ ـ (٨ـ وغَيْرُهَا) ـ أي : وغير المذكوراتِ ـ كـ : أَنْ يأخذَ الحصىٰ مِنَ الحِلِّ ، و٩ـ أَنْ يسافرَ إِلىٰ النُّسكِ تعويلاً علىٰ السُّؤَالِ[٦] ، و١٠ـ أَنْ يحكَّ شَعرَهُ بأظفارِهِ ،

---

(١) ذكر الكراهة فيه الشافعي في « الأم » (٢/ ١٥٠) باب : لا يقال شوط ولا دور ، وعزاه لمجاهد .

(٢) الكراهة لفظية تنزيهية للإيهام ـ بالمعنى المذكور ـ وهو المعتمد ، ومخالفة الأمر المستحسن عرفاً لا تقتضي لوماً من جهة الشرع يخلُّ بمكانة الصحابيِّ ، وقد ذُكر في معنى الشوط أنه الجَريُ ، والعَدْوُ مرّةً إلى الغاية ، والطَوافُ .

(٣) وثبتتْ لها فضيلة المسجد ، فلذا يُطلب أنْ تُوَقَّىٰ الأنجاس ؛ لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه البيهقي (٥/ ١٢٨) : « إن الحصى يناشد الذي يخرجه من المسجد » والله أعلم .

(٤) لأن فيه مباشرة للنجاسة .

(٥) سواء رمىٰ بها هو أو غيره ؛ للخلاف في إجزائها .

(٦) لقوله تعالىٰ : ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة : ١٩٧] ؛ لما كان من سبب نزول هذه الآية .

و١١ـ أَنْ يمشِّطَ رأسَهُ ولحيتَهُ ؛ لئلاً ينتتفَ الشَّعَرُ ، و١٢ـ أَنْ يكتحِلَ بما لا طيبَ فيهِ ممَّا فيهِ زِينةٌ كالإِثْمِدِ[1] ، بخلافِ ما لا زينة فيهِ كالتُّوتيا ، و١٣ـ أَنْ يأكُلَ الطائفُ أو يشربَ[2] .

* * *

(١) الإِثمد : حجر هندي ، يميل لونه إلى البنيِّ الفاتح ، معدني بلوري الشكل ، صلب هش ، يوجد نقياً ومتّحداً مع غيره من العناصر ، وروى فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما الترمذي (١٧٥٧) ، و : نحوه عند أبي داود (٣٨٧٨) ، أن النبيَّ ﷺ قال : « اكتحلوا بالإِثمد ، فإِنَّه يجلو البصر ، وينبت الشعر » .

ورواه عن ابن عمر رضي الله عنهما ابن ماجه (٣٤٩٥) .

ورواه عن جابر رضي الله عنه ابن ماجه (٣٤٩٦) أيضاً .

(٢) لأن حال الطواف كحال الخطبة ، فإن الأكل فيه لا يخلو من نوع إعراض ومنافاة للأدب ، وكذا يكرهُ وضع يده على فيه من غير حاجة ، وتشبيك أصابعه وفرقعتها ، ومدافعة الحدث ، وتوقانه للطعام والشراب ، والضحك ، وكفُّ الشعر والثوب ، والبصاق لحاجة ويجعلها في ردائه ، ووضع اليد على الخاصرة كالصلاة ، والركوب للقادر على المشي .

وَيُكْـرَهُ الْجِـدَالُ فِيـهِ وَالنَّظَـرْ ... بِشَهْـوَةٍ وَأَخْـذُهُ مِمَّـا ٱسْتَقَـرْ
مِـنَ الْحَصَـىٰ بِـالْمَسْجِـدِ الْحَـرَامِ ... لِـرَمْيِـهِ أَوْ بَعْـدَ رَمْـيِ رَامِـي
وَأَخْـذُهُ لِـذَاكَ مِـنْ مَـرْمَـاهُ ... أَوْ مِـنْ مَكَـانٍ نَجِـسٍ يَـرَاهُ
أَوْ لَقَّـبَ الطَّـوَافَ بِـالأَشْـوَاطِ ... وغَيْـرُ مَـا مَضَـىٰ كَـالاِنْتِشَـاطِ

بابُ نَذرِ الهَدْيِ وَغيرِهِ

النَّذْرُ ـ بالمعجمةِ لغةً ـ : الوعدُ بخيرٍ أو شرٍّ ، و ـ شرعاً ـ : التزامُ قُربةٍ غيرِ واجبةٍ عَيْناً .

والأصلُ فيهِ قولهُ تعالىٰ : ﴿ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج : ٢٩] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴾ [الإنسان : ٧] . وخبرُ البخاريِّ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطيعَ اللهَ تعالىٰ . . فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ . . فلاَ يَعْصِهْ »[1] ، وخبرُ مسلمٍ : « لاَ نَذْرَ في مَعْصِيَةِ اللهِ تعالىٰ ، ولا فِيما لا يَمْلِكُهُ ابنُ آدَمَ »[2] . **والنذرُ نوعانِ** :

١ـ نذرُ لجَاجٍ وغَضَبٍ ، كـ : إنْ كَلَّمْتُ فلاناً فَلِلَّهِ عليَّ عتقٌ أو صومٌ ، وفيهِ كفَّارةُ يمينٍ أو ما التزمَهُ، كما سيأتي في باب الأَيمانِ .

و٢ـ نَذْرُ تَبرُّرٍ ، بجعلِهِ شامِلاً لنذرِ المُجازَاةِ ، وبعضُهم جعلَهُما نَوعينِ : نَذْرَ مجازاةٍ ، ونَذْرَ تَبرُّرٍ ، و(هُوَ) ـ غيرُ نذرِ اللَّجَاجِ ـ (**نَوْعَانِ**) :

أحدُهُما : (نَذْرُ مَجَازَاةٍ : وهُوَ ما عُلِّقَ بِجَلْبِ نِعْمَةٍ ، أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ) كـ : إِنْ شَفَى اللهُ مريضي ، أَو ذَهبَ عنِّي كذا فـ : لِلَّهِ عليَّ ، أو فعليَّ كذا .

(وَ) **ثَانيهما** : (نَذْرُ تبرُّرٍ ، وهُوَ بِخِلاَفِهِ) أي : ما لا يعلَّقُ بشيءٍ ، (**فَيَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ**) حَالاً ، وبالأَوَّلِ : (عِنْدَ حُصُولِ المُعَلَّقِ بِهِ) ؛ لخبرِ البخاريِّ السابقِ .

---

(١) أخرجه عن عائشة المبرَّأة رضي الله عنها البخاريُّ (٦٦٩٦) و(٦٧٠٠) ، وأبو داود (٣٢٨٩) ، والترمذي (١٥٢٦) ، والنسائي (٣٨٠٦) وما بعده في الأيمان والنذور ، وابن ماجه (٢١٢٦) في الكفَّارات .

(٢) أخرجه عن عمران بن حُصَين رضي الله عنه مسلم (١٦٤١) في النذر ـ وفيه : « ولا فيما لا يَمْلك العبدُ » ـ وأبو داود (٣٣١٦) ، والنسائي (٣٨٤٩) و(٣٨٥٠) في النذور ، وابن ماجه (٢١٢٤) في الكفارات .

وفي الباب أيضاً عن ابن عمر ، وعبد الرحمن بن سمرة ، وعائشة ، وثابت بن الضحاك رضي الله عنهم بألفاظ متقاربة .

(ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ) النَّاذِرُ (الْمَنْذُورَ وَلَوْ بِنِيَّتِهِ تَعَيَّنَ) عَمَلاً بتعيينهِ ، فلا يجوزُ إِبدَالُه ، (وإِلاَّ) أي : وإِن لم يعينْهُ (كـ : أَنْ قالَ : للهِ عليَّ أَنْ أُهْدِيَ هَدْياً) ولم ينوِ شيئاً . . (فَلاَ يُجْزِيءُ غَيرُ نَعَمٍ) مِنْ دَجاجٍ وغيرِهِ ؛ لأَنَّ مطلَقَ النَّذْرِ يحملُ علىٰ أَقلِّ ما وجبَ مِنْ ذلكَ الجنسِ .

(وَوَاجِبُهُ) مِنَ النَّعَمِ :

(١ـ شَاةٌ ، ٢ـ أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ ، ٣ـ أَوْ) سُبْعُ (بَقَرَةٍ) ـ كما في الأُضحيّةِ ـ (وَالْبَاقِي) مِنَ البدنةِ أَو البقرةِ إِذَا أخرجَها (مُتَطَوَّعٌ بِهِ ، فلهُ الأكلُ منهُ ، وليسَ لناذِرِ هَدْيٍ تصرُّفٌ فِيهِ) ببيعٍ ، أَوْ إِجَارَةٍ ، أَوْ أَكْلٍ ، أَوْ غيرِها ؛ لخروجهِ بالنَّذْرِ عَنْ مِلْكِهِ ، (إِلاَّ) تصرُّفٌ (بِذَبْحٍ فِي وَقْتِهِ ، وَرُكُوبِهِ[١] ، وَإِرْكَابٍ) وحملٍ عليهِ (لِلْحَاجَةِ) إِليها ، (وَشُربُ لَبَنٍ) فَلَهُ ذلكَ ، فإِنْ حصلَ بذلكَ نقصٌ . . ضَمِنَهُ[٢] .

* * *

(١) في نسخة : (ركوب) .

(٢) النَّـذْرُ إِمَّا ذُو لَجَاجٍ وَغَضَبْ أَوِ التِزَامُ قُرْبَةٍ مِنَ القُرَبْ
ثَانِيهِمَا نَوْعَانِ نَوْعٌ اشْتَهَرْ أَنَّ اسْمَهُ نَذْرُ الْجَزَاءِ واسْتَقَرّ
وَهْوَ الَّذِي إِمَّا بِجَلْبِ نِعْمَةْ مُعَلَّقٌ أَوْ بِانْدِفَاعِ نِقْمَةْ
فَيَلْزَمُ الْوَفَا بِهِ لا مُطْلَقَا بَلْ مَعْ وُجُودِ مَا بِهِ قَدْ عُلِّقَا [١٠١٠]
وغَيْرُهُ تَبَرُّرٌ قَدِ انْتَفَىٰ تَعْلِيقُهُ وَلاَزِمٌ بِهِ الْوَفَا
وَكُلُّ مَنْ فِي نَذْرِهِ قَدْ عَيَّنَا شَيْئاً وَلَوْ بنيَّةٍ تَعَيَّنَا
وَعَيَّنُوا فِي مُطْلَقِ الْهَدْيِ النَّعَمْ وَيُكْتَفَىٰ بِالسُّبْعِ مِنْ غَيْرِ الْغَنَمْ
وَسِتَّةُ الأَسْبَاعِ قُلْ تَطَوُّعُ فَالأَكْلُ مِنْهَا جَائِزٌ لا يُمنعُ
وَلْيَمْتَنِعْ تَصَرُّفُ الَّذِي نَذَرْ إِلاَّ بِذَبْحِ وَاجِبٍ وشُرْبِ دَرّ
أَوِ الرُّكُوبِ عِنْدَ الاحْتِيَاجِ إِلَيْهِ وَالإِرْكَابِ لِلْمُحْتَاجِ

باب كَيْفِيَّةِ الاِسْتِطَاعَةِ للنُّسُكِ

[الاستطاعةُ للنُّسكِ] (هِيَ نَوْعَانِ) :

أحدُهما : (اسْتِطَاعَةٌ بِنَفْسِهِ بِـ) :

١ـ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَىٰ الْمَرْكُوبِ بِلاَ مَشَقَّةٍ شَدِيْدَةٍ) ، ويعتبرُ وجودُ قائدٍ في حقِّ الأَعْمَىٰ ، (و٢ـ) أَنْ (يَجِدَ) ذَهَاباً وإياباً مَعَ إمكانِ السيرِ (الدَّابَّةَ)[١] وما يقتضيهِ الحالُ مِنْ مَحْملٍ وغيرِهِ ، إلاَّ أَنْ يكونَ سفرهُ قَصيراً ، وهُوَ قويٌّ علىٰ المشي ، (و٣ـ) أَنْ يجدَ (عَلَفَها كُلَّ مَرْحَلَةٍ[٢] ، و٤ـ الزَّادَ وَالْمَاءَ) ، وأوعيتَها (حتّىٰ في المحالِّ المعتادِ حَمْلُها مِنها) ؛ لأَنَّ المؤنةَ تَعْظُمُ بحملِها لكثرتِها ـ نَعَمْ إِنْ قَصَرَ سَفَرَهُ وهُوَ يكسِبُ في يومٍ كفايةَ أيامٍ . . لم يُعتَبَرْ وجودُ الزادِ ـ والعبرةُ في وجودِ ذلكَ (بِثَمَنِ المِثْلِ) وهُوَ القدرُ اللائِق بِهِ في ذلكَ الزَّمَانِ والمكانِ ، (و٥ـ) أَنْ (يَأْمَنَ الطَّرِيْقَ) ولَوْ ظَنّاً في النفسِ ، والبُضْعِ ، والمالِ ونحوِها ، (و٦ـ) أَنْ (يَخْرُجَ مَعَ الْمَرأَةِ نَحْوُ مَحرمٍ) كزَوجِها ، وٱمرأتينِ ثِقَتَينِ لتأَمَنَ علىٰ نفسِها ، وتلزمُها أجرتُهُ إِذا لم يخرجْ إِلاَّ بِها .

(وَ) **ثانيهما** : (ٱسْتِطَاعَةٌ بِغَيْرِهِ بِـ) :

(١ـ أَنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ) علىٰ المركوبِ (الِاسْتِمْسَاكَ السَّابِقَ ، وَ٢ـ) أَنْ (يَجِدَ مَا يَسْتأَجِرُ بِهِ مَنْ يَحُجُّ) أَو يعتمرُ (عَنْهُ) فَاضلاً عَنْ نفقةِ مَنْ تلزمُهُ نفقَتُهُ يومَ الاستئجارِ ، ـ والمعتبرُ أُجرةُ المِثْلِ فأَقلُّ ـ (وَ٣ـ) يَجِدَ (مُتَطَوِّعاً بِذَلِكَ[٣] ، ٤ـ أَوْ مَنْ يَحُجُّ) أَو

---

(١) وكذا يعتبر ما حلَّ محلَّها اليوم من وسائل النقل البرية والجوية والبحرية .

(٢) كما يطلب وجود وقودٍ للحافلات الناقلة وإمكان إصلاحها .

(٣)
كَيْفِيَّــةُ ٱسْتِطَــاعَـــةِ الإتْيَـــانِ ... بِـــالْحَـــجِّ أَوْ بِعُمْـــرَةٍ نَـــوْعَـــانِ
فَمَـــنْ يُـــرِدْ فِعْـــلاً بِنَفْسِـــهِ يَجِـبْ ... فِـــي حَقِّـــهِ ٱسْتِمْسَـــاكُـــهُ إِذا رَكِـبْ
وَلَـــمْ تَـــزِدْ مَشَقَّـــةُ الـــرُّكُـــوبِ ... وَأَنْ يَكُـــونَ وَاجِـــدَ الْمَـــرْكُـــوبِ
وَمَـــا بِـــهِ فِـــي كُـــلِّ رِحْلَـــةٍ عُلِـــفْ ... وَالـــزَّادُ وَالمَـــا إِنْ يَكُـــنْ بِهَـــا أُلِـــفْ [١٠٢٠]
وُجُـــودُهُ بِـــالثَّمَـــنِ الْمَـــأْلُـــوفِ ... وَمَحْمِـــلٌ وَسَـــائِـــرُ الظُّـــرُوفِ =

يعتمرُ (عَنْهُ بالرِّزْقِ[١] كـ : أَنْ يَقُولَ لَهُ : حُجَّ) أو اعتمرْ (عَنِّي وَأُعْطِيْكَ نَفَقَتَكَ) ـ فلو استأجَرَهُ بالنَّفَقَةِ . . لَم يصحَّ لِجَهالتِها ـ (فيَقَعُ) الحجُّ أو العمرةُ (بِكُلِّ ذَلكَ عَنْهُ ، وَيَسْقُطُ) بِهِ (فَرْضُهُ)[٢] .

* * *

= وَالأَمْــنُ فِــي طَــرِيقِــهِ وَلْيَحْــرُم خُــرُوجُهَــا بِغَيْــرِ نَحْــوِ مَحْــرَمِ
وَإِنْ تَـــزِدْ مَشَقَـــةٌ إِذَا رَكِـــبْ أَوْ لَـــمْ يَصِـــرْ مُسْتَمْسِكـاً فَلْيَسْتَنِـبْ
بِـــأُجْـــرَةٍ أَوْ مَـــنْ يَحُـــجُّ عَنْـــهُ تَبَـــرُّعَـــاً أَوْ بِـــاتِّفَـــاقٍ مَعْـــهُ

(١) بكسر الراء وفتحها : أي النفقة ، فتكون أجرة أو جعالة ، ويلزمه المسمَّى ، وتلزم أجرة المثل في فاسدهما .

(٢) بِـــأَنَّـــهُ إِنْ حَـــجَّ عَنْـــهُ رَزَقَـــهْ بِصَـــرْفِ مَـــا يَحْتَـــاجُـــهُ مِـــنْ نَفَقَـــهْ
فَـــوَاقِـــعٌ فِـــي الْكُـــلِّ فِعْـــلُ النَّـــائِـــبِ لِلْمُسْتَنِيـــبِ مُسْقِـــطٌ لِلْـــوَاجِـــبِ

بَابُ الصُّرُورَةُ

(الصَّرُورَةُ) ـ بصادٍ مهملة ـ : (وَهُوَ مَنْ لَمْ يَحُجَّ) حجَّةَ الإسلام ، أي : أو لم يعتمرْ عُمْرَتَهُ (لاَ يَصِحُّ حَجُّهُ) ولا عُمْرَتُهُ (عَنْ غَيْرِهِ ، فَلَوْ نَوَاهُ عَنْ غَيْرِهِ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ) ؛ لخبرِ أبي داودَ ـ بإسنادٍ صحيحٍ ـ أَنَّهُ ﷺ سَمِعَ رجلاً يقولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ قال ﷺ : « مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ » قالَ : أَخٌ لي أوْ قريبٌ . قال : « حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ » قال : لا ، قال : « حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ »[1] . وسُمِّيَ مَنْ ذُكِرَ صَرورةً ؛ لأَنَّهُ صَرَّ نفقتَهُ عَنْ إخْرَاجِها في الحجِّ ، (أَو نوىٰ مَنْ عَلَيْهِ فَرْضٌ) ـ أَداءً كانَ ، أَوْ قضاءً ، أَوْ نذراً (غَيْرَهُ) بأَنْ نوىٰ نفلاً ، أو نوىٰ قضاءً وعليهِ حجَّةُ الإسلامِ ، أَو نذراً وعليهِ حجَّةُ الإسلامِ ـ أو : قضاءً (وقعَ عَنْهُ)[2] أي : عن فرضِهِ ، ويجوزُ أَنْ تقعَ كلُّها دَفْعةً واحدةً[3] للمعضوبِ والميتِ مِنْ جَماعةٍ[4] .

(والعُمْرةُ كَالحجِّ) فيما ذُكر (إلاَّ) :

---

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (١٨١١) ، وابن ماجه (٢٩٠٣) في المناسك .

شُبرمة : غير منسوب ، ذكره في « الإصابة » (٢٨٣١) ، وقال : روى حديثه ـ أيضاً مع من سلف ـ أحمد ، وإسحاق ، وأبو يعلى ، والدارقطني ، والطبراني ، ورواه أيضاً عن جابر رضي الله عنه الدارقطني ، وروى نحوه عن عائشة رضي الله عنها الدارقطني .

(٢) مَنْ لَمْ يَحُجَّ فَرضَهُ وَلاَ اَعْتَمَرْ ... فَحَجُّهُ عَنْ غَيْرِهِ لم يُعْتَبَرْ
فَإِنْ يَكُنْ عَنْ غَيْرِهِ نَوَاهُ ... فَذَاكَ عَنْهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُ

(٣) قال الشرقاوي (١/ ٥٢٢) : ولا يتصور ذلك إلا في صبيٍّ أفسد حجه ، ثم بلغ ، فإذا نذر حجة حينئذ فقد اجتمع عليه الثلاثة ، فإذا اجتمعت الثلاثة ونوى القضاء وقع عن حجَّة الإسلام ، ووجب القضاءُ بعدُ فوراً من عام قابل ، وكذا يقال في القضاء مع النذر .

(٤) **المعضوب** : المريض الذي لا يرجى برؤه ، وكذا الميت إذا اجتمع عليها فرض ونذر مثلاً وحجَّ عن كلٍّ اثنان في عام صحّ ، والله أعلم .

وَمَنْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَرضٌ وَنَوىٰ ... شَيْئاً سِوَاهُ لَم يَقَعْ عَنِ السِّوَىٰ
بَلْ وَاقِعٌ عَمَّا عَلَيْهِ مَا خَلاَ ... مَنْ لِلْفَوَاتِ مُطْلَقاً تَحَلّلاَ [١٠٣٠]

(١ـ مَنْ فَاتَهُ حَجٌّ وتحلَّلَ بعملِ عُمرةٍ فلا يجزئُهُ عَنْ عُمْرةِ الإِسْلامِ) ؛ لأَنَّ إِحرامَهُ انعقدَ لنُسُكٍ فلا ينصرفُ لآخَرَ ، والتحلُّلُ واجبٌ ؛ لأَنَّ الاستدامةَ كالابتداءِ .

(و٢ـ) إلاَّ (مَنْ أَحْرَمَ بِنُسُكٍ ثُمَّ نَسِيَهُ ، فَإِنَّهُ يَنْوِي القِرَانَ أَوِ الحَجَّ ، وَيُجْزِئُهُ) ذلكَ (عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ) ـ لأَنَّهُ إِنْ كانَ محرِماً بِحجٍّ . . لم يضرَّ تجديدُ نيَّتِهِ ، وإِدخالُ العمرةِ عليهِ لا يقدحُ فيهِ ، وإِنْ كانَ مُحْرِماً بعمرةٍ فإِدخالُ الحجِّ عليها جائِزٌ ـ (دُونَ عُمْرَتِهِ) فلا يجزئُهُ ذلكَ عنها ؛ لاحتمالِ أَنَّهُ كانَ محرماً بحجٍّ ، ويمتنعُ إِدخالُ العمرةِ عليهِ ، ولوِ اقتصرَ على نيَّةِ العمرةِ وأَتىٰ بأعمالِ الحجِّ . . حَصَلَ التَّحلُّلُ ، لكنْ لا تبرأُ ذِمَّتُهُ مِنَ الحَجِّ ولاَ مِنَ العُمْرَةِ[١] .

(وَمَنْ لاَ حَجَّ عَلَيْهِ قَدْ لا يصحُّ منهُ أَيضاً ، وَهُوَ الكافرُ ، والمَجْنُونُ ، وَالصَّبيُّ غيرُ المُمَيِّزِ ، وَالمُمَيِّزُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ) ؛ لِعَدمِ أهليَّةِ الأَوَّلِ لِلعبادَةِ ، والثاني والثالثِ ؛ للنيَّةِ ، ولافتقارِ حجِّ الرابعِ إِلىٰ المالِ ـ وأَمَّا إِحرامُ الوليِّ عن الثلاثةِ فصحيحٌ ، بأَنْ ينويَ جعْلَهُم محرمينَ فيصيرونَ محرمينَ بذلكَ ـ (وقَدْ يَصِحُّ مِنْهُ ، وَهُوَ الْعَبْدُ ، وَالصَّبِيُّ المُمَيِّزُ بإِذْنِ وَلِيِّهِ)[٢] ؛ لأَنَّهُما مِنْ أَهلِ العبادةِ وقَدْ زالَ المانعُ في الثاني بالإِذْنِ ـ وإِذا قطعنا النظرَ عَمَّنْ لا حجَّ عليهِ فالناسُ فيهِ سِتَّةُ أَقسامٍ[٣] ـ(فَإِنْ كَمُلاَ) أي : العبدُ

---

(١) بِعُمْـــرَةٍ فَـــإِنَّهَـــا لا تُجْعَـــلُ ... عَـنْ عُمْـرَةِ الإِسْـلاَمِ حَيْـثُ تُفْعَـلُ
كَـذَاكَ نَـاسِـي مَـا بِـهِ قَـدْ أَحْـرَمَـا ... فَبِـالْقِـرَانِ أَوْ بِحَـجٍّ أُلْـزِمَـا
وَلاَ تَكُـــونُ عُمْـــرَةُ الْقِـــرَانِ ... وَاقِعَـــةً عَـــنْ عُمْـــرَةِ النِّسْيَـــانِ

(٢) مَـنْ لَـمْ يَجِـبْ عَلَيْـهِ حَـجٌّ رُبَّمَـا ... يَصِـــحُّ مِنْـــهُ حَجُّـــهُ وَرُبَّمَـــا
أَنْ لاَ يَصِـــحَّ فَهْـــوَ لا يَكُـــونُ ... مِـــنْ كَـــافِـرٍ وَمِثْلُـــهُ الْمَجْنُـــونُ
وَذُو صِبـاً تمييـزُهُ لَـمْ يُـوجَـدِ ... بَـلْ مِـنْ رَقِيـقٍ قَبْـلَ إِذْنِ السَّيِّـدِ
وبَعْـــدَهُ وَبَعْـــدَ تَمْييـــزِ الصَّبِـــي ... وَبَعْـــدَ إِذْنِ مِـــنْ وَلِـــيٍّ كَـــالأَبِ

(٣) كالجمعة ، وهم كما يلي :

اـ من لا يصحُّ منه بحال ، وهو الكافر الأصلي .

ب ـ من يصحُّ منه بغير المباشرة ، كالمجنون والصبي غير المميز .

ج ـ من يصحُّ منه ولا يجزئه عن حجة الإِسلام ، كالصبي المميز بإِذن وليه .

د ـ من يصحُّ منه بالمباشرة ويجزئه عن حجة الإِسلام ، كالمسلم المكلَّف غير المستطيع . =

بالعتقِ ، والصبيُّ بالبلوغِ (قَبْلَ الوُقُوفِ) بعرفةَ فوقفا وأَتيا ببقيةِ الأَعمالِ (أَجْزَأَهُما) ذلكَ (عَنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ) ؛ لأَنَّهُما أَدْرَكا مُعْظَمَ العِبادَةِ فَصارَا كَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ ، وإِنْ كَمُلاَ في أثناءِ الوقوفِ ، فإِنْ أَقَامَا بعدَهُ زَمَناً يُعتَدُّ بمثلِهِ في الوقوفِ أَجْزَأَهُما ، وإِلاَّ فَلا ، وإِنْ كَمُلاَ بعدَ الوقوفِ فإِنْ كانَ بعدَ فَوَاتِ وقتِهِ ، أَوْ قَبْلَهُ ولَم يُعيدَاهُ . . لم يجزئْهما ، وإِلاَّ أَجزأهما[١] .

* * *

= هـ ـ من يلزمهُ ولا يصحُّ منه ، وهو المرتدُّ .

و ـ مَن يلزمهُ ويجزئه عن حجَّةِ الإسلام ، وهو المسلم المكلَّف المستطيع . يجمعها أنَّ من لا تلزمه أربعة أقسام ، ومن تلزمه فعلى قسمين ، كما سلف بيانه .

(١) وحَيْـــثُ زَالَ الـــرِّقُّ أَوْ صِبَـــاهُ ⠀⠀ قَبْـــلَ الْـــوُقُـــوفِ مُطْلَقـــاً كَفَـــاهُ
وُقُـــوفُـــهُ عَـــنْ حَجَّـــةِ الإِسْـــلاَمِ ⠀⠀ إِذَا أَتَـــى بِـــالْحَـــجِّ بِـــالتَّمَـــامِ

بابُ دُخُولِ حَرَمِ مَكَّةَ

ويقالُ : بكَّة[1] ـ بالباء ـ :

(لاَ يَلْزَمُ مَنْ لَمْ يُرِدْ نُسُكاً) مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمرةٍ (دُخُولُها بإِحْرَامٍ) وإنْ لم يتكرَّرْ دخولُهُ ، (وَإنَّما يُسَنُّ) كالتَّحِيَّةِ ، أَمَّا مَنْ أرادَ النُّسُكَ فيلزمُهُ ذلكَ .

(وَيَخْتَصُّ بِحَرَمِها) اثنا عشرَ حُكماً :

(١ـ تَحْرِيمُ الاصْطِيَادِ فِيهِ ، و٢ـ قَطْعِ شَجَرِهِ ، و٣ـ نَحْرُ الهَدْيِ) ، وتَفْرِقَةُ لحمِهِ والطَّعامِ اللاَّزمِ في المناسكِ (بِهِ) إلاَّ في حقِّ الْمُحْصَرِ ، (و٤ـ لُزُومُ الْمَشْيِ إِلَيْهِ بِنَذْرِهِ ، و٥ـ كَوْنُهُ لاَ يُدْخَلُ) ـ بالبناءِ للمفعولِ ـ ولَوْ ندباً (إلاَّ بإِحْرَام ، و٦ـ لاَ يُتَحَلَّلُ إلاَّ فِيهِ إلاَّ الْمُحْصَرُ) ، فيتحلَّلُ حيثُ أُحصِرَ كما مر بيانه ، (و٧ـ تُغَلَّظُ الدِّيَةُ بِالْقَتْلِ

---

(١) قال تعالى : ﴿ وهُوَ الَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ ﴾ [الفتح : ٢٤] وقال : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴾ [آل عمران : ٩٦] .

ويقال في تفسير معناهما أربعة أقوال :

١ـ إنهما اسمان للبلد ، ٢ـ إنها بالميم اسم للحرم كلِّه ، وبالباء اسم للمسجد ، ٣ـ إنها بالميم اسم للبلد ، وبالباء اسم للبيت والمطاف ، ٤ـ إنها بالباء اسم للبيت فقط .

وهي من المَكِّ ـ وهو الإخراج والامتصاص ـ سميت بذلك ؛ لأنها أخرجت الجبارين منها ، أو لقلَّةِ مِياهها ، وبالباء من الْبَكِّ ، يقال : بكَّ الشيء بكّاً هشمهُ ومزَّقهُ ، أو من الإخراج والتدفع ، فلقد أخرجت الماء من أوديتها ، ولأنَّ الناس يدفع بعضهم بعضاً في المطاف لكثرة الزحام . ولها نحو ثلاثين اسماً ـ وكثرة الأسماء تدلُّ على شرف المسمَّى ـ ومن أسمائها في التنزيل : أم القرىٰ ، إحدى القريتين .

ومكَّة : أفضل بقاع الأرض وبخاصَّة مكان الكعبة المشرفة ، وذلك للأحاديث التي لا تقبل النزاع كما قاله ابن عبد البرِّ وغيره ، وكذا بقعة مدفنه ﷺ أفضل البقاع ؛ لأنه قد خلق من تلك التربة الطاهرة فلا تساميها تربة ، ومما ورد في حق مسجده ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ عند البخاري (٦٥٨٨) ، ومسلم (١٣٩١) ـ : « ما بينَ بيتي ومنبري روضةٌ مِنْ رياضِ الجنَّةِ » .

وعنه ـ عند البخاري (١١٩٠) ، ومسلم (١٣٩٤) ـ : « صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام »

فِيْهِ) وَلَوْ خَطَأً ، (و٨ـ لاَ تُملَكُ لُقْطَتُهُ ، و٩ـ لاَ يَدْخُلُهُ مُشْرِكٌ ، و١٠ـ لاَ يُدْفَنُ فِيْهِ كما سيأتي بيانها في أبوابها ، و١١ـ لاَ يُحْرِمُ فِيْهِ بِالْعُمْرَةِ)[١] وهُوَ عَازِمٌ عَلىٰ أَنْ لا يخرج إِلىٰ أَدْنَىٰ الحِلِّ ، (و١٢ـ لاَ يَجِبُ عَلَىٰ حَاضِرِيْهِ دَمُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ)[٢] كما مر بيان ذلك .

ويَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لصيدِ حَرَمِ المدينةِ ونبَاتِها[٣] ، لكنْ لا ضمانَ ، ولا يُنقَلُ شيءٌ مِنْ ترابِ الحرمينِ ، ولاَ أَحْجَارِهما ، وٱختصَّتِ المدينةُ بأَنَّها دارُ الهجرةِ ، ومَدْفَنُ النبيِّ ﷺ[٤] .

---

(١) فإن فعل صحَّ ولزمه دم ، وقد مرَّ .

(٢)
مَنْ جَاءَهَا بِغَيْرِ نُسْكٍ لَمْ يَجِبْ ... إِحْرَامُهُ عِنْدَ الدُّخُوْلِ بَلْ نُدِبْ [١٠٤٠]
إِذْ فُضِّلَتْ مَعْ مَا لَهَا مِنَ الحَرَمْ ... وَخُصَّ بِٱثْنَي عَشَرَ حُكْماً تُلْتَزَمْ
فَصَيْدُهُ كَقَطْعِ نَبْتٍ يَحْرُمُ ... وَالمَشْيُ فِي نَذْرٍ إِلَيْهِ يَلْزَمُ
وَفِيْهِ نَحْرُ الهَدْيِ وَالتَّحلُّلُ ... إِلاَّ لِحَصْرٍ فِي سِوَاهُ يَحْصُلُ
وَنَدْبُ إِحْرَامٍ لِكُلِّ مَنْ دَخَلْ ... إِلَيْهِ مَعْ تَغْلِيْظِ غُرْمِ مَنْ قَتَلْ
وَأَنْ يُصَانَ عَنْ دُخُولِ مَنْ كَفَرْ ... وَدَفْنِهِ وَلَيْسَ فِيهِ يُعْتَمَرْ
وَلاَ يَجُوزُ مُطْلَقاً لِلْمُلْتَقِطْ ... تَمَلُّكُ الشَّيْءِ الَّذِي مِنهُ الْتَقَطْ
وَحَاضِرُوهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ ... لَدَىٰ قِرَانٍ أَوْ تَمَتُّعٍ دَمُ

قوله : يُعتمر ، أي لا يحرم فيه بالعمرة .

(٣) فحدود المدينة طولاً : من عَيْرٍ إلى ثَورٍ ، وهما جبلان يكتنفانها شمالاً وجنوباً ، وثور جبل صغير وراء أُحد ، وعرضاً : ما بين حرَّتَيْها ، حرَّة واقم ، وحرَّة بني بيَاضة ، ولحرمة صيدها إذا صيد أو ذبح كان ميتة ، وكذا يحرم التعرُّض لأشجارها . ومثلها وادي وجٍّ بصحراء الطائف .

(٤) هذا ممّا يعلم من الدين بالضرورة فيجب معرفة ذلك وتعليمُه للأطفال إذا عقلوا وميزوا بأنه ﷺ ولد بمكة وبعث بها ، ثم هاجر إلى المدينة ، ومات فيها ، وقد دفن بها .

تتمة : ومن الجدير بالتنويه عنه هنا ذكر استحباب زيارةِ حرم وقبر رسول الله ﷺ بعدَ أو قبلَ حجِّ المرء ، فإنَّه ﷺ الرحمة المهداة الذي جعله تعالىٰ بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً ، فمن قدم إلى المدينة المنورة أول عاصمة لديار الإسلام عليه أن يكثر من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ حيث يرى شيئاً من بنيانها أو مآذنها ، ثم ينزل دار إقامته ، فيغتسل ويتطيب ويلبس أنظف ثيابه ، ثم يأتي الحرم النبويَّ الشريف فيدخل بقدمه اليمنى ـ كما في آداب المساجد ـ ثم يعرِّج إلى روضته الشريفة فيصلِّي تحيّة المسجد ، إن لم يكنْ وقت فريضة أو الصلاةُ قائمةٌ، ثم يقصد المواجهة الكريمة ، فيستقبل وجهه ﷺ ، ويسلِّم عليه من غير رفع صوت مستحضراً مقام =

. . . .

* * *

= صاحب الرسالة والنبوة ، متخلياً عن زخارف الدنيا ، فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا خير خلق الله ، الصلاة والسلام عليك يا من عظَّمك الله ، يا إمام المرسلين وخاتم النبيين ، أشهد أنك بلَّغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأُمَّة ، فجزاك الله خير ما جزى نبيّاً عن أُمَّته ، وإن كان أوصاه أَحَدٌ بالسلام قال : السلام عليك يا رسول الله من فلان ، ثم يتقدم نحو الشرق قدر ذراع ، فيسلم على الصِّدِّيق خليفة رسول الله أبي بكر رضي الله عنهما ، ثم يتقدم خطوة أخرى فيسلم على أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم يرجع إلى موقفه الأول ، فيستشفع به إلى الله تعالىٰ فيقول : اللّهم فشفِّعْهُ فِيَّ ، ثُمَّ يرجع ، فيستقبل القبلة ، فيحمد الله تعالىٰ ويمجِّده ويثني عليه ، ويصلِّي على رسول الله ﷺ ، ثم يسأل الله تعالىٰ ، ويدعو لنفسه ولمن سأله الدعاء ولمن شاء من خيري الدنيا والآخرة .

وكذلك إذا أراد السفر استُحبَّ له أن يودِّعَ النبيَّ ﷺ ومسجده الشريف بصلاة ركعتين ، وممّا يقوله : اللّهم لا تجعل هذه الزيارة آخر العهد من حرم رسولك ، ويسر لي العودة إلى الحرمين بمنِّكَ وفضلك يا أرحم الراحمين ، ثم يسأل الله تعالىٰ أن يرده إلى أهله سالماً مغفوراً له مقبولاً مع العفو والعافية .

بابُ كيفيَّةِ حَجِّ المَرْأَةِ

(هِيَ كَالرَّجُلِ في أَحْكَامِهِ إلاَّ) :

(١ـ في كَرَاهَةِ رَفْعِ صَوْتِها بِالتَّلْبِيَةِ ، و٢ـ جَوازِ لُبْسِ قَمِيْصٍ وَقَبَاءٍ ، وَخِمَارٍ وَبُرْنُسٍ ، وَسَرَاوِيْلَ) وَكُلِّ مُحيطٍ ، (وَخُفَّيْنِ) .

(وَسُنَّ) [لها] :

(خِضَابٌ قَبْلَ الإحْرَام ، وَإِيْقَاعُ طَوَافِهَا وَسَعْيِها لَيْلاً ، وَأَنَّهُ لا يُسَنُّ لَهَا رَمَلٌ ، ولا ٱضْطِبَاعٌ ، وَأَنَّهُ لاَ يُبَاحُ لَهَا سَتْرُ وَجْهِهَا)[1] ، وتَقَدَّمَ بَيانُ ذَلِكَ كُلِّهِ .

---

(١) وَحُكْمُهَا فِي حَجِّهَا حُكْمُ الذَّكَرْ ... فِي الْحَجِّ إلاَّ فِي أُمُورٍ تُعْتَبَرْ
فَإِنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ مِنْهَا يُكْرَهُ ... مَتَىٰ تُلَبِّي وَهْوَ سُنَّةٌ لَهُ
وَجَائِزٌ فِي حَقِّهَا أَنْ تَلْبَسَا ... فِيهِ الْقَمِيْصَ وَالْقِبَا وَالْبُرْنُسَا [١٠٥٠]
كَذَا الْخِمَارُ وَالسَّرَاوِيلُ وَمَا ... أَشْبَهَهَا وَذَاكَ مِنْهُ حَرُمَا
وَالْخَضْبُ مِنْهَا قَبْلَ إِحْرَامٍ يُسَنّ ... وَالسَّعْيُ مَعْ طَوَافِهَا لَيْلاً حَسَنْ
وَلاَ يُسَنُّ الاضْطِبَاعُ وَالرَّمَلْ ... لَهَا وَسَتْرُ وَجْهِهَا لاَ يُسْتَحَلّ

حكمة ذلك : أن وجهها مستور غالباً فأمرت بكشفه لمخالفة العادة ، ولو أرادت ستره ـ أي : الجميلة ، وغيرها من ذوات الخدور أو الشريفة التي لا تبرز للرجال ـ وجب أن تضع عليه شيئاً نحو سلك أو عود يجافي ويباعد المنديل عن ملاصقة وجهها ، وإلا وجبت الفدية .

تتمة : يُستحبُّ أن يستصحب المسافر لأهله هدية ، وعند قربه من بلدته يعلمهم بقدومه ، ويُتلقىٰ المسافرُ ، ويقال له : قَبِلَ الله حجَّك ، وغفر ذنبك ، وأخلفَ نفقتك ، وأن يبدأ بأقرب مسجد لداره ، فيصلي فيه ركعتين بنية صلاة القدوم ، وأن يذبح نقيعةً تطبخ لقدوم المسافر يُدعىٰ لها أهله وأصدقاؤهُ .

ويسنُّ للحاجِ : الدعاءُ لغيره بالمغفرة وإن لم يُسأَلْ ، ولغيره سؤاله الدعاء ؛ لخبر : « إذا لقيت الحاج فسلِّم عليه وصافحه ، ومُرهُ أن يدعو لك قبل أن يدخل بيته فإنه مغفور له » . رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما أحمد بإسناد حسن كما في « الجامع الصغير » (٨٤٧) . قال المناوي : طلب الدعاء منه مندوب ، ولقاء الأحباب لقاح الألباب ، وأخبار تلك الديار أحلى من الأسمار . وجاء في « الإحياء » عن عمر رضي الله عنه : أَنَّ طلب الاستغفار منه يمتد إلى العشرين من ربيع الأول ، والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

كتابُ البُيوعِ (١)

[البيوع] : جمعُ بيعٍ ، وهُوَ ـ لغةً ـ : مُقَابَلَةُ شيءٍ بشيءٍ (٢) ، و ـ شرعاً ـ : مُقابلةُ مالٍ بمالٍ علىٰ وجهٍ مَخْصُوصٍ .

والأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ آياتٌ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وأخبارٌ كخبرِ : سُئِلَ النبيُّ ﷺ : أيُّ الكَسْبِ أطيبُ ؟ فقال : « عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيعٍ مَبْرورٍ » . رواه الحاكم وصحَّحه (٣) .

وأَركانُهُ : ١ـ عاقدٌ ، و٢ـ معقودٌ عليه ، و٣ـ صيغةٌ .

(**الْعَقْدُ**) **الصادقُ بالبيعِ** وغيرِهِ (**نَوْعَانِ**) :

(**أَحَدُهُما** : **يَنْفَرِدُ بِهِ عَاقِدٌ**) واحدٌ ، (**وهُو**) **خمسة** :

(١ـ النَّذرُ ، و٢ـ الْيَمِيْنُ ، و٣ـ الْحَجُّ ، و٤ـ الْعُمْرَةُ ، و٥ـ الصَّلاَةُ إلاَّ الْجُمُعَةَ) فلا

---

(١) لما فرغ المؤلف من معاملة الخالق جل جلاله شرع في معاملة الخلائق ، فابتدأ قسم المعاملات بكتاب البيوع ؛ لاحتياج قيام البنية الإنسانية إلى اكتساب ما يقوم بها من مأكول ومشروب ، وملبوس ومسكن ، وأثمانِ ما يحصِّل ذلكَ بِهِ ممّا لا غنىٰ عنه ؛ لأنَّ الإنسانَ مدنيُّ الطبع يحتاج لما تشتمل عليه المدنيّة الكاملة ، فسبحان من دبَّر ملكه كيف شاء وهو الحكيم الخبير .

(٢) أي : على وجه العِوضية قال الشاعر [من البسيط] :

ما بعتُكمْ مُهْجتي إلاّ بوصلكمُ ولا أُسلِّمُها إلاّ يداً بيدِ

فجعل الوصلَ هو الثمنَ .

(٣) أخرجه عن رافع بن خديج رضي الله عنه الحاكم (٢/ ١٠) ، وهو أيضاً عند أحمد (٤/ ١٤١) ، والبزار (١٢٥٧) ، والطبراني في « الكبير » (٤٤١١) . قال عنه الهيثمي في « المجمع » (٤/ ٦٣) : فيه المسعوديُّ وهو ثقة ، ولكنه اختلط ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

والحديث يدلُّ على أَنَّ البيع مشروع ، وأنه أطيب الكسب إذا خلَىٰ عن الغش والخيانة والكذب والغبن .

تنعقد إلاّ بإمامٍ ومأمومٍ علىٰ وجْهٍ مخصوصٍ ، (وغيرُ ذلكَ) كالإسْلامِ والصوم .

(**الثاني : يُعْتَبَرُ فِيْهِ عَاقِدَانِ ، وهُوَ ثلاثةُ أَقْسَامٍ**) :

أَحدُها : (**جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ**) فَلِكُلٍّ مِنَ العاقِدَينِ فسخُهُ ، (وَهُوَ الشَّرِكَةُ ، وَالوَكَالَةُ ، وَالعَارِيَةُ) لغيرِ الرَّهنِ والدفنِ ، أو لأحدِهما ولم يفعل ، (وَالْقِرَاضُ ، وَالوَدِيْعَةُ ، وَالْجِعَالَةُ ، وَالْقَضَاءُ) ما لم يتعيَّنِ القاضِي ، (وَالْوَصِيَّةُ ، وَالوِصَايَةُ ، لَكِنْ) جَوازُهما (لِلْمُوصِي قبلَ مَوْتِهِ ، وَلِلْمُوصىٰ لَهُ بَعْدَهُ)[١] أي : بعدَ موتِ الموصِي ، وقبلَ القبولِ في الوصيّةِ أخذاً مِمّا يأتي ، (وغيرُها) أي : وَغيرُ المذكوراتِ ، كـ : الرَّهنِ ، والهبةِ ـ أي : قبلَ القبضِ ـ وَالقرْضِ إنْ كانَ المالُ في ملكِ المقترضِ .

(وَ) [القسمُ] **الثّاني** : (**لاَزِمٌ مِنهُما**) أي : مِنَ الطرفينِ ، فليسَ لأَحدِهما فسخهُ بلا موجبٍ ، (وهُوَ الْبَيْعُ وَالسَّلَمُ) بعدَ انقضاءِ الخيارِ ، (وَالصُّلْحُ ، وَالْحَوَالَةُ ، وَالإِجَارَةُ ، وَالْمُسَاقَاةُ ، وَالْهِبَةُ بعدَ الْقَبْضِ إلاَّ في حَقِّ الفَرْعِ) ـ كما سيأتي بيانهُ ـ (وَالْوَصِيَّةُ بَعْدَ الْقبُولِ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالصَّدَاقُ) أي : عقدُهُ ، (وَالْخُلْعُ ، وَالإِعْتَاقُ بِعِوَضٍ ، والْمُسَابَقَةُ بِعِوَضٍ مِنْهُما) فإنْ كانَ مِنْ أَحدِهما فَهِيَ جائزةٌ في حَقِّ الآخرِ ، (وَغيرُها) أي : وغيرُ المذكوراتِ ، كالقَرْضِ إنْ كانَ المالُ خارجاً عن مِلكِ المقترضِ ، وَالعَارِيةِ للرَّهْنِ أَو للدَّفنِ إذا فُعل[٢] .

---

(١)
الْعَقْــدُ نَــوعَــانِ فَنَــوعٌ يَنْفَــرِدْ ... بِــهِ امْـرُؤٌ نَحْـوُ الْيَمِيْــنِ الْمُنْعَقِــدْ
وَالنَّــذْرِ وَالصَّــلاَةِ إلاَّ الْجُمُعَــهْ ... وَعُمْــرَةٍ وَكُــلِّ حَــجٍّ أَوْقَعَــهْ
وَالصَّــوْمِ وَالإِسْـلامِ ثُـمَّ الثّـانـي ... مُعْتَبَــرٌ فــي عَقْــدِهِ شَخْصَــانِ
وَاحْصُــرْهُ فـي ثَـلاَثَـةٍ كَمَـا عُـرِفْ ... فِــي جَــائِــزٍ وَلاَزِمٍ وَمُخْتَلِــفْ
فَــالْجَــائِــزُ الإِيْــدَاعُ وَالْــوَكَــالَــهْ ... وَشِــرْكَــةُ الْعِنَــانِ وَالْجَعَــالَــهْ
وَالْقَــرْضُ وَالْقِــرَاضُ وَالْعَــارِيَّــهْ ... وَالــرَّهْــنُ وَالإِيْصَــاءُ وَالْــوَصِيــهْ
ثُــمَّ الْجَــوَازُ قَبْـلَ مَـوْتِ الْمُـوصِـي ... لَــهُ فَقَــطْ فِــي ذَيْــنِ بِــالْخُصُــوصِ [١٠٦٠]
وَبَعْــدَه يَكُــونُ لِلْمُــوصَــىٰ لَــهُ ... قَبْــلَ الْقَبُــولِ فَــاعْتَبِــرْ قَبُــولَــهُ
كَــذَا الْقَضَــا جَــوَازُهُ تَبَيَّنَــا ... فِــي غَيْــرِ قَــاضٍ لِلْقَضَــا تَعَيَّنَــا

(٢) أي أحدهما ، وهذا محترز ولم يفعل فيما مرَّ .

(وَ) [القسمُ] **الثالثُ** : (**جَائِزٌ مِنْ أَحَدِهِما** ، وهُوَ الرَّهْنُ) بعدَ القبضِ بالإذنِ ، فإنَّهُ جائزٌ مِنْ جهةِ المرتَهنِ ، لازمٌ مِنْ جهةِ الراهنِ ، (وَالضَّمَانُ) فإنَّهُ جائزٌ مِنْ جهةِ المضمونِ لهُ ، لازمٌ مِن جهةِ الضَّامنِ ، (وَالْجِزْيَةُ) فإنَّها جائزةٌ مِنْ جهةِ الكافرِ لازمةٌ مِنْ جهةِ الإمامِ ، (وَالْهُدْنَةُ وَالأَمَانُ) فإنَّهما جائزانِ مِنْ جهةِ الكافرِ لازمانِ مِنْ جهتِنا ، (وَالإِمَامَةُ) العُظمَىٰ فإنَّها جائزةٌ مِنْ جهةِ الإمامِ ما لم يتعيَّن ، لازمَةٌ مِنْ جهةِ أَهْلِ الحَلِّ والعَقْدِ ، (وَالْكِتَابَةُ) فإنَّها جائزةٌ مِنْ جهةِ المكاتبِ لازمةٌ مِنْ جهةِ ٱلسَّيِّدِ ، (وَهِبَةُ الأَصْلِ لِفَرْعِهِ بَعْدَ القَبْضِ بِالإِذْنِ) فإنَّها جائزةٌ مِنْ جهتهِ لازمةٌ مِن جهةِ الفرعِ[(١)] .

(**والْبَيْعُ ثَلاَثَةُ أَنْواعٍ**) : (١ـ صحيحٌ ، و٢ـ فَاسِدٌ ، و٣ـ مُحَرَّمٌ وإنْ صَحَّ) في غيرِ العُربونِ .

(**فَالصَّحِيْحُ**) :

(١ـ كَبَيْعِ أَعْيَانٍ شُوهِدَتْ ، و٢ـ) بيعِ (أَعْيَانٍ مَوْصُوفَةٍ) في الذِّمةِ كالسَّلَمِ ، (وَ٣ـ) بيعِ (صَرْفٍ)[(٢)] ، ونحوهِ من بيعِ الطَّعامِ بالطَّعامِ ، (و٤ـ مُرَابَحَةٍ) ،

---

(١)
وَالــلاَّزِمُ الْبَيْــعُ وَصُلْــحٌ وَسَلَــمْ ... حَــوَالَــةٌ إِجَــارَةٌ وَذِي أَعَــمّ
كَــذَا الْمُسَــاقَــاةُ وَعَقْــدُ الْخُلْــعِ ... وَهِبَــةٌ بِــالْقَبْــضِ لاَ لِلْفَــرْعِ
وَعَــارِيَــةٌ لِلــرَّهْــنِ بَعْــدَ الــرَّهْــنِ ... وبَعْــدَ دَفْــنٍ إِنْ يُعَــرْ لِلــدَّفْــنِ
وَبِــالْقَبُــولِ بَعْــدَ مَــوْتِ الْمُــوصِــي ... وَالْمَهْــرُ وَالنِّكَــاحُ بِــالنُّصُــوصِ
وَعِتْــقُ عَبْــدٍ مُطْلَقــاً إِنْ أَعْتَقَــهْ ... بِعِــوَضٍ وَمِثْلُــهُ الْمُسَــابَقَــهْ
إِنْ يلتَــزِمْ فــي جَــانِبَيْــهِ بِــالْعِــوَضْ ... وَالْقَــرْضُ إِنْ لَــمْ يَبْـقَ مَعْـهُ مَا اقْتَـرَضْ
وَكُــلُّ مَــا مِــنْ جَــانِــبٍ فَقَــط عُــرِفْ ... فِيْــهِ الْجَــوَازُ فَهْــوَ عَقْــدٌ مُخْتَلِــفْ
كَــالــرَّهْــنِ بَعْــدَ الْقَبْــضِ وَالضَّمَــانِ ... وَجِــزْيَــةٍ وَهُــدْنَــةٍ أَمَــانِ [١٠٧٠]
إِمَــامَــةٍ كِتَــابَــةٍ كَــذَا الْهِبَــهْ ... لِلْفَــرْعِ لَكِــنْ بَعْــدَ قبــضٍ أَوْجَبَــهْ

(٢) ويعبَّر عنها بالصَّرافةِ ، وهو بيع نقد بنقد آخر ، فإن كان من جنسه اشترط لصحته ثلاثة شروط : الحلول ، والتقابض ، والتماثل ، وإن كان من غير جنسه . . اشترط الحلول ، والتقابض ؛ لخبر عمر رضي الله عنه عند البخاري (٢١٣٤) في البيوع ، ومسلم (١٥٨٦) في المساقاة : « الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء . . . » **هاء وهاء** : معناه خذ هذا ، ويقول الآخر : خذ هذا . ويقال فيها أيضاً : **يداً بيد** .

و٥ـ مُحَاطَّةٍ[١]، و٦ـ توليةٍ، و٧ـ إشراكٍ[٢] ، (و٨ـ) بيعِ (خِيَارٍ) أي : البيع المشروطِ فيه الخيارُ ، (و٩ـ) بيعِ (حَيَوانٍ بِحَيَوانٍ) ولو بجنسهِ ، (و١٠ـ تَفْرِيْقِ صَفْقَةٍ[٣] ، و١١ـ جَمْعِ بَيْنَ بَيْعٍ وَعَقْدٍ آخَرَ) كإجَارَةٍ ، (و١٢ـ بَيْعٍ بِشَرْطِ إِعْتَاقٍ ، ١٣ـ أَو بَرَاءَةٍ) مِنَ العيوبِ ، (و١٤ـ) بيعِ (عَيْنَيْنِ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ بِشَرْطِ الْخِيَارِ وَلَوْ فِي أَحَدِهِما) فقط[٤] .

(وَالفَاسِدُ) :

(١ـ كَبَيْعِ مَا لَم يُقْبَضْ) ولو مِن البائعِ[٥] ، (وَ٢ـ) بيعِ (مَا عجِزَ عَنْ تَسَلُّمِهِ ،

---

(١) المرابحة بأن يقول : بعتك بما اشتريتُ مع ربحِ دِرهمٍ لكلِّ عَشْرةٍ ، والمُحَاطة : بأن يشتري مع خسارة درهم لكلِّ عشرة مع قبول كليهما .

(٢) التولية ، هي أن يقول له : ولَّيْتُكَ العقد بما قام عليَّ مع علمهما بالثمن من غير ربح ولا خسارة .

والإشراك ، أن يقول له : أشركتك معي في العقد بثلث ما قام عليَّ مثلاً . ولابدَّ فيهما من القبول أيضاً .

(٣) يكون تفريق الصفقة ابتداءً ، وذلك ببيعِ ما يصحُّ بيعُهُ وما لا يصحُّ كبيع خلٍّ وخمرٍ ، فيصحُّ في الخلِّ فقط ؛ لخبر جابر رضي الله عنه عند البخاري (٢٢٣٦) في البيوع ، ومسلم (١٥٨١) في المساقاة : « إن اللهَ ورسولَهُ حَرَّم بيع الخَمر . . . » ، والقيمة ما يقطعُ بها المقوِّمونَ ، أو : دواماً مثل جمع عينين في عقدٍ ، كبيع كتاب وقلم ، فيصحُّ العقد على كلٍّ ، لكن لو تلف أحدهما قبل القبض سَقَط ثمنه ، أو : باختلاف الأحكام كبيع وإجارةٍ في عقد لازم أو جائز . . صحَّ وَوُزِّعَ الثمن عليهما باعتبار قيمة كلٍّ .

(٤)
وَنَــوَّعُــوا الْبَيْــعَ إِلَــىٰ أَنْــواع ... ثَــلاثَـــةٍ بِحَسَـــبِ الإِيْقَـــاع
لِنَــافِــذٍ وَفَــاسِــدٍ وَمَـا عُهِــدْ ... تَحْــرِيْمُــهُ وَلَــوْ صَحِيْحَــاً مُنْعَقِــدْ
فَنَــافِــذٌ بِــرُؤْيَــةٍ وَوَصْــفِ ... لِلْعَيْــنِ وَالْمُــرَابَحَــةْ وَالصَّــرْفِ
وَالْحَيَــوانِ إِنْ يُبَــعْ بِــآخَــرَا ... وَمَـا بِـهِ شَـرْطُ الْخِيَـارِ قَـدْ جَـرَىٰ
أَوْ أَنَّــهُ مِــنْ كُــلِّ عَيْبِــهِ بَــرِي ... أَوْ شَــرْطِ أَنْ يُعْتِقَــهُ مَــنْ يَشْتَــرِي
أَوْ بَــاعَــهُ عَيْنَيْــنِ عَقْــداً وَٱشْتَــرَطْ ... أَن يَثْبُــتَ الْخِيَــارُ فِــي عَيْــنٍ فَقَــطْ
أَوْ فَــرَّقَ الصَّفْقَــةَ بِـالْـوَصْـفِ ٱلأَعَــمّ ... كَجَمْــعِ عَقْــدٍ بَيْــنَ بَيْــعٍ وَسَلَــمْ

(٥) ويسمَّى إقالة ، فيصحُّ بيعُهُ خاصَّة للبائع بالثمن الذي اشتراه به منه ولا بدّ من القبض ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود (٣٤٦٠) في البيوع ، وابن ماجه (٢١٩٩) في التجارات ، وابن حبان (٥٠٣٠) بإسناد صحيح : « من أقال مسلماً . أقال الله عثرته يوم القيامة » .

وَ٣ـ) بيع (حَبَلِ الْحَبَلَةِ ، وَ٤ـ الْمَضَامِيْنِ[١] ، وَ٥ـ الْمَلاَقِيْحِ[٢] ، وَ٦ـ بَيْعِ بِشَرْطٍ) إلاَّ ما استثنى ، (وَ٧ـ) بيع (الْمُنَابَذَةِ ، وَ٨ـ الْمُلاَمَسَةِ[٣] ، وَ٩ـ) بيع (الْبُرِّ في سُنْبُلِهِ ، وَ١٠ـ) بيع (مَا لَمْ يَمْلِكْهُ) البائعُ[٤] ، (وَ١١ـ الرِّبَا[٥] ، وَ١٢ـ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوانِ) ولَو من غيرِ جنسه ، (وَ١٣ـ) بيعِ (الْحَصَاةِ ، وَ١٤ـ) بيعِ (الْمَاءِ النَّابِعِ ، ١٥ـ أَوِ الْجَارِي مُفْرَداً[٦] ، وَ١٦ـ) بيعِ (الثَّمَرَةِ قَبْلَ) بُدُوِّ (الصَّلاَحِ بِدُونِ شَرْطِ الْقَطْعِ) بِأَنْ بَاعَهَا بشرطِ التبقيةِ أَوْ مُطلقاً ، (وَ١٧ـ) بيعِ (كُلِّ نَجِسٍ) ككلبٍ ، (وَ١٨ـ) بيعِ (عَسْبِ الْفَحْلِ[٧] ، وَ١٩ـ) بيعِ (. . . .

---

(١) **المضامين** ـ جمع مضمان ـ : وهو ما في الأصلاب من المنيِّ ، لخبر جابر عند مسلم (١٥٦٥) (٣٥) في المساقاة : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضِراب الجمل) . **الضراب** : الجماع للتلقيح .

(٢) **الملاقيح** ـ جمع ملقوحة ـ : وهي ما في البطون من الأجنة .

(٣) لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٢١٤٦) ، ومسلم (١٥١١) في البيوع : (أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة) .

الملامسة : أن يلمس الثوب ولا ينظر إليه .

المنابذة : طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن ينظر إليه .

(٤) لأنه لا ولاية له عليه ، ويسمّى عندنا بيعَ الفُضولي ، وهو باطل عندنا ، ويصحُّ عند غيرنا كالأحناف وهو موقوف على إجازة المالك .

(٥) كأن فقد في الصرف أحد شروطه ـ وكان من جنس واحد ـ وهي : الحلول ، والتقابض ، والتماثل .

(٦) أي : بأن يبيع كلاً منهما ـ أي هذا الماء ـ وحده دون الأرض فلا يصحُّ ، كما أنه لا يدخل في بيع الأرض وحدها إلا بذكره على المعتمد ، أما الماء الراكد فيصحُّ بيعه مفرداً وكذلك بيع صهاريج الماء والعبوات وما كان حجمه معيّناً .

(٧) أي : نزوه وضِرابه ، أو أجرة ضرابه ، أو ثمن مائه ، فذكره هنا يدلّ على أن له اسماً آخر غير المضامين ؛ لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٢٢٨٤) في الإجارة : (نهى النبي ﷺ عن عسبِ الفحل) . **العسب** : الماء ، والمراد المنيّ . **الفحل** : الذكر الذي يُلْقح أنثى .

وَفَـــاسِـــدٌ كَبَيْـــعِ مَـــا اشْتَـــرَاهُ ... إِنْ بَـــاعَ قَبْـــلَ قَبْضِـــهِ إِيَّـــاهُ
وَالْبَيْـــعِ مَـــعْ عَجْـــزٍ عَـــنِ التَّسْلُّـــمِ ... أَوْ مُكْـــرَهـــاً بِغَيْـــرِ حَـــقٍّ فَـــاْعْلَـــمِ [١٠٨٠]
وَفِـــي الْمَضَـــامِيْـــنِ وَبَيْـــعِ الْحَبَلَـــهْ ... وَفِـــي الْمَـــلاَقِيْـــحِ وَفِيمَـــا لَيْـــسَ لَـــهْ =

الغَرَر[١] ، وَ٢٠ـ) بيع (الأَعْمَىٰ ، وَ٢١ـ شِرَائِهِ ، وَ٢٢ـ) بيعِ (خِيَارِ الرُّؤْيَةِ) : وهُوَ شراءُ ما لم يرهُ علىٰ أَنَّ لهُ الخيارَ إذا رآهُ ، (وَ٢٣ـ) بيع (الْمَوْقُوفِ) وإِنْ أَشرفَ علىٰ الخراب[٢] ، وَ٢٤ـ : الأضحيةِ[٣] ، وَ٢٥ـ : المرهونِ بعدَ القبضِ بلا إِذنٍ ، (وَ٢٦ـ) بيعِ (الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ) أو : المرتدِّ (مِنْ كَافِرٍ) إلاَّ أَنْ يحكمَ بعتقهِ عليهِ بشرائِهِ لهُ ، (وَ٢٧ـ) البيع (مَعَ اشْتِراطِ الوَلاءِ) لغيرِ المشتري ، (٢٨ـ أَو) اشتراطِ (الرَّهْنِ ، ٢٩ـ أَوِ) اشتراطِ (الْكَفِيْلِ مَجْهُولاً[٤] ، وَ٣٠ـ بَيْعِ العَرايا في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ) فأكثرَ[٥] .

(**وَالمُحَرَّمُ**[٦]) :

(١ـ كـ : بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ)[٧] ؛ للنهي عنه ....

= وَالْبَيْعِ مَعْ شَرْطٍ سِوَىٰ مَا قُدِّمَا وَفِـي الْحَصَـاةِ وَالـرِّبَـا فَلْيُعْلَمَـا
وَبَيْـعُ عَسْـبِ الْفَحْـلِ وَالْمُنَـابَـذَهْ فَـالنَّبْـذُ بَيْـعُ مَـنْ يَكُـونُ آخِـذَهْ
وَالْبُـرُّ فـي السُّنْبُـلِ وَالْمُـلاَمَسَـهْ فَـاللَّمْـسُ بَيْـعُ مَـنْ يَكُـونُ لاَمَسَـهْ
وَالْحَيَـوانُ إِنْ يُبَـعْ بِـاللَّحْـمِ مَـعْ مَنْ فِي الْعَرَايا أَوْسُقاً خَمْساً جَمَعْ
وَفـي الثِّمَـارِ مُطْلَقـاً فِـي بَيْعِهَـا قَبْـلَ الصَّـلاَحِ دُونَ شَـرْطِ قطْعِهَـا

(١) لأن فيه انطواءَ العاقبة .

(٢) كالعقار ، أمّا نحو حُصْر ، ومَناديل ، وجذوع لا نفع فيها فيجوز بيعها ؛ ليصرف في مصالح الموقوف ، لكن الموقوف لمسجد لا يصح بيعه ولا استبداله بحال .

(٣) سواء المنذورة أو المتطوع بها بعد ذبحها .

(٤) أي : بأن كان كل من الرهن والكفيل غير معيَّن كقوله : بعتك هذا بثمن في ذمتك بشرط أن ترهنني شيئاً أو يكفلك رجل ، فإن عُلِمَ كُلٌّ بالمشاهدة صحَّ .

(٥) وذلك يزن نحو (٦٥٠) كغ فما فوقها إن باعه في صفقة واحدة ، لكن لو باعه صفقات كلُّ صفقةٍ أقلُّ من خمسة أوسق فإنه يصحُّ .

وَكُـلُّ شَـيْءٍ نَجِـسٍ وَفِـي الغَـرَرْ وَبَيْـعُ عَبْـدٍ مُسْلِـمٍ لِمَـنْ كَفَـرْ
وَبَيْعُـهُ بِشَـرْطِ عِتْـقٍ وَالْـوَلاَ لِبَـائِـعٍ أَوْ شَـرْطِ رَهْـنٍ جُهِـلاَ
أَوْ مَـعْ خِيَـارِ الـرُّؤْيَـةِ الْمَعْـرُوفِ إِذَا رَأَىٰ الْمَبِيْـعَ وَالْمَـوْقُـوفِ
وَعَقْـدُ الاعْمَـىٰ بَـائِعـاً أَوْ شَـارِيَـا وَمُفْـرِدُ المَـا نَـابِعـاً أَوْ جَـارِيـا [١٠٩٠]

(٦) أي مع الصحة في غير بيع العربون .

(٧) أي : بيع حاضر متاع لباد .

=

في خبر « الصحيحين »[١] ، بأنْ يقدَمَ شخصٌ بمتاعٍ تَعُمُّ الحاجةُ إليهِ ليبيعَهُ بسعرِ يومِهِ ، فيقولَ لهُ الحاضِرُ : اُتركْهُ لأَبيعَهُ على التدريجِ بأغْلَىٰ فيوافقَهُ علىٰ ذلكَ ـ والمعنىٰ في النهي : ما يؤدِّي إليهِ مِنَ التضييقِ علىٰ الناسِ ـ والإثمُ علىٰ الحاضرِ فقطْ ، (و٢ـ وَتَلَقِّي الرُّكْبَانِ) ؛ للنهي عنهُ في خبر « الصحيحينِ »[٢] ، بأن يتلقى طائفة يحملون متاعاً إلىٰ البلد فيشتريَهُ منهم قبلَ قدُومِهِم ومعرفتهم بالسعرِ ـ والمعنىٰ في النهي عنه : غَبْنُهم ـ والإثمُ علىٰ المتلقي فقطْ ، (و٣ـ النَّجْشِ : بِأَنْ يَزِيْدَ في الثَّمَنِ) لسلعةٍ (لاَ لِرَغْبَةٍ) في شرائِها بلْ لِيَغُرَّ غيرَهُ فيشتريَها ؛ للنهي عنهُ[٣] ـ والمعنى فيه : الإيذاءُ ـ ولا خيارَ للمشتري ولو كان بمواطأة ؛ لتفريطِهِ ، (و٤ـ الْبَيْعِ عَلَىٰ بَيْعِ غَيْرِهِ) ؛ للنهي عنه في خبر « الصحيحين »[٤] ، (قَبْلَ لُزُومِهِ) بأن يكون في زمنِ خيارِ المجلسِ أو الشرطِ ، وذلك كأَنْ يأمر المشتريَ بالفسخِ لِيبيعَهُ مثلَ المبيعِ بأقلَّ من ثمنهِ ـ والمعنى في النهي عنه : الإيـذاءُ ـ (و٥ـ السَّـوْمِ عَلَـىٰ سَـوْمِـهِ) أي : سـومِ غيـرِهِ ؛ للنهـي عنـه فـي خبـر « الصحيحين »[٥] (بَعْدَ اَسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ) بالتراضي به ، صريحاً : بأن يقولَ لمَن أخذَ

= أَمَّـا الحَـرَامُ حَـالَ الانْعِقَـادِ فَمِنْـهُ بَيْـعُ حَـاضِـرٍ لِبَـادِي

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢١٦٠) ، ومسلم (١٥٢٠) في البيوع : « لا يبيع حاضِرٌ لباد » . حاضر ، أي : بلدي . باد : قروي أو بدوي .

(٢) كما في خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٢١٦٢) ، ومسلم (١٥١٩) في البيوع : (أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن تلقي الركبان) . ولمسلم : « لا تَلَقَّوْا الجلب ، فمن تلقاه فاشترىٰ منه ، فإذا أتى سيِّدُهُ السوقَ فهو بالخيار » . **الجلب** : ما يجلب ليباع . **سيدُه** : مالكه البائع . **بالخيار** : أي : في ردِّ البيع .

(٣) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٢١٤٢) ، ومسلم (١٥١٦) في البيوع : (أَنَّ رسول الله ﷺ نهى عن النَّجْش) . ونَجَش من باب نصر .

(٤) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٢١٦٥) ، ومسلم (١٥١٢) في البيوع : « لا يَبِعْ بعضكم على بيع بعض » ، و : « لا يَبِعْ على بيع أخيه . . . » .

(٥) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٧٢٧) بنحوه ، ومسلم (١٥١٥) في البيوع و(١٤١٣) (٥٤) في النكاح ولفظه : « لا يَسُمِ المسلمُ على سَوْمِ المسلم » . **ومثله** : عرض سلعة للمبيع بأنقص أو أجود منها بمثل الثمن .

شيئاً ليشتريه بكذا[١] : رُدَّهُ حتَّىٰ أبيعَكَ خيراً منهُ بهـٰذا الثمنِ ، أو مثلَهُ بأقلَّ ، أو يقولَ لمالِكِهِ : ٱستردَّهُ لأشتريه منك بأكثرَ ـ والمعنى في النَّهي عنهُ : الإِيذاءُ ـ وخرجَ بٱستقرارِ الثمنِ ما لو كانَ المبيعُ يطافُ بهِ علىٰ مَنْ يزيدُ فلا منعَ مِنَ الزيادةِ ، (و٦ـ بَيْعِ الْمُصَرَّاةِ)[٢] ؛ للنهي عنهُ في خبر « الصحيحينِ »[٣] ، (وَهِيَ : مَتْرُوكَةُ الْحَلْبِ ؛ لإِيهَامِ كَثْرَةِ لَبَنِها) ـ والمعنى في النهي عنه : التدليسُ[٤] ـ (وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ فَوْراً) كخيارِ العيبِ ، وأجيبَ عن خبرِ مسلمٍ : « مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالخِيَارِ ثلاثةَ أيّامٍ »[٥] . بأَنَّهُ محمولٌ علىٰ الغالبِ مِنْ أَنَّ التصريةَ لا تظهرُ إلاَّ بثلاثةِ أيّامٍ ؛ لإِحالةِ نقصِ اللَّبنِ قبلَ تمامِهَا علىٰ ٱختلافِ العلفِ أوِ المأوىٰ ، أو تبدُّلِ الأيْدي أو غيرِ ذلكَ . (فَإِنْ رَدَّهَا وَلَوْ بِعَيْبٍ آخَرَ) بعدَ حَلْبِها (رَدَّ مَعَهَا صَاعَ تَمْرٍ) ؛ لخبرِ مسلمٍ بذلكَ[٦] .

---

(١) وهذا لا يشمل من عيَّن شيئاً .

(٢)
كَـذَا تَلَقِّـي الشَّخْـصِ لِلـرُّكْبَـانِ ... وَالنَّجْـشُ أَنْ يَـزِيْـدَ فِـي الأَثْمَـانِ
وَلَـمْ يَكُـنْ مَقْصُـودُهُ شِـرَاهُ ... بَـلْ قَصْـدُهُ تَغْـرِيْـرُ مَـنْ سِـوَاهُ
وَأَنْ يَبِيْـعَ بَعْـدَ بَيْـعِ جَـارِي ... مِـنْ غَيْـرِهِ فِـي مُـدَّةِ الْخِيَـارِ
وَالسَّـوْمُ بَعْـدَ سَـوْمِ غَيْـرِهِ بِـأَنْ ... يَـزِيْـدَ بَعْـدَ أَنْ تَقَـرَّرَ الثَّمَـنْ
وَبَيْـعُ عُـرْبُـونٍ بِتَـرْكِ مَـا دَفَـعْ ... مِـنْ مَبْلَـغٍ لِبَـائِـعٍ إِنْ لَـمْ يُبَـعْ
وَبَيْعُـهُ لِعَـاصِـرِ الْخَمْـرِ الْعِنَـبْ ... وَمَـنْ يُـرِيـدُ آلَـةَ اللَّهْـوِ الْخَشَـبْ
وَسَيْفَـهُ لِنَحْـوِ جـلاَّدٍ ظَلَـمْ ... وَآلَـةً لِـلاِصْطِيَـادِ فِـي الْحَـرَمْ
كَـذَا الْمُصَـرَّاةُ الَّتـي بِهَـا يُظَـنّ ... بِتَـرْكِـهِ لِلْحَلْـبِ كَثْـرَةُ اللَّبَـنْ

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢١٤٨) ، ومسلم (١٥١٥) في البيوع : « لا تُصروا الإبل والغنم ، فمن ٱبتاعَها بعد ذلك ؛ فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثاً ، فإن رضيها . . أمسكها ، وإن سَخِطَها . . ردَّها وصاعاً من تمر » . **التصرية** : حبس الماء . **المصرّاة** : هي التي لم تحلب أياماً حتى يمتلىء ضرعها .

(٤) **التدليس** : كتم عيب السلعةِ ، وإخفاؤه عن المشتري ، **والدُّلْسَة** : الخديعة .

(٥) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (١٥٢٤) (٢٥) في البيوع وزاد فيه : « فإن ردَّها ردَّ مَعَها صاعاً من طعامٍ ، لا سمراء » . **سمراء** : حنطة ، ولا تتعيَّن ، **والمراد** : صاع من قوت البلد الغالب .

(٦) المارّ قبلُ .

وَالْمُشْتَـرِي مُخَيَّـرٌ فِـي الْفَـورِ ... وَوَاجِـبٌ بِـالـرَّدِّ صَـاعُ تَمْـرِ [١١٠٠]
إِنْ رَدَّ بَعْـدَ الْحَلْـبِ وَالإِتْـلاَفِ ... أَوْ مَـعْ بَقَـاهُ عِنْـدَ الاخْتِـلاَفِ

(والتَّصْرِيَةُ[١] و٧ـ كُلُّ تَدْلِيْسٍ [في بيعٍ] كـ : كَتْمِ عَيْبٍ ، وَتَسْوِيْدِ شَعَرِ أَمَةٍ ، وَتَجْعِيْدِهِ) الدَّالِّ علىٰ قوّةِ البدنِ ، (وتَحْمِيْرِ وَجْهِهَا[٢] حَرَامٌ) ، فيأْثمُ فاعلُهُ العالم بالنهيِ عنهُ ، لكنَّ العقدَ صحيحٌ ، ولأنَّ النَّهيَ عنهُ إنَّما هُوَ لأمرٍ خارجٍ عنهُ ـ هذا من تعلّقات بيعِ المُصَرَّاةِ ، ثُمَّ عطفتُ على ما قبلَهُ قولي ـ : (و٨ـ بَيْعِ الْعِنَبِ ، ممَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً ، و٩ـ : السَّيْفِ ممَّنْ يَقْتُلُ بِهِ غَيْرَهُ ظُلْماً ، و١٠ـ : الشَّبَكَةِ مِمَّنْ يَصْطَادُ) بِها (فِي الْحَرَمِ ، و١١ـ : الْخَشَبِ ممَّنْ يتَّخِذُ مِنْهُ الملاهِيَ)[٣] ؛ لتسببه في الحرام ، ومحلُّ تحريمِ بيعِهِ ذَلكَ ممَّنْ ذُكِرَ : إذا تحقَّقَ أو ظنَّ أَنَّهُ يفعلُ ذلكَ ، فإنْ توهَّمَهُ كُرِهَ ، (و١٢ـ بَيْعِ الْعُرْبُونِ) ـ بفتحِ العينِ والراء ، وبضمِّ العينِ وإسكانِ الراءِ ـ (بأَنْ يُعْطِيَهُ شيئاً عَلَىٰ أَنَّه لِصَاحِبِ السِّلْعَةِ)[٤] هبةٌ (إِنْ لَمْ يتِمَّ الْبَيْعُ) ، ومِنَ الثمنِ إِنْ تَمَّ ؛ للنهي عَنْ ذلكَ ، رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ[٥] .

* * *

---

(١) التصرية مبتدأ ، وكل تدليس عطف عليه ، وخبره حرام ، وما بينهما اعتراض .

(٢) وفي بعض النسخ : (وجهِ).

(٣) كآلاتها المعروفة المصنوعة من الخشب ، وكذا ما يصنع من قصب وغيره .

(٤) **السِّلعة** ـ مثل سِدْرة وسِدَر ـ : البضاعة والمتاع ، ويجوز فتح سينها ، وسِلعة الجسد ـ بالكسر فقط ـ : نتوء يخرج في الجسم بقدر الحمصة إلىٰ قدر الأترجة ، و**السَّلعة** : الشجة .

(٥) أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنه مالك في « الموطأ » (٢/ ٦٠٩) ، وأبو داود (٣٥٠٢) في البيوع ، وابن ماجه (٢١٩٢) و(٢١٩٣) في التجارات بلفظ : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُرْبان) . وفيه : مع ما ذكر لغات أخر : أَربون ، وأربان ، قال البيهقي بعد إيراده (٥/ ٣٤٢) : الأصل في هذا الحديث مرسل .

ويَحْـرُمُ التَّـدْلِيْـسُ نَحْـوُ التَّصْـرِيَـةْ ... وَالْكِـذْبُ فِـي إِخْبَـارِهِ وَالتَّـوْرِيَـةْ
وَأَنْ يَـرى عَيْبـاً بِـهِ وَيَكْتُمَـهْ ... وَكَـوْنُـهُ مُحَمَّـراً وَجْـهَ الأَمَـهْ
مُسَـوَّداً شُعُـورَهـا مُصَلِّحَـا ... مُجَعِّـداً وَحَبْسُـهُ مـاءَ الـرَّحَـىٰ

الرحى : الطاحون ، وكذا القناة .

الأصل في حبس الماء هنا ليدل على كثرته ، وهو محتاج إليه لأجل تحريك ودوران الطاحون .

بابُ بُيوعِ الأعيانِ(١)

و[الأعيانُ] هي ثلاثةٌ(٢) : إذ (الْعَيْنُ إِمَّا حَاضِرَةٌ ، أَوْ غَائِبَةٌ ، أَوْ في الذِّمَّةِ) .

(١ـ فَالْحَاضِرَةُ) :

(وهِيَ المَرْئِيَّةُ الرُّؤْيَةَ المُعْتَبَرَةَ) في صِحَّةِ الْبَيْعِ (يَصِحُّ بَيْعُهَا بِشَرْطِهِ) الآتي .

(٢ـ وَالْغَائِبَةُ) :

(إِنْ لم يَرَها العَاقِدَانِ) بِأَنْ لم يَرَهَا كُلٌّ مِنهُما ، أَوْ أَحدُهما (قَبْلُ) أي : قبلَ العقدِ (لَمْ يَصِحَّ بَيْعُهَا) ؛ للغَرَرِ (وَإِنْ رَأَيَاهَا) قبلُ (ولَمْ تَتَغَيَّرْ عَادَةً كَأَرْضٍ) وثيابٍ رأَياها مِنْ نحوِ شهرٍ(٣) ، (أَوِ ٱحْتُمِلَ تَغَيُّرُهَا) وعَدَمُهُ (كحَيَوانٍ . . صَحَّ بَيْعُهَا) في الأَوَّلِ ، والظاهِرُ في الثاني بقاؤُها(٤) بحالِهَا ، ومحلُّه : إذا كانا ذاكِرَيْنِ لأَوْصَافِهَا عندَ العقدِ ، (أَوْ غَلَبَ تَغَيُّرُهَا) في المدَّةِ (كَفَاكِهَةٍ رَطْبَةٍ . . لَمْ يَصِحَّ) بيعُهَا ؛ لِلغَرَرِ ، وَتَكفي رُؤْيَةُ بعضِ المبيعِ إِنْ دَلَّ عَلَىٰ باقيهِ كظاهِرِ الصُّبْرَةِ(٥) ، والرُّؤْيَةُ في كلِّ شيءٍ علىٰ ما يليقُ بهِ .

(٣ـ وَ) العينُ (الَّتِي فِي الذِّمَّةِ) :

(يَصِحُّ بَيْعُهَا بِذِكْرِهَا مَعَ جِنْسِهَا وَصِفَتِهَا ، كعَبْدٍ حَبَشِيٍّ خُمَاسِيٍّ)(٦) مَعَ بقيَّةِ الصِّفاتِ الَّتي تُذْكَرُ في السَّلمِ (وَعُدَّ هَذَا بيعاً لاَ سَلَماً مَعَ أَنَّها) أي : العينُ (فِي الذِّمَّةِ

---

(١) احترز بذا عن بيع المنافع كوضع خشب على جدار ، وحقِّ مَمَرٍّ ، وإجارة .

(٢) أي : أحكامها .

(٣) تقريباً ، لا إن طالت المدَّة ؛ لأنها قد يعتريها أحداث تؤثر في صفتها .

(٤) الضمير للأرض والثياب والحيوان ، وآخرها ـ الحيوان ـ محتمل للتغير وعدمه ؛ لأنه يتغذى في الصحة والسقم ، فتتحول طباعه ، فيغلب عليه التغير ، ومع هذا يصحُّ بيعه ، وذكره تنظيراً لإيضاح قصدِه في المسألة . وجاء في بعض النسخ زيادة بعد قوله (صحَّ بيعها) : (لأن الغالب) .

(٥) يعني : المتفقة الأجزاء كالحبوب والثمار التي لا تختلف ظاهراً وباطناً ، وذلك بأن تكون خالية من التوجيه بتحسين الظاهر ، ولكلِّ شيء رؤية خاصَّةٌ به كالدار ، والدابةِ ، والقماشِ ، والكتب وهكذا . . .

(٦) أي : طوله خمسة أشبار ، ويعادل نحواً من : (١٢٥) سم تقريباً .

ٱعْتِبَاراً بِلَفْظِهِ ، فَلاَ يُشْتَرَطُ فيهِ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ)[١] ، إلاَّ أَنْ يكونَ ذلكَ في رِبَوِيينِ[٢] ، فيشترطُ فيهِ التقابضُ قبلَهُ[٣] كما في العَيْنِ الحاضِرَةِ ، وهذا إذا لم يذكرْ معَ ذلكَ لفظَ السَّلَمِ ، فإنْ ذكرَ كأنْ قالَ : بِعْتُكَ كذا سَلَماً ، أوِ ٱشتريتهُ منكَ سَلَماً . كانَ سَلَماً[٤] ، وعلىٰ كونِ ذلكَ بيعاً يشترطُ تعيينُ أَحَدِ العِوَضَينِ في الْمَجْلِسِ ، وإلاَّ يصيرُ بيعُ دينٍ بدينٍ ، وهُوَ باطلٌ[٥] .

* * *

---

(١)
الْعَيـنُ عِنْـدَ الْعَقْـدِ إِمَّـا حَـاضِـرَهْ ... مَـرْئِيَّـةٌ أَوْ لاَ تُعَـدُّ حَـاضِـرَهْ
وَهـذِهِ إِمَّـا بِـوَصْـفٍ تُعْـرَفُ ... فِـي ذِمَّـةِ الإِنْسَـانِ أَوْ لاَ تُـوصَـفُ
فَبَيْـعُ الاولَـىٰ بِـالشُّـرُوطِ يَنْعَقِـدْ ... لاَ غَيْـرُهَـا إِنْ كَـانَ وَصْفُهَـا فُقِـدْ
فَـإِنْ رآهَـا الْعَـاقِـدَانِ قَبْـلَ مَـا ... أَنْ يَعْقِـدَا فَلْتَكْـفِ إِنْ تَقَـدَّمَـا
بِمُـدَّةٍ لَـمْ تَحْتَمِـلْ تَغَيُّـرَا ... أَوِ ٱحْتِمَـالاً لاَ يَكُـونُ أَكْثَـرَا
لِمِثْلِـهِ فَلَيْسَـتِ الْبَهِيْمَـهْ ... كَـالأَرْضِ بَعْـدَ الـرُّؤْيَـةِ الْقَـدِيْمَـهْ [١١١٠]
وَوَاجِبٌ فِـي الْـوَصْـفِ ذِكْرُ نَـوعِهَـا ... مَـعْ جِنْسِهَـا وَلَفْظُـهُ بِبَيْعِهَـا
فَبِـاعْتِبَـارِ اللَّفْـظِ بَيْـعٌ لاَ سَلَـمْ ... مَـعْ أَنَّـهُ فِـي ذِمَّـةِ الَّـذِي الْتَـزَمْ
فَلَـمْ يَجِـبْ تَسْلِيْـمُ مَـا لِلْبَـائِـعِ ... مِـنْ ثَمَـنٍ بِمَجْلِـسِ التَّبَـايُـعِ

(٢) سواء في ذلك مختلفي الجنس ومتفقيه ، وهو مختصٌّ ـ كما هو معلوم ـ بالطُّعم ، والنَّقد . وعند الحنفية بكل مكيل أو موزون .

(٣) أي : قبل التفرق .

(٤) أي : اتفاقاً .

(٥) للنهي عنه في خبر ابن عمر رضي الله عنهما ـ عند البيهقي (٥/ ٢٩٠ـ ٢٩١) ، وعزاه لشيخه الحاكم بإسناد آخر أيضاً ، وذكره عنهما النبهاني في « الفتح الكبير » (٣/ ٢٧٨) ، ونسبه الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» في باب الربا (١٧) إلى إسحاق والبزار بإسناد ضعيف ـ : (أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن بيعِ الكالِىءِ بالكالِىءِ) . والكالىء من كلأ الدين ، أي تأخَّرَ . وفسِّرَ ببيع الدين ـ المنشأ حال العقد ـ بالدين ـ الثابت من قبل العقد ـ فبطل ، ويعبر عنه أيضاً بـ : بيع النسيئة بالنسيئة . قال أبو عُبيد : صورته : أن يسلم الرجل الدراهم في طعام إلى أجل ، فإذا حلَّ الأجل يقول الذي عليه الطعام : ليس عندي طعام ، ولكن بعني إياه إلى أجل ، فهذه نسيئة انقلبت إلى نسيئة .

بابُ لزومِ البيعِ

[لزومُهُ] : (١ـ إِذَا وُجِدَتْ صِيغَتُهُ ، و٢ـ الْعَاقِدَانِ : رَشِيْدَانِ ، مُخْتَارَانِ[١] ، وَ٣ـ الْمَبِيْعُ : مَمْلُوكٌ ، طَاهِرٌ ، مُنْتَفَعٌ بِهِ ، مَقْدُورٌ عَلَىٰ تَسَلُّمِهِ ، مَعْلُومٌ لَهُمَا ، وَ٤ـ لِلْعَاقِدِ عَلَيْهِ وِلاَيَةٌ[٢] ، و٥ـ انْقَطَعَ الْخِيَارُ) أي : خيارُ المجلسِ ، وخيارُ الشرطِ (لَزِمَ)[٣] البيعُ .

فلا يلزمُ ، بل لا يصحُّ بلا صيغةٍ[٤] ، وَلاَ : بغيرِ عاقدينِ متَّصفينِ بما مرَّ ، نعم يصحُّ بيعُ المكرَهِ بحقٍّ ، ولا يَصحُّ بيعُ غيرِ المملوكِ للبائعِ[٥] ، ولا بيعُ

---

(١) والمراد بهما : بائع ، ومشتر . ولا بدَّ مع ذلك من صيغة الإيجاب من البائع ، والقبول من المشتري بلا فاصل يشعر بإعراض ، كقوله : بعتك ، وملكتك ، فيقول المشتري : اشتريت .

(٢) بكسر الواو وفتحها : سلطنة إما بملك ، أو ولاية خاصَّة كـ : الأب والوصي ، والقاضي بإذن أو كالوكيل .

(٣) إِذَا أَتَــىٰ بِصِيْغَــةٍ لِلْعَقْــدِ ... مِـنْ عَـاقِـدَيْـنِ بِـالشِّـرَا بِـالـرُّشْـدِ
وَالِاخْتِيَــارِ وَالْمَبِيْــعِ الطَّــاهِــرِ ... النَّــافِــعِ الْمَمْلُــوكِ لِلْمُبَــاشِــرِ
أَوْ صَحَّحَــتْ وِلاَيَــةٌ تَصَــرُّفَــهْ ... مَــعْ عِلْمِــهِ عَيْنَــاً وَقَــدْراً وَصِفَــهْ
وَقُــدْرَةٍ أَيْضــاً عَلَــى التَّسَلُّــمِ ... ثُــمَّ انْقَضَــىٰ خَيَــارُهُ فَلْيَلْــزَمِ

(٤) كبيع المعاطاة ؛ خشية الغرر ، ولقوله ﷺ : « إنما البيع عن تراضٍ » رواه عن أبي سعيد رضي الله عنه ابن ماجه (٢١٨٥) ، وابن حبان (٤٩٦٧) بإسناد قوي . والبيع أُنيط بالرضا وهو أمرٌ خفيٌّ ، لذلك اعتبر اللفظ الدال عليه ، وإلا فالبيع فاسد ، وهو من الصغائر للخلاف في حكمه ، لكن اختار المتولِّي والبغوي والنواوي انعقاده في كل ما يعدُّه الناس بيعاً ، وخصَّصَهُ ابن سُريج والروياني بالمُحَقَّرات فيما جرت به العادة .

(٥) لخبر حكيم بن حزام رضي الله عنه ـ عند الشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني (٤٧٨) ، وأبي داود (٣٥٠٣) ، والترمذي (١٢٣٢) و(١٢٣٣) ، والنسائي (٤٦١٣) في البيوع ، وابن ماجه (٢١٨٧) في التجارات ـ : « لا تبعْ ما ليس عندك » . قال الترمذي : حديث حسن .

=

نجسٍ[١] ، ولا ما لا نفعَ فيهِ[٢] كحيَّةٍ وذئبٍ ونَمِرٍ ، ولاَ مَا عُجزَ عَن تسلُّمِهِ ، ولا مجهولٍ[٣] ، ولا ما ليسَ للعاقدِ عليهِ وِلاَيةٌ كبيعِ الفُضُولي[٤] ، وبعضُ هذهِ يعلمُ ممَّا يأتي أيضاً ، وبعضُها ممَّا مرَّ .

وإذا لَزِمَ بيعُ العَاقِدينِ (فَلَيْسَ لأَحَدِهِمَا فَسْخٌ إلاَّ لِمُوجِبٍ كَعَيْبٍ) وخُلْفِ شرطٍ ، (وَيَجُوزُ بَيْعُ كُلِّ عَيْنٍ مُتَّصِفَةٍ بِمَا مَرَّ) آنِفاً ، فلا يجوزُ بيعُ لَحْمِ أُضحيَةٍ لظاهرِ قولهِ تعالىٰ : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾[٥] [الحج : ٣٦] . ولا بيعُ الموقوفِ ؛ لأَنَّهُ غيرُ مملوكٍ ، ولا بيعُ المعجوزِ عَنْ تسلُّمِهِ حِسّاً أَوْ شَرعاً كالطَّيرِ ، غيرِ النَّحْلِ في الهواءِ ، ولا بيعُ المرهونِ بعدَ قبضِهِ بلا إذنٍ ؛ لتعلُّقِ حقِّ المرتَهِنِ بهِ ، (وَمِلْكُ الْمَبيْعِ في زَمَنِ الْخِيَارِ) أي : خيارِ المجلسِ أَو الشرطِ (لِمَنِ ٱنْفَرَدَ بِهِ) مِنَ العاقدينَ ؛ لنفوذِ تصرُّفِهِ فيهِ ، (وَمَوْقُوفٌ[٦] إِنْ كانَ لَهُمَا ، فإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ بَانَ أَنَّهُ للمُشْتَرِي مِنَ الْعَقْدِ ، وَإِلاَّ فَلِلْبَائِعِ) ؛ لأنَّ البيعَ سببٌ لملكِ المشتري ، إلاَّ أَنَّ الخيارَ مانعٌ مِنَ الجزمِ بهِ ، فوجبَ التربُّصُ إلىٰ آخرِ الأمرِ[٧] . ويُتصوَّرُ كونُ خيارِ المجلسِ لأَحَدِهما دونَ الآخرِ ، بأنْ

= وعن ابن عمرو رضي الله عنهما روى أبو داود (٢١٩٠) وإلى (٢١٩٢) ، والترمذي (١١٨١) ، وابن ماجه (٢٠٤٧) بإسناد حسن أو صحيح : « ولا بيع قبل الملك » .

(١) أي : نجس العين إلا تبعاً ، وكذا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللَّبَن .

(٢) شرعاً ، فلا عبرة بما يعدُّ من منافعه كالطِّبيَّة مثلاً .

(٣) كأحد دارين ، أو داراً مثلاً في دمشق .

(٤) هو غير المالك ، فلا تصحُّ سائر تصرفاته وتحتاج لعقد جديد ، وهي موقوفة على رضا المالك عند الأحناف ، فإن أجازها نفذت ، وإلا فلا .

(٥) منها : من للتبعيض ، **أطعموا** : أَمْرٌ بالإطعام منها ، **والقانع** : الجالس في بيته الذي يرضى بالقليل ، **والمعتر** : هو الذي يسأل ، أو يعرِّض بالسؤال ، وقيل : بالعكس .

(٦) أي : ملك المبيع موقوف إن كان الخيار لهما .

(٧)
فَلَـمْ يَجُـزْ لِـوَاحِـدٍ أَنْ يَنْفَـرِدْ ... بِفَسْخِـهِ إلاَّ لِمُـوجِـبٍ وُجِـدْ
ثُـمَّ الْمَبِيْـعُ مُـدَّةَ الْخِيَـارِ ... مِلْـكُ لِمَـنْ لَـهُ الْخِيَـارُ الْجَـارِي
فَـإِنْ يُخَيَّـرْ كُـلُّ فَـرْدٍ مِنْهُمَـا ... فَـالْمِلْـكُ مَـوقُـوفٌ إِلَـىٰ أَنْ يُعْلَمَـا [١١٢٠]
فَحَيْـثُ تَـمَّ عَقْـدُهُ بِمَـا جَـرَىٰ ... فَمِلْكُـهُ لِلْمُشْتَـرِي مِـنَ الشِّـرَا

=

يختارَ الآخرُ لزومَهُ ، أَو يفارِقَ أحدُهما مكرَهاً ، ويتمكَّنُ الآخرُ منْ خروجِهِ معَهُ ولم يخرجْ ، وحيثُ حُكِمَ بِملكِ المبيعِ لأَحدِهما . . حُكِمَ بملكِ الثمنِ للآخَرِ ، وحيثُ وُقِفَ . . وُقِفَ ملكُ الثمنِ .

* * *

= وَحَيْـــثُ جَـــاءَ الْفَسْـــخُ لِلتَّبَـــايُـــعِ فَـــالْمِلْـــكُ فيـــهِ لَـــمْ يَـــزَلْ لِلْبَـــائِـــعِ

بَابُ السَّلَمِ

(وَالسَّلَمُ) ـ ويقال له : السَّلَفُ[(١)] ـ : بيعٌ موصوفٌ في الذِّمَّةِ بلفظِ السَّلَمِ أو نحوِهِ[(٢)] .

والأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ قولُهُ تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . الآيةُ نزلتْ في السَّلَمِ ، وخبرُ « الصحيحين » : « مَنْ أَسْلَفَ في شيءٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ »[(٣)] .

(يُشْتَرَط لَهُ) معَ أركانِ البيعِ وشُرُوطِهِ التي يمكن مجيئُها فيهِ خمسةُ شروطٍ :

(١ـ قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ) مِنْ مجلسِ العقدِ ، (وَإِنْ كانَ في الذِّمَّةِ) فلو تفرَّقا قبلَ قبضِهِ بَطَلَ العَقْدُ ، أو قبلَ قبضِ بعضِهِ بطَلَ فيما لَم يقبضْ ؛ لأَنَّهُ عقدُ غررٍ فلا يُضَمُّ إليهِ غَرَرٌ آخَرُ ، ولو جَعَلَ رأسَ المالِ منفعةَ دارٍ مثلاً حصلَ القبضُ بتسليمِ الدَّارِ في المجلسِ ، (و٢ـ كَوْنُ الْمُسْلَمِ فِيْهِ دَيْناً)[(٤)] ـ فلَو قالَ : أَسلمتُ إليكَ هذا الثوبَ في هذا العبدِ . لم يصحَّ ـ (مَوْصُوفاً بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ) لَهُما ولِعَدْلَينِ غيرِهما ؛ ليُرجَعَ إليهما عندَ التنازعِ ، (و٣ـ كَوْنُهُ يُؤْمَنُ ٱنْقِطَاعُهُ وَقْتَ وُجُوبِ تَسْلِيْمِهِ) فَلاَ يَصحُّ السَّلَمُ في قدرٍ يَعْسُرُ تحصيلهُ وقتَ البَاكُورَةِ[(٥)] ، ولا في ثمرِ بستانٍ أو قريةٍ صغيرةٍ ، ولابدَّ مِنْ وجودِهِ في الموضعِ الَّذي يعتبرُ فيهِ التسليمُ ولَو بنقلِهِ للبيعِ عادةً ، (و٤ـ بَيَانُ مَوْضِعِ تَسْلِيْمِهِ)

---

(١) **السلف** : لفظ يشمل السَّلم والقرض .

(٢) أي : ذي الصفات ، وهي لا تنحصر ، فلْيعلم أنه يجب أن تكون الصفة معلومة ، وإلا لا يصحُّ السلم

(٣) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما الشافعي في « الأم » (٣/ ٨١) ، والبخاري (٢٢٤٠) في السلم ، ومسلم (١٦٠٤) في المساقاة ، وأبو داود (٣٤٦٣) ، والترمذي (١٣١١) ، والنسائي (٤٦١٦) في البيوع ، وابن ماجه (٢٢٨٠) في التجارات .

(٤) شُرُوطُهُ تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ ... مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْتَرِقَا بِحَالِ
وَكَوْنُ مَا أَسْلَمْتَ فِيهِ دَيْنَا ... دَيْنَاً يَكُونُ جِنْسُهُ أَوْ عَيْنَا

(٥) **الباكورة** : الفاكهة أوَّل ما يُدرك منها .

في المُؤَجَّلِ (إِنْ عُقِدَ بِمَوْضِعٍ لاَ يَصْلُحُ لَهُ ، أَوْ) يَصلحُ لهُ (وَلِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ) ؛ لِتَفَاوُتِ الأَغْرَاضِ بِٱخْتِلافِ المواضعِ ، (وإِلاَّ) بأَنْ صلحَ الموضعُ لتسليمِهِ ، ولم يكنْ لحملِهِ مؤنةٌ ، ولم يبيِّنْ موضعَهُ . . (حُمِلَ عَلَىٰ مَوْضِعِ الْعَقْدِ) الصالحِ لتسليمِهِ كما يحملُ عليهِ الحالُّ إِذا لم يبيِّنْ موضعَ تسليمِهِ ، والمرادُ بموضعِ العَقْدِ تلكَ المحلَّةُ لا ذلكَ الموضعُ بعينِهِ ، (و٥ـ بَيَانُ مِقْدَارِهِ) أي : الْمُسْلَمِ فيهِ (مِنْ كَيْلٍ) فيما يكالُ ، (وَوَزْنٍ) فيما يوزنُ ، (وَذَرْعٍ) فيما يُذْرَعُ ، (وَعَدٍّ) فيما يُعَدُّ ، (وَسِنٍّ فِي حَيَوَانٍ ، وَ) بيانُ (عُتْقٍ) ـ بضمِّ العينِ ـ[1] ، (وَحَدَاثَةٍ فِي حُبُوبٍ وَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ) ، ويشترطُ ذكرُ بلدِها ولونِها ، وصِغَرِ حبَّاتِها وكِبَرِها ، (لاَ) بيانُ (جُودَةٍ وَرَدَاءَةٍ ، وَحُلُولٍ وَتَأْجِيلٍ) فلا يُشتَرَطُ .

(والْمُطْلَقُ يُحْمَلُ عَلَى الْجَيِّدِ وَالْحُلُولِ) ، وَيُنَزَّلُ الجيِّدُ علىٰ أَقلِّ دَرَجَاتِهِ ، (وَشَرْطُ الأَجْوَدِ مُبْطِلٌ) للعقدِ ؛ لأَنَّ أَقصَاهُ غيرُ معلومٍ ، (لاَ) شرطُ (الأَرْدَإِ) ؛ لأَنَّهُ إِنْ أَتىٰ برديءٍ هُوَ أَرْدَأُ الأَشياءِ فَهُوَ المُسْلَمُ فيهِ ، أَو بِمَا هو فَوقَهُ فالمطالبةُ بما دونَهُ عِنادٌ ، وشرطُ رداءَةِ العيبِ مُبْطِلٌ ؛ لِعَدَمِ ٱنضباطِهِ ، لا شرطُ رداءَةِ النوعِ ؛ لانضباطِهِ ، (فَإِنْ ذُكِرَ أَجَلٌ ٱشْتُرِطَ كَوْنُهُ مَعْلُوماً) ؛ للآيةِ والخبرِ السّابقينِ ، (فَيَبْطُلُ بِالْمَجْهُولِ كـ : قولِهِ : في رَجَبٍ) ؛ لأَنَّهُ جَعَلَهُ ظَرْفاً ، فَكَأَنَّهُ قالَ : يَحُلُّ فِي جُزْءٍ مِنْ أَجزائِهِ ، بخلافِ ما لو قالَ : إِلىٰ رجبَ فإِنَّهُ يَصِحُّ ويَحُلُّ بأَوَّلِهِ ؛ ، لِتَحَقُّقِ الاسمِ بِهِ[2] .

---

(١) أي : قدَم .

(٢) وَوَصْفُهُ فِي الْعَقْدِ وَصْفاً يُعْلَمُ ... وَكَوْنُهُ وقْتَ الأَدَا لاَ يُعدَمُ
وَمَوْضِعُ الأَدَا ٱعْتَبِرْ تَبْيِينَهُ ... فِي كُلِّ مَا لِحَمْلِهِ مَؤُونَهْ
أَوِ المَحَلُّ لَيْسَ صَالِحاً لَهُ ... أَصْلاً وَإِلاَّ فَاعْتَبِرْ مَحَلَّهُ
وَذِكْرُ قَدْرِ كَيْلِهِ أَوْ وَزْنِهِ ... أَوْ ذَرْعِهِ أَوْ عَدِّهِ أَوْ سِنِّهِ
وَعُتْقٍ أَو حَدَاثَةِ الْحُبُوبِ ... وَنَحْوِهَا كَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ
لاَ جُودَةٌ وَلاَ رَدَاءَةٌ وَلاَ ... حُلُولُهُ أَوْ كَوْنُهُ مُؤَجَّلا [١١٣٠]
فَإِنْ يكُنْ فِي الْعَقْدِ لَمْ يُقَيَّدِ ... يُحْمَلْ على حُلُولِهِ وَالْجَيِّدِ
وَأَبْطَلُوهُ فِي ٱشْتِراطِ الأَجْوَدِ ... لاَ بِاشْتِرَاطِ أَرْدَا وَلاَ رَدِي

(وَلاَ يَصِحُّ السَّلَمُ فيما لاَ يَنْضَبِطُ) ، ولاَ يتقيَّدُ عدمُ الصِحَّةِ بثلاثين شيئاً[١] :

(١ـ كـ : نَبْلٍ مَرِيْشٍ) ـ بفتحِ الميمِ وكسْرِ الرّاءِ ـ أي : مُلْصَقٌ عليهِ رِيشٌ ، (و٢ـ جَوَاهِرَ إلاَّ في لآلِىءَ صِغَارٍ) وهيَ ما تقصدُ للدَّواءِ لا للزِّينَةِ ، (و٣ـ جَوْزٍ ولَوْزٍ عَدّاً) ؛ لأَنَّهُ يحتاجُ معهُ إلىٰ ذِكرِ الحجمِ ، وذَلكَ يورثُ عِزَّةَ الوجودِ ، أمَّا السَّلَمُ فيهما وزناً أو كيلاً فجائزٌ مطلقاً ـ وقيلَ : يمتنعُ في نوعٍ يكثرُ اختلافُهُ ؛ لِغلَظِ قُشُورِهِ ورقَّتِها ، وهذا ما استدرَكَهُ الإمامُ في الوَزْنِ على إطلاقِ الأصحابِ الجوازَ ، وتبعه الرافعيُّ وكذا النواويُّ في غيرِ « شرحِ الوسيطِ »[٢] ، أمَّا فيه فقالَ بعدَ ذكرِهِ ذلكَ : والمشهورُ في المذهبِ ما أطلقَهُ الأصحابُ ونصَّ عليهِ الشافعيُّ ، قال في « الْمُهِمَّاتِ » : والصوابُ التمسكُّ بهِ ـ (وَ٤ـ رَانِجٍ) ـ بكسرِ النونِ ـ : وهو الجوزُ الهنديُّ ، (وَ٥ـ سَفَرْجَلٍ ، وَ٦ـ كُمَّثْرَىٰ[٣] ، وَ٧ـ رُمَّانٍ ، وَ٨ـ بَيْضٍ ، وَ٩ـ وَرْسٍ) : وهُوَ نبتٌ أصفرُ باليمنِ يُصْبَغُ بهِ ، (وَ١٠ـ جُلُودٍ ، وَ١١ـ رَقٍّ[٤]) ـ بفتح الراء ـ (وَ١٢ـ خِفَافٍ ، وَ١٣ـ نِعَالٍ عَدّاً أَوْ كَيْلاً) لا وزناً (١٤ـ وبَنَفْسَجٍ ، وَ١٥ـ يَاسَمِيْنَ ، وَ١٦ـ دُهْنِ وَرْدٍ ، وَ١٧ـ غَالِيَةٍ ، وَ١٨ـ ثَوْبٍ مُلَوَّنٍ ، ١٩ـ أَوْ مُرَكَّبٍ عَلَيْهِ بالإِبْرَةِ غَيْرُ جِنْسِهِ إِنْ لَمْ يَنْضَبِطْ ذَلِكَ ، وَ٢٠ـ ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بَعْدَ النَّسْجِ) لا مَا صُبِغَ غَزْلُهُ ثم نُسِجَ ـ والفرقُ أَنَّ الصَّبغَ بعدَ النسجِ يسدُّ الفُرَجَ فلا تظهَرُ معهُ الصَّفَاقةُ[٥] ـ بخلافِ ما قبلَهُ ـ (وَ٢١ـ أَطْرَافِ حَيَوَانٍ) كيديهِ ، (وَ٢٢ـ رُؤُوسِهِ ، وَ٢٣ـ وَمَخِيْضٍ[٦] فيهِ ماءٌ مجهولٌ) قدرُهُ ، وَ٢٤ـ كـ : مطبوخٍ وَ٢٥ـ مَشْوِيٍّ ، نَعم يجوزُ في الآجُرِّ والسُّكَّرِ وَالْقَنْدِ[٧] ، وَالدِّبْسِ . . . .

= وَالشَّـرْطُ فـي تَـأْجِيْلِـهِ عِلْـمُ الأَجَـلْ   فـإِنْ يَقُـولاَ فِـي مُحَـرَّمٍ بَطَـلْ

(١) المؤلف هنا قد عدَّد بعضها ، وفي ذلك إشارة بأن أفراد مالا ينضبط تزيد عليها .

(٢) المسمَّىٰ بـ : « التنقيح » فقد طبع بمصر سنة : (١٤١٧)هـ في دار السلام تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر .

(٣) **الكمثرى** : نوع من الفاكهة معروف ، و يسمَىٰ أيضاً بـ : الإجاص .

(٤) **الرَّق** : الجلد الرقيق الذي يكتب عليه ، وبخاصة يكون من جلود الغزلان .

(٥) **الصفاقة** : الكثافة في النسج .

(٦) **المخيض** : هو لبن يؤخذ زبده ، أو يضاف له ماء كما ذكر المصنف

(٧) **القَنْد** : نوع من سكر اليمن يصنع قطعاً .

وَالفانيدِ[١] وَاللِّبَأ[٢] ؛ لانضباطِ نَارِهَا[٣] .

* * *

(١) الفانيد : عسل قصب السكر ، وقيل : هو السكر الأحمر .

(٢) اللِّبأ : هو وِزان عنب ، أول ما ينزل من اللَّبن يطبخ حتى يجمد ، ويسمَّىٰ عندنا : شَمنْدور . ويصح السلم في اللبن كيلاً ووزناً ، وفي السمن كيلاً ووزناً ، وفي الزبد وزناً إن تجافىٰ المكيال ، وإلا صح كيلاً اهـ . أفاده الرملي .

(٣)
وَكُـلُّ مَـا أَسْلَمْـتَ فِيـهِ شَـرْطُـهُ ... إِمْكَـانُ ضَبْـطٍ لَـوْ أُرِيْـدَ ضَبْطُـهُ
فَيُمْنَـعُ النَّبْـلُ الْمَـرِيـشُ وَالـدُّرَرْ ... إِلاَّ الَّـلآلِـىءَ الصِّغَـارَ فَلْتُقَـرْ
وَالْعَـدُّ فِـي جَـوْزٍ وَلَـوْزٍ مُبْطِـلُ ... وَالْـوَرْسُ وَالْجُلُـودُ وَالسَّفَـرْجَـلُ
وَنَحْـوُ كُمَّثْـرَىٰ مِـنَ الأَعْيَـانِ ... كَـرَانِـجٍ وَالْبَيْـضِ وَالـرُّمَّـانِ
وَالـرَّقُّ وَالْخِفَـافُ وَالنِّعَـالُ ... مَمْنُـوعَـةٌ تُعَـدُّ أَوْ تُكَـالُ
وَالْيَـاسمِيـنَ وَالبَنَفْسَـجَ امْنَـعِ ... وَسَـائِـرُ الأَطْـرَافِ كَـالأَكَـارِعِ
وَمِثْلُهَـا أَيضـاً رُؤُوسُ الْمَـاشِيَـةْ ... وَدُهْـنُ وَرْدٍ ثُـمَّ دُهْـنُ الْغَـالِيَـةْ [١١٤٠]
كَـذَا مَخِيـضٌ فِيـهِ مَـاءٌ يُجْهَـلُ ... وَكُـلُّ مَـا مِـنَ الثِّيَـابِ يُجْعَـلُ
عَلَيْـهِ غَيْـرُ جِنْسِـهِ مَخِيطَـا ... بِـإِبْـرَةٍ وَلَـمْ يَكُـنْ مَضْبُـوطَـا
أَوْ كَـانَ مَصْبُـوغـاً بِصِبْـغٍ قَـدْ طَـرَا ... مِـنْ بَعْـدِ نَسْـجٍ أَوْ مُلَـوَّنـاً يُـرَىٰ

بابُ الرِّبَا

[الرِّبىٰ] : بِالقصرِ ، وأَلِفُهُ بدلٌ من واوٍ ، ويكتب بِهما ، وبالياءِ أيضاً . وهو ـ لغةً ـ : الزيادةُ ، و ـ شرعاً ـ : عقدٌ علىٰ عِوضٍ مخصوصٍ غيرِ مَعلومِ التماثُلِ في معيارِ الشرعِ حالَةَ العقدِ ، أَو معَ تأخيرٍ في البدَلينِ أو أحدِهما .

والأصلُ في تحريمِهِ قبلَ الإِجماعِ قولهُ تعالىٰ : ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وخَبَرُ مُسْلمٍ : « لعَنَ رسولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا ، ومُؤْكِلَهُ ، وكَاتِبَهُ ، وشَاهِدَيهِ »(١) . وهو (إِنَّمَا يَجْرِي في نَقْدٍ) أي : ذَهبٍ وفضةٍ ولوْ غيرَ مضروبينِ ، (وَ) في (مَا قُصِدَ لِطُعْمٍ) ـ بضمِّ الطاءِ ـ بأنْ يكونَ معظمُ مقاصدِهِ الطُّعْمُ ، أي : الأكلَ ، وإِنْ لم يؤْكَلْ إِلاَّ نادِراً .

(فَإِنْ بِيْعَ رِبَوِيٌّ بِجِنْسِهِ) كذَهبٍ بذَهبٍ ، وَبُرٍّ ببُرٍّ (شُرِطَ) في صحَّةِ بيعِهِ **ثلاثةُ أُمورٍ** :

(١ ـ حُلُولٌ ، وَ٢ ـ تَقَابُضٌ قَبْلَ التَّفرُّقِ) مِنْ مجلسِ العقدِ ، (وَ٣ ـ مُمَاثَلَةٌ) عندَ العقدِ (يَقِيْناً) ، وخرجَ بِهِ ما لو باعَ رِبَوِيّاً بجنسِهِ جُزافاً ، فلا يصحُّ وإِنْ خرجا سواءً ؛ للجهلِ بالمماثلةِ عندَ العقدِ ، والجهلُ بالمماثَلَةِ كحقيقةِ المفاضلةِ ، (أَوْ) بِيعَ رِبويٌّ (بِغَيْرِ جِنْسِهِ وَٱتَّحَدَا عِلَّةً) في الرِّبَا ، كذَهَبٍ بفضَّةٍ (شُرِطَ الأَوَّلاَنِ) أي : الحلولُ والتقابضُ قبلَ التفرُّقِ (فَقَطْ) أي : دونَ المُمَاثَلَةِ ، فإِنْ لم تتحِدْ عِلَّةُ الرِّبَا كأَنْ بيعَ طعامٌ بغيرِهِ كنقدٍ أو ثوبٍ . . لم يشترطْ شيءٌ مِنَ الثلاثةِ(٢) .

---

(١) أخرجه عن جابر رضي الله عنه مسلم (١٥٩٨) في المساقاة ، وأبو يعلى (١٨٤٩) ، وفي الباب :

رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه أحمد (١/ ٤٠٢) ، ومسلم (١٥٩٧) ، وأبو داود (٣٣٣٣) ، والترمذي (١٢٠٦) ، والنسائي (٣٤١٦) بنحوه ، وابن ماجه (٢٢٧٧) .

ورواه عن أبي جحيفة رضي الله عنه البخاري (٢٠٨٦) و(٢٢٣٨) في البيوع و(٥٣٤٧) في الطلاق .

(٢) وَإِنَّمَـــا يَجْـــرِي بِنَقْـــدٍ أَوْ بِمَـــا يُقْصَـــدُ مِنْـــهُ طُعْمُنَـــا كَعَـــذْبِ مَـــا =

والأصلُ في ذلكَ خبرُ مسلمٍ : « الذَّهَبُ بالذَّهَبِ ، والْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، والْبُرُّ بِالْبُرِّ ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ ، والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، والمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثلاً بِمِثلٍ ، سواءً بسواءٍ ، يداً بيدٍ ، فإذا اختلفتْ هذهِ الأجْنَاسُ فَبِيْعُوا كيفَ شِئْتُم إذَا كانَ يَدَاً بِيَدٍ »[١] . أي : مقابَضةً ، وقضيتُهُ : أَنَّهُ لا يصحُّ بيعُ الطعامِ بالنَّقْدِ إلاَّ مقابضةً ، لكنَّهُ غيرُ مرادٍ إجماعاً .

وعلَّةُ الرِّبَا في النَّقْدِ كونُهُ نقداً ، وفي المطْعُومِ الطُّعْمُ ، والمطعومُ ما قصدَ لِطُعْم الآدميِّ اقتياتاً ، أو تفكهاً ، أو تداوياً ، كما يؤخذُ من الخبرِ ، فإِنَّهُ نصَّ فيهِ على البُرِّ والشعيرِ ، والمقصودُ منهما التقوتُ ، فأُلحِقَ بِهِما ما في معنَاهما كَالأَرُزِّ والذُّرَةِ ، وعلىٰ التمرِ ، والمقصودُ منهُ التأدُّمُ والتفكُّهُ ، فأُلحِقَ بهِ ما في معناهُ كالزَّبيبِ والتِّينِ ، وعلىٰ الْمِلحِ ، والمقصودُ منه الإصلاحُ ، فأُلحِقَ بهِ ما في معناهُ كالمُصْطَكَىٰ[٢] والزَّنجبيلِ[٣] ، والزَّعفرانِ[٤] والسَّقْمونيا[٥] ، والطِّينِ الأرْمَنِيِّ لا الخراسانيِّ[٦] وسائرِ الأَدْوِيَةِ ، والمماثلةُ إِنَّما تعتبرُ حالَ الكمالِ ، ومنهُ : اللَّبنُ والسَّمنُ[٧] ، (وَيَجُوزُ بَيْعُ

= فَـإِنْ يُبَـعْ بِمِثْلِـهِ مُعَـاوَضَـهْ فَشَـرْطُـهُ الْحُلُـولُ وَالمُقَـابَضَـهْ
قَبْـلَ افْتِـرَاقِ الْعَـاقِـدَيْـنِ بِـالْبَـدَنْ كَـذَا مَسَـاوَاةٌ يقينـاً لاَ بِظَـنّ
وَفِـي اخْتِـلافِ الْجِنْـسِ مِنْـهُ يُشْتَـرَطْ لَـهُ الحُلُـولُ مَـعْ تَقَـابُـضٍ فَقَـطْ

(١) أخرجه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مسلم (١٥٨٧) (٨١) في المساقاة ، إلا أن فيه بدل الأجناس : « الأصناف » وكلاهما بمعنى .

(٢) **المُصْطَكَىٰ** : صمغ يستخرج من شجر يعلك ولا يذوب ، ينبت بَرِّيّاً في سواحل الشام وبعض الجبال المنخفضة ، كاللُّبان .

(٣) **الزنجبيل** : عروق نبت يسري في الأرض ، يؤكل رطباً كما يؤكل الزعتر والبقل ، ويؤكل بعد غليه بالماء ، ويذر مسحوقاً على الطعام ، جيد للمعدة ، يجلو البصر ، مُلَيِّنٌ ، ذو قوة مسخنة ، تعين على الهضم .

(٤) **الزعفران** : نبت صبغي معروف ، له خواصُّهُ ومنافعه في الطعام والشراب ، كما يستعمل محلوله مداداً للكتابة .

(٥) **السَّقَمُونيا** ـ كلمة يونانية أو سريانية ـ : نبت قليله مسهلٌ ، وكثيره قاتلٌ كالأفيون ، يباع عند العطارين .

(٦) **الطين الأرمني** ، نسبته إلى أرمينية ، بلدة مشهورة يتداوى به من الطاعون ، **والخراساني** : تربة تشبه طين مصر الذي يزرع فيه القمح ليس ربوياً ؛ لأنه يؤكل سفهاً من قبل بعض الحبالى .

(٧) أي : بالتساوي بينهما ؛ لأجل الطعم .

حَيَوانٍ بآخَرَ) ولو من جنسه أو مؤجَّلاً ، وإن كان بضرعِ أحدِهما لبنٌ .

(وإذَا عُقِدَ عَلَىٰ جِنْسٍ رِبَوِيٍّ مِنَ الجانبينِ ، وٱخْتَلَفَ المَبيعُ ولَوْ صِفَةً كمئتي دِينَارٍ جَيِّدَةٍ بِمِئَةٍ) مِنَ الدنانيرِ (جَيِّدَةٍ ، وَمِئَةٍ رَدِيئَةٍ) ، وَمئتي دينارٍ جيِّدةٍ بمئتي دينارٍ رديئةٍ . . (حَرُمَ) العقدُ (ولم يَصِحَّ) ؛ لخبرِ مُسلمٍ عَن فَضالة بن عُبيدٍ رضي الله عنه ، قال : ٱشتريتُ يومَ خَيْبرَ قِلادةً بٱثني عشرَ دِيْناراً فيها ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَفَصَّلْتُها ، فوجدْتُ فيها أكثرَ مِن ٱثني عشرَ ديناراً ، فذكرتُ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقال : « لا تُباعُ حتَّىٰ تُفَصَّلَ »[١] ، ولأنَّ قضيةَ ٱشتمالِ أحدِ طرفي العقدِ علىٰ مالينِ مختلفينِ توزيعُ ما في الطرفِ الآخرِ عليهما[٢] بٱعتبارِ القيمةِ ، والتوزيعُ في هذا البابِ يؤدِّي إلى المفاضَلةِ أو عدَمِ تحقُّقِ المُمَاثَلَةِ ، وخرج بالجنسِ بيعُ نحوِ دِينار ودرهمٍ بصاع بُرٍّ ، وصاع شعيرٍ ، أو بصاعي بُرٍّ أو شعير فإِنَّهُ جائزٌ صحيحٌ ، وشملَ اختلافُ المبيعِ بيعُ نحوِ درهمٍ وثوبٍ بمثلِها فإِنَّهُ حرامٌ غيرُ صحيحٍ[٣] .

---

(١) أخرجه عن فَضالة بن عُبيد رضي الله عنه مسلم (١٥٩١) (٩٠) في المساقاة ، وفي النسخ المطبوعة : (حُنين) بدل (خيبر) وهو خطأ ، وأثبتُّ ما في الصحيح . **القلادة** : من حلي النساء تعلقها المرأة في عنقها . **فصَّلتها** : ميزت ذهبها عن خرزها .

وفَضالة هو : صحابي أنصاري أوسي ، شهد أحداً وما بعدها ، ثم نزل الشام ، وولي آخراً قضاءها ، توفي سنة : (٥٨)هـ ، ومسنده خمسون حديثاً .

(٢) **عليهما** : أي الذهب والخرز .

(٣) ويصحُّ بأن يبيع كل منهما على حِدَة .

وَالْحَيَــــوانُ إِنْ يُبَـــعْ بِــآخَـــرَا ... فَجَــائِــزٌ وَلَــوْ مُــؤَجَّــلاً جَــرَىٰ
وَعِنْـدَ جَمْـعِ الْعَقْـدِ جِنْسَـاً ٱخْتَلَـفْ ... مِـنْ طَـرَفَيْـهِ جِنْسُـهُ أَوْ مِـنْ طَـرَفْ
أَوْ نَـوعِـهِ أَوْ صِنْفِـهِ لَـمْ يَنْعَقِـدْ ... وَلَـمْ يَـزَلْ مُحَـرَّمَـاً إِذَا وُجِـدْ[١١٥٠]
كَصَــاعِ تَمْــرٍ مَعْــهُ دِرْهَــمٌ وَرِقْ ... بِــدِرْهَمَيْــنِ أَوْ بِــدِرْهَمَيْــنِ فَــاسْتَفِــقْ
كَصَــاعِ تَمْــرٍ عَجْــوَةٍ وَمَعْقِلِــي ... بِمِثْلِــهِ أَوْ عَجْــوَةٍ أَوْ مَعْقِلِــي
وَصَـاعِ تَمْـرٍ نِصْفُـهُ مِـنَ الـرَّدِي ... بِمِثْلِـــهِ أَوْ جَيِّـــدٍ أَوْ بِـــرَدِي

التمر المعقلي : نسبة للصحابيِّ **مَعْقِلِ بن يسار** رضي الله عنه ، كان أسلم قبل الحديبية ، وشهد بيعة الرضوان ، وسكن آخراً البصرة ، وهو الذي نسب إليه نهر فيها ؛ لأنه حفره بأمر عمر رضي الله عنه ، مات بعد سنة : (٦٠)هـ . وحديثه عند الجماعة .

والصَّاع يزن قمحاً: (٢١٦٦,٨) غراماً تقريباً. والدرهم يزن: (٣,١٢٥) غرام فضة، ومرّا.

بابُ المُرَابَحَةِ[(١)]

[صورةُ المرابحةِ] : (بِأَنْ يُخْبِرَ) المشتري (بِثَمَنِ مَا ٱشْتَرَاهُ وَيَبِيْعَهُ) بمثلِهِ (بِرِبْحٍ) أي : مَعَ ربحٍ (دِرْهَمٍ لِكُلِّ عَشَرَةٍ مَثَلاً ، وهِيَ) أي : المُرَابَحَةُ (جَائِزَةٌ) بِلاَ كَرَاهَةٍ ، ويجوزُ أَنْ يكونَ الرِّبحُ مِنْ غيرِ جنسِ الثمنِ ، (فَإِنِ ٱدَّعَىٰ غَلَطاً ، وَأَخْبَرَ بِأَقَلَّ) مِمَّا أَخبرَ بِهِ أَوّلاً (قُبِلَ قَوْلُهُ) مُؤَاخَذَةً لَهُ بِإِخْبَارِهِ ، (وَحُطَّ[(٢)] الزَّائِدُ وَرِبْحُهُ) لِكَذِبِهِ ، فلَوْ قالَ : ٱشتريْتُهُ بمئةٍ ، وباعَهُ بمئةٍ وربحِ دِرْهمٍ لكُلِّ عَشرةٍ ، ثُمَّ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ اشتراهُ بتسعينَ . قُبِلَ قولُهُ ، وحُطَّ الزَّائدُ وربحهُ[(٣)] ، وذلكَ أحدَ عَشَرَ ، فيكون الثمنُ تسعةً وتسعينَ ، (أَوْ) أخبرَ (بِأَكْثَرَ) مِمَّا أخبرَ بهِ أَوّلاً (وَكَذَّبَهُ) أي : المشتري (فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِغَلَطِهِ وَجْهاً مُحْتَمَلاً) ـ بفتح الميم ـ[(٤)] (لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَلاَ بيِّنَتُهُ) ؛ لتكذيبِ قولِهِ الأَوّلِ لَهُمَا ، (وإِلاَّ) بأَنْ بيّنَ لِغَلَطِهِ وجْهاً مُحْتَمَلاً كَـ : أَنْ قالَ : كنتُ راجعتُ جَرِيدتي[(٥)] فغلطتُ مِنْ ثمنِ متاعٍ إِلىٰ غيرِهِ (قُبِلاَ) أي : قولُهُ وبينتهُ ؛ لِعُذره ، (ولهُ[(٦)] تَحليفُ الْمُشْتَرِي فِيهِمَا)[(٧)] أي : فِي . . . .

---

(١) **المرابحة** : مفاعلة من الربح ، وهي الزيادة على ثمن الشراء أو رأس المال . قال ابن فارس : الباء والراء والحاء أصل واحد يدل على شفٍّ في مبايعة ، وأجازها الشافعي ؛ لأثر عن علي رضي الله عنه رواه البيهقي في « المعرفة » (٤/٣٦٦) : (أنه اشترى إزاراً بخمسة دراهم ، وقال : من أربحني درهماً بعته) . **شفّ** : ربح .

(٢) أي : سقط ما زاده عن ثمن الشراء .

(٣) الزائد هو عشرة ، وربح العشرة واحد ، فيصير المجموع كما سيأتي أحد عشر .

(٤) وكذا بكسرها ، بمعنى قريباً .

(٥) أي : دفتري أو صك شرائي .

(٦) أي : للبائع .

(٧) مَـنِ ٱشْتَـرَىٰ بِضَـاعَـةً وَأَخْبَـرا ... بِـالثَّمَـنِ الَّـذِي بِـهِ قَـدِ ٱشْتَـرَىٰ
وَبَـاعَهَـا مُـرَابِحـاً بِـدِرْهَـمِ ... رِبْـحِ لِكُـلِّ عَشْـرَةٍ لَـمْ يَحْـرُمِ
فَـإِنْ يَقُـلْ غَلِطْـتُ ثُـمَّ يَـدَّعِـي ... زِيَـادَةً فَقَـوْلُـهُ لَـمْ يُسْمَـعِ
وَلَـمْ يُجَـبْ إِلَـى سَمَـاعِ بيِّنَـهْ ... أَقَـامَهَـا إِلاَّ بِـوَجْـهٍ بيِّنَـهْ =

الشقين[١] (أَنَّهُ لا يَعْرِفُ ذَلِكَ) ؛ لأَنَّ المشتريَ قدْ يُقِرُّ عِنْدَ عرضِ اليمينِ عليهِ .

ويجوزُ البيعُ مُحَاطَّةً كـ : بعتكَ هذا بما ٱشتريتُ وحطٍّ درهمٍ لكلِّ عشرةٍ ، أو مِنْ كلِّ عشرةٍ ، لكنِ المحطوطُ في الأُولىٰ واحدٌ مِنْ كلِّ أَحدَ عشَرَ ، كما في الرِّبحِ بخلافِ الثانيةِ ، فإِنَّ المَحطوطَ فيها واحدٌ مِنْ كلِّ عشرةٍ[٢] .

* * *

= مُحْتَمَـــلٍ لِصِـــدْقِ مَـــا يقُـــولُ　　وَقَـــوْلُـــهُ بِنَقْصِـــهِ مَقْبُـــولُ
وَالمُشْتَـــرِي مُكَـــذِّبـــاً لِخَصْمِـــهِ　　مُحَلَّـــفٌ عَلَـــىٰ ٱنْتِفَـــاءِ عِلْمِـــهِ

(١) وهما فيما إِذا لم يبيِّن . وما إِذا بيَّنَ ، فالأوّل : ظاهر ، والثاني : فمحلُّه إِذا لم يقم بيّنة ، وإِلا فلا يُحتاج لتحليف المشتري .

(٢) وَمِثْلُهَـــا فـــي ذَلِـــكَ الْمُحَـــاطَطَـــهْ　　كَمِئَـــةٍ مِـــنْ كُـــلِّ أَلْـــفٍ سَـــاقِطَـــهْ [١١٦٠]

بابُ الخِيَارِ في أنواعِ البيعِ

(الخِيَارُ المَشْرُوعُ فِي البُيُوعِ) ستَّةَ عَشَرَ :

(١ـ خِيَارُ شَرْعٍ) ثبتَ بالعقدِ ، (وهُوَ خِيَارُ الْمَجْلِسِ) ؛ لثبوتِ ذلكَ في خبرِ « الصحيحين »[١] ، (وَ٢ـ خِيَارُ شَرْطٍ ، وَأَكْثَرُ مُدَّتِهِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ)[٢] ؛ لثبوتِ ذلكَ في خبرِ البيهقيِّ وغيرِهِ[٣] ، (فَإِنْ زَادَ عَلَيْها) في عَقْدٍ واحدٍ (لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ) ؛ لأَنَّهُ صارَ شَرْطاً فاسداً ، (وَ٣ـ خِيَارُ عَيْبٍ عِنْدَ الاطِّلاَعِ عَلَيْهِ) سواءٌ كانَ موجُوداً قبلَ البيعِ أَمْ بعدَهُ وقبلَ القبضِ ؛ لثبوتِ ذلكَ في خبرِ الترمذيِّ وغيرِهِ[٤] ، ومنْ ذلكَ الخيارُ لجهلِ

---

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢١٠٩) ، ومسلم (١٥٣١) في البيوع : « البَيِّعَانِ بالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفرَّقَا ، أو يقولُ أحدُهما للآخرِ : اخْتَرْ » . **الخيار** : من الاختيار أو التخيير ، وهو طلب خير الأمرين : إمضاءِ البيع أو فسخه .

(٢) وَيُشْـرَعُ الْخِيَـارُ فِـي مَـوَاضِـعِ مِـنَ الْبُيُـوعِ مَجْلِـسُ التَّبَـايُـعِ
وَالشَـرْطُ أَيْضـاً وهْـوَ لَـمْ يَـزِدْ عَلَـىٰ ثَـلاَثَـةٍ فَحَيْـثُ زَادَ أُبْطِـلاَ

(٣) أخرجه عن عمر أمير المؤمنين رضي الله عنه الدارقطني (٣/ ٥٤) ، والبيهقي (٥/ ٢٧٤) في البيوع ، وقال : تفرد في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف : (ما أجد لكم أوسَعَ مِمَّا جَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ لحبَّانَ بن مُنقِذٍ ـ إنه كان ضرير البصر ـ جعلَ له عُهْدَة ثلاثة أيّام إن رضي أخذ ، وإن سخط ترك) . ويؤيده ما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما الدارقطني (٣/ ٥٥ـ٥٦) وفيه : « إذا بايعت فقل : لا خلابة ، ثم أنت في كلِّ سلعة تبتاعها بالخيار ثلاثَ ليالٍ ، فإِنْ رضيتَ . . فأمسِكْ ، وإن سخطتَ . . فارددها على صاحبها » . وطرفه الأول رواه البخاري (٢١١٧) ، ومسلم (١٥٣٣) في البيوع . **لا خِلابة** : لا خديعة ولا غُبنَ .

قال النواوي في « شرح مسلم » : جعله بعضهم خاصّاً في حقِّه ؛ لأنه لم يثبت أنَّ النبيَّ ﷺ أثبت له الخيار ، وإنما قال له : « قل : لا خلابة » اهـ باختصار .

(٤) أخرجه من طرق عن عائشة رضي الله عنها أبو داود (٣٥٠٨) و(٣٥٠٩) و(٣٥١٠) ، والترمذي (١٢٨٥) و(١٢٨٦) ، والنسائي (٤٤٩٠) في البيوع ، وابن ماجه (٢٢٤٢) و(٢٢٤٣) في التجارات : بلفظ « الضمانُ بالخراجِ » . قال الترمذي : حسن صحيح ، ثم قال في تفسير الحديث : الرجل يشتري العبد فيستغله ، ثم يجد به عيباً فيرده على البائع ، فالغلَّةُ للمشتري ؛ لأنَّ العبدَ لو هلكَ . . هلكَ مِن مالِ المشتري . قال في « البيان » (٥/ ٢٨٦) : فإن علم بالعيب فصرَّح بالرِّضا بهِ ، أو تصرف فيه بالبيع . . . . أو ترك الرَّد مع إمكانه . . سقط حقُّه=

دَكَّةٍ[(١)] تحتَ صُبْرَةٍ مبيعةٍ ، وضابطُ العيبِ هُنا : كلُّ ما يَنقُصُ الْعَينَ أو القيمةَ نقصاً يفوتُ بهِ غرضٌ صحيحٌ إذا غلبَ في جنسِ المبيعِ عدمُهُ كالْخِصاءِ ، وخَرجَ بقولهم : يفوتُ بهِ غرضٌ صحيحٌ . . ما لو بانَ بالحيوانِ قَطْعُ فِلْقَةٍ صغيرةٍ من فخذِهِ أو ساقِهِ لا تورثُ شيناً[(٢)] ، ولا تفوِّتُ غَرَضاً صحيحاً فإنَّهُ لا خيارَ بذلكَ[(٣)] ، (وَ٤ـ خِيَارُ تَلَقي الرُّكْبَانِ إِذَا وجَدُوا السِّعْرَ أَغْلَىٰ مِمَّا ذَكَرَهُ) الْمُتَلَقِّي ؛ لثبوتِهِ في خبرِ « الصحيحينِ »[(٤)] ، بخلافِ مَا إذا وجدُوهُ مثلَهُ أو دونَهُ فلا خيارَ لهمْ إذْ لا تغريرَ ولا خِيَانَةَ ، ولَو لَمْ يطَّلِعُوا على الغبنِ حتَّىٰ رَخُصَ السِّعرُ وعادَ إلىٰ ما أُخبرُوا بهِ استمرَّ خيارُهُم[(٥)] ، (وَ٥ـ خِيَارُ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ في الدَّوامِ) ، كَتَلَفِ أحدِ المبيعينِ قبلَ القبضِ ، (أَوْ) في (الابْتِدَاءِ) كبيعِ حَلَّ وحَرُمَ (إِنْ جَهِلَ الْمُشْتَرِي الْحَالَ)[(٦)] ؛ لتفريقِ الصفقةِ عليهِ ، فإنْ عَلِمَهُ أو

= من الردِّ ؛ لأن التصرف بالمبيع ، أو تعريضه لذلك يدل على الرضا به ولأنّ الردَّ على الفور ، وقد أمكنه ذلك ، فسقط حقُّهُ .

قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٢/ ٢٨) في معناه : أي : أنه يستحق الكسب بما التزمه من ضمان العين لو هلكت .

(١) **الدَّكَّة** : عَلْوةٌ والمكانُ المرتفع ، ويطلق على المِسطبة التي يجلس عليها ، تجمع على دِكَكٍ والمراد بقوله تحت صُبرة : شيء بلا وزن ولا كيل .

(٢) **فِلقة** : شقٌّ . **شيناً** : عيباً مؤثراً ظاهراً .

(٣) أي : فلا ردَّ .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢١٦٢) ، ومسلم (١٥١٩) : (أَنَّ رسول الله ﷺ نهى عن تلقي الركبان) زاد مسلم : « فمن تلقى فاشترى منه ، فإذا أتى سيدُه ـ مالكُه ـ السوقَ . . فهو بالخيار » .

(٥) هذا ضعيف ، والمعتمد عدم استمراره ، كما لو لم يعلم بالعيب حتى زال .

(٦) وَفِـي تَلَقِّـي الشَّخْـصِ لِلـرُّكْبَـانِ ... بِكِـذْبِـهِ فِـي السِّعْـرِ وَالأَثْمَـانِ
وَفِـي ظُهُـورِ الْعَيْـبِ عِنْـدَ مَـا بَـدَا ... وَصَفْقَـةٍ قَـدْ فُـرِّقَـتْ فِـي الِابْتِـدَا
أَوْ فِـي الـدَّوَامِ عِنْـدَ جَهْـلِ الْمُشْتَـرِي ... وَجَهْـلِ إِيْجَـارِ الْمَبِيْـعِ الْمُـوجَـرِ

ولثانيهما وما بعده رواية أخرىٰ :

(وَفـي ظُهُـورِ العيـبِ عِنْـدَمـا يُـرىٰ ... وَصَفْقَـةٍ قَـدْ فُـرِّقَـتْ بَعْـدَ الشِّـرَا)
(أوِ أبتـداءً عنـد جهـل المشتـري ... .)

كانَ تفريقُها في اختلافِ الأحكامِ كجمعٍ بينَ بيعٍ وإجارةٍ فلا خِيَارَ[١] ، (وَ٦ـ خِيَارُ فَقْدِ الْوَصْفِ الْمَشْرُوطِ) في العقدِ ، والمرادُ : وصفٌ يُقصَدُ ليخرجَ غيرَهُ ، فإِنَّهُ لا خيارَ بفقدِهِ[٢] ، (وَ٧ـ الخِيَارُ لِجَهْلِ الْغَصْبِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ الانْتِزَاعِ) للمعقودِ عليهِ مِنَ الغاصبِ ؛ دَفعاً للضَّرَرِ ، (وَ٨ـ) الخيارُ (لِطَرَيَانِ الْعَجْزِ) عَنِ الانتزاعِ (مَعَ الْعِلْمِ بِهِ) أي : بالْغَصْبِ ، ومنهُ يعلمُ ثبوتُ الخيارِ لتعذُّرِ القبضِ بجحدٍ أو غيرِهِ ، (وَ٩ـ) الخِيَارُ (لِجَهْلِ كَوْنِ الْمَبِيعِ مُكْتَرىً) أَوْ مزروعاً[٣] ، (وَ١٠ـ) الخيارُ (للامتناعِ مِنَ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ الصَّحِيحِ) كشرطِ رهْنٍ أَوْ كفيلٍ في البيعِ ، (إِلاَّ في) الامتناعِ مِنَ الوفاءِ بشرطِ (إِعْتَاقٍ ، وَقَطْعٍ فِي بَيْعِ ثَمَرَةٍ قَبْلَ) بُدوِّ (صَلاَحِهَا) ولو مِنْ غيرِ مالكِ أصلِها ، فلا يثبتُ بهِ خيارٌ ، بلْ يجبرُ مَنْ شُرِطَ عليهِ ذلكَ في الأولىٰ على الإعتاقِ ، وفي الثانية علىٰ قطعِ الثمرةِ إِنْ بيعتْ من غيرِ مالكِ أصلِها ، ولا يلزمُهُ الوفاءُ بقطعِها إِنْ بيعتْ منهُ ، (وَ١١ـ) الخِيَارُ (لِلتَّحَالُفِ) فيما إِذا اتَّفقا على صحَّةِ العقدِ ، واختلفا في كيفيتِهِ فيفسخَانِهِ ، أو أَحدُهما ، أو الحاكمُ إِنْ لم يتراضَيا ، (وَ١٢ـ) الخِيارُ (لِلْبَائِعِ لِظُهُوْرِ زِيَادَةِ الثَّمَنِ في الْمُرَابَحَةِ) ، فلو قالَ : اشتريتُ هذا بمئةٍ وباعه بمئةٍ وربحِ درهمٍ لكلِّ عَشَرَةٍ ، ثمَّ زعمَ أَنَّهُ كانَ اشتراهُ بمئةٍ وعَشَرَةٍ وصَدَّقَهُ المشتري . . ثبتَ لهُ الخِيارُ ، (وَ١٣ـ) الخِيارُ (لِلْمُشْتَرِي لاخْتِلاطِ الثَّمَرَةِ) المبيعةِ بالمتجدِّدَةِ قبلَ التَّخليةِ (إِنْ لَمْ يَهَبْهُ الْبَائِعُ مَا تَجَدَّدَ) وإِلاَّ سقطَ خِيارهُ ؛ لزوالِ المحذورِ[٤] ، ولهُ الخيارُ أيضاً في صُورةِ الأحْجارِ المدفونةِ في الأرْضِ المبيعةِ إِذَا كانَ قلعُها وتركُها مُضِرينِ ، أو قلعها مضرّاً ولم يتركْهَا البائعُ ، وتركُها إِعراضٌ لا تمليكٌ كَنَعْلِ الدَّابةِ[٥] ، (وَ١٤ـ) الخِيارُ

---

(١) ويصحَّان خاصّةً إذا جدِّد قيمة كلٍّ منهما .

(٢) أي : بفقد الوصف الخارج عن الوصف المشروط في العقد ، كمن طلب ثيباً فوجد بكراً ، فإنه طلب الأدنى فوجد الأعلى فلا أثر لفوات شرطه أو غرضه ، ومن ثم لو شرط شيئاً ولم يجده تخيّر والله أعلم .

(٣) أي : زرعاً لم يدخل في البيع .

(٤) أي : لا أثر للمنّةِ هنا ؛ لأنَّها متضمنة في العقد .

(٥) كمن اشترى دابة بلا نعل ـ : حدوة ـ فنعلها ، ثم وجد بها عيباً فردَّها به ، فإن كان بقلعِهِ النعل يحدث عيباً آخر فتركه . . فالخيار للمشتري ـ وتركه هذا إعراض عنه ـ فإن انقلع بنفسه ، أو قلعه=

(لِلْعَجْزِ عَنِ الثَّمَنِ)[1] بأنْ عجزَ عنهُ المشتري والمبيعُ باقٍ عندَهُ ؛ لثبوتِ ذلكَ في « الصحيحينِ »[2] ، ولابدَّ في ذلكَ مِنَ الحَجْرِ عليهِ بسببِ عجزِهِ ، أو مِنْ غيبةِ مالهِ مسافةَ القصرِ ، (و١٥ـ) الخِيارُ (لِتَغيُّرِ صِفَةِ مَا رَآهُ قَبْلَ الْعَقْدِ) وإنْ لم يكنْ عيباً[3] ، (و١٦ـ) الخيارُ (لِتَعَيُّبِ الثَّمَرَةِ بِتَرْكِ البَائِعِ السَّقْي) بعدَ التخليةِ[4] .

* * *

= المشتري وكان قلعه مضراً . . فللبائع الرجوع فيه ، كما في مسألة الأحجار المدفونة في الدار .

(١) وَجَهْلِهِ بغصبِهِ مَعْ كَوْنِهِ ... مُقْتَدِراً على ٱنْتِزاعِ عَيْنِهِ
وَعِنْدَ عَجْزٍ بَعْدَ قُدْرَةٍ وُجِدْ ... لِعَالِمٍ وَفَقْدِ وَصْفٍ قَدْ قُصِدْ
وَفِي شِرَا مُرَابِحٍ قَدْ أَخْبَرَا ... بِثَمَنٍ فَبَانَ بَعْدُ أَكْثَرَا
وَعَجْزِهِ عَنْ ثَمَنٍ بِذِمَّتِهْ ... أَوْ غُيِّرَ الْمَبِيْعُ بَعْدَ رُؤْيَتِهْ
وَبِٱمْتِنَاعِ مُشْتَرٍ مِنْ أَنْ يَفِي ... بِالشَّرْطِ إلاَّ الْعِتْقَ فلْيُكَلَّفِ [١١٧٠]
كَمُشْتَرِي ٱلثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ بَدَا ... صَلاَحُهَا بِشَرْطِ قَطْعٍ وُجِدَا
وَبِٱخْتِلاَطِ الثَّمَرِ الْمَوْجُودِ ... عِنْدَ الشِّرَا بِثَمَرٍ جَدِيْدِ
إنْ لَمْ يَهَبْهُ بَائِعٌ لَهُ وَفِي ... تَخَالُفٍ أَدَّىٰ إِلَى التَّحَالُفِ

(٢) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٤٠٢) في الاستقراض ، ومسلم (١٥٥٩) (٢٤) في المساقاة : « إذا أفلسَ الرجلُ فوَجدَ الرجلُ متاعَهُ بعينِهِ . . فهو أحقُّ به » . وجاء في رواية زيادة : « من الغرماء » . وأفاد قول المصنف : والمبيع باقٍ عنده ، أي : بأن لم يخرج عن ملكه ، فلو خرج ثم عاد . . لم يرجع فيه ، بل يضارب بثمنه مع الغرماء .

(٣) لأن ثبوت الخيار لا يختصُّ بالعيب ، بل يضرُّ تخلف شرط معهود أو مطلوب .

(٤) وَفِي حُدُوثِ الْعَيْبِ بَعْدُ لِلثَّمَرْ ... بِتَرْكِ مَنْ قَدْ بَاعَهُ سَقْيَ الشَّجَرْ

بابُ بيانِ البُيُوعِ البَاطِلَةِ

[و] (هِي) كثيرةٌ :

(١ـ كـ : بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ) أي : لم يقبضْهُ البائعُ (إلاَّ في) :

(١ـ مِيْرَاثٍ ، وَ٢ـ مُوْصىً بِهِ ، وَ٣ـ رَزْقِ سُلْطَانٍ) بِأَنْ عيَّنَ لمستحقٍّ في بيتِ المالِ قدرَ حصَّتِهِ أو أقلَّ ، (وَ٤ـ غَنِيْمَةٍ ، وَ٥ـ) رَيْعِ (وَقْفٍ) مِنْ نِتاجٍ وثمرةٍ وغيرِهِما[١] ، (وَ٦ـ مَوْهُوبٍ اسْتُرْجِعَ) مِنَ المتَّهِبِ ، (وَ٧ـ صَيْدٍ) مثبت (بِشَبَكَةٍ) أَوْ نَحْوِهَا ، (وَ٨ـ مُسْلَمٍ فِيْهِ ، وَ٩ـ مُكْتَرىً ، وَ١٠ـ غَيْرِهَا) كـ : مشترَكٍ ، وَ١١ـ مالِ قِراضٍ[٢] ، وَ١٢ـ مَرهونٍ بعدَ انفكاكِهِ .

ويستثنىٰ مِنَ الميراثِ ما لو كانَ الموروثُ لا يملكُ بيعَهُ لكونِهِ ماتَ قبلَ قبضِهِ .

(و٢ـ كـ : بَيْعِ مَا عَجَزَ) البائعُ (عَنْ تَسْلِيْمِهِ حَالاً كَالطَّيْرِ) غيرِ النحلِ (فِي الهَوَاءِ إلاَّ في) ستَّةِ أَشياءَ :

(١ـ إِجَارَةٍ ، وَ٢ـ سَلَمٍ ، وَ٣ـ غَلَّةٍ) كثيرةٍ (لاَ يُمْكِنُ كَيْلُها إلاَّ في زمنٍ طويلٍ ، وَ٤ـ مَغْصُوبٍ ، ٥ـ أَوْ آبِقٍ لِقَادِرٍ عَلَيْهِ ، وَ٦ـ عَيْنٍ بِبلَدٍ آخَرَ) أو نحوِهِ فيصِحُّ البيعُ في كلٍّ مِنها وإِنْ عَجَزَ البائعُ عَنْ تسليمِهِ في الحالِ ؛ لأنَّ المشتريَ يصلُ إِلىٰ غرضِهِ فيها .

(وَ٣ـ كـ : بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ) ـ بفتحِ المهملة ، والموحَّدةِ ـ للنهي عنهُ في خبرِ « الصحيحينِ »[٣] ، (كَأَنْ يَقُولَ) البائعُ : (إِذَا نُتِجَتْ) ـ بالبناءِ للمفعول ـ أي : ولدتْ (هذِهِ النَّاقَةُ ، ثُمَّ نُتِجَتِ الَّتي في بَطْنِها . . فَقَدْ بِعتُكَ وَلَدَهَا ، أَوْ بِأَنْ يَشْتَرِيَ شيئاً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ بِنِتَاجِ ناقةٍ معيَّنةٍ ، ثُمَّ نِتاجِ ما في بَطْنِها) أي : مُؤَجَّلاً بِنتاجِ نِتاجِها ـ بكسر النونِ ـ وبطلانُ البيعِ مِنْ حيثُ المعنىٰ في النوعِ الأوَّلِ ؛ لأنَّهُ بيعُ ما ليسَ بِمَملوكٍ

---

(١) أي : بعد تملكهما ، فيباع مشاعاً في الأوَّل ، وللناظر أو المستأجر ونحوه في الثاني .

(٢) مال القِراض : هو أن يدفع شخص مالاً إِلى آخر ليتَّجر به والربح بينهما .

(٣) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢١٤٣) ، ومسلم (١٥١٤) في البيوع : عن رسول الله ﷺ : (أَنَّهُ نهىٰ عن بيع حَبَل الحَبَلَةِ) .

ولا مَعْلومٍ ولا مقدورٍ علىٰ تسليمهِ ، وفي الثاني[١] ؛ للتأجيلِ لأَجَلٍ مجهولٍ .

(وَ٤ـ **بيْعِ المَضَامِيْنِ** : وَهِيَ مَا فِي أَصْلاَبِ الْفُحُولِ) .

(وَ٥ـ) **بَيْعِ** (**الْمَلاَقِيْحِ** : وهِيَ مَا في بُطُونِ الإِنَاثِ) ؛ للنهي عنهُما كما رواهُ مالكٌ في « الموطأ »[٢] ، ولمَا مرَّ . **والمضامين** ـ جمعُ مضمونٍ ـ بمعنى : متضمَّنٍ ، ومنهُ : مَضْمُونُ الكتابِ كذا ، **والملاقيحُ** ـ جَمْعُ مَلْقُوحةٍ ـ : وهي جنينُ الناقةِ ، والمرادُ هُنا أعمُّ مِن ذلك[٣] .

---

(١) أي : أنه بمعنى البيع في النوع الثاني ؛ لأنّ ثمنه مؤجَّلٌ لحَبَلِ الحبلةِ .

(٢) أخرجه عن سعيد بن المسيب مالك في « الموطأ » (٢/ ١٥٠) ، والشافعي في « الأم » (٣/ ١٠٤) ، وعبد الرزاق (١٤١٣٧) ، والبيهقي (٥/ ٣١٤) مرسلاً في النهي عن بيع حبل الحبلة . وفي الباب :

عن أبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي سعيد ، وعمران رضي الله عنهم . انظر لأخبارهم « البيان » (٥/ ١٠١ـ١٠٢) .

الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي صاحب المذهب ، ولد سنة : (٩٣) هـ ، وتوفي سنة : (١٧٩) هـ ، وهو إمام المدينة دار الهجرة ، وفضائله لا تحصى ، وأصابته محنة فصبر ، روىٰ عنه « الموطأ » خلائق ، وله روايات ، طبع عدد غير قليل منها ، كرواية يحيى بن يحيى الليثي ، ومحمد بن الحسن ، والقعنبي ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وأبو مصعب الزهري وغيرهم ، وله شرّاح كثيرون منهم : أبو عمر بن عبد البر ، والزرقاني ، والسيوطي ، والباجي ، والصفّار ، والبطليوسي ، والمعافري الدباغ ، والقاضي ابن العربي ، وابن عيشون ، والإشبيلي ، ولعاصم النحوي ، وغيرهم .

وجاء في خبر أبي هريرة رضي الله عنه ـ عند البزار (١٢٦٧) ، وإسحاق بن راهويه كما في « نصب الراية » (٤/ ١٠) ، و« تلخيص الحبير » (٣/ ١٣) وفيه ضعف ـ : (أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين) .

(٣) أَنْـــوَاعُهَـــا كَثِيْـــرَةٌ وَلْنَقْتَصِـــرْ ... فِـي عَـدِّهَـا عَلَـى الَّـذِي مِنْهَـا ذُكِـرْ
فَمِنْـــهُ بَيْـــعُ الشَّـــيْءِ قَبْـــلَ قَبْضِـــهِ ... وَصَـحَّ فـي الْمِيْـرَاثِ وَالْمُـوصَـىٰ بِـهِ
وَرِزْقُ سُلْطَـــانٍ كَـــذَاكَ الْمُسْلَـــمُ ... فِيْـهِ وَرَيْـعُ الْـوَقْـفِ مَـعْ مَـا يُغْنَـمُ
وَكُـــلُّ مَـــوْهُـــوبٍ قَـــدْ ٱسْتَـــرْجَعْتَـــهُ ... وَالْمُكْتَـــرَىٰ وَالصَّيْـــدُ إِنْ أَثْبَتَّـــهُ
وَغَيْـــرُهَـــا وَمِنْـــهُ مَـــا لَـــمْ يُقْـــدَرِ ... عَلَيْـهِ حَـالاً كَـالْحَمَـامِ الطَّـائِـرِ
وَصَـــحَّ فـــي إِجَـــارَةٍ وَفـــي سَلَـــمْ ... وَغَلَّـــةٍ كَثِيْـــرَةٍ بِحَيْـــثُ لَـــمْ [١١٨٠]
تُكَـــلْ إِذَنْ إِلاَّ إِذَا طَـــالَ الـــزَّمَـــنْ ... وَبَيْـــعُ مَغْصُـــوبٍ وَآبِـــقٍ لِمَـــنْ =

(و٦ـ بيْعٍ بِشَرْطٍ) : كبيعٍ بشرطِ بيعٍ أو قَرْضٍ ؛ للنهي عنهُ في خبرِ أبي داودَ وغيرِه[1] ، (إلاَّ) ثَلاثَةَ عَشَرَ :

١ـ بيعٌ (بِشَرْطِ رَهْنٍ ، ٢ـ أَوْ كفيلٍ)[2] معينينِ لثمنٍ في الذِّمةِ ؛ للحاجةِ إليهما في معاملةِ مَن لا يرضى إلاَّ بِهما ، ولابدَّ مِنْ كونِ الرهنِ غيرَ المبيعِ ، (٣ـ أَوْ) بشرطِ (إِشْهَادٍ) ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . ولا يشترطُ تعيينُ الشهودِ ؛ لأنَّ الأغراضَ لا تتفاوتُ فيهم ، فإنَّ الحقَّ يثبتُ بأيِّ عُدولٍ كانوا ، (٤ـ أَوْ) بشرطِ (خِيَارٍ) ؛ لِمَا مَرَّ في بابهِ ، (٥ـ أَوْ) بشرطِ (أَجَلٍ) معيَّنٍ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ ـ أي : معيَّنٍ ـ ﴿ فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، (٦ـ أَوْ) بشرطِ (إِعْتَاقٍ) للمبيعِ ؛ لخبرِ « الصحيحينِ » عَنْ بَرِيْرةٍ أَنَّ عائشةَ رضي ا لله عنها اشترَتْهَا بشرطِ العتقِ والوَلاءِ ولم ينكر ﷺ إلاَّ شرطَ الوَلاءِ لهُم ؛ لقوله : « مَا بالُ أقوامٍ يشترطونَ شروطاً ليستْ في كتابِ اللهِ تعالىٰ . . » إلخ[3] ، ولأنَّ استعقابَ البيعِ العتقَ عهدٌ في شراءِ القريبِ فاْحتملَ شرطُهُ ، (٧ـ أَوْ) بشرطِ (بَرَاءَةٍ مِنَ

= عَلَى ٱنْتِزَاعٍ وٱرْتِجَاعٍ قَدَرَا وَبَيْعُ عَيْنٍ فِي مَحَلٍّ آخَرَا
وَمِنْهُ أَيْضاً حَبَلُ لِلْحَبَلَهْ فِي بَيْعِهِ أَوْ مَا بِهِ قَدْ أَجَّلَهْ

(١) أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما أبو داود (٣٥٠٤) ، والترمذي (١٢٣٤) ، والنسائي (٤٦٣٠) في البيوع : « لا يحلُّ سَلَفٌ وبيعٌ ، ولا شرطانِ في بيع . . . » قال الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب :

ما ذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (٣/ ١٤) وأطال الكلام عليه : (أَنَّ النبيَّ ﷺ نهىٰ عن بيعٍ وشرطٍ) . والمستثنيات الآتية بمنزلة الرخص في العبادات ، فلا يقاس عليها غيرها ، ويتبع فيها توقيف الشارع .

(٢) وَالْبَيْعِ مَعْ شَرْطٍ مُخَالِفٍ بَطَلْ لاَ شَرْطِ رَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ أَوْ أَجَلْ

(٣) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٢١٥٦) في البيوع ، ومسلم (١٥٠٤) (١١) في العتق : « إنَّما الوَلاء لمَنْ أعتق » ، و : « الوَلاء لمن وليَ النعمة » .

الوَلاء : المعونة والنصرة والإرث .

وبَرِيْرَة : هي بنت صفوان ، قبطية أو حبشية عاشت لزمن معاوية رضي الله عنها ، كانت زوج مغيث ، روي لها عنه ﷺ حديث واحد ، وهي مولاة لعائشة رضي الله عنها وقبلها لقوم من الأنصار .

الْعُيُوبِ) في المبيعِ ولو غيرَ حيوانٍ ، (فَيَبْرَأُ عَنْ عَيْبٍ بَاطِنٍ بِالْحَيَوَانِ لَمْ يَعْلَمْهُ) دونَ غيرِهِ ، فلا يبرأُ عن عيبٍ بغيرِ الحيوانِ كالعقارِ والثيابِ مُطلقاً ، ولا عنْ عيبٍ ظاهرٍ بالحيوانِ علمَهُ أوْ لا ، ولا مِنْ عيبٍ باطنٍ بالحيوانِ علمهُ ـ وذلكَ ؛ لأنَّ الحيوانَ يتغذىٰ في الصِّحَّةِ والسَّقَمِ وتحوِّلُ طبائعُهُ ، فقلَّما ينفكُّ عَنْ عيبٍ خَفيٍّ أو ظاهرٍ ، فيحتاجُ البائعُ فيهِ إلى شرطِ البراءةِ ؛ ليثقَ بلزومِ البيعِ فيما لا يعلمُهُ من الخفيِّ دونَ ما يعلمُهُ مُطلقاً في حيوانٍ أو غيرِهِ لتلبُّسِهِ فيهِ، وما لا يعلمهُ مِنَ الظاهرِ فيهما ؛ لندرةِ خفائِهِ عليهِ ـ أو مِن الخفيِّ في غيرِ الحيوانِ كالجوزِ واللَّوزِ ، إذِ الغالبُ عدمُ تغيُّرِهِ بخلافِ الحيوان ـ ولهُ معَ الشرطِ المذكورِ الردُّ بعيبٍ حدَثَ قبلَ القبضِ ؛ لأنَّ الأصلَ والظاهرَ أنَّهما لم يريداهُ ـ[1] (٨ـ أَوْ) بشرطِ (نَقْلِ الْمَبِيْعِ مِنْ مَكانِ البَائِعِ)[2] ؛ لأنَّهُ تصريحٌ بمقتضىٰ العقدِ ، (٩ـ أَوْ) بشرطِ (قَطْعِ الثِّمَارِ ، ١٠ـ أَوْ تَبْقِيَتِها بَعْدَ) بُدُوِّ (الصَّلاحِ) ، وذلك ؛ للإجماعِ في الأولى ، وَلأَمْنِ الثمار من الآفاتِ غالباً في الثانية ، بخلافِ ما قبلَ الصَّلاحِ فإذا تلفتْ لم يبقَ شيءٌ في مقابلةِ الثمنِ ، (١١ـ أَوْ) بشرطِ (وَصفٍ يُقْصدُ كَـ : كَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِباً) ؛ لأنَّهُ التزامٌ يتعلَّقُ بهِ مصلحةُ العقدِ ولَمْ يقتَضِ إنشاءَ أمرٍ مستقبلٍ ، فلم يدخلْ في النهيِ عَنْ بيعٍ وشرطٍ ، (١٢ـ أَوْ) بشرطِ (أَنْ لا يُسْلِمَ الْمَبِيعَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ثَمَنَهُ) الحالَّ ، (١٣ـ أَوْ) بشرطِ (الرَّدِّ بِعَيْبٍ[3]، وكَبَيْعِ الْمُلاَمسَةِ)[4] ؛

---

(١) بل أرادا الموجود حال العقد وهو البراءة العامة ، ولو شرط المشتري البراءة عن عيب مبهم لم يصحَّ .

(٢)
أَوْ عِتْــقٍ أَوْ إِشْهَــادٍ أَوْ تَخَيُّــرِ ... أَوْ أَنْ يَكُــونَ مِــنْ عُيُــوبِــهِ بَــرِي
وَبَعْــدَ ذَاكَ بِــالْبَــرَاءَةِ اُحْكُــمِ ... مِــنْ عَيْــبِ حَــيٍّ بَــاطِنٍ لَــمْ يُعْلَمِ
وَشَــرْطُ وَصْــفٍ فِــي الْمَبِيْــعِ يُطْلَــبُ ... كَشَــرْطِ كَــوْنِ الْعَبْــدِ مِمَّــنْ يَكْتُــبُ
وَالْقَطْــعُ لِلثِّمَــارِ إِنْ يَكُــنْ فُقِــدْ ... صَــلاَحُهَــا أَوْ أَنْ تُبَقَّــىٰ إِنْ وُجِــدْ
أَوَ أَنْ لاَ يُسْلَــمَ الْمَبِيْــعَ بَعْــدَ أَنْ ... يَبِيْــعَ إِلاَّ بَعْــدَ قَبْضِــهِ الثَّمَــنْ
وَنَقْلُــهُ مِــنْ مَــوْضِــعِ لِلْبَــائِــعِ ... وَرَدِّهِ بِكُــلِّ عَيْــبٍ وَاقِــعِ [١١٩٠]

(٣) هذا قيد للتبعية ، ومحلُّ جواز اشتراطه فيما لا يغلب تلاحقه ، واختلاط حادثه بموجوده . أما ما يغلب تلاحقه كـ : تين وقِثَّاءٍ فلا يصحُّ بيعُهُ إلاّ بشرطِ قطعِهِ وعدم تبقيتِهِ وإنْ بَدَا صلاحُه .

(٤) عَطَفَهُ على بيع ما لم يقبض ، وأعاد الكاف ليدلَّ على أنه ليس من المستثنيات .

للنهي عنهُ في خبرِ « الصحيحينِ »[١] ، (كَأَنْ يَلْمِسَ) ـ بضمِّ الميمِ وكسرِها ـ[٢] (ثوباً مطويّاً أو في ظلمةٍ ، ثم يشتريه على أنْ لا خيارَ لهُ إذا رآه) اكتفاءً بلَمْسهِ عن رؤيتهِ ، أو بأنْ يقولَ : إذا لمستَهُ فقدْ بعتُكَهُ اكتفاءً بلمسه عن الصيغة ، أو يبيعَهُ شيئاً علىٰ أنَّهُ متى لَمَسه لزمَ البيعُ وانقطعَ الخيارُ ؛ اكتفاءً بلمسهِ عَنِ الإلزامِ : بتفرُّقٍ أو تخايرٍ[٣] .

(وَ٧ـ الْمُنَابَذَةِ :) ـ بالمعجمة ـ للنهي عنها في خبر « الصحيحين »[٤] ، (بِأَنْ ينبذَ كُلٌّ مِنْهُما ثوبَهُ عَلَىٰ أَنَّ أَحَدَهُمَا) مقابل (بِالآخَرِ ، وَلا خِيَارَ) لَهُما (إذا عَرَفَا الطولَ والعَرْضَ ، أوْ بِأَنْ يَنْبِذَهُ إليهِ بثَمَنٍ مَعْلُومٍ) اكتفاءً بذلكَ عنِ الصيغةِ ، والبطلانُ فيها وفي الملامَسةِ مِنْ حَيثُ المعنى ؛ لعدمِ الرؤيةِ ، أو عدمِ الصيغةِ ، أوْ للشرطِ الفاسدِ .

(وَ٨ـ الْمُحَاقَلَةِ : وهِيَ بَيْعُ الْبُرِّ في سُنْبُلِهِ) بِصَافٍ[٥] ؛ للنهي عنهُ في خبر « الصحيحينِ »[٦] ، ولعدمِ العلمِ بالمُماثلةِ ، ولأنَّ البُرَّ مستورٌ بما ليسَ مِنْ صلاحِهِ .

(وَ٩ـ بَيْعِ مَا لَمْ يَمْلِكْ) ؛ لخبرِ : « لاَ طلاقَ إلاَّ فيما تَمْلِكُ ، ولاَ عِتْقَ إلاَّ فيما

---

(١) لما أخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢١٤٦) ، ومسلم (١٥١١) في البيوع : (أَنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الملامَسَةِ والمُنابذةِ) .

(٢) بل مثلثة ، وهو من باب : نصر ، وضرب ، وعلم ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ [الأنعام : ٧] .

(٣) لأنَّ قوله : إذا لمسته ليس بصيغة بيع ، وإنما هو إخبار عن صيغة تحدث ، وكذا إلغاؤه لحكم خيار المجلس والشرط والعيب وهي شرعاً معتبرة .

(٤) السالف قبلُ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أي : خالٍ من التبن وغيره من الشوائب .

وَبَيْعَتَـا الْحَصَـاةِ وَالْمُنَـابَـذَهْ فَلَيْسَتَـا مِـنَ الْبُيُـوعِ النَّـافِـذَهْ
وَنَحْـوُ ثَـوْبٍ بَـاعَـهُ مُـلاَمَسَـهْ بِجَعْلِـهِ لِمَـنْ يَكُـونُ لاَمِسَـهْ
وَالْبُـرُّ فِـي سُنْبُلِـهِ مُحَـاقَلَـهْ مُعْتَبَـرٌ مِـنَ الْبُيُـوعِ الْبَـاطِلَـهْ

(٦) فقد أخرجه عن جابر رضي الله عنه البخاري (٢٣٨١) في المساقاة ، ومسلم (١٥٣٦) ، وأبو داود (٣٤٠٤) ، والترمذي (١٣١٣) ، والنسائي (٤٦٣٣) في البيوع : (أَنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن المحاقلةِ والمزابنةِ) ؛ لأنَّ المبايعة فيهما ـ أي : البُر ، والتمر ـ على غُبن ، فإن أراد المغبون الفسخ أراد الغابن الإمضاء ، فيتزابنان أي : يتدافعان ويتخاصمان ، وذلك لجهالة المحصول من الثمر . ومثله في المحاقلة ؛ لنقص الحبِّ .

تملكُ ، ولاَ بيعَ إلاّ فيما تَمْلِكُ » . رواهُ الترمذيُّ وحسَّنَهُ[١] ، (إلاَّ في سَلَمٍ[٢] ، وَإِجَارَةٍ ، وَرِباً) واقعينَ على ما في الذِّمَّةِ ، فيصحُّ كلٌّ منها وإِنْ كانتِ المنفعةُ والمُسْلَمُ فيهِ ، والمبيعُ غيرَ مملوكةٍ[٣] ، حالةَ العقدِ .

(وَ ١٠ـ كـ : **بَيْع لَحْمٍ بِحَيَوانٍ** ولَوْ غيرَ مَأْكولٍ) كبيعِ لحم بقرٍ ، ببقرٍ أَوْ بشاةٍ ، أَوْ بحمارٍ ؛ للنهيِ عنهُ في خبرِ الترمذيِّ[٤] ، وكاللَّحمِ الأَلْيَةُ ، وَالْقلبُ ، والكَبِدُ ، والطِّحَالُ ، والكُلْية ، والرِّئَةُ ، والْجِلدُ إِذا لم يدبغْ ، (وَيَجُوزُ بَيْعُ لَبَنٍ بِحَيَوانٍ) ولَوْ

---

(١) أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما أبو داود (٢١٩٠) وما بعده ، والترمذي (١١٨١) ، وابن ماجه مختصراً (٢٠٤٧) . قال النواوي في « المجموع » (٩/ ٢٥٠) : حديث حسن أو صحيح . وفي الباب :

ما روى عن حكيم بن حزام رضي الله عنه ـ الشافعي في « ترتيب المسند » (٢/ ٤٧٨) ، وأبو داود (٣٥٠٣) ، والترمذي (١٢٣٢) و(١٢٣٣) ، والنسائي (٤٦١٣) في البيوع ، وابن ماجه (٢١٨٧) في التجارات . قال الترمذي : حديث حسن ـ: « لا تبع ما ليس عندك » .

(٢) لأن المُسْلَم فيه لا يشترط ملكه في الحال .

(٣) الأولى أن يقول : مملوكات ؛ لأنه جمع قِلَّة لما لا يعقل ، وهو الأفصح .

(٤) أخرج عن سمرة رضي الله عنه الترمذي (١٢٣٧) في البيوع : (أَنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) . وقال : حسن صحيح ، وعنده أيضاً :

عن جابر رضي الله عنه (١٢٣٨) وفيه : « الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئاً ، ولا بأس به يداً بيد » وقال : حسن صحيح . هذا ما وقفت عليه عند الترمذي .

ولعلَّ الدليل المراد خبر سهل بن سعد رضي الله عنه عند الدارقطني (٣/ ٧٠ـ٧١) ، والبيهقي (٥/ ٢٩٦) : (نهى النبيُّ ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان) ، وفيه تفرد يزيد بن مروان وهو كذاب .

أو ما أخرجه عن سعيد بن المسيب مالك في « الموطأ » (٢/ ٦٥٥) ، والشافعي في « الأم » (٣/ ٧١) ، وعبد الرزاق (١٤١٦٢) ، أبو داود في « المراسيل » (١٧٨) ، والدارقطني (٣/ ٧١) ، والحاكم (٢/ ٣٥) ، والبيهقي (٥/ ٢٩٦) ، في البيوع : (أَنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ اللَّحْمِ بالحيوانِ) .

قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٢/ ٢٢) : وهذا عامٌّ بالحيوان المأكول وغيره إلا أنه مرسل ، لكنه من مرسلات ابن المسيب . وهي حِسَانٌ عند الشافعي . وهو قول أبي بكر رضي الله عنه ، والفقهاء السبعة ، ومالك ، وأحمد . انظر « البيان » (٥/ ٢٢٤ـ٢٢٧) .

وَبَيْـعُ غَيْـرِ الْمِلْـكِ إِلاَّ فـي السَّلَـمْ ... وَفِـي الـرِّبَـا وَفِـي إِجَـارَةِ الـذِّمَـمْ
وَبَيْـعُ مَـا مِـنَ اللُّحُـومِ يُـؤْكَـلُ ... بِـالْحَيَـوانِ مُطْلَقـاً فَيَبْطُـلُ

مَأْكُولاً إِنْ (لَمْ يَكُنْ في ضَرْعِهِ[١] لَبَنٌ مِنْ جِنْسِهِ) أي : مِنْ جنسِ ذلكَ اللَّبَنِ ، وذلكَ بأنْ لم يكنْ في ضَرْعِهِ لبنٌ ، أَو كانَ لكنْ منْ غيرِ جنسِ ذَلكَ اللَّبنِ ، كبيعِ لبنِ بقرٍ بشاةٍ لا لَبَنَ فِي ضَرْعِها أو فيهِ لبنٌ ، فإِن كانَ مِنْ جنسِهِ كبيعِ لبن بقرٍ ببقرةٍ في ضَرْعِها لبنٌ . لم يَجُزْ ؛ لِلرِّبَا ، لكونهِ مِنْ قاعدة : مُدِّ عَجْوَةٍ[٢] ، وكاللَّبَنِ البيضُ .

(وَ١١ـ كَبَيْعِ شَاةٍ لَبُونٍ بِمِثْلِها) ـ لِمَا مَرَّ ـ وكالشَّاةِ اللَّبُونِ كُلُّ حيوانٍ مأكولٍ لَبُونٍ ، أو فيهِ بيضٌ ، وفارقَ ذلكَ الدُّهْنَ في السِّمْسِمِ ونحوِهِ بأَنَّهُ مُهَيّأٌ للخروجِ معَ بقاءِ أصلهِ بحَالهِ ، بخلافِ الدُّهْنِ فيما ذُكِرَ[٣] .

(وَ١٢ـ بَيْعِ الْحَصَاةِ) ؛ للنهي عنهُ في خبرِ مُسْلمٍ[٤] ، (كَأَنْ يَبِيْعَهُ مِنْ هَذهِ الأثوابِ ما تقعُ عليهِ) هذهِ (الحَصَاةُ) ، أَوْ يقولَ : إِذا رميتُ هذهِ الحصاةَ فهذا الثوبُ مبيعٌ منكَ بكذا ، أَوْ يقولَ : بعتُكَهُ ولكَ الخيارُ إِلىٰ رميها ، والبطلانُ في ذلكَ مِنْ حيثُ المعنىٰ ؛ للجهلِ بالمبيعِ ، أو بزمنِ الخيارِ ، أو لعدمِ الصيغةِ .

(وَ١٣ـ بَيْعِ الْمَاءِ الْجَارِي) أو النابعِ (ولَوْ مُدَّةً مَعْلُومَةً)[٥] ؛ لأنَّهُ غيرُ مملوكٍ[٦] ، وللجَهلِ بقَدْرِهِ[٧] ، ولَو كان مملوكاً امتنع أيضاً للعلة الثانية ، فإِنْ كانَ راكداً جازَ بيعُهُ .

---

(١) الضرع للبهائم كالثدي من المرأة .

(٢) أي : ودرهم ؛ وذلك لوجود الجنس الربوي في الجانبين مع التعدد في أحدهما فهو ربا .

(٣) يعني : في نحو السِّمسم ؛ لأنَّ تهيؤه لخروجه يكون مع ذهاب أصله ، فيصح بيع طنٍّ منه بمثله .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (١٥١٣) (٤) ، وأبو داود (٣٣٧٦) ، والترمذي (١٢٣٠) ، والنسائي (٤٥١٨) في البيوع ، وابن ماجه (٢١٩٤) في التجارات : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر) .

(٥)
مَـعَ المَـلاَقِيـحِ كَـذَا بَيْـعُ الْغَـرَرْ ... كَـالصُّـوْفِ قَبْـلَ جَـزِّهِ أَوْ مَـا اسْتَتَـرْ
وَلاَ يَصِـحُّ بَيْـعُ مَـاءٍ قَـدْ جَـرَىٰ ... وَإِنْ تَكُـنْ بِمُـدَّةٍ مُقَـدَّرَا

(٦) هذا إذا كان القرار الذي ينبع منه الماء غير مملوك ، كمن حفر بئراً في مَوَات ؛ للارتفاق بها حتى يرتحل فإنه لا يملك ماءها . وسلف قريباً بيانه .

(٧) لأنه قد يتزايد أو يتناقص ، فلا يعلم قدره ، أما لو كان محصوراً في مستودع أو صهريج جاز ؛ لأنه كالراكد .

(وَ١٤ـ بَيْعِ الثَّمَرةِ قَبْلَ) بُدُوِّ (الصَّلاحِ بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ) أيْ : بشرطِ التبقيةِ أَوْ مُطلقاً ؛ للنهي عن بيعِها قبلَ الصلاحِ[١] ـ كما مرَّ ـ أمّا بَيْعُها بشرطِ القطعِ قبلَ الصلاحِ أَوْ بغيرِهِ بعدَهُ فجائزٌ ، (فإنْ[٢] باعَ نَخْلاً وَعَلَيْهِ ثَمرةٌ مُؤَبَّرَةٌ فَهِيَ لِلْبَائِعِ ، أَوْ غَيْرُ مُؤَبَّرَةٍ فَلِلْمُشْتَرِي) ، نَعمْ إِنْ شُرِطَتِ الثَّمَرَةُ لأَحَدِهِمَا عُمِلَ بِهِ . والأصلُ في ذلكَ خبرُ « الصحيحينِ » : « مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُها لِلْبَائِعِ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ »[٣] . مفهومُهُ : أَنَّها إِذا لم تؤَبَّرْ تكونُ الثمرةُ للمشتري وهو كذلكَ ، إِلاَّ أنْ يشترطَهَا البائعُ ، وكونُها في الأوَّلِ للبائعِ صادقٌ بأنْ تشترطَ لهُ ، أو يسكتَ عَنْ ذلكَ ، وكونُها في الثاني للمشتري كذلكَ ، وأُلْحِقَ تأبيرُ بعضِها بتأبيرِ كلِّهَا بتبعيةِ غيرِ المؤبَّرِ للمؤبَّرِ ؛ لِمَا في تتبعِ ذلكَ مِنَ العُسْرِ ، والتأبير : تشقيقُ طلعِ الإناثِ ، وذرُّ طَلْعِ الذكورِ فيهِ ، ومرادُ الفقهاءِ تشققُ الطَّلْعِ مطلقاً ، اعتباراً بظهورِ المقصودِ[٤] .

(وَ١٥ـ بَيْعِ رُطَبٍ) ـ بضم الراءِ ـ (بِمِثْلِهِ أَوْ بِتَمْرٍ) ، وبيعِ عِنَبٍ بمثلهِ أو بزبيبٍ ؛ للجهلِ الآنَ بالمماثلةِ وقتَ الجفافِ[٥] . والأصلُ في ذلكَ أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنْ بَيعِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ ، فقالَ : « أينقصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ ؟ » فقالوا : نَعَم ، فقال : « فَلا إِذَنْ » . رواه الترمذيُّ وصحَّحَهُ[٦] ، وتقدَّمَ أَنَّهُ يصحُّ بيعُ العَرَايَا[٧] وسيأتي أيضاً .

---

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢١٩٤) ، ومسلم (١٥٣٤) في البيوع : (أَنَّ النبيَّ ﷺ نهى عَن بيع الثمرةِ حتى يبدوَ صلاحُها . .) .
كُـلَّ الثِّمَـارِ ٱحْكُـمْ بِمَنْـعِ بَيْعِهَـا   قَبْـلَ الصَّـلاَحِ دُونَ شَـرْطِ قَطْعِهَـا

(٢) في نسخة : (فلو) .

(٣) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢٣٧٩) في المساقاة ، ومسلم (١٥٤٣) .
وَطَلْـعِ نَخْـلٍ إِن يُبَـعْ مُـؤَبَّـرَا   لِبَـائِـعٍ وقَبْـلُ لِلَّـذِي ٱشْتَـرَىٰ

(٤) لأنه قد يَتأبر بنفسه بغير ذرٍّ كأن يحصل بالهواء ، والعادةُ أنه يكتفى بتلقيح البعض فيتشقق الكلُّ فيكون ـ في هذه الحال ـ حكم الجميع مؤبراً .

(٥) للقاعدة في الرِّبا : (أَنَّ مجهولَ التماثلِ كمعلومِ التفاضلِ) وفي نسخة بدل بمثله : (بعنب) .

(٦) أخرجه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أبو داود (٣٣٥٩) ، والترمذي (١٢٢٥) ، والنسائي (٤٥٤٥) و(٤٥٤٦) في البيوع ، وابن ماجه (٢٢٦٤) في التجارات .

(٧) وَلاَ العَـرَايَـا وَهْـوَ تَمْـرٌ بِـرُطَـبْ   فِـي النَّخْـلِ خَرصَـاً أَوْ زَبِيْـبٌ بِعِنَـبْ [١٢٠٠]
=

(وَ١٦ـ بَيْعِ بُرٍّ مَبْلُولٍ) وإنْ جَفَّ (بمثلِهِ أو بجافٍّ) .

(وَ١٧ـ) بَيْعِ (لَحْمٍ طَرِيٍّ بِمِثْلِهِ أَوْ بِقَدِيْدٍ ، وَ) بَيْعِ (يَابِسٍ بِمِثْلِهِ مُتَفَاضِلَيْنِ إِنِ اتَّحَدَ الْجِنْسُ)[1] كلحمِ بقرٍ بمثلِهِ مُتَفَاضلينِ ؛ للرِّبَا . (وَاللُّحْمَانُ)[2] بضمِّ اللامِ .

(وَ١٨ـ الأَلْبَانُ ، وَ١٩ـ الأَدْهَانُ) .

(وَ٢٠ـ السَّمَكُ ، وَ٢١ـ الْخُلُولُ) .

(وَ٢٢ـ أَنْوَاعُ الْخُبْزِ) كخبزِ بُرٍّ ، وخبزِ شعيرٍ ، وخبزِ ذُرَةٍ (أَجْنَاسٌ)[3] كأُصولِهَا ، فيجوزُ بيعُ لحمِ بقرٍ بلحمِ ضَأْنٍ متفاضلينِ .

(وَ٢٣ـ كَـ : بَيْعِ نَجِسٍ) كـ : كلبٍ ؛ للنهي عن ثمنِهِ[4] ـ والمعنىٰ فيهِ : نجاسةُ عينِهِ فألحِقَ بهِ ـ باقي نجسِ العينِ .

(وَ٢٤ـ) بَيْعِ (حُرٍّ) ؛ للإِجماعِ[5] .

(وَ٢٥ـ : أُمِّ وَلَدٍ ، وَ٢٦ـ مُكَاتَبٍ) ؛ لِمَا مرَّ في بابِ لزومِ البيعِ .

= العَرايا : هي كل ما أفرد ليؤكل خاصَّة ، وتخرج وتعرى عن جملة حكم الحائط بعد خَرصها على صاحبها ، وقيل : هي قول الغني للفقير : ثمرُ هذه النخلة مثلاً لك ، وأصلها لي . والأصل في ذلك : (أنه ﷺ أرخص في العرايا) رواه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه البخاري (٢١٨٤) ، ومسلم (١٥٣٩) (٥٩) في البيوع ، وسيأتي ذكرها .

(١) وَبَيْعُ بُرٍّ بَلَّهُ بِمِثْلِهِ ... وَبَيْعُهُ بِسَالِمٍ مِنْ بَلِّهِ
وَرُطَبٌ بِالتَّمْرِ بَيْعٌ أَوْ رُطَبْ ... بِمِثْلِهِ كَذَا الزَّبِيْبُ وَالْعِنَبْ
كَذَا طَرِيُّ اللَّحْمِ بِالطَّرِيِّ ... مِنْ جِنْسِهِ كَذَاكَ بِالْمَشْوِيِّ
وَيَابِسٌ بِيَابِس مِنْ جِنْسِهِ ... تَفَاضُلاً فَبَاطِلٌ فِي نَفْسِهِ

(٢) اللُّحمان : جمع لحم ، كركبان جمع : رَكْب ، ويجمع على لحوم ، ولحام : كصحْب وصِحاب . وهو مبتدأ .

(٣) خبرٌ للحمانِ وما عطف عليها ، وهي جَمْع جنس .

(٤) لخبر أبي مسعود رضي الله عنه عند البخاري (٢٢٣٧) في البيوع ، ومسلم (١٥٦٧) في المساقاة : (أَنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب) . والخنزير أسوأ حالاً منه للنص في القرآن على حرمة تناول لحمه ، ومثله ما تولد من أحدهما .

(٥) قال في « الإجماع » (٤٧١) : وأجمعوا على أن بيعَ الحرِّ باطل .

(وَ٢٧ـ **حَشَراتٍ**) كـ : عقاربَ وفيرانٍ إِذْ لا نفعَ فيها يقابلُ بالمالِ وإِنْ ذُكِرَ لها منافعُ في الخَواصِّ .

(وَ٢٨ـ **عَسْبِ الفَحْلِ**) ؛ للنهي عنهُ في خبرِ « البخاري »[١] ، (وهُوَ أُجْرَةُ ضِرَابِهِ)[٢] .

(وَ٢٩ـ **بَيْعِ الغَرَرِ** كـَ : مِسْكٍ في فأْرَةٍ[٣] ، وَصُوفٍ عَلَى ظَهْرِ غَنَمٍ) ؛ للجهلِ بقدرِ المبيعِ .

(وَ٣٠ـ **بَيْعِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ مِنْ**[٤] **كافِرٍ**) ؛ لِمَا في مِلْكِهِ لَهُ من الإهانةِ ، (وَلاَ يَدْخُلُ) عَبْدٌ (مُسْلِمٌ في مِلْكِ كَافِرٍ) ٱبتداءً (إِلاَّ) **في ستِّ مسائِلَ** :

(١ـ بِالإِرْثِ) لهُ ، (وَ٢ـ بِاسْتِرْجَاعِهِ بِإِفْلاَسِ الْمُشْتَرِي ، و٣ـ بِرُجُوعِهِ في هِبَتِهِ لِوَلَدِهِ ، وَ٤ـ بِردٍّ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ ، وَ٥ـ بِقَوْلِهِ لِمُسْلِمٍ : أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي فَيُعْتِقُهُ عَنهُ ، وَ٦ـ بِشِرَائِهِ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ) . وما يزيدُ علىٰ السِّتَّةِ يرجعُ ما يصحُّ منهُ إِلى بعضِها بجامعِ الفسخِ[٥] ، وفي معناهُ الانْفساخُ[٦] .

---

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢٢٨٤) في الإجارة : (نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل) العسب : الماء الذي يلقح به الأنثى من جنسه ، الفحل : الذكر .

كَـذَا الْمَضَـامِيْـنُ وَعَسْـبُ الْفَحْـلِ ... وَكُـلُّ شَـيْءٍ نَجِـسٍ كـالـزِّبْـلِ

(٢) المصرح به في خبر جابر رضي الله عنه عند مسلم (١٥٦٥) (٣٥) في المساقاة : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل) . الضراب : الجماع .

(٣) **فأرة المسك** : نافجتهُ وتكون كخُرَّاج في بطن بعض الغزلان ، وهي جلدة يتكوَّنُ فيها المسك ، وحكمه سلف في خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم (١٥١٣) (٤) وفيه : (نهى عن بيع الغَرَرِ) .

(٤) مِن هنا بمعنى إلى .

(٥) أي : بنحو **الإقالة** ، بأن باعه وهو كافر ، ثم أسلم عند المشتري .

(٦) وذلكَ كأن باعه بثوب فتلف قبل القبض فينفسخ البيع .

وَاللَّحْـمُ وَالْخُلُـولُ وَالأَلْبَـانُ ... وَالْخُبْـزُ وَالأَسْمَـاكُ وَالأَدْهَـانُ
كَـذَا الـدَّقِيـقُ كُلُّهَـا أَجْنَـاسُ ... فَمَـا لَـهُ أَصْـلٌ بِـهِ يُقَـاسُ
وَبَيْـعُ عَبْـدٍ مُسْلِـمٍ لِمَـنْ كَفَـرْ ... وَمِلْكُـهُ لَـهُ يصِـحُّ فِـي صُـوَرْ
بِـالإِرْثِ وَٱسْتِرْجَـاعِـهِ مِـنْ مُعْسِـرِ ... وَرَدِّهِ بِـالْعَيْـبِ بَعْـدَ مَـا ٱشْتُـرِي

=

(وَ ٣١ـ كَـ : **بَيْعِ العَرَايَا** : وهُوَ بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى الشَّجَرِ بِتَمْرٍ) علىٰ الأَرْضِ ، (أَوْ) بيعُ (العِنَبِ عَلَيْهِ) أي : علىٰ الشجرِ (بِزَبِيْبٍ) عَلَى الأَرْضِ (فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَ ، وَيَجُوزُ فِيما دُوْنَهَا بَعْدَ) بُدوِّ (الصَّلاَحِ) ؛ لـ : (**أَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ في ذلكَ في الرُّطَبِ**)(١) ، وقِيْسَ بهِ العنبُ بجامعِ أَنَّ كُلاً منهما زكويٌّ يمكنُ خَرْصُهُ ويُدَّخَرُ يابسُهُ ، هذا (إنْ خرَصَ مَا عَلَى الشَّجَرِ وَكِيْلُ الآخَرِ) ، فلا يجوزُ فيما لو خُرِصَ مَا علىٰ الشجرِ ووزنَ الآخرُ(٢) ، أو خرصَ أو وزنَ ما علىٰ الشجرِ وخرصَ الآخرُ ، وألحقَ الماورديُّ والرُّويانيُّ البُسْرَ بالرُّطَبِ(٣) .

* * *

= وَعَـوْدِهِ فِيما لِفَـرْعِـهِ وَهَـبْ ... وَبِـابْتِيَـاعِ فَـرعٍ أَوْ أَصْـلِ كَـأَبْ [١٢١٠]
وَفِـي الْتِمَـاسِ عِتْقِـهِ مِـنْ مُسْلِـم ... بِمَبْلَـغٍ وَذَاكَ ضِمنيّـاً سُمِـي
وَالْبَيْـعُ فِـي حُـرٍّ وَفِـي أُمِّ الْـوَلَـدْ ... وَالحَشَـرَاتِ مَـعْ مُكَـاتَـبٍ فَسَـدْ
وَبَيْـعُ شَـاةٍ ضَـرْعُهَـا بِـهِ لَبَـنْ ... بِمِثْلِهَـا أَوْ جِنْـسِ ذَلِـكَ اللَّبَـنْ

(١) رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢١٩٠) ، ومسلم (١٥٤٢) في البيوع ، ومرَّ نحوه . **الخمسة أوسق تزن** : (٦٥٠) كغ ، وقدَّرها آخرون بـ : (٥١٨,٤٠٠) كغ ، أو حجماً يعادل مكعباً طول ضلعه : (٩٧,٧٤) سم٣ ، وقدرها آخرون بـ : (٩٠٠) ليترٍ .
فِـي خَمْسَـةٍ مِـن أَوْسُـقٍ فَـأَكْثَـرا ... وَصَـحَّ فِيْمَـا دُونَهَـا إِنْ قُـدِّرَا
بِـالْخَرْصِ مَعْ صَلاحِهِ عَلَى الشَّجَرْ ... وَكَيْـلِ تَمْـرٍ أَوْ زَبِيـبٍ قَـدْ حَضَـرْ

(٢) لأنَّ ما اعتبر فيه الكيل فلا يوزن ، وما اعتبر فيه الوزن لا يكال ، والأصل في ذلك الاتِّباع .

(٣) وهو المعتمد ، ولا يلحق به الحِصرم ، وأسماء ثمرة النخل على الترتيب هي : طلع ، خَلال ، بلح ، بسر ، رُطب ، تمر .

بابُ الصُّلْحِ

[الصُّلحُ] هو ـ لغةً ـ : قطعُ النِّزَاعُ ، و ـ شرعاً ـ : عقدٌ يحصلُ بهِ ذلكَ(١) .

والأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ خبر : « الصُّلْحُ جائزٌ بينَ المسلمينَ ، إلاّ صُلْحاً أَحَلَّ حراماً أوْ حرَّمَ حلاَلاً » . رواه ابنُ حبَّانَ وصحَّحهُ(٢) . والكفَّارُ كالمسلمينَ(٣) ، وإنَّما خصَّهم بالذكرِ ؛ لانقيادِهم إلى الأحكامِ غالباً ، والصلحُ الذي يحلِّلُ الحرامَ كأَنْ يُصَالحَ علىٰ خمرٍ ، والذي يحرِّم الحلالَ كأنْ يصالحَ علىٰ أنْ لا يتصرفَ في المُصَالَحِ بهِ ، ثُمَّ هُو (يَكُونُ هِبَةً بأَنْ يُصَالِحَ مِنْ عَيْنٍ عَلَى بَعْضِهَا) فيثبتُ لهُ ما يثبتُ لَها ، (وَ) يكونُ (بَيْعاً بأَنْ يُصَالِحَ مِنْهَا) أي : مِنَ العينِ المدَّعَاةِ (عَلَىٰ غَيْرِها) منْ عينٍ أَو غيرها فيثبتُ لهُ ما يثبتُ للبيعِ ، (وَ) يكونُ (إجَارَةً بِأَنْ يُصَالِحَ مِنْها) أي : مِنَ العينِ المدَّعَاةِ (عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ ، أَوْ مِنْ مَنفَعَتِهَا عَلَىٰ غَيْرِها) ، (وَ) يكونُ (إِبْرَاءً بِأَنْ يُصَالِحَ مِنْ دَيْنٍ عَلَىٰ بَعْضِهِ) كقولهِ : أبرأتُكَ عنْ خَمسةٍ مِنَ العَشَرةِ التي لي عليكَ وصالحتُكَ على الباقي ، ولا يشترطُ القبولُ ، فإنِ ٱقتصرَ على لفظِ الصُّلحِ كقولِهِ : صالحتُكَ مِنَ العشرةِ التي عليكَ علىٰ خمسةٍ اشتُرِطَ القبولُ ؛ لأنَّ لفظَ الصُّلحِ يقتضيهِ ، (وَ) يكونُ (غَيْرَها) كأنْ

---

(١) قال أحدهم : عقد يصلح الملك ، وجاء عن كعب بن مالك رضي الله عنه عند البخاري (٤٥٧) ، ومسلم (١٥٥٨) في المساقاة : أنه تقاضىٰ ابن أبي حدرد ديناً كان عليه ، فارتفعت أصواتهما في المسجد حتى سمعهما رسول الله ﷺ فخرج إليه ونادىٰ : « يا كعبُ » قلت : لبيك يا رسول الله ، فأشار بيده أن ضَعِ الشطر ، فقال : قد فعلتُ ، فقال ﷺ : « قُمْ فاقضه » .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه من طرق أحمد (٢/ ٣٦٦) ، وأبو داود (٣٥٩٤) ، وابن الجارود (٦٣٨) في البيوع ، وابن حبان (٥٠٩١) في القضاء ، والدارقطني (٣/ ٢٧) في البيوع ، والحاكم (٢/ ٤٩ـ٥٠) ، والبيهقي (٦/ ٦٤ـ٦٥) وإسناده حسن ، وفي الباب :
رواه عن عمرو بن عوف المزني الترمذي (١٣٥٢) .
ورواه في كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى رضي الله عنه عند الشافعي في « الأم » (٣/ ١٩٦) ، والبيهقي (٦/ ٦٥) .

(٣) في المعاملة ، أي من حديث الصلح .

يكونَ سَلَماً ، بأنْ تُجعَلَ العينُ المدَّعاةُ رأسَ مالِ سَلَمٍ ، وجَعَالةً كقولِهِ : صالحتُكَ مِنْ كذا علىٰ ردِّ ولَدِي[1] ، وخلعاً كقولِها : صالحتُكَ مِنْ كذا علىٰ أنْ تطلقني طَلْقَةً ، ومعاوضةً عنْ دمٍ كقولِهِ : صالحتُكَ مِنْ كذَا على ما أستحقُّهُ عليكَ مِنَ القَوَدِ ، وفِدَاءً كقولِهِ لِحَربيٍّ : صالحتُكَ مِنْ كذَا علىٰ إطلاقِ هذا الأسيرِ ، وعَارِيةً كقوله : صالحتُكَ مِنَ الدارِ المدَّعاةِ علىٰ أنْ تَسْكُنَها سنةً ، وفَسخاً كـ : أنْ صالحَ مِنَ المُسْلَمِ فيهِ علىٰ رأسِ المالِ .

ويشترطُ لصحةِ الصُّلْحِ : ١ـ سبقُ خصومَةٍ ؛ لأنَّ لفظَهُ يقتضيهِ ، و٢ـ إقرارُ الخَصْمِ إِذْ بدُونِهِ لا يمكنُ تصحيحُ التمليكِ .

ويجوزُ للأَجْنَبِيِّ الصلْحُ ـ معَ إنكارِ الخَصْمِ ـ إِنْ قالَ : أَقَرَّ وَوَكَّلَنِي في الصُّلحِ ؛ وإِنْ صالحَ لنفسهِ في الدَّيْنِ لم يَجُزْ[2] ، وفي العينِ جازَ إِنْ قالَ : هُوَ مبطلٌ في إنكارِهِ ، وقدَرَ على الانتزاعِ[3] .

---

(١) أي : الضائع أو الهارب .

(٢) أي : إن صالح عنه بدين ثابت قبل الصلح ، فإن صالح عنه بعين أو بدين منشيء . . جاز إنْ قال : وهو مُقِرٌّ لك ، أو وهُو لك . . كما في الشرقاوي (٢/ ٦٧ـ٦٨) .

(٣) قال الشرقاوي (٢/ ٦٨) : والحاصل أن الصلح الواقع بين مدَّعٍ وأجنبي تارة يكون عن عين ، وتارة عن دين ، وعلى كل إمّا أن يصالح لِلمدَّعى عليه أو لنفسه . فإن كان عن عين وصالح للمدَّعى عليه ، فإن لم يكن وكيلاً عنه . . لم يصحّ وكذا إن كان وكيلاً ولم يصرح بالوكالة ، وإن صرح بها بأن قال : وكّلني الغريم في الصُّلح معك عنها ، فإن لم يزد على ذلك ، أو زاد ـ وهو مبطل في إنكاره ـ لم يصحَّ ، وإن زاد وهو مقرٌّ لك بها أو هي لك . . صحَّ ووقع للموكل وتابع الكلام فانظره فإنه جدُّ مُهمّ . ويصحُّ قضاء دينِ الغير بغير إذنه .

وَشَرْطُهُ أنْ يَسْبِقَ التَّخَاصُمُ ... وَأَنْ يُقِرَّ قَبْلَهُ الْمُخَاصِمُ
أَوْ أَجْنَبِيٌّ نَابَ فِي الْخِصَام ... وَتَعْتَرِيهِ غَالِبُ الأَحْكَام
فَالصُّلْحُ عَنْ عَيْنٍ بِبَعْضِهَا هِبَهْ ... وَهْوَ بِغَيْرِ الْعَيْنِ بَيْعٌ أَوْجَبَهْ
وَإِنْ يَكُنْ عَنْهَا جَرَىٰ بِالْمَنْفَعَهْ ... أَوْ جَارِياً عَمَّا لَهَا مِنْ مَنْفَعَهْ
بِغَيْرِهَا فَإِنَّهُ إِجَارَهْ ... وَقَدْ يَكُونُ خُلْعاً أَوْ إِعَارَهْ[١٢٢٠]
أَوْ فَسْخاً أَوْ جَعَالَةً أَوْ عَنْ دَم ... أَوْ سَلَماً أَوِ افْتِدَاءَ مُسْلِمِ
وَصُلْحُهُ عَنْ دَيْنِهِ الْمُحَقَّقِ ... بِبَعْضِهِ بَرَاءَةٌ مِمَّا بَقِي

بابُ الحَوَالَةِ

[الحوالةُ] هِي ـ لغةً ـ : التَّحوُّلُ والانتقالُ ، و ـ شرعاً ـ : عقدٌ يقتضي نقل دينٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلى ذِمَّةٍ .

والأَصْلُ فيها قبلَ الإجماعِ خبرُ « الصحيحينِ » : « مُطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُم عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ »[1] ، أي : « وإِذا أُحِيلَ أحدُكُم علىٰ مَلِيءٍ فلْيَحْتَلْ » . كما رواهُ هكذا البيهقيُّ[2] ، والأمْرُ فيهِ للندب .

(يُعْتَبرُ لَهَا) أي : لصحَّتِها ـ مع ما يأتي ـ :

(١ـ مُحِيْلٌ) .

(وَ٢ـ مُحْتَالٌ) .

(وَ٣ـ وصِيْغَةٌ) برضَاهما بِها ؛ لأَنَّ للمحيل إيفاءَ الحقِّ مِنْ حيثُ شاءَ فلاَ يُلْزَمُ بجهةٍ ، وحَقُّ المحتالِ في ذِمَّةِ المُحيل فَلا ينتقلُ إلا برضاهُ ، وهي : بيعُ دينٍ بدينٍ ٱستُثني للحاجَةِ . (وَصَرِيْحُهَا) أي : صيغةُ الحَوالةِ في جانبِ المُحيلِ : (أَحَلْتُكَ عَلَى فُلانٍ بالدَّيْنِ الَّذي لَكَ عليَّ ، فَإِنِ ٱقْتَصرَ عَلَىٰ أَحَلْتُكَ عَلَىٰ فُلاَنٍ بِكَذَا فَكِنَايَةٌ) إنْ نوىٰ بِها الحوالةَ صحتْ ، وإلا فلا .

(وَ٤ـ) يعتبرُ (مُحَالٌ عَلَيْهِ) ؛ لأَنَّهُ المحلُّ الذي يُستوفىٰ منْهُ (لاَ رضَاهُ) ؛ لأَنَّ الحقَّ للمحيلِ ، فلَهُ أَنْ يستوفيَهُ بغيرِهِ ، كما لو وَكَّلَ غيرَهُ بالاستيفاءِ .

(و٥ـ) يعتبرُ (دَيْنَانِ) : دَينٌ للمحتالِ علىٰ المحيلِ ، ودَينٌ للمحيلِ علىٰ المُحالِ عليهِ . فَلا تصحُّ ممَّنْ لا دَينَ عليهِ ، ولا علىٰ مَنْ لا دينَ عليهِ ؛ لأَنَّها ٱعتياضٌ ، (**وَكَونُهُما**) :

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٢٨٧) في الحوالة ، ومسلم (١٥٦٤) في المساقاة .

(٢) وأخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحو هذا السياق أحمد (٢/ ٧١) ، والترمذي (١٣٠٩) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (٢٤٠٤) ، والبيهقي (٦/ ٧٠) .

(١ـ مَعْلُومَيْنِ يَجُوزُ بَيْعُهُمَا) فلا يجوزُ بمجهولٍ ، ولا عَليهِ ، ولاَ بِما لا يجوزُ بيعُهُ ، ولا عَلَيهِ ؛ لِعَدَمِ استقرارِهِ كدينِ السَّلمِ .

(و٢ـ) يُعتبرُ (تَسَاوِيْهِما صِفَةً وَقَدْراً وَحُلُولاً وَتأْجِيْلاً) ؛ لأنَّ الحوالةَ معاوَضةُ إِرْفاقٍ للحاجةِ ، فاعتُبِرَ فيها التساوي في القَدْرِ كالقَرْضِ ، وأُلْحِقَ بالقدرِ البقيةُ ، واستغني بذكرِ الصِّفةِ عَنْ ذكرِ الجنسِ[1] .

* * *

(١) يُعْتَبَــرُ الْمُحِيْــلُ وَالْمُحَــالُ عَلَيْــهِ لاَ رِضَــاهُ وَالْمُحْتَــالُ
وَصِيْغَــةٌ صَــرِيْحُهَــا أَحَلْتُكَــا عَلَــىٰ فُــلاَنٍ بِــالَّــذِي عِنْــدِي لَكَــا
وَحَيْــثُ قَــالَ : أَحْتَــلْ عَلَــى فُــلاَنِ بِعَشْــرَةٍ وَلَــمْ يَــزِدْ فَكَــانِــي
وَاعْتَبَــروا أيضــاً لَهَــا دَيْنَيْــنِ قَــدْ صَلَحَــا لِلْبَيْــعِ مَعْلُــومَيْــنِ
تَسَاوَيَــا فِــي الْجِنْسِ وَالْمِقْدَارِ بَــلْ فِي الْوَصْفِ أَيْضاً وَالْحُلُولِ وَالأَجَلْ

قوله : **فكاني** ، أي : آتٍ بكناية إن نوى به الحوالة صحت ، وإلا فلا . ولو شرط الرجوع عند التعذر بشيء ممّا مرّ . . لم تصحَّ الحوالة .

باب الوَصِيَّةِ

[الوصيَّةُ] هي ـ لغةً ـ : الإيصالُ ، مِنْ وَصَىٰ الشيءَ بكذَا : وصَلَهُ بهِ ؛ لأنَّ الموصِيَ وصلَ خيرَ دُنياهُ بخيرِ عقباهُ ، و ـ شرعاً ـ : تبرُّعٌ بحقٍّ مضافٍ لِمَا بعدَ الموتِ ، كالتبرُّعِ المنجَّزِ في مرضِ الموتِ .

والأصل فيها قبلَ الإجماعِ قولهُ تعالىٰ : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ [النساء : ١٢] ، وأخبارٌ كخبرِ « الصحيحينِ » : « ما حَقُّ ٱمْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شيءٌ يوصِي فيْهِ يَبِيْتُ ليلتَينِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مكتوبةٌ عندَهُ »[1] . وهيَ مُستحبةٌ في الثُّلثِ فأقلَّ لغيرِ الوارثِ .

وأركانُها أربَعَةٌ : ١ـ مُوْصٍ ، وَ٢ـ موصىً لهُ ، وَ٣ـ مُوصىً بِهِ ، وَ٤ـ صِيغةٌ .

(مِلْكُهَا) أي : الوصيةُ ـ بمعنى : الموصَى بِهِ ـ (مَوْقُوفٌ عَلَىٰ الْقَبُولِ[2] ، إنْ وُجِدَ بَانَ حُصُولُهُ لِلْمُوصَىٰ لَهُ بِالْمَوتِ ، وَإِلاَّ فَلِلْوَارِثِ) إذْ لا يمكنُ جعلُهُ للميتِ ؛ لأنَّهُ جمادٌ ، ولا لِلْوَارِثِ ؛ لأنَّ الإرثَ مؤخَّرٌ عَنِ الدَّيْنِ والوصيَّةِ ، ولا للموصَىٰ لهُ ، وإلاّ[3] لمَا صحَّ ردُّهُ كالميراثِ فتعيَّنَ وقْفُهُ ، وإذا قَبِلَ . . كانَ لَهُ ثمرةٌ وكسبُ عبدٍ حَصَلا بينَ الموتِ والقبولِ وعليه نفقة العبد وفطرتهُ .

(وَشَرْطُ صِحَّتِهَا) :

(١ـ أَنْ لا تَكُونَ مَعْصِيَةً) كأنْ أوصىٰ بسلاحٍ لحربيٍّ ، (وَ٢ـ لاَ مُحَالاً) كأَنْ أوصىٰ بمال ولا مالَ لهُ ، (وَ٣ـ أَنْ لاَ يَكُونَ الموصَىٰ لَهُ أَوْ) المُوصَىٰ (بِهِ حَمْلاً انفصلَ لستَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ حِيْنِ الْوَصِيَّةِ) بهِ (إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ فِرَاشاً) لزوجٍ وأمكنَهُ وطْؤُهَا ؛ لاحتمالِ

---

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢٧٣٨) ، ومسلم (١٦٢٧) ، وأبو داود (٢٨٦٢) ، والترمذي (٢١١٩) ، والنسائي (٣٦١٥) ، وابن ماجه (٢٦٩٩) ، والبيهقي (٦/ ٢٧٢) في الوصية .

(٢) أي : قبول الموصى له المعيَّن بعد موت الموصي ولو بتراخٍ ، حيث كان أهلاً للقبول ، وإلا فوليه .

(٣) أي : لو ملكه الموصىٰ له بالموت لما صحَّ ردُّه ؛ لأنَّ ملكه قهري كالإرث لا يقبل الرَّدّ .

حدوثِهِ بعدَ الوصيَّةِ ، والأصلُ عدمُهُ عندَها ، نَعَم لو ٱنفصلَ قبلَ ستَّةِ أشهرٍ توأمٌ ، ثُمَّ انفصلَ بعدَها توأمٌ آخَرُ . . دخلَ في الوصيَّةِ وإِنْ زادَ ما بينَها[١] وبينَ انفصالِهِ علىٰ ستَّةِ أشهرٍ ، (وَإِلاَّ) أي : وإِنْ لم تكنْ فِراشاً ، أو لم يمكنْهُ وطؤهَا (فَتَصِحُّ) الوصيةُ (إِنِ ٱنْفَصَلَ لأَرْبَعِ سِنينَ فَأَقَلَّ) ، لأنَّ الظاهرَ وجودُهُ عندَ الوصيةِ ؛ لندْرَةِ وطْءِ الشُّبهةِ ، وفي تقديرِ الزِّنا إِساءةُ ظَنٍّ ، أمّا إِذا أتتْ بهِ لدونِ ستَّةِ أشْهُرٍ فإنَّها تَصِحُّ وإِنْ كانتْ فِراشاً ؛ للعلمِ بأَنَّهُ كانَ موجوداً عِندَها[٢] .

(وَتَصِحُّ) الوصيةُ (بِحَمْلٍ حَادِثٍ) ؛ لأَنَّ المعدومَ يجوزُ أَنْ يُملَكَ كما في السَّلَمِ (وَكَذَا) تصحُّ (بِمَا لا يَخْرُجُ مِنَ الثُّلثِ إِنْ أَجَازَهُ الْوَارِثُ) ؛ لِمَا في « الصحيحينِ » : أَنَّ سعدَ بنَ أبي وقّاصٍ قالَ : قلتُ : يا رسولَ اللهِ قَدْ بلغَ بي مِنَ الْوجَعِ ما تَرَىٰ ، وَأَنَا ذُو مالٍ ، ولا يرثني إِلا ٱبنةٌ ، أفأتصَدَّقُ بثلثي مالي ؟ قال : « لا » ، قلتُ : فالشَّطْرُ ؟ قال : « لا » ، قلتُ : فالثُّلثُ ؟ قال : « الثُّلْثُ ، والثُّلْثُ كثيرٌ »[٣] ، وكالوصيَّةِ ـ فيما

---

(١) أي : بين التلفظ بالوصية وانفصال المولود الثاني ، لكن يشترط أن يكون بين التوأمين دون ستة أشهر .

التوأم : لفظ يطلق على أحد المولودَين .

أَرْكَانُهَا الْمُوصِي وَمَنْ أَوْصَىٰ لَهُ ... وَمَا بِهِ أَوْصَىٰ وَلَفْظٌ قَالَهُ
وَمِلْكُهَا بِمَوْتِ مُوصٍ يُوقَفُ ... وَبِالْقَبُولِ أَوْ بِرَدٍّ يُعْرَفُ
فَبِالْقَبُولِ بَانَ لِلَّذِي قَبِلْ ... وَحَيْثُ رُدَّتْ فَلِلْوَارِثِ جُعِلْ [١٢٣٠]
وَشَرْطُهَا أَنْ لا تَكُونَ مَعْصِيَهْ ... وَلاَ مُحَالاً كَيْ تَصِحَّ التَّوْصِيَهْ
وَلاَ لِحَمْلٍ أَوْ بِهِ إِنْ وُلِدَا ... لِسِتَّةٍ مِنْ أَشْهُرٍ فَصَاعِدَا
مَعَ ٱفْتِرَاشِ أُمِّهِ وَإِلاَّ ... تَكُنْ فِرَاشاً فَلْتَصِحَّ إِلاَّ
حَمْلاً لِفَوْقِ أَرْبَعٍ سِنِينَا ... أَتَتْ بِهِ فَلْتَمْتَنِعْ يَقِينَا
ثُمَّ ٱعْتِبَارُ الْمُدَّةِ الْمُقْضِيَّهْ ... لِلْحَمْلِ مُطْلَقاً مِنَ الْوَصِيَّهْ

(٢) أي : عند الوصية .

(٣) أخرجه عن سعد رضي الله عنه البخاري (٢٧٤٢) ، ومسلم (١٦٢٨) ، وأبو داود (٢٨٦٤) ، والترمذي (٢١١٧) ، والنسائي (٣٦٢٦) وما بعده ، وابن ماجه (٢٧٠٨) وغيرهم في الوصايا .

سعد بن أبي وقّاص ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، القريشي ، الزهري ، المكي ، =

ذكرَ ـ سائرُ التبرعاتِ الواقعةِ في مرضِ الموتِ ، (وَتَصِحُّ) الوصيَّةُ (لِقَاتِلٍ)[١] بأنْ يوصِيَ لجارحِهِ ثُمَّ يموتَ بالجرحِ ، (وَحَرْبِيٍّ وَمُرْتَدٍّ) لم يمتْ على رِدَّتِهِ[٢] ؛ لعمومِ أَدِلَّةِ الوصيَّةِ ، ولأنَّها تمليكٌ بصيغةٍ كالهبةِ ، وأمَّا خبرُ : « ليسَ للقاتِلِ وصيَّةٌ »[٣] فضعيفٌ ، ولَو صحَّ حُمِلَ على وصيَّتِهِ لمَنْ يقتلُهُ[٤] ، (وَلِوَارِثٍ إِنْ أَجَازَ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ الْمُطْلَقِينَ التَّصَرُّفِ ، حَتَّىٰ لَوْ أَوْصَىٰ لِكُلٍّ مِنْ بَنِيْهِ بِعَيْنٍ بِقَدْرِ نَصِيْبِهِ صَحَّتْ) بشرطِ الإِجَازَةِ ؛ لاختلافِ الأغراضِ في الأعيانِ ومنافِعِها . والأصلُ في ذلكَ خبر : « لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ، إِلاَّ أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ »[٥] .

(وَتَصِحُّ) الوصيَّةُ (مِمَّنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ) لمالِهِ (إِنْ أُسْقِطَ بِإِبْرَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ)[٦] ؛

= المدني من أوائل المسلمين ، أول من رمى بسهمٍ في سبيل الله ، شهد بدراً وما بعدها ، كان مجاب الدعوة ، وأمير القادسية ، فتح المدائن ، وبنى الكوفة ، توفي بالمدينة سنة : (٥٥) هـ ، وله (٢٧٠) حديثاً .

(١) أي : بحقٍّ أو بغيره ، واستحقاق القاتل الموصى به مستثنىٰ من **قاعدة** : (من استعجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) .

(٢) فإن مات بطلت .

(٣) أخرجه عن علي رضي الله عنه الدارقطني (٤/ ٢٣٧) ، والبيهقي (٦/ ٢٨١) في الوصايا ، وفيه مبشر بن عبيد متروك الحديث . وفي الباب :

ما أخرجه عن عمر رضي الله عنه الحاكم (٢/ ٢١٦ و٢٦٨) ، والبيهقي في « السنن » (٨/ ٣٨) وفيه عمر بن عيسى منكر الحديث ، وفيه : « ليس للقاتل شيء » .

قال ابن الرفعة في « شرح التنبيه » : قوله ﷺ : « لا وصية لوارث » يدلُّ على أَنَّ الوصية للأجنبي صحيحة سواء كان قاتلاً أو غيره .

وَصُحِّحَتْ بِنَحْوِ حَمْلٍ حَادِثِ ... وَفَوْقَ ثُلْثٍ بِٱخْتِيَارِ الْوَارِثِ
كَذَاكَ لِلْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ ... وَقَاتِلٍ وَوَارِثٍ كَالْجَدِّ

(٤) إمَّا بغيرِ حقٍّ عدواناً فتصح الوصية ؛ لأنها لغير معيَّن وهي معصية ، أو بحقٍّ كمن تحتم قتله قصاصاً أو رجماً ، وتجعل لمن يباشر ذلك بأمر الإمام ، فتكون كالأجرة والجعالة .

(٥) أخرجه عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه النسائي بنحوه (٣٦٤١) ، والدارقطني (٤/ ١٥٢) ، والبيهقي (٦/ ٢٦٤) بلفظه في الوصايا . قال الشرقاوي عنه (٢/ ٧٧) : بإسناد صالح . والعبرة بالإرث وقت الموت ، وبِرَدِّهم أو إجازتهم ـ أي الوصية ـ بعده .

(٦) كأن أدَّىٰ أجنبيٌّ أو الوارثُ الدَّين عنه .

لعمومِ أَدِلَّتِهَا معَ حصولِ غَرضِ رَبِّ الدَّينِ .

(وَكُلُّ وَصِيَّةٍ) ـ بالمعنىٰ الشاملِ للتبرُّعِ في مَرضِ الموتِ ـ (لاَ تَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةٍ) تحسبُ (مِنَ الثُّلُثِ) ؛ لخبرِ سعدٍ السابقِ (إِلاَّ) :

(١ـ عِتْقَ أُمِّ الْوَلَدِ) وإنِ استَولدَها في مرضِ موتِهِ .

(و٢ـ عِتْقاً مُعَلَّقاً) في الصحَّةِ (بِصِفَةٍ وُجِدَتْ فِي الْمَرَضِ) بغيرِ اختيارِ السَّيِّد ، (وَمَاتَ[1] قَبْلَ) موتِ (الْمُعْتِقِ وَلاَ مَالَ لَهُ غَيْرُهُ)[2] ، فإنَّ كُلاً مِنْهُما يحسبُ مِنْ رأسِ المالِ تنزيلاً لهُما مَنزلةَ استهلاكِ المالِ بإنفاقِهِ في اللَّذّاتِ والشهواتِ ، واعتباراً للثّاني بحالةِ التعليقِ[3] ، ولأَنَّهُ حينئذٍ لم يكنْ مُتَّهَماً بإبطالِ حقِّ الوَرَثةِ[4] .

* * *

---

(١) أي : العتيق .

(٢) هذا ليس بقيد وذكره خشية التوهم ، إذ لو كان له مال غيره فإنه يحسب من رأس مال التركة لا من الثلث .

(٣) وقد كان وقتئذٍ صحيحاً غير متّهم ، وكذا تبرعه المنجَّز في صحته يعتبر من رأس ماله .

(٤) وَنُفِّـــذَتْ إِذَا أَجَـــازَ الْبَـــاقِـــي ... وَمِـــن مَـــدِيْـــنٍ حَـــالَـــةَ اَسْتِغْـــرَاقِ

دُيُـــونُـــهُ لِمَـــالِـــهِ إِنْ أَسْقَطَـــا ... بِنَحْـــوِ إِبْـــرَا دَيْنِـــهِ أَوْ أُهْبِطَـــا

وَكُـــلُّ مَـــا أَوْصَـــىٰ بِـــهِ وَلاَ ٱفْتَقَـــرْ ... أَصْـــلاً إِلَـــىٰ إِجَـــازَةٍ فَلْيُعْتَبَـــرْ [١٢٤٠]

مِـــنْ ثُلْـــثِ مَـــالِـــهِ سِـــوَىٰ أُمِّ الْـــوَلَـــدْ ... فَعِتْقُهَـــا مِـــنْ رَأْسِ مَـــالِـــهِ يُعَـــدْ

كَـــذَاكَ عَبْـــدٌ لَـــمْ يَكُـــنْ مَـــوْلاَهُ ... يَمْلِـــكُ مَـــالاً مُطْلَقـــاً سِـــوَاهُ

وَعِتْقُـــهُ مُعَلَّـــقٌ عَلَـــىٰ صِفَـــهْ ... مَعْلُـــومَـــةٍ إِذَا أَتَـــتْ تِلْـــكَ الصِّفَـــهْ

فِـــي الْمَـــرَضِ الَّـــذي بِـــهِ الـــزُّهُـــوقُ ... وَمَـــاتَ قَبْـــلَ الْمُعْتِـــقِ الْعَتِيـــقُ

بابُ المُسَاقَاةِ[١] والْمُزَارَعَةِ

الأصلُ فيهما قبلَ الإجماع خبرُ « الصحيحينِ » : (**أنه ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْها مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**)[٢] .

(**الْمُسَاقَاةُ** : أَنْ يَعْقِدَ عَلَىٰ نَخْلٍ أَوْ شَجَرِ عِنَبٍ) مالكُهما (لِمَنْ يَتَعَهَّدُهُما) بالسَّقي والتربيةِ مدَّةً معلومةً (بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُمَا) مِنْ ثمرٍ أو عنبٍ .

ويشترطُ : ١ـ تخصيصُهُ بالعاقدينِ شركةً ، وَ٢ـ علمُهما بالنصيبينِ بالجزئيَّةِ ، وَ٣ـ أنْ تكونَ الأشجارُ معيَّنةً مرئيَّةً ، وَ٤ـ أنْ تثمرَ في المُدَّةِ غالباً ، وَ٥ـ أنْ لا يشترطَ علىٰ العاملِ مَا ليسَ مِنْ جنسِ أعمالِهَا ، وَ٦ـ أَنْ ينفردَ بالعملِ وباليدِ ومعرفةِ العَمَلِ .

ويُحْمَلُ المطلقُ في كلِّ ناحيةٍ على العُرفِ الغالبِ ، وشمَلَ كلامُهم ذكورَ النَّخْلِ ، وبهِ صرَّحَ صاحبُ « الخِصَالِ »[٣] .

(وَلاَ تَجُوزُ في غَيْرِهِمَا) ـ كالمُقْلِ[٤] ؛ لأنَّهُ لا زكاةَ في ثمرهِ فأشبهَ غيرَ المثمرِ ـ

---

(١) **أركان المساقاة خمسة** : عاقدان ، وصيغة ، وشجر ، وثمر ، وعمل .

(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢٣٢٩) في الحرث والمزارعة ، ومسلم (١٥٥١) في المساقاة ، وأبو داود (٢٤٠٨) في البيوع ، والترمذي (١٣٨٣) في الأحكام ، وابن ماجه (٢٤٦٧) في الرهون . ووظيفة العامل تشمل جميع خدمات الأشجار من سقي وتعشيب ، وتنقية مجاري المياه ، وإصلاح الأجاجين ـ الحُفَر ـ حول الأشجار وتلقيحها ، وتنحية الأغصان المضرة ، ويجدّ ـ يقطع ـ الثمار ويحفظها ، وغير ذلك .

(٣) « الخِصال » : أحد مؤلفات الإمام الخفاف ، أفاده الرملي ، ومثله لابن حزم وللهروي وللنسفي .

هِـيَ اكْتِـرَاءُ عَـامِـلٍ لِيَسْقِيَـا ... لِلْمُكْتَـرِي أَشْجَـارَهُ مُـرَبِّيَـا

مُنَمِّيـاً بِـالْعُـرْفِ فِـي ذَاكَ المَحَـلْ ... مَـعْ عِلْـمِ كُـلٍّ قَـدْرَ مُـدَّةِ الْعَمَـلْ

وَكَـوْنُهَـا فِـي مِثْلِهَـا يَبْـدُو الثَّمَـرْ ... وَحِصَّـةٌ مَعْلُـومَـةٌ مِمَّـا ظَهَـرْ

(٤) **المُقْلُ** : صمغ شجرة عربية ، وأجوده ما كان مرّاً صافي اللون ، إذا بُخر بهِ كان طيب الرائحة شبيهاً بالأظفار . وهو حارٌّ لين ينفع من الطواعين ، وقيل : هو الكندر الذي يتدخن به اليهود من ثمر شجر الدوم ، ويقال له : المكي ، ويؤكل خارجه ، وهو قابض بارد يعقل البطن ويقوي المعدة ، وقشره مطبوخاً ينفع من تقطير البول . انظر «المعتمد في الأدوية» (ص/ ٥٠٣ـ٥٠٤) .

(إِلاَّ تبعاً لَهُما) فتجوزُ كالمزارعةِ ، (وَيُخَالِفَانِ غَيْرَهُمَا فِي) أربعةِ أمورٍ تجري فيهما دونَ غيرِهما :

(١ـ الْخَرْصِ ، و٢ـ) وُجُوبِ (الزَّكَاةِ ، و٣ـ) صحةِ (العَرَايا ، و٤ـ وَالْمُسَاقَاةِ) ؛ لِمَا مرَّ في مَحَالِّها ، (وَيَزِيدُ النَّخْلُ عَلَىٰ الْعِنَبِ) كغيرِهِ (بِالتَّأْبِيْرِ) أي : بمسألتهِ ، وهي : أَنَّه لو بيعَ شجرٌ عليهِ ثمرٌ لم يتبعْهُ إلاَّ ثَمَرُ النخلِ قبلَ التأبيرِ ؛ لأنَّهُ مستَتِرٌ[١] .

(**وَالْمُزَارَعَةُ** : أَنْ يَعْقِدَ عَلَىٰ أَرْضٍ) مالِكُها (لِمَنْ يَزْرَعُهَا بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْها ، والبَذْرُ مِنَ المَالِكِ[٢] ، فَإِنْ كانَ مِنَ العَامِلِ فَهِيَ **مُخَابَرَةٌ**) .

(وهِيَ) أي : المخابرةُ (بَاطِلَةٌ) مُطلقاً ؛ للنَّهي عنها في خبر « الصحيحين »[٣] . فلو أُفردتْ بِها أرضٌ فالمُغَلُّ للعَامِلِ ، وعليهِ لمالكِ الأَرضِ أُجرةُ مثلِها ، وطريقُ جعْلِ الغَلَّةِ لهُما ولا أجرةَ :

١ـ أنْ يكتريَ العاملُ نصفَ الأَرْضِ بِنِصْفِ البَذْرِ ونِصْفِ عملِهِ ، ومنافعِ دوابِّهِ وآلاتِهِ .

٢ـ أوْ : بنصفِ البَذْرِ ويتبرَّعُ بالعملِ والمنافعِ .

(وكَذَا المُزَارَعَةُ) باطلةٌ لذلكَ ، فلو أفردتْ بها أرضٌ فالمغَلُّ للمالِكِ ، وعليهِ للعاملِ أُجرةُ عملِهِ ودوابِّهِ وآلاتِهِ ، (إِلاَّ في الْبَيَاضِ) وإِنْ كَثُرَ ، أي : الأرضِ الخاليةِ مِنَ الزرعِ ونحوِهِ (بَيْنَ النَّخْلِ ، أَوْ) شَجَرِ (العِنَبِ) ، فتصحُّ المزارَعةُ عليهِ تَبَعاً للمساقاةِ علىٰ النخلِ أو شجرِ العنبِ [بشروطٍ] :

---

(١) وَفِـي سِـوَىٰ نَخْـلٍ وَكَـرْمٍ لَـمْ تَقَـعْ ... لَكِـنْ مَـعَ النَّـوْعَيْـنِ صَحَّـتْ بِـالتَّبَـعْ
وَبِـالـزَّكَـاةِ وَالعَـرَايَـا خُصِّصَـا ... وَأَنْ يُسَـاقَـي فِيْهِمَـا وَيَخْـرُصَـا
وَالنَّخْـلُ بِـالتَّـأْبِيـرِ زَادَ عَـنْ عِنَـبْ ... وَالْعِلْـمُ بِـالأَشْجَـارِ أَيْضـاً قَـدْ وجَـبْ [١٢٥٠]

(٢) ولا تصحُّ من غير تبع للمساقاة وبشروط ؛ لخبر ثابت بن الضحاك رضي الله عنه عند مسلم (١٥٤٩) : (أَنَّهُ ﷺ نهىٰ عن المزَارعة) .

(٣) أخرجه عن جابر رضي الله عنه البخاري (٢٣٨١) ، ومسلم (١٥٣٦) (٨١) وما بعدها في البيوع : (نهى رسول الله ﷺ عن المخَابَرة) . وإنما لم تصحَّ المخابرة تبعاً للمساقاة كالمزارعة ؛ لعدم ورودها .

(١ـ إِنْ عَسُرَ سَقْيُهُمَا) أي : النخلُ وشجرُ العنب (إِلاّ بسَقْيِهِ) أي : البياضُ .

(وَ٢ـ اتَّحدَ الْعَامِلُ) بأَنْ يكونَ عاملُ المزارعةِ عاملَ المساقاةِ .

(وَ٣ـ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ العَقْدَينِ) أي : عقدِ المساقاةِ والمزارعةِ .

(وَ٤ـ أَنْ تَتَأَخَّرَ الْمُزَارَعَةُ عَلَى المُسَاقَاةِ) ؛ لأَنَّها تابعةٌ فَحَقُّها الاتصالُ والتأَخُّرُ لتحصُلَ التبعيَّةُ ، وعلَىٰ ذلكَ حَمْلُ معاملةِ أهلِ خيبرَ السابقةِ[1] .

* * *

---

(١) أُوْلاَهُمَا إِيْجَارُ أَرْضٍ تُزْرَعُ ... لِعَامِلٍ بِالْبَعْضِ مِما يَطْلُعُ

وَبَذْرُهَا مِنْ مَالِكٍ قَدْ آجَرَهْ ... وكَوْنُهُ مِنْ عَامِلٍ مُخَابَرَهْ

وَأُبْطِلَتْ وَمِثْلُهَا الْمُزَارَعَهْ ... لَكِنْ تَصِحُّ فِي الْبَيَاضِ تَابِعَهْ

إِنْ كَانَ فِي إِفْرَادِهِ بِالمَا تَعَبْ ... وَذَاكَ أَرْضٌ بَيْنَ نَخْلٍ أَوْ عِنَبْ

فَحَيْثُ سَاقَىٰ ثُمَّ فِيهِ زَارَعَا ... بِغَيْرِ فَصْلٍ مُطْلَقاً صَحَّا مَعَا

إِنْ كَانَ لِلنَّوْعَيْنِ عَامِلٌ فَقَطْ ... مَعْ عِلْمِ كُلٍّ قَدْرَ جُزْءٍ مُشْتَرَطْ

باب الإِجارة

[الإجارةُ] هي ـ لغةً ـ : اسمٌ للأُجرةِ ، و ـ شرعاً ـ : عقدٌ علىٰ منفعةٍ مقصودَةٍ معلومَةٍ ، قابلةٍ للبذلِ والإباحةِ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ .

والأصلُ فيها قبلَ الإِجماعِ[1] خبرُ البخاريِّ : (**أَنَّ النبيَّ ﷺ والصِّديقَ استأجَرا رجُلاً مِن بني الدِّيل يُقال لهُ : عبدُ اللهِ بنُ الأُريقطِ**)[2] ، **والحاجةُ داعيةٌ إِلَيْها** .

وأركانُها أربعةٌ : ١ـ عاقِدٌ ، و٢ـ صيغةٌ ، و٣ـ أُجرةٌ ، و٤ـ منفَعةٌ .

والمنفَعَةُ (**تقدَّرُ إِمّا بِمُدَّةٍ**) كسُكنىٰ الدَّارِ سنةً ، (**أَوْ بعَمَلٍ**) كركوبِ الدَّابةِ إِلىٰ مكَّةَ ، وكخياطَةِ الثوبِ ، فلو جمَعَهُما كأَنِ ٱستأجرَهُ ليخيطَ الثوبَ بياضَ النهارِ . . لم يصحَّ ؛ لأَنَّ المدَّةَ قدْ لا تفي بالعملِ .

(**وَشَرْطُ صِحَّتِها**) أي الإِجَارَةِ :

---

(١) الكتابُ ، ويستأنس له في قوله تعالى : ﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾ [القصص : ٢٦] ، وقال سبحانه : ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ ﴾ [الطلاق : ٦] .

والسنة كما في خبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (٢٢٧٨) في الإجارة ، ومسلم (١٢٠٢) (٦٥) في المساقاة : (أَنَّ النبيَّ ﷺ احتجم وأعطى الحجَّام أجره) . مع قوله ﷺ في خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٢٢٦٢) : « ما بعثَ اللهُ نبياً إلا رَعَى الغنمَ » فقالَ الصحابةُ : وأنتَ ؟ فقال : « كنتُ أَرْعَاها على قَراريط لأهل مكة » . **القيراط** : جزء من الدينار أو الدرهم .

وحكمة مشروعيتها : أن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان .

قال ابن المنذر في « الإجماع » (٥٤٦) : وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة .

(٢) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٢٢٦٣) و(٢٢٦٤) في الإجارة بألفاظ متقاربة ، واستنبط منه : جواز إجارة الدار مدّة معلومة قبل مجيء أوّل المدَّة ، وهو مبني على صحة الأصل ، فيلحق به الفرعُ .

عبد الله بن أريقط : رجل استأجره النبي ﷺ وأبو بكر وواعده غار ثور بعد ثلاث ، ولم يذكر إسلامه .

(١ـ الْعِلْمُ) أي : علمُ العاقدينِ (بِالْمُدَّةِ وَالأُجْرَةِ) ، فلا تصحُّ مع الجهلِ بشيءٍ منهُمَا للغَرَرِ ، (و٢ـ أَنْ لاَ تُشْتَرَطَ بِعَقْدٍ آخَرَ)[١] ـ كما في البيع ـ (و٣ـ أَنْ يَتَّصِلَ الشُّروعُ فِي ٱسْتِيْفَاءِ الْمَنْفَعَةِ بِالْعَقْدِ فِي إِجَارةِ الْعَيْنِ) ، فَلو آجرهُ داراً السنةَ القابلةَ . . لمْ يصحَّ ، كما لو باعَهَا على أنْ يُسَلِّمَها في السَّنةِ القابلةِ ، (إِلاَّ في إِجَارَةِ مُدَّةٍ تَلِي مُدَّةَ إِجَارَةٍ) سَابِقَةٍ (قَبْلَ ٱنْقِضَائِهَا لِمَالِكِ مَنْفَعَتِهَا) : وهو [كـ] المُكتري إنْ لمْ يُكْرِ[٢] العينَ المكتراةَ لغيرِهِ ، وغيرهُ إِنْ أَكْرَاهَا[٣] لهُ . . فتصحُّ الإجارَةُ وإِنْ لَم يحصُلِ الاتصالُ المذكورُ ؛ لاتِّصَالِ المدَّتَينِ ، كما لو أكراهُ المدَّتينِ بعقدٍ واحدٍ ، وخالفَ القَفَّالُ[٤] فحصَرَ الصِّحةَ في المكتري مطلقاً[٥] ، (وَإِلاَّ في كِرَاءِ الْعَقِبِ) أي : النَّوْبِ ، (وهو : أَنْ يُؤَجِّرَ دَابَّتَهُ واحداً لِيَرْكَبَهَا بَعْضَ الطَّرِيْقِ) وينزلَ عنها البعضَ الآخَرَ ، أَوْ يَرْكَبَها المُؤَجِّرُ البعضَ الآخَرَ على التَّنَاوُبِ ، (أَوْ) يُؤَجِّرَها (ٱثْنَيْنِ لِيَرْكَبَ كُلٌّ مِنْهُمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً) عَلَى التَّنَاوُبِ ، ويُبيِّنُ البعضينِ[٦] في الصُّورِ الثلاثِ ، (ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ) ما لَهما مِنَ الركوبِ علىٰ الوَجهِ المبيَّنِ كـ : فَرَسَخٍ للمكتري ، ثُمَّ فرسخٍ للمُكري في الثانيةِ ، ويومٍ لأحدِ المكتريينِ ، ثُمَّ يومٍ للآخَرِ في الثالثةِ . ووجهُ الصحَّةِ ثبوتُ الاستحقاقِ حالاً ، والتأخيرُ الوَاقعُ مِن ضرورةِ القِسْمةِ لا يؤثِّرُ كالدارِ المشترَكةِ ، ومحلُّ ٱعتبارِ البيانِ إِذا لم تنضبطِ الطريقُ ، فإِنِ ٱنضبطتْ كيومٍ ويومٍ ، وفَرسخٍ وفرسخٍ . . حُمِلَ العقدُ

---

(١) أي : بأن لا يعلِّق فيها عقداً آخر ، كقوله : أجرتك داري سنة على أن تبيعني أرضك ، فالباء في : (بعقدٍ) بمعنى مع .

(٢) أي : المكتري ، يعني : المستأجر ، فيصح للمستأجر مدَّةَ أن يؤجِّر غيره ، بخلاف المستعير .

(٣) يعني المستأجِر الأول فتصح إجارته لآخر ؛ لملكه المنفعة التي هي شرط في صحة إجارة المدَّةِ التالية التابعة للإجارة السابقة . والله أعلم .

(٤) **القفَّال** : هو عبد الله بن أحمد ، أبو بكر المروزي ، من أكابر فقهاء الشافعية ، وإمام خراسان في عصره ويقال عنه : ملك في صورة رجل ، له تصانيف منها : «الفروع» و«شرح المختصر» لم تطبع ، مات بسجستان سنة : (٤١٧) هـ .

(٥) أي : في المستأجر الأوَّل سواء بقيت تحت يده أو أكراها لغيره ، وصورة المخالفة فيما لو تقايل المؤجر والمكتري الأول ، فتصحُّ الإقالة ولا تنفسخ الإجارة الثانية .

(٦) أي : مدَّة زمن ركوب كلٍّ من المكري والمكتري والإعادة ، فلو أجرها للاثنين وسكت عن التعاقب . . صحّ إن احتملتْ ركوبهما ، وإلا فيرجعان للنوبة بينهما .

عليهِ ، والزَّمنُ المحسوبُ من النَّوبِ زمنُ السيرِ دونَ النُّزولِ ، ولوِ ٱختلفا فيمَنْ يركبُ أوّلاً . . أُقْرِعَ ، وفي معنى الدّابة الأجيرُ ، (وَإِلاَّ فِي كِرَاءِ حَيوانٍ لِعَمَلٍ مُدَّةٍ عَلَىٰ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ الْمُكْتَرِي الأَيَّامَ دُونَ اللَّيَالي) بخلافِ غيرِ الحيوانِ[1] ، وإنَّما ٱغتُفِرَ ذلكَ في الحيوانِ ؛ لأنَّهُ لا يطيقُ دوامَ العملِ ، وهُوَ في الحقيقةِ تصريحٌ بمقتضى الإطْلاقِ ، (وإلاَّ في غَيْرِهَا) كإجَارَةِ الأرضِ التي عَلاَهَا الماءُ قبلَ ٱنْحِسَارِهِ ، وكإجارَةِ نفسِهِ ؛ ليحُجَّ عَنْ غيرِهِ إجارَةَ عينٍ قبلَ وقْتِهِ بشرطينِ :

١ـ بُعْدُ المسافَةِ .

و٢ـ كونُهُ زمَنَ خروجِ أهلِ بلدِهِ بحيثُ يتهيَّأُ للخروجِ عقبَهُ.

وخَرجَ بإجارةِ العينِ إجَارةُ الذِّمَّةِ ، فَيصحُّ فيها التأجيلُ كـ : ألزمتُ ذِمَّتك الحَمْلَ إلى مكَّةَ أوَّل شهرِ كذا ؛ لأنَّ الدَّينَ يقبلُ التأجيلَ كما في السَّلَم ، (وَالْمَنَافِعُ) مَعَ أَعْيَانِهَا (مِنْ ضَمَانِ الْمُكْرِي وَلَوْ بَعْدَ الْقَبْضِ) ، فيدُ المُكتَري عليها يدُ أمانةٍ ، إذْ لا يمكنُ ٱستيفاءُ حقِّهِ إلاَّ بإثباتِ اليدِ علىٰ الْعَيْنِ ، فلا يضمنُ بلا تعدٍّ ، كالنخلَةِ التي تُشترَىٰ ثمرتُها ، بخلافِ ظَرْف المبيعِ[2] ؛ لأنَّهُ أخذَهُ لمنفعةِ نفسهِ ، ولا ضرورةَ إلىٰ قبضِ المبيعِ فيهِ .

* * *

(١) كالدار والثوب والآلة إن لم تتضرر بدوام عملها ، فينتفع بها ليلاً ونهاراً لمقتضى إطلاق العقد .

(٢) ككوز السقاء وفنجان القهوة ونحوهما ، فإن اليد عليها يد ضمان كالعارية ، لا يد أمانة ، والله أعلم .

وَقُـــدِّرَتْ بِعَمَـــلٍ أَوْ مُـــدَّةِ ... وَالشَّـــرْطُ عِلْـــمُ أُجْـــرَةٍ وَالْمُـــدَّةِ
وَكَـــوْنُهَـــا لَـــمْ تُشْتَـــرَطْ بِعَقْـــدِ ... كَـــذَا الشُّـــرُوعُ بَعْـــدَ ذَاكَ الْعَقْـــدِ
فِي الْفَوْرِ فِي ٱسْتِيْفَـاءِ تِلْـكَ الْمَنْفَعَـهْ ... وَذَاكَ فِـي ٱسْتِئْجَـارِ عَيْـنٍ أَوْقَعَـهْ
وَٱسْتَثْـنِ أَشْيَـا كَـإِجَـارَةِ الْعَقِـبْ ... كَنَـاقَـةٍ لِـوَاحِـدٍ لِتُـرْتَكَـبْ [١٢٦٠]
نِصْـفَ الطَّـرِيْـقِ أَوْ لِكُـلٍّ مِنْهُمَـا ... لِيَـرْكَبَـا تَعَـاقُبـاً وَيَقْسِمَـا
وَمُكْتَـرَى عَـامـاً لِمِثْلِـهِ يَلِـي ... إِنِ ٱكْتَـرَى قَبْـلَ ٱنْقِضَـاءِ الأَوَّلِ
وَمُكْتَـرِي عَيْنـاً لِـلاِسْتِعْمَـالِ ... كَـالْعَبْـدِ فِـي الأَيَّـامِ لاَ اللَّيَـالِـي
ويَضْمَـنُ الْمُكْـرِي جَمِيـعَ الْمَنْفَعَـهْ ... لِلْقَبْـضِ ثُـمَّ بَعْـدَهُ كَـذَا مَعَـهْ

بابُ العَاريَّةِ

[العاريّة] بتشديدِ الياءِ وقد تخفف وهي ـ لغةً ـ : اسمٌ لِمَا يُعَارُ ، و ـ شرعاً ـ : إباحةُ الانتفاعِ بِمَا يحلُّ الانتفاعُ بهِ مع بقاءِ عَينِهِ .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ[١] قولهُ تعالىٰ : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٢] ، وقولهُ : ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [الماعون : ٧] . فسَّرَهُ الجمهورُ بما يستعيرُهُ الجيرانُ بعضهم من بعضٍ ، وخبرُ «الصحيحينِ» : (**أنَّه ﷺ ٱستعار فرساً من أبي طلحةَ فَرَكِبَهُ**)[٢] .

وأركانُها أربعةٌ : ١ـ معيرٌ : وهُو من يصلحُ للتبرُّعِ ، وَ٢ـ مستعيرٌ : وهو من يصلح للتبرُّعِ عليهِ بعقدٍ معهُ وليسَ بسفيهٍ ، وَ٣ـ معارٌ ، وَ٤ـ صيغةٌ ، ويكفي اللَّفظُ مِنْ أَحدِ الطرفينِ ، والفعلُ مِنَ الآخَرِ .

(هِـيَ) أي : العـاريَّـةُ (مَضْمُـونَـةٌ) ؛ لخبـرِ أبـي داودَ وغيـرِهِ : « العَـاريَّـةُ مَضْمُونَةٌ »[٣] ، (بِقِيْمَةِ يَوْمِ التَّلَفِ) كالمُسْتَامِ ، (إلاَّ مَا ٱسْتَعَارَهُ لِيَرْهَنَهُ ، فَرَهَنَهُ فَتَلِفَ

---

(١) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٥٦٩) : وأجمعوا على أن المستعير إذا أتلف الشيء المستعارَ أنَّ عليه الضمان .

(٢) أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٢٦٢٧) في الهبة، ومسلم (٢٣٠٧) (٤٩) في الفضائل.

كان فزع بالمدينة ، فاستعار النبيُّ ﷺ فرسَ أبي طلحةَ ، يقالُ لهُ : المندوبُ ، فركبَ فلمّا رجعَ قال : « ما رأينا مِن شيءٍ ، وإن وجدناهُ لَبَحْراً » . وفي الباب :

ما رواه عن صفوان بن أمية رضي الله عنه أبو داود (٣٥٦٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٥٧٧٩) : أَنَّ رسول الله ﷺ استعار منه أَدْرُعاً يومَ حُنينٍ فقالَ : أَغصبٌ يا مُحَمَّد ؟ فقال : « لا ، بلْ عاريةٌ مضمونةٌ » .

أبو طلحة : هو زيد بن سهل ، صحابي مدني نجاري، زوج أم سليم ، شهد المشاهد له : (٩٢) حديثاً، توفي سنة : (٣٤) هـ بالمدينة .

(٣) يدلُّ عليه خبر صفوان رضي الله عنه قبلُ ، وما أخرج عن أبي أمامة رضي الله عنه أبو داود (٣٥٦٥) ، والترمذي (١٢٦٥) في البيوع ، وابن ماجه (٢٣٩٨) في الصدقات ، وابن حبان (٥٠٩٤) بإسناد حسن : « العارية مؤداة ، والمنحة مردودة. . . » =

عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ . فَلاَ ضَمانَ بِناءً عَلَىٰ أَنَّهُ) ليسَ بعاريَّةٍ ، بلْ هُوَ (ضَمَانُ دَيْنٍ فِي رَقَبةِ الْمُعارِ) المرهونِ ، والحقُّ لَمْ يَسْقُطْ عَنْ ذِمَّةِ الرّاهِنِ (فَيُشْتَرَطُ :)

(١ـ ذِكْرُ جِنْسِ الدَّيْنِ ، وَ٢ـ قَدْرِهِ ، وَ٣ـ صِفَتِهِ) ومِنْها : الحلولُ والتأجيلُ ، (و٤ـ) ذِكرُ (الْمَرْهُونِ عِنْدَهُ) ؛ لاختلافِ الأغراضِ بذلكَ ، وإذا ذُكِرَ شيءٌ مِنْ ذلكَ لمْ تجزْ مخالَفتُهُ ، نَعَم لو ذَكر قَدْراً فَرَهَن بما دُونَهُ جَازَ ، وكذا لا يضمنُ ما استعارَهُ مِنَ المُكْتَري أو نحوِه ؛ لأَنَّهُ نائبُهُ وهُوَ لا يَضمنُ ، (ولاَ يَضْمَنُ مَا تَلِفَ) مِنَ المعارِ (بِٱسْتِعْمَالٍ) مأذونٍ فيهِ ؛ لحصولِ ذلكَ بسببٍ مأذونٍ فيهِ[١] ، فأشبَهَ مَا لَو قالَ : ٱقْتُلْ فرسي[٢] ، (وَلِلْمُسْتَعِيرِ الانْتِفَاعُ) بالمعارِ (بحَسَبِ الإِذْنِ) فإِنْ أَعارَهُ لزراعةِ بُرٍّ زَرَعه ومثلَهُ ودُونَهُ في ضررِ الأرضِ إِنْ لمْ يَنْهَهُ عَنْ غيرِهِ ، ولو أطلقَ الزِّراعةَ صَحَّ ويزرعُ ما شاءَ . قالَ الرافعيُّ : ولَو قيلَ : لا يزرعُ إِلاَّ أقلَّ الأنواعِ ضَرراً لكانَ مَذْهباً ، وأقرَّهُ عليهِ في « الرَّوضَةِ » .

(وهِيَ جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ) كما مرَّ في كتابِ البيوعِ ، فَلِكُلٍّ مِنَ العَاقدينِ رَدُّهَا متى شَاءَ ، سواءٌ فيهِ المطلقةُ والمؤقتَةُ ، وتَنْفَسِخُ بالموتِ والجنونِ ، والإِغماءِ وحَجْرِ السَّفَهِ ، (إِلاَّ) :

(١ـ إِذَا أَعَارَ) أَرْضاً (لِدَفْنِ مَيْتٍ) مُحترمٍ (وَدُفِنَ ، فَلاَ يَرْجِعُ) فيها (حَتَّىٰ يَنْدَرِسَ أَثَرُهُ) محافظةً علىٰ حُرْمَتِهِ ، فعُلمَ أَنَّهُ لا أُجْرَةَ لهُ أيضاً ـ وبهِ صرَّحَ الماوَرْدِيُّ

= المنحة والمنيحة : ذات درٍّ تعطى لفقير لينتفع بلبنها ، ثم تعاد لصاحبها .
وما رواه عن يعلى بن أمية رضي الله عنه أبو داود (٣٥٦٦) وفيه : أعارية مضمونة ، أو عارية مؤداة ؟ قال ﷺ : « بل مؤداةٌ » .

(١)
ضَمَانُهَا مُحَتَّمٌ وَيُعْرَفُ ... بِمَا لَهَا مِنْ قِيْمَةٍ إِذْ تُتْلَفُ
وَلْيَنْتَفِعْ بِحَسَبِ مَا لَهُ أَذِنْ ... وَبِانْتِفَاعٍ إِنْ تَفُتْ فَمَا ضَمِنْ
وَلَمْ يُضَمَّنْ مُسْتَعِيرُ عَيْنِ ... لِرَهْنِهَا عِنْدَ ٱمْرِئٍ بِدَيْنِ
إِنْ تَلِفَتْ بَعْدَ ٱرْتِهَانِهَا بِنَا ... مِنْهُمْ عَلَىٰ كَوْنِ الْمُعِيْرِ ضَامِنَا
لِلدَّيْنِ فِي عَيْنِ الْمُعَارِ نَفْسِهِ ... فَالدَّيْنُ ذِكْرُ قَدْرِهِ وَجِنْسِهِ

(٢) أي : من حيث الضمان ، وفي النسخ : (عبدي) .

والبَغَوِيُّ وغيرُهُما ؛ لأنَّ العُرفَ قاضٍ بذلكَ ، والميتُ لاَ مَالَ لهُ ، وأَطْلَقَ المَاوَرْدِيُّ المنعَ مِنَ التَّصَرُّفاتِ عَلَى ظاهرِ الْقَبْرِ ، نَعَم للمالِكِ سَقْيُ الأشْجَارِ إنْ لم يُفْضِ إِلىٰ ظهورِ شيءٍ مِنْ بَدَنِ الميتِ ـ و عُلِمَ مِنْ [قوله] : وَدُفِنَ : أَنَّ للرَّاهنِ[1] الرجوعَ قبلَ الدَّفنِ ، ولَوْ بعدَ الحَفْرِ ؛ لكنَّهُ يغرمُ لولي الميتِ مُؤْنةَ الْحَفْرِ ؛ لأنَّهُ الذي وَرَّطَهُ فيهِ .

(٢ـ أَوِ ٱسْتَعَارَ مَكاناً لِسُكْنَىٰ مُعْتَدَّةٍ فَلَيْسَ لَهُ الرَّدُّ) ولَو قالَ : أَعيرُوا داري بعدَ موتي لفلانٍ شهراً مثلاً . . لمْ يكُنْ للوَارِثِ الرجوعُ[2] .

* * *

(١) كذا النسخ ، ولعلَّ الصواب : (للمعير) فتأمل ؛ لأن الكلام في العارية ، والله تعالى أعلم .

(٢) وَوَصْفِـهِ وَرَبِّـهِ شَـرْطـاً حُسِـبْ ... وَعَقْـدُهَـا مِـن جَـانِبِيـهِ لَـمْ يَجِـبْ [١٢٧٠]
إلاَّ لِـدَفْـنِ مَيِّـتٍ أَرْضـاً فَـلا ... يَعُـودُ فِيْهَـا بَعْـدَهُ إِلـىٰ الْبِلَـىٰ
وَمُسْتَعِيـرٌ مَسْكَـنَ الْمُعْتَـدَّةِ ... فَـلاَزِمٌ إِلـىٰ ٱنْقِضَـاءِ الْعِـدَّةِ

بابُ الوَدِيعَةِ[(١)]

[الوديعةُ] تقالُ علَى الْعَينِ المودَعَةِ ، وعَلىٰ الإِيدَاعِ : وهو توكيلٌ بحفظِ الحقِّ .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ[(٢)] قولُه تعالىٰ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء : ٥٨] ، وقولُهُ : ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة : ٢٨٣] . وخبر : « أَدِّ الأمانَةَ إِلىٰ مَنِ ٱئْتَمَنَكَ ، ولاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ »[(٣)] . رواهُ الحاكمُ على شرطِ مسلمٍ .

وأركانها أربعةٌ :

١ـ مُودِعٌ ، و٢ـ وَديعٌ ، و٣ـ وَديعَةٌ ، و٤ـ صِيغةٌ .

(يَضْمَنُ الوَدِيعُ[(٤)]) :

(١ـ مَا تَعدَّىٰ فيهِ مِنْها إِلاَّ أَنْ يأْخُذَ دِرْهَماً مَثلاً مِنْ كِيْسٍ) فيهِ دراهمُ مودعةٌ عندَهُ ، (ثُمَّ يَرُدَّ إِليهِ مَثْلَهُ فَيَضْمَنَ الجميعَ إِذَا لم يتميَّزْ) أي : الدرهمُ عن البقيةِ ؛ لأَنَّهُ خلَطها بمالِ نفسِهِ بلا تمييزٍ ، فهو متعدٍّ ، فإِنْ تميَّزَ بِسِكَّةٍ أو نحوِها ، أَو ردَّ إِليهِ عينَ الدرهمِ ضمنَهُ فقطْ ، (و٢ـ يَضْمَنُ) الوديعةَ (بإِيْدَاعِ غَيْرِهِ) أي : بإِيداعِهِ لهَا غيرَهُ ولَوْ قاضياً (بِلاَ إِذْنٍ) مِنَ المالِكِ ، (وَلاَ عُذْرَ لَهُ) بخلافِ ما لو استعانَ بمَنْ يحمِلُها إِلىٰ الحِرْزِ ، أو يضعُها في خِزَانةٍ مشترَكَةٍ بينَهُ وبينَ أبيهِ مثلاً ونحوِ ذلكَ ، وبخلافِ ما لَو أودَعها غيرَهُ لعذرٍ كحريقٍ ، وإِغَارَةٍ في البُقعةِ ، وإِشرافِ الحرزِ علىٰ الخرابِ ولم يجدْ حِرْزاً ينقلُها إِليهِ ، وإِرَادةِ سفرٍ ، وتعذَّرَ رَدُّها لمالِكها أو وكيلِهِ ، ثُمَّ القاضِي ، فإِنْ دفَنَها بموضعٍ

---

(١) **الوديعة** ـ واحدة الودائع ، وهي ما استودع ـ : من ودَع الشيء ، ويدعُ إذا استقرَّ وسكن . وهي من العقود الجائزة ، ولا تنعقد إلا بالإيجاب بالقول ، والقبول بالقول أو الفعل .

(٢) قال في « الإجماع » (٥٥٨) : وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٣٥٣٥) ، والترمذي (١٢٦٤) ، والدارقطني في « السنن » (٣/ ٣٥) ، والحاكم (٢/ ٤٦) في البيوع وصححه ، ووافقه الذهبي . ومعناه : أن لا تقابل من خانك بخيانة .

(٤) وكذا يضمن الغاصب بأغلى القيم من وقت التعدي إلى وقت التلف .

وسَافَرَ ضَمِنَ ، نَعَم إِنْ أعلَمَ بِها أميناً يسكنُ الموضعَ لم يضمنْ ، لأنَّ إِعلامَهُ بمنزلةِ إيداعِهِ ، (و٣ـ) يضمنها (بِوَضْعِهَا في غيرِ حِرْزِ مِثْلِهَا ، و٤ـ بِنَقْلِهَا) مِنْ حرزِ مثلِها (إِلىٰ دُونِ حِرْزِ مِثْلِهَا) ولا يضمنُها بنقلِها بظنِّ المِلكِ ، بخلافِ ما لوِ انتفعَ بِها بِظَنِّهِ ، (و٥ـ) يضمنُها (بِتَرْكِ) دفع (مُتْلِفَاتِهَا) ؛ لتركه حفظَهَا الواجبَ عليهِ بالتزامِهِ ، فلو أودَعَهُ دابَّةً فتركَ عَلْفَها ضَمِنَ إِلاَّ أَنْ يكونَ المالكُ نهاهُ عنهُ ، (و٦ـ) يضمنُها (بِالْعُدُولِ عنِ الْحِفْظِ الْمَأْمُورِ بِهِ) مِنَ المالكِ (مَعَ تَلَفِهَا بِذَلِكَ) أي : العدولِ ؛ لتعَدِّيهِ ، فلو قالَ لهُ : لا ترقُدْ علَىٰ الصندوقِ ، فرَقَدَ وانكَسَرَ بثقَلِهِ ، وتَلِفَ ما فيهِ بذلكَ ، أَوْ سُرِقَ في الصحراءِ مِنْ حيثُ[١] لو لم يرقُدْ فوقَهُ لرقدَ فيهِ . . ضَمِنَ ، فَلو تلِفَ بغيرِ ذلكَ . . فَلا ضمانَ ، وكذَا لو قالَ : لا تُقْفِلْ عليهِ فأقفلَ ، أَوْ : لا تقفِلْ عليهِ قفلينِ فأقفلَهُما ؛ لأنَّهُ زادَ في الحفظِ ولم يُقَصِّرْ ، (و٧ـ) يضمنُها (بالانْتِفَاعِ بِهَا) فَلَوْ لبسَ الثوبَ ، أو ركبَ الدابَّةَ لغيرِ غرضِ المالِكِ ضَمِنَ ؛ لتعدِّيهِ ، ومتَى صارتْ مضمونةً بٱنتفاعٍ أو غيرِهِ ، ثُمَّ تركَ الخِيانةَ لم يَبْرأْ إِلاَّ أَنْ يُحدِثَ لهُ المالِكُ ٱسْتِئْمَاناً[٢] .

* * *

---

(١) في نسخة : (من جنب) . قال الشرقاوي (٢/ ١٠١) : وهي أظهر . ومثلها بوضع الصندوق في محراب ورقوده في الجانب الخالي .

(٢)
وَيَضْمَــنُ الْــوَدِيْــعُ مَــا تَعــدَّىٰ ... بِــأَخْــذِهِ مِنْهَــا بِــأَنْ يَــرُدَّا
أَوْ مِثْلَــهُ بَــلْ كُلَّهَــا بِــالــرَّدِّ ... لِمِثْلِــهِ إِنْ يَشْتَبِــهْ كَــالنَّقْــدِ
وَيَضْمَــنُ الْــوَدِيْــعُ حَيْــثُ أَوْدَعَــا ... شَخْصــاً بِــلاَ إِذْنٍ وَلاَ عُــذْرٍ دَعَــا
وَهكَــذَا بِجَعْلِهَــا أَوْ نَقْلِهَــا ... بِــدُونِ أَوْ لِــدُونِ حِــرْزِ مِثْلِهَــا
وَتَــرْكِ دَفْــعِ مُتْلِفَــاتِهَــا فَــإِنْ ... يَــرْكَــبْ وَيَلْبَــسْ خَــائِنــاً فيهـا ضَمِــنْ
وَبِــالْعُــدُولِ مُطْلَقــاً عَمَّــا أُمِــرْ ... بِفِعْلِــهِ فِــي حِفْظِهَــا وَيَسْتَمِــرْ
حَتَّــىٰ تَصِيْــرَ بِــالْعُــدُولِ تَــالِفَــهْ ... وَلَــمْ يُضَمَّــنْ حَيْــثُ لاَ مُخَــالَفَــهْ

الوديع أمين كعامل المضاربة ، ويُصدَّقُ في دعوى الردِّ كلُّ من ٱئتمنَهُ ، وفي دعوى التلف إن اتُّهِم . . حلف وجوباً ، والتصديق يجري في يد كُلِّ أمين كـ : وكيل وجابٍ وشريك ، كما يصدَّق المرتهنُ والمستأجِر في التلفِ دُونَ الردِّ ، والتصديق في التلف يشملُ الأمين وغيره كالمستعير والغاصب ، لكن عليه أن يغرم البدل .

بابُ القِراضِ (١)

[القِراضُ] ويقالُ : المُقَارَضَةُ ، والمُضَارَبَةُ . وهو : أنْ يعقدَ علىٰ مالٍ يدفعُهُ لغيرِهِ لِيتَّجرَ فيهِ علىٰ أنْ يكونَ الرِّبحُ مُشتَرَكاً بينَهما .

والأصلُ فيهِ الإجماعُ(٢) ، واحْتُجَّ له أيضاً بقوله تعالىٰ : ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل : ٢٠] . وبـ : (**أَنَّهُ ﷺ ضَارَبَ لخديجةَ بمالِها إلى الشام ، وأنفذتْ معهُ عبدَها مَيْسَرة**)(٣) . وحقيقَتُهُ : أنَّ أَوَّلَهُ وَكالةٌ ، وآخِرَهُ جَعَالةٌ .

وأركانُهُ خمسة : ١ـ عاقدٌ ، و٢ـ صيغَةٌ ، و٣ـ رأسُ مالٍ ، و٤ـ عمَلٌ ، و٥ـ وربحٌ .

(يَخْتَصُّ) القِرَاضُ (بالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيْرِ) الخالصةِ(٤) ، فلا يصحُّ علىٰ غيرِهما كـ : تِبْرٍ ، ومَغْشُوشٍ ، وفُلُوسٍ ، وسائر العُروضِ ؛ لأنَّ في القِراضِ إغْرَاراً ؛ لأنَّ العملَ فيهِ غيرُ مضبوطٍ ، والرِّبحُ غيرُ موثوقٍ بهِ ، وإنَّما جُوِّزَ للحاجَةِ ، فاخْتَصَّ بما يروجُ بكلِّ حالٍ وتسهلُ التِّجَارةُ بهِ ، (وَالرِّبْحُ مُشْتَرَكٌ) بينَهما (بِحَسَبِ الشَّرْطِ) ، فلا يجوزُ اختصاصُ أحدِهما بهِ ، ولا شرطُ شيءٍ منهُ لغيرِهِما إلاَّ عبدَ أحدِهما فما شُرِطَ لهُ فهوَ لسيِّدِهِ ، (فَإِنْ شرطَاهُ كلَّهُ لأَحَدِهِما) أي : للعاملِ أو للمالكِ (فَقِرَاضٌ فَاسِدٌ) نظراً للَّفظِ ، والرِّبحُ كلُّهُ للمالكِ فيهما ، وللعاملِ أجرةُ المِثلِ في الأُولى دونَ الثانيةِ ،

---

(١) **القِراض** : مشتق من القَرْض وهو القطع ، سمي بذلك ؛ لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها ، مع أن له جزءاً من الربح .

(٢) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٥٣٠) : وأجمعوا على أن القراض بالدنانير والدراهم جائز .

(٣) انظر « السيرة النبوية » لابن كثير (١/ ٢٦٢) .

قال أبو الفضل في « الإصابة » ت (٨٢٨٤) : مَيْسَرَةُ : غلام خديجة رضي الله عنها ذكر في « السيرة » وكان رفيق النبيِّ ﷺ في تجارة خديجة قبل أن يتزوجها ، وحكى بعض أدلة نبوته ﷺ ، ترجم له ابن عساكر ولم أقف على رواية صريحة بأنه بقي إلى البعثة فكتبته ـ أي في الصحابة ـ على الاحتمال .

(٤) وَالآن يختص بالعُملة المتداولة في تلك البلدة ، أو ما اشتهر التعامل به .

(وَلاَ يَجُوزُ تقييدُهُ بِمُدَّةٍ ، وَيَمنعُهُ التَّصَرُّفَ أَوِ البَيْعَ بَعْدَها) ؛ لأنَّ الربحَ لا ينضبطُ وقتُهُ ، ولقدرتِهما على الفسخِ مَتَىٰ أرادَا ، بخلافِ ذلكَ في المُسَاقاةِ . (فَإِنْ مَنَعَهُ الشِّرَاءَ فَقَطْ بَعْدَ مُدَّةٍ جَازَ) ؛ لحصولِ الاسترباحِ بالبيعِ الَّذي لهُ فعلُهُ بعدَهَا ، فإنِ اقتصرَ علىٰ قارضتُكَ سنةً فسدَ العقدُ .

والعاملُ أمينٌ فيصدَّق في الرَّدِّ ، والتَّلَفِ ـ كما في الوديعةِ ـ وفي أَنَّهُ اشتراهُ للقِراضِ أو لنفسِهِ ، وفي الربحِ والخسرانِ ، وقَدْرِ رأسِ المالِ[1] .

* * *

(١) وَعَقْــدُهُ يَخْتَــصُّ بِــالنَّقْــدَيْــنِ ... مِـنْ خـالِـصِ النَّـوْعَيْـنِ مَضْـرُوبَيْـنِ [١٢٨٠]
وَرِبْحُــهُ مُخَصَّــصٌ بِــالْعَــاقِــدِ ... مِــنْ مَــالِــكٍ وَعَــامِــلٍ لاَ زَائِــدِ
مُشْتَــرَكٍ بِــالشَّــرْطِ حَسْبَمَــا وَرَدْ ... فَبِــاخْتِصَــاصِ وَاحِــدٍ بِــهِ فَسَــدْ
وَفَــاسِــدٌ إِذَا بِــوَقْــتٍ قُــدِّرَا ... بِشَــرْطِ مَنْــعِ الْبَيْــعِ بَعْــدُ وَالشِّــرَا
لاَ مَنْعِــهِ مِــنَ الشِّــرَاءِ وَحْــدَهُ ... فَــلاَ يَضُــرُّ حَيْــثُ بَــاعَ بَعْــدَهُ

بابُ الوَكَالَةِ

[الوكالةُ] هي ـ بفتحِ الواوِ وكسرِها ، لغةً ـ : التفويضُ[١] ، و ـ شرعاً ـ : تفويضُ شَخْصٍ أمرَهُ إلى آخَرَ فيما يقبلُ النيابةَ ، لا ليفعلَهُ بعدَ موته .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ[٢] قوله تعالىٰ : ﴿ ٱذْهَبُوا۟ بِقَمِيصِى هَٰذَا ﴾ [يوسف : ٩٣] . وهذا شرع مَن قَبلنا[٣] ، ووَرَدَ في شرعِنَا ما يقرِّرُهُ[٤] ، كخبر « الصحيحينِ » : **(أَنَّهُ ﷺ بعثَ السُّعَاةَ لأخذِ الزكاةِ)**[٥] ، وقد **(وكَّلَ ﷺ عَمرَو بنَ أميَّةَ الضَّمْرِيَّ في نكاحِ أُمِّ حَبِيبَةَ)**[٦] .

---

(١) أي : الاكتفاء بعمل الآخر ، والتوكل : إظهار العجز ، وتوكل على الله : اعتمد عليه ووثق به .

(٢) قال في « الإجماع » (٧٥٧) : وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنَّ المريض العاجز عن الخروج إلى مجلس الحكم ، وللغائب عن المصر . . يوكِّل كل واحد منهما وكيلاً يطالب له [بـ] حقه ويتكلم عنه .
قال في « **رحمة الأمة** » (ص/٣١٧) : الوكالة من العقود الجائزة في الجملة بالإجماع ، وكل ما جازت النيابة فيه من الحقوق . . جازت الوكالة فيه .

(٣) مع قوله تعالىٰ : ﴿ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ ﴾ [الكهف : ١٩] .

(٤) وذلك كقوله سبحانه : ﴿ فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء : ٣٥] .

(٥) أخرجه عن أبي حميد رضي الله عنه البخاري (٩٢٥) ، ومسلم (١٨٣٢) .

(٦) أورده عن محمد بن علي بن أبي جعفر ـ كما في « تلخيص الحبير » (٣/ ٥٧) ـ البيهقي في « **المعرفة** » وقال : حكى ذلك ولم يسنده ، وكذا حكاه في « **الخلافيات** » بلا إسناد ، وذكره ابن كثير في « **السيرة النبوية** » (٣/ ٢٧٤) .
وعمرو بن أمية الضَّمْري : صحابيٌّ جليل ، أسلم قديماً ، وهاجر إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة ، وأول مشاهده بئر معونة ، روي عنه عشرون حديثاً ، وبعثه ﷺ عيناً إلى قريش وحده ، وهو الذي خطب أم حبيبة للنبي ﷺ .
وأم حبيبة : هي رملة أو هند بنت أبي سفيان صخر بن حرب رضي الله عنها وعنه ، كانت تحت عبيد الله بن جحش ، كانت من السابقات إلى الإسلام ، وهاجرت مع زوجها ، فتوفي عنها ، فتزوجها رسول الله ﷺ ، ولها بضع وثلاثون سنة ، وذلك سنة ست من الهجرة ، ودفع لها مهرها النجاشي (٤٠٠) دينار وجهزها ، وتولّى عقدها خالد بن سعيد بن العاصي ، =

وأركانُها أربعةٌ : ١ـ موكِّلٌ ، و٢ـ وكيلٌ ، و٣ـ موكَّلٌ فيهِ ، و٤ـ صيغَةٌ ، لكن لا يشترطُ القبولُ لفظاً .

ويشترطُ في المُوَكِلِّ : صحَّةُ مباشرَتِهِ مَا وكَّلَ فيهِ بملكٍ أوْ وِلايةٍ .

و : **في الوكيلِ** : صحَّةُ مباشرَتِهِ التصرُّفَ لنفسِهِ .

وفي الموكَّلِ فيهِ : أنْ يملكَ الموكِّلُ الوِلايةَ عليهِ ، وأنْ يكونَ قابِلاً للنِّيابة .

(تَصِحُّ) الوَكَالَةُ في العقودِ وغيرِها (إلاَّ) :

(١ـ في مَجْهُولٍ مُطْلَقٍ ، كَأَنْ وَكَّلَهُ في كُلِّ قَلِيْلٍ وَكَثِيْرٍ) ؛ لأَنَّ فيهِ غَرَراً عظيماً لا ضَرُورَةَ إِلىٰ احتمالِهِ ، بخلافِ ما لوقالَ : وكَّلْتُكَ في بيعِ أموالي ، وإنْ لم تكنْ أموالهُ معلومةً ؛ لأنَّ الغَرَرَ فيهِ قليلٌ ، ولو وكَّلَهُ في شراءِ فرسٍ مثلاً وجبَ بيانُ نوعِهِ ، وكذا صفتُهُ إنِ ٱختلفتْ أصنافُ نوعِهِ ٱختلافاً ظاهراً ، أو في شراءِ دارٍ وجبَ بيانُ المحلَّةِ والسِّكَّةِ ـ أي : الحَارَةِ والزُّقاقِ ـ لا قدرِ الثمنِ ، (وإِلاَّ) :

(٢ـ في حَمْلِ حَدٍّ ، ٣ـ أَو قَوَدٍ ، ٤ـ أَوْ قَبْضٍ) بعدَ مُفارقَةِ المجلسِ (فِي رِبَوِيٍّ ، ٥ـ أَوْ) في (رَأْسِ مَالِ سَلَمٍ ، وإِلاَّ ٦ـفِي وَطْءٍ) ، فلا يصحُّ التوكيلُ في شيءٍ منها ؛ لأنَّها لا تقبلُ النيابةَ ـ كما هو معلومٌ مِنْ أبوابِها ـ (٧ـ أَوْ) في (شَهَادَةٍ ، ٨ـ أَوْ يَمِيْنٍ كَـ : إِيْلاءٍ أَوْ لِعَانٍ) إلحاقاً لها بالعباداتِ ؛ لتعلُّقِ حُكمِها بتعظيمِ اللهِ تعالىٰ ، ويُلحَقُ باليمينِ النذرُ وتعليقُ الطَّلاقِ ، (٩ـ أَوْ) فِي (إِقْرَارٍ) ؛ لأَنَّهُ إِخبارٌ عَنْ حقٍّ فأَشْبَهَ الشَّهادةَ ، ويُجعَلُ مُقِرّاً بنفسِ التوكيلِ ، (١٠ـ أَوْ) في (ظِهَارٍ) ؛ لأَنَّ المغلَّبَ فيهِ معنى اليمينِ ، (١١ـ أَوْ) فِي (عِبَادَةٍ) ـ لِمَا مَرَّ ـ (إِلاَّ) :

(١ـ نُسُكاً) مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

(وَ٢ـ تَفْرِقَةَ زَكَاةٍ) .

(وَ٣ـ ذَبْحَ أُضْحِيَةٍ) ؛ لأَدِلَّتِها المقررةِ في أبوابِها . **ويُلحَقُ بالزكاةِ** : الكفَّارةُ ، وصدقةُ التطوُّعِ .

= ثم بعثها مع شرحبيل بن حسنة ، وتوفيت أم المؤمنين رضي الله عنها سنة : (٤٢) أو (٤٤) هـ بدمشق ، وقيل : بالمدينة ، ومسندها (٦٥) حديثاً ، وحديثها عند الجماعة .

و : بالأُضحيةِ :

الهديُ ، و العقيقةُ .

و : بِذبحِهَا :

تفرقةُ لحمِهَا .

و٤ـ لحمَ الهديِ .

و٥ـ العقيقةَ(١) .

* * *

(١) عطفاً بالنصب على نسكاً .

يَجُـوزُ لِلْمُكَلَّـفِ التَّـوْكِيـلُ فِـي ... مَـا كَـانَ فِيـهِ جَـائِـزَ التَّصَـرُّفِ

وَلَـمْ يَجُـزْ فِـي مُطْلَـقٍ مَجْهُـولِ ... كَـالإِذْنِ فِـي الْكَثِيْـرِ وَالقَلِيـلِ

وَلْيَمْتَنِـعْ فِـي حَمْـلِ حَـدٍّ وَقَـوَدْ ... وَقَبْضِـهِ مَـالَ الـرِّبَـا حَيْـثُ عَقَـدْ

وَقَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ فِي عَقْدِ السَّلَمْ ... وَالْـوَطْءِ مَـعْ شَهَـادَةٍ بِهَـا الْتَـزَمْ

وَاللِّعْـنِ وَالإِيْـلاَءِ وَالظِّهَـارِ ... وَسَـائِـرِ الأَيْمَـانِ وَالإِقْـرَارِ

وَهَكَـذَا عِبَـادَةٌ فَـلا تَشُـكْ ... فِـي الْمَنْـعِ فِيهـا مُطْلَقـاً إِلاَّ النُّسُـكْ [١٢٩٠]

وَدَفْعَـهُ الـزَّكَـاةَ لِـلأَصْنَـافِ ... وَذَبْحَـهُ أُضْحِيَـةً فَكَـافِـي

تتمة : يصحُّ توقيت الوكالة وتعليق التصرف ، لا تعليق الوكالة كسائر العقود ، وينفذ التصرف بعد وجود المعلَّقِ ، والوكيل كشريك فلا يبيع بثمن مِثلٍ وَثَمَّ راغبٌ بأزيدَ ، ولا بنسيئة ، ولا بغير نقد البلد .

بابُ الشِّرْكَةِ

[الشرْكةُ] هيَ ـ بكسرِ الشينِ وإسكانِ الراءِ ، وبفتحِ الشينِ مع كسرِ الراءِ وأسكانِها ، لغةً ـ : الاختلاطُ ، و ـ شرعاً ـ : عقدٌ يثبتُ بهِ حقٌّ شائعٌ في شيءٍ لمتعدِّدٍ .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ(١) آياتٌ ؛ كآيةِ : ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾(٢) [الأنفال : ٤١] . وأخبارٌ ؛ كخبرِ : « يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ : أَنا ثالثُ الشريكينِ ما لم يَخُنْ أَحدُهما صاحِبَهُ ، فإذا خانَهُ خرجتُ مِنْ بَيْنِهِما » . رواه الحاكم وصحَّح إسنادَهُ(٣) .

(هِيَ نَوْعَانِ) :

(أَحَدُهُمَا : فِي الْمِلْكِ) قَهْراً كان أو آختياراً (كَإِرْثٍ وَشرَاءٍ) ، (والثاني : بالْعَقْدِ) لَها . (وَهِيَ) أنواعٌ (أربعةٌ) :

١ ـ (شَرِكَةُ أَبْدَانٍ) كشَرِكَةِ الحمَّالِينَ وسائرِ المحترِفَةِ ، ليكونَ بينَهما كسبُهُما مُتَساوياً أَوْ متفاوتاً معَ آتفاقِ الصنعةِ أوِ آختلافِها .

(وَ٢ـ) شركةُ (وُجُوهٍ) كأَنْ يشترِكَ وجيهانِ ليبتاعَ كُلٌّ مِنْهُما بمؤجَّلٍ ، ويكونَ المبتاعُ لهُما ، فإذا باعا . . كانَ الفاضلُ عَنِ الأثمانِ بينَهما .

(وَ٣ـ) شَركةُ (مُفَاوَضَةٍ) بأَنْ يشترِكَ آثنانِ ليكونَ بينَهما كسبُهما بأموالِهما أَوْ

---

(١) قال ابن المنذر في « الإشراف » : وأجمعوا على جواز الشركة في الجملة ، وإنما اختلفوا في أنواع منها . وفي « الإفصاح » للوزير ابن هبيرة (٢/ ٢٥٦) : واتفقوا على أن الشركة جائزة من كلِّ مطلق التصرف .

(٢) فجعل تعالى الخُمُس مُشْتَرَكاً بين أهل الخمس ، وأربعةَ أخماسٍ مشتركة بين الغانمين .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٣٣٨٣) ، والدارقطني (٣/ ٣٥) في البيوع ، والحاكم (٢/ ٥٢) وصحّحه ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٦/ ٧٨) في الشركة ، وفيه لفظ : « إنَّ الله يقول . . . » وانظر « **البيان** » (٦/ ٣٦٠) .

ومعناه : أنه تعالىٰ معهما بالحفظ والمعونة ، وجَعْلِ البركة في تجارتهما ، فإن حصلت خيانةٌ رفع ذلك .

أبدَانِهما ، وعليهما ما يعرِضُ مِنْ غُرمٍ ، وسمِّيتْ مُفَاوَضةً مِن تفاوضا في الحديثِ : شَرعا فيهِ جميعاً .

(وَ٤ـ) شركةُ (عِنَانٍ) ـ بكسر العينِ ـ مِنْ عَنَّ الشيءُ ظهَرَ ، إمّا لأنَّها أظهَرُ الأنواعِ ، أَوْ لأنَّهُ ظهرَ لِكُلٍّ منهما مالُ الآخر ، (وهِيَ) أي : أنواعُ الشركةِ (بَاطِلَةٌ إلاَّ الأَخِيرةَ فَصَحِيْحَةٌ) ؛ لخلوِّ الثلاثةِ الأُوَلِ عنِ المالِ المشترَكِ ، ولكثرةِ الغَرَرِ فيها ، بخلافِ الأخيرةِ فهِيَ الصحيحةُ[1] (بِشَرْطِ) :

(١ـ أَنْ يَكُونَ رأسُ الْمَالِ مِثْلِيّاً) كالدَّراهمِ والدَّنانيرِ والبُرِّ[2] ؛ لأنَّهُ إذا اختلَطَ بجنسِهِ لم يتميَّزْ بخلافِ المتقوِّمِ ، وقد تصحُّ في المتقوِّمِ بأنْ يكون مشترَكاً بينَهما قبلَ العقدِ ، فالشرطُ أنْ لا يتميَّزَ المالانِ عندَ العقدِ .

(وَ٢ـ أَنْ يتَّحِدَ المَالاَنِ جِنْساً وَصِفَةً بِحَيْثُ لَوْ خُلِطا لَمْ يَتَمَيَّزَا) أي : لم يتميزْ كلٌّ منهُما عَنِ الآخَرِ .

(وَ٣ـ أَنْ يُخْلَطَا قَبْلَ الْعَقْدِ) ليتحقَّقَ معنىٰ الشَّرِكةِ .

(وَ٤ـ أَنْ يَشْتَرِطَا الرِّبْحَ وَالْخُسْرَانَ عَلَىٰ قَدْرِ الْمَالَيْنِ)[3] ، عَمَلاً بقضيَّةِ العقدِ ، فإنْ

---

(١) **وأركانها هي** : ١ـ عاقدان ، ٢ـ ومعقود عليه ، ٣ـ وعمل ، ٤ـ وصيغة صريحة أو كناية تشعر بالإذن في التجارة .

(٢) لأنه متقوَّم بمال ، وفي نسخة : (التِّبر) وهي صحيحة على المعتمد ؛ لأنه مِثليٌّ ، وكذا كُلٌّ من العُملات المتداولة في البلاد .

(٣)
وَقُسِّمَتْ نَوْعَيْنِ نَوْعٌ قَدْ جَرَىٰ ... فِي الْمِلْكِ مُطْلَقاً كَإِرْثٍ وَشِرَا
وَمَا جَرَىٰ بِالْعَقْدِ وَهْوَ الثَّانِي ... فَشِرْكَةُ العِنَانِ وَالأَبْدَانِ
وَشِرْكَةُ الْوُجُوهِ وَالْمُفَاوَضَهْ ... وَمَا عَدَا الْعِنَانِ غَيْرُ نَاهِضَهْ
وَصِحَّةُ الْعِنَانِ دُونَ مَيْنِ ... بِالْعَقْدِ فِي مَالَيْنِ مِثْلِيَّيْنِ
كَالْحَبِّ عِنْدَ فَقْدِ الاخْتِلاَفِ ... فِي جِنْسِهِ وَالنَّوْعِ وَالأَوْصَافِ
وَالخَلْطِ قَبْلَ الْعَقْدِ خَلْطاً يُوجِبُ ... تَعَذُّرَ التَّمْيِيزِ حَيْثُ يُطْلَبُ
وَالرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ كُلٌّ وُزِّعَا ... بِنِسْبَةِ الْمَالَيْنِ حَيْثُ اجْتَمَعَا

وفي نسخة : (الأصناف) بدل : (الأوصاف) .

وهناك شركة ندب لفعلها رسول الله ﷺ وهي **شركة الأزواد في السفر** ؛ لما جاء عن أبي موسى رضي الله عنه عند البخاري (٢٤٨٦) في الشركة ، ومسلم (٢٥٠٠) في فضائل الصحابة : « إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو ، أو قلَّ طعامُ عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان=

شرطَا خلافَهُ . . فسدَ العقدُ ، ويَرجعُ كلٌّ منهما على الآخَرِ بأُجرةِ عَمَلِهِ في مالِهِ .

وتنفذُ التصرُّفاتُ منهما ؛ للإِذْنِ ، والرِّبْحُ بينَهما على قدرِ الْمالينِ .

وَ٥ـ لابدَّ مِنْ صيغةٍ تدلُّ علىٰ الإذنِ في التصرُّفِ ، فلو[1] اقتصَرَ علىٰ اشترَكنا . . لم يَكْفِ .

وَ٦ـ يعتبرُ في كلٍّ منهما أهليةُ التوكيلِ والتَّوكُّلِ ، وهُوَ أمينٌ ، فيأتي فيهِ ما مرَّ في القِراضِ .

(وَلَوْ كَانَ لِوَاحِدٍ بَغْلٌ ، ولآخَرَ رَاوِيَةٌ ، وَآخَرُ يَسْقِي) بإِذْنِهما على أَنَّ الحاصلَ بالسَّقْيِ بينَهم (فَالحَاصِلُ لَهُ ، وعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْبَغْلِ وَالرَّاوِيَةِ) إِذْ ليسَ لواحدٍ من مالكيهما في ذلكَ مالٌ حتى يأخذَهُ ، فأشبه ما لو اشتركَ ثلاثةٌ : أحدُهم بمالِهِ ، والثاني بشرائِهِ ، والثالث ببيعه ، فإِن الرِّبْحَ للمالِكِ ، وعليهِ لِكلٍّ من الآخَرَيْنِ أُجرةُ عَمَلِهِ[2] .

* * *

= عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم » .
قال ابن كثير : يؤخذ منه صحة الشركة في غير الأثمان ، وجواز ما يفعله كثير من المسافرين .

(١) في نسختين : (فإن) .

(٢) لِـــوَاحِـــدٍ بَغْـــلٌ وَثَـــانٍ رَاوِيـــهْ   مَـعْ ثَـالِـثٍ يَسْقِـي فَقُـلْ : لِلـرَّاوِيَـهْ
وَالْبَغْـلِ أَجْـرُ المِثْـلِ عِنْـدَ السَّـاقِـي   مِـنْ كَسْبِـهِ بِـالسَّقْـيِ وَهْـوَ الْبَـاقِـي [١٣٠٠]

باب الهبة[١]

الأصلُ فِيها قبلَ الإجماعِ[٢] قولهُ تعالىٰ : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء : ٤] ، وأخبارٌ ؛ كخبرِ « الصحيحينِ » : « لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِها ولاَ فِرْسِنَ شَاةٍ »[٣] ، أي : ظِلْفَها .

وأركانُها : أركانُ البيعِ[٤] ، ثُمَّ (إنْ كانَتْ صِيْغَتُها بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ فَهِيَ بَيْعٌ)[٥] نظراً للمعنى[٦] ، (أَوْ) بِعِوَضٍ (مَجْهُولٍ فَبَاطِلَةٌ) إذْ لا تَصِحُّ بيعاً لِجهالةِ العِوَضِ ، ولا هِبَةً لِذكرِ العِوَضِ بناءً علىٰ الأصحِّ مِنْ أَنَّها لا تقتضيهِ ، (أَوْ بِغَيْرِ عِوَضٍ فَهِبَةٌ) مُطلقةٌ تشملُ الصدقةَ المُمْتازةَ بالدفعِ لثوابِ الآخرةِ والهديَّةَ الممتازةَ بالنقلِ إكراماً ، (ولاَ رُجُوعَ فِيها إلاَّ إنْ كَانَتْ مِنْ أَصْلٍ) لِفَرْعِهِ ، (وَبَقِيَ الْمَوْهُوبُ فِي سَلْطَنَةِ الْمُتَّهِبِ)[٧] ، فيمتنعُ

---

(١) وهي ـ تعمُّ الصدقة والعطية والهدية أيضاً ـ : تمليك محض بلا عوض في الحياة .

(٢) قال في « **الإجماع** » (٥٩٨) : وأجمعوا أن الرجل إذا وهب لرجل داراً أو أرضاً على غير عِوض بطيب نفس المعطي ، وقبل الموهوبُ له ذلك وقبضه بدفع من الواهب ذلك إليه ، وأجازه . . أن الهبة له تامة .

وقال في « **رحمة الأمة** » (ص/ ٣٥٧) : اتفق الأئمة على أَنَّ الهبة تصحُّ بالإيجاب والقبول والقبض .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٦٠١٧) في الأدب، ومسلم (١٠٣٠) في الزكاة.

وأخرج عنه البخاري (٢٥٦٨) : « لو أهدي إليَّ ذراعٌ أو كراعٌ لقبلت » فقد جمع ﷺ فيه بين الخطير والحقير ، فالذراع محبب له ، والكراع لا قيمة له . **الكُراع** : هو إحدى يدي ذوي الظلف .

(٤) وهي : ١ـ عاقد ، ٢ـ ومعقود عليه ، ٣ـ وصيغة إيجاب وقبول مع عدم التعليق والتأقيت .

(٥) كأن يقول : وهبتك الكتاب بعشرة ، وتُسمّى : هبة بثواب .

(٦) في نسختين : (للمبيع) .

(٧) أي : قابل الهبة ، بمعنى : الواقع عقد الهبة له ليدخل مالو تولى الطرفين ، كالهبة منه لصغير .

صِيغَتُهَا بِالْمَالِ بَيْعٌ انْعَقَدْ ... إنْ كَانَ مَعْلُوماً فَإِن يُجهَلْ فَسَدْ

وَإِنْ جَرتْ بِدُونِهِ فَهْيَ الْهِبَهْ ... كَذَاكَ مَا أَعْمَرَهُ أَوْ أَرْقَبَهْ

كَقَوْلِهِ : أَعْمَرْتُكَ الدَّارَ كَذَا ... أَرْقَبْتُهَا وَإِنْ يَقُلْ مِنْ بعْدِ ذَا

إِنْ مِتَّ قَبْلِي فَلْتَعُدْ لِي بَعْدَكَا ... أَوْ مِتُّ قَبْلاً فَلْتَدُمْ بَعْدِي لَكَا

الرجوعُ بنحوِ بيعِهِ وَوقفِهِ ، والأصلُ في ذلكَ خبرُ : « لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يعطيَ عَطِيَّةً أَوْ يهبَ هِبَةً فيرجعَ فيها إلاَّ الوَالِدُ فِيما يُعطِي وَلَدَهُ » . رواه الترمذيُّ والحاكمُ وصحَّحَاهُ[١] .

(ومنها) أي : الهبةُ (**العُمْرَىٰ ، وَالرُّقْبَىٰ**) من المراقبةِ ؛ لأنَّ كُلاً منهما يرقبُ الآخرَ .

فالعُمرىٰ : (كأنْ يقولَ : أَعْمَرْتُكَ دَارِي) أي : جعلتُها لكَ عُمُرَكَ ، (وإنْ قالَ : فإنْ مِتَّ قَبْلِي رَجَعَتْ إِلَيَّ) ، أو : فهيَ لزيدٍ ، أو فهيَ وقفٌ ، فإنَّها عُمْرَىٰ[٢] ويلغُو الشرطُ[٣] .

(و) **الرُّقْبَى** : (كَأَنْ يَقُولَ : أَرْقَبْتُكَها) أي : جعلتُها لكَ رُقْبَى ، (وَإِنْ قَالَ : فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي رَجَعَتْ إِلَيَّ ، وَإِنْ مِتُّ قَبْلَكَ ٱسْتَقَرَّتْ لَكَ) ، أَوْ : فإذَا مِتَّ فهيَ لزيدٍ ، أَوْ : فهيَ وقفٌ فإنَّها رُقبى ، ويلغُو الشرطُ .

والأصلُ في ذلكَ خبرُ مُسلمٍ : « أَيُّما رجلٍ أُعمِرَ عُمْرىٰ لهُ ولعقبِهِ ، فإنَّها للَّذِي أُعطِيَها ، لا ترجعُ إِلىٰ الَّذي أعطاهَا ؛ لأنَّهُ أعطىٰ عطاءً وقعتْ فيهِ المواريثُ »[٤] ، وخبرُ الشافعيِّ وغيرِهِ : « لاَ تَعْمُروا وَلاَ تَرْقُبُوا ، فَمَنْ أرقبَ شيئاً أَوْ أَعْمرَهُ فسبيله سبيلُ الميراثِ »[٥] .

---

(١) أخرجه عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أبو داود (٣٥٣٩) في البيوع ، والترمذي (٢١٣٣) في الولاء ، والنسائي (٣٦٩٠) و(٣٦٩١) في الهبة ، وابن ماجه (٢٣٧٧) ، وابن حبان (٥١٢٣) ، والدارقطني (٣/ ٤٢) ، والحاكم (٢/ ٤٦) ، والبيهقي (٦/ ١٧٩) في الهبات بإسناد صحيح .

(٢) أي : تبقى هبة للمتَّهب ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٢٦٢٦) ، ومسلم (١٦٢٦) في الهبات : « العُمرى ميراثٌ لأهلها » ، مع خبر جابر رضي الله عنه عند أبي داود (٣٥٥٢) في البيوع ، والترمذي (١٣٥٠) في الأحكام : « من أُعمِر عُمرى فهي له ولعقبهِ ، يرثُها من يرثه من عقبه » .

(٣) لفساده ، وليس عندنا عقد يصحُّ فيه الشرط المنافي لمقتضاه إلا هذا .

(٤) أخرجه عن جابر رضي الله عنه مسلم (١٦٢٥) في العمرى .

(٥) أخرجه عن جابر رضي الله عنه الشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني (٥٧٨) في الهبة =

(وإنَّمَا تُمْلَكُ الْهِبَةُ بِالْقَبْضِ بِالإِذْنِ) فيهِ مِنَ الواهبِ ، ولو ماتَ أحدُ العاقدينِ قبلَ القبضِ . . لم ينفسخِ العقدُ ، ويتخيَّرُ الوارثُ[1] .

* * *

= والعمرى ، وأبو داود (٣٥٥٦) في البيوع ، والنسائي (٣٧٣١) في العمرى ، والبيهقي (٦/ ١٧٥) في الهبات ، قال الحافظ في « التلخيص » (٣/ ٨٢) : صحَّحه أبو الفتح القشيري على شرطهما .

(١) وَبَعْدَ قَبْضٍ لَمْ يَعُدْ فِيمَا وَهَبْ ... وَلِلأُصُولِ الْعَوْدُ مُطْلَقاً كَأَبْ
مَا دَامَ فِي سَلْطَنَةِ الَّذي وَهَبْ ... وَمِلْكُهُ بِالقَبْضِ عَنْ إِذْنٍ يَجِبْ

بابُ الضَّمانِ

[الضمانُ] هُوَ ـ لغةً ـ : الالتزامُ ، و ـ شرعاً ـ : عقدٌ يحصلُ بِهِ التزامُ حَقٍّ ثابتٍ في ذِمَّةِ الغيرِ ، أَوْ إِحْضَارِ مَنْ هُوَ عليهِ ، أَوْ عينٍ مضمونةٍ .

والأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ[١] خبر[٢] : « الزَّعيمُ غَارِمٌ » . رواهُ الترمذيُّ وقال : حسنٌ صحيحٌ[٣] ، وخبرُ الحاكم بإسناد صحيحٍ : (**أَنَّهُ ﷺ تَحَمَّلَ عَنْ رَجُلٍ عَشَرَةَ دَنَانيرَ**)[٤] .

وأركانُهُ خَمْسَةٌ : ١ـ ضَامِنٌ ، و٢ـ مَضْمُونٌ لهُ ، و٣ـ مضمونٌ عنهُ ، و٤ـ مضمونٌ ، و٥ـ صيغةٌ[٥] .

(**هُوَ نَوعَانِ**) :

أحدُهما : (**ضَمَانُ بَدَنٍ ، وهُوَ بَاطِلٌ فِي عُقُوبَةِ اللهِ تَعَالىٰ**) من حدٍّ أَوْ تعزيرٍ ، إِذْ

---

(١) **قال في « رحمة الأمة »** (ص/ ٣١٢) : اتفق الأئمة على جواز الضمان ، وأنه لا ينتقل الحقُّ عن المضمون بنفس الضمان ، بل الدين باقٍ في ذمته ، لا يسقط عن ذمته إلا بالأداء .
قال العِمْرانيُّ في « **البيان** » (٦/ ٣٠٤) : فإن أحداً من العلماء لم يخالف في صحة الضمان ، وإن اختلفوا في فروع منه .

(٢) يستأنس له بآية : ﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٢] . وشَرْعُ مَن قَبلَنا ليس بشرع لنا على الصحيح .

(٣) طرف حديث أخرجه عن أبي أمامة رضي الله عنه عبد الرزاق (١٤٧٩٦) ، وأبو داود (٣٥٦٥) ، والترمذي (١٢٦٥) في البيوع . قال الترمذي : حسن ، وقد روي عن سمرة ، وصفوان ، وأنس .

(٤) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٣٣٢٨) في البيوع ، وابن ماجه (٢٤٠٦) في الصدقات باب الكفالة ، والحاكم (٢/ ٣٠) وصححه ووافقه الذهبي : أَنَّ رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ فقال : ما عندي شيء أعطيكهُ ، فقال : لا والله لا أُفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحَمِيل ، فجرَّه إلى النبيِّ ﷺ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « كم تَسْتَنظِرُهُ؟ » فقال : شهراً ، فقال رسول الله ﷺ : « فأَنَا أَحْمِلُ له » فجاءه في الوقت الذي وعده ، فقال النبيُّ ﷺ : « من أين أصبت هذا الذهب ؟ » قال : من معدن ، قال : « لا حاجة لنا فيها ، وليس فيها خير » فقضاها عنه رسول الله ﷺ .

(٥) جاء في نسخة زيادة : (ومضمون به) أي بسببه ، وفي نسخة (فيه) وهي للسببية أيضاً .

يَسعىٰ في دَفعِها ما أمكنَ ، (صَحِيْحٌ فِي غَيْرِهَا كَقَوَدٍ وَحَدِّ قَذْفٍ) ؛ لأنَّهُ حقٌّ[(١)] لازمٌ فأشبهَ المالَ ، ولابدَّ مِنْ إِذْنِ المضمونِ ببدنِهِ إِنْ كان حياً حُرّاً أهلاً للإِذْنِ ، وإلاَّ فَإِذْنُ وَلِيِّهِ[(٢)] .

(وَ) الثّاني : (ضَمَانُ مَالٍ ، وهُوَ صحيحٌ) :

(١ـ إِنْ ثَبَتَ الْمَالُ ، وَ٢ـ عُلِمَ قَدْرُهُ ، وَ٣ـ مَنْ هُوَ لَهُ) ؛ لاختلافِ الأَغراضِ باختلافِ ذلكَ ، (وَ٤ـ كَانَ) أي : المالُ (لاَزِماً) كثمَنِ المبيعِ بعدَ اللُّزوم ، (٥ـ أَوْ آيِلاً إِلىٰ اللُّزُومِ) كثمَنِ المبيعِ قبلَ اللُّزوم إلحاقاً لهُ باللاَّزمِ ، (فَلاَ يَصِحُّ ضَمَانُ مَا لَمْ يَثْبُتْ) كضمانِ ما سيثبتُ ببيعٍ أو قرضٍ ؛ لأنَّ الضمانَ توثِقةٌ بالحقِّ ، فلا يَسْبقُ وجوبَهُ كالشهادَةِ ، (وَلاَ) ضمانُ (مَجْهُولٍ) ؛ لأَنَّهُ إِثباتُ مالٍ في الذِّمَّةِ بعَقْدٍ فَأَشْبَهَ البيعَ والإِجارةَ ، (وَلاَ) ضمانُ (نَحْوِ نُجُوم الكِتَابَةِ) ممَّا ليسَ بلازمٍ لمَنْ هُوَ عليهِ ، كجُعْلِ الجِعَالَةِ قبلَ الفراغِ إِذْ لمَنْ هُوَ عليهِ إِسقاطُهُ بالفَسْخِ .

(ويَصِحُّ ضَمانُ الثَّمَنِ قَبْلَ اللُّزُومِ) ؛ لأَنَّهُ آيِلٌ إِلىٰ اللُّزومِ .

(وَ) يَصِحُّ (ضَمَانُ رَدِّ الأَعْيَانِ) المضمونَةِ كالمغصوبةِ ؛ لأَنَّ المقصودَ مِنها المالُ بخلافِ الأعيانِ غيرِ المضمونةِ ، كالوديعةِ لا يَصِحُّ ضمانُها ؛ لأنَّ الواجبَ علىٰ مَن هِي تحتَ يدِهِ التخليةُ لا الردُّ ، وخرجَ بضمانِ ردِّها ضمانُ قيمَتِها لو تَلِفَتْ ، فلا يصحُّ ؛ لِعَدمِ ثبوتِها .

(وَ) يصحُّ (ضَمَانُ الدَّرَكِ) للمشتري مثلاً (بَعْدَ قَبْضِ الْمَضْمُونِ) ؛ لأَنَّهُ إنَّما يضمن ما دخل فِي ضَمانِ البَائِعِ والثَّمنُ لا يدخل في ضمانه إلا بعد القبض ، (وَهُوَ)ـ

---

(١) ثُـمَّ الضَّمَـانُ كُلُّـهُ نَـوعَـانِ ... فَـالأَوَّلُ الضَّمَـانُ لِـلأَبْـدَانِ
فَـامْنَعْـهُ فِـي عُقُـوبَـةٍ لِـرَبِّنَـا ... سُبْحَـانَـهُ كَحَـدِّ شُـرْبٍ أَوْ زِنَـا
فَـإِنْ تَكُـنْ لآدَمِـيٍّ كَـالْقَـوَدْ ... وَحَـدِّ قَـذْفٍ فَلْيَجُـزْ فِـي الْمُعْتَمَـدْ

(٢) وَصَـحَّ فِـي الأَمْـوَالِ وهْـوَ الثَّـانِـي ... للهِ كَـانَ الْحَـقُّ أَوْ إِنْسَـانِ[١٣١٠]
فِـي كُـلِّ دَيْـنٍ ثَـابِـتٍ مَعْلُـوم ... لاَزِمٍ أَوْ يَـؤُولُ لِلُّـزُوم
مَـعْ كَـوْنِ رَبِّ الـدَّيْـنِ مَعْلُـوماً فَـلاَ ... يَمْضِـي الضَّمَـانُ مُطلَقـاً إِنْ جُهِـلاَ
وَلاَ بِغَيْـرِ الثَّـابِـتِ المعْلُـومِ ... وَلاَ ضَمَـانِ الْجُعْـلِ وَالنُّجُـومِ

أي : **ضَمانُ الدَّرَكِ** : ـ (أَنْ يَضْمَنَ) شخصٌ (لأَحَدِ الْعَاقِدَينِ مَا بَذَلَهُ لِلآخرِ إِنْ خَرَجَ مُقَابِلُهُ مُسْتَحَقّاً أَوْ مَعِيْباً) وَرُدَّ ، (أَوْ نَاقِصاً لِنَقْصِ الصَّنْجَةِ) التي وَزنَ بِها ، وردَّ سواءٌ كانَ الثمنُ معيَّناً ، أَمْ في الذِّمَّةِ .

والدَّركُ ـ بفتح الدال مع فتح الراء وإِسكانها ـ : التبعةُ ، أي : المطالبةُ والمؤاخذةُ ، سميتْ بذلِكَ ؛ لالتزامِ الغُرمِ عِندَ إِدْراكِ المُستَحِقِّ عَينَ مالِهِ ، ويسمَّى أيضاً :

ضَمانَ العُهْدَةِ ، وهِيَ : الصَّكُّ الَّذي يكتَبُ فيهِ العِوَضُ ، والفُقَهاءُ يعبِّرُونَ بهِ عَنِ العِوَضِ[1] .

* * *

(١) وَجَـائِـزٌ فِـي رَدِّ عَيْـنٍ وَزَمَـنْ ... خِيَـارُ شَـرْطٍ أَوْ سِـوَاهُ بِـالثَّمَـنْ
وَفِـي ضَمَـانِ الـدَّرَكِ الْمَفْـرُوضِ ... فِـي رَدِّ عَيْـنِ الْعِـوَضِ الْمَقْبُـوضِ
إِنْ بَـانَ مَـا قَـابَلَـهُ مَغْصُـوبَـا ... أَوْ نَـاقِصـاً فِـي الْـوَزنِ أَوْ مَعِيبَـا

فائدة : وثائق الحقوق : ضمان ، ورهن ، وشهادة ، فالأوَّلانِ : خشية الإفلاس ، وثالثها : خوف الجحد .

بابُ الرَّهْنِ

[الرهنُ] هُوَ ـ لغةً ـ : الثبوتُ ، ويقالُ : الاحْتِبَاسُ ، و ـ شرعاً ـ : جعلُ عينٍ مُتَمَوَّلَةٍ وثيقةً بدينٍ يُستوفىٰ منها عندَ تعذُّرِ وفائِهِ .

والأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ[1] قولهُ تعالىٰ : ﴿فرهُنُ مقبوضة﴾[2] [البقرة : ٢٨٣] . وخبرُ « الصحيحينِ » : (**أَنَّهُ ﷺ رَهَنَ دِرْعَهُ عندَ يهوديٍّ بالمدينةِ يقالُ لهُ : أبو الشَّحْم علىٰ ثلاثينَ صَاعاً مِنْ شَعيرٍ لأهله**)[3] .

وأركانهُ أربعةٌ :

١ـ عاقدٌ[4] ، و٢ـ مرهونٌ ، و٣ـ مرهونٌ بِهِ ، و٤ـ صِيغةٌ .

(**مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ**) مِنْ مُشاعٍ[5] وغيرِهِ ، (**إِلاَّ**) :

(**١ـ في المَنافِعِ**) فلا يجوزُ رَهْنُها ؛ لأنَّها تتلفُ فلا يحصلُ بها ٱستيثاقٌ .

(**وَ٢ـ**) **إِلاَّ في** (**الْمُدَبَّرِ**) فلا يجوزُ رهنُهُ وإِنْ كانَ الدَّينُ حَالاً ؛ لِمَا فيهِ مِنَ الغرَرِ .

(**وَ٣ـ**) **إِلاَّ في** (**الْمُعَلَّقِ**) عتقهُ (**بِصِفَةٍ**) ـ فَلا يجوزُ رهنُهُ بمؤجَّلٍ مِنْ غيرِ شَرْطِ بيعِهِ قبلَ وجُودِهَا ـ (**لَمْ يُعْلَمِ الْحُلُولُ**) للدَّيْنِ (**قَبْلَهَا**) ، بأَنْ عُلِمَ حلُولُهُ بعدَهَا أو

---

(١) قال في « **الإجماع** » (٥١٩) : وأجمعوا على أن الرهن في السفر والحضر جائز ، وانفرد مجاهد وداود فقالا : لا يجوز في الحضر . قال في « **البيان** » (٦/ ٨) : فلا خلاف بين الفقهاء في جوازه .

(٢) قرأها ﴿فَرُهُنٌ﴾ ـ بضم الراء والهاء ـ ابن كثير وأبو عمرو من السبعة ، والباقون : ﴿فَرِهَان﴾ كما في « **البدور الزاهرة** » (ص/ ٥٧) ، وهذاأمر على سبيل الإرشاد ، لا على سبيل الوجوب .

(٣) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٢٩١٦) في الجهاد ، ومسلم (١٦٠٣) ، والنسائي (٤٦٥٠) ، وابن ماجه (٢٤٣٦) في الرهون . وفي الباب :
عن أنس ، وابن عباس ، وجعفر بن محمد عن أبيه ، وأسماء بنت يزيد . انظر « **البيان** » (٦/ ٩) .

(٤) أي : عاقدان : راهن ومرتهن ، وشرط كلٍّ أن يكون مطلق التصرف .

(٥) في نسخ : (متاع) ، ومشاع أصحُّ لشمولها ، فيصح رهنُه من شريك وغيره .

معَها ، أو ٱحتملَ الأمرانِ فقطْ ، أَوْ معَ سبقِهِ ، أو ٱحتملَ حلُولُهُ قبلَها أو بعدَها أو معَها ؛ لفواتِ الغرضِ مِن الرَّهْنِ في بعضِها ، ولِلْغَرَرِ في الباقي ، بخلافِ حلولِهِ قبلَها ، وبخلافِ الصور المذكورة إنْ شرط بيعَهُ قبلَ وجودِ الصفةِ .

(وَ٤ـ) إلاَّ في (الزَّرْعِ قَبْلَ ٱشْتِدَادِ حَبِّهِ) فلا يجوزُ رهنهُ بمؤجَّلٍ ، (وَإِنْ شَرطَ قَطْعَهُ عِنْدَ حُلُولِ الدَّيْنِ)[1]

إذْ لا يوثقُ ببقائِهِ إِلىٰ الحلولِ ، أمَّا رهنُهُ بحالٍّ فجائزٌ وإنْ لم يشرطْ قطعَهُ ، ويجوزُ بيعُ ما يسرعُ فسادُهُ ولا يمكنُ تجفيفهُ بغيرِ شَرْطٍ ، ولا يجوزُ رهنُهُ بمؤجَّلٍ إنْ عُلِمَ فَسَادُهُ قبلَ الحلولِ إلاَّ بشرطِ أَنْ يُباعَ عندَ الإشرافِ علىٰ الفَسادِ ، ويكونَ ثمنهُ رَهْناً ، ولا يجوزُ رَهْنُ الدَّينِ ٱبتِداءً .

(**وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمُصْحَفِ**) وكتبِ الحديثِ والآثارِ ، (وَالْعَبْدِ الْمُسْلِمِ مِنْ كَافِرٍ) ، والسلاحِ من حربيٍّ ، (وَرَهْنُ الأُمِّ دُونَ وَلَدِهَا غَيْرِ الْمُمَيِّزِ وعَكْسُهُ ، وَإِنِ ٱمْتَنَعَ بَيْعُ ذَلِكَ) أي : ما ذُكِرَ مِنَ المصحفِ والمعطوفاتِ عليهِ ؛ لأَنَّ المعنىٰ المقتضي لمنع بيعِها لم يوجدْ في رهنِها ، لكنْ لا يُسلَّم ما قبلَ الأخيرتينِ للكافرِ بل لعدلٍ ، وعندَ الاحتياجِ إِلى البيعِ في رَهْنِ الأمِّ دونَ ولَدِها وعكسُهُ يباعانِ ، ويوزَّعُ الثمنُ عليهما باعتبارِ القيمةِ ؛ ليظهرَ ما يتعلَّقُ بالمرهونِ .

(**وَالرَّهْنُ**[2] **أَمَانَةٌ**) في يدِ الْمُرْتَهِنِ لا يلزمُهُ ضمانُهُ ، ولا يسقطُ بتلفهِ شيءٌ مِنَ الدَّيْنِ ؛ لخبرِ : « الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ » [صاحبه الّذي رهنَهُ] أي : مِنْ ضَمانِهِ ، « لَهُ

---

(١) وَمَـا يَجُـوزُ بَيْعُـهُ فَشَـأْنُـهُ ... جَـوَازُ رَهْـنٍ لَـوْ أُرِيـدَ رَهْنُـهُ
وَجَـازَ بَيْـعُ الـدَّيْـنِ وَالْمَنَـافِـعِ ... وَالـرَّهْـنُ فـي الشَّيْئَيْـنِ غَيْـرُ وَاقِـعِ
كَـذَاكَ عَبْـدٌ عِتْقُـهُ مُعَلَّـقٌ ... بِصِفَـةٍ وُجُـودُهَـا قَـدْ يَسْبِـقُ
حُلُـولَ ذَاكَ الـدَّيْـنِ كَـالْمُـدَبَّـرِ ... وَمِثْـلُ ذَاكَ كُـلُّ زَرْعٍ أَخْضَـرِ [١٣٢٠]
وَلَـوْ بِشَـرْطِ الْقَطْـعِ عِنْـدَ مَـا يَحِـلْ ... مَـا كَـانَ مِـنْ دَيْـنٍ بِـهِ الـرَّهْـنُ جُعِـلْ

(٢) وفي نسخة : (والمرهون) ، وهو بمعناه .
وَصَـحَّ رَهْـنُ مُصْحَـفٍ وَمُسْلِـمِ ... مِـنْ كَـافِـرٍ لاَ الْبَيْـعُ مِنْـهُ فَـاْعْلَـمِ
وَرَهْـنُ أُمٍّ دُوْنَ فَـرْعِهَـا يَقَـعْ ... وعَكْسُـهُ وَالْبَيْـعُ فِيْهِمَـا ٱمْتَنَـعْ
وَالـرَّهْـنُ بَعْـدَ قَبْضِـهِ أَمَـانَـهْ ... وَرُبَّمَـا إِنْ أَوْجَبُـوا ضَمَـانَـهْ

غُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ »[١] . رواهُ ابنُ حبّانَ والحاكمُ وقالَ : على شرطِ الشيخينِ[٢] ، (إلاَّ في) ثمانِ مسائِلَ :

(١ـ مَغْصُوبٍ تَحَوَّلَ رَهْناً) عندَ غاصبِهِ ، (وَ٢ـ مَرْهُونٍ تَحَوَّلَ غَصْباً ، ٣ـ أَوْ عَارِيَّةً)[٣] عندَ مُرتهنِهِ ، (وَ٤ـ عَارِيَّةٍ ، ٥ـ ومَقْبُوضٍ سَوْماً ، ٦ـ أَوْ بِبَيْعٍ فاسدٍ[٤] ، إذَا تحوَّلَ) كلٌّ منَ المعارِ والمقبوضِ (رَهْناً في الثَّلاَثَةِ ، وَ٧ـ أَنْ يُقِيْلَهُ فِي بَيْعِ شَيْءٍ) صَدَرَ بَيْنَهما ، (ثُمَّ يَرْهَنَهُ مِنْهُ) أي : مِنَ المشتري (قَبْلَ قَبْضِهِ ، ٨ـ أَوْ يُخَالِعَهَا عَلَىٰ شَيءٍ ثُمَّ يَرْهَنَهُ مِنْها قَبْلَ الْقَبْضِ)[٥] .

---

(١) أخرجه عن سعيد بن المسيب الشافعي في « الأم » (٣/ ١٤٧) و«ترتيب المسند» القسم الثاني (٥٦٧) ، والبيهقي (٦/ ٣٩) في الرهن . بلفظ : «لا يغلق الرهنُ، الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه» .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه الشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني (٥٦٨) ، وابن ماجه (٢٤٤١) ، والدارقطني (٣/ ٣٢ـ٣٣) ، ابن حبّان (٥٩٣٤) ، والحاكم (٢/ ٥١) وصحَّحه ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٦/ ٣٩) بإسناد حسن ، وعندهما بلفظ : «لا يغلق الرهن، له غنمهُ وعليه غرمُهُ» .

قال الحافظ ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٢/ ٤٦) : هكذا رواه الثقات عن أصحاب الزهري ، والمحفوظ المرسل كما قال البيهقي وغيره من الحفاظ ، لا كما قال الدارقطني : إنَّ وصله حسن ، فإن الأخذ بقول الأكثر أوثق ، والله أعلم .

لا يغلق الرهن : لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، يقال : غلق الرهن يغلق غلوقاً إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه، وكان من أفاعيل الجاهلية : أنَّ الراهن إذا لم يؤدِّ ما عليه في الوقت المشروط ملك المرتهن الرهن؛ فأبطل الشارع ذلك تصريحاً .

غنمه : سلامته وزيادته ونمائه . **غرمه** : عطبه ونقصه .

(٣) **تحوَّل** : انتقل ، وصورته في الغصب : بأن يتعدَّى المرتهن على العين المرهونة ، أو العارية : بأن يأذن الراهن للمرتهن في استعمال المرهون ، فيستعمله في غيرما أذن له به .

(٤) في نسخة : (بيعاً فاسداً) .

(٥)
فَيُوجِبُونَ كَونَهُ مَضْمُونَا ... إنْ صَارَ بَعدَ غَصْبِهِ مَرْهُونَا
وَعَكْسُهُ أَوْ صَارَ بَعْدَ رَهْنِهِ ... عَارِيَةً وعَكْسُهُ فَاسْتَثْنِهِ
أَوْ بَعْدَ قَبْضِهِ بِسَوم ارْتَهَنْ ... أَوْ بِابْتِياعِ فَاسِدٍ مِمَّنْ رَهَنْ
وَبَعْدَ أَنْ أَقَالَهُ مِمَّا اشْترَىٰ ... أَبْقَاهُ مَرْهُوناً بِلاَ قَبْضٍ يُرَىٰ
وَبَعْدَ خُلْعِ زَوْجَةٍ عَلَى عِوَضْ ... أَبْقَاهُ رَهْناً عِنْدَهَا وَمَا قَبَضْ

وفي معنىٰ **الإقَالَةِ** الفَسْخُ بتحالفٍ أو نحوِهِ ، ووجهُ الضمانِ في ذلكَ وجودُ مقتضيهِ[١] ، والرهنُ ليسَ بمانِعٍ ، ولا يصحُّ الرهنُ إلا بدَينٍ ولو منفعةً ، ولابدَّ من كونِ الدَّينِ لازِماً أو آيلاً إلى اللُّزومِ ، ولا ينفكُّ شيءٌ من الرهنِ إلا بفراغِ الذِّمَّةِ مِنَ الدَّين ، نَعَم . . ينفكُّ بعضهُ بفكِّ مُرتَهنٍ ، أو تعدُّدِ العَقْدِ[٢] ، أو المستَحَقِّ ، أو مَنْ عليهِ الدينُ ، أَو مالكِ العَاريةِ .

* * *

(١) أي : بنحو غصب ، فَيَدُ الغاصب متأصلة في الضمان ، فلا يرتفع بمجرد القول ، ويد الوديع متأصلة في الأمانة والضمان يطرأ عليها .

(٢) هذا وما يليه حيث يتعدد عقد أو مستحق للدين ، أو مدين ، أو مالك معار رهن ؛ فإنها ينفك بعضها بالقسط .

بابُ الكِتَابَةِ

[الكتابةُ] هِيَ ـ لغةً ـ : الضَّمُّ والجمعُ ، و ـ شرعاً ـ : عقدُ عِتْقٍ بلفظها بِعِوَضٍ مُنَجَّمٍ بنجمينِ[١] فأكثرَ ، وهي خارجةٌ عَنْ قواعدِ المعاملاتِ ؛ لدورانِها بينَ السيِّدِ ورقيقِهِ ، ولأنَّها بيعُ مالِهِ بمالِهِ[٢] .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ[٣] قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾ [النور : ٣٣] . وخبرُ : « مَنْ أعانَ غارماً أو غازياً أو مكاتباً في فَكِّ رقبتِهِ . . أَظَلَّهُ اللهُ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ » . رواه الحاكم[٤] .

وأركانُها أربعةٌ : ١ـ سيِّدٌ ، وَ٢ـ رقيقٌ[٥] ، وَ٣ـ عِوَضٌ ، وَ٤ـ صيغةٌ .

(تَصِحُّ بِشَرْطِ) :

(١ـ أَنْ يُكَاتِبَ كُلَّ الرَّقِيْقِ ، فلاتصحُّ كِتابةُ بعضِهِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ باقِيهِ حُرّاً ، أَوْ يُكَاتِبَهُ مَالِكَاهُ مَعاً ، وَاتَّفَقَتِ النُّجُومُ ، وَجَعَلَ الْمَالَ عَلَىٰ نِسْبَةِ مِلْكَيْهِمَا ، وَ٢ـ أَنْ يَقُولَ : إِذَا أَدَّيتَ إِلَيَّ فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ يَنْوِيَهُ ، وَ٣ـ أَنْ يكونَ عِوَضُهَا مَعْلُوماً ، وَ٤ـ أَنْ يَتَعَدَّدَ النَّجْمُ ، فإِنْ كَاتَبَ عَلَىٰ دِينَارٍ وَخِدْمَةِ شَهْرٍ . . لَمْ تَجُزْ ، أَوْ عَلَىٰ خِدْمَةِ شَهْرٍ وَدِيْنَارٍ في أَثْنَائِهِ أَوْ بَعْدَهُ . . جَازَتْ) .

---

(١) أي : بقسطين مؤقتين .

(٢) لخبر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بألفاظ متعددة عند أبي داود (٣٩٢٦) ، والترمذي (١٢٦٠) في البيوع ، والنسائي في « الكبرى » (٥٠٢٦) و(٥٠٢٧) ، وابن ماجه (٢٥١٩) في العتق : « المكاتبُ عبدٌ ما بقيَ عليهِ درهم من الكتابة » ، مع قاعدة : (العبد وما ملكت يداه لسيده) .

(٣) قال في « الإجماع » (٥٧٩) : وأجمعوا أنَّ الرجل إذا كاتب عبدَه على ما يجوزُ ممَّا لهُ عددٌ ، أو وزنٌ ، أو كيلٌ معلومٌ على نجوم معروفةٍ مِن شهور العرب أنَّ ذلكَ جائز .

(٤) أخرجه عن سهل بن حُنيف رضي الله عنه أحمد (٣/ ٤٨٧) ، والحاكم (٢/ ٨٩ـ٩٠ و٢١٧) ، والبيهقي (١٠/ ٣٢٠) في المكاتب .

(٥) **الرقيق** ـ هو العبد والقِنُّ ، ويشمل أيضاً المدبر ، والمبعض ، والمكاتب، ومؤنثه بهاء، وأمَّ الولد ـ : ضدُّ الحرّ ، وقد تمَّ بفضله تعالىٰ إلغاؤه من العالم منذ العشرين من حزيران عام : (١٨٦٢) في عهد رئيس أمريكا إبراهام ، وكان آخر وجوده في زنجبار من تنزانيا والحجاز وموريتانيا . فلذا فإني سأقتصر على ما ذكرت في مقدمة الكتاب على متن « **تحرير تنقيح اللباب** » وفيه لمن أرادَهُ بُلْغةٌ وكفايةٌ .

(وَحُكمُ فَاسِدِهَا حُكْمُ صَحيحِهَا إلاَّ في) :

(١ـ أَنَّ الفَاسِدَةَ غيرُ لازِمةٍ مِنْ جِهةِ ٱلسَّيِّدِ ، كَمَا لاَ تَلْزَمُ مِنْ جِهَةِ الرَّقِيقِ مُطلَقاً ، وَ٢ـ أَنَّ سَيِّدَهُ يَرُدُّ عَلَيهِ مَا قَبَضَهُ مِنْهُ وَيَرْجِعُ عَلَيهِ بِقِيْمَتِهِ ، وَ٣ـ أَنَّهُ لاَ يَعتِقُ بِأَدَائِهِ بعدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ ، وَ٤ـ لاَ فِيْمَا إِذَا حَطَّ عَنْهُ سَيِّدُهُ شيئاً مِنَ النُّجُوم) .

(وَيَجبُ الإِيْتَاءُ إلاَّ إذَا كَاتَبَهُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَلَمْ يَحْتَمِلِ الثُّلُثُ أَكْثَرَ مِنْ قِيْمَتِهِ ، أَوْ كَاتَبَهُ عَلَىٰ مَنْفَعَةِ نَفْسِهِ ، وَلَهُ أَخْذُ العِوَضِ عَلَى الْعِتْقِ أَيْضاً فِي بَيْعِ الرَّقِيْقِ مِنْ نَفْسِهِ ، وَ[في] قَوْلِهِ لِسَيِّدِهِ : أَعْتِقْنِي عَلَىٰ كَذَا ، فَيَفْعَلُ ، وَالْوَلاَءُ فِيْهِمَا لِسَيِّدِهِ ، وَقَوْل غَيْرِهِ لَهُ : أَعْتِقْ رَقِيْقَكَ عَنِّي عَلَىٰ كَذَا فَيَعْتِقَهُ ، وَالْوَلاَءُ لِلسَّائِلِ)(١) .

---

(١) تَصِحُّ فِي كُلِّ الرَّقِيْقِ بِالرِّضَا … لاَ بَعْضِهِ إنْ لَم يكن مُبَعَّضَا [١٣٣٠]
أَوْ كَانَ مِلْكَ اثْنَيْنِ كَاتَبَا مَعَا … وَاتَّفَقَتْ نُجُومُهَا وَوَزَّعَا
لِمَالِهَا الْمَعْلُومِ كَالْمِلْكَيْنِ … وَلَمْ يَكُنْ أَقَلَّ مِنْ نَجْمَيْنِ
وَعَلَّقَ الْعِتْقَ عَلَى أَدَاهُ … جَمِيْعَ ذَاكَ الْقَدْرِ أَوْ نَوَاهُ
فَقَالَ : إنْ أَعْطَيْتَنِي ذَا الْمَالاَ … جَمِيعَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ حَالاَ
فَإِنْ يَكُنْ مكَاتَباً عَلَىٰ مِئَهْ … وَخِدْمَةٍ شَهْراً فلَيْسَتْ مُجزِئَهْ
أَوْ خِدْمَةٍ شَهْراً وَأَلْفٍ فِيهِ … أَو بَعْدَهُ فَصِيْغَةٌ تُجْزِيْهِ
وَحُكْمُهَا فِي حَالَةِ الْفَسَادِ … كَحُكْمِهَا فِي حَالِ الانْعِقَادِ
لَكِنَّهَا لاَزِمَةٌ لِلسَّيِّدِ … إنْ صُحِّحَتْ جَائِزَةٌ إنْ تَفْسُدِ
وَلِلرَّقِيقِ عَقْدُهَا قَدْ جُوِّزَا … فِي الْحَالَتَيْنِ إذْ لَهُ أَنْ يَعْجِزَا
وَيَرْجِعُ الْمَوْلَىٰ بِمَا سَاوَاهُ … رَقِيْقُهُ مَعْ رَدِّ مَا أَدَّاهُ [١٣٤٠]
وَحَيْثُ أَدَّىٰ بَعْدَ مَوْتِ رَبِّهِ … أَوْ حَطَّ شَيْئاً عَنْهُ لَم يَعْتِقْ بِهِ
وَيَلْزَمُ الإِيْتَاءُ مَا لَمْ تُعْقَدِ … فِي مَرَضٍ أَدَّىٰ لِمَوْتِ ٱلسَّيِّدِ
وَكَانَ ثُلْثُ مَالِهِ الَّذي حَصَلْ … بِقَدْرِ قِيْمَةِ الرَّقِيقِ أوْ أقَلْ
أَوْ يَجْعَلاَ مَنَافِعَ الْعَبْدِ الْعِوَضْ … وَالْعِتْقُ أَيْضاً جَائِزٌ عَلَىٰ عِوَضْ
فِي بَيْعِ عَبْدٍ نَفْسَهُ وَعِتْقِهِ … بَعْدَ الْتِمَاسٍ مِنْهُ حَالَ رِقِّهِ
كَقَوْلِهِ : يَا سَيِّدِي أَعْتِقْنِي … بِعَشْرَةٍ وَأَنْ يَقُولَ : بِعْنِي
نَفْسِي بِأَلْفِ فِضَّةٍ أَوْ عَسْجَدِ … ثُمَّ الْوَلاَءُ فِيهِمَا لِلسَّيِّدِ
وَأَجْنَبِيٌّ قَالَ : أَعْتِقْ عَنِّي … هَذا بِأَلْفٍ وَهْوَ بَيْعٌ ضِمْنِي
إذَا أَجَابَ طِبْقَ قَوْلِ القَائِلِ … ثُمَّ الْوَلاَ فِي هذِهِ لِلسَّائِلِ

بابُ الإِقْرَارِ

[الإقرارُ] هُوَ ـ لغةً ـ : الإثباتُ ، مِنْ قَرَّ الشيءُ يقِرُّ قَرَاراً إِذا ثبتَ ، و ـ شرعاً ـ : إِخبارُ الشخصِ بِحَقٍّ عليهِ ، ويُسمَّىٰ : ٱعْتِرَافاً أيضاً .

والأَصلُ فيهِ قبلَ الإجماع[1] قولُهُ تعالىٰ : ﴿ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [النساء : ١٣٥] . فُسِّرَتْ شهادةُ المرءِ علىٰ نفسهِ بالإقرار ، وخبرُ « الصحيحينِ » : « ٱغْدُ يا أُنيسُ إِلى ٱمْرَأَةِ هذا ، فإِنِ ٱعْتَرَفَتْ . . فٱرجمها »[2] .

وأَركانُهُ أَرْبَعةٌ : ١ـ مُقِرٌّ ، و٢ـ مُقَرٌّ لهُ ، و٣ـ مُقَرٌّ بِهِ ، وَ٤ـ صِيْغَةٌ .

(لاَ يُقْبَلُ إِقْرَارُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ) ؛ لِعَدمِ صحَّةِ عبارتِهما في مثلِ ذلكَ ، (وَلاَ إِقْرَارُ مُفْلِسٍ بِدَيْنٍ في حَقِّ غُرَمَائِهِ إِنْ أَسْنَدَ وُجُوبَهُ لِمَا بَعْدَ الْحَجْرِ بِمُعَامَلَةٍ ، أَوْ مُطْلَقاً) بأَنْ لم يقيدْهُ بمعاملةٍ ولا غيرِها ، فلا يزاحِمُهم المقرُّ لهُ ؛ لتقصيرِهِ في الأُولى بمعاملتِهِ لهُ ، وأَمّا في الثانيةِ . . فَلأَنَّ الأَصلَ[3] في كلِّ حادثٍ تقديرُهُ بأقربِ زمنٍ ؛ لأَنَّهُ محقَّقٌ ، وظاهرٌ أَنَّ محلَّهُ فيها[4] إذا تعذرتْ مراجعةُ المُقِرِّ أَخْذاً مِمَّا يأتي عن « الروضة » ، (وإِلاَّ) بأَنْ أَسندَ وجوبَهُ لِمَا قبلَ الحَجرِ ولو بمعاملةٍ (قُبِلَ) في حقِّهم وحقِّهِ لِبُعْدِ التُّهمَةِ ، وإِنْ أطلقَ وجوبَهُ ؛ قالَ الرافعيُّ : فقياسُ المذهبِ التنزيلُ علىٰ الأقلِّ ، وجعلُهُ كما لو أسندَهُ إِلى مَا بعدَ الحَجْرِ ، زادَ في « الروضةِ » : هذا ظاهرٌ إِن تعذرتْ مراجعةُ المُقِرِّ ، فإِنْ أمكنتْ فينبغي أنْ يراجعَ ؛ لأَنَّهُ يُقبلُ إِقرارهُ .

---

(١) قال في « رحمة الأمة » (ص/ ٣٢٠) : اتفق الأئمة علىٰ أن الحرَّ البالغ إذا أقرَّ بحقٍّ لغير وارث . . لزمه ، ولم يكن له الرجوعُ فيه .

(٢) أخرجه عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما البخاري (٢٧٢٤) و(٢٧٢٥) في الشروط ، ومسلم (١٦٩٧) و(١٦٩٨) في الحدود .

(٣) كذا النسخ ، قال الشرقاوي الصواب : أن يقال : فتنزيلاً على أقلِّ درجات الدَّين ـ وهو دين المعاملة ـ وأما علته المذكورة فلا تظهر إلافي إطلاق الزمن كما سيأتي بأن لم يقيده بما قبل الحجر ولا بما بعده . وما هنا إطلاق في دين مقيَّد بكونه بعد الحجر . فلا إيهام في الزمن أصلاً .

(٤) أي في الثانية وهي صورة الإطلاق في الدين . وفي نسخة : (فيما) .

(وَلاَ إِقْرَارُ مَحْجُورٍ) عليهِ (بِسَفَهٍ) ؛ لأَنَّ تصحيْحَهُ يؤدِّي إِلىٰ إِبطالِ معنى الْحَجْرِ ، (إِلاَّ في) :

(١ـ نَذْرِ قُرْبَةٍ بَدَنِيَّةٍ ، وَ٢ـ تَدْبِيرٍ ، وَ٣ـ وَصِيَّةٍ) فيقبلُ إِقرارُهُ بِها ؛ لصحَّةِ عِبارتِهِ وٱحتياجِهِ للثوابِ ، وخرجَ بالبدَنيَّةِ الماليَّةُ ، فلا يصحُّ إِقرارُهُ بنذرِهِ لهَا إِذَا كانتْ معيَّنَةً دونَ ما إِذَا كانتْ في الذِّمَّةِ ، (وَ٤ـ) إِلاَّ في (حَدٍّ ، وَ٥ـ قَوَدٍ ، وَ٦ـ طَلاَقٍ وَ٧ـ خُلْعٍ) ولو بدونِ مهرِ المِثْلِ ، (وَ٨ـ ظِهَارٍ) ، وَ٩ـ إِيلاءٍ ، وَ١٠ـ رَجْعَةٍ ، (وَ١١ـ نَفْيِ نَسَبٍ) بِلعَانٍ أو بحَلِفٍ ، (وَ١٢ـ ٱسْتِلْحَاقٍ لَهُ)[١] ؛ لعدمِ تعلُّقِها بمالٍ ، ولبُعْدِ التُّهْمَةِ في الأَوَّلِينَ ، فيقطعُ في السرقةِ ولا يثبتُ المالُ ، وينفقُ علىٰ ولدِهِ المستلحَقِ مِنْ بيتِ المالِ ، وإِنَّما جازَ خُلْعُهُ بدونِ مهرِ المِثلِ ؛ لأَنَّ لهُ الطلاقَ مجّاناً فَبِعوضٍ أَولىٰ .

(ولاَ إِقْرَارُ رَقِيْقٍ عَلَىٰ سيِّدِهِ إِلاَّ في مُعَامَلَةٍ أَذِنَ لَهُ فِيْهَا ، وَيُؤَدِّي مِنْ كَسْبِهِ وَمَا فِي يَدِهِ[٢] والإِقْرَارُ الصَّحِيْحُ لاَ يُقْبَلُ الرُّجُوعُ عَنْهُ) ، إِذْ لا يجوزُ إِلغاءُ كلامِ المكلَّفِ بلا مُقْتَضٍ ، (إِلاَّ في) :

(١ـ رِدَّةٍ ، وَ٢ـ زِناً ، وَ٣ـ شُرْبِ خَمْرٍ) فيقبلُ رجوعُهُ عن إِقْرَارِهِ بِها ؛ لخبرِ عائشة رضي الله عنها : « ٱدْرَؤُوا الْحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ » . رواه الترمذيُّ والحاكمُ وصحَّح إِسنادَهُ[٣] ، (وَ٤ـ) إِلاَّ في (سَرِقَةٍ ، وَ٥ـ قَطْعِ طَرِيْقٍ) ، فيقبلُ رجوعهُ عنِ الإِقرارِ

---

(١) وَيُقبَلُ الإِقْرَارُ مِنْ مُكَلَّفِ ... حُرٍّ رَشِيْدٍ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ[١٣٥٠]
لاَ مِنْ صَبِيٍّ بَلْ وَلاَ مَجْنُونِ ... أَصْلاً وَلاَ مِنْ مُفْلِسٍ مَدْيُونِ
إِذَا أَقَرَّ بَعْدَ حَجْرِهِ بِمَا ... يَضُرُّ أَرْبَابَ الدُّيُونِ الْغُرَمَا
كَأَنْ أَقَرَّ لامْرِىءٍ بِأَنَّ لَهْ ... عِشْرِينَ بَعْدَ الْحَجْرِ عَنْ مُعَامَلَهْ
أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ سَبَباً بَلْ أَطْلَقَا ... وَلاَزِمٌ فِي غَيْرِ ذَاكَ مُطْلَقَا
وَلاَ سَفِيْهٍ بَعْدَ حَجْرٍ وَٱقْبَلَنْ ... إِقْرَارَهُ بِنَذْرِ قُرْبَةِ الْبَدَنْ
وَالْحَدَّ وَالْقِصَاصِ وَالتَّدْبِيرِ مَعْ ... وَصِيَّةٍ وَخُلْعِ زَوْجَةٍ وَقَعْ
وَفِي طَلاَقٍ وَظِهَارٍ وَنَسَبْ ... مُسْتَلْحِقاً أَوْ نَافِياً ذَاكَ النَّسَبْ

(٢) وَلاَ رَقِيقٍ حَيْثُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ ... مَوْلاَهُ فِي التَّصَرُّفَاتِ قَبْلَهُ
وَصَحَّ مِنْهُ بَعْدَ إِذْنِ سَيِّدِهْ ... وَلْيَقْضِ مِنْ كَسْبٍ وَمَالٍ فِي يَدِهْ

(٣) هذا الخبر مقبول لطرقه وشواهده ، ولأخذ السلف فيه . وجاء في الأصل : (لخبر أبي داود) ،=

بِهما (فِي سُقُوطِ الْقَطْعِ ، لاَ) سقوطِ (الْمَالِ)[1] لِمَا مرَّ .

(وَلاَ يَلْزَمُ) الإِقْرارُ إلاَّ (بِالتَّفْسِيْرِ) ، فلَوْ قالَ : لهُ عليَّ مالٌ عظيمٌ أو كثيرٌ ، أو أكثرُ منْ مالِ فلانٍ قُبِلَ تفسيرُهُ بأقلِّ متموَّلٍ ؛ لاحتمالِ إرادةِ عظيمِ خطرِهِ أو نحوه ، فلا يُلزمُ إلاَّ باليقينِ ، فلا بُدَّ منَ التفسيرِ (إلاَّ أَنْ يُقِرَّ بِدَرَاهِمَ ويُطلِقَ ، أو يقُولَ : عِدَّةً فَيُحْمَلُ عَلَىٰ أَنَّها) دراهِمُ (وَازِنَةٌ) وإن لم تكنْ زِنةُ كلٍّ منها ستَّةَ دَوَانِقَ[2] التي هي زِنَةُ

= وليس عنده ، بل ما نوَّهَ بهِ هو عن عائشة رضي الله عنها فأثبته ، والتصويب من مصادر التخريج .

أخرجه عن عائشة رضي الله عنها الترمذي (١٤٢٤) ، والدارقطني (٣/ ٨٤) ، والحاكم (٤/ ٣٨٤) وصححه ، والبيهقي (٩/ ١٢٣) : « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج . . فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأَنْ يخطىءَ في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة » . وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك ، وروي موقوفاً وهو أصحّ . وفي الباب :

رواه عن علي رضي الله عنه الدارقطني مختصراً (٣/ ٨٤) في الحدود .

ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو حنيفة في « جامع المسانيد » (٢/ ١٨٣) ، وفيه أبان بن جعفر كذاب .

ورواه عن عمر بن عبد العزيز مرسلاً مقتصراً كمافي « المقاصد الحسنة » (١٢٥) ، و« كشف الخفاء » (١٦٦) .

ورواه عن ابن مسعود رضي الله عنه مسدد موقوفاً ، والبيهقي مرفوعاً (٨/ ٢٣٨) ، ومقروناً مع ابن عمرو رضي الله عنهما الدارقطني (٣/ ٨٤) .

ورواه عن أبي هريرة رضي الله عنه ابن ماجه (٢٥٤٥) ، وفيه إبراهيم بن الفضل ضعفه أحمد وغيره .

ورواه عن عمر رضي الله عنه موقوفاً ابن أبي شيبة (٦/ ٥١٤) .

ورواه عن معاذ ، وابن مسعود ، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم ابن أبي شيبة (٦/ ٥١٤) .

ادرؤوا : اتركوا ، وادفعوا إقامتها . **الحدود** ـ جمع حد ـ : وهو ما كان جزاء لتكفير كبيرة ، كالرجم والجلد وقطع اليد . وهي كفارة لأهلها كما في الصحيح .

(١) وَبَعْـــدَ الإِقْـــرَارِ الصَّحِيْـــحِ مُكِّنَـــا ... مِـنَ الـرُّجُـوعِ مَـنْ أَقَـرَّ بِـالـزِّنَـا [١٣٦٠]
أَوْ رِدَّةٍ أَوْ شُـــرْبِـــهِ لِلْقَـــرْقَـــفِ ... أَوْ سِـرْقَـةٍ أَوْ قَطْـعِ طَـرْفٍ فَـاْعْـرِفِ
فَتَسْقُـــطُ الْحُـــدُودُ دُونَ الْمَـــالِ ... وَلَـــمْ يُمَكَّـــنْ غَيْـــرُهُ بِحَـــالِ
القرقف : الخمر .

(٢) **الدَّوَانق** ـ جمع دانق ـ : يزن أحدها : (٠,٥٢٠) من الغرام الواحد .

الدِّرهمِ[١] ، (إلاَّ أنْ تَكُونَ دَرَاهِمُ الْبَلَدِ فِي الثَّانِيَةِ عِدَّةً) فيحملُ علىٰ أنَّها دراهمُ عِدَّةً وإنْ كانتْ ناقصةً ، فلو قالَ : عليَّ مئةٌ عِدَّةً مِنَ الدراهمِ اعتبُرَ العددُ دونَ الوزنِ ، كما ذكرهُ في « الروضة » وأصلِها .

(وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ لِوَارِثِهِ في مَرَضِ مَوْتِهِ) كالأجنبيِّ ، ولعمومِ أدلَّةِ صحَّةِ الإقرارِ ، ولأنَّهُ انتهىٰ إلى حالةٍ يصدُقُ فيها الكذوبُ ، والظاهرُ أنَّهُ لا يُقِرُّ إلا بتحقيقٍ[٢] .

* * *

(١) **الدِّرهم** : فيه اختلاف ، ويعادل وزن فضة : (٣,١٢٥) غراماً ، **والبغلي** منه يزن : (٣,٦) غراماً .

(٢) ولو أقرَّ في صحته بدين لزيد ، وفي مرضه بآخر لم يقدَّم الأول على الثاني ، بل يستويان والله أعلم .

إِقْرَارُهُ بِمُبْهَمٍ لَمْ يَلْزَمِ ... إلاّ بتَفْسِيرٍ لِذَاكَ الْمُبْهَمِ
فَإِنْ يَقُلْ عِنْدِي لَهُ دَرَاهِمُ ... أَوْ زَادَ لَفْظَ عِدَّةٍ فَلاَزِمُ
وَيَدْفَعُ الْمُقِرُّ فِي الْحَالَيْنِ ... وَازِنَةً مِنها بغَيْرِ مَيْنِ
أَوْ عِدَّةً مِنْ بَلْدَةِ الإِنْسَانِ ... إنْ كَانَ فيها عِدَّةٌ فِي الثَّانِي
وَمَنْ جَرَىٰ الإِقْرَارُ مِنْهُ فِي مَرَضْ ... مَمَاتِهِ لِوَارِثٍ لَمْ يُعْتَرَضْ

وفي نسخة : (لذات) بدل : (لذاك) . مَيْن : كذب .

بابُ الشُّفْعَةِ

[الشفعةُ] ـ بإِسْكانِ الفَاءِ وحُكي ضمُّها ـ وهي ـ لغةً ـ : الضم ، و ـ شرعاً ـ : حقُّ تمَلُّكٍ قَهْرِيٍّ يثبتُ للشَّريكِ القديمِ على الشَّريكِ الحادثِ فيما ملَكَ بِعِوَضٍ .

والأصْلُ فيها قبلَ الإِجماع[1] خبرُ البخاريِّ عن جابر رضي الله عنه : (**قَضَىٰ رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَم ، فإذا وقَعَتِ الْحُدُودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ . فلاَ شُفْعَةَ**)[2] ، وفي رواية لمسلم : (**قَضَىٰ ﷺ بالشُّفْعَةِ في كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَو حَائِطٍ**)[3] . والمعنىٰ فيهِ : دَفْعُ ضرَرِ مُؤْنةِ القِسمةِ ، واستحداثِ المرافِقِ في الحِصَّةِ الصَّائرةِ إِلىٰ الشريكِ الآخذِ بالشُّفْعَةِ كـ : مصعَدٍ ، ومَنْوَرٍ ، وبَالُوعَةٍ .

والرَّبعةُ ـ تأنيث الرَّبْع ـ : وهو المنزل ، **والحائطُ** : البستانُ .

وأركانُها أربعةٌ : ١ـ آخِذٌ ، وَ٢ـ مَأْخُوذٌ ، وَ٣ـ مأْخُوذٌ مِنْهُ ، وَ٤ـ صِيغةٌ .

(إنَّما تَثْبُتُ) الشفعةُ (فِي أَرْضٍ وَمَا يَتْبَعُهَا فِي البَيْعِ كَبِنَاءٍ وغِرَاسٍ) ، وَحِجَارَةٍ

---

(١) قال في « الإجماع » (٥١٢) : وأجمعوا على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم ، فيما بيع من أرض ، أو دار ، أو حائط .

(٢) أخرجه عن جابر رضي الله عنه البخاري (٢٢٥٧) في الشفعة ، وأبو داود (٣٥١٤) في البيوع ، والترمذي (١٣٧٠) في الأحكام ، وابن ماجه (٢٤٩٩) في الشفعة .

وجابر : هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام ، أبو محمّد ، أنصاري سلمي ، صحابي ابن صحابي ، مشهور مكثر من الحديث ، له (١٥٤٠) حديثاً ، شهد العقبة وما بعدها إلا بدراً وأحداً لصغره ، توفي سنة : (٧٨) هـ .

(٣) أخرجه عن جابر رضي الله عنه مسلم (١٦٠٨) (١٣٤) في المساقاة . قال ابن كثير في « إرشاده » (٢/ ٧١) : استدل البيهقي بهذا الحديث على أنه لا شفعة في المنقولات حيث قال : (في أرض أو ربع أو حائط) والخبر يدلُّ على أنه يقتضي إيجاب استئذان الشريك قبل البيع ، ولا محيد عنه ؛ لأنه صحيح .

الرَّبْعَة والرَّبع : الدار والمسكن والمنزل الذي يتربعون فيه ، ويطلق على الأرض .

الحائط : البستان أو الحديقة مع غراسها ، وخصَّهما أي : الربعة والحائط ؛ لأنَّهما يرادان للبقاء والتأبيد . . فثبتت فيهما الشفعة كالأرض .

مُثبتَةٍ في الأرضِ ، وبَذْرٍ دائمِ النباتِ ، وحَجرِ الطّاحُونِ ، (وَثَمَرَةٍ لَمْ تَظْهَرْ) كثمرةِ المِشْمِشِ قبلَ ظُهورها ، وثمرةِ النخلِ قبلَ تأبُّرِها وإنْ تأبَّرَتْ قبلَ الأخذِ[١] ، بخلافِ غيرِ الأرضِ ، وما لاَ يتْبَعُها في البيعِ كطِباقٍ[٢] وبناءٍ في أرضٍ مُحْتَكَرَةٍ[٣] ، وجدارٍ مع أُسِّهِ[٤] وشجرةٍ معَ مَغرسِها فقطْ ، ومنقولُ غيرِ ما مرَّ وإنْ بيعَ معَ عقارٍ لا بهِ لا يدومُ فلا يدومُ ضَررُ الشركةِ فيهِ .

وإنَّما تثبتُ (لِشَرِيكٍ عِنْدَ الْبَيْعِ فِيمَا لَوْ قُسِمَ لَمْ تَبْطُلْ مَنْفَعَتُهُ الْمَقْصُودَةُ)[٥] منهُ قبلَ القسمةِ ، فلا تثبتُ لغيرهِ ولو جاراً ، أو شريكاً بعدَ البيعِ ؛ لانتفاءِ الشركةِ عندَ البيعِ ، فلو قاسمَ الشريكُ المشتريَ بنفسِهِ أو بوكيلِهِ جَاهلاً بالبيعِ . . فلَهُ الأخذُ بالشُّفْعَةِ وإنِ انْقَطعتِ الشركةُ بالقسمةِ ؛ لوجودِ الشركةِ عندَ البيعِ معَ قيامِ عذرِهِ وبقاءِ ملكهِ ، ولا تثبتُ فيما لو قُسِم بطلتْ منفعتهُ المقصودَةُ منهُ قبلَ القِسمةِ وإنْ أمكنَ الانتفاعُ بهِ مِنْ وجهٍ آخرَ ، فلا تثبتُ في طاحونٍ وحَمّامٍ وبئرٍ لا يمكنُ جعلُها طاحونينِ وحمامينِ وبئرينِ ؛ لما مرَّ : أَنَّ علَّةَ ثبوتِ الشُّفعةِ دفعُ ضررِ مؤنةِ القسمةِ إلى آخرِهِ ، فلو كانَ بينَهما دارٌ صغيرَةٌ لأحدهما عُشْرها ، فباعَ حِصَّتَهُ لم تثبتِ الشفعةُ للآخرِ ؛ لأمنهِ مِنَ القسمةِ ، إذْ لا فائدةَ فيها ، فلا يجابُ طالِبُها لتعنُّتِهِ ، بخلافِ العكسِ ، ولا يملكُ الشفيعُ إلا بلفظٍ كـ : أخذتُ بالشفعَةِ معَ بذلِ الثمنِ للمُشْتَري ، أَو رِضَا المشتري بكونهِ في ذمَّتِهِ ، أَوْ قضاءِ القاضي لهُ بالشفعةِ .

❋ ❋ ❋

---

(١) **قبل الأخذ** : أي بالشفعة .

(٢) **طباق** : جمع طبقة ، والمراد : الطابق فوقه .

(٣) **محتكرة** : مستأجرة ، كأرض موقوفة يبنىٰ عليها بإذن الناظر ، وتدفع أجرتها المعلومة كلّ سنة مثلاً .

(٤) **الأُسُّ** : الأساس الذي يبنىٰ في تخوم الأرض كقاعدة يرفع فوقها السواري والجدر .

(٥) خُصَّتْ بِأَرْضٍ وَبِنَبْتٍ دَاخِلِ ... فِي بَيْعِهَا وَبِالْبِنَاءِ الدَّاخِلِ
وَسَائِرِ الثِّمَارِ إِنْ لَمْ تَظْهَرِ ... وَبِالشَّرِيكِ فِي ٱبْتِيَاعِ مَا ٱشْتُرِيْ
مِنْ شِقْصِ أَرْضٍ قِسْمُهَا إِذَا وُجِدْ ... لَمْ يُبْطِلِ النَّفْعَ الَّذِي مِنْهَا قُصِدْ [١٣٧٠]
الشِّقْصُ ـ بالكسر ـ : الطائفة من الشيء ، والقطعة من الأرض ، والجزء .

بابُ الغَصْبِ[١]

[الغصبُ] (هُوَ) ـ لغةً ـ : أخْذُ الشيءِ ظُلماً ، و ـ شرعاً ـ : (ٱسْتِيْلاَءٌ عَلىٰ حَقِّ غَيْرٍ)[٢] ، ولو منفعةً كـ : إقامةِ مَنْ قَعَدَ بمسجدٍ أو سوقٍ ، أو غيرَ مالٍ كـ : زِبْلٍ (بِغَيْرِ حَقٍّ) .

والأصلُ في تحريمِهِ قبلَ الإجماعِ[٣] آياتٌ ؛ كقولهِ تعالىٰ : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [النساء : ٢٩] ، وأخبارٌ ؛ كخبرِ : « إنَّ دمَاءَكُم وأموالَكم وأَعْراضَكُم عَلَيْكُم حَرَامٌ »[٤] ، وخبرِ : « مَنْ ظَلَمَ قِيْدَ شِبْرٍ مِنْ أَرْضٍ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِيْنَ »[٥] . رواهما الشيخان ، (وَإِذَا عَمِلَ) الغاصِبُ (فِيهِ) أي : المغصوبِ (عَمَلاً) كصَبْغٍ وغَرْسٍ وحَفْرٍ (فَلَهُ إِبْطَالُهُ) وإِنْ رضيَ المالكُ بالإبقاءِ ؛ ليدفَعَ عنهُ ضمانَ ما يحدثُ بسببهِ[٦] ، ويردُّ العينَ كما أخذَها (إلاَّ في نحْوِ مَا لَوْ غَصَبَ غَزْلاً فَنَسَجَهُ ، أَوْ طِيْنَاً فَضَرَبَهُ لَبِناً ، أَوْ زُجَاجاً فاتَّخَذَهُ قَدَحاً ، أَوْ ذَهباً أو فضةً فاتَّخَذَه حُلِيّاً) فليسَ لهُ إبطالُ شيءٍ منها بغيرِ رضا المالِكِ ؛ لأنَّهُ تعنُّتٌ لا فائدةَ فيهِ[٧] .

---

(١) ورد ذِكره في قوله تعالىٰ : ﴿ وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ [الكهف : ٧٩] .

(٢) الْغَصْبُ الاسْتِيلاَ عَلَى حَقِّ السِّوَىٰ ... بِغَيْرِ حَقٍّ كَرُكُوْبِ ذِي الْقُوَىٰ

(٣) قال في « رحمة الأمة » (ص/٣٢٩) : الإجماع منعقد على تحريم الغصب ، وتأثيم الغاصب ، وأنه يجب ردُّ المغصوب إن كانت عينه باقية .

(٤) أخرجه عن أبي بكرة رضي الله عنه البخاري (١٧٤١) في الحج ، ومسلم (١٦٧٩) (٣١) في القسامة .

(٥) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٢٤٥٣) في المظالم و(٣١٩٥) في بدء الخلق ، ومسلم (١٦١٢) في المساقاة .

قِيد شبر : قدر شبر ، وفيه لغات فيقال : قيد وقاد ، وقيس وقاس بمعنى واحد . وهو أحد الكبائر كما ذكره الذهبي في الكبيرة العشرين : الظلم بأخذ أموال الناس بالباطل .

(٦) لكن إذا أبرأه المالك من الضمان فليس له إبطاله .

(٧) لَكِنْ لَهُ إِبْطَالُ مَا فِيهِ عَمَلْ ... كقَلْعِ غَرْسٍ مِنْهُ أَوْ صَبْغٍ فَعَلْ
لاَ حَيْثُ صَارَ الطِّيْنُ طُوباً لِلْبِنَا ... وَالْغَزْلُ ثَوْباً أَوْ زُجَاجَةٌ إِنَا =

(وَالْمُضَمِّنَاتُ) للمالِ سِتَّةٌ :

(١ـ غَصْبٌ ، وَ٢ـ عَارِيَةٌ ، وَ٣ـ إِتْلاَفٌ ، وَ٤ـ قَبْضٌ بِسَوْمٍ ، ٥ـ أَوْ بَيْعٍ فَاسِدٍ ، ٦ـ أَوْ تَعَدٍّ) ؛ لخبرِ : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَه »[١] .

(والضَّمَانُ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ) :

١ـ لأنَّهُ قدْ يكونُ (بِالْمِثْلِ فِي الْمِثْلِيِّ : وَهُوَ مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَازَ السَّلَمُ فِيْهِ ، وَ٢ـ) قدْ يكونُ (بِالْقِيْمَةِ في الْمُتَقَوَّمِ كَالْمَنَافِعِ) والحيوانِ ، والمكيلِ والموزونِ اللَّذينِ لا يصِحُّ السَّلمُ فيهما[٢] ، (وَ٣ـ) قدْ يكونُ (بِأَقَلِّ الأَمْرَيْنِ : مِنَ الْقِيْمَةِ وَالأَرْشِ في السَّيِّدِ إِذَا أَتْلَفَ عَبْدَهُ الْجَانِي[٣] ، (وَ٤ـ) قد يكونُ (بِغَيْرِ ذَلِكَ فِي) **أَرْبَعةٍ** :

(١ـ الْمَبِيْعِ بِيَدِ الْبَائِعِ) فإنَّهُ يضمنُهُ بالثَّمَنِ ، (وَ٢ـ لَبنِ الْمُصَرَّاةِ) فإنَّهُ يضمنُهُ المشتري بعدَ الردِّ بصاعِ تمرٍ ، (وَ٣ـ الْمَهْرِ بِيَدِ الزَّوْجِ) فإنَّهُ يضمنُهُ بمهرِ المِثْلِ ، (وَ٤ـ

= والنَّقْدُ حُلْياً مُطْلقاً بِفِعْلِهِ ... فَلاَ يَرُدُّ وَاحِداً لأَصْلِهِ

(١) أخرجه عن سمرة رضي الله عنه أبو داود (٣٥٦١) ، والترمذي (١٢٦٦) في البيوع ، وابن ماجه (٢٤٠٠) في الصدقات . قال الترمذي : حسن صحيح .

وقوله : أوبيع فاسد أو تعدٍّ : معطوفان على سوم العامل فيه قبض ، والضمان في الثلاثة سببه القبض .

ولو عطف بالواو كان أولى ، وكذا لو زاد بعد أو باءً قبل : بيع وتعدٍّ ـ كالذي يتعدى في الوديعة بأن يحفظها في غير حرز مثلها وإلا فما معنى القبض بتعدٍّ .

وفيه دلالة على أنه يجبُ ردُّ المغصوب نفسه ما دام باقياً ، فإن لم يكن باقياً فيردُّ مثله ؛ لحديث أنس عند البخاري (٢٤١١) : (أنه ﷺ ردَّ القصعة مكان القصعة) فإن تعذَّر ذلك كلّه فالقيمة .

وَسَائِرُ الْمُضَمِّنَاتِ الْجَارِيَهْ ... غَصْبٌ وَإِتْلاَفٌ لَهُ وعَارِيَهْ
وقَبْضُهُ بِالسَّوْمِ أَوْ بَيْعٍ فَسَدْ ... كَذَا التَّعَدِّي مُطْلَقاً بِوَضْعِ يَدْ

(٢) وَيُحْصَرُ الضَّمَانُ فِي أَقْسَام ... أَرْبَعَةٍ تَأْتِي عَلَى التَّمَام
فَالْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيِّ وهْوَ مَا يُؤَمّ ... بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ وَجَا فِيْهِ السَّلَمْ

(٣) أي : قيمة الرقيق وأرش الجناية ، **والأرش** : الفرق يكون بين قيمةِ السلعة الكاملة والناقصة ، ودية الجراحات ، والبدل ؛ لأن المبتاع إذا وقف على العيب . . وقع بينه وبين البائع أرش ـ يعني : خصومة ـ يقال : أَرشت بين القوم : إذا ألقيت بينهم الشَّرَّ ، وأغريت بعضهم ببعض .

جَنِيْنِ الأَمَةِ) فإنَّهُ يضمنُهُ الجاني بعُشْرِ قيمتِها[(١)] ـ وزاد في الأصل نوعاً خامساً : وهو الضمان بأكثرِ الأمرينِ معَ ثلاثةِ مواضع في النوعِ الثالثِ والمعروفُ خلافُ ذلكَ ـ (وَقَدْ يُضْمَنُ الشَّيءُ بِشَيْئَيْنِ) وذلكَ في ثلاثِ صورٍ :

(١ـ فِيما لَوْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْداً مَمْلُوكاً) فإنَّهُ (يَضْمَنُهُ بِالجَزاءِ لحقِّ اللهِ تعالىٰ ، وبالقيمةِ لِمَالِكِهِ) .

(وَ٢ـ فِيمَا لو جَنَىٰ الْمَغْصُوبُ فِي يَدِ الْغَاصِبِ ثُمَّ تَلِفَ[(٢)] عِنْدَهُ) فإنَّهُ (يَضْمَنُ لِلْمَجْنِيِّ عليهِ أَقَلَّ الأَمْرَينِ ؛ مِنْ قِيْمَتِهِ وَالأَرْشِ) ؛ لأنَّ الأَقَلَّ إِنْ كَانَ القيمةَ فهو الَّذي دَخلَ في ضَمانِهِ ، أَوِ الأَرْشَ فَهو الَّذي وَجَبَ ، (وَ) يَضْمَنُ (لِلْمَالِكِ قِيْمَتَهُ) كسائرِ الأعيانِ المغصوبةِ) .

(وَ٣ـ فِيْمَا لَوْ وَطِيءَ زَوْجَةَ أَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ بِشُبْهَةٍ) ، فإنَّهُ (يَغْرَمُ مَهْرَيْنِ) مهراً للزَّوْجةِ بالشُّبهةِ ، ومَهْراً لأَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ (بَعْدَ الدُّخُولِ)[(٣)] ؛ لأنه فوَّتَ عليهِ البُضعَ بعدَ أنْ لَزِمَهُ جميعُ المهرِ .

---

(١) ويتصور الضمان بأقل الأمرين فتكون أمثلته أربعة ، ومواضعه ثلاثة : كتلف المرهون فإنه يضمن بقيمته على المرتهن ، أو بيع الضامن شيئاً من الدين بدينه ، فإنه يغرم الدين مطلقاً ، وكذا إذا أتت المرأة مسلمة فلا يُغرم شيء لزوجها على الصحيح بل يندب ، وعليه : فالمضمون ـ على المعتمد ـ من مثلها على المسلمين لا أقل الأمرين منه وممّا بذله الزوج لها . ويزاد عليه خامسٌ : وهو ضمان الملتقط إذا باع اللُّقطة ، ثم وجد مالكها فيضمن قيمتها ، وكذا ضمان الوكيل إذا تعدَّى ثم باع ، فإنَّ بيعه صحيحٌ ويضمن الثمن .

وَمَا سِوَى المِثْلِيِّ كَالمَنَافِعِ ... بِمَا لَهُ مِنْ قِيْمَةٍ فِي الْوَاقِعِ
ثَالِثُهَا عَبْدٌ جَنَىٰ فَأَتْلَفَهْ ... سَيِّدُهُ فَلْيَقْضِ عَنْهُ مُتْلَفَهْ [١٣٨٠]
وَذَلِكَ الأقلُ مِنْ أَمْرينِ ... مِن قيمة الْجَانِي وَأَرش الْعَيْنِ
رَابِعُهَا مُخَالِفُ لِمَا سَلَفْ ... أَرْبَعَةٌ فِيهَا الضَّمَانُ بِالتَّلَفْ
فَفِي الْمَبِيْعِ قَبْلَ قَبْضِهِ الثَّمَنْ ... ولِلْمُصَرِّي صَاعُ تَمْرٍ فِي اللَّبَنْ
وَمَهْرُ مِثْلٍ لِلَّتِي لَمْ تَقْبِضِ ... مِنْ زَوْجِهَا الْمَهْرَ الَّذِي بِهِ رَضِي
وَعُشْرُ قيمَةِ الرَّقِيقَةِ الَّتِي ... جُنِي عَلَيْهَا حَامِلاً فَأَلْقَتِ

(٢) أي : بتَعَدٍّ .

(٣) أي : ويحصل بعد دخوله على زوجة أصله أو فرعه ولو من رضاع ؛ تغليظاً عليه .

(وَ) يَغْرمُ (مَهْراً) للزَّوجةِ كغيرِها ، (وَنِصْفاً) لأصلِهِ أَوْ فرعِهِ (قَبْلَهُ) أي : قبلَ الدُّخولِ ؛ لأنَّهُ حينَ فوَّتَ عليهِ البُضعَ لم يَلْزمْهُ إلاَّ نصفُ المهرِ(١) .

خاتمة : لو خرجَ المِثْليُّ عَن أنْ يكونَ لهُ قيمةٌ ، كأَنْ غَصبَ ماءً بمفازةٍ فطالبَهُ بهِ علىٰ شطِّ نهَرٍ ونحوهِ ، أَوْ جَمْداً في الصيفِ فطالبَهُ بهِ في الشتاءِ . . فإنَّه يغرمُ القيمةَ ، وأمّا رُخصةُ فلا ينقلهُ إلىٰ القيمةِ .

* * *

---

(١) وَإِنْ جَنَىٰ الْمَغْصُوبُ حَالَ غَصْبِهِ ... وَمَاتَ فَافْرِضْ قِيْمَةً لِرَبِّهِ
مِنْ غَاصِبٍ مَعْ أَرْشِهَا وهْوَ الأَقَلّ ... مِنْ قِيْمَةِ الْجَانِي ومِنْ قَدْرِ الْبَدَلْ
وَرُبَّمَا أَنْ يَضْمَنَ الإِنْسَانُ ... شَيْئَيْنِ حَيْثُ يَلْزَمُ الضَّمَانُ
فَمُحْرِمٌ بِقَتْلِ صَيْدٍ يُمْلَكُ ... يُعْطَىٰ الجَزَا وَقِيْمَةً إِذْ يُهْلَكُ
وَمَنْ يَطَأْ مَنْكُوحَةً لأَصْلِهِ ... أَوْ فَرْعِهِ بِشُبْهَةٍ فِي فِعْلِهِ [١٣٩٠]
فَوَاجِبٌ مَهْرَانِ إِنْ يَكُنْ دَخَلْ ... وَقَبْلَهُ مَهْرٌ ونِصْفٌ لاَ أَقَلّ

بَابُ اللُّقَطَةِ

[اللُّقَطَةُ] ـ بِضَمِّ اللامِ وفَتْحِ القافِ وإِسْكَانِها ـ وهيَ ـ لغةً ـ : الشيءُ المَلْقُوطُ ، و ـ شرعاً ـ : ما وُجِدَ مِنْ حَقٍّ ضَائِعٍ محترمٍ غيرِ محرزٍ ، ولاَ مُمْتَنِعٍ بقوَّتِهِ ، ولا يعرفُ الواجدُ مُستَحِقَّهُ .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ[1] خبرُ « الصحيحين » عَن زيدِ بنِ خالدِ الجُهنيِّ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ والْوَرِقِ ، فقالَ ﷺ : « اعْرِفْ عِفَاصَها وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا ، ولْتَكُنْ وَدِيْعَةً عِنْدَكَ ، فإِنْ جاءَ صاحِبُها يوماً مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِليهِ ، وإِلاَّ فَشَأْنُكَ بِها » ، وسأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبلِ ، فقال : « ما لكَ ولَهَا ، دَعْهَا فإِنَّ معَها حِذَاءَها وسِقَاءَها ، تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ حتَّىٰ يلقَاهَا رَبُّها » ، وسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ ، فقال : « خُذْهَا ، فَإِنَّما هيَ لكَ ، أَوْ لأَخِيْكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ »[2] .

وأركانُها ثلاثةٌ :

١ـ التقاطٌ ، وَ٢ـ ملتقطٌ ، وَ٣ـ لقطَةٌ ، بمعنى الشيءِ الملتقطِ .

ثُمَّ (هِي) بهذا المعنى (أَنْوَاعٌ) تِسْعَةٌ :

(أَحَدُها : حَيَوانٌ وَجَدَهُ فِي عِمَارَةٍ يَحِلُّ الْتِقَاطُهُ ويُعَرِّفُهُ سَنَةً ، فَإِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ) قبلَ

---

(١) قال في « رحمة الأمة » (ص/ ٣٦٢ـ٣٦٣) : أجمع الأئمة على أن اللقطة تعرَّفُ حولاً كاملاً إذا لم يكن شيئاً تافهاً يسيراً ، أو شيئاً لا بقاء له ، وأن صاحبها إذا جاءَ هُو أحقُّ بها من مُلْتقطها . . وأجمعوا على جواز الالتقاط في الجملة . .

(٢) أخرجه عن زيد بن خالد الجُهنيِّ رضي الله عنه البخاري (٩١) في العلم و(٢٤٢٧) ، ومسلم (١٧٢٢) ، وأبو داود (١٧٠٤) و(١٧٠٥) في اللقطة ، والترمذي (١٣٧٣) في الأحكام ، وابن ماجه (٢٥٠٤) في اللقطة . **عفاصها** : وعاءها ، **وكاءها** : خيط رباطها ، **عرِّفها** : ناد عليها مبيِّناً أوصافها ، **وديعة** : أمانة ، **ربُّها** : صاحبها .

زيدُ بن خالد الجهنيُّ : صحابي مدنيٌّ ، شهد الحديبية ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، روى أحدَ وثمانين حديثاً ، وعاش خمساً وثمانين سنة ، توفي عام : (٦٨) هـ .

فراغِ التعريفِ أو بعدَهُ وهُوَ باقٍ (فَهُوَ لَهُ ، وإِلاَّ) أي : وإِنْ لم يظهرْ مالِكُهُ (تَملَّكَهُ) ـ إِنْ كانَ مالاً ، ونَقلَ الاختصاصَ إِليهِ إِن كانَ غيرَ مالٍ كَكَلْبٍ ـ بعدَ التعريفِ (بِلَفْظٍ) ؛ لأنَّهُ تمليكُ مالٍ بِبَدَلٍ ، فكانَ كالشُّفْعَةِ ، وإِشارةُ الأخرسِ المفهمةُ كاللَّفْظ ، (وَكَذَا) يَحِلُّ التقاطُهُ إِنْ وجدَهُ (بِمَفَازَةٍ وَهُوَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ) كَشَاةٍ وَعِجْلٍ ؛ للخبرِ السابقِ ، وصِيَانَةً لهُ عَنِ الخونةِ والسِّبَاعِ ، (وَإِلاَّ) أي : وإِنْ كانَ ممتنعاً مِنْ ذلكَ بقوَّةٍ كبعيرٍ وفَرَسٍ ، أَوْ بِعَدْوٍ كأرنبَ وظبيٍ ، أَوْ بطَيَرانٍ كَحمامٍ (فَيَحِلُّ الْتِقَاطُهُ لِلْحِفْظِ) صيانةً لَهُ عَنِ الخَونةِ لا للتملُّكِ ؛ لقولهِ ﷺ في الخبرِ في ضالَّةِ الإِبلِ : « دَعْهَا » ، وقيسَ بِها مَا في مَعناها ، نعم : إِنْ وُجِدَ في زمنِ نهبٍ جازَ التقاطهُ لِلتَّملُّكِ أيضاً ، والمرادُ بِالعِمَارة : الشارعُ والمسجدُ ونحوُهما ؛ لأنَّها معَ الْمَوَاتِ محلُّ اللُّقَطَة .

واعلمْ أَنَّ مُلْتَقِطَ المأكولِ للتملُّكِ إِنْ شاءَ عَرَّفَهُ ، ثُمَّ تَملَّكَهُ كما مرَّ ، وإِنْ شاءَ بَاعَهُ بإذنِ الحاكمِ إِنْ وجدَهُ ، وإلاّ فاستقلالاً ، وحفظ ثمنَهُ وعرّفَ المبيعَ ، ثم تملَّكَ الثمنَ ، وإِنْ شاءَ تَملَّكَهُ في الحالِ ، وأكلَهُ وغرمَ قيمتَهُ إِنْ ظَهَرَ مالِكُهُ ، لكِنْ محلُّهُ إِذا وَجَدَهُ بمَفَازَةٍ[1] ؛ لأنَّهُ قدْ لا يجدُ فيها مَنْ يشتريهِ ويشقُّ نقلُهُ إِلىٰ العمارةِ ، بخلافِ ما لو وجدَهُ بِعمارةٍ ، ولا يجبُ بعدَ أكلهِ تعريفُهُ على الظاهرِ للإِمامِ من وجهينِ ؛ لما سيأتي عنهُ .

(**الثَّاني** : غَيرُ حَيَوانٍ لا يُخْشَىٰ فَسَادُهُ) كحديدٍ ونُحاسٍ (فَهُوَ كالأَوَّلِ) مِنَ الأنواعِ في أَنَّهُ إِنْ وجدَهُ بِعمارةٍ أو مفازةٍ عَرَّفَهُ سنةً ، فإِنْ ظهرَ مالِكُهُ ، وإلاَّ تَمَلَّكَهُ ، وإِنْ شَاءَ بَاعَهُ وحَفِظَ ثمنَهُ إِلىٰ آخرِ مَا مرَّ ممَّا يمكنُ إِتيانهُ هنا .

---

(١) **المفازة** : الموضع المهلك الذي فيه مظنة الموت ، يقولون ذلك تفاؤلاً .

أَنْـوَاعُهَـا فِـي تِسْعَـةٍ هُنَـا تَـرِدْ ... فَـالْحَيَـوانُ مُطْلَقـاً إِذَا وُجِـدْ
بِقَـرْيَـةٍ أَوْ فِـي فَـلاَءٍ مُتَّسِـعْ ... وَمِـنْ صِغَـارِ وَحْشِـهِ لَـمْ يَمْتَنِـعْ
حَـلَّ الْتِقَـاطٌ وَلْيُعَـرِّفْـهُ سَنَـهْ ... فَـإِنْ أَبَـىٰ ذُو الْمِلْـكِ يَـوْماً مَكَّنَـهْ
مِنْـهُ وَإِنْ لَـمْ يَـأْتِـهِ تَمَلَّكَـهْ ... لِنَفْسِـهِ بِصِيْغَـةٍ مُمَلِّكَـهْ
وَمَـا مِـنَ الْـوَحْشِ الصَّغِيْـرِ يَمْتَنِـعْ ... فَـأَخْـذُهُ لِغَيْـرِ حِفْظِـهِ مُنِـعْ

(**الثَّالثُ**) : غيرُ حَيوانٍ (يُخْشَىٰ فَسَادُهُ) كَهرِيْسَةٍ[(١)] ورُطَبٍ لا يتتمَّرُ ، (فَيُخَيَّرُ) ملتقِطُهُ (بَيْنَ أَكْلِهِ) مُتَمَلِّكاً لهُ ويغرمُ قيمتَهُ ، (وَ) بينَ (بَيْعِهِ) ويعرِّفُهُ بعدَ بيعهِ ليتملَّكَ ثمنَهُ بعدَ التعريفِ ، (فَإِنْ ظَهرَ مَالِكُهُ . . أَعْطَاهُ قِيْمَتَهُ) إِنْ أكلَهُ ، (أَوْ ثَمَنَهُ) إِنْ باعَهُ ، وفي التعريفِ بعدَ الأكلِ وجهانِ : أَصحُّهُما في العِمارةِ وجوبُهُ ، وفي المفازَةِ ـ قالَ الإمامُ ـ : الظاهرُ أَنَّهُ لا يجبُ ؛ لأنَّهُ لا فائدةَ فيهِ ، وفيهِ نظرٌ ، أمّا إِذَا كانَ الرُّطَبُ يَتتمَّرُ فإِنْ كانتِ الغبطةُ في بيعهِ بيعَ ، أو في تَتْميرِهِ[(٢)] وتبرَّعَ بهِ الوَاجدُ تَمَّرَهُ ، وإلا بيعَ بعضُهُ لتَتْميرِ الباقي حِفْظاً لهُ ، وفارقَ الحيوانَ حيثُ يباعُ كُلُّهُ ؛ لأنَّ نفقةَ الحيوانِ تتكرَّرُ فتؤدي إلى أن يأكلَ نفسَهُ ، هذا كلُّهُ إذا وجدَهُ في غيرِ الحَرَمِ بقرينة قولي :

(**الرَّابعُ** : أَنْ يَجدَ اللُّقَطَةَ بحَرَمِ مَكَّةَ فَيَلْتَقِطَهَا لِلْحِفْظِ) لا للتملُّكِ ، (وَيَجبُ تَعْرِيْفُهَا) ؛ لخبرِ « الصحيحينِ » : « إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ ، لاَ يَلْتَقِطُ لُقَطتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا »[(٣)] . وفي رِوايةِ البخاريِّ : « لا تَحِلُّ لُقَطَتُهُ إِلاَّ لِمُنْشِدٍ »[(٤)] أي : المُعَرِّف ـ والمعنىٰ : على الدوام ـ وإِلاَّ فسائرُ البلادِ كذلكَ ، والحكمةُ في ذلكَ : أَنَّ اللهَ تعالىٰ جَعَلَهُ مَثَابَةً للناسِ وأَمْنَاً يَعُودُونَ إِليهِ فرُبَّما يعودُ مَالِكُها ، أو يبعثُ في طَلَبِها ، ويَلْزَمُ الملتقطَ الإِقامةُ لتعريفها ، أو يَدفعُها إِلىٰ الحاكمِ[(٥)] .

---

(١) الهريسة ، تصنع من الهريس : هو حبُّ قمحٍ مدقوقٌ بالمِهْرَاس ـ والمهراس : هو حجر مستطيل يدقُّ فيه كالهَاوَن ـ فإذا طُبِخَ مع اللَّحم وشيء من التوابل يسمَّى الهريسة ، وهي معروفة ، ويطلق أيضاً على نوع من الحلوى يصنع من السميد ـ أي : لباب القمح ـ مع السكر والسمن وشيء من الماء ، ثم يوضع في طبق واسع ويذرّ على سطحها اللّوز ونحوه ثم يشوى ويضاف لها القطر ، وبعدها تكون جاهزة للطعم .

(٢) وفي نسخة : (تتمره) .

(٣) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مطوّلاً البخاري (٣١٨٩) في الجزية والموادعة ، ومسلم (١٣٥٣) في الحج .

(٤) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهماالبخاري (٢٤٣٣) باب كيف تعرَّف لقطة أهل مكة .
المنشد : الواجد المعرِّف .

(٥) وَالثَّـانِ مِـنْ أَنْـوَاعِهَـا الْجَمَـادُ كَمَـا مَضَـىٰ حَيْـثُ انْتَفَـىٰ الْفَسَـادُ
وَثَـالِـثُ الأَنْـوَاعِ مَـا مِنْـهُ فَسَـدْ نَحْـوُ الطَّعَـامِ فَلْيُخَيَّـرْ مَـنْ وَجَـدْ

=

(**الخامسُ** : أَنْ يَجِدَهَا بِدَارِ كُفْرٍ) وقدْ دَخَلها بلا أمانٍ (فـ) هِيَ (غَنِيمةٌ تُخَمَّسُ ، ولهُ أربعةُ أَخْماسِهَا) فإنْ دخلَها بأمانٍ فهيَ لُقَطَةٌ[1] .

(**السَّادِسُ** : أَنْ يَجِدَهَا مَعَ لَقِيطٍ مَشْدُودَةً فِي ثِيَابِهِ) أو منشورةً فوقَهُ أو تحتَهُ ، أو في جيبِهِ ، أَوْ مَهْدِهِ الذي هُوَ فيهِ ، (فَهِيَ لِلَّقِيطِ) ؛ لأنَّ لهُ يداً واختصاصاً كالمكلَّفِ ، والأصلُ الحُرِّيَّةُ ما لم يُعْرَفْ غيرُها ، (أَوْ بِجَنْبِهِ أَوْ مَدْفُونَةً تَحْتَهُ فَلُقَطَةٌ)[2] كما في المكلَّفِ ، نعَم : إنْ حُكِمَ بأَنَّ الأرضَ لهُ كدارٍ هُوَ فيها . . فهيَ لهُ تَبَعاً .

(**السَّابِعُ** : أَنْ يَجِدَ هَدْياً وَيَخافَ فَوْتَ وَقْتِ النَّحْرِ ، فَيَدْفَعَهُ لِحَاكِمٍ لِيَنْحَرَهُ ، أَوْ يَنْحَرَهُ بِنَفْسِهِ) ، ويسنُّ ٱستئذانُ الحاكمِ .

(**الثَّامِنُ** : لُقَطَةُ الحَرْبِيِّ بِدَارِ الإِسْلامِ لاَ يَمْلِكُهَا) ؛ لِعَدَمِ صحَّةِ التقاطهِ ، (بَلْ هِيَ غَنِيْمَةٌ)[3] لِمَنْ أَخذَها منهُ مِنَ المسلمينَ ، والأَوْجَهُ : أَنَّ مَنْ أخذَهَا منهُ يعرِّفُها ، ثُمَّ يَتملَّكُها .

(**التَّاسِعُ** : لُقَطَةُ المُرْتَدِّ يَرُدُّهَا عَلَىٰ الإِمَامِ) ؛ لعدمِ صحَّةِ الْتِقَاطِهِ ، (وَهِيَ فَيْءٌ) ويأتي فيهِ ما قدمتهُ في الحربيِّ آنِفاً (إلاَّ أَنْ يُسْلِمَ) فتكونَ لقطةً لهُ .

(فَإِنْ كَانَ الوَاجِدُ رَقِيْقاً غَيْرَ مُكَاتَبٍ فَسَيِّدُهُ) هو (الْمُلْتَقِطُ إِنِ الْتَقَطَ بِإِذْنِهِ وأَقَرَّهَا عِنْدَهُ ، وإِلاَّ) أي : وإِنِ الْتَقَطَ بغيرِ إِذْنِ سيِّدِهِ ولم يقرَّهَا عندَهُ (انْتُزِعَتْ مِنْهُ) ؛ لعدَمِ

= فِـــي أَكْلِـــهِ بِقِيْمَـــةٍ لِـــرَبِّـــهِ ... أَوْ بَيْعِـــهِ وَحِفْـــظِ مَـــا ٱشْتُـــرِي بِـــهِ
وَرَابِـــعُ الأَنْـــوَاعِ لُقْطَـــةُ الْحَـــرَمْ ... تَعْـــرِيفُهَـــا عَلَـــى الـــدَّوَامِ مُلْتَـــزَمْ [١٤٠٠]
فَلْيَلْتَقِـــطْ لِلحِفْـــظِ أَوْ لِيَتْـــرُكِ ... وَلاَ يَجُـــوزُ الأَخْـــذُ لِلتَّمَلُّـــكِ

(١) خَـامِسُهَـا مَـنْ يَلْتَقِـطْ هَـدْيـاً يَجِـبْ ... عَلَيْـهِ فَـوْراً نَحْـرُهُ حَيْـثُ طُلِـبْ
أَو دفعُـــهُ لِحَـــاكِـــمٍ لِيَنْحَـــرَهْ ... إِنْ خَـافَ فَـوْتَ وَقْتِـهِ لَـوْ أَخَّـرَهْ

(٢) سَـادِسُهَـا الْمَـوْجُـودُ مَـعْ لَقِيـطِ ... أَوْ تَحْتَـــهُ أَوْ فَـــوْقَ لِلَّقِيْـــطِ
أَوْ قُـــرْبَـــهُ أَوْ تَحْتَـــهُ مَـــدْفُـــونُ ... فَـــإِنَّ ذَاكَ لُقْطَـــةٌ يَكُـــونُ

(٣) سَـابِعُهَـا الْتِقَـاطُ حَـرْبِـيٍّ مُنِـعْ ... بِـدَارِنَـا وَبَعْـدَ لَقْطِـهِ ٱنْتُـزِعْ
مِنْـــهُ فَصَـــارَ لُقْطَـــةً لِمَـــنْ نَـــزَعْ ... ثَـامِنُهَـا الْتِقَـاطُ مُسْلِـمٍ وَقَـعْ
بِـــدَارِهِـــمْ غَنِيمَـــةً لِمَـــنْ لَقَـــطْ ... يُعْطَـىٰ لِبَيْـتِ المَـالِ خُمْسُهَـا فَقَـطْ

صحَّةِ الْتِقَاطِهِ ؛ لأنَّهُ ليسَ مِنْ أَهلِ الوِلايةِ والمِلك ، وإذا أقرَّهَا عندَهُ واستحفظهُ عليها ، فإنْ كانَ أميناً جازَ وإلاَّ فلا ، وهُوَ مُتَعَدٍّ بإقْرارِهِ ، (فَإِنْ أتْلَفَها تَعلَّقَ الضَّمَانُ بِرَقَبتِهِ) كالمغصوبِ ، (وإِنْ كَانَ) الواجدُ لها (مُكاتباً . . فَهِيَ لهُ إِنْ لَم يَعْجِزْ) ؛ لأنَّهُ مُستقلٌّ بالمِلكِ والتصرُّفِ ، (وإلاَّ) أي : وإِنْ عجزَ (أَخَذَها القَاضِي وَحَفِظَها لِمَالِكِها) هذا هو المنقولُ .

(أَوْ) كانَ الواجدُ لهاَ (صَبيّاً ، أَوْ مَجْنُوناً ، أَوْ مَحْجُوراً عليهِ بِسَفَهٍ ٱنْتَزَعَهَا مِنْهُ وَلِيُّهُ وَعرَّفَهَا ، وَتَملَّكَهَا لَهُ) إنْ رآهُ حيثُ يجوزُ الاقتراضُ لهُ ، فإنَّ التَّملُّكَ في معنىٰ الاقتراضِ ، فإنْ لم يرَهُ حَفِظَها ، أَوْ سلَّمها للقاضِي ، ويضمنُ الوَليُّ إنْ قصَّرَ في ٱنتزاعِها حتَّىٰ تلفتْ ، ويعرِّفُها تالفةً ، وإنِ احتاجَ التعريفُ إلىٰ مُؤنة لم يعطِها من مالِ المولىٰ عليهِ ، بلْ يراجعُ الحاكمَ ليبيعَ جُزْءاً منها ، والظاهرُ : أَنَّ لقطةَ المغمىٰ عليهِ ينتزِعُها الحاكمُ ، لكنْ لا يعرِّفُها ، بلْ ينتظرُ إفاقتَهُ .

(أَوْ) كانَ الواجدُ لهَا (فَاسِقاً . . صحَّ التقاطُهُ) كاَحْتِطابهِ ، (لكنَّها تُنْزَعُ مِنْهُ وتُوضَعُ عِنْدَ عَدْلٍ)[1] ؛ لأنَّ مالَ ولدِهِ لا يُقَرُّ بيدِهِ فمالُ الأجنبيِّ أولىٰ ، (وَلاَ يُعْتَبَرُ تَعْرِيفُهُ ، بلْ يُضمُّ إِليهِ) عَدْلٌ (رَقِيبٌ) لئلاَّ يخُونَ فيها .

(وَمَنْ يُرِيدُ سَفَراً لا يُسَافِرُ بِها إلاَّ بَعْدَ التَّعْرِيفِ)[2] فإنْ أرادَ السفرَ بدونِها . . فوَّضَ

---

(١)
تَـاسِعُهَـا الْتِقَـاطُ مُـرْتَـدٍّ سُمِـي ... فَيْئـاً لِبَيْـتِ الْمَـالِ إِنْ لَـمْ يُسْلِـمِ
وَلُقْطَـةُ الـرَّقِيْـقِ لِلسَّيِّـدِ إِنْ ... أَقَـرَّهَـا أَوْ فِـي الْتِقَـاطِـهِ أَذِنْ [١٤١٠]
وَفِـي الْتِقَـاطِ دُونَ إِذْنِ رَبِّـهِ ... لَـوْ تَلِفَـتْ مَعْـهُ تَعَلَّقَـتْ بِـهِ
فَلْيَنْتَـزِعْهَـا أَوَّلاً مِـنْ عِنْـدِهِ ... أَوْ فَلْيُسَلِّمْـهُ لَهَـا أَوْ يُفْـدِهِ
إِنْ لَـمْ يَـكُ ، مُكَـاتَبـاً وإلاَّ ... فَهْـيَ لَـهُ بِحِفْظِهَـا اسْتَقَـلاَّ
فَـإِنْ يُعَجِّـزْ نَفْسَـهُ فَـالْحَـاكِـمُ ... يَنْـزِعُهَـا لِلْحِفْـظِ فَهْـوَ لاَزِمُ
وَذُو الْجُنُـونِ والصِّبَـا والْحَجْـرِ ... بِـالسَّفَـهِ الْتِقَـاطُ كُـلٍّ يَجْـرِي
وَيَلْـزَمُ التَّعْـرِيـفُ أَوْلِيَـاءَهُـمْ ... وبَعْـدَهُ يُمَلِّكُـونَهَـا لَهُـمْ
كَـذَا الْتِقَـاطُ فَـاسِـقٍ وتُنْـزَعُ ... مِـنْ عِنْـدِهِ وعِنْـدَ عَـدْلٍ تُـوضَـعُ

(٢) أي : تمام مدَّته فإن كان الملتقط ثميناً عرفه سنة ، فيعرفه أسبوعاً كلَّ يوم مرتين ، ثمَّ أسبوعاً كل يوم مرة ، ثمَّ في كل أسبوع مرتين ، ثمَّ في كلِّ أسبوع مرَّةً إلى مضي سبعة أسابيع ، ثمَّ في كلِّ شهر مرَّةً كذلك إلى آخر السنةِ ، فإن كان المُلْتَقَط حقيراً كتمرة فلا تعرَّفُ . =

التعريفَ إِلىٰ غيرِهِ ، وإِذَا التقطَ في صحراءَ عرَّفها بأقربِ البلادِ إِليها ، ولا يكلَّفُ العدولَ إِلىٰ غيرِ مقصدِهِ ، وليسَ للملتَقِطِ تسليمها إِلىٰ غيرِهِ ليعرِّفَها إِلاَّ بإِذْنِ الحَاكِمِ(١) .

* * *

= وأمّا ما كان على سبيل الاختصاص فيعرَّف مدَّةً يُظنُّ فيها إعراض فاقده عنه . واليوم يمكن التعريف بوسائل الإعلام من مذياع وتلفاز وصحيفة ونحوها .

(١) وَإِنْ يُعَــرِّفْ وَحْــدَهُ لَــمْ نَكْتَــفِ ... بِــذَاكَ إِلاَّ مَــعْ أَمِيْــنٍ مُشْــرِفِ
وَيُمنَــعُ ٱسْتِصْحَــابُهَــا عِنْــدَ السَّفَــرْ ... لِــوَاجِــدٍ مِــنْ قَبْــلِ تَعْــرِيــفٍ صَــدَرْ

بابُ الآجالِ

[الآجالُ] أي : المُدَدُ (هِيَ) نوعانِ :

أحدُهما : آجالٌ (مَضْرُوبَةٌ بالشَّرْعِ) نَصّاً أوِ ٱستنباطاً ، (وَهِيَ) أي : هذهِ الآجالُ ، أي : ما تضربُ فيهِ (عِشْرُونَ) نوعاً :

(١ـ الْعِدَّةُ ، وَ٢ـ الِاسْتِبْرَاءُ) بـ : الأَقْرَاءِ ، أو الأشهرِ ، أوْ وضْعِ الحَمْلِ ، (وَ٣ـ الْهُدْنَةُ) بأربعةِ أشهرٍ ، أَوْ عَشْرِ سنينَ ، أَوْ أقلَّ ، وفي معناها الأمانُ ، لكنَّهُ إنَّما يؤجَّلُ بأربعةِ أشهرٍ ، (وَ٤ـ الزَّكَاةُ) بسنةٍ ، أَوْ بٱشتدادِ الحبِّ وصلاحِ الثمرِ ، (وَ٥ـ الْعُنَّةُ) بسنةٍ ، (وَ٦ـ اللُّقَطَةُ) كذلك إلا في الحقيرِ فبزمنٍ يُظنُّ أَنَّ فاقِدَهُ يُعرضُ عنهُ غالباً ، (وَ٧ـ الرَّضَاعُ) المحرِّمُ بسنتينِ ، (وَ٨ـ الْحَمْلُ) بستَّةِ أَشْهرٍ فأكثرَ إلى أربع سنينَ ، (وَ٩ـ خِيَارُ الشَّرطِ) بثلاثةِ أيَّامٍ فأقلَّ ، (وَ١٠ـ أَقَلُّ الْحَيْضِ) بيومٍ وليلةٍ ، (وَ١١ـ النِّفَاسِ) بِمَجَّةٍ ، (وَ١٢ـ أَكْثَرُهُما) أي : الحيضِ بخمسةَ عشرَ يوماً ، والنفاسِ بستينَ يوماً ، وغالبُ الحيضِ بستَّةٍ أو سبعَةٍ ، والنفاسِ بأربعينَ يوماً ، (وَ١٣ـ أقلُّ الطُّهْرِ) بخمسةَ عشرَ يوماً ، وغالبُهُ بأربعةٍ وعشرينَ يوماً أو ثلاثةٍ وعشرينَ ، (وَ١٤ـ مُدَّةُ مُقَامٍ) أي : إقامةِ (السَّفَرِ) بثلاثةِ أيّامٍ ، (وَ١٥ـ مدَّةُ مَسْحِ ٱلْمُقِيْمِ ، وَ١٦ـ الْمُسَافِرِ) سفراً لا تقصرُ فيهِ الصلاةُ بيومٍ وليلةٍ ، ومدَّةُ مسحِ المسافرِ سفراً تقصَرُ فيه الصلاةُ بثلاثةِ أيَّامٍ بلَيَاليها ، (وَ١٧ـ مُدَّةُ الْبُلُوغِ) أي : التي يحصلُ بها البلوغُ بخمسَ عَشْرَةَ سنةً ، (وَ١٨ـ مَبْدَأُ) إمكانِ (الْحَيْضِ ، وَ١٩ـ الِاحْتِلَامِ) بتسعِ سنينَ تقريبيَّةٍ ، ويحصلُ بلوغُ الأُنثى بكلٍّ من الثلاثةِ ، والذَّكرِ بالأَوَّلِ وبالثَّالثِ ، وإنباتُ عَانةِ ذَكرٍ كافرٍ يقتضي الحكمَ ببلوغِهِ[١] ، (وَ٢٠ـ الإِيَاسِ) من الحيضِ باثْنَينِ وسِتِّينَ سنةً على

---

(١) لخبر عطية القرظي رضي الله عنه عند أحمد (١٨٧٧٦) ، والترمذي (١٥٨٤) ، والنسائي في « الكبرى » (٨٦٢١) ، وابن ماجه (٢٥٤١) بإسناد صحيح ، ولفظه : (عُرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة ، فكان مَن أَنبَتَ قُتِلَ . . .) .

الأَصحِّ[1] ، وجميعُ هذهِ الأُمورِ معلومةٌ مِن محالِّها .

(وَ) **ثانيهما** : **آجالٌ** (**مَضْرُوبةٌ بالْعَقْدِ**) أي : بسببِهِ (وهُوَ) أي : العقدُ الذي يضرَبُ بسببِهِ الأَجلُ (**خمسةُ أَنواعٍ**) :

(١ـ ما يُبْطِلُهُ الأَجَلُ) أي : شرطُهُ (وهو الرِّبَوِيُّ ، والسَّلَمُ بتَأْجِيْلِ رأْسِ مَالِهِ) ، وكذا تأجيلُ بدلِ القَرْضِ إِنْ كانَ للمقرِضِ غَرَضٌ كزَمَنِ نهبٍ والمقترضُ مَليءٌ .

(وَ٢ـ مَا لا يصحُّ إِلاَّ بهِ . . وهُوَ الإِجَارَةُ والْكِتَابَةُ) والمساقاةُ (وَالْجِزْيَةُ) .

(وَ٣ـ ما يصحُّ بهِ وبِالْحُلُولِ . . كَبُيوعِ الأَعْيَانِ ، وَ) بيوعِ (الصِّفَاتِ) .

(وَ٤ـ مَا يَصِحُّ بهِ مَجْهُولاً لا معلوماً وَهُوَ الرَّهْنُ وَالْقِرَاضُ وَالعُمْرىٰ وَالرُّقْبَى) .

(وَ٥ـ مَا يَصِحُّ بهِ مَعلوماً ومَجْهُولاً وهُوَ العَارِيَةُ وَالْوَدِيْعَةُ) والوكالَةُ والْوَصَايا[2] .

* * *

---

(١) آجَالُهُمْ قِسْمَانِ قِسْمٌ قَدْ ضُرِبْ بِالشَّرْعِ مِنْهَا وَهْوَ عِشْرُونَ حُسِبْ [١٤٢٠]
لِعِدَّةٍ وَلُقْطَةٍ وَعُنَّهْ كَذَاكَ الاسْتِبْرَاءُ ثُمَّ الْهُدْنَهْ
وَالْحَمْلُ وَالرَّضَاعُ وَالزَّكَاةُ مَعْ طُهْرٍ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ قَدْ وقَعْ
أَقَلَّ مِنَ الثَّلاثَةِ المُؤَخَّرَهْ وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ كُلٌّ أَكْثَرَهْ
وَالْيَأْسُ والبُلُوغُ لِلإِنْسَانِ بِالسِّنِّ أَوْ بِالْحيْضِ لِلإِمْكَانِ
وَمُدَّةُ الْمُقَامِ لِلْمُسَافِرِ وَمَسْحُ خُفٍّ فِيهِ أو فِي الحَاضِرِ
كَذَا خِيَارُ الشَّرْطِ خَتْمُ الْعَدِّ وَخَمْسَةٌ مَضْرُوبَةٌ بِالْعَقْدِ
فَالشَّرْطُ فِي أَوَّلِها الْحُلُولُ وَالثَّانِ مِنْهَا شَرْطُهُ التَّأْجِيلُ
ثَالِثُهَا يَصِحُّ مَعْ كِلَيْهِمَا رَابِعُهَا التَّأْجِيْلُ لَكِنْ أُبْهِمَا

(٢) خَامِسُهَا تَأْجِيْلُهُ شَرْطٌ لَهُ لَكِنْ أَجَازُوا عِلْمَهُ وَجَهْلَهُ
فَلَمْ يَجُزْ تَأْجِيْلُ رَأْسِ الْمَالِ فِي سَلَمٍ وَلاَ رِباً بِحَالِ [١٤٣٠]
وَفِي الإِجَارَةِ ٱعْتَمِدْ إِيْجَابَهْ وَجِزْيَةِ الكُفَّارِ وَالْكِتَابَهْ
وَسَائِرُ الصِّفَاتِ وَالأَعْيَانِ يَجُوزُ فِي ٱبْتِيَاعِهَا الأَمْرَانِ
والرَّهْنُ وَالْقِرَاضُ وَالعُمْرىٰ جُعِلْ تَأْجِيْلُهَا شَرْطاً لَهَا لَكِنْ جُهِلْ
وَمِثْلُهَا الرُّقْبَىٰ فُكلٌّ يَفْسُدُ بِعَقْدِهِ وَعِلْمِهِ إِذْ يُوجَدُ
وَأَجَّلُوا الإِيْدَاعَ وَالْعَارِيَّهْ وعِلْمُهُ وَجَهْلُهُ سَوِيَّهْ

بابُ الْحَجْرِ

[الحجرُ] هوَ ـ لغةً ـ : المنعُ ، و ـ شرعاً ـ : المنعُ منْ تصرُّفٍ خاصٍّ بسببٍ خاصٍّ .

والأصلُ فيهِ قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ . . . ﴾ الآية [النساء : ٦] . وقولهُ : ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ . . . ﴾ الآية [البقرة : ٢٨٢] . والسفيهُ : المبذرُ ، والضعيفُ : الصبيُّ ، والذي لا يستطيع أن يُملَّ هُوَ : المغلوبُ على عقلِهِ(١) .

(هُوَ) أي : **الحَجْرُ نوعانِ** :

أحدُهما : (خاصٌّ) بشيءٍ (كالْحَجْرِ عَلَىٰ الرَّاهِنِ فِي الْمَرْهُونِ إِلَىٰ وَفَاءِ الدَّيْنِ وَ) كالحجرِ (عَلَىٰ السَّيِّدِ في المُكاتَبِ ، وَفي بَيْعِ الآبِقِ ، وَالْمَغْصُوبِ ، وَالْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ) ؛ (٢) لِمَا عُرِفَ مِنْ أَبوابِها .

(وَ) **ثانيهما** : (**عَامٌّ وَهُوَ**) **سبعةٌ** :

(١ ـ حَجْرُ فَلَسٍ ويَخْتَصُّ بِالْمَالِ) أي بالتصرُّفِ فيهِ علىٰ الوجهِ المذكورِ في بابهِ .

(وَ٢ ـ) حَجرُ (سَفَهٍ ، وَيَخْتَصُّ بِالْمَالِ) ـ أي : بالتصرُّفِ فيهِ بعقدٍ أو غيرِهِ ـ (وَالإِقْرَارِ) علىٰ ما مَرَّ في بابهِ .

(وَ٣ ـ) حجرُ (جُنُونٍ في كُلِّ شَيْءٍ) .

---

(١) في الآية إخبار من الله تعالىٰ بأن هؤلاء لا ينوب عنهم أولياؤهم ، فدلَّ على ثبوت الحجر عليهم . وقد جمع أحدهم أصناف من يحجر عليهم بقوله [من الطويل] :

صبيٌّ وَمجنونٌ سفيهٌ ومُفْلِسٌ ... رقيقٌ ومُرتَدٌّ مريضٌ وراهِنُ

(٢) الْحَجْرُ ذُو عُمُومٍ أَوْ خُصُوصِ ... وَنَبْتَدِي مِنْ ذَاكَ بِالْمَخْصُوصِ

كَحَجْرِ رَاهِنٍ لِرَبِّ الدَّيْنِ ... إِلَىٰ الوَفَا وَحَجْرِهِ فِي الْعَيْنِ

وَسيِّدٍ فِي عَبْدِهِ الْمُكَاتَبِ ... أَوْ آبِقاً وَهْوَ عِنْدَ الْغَاصِبِ

وَفِي الْمَبِيعِ قَبلَ قَبْضٍ أَمَّا ... ثَانِيهِمَا وَهْوَ الَّذي قَدْ عَمَّا

وفي نسخة من «تحفة الطلاب» : (قبلَ قَبْضِهِ) .

(وَ٤ـ) حجرُ (صِغَرٍ فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ) مِنَ الْمُمَيِّزِ ، نَعَمْ : يعتبرُ قولهُ في الإذنِ في الدُّخولِ ، وإيصالِ هديةٍ ، ولهُ تملُّكُ المُباحاتِ وإزالَةُ المنكراتِ ، ويثابُ عَلَيها كالمُكَلَّفِ ، ويجوزُ توكيلُهُ في تَفْرِقةِ الزكاةِ ونحوِها إِذَا عَيَّنَ لهُ المدفوعَ إليهِ .

(وَ٥ـ) حجرُ (رِقٍّ في حَقِّ السَّيِّدِ) .

(وَ٦ـ) حجرُ (مَرَضٍ في الثُّلُثَيْنِ) معَ غيرِ الوَرَثَةِ (إِذَا تصرَّفَ فِيْهِمَا بِلاَ عِوَضٍ) يُساويهِ ، (وَفِي كُلِّ المَالِ) أي : مَالِ المريضِ (مَعَ الْوَارِثِ) كذلكَ ، ويرتفعُ بالصِّحَةِ ـ كما صرح به الأصل ـ ويتبيَّنُ بها نفوذُ تصرُّفِهِ .

(وَ٧ـ) حجرُ (رِدَّةٍ) للمسلمينَ ، (فإِنْ عادَ) المرتدُّ (لِلإِسْلاَمِ تَبَيَّنَ نُفُوذُ تصرُّفِهِ) إنِ احتمَلَ الوقفَ كعتقٍ وتدبيرٍ ، (وإلاَّ فَلاَ) .

(وَيَرتَفِعُ حَجْرُ الفَلَسِ وَالسَّفَهِ بَعْدَ الرُّشْدِ) أي : حجرُ كلٍّ مِنْهما (بِرَفْعِ الحَاكِمِ لَهُ ، وَحَجْرُ البَقِيَّةِ بِٱرْتِفَاعِهَا بِنَفْسِهَا) مِنْ غيرِ توقُّفٍ علىٰ رفعِ الحاكِمِ ؛ لأَنَّهُ ثَبتَ بغيرِ حاكمٍ فَلاَ يتوقَّفُ علىٰ رفعهِ[1] .

* * *

(١) فَحَجْرُ ذِي الإِفْلاَسِ فِي ٱلأَمْوَالِ ... فَمَا لَهُ تصرُّفٌ فِي الْمَالِ [١٤٤٠]
كَذَا السَّفِيْهُ بَعْدَ ٱلاِخْتِبَارِ ... وَحَجْرُهُ فِي الْمَالِ وَالإِقْرَارِ
وَذِي الْجُنُونِ مُطلَقاً وَذِي الصِّغَرْ ... فِيْمَا عَدَا الطَّاعَاتِ حَيْثُ تُعْتَبَرْ
وَالْعَبْدُ لِلْمَوْلَىٰ وَحَجْرُ ذِي الْمَرَضْ ... فِي الثُّلُثَيْنِ إِنْ جَرَىٰ بِلاَ عِوَضْ
فَإِنْ يَكُنْ لِوَارِثٍ فَلْيُوقَفِ ... جَمِيْعُهُ فَإِنْ شُفِي فَلْيُصْرَفِ
وَمُطْلَقاً لِرِدَّةٍ فِيْهَا هَلَكْ ... فَإِنْ تَزُلْ فَنَافِذٌ فِيْمَا مَلَكْ
وَحَجْرُ إِفْلاَسٍ وَتَبْذِيرٍ رُفِعْ ... بِحُكْمِ قَاضٍ بَعْدَ رُشْدٍ وَمُنِعْ
وَحَجْرُ بَاقِيْهِمْ يَزُولُ مُطْلَقَا ... عِنْدَ ٱرْتِفَاعِ مَا بِهِ قَدْ عُلِّقَا

أي : كالحجر على الصبيِّ وغيره ممَّا ثبت بلا قاض فإنَه لا يتوقف رفعه عليه ، فإذا بلغ الصبيُّ رشيداً أعطي ماله ، والرشد يعرف بابتداء صلاح دين ومال ، فلا يفعل مُحرَّماً يبطل العدالة في الدين ، ولا يبذر في المال كشراء فيه غبنٌ فاحشٌ . وإن فسق أو بذّر بعد بلوغه رشيداً نفذ تصرفه ، ولا يحجر عليه ، ويسمَّىٰ السفيهَ المهمل .

بابُ التَّفْلِيْسِ

[التفليسُ] هُوَ ـ لغةً ـ : النِّداءُ على المُفْلِسِ بصفةِ الإِفْلاسِ ، و ـ شرعاً ـ : الحجرُ علىٰ مَنْ عليهِ دينٌ حالٌّ لا يفي بهِ مالهُ .

والأصلُ فيهِ ما رواهُ الحاكمُ وصحَّحَ إسنادَهُ : (**أَنَّ النبيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَىٰ مُعَاذٍ ، وبَاعَ مَالَهُ في دَينٍ كَانَ عليهِ وقَسَمَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ ، فَأَصَابَهُمْ خمسةُ أَسْبَاعِ حُقُوقِهِمْ**)[1] .

والحجرُ علىٰ المفلسِ يكونُ بطلبهِ ، أَوْ بطلبِ الغُرماءِ ، فإِنْ كانَ الدَّينُ لمحجورِ الحاكمِ حجرَ بلا طلبٍ ، وعلىٰ كلِّ تقديرٍ (إِذَا حَجَرَ الحاكِمُ عَلَىٰ أَحَدٍ بإِفْلاسِهِ قَدَّمَ[2] عَلَى الْغُرَمَاءِ مُؤْنَتَهُ) مِنْ نَفْسِهِ وغيرِهِ[3] : نفقةً وكِسوةً وسُكنى (في حَيَاتِهِ) حتَّى يُقسمَ مالُهُ ؛ لأنَّهُ موسرٌ مَا لم يزلْ ملكُهُ ، هَذَا (إِنْ لَم يَسْتَغْنِ بِكَسْبٍ) لائقٍ بهِ ، فَإِنِ اسْتغنىٰ بهِ . . فلا ينفقُ عليهم ولا يكسوهُم ، ويصرفُ كسبَهُ إِلىٰ ذلكَ ، فإِنْ لم يفِ بهِ . . كُمِّلَ ، (وَ) قدَّمَ عليهِم (مُؤْنَةَ تَجْهِيْزِهِ) أي تجهيزَ مَمُونِهِ مِنْ نفسِهِ وغيرِهِ (بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَ) قدَّم (مُؤْنَةَ بَيْعِ مَالِهِ كأُجْرَةِ دَلاَّلٍ) ؛ لأنَّها مِنْ مصالِحِ الحَجرِ ، (وَ) قدَّمَ (دَيْنَهُ اللاَّزِمَ) لَهُ ، أَو ما يؤولُ إِلىٰ اللُّزومِ (قَبْلَ الْحَجْرِ إِنْ كَانَ بِهِ رَهْنٌ) فيقدَّمُ المُرْتهنُ بثمنهِ

---

(١) أخرجه عن كعب بن مالك رضي الله عنه الحاكم (٢/ ٥٨) في البيوع و(٣/ ٢٧٣) في ترجمته وصحَّحه ووافقه الذهبيُّ ، والبيهقي (٦/ ٤٨) .
وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » (٣/ ٤٤) وزاد في عزوه للدارقطني ، ثم قال : وخالفه عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك عن معمر فأرسلاه ، ورواه أبو داود في « المراسيل » من حديث عبد الرزاق مرسلاً مطولاً ، قال عبد الحق : المرسل أصحُّ من المتصل ، وقال ابن الطّلاع في « الأحكام » : هو حديث ثابت وكان ذلك في سنة تسع وحصل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم ، فقالوا : يا رسول الله بعهُ لنا ـ أي باقي ماله ـ قال ﷺ : « ليس لكم إِليه سبيل » .
وفي الباب :
ما أخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٤٠٢) في الاستقراض ، ومسلم (١٥٥٩) في المساقاة : « مَن أدركَ مالَهُ بعينِهِ عندَ رجلٍ أو إنسانٍ قد أفلسَ فهو أحقُّ بهِ مِنْ غيرِهِ » .

(٢) أي : الحاكم .

(٣) يعني : ممَّن تجب عليه نفقتهم كفروعه وأصوله وزوجاته وحيواناته .

لتقدُّم تعلُّقِ حقِّهِ عَلَى حقوقِ الغُرماءِ ، (وَ) قدَّمَ (الْبَائِعَ بِمَبِيْعِهِ إِنْ لَمْ يَقْبِضْ ثَمَنَهُ) مِنَ الْمُشْتَرِي (وَوَجَدَهُ) أي : المبيعَ (بِحَالِهِ أَوْ نَاقِصاً[1] نَقْصَ صِفَةٍ بأَنْ لاَ يُفْرَدَ بِالْعَقْدِ) كقطعِ يَدٍ ، (أَوْ زَائِداً زِيَادَةً مُتَّصِلَةً) كَـ : سِمَنٍ وصنعةٍ ، (أَوْ مُنْفَصِلَةً) كـ : ثمرةٍ وولدٍ حدثَا بعدَ البيعِ ، (أَوْ كَانَتْ) أي : الزيادةُ (أثراً كَقُصَارَةٍ) للثوبِ المبيعِ ، (لَكِنِ الزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ لِلْمُفْلِسِ) فتكونُ للغرماءِ[2] .

(فَإِنْ كَانَ) المبيعُ (زَائِداً مِنْ وَجْهٍ نَاقِصاً مِنْ وَجْهٍ) كَكِبَرِ عبدٍ وطولِ نخلةٍ وتعلُّمِ صنعةٍ مَعَ برصٍ (فَإِنْ كانا في الذَّاتِ) كتَلَفِ أَحدِ المبيعينِ وولدِهِ (رَدَّ) البائعُ (الزِّيادَةَ) أي : أبقاها للمفلسِ (وَضَارَبَ مَعَ الغُرَمَاءِ بِالنَّقْصِ) بعدَ الفسخِ .

(أَوْ) كانَا (فِي الصِّفَةِ) كعَرَجٍ وَسِمَنٍ (فَهُوَ) أي : المبيعُ (لِلْبَائِعِ وَلاَ شَيْءَ لَهُ في النَّقْصِ وَلاَ) شيءَ (عَلَيْهِ في الزِّيَادَةِ) كما لو انفردَا ، (أَوْ كَانَ النَّقْصُ في الصِّفَةِ والزِّيَادَةُ في الذَّاتِ) .

(أَوْ) في (الأَثَرِ) كعَرَجٍ وولدٍ ، وكخرقِ الثوبِ وقصارتِهِ (فَلاَ شَيءَ لهُ) أي :

---

(١) ذلك ؛ لأنه لم يخرج عن ملكه وتصرفه ولم يتعلق به حقٌّ لازم ، وإلاّ فلا رجوع له فيه ، ويوجد صورٌ يكون العائد فيها كالذي لم يعد ، ونظم بعضهم هذه المواضع فقال [من الرجز] :

وَعَـائِـدٌ كَـزَائِـلٍ لَـمْ يَعُـدِ ... فِـي فَلَـسٍ مَـعْ هِبَـةٍ لِلْـوَلَـدِ
فِـي البيـعِ والقَـرْضِ وَفِـي الصَّـدَاقِ ... بعكـسِ ذاكَ الحكـمِ بـاتفـاقِ

(٢) إِنْ أَفْلَسَ الْقَاضِي مَدِيناً قَدَّمَا ... مِنْ مَالِهِ عَلَى جَمِيعِ الْغُرَمَا
بِمَـأْكَـلٍ وَمَشْـرَبٍ وَمَسْكَـنِ ... وَمَلْبَـسٍ لاَ مَـنْ بِكَسْبِـهِ غَنِـي
وَقَـدَّمُـوا مَـؤُونَـةَ الأَمْـوَالِ ... فِـي بيعِهَـا كَـأُجْـرَةِ الـدَّلاَّلِ [١٤٥٠]
وَقَـدَّمَ الْمَـدِيْـنَ أَيْضـاً بِمُـؤَنْ ... عِيَـالِـهِ وَبَعْـدَ مَـوْتٍ بِـالْكَفَـنْ
وَنَحْـوِهِ كَـأَجْـرِ حَفْـرِ الْقَبْـرِ ... وَدَيْنِـهِ إِنْ كَـانَ قَبْـلَ الْحَجْـرِ
مَـعْ رَهْـنِ عَيْـنٍ عِنْـدَ رَبِّ الـدَّيْـنِ ... فَيَسْتَحِـقُّ أَخْـذَ تِلْـكَ الْعَيْـنِ
وَذُو مَتَـاعٍ بَـاعَـهُ وَلاَ قَبَـضْ ... مِـنَ الْمَـدِيْـنِ قَبْـلَ حَجْـرِهِ الْعِـوَضْ
مُقَـدَّمٌ بِـأَخْـذِ عَيْـنِ مَـالِـهِ ... إِذَا رَآهُ بَـاقِيـاً بِحَـالِـهِ
أَوْ نَـاقِصـاً وَصْفـاً بِـأَنْ لَـمْ يُفْـرَدِ ... بِـالْعَقْـدِ كَـالـرَّقِيـقِ فِـي قَطْـعِ الْيَـدِ
أَوْ زَائِـداً زِيَـادَةً مُتَّصِلَـهْ ... أَوْ أَثَـراً كَـالطَّحْـنِ أَوْ مُنْفَصِلَـهْ
لَكِنَّهَـا فِـي دَيْـنِ لِلْمَـدْيُـونِ ... يَـدْفَعُهَـا إِلَـىٰ ذَوِي الـدُّيُـونِ

للبائعِ (والزِّيادةُ لِلْمُفْلِسِ) كما لو انفردَا .

(وَفي عَكْسِهِ) بأَنْ كانَ النقصُ في الذَّاتِ والزيادةُ في الصِّفَةِ كتلَفِ أحدِ المبيعينِ وسِمَنِ الآخَرِ (لَهُ الرُّجُوعُ في الْمَبِيْعِ وَالْمُضَارَبَةُ مَعَ الْغُرَمَاءِ بِالنَّقْصِ) ويفوزُ[١] بالزِّيادَةِ .

(وَإِنْ وَجَدَهُ) أي : المَبيعَ (مُخْتَلِطاً بِمِثْلِهِ أَوْ دُونه فَلَهُ) بعدَ الفَسخِ (أَخْذُ قَدْرِ الْمَبِيعِ مِنَ الْمُخْتَلِطِ) ويكونُ في الدُّونِ مُسَامِحاً بنقصهِ كنقصِ العيبِ .

(أَوْ) وجدَهُ مُخْتَلِطاً (بِأَجْوَدَ . . فلاَ رُجُوعَ) لَهُ (في الْمَخْلُوطِ) حَذَراً من تضرُّرِ المفلسِ ، (لَكِنَّهُ يُضَارِبُ مَعَ الْغُرَمَاءِ) بالثمنِ ، هذا كلُّهُ إِذَا ثبتَ الدَّينُ بغيرِ إقرارِ المفلسِ ، فإِنْ ثَبَتَ بإقرارِهِ فحكمُهُ ما مَرَّ في بابهِ ، ولهُ أَنْ يردَّ بالعيبِ ما كانَ اشتراهُ إِنْ كانتِ الغِبطةُ في الرَّدِّ[٢] .

* * *

---

(١) أي : البائع .

أَوْ زَادَ مِنْ وَجْهٍ وَمِنْ وَجْهٍ نَقَصْ ... كَصَنْعَةٍ لِلْعَبْدِ جَدَّتْ مَعْ بَرَصْ
فَإِنْ يَكُنْ فِي ذَاتِهِ كُلٌّ رَجَعْ ... مُضَارِباً بِنَقْصِهِ الَّذي وَقَعْ [١٤٦٠]
وَلِلْمَدِيْنِ الزَّائِدُ الَّذي وَقَعْ ... وَإِنْ يَعُدْ لِوَصْفِهِ كُلٌّ رَجَعْ
وَمَالَهُ فِي النَّقْصِ شَيْءٌ مُطْلَقَا ... وَلاَ عَلَيْهِ فِي ازْدِيَادٍ حُقِّقَا
وَإِنْ يَزِدْ فِي ذَاتِهِ أَوْ بِالأَثَرْ ... مَعْ نَقْصِ وَصْفٍ فَالرُّجُوعُ مُعْتَبَرْ
ولِلْمَدِيْنِ كُلُّ زَائِدٍ وَمَا ... لِبَائِعٍ فِي النَّقْصِ شَيْءٌ أُلْزِمَا
لَكِنْ لَهُ فِي الْعَكْسِ أَخْذُ مَا وُجِدْ ... مِنْ مَالِهِ مَضَارِباً بِمَا فُقِدْ

وفي نسخة بدل (ذاته) (تافه) .

(٢) وَإِنْ يَكُنْ بِمِثْلِهِ قَدِ اخْتَلَطْ ... أَوْ دُونِهِ يَعُدْ بِقَدْرِهِ فَقَطْ
لاَ الْخَلْطُ بِالأَعْلَىٰ فَلاَ يُطَالِبُ ... بِعَيْنِهِ لَكِنْ بِهِ يُضَارِبُ

بابُ الوَقْفِ

[**الوقفُ**] هُوَ ـ لغةً ـ : الحبسُ ، و ـ شرعاً ـ : حبسُ مالٍ يمكنُ الانتفاعُ بهِ مَعَ بقاءِ عينهِ بقطعِ التصرُّفِ في رقبتهِ علىٰ مَصْرِفٍ مُباحٍ .

والأصلُ فيهِ خبرُ « الصحيحين » : أَنَّ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَصابَ أرضاً بخيبرَ فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » ، فتصدَّقَ بها عُمرُ ؛ علىٰ أَنَّهُ لا يباعُ أصلُها ولا يوهبُ ولا يورثُ[1] .

وأركانه أربعةٌ : ١ـ واقفٌ ، وَ٢ـ موقوفٌ ، وَ٣ـ موقوفٌ عليهِ ، وَ٤ـ صيغةٌ .

(**التَّبَرُّعُ**) **خمسةُ أنواعٍ** :

(١ـ وَصِيَّةٌ ، وَ٢ـ هِبَةٌ) ومنها العُمْرَىٰ ، والرُّقْبَىٰ ، والصدقةُ ، والهَدِيَّةُ بجامعِ أَنَّ كلاً منها ـ كما مرَّ ـ تمليكٌ بلا عِوضٍ ، (وَ٣ـ عِتْقٌ ، وَ٤ـ إِبَاحَةٌ ، وَ٥ـ وَقْفٌ)[2] .

(**وَشَرْطُهُ**) ـ **أي** : **الوقفِ ـ ستَّةٌ** :

(١ـ صِيْغَةٌ كـ : وَقَفْتُ ، وَحَبَسْتُ ، وَسَبَّلْتُ) ، وكتصدَّقْتُ بكذا صدقةً مؤبَّدَةً أو محرَّمة ، أو لاتباعُ ، أو لا توهبُ ، ولا يشترطُ القبولُ وإِنْ كانَ الوقفُ على معيَّنٍ ، (وَ٢ـ أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ أَهْلاً للتَّبَرُّعِ) ، فلا يصحُّ وقفُ صبيٍّ ، ومجنونٍ ، وسفيهٍ ، وللإِمامِ أَنْ يقفَ من أملاكِ بيتِ المالِ ما تقتضيهِ المصلَحةُ ، (وَ٣ـ) أَنْ يكونَ (الْمَوْقُوفُ عَلَيهِ) أَوَّلاً (مَوْجُوداً عِنْدَ الْوَقْفِ) ؛ لأَنَّ الوقفَ تمليكٌ ناجزٌ ، فأَشْبَهَ الهِبةَ ، فلو وقفَ على أولادِهِ ولاَ ولَدَ لهُ حينَئذٍ لم يصحَّ ، (وَ٤ـ لَيْسَ) الموقوفُ عليهِ

---

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢٧٣٧) في الشروط و(٢٧٦٤) في الوصايا ، ومسلم (١٦٣٢) في الوصية ويستأنس لها بقوله تبارك وتعالىٰ : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران : ٩٢] . وانظر سبب نزولها .

(٢) تَبَرُّعُ الإِنْسَانِ فَكُّ الرَّقَبَهْ ... وَصِيَّةٌ إِبَاحَةٌ وقْفُ هِبَهْ
وَشَرْطُ وَقْفٍ صِيْغَةٌ وَقَفْتُ ... وَهَكَذا حَبَسْتُ أَوْ سبَّلْتُ

(مَعْصِيَةً) جهةً كانَ أو معيّناً ، فلا يصحُّ الوقفُ علىٰ عِمارةِ كَنِيسةٍ للتَّعَبُّدِ[١] ، ولا علىٰ زيدٍ ليقتلَ من يحرمُ قتلهُ ، ولا على مُرتدٍّ وحربيٍّ ؛ لأَنَّهُ إعانةٌ علىٰ معصيةٍ ، بخلافِ ما لا معصيةَ فيهِ ، سواءٌ كانَ جهةَ قُربةٍ كالفقراءِ ، والعلماءِ ، والمساجدِ ، والمدارسِ ، أَمْ جهةً لا يظهرُ فيها قُربةٌ كالأغنياءِ ، ولا يصحُّ علىٰ نفسِهِ ومُبْهمٍ : كوقفتُ علىٰ أحدِكما ، (وَ٥ـ) أَنْ يكونَ ممَّنْ (يُمْكِنُ تَمْلِيْكُهُ إِنْ كَانَ مُعَيَّناً) بأَنْ يكونَ أهلاً لِلملكِ ، فلا يصحُّ الوقفُ على جَنينٍ ولا دابَّةٍ ، (وَ٦ـ) أَنْ يكونَ (الْمَوْقُوفُ) مِمَّا (يَدُومُ نَفْعُهُ) المباحُ (لاَ كَمَطْعُومٍ) ؛ لأَنَّ منفعتَهُ في ٱستهلاكِهِ ، (وَ) لا (رَيْحَانٍ) لِسُرْعَةِ فَسادِهِ ، ولا آلاتِ الملاهي ، ولا يشترطُ في النَّفعِ حصولُهُ حالاً فيصحُّ وقفُ الْجَحْشِ الصغيرِ ، (وَالْمِلْكُ فيهِ) أي : في الموقوفِ (يَنْتَقِلُ للهِ تَعَالَىٰ) أي : ينفَكُّ (عَنِ ٱخْتِصَاصِ الآدَمِيِّينَ)[٢] كالعتقِ ، فلا يكونُ للواقفِ ، ولا للموقوفِ عليهِ[٣] .

---

(١) وكذا ترميمها ، والكنيسة ـ في الأصل ـ : معبد اليهود ، والبيعة : معبد النصارى ، والآن انعكس العرف فيهما . في نسخ : (كنيسة تعبدٍ) بالإضافة على معنى اللام .

(٢)
وَشَرْطُ مَوْقُوفٍ دَوَامُ الْمَنْفَعَهْ ... لاَ نَحْوَ مَطْعُومٍ وَرَيْحَانٍ مَعَهْ [١٤٧٠]
وَوَاقِفٍ أَهْلِيَّةُ التَبَرُّعِ ... عَلَىٰ ٱمْرِىءٍ تَمْلِيْكُهُ لَمْ يُمْنَعِ
وُجُودُهُ مُحَقَّقٌ إِذْ يُوقَفُ ... أَوْ جِهَةٍ وَفِي مُبَاحٍ يُصْرَفُ
وَالمِلْكُ فِي الْمَوْقُوفِ مِلْكُ رَبِّنَا ... سُبْحَانَهُ أَيْ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِنَا

(٣) خلافاً لمالك رحمه الله تعالى في الأول ، ولأحمد رحمه الله تعالى في الثاني .

تتمة : ولا يصحُّ الوقف مع شرط إدخال ، أو إخراج ، أو تبديل ، أو توقيت ، أو تعليق .

ولا يباع موقوف كمسجد وإن خرب ، بخلاف حُصْرِه البالية وجذوعه المنكسرة فإنه يجوز بيعها على المعتمد ؛ لئلا يضيع ثمنها ، ويُشترى بثمنها مثلُها . ولا يجوز استبدالُ الموقوفِ عندنا وإن خرب خلافاً للحنفية ، فإنه يجوز عندهم بعد حكم حاكم يرى صحته . ويمنع تقسيم الموقوف ، وكذا تغيير هيئته إلا بشروط : أن يكون التغير يسيراً لا يمنع الاسم ، وعدم إزالة شيء من عينه ، وأن يكون فيه مصلحة للوقف . ويجوز عند تعذر الانتفاع بالوقف نقل ريعهِ لآخر مثلِهِ قريب منه .

فائدة : النظر على الموقوف للقاضي إن لم يشترط الواقف النظر لغيره . وشرطه كنصِّ الشارع لايبدل .

ويشترط في الناظر : عدالة ، وقوَّةٌ على التصرف ، وهداية إليه . ووظيفته : عمارةٌ ، وإجارةٌ ، وحفظُ ريع وغلَّة ، وتقسيمٌ على جهات المستحقين ، ونحو ذلك حسبَ طلب الواقف .

بابُ إحياءِ الْمَوَاتِ[١]

[إحياءُ المَوَاتِ] : هُوَ مستحبٌّ ، والأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ أخبارٌ ؛ كخبرِ : « مَنْ عَمَرَ أَرْضاً ليستْ لأحدٍ . فَهُوَ أحقُّ بها » . رواه البخاريُّ[٢] ، وخبرُ : « مَنْ أَحْيَا أرضاً مَيْتةً فَهِيَ لَهُ » . رواهُ الترمذيُّ وحسَّنهُ[٣] .

(هُوَ) ـ أي : المواتُ ـ (الأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُعْمَرْ قَطُّ)[٤] أَوْ عُمرت جاهليةً وليستْ حريماً لمعمورٍ . (والْبِلادُ ضَرْبَانِ) :

(١ـ بِلاَدُ كُفْرٍ) لا أَمانَ لأَهْلِها ، (فَهِيَ لِمَنْ غَلَبَ عَلَيْهَا) مِنَ المسلمينَ أَو الكفَّارِ إِذْ لا حُرمةَ لَهَا .

(وَ٢ـ بِلاَدُ إِسْلامٍ) .

(فَالْعَامِرُ) مِنها (عِمَارَةً إِسْلاَمِيَّةً وإِنْ خَرِبَ لأَهْلِهِ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفُوا) والأمرُ فيهِ إذا لم يعرفْ أهلُه إِلىٰ رأي الإمام في حفظِهِ ، أو بيعِهِ وحفظِ ثمنِه إِلىٰ ظهورِهِم .

---

(١) أي : إعمار الأرض الخاوية أو الخربة التي لا مالك لها ، ولا ماء فيها ، ولا ينتفع بها أحد . وشبَّهَ الإعمار بالحياة كما في قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَحْيَيْنَا بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا ﴾ [ق : ١١] و : ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَٰهَا ﴾ [يس : ٣٣] و : ﴿ فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ [فاطر : ٩].

(٢) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها ـ بهذا اللفظ ـ البخاري (٢٣٣٥) في الحرث والمزارعة من رواية الإسماعيليِّ كما في « الفتح » (٥/ ٢٥) .
الحديث دلَّ بعمومه على أَنَّ ما جرى عليه أثر مِلكٍ لا يجوزُ تملُّكه بالإحياء ، فإن كان عليه أثر ملك جاهليٍّ ـ ولا يعرفُ مالكه ـ فإنه يملك بالإحياء كما صححه الأصحاب .

(٣) أخرجه عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الترمذي (١٣٧٩) في الأحكام وقال : حسن صحيح ، والنسائي في « الكبرى » (٥٧٥٦) ـ (٥٧٥٨) ، وابن حبان (٥٢٠٢) وما بعده بألفاظ متقاربة .
ورواه عن سعيد بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الترمذي (١٣٧٨) وحسنه .
ورواه عن عروة مرسلاً مالك (٢/ ٧٤٣) في الأقضية ، وأبو عبيد في « الأموال » (٧٠٤) ، والبيهقي (٦/ ١٤٣) .

(٤) حَقِيْقَــةُ الْمَــوَاتِ فِــي الأَرَاضِــي مَـا لَـمْ تُعَمَّـرْ فـي الـزَّمَـان المَـاضِـي

(وَالْعَامِرُ عِمَارَةً جَاهِلِيَّةً يُملَكُ بِالإِحْيَاءِ) كالرِّكازِ بجامعِ أَنَّ كُلاً منهما جاهليٌّ مملوكٌ ، (وَالْخَرَابُ) منها (يَمْلِكُهُ الْمُسْلِمُ بِالإِحْيَاءِ ، حتَّىٰ مَا ظَهَرَ فِيْهِ مِنْ مَعْدِنٍ بَاطِنٍ لَمْ يَعْلَمْهُ)[١] ؛ لأَنَّهُ مِنْ أجزاءِ الأَرضِ وقدْ مَلَكها بالإحياءِ ، فإِنْ عَلِمَهُ فالراجحُ في « الكِفَايَةِ »[٢] : أَنَّهُ يملِكُهُ أيضاً ، أَمَّا البقعةُ المُحياةُ[٣] فقال الإمامُ : ظاهرُ المذهبِ أَنَّها لا تملكُ ؛ لأنَّ المعدِنَ لا يتَّخَذُ داراً ولا مَزْرعةً ، فالقصدُ فاسدٌ .

(وَالْمَعْدِنُ قِسْمَانِ) :

أَحدُهما : (ظَاهِرٌ ، وَهُوَ مَا خَرَجَ بِلاَ عِلاَجٍ) ، وإنَّما العلاجُ في تحصيلِهِ ، كـ : نِفْطٍ ، وكِبريتٍ ، وَقَارٍ[٤] ، (وَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ لاَ يَجُوزُ إِحْيَاؤُهُ وَلاَ إِقْطَاعُهُ) ، فلاَ يملكُ بهما معَ العلمِ بهِ كالماءِ والْكلإِ والحطبِ ، ولو بنىٰ عليهِ داراً . . لم يملكِ البقعةَ أيضاً ـ فإنْ لم يعلَمْ بهِ ففي « المَطْلَبِ »[٥] عن الإمام : أَنَّهُ يملكُهُ بالإجماع ، وأَنَّهُ أصحُّ الوجهينِ في « التهذيب »[٦] ـ (فَإِنْ ضَاقَ) نَيْلهُ[٧] عن اثنينِ مثلاً جَاءَا إِلَيهِ (قُدِّمَ السَّابِقُ) إليهِ (بِقَدْرِ حَاجَتِهِ) ولَو لتجارةٍ لسَبْقِه ، فإِنْ طلبَ زيادةً أُزعِجَ ، فإِنِ انصرفَ عنهُ قبلَ أَنْ يأخذَ قدرَ حاجتهِ فغيرُهُ ممَّنْ سبقَ أَوْلَىٰ ، (فإِنْ جَاءَا)

---

(١)
وَقَسَّمُوا الْبِلاَدَ فِي الأحكَامِ ... إِلَىٰ بِلاَدِ الكُفْرِ وَالإِسْلاَمِ
فَأَوَّلُ الْقِسْمَيْنِ مِلْكُهُ وَجَبْ ... لِمَنْ عَلَى تِلْكَ الْبِلاَدِ قَدْ غَلَبْ
ثَانِيْهِمَا وَهْوَ الَّذِي بِأَرْضِنَا ... فَإِنْ يَكُنْ عِمَارَةً لِبَعْضِنَا
فَمِلْكُهُ لهُمْ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفُوا ... وَلِلَّذِينَ بَعْدَهُمْ تُخَلَّفُوا
وَصَارَ مَالاً ضَائِعاً إِنْ يُجْهَلُوا ... مَهْمَا رَأَىٰ الإِمَامُ فِيهِ يُفْعَلُ
مَعْ مَا بِهِ مِنْ مَعْدِنٍ مُسْتَحْكِمِ ... بِأَنْ يَكُونَ بَاطِناً لَمْ يُعْلَمِ [١٤٨٠]

(٢) « الكفاية » في الفقه لأبي القاسم عبد الواحد بن الحسين الصَّيمريّ المتوفى عام : (٣٨٦) هـ والمراد بـ«الكفاية» : «كفاية النبيه في شرح التنبيه» لابن الرفعة، المتوفى سنة : (٧١٠) هـ.

(٣) المُحياة : التي سبق من أحياها .

(٤) القارُ : الزِّفت المعروف .

(٥) « المطلب » وهو كذلك لأحمد بن محمد بن علي ابن الرِّفعة يعني أثناء شرحه على « الوسيط » للإمام أبي حامد محمد الغزالي ، ومراد المؤلف بالإمام إمام الحرمين عبد الملك الجويني .

(٦) « التهذيب » للإمام الفقيه المحدث المفسر الحسين بن مسعود البغوي ، وسلف ذكره.

(٧) نيله : تحصيله .

إليهِ (مَعاً قُدِّمَ بِقُرْعَةٍ)[١] بينَهما ؛ لعدمِ المزيَّةِ ، ويقاسُ بالمعدِنِ في ذلكَ ما يشبهُهُ ممّا يُحيا مِن المواتِ .

(وَ) **ثانيهما** : (بَاطِنٌ ، وهُوَ مَا لاَ يَخْرُجُ إلاَّ بِعِلاَجٍ) ، كذَهبٍ وفضَّةٍ ، وحديدٍ ، ونحاسٍ . (وَللسُّلْطَانِ إِقْطَاعُهُ) ، ولا يُقْطِعُ إلاَّ قدراً يتأتَّىٰ للمُقْطَعِ [له] العملُ فيهِ والأخذُ منهُ ، (وَلاَ يُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ) كالمعدِنِ الظاهرِ ، ولأَنَّ المعدِنَ كالمواتِ ، والمواتُ لا يُملكُ إلاَّ بالعِمارةِ ، وحَفْرُ المعدِنِ تخريبٌ . (وَمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ) أَي : إلى المعدِنِ الباطنِ (فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مَا دَامَ يَعْمَلُ فيهِ) ؛ لسبقِهِ إليهِ ، (إلاَّ إِذَا طَالَ مُقَامُهُ) ـ بضم الميم ـ أي : إقامَتُهُ وأخذَ قدرَ حاجتِهِ (وَثَمَّ[٢] مُحْتَاجٌ غَيْرُهُ ، فَيُزْعَجُ كَالْمَعْدِنِ الظَّاهِرِ) ، ويفارقُ الأَسواقَ حيثُ لا يُزعجُ مِنها ؛ لشدَّةِ الحاجةِ إلىٰ المعادِنِ ، (وَإِذَا قَطَعَ العَمَلَ لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ غَيْرُهُ) مِمَّنْ سبقَ إليهِ .

(وَللإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ بُقْعَةً لِرَعْيِ مُحْتَاجٍ) إلىٰ رَعْيِ نَعَمِهِ ، أَو نَعَمِ جزْيَةٍ ، أَوْ صدقةٍ ، أو ضَالَّةٍ ، وذلكَ بأَنْ يمنعَ الناسَ مِنْ رَعْيِها إذا لم يضرَّ بِهِم ؛ لـ : (**أَنَّهُ ﷺ حَمَى النَّقِيْعَ** ـ بالنونِ ـ **لخيلِ المسلمينَ**) . رواهُ ابنُ حبَّانَ[٣] ، (لاَ لِنَفْسِهِ) ؛ لأَنَّ ذلكَ مِن

---

(١)
وَالمَعْـدِنُ الْمَـوْجُـودُ إِمَّـا ظَـاهِـرٌ ... أَوْ بَـاطِـنٌ فِـي أَرْضِـهِ فَـالظَّـاهِـرُ
مَـا لَـمْ يُعَـالَـجْ عِنْـدَ الاسْتِخْـرَاجِ ... وَالْبَـاطِـنُ الْمُحْتَـاجُ لِلْعِـلاَجِ
فَلْيَمْتَنِـعْ فِـي الظَّـاهِـرِ الإِقْطَـاعُ ... وَطَـالِـبُ الإِحْيَـاءِ لاَ يُطَـاعُ
بَـلْ ذَاكَ بَيْـنَ الْمُسْلِمِيْـنَ مُشْتَـرَكْ ... مَـنْ نَـالَ مِنْهُـمْ بَعْضَـهُ فَقَـدْ مَلَـكْ
وَحَيْـثُ ضَـاقَ فَلْيُقَـدَّمْ مَـنْ سَبَـقْ ... فَـإِنْ أَتَـوْا مَعـاً فَقُـرْعَـةٌ أَحَـقْ
وَحَـقُّ كُـلٍّ قَـدْرُ مَـا يَحْتَـاجُ ... فَـإِنْ يَـزِدْ فَحَقُّـهُ الإِزْعَـاجُ

(٢) **ثَمَّ** : هناك ـ وهي اسم إشارة إلى مكان غير مكانك ـ ويقال للمكان البعيد ، وهو ظرف لا يتصرَّف ، وإعرابه مفعولاً في قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ ﴾ [الإنسان : ٢٠] وهَمٌ .

(٣) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قبل ابن حبان أبو عبيد في « الأموال » (٧٤٠) ، وأحمد (٢/ ١٥٥) وغيرها ، وابن حبان كما في «الإحسان» (٤٦٨٣) بإسناد صحيح ، والبيهقي (٦/ ١٤٦).
وروَاه البخاري بلاغاً عقب حديث الصعب رضي الله عنه (٢٣٧٠) الآتي ، وأبو داود (٣٠٨٤) ، والبيهقي (٦/ ١٤٦) .
النقيع : هو نقيع الخضمات مكان يقع على بُعد عشرين فرسخاً من المدينة ، وقدره ـ مساحة ـ : ميل في ثمانية أميال . كذا نقله في « الفتح » عن ابن وهب في « موطئه » .

خَصَائِصِهِ ﷺ[١] ، وليسَ لغيرِ الإمامِ أنْ يحميَ .

(وَيَجُوزُ) للإمامِ (نَقْضُ مَا حَمَاهُ ؛ لِلْحَاجَةِ) إليهِ بأنْ ظهرتِ المصلحةُ فيهِ بعدَ ظُهورِها في الحِمى ، (بإِقْطَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ ، إلاَ) نَقْضُ (مَا حَمَاهُ النبيُّ ﷺ) لغيرِهِ ولنفسِهِ فلا يَجُوزُ[٢] ؛ لأَنَّهُ نصٌّ ، لا ينقضُ ، ولا يُغَيَّرُ .

* * *

---

(١) لخبر الصَّعب رضي الله عنه عند البخاري (٢٣٧٠) في الشرب ، وأبي داود (٣٠٨٣) في الخراج : « لا حِمَىٰ إلا للهِ ولِرَسُولِهِ » .

(٢) أي : يحرم ، لكن قال السبكي : بل يكفرُ للإجماع عليه .

وَالمَعْـدِنُ البَـاطِـنُ كَـالَّـذِي ظَهَـرْ ... لَكِـنْ هُنَـا الإِقْطَـاعُ مَـاضٍ مُعْتَبَـرْ

وَجَـائِـزٌ أَنْ يَحْمِـيَ الإِمَـامُ ... أَرْضـاً لَنَـا تَـرْعَـىٰ بِهَـا الأَنْعَـامُ

وَلَـمْ يَجُـزْ لِنَفْسِـهِ وَقَـدْ يَـرَىٰ ... نَقْضَ الْحِمَىٰ إِلاَّ حِمَىٰ خَيْرِ الـوَرَىٰ

كتابُ الفَرائِضِ

[الفرائضُ] : هِي جمعُ فريضةٍ ، بمعنىٰ : مفروضةٍ ؛ لِمَا فيها من السِّهامِ المقدَّرةِ ، فغلبتْ علىٰ غيرِها ، والفرضُ ـ لغةً ـ : التقديرُ ، و ـ شرعاً هنا ـ : نصيبٌ مقدَّرٌ شرعاً للوارثِ .

والأصلُ فيهِ ؛ الآياتُ والأخبارُ الآتيةُ ، وللإرثِ : أسبابٌ ، وشروطٌ ، وموانعُ .

(**أَسبابُ الإرثِ أَرْبَعَةٌ**) :

(١ـ قَرَابَةٌ ، وَ٢ـ نِكَاحٌ) صحيحٌ ، (وَ٣ـ وَلاَءٌ ، وَ٤ـ إِسْلاَمٌ) ، والوارثُ بالأخيرِ عامٌّ ، وبالبقيةِ خاصٌّ ، (فَتُصْرَفُ التَّرِكَةُ) أي : تَرِكةُ المسلمِ ، (أَوْ بَاقِيْها لِبَيْتِ الْمَالِ إِرْثاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ خَاصٌّ) في الأَوَّلِ[1] ، (أَوْ) لم يكنْ وارثٌ كذلك (مستغرقٌ) في الثاني[2] لخبر : « أَنا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ » . رواهُ ابنُ حِبّانَ وصحَّحَهُ[3] ، وهُوَ ﷺ لا يرثُ لنفسهِ ، بلْ يصرِفُهُ للمسلمينَ ، ولأنَّهم يعقِلونَ عنهُ كالْعصبةِ مِنَ القَرابةِ ، فَلاَ يُصْرَفُ منها شيءٌ إِلىٰ مَنْ قامَ بهِ مَانِعٌ مِنَ الإرثِ . أَمّا تركةُ كافرٍ لا وارثَ لهُ يستغرقُ فتنتقلُ هِيَ أَوْ باقيها لبيتِ المالِ فَيْئاً لا إرثاً ، ولا يتعيَّنُ الصرفُ لجميعِ المسلمينَ ، فللإمامِ أَنْ يعيِّنَ لهُ طائفةً منهم ؛ لأَنَّهُ استحقاقٌ بصفةٍ وهِيَ

---

(١) ويشمل : القرابة والنكاح والوَلاء ، أما الثاني العامُّ فهو الإسلام ؛ لأنه لا توارث بين أهل ملَّتين .

(٢) مستغرق : أي حائزٌ لجميع التركة إذا انفرد كالولد والوالد والأخ .

لِـلإِرْثِ أَسْبَـابٌ بِكُـلٍّ قَـدْ لَـزِمْ	وَهْـيَ النِّكَـاحُ وَالْـوَلاَءُ وَالـرَّحِـمْ[١٤٩٠]
وَالـرَّابِعُ الإِسْـلاَمُ فَـاصْرِفْ مَا وُجِدْ	كُـلاًّ لِبَيْـتِ الْمَـالِ إِرْثـاً إِن فُقِـدْ
أَرْبَـابُ الاسْبَـابِ الثَّـلاَثَـةِ الأُوَلْ	أَوْ كَـانَ غيـرَ حَـائِـزٍ فَمَـا فَضَـلْ

(٣) بل أخرجه عن المقدام بن معدي كرب أبو داود (٢٨٩٩) ومختصراً (٢٩٠١) ، والنسائي في « الكبرى » (٦٣٥٤) ، وابن ماجه (٢٧٣٨) في الفرائض ، وابن حبان كما في « الإحسان » (٦٠٣٥) بإسناد قويٍّ ، وصحّحه الحاكم (٤/ ٣٤٤) وخالفه الذهبيُّ ، والبيهقي (٦/ ٢١٤) وهو طرف حديث ، وأوله : « من ترك كَلاًّ فإلينا ، ومَن ترك مَالاً فَلِوَرَثتِهِ . . . » .

أُخوَّةُ الإِسلام ، فصارَ كالوصيةِ لقومٍ موصوفينَ غيرِ محصورينَ ، فإنَّهُ لا يجبُ استيعابُهم .

[وشروطُهُ أربعةٌ :

١ـ تحقُّقُ موتِ المورِّثِ ، أو إلحاقُهُ بالموتىٰ تقديراً أو حكماً ، ٢ـ تحقُّقُ حياةِ الوارثِ بعدَهُ ولو لحظةً ، ٣ـ العلمُ بالإدلاءِ للميتِ ، ٤ـ العلمُ بالجهةِ المقتضيةِ للإرثِ][1] .

(وَمَوَانِعُهُ سِتَّة) :

أَحدُها : (رِقٌّ) ، فلا يرثُ مَن بهِ رِقٌّ لنقصهِ ، ولا يورثُ ؛ لأنَّ ما بيدِهِ لسيِّدِهِ إلا المبعضُ فيورثُ عنهُ جميعُ ما ملَكَهُ ببعضِهِ الحرِّ .

(وَ) ثانيها : (رِدَّةٌ) ، فلا يرثُ المرتدُّ ولا يورثُ ؛ إِذْ لا موالاةَ بينَهُ وبينَ غيرِهِ .

(وَ) ثَالِثُها : (قَتْلٌ) ، فَلاَ يَرِثُ مَنْ لَهُ مَدْخلٌ في القتلِ ، ولو بِحَقٍّ كشهادةٍ وحُكْمٍ ؛ لخبرِ : « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ المِيْرَاثِ شَيْءٌ » . رواهُ النسائي بإِسنادٍ صحيحٍ[2] .

(وَ) رابِعُها : (اَخْتِلاَفُ دِيْنٍ) بالإِسلامِ والكفرِ ، فلا توارثَ بينَ مسلمٍ وكافرٍ ، لخبرِ « الصحيحينِ » : « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ »[3] .

(وَ) خَامِسُها : اختلافُ (دَارِ ذَوِي الكُفْرِ) الأصليِّ ذِمةً وحرابةً ، فلا توارُثَ بينَ

---

(١) قال الشيخ زكريا رحمه الله تعالى : فشروطه ذكرتها في شرح الأصل وغيره . وقد أثبتها من « فتح القدير الخبير » (ص/٢٤٨) . قال الرحْبيُّ كما في « حاشية الباجوري على شرح الشنشوري » (ص/ ٢٢٤) وما بعدها في ميراث الغرقى والهدمى :

وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ ... أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجميعَ كَالْحَرَقْ
وَلَمْ يكُنْ يعلمُ حَالُ السَّابِقِ ... فَلا تُوَرِّثْ زاهقاً مِنْ زَاهِقِ
وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ ... فَهَكَذا القَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ

(٢) أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما النسائي في « الكبرى » (٦٣٦٧) بلفظه ، وطرفه عند أبي داود (٤٥٦٤) ، وابن ماجه (٢٦٤٦) في الديات .

(٣) أخرجه عن أسامة الحِبِّ ابن الحِبِّ رضي الله عنهما البخاري (٦٧٦٤) في الفرائض ، ومسلم (١٣٥١) في الحج .

حربيٌّ لا أمانَ لهُ وذِميٍّ ؛ لانقطاع الموالاةِ بينَهما ، ويتوارثُ الذِّميَّان والحربيّانِ وإن اختلفتْ دَارُهما ؛ لأنَّ الكُفْرَ كلَّهُ مِلَّةٌ واحدةٌ[١] .

(وَ) **سَادِسُها** : (دَوْرٌ حُكْمِيٌّ) : وهُوَ أَنْ يلزمَ مِنْ إثباتِ شيْءٍ نفيُهُ ، كأَنِ ٱعترفَ أخٌ حائزٌ لتركةِ الميتِ بابنٍ للميتِ ، فإنَّهُ يثبتُ نسبُهُ ولا يرثُ ، إِذْ لو ورثَ لحجبَ الأَخ المقرَّ ، فَلا يكونُ حائِزاً ، فلم يصحَّ ٱستلحاقُهُ لهُ .

وفي عدِّ الأصلِ منها إشكال وقتِ الموتِ[٢] تَجَوُّزٌ ؛ لأَنَّهُ ليسَ بمانِعٍ حقيقةً[٣] ، وانتفاءُ الإِرث معَهُ إنَّما هُوَ لانتفاءِ شرطِهِ .

(**والْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ**) **باختصارٍ** (**عَشَرَةٌ**) :

(١ـ ابْنٌ ، وَ٢ـ ابْنُهُ وإِنْ نَزَلَ ، وَ٣ـ أَبٌ ، وَ٤ـ أَبوهُ وإِنْ عَلاَ ، وَ٥ـ أَخٌ مُطْلَقاً ، وَ٦ـ ٱبْنُهُ إِلاَّ لِلأُمِّ ، وَ٧ـ عَمٌّ ، وَ٨ـ ٱبْنهُ إِلاَّ لِلأُمِّ ، وَ٩ـ زَوْجٌ ، وَ١٠ـ ذُو وَلاَءٍ) .

(وَ) **الوارثاتُ** (**مِنَ النِّساءِ**) **بالاختصارِ** (**سَبْعٌ**)[٤] :

(١ـ بِنْتٌ ، وَ٢ـ بِنْتُ ابْنٍ وإِنْ نَزَلَ ، وَ٣ـ أُمٌّ ، وَ٤ـ جَدَّةٌ ، وَ٥ـ أُخْتٌ ، وَ٦ـ زَوْجَةٌ ، وَ٧ـ ذَاتُ وَلاءٍ)[٥] .

---

(١) أي من حيث البطلانُ وعموم النسخ للجميع وإن اختلفت حقائقها .

(٢) أي : إبهامه المعقود له باب ميراث الهدمىٰ والغرقىٰ ، صورة ذلك : موت جمع غَرَقاً أو تحت هدم ، ولم يعلم السابق منهم أو منهما .

(٣) حقيقة المانع هي : ما يوجد بعد ٱستيفاء الأسباب والشروط ، فلا يدخل منفيٌّ بلعانٍ مثلاً ؛ لعدم وجود السبب الذي هو النسب فتأمل . ويعلم مما مرَّ أنَّ الإرث ينتفي بانتفاء شرط أو سبب .

وَسِتَّــــةٌ مَـــوانِـــعٌ فَكُــــلُّ ... لِـــذَاتِـــهِ بِـــالْمَنْـــعِ مُسْتَقِـــلُّ
رِقٌّ كَـــذَاكَ الْقَتْـــلُ عَـــنْ يَقِيْـــنِ ... وَرِدَّةٌ كَـــذَا ٱخْتِـــلاَفُ الـــدِّيْـــنِ
وَالـــدَّار فِـــي الحَـــرْبِـــيِّ وَالـــذِّمِّـــيِّ ... وَالـــدَّوْر لَكِـــنْ خُـــصَّ بِـــالْحُكْمِـــيِّ

(٤) وَالْـــوَارِثُـــونَ عَشْـــرَةٌ إِذْ تُخْتَـــزَلْ ... هُـــمُ ٱبْنُـــهُ وَٱبْـــنُ ٱبْنِـــهِ وَإِنْ نَـــزَلْ
أَبٌ وَجَـــــدٌّ لأَبٍ وَإِنْ عَـــــلاَ ... كَـــذَا أَخٌ مِـــنَ الْجِهَـــاتِ مُسْجَـــلاَ
وَٱبْـــنُ أَخٍ إِنْ كَـــانَ بِـــالأَبِ ٱنْتَسَـــبْ ... كَـــذَاكَ عَـــمٌّ وَٱبْنُـــهُ كُـــلٌّ لأَبْ
وَالـــزَّوْجُ أَيْضـــاً ثُـــمَّ ذُو الْـــوَلاَءِ ... وَوَرَّثُـــوا سَبْعـــاً مِـــنَ النِّسَـــاءِ

(٥) بِنْـــتٌ كَـــذَا بِنْـــتُ ٱبْنـــهِ وَالأُمُّ ... وَجَـــــدَّةٌ وَأُخْتُـــــهُ تَعُـــــمُّ [١٥٠٠]=

(ثُمَّ إِنْ لَمْ ينتظمْ بَيْتُ الْمَالِ رُدَّ مَا فَضَلَ) عمَّنْ ذُكر (عَلَىٰ ذَوِي الْفُرُوضِ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ بِنِسْبَتِها) أي : نسبة فروض مَنْ يُرَدُّ عليهِ .

(ثُمَّ) إِن لم يوجدْ أحدٌ مِنْ هؤلاءِ وَرِثَ (ذَوُو الأَرْحَامِ)[1] ، فإِنِ ٱنتظمَ بيتُ المالِ فلا رَدَّ ولاَ إِرثَ لِذَوي الأَرحامِ ، وهُوَ ما أَفْتَىٰ بهِ المتأَخِّرونَ وهُو المعتمدُ ، وأَمَّا الزَّوْجانِ فلا رَدَّ عَليهما مُطلقاً ؛ لانتفاءِ الرَّحِمِ ، (وهُم) أي :

ذَوو الأَرحامِ (أَحَدَ عَشَرَ) صنفاً :

(١ـ وَلَدُ بِنْتٍ ، وَ٢ـ) وَلدُ (أُخْتٍ ، وَ٣ـ بِنْتُ أَخٍ ، وَ٤ـ) بِنْتُ (عَمٍّ) مُطلقاً في الثلاثةِ الأخيرةِ ، (وَ٥ـ عَمٌّ لأُمٍّ ، وَ٦ـ خَالٌ ، وَ٧ـ خَالَةٌ ، وَ٨ـ عَمَّةٌ) مُطلقاً في الثلاثةِ الأخيرةِ ، (وَ٩ـ جَدٌّ أَبُو أُمٍّ) وإِنْ عَلَتْ ، (وَ١٠ـ جَدَّةٌ أُمُّ أَبِي أُمٍّ) وإِنْ عَلَتْ ، (وَ١١ـ وَلَدُ أَخٍ لأُمٍّ) ، والمُدْلي بواحدٍ ممَّنْ ذُكِرَ[2] .

(ويَرِثُ بِالْفَرْضِ مِنَ الرِّجَالِ خَمْسَةٌ) :

(١ـ أَبٌ ، وَ٢ـ جَدٌّ) أبوهُ وإِنْ عَلا ، (وَ٣ـ أَخٌ لأُمٍّ ، وَ٤ـ أَخٌ لأَبَوَيْنِ في الْمُشَرَّكَة) وسيأتي بيانُها ، (وَ٥ـ زَوْجٌ)[3] .

(وَالْعَصَبَةُ) بالبسطِ (خَمْسَةَ عَشَر) :

(١ـ ٱبنٌ ، وَ٢ـ ٱبْنُهُ) وإِنْ نزلَ ، (وَ٣ـ أَبٌ ، وَ٤ـ أَبُوهُ) وإِنْ عَلاَ ، (وَ٥ـ أَخٌ لأَبَوَيْنِ ، وَ٦ـ ٱبْنُهُ) وَإِنْ بَعُدَ ، (وَ٧ـ) أَخٌ (لأَبٍ ، وَ٨ـ ٱبْنُهُ) وَإِنْ بَعُدَ ، (وَ٩ـ عَمٌّ

= وَزَوْجَــةٌ وَمَــنْ لَهَــا الْــوَلاءُ ... وَهــذِهِ تَمَّــتْ بِهَــا النِّسَــاءُ

(١) وَحَيْــثُ بَيْــتُ مَــالِنَــا لَــمْ يَنْتَظِــمْ ... فَــٱرْدُدْ عَلَــى ذَوِي الْفُــرُوضِ بِــالرَّحِـمْ
وَٱقْسِــمْ عَلَــىٰ السِّهَـامِ بِــالسَّــوِيَّــهْ ... مَــا فَضَلَــتْ وَٱمْنَعْــهُ بِــالــزَّوجِيَّـهْ

(٢) ثُــمَّ ذَوُو الأَرْحَــامِ بَعْــدُ تُعْتَبَــرْ ... جِهَــاتُهُــمْ فِــي عَــدِّهَــا إِحْــدَىٰ عَشَـرْ
أَوْلاَدُ أُخْــتٍ وَٱبْنَــةٍ وَٱبْــنُ الأَخِ ... لِــلأُمِّ ثُــمَّ بِنْــتُ عَــمٍّ وَأَخِ
وَعَمُّــــهُ لأُمِّـــــهِ وعَمَّتُـــــهْ ... وَمِثْــلُ ذَاكَ خَــالُــهُ وَخَــالَتُــهْ
وَجَـــدُّهُ لِأُمِّـــــهِ وَجَـــدَّهْ ... أَدْلَــتْ بِهَــذَا الْجَــدِّ فَــأَدْرِ الْعِــدَّهْ

(٣) لِخَمْسَــةٍ مِــنَ الــرِّجَــالِ الْفَــرْضُ هُــمْ ... أَبٌ وَجَــدٌّ عِنْــدَ فَــرْعٍ وَٱبْــنُ أُمْ
وَمِثْلُــهُ الشَّقِيــقُ فِــي الْمُشَــرَّكَــهْ ... وَالــزَّوْجُ أَيْضــاً نَــالَــهُ فِــي التَّــرِكَــهْ

لأَبَـويْـنِ ، و١٠ـ ٱبْنُـهُ) وإِنْ بَعُـدَ ، (و١١ـ عَـمٌّ لأَبٍ ، وَ١٢ـ ٱبْنُـهُ) وإِنْ بَعُـدَ ، (وَ١٣ـ الأَخَـواتُ مَـعَ الْبَنَـاتِ) أَوْ بنـاتِ الابْـنِ ، (وَ١٤ـ ذُو وَلاَءٍ ، وَ١٥ـ بَيْـتُ الْمَالِ)[1] .

وبقي من العَصَبةِ [أي بالغير] : ١ـ البِنْتُ ، وَ٢ـ بِنتُ الابنِ ، وَ٣ـ الأُختُ الشقيقةُ ، وَ٤ـ الأُختُ للأَبِ كُلٌّ بِمَعَصِّبِهَا ، وَ٥ـ ذَاتُ الولاءِ .

(وَالْعَصَبَةُ مِنَ النِّساءِ ثلاثةُ أَقسامٍ) :

(١ـ عَصَبَةٌ بِنَفْسِها ، وهِيَ : ذَاتُ الوَلاَءِ ، وَ٢ـ عَصَبَةٌ بِغَيْرِهَا ، وَهِيَ : الْبَنَاتُ ، وَبَنَاتُ الابْنِ) وإِنْ نَزَلَ ، (وَالأَخَوَاتُ لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ مَعَ إِخْوَتِهِنَّ ، وَ٣ـ عَصَبَةٌ مَعَ غَيْرِها ، وَهِيَ الأَخَوَاتُ لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ مَعَ البَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الابْنِ) ، ثُمَّ تَقْسيمي لها ثلاثةَ أقسامٍ هُوَ ما عليه أَكثرُ الفَرَضيِّين[2] ، وبعضُهم على أنها قسمانِ : عصبةٌ بنفسِها ، وعصبةٌ بغيرِها .

(وَالْفُرُوضُ المَذْكُوْرَةُ في كِتَابِ اللهِ تَعَالىٰ سِتَّةٌ) :

(١ـ ثُلُثَانِ ، وَ٢ـ ثُلُثٌ ، وَ٣ـ سُدُسٌ ، وَ٤ـ نِصْفٌ ، وَ٥ـ رُبْعٌ ، وَ٦ـ ثُمُنٌ) .

والضَّابِطُ الأَخْصَرُ : الرُّبعُ ، والثُّلُثُ ، وضِعْفُ كُلٍّ ، ونصفُ كُلٍّ .

---

(١) وَعَشْـرَةٌ مَـعْ خَمْسَـةٍ فِيْهِـمْ حُصِـرْ ... تَعْصِيْـبُ كُـلٍّ نَفْسَـهُ كَمَـا ذُكِـرْ [١٥١٠]
هُـمُ ٱبْنُـهُ وٱبْـنُ ٱبْنِـهِ كَـذَا ٱلأَبُ ... وَٱلْجَـدُّ مِنْـهُ وَالشَّقِيْـقُ الأَقْـرَبُ
وَٱبْـنُ الشَّقِيْـقِ وَالأَخُ الَّـذِي لأَبْ ... ثُـمَّ ٱبْنُـهُ كَـذَاكَ عَـمٌّ انْتَسَـبْ
بِـالأَبَـوَيْـنِ وَٱبْنُـهُ فَبِـالأَبِ ... ثُـمَّ ٱبْنُـهُ وَذُو الْـوَلاَءِ الأَجْنَبِـي
وَمَـنْ لَهَـا الْـوَلاءُ كَـالـرِّجَـالِ ... وَعِنْـدَ فَقْـدِ الكُـلِّ بَيْـتُ الْمَـالِ

(٢) وَقَسَّمُـوا التَّعْصِيْـبَ فِـي الإِنَـاثِ ... فَقَـطْ إِلَـىٰ مَـرَاتِـبٍ ثَـلاَثِ
لِعَـاصِـبٍ بِنَفْسِـهِ كَمَـا خَـلاَ ... وَلَـمْ يَكُـنْ لِغَيْـرِ مَـنْ لَهَـا الْـوَلاَ
وَعَـاصِـبٍ بِـالْغَيْـرِ وَهْـيَ الْبِنْـتُ ... وَبِنْـتُ الابْـنِ مِثْلُهَـا وَالأُخْـتُ
شَقِيْقَـةٌ تَكُـونُ أَوْ مِـنَ الأَبِ ... إِنْ تَـأْتِ كُـلٌّ مَـعْ أَخِيْهَـا الأَقْـرَبِ
وَعَـاصِـبٍ مَـعْ غَيْـرِهِ بِـهِ حُبِـي ... أُخْـتٌ لَـهُ شَقِيْقَـةٌ أَوْ مِـنْ أَبِ
مَـعْ بِنْتِـهِ أَوْ بِنْـتِ الابْـنِ أَوْ هُمَـا ... فَصَـاعِـداً فِـي كُـلِّ مَـا تَقَـدَّمَـا [١٥٢٠]

(**فَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ**) :

(١ـ بِنْتَانِ ، وَ٢ـ بِنْتَا ٱبنٍ ، وَ٣ـ أُخْتَانِ لأَبَوَيْنِ ، ٤ـ أَوْ لِأَبٍ) فأكثرَ مِنْ كلٍّ إذا انفردتا ، أو ٱنفردنَ عمَّنْ يُعصِّبُهُنَّ ، أو يحجبُهنَّ حِرماناً أَوْ نقصاناً . قال تعالىٰ في البناتِ : ﴿ **فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ﴾ [النساء : ١١] . وبناتُ الابنِ كالبناتِ ، وبِنْتا الابنِ مقيستانِ على الأُختينِ أو البنتينِ ، قال تعالىٰ في الأُختين فأكثر : ﴿ **فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ** ﴾ [النساء : ١٧٦] . نزلتْ في سَبْعِ أخواتٍ لجابرٍ حيثُ مَرِضَ وسألَ عن إرثهنَّ منهُ ، فدَلَّ علىٰ أَنَّ المرادَ منها الأُختانِ فأكثر ، و : (**أَمَرَ ﷺ في البنتينِ بإعطائهما الثُّلُثَينِ**) . رواه أبو داود ، والحاكمُ وصحَّح إسنادَهُ[١] .

(**وَالثُّلُثُ فَرْضُ ٱثْنَيْنِ**) :

أَحدُهما : (أُمٌّ لَيْسَ لَميِّتِها فَرْعٌ وَارثٌ ، وَلاَ عَدَدٌ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ) قالَ تعالىٰ : ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ** ﴾ [النساء : ١١] . وقالَ تعالىٰ : ﴿ **فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ** ﴾ [النساء : ١١] . والمرادُ ٱثنانِ فأكثرُ ، (إِلاَّ في زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَ أَبَوَيْنِ فَلَهَا) أي : لِلأُمِّ (فيهما ثُلُثُ مَا بَقِيَ) ، الأُولىٰ مِنْ ستَّةٍ ، والثانيةُ مِنْ أَرْبعة ، وتُلَقَّبانِ بالعُمَريتينِ ، وبالغَرَّاوينِ ، وبالغَرِيبَتَينِ[٢] .

(وَ) **ثَانِيهِما** : (عَدَدٌ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ يَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَغَيْرُهُ) قالَ تعالىٰ : ﴿ **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ**

---

(١) أخرجه عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أبو داود (٢٨٩٢) في الفرائض ، والحاكم في « المستدرك » (٤/ ٣٣٣ـ٣٣٤) ، وفيهما أنه : (أمر ﷺ بإعطائهما الثلثين) أي لبنتي سعد بن الربيع رضي الله عنه ، وكذا بالقياس على الأختين .

ثُـمَّ الفُـرُوضُ سِتَّـةٌ فِـي الـذِّكْـرِ ... ثُلْثَـانِ مَـعْ ثُلْـثٍ وَسُـدْسٍ فَـأَدْرِ
وَالنِّصْـفُ ثُـمَّ الـرُّبْـعُ وَالثُّمْـنُ الأَدَقْ ... فَـالثُّلُثَـانِ فَـرضُ أَرْبَـعٍ فِـرَقْ
وَهُـنَّ بِنْتَـا الابْـنِ وَالبِنْتَـانِ ... فَصَـاعِـداً كَـذَلِـكَ الأُخْتَـانِ
مِـنْ أَبَـوَيْـنِ كَـانَتَـا أَوْ مِـنْ أَبِ ... إِذَا خَـلاَ كُـلٌّ عَـنِ الْمُعَصِّـبِ

(٢) والمسألتان لقبتا **بالعمريتين** ؛ لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك ، **وبالغرّاوين** ؛ تشبيهاً لهما بالكوكب الأغرّ أي : النيِّر المضيء لشهرتهما ، **وبالغريبتين** ؛ لمخالفتهما لقواعد تقسيم الفرائض .

﴿أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء : ١٢] . والمرادُ : أولادُ الأُمِّ بدليلِ قِراءَةِ ابنِ مَسْعُودٍ وغيرِهِ : (ولهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ)[١] . **والقِرَاءَةُ الشاذَّةُ كالخَبرِ عَلَىٰ الصحيحِ ، والخُنثىٰ لا يخرجُ عَنِ الأَخِ و الأُخْتِ** .

(**وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ**) :

(١ـ أَبٌ ، وَ٢ـ جَدٌّ لِمَيِّتِهِمَا فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَ٣ـ أُمٌّ لِمَيِّتِهَا ذَلِكَ ، أَوْ عَدَدٌ مِنَ الإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ) قالَ تعالىٰ : ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ**﴾ [النساء : ١١] . والْجَدُّ كالأَبِ ، وقالَ تعالىٰ : ﴿**فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**﴾ [النساء : ١١] . والمرادُ : عَدَدٌ مِمَّنْ لَهُ إِخوةٌ مِنَ الذكورِ أو غيرِهم علىٰ التغليبِ الشَّائِعِ ، مَعَ الإِجماعِ[٢] عَلَىٰ : أَنَّ الاثنينِ منهُم كالثلاثَةِ هُنا ، (وَ٤ـ جَدَّةٌ) مِنْ أي جِهةٍ كانتْ ، سواءٌ كَانَ معَها ولَدٌ أَمْ لاَ ، لِـ : (**أَنَّهُ ﷺ أَعْطَى الْجَدَّةَ السُّدُسَ**) . رواه أبو داود وغيره[٣] . و : (**قَضَىٰ لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بالسُّدُسِ بَيْنَهُما**) . رواهُ الحاكمُ وصحَّحه على شرط الشيخين[٤] ، (وَ٥ـ بِنْتُ ٱبْنٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتٍ) ؛ لِـ : (**قضائِهِ ﷺ بالسُّدُسِ**

---

(١) لم أر من ذكرها عن ابن مسعود رضي الله عنه في كتب الحديث و شواذ القراءات كـ : « المحتسب » لابن جني ، و : « مختصر شواذ القرآن » لابن خالويه ، و : « القراءات الشاذة » للشيخ عبد الفتاح القاضي .
لكن وجدتها عن سعد رضي الله عنه عند البيهقي في « السنن الكبرى » (٦/ ٢٣١) ، وزاد في نسبتها معه لأُبيٍّ رضي الله عنه أبو حيان في « البحر المحيط » ، والزمخشري في « الكشاف » .

وَالثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لاَ عَدَدْ ... مِنْ إِخْوَةٍ وَلاَ لِمَيِّتٍ وَلَدْ
لاَ مَعْ أَبٍ وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ... بَلْ ثُلْثُ مَا يَبْقَىٰ عَنِ الْفَرْضَيْنِ
وَالثُّلْثُ فَرْضُ وُلْدِ أُمٍّ زَائِدِ ... عَنْ واحِدٍ وَالسُّدْسُ فرضُ الواحِدِ

(٢) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٣٠٩) : وأجمعوا على أنَّ الجدة لا تزادُ علىٰ السدس .
(٣) أخرج لِلصِّدِّيق قصةَ خبرها ـ عن المغيرة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما ـ قبيصةُ بن ذؤيب رضي الله عنه كما رواه أبو داود (٢٨٩٤) ، والترمذي (٢١٠١) و(٢١٠٢) ، والنسائي في « الكبرى » (٦٣٣٩) ـ (٦٣٤٥) ، وابن ماجه (٢٧٢٤) ، وابن حبان في « الإحسان » (٦٠٣١) ، والحاكم (٤/ ٣٣٨) وغيرهم .
ورواه عن معقل رضي الله عنه الدارقطني (٤/ ٩١) ، والبيهقي (٦/ ٢٣٥) أيضاً .
(٤) أخرجه عن عبادة رضي الله عنه الحاكم (٤/ ٣٤٠) بلفظ : (إن قضاء رسول الله ﷺ للجدتين=

في الواحِدةِ) . رواه البخاريُّ عَن ابْنِ مسعودٍ[1] ، وقِيسَ بِها الأَكْثَرُ ، (وَ٦ـ أُخْتٌ فَأَكْثَرُ (لأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبوَيْنِ) كما في الَّتي قَبْلَها ، (وَ٧ـ وَاحِدٌ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ) ذَكَراً كانَ أَوْ غيرَهُ[2] قالَ تعالىٰ : ﴿ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ ﴾ [النساء : ١٢] .

(وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ) :

(١ـ بِنْتٌ ، وَ٢ـ بِنْتُ ٱبْنٍ ، وَ٣ـ أُخْتٌ لأَبوَيْنِ ، ٤ـ أَوْ لأَبٍ ، مُنْفَرِدَاتٌ) عَمَّنْ يعصِّبُهنَّ ، أو يحجبُهنَّ حِرْماناً أو نُقْصاناً ، قال تعالىٰ في البنت : ﴿ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾ [النساء : ١١] ومثلُها : بنتُ الابنِ إجماعاً ، وقالَ في الأخت : ﴿ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴾ [النساء : ١٧٦] والمرادُ : الأُختُ لأبوينِ أَوْ لأَبٍ ، (وَ٥ـ زَوْجٌ ليسَ لِمَيِّتِهِ فَرْعٌ وَارِثٌ) ، قال تعالىٰ : ﴿ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ ﴾ [النساء : ١٢] أي : وارثٌ ، ومثلُهُ : ولدُ الابنِ إجماعاً[3] ، ويجري مِثلُ ذلكَ فيما يأتي[4] .

(وَالرُّبُعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ) :

(١ـ زَوْجٌ لِمَيِّتِهِ فَرْعٌ وَارِثٌ) ، قالَ تعالىٰ : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا

= من الميراث بينهما بالسوية) .

(١) أخرج عن ابن مسعود رضي الله عنه ـ البخاري (٦٧٣٦) ، وأبو داود (٢٨٩٠) ، والترمذي (٢٠٩٤) ، والنسائي في « الكبرى » (٦٣٢٨) ، وابن ماجه (٢٧٢١) ـ وفيها قال : (لأقضينَّ فيها بقضاء رسول الله ﷺ للابنة النصفُ ، ولابنة الابن السدسُ ، والباقي للأختِ) وفيها قال أبو موسى رضي الله عنه : (لا تسألوني ما دام هذا الحَبرُ فيكم) .

(٢)
مِـنْ وُلْـدِهَـا الـذُّكُـورِ وَالإِنَـاثِ ... وَيَسْتَـوِي الْقِسْمَـانِ فِـي الْمِيْـرَاثِ
وَفَــرْضُ أُمٍّ إِنْ تَكُــنْ مَــعَ الْعَـدَدْ ... وَفَــرْضُ أُمٍّ وَأَبٍ مَــعَ الْـوَلَـدْ
وَالْجَـدُّ مَـعْ فَـرْعٍ لَـه حُكْـمُ الأَبِ ... وَفَــرْضُ جَــدَّةٍ لأُمٍّ أَوْ أَبِ [١٥٣٠]
وَبِنْـتُ الابْـنِ إِنْ تَكُـنْ مَـعَ ٱبْنَتِـهْ ... وَالأخْـتُ مِـنْ أَبِيـهِ مَـعْ شَقِيقَتِـهْ

(٣) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٢٨٨) و« الأوسط » (٢/ ١٢٦) : وأجمعوا أن الزوج يرث من زوجته ـ إذا لم تترك ولداً ، أو ولد ابنٍ ذكراً كان أو أنثى ـ النصف .

(٤)
وَالنِّصْـفُ فَـرْضُ خَمْسَـةٍ هُـمْ بِنْتُـهُ ... فَقَـطْ كَـذَا بِنْـتُ ٱبْنِـهِ وَأُخْتُـهُ
شَقِيْقَـةٌ وَمِثْلُهَـا بِنْـتُ ٱلأَبِ ... إِنْ تَنْفَـرِدْ كُـلٌّ عَـنِ الْمُعَصِّـبِ
وَكُـلُّ مَـنْ يَحْجُبُهَـا نُقْصَـانَـا ... مِنْهُـنَّ أَوْ يَحْجُبُهَـا حِرْمَـانَـا

تَرَكْنَ﴾ [النساء : ١٢] . (وَ٢ـ زَوْجَةٌ لَيْسَ لِمَيِّتِهَا ذَلِكَ) ، قال تعالىٰ : ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء : ١٢] .

(وَالثُّمُنُ فَرْضُ زَوْجَةٍ فَأَكْثَرَ : لِمَيِّتِها ذَلِكَ)[١] ، قال تعالىٰ : ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء : ١٢] .

والزوجانِ يتوارثانِ في عدَّةِ الطلاقِ الرَّجعِيِّ كما شَمَلَهُ كَلامي .

فصلٌ في العَوْل

وَ[العَوْلُ] : هُوَ زيادةُ ما بَقِي مِنْ سهامِ ذَوي الفُروضِ علىٰ أصلِ المسألةِ ؛ لِيدخلَ النقصُ علىٰ كلٍّ منهم بقدرِ فرضِهِ كـ : نقصِ أَرْبابِ الدُّيونِ بالمحَاصَّةِ . (والَّذِي يَعُولُ مِنْ أُصُولِ) مسائلِ (الفَرَائِضِ) الآتي بيانُها (ثَلاثَةٌ)[٢] :

(١ـ السِّتَّةُ تَعُولُ) أَرْبعاً وِلاءً (إِلىٰ عَشَرَةٍ شَفْعاً وَوِتْراً) ، فعولُها إلىٰ سبعةٍ كـ : زوجٍ وأختينِ لغيرِ أمٍّ ، وإلىٰ ثمانيةٍ كهُمْ وأمٍّ ، وإلىٰ تِسْعَةٍ كهُمْ وأخٍ لأمٍّ ، وإلىٰ عَشَرَةٍ كـ : هُم وآخَرَ لأُمٍّ ، (وَ٢ـ الاثْنَا عَشَرَ) تَعُولُ (إِلىٰ سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْراً) ، فَعَوْلُها إلى ثَلاثَةَ عَشَرَ كـ : زوجةٍ وأُمٍّ وأختينِ لغيرِ أمٍّ ، وإلىٰ خمسةَ عشرَ كهُم وأخٍ لأُمٍّ ، وإلىٰ سَبْعَةَ عَشَرَ كـ : هُمْ وآخَرَ لأُمٍّ ، (وَ٣ـ الأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ) تعولُ (إِلىٰ سَبْعَةٍ وَعِشْرِيْنَ فَقَطْ) كـ : بنتينِ وأبوينِ وزوجةٍ ، وتسمَّى بـ : المِنبريَّةِ[٣] .

---

(١) وَفَـرْضُ زَوْجٍ حَيْـثُ لَـمْ يَكُـنْ وَلَـدْ ... وَالـرُّبْـعُ فَـرْضُ زَوْجِهَـا مَـعَ الْـوَلَـدْ
وَفَـرْضُهَـا مِـنْ زَوجِهَـا إِنْ لَـمْ يَكُـنْ ... فَــرْعٌ وَإِلا كَــان فَــرْضُهــا الثُّمُــنْ
وَحَيْـثُ قَـامَ مـانِـعٌ بِـالشَّخْـصِ لَـمْ ... يَـرِثْ وَكَــانَ مَـعْ سِـوَاهُ كَـالْعَـدَمْ
لفظ زوج : المراد به هنا الزوجة .

(٢) وهي : الستة ، وضعفها ، وضعف ضعفها . **الذي لا يعول** : الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والثمانية .

(٣) لأنَّ علياً رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلاً : الحمد لله الذي يحكم بالحقِّ قطعا ، ويجزي كلَّ نفسٍ بما تسعى ، وإليه المآب والرُّجعى ، فسئل عن هذه المسألة فقال مجيباً : صارَ ثُمنُ المرأةِ تُسعا ، ثم تابع خطبته وتقسيمها على النحو التالي : للبنتين الثلثان وهي $\frac{١٦}{٢٤}$ ، وللأبوين سدسان وهما $\frac{٨}{٢٤}$ ، وللزوجة ـ الثمن وهو $\frac{٣}{٢٤}$ ، فمجموعها صار $\frac{٢٧}{٢٤}$ ، فعالت =

فَصلٌ فِي بَيانِ الْحَجْبِ(١)

و[الحجبُ] : هُوَ منعُ مَن قامَ بهِ سببُ الإرثِ مِنَ الإرثِ بالكُلِّيَّةِ ، أَوْ مِنْ أوفرِ حَظِّهِ ، ويسمّىٰ الأوّلُ : **حجبَ حرمانٍ** ، والثاني : **حجبَ نُقْصانٍ** . والأوّلُ ضَرْبانِ :

١ـ حجبٌ بالوصفِ كـ : رِقٍّ ونحوِهِ ممَّا يمنعُ الإرثَ ، وَ٢ـ حجبٌ بالشَّخْصِ .

وقدْ شرعتُ في بيانِ مَن يُحجَبُ ومَن يُحجَبُ بهِ فقلتُ : (وَلَدُ الابْنِ يُحْجَبُ بالابْنِ ، وَالْجَدُّ بالأَبِ ، وَالْجَدَّةُ بِالأُمِّ ، وَالأَخُ لأَبٍ بالأَخِ لِأَبَوَيْنِ ، وَالْعَمُّ لأَبٍ بِالْعَم لأَبَوَيْنِ ، وَٱبْنَاهُمَا كذَلِكَ) أي : ابنُ الأخِ لأبٍ يُحْجَبُ بِٱبنِ الأخِ لأبَوَيْنِ ، وَٱبنُ الْعَمِّ لأبٍ يُحجَبُ بابْنِ الْعَمِّ لأَبَوَيْنِ ؛ لأنَّ الحاجِبَ فيما ذُكِرَ أَقْرَبُ مِنَ المحجوبِ ، أَوْ أَقْوىٰ مِنهُ ، (و) تُحجَبُ (بَنَاتُ الابْنِ) أي : كلٌّ منهنَّ (بِالْبَنَاتِ) ثنتينِ فَأكثرَ لاستكمالِهِنَّ الثلثينِ ـ كما سيأتي ـ (إِلاَّ أَنْ يكونَ مَعَهُنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ) فلا يُحْجبنَ ، (وَ) تُحجبُ (الأَخَوَاتُ لِأَبٍ) أي : كلٌّ مِنهُنَّ (بِالأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ) ثنتينِ فأكثرَ ـ لِمَا مرَّ ـ (إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ(٢) ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ) فلا يُحجبنَ بهنَّ(٣) ، (وَ) يُحجبُ (وَلَدُ الأُمِّ بِفَرْعِ الْمَيْتِ) ذكراً كانَ أَوْ غيرَهُ (وَأَبِيْهِ وَأَبِي أَبِيْهِ)(٤) وإِنْ عَلاَ .

= أي ارتفع عدد سهام الفروض فصار أصل المسألة (٢٧) بدل (٢٤) ، فعاد ـ كما قال عليٌّ رضي الله عنه وأرضاه ـ : ثُمنُ المرأة تسعاً اهـ فتدبر .

وَهَـــذِهِ الثَّـــلاثَـــةُ الْأُصُـــولُ ... أَعْنِـــي الَّتِـــي تَـــأَخَّـــرَتْ تعُـــولُ
فَتَبْلُـــغُ السِّتَّـــةُ مِنْهَـــا الْعَشَـــرهْ ... شَفْعـــاً وَوَتْـــراً أَرْبعـــاً مُقَـــرَّرَهْ
ثَـانِـي الأُصُـولِ الْعَـائِـلاَتِ ٱثْنَا عَشَـرْ ... تَعُـــولُ أَوْتَـــاراً إِلَـــىٰ سَبْـــعَ عَشَـــرْ [١٥٤٠]
وَأَصْـــلُ أَرْبَـــعٍ وَعِشْـــرِيْـــنَ ٱنْضَبَـــطْ ... عَـــوْلاً بِسَبْعَـــةٍ وَعِشْـــرِيـــنَ فَقَـــطْ

(١) الحجبُ مداره على تقديم أحد أمور ثلاثة ، وهي : الجهة ، ثم القُرب ، ثم القُوَّة ، قال الجعبريُّ :

فَبِـالجِهَـةِ التَّقْـدِيْـمُ ثُـمَّ بِقُـرْبِـهِ ... وَبعـدَهُمـا التقـديـمُ بـالقُـوَّةِ ٱجعـلا

فمثلاً الأخ محجوب بالأب لتقدم جهته ، وابن الابن محجوب بالابن لقربه ، والأخ لأب محجوب بالشقيق لقوّته .

(٢) أي : مساوٍ لهنَّ في الدرجة .

(٣) أي : بالأخوات الشقيقات ، ويسمَّى هذا بالأخ المبارك ، إذْ لولاه لسقطنَ فلم يرثن .

(٤) بِـــالابْـــنِ أَوْلاَدُ الْبَنِيْـــنَ تُحْجَـــبُ ... وَبِـــالأَبِ الْجَـــدُّ ٱتِّفَـــاقـــاً يُحْجَـــبُ =

فَصلٌ في بيانِ مَنْ يقومُ مَقامَ غَيْرِهِ في الإِرثِ

(ابنُ الابنِ كالابنِ إلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَعَ الْبِنْتِ مِثْلاَها) ؛ لأَنَّهُ لا يُعَصِّبُها ، (وَبِنْتُ الابْنِ كالْبِنْتِ إلاَّ أَنَّها تُحجَبُ بالابْنِ) ؛ لأنَّهُ أَقربُ منها وهُوَ عَصَبَةٌ ، (وَالْجَدَّةُ كالأُمِّ إلاَّ أَنَّها لاَ تَرِثُ الثُّلُثَ ، وَ) لاَ (ثُلُثَ مَا بقيَ) بلْ فرضُها دَائماً السُّدُسُ ، (وَالْجَدُّ) أَبُو الأَبِ (كَالأَبِ إلاَّ أَنَّهُ لا يَحجبُ الإِخْوَةِ لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ) بلْ يشارِكُونَهُ ـ كما سيأتي بيانُهُ ـ ، (وَالأَخُ لِأَبٍ كالأخِ لِأَبوَيْنِ إلاَّ أَنَّهُ لَيسَ لهُ مَعَ الأُخْتِ لأَبوَيْنِ مِثْلاَهَا) ؛ لأَنَّهُ لا يُعَصِّبُها[1] ، (وَالأُخْتُ لأَبٍ كَالأُخْتِ الشَّقِيْقَةِ إلاَّ أَنَّها تُحْجَبُ بِالأَخِ الشَّقِيْقِ) ؛ لأَنَّهُ أَقربُ مِنها[2] .

فصلٌ في بيانِ عَدَدِ أُصُولِ المَسَائِلِ

(أُصولُ) مَسائِلِ (الْفَرَائِضِ سَبْعَةٌ) :

(١ـ اثْنَانِ ، وَ٢ـ أَرْبَعَةٌ ، وَ٣ـ ثَمَانِيَةٌ ، وَ٤ـ ثَلاَثَةٌ ، وَ٥ـ سِتَّةٌ ، وَ٦ـ اثْنَا عَشَرَ ،

= وَسَائِرَ الْجَدَّاتِ بِالأُمِّ احْجُبِ ... وَبالشَّقِيْقِ احْجُبْ أخاً مِنَ الأَبِ
وَكَالأَخِ المَذْكُورِ عَمٌّ مِثْلُهُ ... فِي حَجْبِهِ وَمِثْلُ كُلٍّ نَجْلُهُ
وَبِابْنَتَيْنِ بِنْتُ الابْنِ تُحْجَبُ ... وَبِابْنِ الابْنِ مَعَهَا تُعَصَّبُ
إنْ كَانَ فِي رُتْبَتِهَا أَوْ أَنْزَلاَ ... وَاخْتَصَّ بِالْبَاقِي مَتَىٰ عَنْهَا عَلاَ
وَبِالشَّقَائِقِ احْجُبِ ابنَةَ الأَبِ ... فَإِنْ يَكُنْ مَعْهَا أَخٌ فَعَصِّبِ
وَاحْجُبْ بِجَدٍّ وَأَبٍ أَوْلاَدَ أُمّ ... وَبِالْفُرُوعِ الْوَارِثِيْنَ حَجْبُهُمْ

(١) بل تأخذ فرضها أوّلاً وهو النصف ، ثم يأخذ هو الباقي ، ولو كان معصباً لأخذ ضعفها .

(٢) ابْنُ ابْنِهِ كَالابْنِ لَكِنْ لاَ يَرِثْ ... مَعْ بِنْتِ صُلْبٍ قطُّ مِثْلَيْ مَا تَرِثْ
وَبِنْتُ الِابْنِ مِثْلُ بِنْتِ الصُّلْبِ ... لَكِنْ مَعَ ابْنِ خُصِّصَتْ بِالْحَجْبِ [١٥٥٠]
وَالْجَدَّةَ اجْعَلْهَا كَأُمٍّ تَصْدُقِ ... فِيما عَدَا ثُلْثٍ وثُلْثِ مَا بَقِي
وَالْجَدُّ فِي مِيْرَاثِهِ مِثْلُ الأَبِ ... فِيما سِوَىٰ حَجْبِ الأَخِ الْمُعَصِّبِ
وَكَالشَّقِيْقِ اجْعَلْ أَخاً مِنَ الأَبِ ... لاَ مَعْ شَقِيْقَتِهِ فَلاَ تُعَصِّبِ
وكَالشَّقِيْقَةِ اعْتَبِرْ أُخْتاً لِأَبْ ... لَكِنْ لَهَا الشَّقِيقُ حِرْمَاناً حَجَبْ

وَ٧ـ أَرْبَعةٌ وَعِشْرُونَ)[١] باعتبارِ مخارجِ الفروضِ [٢] ـ ومَخْرَجُ الْفَرْضِ[٣] بلِ الكسر مطلقاً عددٌ ، واحدُهُ ذلكَ الكسرُ ـ فمخرجُ النصفِ ٱثنانِ ، والثُّلُثِ والثلثينِ ثلاثةٌ ، والرُّبعِ أربعةٌ وهكذا ، فإنْ كانَ في المسألةِ فرضانِ فأكثرُ ٱكتفيَ عند تماثُلِ المخرجَينِ بأحدِهما ، وعندَ تداخُلِهما بأكبرِهما ، وكذا يُكتفىٰ بهِ في زَوجةٍ وأبوينِ ، وعندَ تَوَافُقِهما بمضروبِ وَفْقِ[٤] أَحَدِهما في الآخَرِ ، وعندَ تَبَايُنِهمَا بمضروبِ أحدِهما في الآخرِ[٥] ، كما سيأتي ذلك .

وزادَ بَعْضُهم في بابِ الجدِّ والإخوةِ أصلينِ آخَرَينِ :

أَحدُهما : ثمانيةَ عَشرَ ، لسدسٍ وثلثِ ما بقي كـ : أُمٍّ وجدٍّ وخَمْسَةِ إِخْوَةٍ لأَبٍ ، **وثَانِيهما** : ستَّةٌ وثَلاثُونَ ، لرُبُعٍ وسُدُسٍ وثُلثِ ما بقيَ كـ : زَوْجَةٍ وأُمٍّ وجَدٍّ وسَبْعَةِ إِخْوَةٍ لأَبٍ .

(فكُلُّ فَرِيْضَةٍ فِيها نِصْفَانِ) كـ : زوجٍ وأُختٍ لأَبٍ ، (أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ) كـ : زوجٍ وأخٍ لأَبٍ ، (فَأَصْلُهَا ٱثْنَانِ) مخرجُ النصفِ ، (أَوْ) فِيها (ثُلُثَانِ وَثُلُثٌ) كـ : أُختينِ لأَبٍ وأُختينِ لأُمٍّ ، (أَوْ ثُلُثَانِ وَمَا بَقي) كـ : بنتينِ وأَخٍ لأبٍ ، (أَوْ ثُلُثٌ وَمَا بَقِيَ) كـ : أُمٍّ وعَمٍّ (فأَصْلُها ثَلاثَةٌ) مخرجُ الثُّلُثِ ، (أَوْ) فِيها (رُبُعٌ وَمَا بَقي) كـ : زوجةٍ وعَمٍّ (فأَصْلُهَا أَرْبَعَةٌ) مخرجُ الرُّبعِ ، (أَوْ) فِيها (سُدُسٌ وَمَا بَقِيَ) كـ : أُمٍّ وٱبنٍ ، (أَوْ سُدُسٌ وَثُلُثٌ) كـ : أُمٍّ وَأَخَوَينِ لأُمٍّ ، (أَوْ) سُدُسٌ (وَثُلُثَانِ) كـ : أُمٍّ وأُخْتَيْنِ لأَبٍ ، (أَوْ) سُدُسٌ (ونِصْفٌ) كـ : أُمٍّ وبِنْتٍ (فَأَصْلُهَا سِتَّةٌ) مخرجُ السُّدُسِ ، (أَوْ) فيها (ثُمُنٌ وما بَقِيَ) كـ : زوجةٍ وٱبنٍ ، (أَوْ) ثُمُنٌ (وَنِصفٌ وَمَا

---

(١) ثُـمَّ الأُصُـولُ سَبْعَـةٌ وَوَصْفُهَـا ... ٱثْنَـانِ ثُـمَّ أَرْبَـعٌ وَضِعفُهَـا
وَهَكَـذَا ثَـلاثَـةٌ وَسِتَّـةْ ... وَضِعْفُهَـا وَضِعْـفُ ضِعْـفِ السِّتَّـةْ

(٢) المخارج : هذا تعبير قد سلف ، ويسمى بالمقام ، والجزء منه كان يسمى صورة وحالياً الآن : بسطاً .

(٣) الفرض هو الكسر كالثمن ومخرجه ثمانية ، والمراد بالكسر ما كان لفرض أو غيره .

(٤) الوَفْقُ : أي ما يوافقهُ ويلائمه ، ضدُّ ما يباينهُ ويغايرهُ من المخارج .

(٥) وكان يسَّمى بتوحيد المخارج ، فيضرب مخرج كلٍّ مع الآخر ليكونا أصل المسألة التي تصُح أن تقسَّم عليها حصص أو سهام المسألة .

بَقِيَ) كـ : زوجةٍ وبِنْتٍ وأَخٍ لأَبٍ (فَأَصْلُهَا ثَمَانِيَةٌ) مَخْرَجُ الثُّمُنِ ، (أَوْ) فِيها (رُبُعٌ وَسُدُسٌ) كـ : زوجةٍ وأَخٍ لأُمٍّ (فَأَصْلُهَا ٱثْنَا عَشَرَ) مضروبُ وَفْقِ أحدِ المخرجينِ في الآخرِ ، (أَوْ) فِيها (ثُمُنٌ وَسُدُسٌ) وَمَا بَقِيَ كَـ : زوجةٍ وجَدَّةٍ وٱبْنٍ (فَأَصْلُهَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ) مضروبُ وفقِ أحدِهما في الآخرِ.

هذا كلُّهُ في أصولِ المسائلِ الَّتي فيها فرضٌ ، أَمّا المسائلُ الَّتي لا فرضَ فِيها فَلاَ حَصْرَ لَهَا ، وهِيَ عدد رؤوس مَنْ فيها بعدَ فرضِ الذَّكرِ أُنثيَيْنِ في النَّسَبِ[1] .

فصلٌ في بيانِ التصحيحِ

و[**التصحيحُ**] : هُوَ تحصيلُ أقلِّ عدَدٍ يخرجُ منهُ نصيبُ كُلِّ وارثٍ صحيحاً ، فإذا قامتِ المسألةُ مِنْ أَحدِ الأصولِ فنقولُ : (إِن) لَم تنكسرِ الفريضةُ على جنسٍ صحَّتْ مِنْ أَصلِها بلا عَوْلٍ[2] ، وبعولِهَا إِنْ عالَتْ ، فلو خلَّفَ جدَّتينِ ، وثلاثَ زوجاتٍ ، وأربعَ أخواتٍ لأُمٍّ ، وثمانِ أَخواتٍ لأبٍ.. صحَّتْ من سبعةَ عشرَ بالعولِ ، وإِن (انْكَسَرتِ الفَرِيْضةُ عَلَىٰ جِنْسٍ وَاحِدٍ ضُرِبَ عَدَدُهُ) أي : عددُ المنكسرِ عليهِ نصيبُهُ (في أَصْلِها) بِلاَ عَولٍ ، (وَبِعَوْلِهَا) إِنْ عَالتْ ، فما بلغَ فمنهُ تصحُّ ، (أَوْ) عَلَى (جِنْسَيْنِ فَأَكْثَرَ ضُرِبَ بَعْضُهَا) أي : بعضُ الأجناسِ (في بَعْضٍ) بلا ردٍّ إِلىٰ الوَفْقِ إِنْ لم تتوافَقْ ، ويردُّ إِليهِ إِنْ توافقتْ ، (ثُمَّ) ضُرِبَ الحاصلُ (فِي أَصْلِ الفَرِيْضَةِ) بِلا عَوْلٍ[3] ، (وَبِعَوْلِهَا) إِنْ عالتْ، (فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ) ، هذا إِنْ لم تتداخلِ الأَجناسُ

---

(١) فَـالنِّصْـفُ وَالْبَـاقِـي كَـذَا النِّصْفَـانِ ... قُـلْ أَصْـلُ كُـلٍّ بِـالحِسَـابِ ٱثْنَـانِ
وَالثُّلْـثُ وَالثُّلْثَـانِ أَوْ وَالْبَـاقِـي ... ثَـلاَثَـةٌ فِـي الْكُـلِّ بِـاتِّفَـاقِ
وَالـرُّبْـعُ وَالْبـاقِـي أَوِ النِّصْـفُ مَعَـهْ ... قُـلْ أَصْـلُ كُـلٍّ مِنْهُمَـا فِـي أَرْبَعَـهْ
وَالسُّـدْسُ وَالْبَـاقِـي بِسِـتٍّ آتِيَـهْ ... وَالثُّمْـنُ وَالْبَـاقِـي أَتَـتْ ثَمَـانِيَـهْ[١٥٦٠]
ثُلْـثٌ وَرُبْـعٌ أَصْلُهَـا ٱثْنَـا عَشَـرْ ... وَضِعْفُهَـا فِـي السُّـدْسِ وَالثُّمْنِ ٱسْتَقَرْ

(٢) **العَوْل** : الزيادة في الأسهم لتقسم على أجزاء أصل المسألة وارتفاعها ، فيقال : عالت الفريضةُ ، أي : ارتفع عدد سهامها فيدخل النقص على حصص أهل الفرائض كلّ بحسب فريضته ، وسلف قريباً .

(٣) إِنْ تَنْقَسِـمْ عَلَـىٰ جَمِيْـعِ أَهْلِهَـا ... فَـرِيْضَـةٌ صَحَّـتْ إِذَنْ مِـنْ أَصْلِهَـا =

وإلاَّ اكتفي بالأكثرِ وضُرب فيما ذُكِرَ ، ويسمَّىٰ المضروبُ في الأصلِ بعوله : جزءَ السهمِ ، فَلَو خلَّفَ أمّاً وخمسةَ أَعْمامٍ فأصلها ثلاثةٌ ، والانكسارُ فيها علىٰ جنسٍ واحدٍ وهُوَ الأعمامُ ، والمنكسرُ عليهم سهمانِ ، وهُما يبايِنانِ الخمسةَ ، وهيَ جُزْءُ السَّهمِ فاضْرِبْها في الثلاثةِ فتصحُّ من خمسةَ عشرَ ، ولو كانَ عددُ الأعمامِ فيها عشرةً لوافقت الاثنين بالنصف ، فاْردُدِ العشرةَ إلى نصفِها خمسةٍ ، واْضربهُ في الثلاثةِ فتصحُّ أيضاً من خَمسةَ عشرَ ، ولا يخفىٰ علىٰ مَن ضبطَ الأصلَ بقيةُ الأمثلةِ(١) .

فصلٌ فِي الاختصارِ فِي مَسَائلِ الفَرَائِضِ

(**الاخْتِصَارُ نَوْعَانِ**) :

(**أحدُهما**) : يعتبرُ (بَيْنَ السِّهَامِ) أَي : بعضها معَ بعضٍ ، (فَتُرَدُّ الْفَرِيْضَةُ لِوَفْقِهَا) فتصحُّ منهُ ويرجعُ كلُّ نصيبٍ إِلى وَفْقِهِ ، فَلَو خلَّفَ بنتاً وزوجةً وجَدّاً فبالبسط مِنْ أَربعةٍ وعشرينَ : للبنتِ نصفُها ، وللزَّوْجَةِ ثُمُنُها ، وللجَدِّ سُدْسُها بالفرضِ والباقي بالتعصيبِ ، وبالاختصارِ مِنْ ثَمانيةٍ ؛ لتوافُقِ الأنْصباءِ بالثلثِ : للبنتِ أَربعةٌ ، وللزَّوجةِ سَهمٌ ، وللجَدِّ ثلاثةٌ بالفرضِ والتعصيبِ .

(**الثَّاني**) : يعتبرُ (بَيْنَ الرُّؤوْسِ) أي : بعضِها معَ بعضٍ وهو **ثلاثةُ أَنواعٍ** :

١ـ مماثلةٌ ، وَ٢ـ مداخلةٌ ، وَ٣ـ موافقةٌ . (فَإِنْ كَانَ بَيْنَها مُمَاثَلَةٌ) كأربعةٍ وأربعةٍ

= أَوْ تَنْكَسِرْ عَلَىٰ فَرِيْقٍ مِنْهُمُ ... فَضَرْبُهُ فِي أَصْلِهَا مُحَتَّمُ
وَإِنْ يَكُنْ مُوَافِقاً سِهَامَهْ ... مِنْهَا أَقَمْتَ وَفْقَهُ مُقَامَهْ
وَإِنْ يَقَعْ كَسْرٌ عَلَىٰ جِنْسَيْنِ ... فَصَاعِداً أُثْبِتَ فِي الْحَالَيْنِ
وَفْقُ الَّذي قَدْ وَافَقَ السِّهَامَا ... وَكلُّ مَا بَايَنَهَا تَمَامَا

(١) وَاطْلُبْ أَقَلَّ عَدَدٍ إِذَا قُسِمْ ... عَلَىٰ جَمِيعِ الْمُثْبَتَاتِ يَنْقَسِمْ
فَإِنْ تكُنْ تماثَلَتْ فَوَاحِدُ ... مِنْهَا فَقَطْ أَوْ دَاخَلَتْ فَالزَّائِدُ
وَإِنْ تكُنْ تَوَافَقَتْ فَمَا يُرَىٰ ... مِنْ ضَرْبِ وفْقِ وَاحِدٍ فِي آخَرَا
وَهَكَذَا أَوْ بَايَنَتْ فَمَا حَصَلْ ... مِنْ ضَرْبِهَا فِي بَعْضِهَا هُوَ الأَقَلْ [١٥٧٠]
فَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ الَّذي أَصَّلْتَهُ ... بغَيْرِ عَوْلٍ أَوْ بِمَا عَوَّلْتَهُ
فَمَا بَدَا مِنْ ضَرْبِهِ فَمُنْقَسِمْ ... عَلَى الرُّؤُوسِ غَالِباً كما عُلِمْ

وأربعةٍ (ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ أَحَدِهَا ، أَوْ) كَانَ بَيْنَهَا (مُدَاخَلَةٌ) كثلاثةٍ ، وستَّةٍ ، وٱثني عشرَ (فَعَلَىٰ أَكْثَرِهَا) يقتصرُ ، (أَوْ) كانَ بَيْنَهَا (مُوافقَةٌ) كأربعةٍ ، وستَّةٍ ، وعَشْرَةٍ ، (فَعَلَىٰ الوَفْقِ) يقتصرُ ، (فَلَوْ تَوَافَقَ عَدَدَانِ في جُزْءٍ ضُرِبَ ذَلكَ الْجُزءُ مِنْ أَحَدِهِمَا في الآخَرِ) كأربعةٍ وستَّةٍ بينهما مُوافقةٌ بالنصفِ ، فيضربُ نصفُ أحدِهما في الآخرِ[1] .

فَصْلٌ فِي بيانِ المُنَاسَخَةِ

و[**المناسخَةُ**][2] : هِي مفاعَلَةٌ مِنَ النَّسخِ ، و[النَّسخُ] : هو الإزالةُ والتغيُّرُ والنقلُ ، وسمِّيَ بِها المعنىٰ المرادُ لإزالةِ أو تغييرِ ما صحَّتْ منهُ الأُولى بموتِ الثاني ، أو بِمَا صحَّتْ منهُ الثانيةُ ، أوْ لانتقالِ المالِ مِنْ وارثٍ لوارثٍ ، [و] (هِيَ) ـ ٱصطلاحاً ـ : (أَنْ لاَ تُقْسَمَ التَّرِكَةُ حتَّىٰ يَمُوتَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ فَتُصَحَّحَ فريضةُ كلِّ مَيِّتٍ) علىٰ حِدَتِها ، (ثُمَّ يُضْرَبَ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ بَعْدَ ٱعْتِبَارِ ٱلاخْتِصَارِ السَّابِقِ ، فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ)[3] ، وذلكَ بأنْ تجعلَ مسألةَ الميتِ الأَوَّلِ أصلاً لمسألةِ المناسخةِ ، وتأخذَ مِنها نصيبَ الميِّتِ الثاني ، وتقسمَهُ علىٰ مسألتهِ ، فإنْ صحَّ قسمتُهُ عليها . . فذاكَ ، وتصحُّ المسألتانِ ممَّا صحتْ منهُ الأُولىٰ ، وإلاَّ فالعملُ كما في ٱنكسارِ السهامِ علىٰ صنفٍ واحدٍ ، فَما حصلَ من الضربِ تصحُّ منهُ المسألتانِ ، فإنْ أردتَ قسمتَهُ فمنْ لهُ شيءٌ مِن الأُولى ضُرب في

---

(١) يَأْتِي عَلَى نَوعَيْنِ مِنْ حَيْثُ النَّظَرْ ... فِي الأَنْصِبَا أَوْ فِي رُؤُوسٍ تُعْتَبَرْ
فَحَيْثُ كُلُّ الأَنْصِبَا تَوافَقَتْ ... فَجُمْلَةُ التَّصْحِيحِ أَيْضاً وَافَقَتْ
فَارْدُدْ لِذَاكَ الْوَفْقِ تِلْكَ المَسْأَلَهْ ... وَالأَنْصِبَاءُ كُلُّهَا تَرِدُ لَهْ
وَفِي تَوَافُقِ الرُّؤُوسِ حَصَلاَ ... أَقَلُّ عَدٍّ عَمَّهَا كَمَا خَلاَ
وَهُوَ الَّذي بِجُزْءِ سَهْمِهَا سُمِي ... فَٱضْرِبْهُ فِيهَا مُطْلَقاً ثُمَّ ٱقْسِمِ

(٢) هي : نوع من تصحيح المسائل الآتي بيانها وكيفية العمل فيها .

(٣) وَتِلْكَ أَنْ لاَ يُقْسَمَ المُخَلَّفُ ... حَتَّىٰ يَمُوتَ بَعْضُ مَنْ تَخَلَّفُوا
فَاجْعَلْ لِكُلِّ مَيِّتٍ عَلَى حِدَهْ ... مَسْأَلَةً بِإِرْثِهِ مُنْفَرِدَهْ
ثُمَّ ٱعْتَبِرْهَا بِالَّتِي مِنْ قَبْلِهَا ... كَأَنَّهَا جِنْسٌ فَقَطْ مِنْ أَصْلِهَا [١٥٨٠]
وَاسْتَوْفِ فِيهَا بَعْدَ الاعْتِبَارِ ... مَا مَرَّ فِي التَّصْحِيحِ بِٱخْتِصَارِ

جُزءِ سَهْمِها وهُوَ ما ضُربَ فيها ، ومَن لهُ شيءٌ مِنَ الثَّانيةِ ضُربَ في جُزءِ سَهْمِها ، وهُوَ نصيبُ مُوَرِّثهِ في الأُولىٰ أَو وَفقهُ[١] .

فـ [مثالُ عدمِ الوفقِ] : لو ماتتِ امرأةٌ عَنْ زوجٍ وابنٍ ، ثُمَّ ماتَ الابنُ عَنْ ثلاثةِ بنينَ ، فالأُولىٰ مِنْ أربعةٍ ، وسهامُ الابنِ منها تنقسمُ علىٰ مسألتهِ ، فتصحُّ المسألتانِ ممّا صحتْ منهُ الأولىٰ وهُوَ أربعةٌ ، ولو ماتَ الابنُ عنْ خمسةِ بنينَ فَسِهَامُهُ مِنَ الأُولىٰ تباينُ مسألتَهُ ، فاْضربْ مسألتَهُ في الأُولىٰ فتصحُّ مِنْ عِشرينَ ، ومَنْ لهُ شيءٌ مِنَ الأُولى ضُربَ في جزءِ سهمِها ، وهُوَ خمسةٌ ، ومَنْ لهُ شيءٌ مِنَ الثانيةِ ضُرِبَ في نصيبِ مُوَرِّثهِ وهُوَ ثلاثةٌ .

وَ[مثالُ الوفقِ] : لو مَاتَ الابنُ عَنْ ستّةِ بنينَ فسِهَامُهُ مِنَ الأُولىٰ تُوَافِقُ مسألتَهُ ، فَاْضربْ وفقَ مسألتهِ في الأُولىٰ وهُوَ اْثنانِ فتصحُّ من ثمانيةٍ ، ومَنْ لهُ شيءٌ من الأُولى ضُربَ في جُزءِ سهمِها وهُوَ اْثنانِ ، ومَنْ لهُ شيءٌ مِنَ الثانيةِ ضُرِبَ في وفْقِ نصيبِ مُوَرِّثهِ ، وهُوَ واحد .

فَصْلٌ في بَيانِ المُشَرَّكَةِ

[المشرَّكةُ][٢] بفتح الراء ـ أي : المشرَّكُ فيها بينَ أولادِ الأبوينِ وأَوْلادِ اْلأمِّ ، و ـ بكسرها ـ : على نسبةِ التشريكِ إِليها مجازاً ، (هِيَ : زَوْجٌ ، وأُمٌّ ، وَوَلَدَاهَا ، وأَخٌ لأبوينِ .[فـ :] لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، ولِلأُمِّ السُّدُسُ ، ولِوَلَدي الأمِّ الثُّلُثُ يُشَارِكُهُما فيهِ الأَخُ لِأَبَويْنِ) بقرابةِ الأُمِّ ، كأَنَّ الجميعَ أَولادُ أَمٍّ ؛ لاشتراكهم في قَرَابَتِها التي وَرِثُوا بِها

(١) وَاْعْلَمْ بِأَنَّ جُزْءَ سَهْمِ السَّابِقَهْ ... مَا بَعْدَهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مُوَافِقَهْ
نَصِيبُهَا مِنْهَا وَفِي الْمُوَافِقَهْ ... يَكُونُ جُزْءُ السَّهْمِ وَفْقَ اللَّاحِقَهْ
وَاْعْلَمْ بِأَنَّ جُزْءَ سَهْمِ التَّالِيَهْ ... نَصِيبُهَا مِنْ قِسْمِ تِلْكَ الْخَالِيَهْ
فَإِنْ يُوَافِقهَا النَّصِيبُ فَاجْعَلِ ... وَفْقَ النَّصِيبِ جُزْءَ سَهْمِ مَا تَلي
فَاْضْرِبْ لِكُلِّ وَارِثٍ فِي الْقِسْمِ ... سِهَامَهُ مِنْهَا بِجُزْءِ السَّهْمِ
فَمَا بَدَا مِنْ ضَرْبِهَا فَاْدْفَعْهُ لَهْ ... وَهَكَذَا فِي قِسْمِ كُلِّ مَسْأَلَهْ

(٢) يعني : بيان صورة مسألتها وحكمها وعملها .

الفرضَ ، كما لو كانَ في أولادِها ابنُ عَمٍّ فإنَّهُ يشاركُ بقرابَتِها ، وإنْ سقطتْ عصوبتُهُ ، (فَإِنْ كَانَ الأَخُ) الموجودُ معَ ولدي الأمِّ (لأَبٍ سَقَطَ) فلا تشريكَ إذْ لا مشاركةَ في قَرابةِ الأُمِّ[١] .

فَصْلٌ فِي بيانِ مِيْرَاثِ الْجَدِّ

(يَرِثُ) أي : الجدُّ (مَعَ الْفَرْعِ الذَّكَرِ السُّدُسَ) فَرضاً ، (وَمَعَ) الفرعِ (الأُنْثَىٰ السُّدُسَ فَرْضاً والبَاقي تعصيباً ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَوْلاَدُ أَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ) وليسَ معَهم صاحبُ فرضٍ (فَلَهُ الأَكْثَرُ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ وَالثُّلُثِ) . أمّا المقاسمةُ ؛ فَلأنَّهُ كالأخِ في إدلائهِ بالأَبِ ، وأَمَّا الثُّلُثُ فلأنَّهُ إذا اجتمعَ معَ الأُمِّ أخذَ ضِعفَها فلَهُ الثلثانِ ولهَا الثلثُ ، والإخوةُ لا ينقصونَها عنِ السُّدُسِ فَوَجَبَ أن لا ينقصُوا الجدَّ عَنْ ضِعْفِهِ وهو الثُّلُثُ ، (وَيُعَدُّ أَولاَدُ الأَبَوَيْنِ عَلَيهِ) أي : علَىٰ الجدِّ (أَوْلاَدَ الأَبِ) في الحسابِ (إِذَا ٱجْتَمَعَا مَعَهُ ، وَلاَ يرِثُونَ) مَعَ أَولادِ الأبوينِ ؛ لأَنَّهم محجوبونَ بهم (إِلاَّ إِنْ تَمَحَّضَ أَوْلاَدُ الأَبَوَيْنِ إِنَاثاً[٢] ، فَمَا زَادَ عَلَىٰ فَرْضِهِنَّ) مَعَ الجدِّ ولا يَكُونُ إلاَّ معَ الواحدةِ (فَهُوَ لأَوْلاَدِ الأَبِ)[٣] فلو كانَ معَ الجدِّ شقيقةٌ ، وأخٌ ، وأختٌ لأبٍ ، فتُعدُّ الشقيقةُ الأَخَ والأختَ على الجدِّ ، فتستوي له المقاسمةُ وثلثُ المالِ ، فلهُ سهمانِ مِنْ ستَّةٍ ، وتأخذُ

---

(١) أَرْكَانُهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ وعَدَدْ ... مِنْ وُلْدِ أُمٍّ مَعْ شقيقٍ ٱنْفَرَدْ
يَشْتَرِكُ الشَّقِيقُ مَعْ أَوْلادِ الأُمْ ... فِي ثُلْثِهِمْ كَأَنَّهُ أَخٌ لأُمْ
فَإِنْ يَكُنْ مَكَانَهُ أَخٌ لأَبْ ... فَلاَ تَشَرُّكْ بَلْ سُقُوطُهُ وَجَبْ [١٥٩٠]

(٢) بأن تكون أخت شقيقة واحدة كما سيأتي .

(٣) لِلْجَدِّ سُدْسُ الْمَالِ مَع فَرْعٍ ذَكَرْ ... وَالسُّدْسُ وَالْبَاقي مَعَ الأُنْثَىٰ ٱسْتَقَرْ
وَإِنْ يَكُنْ مع إِخْوَةٍ أَشِقَّا ... أو لِأبٍ فَالأَكْثَرَ ٱستحقّا
من ثلث كل المال وَالْمُقَاسَمَهْ ... كَأَنَّهُ أَخٌ لِمَنْ قَدْ قَاسَمَهْ
وَإِن يَكُنْ مَعَهُ كِلاَ الصِّنْفَيْنِ ... فَلْيُعْطِ أَيْضاً أَكْثَرَ الأَمْرَيْنِ
لَكِنْ تُعَدُّ الإِخْوَةُ الأَشِقَّا ... عَلَيْهِ أَوْلاَدَ الأَبِ الأَحَقَّا
وَيُسْقِطُونَ الْكُلَّ بَعْدَ عَدِّهِمْ ... وَيَأْخُذُونَ مَابَقِيْ عَنْ جَدِّهِمْ
إِنْ كَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ فَالأُنْثَىٰ ... تُعْطِي لَهُمْ مَا زَادَ عَنْهَا إِرْثَا

الشقيقةُ النصفَ ثلاثةً ، يَبقىٰ واحدٌ على ثلاثة لا يصحُّ ولا يوافِق ، تُضربُ ثلاثةٌ في سِتَّةٍ ، فتصحُّ مِنْ ثمانيةَ عَشَر .

(فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ صَاحِبُ فَرْضٍ فَلَهُ) أي : الجدُّ (الأَكْثَرُ مِنَ المُقَاسَمَةِ ، وَثُلُثِ البَاقِي ، وَالسُّدُسِ) مِنَ التَّرِكَةِ . أمَّا المقاسمةُ ؛ فلِما مرَّ ، وأمَّا ثلثُ الباقي ؛ فلأنَّهُ لو لم يكنْ معَهُ صاحبُ فرضٍ أخذَ ثلثَ جميعِ التَّرِكةِ ، فإذَا خرجَ قدرُ الفرضِ مُسْتَحِقاً بَقِي ثُلثُ الباقي ، وأمَّا السُّدُس؛ ، فلأنَّ البنتينِ لا ينقصونه عنهُ فالإخوة أولىٰ . (وَقَدْ لاَ يَبْقَىٰ) بعدَ الفرضِ (شيءٌ ، كَـ : بِنْتَينِ وأُمٍّ وزَوْجٍ ، فَيُفْرَضُ لَهُ سُدُسٌ ، وَيُزَادُ في العَوْلِ) ، فتعولُ هذهِ إلىٰ خمسةَ عشرَ ، (وَقَدْ يَبْقَى دُونَ سُدُسٍ ، كَـ : بِنْتَيْنِ وَزَوْجٍ ، فَيُفْرَضُ لَهُ وَيُعَالُ) ، فتعولُ هذهِ إلىٰ ثَلاثَةَ عَشَرَ ، (وَقَدْ يَبْقَىٰ سُدُسٌ ، كَـ: بِنْتَيْنِ وأُمٍّ ، فيفُوزُ) الجدُّ (بِهِ) ؛ لأنَّه لا ينقصُ عنهُ إجماعاً إذا وَرِثَ ، (وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ) والأخواتُ (فِي هٰذِهِ الأَحْوَالِ) الثلاثةِ[١] ؛ لاستغراقِ ذَوي الفُروضِ التَّرِكَةَ .

فَصْلٌ في بَيَانِ مِيْرَاثِ المُرْتَدِّ ، وَوَلَدِ الزِّنا ، وَالمَنْفِيِّ بلِعَانٍ

(لاَ يُورَثُ الْمُرْتَدُّ كَمَا لاَ يَرِثُ) ـ كما علم ممَّا مرَّ ـ (بَلْ مَالُهُ فَيْءٌ) لبيتِ المالِ سواءٌ اكتسبَهُ حالَ رِدَّتِهِ أَمْ حالَ إسلامِهِ كالذِّمِّي الَّذي لا وارثَ لهُ يستوعبُ .

(وَلاَ يُورَثُ وَلَدُ الزِّنَا ، وَ) لاَ وَلَدُ (الْمُلاَعَنَةِ) ـ : المنفيُّ بلعانٍ ـ (بِقَرَابَةِ الأَبِ) كَمَا لا يرثانِ بِها ؛ لانتفاءِ نَسَبِهِما ، فلَو لمْ يكنْ لهُ ابنٌ ، ولا ابنُ ابنٍ وارثٍ فَمَا فَضَلَ عَنْ ذَوي الفُروضِ مِنْ جهَةِ أُمِّهِ فهُوَ لبيتِ المالِ إرثاً[٢] .

---

(١) وَإِنْ يَكُـنْ هُنَـاكَ ذُو فَـرضٍ يُـرَىٰ ... فَـالْجَـدُّ يُعْطَـىٰ مَـا يَكُـونُ الأَكْثَـرَا
مِـنْ سُـدْسٍ كُـلِّ الْمَـالِ وَالْمُقَـاسَمَـهْ ... وَثُلْـثِ مَـا أَبْقَـاهُ فَـرْضٌ زَاحَمَـهْ
وَحَيْـثُ يَبْقَـىٰ دُونَ سُـدْسٍ أَوْ سُـدُسْ ... أَوْ لَـمْ يَكُـنْ بَـاقٍ فَلِلْجَـدِّ الثُّلُـثْ [١٦٠٠]
إِنْ كَـانَ مَـوْجُـوداً وَإِلاَّ عَـوَّلاَ ... لَـهُ بِسُـدْسٍ كَـامِـلٍ أَوْ كُمِّـلاَ
ولَـمْ تَـرِثْ إِخْـوَتُـهُ بِحَـالِ ... فِـي هَـذِهِ الثَّـلاَثَـةِ الأَحْـوَالِ

(٢) فإن لم ينتظم ردَّ على الوارثين بحسب أنصبائهم ، أو يدفع لذوي الأرحام .
وَلَيْـسَ لِلْمُـرْتَـدِّ فِـي المِيْـرَاثِ شـيءْ ... وَلاَ لَـهُ مِـنْ وَارِثٍ فَـالْمَـالُ فَـيْءْ =

فَصْلٌ في بيانِ حُكْمِ ٱجْتِمَاعِ جِهَتَيْ فَرْضٍ ، أَو جِهَتي تعصيبٍ ، أَوْ جهتيهما في شخصٍ واحدٍ

(إِذَا ٱجْتَمَعَ فِي شَخْصٍ) ـ في نكاحِ مجوسٍ ، أَوْ في وَطْءِ شُبهةٍ ـ (جِهَتَا فَرْضٍ لَمْ يَرِثْ إِلاَّ بأَقْوَاهُما) ؛ لأنَّهُما قَرابتانِ يُورثُ بكلٍّ مِنهما فرضٌ عندَ الانفرادِ ، فَلا يورثُ بهما الفَرضانِ عِندَ الاجتماعِ ؛ كالأُختِ الشقيقةِ لا تَرِثُ النصفَ بأُخوَّةِ الأَبِ ، والسُّدُسَ بِأُخْوَّةٍ لأُمٍّ ، بَلْ تَرِثُ النِّصفَ فَقَطْ . (وَالْقُوَّةُ : كَأَنْ تَحْجُبَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ ، كَـ : بِنْتٍ هِيَ أُخْتٌ لأُمٍّ : بأَنْ يَطَأَ نَحْوُ مَجُوسِيٍّ) بِنِكاحٍ ، (أَوْ غَيْرُهُ بِشُبْهَةٍ أُمَّهُ فَتَلِدَ بِنْتاً) ، فتَرِثَ منهُ بالبنتيَّةِ دُونَ الأُختيَّةِ ؛ لأَنَّ الأُختَ لِلأُمِّ محجوبةٌ بالبنتِ ، (أَوْ) بأَنْ (لاَ تُحْجَبَ ، كَـ : أُمٍّ هِيَ أُخْتٌ لأَبٍ ، بأَنْ يَطَأَ) مَنْ ذُكرَ (بِنْتَهُ فَتَلِدَ بِنْتاً) ، فترثَ الوالدةُ مِنها بالأُمومَةِ دونَ الأُختيَّةِ ؛ لأَنَّ الأَمَّ لا تُحجبُ بأحدٍ ، بخلافِ الأختِ ، (أَوْ) بأَنْ (تَكُونَ أَقَلَّ حَجْباً كَـ : أُمِّ أَمٍّ هِيَ أُخْتٌ لأَبٍ : بأَنْ يَطَأَ هـٰذِهِ الْبِنْتَ الثَّانِيَةَ فَتَلِدَ وَلَداً ، فَالأُولَىٰ أُمُّ أُمِّهِ وَأُخْتُهُ) لأَبيهِ ، فترثُ منهُ بالجُدودَةِ دُون الأختيَّةِ ؛ لأَنَّ الجدَّةَ أُمَّ الأُمِّ إِنَّما تَحجُبُها الأُمُّ ، والأُختُ يحجبُها جماعةٌ .

(فإِنْ كَانَتَا) أي : الجهتانِ (جِهَتَيْ فَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ كَـ : زَوْجٍ هُوَ معتقٌ ، أَوِ ٱبْنُ عَمٍّ وَرِثَ بِهِمَا)[1] فيأخُذُ إذا انفردَ النِّصفَ بالزَّوْجِيَّةِ ، والباقي بكونِهِ معتِقاً أو ابنَ عَمٍّ ؛

= وَلَمْ يَكُنْ فِي ٱبْنِ الزِّنَا إِرْثٌ بِأَبْ ... وَلاَ ابْنِ مَنْ قَدْ لاَعَنَتْ إِذْ لاَ نَسَبْ

فائدة : لو ٱستلحق النافي للولدِ الولدَ المنفيَّ ـ ولو بعد موته ـ ورثه .

(١) مَـنْ يَتَّصِـفْ بِمُـوجِبَـيْ فَـرْضٍ مَعَـا ... فَلْيُعْـطَ بِـالأَقْـوَىٰ فَقَـطْ وَلْيَقْنَعَـا

وَضَـابِـطُ ٱلأَقْـوَىٰ هُنَـا مَـا يُحْجَـبُ ... لِـلآخَـرِ الْمَـوْجُـودِ أَوْ لاَ يُحْجَـبُ

قوله ما يحجبُ أي : للموجب الآخر .

الموجود معه كـ : بنتٍ هي أخت لأمٍّ ، أو ما لا يحجب مطلقاً كأمٍّ هي أختٌ لأبٍ .

أَوْ مَـا يُـرَىٰ أَقَـلَّ مِنْـهُ حَجْبَـا ... لِكَـوْنِـهِ أَجَـلَّ مِنْـهُ قُـرْبَـا

مثالها : أن تكون أمّ أمٍّ وهي أخت لأب .

فَمَـنْ يطَـأْ بِشُبْهَـةٍ أُمّـاً لَـهُ ... أَوْ فِـي نكـاحِ مَـنْ يَـرَوْنَ حِلَّـهُ

فَبِنْتُهَـا بِنْـتٌ لَـهُ وَأُخْتُـهُ ... لِأُمِّـهِ قَـدْ أَسْقَطَتْهَـا بِنْتُـهُ =

لأنَّهُ وارثٌ بِسببينِ مختلفينِ وإِنْ كانَتَا جِهَتَيْ تعصيبٍ كـ : ابنِ عَمٍّ هُو معتقٌ لم يرثْ بِهما بلْ بِأَقْوَاهما ، فيرثُ ـ في المثالِ ـ ببُنُوَّةِ العَمِّ لا بكونِهِ معتقاً .[١] ،

فَصْلٌ فِي بيَانِ مِيْرَاثِ الخُنْثَىٰ المُشْكِلِ ، وَالمَفْقُودِ ، وَالحَمْلِ

(يَرِثُ) الخُنثىٰ (المُشْكِلُ الْقَدْرَ الْمُتَيَقَّنَ ، وَيُوقَفُ البَاقِي إِلَىٰ التَّبيينِ)[٢] كـ : زوجٍ ، وأبٍ ، وولدٍ خُنثىٰ ، للزَّوجِ الرُّبُعُ ، وللأَبِ السُّدسُ ، وللخنثىٰ النِّصْفُ ، ويوقفُ الباقي بينَهُ وبينَ الأب .

(وَالْمَفْقُودُ لاَ يُورَثُ) ، بلْ يوقفُ مالُهُ حتَّىٰ تقومَ بيِّنَةٌ بموتِهِ ، أو تمضيَ مدَّةٌ يغلبُ علىٰ الظَّنِّ أَنَّهُ لا يعيشُ فَوْقَهَا ، فيجتهدُ القاضي ويحكمُ بموتِهِ ، ثُمَّ يُعطىٰ مالُهُ مَنْ يَرِثُهُ وقتَ الحكمِ بموتِهِ ، (وَ) لاَ يرثُ ، بلْ (يُوقَفُ نَصِيبُهُ مِنَ المِيْرَاثِ حتَّىٰ يُتَيَقَّنَ حَالُهُ)[٣] ، ثُمَّ يعملُ في الحاضرينَ بالأسْوإِ في حقِّهم ، فَمَنْ يسقطُ منهم بهِ . . لا يُعطىٰ

= وَإِنْ يَطَأْ بِنْتاً لَهُ جَعَلْتَهَا ... لِبِنْتِهَا أُمّاً لَهَا وَأُخْتَهَا [١٦١٠]
فَأُمُّهَا وَإِنْ تَكُنْ لا تَحْجُبُ ... أُخْتاً لَهَا لَيْسَتْ بِحَالٍ تُحْجَبُ
أَوْ بِنْتُهُ الصُّغْرَىٰ فَجَا مِنْهَا وَلَدْ ... فَبِنْتُهُ الْكُبْرَىٰ تُرَىٰ أُخْتَ الْوَلَدْ
وَأُمُّ أُمِّهِ وَذِي إِنْ تُحْجَبِ ... فَحَجْبُهَا أَقَلُّ مِنْ بِنْتِ الأَبِ

لأنَّ الجدة للأم إنما تحجبها الأمُّ ، والأخت يحجبُهَا جماعة كما مرّ .

(١) أَوْ يَتَّصِفْ بِمُوْجِبَيْ تَعْصِيْبِ ... فَحُكْمُهُ مَا مَرَّ عَنْ قَرِيْبِ
أَوْ مُوْجِبَي فَرْضٍ وَتَعْصِيْبٍ جَمَعْ ... بَيْنَهُمَا فِي الإِرْثِ حَسْبَمَا وَقَعْ
فَنَحْوُ زَوْجٍ مُعْتِقٍ أَوِ ابْنِ عَمّ ... بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيْبِ لَمَّ الْمَالَ لَمّ

لَمَّ : أي جمع المال جمعاً إذا انفرد فيأخذ النصف بالزوجية ، والباقي بكونه ابن عمٍّ ، فيرث بكلا السببين .

(٢) وَلَيْسَ لِلْخُنْثَىٰ سِوَىٰ الْمُتَيَقَّنِ ... وَيُوْقَفُ الْبَاقِي إِلَىٰ التَّبَيُّنِ

يعني : ظهور ذكورته أو أنوثته وما يستحقه من القدر المتيقَّن ، فإن لم يَختلف إرثه كالأخ لأمٍّ أخذ حصته فوراً .

(٣) لاَ يُورَثُ المَفقُودُ بَلْ أَمْوَالُهُ ... مَوْقُوفَةٌ حَتَّىٰ يَبِيْنَ حَالُهُ
بِغَيْبَةٍ طَوِيْلَةٍ أَوْ بَيِّنَهْ ... لِحُكْمِنَا بِمَوْتِهِ مُعَيَّنَهْ
وَإِرْثُهُ مِنْ غَيْرِهِ أَيْضاً وُقِفْ ... إِلَىٰ بَيَانِ حَالِهِ كَمَا وُصِفْ [١٦٢٠]

شيئاً حتى يتبيَّنَ[١] حالهُ ، ومَن ينقصْ حقُّهُ منهم بحياتِهِ أو موتهِ يقدَّرْ في حقِّهِ ذلكَ ، ومَن لا يختلفْ نصيبُهُ بِهما يعطاهُ ، ففي زَوجٍ ، وعمٍّ ، وأخٍ لأبٍ مفقودٍ . . يُعطىٰ الزوجُ النصفَ ، ويؤخَّرُ العَمُّ . وفي جدٍّ ، وأخٍ لأبوينِ ، وأخٍ لأبٍ مفقودٍ . . تقدَّرُ في حقِّ الجدِّ حياتُهُ فيأخذُ الثلثَ ، وفي حقِّ الأخِ لأبوينِ موتهُ فيأخذُ النِّصفَ ، ويبقىٰ السدسُ إِنْ تبيَّنَ موتُهُ . . فللجدِّ ، أو حياتُهُ . . فلِلأَخِ .

(**وَيُوقَفُ مِيْرَاثُ الحَمْلِ** وَلاَ يُعْطَىٰ غَيْرُهُ إِلاَّ ما يُتَيَقَّنُ أَنَّهُ يَرِثُهُ مَعَهُ)[٢] ، كـ : الأَبِ والجدِّ والزَّوجينِ ، فلو خلَّفَ الميتُ حَمْلاً يرِثُ بعدَ ٱنفصالِهِ بأنْ كانَ منهُ ، أَو قدْ يرِثُ بأنْ كانَ مِنْ غيرِهِ كحملِ أخيهِ لأَبيهِ . . عُمِلَ بالأَحْوَطِ في حقِّهِ وفي حَقِّ غيرِهِ قبلَ انفصالِهِ ، فإِنِ ٱنفصَلَ حيّاً لوقتٍ يُعْلَمُ وجودُهُ عندَ الموتِ . . ورِثَ ، وإِلاَّ فَلاَ .

بَيَانُهُ[٣] : إِنْ لم يكنْ وارثٌ سوىٰ الحَمْلِ وكانَ مَنْ قَدْ يحجبهُ الحملُ وُقِفَ المالُ إِلى أنْ ينفصلَ ، وإِنْ كانَ من لا يحجبُهُ ولهُ مقدَّرٌ ، كـ : أَبٍ ، أو جدٍّ ، وزوجٍ ، أَوْ زوجةٍ . . أعطيه عائِلاً إِنْ أمكنَ عَولٌ كـ : زوجةٍ حاملٍ وأبوينِ[فـ :] لهَا ثُمنٌ ، ولهُما سُدُسانِ عائلاتٌ[٤] ؛ لاحتمالِ أَنَّ الحملَ بنتانِ فتعولُ المسأَلَةُ مِنْ أربعةٍ وعِشْرينَ إِلىٰ سبعةٍ وعِشرينَ ، وإِن لم يكنْ لهُ مقدَّرٌ كـ : أولادٍ لم يعطَوا شيئاً حتَّىٰ ينفصلَ الحملُ ، إِذْ لا ضبطَ لهُ[٥] .

* * *

---

(١) وفي نسخة : (يتيقن) .

(٢) وَالْحَمْـلُ أَيْضـاً إِرْثُـهُ مَـوْقُـوفُ ... لِـوَضْعِـهِ وَغَيْـرُهُ مَصْـرُوفُ
لِمَـنْ عَلِمْنَـا أَنَّ إِرْثَـهُ مَعَـهْ ... بِكُـلِّ حَـالٍ ثَـابِـتٌ لَـنْ يَمْنَعَـهْ
فَلْيُعْـطَ مِـنْ مِيْـرَاثِـهِ الْمُحَقَّقَـا ... وَيُـوْقَـفُ الْمَشْكُـوكُ فِيْـهِ مُطْلَقَـا

(٣) أي : العمل بالأحوط للحمل في صور أربع : فيوقف التقسيم بثلاث منها ، ولا يوقف في واحدة .

(٤) وهي التي تسمَّىٰ المنبرية ، وسلف الكلام عليها .

(٥) فقد يوجد في بطنٍ ثلاثةٌ ، أو خمسة ، أو أكثر من الجنسين ، وحصل نحو هذا .

كتابُ النِّكاحِ

[النكاحُ] هُوَ ـ لغةً ـ : الضمُّ ، و ـ شرعاً ـ : عقدٌ يعتبرُ فيهِ لفظُ إنْكاحٍ أوْ نحْوهُ ، وهُوَ حقيقةٌ في العقدِ ، مجازٌ في الوَطْءِ ، وإنَّما حُمِلَ علَى الوَطْءِ فِي قولهِ تعالىٰ : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ؛ لخبرِ « الصحيحينِ » : « حتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ »(١) .

والأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ آياتٌ ؛ كقولهِ تعالىٰ : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء : ٣] ، وأخبارٌ ؛ كخبرِ : « تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا » . رواه الشافعي بلاغاً(٢) .

ولَهُ أقسامٌ ـ بَيَّنْتُها بقولي ـ : (هُوَ ١ـ حَرَامٌ ، وَ٢ـ مَكْرُوهٌ ، وَ٣ـ حَلاَلٌ) .

(فَـ [أحدُها] **الْحَرَامُ**) أي : ما لا يصحُّ ، ويأْثَمُ بفعلهِ العالمُ بتحريمهِ :

(**١ـ إِمَّا لِعَيْنِهِ**) : سواءٌ كانَ (لِنَسَبٍ : وَهُوَ) : [**سبعةٌ**]:

١ـ نِكَاحُ الأُمِّ، وَ٢ـ الْبِنْتِ، وَ٣ـ الأُخْتِ، وَ٤ـ الْعَمَّةِ، وَ٥ـ الْخَالَةِ ، وَ٦ـ بِنْتِ الأخِ، وَ٧ـ) بِنتِ (الأُخْتِ) : حقيقةً أَوْ مجازاً ؛ لآيةِ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ . . . ﴾ [النساء : ٢٣] .

(**٢ـ أَوْ لِرَضَاعٍ** : وهُوَ كَالنَّسَبِ) ، فَتَحْرُمُ **السَّبْعُ** المذكوراتُ مِنَ الرضاعِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] ، ولقولهِ ﷺ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » . رواهُ الشيخانِ(٣) .

---

(١) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها ـ بألفاظ متقاربة ـ البخاري (٣٦٣٩) في الشهادات و(٥٨٢٥) في اللباس ، ومسلم (١٤٣٣) (١١٥) في النكاح . فيحمل ما في الآية على العقد، والوطء يستفاد من الخبر . والعسيلة ـ تصغير عسلة ـ : كناية عن الجماع .

(٢) أخرجه الشافعي بلاغاً في « الأم » (٥/ ١٤٤) ، وفي « مختصر المزني » (٢/ ٢٥٥) ، ومن طريقه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٣٤٤٨) .

(٣) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٢٦٤٥) في الشهادات ، ومسلم (١٤٤٧) (١٣) في الرضاع ، والنسائي (٣٣٠٦) في النكاح بألفاظ متقاربة . والمراد بالأخت مجازاً أخت الرضاع .

=

(٣ـ أَوْ لِمُصَاهَرَةٍ : وَهُوَ) أربعةٌ :

(١ـ نِكَاحُ زَوْجَةِ الأَبِ) وإِنْ عَلا ، (وَ٢ـ) زَوْجَةِ (الابْنِ) وإِنْ سَفَلَ ، (وَ٣ـ زَوْجِ الْبِنْتِ)[١] وإِنْ سَفَلَتْ ، (وَ٤ـ) زَوجِ (الأُمِّ) المدخولِ بها[٢] وإِنْ عَلتْ ، قال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء : ٢٢] ، وقالَ تعالىٰ : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، وذِكرُ الحجورِ جَريٌ علىٰ الغالبِ .

(وَ٤ـ إِمَّا لِجَمْعٍ) في ثمانِ مسائلَ :

(١ـ بيْنَ الْمَرْأَةِ وأُمِّها ، ٢ـ أَوْ أُخْتِها ، ٣ـ أَوْ عَمَّتِها ، ٤ـ أَوْ خالَتِهَا) ، قالَ تعالىٰ : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : ٢٣] ، وقالَ ﷺ : « لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ عمَّتِهَا ، ولاَ ٱلْعَمَّةُ عَلَىٰ بِنْتِ أَخِيْهَا ، وَلاَ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ خالَتِهَا ، وَلاَ الْخَالَةُ عَلَىٰ بِنْتِ أُخْتِهَا ، لاَ الْكُبْرىٰ عَلَىٰ الصُّغْرَىٰ ، وَلاَ الصُّغْرَىٰ عَلَىٰ ٱلْكُبْرىٰ » . رواهُ الترمذيُّ وقالَ : حسنٌ صحيحٌ[٣] ، والمرادُ بأُمِّهَا وعَمَّتِهَا وَخالَتِهَا : مَا يشمَلُ الحقيقةَ

= وأخرجه عن عائشة رضي الله عنها بنحوه البخاري (٢٦٤٦) في الشهادات ، ومسلم (١٤٤٤) في الرضاع ، وأبو داود (٢٠٥٥) في النكاح ، والترمذي (١١٤٧) في الرضاع ، والنسائي (٣٣٠٣) في النكاح .

قال ابن المنذر في «الإجماع» (٣٧٤) : وأجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

(١) أي : يحرم على الأم نكاح زوج ابنتها وإن لم يدخل بها ؛ لقاعدة : (**العقد على البنات يحرم الأمهات**) .

(٢) فيحرم على البنت نكاح زوج أمها المدخول بها ؛ لقاعدة : (**الدخول بالأمهات يحرِّم البنات**) .

نِكَاحُهُمْ ثَلاثَةٌ أَقسَامُ ... حَلالٌ أَوْ مَكْرُوْهٌ أَوْ حَرَامُ
ثَالِثُهَا إِمَّا لِعَيْنِهِ امْتَنَعْ ... أَوْ غَيْرِهِ كَمُفْسِدٍ لَهُ رَجَعْ
أَمَّا الَّذِي لِعَيْنِهِ فكَالنَّسَبْ ... وَذَاكَ فِي سَبْعِ نِسَاءٍ مُجْتَنَبْ
أُمٌّ وَبِنْتٌ ثُمَّ أُخْتٌ مُطْلَقَا ... وَعَمَّةٌ وَخَالَةٌ فَلْتُلْحَقَا
وَبِنْتُ أُختٍ وأَخٍ والسَّبْعُ ... مِنَ الرَّضَاعِ صَحَّ فِيْهَا الْمَنْعُ
وَامْنَعْ مِنَ الأَصْهَارِ زَوْجَةَ الأَبِ ... وَزَوْجَةَ ابْنٍ مِنْ جَميعِ الرُّتَبِ
وَزَوْجَ بِنْتٍ مُطْلَقاً وَزَوْجَ أُمْ ... لَكِنَّ ذَا قبْلَ الدُّخُولِ ما حَرُمْ [١٦٣٠]

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظ متقاربة البخاري (٥١٠٨) وما بعده ، ومسلم =

والمجازَ ، (وَ٥ـ بَيْنَ أَمَتَيْنِ وَالزَّوْجُ حُرٌّ) ؛ لاندفاعِ حاجتهِ بأَمةٍ ، بخلافِ ما لو جمعَ بينَ حرَّةٍ وأَمةٍ عملاً بتفريقِ الصَّفْقةِ ، (وَ٦ـ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ لَهُ) ، لقولهِ ﷺ لِغَيلانَ : « أَمْسِكْ أَرْبَعاً ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » . رواهُ ابنُ حبَّانَ وغيرُهُ وصحَّحُوهُ[1] ، (وَ٧ـ) بينَ (أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْنِ لِغَيْرِهِ) ؛ لِمَا رَوىٰ البيهقيُّ عَنِ اللَّيثِ[2] ، عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتيبةَ[3] قالَ : أجمعَ أصحابُ رسول الله ﷺ عَلَى أنْ لا ينكحَ العبدُ أكْثَرَ مِنْ ثِنتينِ[4] ، (وَ٨ـ بينَ زَوْجَيْنِ لامْرَأَةٍ) بالإِجماعِ[5] .

= (١٤٠٨) (٣٥) و(٣٧) ، وبلفظه أبو داود (٢٠٦٥) ، وبنحوه الترمذي (١١٢٦) ، والنسائي (٣٢٨٨) وما بعده ، وابن ماجه (١٩٢٩) ، وبلفظه ابن الجارود (٦٨٥) في النكاح . ومن ألفاظه : « لا يجمع بين. . » ، و : (نهى أن تنكح. .) ، و : (نهى أن يجمع. .) ، و : (نهىٰ النبيُّ ﷺ أن تنكح. .) . وعليه اتفاق جماهير المسلمين كما في « الإجماع » لابن المنذر (٣٦٩) . ويزاد على المذكورات الملاعنة ، فإنها تحرم على الملاعن على التأبيد ؛ للخبر وسيأتي .

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه الترمذي (١١٢٨) ، وابن ماجه (١٩٥٣) في النكاح ، وأبو يعلى (٥٤٣٧) ، وابن حبان كما في « الإحسان » (٤١٥٦) و(٤١٥٧) ، والحاكم (٤/ ١٣٣) بإسناد صحيح ، وللمزيد انظر لابن الملقن « تحفة المحتاج » (١٤٤١) ، و« البيان » (٩/ ٣٣٣ـ٣٣٤) .

غيلان: هو ابن سلمة الثقفيُّ، حكيم جاهلي شاعر من أشراف ثقيف، أدرك الإسلام، أسلم وتحته عشر نسوة فأسلمن معه، فأمره ﷺ أن يختار أربعاً، كان وفد على كسرى، توفي: (٢٣) هـ.

(٢) **اللَّيث** : هو ابن سعد ، الإمام المصري المجتهد ، المحدث ، روى له الجماعة توفي عام : (١٧٥) هـ .

(٣) **الحكم بن عُتيبة الكندي الكوفي** ، محدِّث ثقة ثبت فقيه ، روى له الجماعة ، مات سنة : (١١٣) هـ .

(٤) أخرج خبر الحكم بن عُتيبة البيهقيُّ (٧/ ١٥٨) عن الحاكم إجازة ، ثنا أبو الوليد ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا أبو بكر المحاربي ، عن ليث ، عن الحكم به ، وأورده صاحب « البيان » (٩/ ١٢١) ، وهو قول عدد من الصحابة رضي الله عنهم منهم : عمر رضي الله عنه كما في « السنن الكبرى » للبيهقي (٧/ ١٥٨) ، ومنهم علي رضي الله عنه كما في « مصنف ابن أبي شيبة » (٣/ ٢٨٤) ، والبيهقي (٧/ ١٥٨) .

قال ابن المنذر في « الإجماع » (٣٨١) : وأجمعوا على أن للعبد أن ينكح امرأتين .

(٥) أي : في عقد واحد ، أو عقدين معاً ، فإن ترتبا فالصحيح هو السابق ، أو جُهِل. . وجب التوقف إلى بيانه . فإنِ ادَّعى كل منهما السبق وأقرت لأحدهما فهي له ، وغرمت للآخر مهر =

(وَ٥ـ إمَّا لاشتباهِ : مُحَرَّمةٍ[١] بأَجْنَبيَّاتٍ مَحْصُورَاتٍ) ؛ احتياطاً للأبْضَاعِ معَ انتفاءِ المشقَّةِ باجتنابِهنَّ[٢] ، بخلافِ ما لوِ اختلطتْ بغيرِ محصوراتٍ فإنَّا لو حرَّمنا عليهِ النكاحَ منْهُنَّ لانسدَّ عليهِ بابُهُ ، فإنهُ لَوْ سافرَ إلى مَحَلٍّ آخَرَ لَمْ نأمنْ أنْ تسافرَ إليهِ وهـٰذا كَما لو اختلطَ صيدٌ مملوكٌ بصيودٍ مباحةٍ غيرِ محصورةٍ ؛ فإنَّهُ لا يحرمُ الاصطيادُ منها .

(وَ٦ـ إمَّا لِسَبَبٍ): لِشَيءٍ وقعَ (فِي الْعَقْدِ ، وهُوَ)[في صورٍ] :

(١ـ نِكَاحُ الشِّغَارِ)؛ لِلنَّهْيِ عنهُ في خبرِ « الصحيحينِ » ، وهو كأَنْ يقولَ : (زَوَّجْتُكَ بِنْتِي عَلَىٰ أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنْتَكَ ، وبُضْعُ كلٍّ مِنْهُما صَدَاقُ الأُخْرَىٰ)[٣] ، فيقبَلُ ذَلِكَ ، (وَ٢ـ) نِكاحُ (الْمُتْعَةِ) ؛ للنهي عنهُ في خبرِ « الصحيحين »[٤] ، وهُوَ المؤقَّتُ بمدَّةٍ عندَ الجمهورِ ، وَ٣ـ الخالي عن الوَلِيِّ ، و: الشهودِ عندَ ابنِ

= مثلها ، ولو مات الأول أو طلق صارت للثاني بلا عقد ورجعت عليه بما أخذه منها .

وَالْجَمْعَ بَيْنَ مَرْأَةٍ وَبِنْتِهَا ... أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ أَوْ أُخْتِهَا

وَجَمْعَ عَبْدٍ فَوْقَ زَوْجَتَيْنِ ... وَجَمْعَ غَيْرِهِ رَقِيقَتَيْنِ

أَوْ فَوقَ أَرْبَعٍ بغَيْرِ مَيْنِ ... وَجَمْعَ أُنْثَىٰ مُطْلَقاً زَوْجَيْنِ

(١) ضبطه هكذا أولى من (مَحْرَمِهِ) مضافاً للضمير ؛ لشمول الأول المحرمات بنسب ورضاع ومصاهرة ولعان ونفي وتوثنٍ وعِدّة وطلاق ثلاث وإحرام وغير ذلك .

(٢) وَبِاشْتِبَاهِ مَحْرَمٍ لِمَنْ نَكَحْ ... بِنِسْوَةٍ مَحْصُورَةٍ لَمْ يُسْتَبَحْ

(٣) هكذا أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٥١١٢) ، ومسلم (١٤١٥) ، وأبو داود (٢٠٧٤) ، والترمذي (١١٢٤) ، والنسائي (٣٣٣٤) في النكاح وفيه : (أن النبيَّ ﷺ نهى عن الشغار) . وفي الباب :

روى عن عمران رضي الله عنه أبو داود(٢٥٨١) ، والترمذي (١١٢٣) وقال : حسن صحيح : « . . . لا شغار في الإسلام » . وانظر « البيان » (٣/ ٢٧٢) .

(٤) كما في خبر علي رضي الله عنه عند البخاري (٥١١٥) ، ومسلم (١٤٠٧) (٢٩) ، والترمذي (١١٢١) ، والنسائي (٣٣٦٦) ، وابن ماجه (١٩٦١) في النكاح وفيه : « إنِّي كنت أذنتُ لكُم في المتعة ، وإن الله تعالىٰ حرَّمَها إلى يوم القيامة. . . » ، وكذا ذكره في « موسوعة فقه علي » (ص/ ٥٩٥) ونسبه لجماعة .

قال ابن المنذر في «الإشراف» (١/ ٦٠ـ٦١): ثبتَ: (أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة).

ورواه عن علي رضي الله عنه البخاري (٤٢١٦) ، ومسلم (١٤٠٧) .

قال في « رحمة الأمة » (ص/ ٣٩٨) : وأجمعوا على أن نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك .

عباسٍ[(١)] ، (وَ٤ـ) نكاحُ (المُحْرِمِ) ؛ لخبرِ مُسلمٍ : « لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلاَ يُنْكحُ »[(٢)] ، (وَ٥ـ وَإِنْكَاحُ وَلِيَّيْنِ آمْرَأَةً) زوجينِ إِنْ وَقَعا مَعاً ، أَوْ جُهلَ السَّبقُ والمعيَّةُ ، أَوْ عُرِفَ سَبقُ أحدِهما مِنْ غيرِ تعيينٍ . فيبطلُ كلٌّ مِنْهُما ، كما سيأتي ، (وَ٦ـ) نِكَاحُ (الْمُعْتَدَّةِ ، وَالْمُسْتَبْرَأَةِ) مِنْ شَخْصٍ لآخَرَ[(٣)] ؛ لِقيَامِ المانعِ[(٤)] ، (وَ٧ـ) نِكَاحُ (الْمُرْتَابَةِ) في العِدَّةِ (بالحَمْلِ) لنحوِ ثقلٍ وحركةٍ تجدُهما[(٥)] ، فليسَ لَها أنْ تنكحَ آخرَ[(٦)] ولَوْ بعدَ تمامِ العِدَّةِ حتَّى تزولَ الرِّيبةُ للتردُّدِ في انقضاءِ العِدَّةِ ، وأمّا إذا لم ترتبْ إلاَّ بعدَ تمامِها فيصحُّ نِكَاحُها كما سيأتي ، (وَ٨ـ) نِكَاحُ (الْكَافِرَةِ غَيْرِ الكِتَابيَّةِ) كـ : وثَنِيَّةٍ ، ومجوسيَّةٍ ، بخلافِ الكتابيَّةِ كما سيأتي ، (وَ٩ـ) نِكَاحُ (الْمَمْلُوكَةِ لِلنَّاكِحِ)[(٧)] ؛ لِتناقُضِ الأحكامِ ،إذ أحكامُ النكاحِ من قَسْمٍ وطلاقٍ وظهارٍ وإيلاءٍ وغيرِها لا تجري في الملك ، وسيأتي بيانُ هذه المُحَرَّمات التِّسع .

(وَ[ثانيها] **الْمَكْرُوهُ**) مِنَ النِّكاحِ : (كَـ : ١ـ نِكَاحٍ بَعْدَ خِطْبَتِهِ عَلَىٰ خِطْبَةِ غَيْرِهِ إِنْ عَرَّضَ فِيهَا بالإِجَابَةِ ، وَ٢ـ) نِكَاحِ (الْمُحَلِّلِ[(٨)] إِذَا لَمْ يُشْرَطْ فِي) صُلْبِ (الْعَقْدِ مَا يخِلُّ

---

(١) فهو حرام عندنا ، ولا حدَّ فيه؛ للشبهة وللخلاف بذلك مع مذهبي أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى .

(٢) أخرجه عن عثمان رضي الله عنه مسلم (١٤٠٩) في النكاح ، وأبو داود (١٨٤١) و(١٨٤٢) في المناسك ، والترمذي (٨٤٠) في الحج ، والنسائي (٢٨٤٢) ، وابن ماجه (١٩٦٦) في النكاح . ولمزيد الفائدة انظر «البيان» (٤/ ١٦٩) ، ويشمل كل من أحرم بنسك حجٍّ أو عمرة .

(٣) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

(٤) وهو العِدَّة .

(٥) أو أحدهما ؛ لأنه كاف في الدلالة .

(٦) احتياطاً للأبضاع ، فلو نكحت لم يصحَّ على المعتمد .

(٧)
وَتِسْعَةٌ نِكَاحُهُمْ لَمْ يُعْقَدِ ... لِكَوْنِهِ مُقَارِناً لِمُفْسِدِ
شِغَارُهُ وَمُتْعَةٌ ومُحْرِمُ ... وَمِنْ وَلِيَّيْ مَرْأَةٍ لاَ يُعْلَمُ
أَيُّهُمَا مُقَدَّمٌ فِي الْمُدَّةْ ... وَذَاتُ الاِسْتِبْرَا وَذَاتُ الْعِدَّةْ
وَمَرْأَةٌ فِي حَمْلِهَا تَرْتَابُ ... وَذَاتُ كُفْرٍ مَا لَهَا كِتَابُ
وَأَمَةٌ لِمَنْ لَهُ النِّكَاحُ ... وَوَطْؤُهَا بِمِلْكِهِ مُبَاحُ

(٨) لما أخرج عن ابن مسعود رضي الله عنه النسائي (٣٤١٦) ، والترمذي (١١٢٠) وقال : حسن صحيح ، والبيهقي (٢/ ٢٠٨) بلفظ : « لعنَ اللهُ المَحُلِّلَ ، والمُحَلَّلَ لهُ » . وانظر « الكبائر » للذهبي (ص/ ١٤٦) .

بِمَقْصُودِهِ) الأَصْلِيِّ، فَإِنْ شرطَ ذلكَ كـ: إِنْ شرطَ أَنْ يُطَلِّقَ بعدَ الوَطْءِ حَرُمَ وبَطَلَ العقدُ، (وَ٣ـ) نِكَاحُ (الْغُرُورِ) كَـ : أَنْ غَرَّ الزَّوجُ بِإِسْلامِ ٱمْرأَةٍ[١] ، وسيأتي بيانُ هذه الثلاثة .

(وَ [ثالثُها] ٱلحَلاَلُ) مِنَ النكاحِ الشاملِ للمندوبِ : (بَقِيَّةُ الأَنْكِحَةِ الصَّحِيْحَةِ ، وَلاَ يَمْنَعُ زِنَاهُ بامْرَأَةٍ نِكَاحَهُ لَهَا ، وَلاَ لأُمِّهَا ، وَلاَ لِبِنْتِهَا وَلَوْ) كانت بِنْتُها (مخْلُوقَةً مِنْ) ماءِ (زِنَاهُ) ؛ إِذْ لاَ حُرْمَةَ لِمَاءِ الزِّنَا ، (لَكِنْ يُكْرَهُ لَهُ نِكَاحُهَا) خُروجاً مِنْ خِلافِ مَنْ حَرَّمَهَا عليهِ كالحنفيَّةِ[٢] .

(وخُصَّ النبيُّ ﷺ في النِّكاحِ) :

(١ـ بِعَقْدِهِ بِلاَ وَلِيٍّ ، وَ٢ـ بِلا شُهُودٍ) بأَنْ يُفْقَدا[٣] أو أحدُهما ؛ لأَنَّ ٱعتبارَ الوليِّ للمحافظةِ عَلَى الكَفَاءَةِ وهُوَ[ﷺ] فوقَ الأَكْفاءِ ، وٱعتبارُ الشهودِ لأَمْنِ الجُحُودِ ، وهُوَ مأمونٌ منهُ، والمرأةُ إِذا[٤] جحدتْ لا يلتفتُ إِليها، بلْ قالَ العراقيُّ[٥] شارحُ «المهذَّب»: تَكفُرُ بِتكْذِيْبِهِ ، (وَ٣ـ) بعقدِهِ (بِلاَ مَهْرٍ) ـ حَالاً ومآلاً ـ وهُوَ بمعنىٰ الهِبَةِ[٦] ،

---

(١) مَكْـرُوْهُـهُ النِّكَـاحُ بـالتَّغـريـرِ ... كَـذَاكَ لِلْمُحَلِّـلِ الْمَشْهُـورِ [١٦٤٠]
مِـنْ غَيْـرِ شَـرْطٍ مُفْسِـدٍ وَمَـا وَقَـعْ ... عَـنِ خِطْبَـةٍ مِـن بَعْـدِ خِطْبَـةٍ تَقَـعْ
لِغَيْـرِهِ بِشَـرْطِ أَنْ يُعَـرِّضَـا ... لِـذَلِـكَ الْغَيْـرِ ٱبْتِـدَاءً بِـالـرِّضَـا

(٢) وكذا الحنابلة ، لكن لو حكم به قاضي شافعي صحَّ ـ مع الكراهة ـ ظاهراً وباطناً ؛ لأن الحكم إذا وقع في محلِّ اختلاف المجتهدين ينفذ ، والله أعلم .
أَمَّـا الحَـلالُ فَهْـوَ بَـاقِـي الأَنْكِحَـهْ ... خَـالِيَـةً عَمَّـا مَضَـى مُصَحَّحَـهْ
وَمَـنْ زَنَـى لَـمْ يَمْتَنِـعْ بَعْـدَ الـزِّنَـا ... أَنْ يَنْكِـحَ الأُنْثَـىٰ الَّتِـي بِهَـا زَنَـى
أَوْ أُمَّهَـا أَوْ بِنْتَهَـا حَتَّـىٰ الَّتِـي ... مِـن مَـائِـهِ مِـنَ الـزِّنَـا بِهَـا أُتِـي
لَكِـنْ مَـعَ الْكَـرَاهَـةِ الشَّـرْعِيَّـهْ ... فِـي هَـذِهِ وَالإِرْثِ بِـالـزَّوْجِيَّـهْ

(٣) أي : حال العقد ، وكذا لو لم يسمعاه إن كانا حاضرين بمجلسه كأن عقد سراً ، فالمراد : عدم ٱعتبارهما في صحة نكاحه ﷺ ، لكن لابدَّ من الصيغة ولو بقوله : تزوَّجتُ .

(٤) في نسخة : (لو).

(٥) **العراقي** : هو الزين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، الحافظ المحقق المصري ، صاحب المؤلفات في العلوم ومنها : « المغني عن حمل الأسفار في الأسفار » توفي سنة : (٨٠٦) هـ .

(٦) وَمِـنْ خَصَـائِـصِ النَّبِـيِّ الأَفْضَـلِ ... نِكَـاحُـهُ بِـلاَ شُهُـودٍ وَوَلِـي
وَلاَ صَـدَاقٍ مُطْلَقـاً بِحَـالِ ... بَـلْ سَـاقِـطٌ فِـي الْحَـالِ وَالْمَـآلِ

(وَ٤ـ) بعقدِهِ (بِلاَ إِذْنٍ مِنَ المَنْكُوحَةِ وَوَلِيِّهَا) ؛ لأَنَّهُ أَوْلىٰ بالمؤمنينَ مِنْ أَنفسهم[1] ، (وَ٥ـ) بعقدِهِ (وَحْدَهُ) لنفسِهِ ولغيرِهِ ، فيتولَّى الطرفينِ ، (وَ٦ـ) بعقدِهِ (فِي الإِحْرَامِ)[2] لنفسِهِ ؛ لخبرِ « الصحيحينِ » عن ابنِ عباسٍ : (**أَنَّ النبيَّ ﷺ نكَحَ مَيْمُونَةَ وهُوَ مُحْرِمٌ**)[3] ، لكنْ أكثرُ الرِّواياتِ[4] : (أَنَّهُ ﷺ كانَ حَلالاً) ، كما رواه ابن عباس

---

(١) قال تعالىٰ : ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٦] ، ومع ذلك لم يقع هذا منه ﷺ .

(٢) وَعَقْدُهُ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ نَكَحْ وَدُوْنِ إِذْنِ أَهْلِهَا فِي الْعَقْدِ صَحّ

(٣) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٥١١٤) ، ومسلم (١٤٠) في النكاح . وكان ذلك في عمرة القضية ، وعُدَّ من خصائصه ﷺ ، وسيأتي بعدُ في الأنكحة الباطلة .

(٤) كما هو الراجحُ في المذهب عارضت حديث ابن عباس ـ مع صحته والاتفاق عليه ـ لأمور :

١ـ لحديث عثمان رضي الله عنه : « لا يَنكحُ المحرمُ ، ولا يُنكحُ ، ولا يخطبُ » رواه مسلم (١٤٠٩) ، ومالك (١/٣٤٨) ، والشافعي في « ترتيب المسند » (٨٢١) وما بعده ، وأبو داود (١٨٤١) ، والترمذي (٨٤٠) ، والنسائي (٢٨٤٢) ، وابن ماجه (١٩٦٦) .

ورواه عن أبان بن عثمان الشافعي في « ترتيب المسند » (٨٢٠) ، والترمذي (٨٤٠) وصححه .

وقد ثبت خلاف قوله ، وفيما سيأتي مسرد وتعليل ذلك :

أ ـ فروى عن أبي رافع الترمذي (٨٤١) وحسنه : (تَزَوَّجَ رسولُ الله ﷺ ميمونة وهو حلالٌ) .

ب ـ وروى مثله عن ميمونة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها مسلم (١٤١١) في النكاح ، والراوي عنها ابن أختها يزيد بن الأصمِّ . وهو قول علي ، وعمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم .

٢ـ خبر الجماعة جاء من طرق شتى ، وخصوصاً خبر ميمونة وأبي رافع السالف : (أنه تزوجها حلالاً) ، وهما أعرف وأعلم بالقضيَّة ؛ لتعلُّقهم بها فميمونة هي الزوجة ، وأبو رافع هو الرسول بينهما ، وذلك متيقَّنٌ .

٣ـ ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن حينئذٍ ممَّن بلغ الحلم ، أي : في العاشرة ، وأبو رافع إذ ذاك أحفظ منه .

٤ـ الوَهَم إلى الواحد أقربُ من الوَهَمِ إلى الجماعة ـ على رأي من قال إنه رواه وحده ـ وأقلُّ أحوال الخبرين أن يتعارضا ، فتطلب الحجَّةُ من غيرهما ، وحديث عثمان رضي الله عنه صحيح في منع نكاح المحرم ، فهو المعتمد .

٥ـ إذا تعارض القول والفعل فالصحيحُ عند الأصوليين ترجيحُ القول ؛ لأنه يتعدَّى إلى =

أيضاً[١] ، (٧ـ وَبِجَعْلِ عِتْقِها صَدَاقَهَا) ـ كَمَا أعتقَ صفيَّة وجَعَل عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[٢] ـ (٨ـ وَمَنْعِهِ نِكَاحَ أَمَةٍ) ولو مسلمةً ؛ لأنَّ نكاحَها معتبرٌ : ١ـ بخوفِ الْعَنَتِ وهو معصوم ، ٢ـ وبِفَقْدِ مَهْرِ حُرَّةٍ ـ ونِكَاحُهُ غنيٌّ عَنِ المهرِ حَالاً ومآلاً ـ كما مرَّ ، (٩ـ أَوْ) نِكَاحَ (كافِرَةٍ) ولو كتابيةً ؛ لأَنَّها تَكْرَهُ صحبتَهُ ، وفي الخبرِ : « سألتُ رَبِّي أَنْ لا أُزَوَّجَ إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعيَ في الجَنةِ فأَعطَاني » . رواهُ الحاكمُ وصحَّحَ إسنادَهُ[٣] ، وخَرجَ بالنكاحِ

= الغير ، والفعل يكون مقصوراً عليه .

٦ـ لم يدخل النبيُّ ﷺ على ميمونة رضي الله عنها حتى دخل مكّة وطاف ، ثم سعى ، ثم حلق ، فَحَلَّ .

ومن المعلوم أيضاً أنه ﷺ لم يتزوج في طريقه .

٧ـ تقرير ابن عباس رضي الله عنهما واقعة عين تحتمل أنواعاً من الاحتمالات كما يلي :

أـ أنه رأى النبيَّ ﷺ قَلَّدَ الهديَ فظن أَنَّ مَن فعل ذلك صار محرماً .

ب ـ أو أنه ﷺ تزوجها في الحَرم ـ ويقال لمن في الحَرَم : مُحرماً و إن كان حلالاً ـ وهي لغة شائعة معروفة وعليه حُمِلَ قول الأعشى :

قتلوا كسرى بليل مُحرماً ... غادروه لم يمتَّعْ بكفنْ

محرماً : أي في الشهر الحرام . وقال الرَّاعي النمري من الكامل :

قتلوا ابن عفَّان الخليفةَ مُحْرماً ... ودَعا فلَم أرَ مثلَهُ مخذولا

وروي : (مقتولاً) . محرماً : أي في البلد الحرام .

ج ـ قولهما ـ أي : ابن عباس و أبو رافع رضي الله عنهم ـ مستلزمٌ لأحد أمرين : إما لنسخه ، أو لتخصيص النبيِّ ﷺ به ، وكلاهما مخالف للأصل ليس عليه دليل . . فلا يقبل .

قال الطبري : الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان ، أما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها .

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما الدارقطني (٣/ ٢٦٣) في النكاح باب المهر (٧٠) .

(٢) أخرجه عن أنس رضي الله عنه مطولاً البخاري (٩٤٧) في الخوف ، ومسلم (١٣٦٥) في النكاح .

صفيَّةُ بنت حُيي بن أخطب بن سعْنة رضي الله عنها ، هي زوج النبيِّ ﷺ ، نضيرية ، سباها ﷺ يوم خيبر ، وتزوجها ، لها عشرة أحاديث ، توفيت بالمدينة سنة : (٥٠) هـ .

وَوَحْدَهُ وَمُحْرِماً قَدْ بَاشَرَهْ ... وَمَنْعُهُ رقِيْقَةً وَكَافِرَهْ[١٦٥٠]

أَمَّا التَّسَرِّي فَلْيَجُزْ وِفَاقَا ... وَجَعْلُهُ إِعْتَاقَهَا صَدَاقَا

(٣) أخرجه ـ في ترجمة عليٍّ رضي الله عنه ـ عن عبد الله بن أبي أوفى الحاكم في « المستدرك » ، وأورده عنه في « خلاصة البدر المنير » (١٤٦٣) ، وثبت عن عمّار رضي الله عنه عند البخاري=

التَّسَرِّي ، فلهُ أنْ يتسرَّىٰ بكتابيةٍ ـ على الأصحِّ في « الرَّوضة » وأصلِها ـ (وَ١٠ـ بِحِلِّ تزوُّجِهِ أكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ) إلىٰ غيرِ نهايةٍ ؛ لأنَّهُ مأمونٌ مِنَ الْجَوْرِ ، وقدْ مَاتَ ﷺ عَنْ تسعٍ[1] ، كما هُوَ مشهورٌ ، (وَ١١ـ تَزوُّجِهِ بِتَزْوِيْجِ اللهِ لَهُ)[2] مِنْ غيرِ تلفُّظٍ بعقدٍ ، كما في قصَّةِ زينبَ بنتِ جحشٍ امرأةِ زيدِ بنِ حارثةَ[3] في قولهِ تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ [الأحزاب : ٣٧] ، (وَ١٢ـ أَمرِهِ بِتَخْيِيرِ نِسَائِهِ) فيهِ بينَ مفارقتِهِ طلباً للدُّنْيا ، والمُقامِ مَعَهُ طلباً للآخرةِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٢٨ـ٢٩] ، ولِئَلاَّ يكونَ مكرِهاً لهنَّ علىٰ الصبرِ علىٰ ما آثرهُ لنفسِهِ مِنَ الفقرِ ، والأصحُّ أنَّهُ لا يحرمُ عليهِ طلاقُهُنَّ إذا اخترنَهُ ، وأنَّهُ لو اختارت واحدةٌ منهن فراقَهُ لم يحصلِ الفراقُ بالاختيارِ ، لقولهِ تعالىٰ : ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ ﴾ ، وأنَّهُ لا يشترطُ في جوابهنَّ فورٌ ؛ لما في خبرِ « الصحيحينِ » : مِنْ أَنَّهُ ﷺ لمَّا نزلتْ آيةُ التخييرِ بدأَ بعائشةَ وقال : « إنِّي ذاكِرٌ لكِ أمراً ، فلا تبادريني بالجوابِ حتَّىٰ تستأمِري أبويكِ »[4] ، (وَ١٣ـ تَحْرِيْمِ

= (٣٧٧٢) في عائشة رضي الله عنها : (أنَّها زوجَتُه ﷺ في الدُّنيا والآخرة) . لذلك حرّم الله تعالىٰ على أزواج النبيِّ ﷺ أن ينكحن بعده .

(١) وهنَّ رضي الله عنهنَّ : **سودةُ** ، **وعائشةُ** ، **وحفصةُ** ، **وأمُّ سلمةَ** ، **وزينبُ بنت جحش** ، **وأمُّ حبيبة** ، **وجويريةُ** ، **وصفيةُ** ، **وميمونةُ** . على هذا الترتيب .

وأول زوجاته ﷺ **خديجةُ بنتُ خويلد** ، وهي أوّل من آمن به من النساء ، وجميع أولاده منها ، إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية التي كان تسرَّى بها .

(٢) وَالْحِلُّ بـالتَّـزْوِيْـجِ مِـنْ رَبِّ الْـوَرَىٰ وجَمْـعِ خَمْـسِ نِسْـوَةٍ فَـأَكْثَـرَا

(٣) **زينب بنت جحش** بن رئاب الأسدية ، زوّجها الله تعالىٰ لنبيه ﷺ ، وألغى بذلك حكم التَّبنِّي ، لها عن رسول الله ﷺ (١١) حديثاً ، وتوفيت سنة : (٢٠) هـ .

وزيد بن حارثة : هو حبُّ رسول الله ﷺ ومولاه ، بادر إلى الإسلام من أوّل يوم ، شهد بدراً ، وقتل بمؤتة أميراً سنة : (٨) هـ .

(٤) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها بألفاظ متقاربة البخاري (٥٢٦٣) ، ومسلم (١٤٧٦) ، وأبو داود (٢٢٠٣) ، والترمذي (١١٧٩) ، والنسائي (٣٤٣٩) و(٣٤٤٠) ، وابن ماجه (٢٠٥٢) و(٢٠٥٣) في الطلاق .

نِكَاحِهِنَّ) أي : زوجاتِهِ (بَعْدَهُ) وإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ[١] ، قالَ تعالىٰ : ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٣] ، وقال : ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب : ٦] .

نَعَم إِن اختارتْ المخيَّرَةُ فِراقهُ ففارقَها فالأظهر ـ في « الشرحِ الصغيرِ » ـ القطعُ بالحِلِّ ، وإلا فلا مَعنىٰ للتخييرِ ، وجزمَ بهِ الإمامُ وغيرهُ ، وحَكوا فيهِ الاتفاقَ .

وأمّا إماؤُهُ ﷺ : فإِنْ لم يطأهُنَّ لم يحرُمْنَ علىٰ غيرِه ، وإلاَّ حَرُمْنَ ، وخُصَّ في النكاحِ أيضاً بأشياءَ مِنها :

١٤ـ تحريمُ إمساكِهِ مَنْ تكرهُهُ في نِكاحِهِ ، و١٥ـ إيجابُ طلاقِ مرغوبتِهِ علىٰ زَوْجِها[٢] ، و١٦ـ إيجابُ جوابِ مخطوبتِهِ ، و١٧ـ تحريمُ خِطبةِ غيرِهِ بمجرَّدِ خِطبتهِ ، (و١٨ـ لاَ يَصِحُّ نِكاحُ غَيْرِهِ) أي : غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ (بِتَوَلِّي الْوَلِيِّ أَوْ نَائِبِهِ طَرَفي الْعَقْدِ)[٣] ؛ كما في البيعِ ، ولخبرِ : « لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ »[٤] ، (إِلاَّ فِيمَا إِذَا زَوَّجَ بِنْتَ ٱبْنِهِ ٱبْنَ ٱبنِهِ) الآخرَ ، فيوجبُ المزوِّجُ ويَقبلُ ؛ لقوَّةِ وِلايَتِهِ[٥] .

(وَيُشْتَرَطُ رِضَا الْمَرْأَةِ بِالنِّكَاحِ) ؛ لأَنَّ الحَقَّ لَهَا(إِلاَّ في تَزْوِيجِ الأَبِ أَوِ الجَدِّ

---

(١) ذكَرَ شأنَ الكلبية ـ التي لم يدخل بها وفارقها ﷺ ، ثم زواجَها والأَوجهَ في حكمها ـ صاحبُ « البيان » (٩/١٤٨) فقال : أحدها : أنه كان يحلُّ لغيره نكاحهن ، والثاني : لا يحلُّ لأحد نكاحهنَّ ، والثالث ـ وهو الصحيح ـ : أَنَّ مَنْ فارقها بعد الدخول لا يحلّ لأحد نكاحها ، ومن فارقها قبل أن يدخل بها يحلُّ نكاحها ، وبالله التوفيق .

(٢) ولم يقع هذا منه ﷺ كما مرَّ .

(٣) وَأَنْ يُخَيِّرَ اللَّوَاتِي عِنْدَهُ وَالْمَنْعُ مِنْ نِكَاحِهِنَّ بَعْدَهُ
وَمِنْ تَوَلِّي غَيْرِهِ الشِّقَيْنِ إِنْ لَم يَكُنْ أَبَا أَبِي الزَّوْجَيْنِ

(٤) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما الشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني (٢٢) ، والدارقطني (٣/٢٢١) ، والطبراني في « الأوسط » ، كما في « فيض القدير » (٦/٤٣٨) ، وقال عنه ابن حجر : حديث حسن ، ولفظه : « لا نكاح إلا بشاهدي عدل ، وولي مرشد » وفي الباب : مثله عن عائشة رضي الله عنها ، وأبي موسى رضي الله عنه .

(٥) كَابْنِ ٱبْنِهِ بِبِنْتِ إِبْنٍ آخَرَا زَوَّجَهُ فَلْيَنْفَرِدْ مُسْتَأْثِرَا
ويحصل الإيجاب بقول الجدِّ : زوَّجتُ بنتَ ٱبني محمد لابن ابني براء وقبلت له ، فهو صحيح على المعتمد

البِكْرَ ، أَوِ الْمَجْنُونَةَ) فَلا يشترطُ رِضاهُما ، (وَ) إلاَّ في (تَزْوِيْجِ السَّيِّدِ أَمَتَهُ) فلا يشترطُ رضاهَا ؛ لأنَّهُ يملِكُ بُضْعَها فَملكَ إجْبارَهَا ،(وَ) يشترطُ (رِضَا الزَّوْجِ بِهِ) أي : بالنكاحِ كما عُلِمَ مِنِ ٱشتراطِ القَبُولِ(إلاَّ فِي ٱبْنٍ صَغِيْرٍ) ؛ لكمالِ شفقةِ الأَبِ والجدِّ ، (لَيْسَ مَجْنُوْناً ، وَلاَ مَجْبُوْباً)[١] ، فإِنْ كانَ كذلكَ . . فلا يزوَّجُ قبلَ البلوغِ ؛ لأَنَّهُ لا يحتاجُ إِليهِ في الحالِ ، وبعدَ البلوغِ لا يدري كيفَ يكونُ الأمرُ بخلافِ العاقلِ ، فإِنَّ الظاهِرَ حاجتُهُ إِليهِ بعدَ البلوغِ .

(وَلاَ يَنْعَقِدُ) النكاحُ (إلاَّ بِلَفْظِ التَّزْوِيْجِ أَوِ الإِنْكَاحِ) ؛ لأَنَّ القُرآنَ وَرَدَ بِهما ، فَلاَ يَنْعَقِدُ بغيرِهما ، نَعَمْ ينعقدُ بمعناهُمَا بالعجميَّةِ وإِنْ أحسنَ العاقدُ العربيةَ باعتبارِ المعنى[٢] .

فصلٌ في بيانِ الأَوْلِيَاءِ

(وَلِيُّ النِكَاحِ : الأَقْرَبُ مِنَ الْعَصَبَاتِ) ؛ لقوَّةِ ولايتِهِ ، فيقدَّمُ مِنَ العصباتِ النَّسَبيَّةِ الأَبُ ، ثُمَّ الجدُّ أَبُو الأَبِ وإِنْ علاَ ؛ لأنَّ لِكُلٍّ منهُما وِلادَةً[٣] وعُصُوبةً ، فقُدِّمَا على مَن ليسَ لهُ إلاّ العصوبةُ ، ثُمَّ أَخٌ لأَبوينِ ، ثُمَّ أَخٌ لأبٍ ، ثُمَّ ابنُ الأخِ لأبوينِ ، ثُمَّ ابنُ أخٍ لأبٍ ، ثُمَّ عَمٌّ ، ثُمَّ ابنُ العَمِّ كذلكَ كما في الإِرثِ ، (إلاّ الابْنَ) ، فلا يزوِّجُ (بِالْبُنُوَّةِ) ؛ لأنَّهُ لا مشاركةَ بينَهُ وبينَ أُمِّهِ في النَّسَبِ ، فَلا يدفعُ العارَ عنهُ ، ويزوِّجُ بغيرِها ، كأَنْ كانَ ٱبنَ ٱبنِ عَمٍّ أَوْ قاضياً ، ولا تضرُّهُ البنوَّةُ ؛ لأنَّها غيرُ مقتضيةٍ لا مَانِعةٍ ، (ثُمَّ) بعدَ العَصبةِ النسبيَّةِ (الْمُعْتِقُ ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ ، وَيُزَوِّجُ عَتِيقةَ الْمَرأةِ في حَيَاتِهَا وَلِيُّها فيُزَوِّجُها) أَبُو المعتِقةِ ، ثمَّ جَدُّها علىٰ ترتيبِ الأولياءِ (وَبَعْدَ مَوْتِهَا مَنْ لَهُ

---

(١) **المجبوب** : من قطع ذكره .

(٢)
وَيَلْــزَمُ الإِتْيَــانُ فِــي النِّكَــاحِ	بلَفْــظِ تَــزْوِيْــجٍ أَوِ الإِنْكَــاحِ
مَـعَ الـرِّضَـا مِـنْ كُـلِّ زَوْجَـةٍ خَـلاَ	تَــزْوِيْــجِ جَــدٍّ أَوْ أَبٍ بِكْــراً فَــلاَ
أَوْ زَوْجَــةً مَجْنُــوْنَــةً أَوِ الأَمَــةْ	سَيِّــدُهَــا بِغَيْــرِ إِذْنٍ مُــرْغَمَــهْ
كَـذَا الـرِّضَـا أَيْضـاً مِـنَ الزَّوْجِ وَجَبْ	إِلاَّ صَغِيْــراً عَــاقِــلاً بِــدُونِ جَــبْ

(٣) في نسختين : (ولاية) .

الوَلاَءُ) مِنْ عصباتِها ، فيقدَّمُ ٱبنُها على أبيها ، (ثُمَّ السُّلْطَانُ) ؛ لأَنَّهُ : « وليُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ » . كما رواهُ الترمذيُّ وحسَّنهُ ، والحاكمُ وصحَّحَهُ على شرطِ الشيخينِ[١] ، والمرادُ : مَنْ لَهُ الوِلايةُ العامَّةُ والياً كانَ أو قاضياً .

(وَيُشْتَرَطُ) لصحَّةِ النِّكاحِ (فِي الْوَلِيِّ):

(١ـ حُرِّيَّةٌ ، وَ٢ـ ذُكُورَةٌ ، وَ٣ـ رُشْدٌ ، وَ٤ـ عَدَالَةٌ)[٢] ولو ظاهرةً ، فلا وِلايةَ لامرأةٍ ، ولا لِمَحْجُورٍ عليهِ بِسَفَهٍ ، وكذا مُخْتَلُّ النظرِ[٣] بِهَرَمٍ أو غيرِهِ ، ولا لصبيٍّ ، ولا لمجنونٍ أطبقَ جنونُهُ أو تقطَّع ـ كما صحَّحه في أصلِ « الروضة » تغليباً لزمنِ الجنونِ ـ فيزوِّج الأَبعدُ في زمَنِ جنونهِ دونَ إفاقتهِ ، ولو قصرتْ نَوْبةُ الإِفاقةِ جدّاً فهي كالعَدَمِ ـ كما قالَهُ الإمامُ ـ ولا لفاسِقٍ ، نَعم للإمام الأعظم تزويجُ بناتِهِ ، وبناتِ غيرِهِ بالوِلايةِ العامَّةِ تفخيماً لشأنهِ[٤] .

(فَإِنْ عَضَلَ ، أَوْ سَافرَ إِلى مرحلتينِ ، أَوْ أَحْرَمَ ، أَوْ أرادَ التزوُّجَ بِمُوْلِيَتِهِ . . زَوَّجَ السُّلْطَانُ) نيابةً عنهُ لبقائهِ علىٰ الوِلايةِ وذلكَ ؛ لأَنَّ التزويجَ حقٌّ عليهِ ، فإذا تعذَّرَ ٱستيفاؤهُ منهُ وفَّاهُ الحاكمُ ، بخلافِ ما لو سافرَ دونَ مَرْحلتينِ لقصرِ مسافتِهِ ، وإنَّما

---

(١) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها مطولاً الشافعيُّ في « الأمِّ » (٥/ ١١) ، وأحمد (٦/ ٤٧ و١٦٥) ، وعبد الرزاق (١٠٤٧٢) ، وسعيد بن منصور (٥٢٨) ، وأبو داود (٢٠٨٣) و(٢٠٨٤) ، والترمذي (١١٠٢) وحسنه ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، وابن حبان كما في « الإحسان » (٤٠٧٤) ، والدارقطني (٣/ ٢٢١) ، والحاكم (٢/ ١٦٨) وصحَّحه ، والبيهقي (٧/ ١٠٥) في النكاح .

(٢)
الأَوْلِيَا هُمْ أُولُو التَّعْصِيبِ ... كَمَا مَضَوْا فِي الإِرْثِ بِالتَّرْتِيبِ [١٦٦٠]
وَلاَ يَلِيْهَا الابْنُ بِالْبُنُوَّةِ ... والْجَدُّ أَوْلَىٰ مِنْ ذَوِي الأُخُوَّةِ
فَإِنْ تَكُنْ عَتِيْقَةً يَكُنْ وَلِي ... مَولاَتِهَا هُوَ الَّذِي لَهَا يَلِي
فَإِنْ تَمُتْ مَوْلاَتُهَا فَذُو الْوَلاَ ... وَبَعْدَهُ الْقَاضِي وَلِيّاً جُعِلاَ
وَلْيُشْتَرَطْ كَوْنُ الْوَلِيِّ الْمُعْتَبَرْ ... حُرّاً رَشِيْداً ذَا عَدَالَةٍ ذَكَرْ

(٣) النظر : أي الفكر ولو قليلاً ، ومثله الخبل ، والخرف ، وعدم إصلاحه لماله وانظر ما يلي .

(٤) المعتمد : أن الوِلاية الخاصَّة أقوى من الوِلاية العامّة ، ومن مقتضيات العدالة : الإسلام ، والتكليف ، وتُسلَبُ الولاية بالكفرِ ، والفسقِ زمن الصِّبا ، والجنونِ المطبقِ ، والخرسِ ، وذي العَتَهِ ، والمبرسم ، والأبله ، والأبكم .

يحصلُ العَضْلُ إذا دُعيتْ[1] بالغةٌ عاقلةٌ إلىٰ كُفْءٍ وامتنعَ الوَليُّ من تزويجهِ ، وإنْ كانَ ٱمتناعُهُ لنقصِ المهرِ ؛ لأنَّ المهرَ يتمحَّضُ حقّاً لَهَا ، ولابُدَّ منْ ثبوتِ العَضْلِ عندَ الحاكمِ بأنْ يمتنعَ الوليُّ من التزويجِ بينَ يديهِ بعدَ أمرهِ بهِ ، والمرأةُ والخاطبُ حاضرانِ ، أوْ تقامَ البيِّنةُ عليهِ ؛ لتعزُّزٍ أَوْ تَوَارٍ ، ومحلُّ تزويجِ السلطانِ بالعَضلِ إذا لم يتكرَّرْ ، فإنْ تكرَّرَ ثلاثاً . . صارَ كبيرةً يفسَّقُ بها العاضلُ ، فيزوِّجُ الأبعدُ تفريعاً علىٰ أَنَّ الفاسِقَ لا يلي ، قالَهُ الشيخانِ ، (وَقُدِّمَ عِنْدَ ٱجْتِمَاعِ أَوْلِيَاءَ في دَرَجَةٍ بِقُرْعَةٍ) إنْ تَنَازعُوا بأنْ أرادَ كلٌّ منهم أَنْ يزوِّجَ ؛ لأَنَّها قاطعةٌ للنزاعِ[2] .

(وَيُشْتَرَطُ في الشَّاهِدَينِ) :

(مَا) يأتي (في الشَّهَادَاتِ) ـ وسيأتي بيانُهُ ثَمَّ ـ (وَيَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِابْنَي الزَّوْجَيْنِ) أي : ٱبْنَي كُلٍّ مِنْهُمَا ، أَوِ ٱبنِ أَحَدِهما وٱبنِ الآخَرِ ، (وَأَبَوَيْهِمَا وَعَدُوَّيْهِمَا) ؛ لثبوتِ النكاحِ بِهِما في الجملةِ ، (وَبِمَسْتُورَي الْعَدَالَةِ)[3] وهُمَا المعروفانِ بِها ظَاهِراً لاَ باطناً بأنْ عُرِفَتْ بِالمُخَالَطَةِ دونَ التَّزْكِيَةِ عندَ الحاكمُ ، كما دلَّ عليهِ كلامُ الرافعيِّ أوّلاً ، وقالَ النواويُّ : إنَّهُ الحقُّ وذلكَ ؛ لأنَّ الظاهرَ مِنَ المسلمينَ العدالةُ ، نَعَم إنْ كانَ العاقدُ بهما الحاكِمَ لم يصحَّ لسهولةِ الكشفِ عليهِ ، كما جزمَ بهِ ابنُ الصَّلاحِ وغيرُهُ ، (لاَ) بمَسْتُوري (الإِسْلاَمِ ، والحُرِّيَّةِ) وهُوَ مَن لا يُعرفُ إسلامُهُ وحُرِّيَّتُهُ ، بأَنْ يكون بموضعٍ

---

(١) في نسخ : (ادعت) و(دعت) .

(٢)
وَحَيْثُ أَحرَمَ الْوَلِيُّ أَوْ عَضَلْ ... أَوْ غَابَ قَدْرَ رِحْلَتَيْنِ لاَ أَقَلْ
أَوْ قَصَدُهُ تَزَوُّجَ الْمُوْلِيَّهْ ... كَانَ الْوَلِيُّ حَاكِمَ الْبَرِيَّهْ
وَحَيْثُ فيهِ الأَوْلِيَا تَنَازَعُوا ... لِكَوْنِهِمْ فِي رُتْبَةٍ تَقَارَعُوا

رحلتين : مرحلتين ، وتعادلان مسافة : (٩٦) كم ، وتُعبَرُ بالحافلات الحديثة بسير نحو ساعة زمنية .

والأحوال التي يزوج فيها الحاكم هي : فقدُ الوليِّ ، وعدَمُهُ ، وتواريهِ ، وعضلُهُ ، ونكاحهُ من موليته ، وغيبتُهُ ، وإحرامُهُ ، وإغماؤُهُ أكثر من ثلاثة أيام ، وحبسُهُ ، **وتعزُّزُهُ** : امتناعه ، والمجنونةُ البالغةُ إذا فقدت الوليَّ المجبرَ .

(٣)
وَلْيُشْتَرَطْ فِي الشَّاهِدَيْنِ هَاهُنَا ... مَا سَوْفَ يَأْتِي فِيهِمَا مُبَيَّنَا
لَكِنْ يَصِحُّ بِابْنَي الزَّوْجَيْنِ ... وَبِالْعَدُوَّيْنِ وَبِالأَصْلَيْنِ
وَبِابْنِ كُلٍّ صَحَّ لاَ مَحَالَهْ ... وَجَوَّزُوا مَسْتُورَيِ الْعَدَالَهْ [١٦٧٠]

يختلطُ فيهِ المسلمونَ بالكفَّارِ ، والأحرارُ بالأرقَّاءِ ، ولا غالبَ فلا ينعقدُ بهِ ؛ لسهولةِ الوقوفِ على الإِسلامِ والْحُرِّيَّةِ ، وكذا لا ينعقدُ أيضاً بظاهِرِ الإِسلامِ والحرِّيَّةِ بالدَّار حتَّىٰ يعرفَ حالُهُ فيهما باطناً ، (وَلَوْ بَانَ فِسْقُ أَحَدِهِمَا) أي : الشاهدينِ ، أَوْ فِسْقُهما ـ المفهومُ بالأَوْلىٰ ـ (عِنْدَ الْعَقْدِ . . بَانَ بُطْلاَنُهُ) ؛ لفواتِ العدالةِ[١] ، وإِنَّما يتبيَّنُ ذلكَ ببيِّنَةٍ ، أو ٱتفاقِ الزَّوجينِ عليهِ ، أَوِ اعترافِ الزَّوجِ بهِ ولا أثرَ لقولِ الشاهدينِ : كنَّا فاسقينِ عندَ العقدِ ، كما لا أثرَ لقولِهِما : كنَّا فاسقينِ بعدَ الحُكمِ بشهَادَتِهما .

فصلٌ في بيانِ الأنْكِحَةِ الْبَاطِلَةِ

(و [الأنكحةُ الباطلةُ] هِيَ) :

(١ـ نِكَاحُ الشِّغَارِ) ؛ للنهيِ عَنْهُ ـ كما مرَّ ـ (كَأَنْ يقولَ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي عَلَىٰ أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنْتَكَ ، وَبُضْعُ كُلٍّ) مِنهما (صَدَاقُ الأُخْرَىٰ) فيَقبلُ ذلكَ ، كأَنْ يقولَ : تزوَّجْتُ بِنْتَكَ وَزَوَّجْتُكَ بِنْتِي علىٰ ما ذكرتَ ـ وهذا التفسيرُ مأخوذٌ مِن آخرِ الخبرِ المحتمِلِ لـ : أنْ يكونَ مِنْ تفسيرِ النَّبيِّ ﷺ ، وأَنْ يكونَ مِنْ تفسيرِ ابنِ عمَرَ رضي الله عنهما الرّاوي لهُ ، [أو من تفسير نافع الراوي عنه ، وهو ما صرَّح به البخاري][٢] ، فيرجعُ إِليه وإِنْ كانَ مِنْ تفسيرِ الرَّاوي ؛ لأَنَّهُ أعلمُ بتفسيرِ الخبرِ مِنْ غيرِهِ ـ والمعنى في البُطلانِ التشريْكُ في البُضْعِ : حَيثُ جُعِلَ مَوْرِداً لِنكاحِ ٱمرأَةٍ ، وَصداقاً لأُخرىٰ[٣] ،

---

(١) لاَ سَتْـرَ إِسْـلامٍ وَلاَ التَّحْـرِيْـرَ بَـلْ ... لَـوْ بَـانَ فِسْـقُ شَـاهِـدٍ بِـهِ بَطَـلْ

(٢) ما بين معكوفين إضافة من « فتح القدير الخبير » (ص/٢٧٢) ، وهو ما صرَّح به البخاري بروايته له عن نافع في الحيل (٦٩٦٠) ثم قال : وقال بعض الناس : إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز ، والشرط باطل .

قال في « الفتح » (٩/٦٨) : قال ابن عبد البر : **أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز** ، ثم نقل الشافعي : إن النساء محرمات إلا ما أحلَّ الله ، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم .

(٣) فبهِ جُعِلَ البضعُ عِوَضاً ومُعَوَّضاً عنه ، والمَحلُّ الواحد لا يكون فاعلاً ومفعولاً ، أو علَّة ومعلولاً .

وَهْـيَ الشِّغَـارُ نَحْـوُ قَـدْ أَنْكَحْتُكَـا ... بِنْتِـي عَلَـى أَنْ تُنْكِحَنِـي بِنْتَكَـا

وَبُضْـعُ كُـلٍّ مَهْـرُ الاخْـرَىٰ فَقَبِـلْ ... وَلَـوْ مَـعَ الْبُضْعَيْـنِ مَـالٌ قَـدْ جُعِـلْ

فأشبَهَ تزويجَها مِن رَجلينِ[١] ، وسُمِّيَ شِغَاراً مِنْ قولِهِم : شَغَرَ البلدُ عَنِ السُّلطانِ إِذَا خَلاَ عَنْهُ[٢] ؛ لِخُلوِّهِ عَنْ بعضِ شَرَائِطِهِ[٣] ، (وَإِنْ سَمَّيَا مَعَ ذَلِكَ) لهُمَا أَوْ لأَحَدِهما (مَهْراً) كأَنْ قِيلَ : وَبُضْعُ كُلٍّ وَاحِدَةٍ وألفٌ صداقُ الأُخرىٰ ، أَوْ بُضْعُ هٰذِهِ وألفٌ صَدَاقٌ لِتِلكَ ، وبُضْعُ الأُخرىٰ صَدَاقٌ لهٰذِهِ . . فإنَّهُ نكاحُ شِغارٍ فيبطلُ ؛ لوجودِ التَّشريكِ المذكورِ ، (فإِنْ لَمْ يَجْعَلاَ الْبُضْعَ مَهْراً) بأَنْ سَكَتَا عَنْ ذَلِكَ . . (صَحَّ) النِّكاحَانِ ؛ لانتفاءِ التَّشريكِ المذكورِ ، ولِكُلٍّ واحدةٍ مَهْرُ المِثلِ ، فإنْ سكتَا عَنْ جعلهِ مَهْراً في أحدِهما دونَ الآخرِ . . صحَّ في الأوّلِ دُونَ الثاني .

(وَ٢ـ) **نِكَاحُ (الْمُتْعَةِ)** ؛ للنهي عنهُ ـ كما مرَّ ـ : (وَهُوَ النِّكاحُ إِلىٰ أَجَلٍ) ولَوْ مَعْلُوماً ، ومنهُ : نكحتُها متعةً ، سمِّيَ بذلكَ ؛ لأنَّ الغرضَ منهُ مجرَّدُ التمتُّعِ دونَ التوالُدِ وغيرِهِ من أغراضِ النِّكاحِ .

(وَ٣ـ) **نِكَاحُ (الْمُحْرِمِ)** ، فلا يصحُّ النكاحُ في إِحرامِ أَحدِ العاقدينِ[٤] ، أوِ الزوجةِ بحجٍّ ، أو عمرةٍ ، أو بهما ، أو مُطلقاً ، صحيحاً أو فاسداً وإنْ عقدَهُ الإمامُ ، أَوْ كانَ بينَ التحلُّلَينِ ؛ لخبرِ : « لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ »[٥] ، ومَا رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما مِنْ : (**أَنَّهُ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهُوَ مُحْرِمٌ**) . . فهو من خصائصهِ ﷺ علىٰ أَنَّ أكثرَ الرِّواياتِ : (**أَنَّهُ تزوَّجها وهُوَ حَلالٌ**) ـ كما مرَّ ـ ولو أحرمَ الوليُّ أو الزوجُ فعقدَ وكيلُهُ الحلالُ . . لم يصحَّ العقدُ ؛ لأَنَّ الوكيلَ سفيرٌ مَحْضٌ[٦] ، فكأَنَّ العاقِدَ الموكِّلُ[٧] ، (وَيَجُوزُ فِي الإِحْرَامِ الرَّجْعَةُ) ؛ لأنَّها آستدامةٌ لاَٱبتداءُ عقدٍ ، (وَ) تجوزُ

---

(١) للتشريك في البضع حيث صار محلاً يَرِدُ عليه العقدُ ، وصَدَاقاً لامرأةٍ أُخرىٰ .

(٢) أو من شَغَرَ ـ من باب نفع ـ الكلبُ : رفع رجله ليبول ، فكأنّ كلاً منهما يقول لصاحبه : لا ترفع رِجْل بنتي للنكاح حتى أرفع رِجْل ابنتك .

(٣) أي : النكاح ، ومن شرائطه عدم اقترانه بشرط مُفسدٍ ، وكون البُضع مهراً مفسد .

(٤) سواء باشراه بأنفسهما ، أو بوكالة ، أو ولاية .

(٥) سلف ، وأخرجه عن عثمان رضي الله عنه مسلم (١٤٠٩) وغيره .

(٦) أي : رسول وواسطة خالصةٌ لا يتعلق به حكم ولا يعود عليه بفائدة .

(٧) وعُلِّلَ بأَنَّ الأصلَ ـ يعني الموكِّل ـ لا يملكه ففرعه من باب أولىٰ .

فيهِ (الشَّهَادَةُ)[١] ، فينعقد النِّكاحُ بِها ؛ لأنَّ ارتباطَ النكاحِ بِهَا ليسَ كٱرتباطِهِ بغيرِها كما مَرَّ .

(وَ٤ـ إِنْكَاحُ وَلِيَّيْنِ ٱمْرَأَةً) ـ وقدْ أذنتْ لكلٍّ منهما فيهِ ـ (زَوْجَيْنِ ، وَلَمْ يُعْرَفْ سَبْقُ أَحَدِهِمَا مُعَيّناً) بأنْ وقعا معاً ، أَوْ جُهِلَ السَّبْقُ والمعيَّةُ[٢] ، أَوْ عُرِفَ سبقُ أَحدِهما مُبْهَماً ؛ لتدافُعِهِما في الأَوَّلينِ ، إِذ ليسَ أَحدُهما أَوْلىٰ مِنَ الآخرِ معَ ٱمتناعِ الجمعِ بَيْنَهُما ، ولتعذُّرِ إمضاءِ العقدِ في الثّالثةِ ؛ لعدَمِ تعيُّنِ السَّابقِ[٣] ، (فَإِنْ دَخَلَ بِهَا أَحدُهُما . لَزِمَهُ مَهْرُ مِثْلِهَا) ، وإِنْ دَخَلاَ بِهَا فلَهَا عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا مهرُ مِثْلِهَا ، (فَإِنْ عُرِفَ عَيْنُ السَّابِقِ) ولم يُنسَ وكانَ كُفْئاً أَوْ أُسقِطَتِ الكفَاءَةُ (فَهُوَ الصَّحِيْحُ) فإِن نُسِيَ . . وجَبَ التوقُّفُ حتَّىٰ يُتَبَيَّنَ ، فلا يجوزُ لواحدٍ منهما وطْؤُها ، ولا يجوزُ لِثالثٍ نِكاحُها قبلَ أنْ يُطَلِّقَاها ، أَوْ يَمُوتا ، أَوْ يطلِّقَ أَحدُهما ويموتَ الآخرُ وتنقضي عدَّتُها[٤] .

(وَ٥ـ نِكَاحُ الْمُعْتَدَّةِ وَالْمُسْتَبْرَأَةِ مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْ مِنْ) وَطْءِ (شُبْهَةٍ ، أَوْ شَكًّا في الانْقِضَاءِ) أي : انقضاءِ العِدَّةِ والاستبراءِ ، (فَإِنْ دَخَلَ بِهَا حُدَّ) ؛ لكونِهِ زنا (إِلاَّ إِنِ ٱدَّعَىٰ الْجَهْلَ) بحرمةِ النِّكاحِ في العدَّةِ والاستبراءِ من غيرِهِ فلا حَدَّ عليهِ[٥] ، وظاهرٌ :

---

(١) وَدونَ ذِكْـرِ الْبُضْـعِ لَيْـسَ يَبْطُـلُ ... وَمُتْعَـةٌ وَهْـوَ الَّـذي يُـؤَجَّـلُ
كَـذَا نِكَـاحُ مُحْـرِمٍ فـي الابْتِـدَا ... لاَ رَجْعَـةٌ بَـلْ جَـائِـزٌ أَنْ يَشْهَـدَا

(٢) في هاتين الصورتين يبطل العقد مطلقاً ، فيقول الحاكم ندباً : إن كان سبق عقد زيد . . فقد حكمت ببطلانه ، فتحلُّ يقيناً للآخر .

(٣) فإذا تعيَّن السابق فهو الزوج ، وإلا فيحكم الحاكم بالفسخ أو البطلان للنكاح السابق ، ولا يطالب واحد منهما حال التوقُّف بمهرٍ بخلاف النفقةِ فتجب عليهما ، وكذا يتوقف بموت أحدهما الإرث .

(٤) وَيَبْطُـلُ الْعَقْـدَانِ مِـنْ شَخْصَيْـنِ ... قَـدْ زَوَّجَـا مَـوْلِيَّـةً زَوْجَيْـنِ
إِذَا جَهِلْنَـا عَيْـنَ مَـنْ تَقَـدَّمَـا ... فَمَـنْ يطَـأْ فَمَهْـرُ مِثْـلٍ لَـزِمَـا
فَـإِنْ عَلِمْنَـا عَيْـنَ مَـنْ تَقَـدَّمَـا ... فَعَقْـدُهُ هُـوَ الصَّحِيْـحُ مِنْهُمَـا

(٥) وَذَاتُ الاسْتِبْـرَاءِ وَالْمُعْتَـدَّهْ ... مِـنْ غَيْـرِهِ وَلَـوْ بِشَـكٍّ عِنْـدَهْ
وَحُـدَّ وَاطِـي دُوْنَ دَعْـوَىٰ الْجَهْـلِ ... وَٱمْنَعْـهُ فِـي مُـرْتَـابَـةٍ بِـالْحَمْـلِ [١٦٨٠]

أَنَّ محلَّهُ إذا كانَ قريبَ عَهْدٍ بالإسلامِ ، أَوْ نَشأَ بعيداً عَنِ العلماءِ .

(وَ٦ـ نِكَاحُ الْمُرْتَابَةِ) بالْحَمْلِ (قَبْلَ ٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، فَيَحْرُمُ نِكَاحُهَا حَتَّىٰ تَزُولَ الرِّيْبَةِ وإِنِ ٱنْقَضَتِ الأَقْرَاءُ) ؛ للتردُّدِ في ٱنقضاءِ عِدَّتِها ، (فَلَو نَكَحَها رَجُلٌ) بعدَ ٱنقضاءِ عِدَّتِها والرِّيبةُ باقيةٌ ، ثُمَّ بانَ أَنْ لا حَمْلَ ، (أَوْ) نَكحَ (مَنْ ظَنَّها مُعْتَدَّةً ، أَوْ مُسْتَبْرَأَةً ، أَوْ مُحْرِمَةً ، أَوْ مَحْرَماً ، ثُمَّ بانَ خِلافُهُ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ) ؛ للتردُّدِ في الحلِّ[(١)] .

(وَ٧ـ نِكَاحُ الْمُسْلِمِ كَافِرَةً غَيْرَ كِتَابِيَّةٍ خَالِصَةٍ) : كَأَنْ كانتْ وثنيَّةً ، أَو مجوسيَّةً ، أو أحدُ أَبَوَيْها كذلكَ[(٢)] ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة : ٢٢١] . وتغليباً للتحريم في الأَخيرةِ ، وخرجَ بالمسلمِ الكافرُ ، لكِنْ ذكر في « الكِفايةِ » في حِلِّ الوثنيَّةِ للكتابيِّ وجهينِ ، وهَلْ تحرمُ الوثنيَّةُ علىٰ الوثَنِيِّ ؟ قال السبكيُّ : ينبغي التحريمُ إنْ قلنا : إنهم مخاطبونَ بالفروعِ وإلاَّ فلاَ حِلَّ ولا حُرمَةَ ، (فَإِنْ كَانَتْ) كتابيَّةً (خَالِصَةً : وهِيَ إِسْرَائِيلِيَّةٌ[(٣)] حَلَّتْ) لَنَا ، قال تعالىٰ : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة : ٥] . أي : حِلٌّ لكُم ، والمرادُ من الكتابِ : « التوراةُ » و« الإنجيلُ » دونَ سائرِ الكتبِ قبلَهما كـ : « صُحُفِ » شيثٍ ، وإدريسَ ، وإبراهيمَ[(٤)] عليهمُ الصَّلاةُ والسّلامُ ؛ لأنَّها لم تنزلْ بنظمٍ يدرسُ ويُتلىٰ ، وإنَّما أوحيَ

---

(١) وهو المعتمد ، ونقل المؤلف عن الأصل ـ يعني : « التنقيح » على « اللُّباب » ـ : إنه صحيح ، من زيادته ، وقد تبع فيه الإسنويُّ مسألةَ : ما لو باع مال أبيه يظنُّ حياته فبان ميتاً .

(٢)
فَيَلْـزَمُ التَّـأْخِيْـرُ لانْقِضَـاءِ ... رِيْبَتِهَـا وَعِـدَّةِ الأَقْـرَاءِ
وَحَيْـثُ قَـامَـتْ رِيْبَـةٌ وَقَـدْ عُقِـدْ ... فَبَـانَ فَقْـدُ حَمْلِهَـا لَـمْ يَنْعَقِـدْ
أَوْ ظَنَّهَـا فِـي عِـدَّةٍ أَوْ مُحْـرِمَـهْ ... أَوْ مُـدَّةِ ٱسْتِبْـرَائِهَـا أَوْ مَحْـرَمَـهْ
فَبَـانَ خُلْـفُ ظَنِّـهِ وَقَـدْ نَكَـحْ ... قَبْـلَ الْبَيَـانِ لَـمْ يَصِـحَّ فِـي الأَصَـحْ
وَلَـمْ يَجُـزْ لِمُسْلِـمٍ نِكَـاحُ ... كَـافِـرَةٍ لَكِـنْ لَـهُ تُبَـاحُ

(٣) **نسبة إلى إسرائيل** ، هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن عليهم السلام ، كما صُرِّح به في حديث ابن عباس عند أحمد (١/ ٢٧٣) وفيه: «هل تعلمون أن إسرائيل يعقوب مرض . . » .

(٤) **شيث** ﷺ : نبيٌّ من ولد آدم ﷺ لصلبه ، كان جميلاً فاضلاً أحبُّ بنيه إليه وأشبههم به ، ويقال : إنه والد البشر كلِّهم ، وباني الكعبة بالحجارة والطين ، وأنزل عليه خمسون صحيفة ، وعاش (٩١٢) سنة .

=

إليهم معانيها ، وقيلَ : لأنها حِكَمٌ ومواعظُ لا أحكامٌ وشرائعُ ، هذا (إِنْ لَمْ تَدْخُلْ أُصُولُها في ذَلِكَ الدِّينِ بَعْدَ نَسْخِهِ) سواءٌ أَعُلمتِ القَبْلِيَّةُ أَمْ شكَّ فيها ؛ لِتمسُّكِهم بذلكَ الدِّينِ حينَ كانَ حقّاً ، وإلاَّ فَلاَ تَحِلُّ ؛ لسقوطِ فضيلةِ ذَلكَ الدِّينِ ، (أَوْ) وهيَ (غيرُ إِسْرَائِيلِيَّةٍ حَلَّتْ) ـ لِمَا مرَّ ـ (إِنْ عُلِمَ دُخُولُهمْ في ذلكَ الدِّينِ قَبْلَ نَسْخِهِ وَلَوْ بَعْدَ تَبْدِيْلِهِ إِنْ تَجَنَّبُوا الْمُبدَّلَ) وإلاَّ فلا تَحِلُّ ؛ لِمَا مرَّ وأخْذاً بالأغلظِ فيما إذا شُكَّ في الدُّخولِ المذكورِ (فَتَحِلُّ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ)[1] في الإسرائيليَّةِ وغيرِها ، (وكَذَا السَّامِرَةُ[2] ، وَالصَّابِئَةُ[3] إِنْ وَافَقَتَا الْيَهُوْدَ والنَّصَارَىٰ في أَصْلِ دِيْنِهِمْ)[4] وإِنْ لم توافِقاهُم في فروعِهِ ، فإنْ خالفتاهُم في أصلِ دِينِهم . . حرمتا ، وهذا التفصيلُ هُوَ ما نصَّ عليهِ الشَّافعيُّ في « مختصرِ المزنيِّ » وعليهِ حُمِلَ إطلاقُهُ في موضعٍ بالحِلِّ ،

= وإدريس ﷺ : نبي كريم ذكره القرآن الكريم مرتين في قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِدْرِيسَ ﴾ [مريم : ٥٦] . ﴿ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِدْرِيسَ ﴾ [الأنبياء : ٨٥] ، ورد اسمه في « صحيحي » البخاري ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد ، وهو مقيم في إحدى السماوات ، ويقال : إنه أوّل الأنبياء بعد آدم عليهما الصلاة والسلام .

وإبراهيم رسول الله ﷺ : أحد أولي العزم ، أبو إسماعيل ، وإسحاق ، كان أمّة ، أنزل الله عز وجل عليه صحفاً ، بلغ من العمر (١٧٥) سنة ، ودفن في الخليل من فلسطين المحتلة ـ أحسن الله خلاصها من المعتدين ـ وكذا زوجته سارة ، وابنه إسحاق ، وحفيده يعقوب ، ونافلته يوسف عليهم الصلاة والسلام .

(١) أُنْثَىٰ أُوْلِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ مَعْ كَوْنِهَا مِنْ وُلْدِ ٱسْرَائِيلِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ أُصُولُهَا قَدْ دَخَلُوا فِي دِيْنِهِمْ مِنْ بَعْدِ نَسْخٍ يَحْصُلُ
أَوْ مِنْ سِوَىٰ أَوْلاَدِهِ إِذَا عُلِمْ دُخُولُهُمْ مِنْ قَبْلِ نَسْخٍ قَدْ لَزِمْ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ أَنْ يُبَدَّلاَ لَكِنْ إِذَا تَجَنَّبُوا الْمُبَدَّلاَ

(٢) السامرة : طائفة من اليهود تنسب للسامري ـ عابد العجل من قوم موسى عليه السلام ـ ويقال : كان يطعمه جبريل من ثمار الجنة . قال بعضهم [من الطويل] :

إذا المرءُ لم يخلق سعيداً تخلَّفتْ ظُنُونُ مُرَبِّيْهِ وخابَ المؤَمَّلُ
فموسى الذي ربَّاهُ جبريلُ كافرٌ وموسى الذي ربَّاه فرعونُ مُرْسَلُ

(٣) الصابئة : فرقة من النصارى ـ وكانت تطلق على قوم قبلهم ـ كانوا في زمن إبراهيم ﷺ ينسبون لصابىء عمِّ نوح ﷺ يعبدون الكواكب السبعة ، وجمع أحدهم أسماءها فقال [من الكامل] :

زُحَلٌ شرىٰ مرِّيْخُهُ من شَمْسِهْ فتزاهرتْ لعُطَاردَ الأقمارُ

(٤) وَالصَّابِئُونَ مِثْلُهُمْ وَالسَّامِرَهْ إِنْ وَافَقُوهُمْ في الأُصُولِ الظَّاهِرَهْ [١٦٩٠]

وفي آخرَ بعدَمِهِ ، (وَالْمُنْتَقِلُ مِنْ دِيْنٍ لآخَرَ) كيهوديٍّ أو وثنيٍّ تنصَّرَ (لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ إلاَّ الإِسْلاَمُ)[١] ؛ لأنَّهُ أَقرَّ ببطلانِ ما انتقلَ عنهُ وكانَ مُقرّاً ببطلانِ ما انتقلَ اليهِ .

(وَ٨ـ لاَ تَحِلُّ **مُسْلِمَةٌ لِكَافِرٍ**) حُرَّةً كانتْ أو أمةً بالاتفاقِ[٢] .

(وَ٩ـ لاَ) **تَحِلُّ** (**مُرْتَدَّةٌ لأَحَدٍ**) : لا لمسلمٍ ؛ لأنَّها كافرةٌ لا تُقَرُّ ، ولا لكافرٍ ؛ لبقاءِ عُلْقةِ الإسلامِ فيها ، (فَإِنِ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ) أَو كِلاهُما (قَبْلَ الدُّخُولِ . . بَطَلَ النِّكَاحُ) ؛ لعدمِ تأكُّدِهِ بالدُّخولِ ، (أَوْ بَعْدَهُ) وُقِفَ ، (فَإِنْ جَمَعَهُما الإِسْلاَمُ فِي الْعِدَّةِ دَامَ النِّكَاحُ) ؛ لأنَّهُ اختلافُ دينٍ طرأَ بعدَ الدخولِ فلا يوجبُ البطلانَ في الحالِ ، كإسلامِ أحدِ الزوجينِ الكافرينِ ، ويحرمُ وطْؤُها في التوقُّفِ ، ولا حَدَّ عليهِ فيهِ ؛ لشبهةِ بقاءِ النكاحِ ، (وَإِلاَّ) أي : وإنْ لم يجمعْهُما الإسلامُ في العِدَّةِ (فَلا) يدومُ النكاحُ[٣] .

(وَ١٠ـ لاَ) **يحلُّ** (**نِكَاحُ مِلْكِ الْيَمِيْنِ ، فَلاَ يَنْكِحُ**) السيِّدُ (أَمَتَهُ) .

(وَ١١ـ لاَ) **تنكحُ** (**السَّيِّدَةُ عَبْدَها**) ؛ لاقتضاءِ الملكِ طاعةَ العبدِ لسيِّدتِهِ ، و : النكاح طاعتَها لهُ ، وهما متضادَّانِ فيمتنعُ اجتماعُهما ، (فَلَو طَرَأَ الْمِلْكُ) أي : مِلكُهُ لَها ، أو عكسهُ (بَعدَ النِّكَاحِ . بَطَلَ النِّكَاحُ)[٤] ؛ لأنَّ ملكَ اليمينِ أَقوىٰ مِنَ النِّكاحِ ؛ لأنَّهُ يُملكُ بهِ الرقبةُ والمنفعةُ ، والنكاحُ لا يُملكُ بهِ إلا ضَربٌ مِنَ المنفعةِ فسقطَ

---

(١) وَكُـلُّ مَـنْ عَـنْ دِيْنِـهِ يَنْتَقِـلُ ... فَمَـا عَـدَا إِسْـلاَمَـهُ لا يُقْبَـلُ

(٢) لعدم الكفاءة ، وتحريم المسلمة على الكافر نزل بعد صُلح الحديبية سنة ست من الهجرة ، فإن أسلمت تحت كافر توقَّف انفساخ الزوجيّة حتى تنقضي عدَّتُها ، فإن أسلم استمر النكاح وإلا بانت منه .

(٣) وَلاَ تَجُـزْ لِكَـافِـرٍ نِسَـاؤُنَـا ... وَلاَ لَـهُ مُـرْتَـدَّةٌ وَلاَ لَنَـا
ثُـمَّ النِّكَـاحُ بِـارْتِـدَادٍ يَحْصُـلُ ... مِـنْ وَاحِـدٍ قَبْـلَ الـدُّخُـولِ يَبْطُـلُ
لاَ بَعْـدَهُ بَـلْ بِـانْقِضَـاءِ الْعِـدَّهْ ... إِنِ انْقَضَـتْ قَبْـلَ انْقِطَـاعِ الـرِّدَّهْ

(٤) كَـذَاكَ فِـي مِلْـكِ الْيَمِيْـنِ يَبْطُـلُ ... وَلْيَنْفَسِـخْ بِـالْمِلْـكِ حِيْـنَ يَحْصُـلُ
فَمَـا لَـهُ نِكَـاحُ أُنْثَـىٰ يَمْلِـكُ ... وَلاَ لَهَـا نِكَـاحُ عَبْـدٍ تمْلِـكُ

الأضعفُ بالأقْوىٰ ، (نَعَمْ إِنِ[١] اشْتَرَتْ) أي : الزَّوجة الحرَّةُ (زَوْجَهَا قبلَ الدُّخُولِ بِمَهْرِهَا . . بَطَلَ الشِّرَاءُ) ؛ للدَّورِ[٢] ، إِذْ لو صحَّ لانفسخَ النكاحُ . . فيسقطُ المهرُ ؛ لعدمِ الوطءِ ، فيعرىٰ الشراءُ عن الثمنِ فيبطلُ ، (وَدَامَ النِّكَاحُ)[٣] .

فَصلٌ في بيانِ الأَنْكِحَةِ المَكْرُوهَةِ

(كَالنِّكَاحِ بَعْدَ خِطْبَةٍ منهيٍّ عَنْها تَنْزِيهاً ، كـ : خِطْبَةٍ[٤] علىٰ خِطْبَةِ مَنْ أَجَابَهُ تَعْرِيضاً مَنْ تُعْتَبَرُ إِجَابَتُهُ) وهُوَ الوليُّ المجبرُ ، وغيرُ المجبرَةِ[٥] ، والسلطانُ في المجنونةِ (وَلَمْ يَأْذَنْ) أَي : الخاطبُ الأوَّلُ ، (وَلَمْ يَتْرُكْ ، وَلَمْ يُعْرِضِ الْمُجِيْبُ) . ودليلُ النهيِ عن ذلكَ خبرُ « الصحيحينِ » : « لا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَىٰ بَيْعِ أَخيهِ ، ولاَ يَخْطُبْ على خِطْبَةِ أخيهِ إِلاَّ أَنْ يأْذَنَ لَهُ »[٦] ، . . . .

---

(١) في نسخة بولاق : (فلو) بدل : (نعم إن) .

(٢) للدور : أي الحكمي ؛ لأنه يلزم من ثبوت الشراء عدمه ، لكن لو اشترت أمةٌ زوجَها ـ ولو بمهرها ـ بإذن سيدها صحَّ الشراء ودام النكاح ؛ لأن الملك لسيِّدها .

(٣) فَلَوْ شَرَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ بَعْلَهَا ... بِمَهْرِهَا الْمَعْلُوْم لَمْ يَجُزْ لَهَا
بَلْ يَبْطُلُ ٱبْتِيَاعُهَا الَّذِي ذُكِرْ ... لِلدَّورِ فيهِ وَالنِّكَاحُ يَسْتَمِرْ

(٤) أي : **الخِطبةُ الواقعة بعد إجابة الأوَّل** ـ بكسر الخاء ـ : وهي التماسُ الخاطب النكاح من جهة المخطوبة ، وهي مأخوذة من الخَطْب أي : الشأن ، أو من الخطاب أي : الكلام ، وهي تابعة للنكاح ، وحكمها كحكمه ؛ لأن للوسائل حكم المقاصد ، وقيل : لا ، بل ممنوع لعدم صدق حدِّ الوسيلة عليها ؛ لأن النكاح لا يتوقف عليها ويصحُّ بدونها .

ووردَ أنه ﷺ قال عند تزويج فاطمة رضي الله عنها لعليٍّ رضي الله عنه : « الحمدُ للهِ المحمودِ بنعمِهِ ، المعبودِ بقدرته ، المطاع بسلطانهِ ، المرهوبِ من عذابه وسطوتهِ ، النافذِ أمرُهُ في أرضهِ وسمائهِ ، الذي خلقَ الخَلْق بقدرته ، وسيَّرَهُم بأحكامه ومَشيئتهِ ، وجعلَ المصاهرةَ سبباً لاحقاً ، وأمراً مفترضاً ، أوشجَ ـ أي : شبّك ـ به الأنامَ ، وأكرمَ به الأرحامَ ، فقال عزَّ من قائلٍ : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان : ٥٤] . ولكلِّ قدرٍ أجل ، ولكلِّ أجلٍ كتابٌ : ﴿ يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الرعد : ٣٩] » .

(٥) أي : وحدها إن كان الخاطب كفؤاً، فإن كان غير كفءٍ اعتبرت إجابتُها مع الولي ولو مجبرة.

(٦) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٥١٤٢) ، ومسلم (١٤١٢) (٥٠) في النكاح واللفظ له .

وفي رواية : « حتىٰ يَذرَ »[١] ـ والمعنىٰ فيهِ : الإيذاءُ ـ وسواءٌ فيهِ الخَاطبُ المسلمُ والذميُّ ، والتقييدُ بالأخِ في الخبرِ جَرْيٌ على الغالبِ . أمّا إذا أَذِنَ لَهُ الخاطبُ ، أو تركَ ، أَو أعرضَ المجيبُ . . فلا كراهةَ ، ومثلُهُ ما لو أعرضَ الخاطبُ ولو بطولِ الزَّمنِ ، وأمَّا إذا كانتِ الخِطْبةُ منهيّاً عنها تحريماً ، كـ : أَنْ تكونَ الإجابة تصريحاً فالنكاح بعدَها حرامٌ ، لكنَّهُ صحيحٌ .

(وَيَحْرُمُ) علىٰ غيرِ ذِي العِدَّةِ (خِطْبَةُ الْمُعْتَدَّةِ) عن وفاةٍ ، أو طلاقٍ ، أَو فسخٍ (بالتَّصْرِيْحِ) إجْمَاعاً (لاَ بِالتَّعْرِيْضِ)[٢] ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ** ﴾ [البقرة : ٢٣٥] ـ وفارقَ التصريحَ بأنَّهُ إذا صرَّحَ تحققتْ رغبتهُ فيها فربَّمَا تكذبُ في ٱنقضاءِ العِدَّةِ ـ (إلاَّ لِرَجْعِيَّةٍ) فيحرمُ التعريضُ بخطبتِها أيضاً ؛ لأنَّها في معنىٰ الزَّوجةِ[٣] . والتصريحُ : هو ما يقطعُ بالرغبةِ في النكاحِ ، كـ : أُريدُ أَنْ أَنكِحَكِ ، وإذا ٱنقضتْ عدَّتُكِ نكحتُكِ ، والتعريضُ : ما يحتمِلُ الرغبةَ في النكاحِ وغيرَها ، كـ : رُبَّ راغبٍ فيكِ ، ومَن يجدُ مثلَكِ ، وأَنتِ جميلةٌ ، وإذا ٱنقضتْ عِدَّتُكِ فآذنيني .

(وَكَنِكَاحِ الْمُحَلِّلِ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَىٰ أَنْ يُحَلِّلَها لِزَوجِهَا الأَوَّلِ بَعْدَ طَلاَقِهَا بِشَرْطِهِ) بأَنْ تخلوَ عَنْ بقيَّةِ الموانعِ كالعِدَّةِ ، هذا[٤] إنْ عزمَ على ذلكَ ولم يشرطْهُ ، (فَإِنْ

---

(١) أخرجه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مسلم (١٤١٤) في النكاح . وطرفه : « المؤمن أخو المؤمن . . . » .

(٢)
إِذَا نُهِي عَنْ خِطْبَةٍ تَنْزِيهَا ... كَانَ النِّكَاحُ بَعْدَهَا مَكْرُوهَا
بِأَنْ تَكُونَ الْخِطْبَةُ الْمَنْهِيَّهْ ... تَقَدَّمَتْهَا خِطْبَةٌ مَرْضِيَّهْ [١٧٠٠]
أُجِيْبَ فِيْهَا الْخَاطِبُ الَّذِي ٱبْتَدَرْ ... بِهَا بِتَعْرِيْضِ الْمُجِيْبِ الْمُعْتَبَرْ
وَلَنْ يُعَدَّ آذِناً أَوْ مُعْرِضَا ... عَنْهَا وَلاَ عَنْهُ الْمُجِيْبُ أَعْرَضَا
وَيَحْرُمُ التَّصْرِيْحُ لِلْمُعْتَدَّهْ ... بِخِطْبَةٍ إِلَىٰ ٱنْقِضَاءِ الْعِدَّهْ

(٣)
وَيَحْرُمُ التَّعْرِيْضُ لِلرَّجْعِيَّهْ ... وَجَوَّزُوا الأَمْرَيْنِ لِلْخَلِيَّهْ

(٤) أي : الكراهة لأجل التحليل .
وَيُكْرَهُ النِّكَاحُ لِلْمُحَلِّلِ ... مَا لَمْ يَكُنْ مُقَارِناً لِمُبْطِلِ
فَإِنْ يَكُنْ كَقَوْلِهِ : إِذَا حَصَلْ ... وَطْءٌ فَطَلِّقْهَا لِزَوْجِهَا بَطَلْ

تزوَّجها بشرطِ أنَّهُ إذا وطئها طلَّقها . . بطلَ النِّكاحُ) ؛ لأنَّهُ ضربٌ من نكاحِ المتعةِ .

(وكنكاحِ المغرورِ[١] بحرِّيَّتِها أو نسبِها ، فلو شرطَ حرِّيَّتَها في العقدِ فبانَ رِقُّها وهوَ ممَّنْ لا يحلُّ لهُ نكاحُ الأمةِ) ـ كما سيأتي بيانهُ ـ (فهوَ باطلٌ ، وإلاَّ) بأنْ لم يكنْ كذلكَ (فصحيحٌ) ؛ لأنَّ المعقودَ عليهِ معيَّنٌ لا يتبدَّلُ بخُلفِ الصِّفةِ المشروطةِ[٢] ، (وللحرِّ الخيارُ) ؛ لفواتِ ما شرطَهُ ، وللزَّوجِ الخيارُ في كلِّ وصفٍ شُرطَ ـ ولم يمنع صحَّةَ النكاحِ ـ فبانَ خلافُهُ ، لا إنْ ساواها الزَّوجُ فيهِ ، (فإنْ فسخَ) النكاحَ فيما ذُكِرَ (قبلَ الدُّخولِ . . فلا مهرَ ولا مُتعةَ) ؛ لأنَّ شأنَ الفسخِ ترادُّ العوضينِ ، وقدْ رجعَ البُضعُ إليها سالماً ، فيرجعُ عِوضه إليه سالماً ، (أوْ بعدَه . . لزمَهُ مهرُ مثلِها) ؛ لأنَّهُ تمتعٌ بمعيبةٍ ، وهوَ إنَّما بذلَ المسمَّىٰ علىٰ ظَنِّ السلامةِ ولم تحصلْ ، فكأنَّ العقدَ جرىٰ بلا تسميةٍ[٣] ، (فإنْ ولدَتْ) أي : الأمةُ ولداً (بانَ انْعِقادُهُ) قبلَ علمِهِ برِقِّها (حرّاً) ؛ لظنِّ الزَّوجِ حرِّيَّتها حينَ حصولِهِ ، (ولزمَهُ) أي : الزَّوجُ (قيمتُهُ) لسيِّدِها ؛ لأنَّهُ فوَّتَ عليهِ رِقَّهُ التابعَ لرقِّها بظنِّهِ حرِّيتها (يومَ الوضعِ) ؛ لأنَّهُ أوَّلُ أيَّامِ إمكانِ تقويمِهِ ، هذا (إنْ وضعَتْهُ حيّاً) نعم إن كان المغرور عبداً لسيدِ الأمةِ فلا شيءَ عليهِ إذْ لا يجبُ للسَّيِّد على رقيقه مالٌ وكذا إن كان الغارُّ سيِّدَها ؛ لأنَّهُ لو غرمَ رجعَ عليهِ ، أمَّا إذا وضعتْهُ ميْتاً فلا يجبُ شيءٌ ؛ لعدمِ تيقُّنِ حياتِهِ ، (ويرجعُ) الزَّوجُ (بها) إنْ غرمَها[٤] ـ (لا بالمهرِ) ـ (علَى مَنْ غرَّهُ) ؛ لأنَّهُ الموقعُ لهُ في غرامَتِها في الأُولى[٥] ، ودخلَ في العقدِ علىٰ أنْ

---

(١) في نسخة : (الغرور) ، أي : نكاح الزوج المغرَّر بهِ .

(٢) فلهما الخيارُ على الفور ، أما لو تخلفت صفة العين من أحد الزوجين فالنكاح باطل ، كقوله : زَوجني زينب فعقد له على هند مثلاً .

(٣)
كــذلــكَ المَغْــرُورُ بــالْحُــرِّيَّــهْ أَوْ نَســبٍ كَكَــوْنِهَــا بَكْــرِيَّــهْ
فَفِــي اشْتِــرَاطِ أَنْ تَكُــونَ حُــرَّهْ لَــمْ يَنْعَقِــدْ نِكَــاحُــهُ إِنْ غَــرَّهْ
وَكَــانَ مِمَّــنْ لَــمْ يَجُــزْ لَــهُ الأَمَــهْ وَلْيَنْعَقِــدْ إِنْ لَــمْ تَكُــنْ مُحَــرَّمَــهْ
مَــعَ الْخِيَــارِ مُطْلَقــاً لِلْحُــرِّ فِــي الْفَسْــخِ دُونَ مُتْعَــةٍ وَمَهْــرِ [١٧١٠]
لِفَسْخِــهِ قَبْــلَ دُخُــولٍ وَلِمَــا بَعْــدَ الــدُّخُــولِ مَهْــرُ مِثْــلٍ لَــزِمَــا

(٤) أي : قيمة الولد .

(٥) أي : في المسألة التي حصل بها حمل .

يغرِّمَهُ في الثانيةِ[١] ، (وَإِنْ بَانَ نَسَبُها) فيما إذا غُرَّ بِهِ الزَّوجُ (دُونَ الْمَشْرُوطِ . . صَحَّ) النكاحُ ، (وَلَهُ الخِيَارُ إِنْ بَانَ) نَسَبُهَا (دُونَ نَسَبِهِ) أيضاً ـ لِمَا مرَّ في التغريرِ بالحُرِّيَّةِ ـ (وَحُكمُ الْمَهْرِ) هُنا (مَا مَرَّ) ثَمَّ ، (وَلاَ يَلْزَمُهُ قيمةُ الْوَلَدِ) ؛ لانتفاءِ عِلَّةِ لُزومِها السابقةِ ، (فَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمَغْرُورَةُ) بحُرِّيَّتِهِ أَو نسبِهِ (فَحُكْمُ الْخِيَارِ ، وَالْمَهْرِ ، وَالْمُتْعَةِ مَا مَرَّ) ـ في التغريرِ بهما[٢] ـ فلَها الخيارُ في الأُولى إِنْ كانتْ حرَّةً ، وفي الثانيةِ إِنْ بانَ نسبُ الزوجِ دونَ المشروطِ ودونَ نسبِها ؛ لمَا مرَّ ، فإِنْ فسختْ فيهمَا قبلَ الدخولِ . . فلا مهرَ ولا متعةَ ؛ لما مرَّ ، أَوْ بعدَهُ . . لزمَهُ مهرُ مثلِها ؛ لخُلفِ الشرطِ .

وممَّا يكرهُ من الأنكحةِ :

١ـ نكاحُ مَن لم يحتَجْ إِلىٰ الوَطْءِ مَعَ فقدِهِ الأُهبَةَ ، أَوْ معَ وجودِهِ لهَا وبهِ عِلَّةٌ كهرَمٍ ، وَ٢ـ نِكاحُ المسلمِ ذِميَّةً أو حَربيةً ، وَ٣ـ نكاحُ المرتابةِ بالحملِ بعدَ انقضاءِ عِدَّتها ، وَ٤ـ نِكاحُ الفَاسِقَةِ ، وَ٥ـ : بنتِ الفاسقِ[٣] .

فصل فيما يجوزُ للرقيقِ من الزَّواجِ وعددِ الطلاقِ ونحوِ ذلكَ

(غَيرُ الْحُرِّ يَنْكِحُ ٱمْرَأَتَيْنِ) ولو أمتينِ فقطْ في عقدٍ واحدٍ ؛ لأَنَّهُ علىٰ النِّصفِ من الحرِّ ، وقد أجمعَ الصحابةُ علىٰ ذلكَ ـ كما مرَّ أوَّلَ النكاحِ ـ (وَلَهُ نِكَاحُ أَمَةٍ علىٰ حُرَّةٍ) بخلافِ الْحُرِّ كما سيأتي ، (وَلاَ يَمْلِكُ إِلاَّ طَلْقَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ حُرَّةً) قالهُ عثمانُ

---

(١) أي : في مسألة المهر ؛ لأن الغارّ ليس سبباً في غرم المهر وهو غارم فيها له على كل حال ـ بعد الدخول ـ فحصل الفرق بينه وبين القيمة ، وكالمهر النفقة والكسوة الواجبتان عليه قبل الفسخ . . فلا يرجع بهما الزوج على من غرَّه ، وكذا تجب لها السكنى بعد الفسخ ؛ للعدة مطلقاً على المعتمد .

(٢) أي : بالحرية والنسب ، وفي نسخة : (بها) أي : الزوجة .

فَـإِنْ يَكُـنْ حَمْـلٌ فَحُـرٌّ يَـدْفَـعُ ... لِـرَبِّهَـا قِيمَتَـهُ إِذْ يُـوضَـعُ
حَيّـاً وَلَكِـنْ بَعْـدَ دَفْعِـهِ رَجَـعْ ... حَتْمـاً عَلَـى مَـنْ غَـرَّهُ بِمَـا دَفَـعْ
وَصَـحَّ مَـعْ خُلْـفِ ٱشْتِـرَاطِـهِ النَّسَبْ ... وَخَيَّـرُوْهُ إِنْ يَكُـنْ أَعْلَـىٰ نَسَـبْ
وَالْحُكْـمُ فِـي الصَّـدَاقِ مَـا تَبَيَّنَـا ... وَقِيمَـةُ الْمَـوْلُـودِ لَـمْ تَجِـبْ هُنَـا
فَـإِنْ تَكُـنْ هِـيَ الَّتِـي بِـهِ تُغَـرّ ... فَلْيَأْتِ فِيْهَا كُلُّ مَا فِي الْعَكْسِ مَرّ

(٣) ومثل ما مرَّ أيضاً : اللقيطةُ ، ومن لا يعرف لها أب ، ونكاح مسلمة بدار كفرٍ .

وزيدُ بنُ ثابتٍ رضي الله عنهما ولا مخالفَ لَهُما من الصحابَةِ . رواه الشافعيُّ[١] .

(فَإِنْ تَزَوَّجَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ صحَّ) التزوُّجُ ؛ لمفهومِ الخبرِ الآتي ، (وَالْمَهْرُ) يكونُ (فِي ذِمَّتِهِ) فقطْ ؛ لِلُزُومِهِ بِرِضَا مستحِقِّهِ كبدَلِ القَرْضِ (إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُكْتَسِباً ، أَوْ مَأْذُوناً لَهُ فِي تِجَارَةٍ فَهُوَ) ـ مع كونهِ في ذِمَّتِهِ ـ :

(١ـ فِي كَسْبِهِ) المعتادِ : كالاصطيادِ والاحتِطابِ ، والنادرِ : كالحاصل بهبَةٍ أو وصيَّةٍ ؛ لأَنَّ المَهْرَ مِنْ لوازمِ النكاحِ ، وكسبُ العبدِ أقربُ شيءٍ يصرفُ إليهِ ، والإِذنُ لَهُ في النِّكاحِ إِذنٌ له في صَرفِ المهرِ مِنْ كسبِهِ الحادثِ (بَعْدَ وُجُوبِ دَفْعِهِ) ، وهُوَ في مَهْرِ المفوِّضَةِ : بوَطءٍ ، أَو فَرْضٍ صحيحٍ[٢] ، وفي مهرِ غيرِها الحَالِّ : بالنِّكاحِ ، والمؤجَّلِ : بالحلولِ ، بخلافِ الكسبِ قبلَهُ ، فإِنَّهُ يختصُّ بهِ السيِّدُ ، (وَ٢ـ فِيمَا بِيَدِهِ مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ) رِبحاً ورأسَ مالٍ ؛ لأَنَّ ذلكَ دينٌ لزمَهُ بعقدِ مأذونٍ فيهِ ، كـ : دينِ التجارةِ سواءٌ أَحصلَ قبلَ وجوبِ الدفعِ أَمْ بعدَهُ .

(أَوْ) تزوَّجَ (بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ) بإِذنِهِ وَ(خَالَفَهُ) فِيما أذنَ لَهُ فيهِ (. . لَمْ يَصِحَّ) التزوُّجُ ، أَمَّا الأَوَّلُ ؛ فلقولهِ ﷺ : « أَيُّمَا مَمْلوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهُ فَهُوَ عَاهِرٌ » . رواه الترمذيُّ وحسَّنهُ ، والحاكِمُ وصحَّحَهُ[٣] . وأبو داودَ بلفظِ : « فهو باطل »[٤] .

---

(١) رواه عن أم سلمة رضي الله عنها الشافعيُّ في « ترتيب المسند » القسم الثاني (١٢٢) : استفتي زيدُ بن ثابت فقال : إِني طلَّقتُ امرأة لي حرّة تطليقتين ، فقال زيدٌ : (حرمت عليك) .

وروى عن عثمان رضي الله عنه الشافعيُّ (١٢٣) ، والبيهقيُّ (٧/ ٣٦٠) ، وكذا ذكره في « كنز العمال » (٢٧٩٤٩) : أن نُفيعاً مكاتباً ـ لأُمِّ سلمة زوج النبيِّ ﷺ ـ له عبد كانت تحته امرأةٌ حُرَّةٌ فطلَّقها آثنتين ، ثم أراد أنْ يُراجِعَها ، فأمرهُ أزواج النبيِّ ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان يسأله عن ذلك ، فذهب نفيعٌ إِليه ، فلقيهُ عند الدَّرج آخذاً بيد زيد بن ثابت الأنصاريِّ ، فسألهما فأبتدراهُ جميعاً ، فقالا : (حَرُمَت عليك ، حَرُمتْ عليك) .

(٢) فلا يجبُ دَفعُ المهر وكلفةُ المؤنة إِلا بالتمكين ، أو بفرض صحيح في المفوِّضة .

(٣) أخرجه عن جابرٍ رضي الله عنه أبو داود (٢٠٧٨) ، والترمذي (١١١١) وحسنه و(١١١٢) في النكاح وقال : حسن صحيح ، والحاكم (٢/ ١٩٤) وصححه ووافقه الذهبي بلفظ : « أيُّما عَبْدٍ تزوَّج . . . » ، و : « إِذا تزوج العبد بغيرِ . . . » . **عاهر** : زانٍ .

(٤) طرف حديث أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود (٢٠٧٩) في النكاح وقال : هذا الحديث ضعيف ، وهو موقوف من قول ابن عمر .

وأمَّا الثاني ؛ فللمخالفةِ ، (فَإِنْ دَخَلَ بِها) قبلَ أنْ يفرِّق بينَهما (لَزِمَهُ مَهْرُ المِثْلِ فِي ذِمَّتِهِ) ؛ للزومِهِ برضَا مستحقِّهِ كبدلِ القَرْضِ[(١)] .

(وَيَحِلُّ لِلْحُرِّ نِكَاحُ مَنْ بِهَا رِقٌّ بِشُرُوطٍ) :

(١ـ أَنْ تَكونَ مُسْلِمَةً) إنْ كانَ مُسلماً ، فلا تحلُّ لهُ الكافرةُ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ ﴾ [النساء : ٢٥] ، (وَ٢ـ أَنْ يَعْجِزَ عَمَّنْ تَصْلُحُ لِلتَّمَتُّعِ) ، بـ : أنْ لا تكونَ تحتَهُ حُرَّةٌ ولو كتابيةً ، أو تكونَ لكنْ لا تصلحُ لذلكَ كصغيرةٍ لا تحتملُ الوطءَ ، وهَرِمةٍ ، وغائبةٍ ، ومجنونةٍ ، وبَرْصاءَ ، وخبرُ : (نَهَىٰ النَّبيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الأَمَةُ عَلَىٰ الْحُرَّةِ)[(٢)] . محمولٌ علىٰ حُرَّةٍ تَصلُحُ للتمتُّعِ ، و : أَنْ يعجزَ عَن حُرَّةٍ تصلُحُ للتمتُّعِ ، بأنْ لا يجدَها أوْ لا يقدرَ علىٰ مهرِها ، وعَن تَسرٍّ[(٣)] ، قال تعالىٰ : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النساء : ٢٥] . والطَّوْلُ : السَّعةُ ، والمرادُ بـ ﴿ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ : الحرائرُ ، وقولهُ : ﴿ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ ﴾ جريٌ على الغالبِ مِنْ أَنَّ المؤمنَ إنَّما يرغبُ في المؤمنةِ ، (وَ٣ـ أَنْ يَخافَ زِناً)[(٤)] ، بأنْ تغلبَ شهوتهُ ، ويضعفَ تقواهُ

---

(١) لِغَيْـرِ حُـرٍّ جَمْـعُ زَوْجَتَيْـنِ ... فِـي عِصْمَـةٍ وَلَـوْ رَقِيْقَتَيْـنِ
وَقِنَّـةٍ عَلَـى نِكَـاحِ الْحُـرَّهْ ... وَطَلْقَتَـانِ أَيْ وَلَـوْ مِـنْ حُـرَّهْ
فَـإِنْ يَكُـنْ بِـإِذْنِ سَيِّـدٍ نَكَـحْ ... وَلَـمْ يَكُـنْ مُخَـالِفاً لِـلإِذْنِ صَـحْ
وَمَهْـرُهَـا فِـي ذِمَّـةِ الْعَبْـدِ يَجِـبْ ... وَمَـا مَـعَ الْمَـأْذُونِ أَيْ وَالْمُكْتَسِـبْ [١٧٢٠]
مِـنْ كَسْبِـهِ بَعْـدَ وُجـوبِ الـدَّفْـعِ ... وَدُونَ إِذْنٍ مُسْتَحِـقٍّ الْمَنْـعِ

(٢) أخرجه عن الحسن مرسلاً عبد الرزاق (١٣٠٩٩) في باب نكاح الأمة على الحرة ، والبيهقي (٧/ ١٧٥) في النكاح .

(٣) وعن تسرٍّ معطوف على قوله : عن حرّة .

(٤) فَـإِنْ يطَـأْ فَمَهْـرُ مِثْـلٍ يَلْحَـقُ ... ذِمَّتَـهُ يَـأْتِـي بِـهِ إِذْ يَعْتِـقُ
وَجَـائِـزٌ لِلْمُسْلِـمِ الْحُـرِّ الأَمَـهْ ... لَكِـنْ بِشَـرْطٍ أَنْ تَكُـونَ مُسْلِمَـهْ =

بخلافِ ، من ضعفَتْ شهوتهُ ، أو قويَ تقواهُ ، قال تعالىٰ : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء : ٢٥] . أي : الزنا ، وأصلهُ المشقَّةُ سُمِّي بهِ الزِّنا ؛ لأنَّهُ سببُها بالحدِّ في الدُّنيا ، والعقوبةِ في الآخرةِ ، وبِمَا ذُكر عُلم مِنْ أَنَّهُ يحرمُ عَلَىٰ الحُرِّ التزوُّجُ بأَمَتَيْنِ .

فَصلٌ في عُيُوبِ النكاحِ

(**الْعُيُوبُ الْمُثْبِتَةُ لِلْخِيَارِ فِي**) فسخِ (**النِّكَاحِ**) **سبعةٌ** :

(١ـ **جُنُونٌ**) ـ ولو متقطعاً ـ : وهو زوالُ الشعورِ مِنَ القلبِ معَ بقاءِ الحركةِ والقوَّةِ في الأعضاءِ ، (وَ٢ـ **جُذَامٌ**) ـ وإِنْ قلَّ ـ : وهُوَ عِلةٌ يحمَرُّ منها العُضُوُ ، ثُمَّ يسودُّ ، ثُمَّ يتقطَّعُ ويتناثرُ ، (وَ٣ـ **بَرَصٌ**) ـ وإِنْ قلَّ ـ : وهُوَ بياضٌ شديدٌ يُبقعُ الجلدَ ويُذهبُ دَمويَّتهُ ، فيثبتُ الخيارُ حالَ كونِ أحدِ الثلاثةِ[1] (**بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ**) ؛ لفواتِ كمالِ التمتُّعِ ، ومحلُّهُ في الأخيرينِ إِذا استحْكَما ، (وَ٤ـ **رَتَقٌ** ، وَ٥ـ **قَرَنٌ**) وهُما ٱنسدادُ محلِّ الجماعِ مِنَ المرأةِ في الأوَّلِ بلحمٍ ، وفي الثاني بعظمٍ ، وقيلَ : بلحمٍ ، فيثبتُ الخيارُ للزوجِ حالَ كونِ أحدِهما (**بِها**) أي : بالزوجةِ ؛ لفواتِ التمتُّعِ المقصودِ مِنَ النِّكاحِ ، (وَ٦ـ **جَبُّ**) الذَّكرِ ، أي : قطعُهُ أو قطعُ بعضهِ بحيثُ لم يبقَ منهُ قدرُ حَشَفَتِهِ ، (وَ٧ـ **عُنَّةٌ**) أي : عجزُ الزَّوجِ عَنِ الوَطْءِ في القُبُلِ ، وهُوَ غيرُ صبيٍّ ومجنونٍ ؛ لعدمِ ٱنتشارِ آلتهِ وإِنْ حَصلَ بمرضٍ ، فيثبتُ الخيارُ للزَّوْجةِ حالَ كونِ

= وَلاَ يَكُونَ تَحْتَهُ مَنْ تَصْلُحُ ... مِنْ حُرَّةٍ مُطِيْقَةٍ لاَ تَقْبُحُ
مَعْ كَوْنِهِ يَخْشَىٰ الْوُقُوْعَ في الزِّنَا ... وَعَاجِزاً عَنْ مَهْرِ حُرَّةٍ هُنَا

(١) هذه الثلاثة أدواء منفرة لكلا الزوجين ، بل لو كانت بأحد الزوجين أكثر من الآخر . . فله ردُّ النكاح وفسخه ؛ لأنَّ المرء يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه . والأصل في ذلك أخبار منها :
ما رواه عن عمر رضي الله عنه مالك في « الموطأ » (٢/ ٥٢٦) ، والشافعي في « الأم » (٥/ ٨٤) ، والبيهقي (٧/ ٢١٤) في النكاح : (أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون ، أو جذام ، أو برص ، فمسّها . . فلها صداقها ، وذلك لزوجها غرم على وليها) .
وعند عبد الرزاق (٦٠٧٩) ، والدارقطني (٣/ ٢٦٧) نحوه وفيه : قال ابن جريج : (بمسيسه إياها ، وعلى الولي الصداق بما دلَّس بما غرَّه) .

أحدِهما (بِهِ)[١] أي : بالزَّوجِ ـ ولو كانَ الجَبُّ بفِعْلِها[٢] ، أو بعدَ الوطْءِ[٣] ـ لحصولِ الضَّررِ بذلكَ ، وقياساً ـ فيما إذا جبَّتْ ذكَرَهُ ـ علىٰ المُكتري إذا خرَّبَ الدارَ المكتراةَ[٤] ، بخلافِ المشتري إذا عيَّبَ المبيعَ قبلَ القبضِ ؛ لأنَّهُ قابضٌ لحقِّهِ[٥] ، ومحلُّ ثبوتِ الخيارِ بالعُنَّةِ قبلَ الوَطْءِ ، أمَّا بعدَهُ فلا ؛ لأنَّها مع رجاءِ زَوالِهَا عرفتْ قدرتَهُ علىٰ الوطءِ ووصلَتْ إلى حقِّها منهُ[٦] بخلافِ الجَبِّ ، وبمَا تقرَّرَ عُلِمَ : أنَّهُ لا خيارَ بالخُنوثَةِ الواضحةِ ، ولاَ بالاستحاضَةِ ، ولا بالخِصاءِ ، ولا بقطعِ الحشفةِ فقطْ ؛ لأنَّها ليستْ في معنى ما ذُكرَ .

(وَالْفَسْخُ) ـ بما ذُكِرَ ـ (فَوْرِيٌّ) كخيارِ العيبِ في المبيعِ (بَعْدَ رَفْعِ الأَمْرِ) فَوراً (إِلىٰ الحَاكِمِ وَثُبُوتِهِ عِنْدَهُ) ليُفسخَ بحضرتِهِ ، (إِلاَّ الْعُنَّةَ فَتُؤَجَّلُ) بعدَ الرفعِ إلىٰ الحاكمِ (سَنَةً مِنْ يَوْمِ ثُبُوتِها) ، كمَا فَعَلَهُ عُمَرُ رضي الله عنه رواه البيهقي ، قالَ الرافعيُّ[٧] وتابعَهُ العلماءُ عليهِ[٨] ، وقالوا : تعذُّرُ الجماعِ قد يكونُ لعارضِ حرارةٍ فتزولُ في الشتاءِ ، أَوْ برودةٍ فتزولُ في الصيفِ ، أوْ يبوسةٍ فتزولُ في الربيعِ ، أَوْ رطوبةٍ فتزولُ في الخريفِ ، فإذا مضتِ السَّنةُ ولم يَطأْ علمنا أنَّهُ عجزٌ خَلقيٌّ فترفعهُ إلىٰ الحاكمِ عقبَها ،

---

(١) مِـــنَ الْعُيُـــوبِ سَبْعَـــةٌ إِذْ تَثْبُـــتُ ... بِهَـــا الْخِيَـــارُ فِـــي النِّكَـــاحِ يَثْبُـــتُ
فَبِـــالْجُنُـــونِ وَالْجُـــذَامِ وَالبَـــرَصْ ... خَيِّـرْ مِـنَ الـزَّوْجَيْـنِ مَـنْ عَنْهَـا خَلَـصْ
أَوْ كَـــانَ مِثْـــلَ غَيْـــرِهِ فِـــي عِلَّتِـــهْ ... وَخُيِّـــــرَتْ بِجَبِّـــــهِ وَعُنَّتِـــــهْ
وَخَيِّـــــرُوهُ إِنْ تَكُـــــنْ رَتْقَـــــاءَ ... فِـــي فَسْخِـــهِ النِّكَـــاحَ أَوْ قَـــرْنَـــاءَ
(٢) ويلزمها دية كاملة سيأتي .
(٣) أي : إذا كان وطئها في نكاح سابق مثلاً . . فلا يمنع ٱختيارها .
(٤) أي : تخريباً يمكن مع تخريبه السكنى فله الخيار وإن لزمه فرق قيمة ما خرَّبه ، أمّا إذا لم تمكن السكنى فسخت الإجارة به .
(٥) فلا يثبت له الخيار ؛ لأنَّ بتعييبه حصلَ القبضُ .
(٦) ولو مرة ويعدُّ هذا إحصاناً لها ، ويثبت بها مهرُها .
(٧) أورد فعل عمرَ رضي الله عنه أبو يوسف في « آثاره » (٦٤٢) ، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٣١ و٣٣٢) ، وابن حزم في « المحلى » (١٠/ ٥٩) ، والبيهقي (٧/ ٢٢٦) .
وهو قول علي وابن مسعود والمغيرة رضي الله عنهم أيضاً .
(٨) أي : في حكمة تأجيله لسنة ؛ لقول الأطباء ، وقد يتخلَّف ، أو تُبرأ من طلب فسخها للنكاح .

(فَإِنِ ادَّعَىٰ الوَطْءَ) فيها أَو بعدَها ولم تصدِّقْهُ (صُدِّقَ) بيمينِهِ ، (إِلاَّ أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِبَكَارَتِهَا وَتَحْلِفَ) هي (مَعَهَا)(١) أيْ : مَعَ البيِّنَةِ فلا يصدَّقُ ؛ لأَنَّ الظاهرَ معَها ، وإِنَّما حلفتْ معَ قيامِ البيِّنَةِ لاحتمالِ عودِ البَكارةِ ؛ لعدَمِ المبالغةِ ، وحيثُ كانَ هو المصدَّقُ فنكَلَ(٢) عنِ اليمينِ . . حلفتْ هِي أَنَّهُ ما وطِئَها ، فإِنْ حلفتْ علىٰ ذلكَ أَوْ أقرَّ هُوَ بِهِ . . فسختْ بعدَ قولِ القاضي : ثَبَتتْ عُنَّتُهُ ، أَو ثبتَ حقُّ الفسخِ .

فَصلٌ في الإِسْلاَمِ عَلىٰ النِّكاحِ

لَو (أَسلَمَ) كَافرٌ ولو تبعاً (عَلَىٰ كِتَابِيَّةٍ) تحلُّ لهُ ٱبتداءً (دَامَ نِكَاحُهُ) ؛ لجوازِ نِكاحِ المُسْلِمِ لَهَا ـ كما مرَّ ـ (أَوْ) علَى (كَافِرَةٍ غَيْرِهَا) ، كـ : وَثَنِيَّةٍ وكتابيَّةٍ لا تحلُّ لهُ ابتداءً (وتَخَلَّفَتْ) عنهُ بأَنْ لم تُسلم معَهُ ، (أَوْ أَسْلَمَتْ) هِي (وَتَخَلَّفَ) هُوَ عنها ، (فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ . . بَطَلَ النِّكَاحُ) أي : تَنَجَّزَتِ الفُرقةُ بينَهما ؛ إِذْ لا عِدَّةَ ، فأشبهَ ما لَو تأَخَّرَ إِسلامُ أحدِهما بعدَ الدُّخولِ عنِ ٱنقضاءِ العِدَّةِ ، (وَسَقَطَ الْمَهْرُ فِي) صُورةِ (إِسْلاَمِهَا) ؛ لأَنَّ الفِراقَ مِنْ جِهَتِهَا ، (وَتَشطَّرَ في) صَورةِ (إِسْلاَمِهِ) كالطَّلاقِ ، (أَوْ) كانَ (بَعْدَهُ) أي : بَعدَ الدُّخولِ ، (فَإِنْ جَمَعَهُمَا الإِسْلاَمُ) بأَنْ أَسلمَ الآخرُ أيضاً ولو تبعاً (في الْعِدَّةِ . . دَامَ النِّكاحُ ، وإِلاَّ حَصَلَتِ الفُرْقَةُ مِنْ إِسْلاَمِ أَوَّلِهِما) ؛ للإِجْماعِ ، كَما أشارَ إِليهِ الشافعيُّ وغيرُهُ(٣) ، والفُرْقَةُ فيما ذُكِرَ فُرقَةُ فَسْخٍ

---

(١) فَوْراً مِنَ الثُّبُوتِ لَكِنْ يُمْهَلُ ذُو عُنَّةٍ عَاماً وَمِنْهُ يُقْبَلُ [١٧٣٠]
دَعْوَىٰ الْجِمَاعِ فِيهِ لاَ إِنْ أَثْبَتَتْ بَكَارَةً وَبِالْيَمِينِ قَدْ أَتَتْ

وتحصل البينة بإشهاد أربع نسوة على وجود بكارتها ، والوطء لا يثبت بالبينة لعدم الاطلاع عليه ، وتحلف أنه لم يصبها وأن بكارتها أصلية . فلو لم تزل البكارة في غير الغوراء لرقة الذكر فهو وطء كامل وكافٍ في الإجزاء .

(٢) نكل : رجع وتخلف عن الحلف .

(٣) يدلُّ على ذلك قصة إسلام أبي سفيان رضي الله عنه ، وخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند البيهقي (٧/ ١٨٦ و١٨٧) في النكاح ، وانظر ما أورده صاحب « البيان » (٩/ ٣٣٠) عن عبد الله بن شبرمة رحمه الله تعالى في هذا الحكم .

لا فُرقةُ طَلاقٍ[(١)] (وَإِنْ أَسْلَمَا) قَبلَ الدُّخولِ أَو بعدَهُ (مَعاً) والمعيَّةُ بآخرِ اللَّفظِ[(٢)] (دَامَ النِّكَاحُ) بينَهُما ؛ للإجماعِ ، كمَا حكاهُ ٱبنُ المنذرِ وغيرُهُ[(٣)] ، ولِمَا رواهُ الترمذيُّ وصحَّحَهُ : « أَنَّ رجلاً جاءَ مُسلماً ، ثم جاءتْ ٱمرأتهُ مسلمةً ، فقال : يا رسولَ اللهِ كانت أسلمتْ مَعي ، فردَّها عليهِ »[(٤)] .

(وَإِنْ شكَّ في الْمَعِيَّةِ ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ وَجَمعَهما الإِسْلامُ فِي العِدَّةِ . . دَامَ النِّكَاحُ)[(٥)] بينَهما[(٦)] ، (أَوْ) كانَ (قَبْلَهُ ، فَإِنْ تَصَادَقَا عَلَىٰ مَعِيَّةٍ ، أَوْ تَعَاقُبٍ عُمِلَ بِهِ)

---

(١) قال في « البيان » (٩/ ٣٣٢) : وكل موضع حكمنا بوقوع الفُرقة بين الزوجين باختلاف الدين . . فإن ذلك يكون فسخاً لا طلاقاً . مثاله : رِدَّةُ أحدهما نسأل الله العافية .

(٢) أي : التلفظ بالشهادتين .

(٣) قال في « الإجماع » (٤١٩) : و« الإشراف » (١/ ١٨٧) : وأجمعوا على أنهما لو أسلما معاً على نكاحهما ، كانت مدخولاً بها أو لم تكن ، وعلل عدم الفسخ بأنه لم يسبق أحدهما الآخر .
وفي « الإجماع » (٤١٨) و« الإشراف » (١/ ١٨٧) : وأجمعوا على أن النصرانيين الزوجين إذا أسلم الرجل قبل المرأة أنهما على نكاحهما .
وفي « الإجماع » (٤٢٠) و« الإشراف » (١/ ١٨٩) : وأجمعوا على أن الزوجين الوثنيين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه ولم يدخل الزوج بالمرأة أن الفُرقة تقع بينهما .

(٤) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٢٢٣٨) في الطلاق ، والترمذي (١١٤٤) في النكاح وقال : هذا حديث صحيح .

(٥)
عَـنْ زَوْجَـةٍ لَهَـا كِتَـابٌ أَسْلَمَـا ... دَامَ النِّكَـاحُ مُطْلَقـاً فَلْيُعْلَمَـا
أَوْ غَيْـرِهَـا فَـإِنْ تَخَلَّفَـتْ بَطَـلْ ... وَالْمَهْـرَ شَطِّرْ حَيْثُ لَمْ يَكُـنْ دَخَـلْ
فَـإِنْ يَكُـنْ بَعْـدَ الـدُّخُـولِ تُنْتَظَـرْ ... عِـدَّتُهَـا إِنْ أَسْلَمَـتْ فِيْهَـا ٱسْتَمَـرْ
أَوِ ٱسْتَمَـرَّ كُفْـرُهَـا تَحَتَّمَـا ... فَسْـخُ النِّكَـاحِ حِيْـنَ صَـارَ مُسْلِمَـا
أَوْ أَسْلَمَـتْ عَـنْ كَـافِـرٍ تَخَلَّفَـا ... فَـالْفَسْـخُ فَـوْراً قَبْـلَ وَطْءٍ عُـرِفَـا
أَوْ بَعْـدَهُ ثُـمَّ ٱهْتَـدَىٰ فِـي الْعِـدَّةْ ... دَامَ النِّكَـاحُ بَعْـدُ وَالْمَـوَدَّةْ
أَوْ ظَـلَّ كُفْـرُهُ إِلَـىٰ تَمَـامِهَـا ... تَبَيَّـنَ الفِـرَاقُ مِـنْ إِسْـلاَمِهَـا
لَكِنَّهَـا إِنْ أَسْلَمَـتْ وَلَـمْ يَطَـا ... فَمَهْـرُهَـا جَمِيْعُـهُ قَـدْ سَقَطَـا
وَحَيْثُمَـا تَقَـارَنَـا إِسْـلاَمَـا ... فَمُطْلَقـاً عَقْـدُ النِّكَـاحِ دَامَـا [١٧٤٠]
أَوْ شَـكَّ فِـي التَّعْقِيْـبِ وَالْمَعِيَّـةْ ... بَعْـدَ الـدُّخُـولِ حَـالَـةَ الـزَّوْجِيَّـةْ
أَوْ أَسْلَمَـا فِـي الْعِـدَّةِ ٱسْتَقَـرَّا ... عَلَـى النِّكَـاحِ بَعْـدُ وَاسْتَمَـرَّا

(٦) كما في خبر ابن عمرو رضي الله عنهما عند الترمذي (١١٤٢) ، وابن ماجه (٢٠١٠) في =

فيدومُ النكاحُ بينَهما في الأوَّلِ وتتنجَّزُ الفُرقةُ في الثاني ، (وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ) : أَسلمنا (بِالتَّعَاقُبِ) ، وقالتِ الزوجةُ : بالمعيَّةِ (قُبِلَ) قولُ الزوجِ بيمينهِ ؛ لأَنَّهُ مُدَّعىً عليهِ بناءً علىٰ الرَّاجحِ مِنْ : أَنَّ المدَّعِيَ مَنْ يُخالفُ قولُهُ الظاهِرَ ، والمدَّعىٰ عليهِ مَنْ يُوافِقُهُ ، (أَوْ) قالَ : (بِالمعيَّةِ) ، وقالت : بالتعاقُبِ (فَلاَ) يقبلُ قولهُ ، بلْ قولُها[1] بناءً علىٰ ما مرَّ .

(وَإِنْ أَسْلَمَ) الزوجُ (عَلَىٰ مَنْ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَأُخْتَيْنِ ، أَوْ) زوجٌ (حُرٌّ عَلَىٰ

= النكاح : (أنّ رسول الله ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بِمَهْرٍ جديد ونكاح جديد) . قال الترمذي : في إسناده مَقالٌ . وهو الراجح ؛ لأنه لم يسلم إلا بعد انقضاء العدة .

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٢٢٤٠) ، والترمذي (١١٤٣) ، وابن ماجه (٢٠٠٩) وفيه : (ردَّ النبيُّ ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ستِّ سنين بالنكاح الأوَّل ، ولم يحدث نكاحاً) . قال الترمذي : ليس بإسناده بأس ، قال يزيد بن هارون : حديث ابن عباس أجود إسناداً ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب يعني الأوَّل .

قال الشرقاوي (٢/ ٢٥٧) ـ عن أبي العاص ـ : (قد أسره ﷺ يوم بدر ، فبعثت زوجته زينب في فدائه بمال ، وبعثت فيه قلادة لها كانت خديجة أدخلتها بها عليه حين بنى بها ، فلما رآها ﷺ رقَّ لها رقَّةً شديدة ، وقال لأصحابه الغانمين ـ على سبيل الشفاعة ـ : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وتردُّوا عليها مالها فافعلوا ؟ فقالوا : نعم يا رسول الله ، فأطلقوه ، وردُّوا عليها مالها ، وأخذ ﷺ عليه ، أو وعده هو ، أو كان فيما شرط عليه في إطلاقه أن يخلِّيَ سبيل زينب إليه ، فلمّا ذهب إلى مكة أمرها باللُّحوق بأبيها ، فتجهزت وهاجرت ، وقد أثنىٰ عليه ﷺ بوفائه بما وعده ، ثم أُسر ثانياً على يد زيد بن حارثة وقيل : بأبي بصير ، فاستجار بزينب فأجارته ، ثم أسلم بعد ذلك قبل الحديبية بخمسة أشهر أو بعدها ، وكان إسلامه سنة ست أو سبع ، فلمّا أسلم ردَّها عليه ﷺ بالنكاح الأول ؛ لأنه لمَّا نزل : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [الممتحنة : ١٠] بعد الحديبية جعل بمنزلة ابتداء إسلامها ، وإن كانت أسلمت هي وأخواتها كلهُنَّ عقب البعثة ، فوقف أمره إلى انقضاء العدة ، فأسلم قبلها ، فدام النكاح .

ومعنى ردِّها : مكَّنهُ منها بناء على النكاح الأوّل ؛ لأن الفرقة لم تقع لما علمت من أن المسلمة كانت تحلُّ للكافر حتى نزلت الآية السالفة فنُزِّل ذلك منزلة ابتداء إسلامها ، فكأنها أسلمت حينئذٍ وقطع النظر عن إسلامها السابق ، فضربت العدة من حينئذٍ فأسلم قبل انقضائها ، هذا ما ذكر حول هذه الواقعة باختصار فتأمل .

(١) أي : مع اليمين فيرتفع النكاح وهذا ضعيف ، والمعتمد تصديق الزوج ؛ لأن العصمة محقَّقة فلا تزول بالشك .

أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ) مِنَ الحرائرِ ، (أَوْ غَيرُهُ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْنِ . ٱخْتَارَ) وجُوباً إِنْ كانَ أَهلاً للاختيارِ (إِحْدَاهُمَا) فِي الأُولَىٰ ، (أَوْ أَرْبَعاً) في الثانيةِ ، (أَوْ ثِنْتَيْنِ) في الثالثةِ (إِنْ أَسْلَمَتَا[١] ، أَوْ أَسْلَمْنَ مَعَهُ ، أَوْ في الْعِدَّةِ) في الأخيرتَيْنِ ، (أَوْ كَانَتَا كِتَابِيَّتَيْنِ) تَحِلاَّنِ ، (أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ وانْفَسَخَ نِكَاحُ مَنْ بَقِيَ) مِنْهُما أَوْ مِنْهُنَّ .

والأصلُ في ذلكَ : أَنَّ غَيْلانَ أَسْلَمَ وتحتَهُ عَشْرُ نِسوةٍ ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ : « أَمْسِكْ أَرْبعاً ، وفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » . صحَّحهُ ابنُ حبَّان والحاكم[٢] ، وسواءٌ أنكحَ[٣] معاً أَمْ مرتَّباً فلهُ إمساكُ مَنْ تأخَّرَ ، وإِذَا ماتَ البعضُ فلَهُ ٱختيارُ مَنْ ماتَ للإِرثِ ، كلُّ ذلك لترك الاستفصالِ في الخبرِ[٤] ، (فَإِنْ أَبَىٰ) الاختيارَ (حُبِسَ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَيْهِنَّ مِنْ مَالِهِ

---

(١) وَإِنْ يَكُنْ عَلَى الدُّخُولِ سَابِقَا فَمَا عَلَيْهِ مِنْهُمَا تَصَادَقَا
بأن يتصادقا على معية أو تعاقب فيعمل بها ويدوم النكاح في الأول وتنجّز الفرقة في الثاني .
أَمَّا إِذَا تَخَالَفَا ثُمَّ ٱدَّعَىٰ مَعِيَّةً فَقَوْلُهُ لَنْ يُسْمَعَا
أَوِ ٱدَّعَىٰ تَعَاقُباً فَلْيُسْتَمَعْ مَعَ الْيَمِيْنِ قَوْلُهُ وَيُتَّبَعْ

(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما ابن حبان كما في « الإحسان » (٤١٥٦) و(٤١٥٧) ، والحاكم (٤/ ١٣٣) وسلف ، والمعتمد أن لفظ : (أمسك وفارق) للوجوب .
فائدة : **وغيلان** المذكور هو أحد ستة من ثقيف أسلم كلٌّ منهم عن عشر نسوة ، وهم : مسعود بن عمرو ، ومسعود بن معتب ، وابن عقيل ، وعروة ، وسفيان .
قال الشوكاني: فيه دليل على أنه يحكم بعقود الكفار بالصحة وإن لم توافق الإسلام. وفي الباب نحوه عن قيس بن الحارث، وابن عباس، وعثمان بن محمد، وهذه الأحاديث يشدُّ بعضها بعضاً .

(٣) أي : أنكحهما أو نكحهُنَّ ، وفي نسخة : (أُنكحهنَّ) .

(٤) فدلَّ على العموم كما هو شأن وقائع الأحوال القولية ، وقد أشار لذلك الشافعي بقوله : (تركُ الاستفصال في وقائع الأحوال ينزَّل منزلة العموم في المقال)، ولا يُعارَضُ هذا بقاعدته الأخرى : (وقائعُ الأحوال إذا تطرَّق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال ، وسقط بها الاستدلال) ، لحمل ذلك على الوقائع الفعلية ، مُثِّل لذلك بـ : (لَمْسِ عائشة رضي الله عنها عقِبَهُ ﷺ وهو يصلِّي واستمرَّ فيها) ، فإليه ٱستند أبو حنيفة في عدم النقض باللَّمس ، فأجاب الإمام الشافعي عنه بٱحتمال أن اللَّمس كان مع وجود حائل ، فلا دَلالة فيه .
وجمع البُلقيني بينهما بقوله : (الفرق أن الفعل لا يعمُّ) ؛ لأن العمومَ من أوصافِ الألفاظِ لا الأفعالِ ، بلْ هو من قبيل المجملِ ، والمجملُ لا يستدلُّ به على جُزئيٍّ من الجزئيات ، والله أعلم .
أَوْ أَسْلَمَ ٱمْرُؤٌ عَلَىٰ ٱثْنَتَيْنِ لاَ تَقْبَلاَنِ الْجَمْعَ كَالأُخْتَيْنِ =

حَتَّىٰ يَخْتَارَ) ، فإنْ أَصرَّ عُزِّرَ بضربٍ أو غيرِه ممّا يراهُ الحاكمُ كسائرِ الحقوقِ اللاَّزِمَةِ لهُ إذا ٱمتَنعَ مِنْ أدائِهَا ، ويُعَزَّرُ ثانياً وثالثاً وهكذا حتَّى يختارَ بشرطِ تخلُّلِ مدَّةٍ يبرأُ فيها مِنَ الألَمِ الأوَّلِ ، (أَو) أسلمَ حُرٌّ (عَلَىٰ إِمَاءٍ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي العِدَّةِ . . ٱنْفَسَخَ نِكَاحُهُنَّ) ؛ لأنه يمتنعُ على الحرِّ نكاحُ الأَمَةِ (إِلاَّ أَنْ تَحِلَّ لَهُ الأَمَةُ عِنْدَ ٱجْتِمَاعِ إِسْلاَمِهِم . . فَلَهُ ٱخْتِيَارُ وَاحِدَةٍ تَحِلُّ) مِنهنَّ ؛ لأَنَّهُ إذا جازَ لهُ نكاحُ الأمةِ جازَ لهُ ٱختيارُها[1] ، (أَوْ) علىٰ (حُرَّةٍ وَإِمَاءٍ تَعَيَّنَتْ إِنْ أَسْلَمْنَ) أي : الحرَّةُ والإِماءُ (مَعَهُ ، أَوْ فِي الْعِدَّةِ) ، كما لو أسلمتْ دونَهُنَّ ؛ لأَنَّهُ يمتنعُ نكاحُ الأمةِ على مَنْ تحتَهُ حُرَّةٌ فيمتنعُ ٱختيارُها ، (وَإِنْ أَصرَّتْ لانقِضَاءِ الْعِدَّةِ . . ٱخْتَارَ أَمَةً إِنْ حَلَّتْ لَهُ) كما لو لم تكنْ حرَّةً ؛ لتبين أنها بانت بإسلامه . . . (أَوْ أَسْلَمَ) الزوجُ (علىٰ أُمٍّ وَبِنْتِها كَتَابِيَّتَيْنِ ، أَوْ) غيرِ كتابيتينِ (وَأَسْلَمَتا ، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا) أي : بواحدةٍ مِنهما ، (أَوْ دَخَلَ بِالْبِنْتِ) فقطْ (تَعَيَّنَتْ) وٱندفعتِ الأُمُّ بناءً علىٰ الراجحِ مِنْ صحَّةِ أنكحةِ الكفَّارِ ، (وَإِنْ دَخَلَ بهِمَا ، أَو بِالأُمِّ) فقطْ (حَرُمَتَا عَلَى التَّأْبِيْدِ)[2] ، البنتُ : بالدخولِ علىٰ الأُمِّ ، و : الأُمُّ بالعقدِ علىٰ البنتِ ؛ بناءً علىٰ ما مرَّ .

= أَوْ أَسْلَمَ الْعَبْدُ عَلَىٰ ثَلاَثِ ... وَالْحُرُّ عَنْ خَمْسٍ مِنَ الإِنَاثِ
(١) وبَعْدَهُمْ أَسْلَمْنَ في التَّرَبُّصِ ... أَوْ كُنَّ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ الخُلَّصِ
فَزَوْجَةً فَقَطْ مِنَ الأُخْتَيْنِ ... يَخْتَارُهَا وَالْعَبْدُ زَوْجَتَيْنِ
وغَيْرُهُ يَخْتَارُ أَرْبَعاً فَقَطْ ... وَغَيرُهُنَّ بِاخْتِيَارِهِ سَقَطْ [١٧٥٠]
وَمَنْ أَبَىٰ ٱخْتِيَارَهُ فَلْيُسْجَنَنْ ... وَلْيُعْطِهِنَّ مَالَهُنَّ مِنْ مُؤَنْ
أَوْ عَنْ إِمَاءٍ مَعْهُ أَو فِي العِدَّهْ ... أَسْلَمْنَ فَافسَخْ في الْجَمِيْعِ عَقْدَهْ
فَإِنْ يُبَحْ لَهُ تَزَوُّجُ الأَمَهْ ... حِيْنَ ٱهْتَدَىٰ الْجَمِيْعُ فَلْيَخْتَرْ أَمَهْ
(٢) أَوْ حُرَّةً مَعْهُنَّ فَلْتُبَقَّىٰ ... إِنْ أَسْلَمَتْ وتَدْفَعُ الأَرِقَّا
فَإِنْ أَصَرَّتْ لانْقِضَاءِ الْعِدَّهْ ... كَانَتْ كَمَا لَوْ لَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهْ
أَوْ مَرْأَةٍ وَبِنْتِهَا وَلاَ دَخَلْ ... أَوْ خصَّ بالدُّخُولِ بِنْتَهَا بَطَلْ
فِي الأُمِّ دُونَ بِنْتِهَا وٱمْنَعْهُمَا ... مُؤَبَّداً بِوَطْءِ أُمٍّ أَوْ هُمَا
إِنْ حَلَّتَا لَهُ مَعَ الإِسْلاَمِ ... بِجَمْعِ مَا مَضَىٰ مِنَ الأَحْكَامِ

فلو كانت الأمُّ عمتهُ مثلاً تعينت البنتَ ولم تحرم لبطلان نكاح الأم ، واشتراطُ الحِلِّ مع الإسلام ليس خاصّاً بهذا الحكم بل هو عامٌّ فيما مضى أيضاً والله أعلم .

فصلٌ في خِيارِ الْعَتِيقةِ

لو (عَتَقَتْ تَحْتَ مَنْ بِهِ رِقٌّ) ولو مُبَعضاً (ثَبَتَ لَهَا الْخِيَارُ) في فَسخِ النكاحِ قبلَ الدخولِ وبعدَهُ ؛ لأَنَّها تعيَّرُ بمنْ فيهِ رِقٌّ .

والأصلُ في ذلكَ : (**أَنَّ بريرَةَ عَتَقَتْ ، فَخَيَّرَها رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وكانَ زَوْجُهَا عَبْدَاً فَٱخْتَارَتْ نَفْسَها**) . رواهُ مسلم[١] .

(إِلاَّ إِذَا كَانَ) عتقُها قبلَ الوطءِ ووقعَ (فِي مَرَضِ الْمَوْتِ) أي : موتِ سيِّدِهَا ، أو بعدَ موتِهِ وكانَ قَدْ أَوصىٰ بإِعتاقِها ، (وَالثُّلُثُ) مِنْ مالِهِ (لا يَحْتَمِلُ سُقُوطَ الْمَهْرِ مَعَ قِيْمَتِهَا) بأن لا يحتملَ قيمتَها ثلثُ مالِهِ إِلاَّ بالمهرِ . فَلاَ خيارَ لها ؛ لأَنَّ خيارَها يُسقطُ مَهْرَها .

(وَهُوَ) أي : الخيارُ (فَوْرِيٌّ) كخيارِ العيبِ في المبيعِ ، (فإِنْ عَتَقَ) الزوجُ (قَبْلَ فَسْخِها أَوْ مَعَهُ . . بَطَلَ خِيَارُها)[٢] ؛ لزوالِ الضررِ ، ولو ماتَ . . انقطعَ خيارُها ، وهذا الفسخُ لا يحتاجُ إِلى الرَّفعِ إِلىٰ الحاكمِ ؛ لأَنَّهُ ثابتٌ بالنصِّ والإِجماعِ .

* * *

---

(١) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها مسلم (١٥٠٤) (٩) في العتق .

(٢) مَـنْ تَحْـتَ عَبْـدٍ عَتَقَـتْ تُخَيَّـرُ ... فِـي الفَسْـخِ فَـوْراً لا بِعِتْـقٍ يَصْـدُرُ
مِـنْ رَبِّهَـا فِـي مَـرضٍ إنْ يتصِـلْ ... بِمَـوْتِـهِ وَثُلْثُـهُ لـم يَحْتمِـلْ [١٧٦٠]
قِيْمَتَهَـا مَـعْ مَهْـرِهـا ويَبْطُـلُ ... بِعِتْقِـهِ مِـنْ قَبْـلِ فَسْـخٍ يحصُـلُ

فَصْلٌ فِيمَا يَقْتَضِيهِ وَطْءُ الْحَائِضِ فِي الْقُبُلِ

وقدْ تقدَّمَ أَنَّهُ يحرمُ التمتعُ بِها فِيمَا بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ بوطءٍ وغيرِهِ ، والمرادُ : الوطءُ في القُبُلِ ، أَمّا في الدُّبرِ فحرامٌ في الحيضِ وغيرِهِ ، وهُوَ ظاهرٌ .

(يُسَنُّ لِمَنْ وَطِىءَ الْحَائِضَ) في قُبُلِهَا إِذَا كانَ عامداً مختاراً عالماً بالتحريمِ وبالحيضِ (أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ إِنْ وَطِئَهَا في إِقْبَالِ الدَّمِ ، وَبِنِصْفِهِ) إِنْ وَطِئَهَا (فِي إِدْبَارِهِ) ؛ لخبرِ : « إِذَا وَاقَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وهِيَ حائِضٌ ، إِنْ كَانَ دماً أحمرَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ، وإِنْ كَانَ أصفرَ .. فَلْيَتَصَدَّقْ بنصفِ دينارٍ » . رواهُ أبو داود[1] والحاكمُ وصحَّحه[2] ، وكالحائضِ فيما ذُكرَ النفساءُ .

* * *

---

(١) أخرجه بألفاظ متقاربة عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٢٦٤) و(٢٦٥) و(٢٦٦) ، والترمذي (١٣٦) في الطهارة ، والنسائي (٣٧٠) في الحيض مرفوعاً ، وابن ماجه (٦٤٠) في الطهارة .

بِالْوَطْءِ فِي إِقْبَالِ حَيْضٍ يُسْتَحَبْ　　تَصَدُّقُ الْوَاطِىءِ بِدِينَارِ ذَهَبْ
وحَيْثُ كَانَ الْوَطْءُ فِي إِدْبَارِ　　حَيْضَتِهَا فَالنِّصْفُ مِنْ دينارِ

(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما الحاكم (١/ ١٧١ـ١٧٢) وصححه ، وكذا جماعة كما في « تلخيص الحبير » (١/ ١٧٤ـ١٧٦) ، لكنَّ النواويَ في « المجموع » (٢/ ٣٦٣) و« التنقيح » (١/ ٤١٥) و« الخلاصة » (٦٠٥) ضعفه ، وتبع بذلك ابن الصلاح .

كتابُ الصَّداقِ

[الصَّداقُ][١] هُوَ ـ بفتحِ الصّادِ ، ويجوزُ كسرُها ـ : ما وجبَ بِنكاحٍ ، أَوْ وطءٍ ، أَوْ تفويتِ بُضعٍ قَهْراً كإرضاعٍ ، ويقال لهُ : مَهْرٌ[٢] .

والأصلُ في ذلكَ قبلَ الإجماعِ قولهُ تعالىٰ : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] . وقولهُ ﷺ لمريدِ التَّزويجِ : « الْتَمِسْ ولَو خَاتِماً مِنْ حَديدٍ » . رواهُ الشيخانِ[٣] ، وكلُّ ما صحَّ ثمناً . . صحَّ صَدَاقاً . (وَهُوَ نَوْعَانِ) :

(١ـ مُسَمًّى) في العقدِ ، (وَ٢ـ مَهْرُ مِثْلٍ) .

(فالأَوَّلُ : يَسْتَقِرُّ بِالْوَطْءِ) وإنْ حَرُمَ لنحوِ حيضٍ ، أَوْ وطءٍ في دُبرٍ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾[٤] [النساء : ٢١] . ولاستيفاءِ مقابلهِ ، ولأَنَّ وطءَ الشُّبْهَةِ يوجبُهُ ، فَوَطْءُ النكاحِ أوْلىٰ ، أَ(وْ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا) في نكاحٍ صحيحٍ ؛ لانتهاءِ العقدِ بهِ ، وخرجَ بالوطءِ والموتِ غيرُهُما ؛ كاستدخالِ مَنِيِّهِ ، والمباشرةِ في غيرِ الفرجِ ، والخلوةِ . . فلا يستقرُّ المهرُ بشيءٍ مِنْها[٥] ، (وَيَتَنَصَّفُ بِفُرْقَةٍ ـ لاَ مِنْ جِهَتِهَا ـ قَبْلَ الدُّخُولِ) ؛ لآيةِ : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ

---

(١) **الصداق** : اسم مصدر لـ : أصدق ، والمصدر الإصداق مأخوذ من الصِّدق ؛ لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه ، وهو من أشدِّ الأعواض لزوماً فلا يسقط بالتراخي .

(٢) وله أسماء أُخر وهي : نِحْلة ، فريضة ، حَباء ، أَجْر ، علائق ، عقر ، طَول نكاح ، خرصٌ ، صُدْقة ، صُدَقة .

(٣) أخرجه عن سهل رضي الله عنه مالك في « الموطأ » (٢/ ٥٢٦) ، والشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني (٥) و(٦) ، والبخاري (٥١٣٥) ، ومسلم (١٤٢٥) في النكاح .

(٤) **أفضى** : جامع وباشر فأزال البكارة .

(٥) وهو قول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ، ومن التابعين الشعبي وابنُ سيرين وطاووس ، ومن الفقهاء الشافعي وأبو ثور ، وذهبت طائفة إلى خلافه . انظر تفصيل ذلك في « **البيان** » (٩/ ٤٠١ـ٤٠٤) .

فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، وغيرُ الطلاقِ مِنْ أَنواعِ الفُرقةِ مقيسٌ عليهِ .

(وَالثَّاني) : وهُوَ مهرُ المِثْلِ[١] (يُعْتَبَرُ بِنِسَاءِ عَصَبَاتِهَا) ، وَهُنَّ مَنْ يُنْسَبْنَ إِلى من تنسبُ هي إِليه ، ويعتبرُ القربُ فيقدَّمُ أخواتٌ لأبوينِ ، ثمَّ لأَبٍ ، ثُمَّ بناتُ أَخٍ ، ثُمَّ بناتُ ٱبنهِ ، ثُمَّ عماتٌ ، ثُمَّ بناتُ أَعمامٍ كذلكَ ، (ثُمَّ) ـ بعدَ تعذُّرِ الاعتبارِ بهنَّ ؛ لعدَمهنَّ أو جهلِ مهرِهنَّ أَو نسبهنَّ أَوْ لأَنهنَّ لم ينكحنَ ـ يعتبرُ (بِنِسَاءِ الأَرْحَامِ كَجَدَّاتٍ[٢] وخالاتٍ) ،تُقَدَّمُ الجهةُ القُربى منهنَّ علىٰ غيرِها ، وتقدَّمُ القُربى من الجهةِ الواحدةِ على غيرِها . قالَ الماورديُّ : وتقدَّمُ منهنَّ الأُمُّ ، ثُمَّ الأُختُ للأُمِّ ، ثُمَّ الجدَّاتُ ، ثُمَّ الخالاتُ ، ثُمَّ بناتُ الأخواتِ ، ثُمَّ بناتُ الأخوالِ ، (ثُمَّ) بعدَ تعذُّرِ الاعتبارِ بهنَّ يعتبرُ (بِنِسَاءِ بَلَدِها وَمَنْ يُمَاثِلُهَا[٣] بِجَمَالٍ أَوْ ضِدِّهِ) وغيرِهما ممَّا يحصلُ بِهِ تفاوتُ الرَّغبةِ[٤] ، كـ : فصاحةٍ أَوْ سِنٍّ أَوْ بَكَارَةٍ أَو ثُيوبةٍ فإِنِ ٱختَّصتْ ـ عمَّن يعتبرُ مهرُها بهنَّ ـ بفضلٍ أو نقصٍ[٥] . . فُرِضَ مهرٌ لائقٌ بالحالِ .

(وَيَجِبُ) **مهرُ المِثلِ في خمسةِ مواضعَ :**

(١ـ في نِكَاحٍ ، وَ٢ـ وطْءٍ ، وَ٣ـ خُلْعٍ ، وَ٤ـ رَضَاعٍ ، وَ٥ـ رُجُوعٍ عَنْ شَهَادَةٍ) .

(فـ ١ـ النِّكاحُ) يجبُ فيهِ مهرُ المِثلِ (فِيمَا لَوْ تزَوَّجَهَا مُفَوِّضَةً) بأنْ قالتْ رشيدةٌ لِوَلِيِّهَا : زَوِّجْنِي بِلا مهرٍ ، فزوَّجَ ونفىٰ المهرَ ، أَو سكَتَ ، أَو زوَّجَ بِدُونِ مهرِ المثلِ ،

---

(١) صَدَاقُهُمْ نَوْعَانِ مَهْرُ الْمِثْلِ ... وَمَا يُسَمِّيهِ الْوَلِي لِلْبَعْلِ
فِي الْعَقْدِ فَالثَّانِي بِوَطْءٍ قَرَّرَا ... أَوْ مَوْتِ شَخْصٍ مِنْهُمَا وَشُطِّرَا

(٢) أي : لأُمٍّ ؛ لأنهنَّ من الأرحام لا من العصبات ، وهنَّ مقدَّمات على الخالات .

(٣) بِالْعَصَبَاتِ أَوَّلاً ثُمَّ الرَّحِمْ ... كَجَدَّةٍ وَخَالَةٍ مِمَّنْ عُلِمْ
ثُمَّ النِّسَا مِنْ بَلْدَةٍ مُفَارِقَهْ ... وَلْيُعْتَبَرْ فِي وَصْفِهَا الْمُطَابَقَهْ

(٤) لم يعتبر المال والجمال في الكفاءة ؛ لأَنَّ مدارها على دفع العار ، لكن على اختلاف الرغبة يكون مدار المهر . وكالفصاحة ـ كما سيأتي ـ ذات شهادة وصنعة ومكانة .

(٥) أي : عن العصبات والأرحارم أو الأجانب بنحو شهادة أو خِبرة ، وقد تعتبر مسامحة صفة واحدة لنقص فتختلف مثلاً الرغبة كبنت عالم أو شريف أو غني مع ذي صنعة .

أَو بغيرِ نقدِ البلدِ ـ كما في « الحاوي » ـ(وَوَطِئَهَا) ؛ لأَنَّ الوطءَ لا يباحُ بالإِباحةِ[١] ؛ لِمَا فيهِ مِنْ حَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ ، نعَم : لَو نكحَ في الكُفْرِ مفوِّضةً ، ثُمَّ أَسلَمَا واْعتقدَ أَنْ لا مهرَ للمفوِّضَةِ بحالٍ ، ثُمَّ وطِيءَ . . فلا شيءَ لَها . (أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْفَرْضِ) ؛ لأَنَّ الموتَ كالوَطْءِ في تقريرِ المسمَّى[٢] ، فكذا في إِيجابِ مهرِ المثلِ في التفويضِ ، ولِـ : (**أَنَّ بَرْوَعَ بنتِ وَاشِقٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَكَحَتْ بِلاَ مَهْرٍ ، فماتَ زَوْجُها قبلَ أَنْ يُفْرَضَ لهَا مهرٌ ، فقضىٰ لَها رسولُ اللهِ ﷺ بمهرِ نسائِهِ وبالميراثِ**) . رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ ، وقالَ الترمذيُّ : حسن صحيحٌ[٣] . (وَفِيْمَا لَوْ كَانَ الْمُسَمَّىٰ حَرَاماً) كخمرٍ ، (أَوْ مِلْكَ غَيْرِهِ) كمغصوبٍ ، (أَوْ مَجْهُولاً) كأَحَدِ هذينِ الثوبينِ ؛ لفسادِ الْمُسمَّىٰ ، وفي معناهُ : مَا لَو كانَ غيرَ متموَّلٍ كحبتي حنطةٍ ، (أَوْ عَيْناً تَلِفَتْ قَبْلَ قَبْضِهَا) من الزوجِ ؛ لانْفِساخِ عقدِ الصَّدَاقِ بالتلفِ[٤] بناءً علىٰ أَنَّهُ مضمونٌ في يَدِ الزوجِ ضمانَ عقدٍ ـ كالمبيعِ في يدِ البائعِ ـ لاَ ضمانَ يدٍ كالمُسْتامِ[٥] ، (أَوْ شُرِطَ فِيهِ شَرْطٌ فَاسِدٌ) كأن شُرِطَ فيه خيارٌ ، أو على أنَّ لأبيها كذا ، أو على أن يعطيَهُ كذا ، (أَوْ نَكَحَ نِسْوَةً بِمَهْرٍ وَاحِدٍ) ؛ لفسادِهِ بالجهلِ بِمَا يخصُّ كُلاً منهنَّ في الحالِ ، فيجبُ لكلٍّ منهنَّ مهرُ المثلِ لتعدُّدِ المالِكِ (أَوْ أَصْدَقَهَا ثَوْباً عَلَىٰ أَنَّهُ هَرَوِيٌّ فَبَانَ مَروِيّاً) ولم ترضَ بهِ

---

(١) لا يتصور النكاح بالإباحة ، بل لابدَّ من العقد كما مرَّ .

(٢)
بِفُرْقَةٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ السَّبَبْ ... ولَمْ يطَأْ وَمَهْرُ مِثْلِهَا وَجَبْ
بِالْوَطْءِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّضَاعِ مَعْ ... خُلْعٍ كَذَاكَ حَيْثُ شَاهِدٌ رَجَعْ
فَالْوَطْءُ إِمَّا وَطْءُ شُبْهَةٍ وُجِدْ ... أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ لَمْ يَنْعَقِدْ [١٧٧٠]
ثُمَّ النِّكَاحُ فِي الَّتِي تُفَوِّضُ ... بِالْوَطْءِ أَوْ بِالْمَوْتِ إِنْ لَم يَفْرِضُوا
وَكَوْنِ مَا سَمَّاهُ عَيْناً تَحْرُمُ ... كَالْخَمْرِ أَوْ مَجْهُولَةٍ لاَ تُعْلَمُ

(٣) أخرجه عن ابن مسعود رضي الله عنه أبو داود (٢١١٤) وما بعده ، والترمذي (١١٤٥) ، والنسائي (٣٣٥٤) ، وابن ماجه (١٨٩١) في النكاح .

بَرْوَعُ بنتُ واشِقٍ : هي كلابية رواسية ، صحابيّةٌ ، كانت زوجة لهلال بن مرّة ، فمات عنها رضي الله عنه ، وشهد على واقعتها هذه ، أي : قصتها معقل بن سنان الأشجعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(٤) أَوْ لَمْ تَكُنْ مِلْكاً لَهُ بَلْ وُصِفَتْ ... بِغَصْبِهَا أَوْ قَبْلَ قَبْضٍ تَلِفَتْ

(٥) أي : المجادل في الثمن عند الشراء .

الزوجةُ[١] ، (وَفِي الْغُرُورِ) إذا فسخَ العقدَ بعدَ الوَطْءِ (كَمَا مَرَّ) بيانُهُ ، (وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ) كما لو أصدَقَها غيرَ مقدورٍ على تسليمِهِ أو معلَّقاً بصفةٍ ، أَوْ ثمراً لم يبدُ صلاحُهُ بغيرِ شرطِ القطعِ ، أَوْ مَا لا يعودُ نفعُهُ علَيْها كتعليمِ ولدِهَا ، أَوْ مَا لا يقبلُ النقلَ كحدِّ قذفٍ .

(و٢ـ الْوَطْءُ) يجبُ فيهِ مهرُ المِثلِ (فِيْمَا لَوْ كَانَ بشُبْهَةٍ) بأنْ ظنَّ أَنَّها ٱمرأَتُهُ ، (أَوْ) كانَ (في نِكَاحٍ فَاسِدٍ) ؛ لِمَا مرَّ .

(و٣ـ الْخُلْعُ يَجِبُ فِيهِ مَا يَجِبُ في النِّكَاحِ) فيجبُ فيهِ مهرُ المثل .

(وَ٤ـ الرَّضَاعُ)[٢] يجبُ فيهِ نِصفُ مَهْرِ المثلِ للزَّوْجِ (فِيْمَا لَوْ أَرْضَعَتْ زَوْجَتُهُ الْكُبْرَىٰ الصُّغْرَىٰ) ، أَمّا الوجوبُ ؛ فلأنَّها فوتتْ عليه ؛ بُضعَ الصغيرةِ ، وأَمَّا النصفُ ؛ فاعتباراً لِمَا يجبُ لهُ بمَا يجبُ عليهِ ، إذْ عليهِ للصغيرةِ نصفُ مهرِهَا المُسمَّى إنْ كانَ صحيحاً ، وإلاَّ فنصِفُ مَهْرِ مِثلِها ؛ لانفساخِ نكاحِها بفُرقةٍ لا مِنْ جهتِها قبلَ الدخولِ .

(و٥ـ الشَّهَادَةُ) يَجِبُ فِيها مَهْرُ المِثْلِ للزَّوْجِ (فِيْمَا لَوْ شَهِدَا) أي : رجلانِ (بِطَلَاقٍ) بائنٍ ، أَو رجعيٍّ ولم يُرَاجِعْ (ثُمَّ رَجَعَا) ؛[٣] لأنَّهمَا فوَّتا عليهِ البُضعَ سواءٌ أكانَ ذلكَ قبلَ الدُّخولِ أَمْ بعدَهُ ، بخلافِ ما مرَّ في الرَّضاعِ ؛ لأَنَّ فُرقةَ الرَّضَاعِ حقيقةٌ فَلا تُوجبُ إلا النصفَ ، وفي الشَّهادةِ النكاحُ باقٍ بزعمِ الشاهدينِ وقَدْ حَالا بينَهُ وبينَها ؛ فَغرِمَا قيمتَهُ لحصولِ الحيلولةِ بشهادَتِهما . (وَلَوْ وَهَبَتْهُ صَدَاقَهَا) وأَقْبَضَتْهُ لهُ (ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ . . رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ بَدَلِ الْمَهْرِ) مِنْ مِثلٍ أَوْ قِيْمَةٍ ؛ لتعذُّرِ ردِّ

---

(١) وَكَـوْنُهَـا فِـي الْعَقْـدِ ثَـوباً هَـروِي ... فَبَـانَ بَعْـدَ الْقَبْـضِ ثَـوْبـاً مَـروِي

هَرويٌّ : نسبة إلى هراة بقلب الألف واواً ، بلد من خراسان ، وفي « كتاب المسالك » : هراة ونيسابور ومروٌ وسجستان بين كل واحدة وبين الأخرىٰ أحد عشر يوماً . . .

(٢) أَوْ مَـعْ غُـرورٍ أَوْ بِشَـرْطٍ فَـاسِـدِ ... أَوْ جَمْـعِ نِسْـوَةٍ بِمَهْـرٍ وَاحِـدِ

وذلك الفاسد كأن يشرط في العقد خياراً ، أو للجهل في قدر مهر كلٍّ واحدة منهن في الحال .

وَالخُلْـعُ كَـالنِّكَـاحِ فِيمَـا قَـدْ لَـزِمْ ... مِـنَ الصَّـدَاقِ مُطْلَقـاً وَقَـدْ عُلِـمْ

(٣) ثُـمَّ الـرَّضَـاعُ الـزَّوْجَـةُ الكَبِيـرَهْ ... قَـدْ أَرْضَعَـتْ ضَـرَّتَهَـا الصَّغِيـرَهْ

وَفِـي رُجُـوعِ الشَّـاهِـدَيْـنِ بَعْـدَمَـا ... أَنْ يَشْهَـدَا عَلَـى طَـلَاقٍ حُتِمَـا

وَحَيْـثُ كَـانَ الْمَهْـرُ مَهْـرَ مِثْلِهَـا ... فَـالِاعْتِبَـارُ بِـالنِّسَـا مِـنْ أَهْلِهَـا

العينِ ، هذا إِنْ لم يكنْ ديناً فإنْ كانَ ديناً ، فوهبتْهُ لهُ أو أبرأتْهُ منهُ . . لم يرجعْ عليها ؛ لأنها لم تأخذْ منهُ مالاً ، (وَلَوْ وَهَبَهُ أَبُوهَا) مِنْ زوجِها (لَمْ يَجُزْ) كسائرِ حُقوقِهَا ، وبِمَا ذُكِرَ . . عُلِمَ أَنَّهُ لا يلزمُ الإمامَ دفعُ مهرِ المثلِ لكافرٍ جاءتْ زوجتُهُ مسلمةً ؛ لأَنَّ البُضعَ ليسَ بمالٍ حتَّىٰ يشمَلَهُ الأَمانُ(١) .

فصلٌ في المُتْعَةِ

(لِكُلِّ مُفَارِقَةٍ مُتْعَةٌ) قال تعالىٰ : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

وقال تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ ﴾ [البقرة : ٢٤١] . وقال : ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٢٨] . (إِلاَّ الَّتِي فُرِضَ لَهَا مَهْرٌ) في العقدِ أو بعده في تفويضٍ (وَفُورِقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَوْ كَانَتِ الْفُرْقَةُ بِسَبَبِهَا) وحدَها ، أَو معَ الزوجِ ، (أَوْ بِمِلْكِهِ) أَي : الزَّوجِ (لَهَا ، أَوْ بِمَوْتٍ) لهُما ، أَوْ لأَحدهما . . فلا متعةَ لهَا في الجميع . أَمَّا الأُولى ؛ فلأنه تعالىٰ لم يجعلْ لَهَا سِوَىٰ نصفِ المهرِ بقولهِ : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ؛ ولأَنَّهُ لم يستوفِ منفعةَ بُضعِها فيكفي نصفُ مهرِها للإيحاشِ ، وأمَّا البواقي ؛ فلانتفاءِ الإيحاشِ ، ولأَنَّها في صورةِ موتِهِ وحدَهُ متفجعةٌ لا مستوحشةٌ ، (وَفُرْقَةُ اللِّعَانِ بِسَبَبِهِ) فتجبُ المتعةُ . (وَ) فُرقَةُ (الْعُنَّةِ بِسَبَبِهَا) فلا تجبُ(٢) .

---

(١) أي : المستفاد من عقد الهدنة مثلاً .

مَـنْ وَهَبَـتْ لِـزَوْجِهَـا صَـدَاقَهَـا ... فَبَـتَّ قَبْـلَ وطْئِهَـا طَـلاَقَهَـا [١٧٨٠]

يَـرْجِـعْ عَلَيْهَـا بَعْـدَ أَخْـذِ مَـا بَـذَلْ ... لَهَـا بِنصْـفِ مَـا لَـهُ مِـن الْبَـدَلْ

أي : الصداق ؛ لأن حق الزوج لم ينقطع بدليل رجوعه إلى البدل .

وَلاَ يَجُـوزُ لِلْـوَلِـيِّ أَنْ يَهَـبْ ... صَـدَاقَهَـا بِغَيْـرِ مَـالٍ مُكْتَسَـبْ

أي : لا يجوز للوليِّ المجبر وغيره عطاء صداقها بغير ثواب على الجديد كسائر ديونها .

(٢) وَكُـلُّ أُنْثَـىٰ إِنْ تُفَـارِقْ بَعْلَهَـا ... يَجِـبْ عَلَيْـهِ دَفْـعُ مُتْعَـةٍ لَهَـا

لاَ بَعْـدَ فَـرْضٍ قَبْـلَ وَطْءٍ أَوْ مَلَـكْ ... زَوْجَتَـهُ وَلاَ لِمَـنْ عَنْهَـا هَلَـكْ

وَلاَ لِمَـنْ تَسَبَّبَـتْ فِـي فُـرْقَتِـهْ ... كَفَسْخِهَـا بِجَبِّـهِ أَوْ عُنَّتِـهْ =

ويستحبُّ أن لا تنقصَ المتعةُ عَن ثلاثينَ درهماً ، وأن لا تبلغَ نصفَ المهرِ ، فلا حدَّ للواجِبِ ، بلْ إِنْ تراضَيا بشيءٍ فذاكَ ، وإِنْ تنازَعا قدَّرَها القاضي بٱجتهادِهِ معتبراً حالَهُما .

فصلٌ في الوليمةِ

(الْوَلِيْمَةُ) لعُرسٍ وغيره[1] (سُنَّةٌ) ؛ لثبوتِهَا عنهُ ﷺ قولاً وفِعْلاً ؛ فقدْ قالَ لعبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ وقد تزوَّجَ : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ »[2] ، و : (**أَوْلَمَ ﷺ عَلَىٰ صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ**) ، رواهُما الشيخانِ[3] .

والأمرُ في الأوَّلِ للندبِ قياساً عَلَى الأُضحيةِ وسائرِ الوَلائمِ ، (وَالإِجَابَةُ لـ) وليمةِ (عُرْسٍ وَاجِبَةٌ) عَيناً ، ولغيرِها سُنَّةٌ ، (بِشُرُوطٍ ، مِنْها) :

(١ـ أَنْ لاَ يَكُونَ ثَمَّ مَعْصِيَةٌ ، كَـ : مُسْكِرٍ وَمَلاهٍ وَصُورَةِ حَيَوَانٍ مَنْصُوبَةٍ)[4] كأَنْ تكونَ علىٰ جدارٍ أو وسادةٍ منصوبةً (وَكَانَ بِحَيْثُ لَوْ نَهَاهُمْ) عَنْهَا (لَمْ يَنْتَهُوا) . ومنها :

= وَفِـي اللِّعَـانِ لَـمْ تَكُـنْ هِـيَ السَّبَـبْ فِـي فَسْخِـهِ فَـدَفْعُهَـا لَهَـا وَجَـبْ

(١) لخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم (١٤٢٩) (١٠١) في النكاح : « من دُعِيَ إلى عرسٍ أو نحوه فليجبْ » .
الوليمة: مشتقة من الوَلْم وهو الاجتماع، وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث، واستعمالها مطلقة في العُرس أشهر، وفي غيره تقيد فيقال: وليمة ختان مثلاً، وتطلق شرعاً على الدعوة للطعام .

(٢) أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٥١٥٣) و(٥١٥٥) ، ومسلم (١٤٢٧) في النكاح .

(٣) أخرجه أيضاً عن أنس رضي الله عنه البخاري (٥٠٨٥)، ومسلم (١٣٦٥) (٨٧) في النكاح .

(٤) لخبر جابر رضي الله عنه عند الترمذي (٢٨٠٢) في الأدب وحسنه ، والنسائي في « الكبرى » (٦٧٤١) في الأكل: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر».
ولخبر ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود (٤٩٢٤) وما بعده في اللباس وفيه : (كنت مع النبيِّ ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا) : أي فوضع أصبعيه في أذنيه من صوت المزمار .
ولخبر عائشة رضي الله عنها في المصورين عند البخاري (٥٩٥٤) ، ومسلم (٢١٠٧) (٩٢) : « الذين يضاهون بخلق الله » .
ولما روى علي رضي الله عنه عند النسائي (٥٣٥١) ، وابن ماجه (٣٣٥٩) : « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير » .

٢ـ أَنْ تكونَ الدَّعْوَةُ عَامَّةً[١] ، و٣ـ في اليومِ الأَوَّلِ في العُرسِ[٢] ، و٤ـ أَنْ يكونَ المدعُوُّ معيَّناً دُعي للتودُّدِ ، فإِنْ كانتْ صورةُ الحيوانِ مبسوطةً تداسُ أَو مقطوعةَ الرأسِ أَوْ كانَ ثَمَّ صورةُ شجرٍ ؛ لم يمتنعْ طلبُ الإِجابةِ ، فإِنَّ ما يُبْسَطُ ويداسُ مهانٌ مبتذلٌ ، وما بعدَهُ لا يشبهُ ما فيهِ روحٌ ، أَو كانوا بحيثُ ينتهونَ وجبتْ ، أَو سنَّتْ ؛ إِجابةً للدَّعوةِ وإِزالةً للمنكرِ[٣] .

(**وَيحَلُّ نَثْرُ نَحْوِ سُكَّرٍ**) كدراهِمَ ودَنَانِيرَ وجَوزٍ ولَوزٍ في الوَلائمِ (وَلَقْطُهُ ، وَتَرْكُهُمَا) أي : النثرُ واللَّقْطُ (أَوْلَىٰ)[٤] ؛ لأَنَّ الثّانيَ يشبهُ النهيَ ، والأَوَّلُ تسبب إِلى ما يُشْبِهُها .

نعم إِنْ عُرِفَ أَنَّ الناثِرَ لا يُؤْثِرُ بَعْضَهم على بعضٍ ولم يقْدَحِ اللَّقْطُ في مُروءةِ اللاَّقِطِ . . لم يَكُنِ التركُ أَولىٰ .

* * *

---

(١) فلا يخصُّ بها الأغنياء، وأن يكون كلٌّ من الداعي والمدعو مسلماً، وأن لا يدعىٰ خشية منه .

(٢) فتسن الإجابة أيضاً في اليوم الثاني ، أما الثالث فتكره فيه .

(٣) وَلِيمَـــةُ السُّـــرورِ فِعْلُهَـــا نُـــدِبْ ... وَمَـــنْ دُعِـــي لَهَـــا بِعُـــرْسٍ فَلْيُجِـــبْ
إلاَّ لِعُـــــذْرٍ كَمَـــــلاَهٍ وَصُـــــوَرْ ... مَنْصُـــوبَـــةٍ وَلاَ تَـــزُولُ لَـــوْ حَضَـــرْ

(٤) وَحَـــــلَّ نَثْـــــرُ سُكَّـــــرٍ وَنَقْـــــدِ ... وَلَقْطُـــــهُ لِمَـــــنْ أَتَـــــوْا لِلْعَقْـــــدِ
وَالتَّـــرْكُ أَولَـــىٰ خَـــوْفَ الاِزْدِحَـــام ... حِـــرْصَـــاً عَلَـــى مَـــرُوءَةِ الأَقْـــوَام [١٧٩٠]

وذلك لخبر عائشة رضي الله عنها عند البيهقي (٧/ ٢٨٧ـ٢٨٨) : (كان النبي ﷺ إذا زوَّج أو تزوَّجَ نَثَر تمراً) . ومعنى يحلّ : أي يباح ، وقيل : خلاف الأولى .

وحكمة مشروعيتها: إظهار السرور والفرح، وحصول البركة باجتماع الناس على طعام واحد، والتحدث بنعمة الله تعالى، والاعلان بالعرس محافظة على الأعراض والأنساب.

وتستحب للزوج الرشيد ، وتتعدد بتعدد الزوجات، ويدخل وقتها بالعقد، وفعلها بعد الدخول أفضل، ولا تفوت بطول الزمن . وهي **أنواع لمناسبات**:

فتسمّى للولادة **خرساً**، وللولد **عقيقةً**، وللختان **إعذاراً**، ولحفظ القرآن والآداب **حذاقاً**، وللعقد **ملاكاً**، وللعرس **وليمة**، وللبناء ونحوه **وكيرةً**، ولقدوم المسافر **نقيعة**، وللأحباب **مأدبة**، وللأضياف **كرامة**، وللمصيبة تكون من الجيران **وضيمة**.

بابُ القَسْمِ وَالنُّشُوزِ

و[النشوزُ] : هُوَ الخروجُ عنِ الطاعةِ .[و] (القَسْمُ) ـ بفتح القاف ـ (نَوْعَانِ : خُصُوصٌ وَعُمُومٌ ، فَالْخُصُوصُ) في سَبْعةٍ :

أَحَدُها ، وثانيها : (فِيمَا لَوْ زُفَّتْ إِلَيْهِ بِكْرٌ فَيَخُصُّهَا بِإِقَامَةِ سَبْعٍ عِنْدَها بِلاَ قَضَاءٍ) للباقياتِ ، (أَوْ ثَيِّبٌ فَبِثَلاَثٍ) ؛ لخبرِ ابنِ حبَّان : « سَبْعٌ لِلْبِكْرِ ، وثَلاَثٌ للثَّيِّبِ »[1] (فَإِنْ زادَهَا) أي : الثيِّبَ (إِلَىٰ سَبْعٍ) باختيارِها (قَضَاهَا) أي : السبعَ (لِلْبَاقياتِ) ، ويُسنُّ تخييرُهَا بينَ ثلاثٍ بلا قضاءٍ وسَبْعٍ بقضاءٍ ، والعددُ المذكورُ واجبٌ على الزوجِ ؛ لتزولَ الحِشمَةُ بينَهما ، وزيدَ للبِكْرِ ؛ لأَنَّ حَياءَها أكثرُ ، ويجبُ موالاةُ ما ذكِرَ ؛ لأَنَّ الحشمةَ لا تزولُ بالمفرَّقِ ، فلو فرَّقَهُ لم يحسبْ ، واستأنَفَ وقضىٰ المفرَّقَ للباقياتِ ، ولو زادَ البكرَ على السَّبعِ أو الثيِّبَ علَى الثلاثِ بغيرِ اختيارٍ من الثيِّبِ . . قضَىٰ الزائِدَ للباقياتِ .

(وَ) **ثالثُها** : (فِيمَا لَوْ سَافَرَ) ولو سفراً قصيراً ـ (لاَ لِنُقْلَةٍ ـ بإِحْدَىٰ نِسَائِهِ بِقُرْعَةٍ) ؛ للاتِّباعِ رواهُ الشيخانِ[2] . (فَلاَ يَقْضِي لِلْبَاقِيَاتِ مُدَّةَ السَّفَرِ) ؛ لأَنَّ قضاءَها لم ينقلْ عنهُ ﷺ ، ولأَنَّ المصحوبةَ معَهُ وإِنْ فازَتْ بصحبتِهِ فقدْ تعبتْ بالسَّفرِ ومشاقِّهِ ،

---

(١) أخرجه عن أنس رضي الله عنه ابن حبان (٤٢٠٨) ، والدارقطني (٣/ ٢٨٣) في النكاح بإسناد صحيح . ونحوه عنه موقوفاً عند البخاري (٥٢١٤) في النكاح ، ومسلم (١٤٦١) في الرضاع .

وَأَلْـزَمُـوا زَوْجَ النِّسَـا أَنْ يَقْسِمَـا ... فِـي النَّـوْمِ بَيْنَهُـنَّ لاَ رَبَّ الإِمَـا
وَالْقَسْـمُ إِمَّـا أَنْ يَعُـمَّ أَوْ يَخُـصْ ... فَـالْبِكْـرُ فِـي زَفَـافِهَـا بـالسَّبْـعِ خُـصْ
وَبِـالثَّـلاَثِ ثَيِّبـاً بِـلاَ قَضَـا ... فَـإِنْ تَشَـأْ سَبْعـاً تَعَيَّـنَ الْقَضَـا

(٢) كما في خبر عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٢٥٩٣) في الهبة ، ومسلم (٢٤٤٥) (٨٨) في فضائل الصحابة : (أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُقْرِعُ بينَ نِسَائِهِ إذا أرادَ السفرَ ، فأيتهُنَّ خرجَ سَهْمُها . . خرجَ بها) .

وَمَـنْ يُسَـافِـرْ لاَ لِنُقْلَـةٍ صَحِـبْ ... إِحْـدَىٰ نِسَـائِـهِ بِقُـرْعَـةٍ تَجِـبْ
وَخَصَّهَـا بِـالنَّـوْمِ مُـدَّةَ السَّفَـرْ ... وَلاَ قَضَـا لِلْبَـاقِيَـاتِ فِـي الْحَضَـرْ

أَمَّا لو سافرَ لنُقلةٍ فيحرمُ عليهِ أَنْ يصحبَ بعضهُنَّ ولو بقُرعةٍ ، وأَنْ يخلِّفَهُنَّ حَذَراً مِنَ الإِضْرارِ ، بلْ ينقُلُهنَّ أو يطلِّقُهنَّ أو ينقلُ بعضاً ويطلِّقُ بعضاً ، فإِنْ سافرَ بِبَعْضِهِنَّ ولو بقُرعةٍ . . قَضَى للباقياتِ ، أَو سافرَ بإِحدىٰ نسائِهِ بلا قُرعةٍ عَصَىٰ[1] وقَضَى للباقياتِ ، أَوْ وَصلَ المقصدَ وأقامَ وساكَنَ مصحوبتَهُ مدَّةَ الإِقامةِ . . قَضَاهَا للباقياتِ .

(وَ) **رابِعُها** : (فِيْمَا لَوْ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ وَأَمَةٌ) كَأَنْ سبقَ نِكاحُ الأَمةِ بشروطِهِ على نكاحِ الحرَّةِ ، أَوْ كانَ الزوجُ عَبداً . . (فلها) أَي : الأَمةُ ولَو مُكاتبةً (ليلةٌ ، وللحرَّةِ ليلتانِ ، فَيَخُصُّها بزيادَةِ لَيلةٍ) كَما رواهُ الدارَقطنيُّ عن عَليٍّ[2] ولا يُعرَفُ له مخالفٌ ، والمُبَعَّضَةُ كالأَمةِ .

(و) **خامسُها** ، **وسادسُها** ، **وسابعُها** : (فيما لَو نَشَزَتْ إِحْدَىٰ نِسائِهِ) كَأَنْ يدعوَهُنَّ إِلىٰ منزِلِهِ فَتَمتنعَ إِحدَاهُنَّ ، (أَوْ سَافَرَتْ لاَ مَعَهُ بِلاَ إِذْنٍ ، أَوْ بِهِ) أَي : بإِذْنِهِ (لِغَيْرِ حَاجَتِهِ) بأَنْ كَانَ لحاجَتِها ، أَوْ لحاجَةِ أجنبيٍّ ، أَو لِحاجتِهِمَا ، أَوْ لا لِحاجةٍ ، كَـ : نُزْهَةٍ ، (أَوْ مَنَعَ الأَمَةَ سَيِّدُها) مِنْ تمكينِهِ ، (فَيَقْسِمُ لِلْبَاقِيَاتِ بِلاَ قَضَاءٍ لِلنَّاشِزَةِ ، وَالْمُسَافِرَةِ ، وَالأَمَةِ) ؛ لعدمِ تَمكينِهنَّ[3] وخرجَ ـ بزيادتي : لا مَعَهُ ـ ما لو سَافرتْ معهُ وَلَو بلا إِذْنٍ فَيَقْسِمُ لَها إِنْ لَمْ يَنْهَهَا ، وكَذَا لَهُنَّ إِنْ كُنَّ معهُ أيضاً[4] ، وبـ : غيرِ حَاجتهِ ـ أَي : غيرِهَا فقط ـ مَا لو كَانَ لحاجتِهِ ، ولَو معَ حاجةِ غيرِهِ ، فَيقسِمُ لها .

(وَالْعُمُومُ : أَنْ يُسَوِّيَ بينَهُنَّ بِأَنْ يقسِمَ لِكُلِّ واحدةٍ لَيلةً ، أَوْ لَيْلَتَيْنِ ، أَو ثَلاثاً) ،

---

(١) في نسخة : (فقد عصى) .

(٢) أخرجه عن علي رضي الله عنه الدارقطني (٣/ ٢٨٥) موقوفاً : (إذا تزوَّجَ الحرَّةَ على الأمة قسم للأمة الثلث وللحرة الثلثين) .

(٣)
وَلَـمْ يَجِـبْ لِنَـاشِـزٍ وَلاَ أَمَـهْ ... مَمْنُـوعَـةٍ بِمَنْـعِ سَيِّـدِ الأَمَـهْ
وَمَـنْ تَسَـافِـرْ لاَ بِـإِذْنِ بَعْلِهَـا ... لِشُغْلِـهِ أَوْ سَـافَـرَتْ لِشُغْلِهَـا
بِـإِذْنِـهِ وَلَـمْ يَكُـنْ لَهَـا صَحِـبْ ... بِنَفْسِـهِ فَمَـا لَهَـا قَسْـمٌ يَجِـبْ
وَاخْتُـصَّ بِـالْبَـاقِـي مِـنَ الإِنَـاثِ ... فِـيْ هَـذِهِ الْمَسَـائِـلِ الثَّـلاثِ [١٨٠٠]
وَقِنَـةٌ بِلَيْلَـةٍ وَالضَّـرَّهْ ... بِلَيْلَتَيْـنِ حَيْـثُ كَـانَـتْ حُـرَّهْ

ويعني بالثلاث : الناشزةَ والمُسَافِرَةَ والأمةَ ، وفي معناها : الصغيرةُ والمعتدَّةُ .

(٤) أي : فيجب عليه القسم بينهن في السفر حيث لم يحصل منه نهي لهن .

فيَعصِيْ بتركِهِ التَّسوِيَةَ ، وَلاَ تجوزُ الزيادةُ علىٰ الثلاثِ بغيرِ رِضَاهُنَّ ؛ لما فيهِ مِنْ طُولِ العهدِ بهنَّ المُفضي إلىٰ الإيحَاشِ ، وتجبُ القُرعةُ عِندَ تَنَازُعِهنَّ للابتداءِ بِوَاحدةٍ مِنهُنَّ ، فَيبدأُ بمنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُها ، وَبَعدَ تمامِ نَوبتِهَا يُقرعُ بينَ البَاقياتِ ، ثُمَّ بينَ الأَخيرتَينِ ، فإِذَا تَمَّتْ النُّوَبُ . . رَاعىٰ الترتيبَ بِلاَ قُرْعَةٍ .

(وَلاَ يَلزَمُهُ وَطْءٌ) فَلاَ يَلزَمُهُ التَّسويةُ بينهُنَّ فيهِ ، وَلاَ في غَيرِهِ مِنَ التَّمتعاتِ ، لكِنْ يُستحَبُّ ، وَلَو أعرضَ عَنهنَّ لَم يأثَمْ ، (فَإِنْ خرجَ في نَوْبَةِ إِحْدَاهُنَّ لَيلاً وَلَو لِعُذْرٍ) كأَنْ أَخرجَهُ السّلطانُ قَهراً عليهِ وَطَالَ خُروجُهُ . . (قَضَىٰ لَهَا مَا فَاتَ)[1] وخرجَ بـ : ليلاً النهارُ ، فَلاَ قضاءَ عَليهِ إِذَا لَم يَطُلْ مُكثُهُ عندَ أُخرىٰ .

(وَلَو ظَهَرَ أَمَارَةُ نُشُوزٍ) قَولاً : كَأَن تجيبَهُ بكلامٍ خَشِنٍ بَعدَ أَنْ كَانَ بِلِيْنٍ ، أَوْ فِعْلاً : كَأَنْ يَجِدَ مِنْهَا إِعْرَاضاً وَعُبُوساً بَعْدَ طَلاقَةِ وَجْهٍ وَلُطفٍ . . (وَعَظَهَا) بِلاَ هَجْرٍ وَلاَ ضَرْبٍ ، فَلَعَلَّهَا تُبْدِي عُذْراً ، أَوْ تَتوبُ عَمَّا وَقَعَ مِنهَا بغيرِ عُذْرٍ ، والوعظُ كَأَنْ يَقولَ لها : اتَّقي اللهَ في الحقِّ الواجبِ لي عَليكِ ، واَحْذَري العُقوبةَ ، وَيُبَيِّنَ لَها أَنَّ النُّشُوزَ يُسقِطُ النَّفقةَ والقَسْمَ .

(أَوْ تَحقَّقَهُ) أَي : النُّشوزَ ، (وَإِنْ لَمْ يَتكرّرْ . . وَعَظَهَا ، وَهَجَرَهَا في الْمَضْجَعِ ، وَضَرَبَهَا) قالَ تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤] ، والخَوفُ فيهِ بمعنىٰ : العِلمِ ، وَمَحلُّ ما ذُكِرَ في الضَّربِ : أَنْ يُفِيْدَ ، وَأَنْ يكونَ غيرَ مُبرِّحٍ ، وَفي غيرِ الوَجْهِ والمَهالِكِ ، (فَإِنِ اَدّعىٰ كُلٌّ) مِنَ الزَّوجينِ (تَعدِّيَ الآخَرِ) عليهِ ، (وَاَشْتَبَهَ) الحالُ (بَعَثَ القَاضِي) وُجُوباً (حَكَمَينِ بِرِضَاهُمَا) ؛ لِيَنْظُرَ في أَمْرِهِمَا ، بَعْدَ اَختِلاَءِ حَكَمِهِ بِهِ ، وَحَكَمِهَا بِهَا ، وَمَعرِفَةِ ما عِنْدَهُمَا في ذلكَ ، ثُمَّ (يَفعلاَنِ المَصْلَحَةَ) بينَهُمَا (مِنْ إِصْلاحٍ وَتفْرِيقٍ) قالَ تعالىٰ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا

---

(١) وَعَمَّ حَيْثُ يَسْتَوِيْنَ فِي الرُّتَبْ ... بِأَنْ يُسَوِّيْ بَيْنَهُنَّ فِي النُّوَبْ
بِلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ سَرْمَدَا ... أَوْ بِثَلاَثٍ حَسْبَمَا بِهِ ٱبْتَدَا
وَلَمْ يَجِبْ وَطْءٌ ومَنْ لَيلاً خَرَجْ ... فِي نَوْبَةٍ قَضَىٰ الْخُرُوجَ بِالدَّرَجْ
وفي نسخة : (بالدُّلج) يعني بالليل ، الدَّرج : أي جميع زمن خروجه ولو ساعة أو بعضها .

﴿ يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء : ٣٥] ، ويُستحَبُّ كَونهُما مِنْ أَهلِهِمَا ؛ للآيَةِ ، وَلأَنَّ الأَهلَ أَعرفُ بِمَصلحَةِ الأَهْلِ(١) .

(وَهُمَا وَكِيلانِ لَهُمَا) لاَ حَكمانِ مِنْ جهَةِ الحَاكِمِ ؛ لأَنَّ الحَالَ قَدْ يُؤَدِّي إِلىٰ الفِراقِ ، والبُضْعُ حَقُّ الزَّوجِ ، وَالمَالُ حَقُّ الزَّوجةِ ، وَهُمَا رَشِيدَانِ ، فَلاَ يُوَلَّىٰ عليهمَا في حَقِّهِمَا ، (فَيُوَكِّلُ) هُوَ (حَكَمَهُ بِطَلاقٍ ، وَقَبُولِ عِوَضٍ ، وَتوكِّلِ) هي (حَكَمَهَا بِبَذْلِ عِوَضٍ ، وَقَبُولِ طَلاقٍ بِهِ) أي : بِالعِوَضِ(٢) .

ثُمَّ الحَكَمَانِ يُشْتَرَطُ فيهِمَا :

الإِسلامُ ، وَالحريَّةُ ، وَالعدالةُ ، والاهتداءُ إِلىٰ المقصُودِ مِنْ بَعثِهِمَا .

وَيُسَنُّ كَونهُما ذَكَرَيْنِ .

* * *

---

(١) إذابَــدَتْ أَمَــارَةُ النُّشُــوزِ لاَ ... يَـأْتِـي بِهَجْـرٍ بَـلْ بِـوَعْـظٍ أَوَّلاَ

وفي نسخة : (أبدت أمارة النشوز بعدُ لا) .

فَـإِنْ يَصِـرْ نُشُـوزُهَـا مُحَقَّقَـا ... فَـالْـوَعْـظُ مَـعْ هَجْـرٍ وَضَـرْبٍ مُطْلَقَـا

أَوِ ٱدَّعَـىٰ كُـلٌّ عَلَـىٰ سِـوَاهُ ... تَعَـدِّيـاً وَدَامَ الاِشْتِبَـاهُ

فَلْيَبْعَـثِ الْقَـاضِـي لِكُـلٍّ حَكَمَـا ... مِـنْ أَهْلِـهِ حُـرّاً أَمِينـاً مُسْلِمَـا

فَـإِنْ يُـرِدْ كُـلٌّ مِـنَ الـزَّوْجَيْـنِ ... صُلْحـاً يَجِـبْ إِصْـلاَحُ ذَاتِ الْبَيْـنِ

(٢) أَوِ الطَّـلاَقُ وكَّلَـتْ هِـيَ الْحَكَـمْ ... فِـي خُلْعِهَـا وَدَفْـعِ مَـالٍ مُلْتَـزَمْ

وَوَكَّـلَ الـزَّوْجُ الَّـذِي مِـنْ جَـانِبِـهْ ... فِـي قَبْضِـهِ لَـهُ وَفِـي الطَّـلاقِ بِـهْ [١٨١٠]

بَابُ الخُلْعِ

[الْخُلْعُ] ـ بِضَمِّ الخَاءِ ـ مِنَ الخَلْعِ ـ بِفَتْحِهَا ـ : وَهُوَ النَّزْعُ ؛ لأَنَّ كُلاً مِنَ الزوجَيْنِ لِبَاسُ الآخَرِ[1] ، فَكأَنَّهُ بِمُفارَقَتِهِ الآخَرَ نَزَعَ لِبَاسَهُ .

وَالأَصلُ فيهِ قَبلَ الإِجْماعِ آيَةُ : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ [النساء : ٤] ، والأَمرُ بهِ فِي خَبَرِ البُخارِيِّ في ٱمرأَةِ ثَابتِ بنِ قَيْسٍ بِقَوْلِهِ لهُ صلى الله عليه وسلم : « ٱقْبَلِ الحديقَةَ ، وَطَلِّقهَا تطليقةً »[2] .

وأَركانُهُ خمسةٌ : ١ـ مُلتزِمٌ لِلعِوَضِ ، وَ٢ـ زَوجٌ ، وَ٣ـ بُضْعٌ ، وَ٤ـ عِوَضٌ ، وَ٥ـ صيغة .

(هُوَ فُرْقَةٌ) أَي : مِنْ زَوجٍ يَصحُّ طَلاَقُهُ (بِعِوَضٍ) أَي : لجِهَةِ الزَّوجِ (بِلفظِ طَلاَقٍ ، أَوْ خُلْعٍ) وَالمرادُ : مَا يَشْمَلُهُمَا وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَلفاظِ الطَّلاقِ ، وَالخُلْعِ ـ صَريحاً كَانَ أَوْ كِنَايَةً ـ كـ : الفِرَاقِ والإِبَانَةِ والمُفَادَاةِ ، وَخَرَجَ بِجِهَةِ الزَّوجِ تَعليقُ طلاقِهَا بالبَراءَةِ عَمَّا لَهَا عَلىٰ غيرِهِ ، فَيَقَعُ الطَّلاقُ فيهَا رَجْعِيّاً .

(وَهُوَ بِلَفْظِ الخُلْعِ طَلاَقٌ) ـ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الطَّلاقَ[3] ـ (لاَ فَسْخٌ[4] ، فإِنْ وَقَعَ)

---

(١) لقوله تعالىٰ : ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، مع قوله : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٥٢٧٣) ، والنسائي في « الكبرى » (٥٦٥٧) و« الصغرى » (٣٤٦٣) في الطلاق : باب ما جاء في الخلع .

وثابتُ بن قيس بن شمّاس : صحابيٌّ خزرجي ، خطيبُ رسول الله ﷺ ، شهد أُحداً وما بعدها ، واستشهد يوم اليمامة زمن أبي بكرٍ رضي الله عنهما ، وكان ﷺ بشَّرهُ بالجنة كما في « صحيح مسلم » (١١٩) عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « بل هو في الجنة » .

وامرأتُهُ هي : جميلة بنت سهل ، أو : حبيبة بنت سهل ، أو : جميلة بنتُ أُبيٍّ أخت عبد الله بن أُبي ٱبن سلول ، على اختلاف في ذلك

(٣) أي : على الراجح .

(٤) خلافاً للقول القديم القائل بذلك ، وعليه يجوز تكريره من غير حصر ، واختاره جماعة واستدلوا=

الخُلعُ (بِمُسَمًّى صَحِيحٍ لَزِمَ) كَمَا فِي البَيْعِ وَنَحوِهِ ، (أَوْ) بِمُسَمًّى (فَاسِدٍ) يُقْصَدُ كَـ : خَمْرٍ[1] ، (أَوْ) وَقعَ الخُلْعُ مَعَ الزَّوجَةِ (بِلاَ) ذِكْرِ (عِوَضٍ) وَنَوَىٰ التمَاسَ قَبولِهَا فَقَبِلَتْ (وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ) ؛ لأَنَّهُ المَرَدُّ عندَ فَسَادِ العِوَضِ في الأُولىٰ ، وَلِاطِّرَادِ العُرفِ بِجَرَيانِ الخُلعِ بِعِوَضٍ ، فَيُرْجَعُ إِلىٰ المَرَدِّ عِنْدَ الإِطْلاَقِ في الثَّانِيَةِ .

(وَهَذِهِ الفُرْقَةُ فُرْقَةُ بَيْنُونَةٍ) فَلاَ يَلْحَقُ المُختَلِعَةَ طَلاقٌ ، وَلاَ ظِهَارٌ ، وَلاَ إِيْلاَءٌ ، وَلاَ تَسْتَحِقُّ نَفَقَةً ، وَلاَ كِسْوَةً إِنْ كَانَتْ حَائِلاً ، وَلاَ تَوَارُثَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّوجِ ، وَيَجِبُ بِوَطْئِهِ لَهَا الحَدُّ ، وَلاَ يَسْتَبِيْحُ الزَّوجُ وَطْأَهَا إِلاَّ بِعَقْدٍ جَدِيْدٍ ، وَيَجِبُ فيهِ مَهْرٌ جَدِيْدٌ ، وَلَوْ مَاتَ الزَّوجُ فيهَا . لَم تَنتقِلْ لِعدَّةِ الوَفَاةِ ، وَلَو عَقَدَ عَليهَا وَقَدْ كَانَ عَلَّقَ طَلاَقَهَا بِشَيءٍ قَبْلَ الخُلعِ لَمْ تَعُدِ اليَمينُ بَعْد العَقْدِ ، بِخِلاَفِ الرجعيَّةِ في ذَلكَ كُلِّهِ ، فإِنَّهَا كالزَّوْجَةِ[2] .

* * *

= له بقوله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ إلى قوله ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، فقالوا : إذ لو كان الافتداء طلاقاً لما قال : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وإلا لكان الطلاق أربعاً ، والمعتمد أنه لا يفتىٰ بهذا القول . والفسخ يوجب استرجاع البدل فقط .

(١) أو ميتةٍ ، أو مجهول فخرج ما لا يقصد بحال كدم وحشرات فيقع الطلاق به رجعياً .

(٢) الْخُلْـعُ عَقْـدُ فُـرْقَـةٍ عَلَـى عِـوَضْ ... بِلَفْـظِ خُلْـعٍ أَوْ طَـلاَقٍ بِـالْعِـوَضْ
وَلَـمْ يَكُـنْ بِـالْخُلْـعِ فَسْخَـاً بَـلْ يُعَـدْ ... بِـهِ طَـلاَقَـاً كَـيْ يَنْقُـصَ الْعَـدَدْ
وَمَـا يُسَمَّـىٰ مِـنْ صَحِيْـحٍ يُلْـزَمْ ... أَوْ فَـاسِـدٍ فَمَهْـرُ مِثْـلٍ تَغْـرَمُ
أَوْ لَـمْ يُسَـمِّ بَـلْ نَـوَاهُ وَالْتَمَـسْ ... قَبُـولَهَـا فَمَهْـرُ مِثْـلٍ يُلْتَمَـسْ
وَحَيْـثُ صَـحَّ بَـانَـتِ الْمُخَـالِعَـهْ ... فَـلا تصـحُّ بَعْـدَهُ الْمُـرَاجَعَـهْ

كِتَابُ الطَّلاَقِ

[الطلاقُ] هُوَ ـ لُغةً ـ : حَلُّ القَيدِ ، و ـ شرعاً ـ : حلُّ عَقدِ النِّكاحِ بِلَفظِ طلاقٍ ونحوِهِ .

وَالأَصلُ فيهِ قَبلَ الإجماعِ الكِتابُ ، كقولهِ تعالىٰ : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] والسُّنَّةُ ، كقولِهِ ﷺ : « لَيسَ شَيْءٌ مِنَ الحلالِ أبغضَ إلىٰ اللهِ منَ الطلاقِ » . رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ صحيحٍ ، والحاكمُ وصحّحه[1] .

وأَركانُهُ أربعةٌ : ١ـ مطَلِّقٌ ، وَ٢ـ صيغةٌ ، وَ٣ـ قصدٌ ، وَ٤ـ زوجةٌ ، ولَهُ وَلِلفسخ أنواعٌ بيَّنتها بقولي :

(فُرْقَةُ النِّكَاحِ) في الحياةِ (طَلاقٌ وَفسخٌ ، **فَالطلاقُ أَنواعٌ**) **أربعةٌ** :

(١ـ الْمَعْهُودُ) الآتي بيانُهُ ، (وَ٢ـ الْخُلْعُ) كما مرَّ بيانُه ، (وَ٣ـ فُرقَةُ الإِيْلاَءِ) الآتي بيانُهَا في بابهِ ، (وَ٤ـ) فُرقةُ (الْحَكَمَيْنِ) السابقُ بيانُها في بابِ القَسمِ والنُّشوزِ .

(**وَالفَسخُ أَنواعٌ**) **سبعةَ عَشرَ** :

(١ـ فُرْقَةُ إِعْسَارِ مَهرٍ ، ٢ـ أَوْ نَفَقَةٍ) أَي : إِعسَارِ الزوجِ بهمَا بَعدَ إِمهَالِهِ ثَلاثَةَ أَيّامٍ ، لِيَتحقَّقَ إِعسَارُهُ ، لكنَّ الفسخَ بِالمهرِ إِنما يَكونُ قَبلَ الوَطءِ لا بَعْدَهُ ؛ لِبقاءِ المُعوَّضِ قَبلَهُ ، وَتَلَفِهِ بَعدَهُ ، وكَالإِعسَارِ بالنفقةِ الإِعسَارُ بكلٍّ مِنَ الكِسوةِ وَالمَسْكَنِ ، (وَ٣ـ فُرقَةُ لِعَانٍ) الآتي بيانُها في بَابِهِ ، (وَ٤ـ) فُرقةُ (عَتِيقَةٍ ، وَ٥ـ عُيُوب ، وَ٦ـ غُرُور) كما مرَّ بيانُها في مَحَالِّها ، (وَ٧ـ) فُرقَةُ (وَطْءِ شُبْهَةٍ) كأنْ وَطِىءَ بِهَا أُمَّ زَوجتهِ ، أَوِ ٱبْنَتَها ، (وَ٨ـ) فُرقةُ (سَبْيٍ) لِلزوجينِ الحُرَّينِ أَوْ أَحَدِهمَا ، قَبْلَ الدُّخولِ أَوْ بَعدَهُ ، صَغيرينِ

---

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود (٢١٧٨) ، وابن ماجه (٢٠١٨) ، والحاكم (٢/١٦٩) وصحَّحه في الطلاق ، قال عنه أبو حاتم في « العلل » (١/٤٣١) : إنما هو مرسل ، ولفظ أبي داود : « أبغضُ الحلالِ إلى اللهِ تعالىٰ الطلاقُ » .

كَانَا أَو كَبيرينِ واستُرِقَّ الزوجُ ؛ لأَنَّ الرِّقَّ إذا حَدَثَ أَزالَ المِلكَ عنِ النَّفسِ فَعَنِ العِصْمَةِ أَولىٰ ، (وَ٩ـ) فُرقةُ (إِسْلام) مِنْ أَحدِ الزَّوجينِ ، (وَ١٠ـ رِدَّةٍ) مِنْهُ أَو مِنْهُمَا ، (وَ١١ـ إِسْلاَم) مِنَ الزَّوجِ (عَلَى أُخْتَيْنِ ، ١٢ـ أَوْ) مِنْ حُرٍّ عَلَى (أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَع ، ١٣ـ أَوْ) عَلَى (أَمَتَيْنِ ، وَ١٤ـ) فُرقةُ (مِلْكِ أَحدِ الزَّوْجَيْنِ الآخَرَ) كَمَا مرَّ بَيانُها في مَحالِّهَا ، (وَ١٥ـ) فُرقةُ (عَدَمِ الْكَفَاءَةِ) بِأَنْ أَطْلَقَتِ الإِذْنَ فَبَانَ الزَّوجُ غيرَ كُفْءٍ ، (وَ١٦ـ) فُرقةُ ٱنْتِقَالٍ مِنْ دِينٍ إِلَىٰ آخَرَ) كَٱنتقَالِ أَحدِ الزَّوجينِ مِنَ اليَهوديَّةِ إِلىٰ النَّصْرَانِيَّةِ ، (وَ١٧ـ) فُرقَةُ (رَضَاعٍ)(1) بِشَرطِهِ الآتي في بَابهِ .

(والطَّلاَقُ صَرِيْحٌ وَكِنَايَةٌ ، فَصَرِيْحُهُ) خَمسةٌ :

(١ـ الطَّلاَقُ ، وَ٢ـ الْفِرَاقُ ، وَ٣ـ السَّرَاحُ ، وَ٤ـ الْخُلْعُ) وَمِنْهُ لَفظُ : المُفَادَاةِ ،

---

(1) وَفُــرْقَــةُ النِّكَــاحِ فِــي الْحَيَــاةِ — طَــلاَقٌ اَوْ فَسْــخٌ وَكُــلٌّ آتِــي
وَيُحْصَــرُ الطَّــلاَقُ فِــي أَنْــوَاعِ — مَــا مِنْــهُ مَعْهُــودٌ وَالاخْتِــلاَعُ
وَفُــرْقَــةُ الإِيْــلاَءِ وَالشِّقَــاقِ — وَالْفَسْــخُ أَنْــوَاعٌ هِــيَ الْبَــوَاقِــي
كَفُــرْقَــةِ الإِعْسَــارِ عَــنْ مَهْــرٍ وَعَــنْ — جَمِيْــعِ مَــا لَهَــا عَلَيْــهِ مِــنْ مُــؤَنْ
وَفُــرْقَــةُ اللِّعَــانِ أَوْ مَــنْ عَتَقَــتْ — أَوْ بِــالْغُــرُور أَوْ عُيُــوبٍ سَبَقَــتْ [١٨٢٠]
كَــذَا بِــوَطْءِ شُبْهَــةٍ وَالسَّبْــيِ بَــلْ — بِــالارْتِــدَادِ أَوْ بِــإِسْــلاَمٍ حَصَــلْ
أَوْ أَسْلَــمَ الإِنْسَــانُ عَــنْ ثِنْتَيْــنِ — لَــمْ تَصْلُحَــا لِلْجَمْــعِ كَــالأُخْتَيْــنِ
وَالْحُــرُّ عَــنْ خَمْــسٍ مِــنَ الإِنَــاثِ — فَصَــاعِــداً وَالْعَبْــدُ عَــنْ ثَــلاَثِ
وَبِــالــرَّضَــاعِ وَٱنْتِقَــالٍ قَــدْ طَــرَا — لِــوَاحِــدٍ مِــنْ دِيْنِــهِ لآخَــرَا
وَمِلْــكِ زَوْجٍ زَوْجَــةً كَعَكْسِــهِ — وَفَقْــدِهِ كَفَــاءَةً لِعِــرْسِــهِ

عِرْسه : زوجته .

فائدة : ذكر بعضهم عدد شروط الكفاءة من الكامل فقال :

شــرطُ الكفــاءة خمســةٌ قــدْ حُــرِّرَتْ — يُنبيــكَ عنهــا بيــتُ شعــرٍ مُفْــرَدُ
نســبٌ وَدِيــنٌ حِــرفــةٌ حــريَّــةٌ — فقــدُ العيــوبِ وَفــي اليســارِ تــردُّدُ

لكن قال الشيخ مرعي الحنبلي : إنها ستة ، وردَّ جميعها لشيء واحد على سبيل التهكم من الكامل :

قــالــوا : الكفــاءة ستَّــةٌ فــأجــابتُهُــم — قــد كــان هــذا فــي الــزمــان الأَقْــدمِ
أَمَّــا بنــو هــذا الــزمــان فــإنَّهــم — لا يعــرفــونَ سِــوىٰ يَسَــارِ الــدِّرهــمِ

(وَ٥ـ نَعَمْ فِيْ جَوابِ القَائِلِ لَهُ : أَطَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ[١] ، إِنْ أَرَادَ) القَائِلُ (الْتِمَاسَ الإِنْشَاءِ) ؛ لاشتِهَارِهَا في مَعْنَىٰ الطَّلاقِ مَعَ وُرُوْدِهَا في القُرْآنِ[٢] وَإِنْ لَم يُرِدْ فِيهِ لَفْظَ نَعَمْ[٣] ؛ لأَنَّهُ بمعنَىٰ : طَلَّقْتُها ، (فَإِنْ أَرَادَ الاسْتِخْبَارَ . فَنَعَمْ إِقْرَارٌ) بِالطلاقِ ، وَإِنْ جَهِلَ مُرَادَ القَائِلِ . فَظَاهِرٌ أَنَّهُ يُحمَلُ عَلَى الاستخبَارِ ؛ لأَنَّ الإِنشاءَ لاَ يُستَفْهَمُ عَنهُ .

(**وَكِنَايَتُهُ**) :

(ما احْتَمَلَهُ) أَي : الطلاقَ (وَغَيْرَهُ كَـ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ) ، أَو (بَرِيَّةٌ) أَي : مِنَ الزَّوجِ ، أَو (بَائِنٌ) أَي : مُفَارَقَةٌ ، أَوْ (بَتَّةٌ) أَي : مَقْطُوعَةُ الْوُصْلَةِ ، أَوْ (بَتْلَةٌ) أَي : مَتْروكَةُ النِّكَاحِ ، أَوِ ٱعتَدِّي ، أَو استَبْرِئي رَحِمَكِ ؛ لأَنِّي طَلَّقْتُكِ .

(وَلاَ بُدَّ لَهَا) أَي : الكنايةِ (مِنَ الْنِّيَّةِ) مُقترِنَةً بأَوَّلِهَا[٤] ، وَإِنْ عَزَبَتْ في آخِرِهَا[٥] .

---

(١) لأنها إقرار بالطلاق ، فيفرَّق بينهما ظاهراً إلا إن قال : أردت طلاقاً ماضياً ، وراجعت بعده .

(٢) يعني قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق : ١] ، وقوله تعالىٰ شأنه : ﴿ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ [الطلاق : ٢] وقوله سبحانه : ﴿ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ﴾ [البقرة : ٢٣١] . و أما قوله عزَّ ذِكره : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . . فقد وردت بمعنى الخلع .

(٣) لأنها ترد عادة جواب سؤال ، نحو قوله جلَّت حكمته : ﴿ فَهَلۡ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمۡ حَقّٗاۖ قَالُواْ نَعَمۡۚ﴾ [الأعراف : ٤٤] .

والمراد من جميع هذه الألفاظ : صريح الطلاق الذي هو بمعنى حلِّ العصمة حيث كان مقيداً بعقد النكاح .

وَللطَّـــلاَقِ صِيْغَـــةٌ تُسْتَعْمَــــلُ ... صَـــرِيْحَـــاً أَوْ كِنَـــايَـــةً فَـــالأَوَّلُ
أَلْفَـــاظُـــهُ السَّـــرَاحُ وَالطَّـــلاَقُ ... وَالافْتِـــدَا وَالْخُلْـــعُ وَالْفِـــرَاقُ
كَـــذَا نَعَـــمْ مَتَـــىٰ أَتَـــتْ جَـــوَابَـــا ... لِقَـــائِـــلٍ طَلَّقْتَهَـــا خِطَـــابَـــا
مُلْتَمِســـــاً إِنْشَـــــاءَهُ وَقُـــــدِّرَا ... بِهَـــا مُقِـــرًّا إِنْ يُجِـــبْ مُسْتَخْبِـــرَا

(٤) أي : يقصدُ في استعمال هذه الألفاظ حلَّ العصمة ، والمعتمد : أنه يكفي ٱقتران النية بأي جزء من كلماتها .

(٥) ثَـــانِيْهِمَـــا مَـــا ٱحْتَمَـــلَ الطَّـــلاَقَـــا ... وَغَيْـــرَهُ مِمَّـــنْ نَـــوَىٰ فِـــرَاقَـــا [١٨٣٠]
نَحْـــوُ ٱخْـــرُجِـــي أَوِ ٱذْهَبِـــي أَوِ ٱعْـــزُبِـــي ... أَوِ الْحَقِـــي بِـــأَهْلِـــكِ أَوِ ٱغْـــرُبِـــي
ونَحْـــوُ أَنْـــتِ بَـــائِـــنٌ خَلِيَّـــهْ ... أَوْ بَتَّـــةٌ أَوْ بَتْلَـــةٌ بَـــرِيَّـــهْ

تتمة : يُعتدُّ بإشارة الأخرس ـ وإن استطاع الكتابة ـ في طلاق ونكاح وبيع وإقرار ودعوى والعقود والحلول ، ولا تصحُّ في شهادة ، ولا حنثٍ إذا حلف على عدم الكلام ، فإن فهمها كلٌّ=

(وَيُفَارِقُ الفَسْخُ الطَّلاَقَ) بِأربعةِ أَشْيَاءَ :

(١ـ بِأَنَّهُ لاَ سُنَّةَ فِيْهِ) أَي : الفَسْخِ ، (وَلاَ بِدْعَةَ) ؛ لأَنَّهُ شُرِعَ لِدفعِ مَضارَّ نَادِرَةٍ ، فَلاَ يَليقُ بِهِ مُرَاقَبَةُ الأَوقَاتِ ، (وَ٢ـ لاَ رَجْعَةَ) فِيهِ ، (وَ٣ـ لاَ يَثْبُتُ فِيْهِ) أَي : وَلاَ يبقَىٰ مَعَهُ (شَيءٌ مِنْ خَصَائِصِ النِّكَاحِ ، كَالطَّلاَقِ ، وَالظِّهَارِ وَالإِيْلاءِ) ؛ لأَنَّهُ يُفيْدُ البَينونةَ دَائماً بِخلاَفِ الطَّلاَقِ ، (وَ٤ـ لاَ) يَثبتُ فِيهِ (أَنَّهَا لاَ تَحِلُّ) لَهُ (بَعدَهُ حَتَّىٰ تَنكِحَ) زَوجاً (غَيْرَهُ) ؛ لأَنَّهُ شُرِعَ لِدَفعِ مَضارَّ كَما مَرَّ ، فَلاَ يَلِيْقُ بِهِ التَّنْفِيْرُ عَنْهُ بثُبوتِ ذَلكَ[1] .

(وَالطَّلاَقُ) ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ :

(١ـ إِمَّا سُنِّيٌّ : كَأَنْ يُطَلِّقَهَا وَلَوْ ثَلاَثاً) بَعدَ الدُّخولِ وَهِيَ مِمَّنْ تَعتدُّ بِالأَقراءِ (فِي طُهْرٍ) لاَ مَعَ آخرِهِ[2] ، (وَلَمْ يَطَأْهَا فِيْهِ ، وَلاَ فِيْ حَيْضٍ) وَنَحوِهِ (قَبْلَهُ) ، وَ : كَأَنْ يُطَلقهَا مَعَ آخِرِ حَيْضٍ لَم يَطَأْهَا فِيهِ ؛ لاستعقَابِهِ الشُّرُوعَ في العِدَّةِ ، وَعَدَمِ النَّدَمِ ، وقَد قَالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ، وفي « الصَّحيحين » : أَنَّ ابنَ عُمَرَ طلَّقَ امرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنبيِّ ﷺ فَقَالَ : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَ ، فَتِلْكَ العِدَّةُ التي أَمرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ »[3] .

= أحدٍ مع قرينةٍ ظاهرةٍ فصريحة ، وإن اختصَّ بها الفطن فكنايةٌ تحتاج إلى نيةٍ . أمّا إشارة الناطق بالطلاق فلغو بخلاف إشارته بالأمان والإذن في الدخول والإجازة والإفتاء .

ومن الكناية كتابة من ناطق وأخرس فإن نوى بها الطلاق وقع ؛ لأنها من طرق إفهام المراد .

(١) وَفَارَقَ الفَسْخُ الطَّلاقَ الْوَاقِعَا ... فِيْمَا يَكُونُ لِلنِّكَاحِ تَابِعَا
كَالإِرْثِ وَالإِيْلاَءِ وَالظِّهَارِ ... فَكُلُّ ذَاكَ فِي الطَّلاَقِ جَارِي
وَفِي الطَّلاقِ بَعْدَهُ والرَّجْعَةْ ... وَوَصْفُهُ بِسُنَّةٍ أَوْ بِدْعَةْ
وَكَوْنِهَا تَحْتَاجُ لِلْمُحَلِّلِ ... فِي عَوْدِهَا إِلَىٰ النِّكَاحِ الأَوَّلِ

(٢) بل قبله ، كأن يعلِّق طلاقها بمضي بعض الطهر أو بآخر الحيض .

(٣) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما الشافعيُّ في « ترتيب المسند » القسم الثاني (١٠٢) وما بعده ، والبخاري (٥٢٥١) و(٥٣٣٢) ، ومسلم (١٤٧١) ، وأبو داود (٢١٧٩) ، والترمذي (١١٧٥) ، والنسائي (٣٣٨٩) ، وابن ماجه (٢٠١٩) في الطلاق . =

(٢ـ أَوْ **بِدْعِيٌّ** : كَأَنْ يُطَلِّقَ مَدْخُولاً بِهَا) وَلَوْ فِي الدُّبُرِ ، وَهِيَ مِمَّنْ تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ (فِيْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ) لاَ مَعَ آخِرِهِمَا ، أَوْ مَعَهُ وَوَطِئَهَا فِيهِمَا ، وَكَأَنْ يُطَلِّقَهَا مَعَ آخِرِ طُهْرٍ ؛ لِمخَالفتِهِ الآيَةَ ـ وَالمعنَىٰ فيهِ : تَضَرُّرُهَا بِطُولِ مُدَّةِ التَرَبُّصِ ـ (أَوْ) : **يُطَلِّقَهَا** (فِيْ طُهْرٍ وَطِئَهَا فِيْهِ) ، أَو في حَيْضٍ قَبْلَهُ ، (وَلَمْ يَظْهَرْ بِهَا حَمْلٌ) ؛ لأَدَائِهِ إِلىٰ النَّدَمِ عِنْدَ ظُهُورِ الحملِ ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يُطَلِّقُ الحَائِلَ دُونَ الحَامِلِ ، وَعِنْدَ النَّدَمِ قَدْ لاَ يُمكِنُهُ التَّدَارُكُ ، فَيَتَضَرَّرُ هُوَ وَالوَلَدُ .

وَتُنْدَبُ الرَّجعَةُ لِمَنْ طَلَّقَ بدْعِيّاً[1] ؛ لِلخَبَرِ السَّابِقِ[2] ، وَنَدْبُهَا يَنتهي بِزَوَالِ زَمَنِ البِدْعَةِ .

(٣ـ **أَوْ لاَ) سُنِّيٌّ (وَلاَ) بِدْعِيٌّ ، (وَهُوَ) ثمانيةٌ** :

(١ـ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ الدُّخُوْلِ ، وَ٢ـ طَلاَقُ صَغِيْرَةٍ ، وَ٣ـ) طَلاقُ (آيِسَةٍ ، وَ٤ـ) طَلاقُ (حَامِلٍ) مِنْهُ ، (وَ٥ـ) طلاقُ (إِيْلاَءٍ ، وَ٦ـ) طَلاقُ (الْحَكَمَيْنِ ، وَ٧ـ) طَلاقُ (الْمُخْتَلِعَةِ ، وَ٨ـ) طَلاَقُ (الْمُتَحَيِّرَةِ) ؛ لانتفَاءِ مَا مرَّ في السُّنِّيِّ وَالبدعيِّ[3] ، ولأَنَّ ٱفتداءَ المختَلِعَةِ يَقْتَضي حَاجَتَهَا إِلىٰ الخَلاصِ بالفِراقِ ، وَرِضَاهَا بِطُولِ التَّرَبُّصِ ،

= **وزوجة ابن عمر** : هي آمنة بنت غفار ، وقيل : النوار ، وفعله كان قبل علمه بحيضها ، أو قبل أن يبلغه الحكم .

(١) ثُــمَّ الطَّــلاقُ قَــدْ يُــرَىٰ سُنِّيّــاً ... فِــي فِعْلِــهِ وَقَــدْ يُــرَىٰ بِــدْعِيّــا
أَوْ لاَ وَلاَ فَــالأَوَّلُ الَّــذِي وَقَــعْ ... فِي طُهْرِ ذَاتِ الْحَيْضِ حَيْثُ لَمْ يَقَعْ
وَطْءٌ بِــهِ وَلاَ بِحَيْــضٍ قَبْلَــهُ ... وَمَــا سِــوَىٰ الْبِـدْعِـيِّ جَـائِـزٌ لَـهُ
وَضَـابِـطُ الْبِـدْعِـيِّ كُـلُّ مَـا حَصَـلْ ... فِـي حَيْـضٍ أَوْ نِفَـاسِ مَـنْ بِهَـا دَخَـلْ [١٨٤٠]
أَوْ طُهْـرِهَـا مِـنْ بَعْـدِ وَطْءٍ فِيْـهِ ... وَلَـمْ يَكُـنْ حَمْـلٌ بِهَـا تُبْـدِيْـهِ

(٢) أي : وفيه عند مسلم (١٤٧١) (١١) : « مره فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها لطهرها » ، وفي روايته(٨) أيضاً : « يطلّقها في قُبُل عدّتها » ، وعنه أيضاً (١٤) أنه قال : قرأ ﷺ : (في قُبُل عدّتهنَّ) . وهذه قراءة شاذة لا تثبت قرآناً بالإجماع ؛ لمخالفة الرسم .

(٣) وَخَصَّصُــوا بِثَــالِــثِ الأَنْــوَاعِ ... صَغِيْــــرَةً وَذَاتَ الاِخْتِـــــلاَعِ
وَغَيْــرَ مَـدْخُــولٍ بِهَــا مِــنَ النِّسَــا ... وَمَــنْ تَكُــونُ حَــامِــلاً أَوْ آيِسَــا
وَفُــرْقَــةَ الشِّقَــاقِ وَالإِيْــلاَءِ ... فَهَــذِهِ سَبْــعٌ مِــنَ النِّسَــاءِ
لَكِــنْ رَأَيْــتُ نُسْخَــةً مُحَــرَّرَهْ ... زَادَتْ عَلَــىٰ ذِي السَّبْـعِ بِـالْمُحَيَّـرَهْ
الْمُحَيَّرَة : المتحيِّرة ؛ لأَنَّ طلاقها لا يقع في طهر أو حيض مؤكَّدٍ .

وَأَخْذَهُ العِوضَ يُؤَكِّدُ دَاعيةَ الفِراقِ ، وَيُبْعِدُ ٱحتمالَ النَّدَمِ ، وَالحَامِلُ وَإِنْ تَضَررَتْ بالطُّولِ في بعضِ الصُّوَرِ فَقَدِ ٱستعقبَ الطَّلاقُ شُرُوعَهَا في العِدَّةِ ، ولأَنَّ طَلاقَ المُتحيِّرَةِ لَمْ يَقَعْ في طُهْرٍ مُحقَّقٍ ، وَلاَ في حَيْضٍ مُحقَّقٍ .

(وَيقَعُ الطَّلاقُ مُنجَّزاً) كَـ : أَنتِ طَالِقٌ ، (وَمُعَلَّقاً) كإِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنتِ طَالِقٌ ، (وَمَنْ قَدَرَ عَلَىٰ تَعْلِيْقٍ قَدَرَ عَلَىٰ تَنْجِيْزٍ غَالِباً ، وَمِنْ غَيْرِهِ) أَي : وَمِنْ غيرِ الغَالبِ المرْأَةُ (الحَائِضُ ، فَإِنَّ زَوْجَهَا يَقدِرُ عَلَىٰ تَعْلِيْقِ طَلاَقِهَا سُنِّيّاً ، وَلاَ يَقْدِرُ عَلَىٰ تَنْجِيْزِهِ كَذَلِكَ) ؛ لِمَا مرَّ ، وكَذَا عَكْسُهُ كَـ : أَنْ تَكُونَ المرأَةُ طَاهِراً لَم يَطَأْهَا زَوجُهَا في ذَلِكَ الطُّهرِ وَلاَ في حَيْضٍ قبلَهُ ، فإِنَّهُ يقدرُ على تعليقِ طَلاقِهَا بِدْعِيّاً ، ولاَ يَقدرُ علَىٰ تنجيزهِ كذلكَ ، (وَ) منهُ : (مَنْ بِهِ رِقٌّ ، فَإِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَىٰ تعليقِ ثَلاثِ طَلَقاتٍ بِعِتْقِهِ) كَقَولِهِ : إِنْ عَتَقْتُ فأَنتِ طَالِقٌ ثَلاثاً ، (ولاَ يَقْدِرُ عَلَىٰ تَنْجِيْزِهَا) ؛ لأَنَّهُ لاَ يَملكُ الثَّالثةَ أَصلاً ، وفي التَّعْلِيقِ يَملكُهَا حَالةَ الوُقوعِ .

(وَمَنْ عَلَّقَ طَلاقاً بِصفَةٍ وَقَعَ بِوُجُوْدِهَا) عَملاً بمقتضَىٰ اللَّفظِ ، (إِلاَّ) في أَربعِ صُوَرٍ :

(١ـ فِيمَا إِذَا وَقَعَ التَّعْلِيْقُ ، وَ٢ـ الصِّفَةُ ، ٣ـ أَوْ أَحَدُهُمَا فِي غَيْرِ نِكَاحٍ) ، كَـ : أَنْ يقولَ لأجنبيَّةٍ : إِنْ دَخَلتِ الدَّارَ فَأَنتِ طَالِقٌ ، فَدَخَلَتْ قَبْلَ أَنْ يَنكِحَهَا أَو بَعْدَهُ ، أَوْ يَقولَ لِزَوْجتِهِ : إِن دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَأَبَانَهَا ، ثُمَّ دَخَلَتْ فَلاَ يَقَعُ ؛ لانتفاءِ وِلاَيتِهِ عَلَىٰ الْمَحَلِّ[١] ، وَقَد قَالَ ﷺ : « لاَ طَلاَقَ إِلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ » . رواهُ التِّرمذيُّ وَصَحَّحَهُ[٢] ، (٤ـ أَوْ) أَحدُهُمَا (فِي نِكَاحٍ آخَرَ) كَأَنْ يَقُولَ لِزَوجتِهِ : إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ

---

(١) وَصَحَّ تَعْلِيقاً وَأَنْ يُنَجَّزَا ... ومَنْ يُعَلِّقْ جَازَ أَنْ يُنَجِّزَا
لاَ العَبْدُ فِي تَعْلِيقِهِ بِعِتْقِهِ ... ثَالِثَةً وَلَمْ تَجُزْ فِي رِقِّهِ
وَحَائِضٌ سُنِّيُّهَا قَدْ جُوِّزَا ... تَعليقُهُ بِالطُّهْرِ لاَ إِنْ نَجَّزَا
وَمَنْ يَكُنْ طَلاَقُهَا عَلَى صِفَةْ ... مُعَلَّقاً يَقعْ بِتَحْقِيقِ الصِّفَةْ
حَالَ النِّكَاحِ حَيْثُ فِيهِ عُلِّقَا ... أَيْضاً وَعِنْدَ فَقْدِهَا لَنْ تُطَلَّقَا [١٨٥٠]

وفي نسخة : (بتعليق) بدل : (بتحقيق) في البيت الرابع . فتأمل .

(٢) أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما أبو داود (٢١٩٠) وما بعده ، والترمذي (١١٨١) ، وابن ماجه (٢٠٤٧) في الطلاق ، وروي ذلك عن عليٍّ وابن عباس وجابر رضي الله عنهم ، ولفظه : « . . ولا طلاق له فيما لا يملك » .

=

فَأَنتِ طَالِقٌ ، فَأَبَانها ، ثُمَّ نَكَحَهَا ، فَدَخَلَتْ فَلاَ يَقعُ ؛ لارتفاعِ النِّكَاحِ الذي عَلَّقَ فيهِ .

(وَلاَ يَقَعُ) الطَّلاقُ المُعلَّقُ بِصِفَةٍ (بِدُوْنِ وُجُوْدِهَا إِلاَّ) في صُوَرٍ [سِتٍّ] :

(١ ـ أَنْ يُعَلِّقَ طَلاَقَهَا بِرُؤْيَتِهَا الهِلاَلَ فَيَرَاهُ غَيْرُهَا) ، أَوْ لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ لَكِنْ تَمَّ عَدَدُ الشَّهْرِ ، (٢ ـ أَوْ يَقُوْلَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ ، ٣ ـ أَوْ فِيْمَا مَضَىٰ ، ٤ ـ أَوْ لِرِضَا فُلانٍ ، ٥ ـ أَوْ طَلْقَةً حَسَنَةً قَبِيْحَةً)[١] ، (٦ ـ أَوْ يَقُوْلَ لِمَنْ لاَ سُنَّةَ لَهَا وَلاَ بِدْعَةَ) كَآيِسَةٍ : (أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ ، أَوْ) أَنتِ طَالِقٌ (لِلْبِدْعَةِ ، فَيَقَعُ فِي الْحَالِ) في الجَمِيعِ . أَمَّا في الأَوَّلَيْنِ ؛ فلأَنَّ العُرْفَ يَحْمِلُ رُؤْيَتَهَا الهِلالَ عَلى العِلمِ ، بِخلافِ رُؤْيَتِهَا زَيْداً مَثَلاً ، فَقدْ يَكُونُ الغَرَضُ زَجرَهَا عَنْ رُؤْيَتِهِ ، وأَمَّا في الثالثةِ ؛ فَلِمُنَافاةِ الإِسنادِ إِلىٰ المَاضي ظَاهِرَ اللفظِ ، وأَمَّا في الرابعةِ والأخيرةِ ، فَحمْلاً عَلَىٰ التَّعْلِيْلِ ، وَأَمّا في الخَامسةِ ؛ فلتضَادِّ الوَصفَينِ ، فَيلغُوانِ وَيَبقَىٰ أَصلُ الطَّلاقِ ، وفي استثناءِ هذهِ الصورِ ممَّا ذُكِرَ تَسمُّحٌ[٢] .

= وأخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما سعيد بن منصور في « السنن » (١٠٢٧) و(١٠٢٨) : « لا طلاق إلا من بعد نكاح » .
وأخرج عن المسور رضي الله عنه نحوه ابن ماجه (٢٠٤٨)، قال البوصيري : إسناده حسن .

(١) مَا لَمْ يَكُنْ تَعْلِيقُهُ بِأَنْ تَرَىٰ ... هِيِ الْهِلاَلَ فَلْيَقَعْ مَتَىٰ يُرَىٰ
أَوْ يأْتِ بِالضِّدَيْنِ فِي الْوَصْفِيَّةْ ... كَطَلْقَةٍ سُنِّيَّةٍ بِدْعِيَّهْ
أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاثاً لِرِضَا ... زَيْدٍ بِهَا أَوْ أَمْسِ أَوْ فِيْمَا مَضَىٰ
أَوْ أَنْ يُرَىٰ مُخَاطِباً بِالْبِدْعِي ... أَوْ ضِدِّهِ إِحْدَىٰ النِّسَاءِ السَّبْعِ

وفي نسخة : (أَوْ قَدْ يرى) . يصح تعليق الطلاق بالصفة والزمان والمكان والشرط، **وأدوات التعليق ـ هي** : متى ، ما ، مهما ، أيّاما ، أين ، حيثما ، كيفما ، إن ، إذا ـ لا تفيد التكرار إلا كلّما ، ولا فوراً في الإثبات إلا إذا وإن مع المآل ، أو شئت بخلافها في النفي فهي للفور إلا إن، ونظمها أحدهم :

أدواتُ التعليق في النَّفْيِ للفو ... ر سوىٰ إنْ وفي الثبوتِ رأوها
للتراخي إلا إذا إن مع المآ ... لِ وشئتُ وكلّما كرّروها

ولو فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً لم يحنث واليمين منعقدة، فلو فعله ثانياً عامداً عالماً مختاراً حنث ، ومحلُّ عدم اعتبار فعل الناسي إذا علق على الفعل، فإن علق على العدم كـ: إن لم تدخلي فأنت طالق فدخلت ناسية برَّ في يمينه ، ولو علق على فعل غيره ناسياً ـ وكان يبالي بحنثِ الحالفِ ـ لم يقع وإلا وقع ، والزوجة ممن يبالي ، وكالنسيان الجهل والإكراه .

(٢) يعني : ترك الاحتياط في التعبير مع القدرة عليه .

(وَلاَ يَقعُ الطَّلاَقُ الْمُعَلَّقُ بِمُحَالٍ) عَقلاً ، أَوْ شَرعاً ، أَو عُرفاً ، (كَقَوْلِهِ) لِزَوجتَيهِ : (إِنْ وَلَدْتُمَا وَلَداً ، أَوْ حِضْتُمَا حَيْضَةً فَأَنْتُمَا طَالِقتَانِ)[1] ، وكَتعليقِ الطلاقِ بنَسخِ صَومِ رَمَضانَ ، وبِصُعُودِ السَّماءِ ؛ لأَنَّ الصِّفةَ المُعَلَّقَ عَليهَا لَمْ تُوجَدْ ، وَقَدْ يَكونُ الغَرَضُ مِنَ التَّعليقِ بالمستحيلِ آمتناعَ الوُقوعِ ؛ لامتناعِ وُقُوعِ المُعَلَّقِ بِهِ ، كَما في قولهِ تعالىٰ : ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف : ٤٠] . (وَلَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلاثاً ، أَوْ ظَاهَرَ مِنْهَا ، أَوْ لاَعَنَهَا ، ثُمَّ مَلَكَها) بِأَنْ كَانتْ أَمَةً (لَمْ يَطَأْهَا) حَتَّىٰ تَتحلَّلَ في الأُولىٰ ، وَيُكَفِّرَ في الثانيةِ ، وأَمّا الثالثةُ فَلا يطؤُهَا أَصلاً ؛ لأَنَّها حرمتْ عليهِ أبداً[2] .

(وَلَوْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يَسْتَكمِلِ الثَّلاثَ فَتزوَّجَتْ غَيْرَهُ) ثمَّ عادتْ إِليهِ (عَادَتْ بِبَاقِيْهَا) وإِنْ دخلَ بها الغيرُ ؛ لِـ : (**أن عمرَ رضي الله عنهُ أَفتىٰ بذلكَ**) وَوافقهُ جمعٌ منَ الصحابةِ ، ولا مُخالفَ لهمْ ، كما رواهُ البيهقيُّ[3] .

(وَلَوْ أَوْقعَ) عليها (نِصْفَ طَلاَقٍ) كقولهِ : أنتِ طالقٌ نِصفَ طَلقةٍ (كَمُلَ) فتقعُ طلقةٌ ؛ لأَنَّ الطلاقَ لا يتبعضُ ، (إِلاَّ فِي أَنْت طَالِقٌ نِصْفَيْ طَلْقَةٍ فَلاَ يَقعُ إِلاَّ وَاحِدَةٌ) ؛ لأَنَّ ذلكَ طَلقةٌ ، (إِلاَّ أَنْ يُرِيْدَ كُلَّ نِصْفٍ[4] مِنْ طَلْقَةٍ) فيقعُ طلقتانِ تكميلاً للبعضينِ ، وكذا الحكمُ في بقيةِ الكسورِ كرُبعِ طَلْقةٍ ، ورُبعَي طلقةٍ[5] .

* * *

(١) وَإِنْ جَرىٰ التَّعْلِيْقُ بِالْمُحَالِ ... كَمَا سَيَأْتِي لَمْ يَقَعْ بِحَالِ
كَإِنْ تحِيْضَا حَيْضَةً أَوْ تَضَعَا ... مِنِّي غُلاَماً تَطْلُقَا بِهِ مَعَا

(٢) وَمَنْ يُظَاهِرْ قِنَّةً أَوْ لاَعَنَا ... أَوْ مِنْهُ صَارَتْ بِالثَّلاَثِ بَائِنَا
فَوطْؤُهَا بِالْمِلْكِ بَعْدُ لَمْ يَحِلْ ... إِلاَّ الَّتِي أَبَانَهَا إِنْ تَسْتَحِلْ
وَحَلَّ أيضاً وطْءُ مَنْ قَدْ ظَاهَرَا ... مِنْهَا وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ يُكَفِّرَا

(٣) أخرج خبر عمر رضي الله عنه مالك في « الموطأ » (٢/٥٨٦) ، وعبد الرزاق (١١١٤٩) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/٧٨) ، وابن حزم في « المحلى » (١٠/ ٢٥٠) ، والبيهقي (٧/ ٣٦٤ـ٣٦٥) في الطلاق .
وَمَنْ تَبِنْ بَيْنُونَةً صُغْرىٰ وَقَدْ ... تَزَوَّجَتْ عَادَتْ بِفَاضِلِ الْعَدَدْ

(٤) كذا من بولاق، وفي النسخ: (نصف كلٍّ).

(٥) وَمَنْ يُطَلِّقْ نِصْفَ طَلْقَةٍ تَقَعْ ... جَمِيْعُهَا بَلْ أَيُّ جُزْءٍ قَدْ وَقَعْ
أَوْ قَالَ : نِصْفَيْ طَلْقَةٍ فَالطَّلْقَةْ ... مَا لَمْ يُرِدْ بِكُلِّ نِصفِ طَلْقَةْ

بَابُ الرَّجْعَةِ

[**الرَّجعةُ**][1] هِيَ ـ بفتحِ الراءِ أَفصحُ منْ كَسْرِها ـ وَهِيَ ـ لُغةً ـ : المرَّةُ منَ الرجوعِ ، و ـ شرعاً ـ : ردُّ المرأةِ إِلىٰ النكاحِ مِنْ طلاقٍ غيرِ بَائِنٍ في العِدةِ .

والأَصلُ فيها قبلَ الإِجماعِ قولهُ تعالىٰ : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ أي : في العدَّةِ ﴿ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾ [البقرة : ٢٢٨] أي : رجعةً ، وقولهُ : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] الآية ، وقولهُ ﷺ لعمر : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا » كما مرَّ .

وأَركانُها أربعةٌ : ١ـ طلاقٌ رجعيٌّ ، وَ٢ـ زوجٌ ، وَ٣ـ زوجةٌ ، وَ٤ـ صيغةٌ .

(تَصِحُّ بِالْصَّرِيْحِ كَـ : اُرتَجَعْتُكِ ، وَأَمْسَكْتُكِ ، وَكَـ : رَدَدْتُكِ إِلَيَّ) ؛ لِشهرتِهَا في ذلكَ ، وَورودِها في الكتابِ والسُّنَّةِ ، والإِضافةُ في الرَّدِّ ، ـ كما مثَّلْتُ ـ واجبةٌ[2] ، بخلافِ غيرِهِ[3] ؛ لأَنَّهُ قدْ يُفْهَمُ منهُ الردُّ إِلىٰ الأَبوينِ[4] بسببِ الفِراقِ بخلافِ غيرِهِ ، (وَ) تَصحُّ (بِالْكِنَايَةِ بِنِيَّةٍ[5] كَـ : أَعَدْتُ حِلَّكِ ، وَرَفَعْتُ تَحْرِيْمَكِ ، وَتَزَوَّجْتُكِ) وَتصحُّ بالترجمةِ[6] .

---

(١) الأصل فيها الإباحة ، وتعتريها بقية الأحكام كالنكاح ، وهي مترتبة على طلاق رجعي ، وتبتدأ نكاحاً مستقلاً قبل الدخول وبعدالعدَّة .

(٢) أي : ليكون قوله صريحاً ، بخلاف غيره فإنها سنة .

(٣) فلو قال : راجعتك بدون إضافة إليَّ كما في : رددتّك إليَّ لايكفي ، إذ لابد من الإضافة ، لكن لو ٱقتصر على قوله : راجعتُ كان لغواً ، إلا إذا وقع جواباً لآخر سأله : أراجعت زوجتك ؟ لأنه جواب ملتمس الرجعة .

ومن السنة أن يقول : راجعت زوجتي لعقد نكاحي ، وأمسكتها على عصمتي .

(٤) يعني : أبويها أو أهلها .

(٥) بالنون ، ومن معانيها الكتابة ، وإشارة الأخرس المفهمة .

(٦) أي : ولو أحسن العربية ، فصريحها صريح ، وكنايتها كناية .

تَصِحُّ بِالصَّرِيْحِ كَارْتَجَعْتُكِي ... رَدَدْتُكِي إِلَيَّ أَوْ أَمْسَكْتُكِي

وَبِالْكِنَايَةِ الَّتِي نَوَىٰ بِهَا ... حِلاً وَلَوْ صَرِيحَةً فِي بَابِهَا

كَقَوْلِهِ نَكَحْتُكِي : رَفَعْتُ ... تَحْرِيمَكِي وَحِلَّكِيْ أَعَدْتُ

(وَتُخَالِفُ) الرجعةُ (النِّكَاحَ فِيْ) :

(١ـ أَنَّهَا تَصِحُّ بِلاَ وَلِيٍّ وَشُهُودٍ ، وَ٢ـ) بِلاَ (لَفْظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيْجٍ ، وَ٣ـ) بِلاَ (رِضاً مِنْهَا وَمِنْ وَلِيِّهَا ، وَ٤ـ) تصحُّ (فِي الإِحْرَامِ ، وَ٥ـ لاَ تُوْجِبُ مَهْراً) ؛ لأَنَّها في حُكمِ استدامةِ النِّكاحِ في جميعِ ذلكَ .

والأمرُ بالإشهادِ في آيةِ : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] محمولٌ علىٰ الندبِ[١] .

(وَشَرْطُ صِحَّتِها) ـ معَ كونِ الزَّوجِ أَهْلاً للنِّكَاحِ بنفسهِ ـ :

(١ـ إِيْقَاعُهَا قَبْلَ تَمَامِ عِدَّتِهِ) ؛ للآيةِ الأولىٰ ، (فَلَوْ وُطِئَتْ) في عدّتهِ (بِشُبْهَةٍ فَحَمَلَتْ ، فإنَّها انتُقَلَتْ إِلَىٰ الْعِدَّةِ بِالْحَمْلِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لِلزَّوْجِ رَجْعَتُهَا فِيْهَا)[٢] .

(وَ٢ـ) لهُ (تَجْدِيْدُ الْعَقْدِ عَلَيْهَا فِيْهَا[٣] إِنْ كَانَتْ بَائِناً ؛ لأَنَّ عِدَّتَهَا لَمْ تَتِمَّ) فيهِمَا[٤] وكَما لو طلَّق حائضاً أَو نفساءَ فإنَّ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي زَمَنِ الحيضِ أو النِّفاسِ وإِنْ لم تَشرعْ في العدَّةِ ، (وَ) لأَنَّهُما (يَتَوَارَثَانِ فِي الأُوْلَىٰ)[٥] .

---

(١) لَكِنَّهَـا تُخَـالِـفُ النِّكَـاحَ فِـي ... نَفْـيِ الْـوَلِـيِّ وَالشُّهُـودِ فَـاْعْـرِفِ
وَلَفْظَـةِ النِّكَـاحِ وَالتَّـزَوُّجِ ... وَفِـي رِضَـا وَلِيِّهَـا الْمُـزَوِّجِ
وَفِـي رِضَـاهَـا وَوُجُـوبِ الْمَهْـرِ ... وَحَـالَـةِ الإِحْـرَامِ أَيْضـاً فَـاْدْرِ

(٢) في قوله : وطئتْ إلخ تفريع على قوله قبل تمام عدته إذ له الرجعة قبل تمامها ، كأن يطلقها فيمضي لها قرء أو أكثر ، ثم يطؤها غيره بشبهة فتحمل منه ، فإنها تنتقل إلى عدة ذات الحمل من الشبهة وبعد ذلك تكمل عدة الطلاق ، فإذا راجعها في عدَّة الشبهة صحَّ ، ولكن لا يستمتع بها حتى تقضيها ، وكذا لو كان الزوج هو المجامع فحملت منهُ أو كانت حاملاً فله مراجعتها فيهما ـ أي : في عدتي الطلاق بالأقراء والحمل ـ ما لم تضع لوقوع عدة الحمل عن الجهتين .
وَشَـرْطُهَـا إِيْقَـاعُهَـا فِـي الْعِـدَّهْ ... فَلَـوْ طَـرَا حَمْـلٌ عَلَـى الْمُعْتَـدَّهْ
مِـنْ شُبْهَـةٍ فَلْتَنْتَقِـلْ لِعِـدَّتِـهْ ... وَجَـوَّزُوا ٱرْتِجَـاعَهَـا فِـي مُـدَّتِـهْ[١٨٧٠]

(٣) أي : عِدَّة الحمل ، وهذا مرجوح ، والمعتمد عدم صحة العقد عليها لشغلها بعدَّة الغير ، وقد صحت الرجعة عليها ؛ لأنَّها استدامة نكاح لا ابتداؤه .

(٤) أي : في قول الزوج : رجعتها وله تجديد عقده عليها ، وفائدة الرجعة وتجديد العقد مع حرمة الوطء صحتُهما على خلاف المعتمد .

(٥) قال الشافعي رحمه الله : الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالىٰ ـ أي : آيات مسائل=

. . . .

* * *

= الأحكام التي تشملها ـ وهي قوله تعالىٰ : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ، و : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٦] ، و : ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [النساء : ١٢] ، وقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور : ٦] ، وقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [المجادلة : ٣] . فالنساء والزوجات تشمل الرجعيات ، لا البوائن ببينونة صغرىٰ أو كبرى .

ويتعلّق بالرجعيّات :

١ ـ حرمة التمتع بها ، و٢ ـ صحّة الطلاق ، و٣ ـ الظِّهار ، و٤ ـ الإيلاء ، و٥ ـ اللِّعان ، و٦ ـ التوارث .

وعَقْدُهُ لِبَائِنٍ فِيْمَا بَقِي — إِذْ لَمْ تَتِمَّ عِدَّةُ الْمُطَلِّقِ
وَلِلتَّوَارُثِ الَّذِي فِي الاولَىٰ — كَمَا أَتَوْا بِهِ هُنَا دَلِيْلاَ

بَابُ الإِيْلاَءِ

[الإيلاءُ] (هُوَ) ـ لُغَةً ـ : الحَلِفُ[(١)] ، و ـ شرعاً ـ : (حَلِفُ زَوْجٍ يُتَصَوَّرُ وَطْؤُهُ ، وَيَصِحُّ طَلاَقُهُ) ـ ولَو سَكرانَ ـ (عَلَىٰ ٱمْتِنَاعِهِ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ) التي يُتَصَوَّرُ وَطؤُهَا (فِي قُبُلِهَا مُطْلَقاً ، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)[(٢)] ولَو في ظَنِّهِ[(٣)] ، كأَنْ يقولَ : واللهِ لا أطؤكِ ، أَوْ لا أطؤُكِ خمسةَ أشهرٍ ، أَوْ حتىٰ يموتَ فُلانٌ .

والأصلُ فيهِ قولهُ تعالىٰ : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٦ـ٢٢٧] . وهو حَرامٌ ؛ للإيذاءِ ، **وأركانُهُ ستَّةٌ** :

١ـ زوجٌ ، وَ٢ـ زوجةٌ بقيدِهِمَا السابقِ ، وَ٣ـ محلوفٌ بهِ ، وَ٤ـ محلوفٌ عليهِ : وهوَ الوطءُ ، وَ٥ـ مدَّةٌ ، وَ٦ـ صيغةٌ .

وَعُلِمَ ممّا مرَّ : أَنَّهُ لا يَصِحُّ مِنْ أَجنبيٍّ حتَّىٰ لَو نَكَحَهَا لَمْ يكُنْ مُولياً بِمَا قالَ وَلاَ مِمَّنْ شَلَّ ، أَوْ جُبَّ ذَكَرُهُ ولم يبقَ منهُ قدرُ الحَشَفَةِ .

(وَيَنْعَقِدُ بِالصَّرِيْحِ كَـ : الْجِمَاعِ ، وَالْوَطْءِ ، وٱفْتِضَاضِ بِكْرٍ) ـ بالفاءِ وبالقافِ ـ[(٤)]

---

(١) قال الشاعر من الوافر :

وأَكْـذبُ مـا يكـونُ أبـو المثنـى ... إذا آلـىٰ يمينـاً بـالطَّـلاقِ

آلَىٰ : حلف ، ومثله اليمين والقَسَم ؛ لقراءة أُبيٍّ وابن عباس : (للذين يقسمون من نسائهم) بدل : ﴿يُؤْلُونَ﴾ كذا ذكرها القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » (٣/ ١٠٢) .

وآلىٰ أليّة ، يجمع على ألايا بالتخفيف ، كـ : عطيّة وعطايا ، قال الآخر من الطويل :

قَليـل الألايـا حـافـظٌ ليمينـهِ ... فـإنْ سَبقـتْ منـهُ الأليَّـةُ بَـرَّتِ

(٢) حَقِيقَـةُ الإِيـلا يَمِيـنُ بَعْلِهَـا ... لَيَتْـرُكَـنَّ وَطْـأَهَـا بِقُبْلِهَـا

مُـؤَبَّـداً أَوْ فَـوْقَ ثُلْـثِ عَـامِ ... أَوْ مُطْلَقـاً أَوْ سَـائِـرَ الأَيَّـامِ

(٣) كمن يعلِّق إلى مدَّة يظنُّ وقوع المستبعد فيها ، كما مثَّل المؤلف بعدُ بموت فلان .

(٤) **الافتضاض** : هو جعل مسلكي المرأة واحداً ، أي : سبيل الحيض والغائط ، فهي مفضاة ، يقال : أفضى الرجل إلى المرأة باشرها وجامعها ، وفضَّ عذرة الفتاة : أزال بكارتها بجماع أو غيره .

=

وتغييبِ حشفةٍ بفرجٍ ، (وَبِالْكِنَايَةِ بِنِيَّةٍ كَـ : الْمُبَاضَعَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَاللَّمْسِ) والصريحُ منهُ : مَا يدينُ فيهِ ، كالافتضاض والوَطْءِ بأَنْ يقولَ : أَردتُ الافتضاضَ بغيرِ الذَّكرِ ، والوَطْءَ بالقدمِ ، ومنهُ : ما لا يدينُ فيهِ كـ : تغييبِ الحشفةِ في الفرجِ[1] ، (فَإِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ) الأشهرُ مِنَ الإيلاءِ ، أَوْ مِنَ الرجعةِ ، أَوْ من زوالِ القاطع للمدَّةِ (بِلاَ وَطْءٍ) وَلَمْ يَكُنْ بِهَا نحوُ حيضٍ (فَلَهَا مُطَالَبَتُهُ بِالْفَيْئَةِ) وَهِيَ الوَطْءُ ، (ثُمَّ) إِنْ لَمْ يفِ فَلَهَا مُطالَبَتُهُ (بِالطَّلاَقِ) ؛ للآيةِ السَّابقةِ ، وليسَ لسيِّدِ الأَمةِ ولوليِّ الحرَّةِ مطالبتُهُ ؛ لأَنَّ الاستمتاعَ حقُّ المرأةِ ، (فإِنْ أَبىٰ) الفيئةَ والطلاقَ (. . طَلَّقَ عَلَيْهِ الْقَاضِي) طلقةً نيابةً عنهُ بسؤالِهَا له[2] (وإِنَّمَا يَنْعَقِدُ) الإيلاءُ (بِالْحَلِفِ بِاللهِ تعالى وبِصِفَاتِهِ) المذكورةِ في الأَيْمَانِ ، (وَبِتَعْلِيْقِ طَلاَقٍ ، أَوْ عِتْقٍ ، أَوِ الْتِزَامِ قُرْبَةٍ) كَقولهِ : إِنْ وَطِئْتُكِ فَضَرَّتُكِ

= **الاقتضاض** : جماع البكر ، **والقِضةُ** : بكارةُ الجارية ، وأقتض المرأة : أفترعها ، وأخذ قضَّتَها ، أي : عذرتها ، يعني : أزال بكارتها .

(١) قال الشرقاوي (٢/ ٣١٣) : والمعتمد أنه يدين فيه أيضاً ؛ لأن الحشفةَ تحتمل حشفة التمر ، والفرجَ يحتمل الدبر . ولا يدين في لفظ الصريح الذي لا مِرْية فيه ، كما لو قال : أردت ذلك بالأصبع فلا يقبل .

يدين فيه : يوكل فيه إلى دينه باطناً ، ولا يقبل منه ظاهراً وهذا يظهر في الصريح ، وأمّا في الكناية فبالعكس .

(٢)
إِنْ صُـــوِّرَ الجِمَـــاعُ مِنْـــهُ مُطْلَقَـــا ... بِقُبْلِهَـــا وَصَـــحَّ أَنْ يُطَلِّقَـــا
بِكُـــلِّ لَفْـــظٍ صَـــالِـــحٍ لِصِيْغَتِـــهْ ... صَـــرِيْـــحٍ أَوْ كِنَـــايَـــةٍ مَـــعْ نِيَّتِـــهْ
فَـــاللَّمْسُ وَالإِتْيَـــانُ وَالْمُبَـــاضَعَـــهْ ... كِنَـــايَـــةٌ فِـــي ذَاكَ وَالْمُـــوَاقَعَـــهْ
وَالْـــوَطْءُ وَالْجِمَـــاعُ كُـــلٌّ يَجْـــرِي ... مِـــنَ الصَّـــرِيْـــحِ وَافْتِضَـــاضِ الْبِكْـــرِ
وَلْيَنْعَقِـــدْ بِـــاللهِ أَيْ بِـــذَاتِـــهِ ... وَكُـــلِّ وَصْـــفٍ كَـــانَ مِـــنْ صِفَـــاتِـــهِ
وَبِـــالطَّـــلاَقِ وَالْعِتَـــاقِ مُطْلَقَـــا ... إِنْ كَـــانَ كُـــلٌّ بِـــالْجِمَـــاعِ عُلِّقَـــا [١٨٨٠]
وَبِـــالْتِـــزَامِ قُـــرْبَـــةٍ بِـــذِمَّتِـــهْ ... كَـــالصَّـــوْمِ مَـــا لَـــمْ يَمْـــضِ قَبْـــلَ مُـــدَّتِـــهْ
كَـــإِنْ وَطِئْـــتُ صُمْـــتُ هَـــذَا الشَّهْـــرَا ... وَصَـــحَّ حَيْـــثُ لَـــمْ يُعَيِّـــنْ شَهْـــرَا
وَحَيْثُمَـــا تَمْضِـــي الشُّهُـــورُ الأَرْبَعَـــهْ ... وَلَـــمْ يطَـــأْ تُلْـــزِمْـــهُ بِـــالْمُجَـــامَعَـــهْ
فَفُـــرْقَـــةٍ فَـــإِنْ أَبَـــىٰ مُعَـــانَـــدَهْ ... فَلْيُـــوقِـــعِ الْقَـــاضِـــي عَلَيْـــهِ وَاحِـــدَهْ
أَوْ كَـــانَ عُـــذْرٌ قَـــالَ إِنْ قَـــدَرْتُ ... عَلَـــىٰ الْجِمَـــاعِ بَعْـــدَ ذَاكَ فِئْـــتُ
وَحَيْـــثُ بِـــاللهِ الْعَظِيْـــمِ آلَـــىٰ ... وَاخْتَـــارَ وَطْـــأَهَـــا فَلْيُكَفِّـــرْ حَـــالاَ

طَالقٌ ، أَوْ فللَّهِ عليَّ صلاةٌ ، أو صومٌ ، أَوْ ألفُ درهمٍ للفقراءِ ، (فَإِنْ حَلَفَ بِمَا لاَ يَبْقَىٰ مُدَّةَ الإِيْلاَءِ كَـ : للهِ عَلَيَّ صَوْمُ هَذَا الشَّهرِ) إنْ وطئتكِ (فَلَيْسَ بِمُوْلٍ) ؛ لأَنَّه لا يلزمُهُ بالوطءِ بعدَ الشَّهرِ شيءٌ ، (وَإِذَا وَطِىءَ مُخْتَاراً) بمطالبةٍ أَوْ دونِهَا (. . لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ إِنْ حَلَفَ بِاللهِ) أَي : باسمِهِ ، أَوْ صِفتِهِ ، فإِنْ حلفَ بتعليقِ طلاقٍ . . وقعَ بوجودِ الصفةِ ، أَوْ بالتزامِ قُرْبَةٍ . . لزمَهُ ما التزمَهُ ، أَو كفارةُ يمينٍ .

(فَإِنْ عُذِرَ لِمَانِعٍ طَبَعِيٍّ)[١] مِنَ الوَطْءِ (كَمَرَضٍ يُرْجَىٰ زَوَالُهُ) ، أَوْ لاَ يُرجىٰ زوالُه كَـ : جَبٍّ (. . فَاءَ بِلِسَانِهِ ، فَيَقُوْلُ) في الأولِ : (إِذَا قَدَرْتُ فِئْتُ) ، وَفي الثاني : لَو قَدَرتُ فِئتُ ؛ لأَنَّهُ[٢] يخفُّ بهِ الأذىٰ ، وإِنْ عُذِرَ لِمَانِعٍ شرعيٍّ كَإِحرامٍ طَالبَتْهُ بِطلاقٍ[٣] ؛ لأَنَّهُ الذي يُمكنُهُ لِحُرمةِ الْوَطْءِ ، فَإِنْ عَصَىٰ بوطءٍ سَقَطَتِ المُطَالبةُ ؛ لانحلالِ اليمينِ .

(وَيَرْتَفِعُ حُكْمُ الإِيْلاَءِ) بأربعةِ أمورٍ ؛ لانحلالِ اليمينِ بكلٍّ مِنها :

(١ـ بِالْوَطْءِ) مِنَ المُولي ، وَهُوَ مُكلَّفٌ عالمٌ مختارٌ وكذا سكرانُ ، (وَ٢ـ الطَّلاَقِ الْبَائِنِ ، وَ٣ـ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْحَلِفِ ، وَ٤ـ مَوْتِ بَعْضِ الْمَحْلُوْفِ عَلَيْهِنَّ فِي قَوْلِهِ لأَرْبَعٍ) مِنَ النسوةِ مثلاً : (وَاللهِ لاَ أَطَؤكُنَّ) ، ولاَ نَظَرَ إِلىٰ تَصوُّرِ الوطءِ بعدَ الموتِ ؛ لأَنَّ اسمَ الوطءِ إِنَّمَا ينطلقُ عَلَىٰ مَا يقعُ في الحياةِ ، (وَلَوْ) لَمْ يَمتْ منهنَّ أَحدٌ وَ (وَطِىءَ ثلاثاً) منهنَّ (تَعَيَّنَ الإِيْلاَءُ في الرَّابِعَةِ مِنْ حِيْنَئِذٍ) ؛ لحصولِ الحنثِ بوطئِهَا ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لاَ يكونُ مُولياً في الحالِ ؛ لأَنَّ المعنىٰ : لاَ أطأُ جميعكُنَّ ، فَلا يحنثُ بوطءِ ثلاثٍ منهنَّ ، (فَإِنْ قَالَ : وَاللهِ لاَ أَطأُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ فَهُوَ مُوْلٍ مِنْ كُلِّ واحدةٍ) منهنَّ في الحالِ ؛

---

(١) أي : طبيعي ، نسبة للطبيعة .

(٢) أي : لأنه يمكنه الرجوع بأن يقول : إذا قدرتُ فِئتُ ، ويزيد ندباً : وندمت على ما فعلتُ .
والفيئة الشرعية ـ عند الإطلاق ـ لا تحصل إلا بالوطء الشرعي ، ومدة الإيلاء أربعة أشهر فلا يزاد عليها ، فلو جامعها وهو محرم أو صائم أو معتكف أو كانت محرمة أو صائمة أو معتكفة أو حائضاً فقد أوفاها حقَّهَا وخرج من حكم الإيلاء وإن كان هذا الوطء محظوراً .
ومعلوم : أنه يتعلَّق بالإيلاء جميع أحكام الوطء المباح كـ : إحصانٍ ، وإباحةٍ لزوج أوّل ، وثبوتٍ للنسب . . .

(٣) أي: ولا تطالبه بالفيئة.

لحصولِ الحنثِ بوطءِ كلِّ واحدةٍ ، وَلَو قَالَ : واللهِ لاَ أَطأُ وَاحدةً منكنَّ ، فإِنْ قَصَدَ الامتناعَ عَن واحدةٍ مُعيَّنةٍ فمولٍ منهَا فقَطْ ، أَوْ مُبْهَمَةٍ عيَّنَهَا ، أَو عَنْ كُلِّ واحدةٍ ، أَو أَطلقَ . . فمولٍ مِنْ كلٍّ منهُنَّ[1] .

* * *

---

(١) وَيَبْطُـلُ الإِيْـلا بِـوَطْءٍ كَـائِـنِ بِقُبْلِهَـا وَبِـالطَّـلاَقِ الْبَـائِـنِ
وَبِـانْقِضَـاءِ مُـدَّةِ الإِيْـلاءِ وَمَـوْتِ إِحْـدَىٰ أَرْبَـعِ نِسَـاءِ
إِنْ كَـانَ قَـالَ : لَـمْ أَطَـأْكُـنَّ سَنَـهْ فَـانتُقَلَـتْ بِـالْمَـوْتِ فِي تِلْـكَ السَّنَـهْ
وَإِنْ يُجَـامِعْهُـنَّ إِلاَّ وَاحِـدَهْ تَعَيَّـنَ الإِيْـلاَ لِتِلْـكَ الْـوَاحِـدَهْ [١٨٩٠]
مِـنْ وَطْئِـهِ أَوْ قَـالَ : لا أُجَـامِـعُ كُـلاًّ مِـنَ الـزَّوْجَـاتِ فَهْـوَ وَاقِـعُ
مِـنْ كُـلِّ زَوْجَـةٍ فَلَيْـسَ يَبْطُـلُ بِمَـوْتِ بَعْضِهِـنَّ حَيْـثُ يَحْصُـلُ
أي : الموت فيكون الحنث بوطء كلِّ واحدة وهذا من باب عموم السلب ، بخلاف ما قبله فهو من باب سلب العموم .

بَابُ الظِّهَارِ

[الظِّهار] : مَأْخوذٌ مِنَ الظَّهرِ ؛ لأَنَّ صورتَهُ الأصليةَ أَنْ يقولَ لزوجتهِ : أَنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّيْ ، وخَصُّوا الظهرَ ؛ لأَنَّهُ موضعُ الرُّكوبِ ، والمَرأةُ مركُوبُ الزَّوجِ .

والأصلُ فيهِ قبلَ الإِجماعِ آيةُ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة : ٣] ، وهو حرامٌ ؛ لِقولِهِ تعالىٰ فيهِ : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة : ٢] .

وأركانُهُ أَربعةٌ : ١ـ٢ زوجانِ ، وَ٣ـ مشبَّهٌ بهِ ، وَ٤ـ صيغةٌ .

(يَصِحُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ يَصِحُّ طلاقُهُ)[1] وَلَو خَصِيّاً ، ومَجْبوباً ، وعِنِّيناً ، وسكرانَ ، وكَافراً ، فلا يصحُّ مِنْ أَجنبيٍّ حتىٰ لَو نكَحَهَا بعدَ ذلكَ لم يَصِرْ مُظاهراً ، ولا مِنْ صَبيٍّ وَمَجنونٍ ومُكرهٍ ، (وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِزَوجَتِهِ : أَنْتِ أَوْ عُضْوٌ مِنْ أَعضَائِكِ الظَّاهِرَةِ) ولَو بدونِ (عليَّ) ، أَو مِنِّيْ ، أَو مَعي (كَظَهْرِ أُمِّيْ) أَي : في التحريمِ ، (بِخِلَافِ الأَعْضَاءِ البَاطِنَةِ كَالكَبِدِ وَالقَلْبِ) فَليسَ بِظهارٍ ؛ لأَنَّهُ لا يُمكنُ التمتعُ بِهِ حتىٰ يُوصَفَ بِالحرمَةِ ، (فَإِنْ شَبَّهَهَا بِعُضْوٍ آخَرَ) غيرِ الظهرِ (مِنْ أَعضاءِ أُمِّهِ ، ولَمْ يُذْكَرْ لِلْكَرَامَةِ) كَبِدِهَا أَوْ بَطنِهَا (كَانَ ظِهَاراً) مُطْلقاً ، (وَكَذَا) يكونُ ظهاراً (إِنْ ذُكِرَ لَهَا) أَي : للكرامةِ كَعَيْنِهَا ، (وَقَصَدَ ظِهَاراً)[2] ، فإِن قصدَ كرامةً أَو أطلقَ فلا يكونُ ظِهَاراً ، (وَقَوْلُهُ : أَنْتِ كَأُمِّيْ كِنَايَةٌ) ؛ لأَنَّهُ يحتملُ الظهارَ كَغيرِهِ ، (وَكَالأُمِّ مَحْرَمٌ) غيرُهَا (لَمْ يَطْرَأْ تَحْرِيْمُهَا) عليهِ كَأُختِهِ ، وعَمتِهِ ، وخَالتِهِ ، ومُرضعةِ أَبيهِ أَو أُمِّهِ ، أَو زَوجةِ أَبيهِ التي نَكَحَهَا قبلَ وِلادتِهِ ، بخلافِ نحوِ مُرْضِعَتِهِ وَزَوجةِ ابنِهِ ، فَليستْ كَالأُمِّ ؛ لِطُرُوِّ

---

(١) وَكُــلُّ زَوْجٍ صَــحَّ أَنْ يُطَلِّقَــا ... صَــحَّ الظِّهَــارُ مِنْــهُ أَيضـاً مُطْلَقَــا

(٢) وَلَفْظُــهُ وَإِنْ يَكُــنْ مِــنْ ذِمِّــي ... لِــزَوْجَــةٍ أَنْــتِ كَظَهْــرِ أُمِّــي

وَمِثْــلُ أَنْــتِ كُــلُّ عُضْــوٍ قَــدْ قُصِــدْ ... لِــزِينَــةٍ لاَ كَــالفُــؤَادِ وَالكَبِــدْ

وَغَيْــرُ ظَهْــرِ الأُمِّ نَحْــوُ صَــدْرِهــا ... وَرَأْسِهَــا وَعَيْنِهَــا كَظَهْــرِهــا

فَلْيُعْتَبَــرْ بِــهِ الظِّهَــارُ مُطْلَقَــا ... لاَ إِنْ نَــوَىٰ كَــرَامَــةً أَوْ أَطْلَقَــا

تحريمها عليهِ ، (وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ بِالْعَوْدِ) ؛ للآيةِ السابقةِ ، (وَهُوَ) - في ظهارٍ غيرِ مُؤَقتٍ مِنْ غيرِ رجعيّةٍ - : (أَنْ يُمْسكَهَا زَمَناً يُمْكِنُ فِرَاقُهَا فِيْهِ)[١] ؛ لأنَّ العودَ لِلقولِ مُخَالَفتُهُ لَهُ ، يقالُ : قَالَ فلانٌ قولاً ثمّ عَادَ لَهُ وَعَادَ فيهِ ، أَي : خالفَهُ ونقضَهُ ، وَهُوَ قَريبٌ مِنْ قولِهِمْ : عَادَ في هبتهِ ، ومقصودُ الظِّهارِ وَصْفُ المرأةِ بالتحريم ، وإِمْسَاكُهَا يُخالفُهُ ، أَمَّا العَودُ في الظهارِ المؤقَّتِ[٢] فَهوَ أَنْ يَطأَ في المدَّةِ ، وأَما العَودُ في غيرِ مُؤَقَّتٍ مِنْ رَجْعيةٍ فَهوَ أَنْ يراجعَ ، وَالأَوْجَهُ[٣] : أَنَّ الكفَّارةَ تجبُ بِالظهارِ والعَوْدِ[٤] ، (وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعٍ بِكَلِمَةٍ) كَقولهِ : أَنتنَّ عليَّ كظهرِ أمِّي (لَزِمَهُ بِإِمْسَاكِهِنَّ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ)[٥] ؛ لوجودِ الظهارِ وَالعودِ في حقِّ كلٍّ منهنَّ ، ولو ظاهرَ منهنَّ بأربعِ كلماتٍ ولَو مُتواليةً فَعائدٌ مِنَ الثلاثِ الأُوَلِ ، فإِنْ فَارقَ الرابعةَ عَقِبَ ظِهارِهَا فَعليهِ ثلاثُ كَفَّاراتٍ ، وإِلاَّ فأَربعٌ .

* * *

(١) وَقَـوْلُـهُ : أَنْـتِ كَـأُمِّـي يُجْعَـلُ ... كِنَـايَـةً إِذَا نَـوَاهُ يَحْصُـلُ
وَمِثْـلُ أُمٍّ كُـلُّ مَحْـرَمٍ تُـرَىٰ ... مَـا لَـمْ يَكُـنْ تَحْـرِيْمُهَـا شَـرْعـاً طَـرَا
كَـزَوْجَـةِ ٱبْـنٍ حَيْـثُ كَـانَـتْ قَبْلَـهُ ... كَغَيْـرِهَـا مِـنَ النِّسَـا حِـلاًّ لَـهُ [١٩٠٠]
وَحَيْـثُ صَحَّحْنَـا لَـهُ ظِهَـارَهْ ... فَعَـادَ فِيْـهِ أُلْـزِمَ الكَفَّـارَهْ
وَعَـوْدُهُ إِمْسَـاكُهَـا وَقْتـاً يَسَـعْ ... طَـلاَقَهَـا بَعْـدَ الظِّهَـارِ لَـوْ وَقَـعْ

(٢) كمن يقول : أنت علي كظهر أمي يوماً ، وكذا المقيّد بمكان كإن وطئتك في هذا المكان فأنت عليَّ كظهر أمِّيْ ، فإن وطئها في غير ذلك اليوم أو : المكانِ لم يحرم عليه وطؤها ، وهذا هو المعتمد .

(٣) أي : من الأقوال ، أنه لو قدمها على العود صحَّ على المعتمد ، لأنه يجوز تقديم الكفارة على أحد سببيها ، ولا تنعقد إلا لأسباب وهي النكاح والظهار والعود .

(٤) أي : معاً .

(٥) وَإِنْ يَكُـنْ مِـنْ أَرْبَـعٍ يُظَـاهِـرُ ... بكلِمَـةٍ فَـأَرْبَعـاً يُكَفِّـرُ
لاَ إِنْ يَكُـنْ فَـوْراً لَهُـنَّ طَلَّقَـا ... بِكِلْمَـةٍ وَلَـمْ يَكُـنْ مُعَلَّقَـا
وفي نسخة : (يظّهّرُ) ، وبهما قرىء في الكتاب العزيز .

بابُ اللِّعَانِ

[اللِّعَانُ] هُوَ ـ لُغَةً ـ : الطَّرْدُ والإبعادُ ، و ـ شرعاً ـ : كلماتٌ معدودةٌ جُعلتْ حُجَّةً للمضطرٍّ إلىٰ قَذفِ مَنْ لَطَّخَ فِراشَهُ ، وَأَلْحَقَ العارَ بهِ ، أوْ إلىٰ نَفْيِ وَلَدٍ .

وَأَركانُهُ ثلاثةٌ : ١ و٢ـ متلاعنانِ ، وَ٣ـ صيغةٌ ، كما يُعلَمُ ممّا يأتي .

والأصلُ فيهِ قولهُ تعالىٰ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [النور : ٦ـ٧] ، وَ(هُوَ أَنْ يَقُولَ) الزوجُ (أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِيْنَ فِيْمَا رَمَيْتُ بِهِ هَذِهِ مِنَ الزِّنَا) أَي : زوجتَه ، (وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ لَعْنَةَ ٱللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِيْنَ فِيْمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا) وَيُشِيْرُ إِليهَا في الحضورِ ، ويميزهَا في الغيبَةِ ، ويأتي بدلَ ضمائرِ الغائبِ بضمائرِ المتكلِّمِ ، فيقولُ : لَعنةُ اللهِ عليَّ إِنْ كنتُ إلىٰ آخرهِ ، وإنْ كانَ ولدٌ ينفيهِ . . ذكَرَهُ في الكلماتِ الخمسِ[١] ؛ لينتفيَ عنهُ ، فَيقولُ : وَإنَّ الولدَ الَّذي ولدتهُ ، أوْ هَذَا الولدُ مِنْ زِنَا ، وإنْ لَمْ يقلْ ليسَ منِّي ، (وَيَحْصُلُ بِهِ) أي : بلعانِهِ ستَّةُ [أشياءَ] :

(١ـ ٱنْتِفَاءُ نَسَبٍ نَفَاهُ بِهِ) حيثُ كانَ ولدٌ ؛ لِمَا في « الصحيحينِ » : (**أَنَّهُ ﷺ فرَّقَ بينَهُمَا ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرأَةِ**)[٢] ، (وَ٢ـ دَرْءُ الْحَدِّ عَنْهُ) لَها ، وَكَذَا للزَّاني إنْ سمَّاهُ في لِعانِهِ ؛ للآيةِ السابقةِ في الأُولىٰ ، وقياساً عليهَا في الثانيةِ ، وكَالحدِّ التعزيرُ[٣] ،

---

(١) أي : وجوباً في المرَّات الخمس ، فلو أغفله . . ٱحتاج في نفيه إلى إعادة اللِّعان ، لا هي ؛ لأنَّ لعانَها لإسقاط الحدِّ عنها ، كما سيأتي .

(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاريُّ (٥٣١٥) في الطلاق ، ومسلم (١٤٩٤) في اللِّعانِ .

(٣) هُوَ ٱصْطِلاَحاً قَوْلُ زَوْجٍ أَشْهَدُ ... بِاللهِ إِنِّي صَادِقٌ مُؤَكِّدُ
فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا ... وَلَيْسَ مِنِّي فَرْعُهَا بَلْ مِنْ زِنَا
يَقُولُ ذَاكَ أَرْبَعاً كَمَا ذُكِرْ ... وَخَامِساً يَقُولُ بَعْدَ أَنْ زُجِرْ
وَلَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ تُضْرَبُ ... إِنْ كَانَ فِيمَا قَالَ مِمَّنْ يَكْذِبُ =

(وَ٣ـ تَحْرِيْمُ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ مُؤَبَّداً) ؛ لخبرِ البيهقيِّ : « الْمُتلاعِنانِ لا يجتمعانِ أبداً »[١] ، (وَ٤ـ إيجَابُ الْحَدِّ عَلَيْهَا)[٢] ؛ لِقَوْلِهِ تعالىٰ : ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور : ٨ـ٩] ، (وَ٥ـ ٱنفِسَاخُ) النكاحِ ظَاهراً وَبَاطناً كالرَّضاعِ ، (وَ٦ـ سُقُوْطُ حَصَانَتِهَا فِيْ حَقِّهِ إِنْ لَمْ تُلاَعِنْ) أَوْ لاَعنتْ وَقَذَفَهَا بذلكَ الزِّنَا أَو أَطلَقَ ، والأَوَّلانِ مِنْ هذهِ الستةِ مَقصودَانِ ، وَالبقيَّةُ تبعٌ لهمَا ، (فَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ ثَبتَ النَّسَبُ)[٣] ؛ لأنهُ يَثبتُ بالإمكانِ ، (وَلَزِمَهُ الْحَدُّ ، وَلَمْ تَرْتَفِعِ الْحُرْمَةُ) ؛ لظاهرِ الأدلةِ السابقةِ ، (وَلاَ يُلاَعِنُ عَنْ أَجْنَبِيَّةٍ)[٤] ؛ لأَنَّ شرطَ المُلاعِنِ أَن يَكونَ زَوجاً ، (إِلاَّ إِنْ قَذَفَهَا وَهِيَ زَوْجَتُهُ) فَيلاعنُ (سَوَاءٌ أَنفَىٰ وَلَدَاً ، أَمْ لاَ) فإِنْ قَذفهَا بَعدَ أَنْ أَبانَها أَو مَاتتْ ، فإِنْ كَانَ بزناً مطلقٍ ، أَوْ مُضافٍ إِلىٰ بَعدِ نِكاحهِ لاَعَنَ إِنْ كانَ وَلدٌ يَلحقُهُ وَيُريدُ نفيَهُ ، دُونَ مَا إِذَا لمْ يَكُنْ وَلَدٌ ، وَإِنْ كانَ مُضَافاً إِلىٰ قبلِ نكاحهِ ، أَو إِلىٰ بَعدِ البينونةِ فَلا لِعانَ ، سَواءٌ أَنفىٰ وَلداً أَمْ لاَ فَيُحَدُّ ، لَكنْ لَهُ إِنشاءُ قذفٍ مُطلقٍ أَو مُضافٍ إِلىٰ بَعدِ النكاحِ ، وَيُلاعنُ لِنفيِ الوَلدِ ، ويَسقُطُ عَنهُ الحدُّ ، (أَوْ) إِلاَّ إِنْ (وَطِئَهَا بِشُبْهَةٍ) كَنكاحٍ فاسدٍ ثُمَّ قَذفَها فَيلاعنُ (إِنْ كَانَ ثَمَّ وَلَدٌ يَنْفِي نَسَبَهُ ، وَيَحْصُلُ بِهِ غَيْرُ الرَّابِعَةِ) ـ مِنَ الصورِ السَّابقةِ في المتنِ ـ فَينتفي نسبٌ نَفَاهُ بِلعانِهِ[٥] ، ويُدرَأُ عَنهُ الحدُّ تبعاً لانتفاءِ النسبِ ، وتَحرمُ المرأةُ عليهِ مُؤَبداً كَما لَو لاعَنَ في نِكاحٍ صَحيحٍ ، أَما الرَّابعةُ فَلا تحصلُ بهِ ، فَلا يجبُ الحدُّ عَلَيْهَا ، (وَلاَ تُلاَعِنُ

= فَحَيْثُ جَاءَ بِاللِّعَانِ لَمْ يُحَدّ ... بِقَذْفِهَا وَيَنْتَفِي عَنْهُ الْوَلَدْ

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما الدارقطني (٣/٢٧٦) ، والبيهقي (٧/٤٠٩) في اللعان ، ونقل الآبادي عن صاحب « التنقيح » قوله : إسناده جيّد .

وَفَارَقَتْهُ فُرْقَةً مُعَجَّلَهْ ... وَحَرُمَتْ فَلاَ تحِلُّ بعْدُ لَهْ [١٩١٠]

(٢) وَتَسْتَحِقُّ أَنْ تُحَدَّ لِلزِّنَا ... مَا لَمْ تُلاَعِنْ مِثْلَ مَا قَدْ لاَعَنَا

(٣) فَإِنْ يُكَذِّبْ نَفْسَهُ عَادَ الْوَلَدْ ... وحُدَّ لَكِنْ دَامَ تَحْرِيْمُ الأَبَدْ

(٤) أي : بعد الزوجة أو قبلها .

(٥) فَلاَ يُلاَعِنْ قَطُّ أَجْنَبِيَّهْ ... إِلاَّ بِقَذْفٍ مَرَّ فِي زَوْجِيَّهْ
فَجَائِزٌ لَهُ سَوَاءٌ أَنْفَىٰ ... فَرْعَاً بِهِ أَمْ كَانَ بِالدَّرْءِ اكْتَفَىٰ
وَوَطْئِهَا بِشُبْهَةٍ إِذا وُجِدْ ... فَرْعٌ لَهَا يَنْفِيهِ لاَ إِذَا فُقِدْ
فَسَائِرُ الأَحْكَامِ مِنْ نَفْيِ الْوَلَدْ ... وَغَيْرِهِ تَأْتِي وَلَكِنْ لاَ تُحَدّ

هِيَ) ؛ لانتفاءِ الزوجيةِ ، ولأنَّ لعانَه لِنفي النَّسبِ وَهُو لا يتعلَّقُ بهَا ، وَلَو قالَ لِزوجتِهِ : وُطِئتِ بِشبهةٍ . . وَجبَ لَها تَعزيرهُ ؛ لأَن فيهِ عَاراً وَإِيذاءً ، وَلَهُ اللِّعانُ وإنْ لَم يكنْ وَلَدٌ ، ويقولُ في نَفيهِ : أَشهدُ باللهِ إِنِّي لَمِنَ الصادقينَ فيما رَميتهَا بهِ مِنْ إصابةِ غَيريْ لَهَا عَلىٰ فِرَاشِيْ ، وَإِنَّ هذَا الوَلَدَ مِنْ تِلكَ الإِصَابَةِ ، (وَلاَ تَتَكرَّرُ الْيَمِيْنُ إلاَّ في اللِّعَانِ وَالْقَسَامَةِ) ؛ لِعَظمِ أَمرِهِمَا[1] ، وَلَيسَ مِنهَا مَا يَكونُ ٱبتداءً بلا بيِّنَةٍ في جَانبِ المدَّعي إلاَّ فيهمَا .

(وَشَرْطُ اللِّعَانِ سَبْقُ قَذْفٍ يُوْجِبُ الْحَدَّ) كَقولهِ ـ مِنْ صَرائِحِهِ ـ : زَنَيْتِ ، أَو يَا زَانيةُ ، وَمِنْ كِنايتهِ : زَنَأْتِ في الجبَلِ ، أَو زَنَأْتِ[2] ، أَو يَا فَاجِرةُ .

فَلا يَجوزُ اللِّعَانُ بدونِ ذلكَ (**إلاَّ في صُوَرٍ**) :

(١ـ أَنْ تَكُوْنَ) المرأةُ (كَافِرَةً ، ٢ـ أَوْ أَمَةً ، ٣ـ أَوْ مُدَبَّرَةً ، ٤ـ أَوْ مُكَاتَبَةً ، ٥ـ أَوْ أُمَّ وَلَدٍ ، ٦ـ أَوْ مُبَعَّضَةً ، ٧ـ أَوْ مَجْنُوْنَةً ، ٨ـ أَوْ صَغِيْرَةً) تُوطأُ ، (٩ـ أَوْ مُكْرَهَةً) عَلىٰ الزنَا ، (١٠ـ أَوْ مَوْطُوْءَةً بِشُبْهَةٍ) فَإنَّ قذفَها لاَ يُوجِبُ الحدَّ ؛ لأَنَّهُ إنَّما يجبُ بقذفِ مُحصنٍ : وَهُوَ مُكلَّفٌ ، حُرٌّ ، مُسلمٌ ، عَفيفٌ عن وَطْءٍ يُحَدُّ بهِ ، وَهُوَ مُنتفٍ في المذْكوراتِ فَقَذْفُهُنَّ إنَّما يُوجبُ التَّعزيرَ[3] .

(**وَضَابِطُ ذَلِكَ** : أَنْ يَكُوْنَ سَببُ وُجُوْبِ التَّعْزِيْرِ فِيْهَا التَّكْذِيْبَ) ؛ لأَنَّ القاذفَ كَاذِبٌ ظَاهِراً فَيلاعِنُ لِدَفعِ التَّعزير ، (فَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ التَّأْدِيْبَ) إمَّا (لِكَذِبٍ مَعْلُوْمٍ كَـ : قَذْفِ طِفْلَةٍ لاَ تُوْطَأُ) ، أَوْ رَتْقاءَ ، أَو قَرْناءَ ، (أَوْ لِصِدْقٍ ظَاهِرٍ كَـ : قَذْفِ كَبِيْرَةٍ ثَبَتَ

---

(١) وَيَلْـزَمُ التَّكْـرِيْـرُ فِـي الأَيْمَـانِ هُنَـا وَفِـي قَسَـامَـةٍ لِلْجَـانِـي

(٢) زنأت ـ بالهمز فيهما ، من باب نفع ـ : صعدت ، وهو كناية ، أما قوله : زنأت في البيت فصريح .

(٣) فَـلاَ تُـلاَعِـنْ بَعْـدُ لَكِـنْ كُـلُّ مَـنْ عُـزِّرَ لِلتَّكْـذِيْـبِ فِـي القَـذْفِ التُعَـنْ
بِقَـذْفِ غَيْـرِ المُحْصَنَـاتِ وَانْحَصَـرْ فِـي ذَاتِ كُفْـرٍ وَجُنُـونٍ وَصِغَـرْ
وَمَـنْ زَنَـتْ لَكِـنْ مَـعَ الإِكْـرَاهِ أَوْ وُطِئَـتْ طَـوْعَـاً بِـالاشْتِبَـاهِ[١٩٢٠]
أَوْ ذَاتِ رِقٍّ مُطْلَقَـاً مُمَحَّضَـةْ أَوْ كُـوْتِبَـتْ وَمِثْلُهَـا المُبَعَّضَـةْ
وذَاتِ تَـدْبِيْـرٍ كَـذَا أُمُّ الـوَلَـدْ فَـالْعَشْـرُ لَـمْ يَجِـبْ بِقَـذْفِهِـنَّ حَـدّ

زِنَاهَا ، فَلاَ لِعَانَ)[١] أَمَّا في الأَوّل . . فلِتيقُّنِ كَذبِهِ ، فَلا يُمَكَّنُ مِنَ الحلفِ عَلىٰ أَنَّهُ صادقٌ ، فيُعزَّرُ لا لِلقذفِ ؛ لأَنَّهُ كاذبٌ فيهِ قَطعاً ، فَلَمْ يُلحِقْ بِهَا عَاراً ، بلْ مَنعاً لَهُ مِنَ الإيذاءِ وَالخوضِ في الباطلِ ، وَأَمَّا في الثاني . . فلأَنَّ اللِّعانَ لإِظهارِ الصدقِ وَهوَ ظَاهرٌ ، فَلاَ مَعنىٰ لَهُ ، وَلأَنَّ التعزيرَ فيهِ للسَّبِّ والإيذاءِ فَأَشبهَ التعزيرَ لِقذفِ صَغيرةٍ لاَ تُوطَأُ ، (وَلِلْزَّوْجَةِ مُعَارَضَةُ لِعَانِهِ بِأَنْ تَقُوْلَ) بعدَهُ أَربعَ مَرَّاتٍ : (أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِيْنَ فِيْمَا رَمَانِيْ بِهِ مِنَ الزِّنَا ، وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ فِيْهِ) وَتُشيرُ إِليهِ في الحضورِ ، وتُميزهُ في الغيبةِ ، وتأتي في الخامسةِ بضمائرِ المتكلمِ ، فَتقولُ : غَضَبَ اللهِ عَليَّ . . إلخ ، وَلاَ تَحتاجُ إِلىٰ ذِكرِ الوَلَدِ ؛ لأَنَّ لِعَانَهَا لاَ يُؤَثِّرُ فيهِ ، وإِنَّمَا تُؤَخِّرُ لِعَانهَا عَن لِعَانِهِ ؛ لأَنَّ لِعانَهَا لإِسقاطِ الحدِّ الذي لَزِمهَا بِلعانِهِ[٢] .

(وَيُشْتَرَطُ لِلِّعَانِ أَمْرُ الْقَاضِيْ) بِهِ ، (وَتَلْقِيْنُ كَلِمَاتِهِ)[٣] لِكلٍّ مِنهمَا ، فيقولُ : قُلْ كَذَا ، وقُوْلي كَذَا ، فلاَ يُعتدُّ بِهِ بدونِ ذلكَ كَما في سائرِ الأَيْمانِ .

* * *

---

(١) وَقَـدْ يُـرَىٰ التَّعْـزِيْـرُ لِلتَّـأْدِيْـبِ ... لِلْعِلْـمِ بِـالتَّصْـدِيْـقِ وَالتَّكْـذِيْـبِ
كَقَـذْفِ أُنْثَـىٰ بَعْـدَ إِثْبَـاتِ الـزِّنَـا ... أَوْ طِفْلَـةٍ جِمَـاعُهَـا لَـمْ يُمْكِنَـا
فَلَـوْ أَرَادَ الالْتِعَـانَ لَـمْ يُجَـبْ ... إِلَيْـهِ بَـلْ تَعْـزِيْـرُهُ حَتْمـاً وَجَـبْ
وفي نسخة : (لن يمكنا) .

(٢) لَكِـنْ تَقُـولُ : إِنَّـهُ لَقَـدْ كَـذَبْ ... عَلَـيَّ ثُـمَّ تُبْـدِلُ اللَّعْـنَ غَضَـبْ
فَـلا تُحَـدُّ بَعْـدَ أَنْ تُـلاَعِنَـهْ ... لَكِـنْ تَصِيْـرُ مَعْـهُ غَيْـرَ مُحْصَنَـهْ

(٣) شَـرْطُ اللِّعَـانِ الأَمْـرُ مِـنْ قَـاضٍ وَأَنْ ... يُلَقَّـنَ الأَلْفَـاظَ مَـنْ بِهَـا الْتَعَـنْ
وَسَبْـقُ قَـذْفِ زَوْجَـةٍ بِـهِ يُحَـدّ ... أَوِ احْتِيَـاجُـهُ إِلَـى نَفْـيِ الْـوَلَـدْ

بَابُ الْعِدَّةِ وَالاسْتِبْرَاءِ

(الْعِدَّةُ)[١] : مُدَّةٌ تتربَّصُ فيها المرأَةُ لِمعرفةِ براءةِ رَحِمِهَا ، أَو لِلتعبُّدِ ، أَوْ لِتفجعهَا عَلى زوجٍ .

والأصلُ فيها قبلَ الإجماعِ الآياتُ ، وَالأخبارُ الآتيةُ ، وهي :

(١ـ إِمَّا لِفُرْقَةِ حَيَاةٍ) بطلاقٍ أَوْ غيرِهِ ، (وَإِنَّمَا تَجِبُ) لِلفُرقَةِ (بَعْدَ وَطْءٍ) وَلو في الدُّبُرِ ، بخلافِ مَا قبلَهُ ؛ لأَنَّهُ تَعالىٰ أَوجَبَها عَلىٰ المطلَّقاتِ بلفظٍ يَقتضي التَّعميمَ ، ثُمَّ خَصَّ منهُ مَنْ لَم يُدْخَلْ بهَا بقولهِ : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، (أَوْ) بعدَ (إِدْخَالِ مَنِيٍّ)[٢] مُحترمٍ ؛ لأَنَّهُ أَقربُ إِلىٰ العُلُوقِ مِنْ مُجردِ الإِيلاجِ ، وَفي معنىٰ ذَلكَ الوطءُ بشُبهةٍ ، أَو إِدخالُهَا مَنيَّ مَنْ ظنتهُ زوجَهَا ، (وَهِيَ) أَي : عدَّةُ الفُرقةِ (لِحُرَّةٍ ذَاتِ أقْرَاءٍ ثَلاثَةُ أَقْرَاءٍ) ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، (وَ) لحرَّةٍ (غَيْرِ ذَاتِ أَقْرَاءٍ) بِأَنْ يَئِسَتْ مِنَ الحيضِ أَو لَم تَحِضْ (ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ) ؛ لِقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق : ٤] ، أي : فعدَّتُهنَّ كَذلِكَ ، (وَ) العِدَّةُ (لِغَيْرِهَا) أَي : لغيرِ الحرَّةِ (لِذَاتِ أَقْرَاءٍ) وَلَو مُبعضةً (قَرْءانِ) ؛ لقولِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (تَعتدُّ الأَمةُ بِقَرءَيْنِ)[٣] ، ولأَنَّها عَلىٰ النصفِ مِنَ الحرَّةِ في كثيرٍ مِنَ الأحكامِ[٤] ، وإِنَّما كَمَّلَتِ القرءَ الثاني ؛ لِتعذرِ تبعيضهِ

---

(١) العِدَّة : مأخوذة من العَدَد ؛ لاشتمالها على عدد الأقراء أو الأشهر ، وشرعت صيانة للأنساب ، وتحصيناً لها من الاختلاط ، ومراعاة لحقوق الزوجين ، والولد ، والناكح الثاني .

(٢) تَعْتَدُّ حَتْماً سَائِرُ الزَّوْجَاتِ ... لِفُرْقَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ [١٩٣٠]
فَفِي الْحَيَاةِ لَمْ يجِبْ أَنْ تَفْعَلا ... إِلاَّ بِوَطْءٍ أَوْ مَنِيٍّ أُدْخِلا

(٣) أخرجَ نحوه عن عمر رضي الله عنه عبد الرزاق (١٢٨٧١) وما بعده ، والبيهقي (٧/ ٤٢٥) بإسنادٍ رجالُه ثقات ، وابن حزم (١٠/ ٣٠٦) .

(٤) لعموم قوله تبارك وعزَّ : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] .

كَالطلاقِ ، إِذْ لا يظهرُ بعضهُ إِلاَّ بظهورِ كُلِّهِ ، فلاَ بُدَّ مِنَ الانتظارِ إِلىٰ أَنْ يَعودَ الدَّمُ ، (وَلِغَيْرِ ذَاتِ أَقْرَاءٍ) بِأَنْ يَئِستْ مِنَ الحَيضِ أَوْ لَمْ تَحِضْ (شَهْرٌ وَنِصْفٌ)[١] ؛ لأَنَّها علىٰ النِّصفِ مِنَ الحرَّةِ .

(وَ٢ـ إِمَّا لِفُرْقَةِ وَفَاةٍ ، فَتَجِبُ) عَلىٰ الزَّوْجَةِ (وَإِنِ ٱنْتَفَىٰ الْوَطءُ وَإِدْخَالُ الْمَنِيِّ) أَوْكَانَتْ صَغيرةً أَوْ زَوجةَ صَغيرٍ ، (وَهِيَ لِحُرَّةٍ) وَلَو مِنْ ذواتِ الأقراءِ (أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّام بِلَيَالِيْهَا) قَالَ تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، وتعتبرُ الأشهرُ بالأهلَّةِ[٢] مَا أَمْكَنَ ، ويُكَمَّلُ المُنْكسِرُ ، (وَلِغَيْرِهَا : شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ بِلَيَاليها)[٣] ؛ لأَنَّها عَلى النِّصفِ مِنَ الحرَّةِ ، (هَذَا كُلُّهُ فِيْ غَيْرِ ذَاتِ الْحَمْلِ ، أَمَّا فِيْهَا فَبِوَضْعِهِ) أَي : الحملِ تعتدُّ ، (وَلَوْ) كانَ الحملُ (مَيْتاً ، أَوْ مُضْغَةً غَيْرَ مُصَوَّرَةٍ أَخْبَرَ القَوَابِلُ بِأَنَّهَا أَصْلُ آدَمِيٍّ) ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] ، فَهُوَ مُقَيِّدٌ للآياتِ السَّابِقَةِ ، ولأَنَّ المُضْغَةَ المَذْكُورَةَ تُسمَّىٰ حَمْلاً ، بِخلافِ النطفةِ ونحوِهَا ، وإِنَّمَا تعتدُّ بالوضعِ (بِشَرْطِ نِسْبَةِ الْحَمْلِ إِلَىٰ صَاحِبِ الْعِدَّةِ[٤] ، وَلَوْ) كَانَ صاحبُهَا مَجبوباً[٥] ، أَوْ مَسلولاً[٦] ، أَو كانتْ نسبةُ الحملِ إِليهِ[٧] وَلَو (ٱحْتِمَالاً كَـ : مَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ) وَإِنِ ٱنتفىٰ عنهُ ظَاهراً ؛ لاحتمالِ كونِهِ مِنهُ[٨] ، فإِنْ لَم يُمكنْ نِسبتُهُ إِليهِ لَم تنقضِ العدَّةُ بوضعِهِ ، كأَنْ مَاتَ وَهوَ صَبيٌّ

---

(١) فَحُــرَّةٌ تَــرَى الــدِّمَــا وَفَــاءُ ... عِــدَّتهَــا ثَــلاثَــةٌ أَقْــرَاءُ
وَغَيْــرُهَــا مِــنْ ذَاتِ يَــأْسٍ أَو صِغَــرْ ... عِــدَّتُهَــا بِــرُبْــعِ عَــامٍ ٱسْتَقَــرّ
وَذَاتُ رِقٍّ إِنْ تَحِــضْ قَــرْءانِ ... وَغَيْــرُهَــا شَهْــرٌ وَنِصْــفُ الثَّــانِــي

(٢) لقوله جلَّ ذكرهُ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ [البقرة : ١٨٩] .

(٣) وَعِــدَّةُ الْــوَفَــاةِ ثُلْــثُ عَــامِ ... وَعَشْــرَةٌ أَيْضــاً مِــنَ الأَيَّــامِ
مَــعَ اللَّيَــالِــي حَيْــثُ كَــانَــتْ حُــرَّةْ ... وذَاتُ رِقٍّ نِصْــفُ تِلْــكَ الْحُــرَّةْ

(٤) وَذَاتُ حَمْــلٍ مُطْلَقــاً مُعْتَــدَّةْ ... بِــالْــوَضْــعِ إِنْ يُنْسَــبْ لِــرَبِّ الْعِــدَّةْ

(٥) **المجبوب** : من قطع ذكره ، وبقيت خصيتاه وهي أوعية المني .

(٦) **المسلول** : من مُسحت أنثياه وبقي ذكره ، فإن أولجه فقد ينزل ماء رقيقاً ، ولا يكون منه ولد .

(٧) بأن استدخلت ماءه المحترم وجبت عليها العدَّة . وفي البولاقية : (إليه ٱحتمالاً) .

(٨) وَلَــوْ بِــالاِحْتِمَــالِ مَــعْ إِمْكَــانِــهِ ... كَــأَنْ نَفَــاهُ الــزَّوْجُ فِــي لِعَــانِــهِ

وامرأتُهُ حَاملٌ ، لانتفائهِ عنهُ ، (وَ) بشرطِ (انْفِصَالِهِ كُلِّهِ حَتَّىٰ ثَانِي تَوْءَمَيْنِ بِأَنْ يَكُوْنَ بَيْنَهُمَا دُوْنَ[١] سِتَّةِ أَشْهُرٍ) ؛ لأَنَّهُما حملٌ وَاحِدٌ فَشَمَلتهمَا الآيةُ ، بخلافِ مَا إذا تخلل بَينهُمَا سِتَّةُ أَشهرٍ فأَكثرُ ، فالثَّانيْ حَملٌ آخرُ ، وَبخلافِ مَا إذا لَم يَنفصِلْ كُلُّهُ إِذْ لا يحصلُ ببعضهِ بَراءةُ الرحمِ ، ولأَنَّ هَذهِ لَم تَضعْ حَملَها[٢] .

(وَالإِسْتِبْراءُ) ـ وَهُوَ لُغَةً ـ : طَلَبُ البراءَةِ ، و ـ شَرعاً ـ : التربُّصُ بِالمرأةِ مُدَّةً بسببِ مِلكِ اليمينِ حُدُوثاً ، أَو زَوالاً ، أَوْ بسببِ تجددِ حِلِّ وَطءٍ لِبراءةِ الرحمِ ، أَو تعبُّداً ، وهو نوعانِ : (وَاجِبٌ ، وَمُسْتَحَبٌّ) .

والأَصلُ فيهِ قولُهُ ﷺ في سبايا أَوْطاسٍ : « لاَ تُوطأُ حاملٌ حَتىٰ تضعَ ، وَلاَ غيرُ ذَاتِ حملٍ حَتَّىٰ تَحيضَ حَيْضَةً » . رواهُ أبو داود وغيره[٣] ، وقاسَ الشافعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غيرَ المَسْبيَّةِ عليهَا بجامعِ حُدوثِ المِلكِ ، وأَلحقَ مَنْ لا تحيضُ بمنْ تَحيضُ في اعتبارِ قدرِ الحَيضِ وَالطهرِ غالباً وَهو شهرٌ .

(فَالْوَاجِبُ) كَائنٌ : (١ـ فِيْ انْتِقَالِهَا) أَي : المرأةِ (مِنْ حُرِّيَّةٍ إِلىٰ رِقٍّ كَالْمَسْبيَّةِ) وَإِنْ لَم تكنْ مَوطوءَةً ؛ لعمومِ الخبرِ السابقِ ، (٢ـ أَوْ عَكْسِهِ) أي : انتقالهَا مِن رقٍّ إِلىٰ حريةٍ[٤] (كَالْعَتِيْقَةِ) بعدَ وَطئِهَا ، (وَأُمِّ الْوَلدِ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا عَنْهَا) ؛ لزوالِ الفراشِ

---

(١) قال تعالى : (ومنهم دونَ ذلك) بالنّصب ، والموضع موضع رفع ، وذلك أن العادة في دون أن يكون ظرفاً ولذلك نصبوه .

(٢) فَتَنْقَضِـي بِـوَضْـعِ ذَاكَ مُطْلَقَـا ... وَلَـوْ جَنِيْنـاً مَيِّـتاً مُخَلَّقَـا
أَوْ مُضْغَـةً قَـدْ أَخْبَـرَ الْقَـوَابِـلُ ... بِـأَنَّـهُ لِـلآدَمِـيِّ آيِـلُ [١٩٤٠]
بَعْـدَ انْفِصَـالِ الكُـلِّ حَتَّـىٰ الثَّـانِي ... مِـنْ تَـوْءَمَيْـنِ مُـدَّةَ الإِمْكَـانِ
وَتِلْـكَ دُوْنَ سِتَّـةٍ مِـنْ أَشْهُـرِ ... قَبْـلَ انْفِصَـالِ التـوءَمِ المُـؤَخَّـرِ

فرع : لو وطىء زوجته الحامل المطلقة بشبهة . . لم تشرع في عِدة الشبهة إلا بعد الوضع والنفاس ، وله أن يتمتع بها حتى تشرع في عِدَّةِ الشبهةِ . أفاده المؤلف في « شرح البهجة » .

(٣) أخرجه عن أبي سعيد رضي الله عنه أحمد (٣/ ٨٧) ، وأبو داود (٢١٥٧) ، والحاكم (٢/ ١٩٥) في النكاح ، والبيهقي (٧/ ٤٤٩) في العدد و(٩/ ١٢٤) في السير . .

وأوطاس : واد في بلاد هوازن ، وبه كانت غزوة النبي ﷺ يوم حنين .

(٤) وَذَاكَ إِمَّـا وَاجِـبٌ أَوْ مُسْتَحَـبّ ... فَفِي الإِمَـا فِـي خَمْسِ أَحْـوَالٍ وَجَـبْ
مَـنْ نُقِلَـتْ لِلـرِّقِّ مِـنْ حُـرِّيَّـهْ ... وَالْعَكْـسُ فَـالأُوْلَـىٰ هِـيَ الْمَسْبِيَّـهْ

عنهَا كزوالِ الفراشِ عن الحرَّةِ ، (٣ـ أَوْ مِنْ رِقٍّ إِلىٰ رِقٍّ ، كالْمُشْتَرَاةِ وَالْمَوْرُوْثَةِ) والمردودةِ بعيبٍ ؛ لتجدُّدِ الملكِ ، (وَ٤ـ فِيْ تَجَدُّدِ حِلِّ وَطْئِهَا لَهُ) أَي : للسيدِ ، (كَالْمُطَلَّقَةِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ ، وَالْمُكَاتَبَةِ بِالتَّعْجِيْزِ)[١] أَو بفسخِهَا لِلكتابةِ ؛ لعودِ مِلكِ التمتع بعدَ زوالِهِ ، بخلافِ المُطَلَّقةِ بَعدَ الدخولِ ـ لا يجبُ عليها الاستبراءُ إلا إن ملكها مزوَّجة ثم طلقت وانقضت عدَّتها ـ فَيجبُ عَليها الاستبراءُ ، (٥ـ أَوْ لِغَيْرِهِ كَأَنْ يُرِيْدَ) السيدُ (تَزْوِيْجَهَا) وكانتْ موطوءته أو موطوءَة غيرهِ وَطئاً محترماً ، ومريدُ التزويجِ غيرُهُ[٢] ولم يستبرئها . مَنْ انتقلتْ منهُ إليهِ.

(**وَالمُسْتَحَبُّ** : ١ـ إِمّا فِيْ أَمَةٍ كَأَنِ اشْتَرَىٰ زَوْجَتَهُ) فتُستَبْرَأ استحباباً ؛ ليتميزَ ولدُ النكاحِ عنْ وَلدِ ملكِ اليمينِ ، فَإنَّهُ في النكاحِ يَنعقدُ مَملوكاً ثُمَّ يعتقُ بالمِلكِ ، وَفي مِلكِ اليمينِ يَنعقدُ حُرّاً وَتَصيرُ أُمُّهُ أُمَّ وَلدٍ ، (٢ـ أَوْ فِي حُرَّةٍ كَأَنْ مَاتَ وَلَدُ زَوْجَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ عَنْ غَيْرِ أَصْلٍ وَفَرْعٍ فَتُسْتَبْرَأُ) استحباباً[٣] ؛ لاحتمالِ أَنَّهَا حاملٌ بأَخٍ لأُمٍّ للميتِ فَيرثُ منهُ .

(وَلاَ يُعْتَبَرُ فِي الْعِدَّةِ أَقْصَىٰ الأَجَلَيْنِ) مِنْ عدَّةِ وَفاةٍ وَثلاثةِ أَقراءٍ (إِلاَّ) في **ثلاثةِ مواضع** :

(١ـ فِيْمَا لَوْ طَلَّقَ إِحْدَىٰ امْرَأَتَيْهِ) طلاقاً (بَائِناً وَقَدْ دَخَلَ بِهِمَا) وَهُمَا ذَوَاتَا أَقراءٍ ـ مُعينةً كانتِ المطلّقةُ أَو مبهمةً ـ (ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ) في المعيَّنةِ عِنْدَهُ ، (أَو التَّعْيِيْنِ) في المبهمةِ ، (فَتَعْتَدُّ كُلٌّ مِنْهُمَا بِالأَكْثَرِ مِنْ عِدَّةِ الوَفَاةِ مِنَ الْمَوْتِ ، وَثَلاثَةِ أَقْرَاءٍ مِنَ الطَّلاَقِ)[٤] ؛ لأَنَّ كُلَّ واحدةٍ لَزِمَهَا عِدَّةٌ ، وَالْتَبَسَتْ عليهَا بأُخرىٰ ، فلزمها أَنْ تأتيَ

---

(١) وَالثَّانِ فِي عَتِيْقَةٍ وَيُوجَدُ ... فِي أُمِّ فَرْعٍ مَاتَ عَنْهَا السَّيِّدُ
ثَالِثُهَا مَنْقُولَةٌ مِنْ رِقِّ ... لِمِثْلِهِ كَالإِرْثِ إِذْ تُلُقِّي
رَابِعُهَا تَجَدُّدُ اسْتِمْتَاعِ ... لِرَبِّهَا مِنْ بَعْدِ الامْتِنَاعِ
فِيْ فُرْقَةِ الزَّوْجِ بِلاَ إِصَابَةْ ... أَوْ عَجْزِهَا عَنْ عِوَضِ الْكِتَابَةْ

(٢) خَامِسُهَا تَجَدُّدُ الإِبَاحَةْ ... لِغَيْرِهِ كَقَصْدِهِ إِنْكَاحَهْ

(٣) وَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِي قَدِ اشْتَرَىٰ ... زَوجَتَهُ اسْتِبْرَاؤُهَا بَعْدَ الشِّرَا [١٩٥٠]
وَزَوْجِ أُنْثَىٰ حُرَّةٍ إِذَا هَلَكْ ... نَجْلٌ لَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَلاَ تَرَكْ
مِنَ الأُصُولِ وَالْفُرُوعِ مَنْ يَرِثْ ... فَلْيَعْتَزِلْ فَإِنْ يَبِنْ حَمْلٌ وَرِثْ

(٤) وَلَمْ يَجِبْ فِي جَمْعِ عِدَّتَيْنِ ... أَقْصَاهُمَا إِلاَّ عَلَىٰ اثْنَتَيْنِ =

بالأكثرِ ٱحتياطاً ، فإِنْ لَم يدخلْ بهمَا ، أَو دَخلَ بكلٍّ منهمَا وَالطلاقُ رَجعيٌّ ، أَو كانتَا ذَواتي أشهرٍ . . اعتدَّتَا لِوفاةٍ ، ولَو دَخلَ بإِحدَاهُمَا وَهِيَ ذاتُ أشهرٍ مُطلقاً ، أَو ذَاتُ أقراءٍ فِيْ طلاقٍ رَجعيٍّ . . ٱعتدتْ كلٌّ منهمَا لِوفاةٍ ، أو في طلاقٍ بائنٍ ٱعتدّتْ مَنْ دخلَ بهَا بالأكثرِ ، والأُخرىٰ عِدَّةَ الوفاةِ للِاحتياطِ في الجميعِ .

(وَ٢ـ فِيْمَا لَوْ أَسلمَ) الزوجُ (عَلَىٰ أُخْتَيْنِ ، أَوْ أَمَتَيْنِ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ ، وَمَاتَ قَبْلَ مَا مَرَّ) أي : البيانِ أوِ التعيينِ(١) ، فَتعتدُّ كلٌّ بِالأكثرِ مِنْ عِدَّةِ الوفاةِ وثلاثةِ أقراءٍ مِنَ الموتِ ٱحتياطاً .

(وَ٣ـ فِيْمَا لَوْ مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ وَلَدٍ وَزَوْجُهَا ، وَلَمْ يُدْرَ أَوَّلُهُمَا مَوْتاً ، فَتَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ مَوْتِ آخِرِهِمَا) موتاً (بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ) ٱحتياطاً ، (ثُمَّ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ فَأَكْثَرُ) وَلَم تحضْ فيهَا (فَلاَبُدَّ مَعَ ذَلِكَ) أَي : معَ الأربعةِ أشهرٍ وعشرٍ (مِنْ حَيْضَةٍ) فيهَا أَو بعدَهَا ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الزَّوجَ مَاتَ أَوَّلاً ، وَٱنقضتْ عدّتُهَا ، وَعَادَتْ فِراشاً للسيدِ ، (وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ تَحْتَجْ لِذَلِكَ) إِذْ لا ٱستبراءَ عليهَا ؛ لأَنَّها لَم تَعُدْ فِراشاً للسيِّدِ ، لكونِهَا زوجةً ، أَو معتدَّةً(٢) ، وهوَ المعتمدُ .

* * *

= مَـوْطُـوءَتَيْـنِ إِنْ يُبِـنْ إِحْـدَاهُمَـا ... وَلَـمْ يُعَيِّـنْ ثُـمَّ مَـاتَ عَنْهُمَـا
تَعْتَـدُّ كُـلٌّ عِـدَّةَ الْـوَفَـاةِ ... مِـنْ مَـوْتِـهِ أَوْ عِـدَّةَ الْحَيَـاةِ
مِـنَ الطَّـلاقِ أَيُّ ذَيْـنِ أَعْظَـمُ ... فَهْـوَ الَّـذِي فِـي حَقِّهَـا مُحَتَّـمُ

(١) أَوْ أَسْلَـمَ ٱمْـرُؤٌ عَلَـى ٱثْنَتَيْـنِ ... أُخْتَيْـنِ أَوْ عَلَـىٰ رَقِيقَتَيْـنِ
أَوْ زَائِـدٍ عَـنْ أَرْبَـعٍ وَقَـدْ قَضَـى ... قَبْـلَ الْبَيَـانِ فِـي جَمِيـعِ مَـا مَضَـىٰ
تَعْتَـدُّ كُـلٌّ أَعْظَـمَ الْقَـدْرَيْـنِ ... وَلَـمْ يَجِـبْ كُـلٌّ مِـنَ الأَمْـرَيْـنِ

(٢) وَمَـنْ يَمُـتْ عَـنْ أُمِّ فَـرْعٍ وَالْتَحَـقْ ... بِـزَوْجِهَـا وَلاَ عَلِمْنَـا مَـنْ سَبَـقْ [١٩٦٠]
فَعِـدَّةُ الـزَّوْجَـاتِ بَعْـدَ التَّـالِـي ... تَعْتَـدُّهَـا حَتْمـاً بِكُـلِّ حَـالِ
وَإِنْ يَكُـنْ بَيْـنَ الْـوَفَـاتَيْـنِ ٱسْتَقَـرّ ... سِتُّـونَ يَـوْمـاً ثُـمَّ خَمْسَـةٌ أُخَـرْ
فَصَـاعِـداً فَحَيْضَـةٌ مَـعْ مَـا خَـلاَ ... أَوِ ٱسْتَقَـرَّ دُونَ مَـا قُلْنَـا فَـلاَ

بابُ الرِّضاعِ

[الرَّضَاعُ] هوَ ـ بفتحِ الرَّاءِ وَكسرِها ، لغةً ـ : اسمٌ لِمصِّ الثدي وَشربِ لبنهِ ، و ـ شرعاً ـ : اسمٌ لحصولِ لبنِ امرأةٍ ، أَو مَا حَصَلَ منهُ في جَوفِ طِفلٍ ، وتقدمَ التحريمُ بهِ في كتابِ النكاحِ ، وَالكلامُ هنا في بيانِ ما يحصلُ بهِ .

وأركانهُ ثلاثةٌ : ١ـ مُرْضِعٌ ، وَ٢ـ رَضِيعٌ ، وَ٣ـ لبنٌ . (**لاَ تَثْبُتُ حُرمتُهُ إلاَّ**) :

(١ـ بِكَوْنِ اللَّبَنِ لآدمِيَّةٍ[1] بَلَغَتْ تِسْعاً) مِنَ السنينَ القمريةِ تقريباً ؛ لاحتمالِها البلوغَ سواءٌ البكرُ ، والخليةُ ، وغيرهُمُا ، فلا تثبتُ بلبنِ رجلٍ ، ولا بلبنِ خُنثىٰ مَا لَم تتضحْ أُنوثتهُ ، لأَنَّهُما لم يُخلقَا لغذاءِ الوَلدِ ، فأَشبَهَا سَائرَ المائعاتِ ، ولا بلبنِ بهيمةٍ حَتىٰ لَو شربَ منهُ ذكرٌ وأُنثىٰ لَم تثبتْ بينَهمَا أُخُوَّةٌ ؛ لأَنَّهُ لا يصلحُ لغذاءِ الولدِ صَلاحيةَ لبنِ الآدمياتِ ، وَلاَ بِلَبنِ جِنِّيَّةٍ ؛ لأَنَّ الرَّضاعَ تِلْوُ النسبِ ، واللهُ قَطعَ النَّسبَ بينَ الجنِّ والإِنسِ ، وَلاَ بِلبنِ مَنْ لَم تبلغْ تسعَ سنينَ ؛ لأَنَّهَا لا تحتملُ البُلوغَ ، (وَ٢ـ بِوُصُوْلِهِ) أَي : وصولِ مَا حصلَ منهُ (لِلْجَوْفِ)[2] مِنْ مَعِدةٍ ، أَو دِماغٍ بواسطةِ منفتحٍ وإِنْ تقايأَهُ في الحالِ لوصولهِ إِلىٰ محلِّ التغذي ، بخلافِ وُصولِهِ إِلىٰ غيرهِمَا ، كالحاصِلِ بصبِّهِ في جراحةٍ ببطنِهِ ، أَوْ في إِحليلهِ ، أَو وصولِهِ إِليهمَا بواسطةِ الْمسامِّ[3] كَصَبِّهِ في العينِ ، (وَ٣ـ) بِـ(كَوْنِ الرَّضِيْعِ لَمْ يَبْلُغْ حَوْلَيْنِ) في ٱبتداءِ [الرضعةِ] الخامسةِ يقيناً ، فَلاَ أَثرَ للرَّضاعِ بعدَهُما ، وَلاَ مَعَ الشَّكِّ في ذلكَ ؛ لخبرِ : « لاَ رَضاعَ إلاَّ مَا كَانَ في الحَوْلينِ » . رواهُ البيهقيُّ وغيرهُ[4] ، وللشكِّ في سببِ التحريمِ : في صورةِ الشَّكِّ .

---

(١) لاَ يُثْبِتُ الـرَّضَـاعُ مَحْـرَمِيَّـهْ إلاَّ بشُـرْبِ دَرِّ آدَمِيَّـهْ

(٢) لِلتِّسْعِ وَقْتُ فـي حَيَـاتِهَـا ٱنْفَصَـلْ لِجَـوْفِ طِفْـلٍ قَبْـلَ حَـوْلَيْـنِ وَصَـلْ

(٣) **المسامّ** ـ جمع سمّ ، بتثليث السين ، كمحاسن جمع حسن ـ : ثُقُوب الجلد التي ينبت عليها الشعر .

(٤) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما الدارقطني (٤/ ١٧٤) ، والبيهقي (٧/ ٤٦٢) في الرضاع ، قال الدارقطني : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ .

وٱبتداءُ الحولينِ منَ ٱنفِصَالِ الوَلَدِ ، وَيُعتبرُ كونهُ حَيّاً حياةً مستقرةً ، فَلاَ أَثرَ لوصولِ مَا مرَّ إِلىٰ جوفِ غيرِهِ[١] ؛ لخروجِهِ عن التغذي ، (وَ٤ـ) بِـ(ـكَوْنِ الرَّضَاعِ وَالْحِلابِ فِي حَيَاتِهَا) الحياةَ المستقرةَ ، فَلاَ يَثبُتُ بلبنِ ميتةٍ ؛ لأَنَّهُ مِنْ جُثَّةٍ مُنفكَّةٍ عنِ الحِلِّ والْحُرمةِ كلبنِ البهيمةِ ، وَلاَ بلبنِ مَنِ انتهتْ إِلىٰ حَركةِ مَذبوحٍ ؛ لأَنَّهَا كالميتةِ ، (وَ٥ـ) بِـ(ـكَوْنِهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ) يَقيناً ، فَلاَ أَثَرَ لِدونِهَا وَلاَ معَ الشكِّ فيهَا ؛ للشكِّ في سببِ التحريمِ[٢] ، وَقَدْ رَوىٰ مُسلم عنْ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : **(كانَ فِيمَا أَنزلَ اللهُ في القرآنِ : عَشرُ رضَعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ ، فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُوْمَاتٍ ، فَتوفيَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فيمَا يُقرأُ مِنَ القرآنِ)**[٣] ، أَي : يُتلىٰ حكمهنَّ ، أَو يَقرؤهنَّ مَنْ لَمْ يَبلغهُ النَّسخُ لِقربِهِ ، (وَضَبْطُهُنَّ بِالْعُرْفِ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شِبَعٌ ، إِذْ لاَ حَدَّ لَهُ في الشَّرعِ ، وَلاَ في اللغةِ ، فَرجعنَا فيهِ إِلىٰ العُرفِ ، (فَلَوْ قَطَعَ إِعْرَاضاً) عَنِ الثدي ، أَوْ قطعتهُ عليهِ المرضعةُ ثُمَّ عادَ (تَعَدَّدَ) الرضاعُ ، (أَوْ قَطَعَ لِلَّهْوِ) أَوْ لتنفسٍ (وَعَادَ فَوْراً ، أَوْ تَحَوَّلَ مِنْ ثَدْيِها إِلَىٰ) ثَديهَا (الآخَرِ فَلا) تَعددَ[٤] ، كَما أَنَّ مَنِ ٱنتقلَ منْ طعامٍ إِلىٰ طعامٍ آخرَ ، أَو أَمسكَ عنهُ ساعةً لِلهوٍ ونحوِهِ ، ثُمَّ عَادَ إِليهِ لاَ يُخرجُهُ ذَلكَ عنْ كَونِهِ أَكلةً واحدةً ، (وَكُلُّ رَضَاعٍ حَرَّمَ) علىٰ الرضيعِ (أَقَارِبَهَا) أَي : المرضعةِ (حَرَّمَ أَقَارِبَ ذِيْ اللَّبَنِ) وَتَصيرُ المرضعةُ أُمَّهُ ، والذي منهُ اللبنُ أَباهُ ، وآباؤُهَا أَجدادَه ، وأَمهاتُها

---

(١) أي : قبل تمام انفصاله عن أمه .

(٢) لقاعدة : (لا يزول اليقين بالشك) ؛ لأن العلم الحاصل عن نظر واستدلال لا يزول بظنٍّ أو شكٍّ .

(٣) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها مالك في « الموطأ » (٢/٦٠٨) ، والشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني (٦٦) ، ومسلم (١٤٥٢) (٢٤) في الرضاع ، وأبو داود (٢٠٦٢) في النكاح ، والترمذي (١١٥٠) في الرضاع ، والنسائي (٣٣٠٧) ، وابن ماجه (١٩٤٢) في النكاح .

(٤)
بِخَمْسِ رَضْعَاتٍ وَذِي عُرْفاً تُعَدّ ... فَالْقَطْعُ إِعْرَاضاً يُحَقِّقُ الْعَدَدْ
فَإِنْ يَعُدْ فِي الْحَالِ أَوْ تَحَوَّلاَ ... لِثَدْيِهَا الثَّانِي بِلاَ قطعٍ فَلاَ
وَكَالرَّضَاعِ الاسْتِعَاطُ بِاللَّبَنْ ... لاَ الصَّبُّ فِي إِحْلِيلِهِ وَلاَ الْحُقَنْ

الاستعاط : يكون بصبِّ اللَّبنِ في أنفه ، لا إن صبَّه في مجرى بوله ، أو ثقب أذنه ، أو دبره .

جداتِهِ ، وأولادُها إخوتهُ وَأخواتِهِ ، وَإخوتُها وأخواتُها أخوَالَهُ وخالاتِهِ ، وأبو ذي اللَّبنِ جَدَّهُ ، وأخوهُ عَمَّهُ ، وكذا الباقي ، (إلاَّ وَلَدَ المُلاَعِنَةِ ، وَالزِّنَا ، وَمَنْ لاَ يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ)[١] فلاَ يحرِّمُ عليهِ ٱرتضاعُه أَقَارِبَ الرَّجلِ ؛ لأنَّهُ منفيٌّ عنهُ ، فكذَا الرضيعُ ، فلوِ ٱستَلْحقَ مَنْ نَفاهُ . . لَحِقَ الرضيعُ أيضاً ، (وَمَنْ لَهُ خَمْسُ بنَاتٍ ، أَوْ خمسٌ لَبَنُهُنَّ لَهُ) كَـ : أَربعِ زوجاتٍ وَأُمِّ وَلدٍ ، (فَأَرْضَعْنَ طِفْلاً) بأَنْ أَرضَعَتْهُ (كُلُّ وَاحِدَةٍ) منهنَّ (رَضْعَةً . . حَرُمْنَ عَلَيْهِ فِي الأَخِيْرَةِ ؛ لأَنَّهُنَّ مَوْطُوْءَاتُ أَبِيْهِ)[٢] وَلاَ أُمومةَ لهنَّ ؛ لأَنَّ كُلاًّ منهُنَّ لَمْ تُرضعْهُ خَمسَ رَضَعاتٍ (دُوْنَ الأُوْلَىٰ) فَلاَ يَحْرُمْنَ عَليهِ فيهَا ؛ لأَنَّهُ لَيسَ ٱبنهُ[٣] ، (وَلاَ تَحْرِيْمَ) في وصولِ اللَّبنِ للجوفِ (بِحُقْنَةٍ) ؛ لانتفاءِ التغذيْ بِهَا ، (وَلاَ تَنْقَطِعُ نِسْبَةُ اللَّبَنِ عَنْ صَاحِبِهِ) وَإِنْ طَالَتِ المدَّةُ ، أَوِ انقطعَ اللَّبَنُ وَعادَ أَو طلقتْ وتزوَّجتْ آخَرَ ؛ لعمومِ الأدلَّةِ ، ولأَنَّهُ لَم يحدثْ مَا يُحالُ عليهِ (إِلاَّ بِوِلاَدَةٍ مِنْ آخَرَ ، فَاللَّبَنُ بَعْدَهَا للآخَرِ) ؛ لحدوثِ ما يحالُ عليهِ ، فَعلمَ أَنَّهُ قبلهَا للأَوَّلِ ، وإِنْ دَخلَ وقتُ

---

(١) ثُـمَّ الـرَّضَـاعُ مُطْلَقـاً إِنْ حَـرَّمَـا ... أَقَـارِبَ الأُنْثَـىٰ يَكُـنْ مُحَـرِّمَـا
أَقَـارِبَ الْفَحْـلِ الَّـذِي لَـهُ اللَّبَـنْ ... لاَ إِنْ زَنَـىٰ أَوْ كَـانَ زَوْجـاً وَالْتَعَـنْ [١٩٧٠]
أَوْ كَـانَ مَجْهُـولاً فَفِـي الثَّـلاثِ ... بِـالْحُرْمَـةِ ٱخصُـصْ جَـانِبَ الإِنَـاثِ

(٢) وَمَـنْ يَنَـلْ مِـنَ الْبَنَـاتِ خَمْسـا ... أَوْ نَـالَ خَمْسـاً مِـنْ حَـلاَئِـلِ النِّسَـا
أَرْضَعْـنَ طِفْـلاً كُـلُّ أُنْثَـىٰ رَضْعَـهْ ... فَـٱخْصُـصْ بِمَـنْ عَـدَا الْبَنَـاتِ مَنْعَـهْ
لِكَـوْنِهِـنَّ صِـرْنَ مَـوْطُـوءاتِ أَبْ ... وَلَـمْ يَنَـلْ أُمُـومَـةً بِمَـا ٱكْتَسَـبْ

يكون انتشار التحريم من المرضع ـ صاحب اللبن ـ **إلى الأصول** : أي الأمهات والجدات ، **والفروع** : البنات والأبناء ، **والحواشي** : الإخوة والأخوات ، والأعمام والعمات ، وذلك سواء بأن وجدوا قبله أو بعده .

(٣) أي : في مسألة إرضاع البنات الخمس له ، والرضيع ـ في هذه الحالة ـ ليس ٱبنه ، أي : ابن أبي البنات ، وهنَّ لسنَ أخواته ، ولا أمومة ولا جدودة لإحداهنَّ إن كانت كلٌّ واحدة من أمٍّ ، فالرضاع تارةً يثبتُ الأُبوة والأمومةَ ، وتارةً لا يثبتُهما ، وتارة يثبت الأبوةَ ، وتارة الأُمومة .

فالأول : الرضاعُ المستجمع للشروط ، **والثاني** : كالرضاع من خمس أخوات أو بنات ؛ لأن الخؤولة والجدودة إنما تثبتان بتوسط الأمومة ولا أمومة في المثال ، **والثالث** : يُثبت الأمومة ، كمن أُرضع من خمس زوجات ـ حيث طلق أو ماتت إحداهن ـ مثلاً من كل واحدة رضعة فيحرمن عليه ؛ لأنَّ لبن الجميع منه ، وهنَّ موطوءاتِ أبيه ، ولا أمومة لإحداهن هنا ، **والرابع** : يُثبت الأمومة فقط ، كمن رضع من ٱمرأة زنى بها رجل فلا أبوةَ له .

ظهورِ لبنِ حملِ الآخرِ ؛ لأَنَّ اللبنَ غذاءٌ للولدِ لاَ للحملِ ، (وَلَوْ تزَوَّجَتِ ٱمْرَأَةٌ فِيْ الْعِدَّةِ ، ثُمَّ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِهَا طِفلاً فَهُوَ) أَي : اللبنُ (تَابِعٌ لِلْوَلَدِ فَهُوَ لِمَنْ لَحِقَهُ الْوَلَدُ بِقَائِفٍ) بِأَنْ أَمكنَ كونُه منْ صاحبِ العدَّةِ والمتزوّجِ فيهَا ، (أَوْ غَيْرِهِ) كأَنِ انحصَرَ الإِمكانُ في واحدٍ منهُما ، فَالمرتضعُ منهُ ٱبنٌ لِمَنْ لحِقَهُ المولودُ[١] .

* * *

(١) وَمَــنْ لَــهُ حَلِيْلَــةٌ بِهَــا لَبَــنْ ... فَفَــارَقَتْــهُ لَــمْ يَــزَلْ لَــهُ اللَّبَــنْ
مَـا لَـمْ تَضَـعْ مِـنْ غَيْـرِهِ فَلْيَنْتَسِـبْ ... بِـوَضْعِهَـا لِمَـنْ لَـهُ الْحَمْـلُ نُسِـبْ
لَكِـنْ إِذَا تَـزَوَّجَـتْ فِـي الْعِـدَّهْ ... فَـأَرْضَعَـتْ طِفْـلاً لِتِلْـكَ الْمُـدَّهْ
كَـانَ الـرَّضِيْـعُ تَـابعـاً فـي الانْتِمَـا ... لِفَـرْعِهَـا فَهْـوَ لِمَـنْ لَـهُ ٱنْتَمَـىٰ
بِقَـائِـفٍ لِـذِي ٱحْتِمَـالٍ مُمْكِـنِ ... أَوْ غَيْـرِهِ فِـي حَـقِّ مَـنْ لـمْ يُمْكِـنِ

بابُ النَّفَقاتِ وما يتبعُهَا مِنْ أُدْمٍ وغيرِهِ

و[النَّفقاتُ] هي جمعُ نفقةٍ[١] (لِوُجُوْبِهَا) عَلىٰ الشخصِ لغيرِهِ (سَبَبَانِ) :

(١ـ نَسَبٌ ، وَ٢ـ مِلْكٌ) أي : مِلكُ نِكاحٍ وَيمينٍ .

(فَتَجِبُ بِالنَّسَبِ نَفَقَةُ الأَصْلِ) مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ وَلَوْ بواسطةٍ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان : ١٥] ، ومنهُ القيامُ بنفقتِهمَا ، (وَزَوْجَتِهِ) ؛ لأَنَّهَا مِنْ تتمةِ الإعفافِ اللاَّزمِ لِفرعِهِ[٢] ، (وَالْفَرْعِ) مِنِ ٱبنٍ أَو بنتٍ وَلَو بواسطةٍ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] ، وَوَجهُهُ : أَنَّهُ لَمَّا لَزِمَتْ أُجرةُ إرضاعِ الولدِ . كانتْ نَفقتهُ ألزمَ ، (وَيُشْتَرطُ) في وجوبِ النفقةِ (يَسَارُ الْمُنْفِقِ بِفَاضِلٍ عَنْ مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ زوْجَتِهِ)[٣] وَخَادِمِهَا وَخَادمِهِ ، وَأُمِّ ولدِهِ يومَهُ وليلتَه ، مَا يصرفهُ إِلىٰ مَنْ ذُكِرَ ، فَإِنْ لَم يفضُلْ شيءٌ فَلاَ تَجبُ النفقةُ لِمَنْ ذُكِرَ ؛ لأَنَّهُ ليسَ مِنْ أَهلِ المُوَاساةِ ، وَلاَ تَجِبُ لمالكِ كِفَايَتِهِ ، وَلاَ لِمُكْتَسِبِهَا إلاَّ أَنْ يَكونَ أَصلاً فَتجبُ لهُ ، لحرمتِهِ ، بخلافِ الفَرْعِ .

(وَيَجِبُ بِالْمِلْك نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ) ؛ لخبرِ : مَا حقُّ زوجةِ الرجلِ عليهِ ؟ قالَ : « تُطعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوْهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ » رواهُ أبو داودَ ، والحاكمُ وصحَّح

---

(١) النفقة ـ من الإنفاق ـ : الإخراج ، ولا تستعمل إلا في خير ، وسببها القرابة والزوجية وجمعت لاختلاف أنواعها .

(٢) لفرعِهِ : على فرعه ؛ لخبر جابر رضي الله عنه عند مسلم (٩٩٧) : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك . . . » ، مع خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند الشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني (٢٠٩) : « أنفقه على نفسك ، أنفقه على ولدك ، أنفقه على أهلك . . . » .

(٣)
مِلْكُ الْيَمِيْنِ وَالنِّكَاحِ وَالنَّسَبْ ... كُلٌّ يُعَدُّ فِي وُجوبِهَا سَبَبْ [١٩٨٠]
فَبالأَخِيرِ الشَّخْصُ حَتْماً أَنْفَقَا ... عَلَىٰ الأُصُولِ وَالْفُرُوعِ مُطْلَقَا
بِشَرْطِ فَقْرٍ فِي الْجَمِيْعِ مُعْتَبَرْ ... وَعَجْزِ فَرْعٍ كَالْجُنُونِ وَالصِّغَرْ
وَزَوْجَةِ الأَصْلِ بِشَرْطِ يُسْرَتِهْ ... بِفَاضِلٍ عَنْ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهْ

إسناده[١] ، ولقولهِ تعالىٰ : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء : ١٩] ، (وَ) نفقةُ (خَادِمِها إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تُخْدَمُ) في بيتِ أَبيهَا ، (أَوِ احْتَاجَتْ) لِذلكَ (لِزَمَانَةٍ أَوْ مَرَضٍ) ؛ لأَنَّ ذلكَ مِنَ المعاشَرَةِ بِالمعروفِ[٢] ، (وَ) نفقةُ (الْمُعْتَدَّةِ إِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً) ؛ لبقاءِ حبسِ الزوجِ عليهَا وسلطتهِ ، (أَوْ) كانتْ (حَامِلاً غَيْرَ مُعْتَدَّةٍ عَنْ وَفَاةٍ)[٣] ، أَوْ وطءِ شبهةٍ ، أَو فَسخٍ بمقارنٍ للعقدِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق : ٦] ، بخلافِ المعتدَّةِ عنْ وفاةٍ ؛ لخبرِ الدارَقطنيِّ بإِسنادٍ صحيحٍ : « لَيسَ للحاملِ المتوفىٰ عنها زوجُهَا نفقةٌ »[٤] ، أَو عنْ وطءِ شُبهةٍ ؛ لعدمِ الزوجيةِ ، أَو عنْ فسخٍ بمقارنٍ للعقدِ لرفعِ العقدِ مِنْ أَصلِهِ ، (وَ) نفقةُ (الْمَمْلُوكِ) مِنْ رقيقٍ وَحيوانٍ ؛ لحرمةِ الرُّوحِ ، ولخبرِ مسلمٍ : « لِلْمَمْلوكِ طَعامُهُ وكِسوتُهُ »[٥] ، (وَلاَ يُكلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لاَ يُطِيْقُ) وَلاَ شيءَ علىٰ السيدِ لِلمكاتبِ ؛ لاستقلالِهِ .

(فَعَلىٰ الْغَنيِّ) الحرِّ (لِلزَّوْجَةِ مُدَّانِ ، وَلِخَادِمِهَا مُدٌّ وَثُلُثٌ ، وَعَلَىٰ الْمُتَوَسِّطِ) الحرِّ

---

(١) أخرجه عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه أبو داود (٢١٤٢) و(٢١٤٣) في النكاح ، والنسائي في « الكبرى » (٩١٧١) في عشرة النساء ، وابن ماجه (١٨٥٠) وزاد في آخره : « ولا يضربِ الوجْهَ ، ولا يقبِّحْ ، ولا يهجر إلا في البيت » .

قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ٨) : وقد علَّق البخاري هذه الزيادة ، وصحَّحه الدارقطني في « العلل » ، وزاد نسبته إلى الحاكم .

(٢) وَبِالنِّكَاحِ أَوْجَبُوا كُلَّ الْمُؤَنْ ... لِزَوْجَةٍ وَخَادِمٍ لَهَا بِأَنْ
يَكُونَ ذَاكَ عَادَةً لِمِثْلِهَا ... أَوْ عَجَزَتْ بِدُوْنِهَا عَنْ شُغْلِهَا

(٣) وَإِنْ تَكُنْ رجْعِيَّةً أَوْ حَامِلاَ ... قَدْ طُلِّقَتْ فَإِنْ يُمُتْ عَنْهَا فَلاَ

(٤) أخرجه عن جابر رضي الله عنه الدارقطني في « السنن » (٤/ ٢١) في الطلاق والخلع وغيره .
لكن نقل في « التعليق المغني » : أَنَّ فيه حرب بن أبي العالية وهو صدوق يَهم .

(٥) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه الشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني (٢١٥) ، ومسلم (١٦٦٢) في الأيمان ، وزاد فيه : « ولا يكلَّفُ مِنَ العَمَلِ إلاَّ ما يُطيقُ » .

وَأَلْزَمُوا رَبَّ الْبَهِيْمَةِ الْمُؤَنْ ... بِحَيْثُ لاَ يَضُرُّ تَرْكُهَا الْبَدَنْ
وَلَمْ تُكَلَّفْ فَوْقَ مَا تُطِيْقُ ... وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الرَّقِيْقُ
لَكِنْ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الزِّيَادَةْ ... مِنْ مُؤَنٍ وَكِسْوَةٍ مُعْتَادَةْ

(مُدٌّ وَنِصْفٌ ، وَلِخَادِمِهَا مُدٌّ ، وَعَلَى الْمُعْسِرِ وَمَنْ بِهِ رِقٌّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا مُدٌّ)[١] .

وَاحتجُّوا لأَصلِ التفاوتِ في نَفقتِهَا بقولِهِ تعالىٰ : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ الآية [الطلاق : ٧] ، وَالواجبُ غالبُ قوتِ البلدِ ، فإِنِ ٱختلفَ . . وجَبَ لائقٌ بالزوجِ ، وَيعتبرُ اليسارُ وغيرُهُ بطلوعِ الفجرِ .

(وَلَوْ كَانَ لَهُ) أَي : لمَنْ تجبُ نفقتُهُ (ٱبْنٌ وَبِنْتٌ ، فَالْمُؤْنَةُ عَلَيْهِمَا سَوَاءٌ) ؛ لاشتراكِهِمَا في مطلقِ الإرثِ ، فَلا تختصُّ بالابنِ ، وَلاَ تُوَزَّعُ عليهمَا أثلاثاً بحسبِ الإرثِ ، وَمَن لهُ أصلٌ وفرعٌ فنفقتهُ علىٰ الفَرْعِ ، (وَمَنْ وَجَبتْ لَهُ النَّفَقَةُ وَجَبَ لَهُ الأُدْمُ ، وَالْكِسْوَةُ ، وَالسُّكْنَىٰ ، وَتَوابِعُهَا) كآلةِ تنظيفٍ للزوجةِ ، وآلةِ أكلٍ لَها .

(وَتَسْقُطُ النَّفَقَةُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ) بِلا إِنْفَاقٍ (إِلاَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ) وَخادِمِهَا ، فَلاَ تسقطُ ، بَلْ تَصيرُ ديناً في ذِمَّتِهِ ؛ لأَنَّهَا بِالنسبةِ إِليهَا معاوضةٌ في مقابلةِ التَّمكينِ للتمتعِ[٢] ، وبالنسبةِ إِلىٰ غيرِهَا مُواسَاةٌ .

* * *

---

(١) **فالموسر** : من زاد دخله على خرجه ، **والمتوسط** : من استوى دخله وصرفه ، **والمعسر** : من زاد خرجه على دخله .

لِــزَوْجَــةٍ مِــنْ مُــوسِــرٍ مُــدَّانِ ... وَخَــادِمٍ مُــدٌّ وَثُلْــثُ الثَّــانِــي [١٩٩٠]
وَزَوْجَــةٍ مِــنْ مُعْسِــرٍ مُــدٌّ فَقَــطْ ... لَكِــنْ لَهَــا مُــدٌّ وَنِصْــفٌ مِــنْ وَسَــطْ
وَخَــادِمٍ مِــنْ مُتَــوَسِّــطٍ يُــرَىٰ ... مُــدٌّ فَقَــطْ وَمِثْلُــهُ مَــنْ أَعْسَــرَا

(٢) وَمَــنْ لَــهُ ٱبْــنٌ وَٱبْنَــةٌ فَــالنَّفَقَــهْ ... بَيْنَهُمَــا عَلَــى السَّــوَىٰ مُحَقَّقَــهْ
وَمَــنْ لَــهُ الإِنْفَــاقُ يَسْتَحِــقُّ أَنْ ... يُعْطَــىٰ جَمِيْــعَ مَــا لَــهُ مِــنَ الْمُــؤَنْ
وَبِــالْفَــوَاتِ يَسْقُــطُ الإِنْفَــاقُ لاَ ... لِــزَوْجَــةٍ وَخَــادِمٍ لَهَــا فَــلاَ

تتمة : لو أعسر الزوج فصبرت الزوجة فغير المسكن والخادم دَين عليه ، ولها الفسخ بعد إثبات إعسارهِ عند القاضي فيمهلهُ ثلاثة أيام ، ثم يفسخ القاضي أو هي في صبيحة الرابع ، ولا فسخ بامتناع موسر ومتوسط من النفقة على المعتمد .

بابُ الحَضَانَةِ

[**الحَضانةُ**] ـ بفتحِ الحاءِ ـ : مَأخوذٌ مِنَ الحِضْنِ ـ بكسرِهَا ـ : وَهُوَ الجنْبُ ؛ لِضمِّ الحَاضِنَةِ الطفلَ إليهِ ، ـ وَشَرعاً ـ : حِفظُ مَنْ لاَ يستقلُّ بأُمورهِ ، وتربيتُهُ بمَا يصلحُهُ ، وَالإِناثُ أليقُ بهَا كَما يُؤخَذُ ممَّا يأتي .

(تُقَدَّمُ فِيْهَا الأُمُّ وَإِنْ عَلتْ ـ إِذَا كَانَتْ أَهلاً لَهَا ـ عَلَىٰ الأَبِ وَإِنْ عَلا) ؛ لوفورِ شَفَقتِهَا (إِلَىٰ أَنْ يُميِّزَ الْوَلَدُ فَيُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا) إِنِ افترقَا وَصَلحَا ؛ لـ : (**أَنَّهُ ﷺ خيَّرَ غُلاماً بينَ أَبيهِ وأُمِّهِ**) . رواهُ الترمذيُّ وحَسَّنهُ[(١)] ، والغُلامةُ كالغلامِ ، (فَإِنْ تَدافَعَاهَا) بأَنْ يمتنعَ كلٌّ مِنهُمَا مِنهَا ، (أَوْ أَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِبَلَدٍ ، أَوْ تزَوَّجَتْ) بمنْ لاَ حقَّ لَهُ في الحضانةِ ، أَو بمنْ لَهُ ذلكَ ولَم يرضَ بحضنهَا الولدَ (قُدِّمَ) عليها (الأَبُ) ؛ لقيامِ المانعِ بالأُمِّ[(٢)] ، (وَتُقَدَّمُ أَقَارِبُهَا الْوَارِثَاتُ عَلَىٰ أَقَارِبِهِ) كَمَا تُقَدَّمُ هِي علىٰ الأبِ (إِلاَّ الأُخْتَ لأُمٍّ ، فَتُقَدَّمُ عَلَيْهَا أُمُّ الأَبِ) وَإِنْ عَلَوا[(٣)] ، (وَالأُخْتُ لأَبوَيْنِ ، أَوْ لأَبٍ) ؛

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه الشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني (٢٠٥) ، وسعيد بن منصور في « السنن » (٢٢٧٥) ، وأحمد (٢/ ٢٤٦) ، والترمذي (١٣٥٧) ، وابن ماجه (٢٣٥١) ، وأبو يعلى (٦١٣١) ، وابن حبان كما في « الموارد » (١٢٠٠) ، والبيهقي (٨/ ٣) بإسناد صحيح .

هِيَ الْتِزَامُ الْحِفْظِ وَالتَّعَهُّدِ … لِكُلِّ مَنْ تَمْيِيزُهُ لَمْ يُوجَدِ
بِالغَسْلِ وَالتَّنْظِيفِ ثُمَّ التَّرْبِيَهْ … وَكُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ فِي التَّنْمِيَهْ
وَأُمُّهُ وَإِنْ عَلَتْ تُقَدَّمُ … عَلَى أَبٍ وَإِنْ عَلاَ إِذْ تُوسَمُ
بِالعَقْلِ وَالإِسْلاَمِ وَالْحُرِّيَّهْ … وَكَوْنِهَا مِنْ نَاكِحٍ خَلِيَّهْ
وَعِفَّةٍ مَعَ الْخُلُوِّ مِنْ سَفَرْ … وَجَازَ حَضْنُ كَافِرٍ لِمَنْ كَفَرْ [٢٠٠٠]
لَكِنْ مَتَىٰ يُمَيِّزُ الْمَحضُونُ … فَعِنْدَ مَنْ يَخْتَارُهُ يَكُونُ
(٢) وَحَيْثُمَا تَدَافَعَا الْحَضَانَهْ … أَوْ نَكَحَتْ مَنْ لاَ لَهُ حَضَانَهْ
أَوْ سَافَرَتْ أَوْ كَانَ كُلٌّ فِي بلَدْ … مُسْتَوْطِناً فَقُلْ بِهَا الأَبُ انْفَرَدْ

(٣) أي : لأب وأمه ، وغلّب في التثنية الذكر لشرفه .

لِقوّةِ إرثهنَّ ، وخرجَ بالوارثاتِ غيرُها[١] كمَنْ أَدْلَتْ بِذكَرٍ غيرِ وارثٍ كَأُمِّ أبي الأُمِّ ، وبنتِ ابنِ البنتِ ، وَبنتِ العمِّ للأُمِّ[٢] ؛ فلا حضانةَ لَها ؛ لإدلائِهَا[٣] بمَنْ لا حقَّ لَهُ فيهَا[٤] ، (وَيَقُوْمُ أَبُوْ الأَبِ[٥] مَقَامَهُ فِي غَيْبَتِهِ[٦] فِيْ الْحَضَانَةِ ، وَغَسْلِ الْمَيْتِ ، وَالصَّلاةِ عَلَيْهِ)[٧] ؛ لقيامِهِ مقامَهُ في الشفقةِ .

* * *

(١) أي : غير هن ، وهو الأولىٰ .

(٢) بخلاف بنت الخال فإنها تحضن على المعتمد ، وإن أدلت بذكر غير وارث . اهـ شرقاوي .

(٣) أي الثلاثة المذكورة ، ولو قال : لإدلائهن لكان أصوب .

(٤) وَقُدِّمَتْ أَقَارِبُ الأُمِّ الَّتِي ... يَرِثْنَ عَنْ أَقَارِبِ الأُبُوَّةِ
لَكِنَّهُمْ قَدْ قَدَّمُوا أُمَّ الأَبِ ... وَالأُخْتَ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ أَبِ
عَلَى الَّتِي تَكُونُ مِنْ أُمٍّ فَقَطْ ... فَحقُّهَا مَعَ الثَّلاثِ قَدْ سَقَطْ

(٥) وإن علا .

(٦) أي عند غيبته ولو كان لدون مسافة القصر .

(٧) وَإِنْ يَغِبْ أَبٌ عَنِ الْحَضَانَهْ ... فَالْجَدُّ يَسْتَحِقُّهَا مَكَانَهْ
كَمَا يَقُومُ عَنْهُ فِي الصَّلاَةِ ... وَالْغَسْلِ وَالتَّجْهِيزِ لِلأَمْوَاتِ
كَذَاكَ كُلُّ وَارِثٍ قَرِيبِ ... كَمَا مَضَىٰ فِي الإِرْثِ بِالتَّرْتِيبِ



كتابُ الجِنَاياتِ

[أي : على الأبدان ، وهي] : الشاملةُ للجنايةِ بِالجارحِ وغيرِه كَـ : سِحْرٍ ، ومُثَقَّلٍ .

والأصلُ فيها آياتٌ ؛ كآيةِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، وأخبارٌ ؛ كخبرِ « الصحيحينِ » : « لا يَحِلُّ دمُ امرىءٍ مسلمٍ يشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأنّي رسولُ اللهِ إلاَّ بإحدىٰ ثلاثٍ : الثيبِ الزاني ، والنفسِ بالنفسِ ، والتاركِ لدينهِ المفارقِ للجماعةِ »[١] .

(يَجِبُ الْقَوَدُ : فِي النَّفْسِ ، وَالطَّرَفِ ، وَالْمَعْنَىٰ ، وَالْجُرْحِ بِشَرْطِ عِصْمَةِ الْقَتِيْلِ) فَلا يُقتلُ ذميٌّ وَلاَ غيرهُ بحربيٍّ ، (وَ) بشرطِ (الْمُكَافَأَةِ) أي : مساواةِ القَتيلِ للقاتلِ حالَ الجنايةِ .

(وَهِيَ فِيْ النَّفْسِ : أَنْ لاَ يَفْضُلَ) الجاني (مَجْنِيَّهُ بِحُرِّيَّةٍ ، أَوْ إِسْلاَمٍ ، أَوْ أَصْلِيَّةٍ ، أَوْ سِيَادَةٍ)[٢] فَلا يُقتلُ الحرُّ بمنْ فيهِ رقٌّ ، ولا مُسلمٌ بكافرٍ ، وَلا أصلٌ بفرعهِ ، (وَفِي الثَّانِيَيْنِ) أَي : الطرفِ ، والمعنىٰ (ذَلِكَ) أَي : أَن لا يفضلَ إِلى آخره (وَالِاسْمُ الأَخصُّ ، وَسَلاَمَةُ الْخِلْقَةِ) وَهِيَ المنفعةُ ، فَلا تقطعُ يدُ الحرِّ بيدِ مَنْ فيهِ رِقٌّ ، ولا يدُ

---

(١) أخرجه عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ البخاري (٦٨٧٨) في الديات ، ومسلم (١٦٧٦) في القسامة ، وأبو داود (٤٣٥٢) ، والترمذي (١٤٠٢) ، والنسائي (٤٠١٦) ، وابن ماجه (٢٥٣٤) ، وله شواهد عن عثمان ، وعائشة رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة .

(٢) وَأَوْجَبُوا الْقِصَاصَ فِي نَفْسٍ وَفِي … عُضْوٍ وَمَعْنَىً وَجِرَاحَةٍ تَفِي [٢٠١٠]
إِنْ يُعْصَمِ القَتِيْلُ بِالإِيْمَانِ … أَوْ ذِمَّةٍ أَوْ عَهْدٍ اَوْ أَمَانِ
مَعْ كَوْنِهِ مُكَافِئاً لِمَنْ قَتَلْ … فِي وَصْفِهِ سَاوَاهُ فِيهِ أَوْ فَضَلْ
لاَ الْعَكْسُ وَهْوَ أَنْ يَخُصَّ الْجَانِي … بِكَوْنِهِ حُرّاً أَوِ الإِيْمَانِ
أَوْ أَن يَكُونَ لِلْقَتِيْلِ وَالِدَا … وَإِنْ عَلاَ أَوْ أَنْ يَكُونَ سَيِّدَا

وفي نسخة : (وأَوْجِبِ القصاص) .

مسلمٍ بيدِ كافرٍ ، وَلاَ يدُ الأصلِ بيدِ فرعهِ ، وَلاَ اليمينُ باليسارِ ، وَلاَ العكسُ ، ولاَ عَينٌ صحيحةٌ بِحَدَقةٍ عَمْياءَ ، ولاَ لسانٌ ناطقٌ بأخرَسَ ، (وَفِيْ الأَخِيْرِ) أي : الجرحِ (ذَلِكَ) أي : الأُمورِ المذكورةِ ، (وَالْمِسَاحَةُ)[1] فيعتبرُ في المُوضِحَةِ معَ مَا ذُكِرَ طُولُهَا وعرضُها ، فَيقاسُ مِنْ رَأسِ الشاجِّ بقدرِ موضحةِ المشجوجِ ، ويخطُّ عليهِ بسوادٍ أو نحوهِ ، ويُوضحُ بالموسى[2] .

(وَالْقَتْلُ) مِنْ حيثُ الحكمُ (أَنْوَاعٌ) ثلاثةٌ :

(١ـ **وَاجِبٌ** : وَهُوَ قَتْلُ الْحَرْبِيِّ ، وَالْمُرْتَدِّ ، وَقَاطِعِ الطَّرِيْقِ ، وَالزَّانِي الْمُحْصَنِ ، وَتَارِكِ الصَّلاَةِ) كَمَا هيَ مبينةٌ في أبوابِهَا ، (وَ٢ـ **مُبَاحٌ** : وَهُوَ الْقَتْلُ قَوَداً ، وَ٣ـ **حَرَامٌ** : وَهُوَ قَتْلُ مَنْ لَهُ أَمَانٌ مِنْ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عُدْوَاناً) وَهُوَ مِنَ الكَبَائِرِ[3] .

---

(١) وَشَــرْطُــهُ تَكلِيْــفُ ذَاكَ الْجَــانِــي ... وَفِعْلُــهُ بِــالْعَمْــدِ وَالْعُــدْوَانِ
وَكَــوْنُــهُ مُلْتَــزِمــاً أَحْكَــامَنَــا ... مِــنْ مُسْلِــمٍ أَوْ كَــافِــرٍ بِــدَارِنَــا
وَشَــرْطُــهُ فِــي ثَــالِــثٍ وَثَــانِ ... مَــا مَــرَّ فِــي مَجْنِيِّــهِ وَالْجَــانِــي
وَشِرْكَةُ الْعُضْوَيْنِ فِي الإِسْمِ الأَخَصّ ... أَوَ فَقْــدُ نُقْصَــانٍ بِمَجْنِــيٍّ يُخَــصّ
المراد بالعضوين اشتراكهما في سلامة المجني عليه خلقة ومنفعة .
وشَــرْط الِاقْتِصَــاصِ فِــي الْجِــرَاحَــهْ ... جَمِيْــعُ مَــا قَــدْ مَــرَّ وَالْمِسَــاحَــهْ

(٢) الموسىٰ : آلة يحلق بها الشعر ، يجمع على مواسٍ ، وهو معرب إعراب المقصور ، بخلاف موسىٰ الاسم العلم فإنه معرب إعراب ما لا ينصرف ، وقد قال أحدهم به شعراً ـ جمع به ما يحتمل نداء الاثنين مع التضمين ـ من الطويل :
تجـرَّدَ فـي الحمَّـامِ عـن قشـر لـؤلـؤ ... وأُلْبِـسَ مـن ثـوب المـلاحـة ملبـوسـا
وقـد جـرَّد المـوسـىٰ لتـزييـن رأسـهِ ... فقلت : لقد أوتيت سؤلك يا موسىٰ
يعني قوله تعالى : ﴿ قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَـٰمُوسَىٰ ﴾ [طه : ٣٦] .

(٣) وَيَحْصُــرُونَ الْقَتْــلَ فِــي أَقْسَــام ... فِــي فَــرْضٍ أَوْ مُبَــاحٍ أَوْ حَــرَام
فَـالْفَـرْضُ فِـي الْحَـرْبِـيِّ وَالْمُـرْتَـدِّ مَـعْ ... مَــنْ تَــرَكَ الصَّــلاَةَ أَوْ طُــرْقــاً قَطَـعْ [٢٠٢٠]
وَمَــنْ زَنَــى فِــي حَــالَــةِ الإِحْصَــانِ ... وَالْقَــوَدُ الْمُبَــاحُ وَهْــوَ الثَّــانِــي
ثُــمَّ الْحَــرَامُ قَتْــلُ ذِي أَمَــانِ ... وَلَــوْ مِــنَ الْكُفَّــارِ بِــالْعُــدْوَانِ
وهو كما قال من الكبائر بعد الشرك بالله كما في القرآن المجيد : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ . . . . ﴾ [الفرقان : ٦٨] .
وكما في قوله ﷺ : « اجتنبوا السبعَ الموبقاتِ ـ وعدَّ منها ـ قتلَ النفس . . . » . رواه عن أبي=

(وَأَنْوَاعُ الْجِنَايَةِ) مِنْ قتلٍ وغيرِهِ (ثَلاَثَةٌ) :

(١ـ عَمْدٌ) : وهوَ قصدُ الفعلِ والشخصِ بما يُتلِفُ غَالباً ، (وَ٢ـ شِبْهُ عَمْدٍ) : وهوَ قصدُ ذلكَ بِمَا يُتلِفُ لاَ غالباً ، (وَ٣ـ خَطَأٌ) : وَهوَ أَنْ لا يقصدَ الفعلَ ، أَوْ يقصدَهُ لَكِن لا يقصدُ الشخصَ ، (وَلاَ قَوَدَ في الأَخِيْرَيْنِ) وَإِنَّمَا فيهمَا الدِّيَةُ ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ [النساء : ٩٢] ، وخبرِ : « قتيلُ الْخَطإِ شبهِ العمدِ قتيلُ السَّوطِ والعصَا ، فيهِ مِئَةٌ مِنَ الإِبلِ » . رواهُ أبو داودَ وغيرُهُ ، وصحَّحهُ ابنُ حبانَ وغيره[١] (وَيَجِبُ) القَوَدُ (فِي الْعَمْدِ) بشرطِهِ بالإِجماعِ[٢] (إلاَّ فِيْ) أَربعَ عشرةَ مسألةً[٣] :

(١ـ في قَتْلِ الأَصْلِ فَرْعَهُ) ؛ لخبرِ : « لاَ يُقادُ لِلاِبنِ منْ أبيهِ » . رواهُ الحاكمُ وصحَّحه[٤] ، وبقيةُ الأُصولِ كَالأَبِ ، وَبقيةُ الفروعِ كالابنِ ، وَالمعنىٰ فيهِ : أَنَّ الأصلَ

= هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٧٦٦) في الوصايا ، ومسلم (٨٩) في الإيمان ، وأبو داود (٢٨٧٤) ، وغيرهم .

(١) طرف حديث أخرجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أبو داود (٤٥٤٩) و(٤٥٨٨) ، وابن حبان (٦٠١١) في الديات بإسناد صحيح وفيه : « أَلاَ إِنَّ ديةَ الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا . . » .

جِنَايَةُ الإِنْسَانِ عَمْدٌ أَوَخَطَا ... أَوْ شِبْهُ عَمْدٍ وَٱسْمُ ذَا شِبْهُ الْخَطَا
فَالْعَمْدُ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا ... يُتْلِفُ ذَاكَ غَالِباً إِنْ حَرُمَا
وَالخَطَأُ السَّهْمُ الَّذِي رَمَاهُ ... إِذَا أَصَابَ غَيْرَ مَنْ نَوَاهُ
وَحَدُّ شِبْهِ عَمْدِهِ أَنْ يَضْرِبَا ... شَخْصاً بِمَا إِتْلاَفُهُ لَنْ يغْلِبَا
ثُمَّ الْقِصَاصُ فِي الأَخِيرَيْنِ ٱمْتَنَعْ ... وَوَاجِبٌ فِي الْعَمْدِ إِلاَّ إِنْ وَقَعْ

(٢) قال ابن المنذر في « الإجماع » (٦٥٣) : وأجمعوا على أنَّ القصاص بين المرأة والرجل في النفس إذا كان القتل عمداً .

(٣) لكن قال في « فتح القدير الخبير » (ص/ ٣٢٤) : في عشرِ مسائل لا يجب في العمد فيها قصاص .

(٤) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما الحاكم (٤/ ٣٦٨) وصحَّحهُ ، والبيهقي في « معرفة السنن » (١٥٧٨٩) وفي « السنن الكبرى » (٨/ ٣٨) في الجنايات و(٨/ ٧٢) في الديات وفي الباب :

روى نحوه عن عمر رضي الله عنه الترمذي (١٤٠٠) ، وابن ماجه (٢٦٦٢) في الديات : =

كانَ سبباً في وجودِ الفرعِ ، فَلاَ يكونُ الفرعُ سبباً في عدمهِ ، (٢ـ أَوْ) في قتلِهِ (مُوَرِّث فَرْعِهِ)[١] كَأَن قتلَ زوجةَ نفسهِ وَلهُ منها ٱبنٌ ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَم يَقتصَّ منهُ بجنايتهِ عليهِ فأَولىٰ أَن لا يستوفيَهُ منهُ ، (وَ٣ـ) في (ٱنْتِقَالِ بَعْضِ إِرْثِ الْقَتِيْلِ إِلَيْهِ) أَي : إِلىٰ القاتلِ ، (كَأَنْ قَتَلَ أَحَدُ أَخَوَيْنِ أَبَاهُمَا ، ثُمَّ الآخَرُ أُمَّهُمَا) وَالزوجيةُ باقيةٌ ، (فَلاَ يُقْتَلُ قَاتِلُ الأَبِ) ؛ لانتقالِ بعضِ إِرثِ أَبيهِ إِليهِ مِنْ أُمِّهِ[٢] ، ومنْ جملتهِ بعضُ القِصاصِ[٣] ، فيَسقطُ باقيهِ ، ويُقتلُ قاتلُ الأُمِّ ، (وَ٤ـ) في قتلِ (سَيِّدٍ رَقِيْقَهُ وَلَوْ مُكَاتَباً ، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ) ، أَوْ منْ يُملكُ بعضُه ؛ لعدمِ المكافأةِ[٤] ، (وَ٥ـ) في قتلِ (حَرْبِيٍّ غَيْرَهُ) وَلَو مستأمناً ؛ لأَنَّهُ لَم يلتزمْ حُكمَنا ، (وَ٦ـ) في قتلِ (مُسْلِمٍ كَافِراً) وَلَو ذِمِّيّاً ؛ لخبرِ البخاريِّ : « أَلا لاَ يُقتلُ مُسلمٌ بِكافرٍ »[٥] ، ولعدمِ المكافأةِ (إِلاَّ) في ثلاثِ صُوَرٍ :

= « لا يُقادُ الوالدُ بالْوَلَدِ » . وروى أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله الترمذي (١٤٠١) ، وابن ماجه (٢٦٦١) ، والدارقطني (٣/ ١٤١) : « لا يقتلُ الوالدُ بالولدِ » .

(١) فِي قَتْلِ شَخْصٍ فَرْعَهُ أَوْ مَنْ يُرَىٰ ... مُوَرِّثاً لِفَرْعِهِ حِيْنَ ٱجْتَرَا

(٢) أَوْ قَتْلِ شَخْصٍ مُطْلَقاً إِنْ يَنْتَقِلْ ... إِلَيْهِ بَعْضُ إِرْثِهِ إِذَا قُتِلْ [٢٠٣٠]
كَقَتْلِ فَرْدٍ مِنْ شَقِيْقَيْنِ ٱلأَبَا ... وَالثَّانِ أَيضاً أُمَّهُ مُرَتَّبَا
فَمَا عَلَىٰ مَنِ ٱبْتُدِي بِهِ قَوَدْ ... لإِرْثِهِ عَمَّنْ بَقِي بَعْضَ الْقَوَدْ

لأنه لما سبق قتل الأب لم يرث منه قاتله ، ويرثه أخوه والأم ، فإذا قتل الآخر الأم ورثها الأول فينتقل إليه حصتها من القود ويسقط باقيه عنه ، ويجب عليه لأخيه الذي قتل الأم سبعة أثمان الدية ويستحق عليه قود الأم .

وفي العكس فيما لو سبق قتل الأم يسقط القود عن قاتلها ، ويستحق قتل أخيه قاتل الأب . فإن قتلاهما معاً أو مرتباً ولا زوجية فلكلٍّ منهما قود على الآخر ؛ لأنه قتل مورثه .

(٣) وهو الثُّمُن الذي ورثته الأم .

(٤) وَقَتْلِهِ رَقِيْقَهُ وَإِنْ يَعُدْ ... مُكَاتَباً وَمِثْلُهُ أُمُّ الْوَلَدْ

(٥) أخرجه عن عليٍّ رضي الله عنه البخاري (١١١) في العلم وأطرافه كثيرة ، والترمذي (١٤١٢) في الديات ، والنسائي (٤٧٤٤) في القسامة ، وابن ماجه (٢٦٥٨) في الديات . وله شواهد في « البيان » (١١/ ٣٠٦ـ٣٠٧) .

أَوْ أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ بَعْدَ كَلْمِهِ ... ذَا رِدَّةٍ أَوْ ذِمَّةٍ بِسَهْمِهِ
فَمَاتَ بِالْجِرَاحَةِ الَّذِي رُمِي ... لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ عَنْ ذَا الْمُسْلِمِ
أَوْ قَتْلِ حُرٍّ مَنْ بِهِ رِقٌّ فَإِنْ ... يَجْرَحْ رَقِيقٌ مِثْلَهُ كَمَا زُكِنْ
فَزَالَ رِقُّ جَارِحٍ فَإِنْ يَمُتْ ... بِهِ الْجَرِيْحُ فَالْقِصَاصُ لَمْ يَفُتْ =

[وهي] : (١ـ أنْ يَجْرَحَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيّاً ، ٢ـ أوْ مُرْتَدٌّ ذِمِّيّاً ، ٣ـ أوْ مُرْتَدّاً) ، ثُمَّ يُسْلِمُ الجَارِحُ ، (ثُمَّ يَمُوتُ الْجَرِيْحُ بِالْجِرَاحَةِ) فَيُقْتَلُ بِهِ ؛ لِمُكَافَأَتِهِ لَهُ حَالَ الجِنَايَةِ[١] .

(وَ٧ـ) في (قَتْلِ حُرٍّ) كُلُّهُ أَو بعضُهُ (مَنْ بِهِ رِقٌّ) ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، ولخبرِ : « لاَ يقتلُ حُرٌّ بعبدٍ » . رواهُ الدَّارقطنيّ[٢] (إلاَّ) في صورتَين :

(١ـ أَنْ يَجْرَحَ رَقِيْقٌ رَقِيْقَاً ، ثُمَّ يَعْتِقُ الْجَارِحُ ، ثُمَّ يَمُوْتُ الْجَرِيْحُ بِالْجِرَاحَةِ) فَيقتلُ بهِ ؛ لِمَا مرَّ ، (٢ـ أَوْ) أَنْ (يَقْتُلَ مَجْهُوْلُ النَّسَبِ عَبْداً ، ثُمَّ يُقِرَّ بِالرِّقِّ) فيقتلُ بهِ مؤاخذةً لهُ بإقرارِهِ .

(وَ٨ـ) فِيْ (قَتْلِ شَخْصٍ) معصوم (مُرْتَدّاً[٣] ، ٩ـ أَوْ حَرْبِيّاً ، ١٠ـ أَوْ زَانِياً مُحْصَناً ، ١١ـ أَوْ تَارِكَ الصَّلاةِ ، ١٢ـ أَوْ قَاطِعَ طَرِيْقٍ تَحَتَّمَ قَتْلُهُ)[٤] ؛ لاستيفاءِ حقِّ اللهِ تعالىٰ معَ ٱنتفاءِ عصمتِهِ عليهِ ، (وَ١٣ـ) فِيْ (قَدِّهِ) أَي : الشخصِ (مَلْفُوْفاً ، وَزَعَمَ أَنَّهُ غَيْرُ إِنْسَانٍ ، وَ١٤ـ) فِيْ (قَتْلِ مُسْلِمٍ مَنْ ظَنَّهُ حرْبِيّاً) بدارِهِمْ أَوْ صَفِّهِمْ ، (فَبَانَ مُسْلِمَاً) ؛ لوضوحِ العُذرِ ، ولأَنَّهُ أسقطَ حرمةَ نفسهِ بمقامهِ ثَمَّةَ[٥] .

= كَلْمُهُ : جَرْحه . رُكن : عُلم .

(١) أَوْ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ فَإِنْ رَمَىٰ ‍ ‍ ‍ ‍ ذِمِّيّاً الذِّمِّيُّ ثُمَّ أَسْلَمَا

(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما الدارقطني (٣/ ١٣٣) ، والبيهقي (٨/ ٣٥) في الجنايات بإسناد ضعيف .

(٣) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾ [المائدة : ٥] أي : فبجحد الإيمان يفسد عمله ، ويهدر دمه إن لم يتب ، مع قوله ﷺ في خبر ابن عباس رضي الله عنهما : « من بدل دينَهُ فاقتلُوهُ » . رواه البخاري (٣٠١٧) ، والترمذي (٤٣٥١) في الحدود ، وفي خبر ابن مسعود رضي الله عنه المتفق عليه المارّ أول الباب وفيه : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

(٤) أَوْ يَقْتُلُ الرَّقِيقَ مَجْهُولُ النَّسَبْ ‍ ‍ ‍ ‍ وَبَعْدَ قَتْلِهِ إِلَى الرِّقِّ ٱنْتَسَبْ
وَقَتْلِ شَخْصٍ قَتْلُهُ تَحَتَّمَا ‍ ‍ ‍ ‍ كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ مَعْ مَنْ قُدِّمَا [٢٠٤٠]

(٥) ثَمَّةَ : أي هناك في دارهم أو معهم .
أَوْ قَدَّ مَلْفُوفاً بِثَوْبٍ وَذَكَرْ ‍ ‍ ‍ ‍ أَنَّ الَّذِي قَدْ قَدَّ لَمْ يَكُنْ بَشَرْ
أَوْ ظَنَّ حَرْبِيّاً بِدَارِ الْحَرْبِ ‍ ‍ ‍ ‍ أَوْ قَتَلَ الحَرْبِيُّ غَيْرَ حَرْبِي

(وَيَجِبُ الْقَوَدُ[1] بِالسَّبَبِ) وهوَ مَا يؤثرُ فيْ تَحصيلِ مَا يؤثرُ في التَّلَفِ (كَـ) ـمَا يجبُ بِـ(ـالمُبَاشَرَةِ) وَهِيَ مَا يُؤَثِّرُ في التلفِ وَيحصلهُ ، (فَيَجِبُ) القَوَدُ (عَلَى الشَّاهِدِ إِذَا رَجَعَ بَعْدَ الْقَتْلِ بِشَهَادَتِهِ) وَقَالَ : تعمدتُ الكذبَ ، وَعلمتُ أنهُ يقتلُ بشهادتيْ ، (وَ) علىٰ (الْمُكْرِهِ) ـ بكسرِ الراءِ ـ بغيرِ حقٍّ بأَنْ قالَ : اُقْتُلْ هذَا وإِلاَّ قتلتكَ ، فقتلهُ ، فأشبهَ مَا لو رمَاهُ بسهمٍ فقتلهُ[2] .

فصل فِيْ مُوْجَبِ[3] الْقَتْلِ

(قَدْ لاَ يُوْجِبُ الْقَتْلُ شَيْئاً لِوُجُوْبِهِ ، أَوْ إِبَاحتِهِ) وَتقدمَ بيانُهمَا ، (وَقَدْ يُوْجِبُ) وَإِنْ كانَ وَاجباً (الْقَوَدَ ، كَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ مِثْلَهُ) ، وَالزَّانِي المُحصنِ مثلهُ ، (وَقَدْ يُوْجِبُ الْكَفَّارَةَ فَقَطْ) أي : دونَ القصاصِ وَالمالِ ، (كَقَتْلِهِ نَفْسَهُ ، أَوْ عَبْدَهُ ، أَوْ مُسْلِماً بِدَارِ الْحَرْبِ ، أَوْ بِصَفِّهِمْ) ظنَّهُ حَربياً ؛ لأنَّ كُلاًّ مِنْهمْ معصومٌ يَحرمُ قتلُهُ .

والكفَّارةُ: حَقٌّ للهِ تعالىٰ، فَلاَ تَسقطُ بِذلكَ ، بخلافِ الضمانِ بغيرِهَا ، (وَقَدْ يُوْجِبُهَا وَالْقَوَدَ أَوِ الدِّيَةَ ، وَهُوَ قَتْلُ الْمُحَرَّمِ عَمْداً) إلاَّ ما استُثْنِي[4] ، أَمّا الكفّارةُ فَلِمَا مَرَّ ، وأَما الباقي فَلِـ : (**أَنَّهُ ﷺ خيَّرَ أَولياءَ القَتيلِ بينَ القتلِ ، وأَخذِ الدِّيةِ**) . رواهُ الشيخانِ[5] .

---

(١) القَوَدُ : القِصاص ، يقال : أقاد الأمير القاتل بالقتيل : قتله به ، وسيأتي .

(٢) وَأَوْجَبُوا القِصَاصَ حَتْماً بِالسَّبَبْ ... كَمَا عَلَى مَنْ بَاشَرَ الْقَتْلَ وَجَبْ
فَبِالْقِصَاصِ احْكُمْ عَلَىٰ مَنْ قَدْ رَجَعْ ... مِنَ الشُّهُودِ بَعْدَ قَتْلٍ قَدْ وَقَعْ
إِنْ قَالَ : إِنِّي قَدْ تَعَمَّدتُ الْكَذِبْ ... وَخِلْتُ أَنَّ قَتْلَهُ بِهَا يَجِبْ
ثُمَّ الْقِصَاصُ لاَزِمٌ لِلْمُكْرِهِ ... كَمَا يَكُونُ لاَزِماً لِلْمُكْرَهِ

(٣) **الموجَب** : ما يترتب عليه ، **والموجِب** : السبب المقتضي ، وهو القتل بأنواعه ، فإنه يوجب القود أو الدية .

(٤) أي : من القتل المحرَّم كـ : قتل الوالدِ ولده ، المارّ .

(٥) كما في خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (١١٢) في العلم وله أطراف ، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٧) و(٤٤٨) في الحج وله ألفاظ : « فمن قتل فهو بخير النظرين : إمّا أن يُعقل ، وإمّا أن يقادَ أهل القتيل » ، و : « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إمّا أنْ يُفدىٰ ، وإمّا أن يُقْتَلَ » ، وفي لفظ : « إماأن تعطي ـ يعني الدية ـ وإما أن يقاد أهل القتيل » .

ورواه عن أبي شريح الكعبيِّ رضي الله عنه أبو داود (٤٥٠٤) ، والترمذي (١٤٠٦) =

(وَمُوْجَبُهُ) أَي : القتلِ (الْقَوَدُ) ـ بفتح الواو ـ أَي : القِصاصُ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، ولخبرِ : « مَنْ قتلَ عَمْداً فَهوَ قَوَدٌ » . رواهُ الشافعيُّ وغيرهُ بأسانيد صحيحةٍ[1] ، ولأَنَّهُ بدلُ متلفٍ فتعيَّنَ جنسُه كَالمُتلفِ المِثليِّ ، وسُمِّيَ قَوداً ، لأَنَّهمْ يَقودونَ الجاني بحبلٍ أَو غيرِهِ ، (وَالدِّية بَدلٌ عَنِ النَّفْسِ عِنْدَ سُقُوْطِ الْقَوَدِ) بِلاَ عفوٍ أَو بعفوٍ عنهُ عَليهَا ؛ لأنَّ المرأَةَ إِذَا قتلتْ رجلاً . . لزمتها ديتُهُ ، ولَو كانتْ بَدلاً عنِ القوَدِ . . لَزمتهَا ديةُ امرأةٍ ، (وَقَدْ يُوْجِبُ الْكَفَّارةَ وَالدِّيَةَ فَقَطْ) أَي : دونَ القَودِ ، (وَهُوَ الْخَطَأُ ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ) ؛ لِمَا مرَّ ـ عندَ قولي : وَلاَ قودَ في الأخيرينِ ـ (وَيَتَخَيَّرُ مُسْتَحِقُّ الْقَوَدِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَفْو) عنهُ ، إمّا (بِلا مَالٍ أَوْ بِهِ إِلاَّ فِيْمَا لَوْ قَطَعَ الْمُسْتَحِقُّ[2] يَدَي الْقَاتِلِ وَلَمْ يَمُتْ ، وَلَمْ تَنْقَصْ دِيَتُهُ) عَنْ دِيةِ القتيلِ ، (فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْقَوَدِ) للانتقام ، (وَالْعَفْوِ لاَ بِمَالٍ) ؛ لأَنَّهُ استوفىٰ مَا يقابلُ الدِّيَةَ . (وفِيْمَا لَوْ قَتَلَ أَحَدُ عَبْدَيْهِ الآخَرَ فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْقَوَدِ) ؛ للزجرِ والانتقامِ ، (وَالْعَفْوِ لاَ

= وقال : حسن صحيح .

وروى نحوه عن ابن عمرو رضي الله عنهماأبو داود (٤٥٠٦) ، والترمذي (١٣٨٧) ، وابن ماجه (٢٦٢٦) .

الْقَتْـلُ عَمْـداً لَـمْ يَكُـنْ مُضَمَّنَـا	شَيْئَـاً إِذَا أُبِيْـحَ أَوْ تَعَيَّنَـا
وَقَـدْ يُـرَىٰ التَّكْفِيْـرُ فِيْـهِ وَحْـدَهُ	كَقَتْـلِ شَخْـصٍ نَفْسَـهُ أَوْ عَبْـدَهُ
أَوْ مُسْلِمـاً قَـدْ ظَنَّـهُ حَـرْبِيّـا	بِـدَارِ حَـرْبٍ لَـمْ يَكُـنْ خَفِيَّـا
أَوِ الْقِصَـاصُ وَحْـدَهُ كَـأَنْ جَنَـىٰ	زَانٍ بِقَتْـلِ مِثْلِـهِ إِنْ أُحْصِنَـا[٢٠٥٠]
وَيَلْـزَمُ التَّكْفِيْـرُ مَـعْ غُـرْمِ الـدِّيَـةْ	فِـي خَطَـإٍ وَشِبْهِـهِ فـي التَّسْمِيَـةْ

(١) أخرجه مرسلاً عن طاووس الشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني (٣٣٠) ، وأبو داود (٤٥٣٩) ، والدارقطني (٣/ ٩٥) ، والبيهقي (٨/ ٤٥) في الجنايات .

وطرف لما أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٤٥٤٠) ، والنسائي (٤٧٩٠)، وابن ماجه (٢٦٣٥) ، والدارقطني (٣/ ٩٥) ، والبيهقي (٨/ ٤٥) . قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٣/ ٢٥) : واختلف في وصله وإرساله ، وصحّح الدارقطني في « العلل » الإرسال .

(٢) **المستحق** : هو من يفوضه أحدُ أولياء المقتول بقرعة أو نحوها ؛ لأنْ يستوفي القصاص حالاً .

بِمَالٍ) ؛ لأَنَّ السَّيِّدَ لاَ يثبتُ لهُ علىٰ عبدِهِ مَالٌ[١] .

فَصْلٌ في الجِنايةِ علىٰ الرَّقيقِ

(الْجِنَايَةُ عَلىٰ الرَّقِيْقِ : كَـ) ـالجنايةِ علىٰ (الحُرِّ) فيمَا مرَّ (إلاَّ) في سِتِّ مَسَائِلَ :

(١ـ فِيْ أَنَّهُ لاَ يُقْتَلُ بِهِ حُرٌّ .

وَ٢ـ لاَ مُبعَّضٌ) ؛ لعدمِ المكافأةِ .

(وَ٣ـ أَنَّ الْوَاجِبَ قِيْمَتُهُ) .

(وَ٤ـ أنَّها (مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ) ، بخلافِ الحرِّ فيهمَا ، فإنَّ واجبَه الدِّيةُ من الإبلِ .

(وَ٥ـ أَنَّ الذَّكَرَ وَغيرَهُ) مِنْ أُنثىٰ وخنثىٰ في حُكمِ الجنايةِ (سَوَاءٌ) بخلافِهِ في الحُرِّ ، فإنَّ ديةَ الأُنثىٰ والخنثىٰ علىٰ النِّصفِ مِنْ دِيةِ الذَّكَرِ .

(وَ٦ـ أَنَّهُ تُعْتَبَرُ أَوْصَافُهُ فِي ضَمَانِ نَفْسِهِ) بخلافِ الحرِّ ، فلا تعتبرُ أوصافُهُ في ضمانِ نفسِهِ ، بَلْ ديةُ الْمَعِيبِ كَديةِ السليمِ[٢] .

---

(١) كَـذَلِـكَ التَّكْفِيـرَ أَوْجِـبْ مَـعْ قَـوَدْ ... أَوْ دِيَــةَ الْقَتِيْــلِ عَــنْ ذَاكَ الْقَــوَدْ
فِـي الْقَتْـلِ عَمْـداً حَيْـثُ كَـانَ يَحْـرُمُ ... كَقَتْلِــهِ مُكَــافِئــاً إِذْ يُعْصَــمُ
فَلِلْــوَلِــيِّ قَتْلُــهُ فِــي الْحَــالِ ... وَالْعَفْــوُ مَجَّــانــاً كَــذَا بِــالْمَــالِ
إِلاَّ إِذَا ٱسْتَـوْفَـىٰ مِـنَ الَّـذِي قَتَـلْ ... بِقَطْـعِ كُـلٍّ مِـنْ يَـدَيْـهِ فَـانْـدَمَـلْ
وَلَــمْ تَكُــنْ دِيَتُــهُ أَقَــلاَّ ... مِــنْ دِيَــةِ الْقَتِيْــلِ زَادَتْ أَوْ لاَ
فَــالْعَفْــوُ مَجَّــانــاً لَــهُ أَوِ الْقَــوَدْ ... وَجَـائِـزٌ بِـالْمَـالِ فِـي ٱسْتِيفَـاءِ يَـدْ
أَوْ عَبْــدُهُ لِعَبْــدِهِ الثَّــانِــي قَتَــلْ ... فَـالْقَتْـلُ أَوْ فَـالْعَفْـوُ لاَ عَلَـىٰ بَـدَلْ
(٢) الْعَبْـدُ مِثْـلُ الْحُـرِّ مَـعْ مَـنْ قَـدْ جَنَـىٰ ... عَلَيْــهِ إِلاَّ فِــي مَسَــائِــلٍ هُنَــا
فَفِـي الْقِصَـاصِ حَيْـثُ جَـانٍ مَحَّضَـا ... حُــرِّيَّــةً أَوْ رِقُّــهُ تَبَعَّضَــا [٢٠٦٠]
وَحَيْـثُ لَـمْ يَجِـبْ عَلَـى الْجَـانِي قَـوَدْ ... فَقِيمَــةُ الــرَّقِيْــقِ مِــنْ نَقْــدِ الْبَلَـدْ
وَفِــي ضَمَــانِ نَفْسِــهِ قُــلْ تُعْتَبَـرْ ... أَوْصَـافُـهُ وَسَـاوَتِ الأُنْثَـىٰ الـذَّكَـرْ

فصلٌ في الاشْتِراكِ في الْجنايةِ

(الشَّرِكَةُ فِي الْجِنَايَةِ أَنْوَاعٌ) **ثلاثةٌ** :

(**أَحَدُهَا** : لاَ يَسْقُطُ فِيْهِ الْقَوَدُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ ، بِأَنْ يَكُوْنَ فِعْلُ كُلٍّ عَمْداً عُدْوَاناً بِلاَ شُبْهَةٍ) ؛ لِمَا روىٰ الشافعيُّ وغيرهُ : أَنَّ عمرَ رضي الله عنه قتلَ نفراً خمسةً أو سبعةً برجلٍ قتلوهُ غِيْلةً ، وقالَ : (**لو تَمَالأَ عليهِ أهلُ صنعاءَ لقتلتُهم جميعاً**)[1] . ولَم يُنكِرْ عليهِ فَصارَ إِجماعاً ، ويقاسُ بالقتلِ غيرُهُ .

(**الثَّانِي** : لاَ قَوَدَ فِيْهِ ، بِأَنْ يَكُوْنَ فِعْلُ بَعْضِهِمْ[2] خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ) ؛ لأَنَّ التلفَ حصلَ بِفعلينِ لا يجبُ بأحدِهِمَا القِصَاصُ ، فَغُلِّبَ المُسقِطُ[3] .

(**الثَّالِثُ** : يسْقُطُ فِيْهِ الْقَودُ عَنْ بَعْضِهِمْ فَقَطْ) أَي : دُونَ البعضِ الآخرِ ، (إِمَّا لاسْتِحَالَةِ إِيْجَابِ الْقَوَدِ عَلَيْهِ ، كَـ : كَوْنِهِ سَبُعاً أَوْ حَيَّةً أَوْ قَاتِلَ نَفْسِهِ . أَوْ لِمَانِعٍ ، كَـ : كَوْنِهِ أَصْلاً أَوْ صَبِيّاً أَوْ مَجْنُوْناً شَارَكَهُ غَيْرُهُ) فيهمَا ، فَيجبُ القودُ علىٰ الغيرِ فقطْ ؛ لحصولِ التَّلَفِ بفعلينِ عَمْدينِ ، فَلاَ يؤثرُ فيهِ امتناعُ القَودِ عَلىٰ الشريكِ لمعنىً يخصُّهُ[4] .

---

(١) أخرج خبر عمر رضي الله عنه بألفاظ متقاربة مالك في « الموطأ » (٢/ ٨٧١) ، وعبد الرزاق (١٨٠٧٤) وانظر ما بعده ، والبخاري (٦٨٩٦) في الديات ، والبيهقي (٨/ ٤٠ و٤١) في الجنايات . **غيلة** : هو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتلهُ فيه . **تمالأ** : اجتمع وتساعد .

إِنْ يَشْتَرِكْ فِي الْقَتْلِ جَمْعٌ تُجْعَلُ ... أَنْوَاعُهُمْ ثَلاَثَةً فَالأَوَّلُ
أَنْ يُقْتَلُوا بِفِعْلِهِمْ إِنْ كَانَا ... عَمْداً بِغَيْرِ شُبْهَةٍ عُدْوَانَا

الشُّبهة : الالتباس . **الشِّبه** : المثل

(٢) في أكثر من نسخة (بعضٍ) في الموضعين .

(٣) وَالثَّانِ كَوْنُ فِعْلِ بَعْضِهِم خَطَا ... أَوْ شِبْهَهُ فَالْقَتْلُ عَنْهُمْ أُسْقِطَا

وكذا لا يقتل متعمد هو شريك مخطىء أو شبه عامد ؛ لحصول الزهوق بفعلين أحدهما يوجبه والآخر ينفيه ، فغلِّب الثاني للشبهة ، وعلى الأول نصف دية العمد ، وعلى عاقلة الثاني نصف دية الخطأ أو شبه العمد .

(٤) وَثَالِثُ الأَنْوَاعِ وَهْوَ مَا سَقَطْ ... بِهِ قِصَاصُ النَّفْسِ عَنْ بَعْضٍ فَقَطْ
وَذَاكَ لاسْتِحَالَةِ الْوُجُوبِ ... فِي حَقِّهِ كَحَيَّةٍ وَذِيْبِ =

فَصْلٌ في بيانِ الجنايةِ علىٰ غيرِ النَّفسِ

(الْجِنَايَةُ عَلَىٰ مَا دُوْنَ النَّفْسِ تَكُوْنُ):

(١ ـ بِإِزَالَةِ طَرَفٍ) كَيدٍ وَرِجلٍ ، (٢ ـ أَوْ مَعْنىً) كَسمعٍ وَبَصَرٍ ، (٣ ـ أَوْ بِجُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَىٰ عَظْمٍ كَمُوْضِحَةِ رَأْسٍ أَوْ غَيْرِهِ) كَوجهٍ ، (فَفِيْ كُلٍّ مِنْهَا الْقَوَدُ) ؛ لتيسرِ ضبطِها واستيفاءِ مثلِها . (دُوْنَ غَيْرِهَا)[١] مِنْ هَاشمةٍ تهشمُ العَظمَ ، ومنقِّلةٍ[٢] تنقلهُ ونحوِ ذلكَ[٣] ؛ لِعُسْرِ ضبطِها .

= وَقَــاتِــلٍ لِنَفْسِــهِ أَوْ مَنْعِــهِ ... فِــي حَقِّــهِ كَقَــاتِــلٍ لِفَــرْعِــهِ
وَذِي صِبــاً وَذِي جُنُــونٍ شَــارَكُــوا ... سِــوَاهُــمُ وَفِعْــلُ كُــلٍّ مُهْلِــكُ

(١) مَــا كَــانَ دُوْنَ النَّفْــسِ مُلْحَــقٌ بِهَــا ... مِــنْ عُضْــوٍ أَوْ مَعْنــىً وَجُــرْحٍ أَنْتَهَــىٰ [٢٠٧٠]
لِعَظْــمِ رَأْسٍ مُطْلَقــاً فَــأَوْضَحَــهْ ... أَوْ عَظْمٍ غَيْرِ الرَّأْسِ وَهْوَ الْمُوضِحَهْ
فِيْهَــا الْقِصَــاصُ وَاجِــبٌ بِقَــدْرِهَــا ... مِمَّــنْ جَنَــىٰ وَلَــمْ يَجِــبْ فِــي غَيْــرِهَــا
كَــذَلِــكَ الأَطْــرَافُ وَالْمَعَــانِــي ... فِيهَــا الْقِصَــاصُ إِنْ يُــزِلْهَــا الْجَــانِــي

جناية الأطراف تشملُ ما يلي : أُذن وعين وجفن وأنف وشفة ولسان وسنّ ويدٌ ورِجل وحلمة وذكر وأليان وأنثيان وشفران .

وجناية المعاني تؤثر على ما يأتي : عقل وسمع وبصر وشم ونطق وصوت وذوق وإفضاء وبطش ومشي وقوة إحبال ، وإمناء ، وجماع ، ولذة طعام .

والقصاص ضبط في ستَّةٍ : بصر وسمع وبطش وذوق وشم وكلام . ولا قود في غيرها ، وإذا أخذت ديةُ أحدها ثمَّ عادت . . استردت ؛ لظهور عدم زواله ، أما ما كان له جِرم فلا تسترد بعوده ؛ لأنَّها نعمةٌ جديدة ، ويستثنى من ذلك محلُّ الإفضاء ـ : وهو إزالة الحاجز فيما بين قُبل ودُبر المرأة ـ وسِنٌّ مَن لم يثغر ـ يبدَّل ـ والبكارةُ والجلدُ ، ونظم ذلك أحدهم فقال :

دِيَــةُ المعــانــي تستــردُّ بعــودهــا ... وديــاتِ الأَجــرام أمنعــنَّ لــردِّهــا
واسْتثــنِ سِنّــاً غيــر مثغــرة كــذا ... إفضــاؤهــا والجلــد ثــالــثُ عــدِّهــا

(٢) كما ضبط أفصح من فتحها، والمعنى بالفتح: منقَلٌ بها.

(٣) **كحارصة** : هي شقٌّ بلا سيلان دم ، **وباضعة** : هي التي تقطع اللحم ، **ومتلاحمة** : تغوص باللحم ، **وسمحاق** : تصل إلى غشاء العظم ، **ومأمومة** : هي التي تصل إلى خريطة الدماغ ، **ودامغة** : هي التي تخرق خريطة الدماغ . وكذا **الشِّجاج** : الجرح في الرأس ، وقد يكون في الوجه .

فَصْلٌ في مُستَوفي القَوَدِ

(الْقَوَدُ : يَثْبُتُ لِكُلِّ الْوَرَثَةِ) كَالدِّيةِ ، وينتظرُ غائبهُم ، وكمالُ صبيِّهم ، ومَجنونهم ، ويُحبسُ القاتلُ ، ولا يُخلَّىٰ بكفيلٍ ، (فَإِنِ اتَّفَقُوا) أي : المستحقُّونَ (عَلَىٰ مُسْتَوْفٍ) فَذاكَ ، (وَإِلاَّ) بِأنْ أرادَ كلٌّ منهمْ أنْ يستوفيَهُ بنفسِهِ . . (أُقْرِعَ) بينهمْ وجوباً ، فمَنْ خَرجَتْ لهُ القُرعةُ تولاَّهُ ، لكنْ بإذنِ الباقينَ علىٰ الأصحِّ ، (وَلاَ يَدْخُلُهَا عَاجِزٌ) عنِ المباشرةِ ؛ لأنَّهَا إنَّما تَجري بينَ المُستوينَ في الأهليَّةِ ، لكِنْ لاَ يَجوزُ الاستيفاءُ بَعدَ خُروجِ القُرعةِ إلاَّ بإذنِ العاجزِ .

(وَلاَ يُسْتَوْفَىٰ) قودٌ (إلاَّ بِإِذْنِ الإِمَامِ) وَلَو بِنَائِبهِ ؛ لِخطرِهِ وَٱحتياجِهِ إِلىٰ النظرِ لاختلافِ العلماءِ في شروطِهِ ، (وَيُعَزَّرُ الْمُسْتَقِلُّ) مِنَ المستحقينَ (بِذَلِكَ) ؛ لافتياته عَلَىٰ الإمام ، ويقعُ عنِ القصاصِ .

(وَلاَ يَأْذَنُ الإِمَامُ إلاَّ لِعَارِفٍ) مِنْ مُستحقيهِ (بِذَلِكَ) أَي : بٱستيفائِهِ، فيأذنُ لَهُ (فِيْ نَفْسٍ) لأنَّها مضبوطةٌ ، (لاَ) في (غَيْرِهَا) ؛ لأَنَّهُ لا يؤمَنُ أَن يزيدَ في الإِيلامِ بِترديدِ الآلةِ مثلاً .

(وَيُقَادُ بِمِثْلِ فِعْلِ الْجَانِيْ) وَلَوْ جائفةً رعايةً للمماثلةِ ، (أَوْ بِسَيْفٍ) ؛ لأَنَّهُ أَسهلُ وأَسرعُ (إِلاَّ فِيْ نَحْوِ وَطْءٍ) ممَّا يحرمُ فِعلهُ كَسِحْرٍ[١] ، وسيفٍ مَسْمومٍ (فَبِسَيْفٍ فَقَطْ) يُقادُ[٢] .

---

(١) فيتعيَّن السيفُ ـ وهو استثناء من التخيير بينه وبين ما قتل به ـ أيضاً ؛ لحرمةِ السحر وعدم انضباطه ، ومثلهُ الخمر والبول ؛ ولواطٌ بصغير ـ وكذا جماع الصغيرة ـ يقتل مثله غالباً ، ونحوها من كلِّ محرَّم . أفاده الزيادي رحمه الله تعالى وذلك لتعذُّر المماثلة .

(٢) وَيَثْبُتُ الْقِصَاصُ لِلْوُرَّاثِ ... جَمِيْعِهِمْ بِنِسْبَةِ الْمِيْرَاثِ
فَوَاحِدٌ عِنْدَ ٱتِّفَاقٍ يَكْفِي ... مُسْتَوْفِياً أَوْ قُرْعَةٌ لِلْخُلْفِ
يَدْخُلُهَا الْقَوِيُّ دُونَ الْعَاجِزِ ... وَلَكِنِ الْقِصَاصُ غَيْرُ جَائِزِ
بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ الْمُوَلَّىٰ ... يُعَزَّرُ الَّذِي بِهِ ٱسْتَقَلاَّ
وَإِذْنُهُ يَخْتَصُّ بِالَّذِي عَرَفْ ... بِقَتْلِ نَفْسٍ دُونَ مَعْنَىً وَطَرَفْ
وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ سَيْفٍ قَدْ قَتَلْ ... يُقْتَلْ بِسَيْفٍ أَوْ بِمِثْلِ مَا فَعَلْ =

بَابُ الدِّيَاتِ

[الدِّياتُ] : جمعُ دِيةٍ ، والهاءُ عِوضٌ عن فاءِ الكلمةِ إِذْ أصلُهَا وَدْيٌ ، يقالُ : وَديتُ الْقتيلَ وَدْيَاً ، أي : أَعطيتُ دِيتَهُ : وهِيَ المالُ الواجبُ بِالجنايةِ علىٰ الحرِّ في نفسٍ ، أو فيمَا دُونَها . (هِيَ نَوْعَانِ) :

أحدُهما : (مُغَلَّظَةٌ ، فِيْ الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ مُطْلَقاً) عمَّا في الخطأ كَما يأتي في البابِ الآتي ، (وَهِيَ) أي : المغلَّظةُ (أَثْلاَثٌ : ثَلاَثُوْنَ حِقَّةً ، وَثَلاثُوْنَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُوْنَ خَلِفَةً) أَي : حواملَ ؛ لخبرِ الترمذيِّ في العَمدِ[1] ، وخبرِ أَبي داودَ في شبههِ بذلكَ[2] .

(وَ) **ثانيهما** : (مُخَفَّفَةٌ فِيْ الْخَطإِ) فِيمَا عَدَا مَا يأتي في البابِ عقبَهُ ، (وَهِيَ

= مَا لَمْ يَكُنْ بِنَحْوِ وَطْءٍ قَدْ جَنَىٰ فَالسَّيْفُ فِي قِصَاصِهِ تَعَيَّنَا [٢٠٨٠]

(١) أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما أحمد (٢/ ١٨٣ و٢١٧) ، والترمذي (١٣٨٧) في الديات وقال : حسن غريب ، وابن ماجه (٢٦٢٦) ، والدارقطني (٣/ ١٧٧) ، والبيهقي (٨/ ٥٣) .

وأورده الترمذي أيضاً عقب حديث ابن مسعود رضي الله عنه (٢٦٣٧) في الإيمان بقوله : والحجَّةُ في ذلك ما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال : « مَن قتلَ مؤمناً متعمِّداً دُفع إلى أَوْلياءِ المقتولِ فإنْ شاؤوا.. قتلوا ، وإن شاؤوا.. أخذوا الدية ، وهي ثلاثون حقةً ، وثلاثون جذعةً ، وأربعون خَلِفَةً ، وما صالحوا عليه فهو لهم ، وذلك لتشديد العقلِ » . **العقل** : الدية .

(٢) أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما أبو داود (٤٥٤٩) في الديات ، والنسائي (٤٧٩١) في القسامة . وفيه : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل ، منها أربعون في بطونها أولادها » . **الخَلِفة** : الحامل من الإبل ، تجمع على مَخاض من غير لفظها ، كما تجمع المرأة على النساء ، وقيل : تجمع على خَلِفَات .

فِي كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ إِذَا قُتِلْ بِغَيْرِ حَقٍّ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلْ
ثُمَّ الدِّيَاتُ كُلُّهَا نَوْعَانِ تَغْلِيْظُهَا فِي حَقِّ كُلِّ جَانِ
عَمْداً وَشِبْهَ الْعَمْدِ بِالتَّأْنِيْثِ فِي كُلِّهَا كَذَاكَ بِالتَّثْلِيْثِ
مِنْهَا ثَلاثُونَ مِنَ الْحِقَاقِ وَمِنْ جِذَاعٍ مِثْلُهَا وَالْبَاقِي
قُلْ أَرْبَعُوْنَ كُلُّهَا حَوَامِلُ ثَانِيْهِمَا التَّخْفِيْفُ وَهْوَ حَاصِلُ

أَخْمَاسٌ : مِنْ بَنَاتِ مَخاضٍ ، وَبَنَاتِ لَبُوْنٍ ، وَبَنِي لَبُوْنٍ ، وَحِقَاقٍ ، وَجَذَعَاتٍ) مِنْ كُلٍّ منهَا في ديةِ الرجلِ المسلمِ عِشْرونَ ؛ لخبرِ الترمذيِّ وغيرِهِ بذلكَ[(١)] .

(وَتَجِبُ الدِّيَةُ : فِيْ النفْسِ ، والطَّرَفِ ، وَالْمَعْنَىٰ ، وَالْجُرْحِ ، ثُمَّ مِنْ ذَلِكَ مَا يَجِبُ فِيْهِ كُلُّ الدِّيَةِ) أي : ديةِ المجنيِّ عليهِ ، (كَالنَّفْسِ) الحرَّةِ المعصومةِ ، (وَالشَّمِّ) مِنَ المَنْخِرينِ ؛ لأنَّهُ منْ أَعظمِ المنافعِ كالبَصرِ ، (وَالْمَارِنِ) : وَهُوَ مَا لانَ مِنَ الأنفِ ، مُشتملٌ علىٰ طرفينِ وَحَاجِزٍ ؛ لخبرِ عمرو بنِ حزمٍ : « وفي الأنفِ إِذَا ٱستُؤصِلَ المارنُ الديةُ الكاملةُ » . رواه البيهقي[(٢)] ، (وَاللِّسَانِ) الناطقِ وَلَوْ لِأَلْكَنَ ، وَأَرَتَّ ، وأَلثغَ ، وطفلٍ ؛ لخبرِ ٱبنِ حزمٍ : « وفي اللِّسَانِ الدِّيَةُ » . رواه أبو داودَ وغيره[(٣)] ، (وَالْكَلَامِ) وَإِنْ كانَ لا يحسنُ بعضَ الحروفِ خِلقةً ؛ لأَنَّهُ مِنْ أعظمِ المنافعِ ، ونقلَ الشافعيُّ في « الأمِّ » فيهِ الإجماعَ ، وإنَّما تُؤخذُ دِيتهُ إذا قالَ أهلُ الخبرةِ : لاَ يَعودُ نُطقهُ[(٤)] ، (وَالْحَشَفَةِ) ؛ لأَنَّ معظمَ منافعِ الذَّكرِ ـ وهوَ لذَّةُ المباشرةِ ـ

---

(١) أخرجه عن ابن مسعود رضي الله عنه أحمد (١/ ٣٨٤) ، وأبو داود (٤٥٤٥) ، والترمذي (١٣٨٦) في الديات ، والنسائي (٤٨٠٢) في القسامة واللفظ للترمذي والنسائي ، وابن ماجه (٢٦٣١) ، والبيهقي (٨/ ٧٤ و٧٥) في الديات .

فِـي حَـقِّ كُـلِّ مَـنْ جَنَـىٰ وَأَخْطَـا ... وَذَاكَ بِـالتَّخْمِيْـسِ حَيْـثُ تُعْطَـىٰ
فَمِـنْ بَنَـاتِ النَّـاقَـةِ الْمَخَـاضِ مَـعْ ... بَنِـي اللَّبُـونِ مَـعْ بَنَـاتِهَـا دَفَـعْ
عِشْـرِيْـنَ مِـنْ كُـلٍّ بِـلا نِـزَاعْ ... كَـذا مِـنَ الْحِقَـاقِ وَالْجِـذَاعْ

(٢) أخرجه عن عمرو بن حزم رضي الله عنه عبد الرزاق (١٧٤٥٧) ، والدارقطني (٣/ ٢٠٩) ، والبيهقي (٨/ ٨٧) في الديات . وفي الباب :

أخرج عن ابن عمرو رضي الله عنهما نحوه أبو داود (٤٥٦٤) ، والنسائي في « الكبرى » (٦٣٦٧) ، وابن ماجه (٢٦٤٦) .

وأخرجه عن طاووس الشافعيُّ في « الأم » (٦/ ١٠٤) ، والبيهقي (٨/ ٨٨) ، وذكره في « التلخيص » (٤/ ٣٢) .

(٣) أخرجه عن عمرو بن حزم أبو داود في « المراسيل » (٢٢٦) ، وذكره في « تلخيص الحبير » (٤/ ٣٢) .

(٤) يدلُّ له خبر عمر بن عبد العزيز عند عبد الرزاق (١٧٥٥٨) : (ما قُطعَ من اللِّسان فبلغ أن يمنع الكلام كلَّهُ ففيه الدية كاملة ، وما نقص دون ذلك فبحسابه) .

وجاء تفصيل ذلك موضحاً بما : رواه عن ابن أبي نجيح عبد الرزاق (١٧٥٥٧) وفيه : =

تتعلَّقُ بهَا فَمَا عَداهَا منهُ تابعٌ لَها كَالكفِّ معَ الأصابعِ ، (وَالإفضَاءِ) للمرأةِ ـ مِنْ زوجٍ أَوْ غَيرِهِ بوطءٍ أَوْ بغيرِهِ ـ : وَهُوَ رَفعُ ما بينَ مدخلِ ذَكرٍ وَدُبُرٍ ؛ لِاختلالِ التَّمتعِ بذلكَ ، ولمنعِ ٱستمسَاكِ الخارجِ ، (وَالْعَقْلِ) الغريزيِّ ؛ لخبرِ البيهقيِّ بذلكَ[١] ، ولا يزادُ شيءٌ علىٰ ديةِ العقلِ إِنْ زَالَ بمَا لاَ أَرشَ لَهُ ، ولا حُكُوْمَةَ كَلَطْمةٍ ، (وَكَسْرِ الصُّلْبِ)[٢] إِذَا فَاتَ بهِ المشيُ ، أَوِ المنيُّ ، أَو الجِماعُ ، (وسَلْخِ الْجِلْدِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ بَدَلُهُ) وَبقيتْ حياةٌ مستقرةٌ ومَاتَ وَلَو بعدَ مدةٍ بسببٍ مِنْ غيرِ السالخِ أَو منهُ ، وٱختلفتِ الجنايتانِ عمداً أَو غيرَهُ ؛ لأَنَّهُ كَالجنسِ الواحدِ مِنَ الأَعضاءِ مِنْ حيثُ إِنَّهُ مُعَدٌّ لِغَرضٍ وَاحدٍ[٣] ، (وَالأُذُنَيْنِ) وَلَوْ بِإِيْبَاسِهِمَا ، وَسَوَاءٌ فِي ذلكَ السميعُ والأَصَمُّ ، وذَلِكَ لخبرِ ابنِ حزمٍ : « وفي الأُذنِ خَمسونَ » . رواه الدَّارقطنيُّ وغيرهُ[٤] ، ولأنَّهُ أَبطلَ منهمَا منفعةَ دفعِ الهوامِّ بالإِحساسِ ، (وَسَمْعِهِمَا) ؛ لخبرِ البيهقيِّ بذلكَ[٥] ، ولأنَّهُ مِنَ المنافعِ المقصودةِ ، وكَالبطشِ[٦] والمشيِ والبصرِ .

= (فإن ذهب بعض الكلام وبقي بعض فبحساب الكلام ، والكلام من ثمانية وعشرين حرفاً) .

(١) أخرجه عن معاذ وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم البيهقي في « السنن الكبرى » (٨/ ٨٦) في الديات ، باب ذهاب العقل . قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ٣٤) : ليس هذا في نسخة عمرو ابن حزم عن معاذ ، وسنده ضعيف .

(٢) أخرجه عن عمرو بن حزم أبو داود في « المراسيل » (٢٢٦) ، وذكره في « تلخيص الحبير » (٤/ ٣٤) بلفظ : « في الصلب الدية » .

(٣) أي : لأجل ٱستمساك اللحم والدم ، وكذا نباتُ الشعر وجماله .

(٤) طرف من حديث عمرو بن حزم رواه الدارقطني (٣/ ٢٠٩) (٣٧٧) في الحدود والديات .

(٥) أخرجه عن معاذ رضي الله عنه البيهقي (٨/ ٨٥ و٨٦) في الديات وقال : بإسناد فيه ضعيف .

وَلْيَنْحَصِرْ وُجُوبُهَا فِيما سَلَفْ ... مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَعْنىً وَجُرْحٍ وَطَرَفْ
فَبَعْضُ ذِي بِالْكُلِّ حَتْماً يُلْزَمْ ... كَالنَّفْسِ وَالْعَقْلِ وَمَارِنٍ وَشَمّ [٢٠٩٠]
وَالأُذُنَيْنِ ثُمَّ سَمْعٍ وَبَصَرْ ... وَكَاللِّسَانِ وَالكَلام وَالذَّكَرْ
وَالْبَطْشِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ ... وَالْمَشْيِ وَالإِفْضَاءِ وَالْعَيْنَيْنِ
وَكَسْرِ صُلْبٍ حَيْثُ إِحْبَالٌ بَطَلْ ... وَسَلْخِ جِلْدٍ لَمْ يَعُدْ لَهُ بَدَلْ

(٦) معطوف على قوله كالنفس ، وهناك أشياء أخر : كالصوت ، والذوق ، والمضغ ، ولذَّة الطعام أو قوّة الإحبال .

(وَمِنْهُ : مَا يَجِبُ فِيهِ نِصْفُهَا كَأُذُنٍ) واحدةٍ (وَسَمْعِهَا ، وَعَيْنٍ) وَاحدةٍ ، (وبَصَرِهَا ، وَشَفَةٍ) وَاحدةٍ ، (وَلَحْيٍ)[١] واحدٍ ، (وَيَدٍ وَبَطْشِهَا ، وَرِجْلٍ وَمَشْيِهَا ، وَحَلَمَةِ ٱمْرَأَةٍ) : وَهِيَ رأسُ الثدي عملاً بالتقسيطِ في جميعِهَا ، (وَفِي حَلَمَةِ غَيْرِهَا) مِن رجلٍ وخنثىٰ (حُكُومَةٌ) ؛ لانتفاءِ المنفعةِ فيهِ ، (وَكَخِصْيَةٍ ، وَأَلْيَةٍ ، وَشَفْرٍ[٢] ، ونِصْفِ لِسَانٍ ، وَشَمِّ مَنْخِرٍ) واحدٍ ، (وَنِصْفِ عَقْلٍ)[٣] بأنْ كانَ يُجنُّ يوماً ، ويُفيقُ يوماً عملاً بالتقسيطِ .

(وَمِنْهُ : مَا يَجِبُ فِيهِ ثُلُثُهَا كَمَأْمُومَةٍ) : وهي التي تَبلغُ خَريطةَ[٤] الدِّماغِ ؛ لخبرِ عمروِ ابنِ حزمٍ بذلك . رواهُ أبو داودَ وغيره[٥] ، وقيسَ بهَا **الدَّامغةُ** : وهي التي تخرقُ خريطةَ الدماغِ ، (وَجَائِفَةٍ) : وَهِيَ جرحٌ يَنفُذُ إِلىٰ جَوفٍ بَاطنٍ مُحيلٍ ، أَو طريقٍ لهُ كبطنٍ وصدرٍ ؛ لخبرِ عمروِ بن حزمٍ أيضاً[٦] ، (وَثُلُثِ لِسَانٍ ، وَثُلُثِ كَلامٍ) وَأَحدِ

---

(١) **اللَّحْيُ** : عظم الحنك الذي عليه الأسنان ، وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر .

(٢) **الشَّفْر** : حرف الجفن الذي ينبت عليه الشعر ، وشفر كل شيء حرفه ، ومنه شفر الفرج يجمع على أشفار .

(٣)
وَبَعْضُهَا بِالنِّصْفِ دُوْنَ مَيْنِ ... كَشَفَةٍ وَأَحَدِ اللَّحْيَيْنِ
والنِّصْفِ مِنْ جِرْمِ اللِّسَانِ مُطْلَقاً ... أَوْ مِنْ كَلاَمٍ فَقْدُهُ تَحَقَّقَا
وَأُذْنٍ وسَمْعِهَا وَعَيْنِ ... وَضَوْئِهَا وَأَحَدِ الثَّدْيَيْنِ
مِنْ مَرْأَةٍ وَلَوْ بِقَطْعِ الْحَلَمَهْ ... والْغَيْرِ بِالْحُكُومَةِ الْمُحَتَّمَهْ
وَكَيَدٍ وَبطْشِهَا وَرَجْلِ ... وَمَشْيِهَا كَذَاكَ نِصْفِ الْعَقْلِ
وخِصْيَةٍ وَأَلْيَةٍ وَشَفْرِ ... وَالنِّصْفِ مِنْ ذَوْقٍ وَشَمٍّ فَادْرِ

(٤) **خريطة** : جلد وغلاف .

(٥) أخرجه عن عمرو بن حزم عبد الرزاق (١٧٣٥٨) ، وأبو داود في « المراسيل » (٢٢٦) ، والدارقطني (٣/ ٢٠٩) ، والبيهقي (٨/ ٨٢) ، وفيه : (قضى رسول الله ﷺ في المأمومة ثلث الدية) .

(٦) أخرجه عن عمرو بن حزم الدارقطني (٣/ ٢٠٩) : « في الجائفة ثلث النفس » .
وذكره في « التلخيص » (٤/ ٣١) ، ونقل أيضاً (٤/ ٢١) قولَ ابن حزم : صحيفةُ عمرو بن حزم منقطةٌ لا تقوم بها حجّة ، وسليمان بن داود متفق على تركه ، وقال عبد الحق : سليمان بن داود هذا الذي يروي هذه النسخة عن الزهري ضعيف . . ثم قال : ونقل عن أحمد ابن حنبل أنه قال : أرجو أن يكون صحيحاً ، قال : وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني =

طرفي الأَنفِ أَو الحاجزِ عملاً بالتقسيطِ .

(وَمِنْهُ : مَا يَجِبُ فِيْهِ رُبُعُهَا كَجَفْنِ الْعَيْنِ) وَلَو لأعمىٰ ، وَرُبعِ شيءٍ ممَّا مرَّ عملاً بما قلناهُ[1] .

(وَمِنْهُ : مَا يَجِبُ فِيْهِ عُشْرٌ) مِنَ الدِّيةِ (وَنِصْفُهُ[2] وَهُوَ الْمُنَقِّلَةُ) : المسبوقةُ بإِيضاحٍ وَهَشْمٍ ؛ لخبرِ عمروِ بنِ حزمٍ بذلكَ . رواهُ أبو داود[3] .

(وَمِنْهُ : مَا يَجِبُ فِيهِ عُشْرُهَا) كَأُصْبُعٍ وَهاشمةٍ معَ إِيضاحٍ ؛ للخبرِ السابقِ بالأَولِ ، ولخبرِ زيدٍ بالثاني . رواه الدارقطنيُّ والبيهقيُّ[4] .

= هذا أبو زرعةَ وأبو حاتمٍ وعثمانُ بن سعيد وجماعة من الحفاظ .

(١) وَبَعْضُهَا بِالثُّلْثِ كَالْمَأْمُومَهْ ... ومِثْلُهَا الْجَائِفَةُ الْمَعْلُومَهْ [٢١٠٠]
وَالثُّلْثِ مِنْ عَقْلٍ وَمِنْ لِسَانِ ... وَالرُّبْعِ فِي كُلٍّ مِنَ الأَجْفَانِ
لما روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه موقوفاً عبد الرزاق (١٧٣٣٦) والبيهقي (٨/ ٨٧) : (في جفن العين ربع الدية) .

(٢) أي : ما يعادل خمس عشرة كما سيأتي .

(٣) أخرجه عن عمرو بن حزم أبو داود في « المراسيل » (٢٢٦) ، والدارقطني (٣/ ٢٠٩ـ٢١٠) .
ورواه عن طاووس ـ في الكتاب عنده وهو عن النبيِّ ﷺ ـ عبد الرزاق (١٧٣٦٧) و(١٧٣٦٨) : « في المنقِّلة خمسَ عشرة » .
ورواه عن عليٍّ رضي الله عنه عبد الرزاق (١٧٣٦٤) ، والبيهقي (٨/ ٨٢) .
وَالْهَشْمُ وَالتَّنْقِيلُ وَالإِيْضَاحُ فِي ... وَجْهٍ وَرَأْسٍ مُفْرَدَاتٍ فَاعْرِفِ
وَعُشْرُهَا وَنِصْفُ عُشْرِهَا شُرِعْ ... فِي هَذِهِ الثَّلاثِ حَيْثُ تَجْتَمِعْ

(٤) أخرجه عن عمرو بن حزم الدارقطني (٣/ ٢٠٩ـ٢١٠) ، والبيهقي (٨/ ٨٢) وفيه : « وفي كلِّ إِصبعٍ ممَّا هنالك عشرٌ من الإبل » .
فائدة : روى عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٦٨٩٥) في الديات : « هذه وهذه سواء » . يعني الخنصر والإبهام .
وَعُشْرُهَا فِي كُلِّ إِصْبعٍ قُطِعْ ... ونِصْفُهُ فِي كُلِّ سِنٍّ قَدْ قُلِعْ
وَهَكَذَا أُنْمُلَةُ الإِبْهَامِ ... فِيهَا نَصِيفُ الْعُشْرِ بِالتَّمَامِ
عدد أسنان الإنسان : اثنان وثلاثون بخلاف سائر الحيوان ، وهي : قواطعُ وثنايا وأنياب وضواحك ونواجذ وأضراس .

(وَمِنْهُ : مَا يَجِبُ فيهِ نِصْفُ عُشْرِهَا كَمُوْضِحَةٍ) في الرأسِ أو الوجهِ ، (وَسِنٍّ) ؛ لخبرِ عمروِ بنِ حزمٍ بذلكَ[1] ، (وَأَنْمُلَةِ إِبْهَامٍ) عملاً بالتقسيطِ ، وهَاشمةٍ بلا إِيضاحٍ ، وتنقيلٍ .

(وَمِنْهُ : مَا يَجِبُ فِيْهِ ثُلُثُ عُشْرِهَا) فأَقَلُّ (كَأَنْمُلَةِ خِنْصَرٍ)[2] .

* * *

(١) أخرجه عن عمرو بن حزم الدارقطني (٣/ ٢١٠) : « والموضحة خمس من الإبل » ، و : « وفي السِّنِّ خمس من الإبل » .

(٢) أي : عَمَلاً بالتقسيط كما سلف .

تتمة : أما لو أزال الشعور التي فيها جمال كاللِّحيةِ والحاجب والشارب فيجب فيها حكومة ويعزَّر ، فإن لم يكن فيها جمال كشعر البدن . . فلا شيء عليه في الأظهر .

بابُ العَاقِلةِ

[العاقِلةُ] : جمعُ عَاقِلٍ ، سُمِّيَتْ بذلكَ ؛ لعقلِهِمُ الإبلَ بِفناءِ دارِ المستحِقِّ ، وقيلَ : لتحمُّلهمْ عن الجاني العَقْلَ ، أَي : الدِّيةِ ، وقيلَ : غير ذلكَ[1] .

(هِيَ الْعَصَبَاتُ) للجاني منْ نسبٍ ، وَوَلاءٍ ، وبيتِ مالٍ ، والمرادُ في الأوَّلَيْنِ ـ المجمعُ علىٰ إرثهمُ ـ الذُّكورُ الأحرارُ المكلَّفونَ غيرُ الفقراءِ ، فَيحملونَ مالَ جنايتهِ (إلاَّ الأَصْلَ وَالْفَرعَ) . روىٰ الشيخانِ عن أبي هريرة رضي الله عنه : (**أَنَّ امرأتينِ اقْتَتَلَتَا ، فحذفتْ إحدَاهُمَا الأُخرىٰ بحجرٍ فقتلتهَا وَمَا في بطنِهَا ، فَقضىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دية جنينِهَا غُرَّةٌ : عبدٌ أَو أمةٌ ، وَقضىٰ بديةِ الْمرأةِ عَلىٰ عاقِلتِهَا**)[2] أي : القاتلةِ ، وَفي روايةٍ : (**وَأَنَّ الْعَقْلَ علىٰ عَصَبَتِهَا**)[3] ، وفي روايةٍ لأبي داودَ : (**وَبَرَّأَ الْوَلَدَ**)[4] أي : منَ العقلِ ، وروىٰ النسائيُّ خبرَ : « لاَ يُؤخَذُ الرجلُ بجريرةِ أبيهِ »[5] وسَواءٌ في ذلكَ أُصولُ الجَاني وفروعُه ؛ لمامرَّ ، أَمْ أصولُ مُعتقِ الجاني وفروعُهُ ؛ لِمَا روىٰ الشَّافعيُّ والبيهقيُّ : (**أَنَّ عمرَ قَضىٰ علىٰ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُما بِأَنْ يَعقلَ عَنْ موالي صفيَّةَ بنتِ عبدِ المطَّلبِ ، لأَنَّهُ ابْنُ أَخِيهَا دُونَ ابْنِهَا الزبيرِ**)[6] وَاشتهرَ ذلكَ بينَهم ، وقيسَ بالابنِ سائرُ

---

(١) أي : إنَّهم سمُّوا بذلك لمنعهم عنه ؛ لأنَّ العقلَ المنع ، وتجمع العاقلة على عواقل .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٥٧٥٨) في الطب و(٦٩١٠) في الديات ، ومسلم (١٦٨١) (٣٦) في القسامة .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٦٩٠٩) في الديات .

(٤) أخرجه عن جابر رضي الله عنه أبو داود (٤٥٧٥) في الديات ولفظه : (وبرَّأ زوجها وولدها) .

(٥) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما النسائي (٤١٢٧) في تحريم الدم ، وانظر ما بعده . وفي النسخ : (ابنه) ، والتصويب من مصدر التخريج .

(٦) أورده الشافعيُّ في « الأم » (٦/ ١٠١) باب إعواز الإبل ، وعنه البيهقي (٨/ ١٠٧) باب من العاقلة التي تغرم .

صفيَّة : هي عمَّة رسول الله ﷺ ، صحابية ، وأمها هالة بنت وهيب ، وهي شقيقة حمزة رضي الله عنه ، نزوجها العَوَّام بن خويلد بعد الحارث بن حرب ، فولدت له الزبير والسائب وعبد الكعبة ، وعاشت طويلاً ، وتوفيت في خلافة عمر رضي الله عنه سنة : (٢٠)هـ . =

الأَبعاضِ ، (وَتَحمِلُ) العاقلةُ (خَطأً ، وشِبْهَ عَمْدٍ) ، للخبرِ السابقِ في شبهِ العمدِ ، وقياساً عليهِ في الخطأ ، والدِّيةُ تجبُ علىٰ الجاني ٱبتداءً ، ثُمَّ تتحمَّلُهَا العاقلةُ عنهُ وهوَ الصحيحُ ، (ولاَ تَحْمِلُ عَمْداً) قطعاً ، (وَلاَ صُلْحاً) عن القَودِ ، (وَلاَ ٱعْتِرَافاً) بِالجنايةِ ، رُوِيَ ذلكَ عنِ ابنِ عباسٍ[1] ، نَعَمْ إِنْ صَدَّقَتِ العاقلةُ المعترفَ بالجنايةِ . . حَملتْ عنهُ ، (وَلاَ) تَحملُ (عَنْ عَبْدٍ وَ) لاَ عَنْ (مُرْتَدٍّ) ؛ لانتفاءِ النُّصرةِ وَالولايةِ ، (وَ) لاَ عَنْ (مُنْتَقِلٍ مِنْ كُفْرٍ إِلَىٰ كُفْرٍ) ؛ لأَنَّهُ في معنىٰ المرتدِّ مِن حيثُ إِنَّهُ لا يُقبلُ منهُ إلاَّ الإِسلامُ ، (وَ) لاَ عَنْ (كَافِرٍ رَمَىٰ فَأَصَابَ) المرميَّ إليهِ (بَعْدَ إِسْلاَمِهِ)[2] ؛ لانتفاءِ النُّصْرةِ والولايةِ حالةَ الفعلِ ، إذ يعتبرانِ منَ الفعلِ إلىٰ فَوتِ النَّفسِ ، (وَ) لاَ عَنْ (مَنْ أَسْلَمَ وٱختَلَفَ عَاقِلَتَاهُ) المسلمةُ والكافرةُ (فِيْ وَقْتِ الْقَتْلِ)[3] أَهوَ قبلَ إسلامهِ أَو بَعدهُ ؟ ولاَ بيِّنة ، (وَيَحْمِلُ الْقَاتِلُ مَعَ الْعَاقِلَةِ) في **أَربعِ صُوَرٍ** :

(١ـ فِيْمَنْ) أَيُّ : مُسلمٍ (جَنَىٰ ، ثُمَّ ٱرْتَدَّ ، ثُمَّ أَسْلَمَ) قبلَ مَوتِ المجنيِّ عليهِ أَو

= ودفنت بالبقيع رضي الله عنها .

الزبير : هو ابن العوام بن خويلد ، صحابي ، يكنى أبا عبد الله ،أحد السابقين أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ، وقيل : قبل ذلك ، لم يتخلف عن غزوة ، آخى ﷺ بينه وبين ابن مسعود ، ثم في المدينة آخى بينه وبين سلمة بن سلامة بن مرقش ، له عشرة أولاد ، وهو حواري النبيِّ ﷺ ، ومن العشرة المبشرين بالجنة ، ومن أهل الشورى الستة لعمر رضي الله عنه ، وقال له ﷺ : « أرمِ فداكَ أبي وأمي » ، وشهد في وقعة الجمل ساعة ثم انصرف ، وقتل وسِنُّهُ سبعٌ وستون سنةً رضي الله عنه ، زمن خلافة عليٍّ رضي الله عنه عام (٣٦) هـ .

هُـمْ عَصَبَـاتُ الشخْـصِ إلاَّ أَصْلَـهُ ... وَفَـرْعَـهُ فَيَحْمِلُـونَ عَقْلَـهُ
إِذَا جَنَـىٰ لَكِـنْ بِشِبْـهِ عَمْـدِ ... أَوْ خَطَـا فَحَسْـبُ دُونَ الْعَمْـدِ

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنه عبد الرزاق (١٧٢٠٣) ، والبيهقي (٨/ ٤٥) : « مَنْ قُتِلَ في عِمِّيا رمياً بحجر ، أو ضرباً بسوط أو بعصا فعقله عقل الخطأ . . . » .

وأخرج عن الشعبي وإبراهيم النخعي ابن أبي شيبة (٦/ ٣٥٨) : (لا تعقل العاقلة صلحاً ولا عمداً ولا عبداً ولا اعترافاً) .

(٢) أي : إسلام الرامي .

(٣) وَدُونَ صُلْـحٍ وٱعْتِـرافِ مَـنْ قَتَـلْ ... وَالعَبْـدِ وَالْمُـرْتَـدِّ والَّـذِي ٱنْتَقَـلْ
لِلْكُفْـرِ مِـنْ كُفْـرٍ وَكَـافِـرٍ رَمَـى ... سَهْمـاً فَقَبْـلَ أَنْ يُصِيْـبَ أَسْلَمَـا
أَوْ بَعْـدَ إِسْـلاَمٍ وَقَتْـلٍ ٱخْتَلَـفْ ... عَـاقِلَـةٌ فِـي وَقـتِ قَتْـلٍ قَـدْ سَلَـفْ [٢١١٠]

بَعدَهُ ، (فَأَرْشُ الْجِنَايَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْبَاقِي) إِلىٰ تمامِ الدِّيةِ (عَلَيْهِ) .

(وَ٢ـ فِي الْمُبَعَّضِ) فيتعلَّقُ بِمَا فيهِ مِنَ الرِّقِّ أقلُّ الأمرينِ : منْ حصَّتي الدِّيةِ وَالقيمةِ ، وتَحمِلُ عاقلتهُ الباقيَ .

(وَ٣ـ فِيْ ذِمِّيٍّ أَوْضَحَ ـ مَثَلاً ـ مُسْلِماً ، ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُسْلِمِ ، فَعَلَىٰ عَاقِلَتِهِ الذِّمِّيِّيْنَ أَرْشُ الْمُوْضِحَةِ ، والْبَاقِي عَلَيْهِ) وَلاَ شَيءَ عَلَىٰ عَاقلتهِ المسلمينَ .

(وَ٤ـ فِيْ مَسْأَلَةِ الاِصْطِدَامِ الآتِيَةِ)[1] ومعنىٰ تحملِ القاتلِ بعضَ الديةِ في هذهِ سقوطُها .

فَصْلٌ في تغليظِ الدِّيةِ وَتخفيفِهَا

(**تُغَلَّظُ دِيَةُ الْعَمْدِ**) :

(١ـ بِكَوْنِهَا مُثَلَّثَةً) كَمَا مَرَّ ، (وَ٢ـ) كَوْنِهَا (حَالَّةً ، وَ٣ـ) كَوْنِهَا (عَلَىٰ الْجَانِيْ) عَلَى قياسِ إِبْدَالِ المُتْلفات .

(**وَتُخَفَّفُ دِيَةُ الْخَطإِ**) :

(١ـ بِكَوْنِهَا مُخَمَّسَةً) كما مرَّ ، (وَ٢ـ) كَونِها (مُؤَجَّلَةً) بثلاثِ سنينَ في النَّفسِ الكَاملةِ ، وبِسنتينِ في المرأةِ والخنثىٰ المسلمَينِ في السَّنةِ الأُولىٰ قدرَ ثُلُثِ دِيةِ النفسِ الكاملةِ ، وبسنةٍ في كَافرٍ معصومٍ ، وبِسَنَةٍ أَو أكثرَ في الأطرافِ والأُرُوشِ والحُكُوماتِ بحسبِ قلَّتِهَا وكثرتِهَا علىٰ مَا عُرفَ ممَّا تقررَ ، (وَ٣ـ) كَونِها (عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ) ؛ لما مرَّ في أَوّلِ الباب .

---

(١) أي : بعد فصل .

وَفِـي أُمُـورٍ يَحْمِـلُ الَّـذِي جَنَـىٰ ... مَـعَ الَّـذِيْـنَ يَعْقِلُـونَـهُ هُنَـا
فِيمَـنْ جَنَـىٰ فَـارْتَـدَّ ثُـمَّ أَسْلَمَـا ... فَـالأَرْشُ حَمْـلُ أَهْـلِ عَقْـلٍ مُسْلِمَـا
وَمَـا عَـدَا ذَا الأَرْشَ مِمَّـا قَـدْ فَضَـلْ ... مِـنْ دِيَـةِ الْمَقْتُـوْلِ حَمْـلُ مَـنْ قَتَـلْ
وَحَمَّلُـوا مُبَعَّضـاً بِقَـدْرِ مَـا ... مِـنْ رِقِّـهِ لِكُلِّـهِ قَـدِ انْتَمَـىٰ
كَـذَاكَ ذِمِّـيٌّ أَجَـافَ مُسْلِمَـا ... وَقَبْـلَ مَـوْتِ مَـنْ أُجِيْـفَ أَسْلَمَـا
فَـالأَرْشُ حَمْـلُ كُـلِّ ذِمِّـيٍّ عَقَـلْ ... وَحُمِّـلَ الْمُجِيْـفُ مَـا مِنْهَـا فَضَـلْ
وَرَابِـعُ الأُمُـورِ الاصْطِـدَامُ ... كَمَـا سَيَـأْتِـي بَـلْ هُـوَ الْخِتَـامُ

(إلاَّ أَنْ يكونَ الْقَتْلُ) .

(١ـ بِحَرَمِ مَكَّةَ) سواءٌ أكانَ القاتلُ والمقتولُ فيهِ أَمْ أَحدُهُمَا .

(٢ـ أَوْ شَهْرٍ حَرَامٍ) : مِنْ ذِي القَعْدة ، وَذِي الحِجَّةِ ، والمُحَرَّمِ ، وَرَجبٍ .

(٣ـ أَوِ) القتيلُ (مَحْرَمُ رَحِمٍ) ـ بالإضافةِ[١] ـ (فَتُغَلَّظُ) بِكونِها مثلَّثةً ، ومخففةً بالوجهينِ الآخرينِ ، وَخَرَجَ ـ بالإضافةِ ـ محرمُ الرضاعِ كبنتِ عمٍّ هيَ أُختٌ مِنَ الرَّضَاعِ ، وَمَحْرَمُ المُصَاهَرَةِ كبنتِ عمٍّ هيَ أُمُّ زوجتِهِ .

(**وَتُغَلَّظُ** دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ : بِكَوْنِهَا مُثَلَّثَةً) كَما مرَّ ، (**وَتُخَفَّفُ** : بِكَوْنِهَا مُؤَجَّلَةً ، وَ) بكونِها (عَلَى العَاقِلَةِ)[٢] كما مرَّ .

فَصْلٌ في بيانِ الاصطِدامِ

(الاِصْطِدَامُ) أَنواعٌ ؛ لأَنَّهُ (إِمَّا) بـ : (أَنْ يَصْطِدَمَ حُرَّانِ) ماشيانِ ، أَو راكبانِ وَلَو كَانَ الاصطدامُ بغلبةِ دَابَّتَي الراكبينِ ، (فَيَمُوْتَا وَدَابَّتَاهُمَا ، فَعَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفُ قِيْمَةِ دَابَّةِ الآخرِ) ؛ لاشتراكِهِمَا في الإتلافِ معَ هَدْرِ فِعْلِ كُلٍّ منهما في حَقِّ نفسهِ ، (وَعَلَىٰ عَاقِلَةِ كُلٍّ نِصْفُ دِيَةِ الآخَرِ مُخَفَّفَةً) بكونِها مخمَّسَةً مُؤَجَّلةً (إِنْ لَمْ يَقْصِدا ذَلِكَ) أي : الاصطدامَ ، كَأَنْ كَانا أعميينِ[٣] أَوْ في ظُلمةٍ ، (وَإِلاَّ) بِأَنْ قَصَدا ذلكَ

---

(١) أي : محرم نشأت محرميته من جهة قرابة الرحم . واحتراز بذلك عن كونه بالتنوين ، فإنه يكون (رحم) صفة له ، فيدخل فيه بنت العم التي هي أخت من الرضاع ، فإنها محرم يحرم نكاحها كما سيأتي .

(٢)
فِـي الْعَمْـدِ غَلِّـظْ دِيَـةَ الْمَقْتُـوْلِ ... وَذَاكَ بِـالتَّثْلِيْـثِ وَالْحُلُـولِ
وَأَخْـذِهَـا مِـنْ مَـالِ جَـانٍ أَفْـرَطَـا ... وَخُفِّفَـتْ مِـنْ كُـلِّ وَجْـهٍ فِـي الْخَطَـا
فَخُمِّسَـتْ وَلِثَـلاثٍ أُجِّلَـتْ ... وَلِلَّـذِيْـنَ يَعْقِلُـونَ حُمِّلَـتْ [٢١٢٠]
وَفِـي ثَـلاثٍ ثُلِّثَـتْ مَـعَ الْخَطَـا ... فِـي الْحَـرَمِ الْمَكِّـيِّ وَالَّـذِي سَطَـا
فِـي فِعْلِـهِ بِقَتْـلِ مَحْـرَمِ الـرَّحِـمْ ... كَـذَاكَ فِـي شَهْـرٍ حَـرَامٍ قَـدْ حُتِـمْ
وَثُلِّثَـتْ فِـي شِبْـهِ عَمْـدِ مَـنْ قَتَـلْ ... وَأُجِّلَـتْ وَحُمِّلَـتْ لِمَـنْ عَقَـلْ

(٣) مِمَّا حدث في عهد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أن قاد مبصر أعمى ، فوقعا في بئر ، فهوى البصير ، ووقع الأعمى فوق البصير فقتله ، فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى ، فكان =

(فـ) ـعلىٰ عَاقلةِ كلٍّ (نِصْفُهَا) أَي : نصفُ ديةِ الآخرِ (مُثَلَّثَةً) ؛ لأَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا مَاتَ بفعلهِ وفعلِ صاحبهِ ، ففعلُهُ هدْرٌ في حقِّ نفسِهِ مضمونٌ في حقِّ صاحبهِ ، وهوَ في الأَوَّلِ خطأٌ ، وفي الثاني شِبْهُ عمدٍ ، وظَاهرٌ أَنَّ ما ذُكِرَ في ضمانِ الدَّابَّتينِ محلُّهُ إذا كانتَا للرَّاكبينِ ، فإِنْ كانتَا لأجنبيٍّ . . لزمَ كُلاًّ منهمَا نصفُ قِيمتهِمَا ، (أَوْ بِأَنْ يَصْطَدِمَ سَفِيْنَتَانِ) فيهمَا مَلاَّحَانِ فتلفتَا وَمَا فِيهمَا (فَكَالرَّاكِبَيْنِ) الحُرَّيْنِ ، أَي : فكَاصطدَامِهِمَا فيما ذكرَ (إِنْ فَعَلَ الْمَلاَّحَانِ ذَلِكَ) أَي : الاصطدامَ (أَوْ قَصَّرَا) حَتىٰ حصلَ ذلكَ كأَنْ سَيَّرَا في ريحٍ شديدةٍ لا تسيرُ في مثلِهَا السفنُ ، أَو لَم يُكمِلاَ عُدَّتَهُما ، نَعَمْ إِنْ قَصَدَ الملاَّحانِ الاصطدامَ بمَا يعدُّ مفضياً للهلاكِ غالباً . . وجبَ ديةُ كُلٍّ منهُمَا في تركةِ الآخرِ لا علىٰ عَاقلتهِ ، أَمَّا إذا لَمْ يَفعلاهُ وَلَمْ يُقَصِّرَا ، كَأَنْ حصَلَ الاصطدامُ بغلبةِ الرياحِ وَجَهِلاَ ذلكَ . . فَلا ضمانَ[1] ، (أَوْ بِأَنْ يَصْطَدِمَ مَاشٍ وَوَاقِفٌ) فِي طريقٍ وَإِنْ ضَاقَ فيموتَا ، (فَيُهْدَرُ الْمَاشِيْ ، وَعَلَىٰ عَاقِلَتِهِ دِيَةُ الْوَاقِفِ) ؛ لأَنَّ الوُقوفَ مِنْ مَرافقِ الطريقِ ، والتلفُ حصلَ بحركةِ الماشي فخصَّ بالضمانِ ، (أو) يصطدمَ (مَاشٍ وَقَاعِدٌ بِطَرِيْقٍ ضَيِّقٍ هُدِرَ القَاعِدُ ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَةُ الْمَاشِي)[2] ؛ لأَنَّ القعودَ ليسَ من مَرَافقِ

= الأعمى ينشد في الموسم :

يـــا أيهـــا النـــاسُ لقَيـــتُ مُنْكَـــرا
هـلْ يَعْقِـلُ الأعمـى الصَّحيـحَ الْمُبْصِرَا
خَــرَّا معـــاً كِـــلاهُمـــا تَكَسَّـــرَا

(١) وَإِنْ تَجِـدْ حُـرَّيْـنِ قَـدْ تَصَـادَمَـا ... مَعـاً فَمَـاتَـا أَوْ وَمَـرْكُـوبَـاهُمَـا
ضَمَّنْـتَ كُـلا نِصْـفَ مَـا سَـاوَاهُ ... مَـرْكُـوْبُ غَيْـرِهِ الَّـذِي رَمَـاهُ
وَنِصْـفُ مَـا لِخَصْمِـهِ مِـنَ الـدِّيَـهْ ... لَكِـنْ عَلَـى مَـنْ يَعْقِلُـونَ التَّـأْدِيَـهْ
وَثُلِّثَـــتْ إِنْ يَفْعَـــلاَ بقَصْـــدِ ... وَخُفِّفَـــتْ عِنْـــدَ انْتِفَـــاءِ الْقَصْـــدِ
وَمِثْـــلُ كُـــلٍّ مِنْهُمَـــا الْمَـــلاَّحُ ... فِـي الْفُلْـكِ مَـا لَـمْ تَغْلِـبِ الـرِّيَـاحُ
فَلْيَضْمَنَـا كَمَـا مَضَـىٰ إِنْ قَصَّـرَا ... وَالاصْطِـدَامُ مِنْهُمَـا قَـدْ صَـدَرَا

ورُوىٰ عن عليٍّ رضي الله عنه ـ في فارسين اصطدما ـ ابنُ أبي شيبة من طريقين (٦/ ٣٨٤) في الديات يعني من قوله : (يضمنُ الحيُّ دية الميتِ) .

(٢) وَفِـي اصْطِـدَامِ وَاقِـفٍ وَمَـاشِ ... مُحَتَّـــمٌ إِهْـدَارُ ذَاكَ الْمَـــاشِـــي [٢١٣٠]
لاَ الْـوَاقِـفِ الْمَـذْكُـوْرِ بَـلْ فِيْـهِ الـدِّيَـهْ ... عَـاقِلَـةُ الْمَـاشِـي لَهَـا مُـؤَدِّيَـهْ
وَعَكْسُـهُ فِـي عَـاثِـرٍ بِمُضْطَجِـعْ ... أَوْ جَـالِـسٍ بِشَـارِعٍ لَـمْ يَتَّسِـعْ

الطريقِ الضيِّقِ ، فالقاعدُ فيهِ مقصِّرٌ ، أَمَّا إذا اتَّسعَ الطريقُ فيهدرُ الماشي ، وَعَلَىٰ عاقلتهِ ديةُ القاعدِ ، وَالماشي معَ النائمِ كَهُوَ معَ القاعدِ ، (وَلَوْ رَمَوْا بِالْمَنْجَنِيْقِ[١]) ـ بفتح الميمِ والجيم ـ (فَرَجَعَ الْحَجَرُ عَلَيْهِمْ فَمَاتُوْا . . هُدِرَ مِنْ دِيَةِ كُلٍّ) مِنْهُمْ (بِقَدْرِ حِصَّةِ جِنَايتِهِ ، وَقُسِمَ بَاقِيْهَا عَلَىٰ عَاقِلَةِ الْبَاقِيْنَ)[٢] ؛ لأنَّ كُلاًّ منهم ماتَ بفعلهِ وفعلِ الباقينَ . . فسقطَ ما قابلَ فعلهُ .

* * *

---

(١) المنجنيق ـ بفتح الميم وكسرها ـ : آلة حربية من آلات الحصار تشبه المدفع إلى حدٍّ ما ، يرمى بها الحجارة تجمع على مجانيق، أصلها بالفارسية : جي نيك ، أي ما أجودني ، ثم عربت ، ويقال فيها أيضاً : منجليق وتجمع على لفظ مجاليق .

(٢) وَلَوْ رَمَوْا بِمَنْجَنِيقٍ فَانْدَفَعْ فَقُتِلُوا بِالْحَجَرِ الَّذِي رَجَعْ
أَهْدَرْتَ مِنْ كُلٍّ بِقَدْرِ حِصَّتِهْ مِمَّا جَنَوْا وَكَانَ بَاقِي دِيَتِهْ
مُوَزَّعاً عَلَى الرُّؤُوسِ الْفَاضِلَهْ يَحْمِلُهَا عَنِ الْجَمِيْعِ الْعَاقِلَهْ

فصلٌ في الجِنايةِ عَلَىٰ الْجنينِ

[هِيَ] : إذا (ضَرَبَ) مثلاً (بَطْنَ امْرَأَةٍ) حيّةٍ ضَربةً مؤثرةً ، (فَأَلْقتْ جَنِيْنَاً) بِأَنْ تبيَّنَ فيهِ شيءٌ مِنْ خلقِ الآدميِّ كلَحْمٍ قالَ القوابلُ : فيهِ صورةٌ خفيَّةٌ (مَيْتاً مَعْصُوْماً) عندَ الضربِ (فَعَلَيْهِ غُرَّةٌ : رَقِيْقٌ يَبْلُغُ) الرَّقيقُ (عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ) أي : الجنينِ (إِنْ كَانَ حُرّاً) وتفرضُ الأمُّ كأبٍ ديناً إِنْ فضلهَا فيهِ ، ويعتبرُ أَنْ يكونَ الرقيقُ مميِّزاً سليماً منْ عيبِ مبيعٍ ، (وإلاَّ) أي : وإِنْ لمْ يكنِ الجنينُ حرّاً (. . فَعَلَيْهِ عُشْرُ أَقْصَىٰ قِيَمِ أُمِّهِ) مِنَ الجنايةِ إِلىٰ الإلقاءِ ، أَما وجوبُ العشرِ فَعَلَىٰ وِزَانِ ٱعتبارِ الغُرّةِ في الحرِّ بعُشرِ دِيةِ أُمِّهِ ، وأَمَّا وجوبُ الأقصىٰ ـ وهوَ ما في أصلِ « الروضةِ » ـ فعَلَىٰ وِزَانِ الغَصْبِ[1] .

(وَتَجِبُ فِيْهِمَا) أي : في الجنينِ الحرِّ والرقيقِ أي : في كلٍّ منهما (الْكَفَّارَةُ) ؛ لأَنَّهُ آدميٌّ معصومٌ ، (فَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيّاً . . فَفِيْهِ ٱلدِّيَةُ) إِنْ كانَ حرّاً ، (أَوِ الْقِيْمَةُ) إِنْ كَانَ رَقيقاً ، هذَا (إِنْ مَاتَ عَقِبَهُ أَوْ دَامَ أَلَمُهُ إِلَىٰ مَوْتِهِ) ؛ لأَنَّا تيقَّنا حياتَهُ ، وقَدْ مَاتَ بِالجنايةِ ، (وَإِلاَّ) بأَنْ بقيَ زماناً ولاَ ألمَ بهِ ثُمَّ ماتَ (. . فَلاَ ضَمَانَ) فيهِ ، لأَنَّا لَم نتحقَّقْ موتَهُ بالجنايةِ (فَإِنْ تَنَازَعَا) في أَنَّهُ ماتَ بجنايتهِ أَوْ لا (. . حَلَفَ الْجَانِيْ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ بِجِنَايَتِهِ) ؛ لأَنَّهُ الأَصلُ[2] ، فإِن كانتِ المرأةُ ميتةً حالَ الضربِ ، أَوْ كانَ الجنينُ غيرَ معصومٍ عندهُ[3] فلا شيءَ فيهِ لظهورِ موتهِ بموتِهَا في الأولىٰ ، وعدمِ الاحترام في الثانيةِ .

* * *

---

(١) جَنَىٰ بِضَرْبِ بَطْنِ أُنْثَىٰ فَنَزَلْ ... جَنِيْنُهَا الْمَعْصُومُ مَيْتاً وَٱنْفَصَلْ
فَغُرَّةٌ عَبْدٌ رَقِيْقٌ أَوْ أَمَةْ ... فَإِنْ يَكُنْ حُرّاً تَكُنْ مُقَوَّمَةْ
بِعُشْرِ مَا لأُمِّهِ مِنَ الدِّيَةْ ... مِنْ عَاقِلٍ لِوَارِثٍ تُعْطَىٰ هِيَهْ
وَفِي الرَّقِيْقِ عُشْرُ أَكْثَرِ الْقِيَمْ ... لِلأُمِّ مِنْ ضَرْبٍ لِوَضْعٍ بِالأَلَمْ

(٢) وَفِيْهِمَا كَفَّارَةٌ فَإِنْ نَزَلْ ... حَيّاً وَمَاتَ عَاجِلاً أَوْ لَمْ يَزَلْ [٢١٤٠]
ذَا أَلَمٍ لِمَوْتِهِ فَالْقِيْمَةْ ... أَوْ دِيَةٌ لِنَفْسِهِ مَعْلُومَةْ
وَحَيْثُ عَاشَ مُدَّةً بِلاَ أَلَمْ ... وَمَاتَ فَاحْكُمْ فِي الضَّمَانِ بِالْعَدَمْ
وَحَيْثُمَا تَنَازَعَا فَالْجَانِي ... مُصَدَّقٌ فِي عَدَمِ الضَّمَانِ

(٣) كجنين حربية أو مرتدة من مرتدٍّ وإن أسلم أحدهما ـ بعد الجناية ـ فلاشيء فيه .

باب القَسَامَةِ(١)

[القَسَامَةُ] : (هِيَ) ـ بفتحِ القاف ـ : (حَلْفُ مُدَّعٍ بِقَتْلٍ) لاَ طرفٍ ، وَجُرحٍ ، ومعنىً ؛ لأَنَّ القَسَامَةَ علىٰ خلافِ القياسِ ، فيقتصرُ فيها علىٰ موردِ النصِّ (عَلَىٰ مُعَيَّنٍ) كَسائرِ الدعاوىٰ ، فَلو قَالَ : قتلَهُ أَحدُ هؤلاءِ . . لَم تُسمعْ دَعواهُ ؛ لإِبهامِ المُدَّعىٰ عليهِ (وَهِيَ جَائِزَةٌ بِشُرُوْطٍ غَيْرَ مَا ذُكِرَ) مِنَ القتلِ وَتعيينِ المدعىٰ عليهِ :

(١ـ أَنْ يكُونَ ثَمَّ لَوْثٌ) ـ بالمثلثةِ ـ: (وَهُوَ قَرِيْنَةٌ لِصِدْقِ الْمُدَّعِي) كَأَنْ وُجِدَ قتيلٌ أَو بعضهُ في محلَّةٍ ، أَو تفرَّقَ عنهُ جمعٌ محصورونَ . (وَ٢ـ أَنْ لاَ يُخالِطَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ) مِنَ الأَعداءِ (غَيْرُهُمْ) مِنْ غيرِ أَصدقاءِ القتيلِ وأهلِهِ ـ وهذا ما نقلَهُ النواويُّ في « شرح مسلم » عنْ نصِّ الشافعيِّ ـ لكنْ قالَ في « الروضةِ » كَأَصلِهَا : الشرطُ أَنْ لا يساكِنَهُم غيرُهم .

(وَ٣ـ أَنْ يَحْلِفَ الْمُدَّعِيْ خَمْسِيْنَ يَمِيْناً) وَلَو متفرقةً ؛ لخبرِ « الصحيحينِ » بذلكَ(٢) المخصِّصِ لخبرِ البيهقيِّ : «الْبَيِّنَةُ على المدَّعي ، واليمينُ على من أنكرَ»(٣) .

---

(١) **القَسامة** : مأخذها من القَسَم ، وهي أيمان تقسَّمُ على أولياء القتيل إذا ادَّعوا الدم ، وهي الأيمان المكررة ـ إلى خمسين ـ في دعوىٰ القتل .

(٢) أخرجه عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه البخاري (٧١٩٢) في الأحكام ، ومسلم (١٦٦٩) واللفظ له في القسامة ، وأبو داود (٤٥٢٠) في الديات ، والنسائي (٤٧١٠) و(٤٧١١) في القسامة وفيه : « أَتحلفُونَ خمسينَ يميناً فتستحِقُّونَ دَمَ صاحبِكم ؟ » قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ولم نَرَ ؟ قالَ : « فَتُبَرِّئُكمْ يَهُودُ بِخَمْسِيْنَ يميناً منهم » قالوا : وكيفَ نأخذُ بأيْمَانِ قوم كفَّارٍ ؟ فعقله النبي ﷺ من عنده . وفي لفظ : « يُقْسِمُ خمسونَ منْكُم علىٰ رجلٍ منهم ، فيدفعُ بِرُمَّتِهِ » قالوا : من لم يشهد كيف يحلف ؟ . **تستحقُّون** : يثبت حقكم على من حلفتم عليهم . **برمَّته** : أي يسلِّم إليكم بحبله الذي شدَّ به لئلا يهرب .

تَعْـــرِيْفُهَـــا إِقْسَـــامُ مُـــدَّعٍ عَلَـــىٰ ... مُعَيَّـــنٍ بِـــالْقَتْـــلِ حَيْـــثُ فَصَّـــلاَ
وَجَـــوَّزَوهَـــا مَـــعْ شُـــرُوطٍ غَيْـــرِ مَـــا ... مِـــنَ الشُّـــرُوطِ هَـــاهُنَـــا قَـــدْ عُلِمَـــا
وُجُـــودُ لَـــوْثٍ ثَـــمَّ أَيْ : قَـــرِيْنَـــهْ ... لِصِـــدْقِ قَـــوْلِ الْمُـــدَّعِـــي مُبِينَـــهْ
كَـــذَا ٱنْفِـــرَادُ مَـــنْ عَلَيْهِـــمُ ٱدَّعَـــىٰ ... عَـــنِ ٱخْتِـــلاَطِ غَيْـــرِ أَهْـــلِ مَـــنْ نَعَـــىٰ
وَأَنْ تَكُـــوْنَ عِـــدَّةُ الأَيْمَـــانِ ... مِـــنْ مُـــدَّعٍ خَمْسِيْـــنَ بِـــٱسْتِيقَـــانِ

(٣) أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنه الدارقطني (٤/ ٢١٨) في الأقضية ، والبيهقي (٨/ ١٢٣)=

(فَإِنْ تَعَدَّدَ) المدعي (حَلَفَ كُلٌّ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنَ الإِرثِ) غالباً قياساً علىٰ ما يثبتُ بِهَا ، (وَجُبِرَ الْمُنْكَسِرُ)[1] إِنْ لَم تنقسمْ صحيحةً ؛ لأَنَّ اليمينَ الواحدةَ لا تتبعضُ ، فَلو كانوا ثلاثةً حلفَ كلٌّ منهمْ سبعةَ عشرَ ، (فإِنْ نَكَلُوْا . . رُدتِ الأَيْمَانُ عَلَىٰ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَعَدَّدَ) المدَّعىٰ عليهِ (حَلَفَ كُلٌّ خَمْسِيْنَ يَمِيْناً) والفرقُ بينهُ وبينَ تعددِ المدَّعي أَنَّ كلاً منَ المدَّعىٰ عليهِمْ يَنْفِيْ عنْ نفسهِ القتلَ كما ينفيهِ المنفردُ ، وكُلٌّ مِنَ المدَّعينِ ؛ لا يثبتُ لنفسهِ ما يثبتهُ المنفردُ ، وقيلَ : يحلفُ كلٌّ يميناً واحدةً ، (وَإِذَا حَلَفَ المدَّعِيْ وَجَبَتِ الدِّيَةُ) عَلى مدَّعىٰ عليهِ[2] في قتلِ عَمْدٍ ، وَعلىٰ عاقلتهِ في قتلِ خطإٍ أَو شبهِ عمدٍ ، (وَلاَ قَوَدَ وَلَوْ عَمْداً) ؛ لقولهِ ﷺ في خبرِ البخاري : « إِمّا أَنْ يدُوا صاحبَكم ، وإِمَّا أَنْ يُؤْذِنوا بحربٍ من الله تعالى »[3] ، (وَلاَ تَزِيْدُ الأَيمانُ عَلَىٰ خَمْسِيْنَ إِلاَّ فِيْ جَبْرِ الْمُنْكَسِرِ)[4] ؛ للضرورةِ كما مرَّ بيانُه ، (وَفِيْمَا لَوْ مَاتَ الْحَالِفُ قَبْلَ تَمَامِهَا

= في القسامة ، وفيه : « . . . واليمين على المدعىٰ عليه إلاَّ في القسامة » .

وأخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البيهقي (١٠/ ٢٥٢) وحسنه ، وتابعه النواوي في « الأربعين » (٣٣) ثم قال : وبعضه في « الصحيحين » . أي عند البخاري (٤٥٥٢) ، ومسلم (١٧١١) ، وكذا عند ابن ماجه (٢٣٢١) . وطرفه : « لو يعطى الناس بدعواهم . . . » .

(١) فَـإِنْ يَـزِدْ عَـنْ وَاحِـدٍ فَلْتَنْقَسِـمْ ... كَـالإِرْثِ لَكِـنْ جَبْـرُ كَسْـرِهَـا لَـزِمْ

(٢) أي : لقيام الحجَّة بحلف المدعي ، فهو كما لو قامت بينة . وفي نسختين بإسقاط : (عليه) .

(٣) طرف الحديث قبل ، رواه عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه البخاري (٧١٩٢) في الأحكام .

(٤) كَمَـا تُـرَدُّ مَـعْ نُكُـولِ الْمُـدَّعِـي ... عَلَـى الَّـذِي عَلَيْـهِ بِـالْقَتْـلِ ٱدُّعِـي [٢١٥٠]

فَلْيَحلِـفِ الْخَمْسِيْـنَ حَيْـثُ أُفْـرِدَا ... بَـلْ كُـلُّ شَخْـصٍ حَيْثُمَـا تَعَـدَّدَا

وَحَيْـثُ لاَ لَـوْثٌ هُنَـاكَ يُعْلَـمُ ... فَـالْمُـدَّعَـىٰ عَلَيْـهِ قَبْـلُ يُقْسِـمُ

اللَّوْثُ : القوَّة ، لتحوُّل اليمين لجانب المدعي ، أو الضعف ؛ لأنَّ الأيمان حجَّة ضعيفة .

خَمْسِيْـنَ أَوْ يَـرُدُّهَـا لِلْمُـدَّعِـي ... فَـإِنْ أَبَـىٰ فَقَـوْلُـهُ لَـمْ يُسْمَـعِ

وَحَيْـثُ أَقْسَـمَ ٱبْتِـدَاءً أَوْ يَـرُدْ ... عَلَيْـهِ يُعْطَـىٰ دِيَـةً وَلاَ قَـوَدْ

وَلَـوْ بِعَمْـدٍ ٱدَّعَـىٰ وَلَـمْ تَـزِدْ ... أَصْـلاً عَلَـى الْخَمْسِيْـنَ إِلاَّ إِنْ وُجِـدْ

كَسْـرٌ بِهَـا فَلْتَنْجَبِـرْ كَمَـا خَـلاَ ... أَوْ مَـاتَ فِيْهَـا قَبْـلَ أَنْ يُكَمِّـلاَ

فَيَسْتَأْنِفُ وَارِثُهُ) إِذْ لا يستحقُّ أحدٌ شيئاً بيمينِ غيرِهِ ، (وَفِيْمَا لَوْ غَابَ بَعْضُهُمْ وَحَلَفَ الْحَاضِرُ فَيَحْلِفُ الْغَائِبُ إِذَا حضرَ)[١] فَلَو كَانَ له ٱبنانِ ، وغابَ أحدُهما ، وأَرادَ الحاضِرُ الحلفَ . . حَلفَ خمسينَ يميناً ، فإذا حضرَ الغائبُ . . حلفَ خمساً وعشرينَ .

فَصْلٌ في القتلِ بالسِّحْرِ[٢]

إذا (قَتَلَ بِسِحْرِهِ) بإقرارِهِ آدميّاً معصوماً (وَقَالَ : إِنَّهُ) أي : سِحريْ (يَقْتُلُ غَالِباً) أَو شهدَ عَدْلانِ بأَنَّ سِحْرَهُ يقتلُ غالباً (. . لَزِمَهُ الْقَوَدُ)[٣] كالقتلِ بالسيفِ ونحوِهِ ، (أَوْ) قالَ : (لاَ يَقْتُلُ ، أَوْ لاَ يَقْتُلُ إِلاَّ نَادِراً . . فَالدِّيَةُ) تلزمهُ ؛ لأَنَّهُ في الأُولىٰ عمدٌ ـ فيما يظهرُ ـ لإقرارِهِ أوّلاً ، لكنْ لاَ قودَ فيهِ ؛ لاحتمالِ صدقِ قولِهِ : لا يقتلُ ، وفي الثانية شبهُ عمْدٍ ، نعَم إن صدَّقَتْهُ فيهَا عاقلتُهُ . . حَملتْ عنهُ الدِّيةَ ـ كما مرَّتِ الإشارةُ إليهِ في بابِ العاقلةِ ـ فلو شهدَ عدلانِ أَنَّ سحرهُ لا يقتلُ . . لزمتْهُ الدِّيةُ ؛ لأنَّهُ خطأٌ[٤] .

---

(١) فَـإِنْ أَرَادَ وَارِثٌ أَنْ يَحْلِفَا أَتَـىٰ بِهَـا جَمِيْعِهَـا مُسْتَـأْنِفَـا
أَوْ أَقْسَـمَ الْبَعْـضُ وَبَعْـضٌ غَـابَـا فَيُقْسِـمُ الْغَـائِـبُ حِيْـنَ آبَـا

(٢) **السِّحْر** : كلُّ أمرٍ يخفىٰ سببه ويُتَخَيَّل علىٰ غير حقيقته ، ويجري مجرى التمويه والخداع ، وسحر فلاناً : فعل به السحر ، وهو من الموبقات الكبائر المهلكات ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه : « اجتنبوا السبْعَ الموبقاتِ ـ فذكر منها ـ السحر . . » رواه البخاري (٥٧٦٤) في الطب ، ومسلم (٨٩) في الإيمان ، وأبو داود (٢٨٧٤) في الوصايا بألفاظ متقاربة .
وجاء في خبر بِجَالَةَ بن عَبَدَةَ : أتانا كتاب عمر رضي الله عنه قبل موته بسنة : (أنِ ٱقتلوا كلَّ ساحِرٍ وساحِرَة) .

(٣) لِما روى عن جندبٍ رضي الله عنه ـ مرفوعاً ـ الحاكم (٤/ ٣٦٠) وصحّحه ، وموقوفاً الترمذيُّ (١٤٦٠) في الحدود ـ أنه قال : « حَدُّ الساحِرِ ضربةُ سيف » .
وقال الشافعي : (إِنَّما يُقتل الساحرُ إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به الكفر ، فإذا عمل عملاً دون الكفر . . فلا نرىٰ عليه قتلاً) .

(٤) مَـنْ يَعْتَـرِفْ بِـالْقَتْـلِ مَـعْ سِحْـرٍ فَعَـلْ وَأَنَّـهُ يَقْتُـلُ غَـالِبـاً قُتِـلْ
أَوْ نَـادِراً أَوْ أَنَّـهُ لاَ يَقْتُـلُ فَـدِيَـةٌ فِـي الْحَـالَتَيْـنِ تُقْبَـلُ [٢١٦٠]

بابُ أَحكامِ المرتَدِّ

[الْمُرْتَدُّ] :(تَجبُ ٱسْتِتَابَتُهُ) في الحالِ ، (ثُمَّ يُقْتَلُ) إنْ لَمْ يتبْ[1] (كَتَارِكِ الصَّلاَةِ) فإنَّهُ يجبُ استتابتهُ في الحالِ[2] ، ثُمَّ يقتلُ إنْ لَم يتبْ[3] ، (وَتُفَارِقُ الرِّدَّةُ) : ـ وهي قطعُ مَنْ يصحُّ طلاقُهُ الإسلامَ بكفرٍ : نيّةً ، أو قولاً ، أو فعلاً ، ٱستهزاءً كانَ كلٌّ ـ مِنْ ذلكَ ـ أو ٱعتقاداً ، أو عِناداً ـ (الْكُفْرَ الأَصْلِيَّ فِي أَنَّ الْمُرْتَدَّ) :

(١ ـ لاَ يُقَرُّ عَلَيْهَا) فَلا يقبلُ منهُ إلا الإسلامُ .

(وَ٢ ـ يُلْزَمُ بِأَحْكَامِنَا) ؛ لالتزامِهِ لَهَا بالإسلامِ .

(وَ٣ ـ لاَ يَصِحُّ نِكَاحُهُ) ؛ لأَنَّهُ غيرُ مُبَقّىٰ .

(وَ٤ ـ يَبْطُلُ) النِّكاحُ (إِنْ لَمْ يُسْلِمْ قَبْلَ ٱنْقِضَاءِ عِدَّتِهِ)[4] كما مرَّ في محلِّهِ .

(وَ٥ ـ تَحْرُمُ ذَبِيْحَتُهُ) كما تحرمُ مناكحتهُ .

(وَ٦ ـ يُهْدَرُ دَمُهُ) ؛ لخبرِ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقتلوهُ »[5] .

---

(١) شرعت الحدود حِفاظاً على الكُلِّياتِ المتفق على صيانتها ، فشرع القصاصُ ، لحفظ النفس ، والقتل في الرِّدَّة ؛ لأجل الدِّين ، وقطعُ اليدِ في السرقة لحفظ المالِ ، والرَّجْم أو الْجَلْد في الزنا أو القذف ؛ لحفظ النسب والعرض ، والجَلْد في شرب المسكر ؛ لحفظ العقل . قال في « الجوهرة » من الرجز :

وحفظُ دِينٍ ثمَّ نَفْسٍ مالْ نَسَبْ ومثلُها عقلٌ وعِرضٌ قدْ وَجبْ

ويستتاب المرتد فوراً ؛ لأنَّ جريمته تخلِّدُه في النارِ فطلبت إنقاذاً له ورحمة به ، فإن لم يأت بالشهادتين قتل .

(٢) قال الشرقاوي (٢/ ٣٨٧) : هو ضعيف ، والمعتمد أنها سنة ؛ لأنَّ جريمته هذه لا تقتضي الكفر إلا إذا جحدها ، وهو تحت مشيئة الله تعالىٰ إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له . والله أعلم .

(٣) فتاركها كسلاً يقتلُ حدّاً لا كفراً ، فيغسل ويكفَّن ويصلَّىٰ عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين .

مَنْ يَرْتَدِدْ عَنْ دِينِنَا فَلْيُسْتَتَبْ فَإِنْ أَبَىٰ فَقَتْلُهُ فَوْراً وَجَبْ

(٤) كَتَارِكِ الصَّلاةِ مَعْ تَقْصِيرِ وَخَالَفَ الأَصْلِيَّ فِي أُمُورِ

فَمَنْ أَتَىٰ بِالِارْتِدَادِ لَمْ يُقَرّ وَمُلْزَمٌ بِحُكْمِنَا الَّذِي ٱسْتَقَرّ

وَلَمْ يَجُزْ نِكَاحُهُ فِي الرِّدَّةِ وَلْيَنْفَسِخْ إِنْ لَمْ يَعُدْ فِي الْعِدَّةِ

(٥) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٣٠١٧) في الجهاد و(٦٩٢٢) في ٱستتابة المرتدين ، والترمذي (١٤٥٨) و(٤٣٥١) في الحدود ، والنسائي (٤٠٦١) في تحريم =

(وَ٧ـ لاَ يَسْتَقِرُّ لَهُ مِلْكٌ) بَلِ هُوَ موقوفٌ إِنْ هلكَ مرتدّاً بانَ زوالهُ بالرِّدةِ ، وإن أَسلمَ بانَ أَنَّهُ لم يزلْ .

(وَ٨ـ لاَ يُسْبَىٰ) .

(وَ٩ـ لاَ يُفَادَىٰ) .

(وَ١٠ـ لاَ يُمَنُّ عَلَيْهِ) ؛ لأَنَّهُ غيرُ مُبقّىٰ .

(وَ١١ـ لاَ يَرِثُ) .

(وَ١٢ـ لاَ يُوْرَثُ)[١] كما مرَّ في مَحلِّهمَا ، بخلافِ الكافرِ الأَصليِّ في جميعِ ذلكَ .

وبذلكَ عُلمَ : أَنَّ الرِّدةَ لاَ تفارقُ الكفرَ الأصليَّ فيما لَو أتلفَ شيئاً في القتالِ فإنَّهُ يضمنَهُ كَالكافرِ الأصليِّ ـ وعليهِ نصَّ الشافعيُّ في أكثرِ كتبهِ كما قاله الماورديُّ ، وصحَّحهُ الشيخُ أَبو حامدٍ وغيرهُ ـ وقيلَ : لا يضمنُ ، وصحَّحهُ صاحبُ « التنبيهِ » وأقرهُ عليهِ النواويُّ .

* * *

= الدم ، وابن ماجه (٢٥٣٥) في الحدود .

(١) وَلاَ يَحِلُّ ذَبْحُهُ وَقَدْ هُدِرْ ... دَماً وَأَيْضاً مِلْكُهُ لَمْ يَسْتَقِرّ
وَإِرْثُهُ وَالإِرْثُ مِنْهُ فُقِدَا ... كَسَبْيِهِ وَالْمَنِّ أَيضاً وَالْفِدَا

بابُ أحكامِ السَّكْرانِ

[السكرانُ] : (١ـ تَنْفُذُ تَصرُّفَاتُهُ) كَالمكلَّفِ ، ولِاتِّفاقِ الصحابةِ علىٰ مؤاخذتهِ بالقذفِ (لَهُ ، أَوْ عَلَيْهِ) كرِدَّتِهِ وإِسلامِهِ عنهَا .

(وَ٢ـ لاَ يُحَدُّ فِيْ) حالِ (السُّكْرِ) بلْ يؤخَّرُ إِلىٰ أَنْ يُفيقَ ؛ ليرتدعَ ، فإِنْ أقيمَ عليهِ في سكرِهِ . . اعتدَّ بهِ علىٰ الأَصحِّ ؛ لـ : (**أَنَّهُ ﷺ أُتِيَ بسكرانَ فأَمرَ بضربهِ**) . رواهُ البخاريُّ[١] ، (وَمَرْجِعُهُ) أي : السكرِ (الْعُرْفُ) .

(وَ٣ـ لاَ يُصَلِّىٰ فِيْهِ) ؛ لعدمِ تمييزِهِ .

(وَ٤ـ يَقْضِيْ) مَا فاتهُ (بَعْدَ زَوَالِهِ) تغليظاً عليهِ .

(وَ٥ـ إِذَا ٱرْتَدَّ لاَ يُسْتَتَابُ نَدْباً حَتَّىٰ يُفِيْقَ)[٢] فتصحُّ ٱستتابتُهُ قبلَ الإِفاقةِ ، وهذا هوَ الصحيحُ ، لكنَّهُ إِذا أفاقَ يُعرضُ عليهِ الإِسلامُ ، فإِنْ وصفهُ كانَ مسلماً من حينِ أَسلمَ ، وإِلاَّ فكافِرٌ منَ الآنِ[٣] ، نقلَهُ ٱبنُ الصَّباغِ عن النَّصِّ ، وجرىٰ عليهِ جماعةٌ .

* * *

---

(١) أخرجه عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه البخاري (٦٧٧٥) في الحدود وفيه : (أُتِيَ بنعيمانَ وهو سكرانُ ، فشقَّ عليه ، وأمر مَن في البيت أن يضربوه ، فضربوه بالجريد والنعال . .) .

(٢) تَصَرُّفَ السَّكْرَانِ نَفِّذْ كُلَّهُ ... مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ
وَالضَّبْطُ فِي السُّكْرِ ٱعْتِبَارُ الْعُرْفِ ... وَلاَ يُحَدُّ فِيهِ لَكِنْ يَكفِي
وَلاَ يُصَلِّي فيهِ أَصْلاً وَالْقَضَا ... إِذَا أَفَاقَ وَاجِبٌ كَمَا مَضَىٰ
وَإِنْ أَتَىٰ بِرِدَّةٍ فَلْيُسْتَتَبْ ... وَتَرْكُهَا حَتَّىٰ يُفِيقَ مُسْتَحَبّ [٢١٧٠]
وفي نسخة : (فإِنْ أَبَىٰ فَقَتْلُهُ فَوْراً وَجَبْ) .

(٣) أي : فيجري عليه أحكام المرتدين لسبق الحكم بإسلامه ، فيستتاب عقبه .

بابُ الإِكراهِ

[الإِكراهُ] (شَرْطُهُ) :

(١ـ قُدْرَةُ الْمُكْرِهِ) ـ بكسرِ الراءِ ـ (عَلَىٰ تَحْقِيْقِ مَا هَدَّدَ بِهِ) بولايةٍ أَو تَغَلُّبٍ (عَاجِلاً ظُلْماً) .

(وَ٢ـ عَجْزُ الْمُكْرَهِ) ـ بفتحِ الراءِ ـ (عَنْ دَفْعِهِ) بهربٍ أَو غيرِهِ ، (وَظَنُّهُ أَنَّهُ إِنِ ٱمْتَنَعَ) مِنْ فعلِ مَا أُكرهَ عليهِ (حَقَّقَهُ)[1] أَي : مَا هدَّدَ بهِ .

(وَيَحْصُلُ) الإِكراهُ (بِتَخْوِيْفٍ بِمَحْذُوْرٍ كَـ : ضَرْبٍ شَدِيْدٍ ، وَحَبْسٍ طَوِيْلٍ ، وَإِتْلاَفِ مَالٍ) ويختلفُ ذلكَ بِٱختلافِ طبقاتِ الناسِ وَأحوالِهِم ، فلا يحصلُ الإِكراهُ بالتخويفِ بالعقوبةِ الآجلةِ كقولهِ : لأضربنَّك غداً ، وَلاَ بالتخويفِ بالمستَحَقِّ كقوله ـ لِمَنْ عليهِ قصاصٌ ـ : ٱفعلْ كذا ، وإِلاَّ ٱقتصَصْتُ منكَ[2] .

(وَلاَ يَنْفُذُ تَصَرُّفُ الْمُكْرَهِ) ـ بفتحِ الراءِ ـ (بِغَيْرِ حَقٍّ) كَتلفظهِ بكلمةِ كُفْرٍ وطلاقهِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل : ١٠٦] ولخبرِ : « لا طلاقَ في إِغلاقٍ » . رواهُ الحاكمُ وصحَّحهُ علىٰ شرطِ مسلمٍ[3] ـ وفسرَ الشافعيُّ وغيرهُ **الإِغلاقَ** بالإِكراهِ ـ (وَيَلْزَمُهُ الْقَوَدُ) بمباشرتهِ للجنايةِ[4] .

---

(١) وَحَــدُّهُ تَهْــدِيْــدُ غَيْــرِهِ بِمَــا ... يضُـرُّ حَـالاً حَيْـثُ كَـانَ ظَـانِمَـا
وَشَــرْطُــهُ أَنْ يَقْــدِرَ الْمُهَــدِّدُ ... عَلَــى حُصُــولِ مَــا بِــهِ يُهَــدِّدُ
وَعَجــزُ مُكْــرَهٍ عَــنِ الْمُخَــالَفَــهْ ... وَظَنُّــهُ حُصُــولَــهُ إِنْ خَــالَفَــهْ

(٢) وَيَحْصُــلُ الإِكْــرَاهُ بِــالتَّهْــدِيْــدِ ... بِمُــؤْلِــمٍ كَضَــرْبِــهِ الشَّــدِيْــدِ
وَكُــلِّ مَحْــذُوْرٍ كَــأَخْــذِ الْمَــالِ ... وَحَبْسِــهِ الطَّــوِيــلِ حَسْــبَ الْحَــالِ

(٣) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها الحاكم (٢/ ١٩٨) وقال : صحيح على شرط مسلم ، وتعقبه الذهبي فقال : ومحمد بن عُبيد لم يحتجّ به مسلم ، وقال أبو حاتم : ضعيف . وسلف ، وهو حسن بشواهده . وفسر أبو داود **الإغلاق** بالغضب .

(٤) وَلَيْسَــتِ التَّصَــرُّفَــاتُ تَنْفُــذُ ... مِــنْ مُكْــرَهٍ وَبِــالْقِصَــاصِ يُــؤْخَــذُ

ومثل الإكراه في الحكم النسيان والخطأ لخبر ابن عباس عند ابن حبان (٧٢١٩) وغيره: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وللمزيد انظر «البيان» (١١/ ٣٠٢).

كتابُ الْجِهادِ

الأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ آياتٌ ؛ كقولهِ تعالىٰ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ﴾ [البقرة : ٢١٦] ، و : ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [التوبة : ٣٦] ، وأخبارٌ ؛ كخبرِ « الصحيحينِ » : « أُمرتُ أَن أقاتلَ الناسَ حتىٰ يقولوا : لا إلهَ إلا اللهُ »(١) .

[الجهاد] : (هُوَ) بعدَ الهجرةِ (فَرْضُ كِفَايَةٍ) كلَّ سنةٍ وَلَو في عهدِهِ ﷺ كإحياءِ الكعبةِ ، لاَ فرضُ عينٍ وإلاَّ لتعطلَ المعاشُ ، وقد قالَ تعالىٰ : ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [النساء : ٩٥] ، ذكرَ فضلَ المجاهدينَ علىٰ القاعدينَ ، ووعدَ كلاًّ الحُسنىٰ ، والعاصي لا يُوعَدُ بِهَا ، وتحصُلُ الكِفايةُ بأَنْ يشحنَ الإمامُ الثغورَ بمكافئينَ للكفَّارِ معَ إِحكامِ الحصونِ والخَنادقِ وتقليدِ الأُمراءِ ذلكَ ، أَو بأنْ يدخلَ الإمامُ أو نائبهُ دارَ الكفرِ بالجيوشِ لقتالهِمْ ، (إِلاَّ أَنْ يُحِيطَ الْعَدُوُّ بِنَا فَيَصِيرُ فَرْضَ عَيْنٍ)(٢) إِلاَّ إِذَا لَم يمكنْ ـ مَن قصدَهُ العدوُّ ـ تأَهُّبٌ للقتالِ ، وجوَّزَ أسراً وقتلاً . . فلا يصيرُ فرضَ عينٍ ، فلَهُ ٱستسلامٌ وقتالٌ إِنْ علمَ أَنَّهُ إِنِ ٱمتنعَ منَ الاستسلامِ قتلَ ، وأَمنتِ المرأةُ فاحشةً إِنْ أُخذتْ ، (وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الرِّدَّةِ قَبْلَ أَهْلِ الْحَرْبِ) ؛ لأَنَّها أفحشُ أنواعِ الكفرِ ، ويقاتلونَ (مُقْبِلِيْنَ ، وَمُدْبِرِيْنَ ، وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلاَّ الإِسْلاَمُ أَوِ السَّيْفُ)(٣) ؛

---

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٣٩٩) في الزكاة ، ومسلم (٢١) في الإيمان ، وأبو داود (٢٦٤٠) في الزكاة ، والترمذي (٢٦٠٩) وما بعده في الإيمان ، والنسائي (٢٤٤٣) في الزكاة ، وابن ماجه (٣٩٢٧) في الفتن .
ورواه أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) في الإيمان .

(٢) جِهَادُ أَهْلِ الكُفْرِ وَالغَوَايَهْ ... فِي حَقِّنَا فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَهْ
إِلاَّ إِذَا أَحَاطَ جَمْعُهُمْ بِنَا ... فَلْيُعْتَبَرْ تَعْيِيْنُهُ فِي حَقِّنَا

(٣) أي أنهم يقتلون به إن لم يسلموا ، ولو قال : (فإن أبوا فالسيف) لكان أحسن .

لأنَّهُم مُهدرونَ[١] كَما مرَّ بيانهُ ، (وَكَذَا) يقاتَلُ (أَهْلُ الْحَرْبِ) لِمَا مرَّ (إِلاَّ إِنْ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ ، أَوْ شُبْهَةُ كِتَابٍ) وَبذلُوا الجزيةَ ، فإِنَّهُمْ يُقَرُّونَ علىٰ دينهم بِهَا ـ كَمَا سيأتي في بابِها ـ وسيأتي أَنَّ الكفارَ يُقرُّونَ أيضاً بالأمانِ والهُدْنةِ ، (وَيَفْعَلُ الإِمَامُ مَا فِيْهِ الأَحَظُّ لَنَا فِي) أَسيرٍ (كَامِلٍ) ببلوغٍ ، وعقلٍ ، وذكورةٍ ، وحريةٍ ، (وَلَوْ هِمّاً[٢] ، أَوْ لاَ رَأْيَ لَهُ ، أَوْ عَتِيْقَ ذِمِّيٍّ مِنْ مَنٍّ) بتخليةِ سبيلهِ ، (وَفِدَاءٍ) بأسرىٰ مِنّا ، وكذَا مِنْ أَهلِ الذمةِ فيمَا يظهرُ أو بمالٍ ، (وَقَتْلٍ) بضربِ الرقبةِ ، (وَإِرْقَاقٍ) ؛ للاتّباعِ فيهَا[٣] ، ويكونُ مالُ الفِداءِ ورقابُهم إِذَا رُقوْا كسائرِ أموالِ الغنائمِ ، (فَإِنْ خَفِيَ) عليهِ (الأَحَظُّ) في الحالِ (حَبَسَهُ حَتَّىٰ يَظْهَرَ) لَهُ فيفعلُهُ ، (وَالنَّاقِصُ) بصِغرٍ ، وَجنونٍ ، وغيرِ ذكورةٍ ، وغيرِ حريةٍ ، (يَرِقُّ بِالأَسْرِ ، وَلاَ جِهَادَ عَلَىٰ نَاقِصٍ)[٤] بشيءٍ ممَّا ذُكِرَ ؛ لِعدمِ أهليَّةِ الصغيرِ والمجنونِ ومَن بهِ رِقٌّ ، وضعفِ الأُنثىٰ والخنثىٰ عنِ القتالِ غالباً ، (وَ) لاَ علىٰ (كَافِرٍ) ؛ لأَنَّهُ غيرُ مطالبٍ بهِ كَما في الصلاةِ ، (وَ) لاَ علىٰ (غَيْرِ مُسْتَطِيْعٍ) للقتالِ كـ : مريضٍ ، وذي عرجٍ بيِّنٍ ، وأقطعَ[٥] ، وأَشلَّ ، ومعذورٍ . . . .

---

(١) كذا في النسخ ، والمراد أنَّ المرتد حلال الدم ، والهدَر : مايبطل من دم ، والهدْر : الساقط ، وفي المثل : (كا لمُهَدِّر في العُنَّة) ، يضرب للرجل يصيح ويجلِّب وليس وراء ذلك شيء .

(٢) **الهِمُّ** : الهرم الكبير ، والشيخ الفاني .

(٣) أي : في هذه الأربعة : المَنِّ والفداءِ والقتل والإرقاق .

(٤)
وَقَدَّمُوا قِتَالَ أَهْلِ الرِّدَّهْ ... عَلَى الْمُحَارِبِينَ أَهْلِ الشِّدَّهْ
فَلْيُؤْخَذُوا فِي الْحَرْبِ مُقْبِلِيْنَا ... عَلَى الْقِتَالِ بَلْ وَمُدْبِرِيْنَا [٢١٨٠]
وَحَيْثُ مَا لَمْ يُسْلِمُوا فَلْيُقْتَلُوا ... وَغَيْرُ ذَاكَ مِنْهُمُ لاَ يُقْبَلُ
كَأَهْلِ حَرْبٍ مَا لَهُمْ كِتَابُ ... أَوْ شِبْهَةٌ فَالسَّيْفُ لاَ إِن تَابُوا
وَلِلإِمَام قَتْلُ كَامِلٍ أُسِرْ ... مِنْهُمْ وَلَوْ هِمّاً وَمُخْتَلَّ النَّظَرْ
وَالْمَنُّ وَالْفِدَا وَإِرْقَاقٌ فَمَا ... لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ حَظٌّ قَدَّمَا
وَحَيْثُ لَمْ يظْهَرْ لَهُ فَلْيَصْبِرا ... وَلْيَحْبِسِ الأَسِيْرَ حَتَّىٰ يَظْهَرَا
فَالْكَامِلُ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ الذَّكَرْ ... وَالرِّقُّ فِي سِوَاهُ بِالأَسْرِ اسْتَقَرّ
وَلَمْ يُطَالَبْ بِالْجِهَادِ كَافِرُ ... وَمَنْ بِهِ نَقْصٌ وَعَجْزٌ ظَاهِرُ

وجاء في نسخة : (في الكامل المكلّف) .

(٥) **الأقطع** : من قطعت أصابع يده أو أكثرها فلا نكاية له حيث كان استعمال السلاح بقوة بطش اليد .

الحجِّ[١] (إلاَّ) إنْ كانَ عدمُ ٱستطاعتهِ (لِخَوْفِ طَرِيْقٍ مِنْ كُفَّارٍ وَلُصُوصٍ) فإنَّهُ يجبُ عليهِ الجهادُ ؛ لأنَّ مبناهُ علىٰ ركوبِ المخاوفِ .

(وَيُعْتَبَرُ إِذْنُ رَبِّ الدَّيْنِ الْحَالِّ فِي سَفَرِ مُوْسِرٍ) للجهادِ أَو غيرهِ ، مسلماً كانَ ربُّ الدينِ أَو ذِمِّيّاً ، بخلافِ المؤجَّلِ وإِنْ قَصُرَ الأَجلُ والحَالِّ إذا كانَ المدينُ مُعسراً ، نعم : لوِ ٱستنابَ الموسرُ مَنْ يقضي دينَهُ منْ مالٍ حاضرٍ . . جازَ لهُ السفرُ بدونِ إذنِ ربِّ الدينِ .

(وَ) يعتبرُ إذنُ (الأَبَوَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ فِيْ) سَفَرٍ (مَخُوْفٍ) ؛ لأَنَّ بِرَّهُما فرضُ عينٍ[٢] ، بخلافِ الأبوينِ الكافرينِ ، وبخلافِ غيرِ المخوفِ لا يعتبرُ الإِذنُ فيهما[٣] .

* * *

---

(١) كَمَــرَضٍ وَكَــالْعَمَــىٰ وَكَــالْعَــرجْ ... وَكُــلِّ عُــذْرٍ مَــانِــعٍ وُجُــوبَ حَــجْ

(٢) كما في خبر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند البخاري (٣٠٠٤) في الجهاد ، ومسلم (٢٥٤٩) في البر والصلة : جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فاستأذنه في الجهاد ، فقال : « أَحَيٌّ والِدَاكَ ؟ » قال : نعم ، قال : « ففيهما فجاهد » . وعنه في رواية أبي داود (٢٥٢٨) ، والنسائي في « الكبرى » (٨٦٩٦) : « ارجع إليهما فأضحِكْهمَا كما أبكيتهُما » .

(٣) إلاَّ لِخَــوْفٍ فِــي الطَّــرِيْــقِ جَــارِ ... مِــنَ اللُّصُــوصِ أَوْ مِــنَ الكُفَّــارِ
وَإِذْنِ رَبِّ الــدَّيْــنِ أَيْضــاً فِــي السَّفَــرْ ... لِمُــوسِــرٍ حَيْــثُ الْحُلُــولُ مُعْتَبَــرْ [٢١٩٠]
وَالأَبَــوَيْــنِ فِــي الْمُخُــوفِ مُطْلَقَــا ... إِنْ كَــانَ كُــلٌّ مُسْلِمــاً وَأَشْفَقَــا
وفي نسخة : (لموجِبٍ حيث الحلول) .

بَابُ الْبُغَاةِ

[البغاةُ] : جمعُ باغٍ ، سُمُّوا بذلكَ لمجاوزتهمُ الحدَّ ، وَهُم مخالفُو الإمامِ بتركِ الانقيادِ ، أَو منعِ حقٍّ توجَّهَ عليهِم .

والأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ آيةُ : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ . . . ﴾ [الحجرات: ٩]، وليسَ فيهَا ذِكرُ الخروجِ عَلَى الإمامِ صريحاً ، لَكنهَا تشمَلُهُ لِعمومِهَا ، أو تقتضيهِ ؛ لأَنَّهُ إذَا طُلِبَ القتالُ لبغيِ طائفةٍ علىٰ طائفةٍ فَلِلْبَغي علىٰ الإمامِ أَولىٰ[١] ، وقتالُهم واجبٌ ، ولمّا شاركَهم في طلبِ القتالِ طائفتانِ أُخريانِ جمعتُ الثلاثَ بقولي : (**قِتَالُ الْمُسْلِمِيْنَ ثَلاثَةُ أنواعٍ**) :

(١ـ الْبُغَاةُ) : وَهُمْ مَن ذكرَ .

(وَ٢ـ الْخَوَارِجُ) : وَهُمْ قومٌ يُكَفِّرونَ مُرتكبَ كبيرةٍ ، وَيَتركونَ الجماعةَ .

(وَ٣ـ قُطَّاعُ الطَّرِيْقِ) : وهُم طائفةٌ يترصَّدُونَ في المَكامِنِ[٢] لأخذِ مالٍ ، أَو قتلٍ ، أَو إرعابٍ مكابرةً اعتماداً علىٰ الشَّوكةِ[٣] ، معَ البعدِ عن الغَوثِ ، (فَيُقَاتَلُ) الفريقُ (الأَوَّلُ مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ) إذَا كَانَ في إدبارِهِ غيرَ متحرِّفٍ لقتالٍ ، ولا متحيِّزاً إِلى فئةٍ[٤] وَلا مجتمعاً تحتَ رايةِ زَعيمهِم ، (وَكَذَا) الفريقُ (الثَّانِي إِنْ قَاتَلَنَا ، أَوْ خَرَجَ عَنْ

---

(١) لخبر أنس رضي الله عنه عند البخاري (٧١٤٢) في الأحكام : « اسمعوا وأطيعوا وإن أُمِّرَ عليكم عبد حبشي كأَنَّ رأسه زَبِيْبَةٌ ما أقام فيكم كتاب الله تعالىٰ » .

(٢) **المكامن** ، جمع مَكمَن : أي موضع الاختفاء ، يقال : كَمَن له ـ كنصر وسمع ـ توارى واستخفى ، **واكتمن** : اختفى ، والكمين في الحرب حيلة مستخفية لا يفطن لها ، ثم ينهضون على العدو فجأة .

قِتَالُنَا مَعَاشِرَ الإِسْلاَمِ يُحْصَرُ فِي ثَلاَثَةِ أَقْسَامِ
قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَالْخَوَارِجِ كَذَاكَ قُطَّاعُ الطَّرِيْقِ الْخَارِجِ

(٣) **الشوكة** : القوَّة في السلاح ، وشدَّةُ البأس .

(٤) **متحرِّف لقتال** : أي منصرف ومتنح ومائل لأجل التهيؤ للقتال ، ويعدُّ من مكايد الحرب .
متحيِّزاً إلى فئة : أي منضماً وتاركاً مركزه إلى آخر لأجل معاونة المستنصرين ، وهو بالنصب عطف على غير . ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ﴾ [الأنفال : ١٦] .

قَبْضَتِنَا) وإلاَّ فَلاَ يُقاتلونَ ، نعم : إنْ تضررنَا بِهِم تَعرضنَا لَهم حتىٰ يزولَ الضررُ (وَلاَ يذَفَّفُ عَلىٰ جَرِيحِهِمْ) ؛ للنهي عَنْ ذلكَ[1] ، وَلاَ يُقاتَلُ البغاةُ حتىٰ يَبعثَ إِليهِمُ الإِمامُ أميناً فَطِناً ، ناصحاً يسألُهم مَا يَنقمونَ ، فإن ذَكروا مظلمةً أو شُبهةً أزالَها ، فإِنْ أَصرُّوا نَصحهُم وَوعظهُم ، فَإِن أصرُّوا دَعاهُم إِلىٰ المناظرةِ ، فإِن لَم يُجيبُوا ، أَو غَلبوا ، وَأَصرُّوا مكابرينَ آذنهمْ بِالقتالِ ، فإِنِ ٱستمهلُوا فيهِ . . فعلَ ما رآهُ مصلحةً ، (فَإِذَا ٱنْقَضَتِ الْحَرْبُ) ، وَأُمِنتْ غَائلتُهم . . (رُدَّ عَلَيْهِمْ مَا أُخِذَ مِنْهُم) كَـ : خَيلِهِم وَسِلاحِهِم ، ولاَ يُستعملُ ذلكَ إلاَّ لضرورةٍ ، (وَأُخِذَ مِنْهُمْ مَا أَخَذُوْهُ مِنَّا ، وَلاَ يَجبُ) عليهِم (ضَمَانُ مَا أَتْلَفُوْهُ) من نفسٍ ومالٍ ونحوِهما ؛ (لِضَرُوْرَةِ الْقِتَالِ) كَأهلِ العدلِ ، بخلافِ ذلكَ في غيرِ القتالِ ، أَوْ فيهِ لا لضرورتهِ فيهِمَا . . فمضمونٌ علىٰ الأَصلِ في الإِتلافاتِ .

(وَيُشْتَرَطُ فِي ذَلِك) أي : فيما ذكرَ مِنْ حكمِ البغاةِ والخَوارجِ (أَنْ يَكُوْنَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ) باطنٌ ظنّاً ، (وَشَوْكَةٌ) أي : قوّةٌ وهيَ لا تحصُلُ إلاَّ بمُطاعٍ ، وَإِنْ لَم يكُنْ إماماً لَهُمْ ، (وَإِلاَّ) أي : وإِنِ ٱنتفىٰ شيءٌ ممّا شُرِطَ . . (فَهُمْ كَقُطَّاعِ الطَّرِيْقِ) وسَيأتي حكمُهم ، (وَيُتْبَعُ قُطَّاعُ الطَّرِيْقِ) بالقتالِ (حَتَّىٰ يَتفَرَّقُوْا ، وَلاَ يُذَفَّفُ عَلَىٰ جَرِيْحِهِمْ)[2] كما مرَّ في نظيرِهِ .

* * *

---

(١) أي : في خبر عليٍّ رضي الله عنه عند سعيد بن منصور (٢٩٤٧) ، والبيهقي (٨/ ١٨١) وفيه : (ألا لا يتبعُ مدبرهم ، ولا يذفف على جريحهم) . **يذفف** : يجاز أو يعجّل قتلهم .

(٢)
فَـالأَوَّلُ الْقِتَـالُ فِيـهِ يُشْـرَعُ ... وَحَيْـثُ وَلَّـىٰ مُـدْبِـراً لاَ يُتْبَـعُ
كَـالثَّـانِ أَيْضـاً حَيْـثُ صَـارَ بَـارِزَا ... عَـنْ قَبْضَـةِ الإِمَـامِ أَوْ مُبَـارِزَا
وَبِـٱنْقِضَـاءِ الْحَـرْبِ منْهُـمْ تُسْتَـرَدّ ... أَمْـوَالُنَـا وَمَـالُهُـمْ لَهُـمْ يُـرَدّ
وَلَـمْ يُضَمَّـنْ مَـا بِحَـرْبٍ أَتْلَفُـوا ... وَلاَ عَلَـىٰ جَـرِيْحِهِـمْ يُـذَفَّـفُ
وَلْيُشْتَـرَطْ أَنْ يَـذْكُـرُوا تَـأْوِيـلاَ ... لَهُـم يَكُـونُ سَـائِغـاً مَقْبُـولاَ
وَشَـوْكَـةٌ بِحَـاكِـمٍ مُطَـاعِ ... فَـإِنْ يَفُـتْ شَـرْطٌ فَكَـالْقُطَّـاعِ
وَالْحُكْـمُ فِـي الْقُطَّـاعِ أَنَّـا نَتْبَـعُ ... جُمُـوعَهُـم وَعَنْهُـمْ لاَ نَـرْجِـعُ [٢٢٠٠]
حَتَّـىٰ يَصِيْـرَ جَمْعُهُـمْ مُفَـرَّقَـا ... وَحُكْـمُ جَـرْحَـاهُمْ كَمَـا قَـدْ سَبَقَـا



كتاب السِّيَرِ

[السِّيَرُ] : أَي أحكامُ الجهادِ المتلقاةُ من سِيَرِ النبيِّ ﷺ في غزواتِهِ ـ والترجمةُ السابقةُ في حكمِ القتالِ بالجهادِ ـ (مَا أَخَذَهُ حَرْبِيٌّ مِنْ مَعْصُومٍ يَسْتَرْجِعُهُ مَالِكُهُ) قبلَ القِسمةِ وَبعدَهَا ، ويعوِّضُ الإمامُ في الأخيرةِ مَنْ ظهرَ ذلكَ في نصيبهِ مِنْ بيتِ المالِ ، فإِنْ لَم يكنْ فيهِ شيءٌ . . أعادَ القسمةَ ، (وَالْمَأْخُوذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ قَهْراً ، أَوْ سَرِقَةً ، أَوْ وُجِدَ كَاللُّقَطَةِ غَنِيْمَةٌ) تنزيلاً لدخولهِ دارَهم ، وتغريرهِ بنفسهِ منزلةَ القتالِ ، لكنْ إِنْ أَمكنَ كونُ اللُّقَطَةِ لمسلمٍ . . وجبَ تعريفُها ، وبعدهُ تكونُ غنيمةً (تُخَمَّسُ إلاَّ السَّلَبَ فَلِلْقَاتِلِ)[1] كما مرَّ بيانُ ذلكَ في بابِ قسمِ الغنيمةِ والفيءِ .

(وَيَجُوزُ) لِمَنْ شهدَ الوقعةَ قبلَ القسمةِ (الأَكْلُ مِنْ طَعَامِهَا) العامِّ (بِدَارِ الْحَرْبِ) وَفِي العودِ منهَا إِلىٰ عمرانِ غيرِها كدارِ أهلِ الذِّمةِ ؛ لخبرِ أَبي داودَ ، والحاكمِ ـ وقالَ : صحيحٌ علىٰ شرطِ البخاريِّ ـ عنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي أوفىٰ قال : (**أصبنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ بخيبرَ طعاماً ، فكانَ كُلُّ واحدٍ منَّا يأخذُ منهُ قدرَ كفايتِهِ**)[2] ، ولأَنَّ الحاجةَ في تلكَ الأَماكنِ داعيةٌ إِليهِ ، ويجوزُ علفُ البهائمِ تبناً وشعيراً ونحوَهما ، و : ذبحُ مأكولٍ لأكلٍ ، لا لأخذِ جلدهِ وجعلهِ سقاءً أَو غيرَهُ ، ويجبُ ردُّ جِلدهِ إِنْ لَم يؤكلْ معهُ ، وخرجَ

---

(١) لخبر أبي قتادة رضي الله عنه عند البخاري (٣١٤٢) في الخمس ، ومسلم (١٧٥١) في الجهاد : « من قتل قتيلاً ولهُ عليهِ بيِّنةٌ فله سلبه » . **السَّلَب** : ما يأخذه أحد القِرنين في الحرب من خصمه ممّا يكون عليه من سلاح وثياب ودابّة وطعام ، وهو فَعَل بمعنى مفعول ، أي : مسلوب .

مَا أَخَذَ الْحَرْبِيُّ مِنْ مَعْصُوم ... نَرُدُّهُ لِلْمَالِكِ الْمَعْلُوم
وَمَا أَخَذْنَاهُ بِقَهْرٍ مِنْهُمُ ... أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ لُقْطَةٍ فَمَغْنَمُ
مُحَتَّمٌ تَخْمِيْسُهُ إِلاَّ السَّلَبْ ... فَدَفْعُهُ لِقَاتِلٍ فَوْراً وَجَبْ

(٢) أخرجه عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه سعيد بن منصور في « السنن » (٢٧٤٠) ، وأبو داود (٢٧٠٤) في الجهاد ، والحاكم (٢/١٢٦) ، والبيهقي (٩/ ٦٠) في السير .

وَجَازَ أَكْلُ غَانِمٍ مِنْ مَغْنَمِ ... بِدَارِهِمْ وَلاَ ضَمَانَ فَٱعْلَمِ

بالأكلِ الركوبُ واللُّبسُ وَنحوُهما ، و : بِالعامِّ ما تندرُ الحاجةُ إِليهِ كسُكَّرٍ وفانيدَ[١] (بِلاَ ضَمانٍ) ؛ لما مرَّ ، (فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ الْوُصُوْلِ لِعُمرَانِ غَيْرِهَا) كَعمرانِ أَهلِ الذمةِ (شَيءٌ رُدَّ إِلَىٰ الْغَنِيْمَةِ) ؛ لزوالِ الحاجةِ[٢] .

(وَيَحْرُمُ) علىٰ مَنْ لزمهُ الجهادُ (الِانْصِرَافُ عَنِ الصَّفِّ[٣] إِنْ قَاوَمْنَاهُمْ) وَإِنْ زادُوا علىٰ مثلَينا كَمِئَةٍ أقوياءَ عَلَىٰ مِئَتَيْنِ وواحدٍ ضعفاءَ ؛ لآية : ﴿ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ ﴾ [الأنفال : ٦٦] ، معَ النظرِ للمعنىٰ ، والآية خبرٌ بمعنىٰ الأمرِ ، أي : لتصبرْ مئةٌ لِمئتَيْنِ ، وعليها يُحملُ قولهُ تعالىٰ : ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ ﴾ [الأنفال : ٤٥] ، وخرجَ بمنْ لزمَهُ الجهادُ غيرُهُ ، كامرأةٍ ، و : بالصفِّ ما لو لقيَ مسلمٌ مُشركَيْنِ ، فإِنَّهُ يجوزُ لهُ الانصرافُ عنهمَا وَإِنْ طَلبهُما ولَمْ يَطلباهُ ، و : بما بعدَهُ مَا إِذا لَم نقاومْهُم وإِنْ لَم يزيدُوا علىٰ مثلَينا ، فَيجُوزُ الانصرافُ كَمِئَةٍ ضعفاءَ علىٰ مِئَتَيْنِ إِلاَّ واحداً أَقْوِياءَ (إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ) كمن يَنصرفُ ؛ ليكمُنَ في موضعٍ ويَهْجُمَ ، أَو ينصرفُ مِنْ مَضيقٍ ، ليتبعَهُ العدوُّ إِلىٰ مُتَّسَعٍ سهلٍ ، (أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَىٰ فِئَةٍ) يَسْتنجدُ بِهَا ولَو بعيدةً فيجوزُ انصرافهُ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفًا . . . ﴾ [الأنفال : ١٦] إلىٰ آخرِه[٤] ، (وَيُقْتَلُ كُلُّ كَافِرٍ) ؛ لعمومِ قولهِ تعالىٰ : ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ٥] ، (إِلاَّ الرُّسُلَ) لجريانِ السنةِ بعدمِ قتلهِم[٥] ، (وَ) إلا (مَنْ يَرِقُّ بِالأَسْرِ وَلَمْ يُقَاتِلْ) ؛ للنَّهي في خبرِ « الصحيحينِ » عن قتلِ النساءِ والصبيانِ[٦] ، وَأُلحقَ المجنونُ والخنثىٰ بهما .

---

(١) الفانيد : عسل قصب السكر ، أو الرديء منه .

(٢) وَمَـنْ إِلـى عُمْـرَانِ غَيْـرِهَـا وَصَـلْ ... يَجِـبْ عَلَيْـهِ رَدُّ مَـا عَنْـهُ فَضَـلْ

(٣) وهو من الكبائر ؛ لخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (٢٧٦٦) ، ومسلم (٨٩) ولفظه : « اجتنبوا السبع الموبقات . . . والتولي يوم الزحف » .

(٤) وَحَيْـثُ قَـاوَمْنَـاهُـمُ فَمَـنْ يَقِـفْ ... بِـالصَّـفِّ مِنَّـا لَـمْ يَجُـزْ أَنْ يَنْصَـرِفْ
إِنْ لَـمْ يَكُـنْ لِفِئَـةٍ تَحَيَّـزَا ... أَوْ لِلْقِتَـالِ مَـعْ تَحَـرُّفٍ غَـزَا

(٥) لما في خبر ابن مسعود رضي الله عنه عند أبي داود (٢٧٦٢) ، والبيهقي (٩/٢١١) في الجزية : « لولا أَنَّكَ رسولٌ لضربتُ عُنُقَكَ » .

(٦) لما أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٣٠١٤) ، ومسلم (١٧٤٤) في الجهاد : (أَنَّ امرأةً وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولةً ، فأنكرَ رسولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّساءِ والصِّبيانِ) .

=

(وَيَجُوزُ قَتْلُهُمْ بِمَا يَعُمُّ لاَ بِحَرَمِ مَكَّةَ) كرميهم بمنجنيقٍ ، ونَارٍ ، وإرسالِ ماءٍ عليهِم[1] ، ويجوزُ حصارُهم ؛ لـ : (**أَنَّهُ ﷺ حاصرَ أهلَ الطائفِ**) . رواهُ الشيخانِ[2] ، و : (**نصبَ عليهمُ المنجنيقَ**) . رواهُ البيهقيُّ[3] ، وقيسَ بهِ مَا في معناهُ ممّا يَعمُّ الإهلاكُ بهِ ، (لَكِنْ يُكْرَهُ) قتلُهم بذلكَ (إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَعْصُومٌ[4] ، وَوَجَدَ الإمامُ عَنْهُ غِنىً) ؛ لعدمِ الضرورةِ[5] لذلكَ .

(وَ) يجوزُ (عَقْرُ دَوَابِّهِمْ لِحَاجَةٍ) كَدَفعهِم ، أَو الظفرِ بهِم ، أَو خوفِ رُجوعِها إليهِم بعدَ أن غنمنَاهَا .

(وَ) يَجوزُ (رَمْيُهُمْ وَإِنْ تَتَرَّسُوْا بِذَرَارِيِّهِمْ) ـ بتشديدِ الياءِ ، وتخفيفِها ـ أي : أطفالِهم ، ونسائِهم ، ومَجانينِهم ؛ لئلاَّ يتخذوا ذلكَ ذريعةً إِلىٰ تعطيلِ الجهادِ ـ وهُوَ مَا رجَّحهُ في « الروضةِ » ، والذي رَجَّحهُ في « المنهاجِ » عندَ التترسِ بهِ تقييدُ ذلكَ بما إذا دعتْ ضرورةٌ إِلىٰ رميِهم ـ وكالذَّراري فيما ذُكِرَ خُناثاهُم[6] ، (وَمَالُ مُسْتَأْمَنٍ مَاتَ

= وَجَازَ قَتْلُ كُلِّ كَافِرٍ خَلاَ ... مَنْ رِقُّهُ بِالأَسْرِ لا إِنْ قَاتَلاَ
كَذَا الرَّسُولُ قَتْلُهُ أَيْضاً حَرُمْ ... وَجَائِزٌ قِتَالُهُم بِمَا يَعُمّ [٢٢١٠]

(١) لخبرِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما عند البخاري (٤٠٣١) في المغازي ، ومسلم (١٧٤٦) في الجهاد : (أن رسول الله ﷺ حَرَّق نخل بني النضير ، وقطَّع . .) .
كَالنَّارِ إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا بِالْحَرَمْ ... أَعْنِي بِهِ الْمَكِّيَّ فَهْوَ مُحْتَرَمْ

(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٤٣٢٥) في المغازي ، ومسلم (١٧٧٨) في الجهاد .

(٣) أخرجه عن عكرمة أبو داود في « المراسيل » (٢٢٩) .
وأخرجه عن مكحول البيهقي (٩/ ٨٤) وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ١١٦) وقال : رواه ابن سعد مرسلاً ، ووصله العقيلي من وجه آخر عن علي رضي الله عنه ولفظه : (أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف) .
وأخرجه عن أبي عبيدة أيضاً البيهقي (٩/ ٨٤) .

(٤) وَفِي سِوَاهُ يُكْرَهُ التَّعْمِيْمُ ... إِنْ كَانَ فِيْهِمْ أَحَدٌ مَعْصُومُ

(٥) الأولى قوله : لعدم الحاجة ؛ لأن مجرد الحاجة كافٍ في نفي الكراهة .

(٦) وَلاَ دَعَتْ إِلَىٰ الْعُمُوم حَاجَهْ ... وَعَقْرُ نَحْوِ خَيْلِهِمْ لِلْحَاجَهْ
وَرَمْيُ جَيْشِهِمْ وَإِنْ تَتَرَّسَا ... بِصِبْيَةٍ أَوْ بِالْعَبِيْدِ وَالنِّسَا

بِدَارِنَا لِوَارِثِهِ إِنْ كَانَ) ؛ لأَنَّهُ حقٌّ ثبتَ للموروثِ[1] فينتقلُ لِوَرَثَتِهِ كغيرِهِ من الحقوقِ ، (وإلاَّ) بأنْ لمْ يكنْ (فَهُوَ فَيءٌ) فيخمسُ خُمُسُهُ خمسةَ أَخماسٍ : تُعطىٰ للمذكورينَ في آيةِ الْفَيءِ[2] ، وَالباقي للمرتزقةِ ، وكَالمالِ فيما ذكرَ سائرُ الِاختصاصاتِ[3] .

* * *

(١) أي : الميت . وفي نسخة : (أثبت) .

(٢) يعني قوله تعالىٰ : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ . . ﴾ [الحشر : ٧] .

(٣) مما ترفع عنه اليد عنه كالكلب والزبل ونحوها .

وَإِنْ يَمُتْ مُسْتَأْمَنٌ بِدَارِنَا ... فَمَا لَهُ جَمِيعُهُ فَيْءٌ لَنَا

عِنْدَ ٱنتِفَاءِ وَارِثٍ وَمَا بَقِي ... فَيْءٌ لَنَا إِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَغْرِقِ

بَابُ الْجِزْيَةِ

[**الجزيةُ**] : تطلقُ علىٰ العقدِ ، وعلىٰ المالِ الملتزمِ بهِ ، وهيَ مأخوذةٌ مِنَ المجازاةِ ؛ لِكَفِّنَا عنهمْ ، وقيلَ : منَ الجزاءِ بمعنىٰ القضاءِ . قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا ﴾ [البقرة : ١٢٣] ، أي : لا تقضي .

والأصلُ فيهَا قبلَ الإجماعِ آيةُ : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٢٩] ، وقدْ أَخذهَا النبيُّ ﷺ منْ مجوسِ هَجَرَ ، وقال : « سُنُّوا بهِم سُنَّةَ أهلِ الكتابِ » . كما رواه البخاري[1] ، ومِنْ أهلِ نجرانَ . كما رواهُ أبو داودَ[2] ، والمعنىٰ في ذلكَ : أَنَّ في أخذِهَا معونةً لَنا ، وإهانةً لهمْ ، وربمَا يحملُهُم ذلكَ علىٰ الإسلامِ ، وَفُسِّرَ إعطاءُ **الجزيةِ** ـ في الآيةِ[3] ـ : بالتزامِهَا ، **والصَّغارُ** : بالتزامِ أحكامِنَا .

وأركانُهَا خمسةٌ :

١ـ صيغةٌ ، وَ٢ـ مالٌ ، وَ٣ـ عاقدٌ ، وَ٤ـ معقودٌ لهُ ، وَ٥ـ مكانٌ قابلٌ للتقريرِ فيهِ .

---

(١) أخرجه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه البخاري (٣١٥٧) في الجزية بلفظ : (أنَّ رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر) .

أما باقي الخبر فقال الحافظ في « الفتح » (٦/ ٣٠٢) : وفي « الموطأ » [١/ ٣٧٨] عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر قال : (لا أدري ما أصنع بالمجوس) ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « سنُّوا بهم سنة أهل الكتاب » وهذا منقطع مع ثقة رجاله .

والحديث رواه أيضاً الشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني (٤٣٠) ، وعبد الرزاق (١٠٠٢٥) ، وأبو عبيد في « الأموال » (٧٩) ، والبيهقي (٩/ ١٨٩ـ١٩٠) في الجزية .

(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٣٠٤١) في الخراج ، والبيهقي (٩/ ١٨٧) في الجزية : (صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حُلَّةٍ النصف في صفر والبقية في رجب . . .) .

(٣) يعني قوله سبحانه : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

وصيغتُها : كأَنْ يقولَ الإمامُ : أَقررتكُم بدارِ الإسلامِ ، أَوْ أذنتُ في إِقامَتكُم بهَا علَىٰ أَنْ تلتزمُوا كذَا جِزْيَةً ، وتنقادُوا لحكمِنَا ، أي : الذيْ يعتقدونَ تحريمَهُ كـ : زناً وسرقةٍ ، دونَ غيرِهِ كـ : شربِ مسكرٍ ، ونِكَاحِ مجوسٍ محارمَ .

(أَقَلُّهَا) عندَ قُوَّتِنَا (دِيْنَارٌ) لِكلِّ سنةٍ ؛ لقولهِ ﷺ لمعاذٍ لمّا بعثَهُ إِلىٰ اليمنِ : « خُذْ مِنْ كُلِّ حالمٍ ـ أَي : محتلمٍ ـ ديناراً ، أو عَدْلهُ من المَعَافرِ : ثيابٌ تكونُ باليمنِ » . رواه أبو داودَ وغيرهُ ، وصحَّحهُ ٱبنُ حبانَ والحاكمُ[(١)] ، وظاهرُ الخبرِ : صحَّةُ العقدِ بما قيمتهُ دينارٌ ، والمنقولُ تعيُّنُ الدِّينارِ ، لكنْ بعدَ العقدِ بهِ يجوزُ أَن يؤخذَ عنهُ ما قيمتهُ دينارٌ ، وعليهِ يحملُ الخبرُ ، وإنَّمَا يؤخذُ ما ذكرَ (عَنْ رَجُلٍ) لا أُنثىٰ ولا خُنثىٰ ؛ للآيةِ ، (حُرٍّ) لاَ مَن بِهِ رِقٌّ ، لأَنَّ الأَخذَ لحقنِ الدمِ ، وهوَ محقونُ الدمِ ، (بالغٍ) لاَ صبيٍّ ؛ لما مرَّ ، ولعدمِ تكليفِهِ (عَاقِلٍ) لا مجنونٍ ؛ لما مرَّ ، (لَهُ كِتَابٌ) لم يعلمْ تمسكَ جدِّهِ بهِ بعدَ نسخِهِ كمتَمَسِّكٍ بـ: « صُحُفِ إِبراهيمَ » عَلَيهِ الصَّلاةُ والسّلامُ ، (أَوْ) لَهُ (شُبْهَةُ كِتَابٍ) وهوَ المجوسيُّ ؛ للآيةِ ، وخبرِ البخاريِّ السابقينِ ، وتغليباً لحقنِ الدمِ لاَ عمنْ علمنَا تمسكَ جدِّهِ بهِ بعدَ نسخهِ ، وَلاَ عنْ عَبَدَةِ الأوثانِ ، والشمسِ ، والقمرِ ، ونحوهِم لمَا مرَّ .

(وَيُسَنُّ) للإمامِ (مُمَاكَسَةُ غَيْرِ فَقِيْرٍ) أَي : مشاحَّتُهُ في قدرِ الجزيةِ سواءٌ أَعقدَ لنفسهِ ، أَو لموكِّلِهِ حتىٰ يزيدَ علىٰ دينارٍ ، بَل إِذَا أمكنهُ أَن يعقدَ بأكثرَ منهُ . لَم يجزْ أَنْ يعقدَ بدونهِ إِلاَّ لمصلحةٍ ، ويُسنُّ أَنْ يفاوَتَ بينهُم (حَتَّىٰ يُؤْخَذَ مِنْ مُتَوسِّطٍ دِيْنَارانِ ، وَغَنِيٍّ أَرْبَعَةً)[(٢)] خروجاً منَ الخلافِ ، ويعتبرُ الغنيُّ وغيرهُ وقتَ الأخذِ ، لاَ وقتَ

---

(١) أخرجه عن معاذ رضي الله عنه مالك (١/٢٥٩) ، وأبو داود (١٥٧٧) ، والترمذي (٦٢٣) ، والنسائي (٢٤٥٠) ، وابن حبان في « الإحسان » (٤٨٨٦) ، والحاكم (١/٣٩٨) ، وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٩/١٦٣) في الجزية .

(٢)
أَقَلُّهَا فِي الْعَامِ دِيْنَارٌ يَفِي ... عَنْ كُلِّ حُرٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفِ
مِنَ الْيَهُودِ أَوْ مِنَ النَّصَارى ... أَوِ الْمَجُوسِ عَابِدِيْنَ النَّارَا
وَمَاكَسَ الإِمَامُ نَدْباً أَهْلَهَا ... فِي عَقْدِهَا مُجَاوِزاً أَقَلَّهَا
غَيْرَ الْفَقِيْرِ فَالْغَنِيُّ أَرْبَعَهْ ... وَنِصْفُهَا عَنْ مُتَوَسِّطِ السَّعَهْ [٢٢٢٠]
وَحَيْثُ يَجْرِي عَقْدُهَا بِأَكْثَرَا ... مِنَ الأَقَلِّ أُلْزِمُوا بِمَا جَرَىٰ =

العقدِ ، (وَلَوْ عُقِدَتْ بأَكْثَرَ) من دينارٍ (لَزِمَهُمُ) الأكثرُ ، (وَإِنْ جَهِلُوْا حَالَ الْعَقْدِ جَوَازَهُ بِدِيْنَارٍ) كمن ٱشترىٰ شيئاً بأكثرَ منْ ثمنِ مثلهِ ، وإِنْ جَهِلَ الغَبنَ حالَ العقدِ ، (فَإِنْ أَبوْا) بذلَ الزيادةَ علىٰ الدينارِ (فَنَاقِضُوْنَ) للعهدِ ، كَمَا لَوْ أَبَوْا بذلَ أَصلِ الجزيةِ ، (وَمَنْ ذَكَرَ اللهَ تَعَالَىٰ ، أَوْ كِتَابَهُ) بما لا يدينونَ بهِ ، (أَوْ نَبِيّاً) لَهُ (أَوْ دِيْنَهُ بِمَا لاَ يَنْبَغِي ، أَوْ زَنَىٰ بِمُسْلِمَةٍ وَلَوْ بٱسمِ نِكَاحٍ ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِماً عَنْ دِيْنِهِ ، أَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيْقَ ، أَوْ دَلَّ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَىٰ عَوْرَةٍ) أي : خَلَلٍ (لَنَا) كضعفٍ ، (أَوْ آوَىٰ عَيْناً) لهم أي : جاسوساً لأهلِ الحربِ أو نحوهَا (. . ٱنتَقَضَ عَهْدُهُ) بهِ (إِنْ شُرِطَ ٱنْتِقَاضُهُ بِهِ) وإلاَّ فَلا[١] .

(وَيُمْنَعُوْنَ) وجوباً (مِنْ إِظْهَارِ مُنْكَرٍ بَيْنَنَا) كـ : إظهارِ حِلِّ[٢] خمرٍ ، وإدخالِ خنزيرٍ كنيسةً أَوْ بيعةً ، وإسماعِهِم إيّانا قولَهم : اللهُ ثالثُ ثلاثةٍ ، وٱعتقادِهم في عُزيرٍ والمسيحِ عليهما الصلاة والسلامُ ، وصوتِ ناقوسٍ ، وإظهارِ عيدٍ ، (وَ : مِنْ[٣] إِحْدَاثِ نَحْوِ كَنِيْسَةٍ) كبيعةٍ ، وصَومعةٍ للتعبُّدِ فيهمَا (ببلادِنا) نَعَم إن فتحنا بلداً صلحاً ، وشُرطَ كونُهُ لنا ، وشُرطَ إحداثُ مَا ذكرَ فلا يمنعونَ من الإحداثِ ، (وَمِنْ دُخُولِ مَسْجِدٍ بلا إِذْنٍ) مِنَّا ، (وَمِنْ أَنْ يَسْقُوْا مُسْلِماً خَمْراً ، أَوْ يُطْعِمُوْهُ لَحْمَ خِنْزِيْرٍ) أَوْ نحوَهُ ، (وَمِنْ رُكُوْبِ خَيْلٍ ، وَ) مِنْ (رُكُوبٍ بِسَرْجٍ ، وبِرُكُبٍ[٤] نَحْوِ حَدِيْدٍ) ؛ لأَنَّ في ذلكَ عزّاً .

(وَيُؤْمَرُونَ) وجوباً (بِالْغِيَارِ) ـ بِكسرِ المعجمةِ ـ : وهو تغييرُ اللّباسِ بِأَنْ يخيطَ

= وَأَنْ يَكُونُوا عِنْدَ عَقْدِ جَارِ ... لَمْ يَعْلَمُوا الْجَوَازَ بِالدِّينَارِ

(١) فَإِنْ أَبَوْا فَذَاكَ نَقْضٌ وَلَنَا ... تَبْلِيْغُهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ الْمَأْمَنَا
وَمَنْ يَقُلْ فِي اللهِ مَا لاَ يَنْبَغِي ... أَوْ دِيْنِنَا أَوْ فِي الْكِتَابِ الْأَبْلَغِ
أَوْ فِي نَبِيٍّ أَوْ زَنَا بِمُسْلِمَهْ ... وَإِنْ يَكُنْ بِاسْمِ نِكَاحٍ قَدَّمَهْ
أَوْ رَدَّ مُسْلِماً عَنِ الإِسْلامِ ... أَوْ قَطَعَ الطَّرِيْقَ فِي الأَنَامِ
أَوْ أَعْلَمَ الْأَعْدَا بِعَوْرَةٍ لَنَا ... أَوْ ذَبَّ عَنْ عَيْنٍ لَهُمْ أَوْ وَطَنَا
فَإِنْ شَرَطْنَا نَقْضَهَا بِمَا خَلاَ ... فَلْتَنْتَقِضْ فَوْراً بِهِ أَوْ لاَ فَلاَ

(٢) في نسخ : (حِمْلِ) .

(٣) أي : ويمنعون .

(٤) رُكب : جمع رِكاب ، فيمنعون من كلِّ ما فيه معنى الاستعلاء أو المساواة بالمسلمين .

فوقَ الثيابِ بموضعٍ لا يعتادُ الخياطة عليهِ كالْكَتِفِ مَا يُخالفُ لونُهُ لونَهُ ويلبسُ ، والأولىٰ بالنصارىٰ : الأزرقُ أو الرماديُّ ، واليهودِ : الأصفرُ ، والمجوسِ : الأحمرُ أو الأسودُ ، ويُكتفىٰ عنِ الخياطةِ بالعِمامَةِ[١] كما عليهِ العملُ الآنَ ، (أَوْ بِالزُّنَّارِ) ـ بضمِّ الزاي ـ : وهوَ خيطٌ غليظٌ فيهِ ألوانٌ يشدُّ في الوَسَطِ (فَوْقَ ثِيَابِهِمْ) تمييزاً لهمْ عنَّا ، (وَلاَ يُمكَّنُ كَافِرٌ مِنْ سُكْنَىٰ الْحِجَازِ) : وهوَ مكةُ ، والمدينةُ ، واليمامةُ ، وطرقُ الثلاثةِ وقُراهَا[٢] . روىٰ البيهقيُّ عنْ أَبي عُبيدةَ بنِ الجرَّاحِ : آخرُ ما تكلمَ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ : « أخرجُوا اليهودَ منَ الحجازِ »[٣] ، (ولهُ) إذا أَذنَ لهُ الإمامُ لمصلحَتِنا (الْمُرُوْرُ) فيهِ ، (وَالإقامَةُ فيهِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ) غيرَ يومي الدخولِ والخروجِ ، لا الزيادةُ علىٰ ذلكَ[٤] . (وَلاَ يُمكَّنُ مِنْ دُخُوْلِ حَرَمِ مَكَّةَ) ولَو لمصلحةٍ ؛ لقولهِ تعالىٰ :

---

(١) والمراد وضع ما هو خاصٌّ بهم ولو على رؤوسهم كالبرنيطة ونحوها .

(٢) روى هذا القول عن الشافعيِّ البيهقيُّ في « السنن الكبرى » (٩/ ٢٠٩) في الجزية .

(٣) وأخرجه عن أبي عُبيدة رضي الله عنه أحمد (١/ ١٩٥ و١٩٦) ، والبخاري في « التاريخ » (٤/ ٥٧) ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٣٣٥) و(٣٣٦) ، والبزار كما في « كشف الأستار » (٤٣٩) ، وأبو يعلى (٨٧٢) ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٤/ ١٢) ، والبيهقي (٩/ ٢٠٨) في الجزية .

ورواه عن عمر رضي الله عنه مسلم (١٧٦٧) في الجهاد ، وأبو داود (٣٠٣٠) و(٣٠٣١) في الخراج ، والترمذي (١٦٠٦) و(١٦٠٧) في السير : « لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً » .

أبو عُبيدة عامر بن الجراح : صحابي جليل ، قرشي فهري ، أمين هذه الأمة ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وهو فاتح الديار الشامية ، توفي بطاعون عَمَواس سنة : (١٨) هـ .

(٤) ذكر البيهقي في « السنن الكبرى » (٩/ ٢٠٩) : (أن عمر رضي الله عنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس إقامة ثلاثة أيام يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليالٍ) ، ونظم أحدهم حدود الحرم المكي فقال من البسيط :

وللْحَرمِ التحديدُ من أرضِ طيبةٍ ... ثلاثةُ أميالٍ إذا رُمتَ إتقانَهْ
وسبعةَ أميالٍ عراق وطائفٌ ... وجِدَّة عشر ثم تسع جِعِرّانَهْ
ومن يمنٍ سبعٌ وكرزٌ لها اْهتدى ... فلم يَعدُ سبْلَ الحِلِّ إذْ جاءَ تِبيانَهْ

والمعنى في ذلك أنهم أخرجوا النبي ﷺ منه فعوقبوا بالمنع من دخوله أبداً بكل حال .

والميل يعادل : (٢) كيلو متراً .

﴿ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [التوبة : ٢٨] ، والمرادُ جميعُ الحرم ، (فَإِنْ دَخَلَهُ وَمَاتَ لَمْ يُدْفَنْ فِيهِ ، فَإِنْ دُفِنَ نُبِشَ) وأُخرجَ منهُ ؛ لتعدِّيهِ مَا لم يتفتتْ[1] ، وإِنْ ماتَ في غيرِ حرمِ مكَّةَ منَ الحجازِ وشقَّ نقلهُ منهُ . . دفنَ هناكَ .

* * *

(١) وَلْيُمْنَعُوا إِظْهَارَ مُنْكَرٍ لَنَا ... وَمِنْ بِنَا كَنِيسَةٍ بِأَرْضِنَا
وَمِنْ دُخُوْلِ مَسْجِدٍ لَنَا بِلاَ ... إِذْنٍ وَسَقْيِ مُسْلِمٍ خَمْراً طِلاَ [٢٢٣٠]
وَمِنْ طَعَامٍ لاَ يَجُوزُ عِنْدَنَا ... كَلَحْمِ خِنْزِيْرٍ ضِيَافَةً لَنَا
وَمِنْ رُكُوبِ ٱلْخَيْلِ وَالرُّكُوبِ فِي ... سَرْجٍ وَرَكْبٍ كَالْحَدِيْدِ فَاْعْرِفِ
وَلْيُؤْمَرُوا بِالشَّدِّ لِلزُّنَّارِ ... عَلَىٰ ثِيَابِهِمْ وَبِالْغِيَارِ
وَلَوْ أَرَادَ كَافِرٌ أَنْ يَسْكُنَا ... أَرْضَ الْحِجَازِ قَطُّ لَنْ يُمَكَّنَا
لَكِنْ لَهُ الْمُرُورُ وَالْمُقَامُ ... ثَلاثَةً إِنْ يَأْذَنِ الإِمَامُ
وَلا يُمَكَّنْ مِنْ دُخُولِهِ الْحَرَمْ ... وَلاَ يَجُوزُ دَفْنُهُ إِنْ مَاتَ ثَمّ
بَلْ نَبْشُهُ وَنَقْلُهُ تَعيَّنَا ... مَا لَمْ يَصِرْ إِذاً فُتَاتاً مُنْتِنَا

بابُ الْهُدْنَةِ

[الهُدْنةُ] : مِنَ الهدون ، أي : السكونِ ، وهي ـ لغةً ـ : المصالحةُ ، و ـ شرعاً ـ : مصالحةُ أهلِ الحربِ علىٰ تركِ القتالِ مدّةً معينةً بعوضٍ أو غيرِه .

وتسمىٰ : مُوَادعةً ، ومُهادنةً ، ومعاهَدَةً ، ومُسَالمةً .

والأصلُ فيها قولهُ تعالىٰ : ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِي ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة : ١ـ٤] وقولهُ : ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال : ٦١] ، و : (**مُهادنَتُهُ ﷺ قريشاً عامَ الْحُدَيبيةِ**) . كما رواهُ الشيخانِ[1] ، (**يَعْقِدُهَا**) جوازاً (**الإمامُ وَلَوْ بنَائِبهِ**) لمصلحةٍ (**أربَعَةَ أشْهُرٍ**) فأقلَّ إنْ لَم يكنْ بنا ضعفٌ ؛ لآيةِ : ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة : ٢] ، ولـ : (**أَنَّهُ ﷺ هَادَنَ صفوانَ بنَ أميّةَ أربعةَ أشهرٍ عامَ الْفَتْحِ رَجاءَ إِسْلامِهِ ، فَأَسْلَمَ قبلَ مُضِيِّها**)[2] ، (**أَوْ عَلَىٰ أَنَّهُ مَتَىٰ بَدَا لَهُ**) أَي : لمسلمٍ

---

(١) روى قصة هدنة الحديبية عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما البخاري (٤١٧٨) و(٤١٧٩) و(٤١٨٠) و(٤١٨١) في المغازي .

وثبتت ـ من غير تعيين ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما في خبر سفر أبي سفيان ولقائه بهرقل عند البخاري (٧) في بدء الوحي ، ومسلم (١٧٧٣) في الجهاد والسير .

قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ١٤٤) : والمحفوظ أن المدَّة كانت عشر سنين كما رواه ابن إسحاق . وروى في « الدلائل » عن موسى بن عقبة وعروة في آخر الحديث : (فكان الصُّلح بينَه وبينَ قريشٍ سنتين) ، وقال : هو محمول على أَنَّ المدَّة وقعت هذا القدر ، وهو صحيح ، وأما أصل الصلح فكان على عشر سنين .

وجاء عن المسور ومروان رضي الله عنهما عند أحمد (٤/ ٣٢٥) : (هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين) .

(٢) أخرجه عن ابن شهاب بلاغاً مالك في « الموطأ » (٢/ ٥٤٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى »=

معيَّنٍ عدلٍ ذي رأيٍ (نَقَضَ الْعَهْدَ) وَليسَ لَهُ أَنْ يزيدَ علىٰ المدَّةِ المشروعةِ المتقدمةِ والآتيةِ ، (فَإِنْ كَانَ بنَا ضَعْفٌ جَازَتِ الزِّيَادَةُ) علىٰ الأربعةِ (إِلَىٰ عَشْرِ سِنِيْنَ) بحسبِ الحاجةِ ؛ لِـ:(أنهُ ﷺ هادنَ قريشاً هذهِ المدَّةَ) . رواهُ أبو داودَ[1] ، فإنْ زيدَ على الجائزِ منهَا . . بطلَ في الزائدِ ، ويفسدُ العقدَ إطلاقُه .

(وَلاَ يَجُوْزُ) عقدُها (عَلَىٰ خَرَاجٍ يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ) أي : إلىٰ أهلِ الحربِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ ﴾ [محمد : ٣٥] .

(وَلاَ يَجُوْزُ لِمُسْلِمٍ دَفْعُ مَالٍ لِمُشْرِكٍ لِحَقْنِ دَمِهِ) وَلَوْ فِي غيرِ هُدنةٍ ؛ لِمَا مرَّ (إِلاَّ أَنْ يُحِيْطَ بِهِ الْعَدُوُّ أَوْ يُؤْسَرَ) ـ بفتحِ السينِ ـ (أَوْ يَلْزَمَهُ الْقَوَدُ لَهُ) كأنْ قتلَ قبلَ إسلامهِ كافراً ، (فَيَبْذُلُ) بعدَ إسلامهِ لوارثهِ (الدِّيَةَ) ؛ ليعفوَ عنهُ ، (فَإِنْ هَادَنَهُمُ الإِمَامُ عَلَىٰ مَا لاَ يَجُوْزُ) كمنعِ فَكِّ أسرَانَا ، وَرَدِّ مسلمٍ أسروهُ وأفلت منهُم ، وتركِ ما لَنا عندَهُم مِنْ مسلمٍ وغيرِهِ ، وعقدِ ذِمةٍ لهُم بدونِ دِينارٍ ، أَو عَلَىٰ أَنْ يقيمُوا بالحجازِ ، أَو يدخلُوا الحرمَ ، أَو يظهرُوا الخمرَ بدارِنَا (. . فَسَدَ) الشرطُ ؛ لأَنَّهُ أحلَّ حراماً ، وَ : العقدُ لاقترانهِ بشرطٍ مفسدٍ ، (فَإِنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ) عبدٌ أَوِ امرأةٌ (مُسْلِمَانِ) أَوْ أَسلَما عندَنا (لَمْ يُعْطَ سَيِّدُهُ قِيْمَتَهُ ، وَلاَ زَوْجُهَا مَهْرَاً) ؛ لأنَّ الإسلامَ هوَ الذي حالَ بينَهُ وبينَ حقِّهِ ، ولأَنَّ البُضْعَ ليسَ بمالٍ ، فلا يشملهُ الأمانُ ، (فَإِنْ نَقَضُوا) العهدَ (وكانوا بدارِنَا (بُلِّغُوْا الْمَأْمَنَ) أَي : مَا يأمنونَ فيهِ مِنَّا ومنْ أهلِ العهدِ . . وفاءً بالْعهدِ ، (ثُمَّ كَانُوا حَرْباً لَنَا) فيأتي فيهِم ما يأتي في الحَربيينَ .

= (٧/ ١٨٦) ، وفيه : قوله ﷺ : « بل لك أن تسير أربعة أشهر » .

(١) أخرجه عن المسور ومروان رضي الله عنهما أبو داود (٢٧٦٦) في الجهاد : (أنهم أصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين ، يأمن فيهنَّ الناس ، وعلى أَنَّ بيننا عيبة مكفوفة ، وأنه لا إسلال ولا إغلال) . **العيبة** : ما تجعل فيه الثياب كالحقيبة ونحوها . **مكفوفة** : ممنوعة . **إسلال** : خيانة .

يَعْقِــدُهَـــا إِمَـــامُنَـــا وَلَـــوْ بِمَـــنْ ... يَنُـــوبُ عَنْـــهُ ثُلْـــثُ عَـــامٍ أَوْ بِـــأَنْ
يَكُـــونَ أَمْـــرُ نَقْضِهَـــا مُفَـــوَّضَـــا ... لَـــهُ مَتَـــى بَـــدَا لَـــهُ أَنْ يَنْقُضَـــا
وَجُـــوِّزَتْ لِلْعَشْـــرِ مِـــنْ سِنِينَـــا ... إِذَا رَأَىٰ الإِمَـــامُ ضَعْفـــاً فِينَـــا [٢٢٤٠]

(وَيَجُوزُ أَمَانُ كُلِّ مُسْلِمٍ مُخْتَارٍ غَيْرِ صَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ وَأَسِيْرٍ حَرْبِيّاً مَحْصُوْراً[١] غَيْرَ أَسِيْرٍ ، وَنَحْوِ جَاسُوْسٍ) واحداً كانَ أَو أكثرَ كأهلِ قريةٍ صغيرةٍ ، فلا يصحُّ الأمانُ مِنْ كافِرٍ ؛ لأَنَّهُ منهُم وَلاَ : مِنْ مُكْرَهٍ ، أَو صغيرٍ ، أَو مجنونٍ كَسائرِ عقودِهِم ، وَلاَ : مِنْ أسيرٍ أي : مُقيَّدٍ ، أَو محبوسٍ ؛ لأَنَّهُ مقهورٌ بأيديهم لا يعرفُ وجهَ المصلحةِ ، ولاَ : أَمانُ حَربيٍّ غيرِ محصورٍ كأهلِ ناحيةٍ ، وبلدٍ ؛ لئلاّ يَنسدَّ بابُ الجهادِ ، وَلاَ : أَمانُ أسيرٍ - أَي : وَأَمَّنَهُ غيرُ الإمامِ[٢] قالَ الماورديُّ : وغيرُ منْ هوَ بيدِهِ - وَلاَ : أَمانُ نحوِ جاسوسٍ كَطليعَةٍ للكفَّارِ ؛ لخبرِ : « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ »[٣] .

قالَ الإمامُ : وَينبغي أَنْ لا يبلَّغَ المأمنَ (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) فَأقلَّ ، فَلَو زادَ عليهَا وَلاَ ضَعفَ بِنَا . . بطلَ في الزائدِ فقطْ ، تفريقاً للصَّفْقَةِ ، فإِنْ أطلقَ حُملَ علىٰ أربعةِ أشهرٍ ، ويبلَّغُ بعدَهَا المأْمنَ[٤] .

---

(١) لخبر ابن عمرو وغيره عند أحمد(٢/ ١٨٠) ، وأبي داود (٤٥٣١) ، وابن ماجه (٢٦٨٥) ، وانظر للمزيد « البيان » (١٢/ ١٤٣) : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أذناهم » . بألفاظ متقاربة .

(٢) حيث كان بيده ، فله أن يؤمِّنَه ما لم يقبضْه الإمامُ .

وَلَـمْ يَجُـزْ عَلَـى خَـرَاجٍ يُـدْفَـعُ ... مِنَّـا لَهُـمْ كَـذَاكَ أَيضـاً يُمْنَـعُ
أَنْ يُعْطَـيَ الْمُسْلِـمُ مَـالاً لِلْفِـدَا ... مِـنْ مُشْـرِكٍ إِنْ لَـمْ يُحِـطْ بِـهِ الْعِـدَا
أَوْ يَـأْسِـرُوهُ فَلْيَجُـزْ أَنْ يُعْطِيَـهْ ... أَوْ يُلْـزِمُـوهُ بِـالْقِصَاصِ فَـالدِّيَـهْ
وَحَيْـثُ هَـادَنَ الإِمَـامُ إِنْ عَقَـدْ ... عَقْـداً عَلَـىٰ مَـا لَـمْ يَجُـزْ فِيْهَـا فَسَـدْ
وَإِنْ أَتَـىٰ عَبْـدٌ لَنَـا قَـدْ أَسْلَمَـا ... أَوْ مَـرْأَةٌ قَـدْ أَسْلَمَـتْ لَـنْ نغْـرَمَـا
لِسَيِّـدِ الـرَّقِيْـقِ قِيْمَـةً وَلاَ ... لِـزَوْجِهَـا الْمَهْـرَ الَّـذِي قَـدْ بَـذَلاَ
وَبَعْـدَهَـا يُبَلَّغُـونَ الْمَـأْمَنَـا ... إِن نَقَضُـوهَـا ثُـمَّ كَـانُـوا حَـرْبَنَـا

(٣) أخرجه عن أبي سعيد رضي الله عنه الدارقطني (٣/ ٧٧) و(٤/ ٢٢٨) ، والحاكم (٢/ ٥٧ـ٥٨) وصححه ، والبيهقي (٦/ ٦٩) في الصلح ، وروي أيضاً عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وأبي مالك القرظي ، وواسع بن حبان ، وجابر ، وعن يحيى المازني مرسلاً ، وهو أحد أحاديث « الأربعين » للنواوي (٣٢) . قال عنه ابن الصلاح : هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ، ومجموعه يقوّي الحديث ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجُّوا به ، وانظره في « البيان » (٦/ ٦٥ـ٦٦) .

(٤) جَـوِّزْ أَمَـانَ مُسْلِـمٍ مُكَلَّـفِ ... إِكْـرَاهُـهُ وَأَسْـرُهُ كُـلٌّ نُفِـي =

(وَلَوْ تَحَاكَمَ) عِندَنَا في نكاحٍ أو غيرِهِ (ذِمِّيَّانِ ، أَوْ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ ، أَوْ مُعَاهَدٌ ، أَوْ هُوَ) أي : معاهدٌ (وَذِمِّيٌّ . . وَجَبَ) علينا (الْحُكْمُ)[1] بينهما بلا خلافٍ في غيرِ الأُولىٰ والأخيرةِ ، وأمَّا فيهمَا . . فَلقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] ، نَعَم : لَو تَرافعُوا إِلينَا في شُربِ خمرٍ . . لم نحدَّهُم ، وإِنْ رضُوا بحكمنا ؛ لأَنَّهم لا يعتقدونَ تحريمَهُ ـ قالهُ الرافعيُّ في بابِ حدِّ الزنا ـ وفي معنىٰ المُعَاهِدِ الْمُؤَمَّنُ .

وخَرجَ بمَا ذكرَ المعاهدانِ ، والْمُؤَمَّنَانِ ، والحَربيَّانِ ، وبعضُ هؤلاءِ معَ بعضِهم ، والحربيُّ معَ المسلمِ أَوِ الذميِّ .

* * *

= لِكَافِرٍ أَوْ عَدَدٍ مَحْصُورِ لاَ نَحْوِ جَاسُوسٍ وَلاَ أَسِيرِ
أَرْبَعَةً مِنْ أَشْهُرٍ وَحَيْثُ صَحّ فَالنَّقْضُ قَبْلَ الاِنْقِضَاءِ لَمْ يُبَحْ [٢٢٥٠]

(١) **العقود مع الكفار ثلاثة** : أمان ، وجزية ، وهدنة ؛ لأن الأمان يخصُّ بمحصور لقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [التوبة : ٦] ولأخبار منها : ما رواه عن أمِّ هانىء رضي الله عنها البخاري (٢٨٠) في الصلاة ، ومسلم (٧١٩) في المسافرين وفيه : « مَن أجرتِ أجرناه ، ومن أمَّنتِ أمَّناهُ » . وللمزيد انظر « البيان » (١٢/١٤١ـ١٤٣) ، فإن تعلَّق بغير محصور إلى غاية فالهدنة ، وإلا فالجزية وهما مختصَّان بالإمام .
وَحَيْثُ ذِمِّيَّانِ أَوْ مَعَاهَدُ وَمُسْلِمٌ أَوْ مُسْلِمٌ وَوَاحِدُ
ذِمِّيٌّ أَوْ مُعَاهَدٌ وَذِمِّي تَحَاكَمَا فَٱخْتَرْ وُجُوبَ الْحُكْمِ

بابُ الْخَرَاجِ(١)

[تختلفُ] (الأَرْضُ) المأخوذةُ مِنَ الكفَّارِ :

(إِنْ فُتِحَتْ عَنْوَةً) أي : قهراً كأَرضِ مصرَ ، والشام ، والعراقِ (فَهِيَ غَنِيْمَةٌ ، فَإِنِ اسْتَرْضَىٰ الإِمَامُ الْغَانِمِيْنَ) فِيمَا يخصُّهُم مِنْها بِعِوَضٍ أَو بغيرِهِ ، (وَوَقَفَهَا) علينَا ، (وَوَضَعَ عَلَيْهَا خَرَاجاً) بأَنْ آجرهَا (. . لَزِمَ) المستأجرَ (دَفْعُهُ فِيْ) حالَتَي (الْكُفْرِ وَالإِسْلاَمِ ، وَهُوَ أُجْرَةٌ) تُؤَدَّىٰ كُلَّ سنةٍ مثلاً لِمصالحنَا ، فيقدَّمُ الأَهمُّ فالأَهمُّ ، ويجوزُ بيعُ ما يخصُّ الغانمينَ وقسمةُ ثمنهِ بينَهُم ، ويجوزُ قسمةُ مَا يخصُّهُم .

(أَوْ) فُتحتْ (صُلْحاً) كَأَرضِ مكَّةَ (وَشُرِطَتْ لَنَا فَكَمَا ذُكِرَ) فيمَا لو فتحتْ عَنوةً .

(أَوْ) شُرطتْ (لَهُمْ عَلَىٰ أَنْ يُؤَدُّوا عَنْهَا خَرَاجاً كلَّ سَنَةٍ فَكَالْجِزْيَةِ)(٢) فيشترطُ بلوغهُ دِيناراً عنْ كلِّ حالمٍ عندَ التوزيعِ علىٰ عددِ رؤوسِ مَنْ عليهمُ الجزيةُ .

* * *

---

(١) الخَراج : إتاوةٌ أو ضريبة يفرضها الإمام على أراضي أهل الذمة المنتفع بها بسبب الأمان .

(٢)
الأَرْضُ إِنْ تُفْتَحْ بِسَيْفِنَا حُكِمْ ... بِأَنَّهَا لِلْغَانِمِيْنَ تَنْقَسِمْ
لَكِنْ إِنِ اسْتَرْضَاهُمُ إِمَامُنَا ... لِوَقْفِهَا صَارَتْ بِهِ وَقْفاً لَنَا
فَيَأْخُذُ الْخَرَاجَ كُلَّ عَامِ ... أَيْ أُجْرَةً فِي الْكُفْرِ وَالإِسْلاَمِ
أَوْ فُتِحَتْ صُلْحاً عَلَىٰ أَنْ تُجْعَلاَ ... مِلْكاً لَنَا فَحُكْمُهَا كَمَا خَلاَ
أَوْ أَنَّهَا لَهُمْ وَأَنْ يُؤَدُّوا ... خَرَاجَهَا فَجِزْيَةً تُعَدُّ

بابُ السَّبْقِ[1] علَىٰ الْخَيْلِ وَالسِّهامِ وَنَحْوِهِمَا

(يَصِحُّ السَّبْقُ عَلَىٰ خَيْلٍ ، وَإِبِلٍ ، وفِيلَةٍ ، وَبِغَالٍ ، وَحَمِيْرٍ ، وَ) يَصِحُّ (عَلَىٰ سِهَامٍ ، وَرِمَاحٍ ، وَأَحْجَارٍ) باليدِ وبالْمِقْلاَعِ[2] ، (وَ) عَلَىٰ (كلِّ آلةِ حَرْبٍ) كَمِسَلاّتٍ وَمَنْجَنيقَ[3] ، ولَو بِعِوَضٍ ؛ لخبر : « لاَ سبقَ إلا في نَصْلٍ ، أَوْ خُفٍّ ، أَوْ حَافِرٍ » . رواهُ الشافعيُّ وغيرهُ ، وصحَّحهُ ابنُ حبانَ[4] ، وقيسَ بما فيهِ كُلُّ آلةِ حربٍ ، بخلافِ غيرِهَا كـ : طيرٍ ، وكُرةِ مِحْجَنٍ ، وَبُنْدقٍ[5] ، وعَوْمٍ[6] ، فلا يصحُّ السبقُ عليهِ

---

(١) السَّبْق ـ مصدر سَبَق ـ أي : تقدَّم . والسَّبَق : المال الموضوع بين أهل السِّباقِ ، ويكون في الخيل ونحوها وفي الرمي ، وهذا الباب لم يُسبقِ الشافعي رحمه الله تعالىٰ إلى تصنيفه .

(٢) المِقلاع : آلة بسيطة معروفة يرمىٰ بها الحجر ، تجمع على مقاليع ، ومثله أيضاً كل سلاح فردي حديث .

(٣) المِسلاّت : ـ جمع مِسَلَّة ـ : الإبرة الضخمة معروفةٌ ، والمَنْجَنيق : آلة قديمة ترمىٰ بها الحجارة الكبيرة ، وصار بدلها المدفع ونحوه وسلف .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه الشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني (٤٢٢) ومختصراً (٤٢٣) ، وأبو داود (٢٥٧٤) ، والترمذي (١٧٠٠) في الجهاد ، والنسائي (٣٥٨٥) في الخيل ، وابن ماجه (٢٨٧٨) في الجهاد ، وابن حبان في « الإحسان » (٤٦٩٠) ، والبيهقي (١٠/١٦) في السبق . **النَّصْل** : السهم ، ويشمل كذلك الرصاص من البندقية ونحوها ممّا يطلب به دِقَّة التسديد ؛ لأنّ فيه نكاية في الحرب . **الخفُّ** : للبعير ، **الحافر** : للفرس ونحوها ، وهما كالقدم للإنسان ، وهذا من باب إطلاق الجزء وإرادة الكلِّ ، ويسمى بالمجاز المرسل .

يَصِحُّ بِالخَيْلِ وبِالأَفْيَالِ ... وَالإبِلِ والحَمِيْرِ وَالبغَالِ
وَ النَّبْلِ وَالرِّماحِ وَالأَحجَارِ بَلْ ... بِكُلِّ مَامِنْ آلةِ الْحَربِ حَصَلْ
وَجَائِزٌ لِأَهْلِهِ أَخْذُ الْعِوَضْ ... عَلَيْهِ إنْ يُشْرَطْ كَمَنْ يَسْبِقْ قَبَضْ [٢٢٦٠]

(٥) أمّا **الطير** فإن كان زاجلاً ينقل الرسائل فلا مانع وإلا فلا ، **وكرة المِحْجَن** ، وتسمى : كرةَ الصَّولجان ، **والبندق** : المرادُ به الدَّحَلُ الزجاجي الكروي الذي يرمى به لمثله أو إلى حفرة وهما ممّا يُلعب به في العيد ونحوه .

(٦) **العوم** : السباحة ، ومثله المصارعة ، والملاكمة ، وألعاب الكرة ، والمسابقة بالأقدام وغيرها ، فكلُّها تجوز بلا عوض .
=

بعوضٍ ، (وَيَجُوزُ أَخْذُ عِوَضٍ عَلَيْهِ) أَي : علىٰ السبقِ (مِنَ الإِمَامِ وَغَيْرِهِ ، وَلَوْ مِنْ أَحَدِ الْمُتَسَابِقَيْنِ) كَأَنْ يقولَ : مَنْ سَبَقَ منكُما . . فَله في بيتِ الْمالِ ، أَو عليّ كذا ، أَو إِنْ سبقتَني . . فَلَكَ عليَّ كَذَا ، أَو سبقتُكَ فلا شيءَ لي عليكَ ؛ لِمَا في ذلكَ مِنَ الحثِّ علىٰ تعلمِ الفُروسيةِ وغيرِهَا ، وَبَذلِ مالٍ في طاعةٍ ، (فَإِنْ أَخْرَجَ كُلٌّ مِنْهُمَا مَالاً) علىٰ أَنَّهُ إِنْ سبقَ الآخرُ فهوَ لَهُ (لَمْ يَجُزْ) ؛ لأَنَّ كلاً منهمَا متردِّدٌ بينَ أَن يغنمَ وأَن يغرمَ ، وهوَ صورةُ القمارِ المحرَّمِ ، (إِلاَّ بِمُحَلِّلٍ) كُفْءٍ لَهُما ، (وَمَرْكُوبُهُ كُفْءٌ لِمَرْكُوبَيْهِمَا) إِنْ سبقَ . . أخذَ مالَهمَا ، وإِنْ سُبقَ . . لم يغرمْ شيئاً ـ كما يُعلمُ ممّا يأتي ـ فَيجوزُ[1] ، (فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَخَذَ الْمَالَيْنِ) جَاءَا معاً ، أَو أَحدُهما قبلَ الآخرِ ، (أَوْ سَبَقَاهُ وَجَاءَا مَعَاً ، أَوْ لَمْ يَسْبِقْ أَحَدٌ . . فَلاَ شَيْءَ) لأَحدٍ ؛ لعدمِ سَبْقِ المُحَلِّلِ ، وعَدمِ سبقِ أَحدِهِمَا الآخرَ ، (أَوْ جَاءَ مَعَ أَحَدِهِمَا) وَتأخرَ الآخرُ (فَمَالُ هَذَا لِنَفْسِهِ ، وَمَالُ الْمُتَأَخِّرِ لِلْمُحَلِّلِ وَالَّذِيْ مَعَهُ) ؛ لأَنهُما سبقاهُ ، (وَإِلاَّ) بِأَنْ توسَّطهمَا أَو سبقاهُ وجاءَا مُرَتَّبَيْنِ ، أَو سبقهُ أَحدُهمَا وجَاءَ معَ المتأخرِ ، (فَمَالُ الْمُتَأَخِّرِ لِلأَوَّلِ)[2] ؛ لسبقهِ لهما ،

= وهناك أمور حرام مطلقاً ممّا انتشر بين صفوف العامة أو أهل الكتاب ـ وكان منها منْ فعل قوم لوط عليه السلام ـ وهي من السَّفَهِ مثل : مهارشة الديكة ، ومناطحة الكباش ، وإثارة الثيران وضربها بالسهام ، واللَّعب بالطاولة المعروفة بالنرد ونحوها ، وأخذ العِوض على ما مرَّ من القمار المحرم . قال ﷺ عن آخرها في خبر بريدة رضي الله عنه عند مسلم (٢٢٦٠) : « من لعب بالنردشير . . فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه » .

وقال ﷺ أيضاًـ فيما رواه عن أبي موسى رضي الله عنه أبو داود (٤٩٣٨) ، وابن ماجه (٣٧٦٢) في الأدب ، والحاكم (١/ ٥٠) في الإيمان ـ : « من لعب بالنرد . . فقد عصى الله ورسوله » .

قال الذهبي في « الكبائر » (ص/ ١٤٨) : وبلا ريب أن غمس المسلم يده في لحم خنزير ودمه أعظم من لعب النرد .

أمّا الشِّطرنج فإنه موضوع على تدبير الحرب والقتال ، وذلك مباح إن لم يفوّت صلاة أو يضيع واجباً .

(١) فيجوزُ : تفريع على قوله : إلا بمُحَلِّلٍ .

أَلْفــاً مِــنَ الإِمَــامِ أَوْ سِــوَاهُ ... أَوْمِــنْ مُسَــابِــقٍ وَإِنْ سَــاوَاهُ

(٢) وَلَــمْ يَجُــزْ إِنْ أَخْـرَجَـا مَـالَيْـنِ ... مَـا لَـمْ يَكُـنْ مُحَلِّـلٌ مَـعْ ذَيْـنِ =

(وَيُشْتَرَطُ لِلسَّبْقِ شُرُوْطٌ ، مِنْهَا) :

(١ـ عِلْمُ مَبْدَإٍ) يبدأُ منهُ الراكبانِ أَوِ الرَّاميانِ .

(وَ٢ـ) عِلمُ (غَايَةٍ) ينتهي إليهَا الراكبانِ وكذَا الرَّاميانِ إن ذكرتِ الغايةُ .

(وَ٣ـ) عِلمُ (عِوَضٍ) عيناً كَانَ أو ديناً كالأجرةِ ، فَلَو شرطَا عِوضاً مجهولاً كثوبٍ غيرِ موصوفٍ . . لَم يصحَّ العقدُ ، (فَإِنْ أُخِذَ بِهِ رَهْنٌ أَوْ ضَمِيْنٌ جَازَ) كسائرِ أَعواضِ العقودِ اللاَّزمةِ .

(وَ٤ـ) منهَا : (كَوْنُهُ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ ، فَلَوْ قَالَ : ٱرْمِ عَشَرَةً عَنِّيْ ، وَعَشَرَةً عَنْكَ ، فَإِنْ كَانَ صَوابُكَ فِيْ عَشَرَتِكَ أَكْثَرَ فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا . . لَمْ يَجُزْ) ؛ لأنَّهُ يناضلُ[1] نفسَهُ بنفسِهِ .

(وَ٥ـ يَجُوْزُ جَعْلُ بَعْضِ الْمَالِ)[2] المأخوذِ علىٰ السبقِ (لِتَالِي السَّابِقِ وَلِغَيْرِهِ بِشَرْطِ نَقْصِ الأَخِيْرِ) وَلَو عنِ الأَولِ فقط .

= مَرْكُوبُهُ كُفْءٌ لِمَرْكُوبَيْهِمَا ... مَعْ كَوْنِهِ كُفْئاً لِكُلٍّ مِنْهُمَا
فَيَأْخُذُ الْمَالَيْنِ حَيْثُ يَسْبِقُ ... وَلاَ يَكُونَ غَارِماً إِذْ يُسْبَقُ
وَحَيْثُمَا السَّبْقُ ٱنْتَفَىٰ أَوْ سَبَقَا ... هُمَا مَعاً فَلاَ وُجُوبَ مُطْلَقَا
وَإِنْ أَتَىٰ مَعْ وَاحِدٍ وَقَدَّمَا ... تَقَاسَمَا مَالَ الأَخِيْرِ مِنْهُمَا
ثُمَّ الَّذِي مَعَ الْمُحَلِّلِ ٱسْتَقَلّ ... أَيْضاً بِمَالِ نَفْسِهِ الَّذِي بَذَلْ
أَوْ كَانَ غَيْرُ مَا مَضَى فَلْيُجْعَلِ ... مَالُ ٱلأَخِيرِ مِنْهُمَا لِلأَوَّلِ

(١) **يناضل** : يغالب . قال الشرقاوي (٢/ ٤٢٦) : لو قال : أرم عشرة **أرشاق** ـ أي : رميات ـ فإن أصبت منها في خمسة فلك عليَّ دينار ، فالأصل يقول ببطلانها ، والمعتمد جوازها ؛ لأنَّها جعالة والله أعلم .

(٢) وَالشَّرْطُ عِلْمُ مَبْدَإٍ وَ غَايَهْ ... وَالإِسْتِوا فِي الْبَدْءِ وَالنِّهَايَهْ
وَعِلْمُ قَدْرِ الْمَالِ أَيْضاً وَالْغَرَضْ ... وَجَازَ رَهْنٌ أَوْ ضَمِيْنٌ بِالْعِوَضْ [٢٢٧٠]
وَالشَّرْطُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ مِنْ عَدَدْ ... فَلَوْ جَرَىٰ مِنْ وَاحِدٍ فَقَطْ فَسَدْ
نَحْوُ ٱرْمِ عَنِّي عَشْرةً سِهَامَا ... وَعَنْكَ أَيْضاً عَشْرَةً تَمَامَا
فَإِنْ تُصِبْ فِي هٰذِهِ عَنْ عَشْرَتِي ... زِيَادَةً فَدِرْهَمٌ فِي ذِمَّتِي
وَجَازَ أَيْضاً جَعْلُ بَعْضِ الْمَالِ ... لِمَنْ يَلِي السَّابِقَ ثُمَّ التَّالِي
إِنْ يَنْقُصِ الأَخِيرُ فِي جُعْلٍ لَهُ ... وَلَمْ يَزِدْ سِوَاهُ عَمَّنْ قَبْلَهُ

(وَ٦ـ عَدَم زِيَادَةِ غَيْرِهِ عَلَىٰ مَنْ قَبْلَهُ) فَلَو تَسابقَ ثلاثةٌ ، وشرطَ للأَوَّلِ عشرةٌ ، وللثاني مثلهُ ، وَللثالثِ تسعةٌ . . صحَّ ، وبذلكَ علمَ أَنَّهُ لا يشترطُ نقصُ غيرِ الأَخيرِ عنِ الذي قبلَه ، ومنَ الشروطِ :

٧ـ تَساوي المتسابقينَ في المبدأِ والغايةِ .

وَ٨ـ إمكانُ سبقِ كُلٍّ مِنَ الرَّاكبينِ ، والرَّاميينِ .

وَ٩ـ إمكانُ قطعهِ المسافةَ بلا ندورٍ[1] .

وَ١٠ـ تعيينُ الفرسينِ وَلو بالوصفِ .

وَ١١ـ بيانُ قَدْرِ الغرضِ طولاً وعرضاً إِن ذُكرَ الغَرَضُ وَلَم يغلبْ عُرفٌ .

وَ١٢ـ بيانُ البادىءِ بالرَّمْي .

* * *

(١) راجع للشرطين قبله ، أي : إمكان السبق ، وقطع المسافة .

كتابُ الْحُدُودِ

[الحدودُ] : جَمْعُ حَدٍّ ، وهو ـ لغةً ـ : المنعُ ، و ـ شرعاً ـ : عقوبةٌ معينةٌ على ذنبٍ (هي) ثلاثةٌ : (١ـ قَتْلٌ ، وَ٢ـ قَطْعٌ ، وَ٣ـ ضَرْبٌ وَلَوْ مَعَ) صَلْبٍ أَو (نَفْيٍ) .

(١ ـ **فَالقَتْلُ**) يكونُ في **أربعةٍ** :

(١ـ فِي الرِّدَّةِ) ؛ لما مرَّ في بابِ أحكامِ المرتدِّ .

(وَ٢ـ) فِي (زِنَا الْمُحْصَنِ)[١] ؛ لِـ : (**أمرِهِ ﷺ بالرَّجمِ فيهِ**) . في أخبارِ مسلمٍ[٢] وغيرِهِ .

(وَ٣ـ) في (تَرْكِ الصَّلاَةِ) كَسلاً ؛ لما مرَّ في البابِ السابقِ .

(وَ٤ـ) فِي (قَطْعِ الطَّرِيْقِ مَعَ قَتْلٍ) مِنَ القاطعِ لمعصومٍ يكافئهُ ؛ لما سيأتي في بابِهِ . ـ (وَالإِحْصَانُ) المأخوذُ ممّا تقدَّمَ (يَحْصَلُ بِـ : حُرِّيَّةٍ ، وَبُلُوْغٍ ، وَعَقْلٍ ، وَوَطْءٍ) بِقُبُلٍ ، أو فيهِ[٣] (فِيْ نِكَاحٍ صَحِيْحٍ ـ وَتُعْتَبَرُ هَذِهِ الصِّفَاتُ حَالَتَي الْوَطْءِ)[٤] في النكاحِ الصحيحِ (وَالزِّنَا)[٥] وَإِنْ تَخلَّلَ الحالتينِ جنونٌ .

(**وَالقَطْعُ**) يكونُ في **شيئينِ** :

(١ـ فِي السَّرِقَةِ) .

---

(١) الْحَـدُّ إِمَّـا أَنْ يَكُـونَ قَتْـلاَ ... أَوْ قَطْعـاً أَو ضَـرْبـاً بِنَفْـيٍ أَمْ لاَ
فَـالقَتْـلُ فِـي تَـرْكِ الصَّلاةِ عَنْ كَسَلْ ... وَقَـاطِـعِ الطَّـرِيْـقِ أيضـاً إِنْ قَتَـلْ
كَـذَاكَ فِـي الْمُـرْتَـدِّ وَالَّـذِي زَنَـا ... لَكِـنْ بِشَـرْطِ أَنْ يَكُـونَ مُحْصَنَـا

(٢) أخرجه عن بريدة رضي الله عنه مسلم (١٦٩٥ (٢٣) في الحدود ، وفيه : (ثُمَّ أَمَرَ بهِ فَرُجِمَ) .

(٣) أي : في حقِّ الأُنثى الموطوءة .

(٤) سواء في ذلك الرجل والمرأة .

(٥) بِـأَنْ يُـرَىٰ مُكَلَّفـاً حُـرّاً صَـدَرْ ... مِنْـهُ جِمَـاعٌ فـي نِكَـاحٍ مُعْتَبَـرْ
وَهـذِهِ الصِّفَـاتُ حَتْمـاً تُشْتَـرَطْ ... فِـي حَـالَـي الْجِمَـاعِ وَالـزِّنَـا فَقَـطْ [٢٢٨٠]

(وَ٢ـ قَطْعِ الطَّرِيْقِ مَعَ أَخْذِ الْمَالِ) بِلا شبهةٍ مِنْ حِرزٍ ، وَكَانَ المالُ نصابَ سرقةٍ ؛ لِما يأتي في بابيهِمَا .

(**وَالضَّرْبُ**) يكونُ في **ثلاثةٍ** :

(١ـ فِي الشُّرْبِ) لمائعٍ أَسكرَ كثيرُه ، (وَهُوَ أَرْبَعُوْنَ) جلدةً بسوطٍ أَو نحوهِ ؛ لِـ : (**أَنَّهُ ﷺ ضَربَ في الْخَمرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعالِ أَربعينَ**) . رَواهُ مسلمٌ[1] .

(وَ٢ـ فِيْ الْقَذْفِ) للمكلَّفِ الحرِّ المسلمِ العفيفِ عنْ زِناً ، ووطءِ مَحْرمٍ مملوكةٍ ، ووطءِ دبرِ حليلةٍ ، (وَهُوَ ثَمانُوْنَ) جلدةً[2] ؛ لآيةِ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] .

(وَ٣ـ فِيْ زِنَا الْبِكْرِ وَهُوَ مِئَةٌ) ؛ لآيةِ : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] ، مع أخبارِ « الصحيحينِ »[3] هذا كلُّهُ في الحُرِّ .

---

(١) أخرجه عن أنس رضي الله عنه مسلم (١٧٠٦) (٣٧) : (أنَّ النبيَّ ﷺ كان يضربُ في الخمر بالنعالِ والجريد أربعينَ) ، وهو عند البخاري (٦٧٧٣) و(٦٧٧٦) في الحدود من غير ذكر للعدد ، وزاد : (وجلد أبو بكر أربعين) . الجريد : أغصان النخيل التي يقشر خوصها .

(٢) **الْجَلْدَة** : سميت بذلك لوصولها إلى الجلد . **والسوط** : جلود مطبقة سميت بذلك ؛ لأنها تسوط اللحم بالدم ، أي : تخلطه .

(٣) كخبر عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند مسلم (١٦٩٠) ، وأبي داود (٤٤١٥) و(٤٤١٦) ، والترمذي (١٤٣٤) ، وابن ماجه (٢٥٥٠) ، والبيهقي (٨/ ٢١٠) في الحدود : « خُذُوا عنِّي ، خُذُوا عنِّي : قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكرُ بالبكرِ جلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ . . . » .

وخبر أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنه عند البخاري (٦٨٢٧) و(٦٨٢٨) و(٦٨٣٥) و(٦٨٣٦) ، ومسلم (١٦٩٧) و(١٦٩٨) ، وأبي داود (٤٤٤٥) ، والترمذي (١٤٣٣) في الحدود ، والنسائي (٥٤١٠) في آداب القضاة ، وابن ماجه (٢٥٤٩) في الحدود ولفظه : « لأَقْضِيَنَّ بينكُما بكتابِ اللهِ تعالىٰ : أمَّا غنمُك وجاريتُك فَرَدٌّ عليكَ ، وعلى ٱبنِكَ جلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ ، وٱغْدُ يا أُنيسُ إلى ٱمرأةِ هذا ، فإنِ ٱعترفَتْ بهِ فٱرْجُمها » .

وَالْقَطْعُ فِي قَطْعِ الطَّرِيْقِ إِنْ سَلَبْ ... مَالاً كَذَا فِي سَارِقٍ حَيْثُ وَجَبْ
وَالضَّرْبُ وهْوَ الْجَلْدُ حَدُّ السُّكْرِ ... وَقَاذِفٍ وَكُلِّ زَانٍ بِكْرِ
فَلْيُضْرَبِ السَّكْرَانُ أَرْبَعِيْنَا ... وَضِعْفُهَا فِي قَاذِفٍ يَقِيْنَا
وَمَنْ زَنَى بِكْراً فَحَدُّهُ مِئَهْ ... وَفِي الرَّقِيْقِ نِصفُ كُلِّ أَجْزَاَهْ

(وَمَنْ بِهِ رِقٌّ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ غَيْرِهِ) كنظائِرِهِ ، (وَمَنْ مَاتَ بِذَلِكَ . . فَهَدْرٌ) ؛ لأَنَّ الحقَّ قتلهُ .

(وَلاَ تُحَدُّ حَامِلٌ) ولَو مِن زناً (حَتَّىٰ تَضَعَ) وترضعهُ[١] ، ويوجدَ له كافلٌ بعدَ فَطْمِهِ ، سواءٌ أَوُجِدَ ما يُستغنَىٰ بِهِ عنهَا من ٱمرأةٍ أُخرىٰ ، أَو بهيمةٍ يحلُّ لبنُهَا أَم لا ، (وَلاَ سَكْرَانَ) حَتىٰ يُفيقَ كما مرَّ في بابِ أحكامهِ ، (وَلاَ ذُوْ إِغْمَاءٍ حَتَّىٰ يُفِيْقَ) ليرتدعَ ، (وَلاَ فِيْ مَرَضٍ إِنْ رُجِيَ بُرْؤُهُ ، وَإِلاَّ جُلِدَ بِعُثْكَالٍ) أي : عُرْجونٍ (عَلَيْهِ مِئَةُ غُصْنٍ مَرَّةً) فَإِنْ كانَ عليهِ خمسونَ غُصناً فمرَّتينِ (بِحَيْثُ تَمَسُّهُ الأَغْصَانُ ، أَوْ يَنْكَبِسُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ)[٢] ؛ ليناله بعضُ الألمِ ، فإنِ ٱنتفَىٰ المسُّ أَوِ الانكباسُ ، أَوْ شكَّ في ذلكَ لَم يَسقُطِ الحدُّ .

(وَيُحَدُّ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيْدَيْنِ) ؛ لوجوبهِ ، بَلْ قَدْ تَكُوْنُ النفسُ مستوفاةً بهِ[٣] ،

---

(١) لما جاء في حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه عند مسلم (١٦٩٦) ، وأبي داود (٤٤٤٠) و(٤٤٤١) ، والترمذي (١٤٣٥) في الحدود : أَن امرأة من جهينة ٱعترفت بالزنا عند النبيِّ ﷺ وهي حُبلى ، فدعا النبيُّ ﷺ وليّها ، وقال : « أحسن إليها حتى تضع ، فإذا وضعت . . فجيء بها » . فلما وضعت جاء بها ، فأمر النبيُّ ﷺ برجمها ، وأن يُصلَّىٰ عليها .
وروى عن بريدة رضي الله عنه مسلم (١٦٩٥) (٢٣) ، وأبو داود (٤٤٤٢) في الحدود . وفيه : « اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه » .

(٢) متابعةً لما جاء في نصِّ القرآن الكريم بشأن تركِ الحنثِ لسيدنا أيوب عليه السلام في قوله سبحانه وتعالىٰ : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [صٓ : ٤٤] .
الضِّغث : قبضة حشيش مختلطة الرطب باليابس . **والعِثكال و العُثكول** : شمراخ وشمروخ النخل رطباً . **والعُرجون** : أصل العِذق الذي يعوَجُّ ، كالعنقودِ للعنب ويقطع منه الشماريخ ، فيبقىٰ على النخل يابساً .

وَمَــنْ يَمُــتْ بِحَــدِّهِ يُهْــدَرْ وَلاَ ... يُحَــدُّ ذُو الإِغْمَــاءِ حَتَّــىٰ يَعْقِــلاَ
فَــإِنْ يُفِــقْ مِــنْ ذَلِــكَ الإِغْمَـا جُلِـدْ ... وَلاَ تُحَــدُّ حَــامِــلٌ حَتَّــىٰ تَلِــدْ
وَلاَ مَــرِيــضٌ يُــرْتَجَــىٰ شِفَــاؤُهُ ... حَتَّــىٰ يَــزُولَ سُقْمُــهُ وَدَاؤُهُ
وَحَيْــثُ لاَ يُــرْجَــىٰ لَــهُ زَوَالُ ... كَفَــىٰ لَــهُ فِــي حَــدِّهِ عِثْكَــالُ
أَغْصَــانُــهُ خَمْسُــونَ غُصْنــاً أَوْ مِئَــهْ ... فَضَــرْبَــةٌ أَوْ ضَــرْبَتَــانِ مُجْــزِئَــهْ
إِنْ كَــانَــتِ الأَغْصَــانُ قَــدْ تَــرَاكَمَــتْ ... أَوْ مَــسَّ كُــلٌّ جِسْمَــهُ فَــآلَمَــتْ [٢٢٩٠]

(٣) أي : إذا كان الحدُّ هو القتل أو الرجم ـ وهذا إضراب ٱنتقالي ـ فما معنى تأخير تنفيذ الواجب .

(لَكِنْ يَجِبُ تَأْخِيرُ الْجَلْدِ إِلَىٰ زَوالِ ذَلِكَ) .

وَهذَا هوَ المذهبُ في « الروضة » ، والذي في « المنهاجِ » مقتضى عدمِ الضمانِ بتركهِ[١] ٱستحبابُهُ .

(وَالنَّفْيُ) : وهوَ التغريبُ يكونُ (فِيْ نَحْوِ الْمُخَنَّثِ) ـ بفتحِ النونِ أشهرُ منْ كسرهَا ـ أي : المتشبِّهُ بالنساءِ ؛ لما روىٰ البخاريُّ عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال : لَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ المُخَنثينَ من الرِّجالِ ، والمُترَجِّلاتِ مِنَ النساءِ ، وقالَ : « أَخرِجُوهُمْ مِنْ بيوتِكُم » ، و : (أَخْرَجَ [النبيُّ ﷺ] فلاناً ، وأَخرجَ [عُمرُ] فُلاناً)[٢] ، وروىٰ أبو داودَ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أتيَ برجلٍ قَد خضبَ يديهِ وَرجليهِ ، فَقالَ : « ما بَالُ هذَا ؟ » فقيلَ : إنَّهُ يتشبَّهُ بالنساءِ ، فأمرَ بهِ فنفيَ إِلىٰ النَّقيعِ[٣] ، وشملَ نحوُ المخنثِ كلَّ آتٍ بمعصيةٍ لا حدَّ فيهَا ولا كفَّارةَ كقاطعِ الطريقِ بلا قَتْلٍ ، وَلاَ أَخْذِ مالٍ ؛ لِمَا يأتي في بابِ قطعِ الطريقِ ، (وَفِيْ زِنَا الْبِكْرِ) .

(وَيُغَرَّبُ) فيهِ (الْحُرُّ سَنَةً ، وَغَيْرُهُ نِصْفَهَا)[٤] كنظائرِهِ ، (وَكَالزِّنَا) بِقُبُلِ المرأةِ (اللِّوَاطُ) فَيفصَّلُ فيهِ بينَ الْمُحصَنِ وغيرهِ ، (لَكِنِ الْمَفْعُوْلُ بِهِ يُجْلَدُ وَيُغَرَّبُ)[٥] وإِنْ كَانَ مُحصناً .

---

(١) بتركه : أي : لا ضمان بترك التأخير ؛ لأجل الحرّ أو البرد . وٱستحبابُه خبر لـ : مقتضى .

(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٥٨٨٦) في اللباس و(٦٨٣٤) في الحدود .
فـ: الذي أخرجه النبيُّ ﷺ هو أنجشةُ الذي كان يحدو بالنساء ، وأخرج عمر رضي الله عنه ثلاثة : أبا ذؤيب ، ونصر بن حَجاج ، وجعدة .
وَجَازَ فِي الحَرِّ الشَّدِيدِ ٱلحَدُّ وَالْبَرْدِ لَكِنْ لاَ يَجُوزُ الْجَلْدُ
وَالنَّفْيُ فِي نَحْوِ الْمُخَنَّثِينَا وَفِي زُنَاةٍ غَيْرِ مُحصَنِينَا

(٣) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٤٩٢٨) في الأدب وزاد فيه : فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، ألاَ نقتلُهُ ؟ فقالَ : « إِنِّي نُهيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصلِّينَ » . النقيع : موضع يماني يبعد أربعة بُرُدٍ .

(٤) وهذا التغريب يُخرج إليه زجراً ؛ لينقطع عنه تواصل الأخبار ، وليحصل عنده الإيحاش بالبعد عن الأهل والوطن .
فَالْحُرُّ عَاماً كَامِلاً يُغَرَّبُ وَفِي سِوَاهُ نِصْفَ عَامٍ أَوْجَبُوا

(٥) إن كان مكلفاً مختاراً فإن كان أكره أو غير مكلَّف فلا شيء عليه ، وقد أجمع المسلمون وغيرهم=

(وَفِي إِتْيَانِ الْبَهِيْمَةِ التَّعْزِيْرُ)[١] كسائِرِ المعاصيْ الَّتي لاَ حَدَّ فيهَا وَلاَ كَفَّارةَ .

* * *

= من أهل الملل على أَنَّ التَّلَوُّطَ من الكبائر ، قال تعالىٰ : ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ [الشعراء : ١٦٥-١٦٦] . وفي الباب :

روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أحمد (١/ ٢٨) ، وأبو يعلى (٢٥٣٩) ، وابن حبان (٤٤١٧) ، والحاكم (٤/ ٣٥٦) ، والطبراني في « الكبير » (١١٥٤٦) : « لَعَنَ اللهُ من عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوطٍ » . بإسناد حسن أو صحيح .

وعنه رضي الله عنه روى أبو داود (٤٤٦٢) ، والترمذي (١٤٥٦) ، وابن ماجه (٢٥٦١) ، والدارقطني (٣/ ١٢٤) ، والحاكم (٤/ ٣٥٥) بإسناد حسن : « اقتلوا الفاعلَ والمفعولَ بهِ » .

وَكَالــزِّنَــا اللِّــواطُ لَكِــنْ ضُــرِبَــا ... مَــنْ كَــانَ مَفْعُــولاً بِــهِ وَغُــرِّبَــا

(١) وَيَلْــزَمُ التَّعْــزِيْــرُ فِــي إِتْيَــانِ ... بَهِيْمَــةٍ وَالنَّفْــيُ مِثْــلُ الــزَّانِــي

ومثلها إتيان الميتة ؛ لأنَّ كلاًّ غير مشتهىً طبعاً ، أمّا البهيمة فلا يجب ذبحها ، وإذا ذبحت أُكِلت ، ولا يثبت هذا الإتيان إلا بأربعة شهود كالزِّنا .

ويحصل التعزير بحبس أو نفي أو ضرب غير مُبَرِّح أو توبيخ ، فلا يصلُ به لأدنى حدِّ الحُرِّ يعني : أنه لا يغرَّب سنة كاملة ، أو أنه لا يضرب أربعين جلدة ، بل ينقصه عن ذلك وجوباً .

بابُ السَّرِقَةِ

[السَّرقةُ] : بفتحِ السينِ ، وكسرِ الراءِ ، ويجوزُ إسكانُها معَ فتحِ السينِ وكسرهَا .

والأَصلُ في القطعِ بِهَا قبلَ الإجماعِ قولُهُ تعالىٰ : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] ، وغيرهُ من الأَخبارِ الآتي بعضُها .

وهي ـ لغةً ـ : أخذُ المَالِ خِفْيةً ، و ـ شرعاً ـ : أخذُ المالِ خفيةً منْ حِرْزِ مثلِهِ بشروطٍ ، فلا قطعَ علىٰ مُختلسٍ : وهوَ منْ يعتمدُ الهربَ ، وَلاَ منتهبٍ : وهوَ منْ يعتمدُ القوَّةَ والغلبةَ ، ولا خائنٍ كـ : الوديعِ يجحدُ الوَديعةَ . (شَرْطُ القَطْعِ بِهَا) :

(١ـ كَوْنُ الْمَسْرُوْقِ رُبُعُ دِيْنَارٍ خَالِصَاً أَوْ مُقَوَّماً بِهِ) ؛ لخبرِ مسلمٍ : « لا تُقْطَعُ يدُ سارقٍ إلاَّ في رُبعِ دِينارٍ فَصَاعِداً »[1] ، والدِّينارُ : المثقالُ الخالصُ[2] ، وقيسَ بربعهِ المقوَّمُ بهِ ، نَعم : يشترطُ في المقوَّمِ بهِ إذا كانَ قطعةً من ذهبٍ غيرِ مضروبِ الوزنُ أيضاً ، فلا قطعَ بدونِ الرُّبُعِ ، ولا بمغشوشٍ لم تبلغْ قيمتُهُ ربعَ دينارٍ خَالصاً .

(وَ٢ـ) شرطُ القطعِ بِهَا (أَخْذُهُ) بأَنْ يأخذَهُ السَّارقُ (مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ)[3] فلا قطعَ بسرقةِ ما ليسَ بمحْرَزٍ بحرزِ مثلهِ ؛ لخبرِ : « لا قطعَ في شيءٍ مِنَ الماشيةِ إلا فيمَا آواهُ المراحُ ، ومنْ سرقَ منَ الثمرِ شيئاً بعدَ أَن يؤويهُ الْجَرِينُ فبلغَ ثمنَ المِجَنِّ . فَعليهِ

---

(١) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها مسلم (١٦٨٤) (٢) في الحدود ، وهو عند البخاري (٦٧٩٠) بلفظ : « تقطع يدُ السارقِ في ربع دينار » .
وربع الدينار : يزن غراماً ذهباً خالصاً ، أو قيمته ، وهو نصاب القطع في السرقة .
وروى ـ عن عمر ابن عمر رضي الله عنهما ـ البخاري (٦٧٩٥) ، ومسلم (١٦٨٦) : (أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قطعَ في مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثلاثةُ دراهِمَ) . وهي تزن : (١٣) غراماً فضة وكذا قيمتها .

(٢) المثقال : (٤,٢٣١) أو : (٤,٤٦) غراماً ذهباً .

(٣) لَـهُ شُـرُوطٌ وَهْـيَ كَـوْنُ مَـا سُـرِقْ ... رُبْعـاً مِـنَ الـدِّيْنَـارِ خَـالِصـاً طُـرِقْ
أَوْ مَـا يُسَـاوي الـرُّبْـعَ مِـنْ سِـوَاهُ ... أَوْ مِــنْ نُضَــارٍ وَزْنُــهُ سَــاوَاهُ
وَكَــوْنُــهُ مِــنْ حِــرْزِ مِثْلِـهِ أُخِـذْ ... بِمَـا ٱقْتَضَـىٰ عُـرْفُ الْمَكَـانِ حِيْنَئِـذْ
وفي نسخة : (بمقتضي) .

القطعُ » . رواهُ أبو داودَ وغيرهُ[١] ، والْمِجَنُّ : الترسُ ، وكانتْ قيمتهُ ثلاثةَ دراهمَ ، وكانتِ الثلاثةُ مساويةً لربعِ دينارٍ ، والحرزُ يختلفُ بٱختلافِ الأموالِ والأحوالِ ، ومرجعهُ العرفُ .

(وَ٣ـ عَدَمُ الشُّبْهَةِ) للسّارقِ (فِيْهِ) أي : في المسروقِ ؛ لخبرِ : « ٱدْرَؤُوا الحدودَ بالشُّبُهاتِ »[٢] ، (وَهِيَ شُبْهَةُ مِلْكٍ وَلَوْ مُشْتَرَكاً) فَلا قطعَ بسرقةِ مالِ نفسهِ مِنْ يدِ غيرِهِ كمرتهنٍ ، ومستأجرٍ ، وَلاَ بسرقةِ المالِ المشتركِ .

(وَ٤ـ شُبْهَةُ وِلاَدَةٍ) فَلا قَطعَ بمالِ أصلهِ أَوْ فَرْعِهِ (لا) شبهةُ (زَوْجِيَّةٍ)[٣] فيقطعُ أحدُ الزوجين بسرقةِ مالِ الآخرِ المحرزِ عنهُ ؛ لعمومِ الأدلةِ ، (فَتُقْطَعُ) أَوّلاً (يَدُهُ) اليمنىٰ ، قالَ تعالىٰ : ﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ، وقُرِىءَ شاذاً : (فٱقطعوا أيمانَهما)[٤] ، والقراءةُ الشاذَّةُ كخبرِ الواحدِ في الاحتجاجِ بِهَا[٥] ، (فَإِنْ عَادَ) بعدَ

---

(١) أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما أبو داود (٤٣٩٠) مقتصراً في الحدود ، والنسائي (٤٩٥٧) و(٤٩٥٨) و(٤٩٥٩) في قطع السارق ، وابن ماجه (٢٥٩٧) في الحدود . وفي هذا الحديث اعتبار الحرز مع النصاب . **المراح** : المأوى تبيت به الماشية . **الجرين** : موضع تجفيف التمر .

(٢) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها بألفاظ متقاربة الترمذي (١٤٢٤) ، والدارقطني (٣/ ٨٤) ، والحاكم (٤/ ٣٨٤) ، والبيهقي (٩/ ١٢٣) ، وللمزيد في تخريجه انظر « البيان » (٦/ ٨٥ـ٨٦) .

(٣)
وَٱشْتَرَطُوا مَعْ مَا مَضَىٰ خُلُوَّهْ ... عَنْ شُبْهَةٍ بِالْمِلْكِ وَالأُبُوَّهْ
فَلاَ يَجُوزُ قَطْعُهُ بِمَا مَلَكْ ... كَمُؤْجَرٍ وَلاَ بِمَالٍ مُشْتَرَكْ [٢٣٠٠]
وَلاَ بِمَالِ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ ... وَذُو النِّكَاحِ ٱحْكُمْ إِذاً بِقَطْعِهِ

(٤) قال القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » (٦/ ١٦٧) : وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه : (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما) . وأخرجها عن مجاهد البيهقي (٨/ ٢٧٠) وقال : وكذلك رواه سفيان بن عيينة ، عن ابن نَجيح . وهذا منقطع .

(٥) قال المؤلف في « غاية الوصول » (ص/ ٣٤) عن اللفظ المقروء في الشاذِّ : هو ما نقل آحاداً ولم يصل إلى رتبة القراءة الصحيحة الآتي بيانها ـ يعني المتواترة ـ كأيمانهما في قراءة : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما) فإنه ليس من القرآن في الأصح ؛ لأنه لم يتواتر .
وقال مثله صاحب« البيان » (١٢/ ٤٩١) : القراءة الشاذة تجري مجرى أخبار الآحاد .

قطعِهَا ، (فَرِجْلُهُ اليُسْرَىٰ ، ثُمَّ) إِنْ عَادَ فَـ (ـيَدُهُ الْيُسْرَىٰ ، ثُمَّ) إِنْ عادَ فَـ(رِجْلُهُ الْيُمْنَىٰ) ؛ للأمرِ بذلكَ ، والمرادُ : القطعُ مِنَ الكوعِ في اليدِ ؛ للأمرِ بهِ في خبرِ سارقِ رداءِ صفوانَ[1] ، والقطعُ منَ الكعبِ في الرِّجلِ ؛ لفعلِ عمرَ رضي الله عنه ذلكَ[2] ، ويُغمسُ محلُّ قطعهِ بدهنٍ مغلي ، وهُوَ مصلحةٌ للمقطوعِ ، فَمؤنتهُ عليهِ ، وللإمامِ إهمالهُ[3] ، ثُمَّ إن عادَ بعدَ ذلكَ عُزِّرَ .

(وَيَسْقُطُ) الحدُّ (بِقَطْعِ يُسْرَىٰ عَنْ يُمْنَىٰ) من يدٍ أو رجلٍ ، (وَبِالْعَكْسِ ، وَتُقْطَعُ يَدٌ عَنْ رِجْلٍ ، وَبِالْعَكْسِ) وَإِنْ أَساءَ القاطعُ ؛ لأَنَّ الغرضَ الزجرُ والتنكيلُ .

(وَيَجِبُ) معَ ذلكَ (رَدُّ الْمَسْرُوْقِ) إِلىٰ صاحبهِ (إِنْ بَقِيَ ، وَإِلاَّ فَبَدَلِهِ) مِنْ مِثْلٍ ،

---

(١) أخرج خبر صفوان بن أميّة رضي الله عنه من طرق الشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني (٢٧٨) ، وعبد الرزاق (١٨٩٣٨) ، وأبو داود (٤٣٩٤) ، والنسائي (٤٨٧٨) و(٤٨٧٩) ، وابن ماجه (٢٥٩٥) ، والحاكم (٤/ ٣٨٠) .
قال الشافعي رحمه الله تعالىٰ كما في « أسنى المطالب » (٤/ ١٤٢) : لأنَّ رداءَه كان محرزاً باضْطِجاعِهِ عليه ، وفيه : أنه جاء مهاجراً فقال النبيُّ ﷺ : « لترجعنَّ أبا وهب إلى أباطح مكةَ » ، قال : هذا سارقٌ سرقَ خميصة لي ، فقال النبيُّ ﷺ : « اقطعوا يده » قال : هي له يا رسول الله! قال : « فَهَلاَّ قبلَ أن تأْتيني به ، فأمّا إذا جئتني به فلا » ، فقطعت يده ، ورجع صفوان إلى مكة .
صفوان : هو ابن أمية بن خلف ، أسلم بعد أن شهد حنيناً مع النبي ﷺ وهو كافر ، وهو أحد المؤلفة ، توفي سنة : (٤١) هـ ، روي له (١٣) حديثاً .

(٢) لم أره ، لكن جاء في خبر ابن عباسٍ رضي الله عنهما عند عبد الرزاق (١٨٧٦٨) قال : (أشهد لرأيت عمر قطع رِجْل رَجلٍ بعد يدٍ . .) ، والدارقطني (٣/ ١٨١) عنه : (شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع بعد يد ورِجْلٍ يداً) .

(٣) قال في « البيان » (١٢/ ٤٩٦ـ٤٩٧) : ولا يحسم السارق إلا بإذنه ؛ لأنه مداواة ، فإن لم يأذن لم يحسم ، ويكون ثمن الدهن وأجرة القاطع من بيت المال ؛ لأن فيه مصلحة .
والمستحب : أن تعلَّق يده على رقبتهِ بعد القطع ؛ لخبر فَضالة بن عُبيد عند أبي داود (٤٤١١) ، والترمذي (١٤٤٧) في الحدود ، والنسائي (٤٩٨٢) في قطع السارق ، وابن ماجه (٢٥٨٧) في الحدود : (أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتي بسارقٍ ، فأمر به فقطعت يده ، ثم أَمَرَ بها فعُلِّقت في عنقه) . قال الترمذي : حسن غريب .

فَتُقْطَعُ الْيُمْنَىٰ مِنَ الْيَدَيْنِ ... وَبعْدَهَا الْيُسْرَىٰ مِنَ الرِّجْلَيْنِ
وَثَالِثاً يُسْرَىٰ الْيَدَيْنِ فَاْقْطَعِ ... وَرِجْلُهُ الْيُمْنَىٰ تَمَامَ الأَرْبَعِ

أَو قيمةٍ (كَالْمَغْصُوبِ)[١] ، فَإِنَّهُ يجبُ رَدُّهُ إِنْ بقيَ ، وَإِلاَّ فَبَدَلِهِ ، وَذَلكَ ؛ لخبرِ أبي داودَ وغيرِهِ : « عَلَىٰ اليدِ ما أخذتْ حَتَّىٰ تؤديَهُ »[٢] . أي : أَو بدلهُ إِن تلفَ[٣] .

* * *

(١) وَتَسْقُطُ الْيَمِيْنُ بِالْيَسَارِ ... بِقَطْعِهَا وَالْعَكْسُ أَيْضَاً جَارِ
وَأَسْقَطُوا يَداً بِرِجْلٍ مُطْلَقَا ... إِنْ قُطِعَتْ وَعَكْسُهُ قَدْ حُقِّقَا
وَالرَّدُّ لِلْمَسْرُوقِ مُطْلَقاً يَجِبْ ... فَإِنْ يَفُتْ يُبْدَلْ كَمَالٍ لَوْ غُصِبْ
وفي نسخة : (كمالٍ قد) .

(٢) أخرجه عن سَمُرة رضي الله عنه أبو داود (٣٥٦١) ، والترمذي (١٢٦٦) في البيوع وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (٢٤٠٠) في الصدقات . وفيه دلالة على أنه يجب ردُّ المغصوب ما دام باقياً وإلا فيردُّ مثله. قال العمراني : لأنه قبض العين لمنفعة نفسه من غير ٱستحقاق ، فيضمنها كالعارية .

(٣) لحديث أنس رضي الله عنه عند البخاري (٢٤٨١) في المظالم وفيه : (أنه ﷺ دَفَعَ القصعة الصحيحةَ ، وحبسَ المكسورةَ) .
فإن تعذّر ذلك يجب ردُّ القيمة للضرورة .

بابُ قَطعِ الطريقِ

[المرادُ من قطع الطريقِ بيانُ حكمِ مَن منعَ المرورَ فيها مجاهرةً : بأنْ يتعرضَ للمارِّين بإرعاب أو قتلٍ أو أخذ مالٍ اعتماداً على القوَّةِ مع بُعْدِ الغوث ولو حكماً] .

الأَصلُ فيهِ قبلَ الإجماع قولهُ تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [المائدة : ٣٣] . (يُعَزَّرُ قَاطِعُ الطَّرِيْقِ إِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ) : النصابَ (بِحَبْسٍ وَغَيْرِهِ) ؛ لارتكابهِ معصيةً لا حدَّ فيها ، ولاَ كفَّارةَ ، وحبسهُ في غيرِ بلدهِ أولىٰ حتىٰ تظهرَ توبتهُ ، (وَقُتِلَ حَتْماً إِنْ قَتَلَ) مَعصوماً يكافئهُ عمداً ، (وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ) : النصابَ ؛ للآيةِ ، (وَإِنْ عَكَسَ) بِأَنْ أَخذَ المالَ النصابَ بلا شبهةٍ مِنْ حرزٍ وَلَم يقتلْ (قُطِعَتْ) بطلبِ مِنَ المالكِ (يَدُهُ اليُمْنَىٰ ، ورِجْلُهُ الْيُسْرَىٰ ، فَإِنْ عَادَ) بعدَ قطعِهِمَا (فَرِجْلُهُ الْيُمْنَىٰ وَيَدُهُ اليُسْرَىٰ) يُقطعانِ ؛ للآيةِ ، وإنَّما قُطِعَ مِنْ خلافٍ ؛ لِئلاً يفوتَ جنسُ المنفعةِ عليه ، (فَإِنْ قَتَلَ وَأَخذَ المالَ) : النصابَ المحرزَ عنهُ بلا شُبهةٍ (قُتِلَ ، ثُمَّ صُلِبَ) بعدَ غسلهِ ، وتكفينهِ ، والصلاةِ عليهِ (ثَلاَثَةً) مِنَ الأيَامِ زيادةً في التنكيلِ ، لزيادةِ الجريمةِ ، ثمَّ بعدَ ثلاثةٍ ينزلُ ، (فَإِنْ تَابَ قَبْلَ الظَّفَرِ بِهِ . . سَقَطَتْ عَنْهُ عُقُوْبَةٌ تَخُصُّهُ)[1] : مِنْ قطع يدٍ ورجلٍ وصَلْبٍ وَتَحتُّمِ قَتْلٍ ؛ لآية : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة : ٣٤] ، بخلافِ ما لو تابَ بعدَه ؛ لِمفهومهَا ، وبخلافِ

---

(١) إنْ كَانَ أَخْذُ المَالِ وَالْقَتْلُ انْتُفَىٰ ... عَنْ قَاطِعٍ لَهَا فَتَعْزِيْرٌ كَفَىٰ
بِكُلِّ مَا رَأَىٰ الإِمَامُ فِعْلَهُ ... بِالْحَبْسِ أَوْ بِغَيْرِهِ زَجْراً لَهُ
وَقَتْلُهُ حَتْمٌ بِقَتْلِ نَفْسِ ... مِنْ غَيْرِ أَخْذِ الْمَالِ لاَ فِي الْعَكْسِ
بَلْ تُقْطَعُ الْيُمْنَىٰ مِنَ الْيَدَيْنِ ... كَذَلِكَ الْيُسْرَىٰ مِنَ الرِّجْلَيْنِ [٢٣١٠]
فَإِنْ يَعُدْ تُقْطَعْ إِذاً يُسْرَاهُ ... وَرِجلُهُ الْيُمْنَىٰ يَكُنْ جَزَاهُ
وَعِنْدَ أَخْذِ الْمَالِ وَالْقَتْلِ قُتِلْ ... وَصَلْبُهُ ثَلاَثَةً بَعْدُ جُعِلْ
أَوْ تَابَ قَبْلَ أَخْذِنَا لَهُ سَقَطْ ... عَنْهُ حُدُودٌ خُصِّصَتْ بِهِ فَقَطْ

القَوَدِ وَالمالِ وحدِّ الزنَا والسرقةِ وغيرِهَا[١] إلاّ قتلَ المرتدِّ وتاركِ الصلاةِ . . فيَسقطُ بِهَا ، (وَلِلْمُسْتَحِقِّ) إِذَا تَابَ القاطعُ قبلَ الظفرِ (القَتْلُ أَوِ الدِّيَةُ) المعفوُّ عليها (أَوِ الْعَفْوُ) بأقلَّ مِنَ الدِّيَةِ ، أَو (مَجَّاناً) كما في القتلِ في غيرِ قَطعِ الطريقِ ، (وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُوْنَ لِقاطِعِ الطَّرِيقِ شَوْكَةٌ) أي : قوَّةٌ ، (فَلاَ يَدْخُلُ فِيْهِ نَحْوُ مُخْتَلِسٍ)[٢] كَمنتهبٍ ، والمختلسُ : مَنْ يتعرَّضُ للقافلةِ ويَعتمدُ الهربَ[٣] .

* * *

---

(١) أي : كالشرب والقذف أيضاً .

(٢)
لاَ غَيْـرُ ذَاكَ مِـنْ حُقُـوقِ رَبِّنَـا ... أَوْ آدَمِـيٍّ كَـالْقِصَـاصِ وَالـزِّنَـا
بِشَـرْطِـهِ فِـي سَـائِـرِ ٱلأَبْـوَابِ ... كَـالْحِـرْزِ فِـي الْمَـأْخُـوذِ وَالنِّصَـابِ
وَالْمُسْتَحِـقُّ جَـائِـزٌ أَنْ يبْقِيَـهْ ... بِـالْعَفْـوِ مَجَّـانـاً كَـذَاكَ بِـالـدِّيَـهْ
وَالشَّـرْطُ فِـي الْقُطَّـاعِ شَـوْكَـةٌ فَـلاَ ... يَكُـونُ مِنْهُـمْ ذُو ٱخْتِـلاَسٍ مُسْتَجِـلاَ

(٣) لما أخرجه عن جابر رضي الله عنه عبد الرزاق (١٨٨٥٩) ، وأحمد (٣/ ٨٠) ، وأبو داود (٤٣٩١) وإلى (٤٣٩٣) ، والترمذي (١٤٤٨) في الحدود ، والنسائي (٤٩٧١) وإلى (٤٩٧٦) في قطع السارق ، وابن ماجه (٢٥٩١) في الحدود ، وابن حبان (٤٤٥٧) قال عنه الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ولفظه : « ليس على المختلس ، ولا على المنتهب ، ولا على الجاحِدِ ، ولا على الخائن قطع » . **المختلس** : من يأخذ عياناً . **المنتهب** : من يأخذ عياناً بالغلبة وسلفا .

بَابُ الصِّيَالِ

[الصِّيالُ] : هُوَ الاستطالةُ والوُثُوبُ ، (وَضَمانِ الْبَهَائِمِ)[(١)] .

(لَهُ) أي : الشخصِ (دَفْعُ كُلِّ صَائِلٍ) مسلمٍ ، وَكافرٍ ، وحُرٍّ ، ورَقيقٍ ، ومُكلَّفٍ ، وغيرِهِ (عَنْ مَعْصُومٍ) مِنْ نفسٍ ، وطَرَفٍ ، وأَهْلٍ ، ومَالٍ وإن قلَّ ، وٱختصاصٍ كجلدِ ميتةٍ ، ومَنفعةٍ ، وَبُضعِ غيرِ أهلٍ ، ومقدماتهِ : كتقْبيلٍ ومُعانقةٍ ؛ لآيةِ : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[(٢)] [البقرة : ١٩٤] ، وخبرِ البخاريِّ : « ٱنْصُر أَخاكَ ظالماً أَو مظلوماً »[(٣)] . **والصائلُ** : ظالمٌ فيمنعُ من ظلمِهِ ؛ لأنَّ ذلكَ نصرُهُ ، وخبرِ الترمذيِّ وصحَّحهُ : « مَنْ قُتلَ دونَ دِيْنِه . . فهو شهيدٌ ، ومَنْ قتلَ دونَ دمهِ . . فهو شهيدٌ ، ومن قُتل دونَ أهلهِ . . فهو شهيدٌ ، ومَن قُتلَ دونَ مالهِ . . فهوَ شهيدٌ »[(٤)] . نَعم : لَو صَالَ مكرهاً علىٰ إتلافهِ مالَ غيرهِ . . لَم يَجُزْ دَفعهُ ، بلْ يلزمُ المالكَ أَنْ يقيَ روحَهُ بمالِهِ كَما يناوَلُ المضْطَرُّ طعامَهُ[(٥)] ؛ وَلِكلٍّ منهُمَا دفعُ المكْرِهِ ، ويَدفعهُ (بِالأَخَفِّ) فالأخفِّ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [المؤمنون : ٩٦] ، ولأنَّ ذلكَ جُوِّزَ للضرورةِ ، وَلا ضرورةَ في الأثقلِ معَ إمكانِ تحصيلِ المقصودِ بالأخَفِّ ، فيدفعهُ بالهربِ منهُ ، فبالزجرِ ، فَبالاستغاثةِ ، فَبالضربِ باليدِ ، فَبالسوطِ ، فَبالعصَا ، فَبالقطعِ ، (فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلاَّ بِالْقَتْلِ فَقتَلَهُ . . لَمْ يَضْمَنْهُ)[(٦)] بقَودٍ ، وَلا دِيَةٍ ، وَلاَ قيمةٍ ، وَلا حُكومةٍ ، ولاَ

---

(١) أي : ضمان متلف البهائم ، من إضافة المصدر لمفعوله المحذوف ، وسيأتي بعدُ بيانه .

(٢) أي : مع قوله سبحانه : ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ [الشورى : ٤١] .

(٣) أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري (٢٤٤٣) في المظالم .

(٤) أخرجه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أبو داود (٤٧٧٢) في السنة ، والترمذي (١٤٢١) في الديات ، والنسائي (٤٠٩١) في تحريم الدم ، وابن ماجه (٢٥٨٠) في الحدود . قال الترمذي : حسن صحيح .

(٥) صورة ذلك : كأن يضطر إنسان لماء أو طعام حرم دفعه ولزم مالِكَهُ تمكينه منه مع وجوب البدل .

(٦) لِلشَّخْصِ دَفْعُ صَائِلٍ عَمَّا عُصِمْ ... مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ وَعُضْوٍ وَرَحِمْ
وَإِنْ يَكُنْ بِالْقَتْلِ أَوْ قَطْعِ الطَّرَفْ ... وَلاَ ضَمَانَ بِالأَخَفِّ فَالأَخَفّ

كفَّارةٍ ؛ لظاهرِ الخبرِ السابقِ ، ومحلُّ رعايةِ الترتيبِ في الْمَعْصُوم ، أَمَّا غيرُهُ كحربيٍّ ، ومُرتدٍّ . . فَلَهُ قتلُهُ ؛ لعدمِ حُرمتهِ ، ويُستثنىٰ أيضاً مَا لَو رآهُ ، أَوْ لَجَ في أجنبيَّةٍ . . فلَهُ أَنْ يبدَأَ بالقتلِ ـ وإِنِ آندفعَ بدونهِ ، وَإِنْ كانَ غيرَ مُحصنٍ ـ فإِنَّهُ فِي كلِّ لحظةٍ مُوَاقعٌ[1] لاَ يُسْتَدْرَكُ بالأناةِ[2] ، ومَا لَو الْتَحمَ القتالُ بينهمَا وآشتدَّ الأمرُ عنِ الضبطِ فتسقطُ مراعاةُ الترتيبِ[3] .

(وَيَجِبُ) علىٰ مَنْ لَم يخفْ علىٰ نفسهِ (الدَّفْعُ عَنْ بُضْعٍ) ؛ لأَنَّه لاَ سبيلَ إِلىٰ إباحتهِ ، (وَ) عَن (نَفْسٍ قَصَدَهَا غَيْرُ مُسْلِمٍ مَحْقُوْنِ الدَّمِ) بأَن يكونَ كافراً ، أَو بهيمةً ، أَو مسلماً غيرَ محقونِ الدَّمِ : كَزَانٍ مُحصنٍ ؛ لعدمِ حرمةِ غيرِ البهيمةِ ، وَلِحقارَتِهَا ، فَإِنْ قَصدهَا مُسلمٌ محقوْنُ الدَّمِ . . فلا يجبُ دفعهُ ، بَل يجوزُ الاستسلامُ لَهُ[4] ، (وَلَوْ دَخَلَ) غيرُه (بَيْتَهُ وَأَبَىٰ الْخُرُوْجَ بَعْدَ أَمْرِهِ) لَهُ (بِهِ) وَلَم يَتَأَتَّ إِخراجُهُ إِلاَّ بالضربِ (فَلَهُ ضَرْبُهُ وَإِنْ أَتَىٰ ذَلِكَ) الضربُ (عَلَىٰ نَفْسِهِ) ؛ لتعديهِ[5] ، (وَلَوْ عَضَّ) مِن غيرِهِ (عُضْوَهُ وَلَمْ يَنْدَفِعْ إِلاَّ بِانْتِزَاعِهِ) أي : العُضوِ مِنْ فِيْهِ فآنتزعهُ ، (فَآنْتَثَرَتْ أَسْنَانُهُ) والمعضوضُ معصومٌ ، أَو حَربيٌّ (لَمْ يَضْمَنْ) سواءٌ أكانَ العاضُّ ظالماً ، أَوْ مَظلوماً وَأَمكنهُ التخلُّصُ بغيرِ العَضِّ ، أَمّا إِذَا آندفعَ بغيرِ الانتزاعِ فيضمنُ ؛ لتركهِ الواجبَ عليهِ مِنَ التخلُّصِ بالأَسهلِ مِنْ فَكِّ لحييهِ ، وضربِ شِدْقَيهِ ، أَو كانَ المعضوضُ غيرَ مَنْ ذُكِرَ فَيضمنُ ؛ لأَنهُ لا ينبغي لمثلِ هذا أَنْ يفعلَ بالعَاضِّ ذلكَ ، أَو كانَ العاضُّ المظلومُ لا يمكنُهُ أَنْ يخلِّصَ حقَّهُ إِلاَّ بالعضِّ ، فيضمنُ المعضوضُ العاضَّ ؛ لأَنَّ العاضَّ أرادَ تخليصَ حَقِّهِ بالعضِّ ، (وَكَذَا لَوْ طَعَنَ عَيْنَ مَنِ آطَّلَعَ فِي بَيْتِهِ)[6] وَلَو

---

(١) مواقع : مجامع .

(٢) لأنه لا يمكنُ إزالةُ المنكرِ ودفعُ المواقعة بالتَّمهُّلِ والتراخي .

(٣) أي : وكذا يستثنى لو التحم القتال . . ؛ لأنه لو راعىٰ الأخفَّ أفضى إلى إهلاكه هو .

(٤) وَالـدَّفْـعُ عَـنْ بُضْـعٍ وَنَفْـسٍ يَلْـزَمُ ... لاَ النَّفْـسِ إِنْ يَصِـلْ إِلَيْهَـا مُسْلِـمُ [٢٣٢٠]
مَـعْ كَـوْنِـهِ إِذْ ذَاكَ مَحْقُـونَ الـدَّمِ ... فَـدَفْعُـهُ عَنْهَـا إِذاً لَـمْ يَلْـزَمِ

(٥) وَمَـنْ رَأَىٰ شَخْصـاً لِبَيْتِـهِ دَخَـلْ ... وَبَعْـدَ أَمْـرٍ بِـالْخُـرُوجِ مَـا آمْتَثَلْ
فَضَـرْبُـهُ وَإِنْ يَمُـتْ لَـمْ يَمْتَنِـعْ ... إِنْ لَـمْ يَكُـنْ بِـدُونِ ذَاكَ يَنْـدَفِـعْ

(٦) وَمَـنْ يُعَـضَّ عُضْـوُهُ وَلاَ آنْـدَفَـعْ ... مَـنْ عَضَّـهُ إِلاَّ بِنَـزْعٍ فَـآنْتَـزَعْ =

مكترىً أَوْ مُستعاراً (بِخَفِيفٍ) كعودٍ ، (أَوْ رَمَاهَا بِهِ) كَحصاةٍ (فَذَهَبَتْ) عينهُ فَإِنَّهُ لا يضمنُ ؛ لخبرِ « الصحيحينِ » : « لَوِ اطَّلعَ أَحدٌ في بيتِكَ وَلَم تأذنْ لَهُ ، فَحذفتَهُ بحصاةٍ ، فَفَقأتَ عينيهِ . . مَا كانَ عليكَ مِنْ جُناحٍ »[(١)] . وفي روايةٍ صحَّحَها ابْنُ حبانَ ، والبيهقيُّ : « فَلاَ قَوَدَ وَلا دِيَةَ »[(٢)] . هذا (إِنْ تَعَمَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهِ) حالةَ كونهِ (مُجَرَّداً) عَمَّا يَسترُ عورتَهُ ، (أَوْ إِلَىٰ حُرْمَتِهِ) وإِنْ كانتْ مستورةً ، (وَكَانَ مِنْ نَحْوِ ثُقْبٍ) ـ بفتحِ المثلثةِ وَضَمِّهَا ـ ممّا لا يُعَدُّ فيهِ الراميْ مُقَصِّراً كَسَطْحٍ وَمِنَارَةٍ ، (وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاظِرِ فِيْهِ مَحْرَمٌ مُسْتَتِرَةٌ ، أَوْ حَلِيْلَةٌ ، أَوْ مَتَاعٌ)[(٣)] وَخَرجَ بعينِ الناظرِ غيرُها كـ : أُذنِ المستمعِ ، و : ببيتهِ المسجدُ والشارعُ ونحوُهما ، و : بالخفيفِ إِذا وجدَهُ الثقيلُ كخشبةٍ وحجرٍ ، وَ : بالعمدِ النظرُ اتفاقاً أَو خطأً ، و : بالمجردِ مستورُ العَورةِ ، و : بما قبلَه وما بعدَه النظرُ إِلىٰ غيرِهِ وغيرِ حرمتهِ ، وَ : بنحوِ الثقبِ غيرهُ كالبابِ المفتوحِ والشُّباكِ الواسعِ العيونِ ، و : بما بعده مَا لَو كانَ للناظرِ فيهِ مَحْرمٌ مستترةٌ ، أَو حليلةٌ ، أَو متاعٌ فيضمنُ في الجميعِ ؛ لتقصيرهِ في الرَّمي حِينَئِذٍ .

= فَــانْتَثَــرَتْ أَسْنَــانُــهُ كَــانَــتْ هَــدَرْ كَعَيْــنِ مَــنْ لِحُــرْمَــةِ امْــرِىءٍ نَظَــرْ

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٦٩٠٢) في الديات ، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤) في الآداب ، وأبو داود (٥١٧٢) في الأدب ، والنسائي (٤٨٦١) في القسامة .

وعنه أيضاً في رواية لمسلم (٢١٥٨) (٤٣) ، وأحمد (٢/ ٣٨٥) ، وعبد الرزاق (١٩٤٣٣) ، والنسائي (٤٨٦٠) : « مَنِ اطَّلَعَ في بيت قوم بغير إذنهم . . فقدْ حَلَّ لَهُم أن يفقؤوا عينَهُ » .

وروى عن سهل بن سعد رضي الله عنه البخاري (٥٩٢٤) في اللباس ، ومسلم (٢١٥٦) في الاستئذان : « لو علمت أنك تنظر لطعنت بها عينك ، إنما جعل الاستئذانُ مِنْ أجل النظر » .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ابن حبان كما في « الإحسان » (٦٠٠٤) ، والبيهقي (٨/ ٣٣٨) بلفظ : « فلا دية ولا قصاص » .

(٣) بِبَيْتِــهِ مِــنْ كُــوَّةٍ تَعَمَّــدَا وَكَــانَ مِــنْ ثِيَــابِــهِ مُجَــرَّدَا
إِنْ يَخْـلُ عَــنْ حَلِيْلَــةٍ لِمَــنْ نَظَــرْ وَمَحْــرَمٍ مَسْتُــورَةٍ عَــنِ النَّظَــرْ
وَعَــنْ مَتَــاعٍ فَــرَمَــاهَــا ذُو السَّكَــنْ بِمَــا يَخِــفُّ كَــالْحَصَــاةِ أَوْ طَعَــنْ
بِــهِ كَعُــودٍ فَــانْتَهَــتْ إِلَــىٰ الْعَمَــى يَكُــونُ ضَــامِنــاً مَــنْ قَــدْ رَمَــىٰ

[ضَمانُ مُتْلَفِ البَهائِمِ]

(وَإِذَا أَتْلَفَتْ بَهِيْمَةٌ شَيْئاً وَذُوْ اليَدِ) وَلَو مستأجِراً ، أَو غَاصباً ، أو مستعيراً (مَعَهَا . . ضَمِنَ مَا أَتْلَفَتْهُ) نَفساً وَمَالاً (لَيْلاً أَوْ نَهَاراً) غالباً سواءٌ كانَ سائِقَها ، أم راكبَها ، أم قائدَها ، أم قاطِرَها فَقطعتِ التقطيرَ ؛ لأَنَّها في يدِهِ ، وعليهِ تعهُّدُهَا وحفظُهَا (كَما لَوْ أَوقفَها فِي طريقٍ لَيْسَ لهُ إِيْقَافُهَا فِيْهِ) عادةً ، (فأتلفَتْ شَيْئاً) فَإِنَّهُ يَضمنهُ ؛ لِمخالفتهِ العادةَ .

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ؛ لَمْ يَضْمَنْهُ) أي : مَا أتلفتهُ ليلاً أو نهاراً وَلَو بالبلدِ (إِنْ لَم يُفَرِّطْ) في ربطِهَا أَو إِرسالِهَا ، كـ : أَنْ أَرسلَها وَلَو لَيلاً لمرعىً لَم يتوسَّطْ مَزارعَ ، (وَإِلاَّ) بأَنْ فرَّطَ في ذلكَ ، كـ : أَنْ أَرسلَهَا وَلَو نَهاراً لِمَرْعىً يتوسَّطُها فأَتلفَتْهَا (ضَمِنَ إِلاَّ إِنْ قَصَّرَ مَالِكُ الشَّيْءِ) كـ : أَنْ كانَ في محوطٍ لهُ بابٌ ، فَتَرَكَهُ مفتوحاً . فَلاَ ضمانَ ؛ لتفريطِ مالِكِهِ[1] .

* * *

---

(١) لِما فسر به قوله تعالىٰ : ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ ﴾ [الأنبياء : ٧٨] . **نفشت** : رعت ليلاً بغير راعٍ ، ولخبر البراء بن عازب رضي الله عنه ـ عند الشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني (٣٥٩) ، وأحمد (٤/ ٢٩٥) ، وأبي داود (٣٥٧٠) في البيوع ، والنسائي في « الكبرى » (٥٧٨٤) ، وابن ماجه (٢٣٣٢) في الأحكام ـ قال : (كانت لي ناقة ضاربةٌ ، فدخلتْ حائطاً فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ أَنَّ علَى أهلِ الحائطِ حفظَها نهاراً ، وعلى أهلِ المواشي حفظَها ليلاً ، وأَنَّ عليهم ضَمانَ ما تتلِفُهُ مواشيهم ليلاً) .

لَوْ أَتْلَفَتْ بَهِيْمَةٌ شَيْئاً فَإِنْ ... تَكُنْ إِذاً مَعْ مَنْ لَهُ يَدٌ ضَمِنْ [٢٣٣٠]
لِمَا بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ أَتْلَفَتْ ... أَوْ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ قَدْ أُوقِفَتْ
أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْهَا إِذاً لَمْ يَضْمَنَا ... لَكِنْ مَعَ التَّفْرِيْطِ فِيْهَا ضَمِنَا
مَا لَمْ يُقَصِّرْ رَبُّ ذَاكَ الْمُتْلَفِ ... فَإِنْ يُقَصِّرْ فَالضَّمَانُ مُنْتَفِ

في نسخة : (لن يضمنا) .

بابُ حكمِ الْجِدَارِ الْمَائِلِ وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ

(إِذَا بَنَىٰ جِدَارَهُ مُسْتَقِيماً فَمَالَ وَلَوْ إِلَىٰ غَيْرِ مِلْكِهِ) وَسقطَ وَتلفَ بهِ شيءٌ ، (أَوْ أَدْخَلَ نَحْوَ سَبُعٍ) كحيةٍ (مِلْكَهُ فَأَتْلَفَ شَيْئاً ، أَوْ حَفَرَ فِيْهِ) أي : في مِلكهِ (بِئْراً فَسَقَطَ فِيْهَا شَيْءٌ فتَلِفَ . . لَم يَضْمَنْهُ) ؛ لأَنَّ الميلَ في الأُولىٰ لَم يَحصلْ بفعلهِ ، ولأَنَّ لَهُ في الأخيرتينِ أَنْ يفعلَ في ملكهِ مَا يشاءُ (إلاَّ إِنْ) دعَا في الأخيرةِ إِنساناً . . فَسقطَ في البئرِ جَاهلاً بِهَا وَماتَ ، أَو (كَانَ) في الثلاثةِ (مَكَانُ التَّلَفِ مِنَ الحَرَمِ وَالشَّيءُ) التالفُ (صَيْداً فَيُضْمَنُ) الإِنسانُ (وَالجَزَاءُ)[1] ؛ للتغريرِ في الأولىٰ ، وحرمةِ الحرمِ في الثانيةِ .

أَمَّا لَو بَنَىٰ جدَارَهُ مَائِلاً فَإِنْ كانَ مائلاً إِلىٰ غيرِ مِلكهِ فَسقطَ وَتلفَ بهِ شيءٌ . . ضمنهُ ، وإِنْ كانَ مائلاً إِلىٰ مِلكِهِ . . لَم يَضمنهُ[2] .

* * *

---

(١) أي : إن الصيد مضمون بالجزاء في الحرم ، كما أن الإنسان مضمون في مسألة البئر .

(٢) إِذَا بَنَىٰ جِدَارَهُ مُعْتَدِلاَ فَمَالَ أَوْ بِمِلْكِهِ قَدْ أَدْخَلاَ
مُفْتَرِساً فَأَتْلَفَا شيئاً حَضَرْ هُنَاكَ أَوْ بِمِلْكِهِ بِئْراً حَفَرْ
وَقَدْ تَرَدَّىٰ فِيْهِ شَيْءٌ فَتَلِفَ فَلاَ ضَمَانَ مُطْلَقاً فِيْمَا عُرِفْ
مَا لَمْ يَكُنْ صَيْداً وَمَوْضِعُ التَّلَفْ بِالْحَرَمِ الْمَكِّيِّ فَالْجَزَا صَرَفْ
أَوْ مَائِلاً لِغَيْرِ مِلْكِهِ ضَمِنْ أَوْ مِلْكِهِ يَكُنْ بِنَفْيِهِ قَمِنْ

قمِن : حقيق ، يعني أنه جدير بأن يضمن ما تلف به .

بابُ حُكْمِ الأَشْرِبَةِ

[الأشربةُ] : (هِيَ) نَوعانِ (مُسْكِرٌ وَغَيْرُهُ ، فَالْمُسْكِرُ) من خمرٍ وغيرِهِ (حَرَامٌ) تناولُهُ (وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ شُرِبَ لِتَدَاوٍ أَوْ عَطَشٍ) ؛ لآيةِ : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ [المائدة : ٩٠] ، ولخبرِ « الصحيحينِ » : « كلُّ شرابٍ أسكرَ فهوَ حرامٌ »[1] . نَعَم : مَنْ غُصَّ بلُقمةٍ ولَم يجدْ غيرَهُ . . حَلَّ إساغتُهَا بهِ ، بَل وَجَبَ ، وَكذَا لَو انتهىٰ الأمرُ بالعطشانِ إلىٰ الهلاكِ وَلَم يجدْ غيرَهُ ، وَغيرُ الأشربةِ ممَّا يزيلُ العقلَ كَالْبنجِ حرامٌ أيضاً إنْ كَثُرَ ، (وَغَيْرُهُ إِنْ كَانَ نَجساً) كَالدمِ (حَرُمَ تَنَاوُلُهُ) لِغيرِ التداوي (إلاَّ الْمَاءَ الْمُتَنَجِّسَ، وَالبَوْلَ)[2] ونحوَهما فَلا يحرمُ تناولُها (لِلْعَطَشِ)؛ للضرورةِ معَ عدمِ إزالةِ العقلِ ، (فَلَوْ وَجَدَ) الشخصُ (مَاءً طَاهِراً ، وَ) ماءً (نَجساً) قالَ الشافعيُّ في « حرملةَ » : (تَوَضَّأَ بِالطَّاهِرِ) وجوباً ؛ لأَنَّهُ صَارَ مُستحقّاً لِلتَّطهيرِ بهِ ، (وَشَرِبَ النَّجسَ) ؛ للعطشِ لِمَا مرَّ ، والَّذي صحّحَهُ في « الروضةِ » ـ تبعاً لاختيارِ الشاشيِّ ـ : أَنَّهُ يشربُ الطاهرَ وَيتيمَّمُ . قالَ في « المُهمَّاتِ » : والأوَّلُ هوَ المفتىٰ بهِ ، (وَإِنْ كَانَ) غيرُ المسكرِ (طَاهِراً ، فَإِنْ كَانَ مُضِرّاً) بِمن يتناولهُ كالسُّمِّ ، (أَوْ مُسْتَقْذَراً غالباً كَمُخَاطٍ . . فَحَرَامٌ) تناولهُ ؛ لتضررِهِ بهِ واستقذارِهِ لَهُ (إلاَّ الْمَاءَ الْمُتَغَيِّرَ) فَلا يحرُمُ تناولُه كاللَّحمِ المُنتِنِ ، أَمّا مَا يستقذرُ نادراً كالضَّبِّ والْخَيلِ . . فَلا يحرمُ تناولُهُ ، (فَإِنْ انْتَفَىٰ ذَلِكَ) أَي : ما ذكرَ ممَّا يقتضي التَّحريمَ (فَحَلاَلٌ)[3] أي : فغيرُ المسكرِ حينئذٍ حلالٌ ؛ لانتفاءِ عِلَّةِ التَّحْرِيمِ .

---

(١) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٢٤٢) في الوضوء ، ومسلم (٢٠٠١) في الأشربة .

(٢)
لِمُسْكِرٍ وَغَيْرِهِ تُقسَّمُ ... فَأَوَّلُ الْقِسْمَيْنِ مِنْهَا يَحْرُمُ
وَلَوْ قليلاً أَوْ لِدَاءٍ أَوْ عَطَشْ ... مَا لَمْ يَخَفْ مَعْهُ الْهَلاَكَ بِالْعَطَشْ [٢٣٤٠]
أَوْ غُصَّ حَالَ أَكْلِهِ بِلُقْمَهْ ... فَتَنْتَفِي فِي الْحَالَتَيْنِ الْحُرْمَهْ
ثَانِيْهِمَا إِنْ كَانَ رِجْساً حَرُمَا ... لاَ الرِّجْسُ مِنْ مَاءٍ وَبَوْلٍ لِلظَّمَا

(٣)
أَوْ طَاهِراً فَحَيْثُ ضَرَّ يُحْظَرُ ... أَوْ كَانَ ذَاكَ غَالِباً يُسْتَقْذَرُ
وَحَلَّ شُرْبُ الْمَا مَعَ التَّغَيُّرِ ... وَمَا عَدَا الْمُضِرِّ وَالْمُسْتَقْذَرِ
وَإِنْ تَجِدْ مَاءً طَهُوْراً وَنَجِسْ ... فَاسْتَعْمِلِ الطَّهُوْرَ وَاشْرَبِ النَّجِسْ
وَكُلُّ مَا مِنْ جَامِدٍ أَزَالاَ ... عَقْلاً كَبَنْجٍ لَمْ يَكُنْ حَلاَلاَ

المعتمد نصب المضرَّ و المستقذرَ على المفعولية والعطف ، لكن جرّا لضرورة القافية .

بابُ الأَطعِمَةِ

أي : بيانُ ما يحلُّ منهَا وَمَا يحرمُ .

والأصلُ فيها آيةُ : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، وقولهُ : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] . (كُلُّ طَاهِرٍ كَنَعَمٍ) : وَهِيَ الإِبلُ والبقرُ والغنمُ ، (وَطَيْرٍ) كَدَجَاجٍ وحمامٍ ، (وَضَبُعٍ) ـ بضمِّ الباءِ ـ (وَضبٍّ ، وَيَرْبُوْعٍ يَحِلُّ أَكْلُهُ) ؛ لاستطابةِ العربِ ذلكَ ، ولأدلةٍ أخرىٰ منها قولهُ تعالىٰ : ﴿ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ﴾ [المائدة : ١] ، وأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ : « يَحلُّ أكلُ الضَّبُعِ » . رواهُ الترمذيُّ وقالَ : حسنٌ صحيحٌ[١] ، و : (أَنَّ الضبَّ أُكلَ علىٰ مائدتهِ ﷺ) . رواه الشيخان[٢] ، (إِلاَّ آدَميّاً) فَلا يَحلُّ أكلهُ ؛ لِحُرْمَتِهِ ، (وَمُضِرّاً) كَسُمٍّ وحَجَرٍ ، وتُرابٍ ؛ لضررهِ ، (وَمُسْتَقْذَراً) كَمنيٍّ ؛ لاستقذارهِ[٣] ، (وَذَا مِخْلَبٍ) مِنَ الطيرِ كـ : بازٍ ، وشاهينَ ، وصَقْرٍ ؛ للنهي عنها في خبرِ مسلمٍ[٤] ، (وَذَا نَابٍ) مِنَ السِّبَاعِ كـ : أَسَدٍ ، ونَمِرٍ ، وذِئْبٍ ، للنهي عنهُ في خبرِ « الصحيحينِ »[٥] ،

---

(١) أخرجه عن جابر رضي الله عنه أبو داود (٣٨٠١) في الأطعمة ، والترمذي (٨٥١) بنحوه في الحج ، والنسائي (٤٣٢٣) ، وابن ماجه (٣٢٣٦) في الذبائح . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وفيه لفظ : « هو صيدٌ ، ويجعل فيه كبش إذا صادهُ المحرمُ » .

(٢) أخرجه عن خالد بن الوليد رضي الله عنه البخاري (٥٣٩١) في الأطعمة ، ومسلم (١٩٤٦) في الذبائح وفيه : « لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه » .
وأخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٥٥٣٦) ، ومسلم (١٩٤٣) في الصيد والذبائح : أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الضب : « لست آكلهُ ولا أُحَرِّمُهُ » .

(٣) يَحِلُّ أَكْلُ كُلِّ شَيْءٍ طَاهِرِ ... كَنَعَمٍ وَضَبُعٍ وَطَائِرِ
وَالضَّبِ وَالْيَرْبُوعِ مَا عَدَا الْبَشَرْ ... وَمَا يُرَىٰ مُسْتَقْذَراً أَوْ ذَا ضَرَرْ

(٤) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مسلم (١٩٣٤) في الصيد ، وأبو داود (٣٨٠٣) ، وابن ماجه (٣٢٣٤) في الأطعمة .

(٥) أخرجه عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه البخاري (٥٥٣٠) ، ومسلم (١٩٣٢) في الصيد والذبائح .

(وَمَا نُصَّ عَلَىٰ تَحْرِيْمِهِ فِي آيَةِ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ . . .﴾ [المائدة : ٣] ، وَكُلِّ مَا اسْتُخْبِثَ) كـ : حشراتٍ : وهِيَ صِغارُ دوَابِّ الأرضِ كـ : خنفساءَ ، وَدُودٍ ، وكـ : دُرَّةٍ ، وطَاووسٍ ، وذُبابٍ وما تولَّدَ مِنْ مأكولٍ وغيرِهِ ، (أَوْ نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ) كـ : خُطَّافٍ[١] ، ونحلٍ ، وَضِفْدَعٍ ، وَهُدْهُدٍ ، وَصُرَدٍ[٢] ، (أَوْ أُمِرَ بِهِ) كَـ : حَيَّةٍ ، وعَقْرَبٍ ، وَحِدَأَةٍ ، وَفَأْرَةٍ ؛ لأَنَّ النهيَ عن قتلِ شيءٍ أَو الأمرَ بهِ . . يقتضي حرمةَ أكلهِ (والدَّوَابَّ إلاَّ الخَيْلَ) . روىٰ الشيخانِ عن جابرٍ : (**نهىٰ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ خيبرَ عنْ لحومِ الحُمُرِ الأهليةِ ، وأَذِنَ في لحومِ الخيلِ**)[٣] ، وَرَوىٰ عنهُ أَيضاً أَبو داودَ : (**ذَبحنَا يومَ خيبرَ الخيلَ ، والبغالَ ، والحميرَ ، فَنهانا رسولُ اللهِ ﷺ عنِ البغالِ والْحميرِ ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيلِ**)[٤] .

(وَتُكْرَهُ الْجَلاَّلَةُ) مِنْ نَعَمٍ ، وَدَجاجٍ ، وغيرِهما أي : يكرَهُ تناولُ شيءٍ مِنها كَـ : لَبنِهَا ، وَبَيضِهَا ، ولَحْمِهَا ، وَصُوفِهَا ، وَرُكوبِهَا بلا حائلٍ (إِذَا تَغَيَّرَ لَحْمُهَا) أَي : طعمُه ، أَو لونُهُ ، أَو ريحُهُ وَتبقىٰ الكراهةُ (إِلَىٰ أَنْ تُعْلَفَ طَاهِراً فَتَطِيْبُ) أَو تطيبُ بنفسِهَا من غيرِ شيءٍ ، وَإِنَّما ٱقتصرَ علَىٰ الأوَّلِ جرياً علىٰ الغالبِ ، ولإِخراجِ طيبِهَا بغسلٍ وَطبخٍ ونحوهِما .

والأصلُ في ذلكَ خبرُ : (**أَنَّهُ ﷺ نهىٰ عنْ أكلِ الجَلاَّلَةِ، وشُربِ لبنهَا حتَّى تعلَفَ**

---

(١) **والخطاف** يسمَّى : عصفور الجنة ؛ لأنه يتقوَّت بأكل البعوض غالباً .

(٢) لخبر ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود (٥٢٦٧) في الأدب ، وابن ماجه (٣٢٢٤) في الصيد : (أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة ، والنحلة ، والهدهد ، والصرد) . قال في « المجموع » (٩/ ١٩) : بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم .

(٣) أخرجه عن جابر رضي الله عنه البخاري (٤٢١٩) في المغازي و(٥٥٢٤) ، ومسلم (١٩٤١) في الصيد والذبائح .

(٤) أخرجه عن جابر رضي الله عنه أبو داود (٣٧٨٨) و(٣٣٨٩) ، وبنحوه الترمذي (١٧٩٤) في الأطعمة ، والنسائي (٤٣٢٧) وما بعده ، وابن ماجه (٣١٩١) في الذبائح بألفاظ متقاربة .

وَكُــلَّ ذِي نَــابٍ وَمِخْلَــبٍ وَمَــا ... فِـي ﴿حُـرِّمَـتْ عَلَيْكُـمُ﴾ قَـدْ حُـرِّمَـا

وَمَـا يُـرَىٰ مُسْتَخْبَثـاً عِنـدَ الْعَـرَبْ ... وَكُـلَّ مَـا مِـنَ الـدَّوَابِ يُـرْتَكَـبْ [٢٣٥٠]

لاَ الْخَيْـلِ وَٱمْنَـعْ كُـلَّ مَـا أُمِـرْنَـا ... بِقَتْلِــهِ أَوْ عَنْــهُ قَــدْ زُجِــرْنَــا

أربعينَ ليلةً) . رواهُ الترمذيُّ وقال : حسن صحيح[١]، زادَ أبو داودَ : (وَرُكُوبِهَا)[٢]، وإنَّما لَمْ يَحرمْ ذلكَ ؛ لأنَّهُ إنَّما نَهى عنهُ لتغيُّرِهِ، وذلكَ لاَ يوجبُ التحريمَ كاللَّحمِ الْمُنْتِنِ.

(وَ) يكرهُ لِحُرٍّ تناولُ (مَا كُسِبَ) أي : كَسبهُ حُرٌّ أَو غيرُهُ (بِمُخَامَرَةِ[٣] نَجسٍ كَحَجْمٍ) وَكنسِ زِبْلٍ ونَحوهِ ؛ لأنَّهُ ﷺ سُئلَ عنْ كسبِ الحجامِ فَنَهىٰ عنهُ ، وقالَ : « أطعِمْهُ رقيقَكَ ، وأَعلفهُ نَاضحكَ » . رواهُ ابنُ حِبَّانَ وصَحَّحَهُ ، والترمذيُّ وحسّنهُ[٤] ، وقِيسَ بِمَا فيهِ غيرهُ ، وصَرفَ النهيَ عنِ الحرمةِ خبرُ « الشيخينِ » عنِ ابنِ عباسٍ : (اْحتَجَمَ رسولُ اللهِ ﷺ وأَعطىٰ الحجامَ أُجرتَهُ)[٥] فلَوْ كَانَ حراماً لَمْ يعطِهِ ، وخَرجَ بمخامرةِ النجسِ غيرُهَا ، فلا يُكرهُ مَا كُسِبَ بفصدٍ ، وَحِياكةٍ ، ونحوِهما[٦] ،

---

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود (٣٧٨٥) ، والترمذي (١٨٢٥) في الأطعمة ، وابن ماجه (٣١٨٩) في الذبائح ، والحاكم (٢/ ٣٤) ، والبيهقي (٩/ ٣٣٢) في الضحايا . قال الترمذي : حسن غريب بلفظ : (نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكلِ الجلاَّلة وألبانها) من غير زيادة .

ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٣٧٨٦) ، والترمذي (١٨٢٦) في الأطعمة ، وفيه : (نهى عن لبن الجلالة) . **الجلاَّلة** : التي تأكل الجَلَّة ، وهي الأقذار والأرواث .

(٢) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما أبو داود (٣٧٨٧) ولفظه : (نهى رسول الله ﷺ عن الجلاَّلة في الإبل : أن يركب عليها ، أو يشرب من ألبانها) .

وَتُكْـرَهُ الْجَـلاَّلَـةُ الَّتِـي ظَهَـرْ ... فِـيْ لَحْمِهَـا تَغَيُّـرٌ مِـنَ الْقَـذَرْ
حتـى يَطِيْـبَ لَحْمُهَـا فِـي الظَّـاهِـرِ ... بِنَفْسِـهِ أَوْ عَلَفِهَـا بِطَـاهِـرِ

(٣) **مخامرة** : مخالطة ومباشرة للنجاسة .

(٤) أخرجه عن محيصة رضي الله عنه ابن حبان كما في « الإحسان » (٥١٥٤) بإسناد صحيح . وأخرجه عنه أبو داود (٣٤٢٢) ، والترمذي (١٢٧٧) في البيوع ، وابن ماجه (٢١٦٦) في التجارات ، وفيه : « إعلفه ناضحك ، وأطعمه رقيقك » وقال : حديث محيصة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . **الناضح** : الجمل يستقى عليه .

(٥) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٢١٠٣) في البيوع ، ومسلم (١٢٠٢) (٦٥) . وفي الباب ما يدلُّ على ذلك أيضاً .

خبر أنس رضي الله عنه عند البخاري (٥٦٩٦) في الطبِّ ، ومسلم (١٥٧٧) .

(٦) قال أبو العتاهية من الطويل :

وليـس علـى عبـد تقـيٍّ نقيصـة ... إذا صحَّحَ التقوىٰ وإن حاك أو حجم=

(لاَ أَخْذٌ) لأُجرةٍ (عَلَىٰ رُقْيَةٍ ، وَ) لاَ (أَكْلٌ مِمَّا أُخِذَ عَلَيْهَا) فَلا يُكرهانِ ؛ لأَخبار صحيحةٍ في ذلكَ[1] ، وقيلَ : يُكرهانِ .

(وَيَحْرُمُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَىٰ أَداءِ شَهَادَةٍ) ؛ لأَنَّهُ فرضٌ عليهِ[2] ، ولأَنَّهُ كلامٌ يسيرٌ لا أُجرةَ لمثلهِ ، (لاَ أُجرَةِ رُكُوْبِهِ لَهُ) أَي : للأداءِ مِنْ مَحَلِّهِ إِلىٰ محلِّ الأداءِ فَلا يَحْرُمُ (إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَاكِمِ مَسَافَةٌ) أي : مسافةُ الْعَدْوَىٰ فما فوقَهَا[3] ، ولو كانَ فقيراً يكسِبُ قوتَهُ يوماً بيومٍ ، وَكَانَ الأداءُ يشغلُهُ عنْ ذلك . . لَم يلزمهُ الأداءُ إِلاَّ إِذا بَذَلَ لهُ المشهودُ لهُ قَدرَ كَسبهِ في مدَّةِ الأَداءِ ، وخرجَ بالأداءِ التحملُ[4] ، فَله الأخذُ عليهِ ، قال السرخسيُّ[5] : ومحلُّهُ إِذا دُعي ليتحمَّلَ ، فإِنْ أَتاهُ المشهودُ عليهِ . . فَلا أُجرةَ لَهُ .

* * *

= وليعلم أن جميع الحِرَف ـ على اختلافها مِمَّا يحتاج إليه ـ تعلُّمها والعمل بها فرض كفاية .

(١) منها خبر أبي سعيد رضي الله عنه عند البخاري (٥٠٠٧) ، ومسلم (٢٢٠١) ، وأبي داود (٣٤١٨) في الرَّقْي بفاتحة الكتاب ، وعند الحاكم (١/ ٥٥٩) أنه هو الراقي ، وعند عبد بن حميد كما في « المنتخب » (٨٦٦) : (فانطلقت معهم فجعلت أقرأ فاتحة الكتاب وأمسح للمكان الذي لدغ حتى برأ ، فأعطونا ـ يعني القطيع ـ ثلاثين رأساً من الغنم) .
وأخرج عن علاقة بن صحار رضي الله عنه ابن حبان في « الإحسان » (٦١١١) مثله ، وقد رقى رجلاً موثقاً بالحديد ، فرقاه بالفاتحة ، فأعطوه مئة شاة قال : فأتيت النبيَّ ﷺ فقال : « خُذها ، فلعَمْري لَمَنْ أكل برقيةِ باطِلٍ ، فقدْ أكَلْتَهُ برقيةِ حَقٍّ » . وإسناده حسن .
وَأُجْـــرَةُ الْحَجَّـــامِ وَالْكَنَّـــاسِ لاَ أُجْـرةُ الـرُّقْيَـا لِـدَفْـعِ الْبَـاسِ

(٢) قال جلَّ وعلا : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ . .﴾ [البقرة : ٢٨٣] ، وقال سبحانه وتعالى شأنه : ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ﴾ [الزخرف : ٨٦] وله شروط .

(٣) مسافة العدوى : هي التي يصل صاحبها فيها الذهاب والعود بعدوٍ واحدٍ لما فيه من القوة والجلادة .
ولَـــمْ تَجُـــزْ لِشَـــاهِـــدٍ عَلَـــىٰ الأَدَا بَـــلْ لِلـــرُّكُـــوْبِ حَيْـــثُ قَـــاضٍ بَعُـــدَا

(٤) الأخذ على أداء الشهادة يورث تهمة قوية ، مع أنَّ زمنه ـ غالباً ـ يسيرٌ لا يفوِّتُ من فعة متقوِّمة بخلافِ زمن التحمل .

(٥) **السَّرَخْسِيُّ** : لم أتبينْهُ ، ولعلَّه يوسف بن محمد بن عثمان السرخسي الدمشقي ، شرف الدين من علماء الحديث ، أخذ عنه البرزالي ، والذهبي ، وابن رافع ، كان ينسخ ويُنادي على الكتب ، توفي عام : (٧٢١) هـ .

بَابُ الصَّيْدِ والذَّبَائِحِ

[الصيدُ] : بمعنىٰ المصيدِ ، (وَالذَّبَائِحُ) : جمعُ ذَبيحةٍ بمعنىٰ مَذْبوحةٍ .

والأصلُ فيهمَا قبلَ الإجماعِ قولهُ تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ [المائدة : ٢] ، وقوله : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة : ٣] . (الصَّيْدُ إِمَّا أَنْ يُصَادَ بِيَدٍ ، أَوْ بِنَحْوِ شَبَكَةٍ) كإِلْجائهِ لمضيقٍ لا ينفلتُ منهُ ، (فَذَكَاتُهُ بِقَطْعِ حُلْقُوْمِهِ) ـ بضمِّ الحاءِ ـ : وهوَ مَجْرىٰ النفسِ ، (وَ) قطعِ (مَرِيْئِهِ) ـ بفتحِ الميمِ وَبالمدِّ ـ : وهوَ مَجرىٰ الطعامِ ؛ لأَنَّهُ مقدورٌ عليهِ ، والحياةُ تذهبُ بفقدِهِمَا ، (أَوْ يُصَادَ بِإِرْسالِ نَحْوِ سَهْمٍ) كَرمحٍ ، (فَإِنْ لَمْ يُدْرَكْ فِيْهِ حَياةٌ مُسْتَقِرَّةٌ) كَأَنِ ٱمتنعَ بقوتهِ فماتَ قبلَ القدرةِ عليهِ ، (أَوْ) أدركَها وَ (تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ بِلا تَقْصِيْرٍ ، كَأَنْ سَلَّ السِّكِّيْنَ) أَوِ اشتغَلَ بتوجُّهِهِ للقبلةِ (فَمَاتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ . . حَلَّ) إِجْمَاعاً ، ولخبرِ الشيخينِ : « ما أصبتَ بقوسِكَ فَٱذكرِ ٱسمَ اللهِ عليهِ وَكُلْ »[(١)] ، (وَإِلاَّ) بِأَن أَدركَ فيهِ حياةً مستقرةً وَتركَ ذبحَهُ فمَاتَ ، أَو تعذرَ ذبحهُ بسببِ تقصيرٍ ، كأَنْ لَم يكنْ معهُ سكينٌ ، أَو غُصبتْ منهُ ، أَو علِقتْ في الغمدِ فماتَ (. . فَلاَ) يَحلُّ ؛ لتقصيرهِ ، (أَوْ يُصَادَ بِجَارِحَةِ طَيْرٍ) كصقرٍ ، (أَوْ) جَارحةِ (سَبُعٍ) كَكلبٍ ، (فَإِنْ عَجزَ عَنْ ذَبْحِهِ) بِلاَ تقصيرٍ (حَتَّىٰ مَاتَ . . حَلَّ)[(٢)] ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ . . ﴾ [المائدة : ٤] ، أي : صيدُه (بِشُرُوْطٍ) خمسةٍ :

الأَوّلُ : (أَنْ تَكُوْنَ مُعَلَّمَةً) ؛ للآيةِ ، وتعلُّمَها (بِأَنْ تُرْسَلَ بِإِرْسَالِهِ) أَي : تهيجَ بإِغرائهِ ، (وَ) بأَنْ (تَنْزَجِرَ بِٱنزِجَارِهِ) في ٱبتداءِ الأَمرِ وَبَعْدَ شِدَّة عدوِهَا ، (وَ) بِأن

(١) أخرجه مطوّلاً عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه البخاري (٥٤٧٨) في الذبائح ، ومسلم (١٩٣٠) .

(٢)
فَالْقَطْعُ لِلْمَرِيءِ وَالْحُلْقُوم ... ذَكَاتُهُ بِالْمَذْبَحِ الْمَعْلُوم
أَوْ صَادَهُ بِنَحْوِ سَهْمٍ أَرْسَلَهْ ... إِنْ لَمْ يَجِدْ بِهِ حَيَاةً حَلَّ لَهْ
أَوْ وُجِدَتْ لَكِنَّهَا لَمْ تَسْتَقِرّ ... أَوْ لَمْ يُقَصِّرْ فِي الذَّكَاةِ مَنْ ذُكِرْ
كَكَوْنِهِ قَدْ سَلَّ سِكِّيناً مَعَهْ ... فَمَاتَ فَوْراً أو بِعَدْوٍ مَنَعَهْ

(تُمسِكَ الصَّيْدَ) ؛ ليأخذَهُ المُرسِلُ ، (وَ) بأنْ (لاَ تَأْكُلَ مِنْهُ) أَي : مِنْ لحمِهِ ، أو نحوِهِ قبلَ قتلهِ أو عقِبَهُ ؛ لقولهِ ﷺ : « فإنْ أَكلَ فلا تأْكُلْ ، فإنَّما أمسكَه علىٰ نفسهِ » . رواهُ الشيخانِ[١] ، (وَ) بأَنْ (يَتكَرَّرَ) منهَا (ذَلِكَ) أي : ما تَقدمَ مِنَ الأُمورِ المَذكورةِ (مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ حَتَّىٰ يُظَنَّ تَأَدُّبها) وَالرجوعُ في ذلكَ إِلىٰ أهلِ الخِبرةِ بالجَوارِحِ .

(وَ) **الثاني** : (أَنْ يُرْسِلَهَا ، فَلَوِ ٱسْتَرْسَلَتْ بِنَفْسِهَا وَقَتَلَتْ) صَيداً (لَمْ يَحِلَّ) ؛ لانتفاءِ الإِرسالِ (إِلاَّ أَنْ يَزْجُرَهَا) صاحبُها ؛ (فَتَنْزَجِرَ ، ثُمَّ يُرْسِلَهَا) فَيحلُّ ؛ لوجودِ الإِرسالِ .

(وَ) **الثالثُ** : (أَنْ يُرْسِلَهَا عَلَىٰ صَيْدٍ) شخصاً[٢] ، أَوْ نوعاً ، (فَلَوْ أَرْسَلَهَا عَلَىٰ غَيْرِ شَيءٍ) كأَنْ أَرسلَها ٱختباراً لِقوَّتِها (فَقتَلَتْ صَيْداً . لَمْ يَحِلَّ) ؛ لعدمِ إرسالهِ علىٰ الصيدِ ، (وَمِثْلُهَا) في هذا الشرطِ (السَّهْمُ وَنَحْوُهُ) فَلَو أَرسلَ سهماً ٱختباراً لقوَّتهِ فقتلَ صيداً . لَمْ يحلَّ[٣] .

(وَ) **الرابعُ** : (أَنْ لاَ يَغِيبَ عَنْهُ) الصيدُ (فَيَجِدُهُ) بعدَ غيبتهِ (مَيْتاً) فَإِنْ غابَ عنهُ فوجدَهُ ميتاً . حرمَ ؛ لاحتمالِ موتهِ بسببٍ آخرَ (إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ الضَّرْبَةُ) أي : ضربةُ الجارحةِ للصيدِ (لاَ يَعِيْشُ مَعَهَا) فَيحلُّ[٤] .

(وَ) **الخامسُ** : (أَنْ لاَ يَتَرَدَّىٰ مِنْ عُلْوٍ) إِلىٰ سُفلٍ ، (وَلاَ يَقَعَ فِيْ مَاءٍ أَوْ نَارٍ) وإلاَّ فَيحرمُ ؛ لاحتمالِ موتهِ بالسببِ الثاني (إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ الضَّرْبَةُ كَذَلِكَ) أي : لا يعيشُ

---

(١) أخرجه عن عدي بن حاتم رضي الله عنه البخاري (٥٤٧٦) في الذبائح ، ومسلم (١٩٢٩) (٤) في الصيد .

ذُو الصَّيْدِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَمْسَكَهْ ... بِيَدِهِ أَوْ آلَةٍ كَالشَّبَكَهْ [٢٣٦٠]
وَكَٱصْطِيَادِ السَّهْمِ صَيْدُ كُلِّ مَا ... مِنَ السِّبَاعِ وَالطُّيُورِ عُلِّمَا
فَكَانَ مَعْ إِرْسَالِهِ مُسْتَرْسِلاَ ... مُنْزَجِراً بِزَجْرِهِ لَنْ يَأْكُلاَ
مُكَرَّراً حَتَّىٰ يُرَىٰ مُعْتَادَا ... مَعْ كَوْنِهِ مُغْرىً بِمَا قَدْ صَادَا

(٢) **شخصاً** : أي واحداًمعيّناً .

(٣) فَلَوْ مَضَىٰ بِنَفْسِهِ أَوْ أَرْسَلَهْ ... لِغَيْرِ صَيْدٍ لَمْ يَجُزْ إِنْ قَتَلَهْ
وَمِثْلُ ذَاكَ السَّهْمُ فِي الإِرْسَالِ ... فَحَيْثُ أَخْطَا لَمْ يَجُزْ بِحَالِ

(٤) وَعِلْمُهُ بِقَتْلِهِ فَلَوْ فُقِدْ ... عَنْهُ فَغَابَ ثُمَّ مَيِّتاً وُجِدْ

مَعَهَا فَيَحلُّ[١] ، (وَلَوْ قَدَّهُ) بسيفٍ أَوْ نحوِهِ (نِصْفَيْنِ حَلاً) ؛ لإطلاقِ الأَخبارِ[٢] .

(وَيَحِلُّ حَيَوانُ الْبَحْرِ وَإِنْ) لم يكنْ علىٰ صورةِ السمكِ المعروفِ ، أَو (مَاتَ أَوْ طَفَا) ـ بفتحِ الطاءِ والفاءِ ـ فوقَ الماءِ أَي : علاهُ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ . . . ﴾[٣] [المائدة : ٩٦] ، (إِلاَّ مَا يَعِيْشُ فِيْهِ ، وَفِيْ البَرِّ كَضِفْدِعٍ) ـ بكسرِ الضادِ والدَّالِ على الأشهر ـ (وَسَرَطانٍ) وَيُسمّىٰ : عَقْرَبَ الماءِ ، وسُلَحفَاةٍ[٤] ، ونَسْنَاسٍ[٥] ؛ لخبثِ لحمِهَا ، وللنهي عن قتلِ الضفدعِ ، رواهُ أبو داودَ ، والحاكمُ وصحَّحَهُ[٦] .

* * *

---

(١) أَوْ كَانَ فِي عُلْوٍ تَرَدَّىٰ أَوْ وَقَعْ ... بِبَحْرِ مَاءٍ أَوْ بِنَارٍ ٱمْتَنَعْ
لاَ حَيْثُ كَانَتْ ضَرْبَةٌ لِمِثْلِهِ ... قَاتِلَةً فَٱحْكُمْ إِذاً بِحِلِّهِ

(٢) وَلَوْ رَمَىٰ فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ ... بِضَرْبَةٍ حَلاً بِغَيْرِ مَيْنِ

(٣) أي : مع قوله ﷺ في خبر ابن عمر رضي الله عنهما عند الشافعي في « ترتيب المسند » القسم الثاني (٦٠٧) ، و ابن حميد في « المنتخب » (٨٢٠) ، وابن ماجه (٣٢١٨) و(٣٣١٤) ، والبيهقي (١/ ٢٥٤) وغيرهم : « أُحلَّتْ لنا ميتتانِ ودمانِ ، الميتتانِ : الجرادُ والحوتُ ، والدمانِ : الكبدُ والطحال » . وفيه ضعف .

وخبر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند أبي داود (٣٨١٥) : « مَا أَلْقَىٰ الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عنهُ فكلُوهُ . . » .

وخبر أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي (٦٩) وصححه : « هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتته » .

وَكُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ مِنْ حَيٍّ يَحِلّ ... وَإِنْ طَفَا أَوْ مَاتَ فِيهِ أَوْ قُتِلْ [٢٣٧٠]

(٤) وكلُّها برمائيَّة ، ومثلُها التمساح والحية ، وكذا النَّسناس البحري فجملتها ستة لا غير .

(٥) النسناس : حيوان يخرج من الماء كالإنسان له رِجل واحدة وعين واحدة متى ظفر بالإنسان قتله ، قيل : يوجد منهُ في جزر الصين وشواطىء اليمن ، وقيل : هو من المماسيخ .

ومنه : حيوان بري ، وهو نوع من القردة صغير الجسم طويل الذنب يثبت على رجل واحدة معروف ، يحرم أكله .

(٦) أخرجه عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله عنه النسائي (٤٣٥٥) في الصيد .

وروى نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه ابن ماجه (٣٢٢٣) في الصيد ، وفيه : (نهى عن قتل الصُّرَد والضفدع) . قال في « البيان » (٤/ ٥١٠) : ولو حلَّ لم ينه عن قتله ؛ لأنه لا يتوصل إلى أكله إلا بقتله .

فَإِنْ يَعِشْ فِي الْبَرِّ أَيْضاً فَٱمْنَعِ ... كَالسَّرَطَانِ مُطْلَقاً وَالضِّفْدِعِ

بَابُ الأُضْحِيَةِ

[**الأضحيةُ**] ـ بضمِّ الهمزةِ وكسرِهَا معَ تخفيفِ الياءِ وتشديدِها ، ويقالُ : ضحيةٌ بفتحِ الضادِ وكسرِها ـ : وهيَ اسمٌ لِما يذبحُ منَ النَّعَمِ تقرُّباً إلىٰ اللهِ تعالىٰ ، منْ يومِ عيدِ النَّحرِ إلىٰ آخرِ أيامِ التشريقِ[1] ، وسميتْ بأولِ زمانِ فعلِهَا وَهُوَ الضُّحَىٰ .

والأصلُ فيهَا قبلَ الإجماعِ قولُهُ تَعالىٰ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] أيْ : صَلِّ صلاةَ العيدِ وانحرِ النُّسُكَ ، وخبرُ مسلمٍ عنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : (**ضحّىٰ النَّبيُّ ﷺ بكبشينِ أَمْلَحَينِ أقرنينِ ذبحهمَا بيدِهِ ، وسمَّىٰ ، وكبَّرَ ، ووضعَ رجلَه علىٰ صفاحِهما**)[2] والأملحُ ، قيل : الأبيضُ الخالصُ ، وقيلَ : الذي بياضهُ أكثرُ مِنْ سَوَادِهِ ، وقيلَ : غيرُ ذلكَ . (**الدِّمَاءُ**) **نوعانِ** :

(**١ـ وَاجِبَةٌ** ، وَهِيَ) ثلاثةٌ : (١ـ دِمَاءُ الْحَجِّ) المتقدمُ بيانُها في بابِهِ ، (وَ٢) دِماءُ (الأُضْحِيَةِ الْمَنْذُوْرَةِ ، وَ٣ـ الْمُعَيَّنَةِ لِلتَّضْحِيَةِ) ابتداءً ، أَوْ عَمَّا في ذِمَّتِهِ .

(**٢ـ وَسُنَّةٌ** : ١ـ وَهِيَ الأُضْحِيَةُ) غيرُ الواجبةِ ، (وَ٢ـ الْعَقِيْقَةُ ، وَ٣ـ الْوَلِيْمَةُ[3] .

وَلاَ يُجْزِىءُ فِي الأُضْحِيَةِ إِلاَّ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ ، وَالثَّنِيُّ مِنْ غَيْرِهِ) أي : مِنْ مَعْزٍ وإبلٍ وبقرٍ اقتصاراً علىٰ الواردِ فيهَا عَنِ النبيِّ ﷺ وأصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ، (فَجَذَعُ الضَّأْنِ مَا أَجْذَعَ ، أَوْ دَخَلَ فِيْ) السَّنةِ (الثَّانِيَةِ ، وَثَنِيُّ الْمَعْزِ وَالْبَقَرِ) ما دخلَ (فِيْ) السَّنةِ (الثَّالِثَةِ ، وَ) ثَنِيُّ (الإِبلِ) مَا دخلَ (فِيْ) السنةِ (السَّادِسَةِ) ، وذلكَ لخبرِ أَحمدَ

---

(١) **العاشر** من ذي الحجة هو يوم النحر ، وقبله : التاسع وهو يوم عرفة ، وقبله : يوم التروية ، وقبله : يوم الزِّينة ، ويليه : أيام التشريق وهي : يوم القَرِّ ، ثم يوم النفر للمتعجل ، ثم للمتأخر .

(٢) أخرجه عن أنس رضي الله عنه البخاري (١٧١٢) في الحج و(٥٥٦٥) ، ومسلم (١٩٦٦) في الأضاحي .

(٣)
ثُمَّ الدِّمَاءُ قَدْ تَكُونُ وَاجِبَهْ ... وَقَدْ تَكُونُ سُنَّةً فَالْوَاجِبَهْ
فِيْ الْحَجِّ أَوْ فِي نَذْرِهِ لِلأُضْحِيَهْ ... أَوْ فِي الَّتِي قَدْ عُيِّنَتْ لِلتَّضْحِيَهْ
وَالسُّنَّةُ الأُضْحِيَةُ الْمَعْلُومَهْ ... وَفِي عَقِيْقَةٍ وَفِي الْوَلِيْمَهْ

وغيرِهِ : « ضحُّوا بِالْجَذَعِ منَ الضَّأْنِ فَإِنَّهُ جائزٌ »[1] ، وَخبرِ مسلمٍ : « لا تذبحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً ، إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عليكُم فَاذبحُوا جَذعةً مِنَ الضَّأْنِ »[2] ، قالَ العلماءُ : **المُسنَّةُ** : هِيَ الثنيَّةُ مِنَ الإبلِ ، وَالبقرِ ، والغنَمِ فَما فوقَها ، وقولُه في الخبرِ : « لاَ تذبحوا إِلاّ مُسِنَّةً » أي : يسنُّ لكُم أن لا تذبحُوا إلا مسنَّةً . . إلخ .

(**وَتُجْزِيءُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ**) ؛ لخبرِ « الموطَّأ » في ذلكَ[3] ، (وَ) يُجزىءُ (**الْبَعِيْرُ** ، **وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ**) كَما يُجزىءُ عنهُمْ في التحلُّلِ للإحصارِ ؛ لخبرِ مسلمٍ عنْ جابرٍ : (**نحرنَا معَ رسولِ اللهِ ﷺ بالحديبيةِ البدنةَ عنْ سَبعةٍ ، وَالبقرةَ عنْ سبعةٍ**)[4] ، (**وَلاَ يُجْزِىءُ فِيْهَا**) أَي : الأُضحيةِ (**مَعِيْبٌ بِعَيْبٍ يَنْقُصُ مَأْكُوْلاً**) مِنهَا مِنْ لحمٍ وَشحمٍ وغَيْرِهِمَا (**فَلاَ تُجْزِىءُ الْعَوْرَاءُ** ، **وَلاَ الْعَرْجَاءُ** ، **وَلاَ الْمَرِيْضَةُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا** ، **وَعَرَجُهَا**) وَإِنْ حصلَ عندَ إِضجاعِها للتضحيةِ بِاضطرابِهَا ، (**وَمَرَضُهَا** ، **وَلاَ الْعَجْفَاءُ الَّتِي**

---

(١) أخرجه عن أم بلالٍ بنت هلالٍ عن أبيها رضي الله عنه أحمدُ (٦/٣٦٨) ، والطبراني في « الكبير » (٢٥/٣٩٧) ، والبيهقي (٩/ ٢٧١) في الضحايا . بإسناد حسن لغيره .

(٢) أخرجه عن جابر رضي الله عنه مسلم (١٩٦٣) ، وأبو داود (٢٧٩٧) ، والنسائي (٤٣٧٨) ، وابن ماجه (٣١٤١) ، والبيهقي (٩/ ٢٦٩) في الضحايا .

أَمَّا الضَّحايَا فَلْيَجِبْ لَهَا النَّعَمْ ... مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَمِنْ غَنَمْ
فَالْجَذَعُ الضَّأْنُ كَفَىٰ إِذْ يَجْذَعُ ... أَوْ بَعْدَ حَوْلٍ فِي سِوَاهُ يَشْرَعُ
كَذَا ثَنِيٌّ غَيْرُهُ فَمِنْ بَقَرْ ... أَوْ مَعَزٍ فِي ثَالِثِ الأَعْوَامِ قَرّ
أَوْ إِبِلٍ فِي سَادِسٍ فَزَائِدِ ... وَالشَّاةُ تَكْفِي مُطْلَقاً عَنْ وَاحِدِ

(٣) (٢/٤٨٦) في خبر أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : (كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه ، وعن أهل بيته) . قال مالك رحمه الله تعالى : وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك في النسك ، وإنما يكون عن أهل البيت الواحد ، مع خبر أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي (١٤٩٩) وفيه : « نِعْمَ الأضحيةُ الجذَعُ من الضَّأْن » . قال : فانتهبها الناس . وقال : حديث أبي هريرة حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم : أن الجذع من الضأن يجزىء في الأضحية . وليعلم أنه هو الذبحُ الذي فُدي به إسماعيل عليه السلام .

(٤) أخرجه عن جابر رضي الله عنه مسلم (١٣١٨) في الحج ، وأبو داود (٢٨٠٩) في المناسك ، والترمذي (٩٠٤) في الحج ، والنسائي (٤٣٩٣) ، وابن ماجه (٣١٣٢) في المناسك .

فَإِنْ تَكُنْ مِنْ إِبِلٍ أَوْ مِنْ بَقَرْ ... فَوَاحِدٌ عَنْ سَبْعَةٍ كَمَا اسْتَقَرّ

لاَ تُنْقِي) ؛ لخبرِ الترمذيِّ وَغيرِه بذلكَ[١] ، وتُنْقِي : مأخوذةٌ منَ النِّقْيِ ـ بكسرِ النونِ وإسكانِ القافِ ـ وَهُوَ المُخُّ ، أَي : لاَ مُخَّ لَهَا ، وَخرجَ بِالبيِّنِ اليسيرُ ، فَلاَ يَضُرُّ ؛ لأَنَّهُ لا يؤثرُ في اللَّحمِ ، (وَلاَ الجَرْبَاءُ) وَإِنْ قلَّ جربُهَا ؛ لأَنَّهُ يُفسدُ اللَّحمَ والوَدَكَ[٢] .

(وَتُجزِىءُ مَكْسُوْرَةُ الْقَرْنِ) كَسراً لَمْ يَنقصِ المأكولَ ، (وَفَاقِدَتُهُ) إِذْ لا يتعلَّقُ بهِ كبيرُ غرضٍ ، (وَفَاقِدَةُ الضَّرْعِ)[٣] وَكذَا فاقدةُ الأَلْيَةِ أَوِ الذَّنَبِ ، لاَ المخلوقةُ بلاَ أُذُنٍ .

(وَيُسَنُّ) في الأُضحيةِ (ٱسْتِسْمَانُهَا) ؛ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ [الحج : ٣٢] ، قالَ العلماءُ : هوَ ٱستسمانُ الهدايَا وٱستحسانُها ، (وَأَنْ لاَ تَكُوْنَ مَكْسُوْرَةَ الْقَرْنِ) وَلاَ فاقدتَه ؛ لخبرِ مسلمٍ السابقِ أَوّلَ البابِ ، (وَأَنْ لاَ تُذْبَحَ إِلاَّ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِيْدِ) ؛ للاتِّباعِ رواهُ الشيخانِ[٤] ، (فَإِنْ ذَبَحَهَا قَبْلَهَا وَقَدْ مَضَىٰ بَعْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ قَدْرُ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ جَازَ) وإِنْ لَم يمضِ ذلكَ فلا يجوزُ ، لأَنَّهُ غيرُ وقتِ الأُضحيةِ ، (وَأَنْ يَكُوْنَ الذَّابِحُ مُسْلِماً) ؛ لأَنَّهُ يتوقَّىٰ مَا لاَ يتوقَّاهُ غيرُهُ ، (وَذَبْحُ حَائِضٍ ، أَوْ مَجْنُوْنٍ ، أَوْ صَبِيٍّ) منَّا (أَحَبُّ مِنْ ذَبْحِ كِتَابِيٍّ) تحلُّ ذبيحتهُ ؛ لِمَا مرَّ ، (وَأَنْ يَكُوْنَ الذَّبْحُ نَهَاراً) وَإِنْ جَازَ لَيْلاً مَعَ الكراهةِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُخطىءُ المَذبحَ ، ولأَنَّ

---

(١) أخرجه عن البراء بن عازب أبو داود (٢٨٠٢) ، والترمذي (١٤٩٧) ، والنسائي (٤٣٧٠) ، وابن ماجه (٣١٤٤) في الضحايا . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٢) **الودك** : الشحم والدهن ويدلان على السِّمَن .

وَشَرْطُهَا سَلاَمَةٌ مِمَّا يُخِلّ … بلَحْمِهَا وَكُلُّ مَا مِنْهَا أُكِلْ [٢٣٨٠]
فَتُمْنَعُ الْعَوْراءُ وَالْعَرْجَاءُ … كَذلِكَ العَجْفَاءُ وَالْجَرْبَاءُ
وَالْمَنْعُ مِنْ مَرِيْضَةٍ أَيْضاً وَجَبْ … إِنْ كَانَ كُلٌّ بيِّناً إِلاَّ الْجَرَبْ

(٣) وَلَيْسَ فَقْدُ قَرْنِهَا أَو ضَرْعِهَا … وَكَسْرُ قَرْنٍ مُوجِباً لِمَنْعِهَا
كَذَاكَ فَقْدُ أَلْيَةٍ أَوِ الذَّنَبْ … وَمَنْعُهَا بِفَقْدِ أُذْنِهَا وَجَبْ

(٤) أخرجه عن البراء رضي الله عنه البخاري (٩٥١) في العيدين ، ومسلم (١٩٦١) في الأضاحي مع قوله تبارك وعزَّ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] .

وَيُنْدَبُ ٱسْتِسْمَانُهَا مَعْ كَوْنِهَا … سَلِيْمَةً مِنْ نَحْوِ كَسْرِ قَرْنِهَا
وَذَبْحُهَا بَعْدَ صَلاَةِ الْعِيْدِ … وَأَجْزَأَتْ فِي وَقْتِهَا الْمَحْدُودِ
بِأَنْ مَضَىٰ مِقْدَارُ رَكْعَتَيْنِ … خَفِيْفَتَيْنِ ، ثُمَّ خُطْبَتَيْنِ
كَذَاكَ بَعْدَ ذَلِكَ الشُّرُوقِ … إِلَى الغُرُوبِ آخِرَ التَّشْرِيْقِ

الفقراءَ لا يحضرونَ فيهِ حضورَهم بالنهارِ ، (وَأَنْ يَطْلُبَ لَهَا مَوْضِعاً لَيِّناً) ؛ لأَنَّهُ أسهلُ لَها ، (وَأَنْ لاَ يَأْخُذَ مِنْ شَعرِهِ ، وَلاَ ظُفْرِهِ شَيْئاً فِيْ العَشْرِ) أَي : عشرِ ذي الحجةِ حَتىٰ يُضحِّيَ ؛ لخبرِ مسلمٍ : « إِذا رأيتمْ هلالَ ذي الْحِجَّةِ ، وَأَرادَ أَحدكمْ أَنْ يُضحيَ فليمسكْ عن شعرِهِ وأظفارِهِ »[١] ، وفي روايةٍ : « فَلاَ يأخذنَّ من شَعْرِهِ وَ[لاَ مِنْ] أظفارِهِ شيئاً حتَّىٰ يضحيَ »[٢] ، (وَأَنْ يُوَجِّهَ ذَبِيْحَتَهُ) أي : مَذبحَهَا (إِلَىٰ الْقِبْلَةِ) ؛ للاتباعِ رواهُ الشيخانِ[٣] ، وَيتوجهُ هوَ إِليهَا أيضاً ، (وَأَنْ يُسَمِّيَ اللهَ تَعَالىٰ) وحدَهُ عندَ الذبحِ ، فيقولُ : باسمِ اللهِ ؛ للاتِّباعِ رواهُ الشيخانِ[٤] ، (وَأَنْ يُصَلِّيَ) وَيُسلمَ (عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ) ؛ لأَنَّهُ محلٌّ يشرعُ فيهِ ذِكرُ اللهِ ، فشرعَ فيهِ ذكرُ نبيِّهِ كالأذانِ والصلاةِ[٥] ، (وَأَنْ يَقُوْلَ : اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ ، فَتَقَبَّلْ مِنِّيْ) ؛ للاتِّباعِ ، (وَأَنْ لاَ يُبِيْنَ رَأْسَهَا) ؛ لِمَا في إبانتهِ مِن عدمِ الإحسانِ في الذَّبحِ ، (فَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا حَلَّتْ)

---

(١) أخرجه عن أم سلمة رضي الله عنها مسلم (١٩٧٧) (٣٩) ، وأبو داود (٢٧٩١) ، والترمذي (١٥٢٣) ، والنسائي (٤٣٦١) ، وابن ماجه (٣١٤٩) في الأضاحي بألفاظ متقاربة .

(٢) أخرجه عن أم سلمة رضي الله عنها مسلم (١٩٧٧) (٤٢) في الأضاحي والإضافة منه .

(٣) جاء في خبر جابر رضي الله عنه عند أبي داود (٢٧٩٥) ، والترمذي (١٥٢١) مختصراً ، وابن ماجه (٣١٢١) ، والحاكم (١/ ٤٦٧) وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي : أَنَّ رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد كبشين ، ثم قال حين وجَّهَهُما : « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ، على ملَّة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين ، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك ، وعن محمد وأمَّته ، باسم الله والله أكبر » . ثمَّ ذبح .

(٤) كما سلف في خبر أنس رضي الله عنه أوَّل الباب .

(٥) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الشرح : ٤] وكما في خبر أبي سعيد رضي الله عنه عند ابن حبان (٣٣٨٢) : « إذا ذكرتُ ذكرتَ معي » .

وَأَنْ تَكُـونَ بِـالنَّهَـارِ تُـذْبَـحُ ... وَأَنْ يَكُـونَ مُسْلِمـاً مَـنْ يَـذْبَـحُ

وَحَـائِـضٌ وَذُو جُنُـونٍ وَالصَّبِـي ... أَحَـبُّ مِـنْ ذِي الْكُفْـرِ وَهْـوَ مَـا أُبِـي [٢٣٩٠]

وَاللِّيْـنُ فِـي مَكَـانِهَـا وَأَنْ يَـذَرْ ... فِـي الْعَشْـرِ أَخْـذَ ظُفْـرِهِ كَـذا الشَّعَـرْ

وَكَـوْنُـهُ مُسْتَقْبِـلاً مُبَسْمِـلاَ ... مُصَلِّيـاً عَلَـى النَّبِـيِّ أَوَّلاَ

كَـذَا الـدُّعَـاءُ بَعْـدُ بِـالْمَـأْثُـورِ ... عَـنِ النَّبِـيْ بِلَفْظِـهِ الْمَشْهُـورِ

وَتَـرْكُ فَصْـلِ رَأْسِهَـا فَـإِنْ ذَبَـحْ ... مِـنَ الْقَفَـا عَصَـىٰ بِـذَاكَ وَلْتُبَـحْ

لِوجودِ الذبحِ ، وعَصىٰ بذلكَ ؛ لما فيهِ منَ التعذيبِ ، (وَأَنْ تُنْحَرَ الإِبلُ ، وتُذْبَحَ الْبَقَرُ والْغَنَمُ) ؛ للاتباع رواهُ الشيخانِ[١] ،(ومَوْضِعُ النَّحْرِ اللَّبَّةُ ، وَ) موضعُ (الذَّبْحِ) الحلقُ وهوَ (أَسْفَلُ مَجَامِعِ اللَّحْيَيْنِ ، وَكَمَالُهُ) أي : مَا ذكرَ (قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ) ـ بفتحِ الواوِ وَالدَّالِ ـ : وهمَا عِرقَانِ في صَفحتي العنقِ يُحيطانِ بهِ (مَعَ الْحُلْقُوْمِ وَالْمَرِيءِ) وَتقدمَ بيانُهمَا ، وَيُسنُّ أَنْ تكونَ الإِبلُ عندَ النحرِ قائمةً معقولةَ ركبةٍ يسرىٰ ، والبقرُ والغنمُ عندَ الذبحِ مضجعةً لجنبِ أيسرَ مشدودةَ القوائمِ غيرَ الرِّجلِ اليمنىٰ[٢] ، وَأَنْ يحدَّ الْمُدْيَةَ[٣] ، وأَنْ يَتصدقَ بكلِّ الأُضحيةِ إلاَّ لُقماً يأكلُها تبرُّكاً فإنَّها مسنونةٌ .

(وَآخِرُ وَقْتِهَا) أَي : التضحيةِ (غُرُوْبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ) ؛ لخبرِ ٱبنِ حبانَ : « في كلِّ أَيَّامِ التشريقِ ذَبحٌ »[٤] ، (وَلَوْ ذَبَحَ كلٌّ مِنْ رَجُلَيْنِ أُضْحِيَةَ الآخَرِ ضَمِنَ مَا بَيْنَ الْقِيْمَتَيْنِ)[٥] أي : قيمتَها حيَّةً ، وقيمتَها مذبوحةً ؛ لأنَّ إِراقةَ الدَّمِ قُربةٌ

---

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (١٧١٣) ، ومسلم (١٣٢٠) في الحج ، وفيه قال : (قياماً سُنَّةَ أبي القاسم ﷺ) . مع قوله تعالىٰ : ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا . . ﴾ [الحج : ٣٦] . صواف : صوافن حيث تقوم على ثلاثة . وجبت : سقطت على الأرض . ولقوله تعالىٰ في قصة موسى عليه السلام : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾ [البقرة : ٦٧] .

وَنَحْـــرُهُ لِـــلإبْـــلِ مِـــنْ قِيـــام ... وَالـــذَّبْـــحُ لِـــلأَبْقَـــارِ وَالأَغْنَـــامِ
فَـــالنَّحْـــرُ فِـــي اللَّبَّـــةِ دُونَ مَيْـــنِ ... وَالـــذَّبْـــحُ تَحْـــتَ مَجْمَـــعِ اللَّحْيَيْـــنِ

(٢) **وصفة النحر** : أن يعقل يد الناقة وذلك بضمِّ الساعد إلى العضد فتقف على ثلاثٍ ويجذب رأسها نحو مؤخرها ، ثم تؤخذ سكين ذات شفرتين فيغرزها بقوة في ثغرة النحر ـ المنخفض أسفل الرقبة ـ الكائنة في أعلى الصدر . و يسنُّ في الذبح : أن يضجعها كما سلف في خبر أنس ، مراعياً ما جاء في خبر شدَّادٍ رضي الله عنه عند مسلم (١٩٥٥) : «ولْيُحِدَّ شفرتَهُ، ولْيُرِحْ ذبيحتَهُ» .

وَكَـــوْنُـــهُ لِلْـــوَدَجَيْـــنِ قَـــاطِعَـــا ... مَـــعْ قَطْعِـــهِ الْحُلْقُـــومَ وَالْمَـــرْيَ مَعَـــا

(٣) **المُدية** : السكين ونحوها ممّا يفري ويقطع ، وقال رسول ﷺ عنها : « ما أَنهرَ الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه إلا ما كان من سِنٍّ أو ظفرٍ . . » . أخرجه عن رافع بن خديج رضي الله عنه البخاري (٢٤٨٨) في الشركة ، ومسلم (١٩٦٨) في الأضاحي .

(٤) أخرجه عن جُبير بن مطعم رضي الله عنه أحمد (٤/ ٨٢) ، وابن حبان في « الإحسان » (٣٨٥٤) بإسناد حسن .

(٥) وَإِنْ يَكُـــنْ شَخْصَـــانِ كُـــلٌّ قَـــدْ ذَبَـــحْ ... أُضْحِيَـــةَ ٱلآخَـــرِ دُونَ الإِذْنِ صَـــحّ =

مقصودةٌ ، وَقد فوَّتَها ، (وَأَجْزَأَتْ) كُلٌّ منهمَا (عَنِ الأُضْحِيةِ الوَاجِبَةِ بِنَذْرٍ) فيفرِّقُهَا صاحبُها ؛ لأَنَّها مستحَقَّةُ الصرفِ لجهةِ التضحيةِ ، ولأَنَّ ذبحَها لاَ يفتقرُ إِلىٰ نِيةٍ ، أَمَّا المتطوَّعُ بِهَا والواجبةُ بِٱلجعلِ[1] فَلاَ يجزىءُ ذبحُهُمَا عنِ الأُضحيةِ ؛ لافتقارِهِ إِلىٰ نيَّةٍ .

فَصْل في الْعَقِيْقَةِ

[العقيقةُ] هي ـ لغةً ـ : الشَّعَرُ الذي على رأسِ الولدِ حينَ يولدُ ، و ـ شرعاً ـ : ما يُذبحُ عندَ حلقِ شعرِهِ .

(تُسَنُّ الْعَقِيْقَةُ عَلَىٰ الْغُلاَمِ) وَهِيَ في حَقِّهِ : (شَاتَانِ ، وَ) تُسنُّ (عَنْ غَيْرِهِ) مِنْ أُنثىٰ وخُنثىٰ وهيَ في حقِّهمَا (شَاةٌ) إِنْ أُرِيدَ العقُّ فيهِمَا بِالشياهِ ؛ للأَمرِ بذلكَ في غيرِ الخنثىٰ ، رواهُ الترمذيُّ وَقالَ : حسنٌ صحيحٌ[2] ، وقيسَ بالأُنثىٰ الخنثىٰ ، وَيحصلُ أَصلُ السنَّةِ في عقيقةِ الغلامِ بشاةٍ ، (وَ) يُسنُّ (أَنْ لاَ يَكْسِرَ الْعَظْمَ) بَلْ تُفصلُ الأَعضاءُ تفاؤلاً بسلامةِ أعضاءِ الولدِ ، (وَ) يُسنُّ (أَنْ تُطْبَخَ) كسائرِ الوَلائمِ إِلا رِجْلَها فتعطى نيئةَ للقابلةِ ؛ لخبرٍ رواهُ الحاكمُ[3] ، وأَنْ يَطْبُخَهَا بحُلْوٍ تفاؤلاً بحلاوةِ أخلاقِ الولدِ ،

= وَأَجْـزَأَتْ عَـنْ فَـرْضِهَـا مَـعْ غُـرْمِ مَـا ... يَكُـــونُ بَيْـــنَ الْقِيْمَتَيْـــنِ فِيْهِمَـــا

خاتمة : يسنُّ إِذا لم يذبحها بيده أن يحضر ذلك ؛ لخبر أبي سعيد رضي الله عنه : « قومي إلى أضحيتك فاشهديها ، فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك » . رواه الحاكم (٤/ ٢٢٢) وفيه عطية واهٍ .

(١) ويحصل ذلك بقوله : جعلتها أضحيةً ، سواء كان ذلك ابتداء ، أو عن نذر في الذِّمة .

(٢) أخرجه عن سمرة رضي الله عنه الترمذي (١٥٢٢) في الأضاحي : « الغلامُ مرتهنٌ بعقيقته ، يذبح عنه يوم السابع ، ويحلقُ رأسُهُ ، ويُسمَّىٰ » ، وكذا يختن وحكمه الوجوب للذكر ، ومكرمة للأنثى .

مرتهن بعقيقته : قيل : لا ينمو نموَّ أقرانه ، أو لا يشفع لوالديه يوم القيامة .

مع خبر عائشة رضي الله عنها عند الترمذي (١٥١٣) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (٣١٦٣) ، وابن حبان (٥٣١٠) ، والبيهقي (٩/ ٣٠١) : (أن رسول الله ﷺ أمرهم : عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاةٌ) .

(٣) أي : في « المستدرك » (٣/ ١٧٩) وصححه ، لكن تعقبه الذهبي بقوله : لا ، وهو عند أبي داود في « المراسيل » (٣٤٢) ، والبيهقي (٩/ ٣٠٤) : (أَنَّ فاطمةَ الزهراء رضي الله عنها فعلت ذلك) .

ولـ : (أَنَّـهُ ﷺ كـانَ يحبُّ الحلـواءَ والعسـلَ)[١] ، (وَ) أَنْ (تُطْعَمَ) للفقـراءِ كالأضحيةِ ، وبعثُها إليهمْ أَوْلى[٢] منْ أَنْ يدْعُوَهمْ .

---

(١) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاري (٥٤٣١) في الأطعمة .

(٢) أي : مطبوخة أو لحماً ؛ لأن المرسلَ إليه يأكل ومعه عياله وأولاده ، وذلك أحبُّ وأسعد لشأنه .

وَيُسْتَحَـبُّ سَـابِـعَ الأَيَّـام ... عَقِيقَـةٌ شَـاتَـانِ لِلْغُـلَامِ [٢٤٠٠]

وغَيْـرِهِ شَـاةٌ فَقَـطْ تُفَصَّـلُ ... أَعْضَـاؤهَـا مِـنْ غَيْـرِ كَسْـرٍ يَحْصُـلُ

فَـالـرِّجْـلُ تُعْطَـىٰ نِيئَـةً لِلْقَـابِلَـهْ ... وَيُطْبَـخُ الْبَـاقِـي بِحُلْـوٍ قَـابَلَـهْ

وَأُطْعِمَـتْ لِلنَّـاسِ كَـالأُضْحِيَّـهْ ... وَالْفُقَـرَا أَوْلَـىٰ بِهَـا هَـدِيَّـهْ

فوائد: يقال ـ عند ذبح العقيقة كما في خبر عائشة رضي الله عنها عند البيهقي (٩/ ٣٠٣ـ٣٠٤)ـ: « اذبحوا على اسمه ، وقولوا : باسم الله ، اللهم لك وإليك ، هذه عقيقة فلان » .

ويحنَّك المولود من قبل بعض الصالحين بتمر أو حلو ؛ لثبوت ذلك في الصحيحين .

ويؤذن في أذن المولود ؛ لخبر أبي رافع عند أبي داود (٥١٠٥) : (أنه ﷺ أَذَّن في أُذُنِ الحسن بن عليٍّ حين ولدته فاطمة رضي الله عنها) ، ويصحُّ من امرأة ، لأنه ذِكر وليس من وظيفة الرجال .

ويحلق شعره ويتصدَّق بوزنه ذهباً أو فضة ؛ لخبر علي رضي الله عنه عند الترمذي (١٥١٩) وحسنه : « يا فاطمة أحلقي رأسه وتصدقي بزِنَةِ شعره فضة » . فكان وزنه درهماً .

ويطيِّب رأسَ المولود عقب حلقه ؛ لخبر عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان (٥٣٠٨) بسند صحيح : كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة ، فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه ، فقال النبيُّ ﷺ : « اجعلوا مكان الدم **خَلُوقاً** » : طيباً ممزوجاً من أصناف فاخرة .

ويسمَّىٰ الولد في اليوم السابع باسم حسن وكذا يكنى ويلقب ؛ لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما مسلم (٣١٣٢) مرفوعاً : « إنَّ أحبَّ أسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن » ، مع خبر أبي الدرداء رضي الله عنه عند أبي داود (٤٩٤٨) بإسناد جيد : « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم » . وفيه انقطاع . وعن أبي وهب الجشمي عند أبي داود (٤٩٥٠) ، والنسائي (٣٥٦٥) : « تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحبُّ الأسماء إلى الله تعالىٰ عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدَقُها : حارثٌ وهمَّام ، وأقبحُها : حربٌ ومرَّةٌ » . وفي هذه الأخبار بيان لنموذج الأسماء المرغوب بها شرعاً والمرغوب عنها ، فليختر كلٌّ ما رغب فيه وحبب إليه مع مراعاة ما مرَّ . وثبتت التكنية في الصحيحين . ودلَّ على اللَّقب القرآن .

تتمة : **يستحبُّ تهنئة المولود له** بما روي عن الحسن في تعليم التهنئة : (قل : بارك الله لك في الموهوب ، وشكرتَ الواهب ، وبلغ أشُدَّه ، ورزقت برَّه) . فيجيبه الآخر : بارك الله لك وعليك ، ورزقك مثله أو جزاك الله خيراً ونحو ذلك .

فَصْلٌ في ذِكرِ قُرَبٍ جاهليةٍ

(كانَ أَهْلُ الجَاهِلِيةِ يَتقَرَّبُونَ إِلىٰ اللهِ) تعالىٰ (بأُمُوْرٍ) أَربعةٍ (أَبطَلَهَا) اللهُ تعالىٰ بقَوْلِهِ : ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ الآية [المائدة : ١٠٣] أي : ما أَوجبَها ، ولاَ أَمرَ بهَا[١] .

(فـ١ـ الْبَحِيْرَةُ) ـ منْ بَحَرَ ، أَيْ : شَقَّ ـ : هيَ (الَّتِي تُنْتَجُ) ـ ببنائِهِ للمفعولِ ـ (خَمْسَةَ أَبْطُنٍ آخِرُهَا ذَكَرٌ) ـ كَما جزمَ بهِ الزَّمَخْشَرِيُّ[٢] وغيرهُ ـ وقيلَ : سبعةً ذكوراً وإناثاً ، أَو أَحدَهما ، (فَيَشُقُّ مَالِكُهَا أُذُنَهَا ، وَيُخَلِّي سَبِيْلَهَا ، وَلاَ يَنْتَفِعُ) بِهَا وَلاَ (بِلَبَنِهَا ، بَلْ يُخَلِّيْهِ لِلضُّيُوْفِ)[٣] .

(٢ـ والسَّائِبَةُ نَوْعَانِ) :

أحدُهُما : (الْعَبْدُ يَعْتِقُهُ مَالِكُهُ سَائِبَةً) أَيْ : لا ينتفعُ بهِ ، ولا بوَلائهِ .

(وَ) الثانيْ : (الْبَعِيْرُ يُسَيِّبُهُ مَالِكُهُ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ عَلَيْهِ)[٤] . وقدْ كانَ الرجلُ

---

(١) وأوّل من فعل هذا كلَّهُ : عمرو بن لُحَيِّ بن قَمْعَةَ أبو خُزاعة ، لأخبار جماعة رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ بألفاظ متقاربة منها قوله : « رأيت عمرو بن لحي يجر قصبة في النار ؛ لأنه أوّل من غيَّر دين إسماعيل ، فنصب الأوثان ، وسيَّب السائبة ، وبحَّر البحيرة ، ووصل الوصيلة ، وحمى الحامي » . القُصب : الأمعاء . وانظر لذلك الطبراني في « الأوائل » (١٩) فقد عزاه لعدد من الصحابة ، وفيها حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (٤٦٢٤) في التفسير .

(٢) الزمخشريُّ : هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي ، جار الله ، أبو القاسم ، من أئمة العلم ، والتفسير ، واللغة ، والأدب ، والتأليف ، المعتزلي المذهب ، توفي سنة : (٥٣٨) هـ .

(٣) قَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْعَرَبْ ... لَهُمْ أُمُورٌ يَجْعَلُونَهَا قُرَبْ
بِزَعْمِهِمْ وَبِالدَّعَاوَىٰ الْكَاذِبَهْ ... كَقَوْلِهِمْ : بَحِيْرَةٌ وَسَائِبَهْ
وَقَوْلِهِمْ : وَصِيْلَةٌ وَحَامِ ... فَأُبْطِلَتْ بِأَصْدَقِ الْكَلاَمِ
أَوَّلُهَا هِيَ الَّتِي تَكُونُ ... لَهَا نِتَاجُ خَمْسَةٌ بُطُونُ
لَكِنْ يَكُونُ آخِرَ الْكُلِّ ذَكَرْ ... إِذَنْ تُشَقُّ أُذْنُهَا وَتُعْتَبَرْ
مَتْرُوْكَةً طُولَ الْمَدَىٰ لاَ تُرْكَبُ ... وَلَمْ تَكُنْ لِغَيْرِ ضَيْفٍ تُحْلَبُ [٢٤١٠]

(٤) وَالثَّانِ مَا أَعْتَقَهُ مَوْلاَهُ لاَ ... يَنْفَعُهُ بِخِدْمَةٍ وَلاَ وَلاَ
أَوِ الْبَعِيرُ أَهْلُهُ تُسَيِّبُهْ ... لِكُلِّ مُحْتَاجٍ كَشَخْصٍ يَرْكَبُهْ =

إذا مرضَ أَوْ غابَ يقولُ : إنْ شفانيَ اللهُ تعالىٰ ، أَو قَدِمتُ مِنْ سفري . . فناقتي سائبَةٌ ، فإذا حصلَ ذلكَ سيَّبَها وجعلَها كالبَحِيرةِ في تحريمِ الانتفاعِ بهَا .

(وَ٣ـ **الْوَصِيْلَةُ**) بمعنىٰ الواصلةِ (**نَوْعَانِ**) :

أحدُهمَا ـ ما قالهُ الجوهريُّ وغيرهُ ـ : (الشَّاةُ تُنْتِجُ سَبْعَةَ) أبطنٍ (عَنَاقَيْنِ عَنَاقَيْنِ ، فَإِنْ نُتِجَتْ في الثَّامِنَةِ جَدْيَاً وَعَنَاقاً قالُوْا : وَصَلَتْ) ، أيْ : بالأنثى (أَخَاهَا ، فَلاَ يَذْبَحُوْنَهُ لأَجْلِهَا ، وَلاَ يَشْرَبُ لَبَنَ الأُمِّ إِلاَّ الرِّجالُ دُونَ النِّسَاءِ ، وَجَرَتْ مَجْرَىٰ السَّائِبَةِ) .

(وَ) **الثاني** ـ ما قالهُ الزمخشريُّ وغيرهُ ـ : (الشَّاةُ كَانَتْ إِذَا نُتِجَتْ ذَكَراً ذَبَحُوهُ لِآلِهَتِهِم ، أَوْ أُنْثَىٰ فَلَهُمْ ، أَو ذَكَراً وَأُنْثَىٰ قَالُوْا : وَصَلَتْ) أَيْ : بالأُنثىٰ (أَخَاهَا فَلَمْ يَذْبَحُوْا الذَّكَرَ لآلِهَتِهِمْ)[١] .

(وَ٤ـ **الْحَامِيْ**) : هُوَ (الْفَحْلُ) الذيْ (يَضْرِبُ في إِبِلِ الشَّخْصِ عَشْرَ سِنِيْنَ) فَأكثرَ ، (فَيُخَلَّىٰ سَبِيْلُهُ) ولا يُطردُ عَنْ ماءٍ ولا مَرعىً ، (وَيَقُوْلُوْنَ) : الآنَ قدْ (حَمَىٰ ظَهْرَهُ ، فَلاَ يَنْتَفِعُوْنَ مِنْ ظَهْرِهِ بِشَيءٍ)[٢] بعدَ ذلكَ .

* * *

= (ولا ، ولا) : أي لا ينتفع به في حياته ، ولا بولائه بعد موته .

(١) وَالثَّـالِـثُ الشَّـاةُ الَّتـي قَـدْ أَنْتَجَـتْ ... مِـنَ الْبُطُـونِ سَبْعَـةً وَأَزْوَجَـتْ
بِـأُنْثَيَيْـنِ أُنْثَيَيْـنِ وَاسْتَقَـرّ ... فِـي ثَـامِـنِ الْبُطُـونِ أُنْثَـىٰ مَـعْ ذَكَـرْ
قَـالُـوا : إِذاً قَـدْ وَصَلَـتْ أَخـاً لَهَـا ... فَيَمْنَعُـونَ ذَبْحَـهُ لأَجْلِهَـا
وَدَرُّ تِلْـكَ الأُمِّ لِلـرِّجَـالِ ... وَلاَ يَجُـوزُ لِلنِّسَـا بِحَـالِ
وَأُجْـرِيَـتْ إِذْ ذَاكَ مُجْـرَى السَّـائِبَـةْ ... فِيْمَـا لَهَـا مِـنَ الأُمُـورِ الْـوَاجِبَـةْ
والشَّـاةُ إِنْ جَـاءَتْ بِـأُنْثَـىٰ فَلَهُـمْ ... أَوْ ذَكَـرٍ خَصُّـوا بِـهِ أَصْنَـامَهُـمْ
وَإِنْ أَتَـتْ بِـالْجَـدْيِ مَـعْ أُنْثَـاهَـا ... يُقَـالُ أَيْضـاً : وَصَلَـتْ أَخَـاهَـا
فَـذَبْـحُ هَـذَا الْجَـدْيِ لِـلأَصْنَـامِ ... مُمْتَنِـعٌ فِـي سَـائِـرِ الأَيَّـامِ [٢٤٢٠]

(٢) رَابِعُهَـا فَحْـلٌ لإِبْـلٍ يَضْـرِبُ ... عَشْـرَ سِنِيْـنَ بَعْـدَهَـا لاَ يُقْـرَبُ
بَـلْ نَفْعُهُـمْ مِـنْ ظَهْـرِهِ قَـدْ حَـرُمَـا ... وهُـوَ الَّـذِي لِظَهْـرِهِ مِنْهُـمْ حَمَـىٰ

يَضْرِب : ينزو على النوق لإلقاحها . حمىٰ : أي حمىٰ الفحلُ ظهرَهُ من الركوب والاستخدام .

بَابُ الأَيْمَانِ

[**الأيمانُ**] : جمعُ يمينٍ . [وأطلقت على الحلف ؛ لأنَّهم كانوا إذا تحالفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه ، فسمي باسم مجاوره مجازاً مرسلاً] .

والأصلُ فيهَا قبلَ الإجماعِ آياتٌ ؛ كقولهِ تعالىٰ : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ . . .﴾ [المائدة : ٨٩] الآيَة ، وأخبارٌ ؛ كخبرِالبخاريِّ أَنَّهُ ﷺ كانَ يحلفُ : « لا ومُقَلِّبِ الْقُلُوْبِ »[١] . واليمينُ والحَلْفُ وَالإيلاءُ والقَسَمُ بمعنىٰ . (هِيَ نَوْعَانِ) :

(١ـ وَاقِعَةٌ فِي خُصُوْمَةٍ ، وَ٢ـ) واقعةٌ (فِي غَيْرِهَا ، فَالَّتِي) تقعُ (فِيْهَا إِمّا) أَنْ تكونَ (لِدَفْعٍ : وَهِيَ يَمِيْنُ الْمُنْكِرِ) للحقِّ ، (أَوْ لِاسْتِحْقَاقٍ : وَهِيَ) خمسةٌ :

(١ـ اللِّعَانُ ، وَ٢ـ الْقَسَامَةُ ، وَ ٣ـ الْيَمِيْنُ مَعَ الشَّاهِدِ فِي الأَمْوَالِ) أَوْ مَا يؤولُ إليها ، (٤ـ وَ) اليمينُ (الْمَرْدُوْدَةُ) عَلىٰ المدَّعي (بَعْدَ النُّكُوْلِ) كَما هيَ مبيَّنةٌ فِيْ أَبوابِهَا ، (وَهِيَ) أَيْ : المردودةُ (كَالإِقْرَارِ) مِنَ الْمُدَّعَىٰ عليهِ ، (لاَ كَالْبَيِّنَةِ) تغليباً لجانبِهِ ، (٥ـ وَالْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدَيْنِ)[٢] ، وتقعُ (فِي الرَّدِّ) :

١ـ أيْ دعوىٰ رَدِّ المشتري المبيعَ (بِعَيْبٍ ، وَ٢ـ دَعْوَىٰ) الزَّوجةِ (الْعُنَّةَ) علىٰ الزَّوجِ ، (وَ٣ـ) دَعوَىٰ (الْجِرَاحَةِ فِيْ عُضْوٍ بَاطِنٍ) ٱدّعىٰ الجارحُ أَنَّهُ غيرُ سليمٍ ، (وَ٤ـ) دعوىٰ (الإِعْسَارِ) أَيْ : إعسارِ نفسهِ إِذَا عُهِدَ لهُ مالٌ ، (وَ٥ـ) الدَّعوىٰ (عَلَىٰ الْغَائِبِ ، وَ٦ـ) علىٰ (الْمَيِّتِ) وَنحوِهِما ، (وَ٧ـ فِيْمَا إِذَا قالَ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ

---

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٦٦٢٨) في القدر ، وأبو داود (٣٢٦٣) ، والترمذي (١٥٤٠) ، والنسائي (٣٧٦١) ، وابن ماجه (٢٠٩٢) ، وابن حبان (٤٣٣٢) وغيرهم .

(٢) وَٱعْلَمْ بِأَنَّ سَائِرَ الأَيْمَانِ عَلَىٰ ٱخْتِلاَفِ حُكْمِهَا نَوْعَانِ
إِمَّا تَكُونُ فِي خُصُومَةٍ تَقَعْ أَوْ غَيْرِهَا ثُمَّ الَّذِي فِيْهَا وَقَعْ
إِمَّا لِدَفْعٍ وَهْيَ مِمَّنْ يُنْكِرُ أَوْ جَلْبِ حَقٍّ وَهْيَ خَمْسٌ تُذْكَرُ
قَسَامَةٌ مَعَ اللِّعَانِ وَالَّتِي مَعْ شَاهِدٍ فِي الْمَالِ وَالْمَرْدُودَةِ
بَعْدَ النُّكُولِ وَهْيَ كَالإِقْرَارِ خَامِسُهَا مَعْ شَاهِدَيْنِ جَارِ

أَمْسِ ، ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ) أَنَّهَا طالقٌ (مِنْ غَيْرِيْ)[١] فيقيمُ في هذهِ الصورِ البيِّنة بِمَا ٱدَّعاهُ ، ويحلفُ معهَا طلباً لِلاستظهارِ .

والمرادُ بالمحلوفِ عليهِ في الأُولىٰ قِدمُ العيبِ ، وفي الثانيةِ عَدمُ الوطْءِ ، وفي الثالثةِ السَّلامةُ ، وفي الأخيرةِ إرادةُ طلاقِ غيرهِ .

(وَ) اليمينُ (الَّتِيْ) تقعُ (فِيْ غَيْرِهَا) أَي : غيرِ الخُصومةِ (لَغْوُ الْيَمِيْنِ كَـ : لا وَاللهِ ، وَبَلَىٰ وَاللهِ بِلا قَصْدِ حَلفٍ ، وَيَمِيْنُ الْمُكْرَهِ) ـ بفتحِ الراءِ ـ (وَهُمَا) أَي : لغوُ اليمينِ ، ويمينُ المكرَهِ (غَيْرُ مُنْعَقِدَتَيْنِ) إِذْ لا يقصدُ بِلغوِ اليمينِ تحقيقُ شيءٍ ، وفعلُ المكرهِ مرفوعٌ عنهُ القلمُ ، وفي مَعنىٰ اللَّغوِ مَا لَو حلفَ علىٰ شيءٍ فَسبقَ لِسانُهُ إلىٰ غيرهِ ، وَظَاهِرُ كلامِهِمْ : أَنَّهُ لاَ فرقَ بينَ جَمعهِ لاَ وَاللهِ ، وبلىٰ واللهِ ، وإفرادِهما وَهُوَ ظَاهرٌ ـ وقولُ الماورديِّ في الجمعِ[٢] : الأُولىٰ لغوٌ ، والثانيةُ منعقدةٌ ؛ لأَنَّها ٱستدراكٌ مقصودٌ منهُ ـ : يُردُّ بأَنَّ الفرضَ عدمُ القصدِ ، (وَالْيَمِيْنُ الْمَعْقُوْدَةُ بِالِاخْتِيَارِ ، فَإِنْ كَانَتْ) هذهِ (عَلَىٰ مَاضٍ وَهِيَ كَاذِبَةٌ) أَي : تعمدَ الكذبَ بها : (فَهِيَ الْيَمِيْنُ الْغَمُوْسُ)[٣] ؛ لأَنَّها تغمسُ صاحبَها في الإثمِ أو النارِ ، وَهيَ مِنَ الكبائرِ[٤] ،

---

(١)
فِـي سَبْعَـةٍ فِـي رَدِّ عَيْـبٍ قَهْـرِي ... وَبَعْـدَ دَعْـوَىٰ عُنَّـةٍ وَعُسْـرِ
وَجَـرْحِ عُضْـوٍ بَـاطِـنٍ وَفِـي الَّتِـي ... عَلَـى غَـرِيـمٍ غَـائِـبٍ أَوْ مَيِّـتِ
وَنَحْـوِ أَنْـتِ طَـالِـقٌ فِـي أَمْـسِ ... وَقَـالَ : لَـمْ أُرِدْ طَـلاَقَ نَفْسِـي [٢٤٢٠]

(٢) أي جمعه بين : لا والله ، وبلى والله .

(٣)
أَمَّـا الَّتِـي تَجْـرِي بِـلا خُصُـومَـهْ ... فَـإِنَّهَـا ثَـلاثَـةٌ مَعْلُـومَـهْ
لَغْـوُ الْيَمِيْـنِ نَحْـوُ لاَ واللهِ ... مِـنْ غيـرِ قَصْـدٍ أَوْ مَـعَ الإِكْـرَاهِ
وَلاَ ٱنْعِقَـادَ فِيْهِمَـا وَالْمُنْعَقِـدْ ... هُـوَ الْيَمِيْـنُ بِـٱخْتِيَـارٍ إِنْ قَصَـدْ
فَـإِنْ يَكُـنْ كِـذْبـاً عَلَـىٰ شَـيْءٍ سَلَـفْ ... فَهْـوَ الْغَمُـوسُ مُـوبِـقٌ لِمَـنْ حلَـفْ

(٤) قال تعالىٰ : ﴿ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] مع خبر ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ أعرابيّاً أتى النبيَّ ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ فقال : « الإشراك بالله . . . واليمين الغموس » . أخرجه البخاري (٦٦٧٥) في الأيمان وغيرها ، والترمذي (٣٠٢٤) ، والنسائي (٤٠١١) و(٤٨٦٨) . وهي قول الزور كما صُرِّح بها في رواية أنس رضي الله عنه عند البخاري (٦٨٧١) ، ومسلم (٨٨) . وفي الباب :

ما رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه البخاري (٢٦٧٣) في الشهادات ، ومسلم (١٣٨)=

(وَالْحَلِفُ إِمَّا بِاللهِ) تعالىٰ ، (أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ) المختصَّةِ بهِ كَالإِلٰهِ ، وخالقِ الخلقِ إِلاَّ أَنْ يريدَ غيرَ اليمينِ فَليسَ بيمينٍ ـ كما في « الروضةِ » وَأَصلِهَا ، خِلافاً لِمَا في « المنهاجِ » ـ (أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ) الذَّاتيةِ كـ : عظمتِهِ ، وعزَّتِهِ ، وكبريائهِ ، وكلامهِ ، (أَوْ بِطَلاقٍ ، أَوْ عِتْقٍ) كَقولهِ : إِنْ دخلتُ الدارَ فزوجتي طالقٌ ، أَوْ فعبدي حُرٌّ ، (أَوْ نَذْرِ لَجَاجٍ) ـ بفتحِ اللاَّمِ ـ (وَهُوَ الْتِزَامُ قُرْبَةٍ) : مالٍ ، أَو عبادةٍ (مُعَلَّقَةٍ بِمَا لا يُرِيْدُ حُصُوْلَهُ) كإِنْ كَلَّمتُهُ ، أَو إِنْ لَم أُكلمهُ ، أَو إِنْ لَمْ يكنِ الأمرُ كَما قُلْتُ . . فَعليَّ عتقٌ أَو صومٌ ، (وَيَتَخَيَّرُ فِيْهِ) إِذا وُجِدَ المعلَّقُ عليهِ (بَيْنَ مَا الْتَزَمَهُ) عملاً بالتزامهِ ، (وَكَفَّارَةِ الْيَمِيْنِ) ؛ لخبرِ مسلمٍ : « كفارةُ النذرِ كَفارةُ يمينٍ »[١] ، وهيَ لاَ تكفي في نذرِ التبرُّرِ بالاتفاقِ ، فتعيَّنَ حملُه عَلىٰ نذرِ اللَّجاجِ ، أَمَّا مَا يُستعملُ في اللهِ وفي غيرهِ سواءً كالشيءِ وَالموجودِ فَليسَ بيمينٍ إِلاّ بنيَّةٍ ، وَمَا يُستعملُ فيهمَا وَهوَ في اللهِ أغلبُ كَالرَّحيمِ وَالخالقِ فَليسَ بيمينٍ إِنْ أَرادَ بهِ غيرَهُ تعالىٰ .

(**وَحُرُوْفُ الْقَسَمِ** : الأَلِفُ وَإِنْ لَمْ تَشْتَهِرْ) نَحْوُ : آللهِ[٢] ، (وَالْبَاءُ) نحوُ : بِاللهِ[٣] ، (وَالتَّاءُ) الفوقيةُ نحوُ : تَاللهِ[٤] ، (وَالْوَاوُ) نحو : واللهِ[٥] ، ومثلُ ذلكَ

= في الإيمان : « من حلفَ على يمينٍ وهو فيها فاجرٌ ؛ ليقتطع بِهَا مِنْ مالِ أمرىءٍ مسلمٍ . . لقي اللهَ وهُوَ عليهِ غَضبانُ » .

(١) أخرجه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مسلم (١٦٤٥) في النذر ، وأبو داود (٣٣٢٣) و(٣٣٢٤) ، والترمذي (١٥٢٨) ، والنسائي (٣٨٣٢) ، وابن ماجه (٢١٢٧) في الأيمان والنذور .

وَالْحَلِفُ الْمَقْرُونُ فِي إِنْشَائِهِ ... بِاللهِ أَوْ بِالْبَعْضِ مِنْ أَسْمَائِهِ
كَذَا بِوَصْفٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ ... كَكِبْرِيَاءِ اللهِ أَوْ آيَاتِهِ
أَوْ عِتْقٍ أَوْ طَلاَقٍ أَوْ نَذْرِ الغَضَبْ ... وَهْوَ الْتِزَامُ قُرْبَةٍ مِنَ الْقُرَبْ
عَلَّقَهَا فِي نَذْرِهِ لَهَا عَلَىٰ ... حُصُولِ شَيْءٍ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَحْصُلاَ
وَوَاجِبٌ بِالنَّذْرِ حَيْثُ لَمْ يَبَرّ ... كَفَّارَةُ الْيَمِيْنِ أَوْ مَا قَدْ نَذَرْ

(٢) كما في خبر أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم (٢٧٠١) ، والترمذي (٣٣٧٩) : « آللهِ ما أجلسكُم إلا ذاك ؟ » قالوا : آللهِ ما أجلسنا إلاَّ ذاك .

(٣) كما ثبت في قوله عزَّ سُلطانه : ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ ﴾ [التوبة : ٧٤] .

(٤) وكما جاء في قوله تبارك وتعالى : ﴿ تَٱللَّهِ تَفْتَؤُا۟ تَذْكُرُ يُوسُفَ ﴾ [يوسف : ٨٥] .

(٥) كقوله ﷺ : « واللهِ لأغزُونَّ قريشاً . . . » . أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود =

ها التنبيهِ نحوُ : هَا اللهِ[1] . (وَلَوْ قَالَ : اللهُ) مثلاً ، (وَضَمَّ ، أَوْ فَتَحَ ، أَوْ كَسَرَ ، أَوْ سَكَّنَ فَكِنَايَةٌ) إِنْ نوىٰ بهِ اليمينَ فيمينٌ ، وَإِلاَّ فَلاَ ، وَاللَّحنُ لاَ يَمْنَعُ الانْعِقَادَ عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ لَحن فيهِ في الْحَقيقةِ . (وَأَلْفَاظُ الْيَمِيْنِ) أي : صِيَغُهَا الفعليةُ : (كَـ : أُقْسِمُ ، أَوْ أَقْسَمْتُ ، أَوْ أَحْلِفُ ، أَوْ حَلَفْتُ ، أَوْ أَعْزِمُ ، أَوْ عَزَمْتُ بِاللهِ إِنْ لَمْ يُرِدْ إِخْبَاراً) مَاضِياً في صيغةِ الماضي ، أَو مستقبَلاً في المضارعِ ، وإِلاَّ فَلاَ يكونُ يميناً ، (فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَىٰ ، أَوْ صِفَتَهُ فَلَيْسَ بِيَمِيْنٍ) ؛ لفقدِ المحلوفِ بهِ ، (وَيَنْقَطِعُ حُكْمُ الْيَمِيْنِ بِانْحِلاَلِهَا) كَأَنْ وَقَّتَ حَلِفَهُ بمدَّةٍ ، وَانقضتْ ، أَو برَّ في يمينهِ ، أَو حنثَ فيهَا ، أَوِ استحالَ البرُّ كحلفهِ علىٰ شربِ ماءِ هٰذا الكوزِ فَانصبَّ بغيرِ اختيارهِ ، (وَبِاسْتِثْنَاءٍ) بمشيئةِ اللهِ ، أَو بعدمِهَا (مُتَّصِلٍ) بالحَلفِ إِنْ نَوَاهُ قبلَ فراغِهِ منهُ ، كَقولهِ : وَاللهِ لأفعلنَّ كذا إِنْ شاءَ الله ، أَو إِنْ لَمْ يشإِ اللهُ ، (وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِيْنٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا ، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، ثُمَّ لْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِيْنِهِ) ؛ لظاهرِ خبرِ « الصحيحين » : « إِني لا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِيْنٍ فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ كفَّرتُ عن يميني ، وأَتيتُ الذي هوَ خيرٌ »[2] ، (فَإِنْ قَدَّمَ الْكَفَّارَةَ) علىٰ الْحِنثِ (جَازَ) ؛ لقولِهِ ﷺ لعبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ : « إِذا حلفتَ عَلَىٰ يمينٍ فرأَيتَ غيرها خيراً منها . . فَكَفِّرْ عنْ يمينكَ ، ثُمَّ ائْتِ الذي هوَ خيرٌ » . رواهُ أَبو داودَ وغيرُهُ[3] ، ولأَنَّ الكفَّارةَ حقٌّ ماليٌّ متعلِّقٌ بسببينِ ،

= (٣٢٨٥) في الأيمان .

(١) في نحو قول أبي بكر رضي الله عنه ـ في خبر أبي قتادة رضي الله عنه في عام حنين عند مسلم (١٧٥١) في الجهاد ـ : (لا ها الله إذاً . . .) . قالوا في معناه : لا والله ، أو يميني وقسمي .

وَأَرْبَــعٌ مِــنَ الْحُــروفِ لِلْحَلِــفْ ... وَاوٌ وَبَــاءٌ ثُــمَّ تَــاءٌ وَأَلِــفْ [٢٤٤٠]

وَحَيْــثُ قَــالَ اللهُ ثُــمَّ سَكَّنَــا ... أَوْ حَــرَّكَ الْهَــا مُطْلَقــاً فَقــدْ كَنَــى

وَصِيْغَــةُ الْيَمِيْــنِ نَحْــوُ أُقْسِــمُ ... أَقْسَمْــتُ أَوْ عَــزَمْــتُ ثُــمَّ أَعْــزِمُ

حَلَفْــتُ أَوْ أَحْلِــفُ بِــاللهِ اشْتَهَــرْ ... تَصْحِيْحُهَــا مَــا لَــمْ يُــرِدْ بِهَــا الْخَبَــرْ

أَمَّــا إِذَا لَــمْ يَــذْكُــرِ اللهَ وَلاَ ... أَتَــىٰ بِــوَصْــفٍ مِــنْ صِفَــاتِــهِ فَــلاَ

(٢) أخرجه عن أبي موسى رضي الله عنه البخاري (٦٦٢٣) ، ومسلم (١٦٤٩) ، وأبو داود (٣٢٧٦) ، والنسائي (٣٧٨٠) في الأيمان ، وابن ماجه (٢١٠٧) في الكفارات . وللمزيد انظر « البيان » (١٠/ ٤٨٩ـ٤٩٠) .

(٣) أخرجه عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أبو داود (٣٢٧٨) في الأيمان . =

فجازَ تقديمُهَا علىٰ أَحدِهِمَا كزكاةِ الفطرِ (إلاَّ الصِّيَامَ)[١] فلا يجوزُ تقديمُهُ علىٰ الحنثِ ؛ لأَنَّهُ عبادةٌ بدنيةٌ ، فلا يجوزُ تقديمُهَا علىٰ وقتِ وجوبِهَا بغيرِ حاجةٍ كصومِ رمضانَ ، ولأنَّ العجزَ إِنَّما يتحقَّقُ بعدَ الوجوبِ ، (وَلَوْ حَلَفَ عَلَىٰ التَّزَوُّجِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ ، أَوْ) عَلَىٰ (تَرْكِهِ) أي : تركِ التزوُّجِ عليهَا ، (فَتَزَوَّجَ) فيهمَا (وَهِيَ فِيْ عِدَّةٍ مِنْهُ رَجْعِيَّةٍ بَرَّ فِيْ الأُوْلَىٰ ، وَحَنَثَ فِيْ الثَّانِيَةِ) ؛ لأَنَّ الرجعيَّةَ في حكمِ الزَّوجةِ ، (وَلَوْ حَلَفَ لاَ يَسْكُنُ أَوْ لاَ يُسَاكِنُ ، أَوْ لاَ يَرْكَبُ أَوْ لاَ يَلْبَسُ وَهُوَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ فَٱسْتَدَامَ . . حَنِثَ) ؛ لأَنَّ الِاستدامةَ فيهَا تُسمَّىٰ : سُكنىٰ ، وَمُسَاكنةً ، ورُكوباً ، ولُبساً ، وكَذَا كُلُّ مَا يتقدَّرُ بمدَّةٍ كَقيامٍ ومشاركةِ فلانٍ ، بخلافِ مَا لا يتقدَّرُ بمدَّةٍ كَمَا لَو حلفَ لا يتزوَّجُ ، أَوْ لاَ يتطيَّبُ ، أو لاَ يَطَأُ ، أَو لاَ يُصلِّيْ وَهُوَ بهذهِ الصفاتِ فَٱستدامَ لاَ يحنثُ ؛ لأَنَّ الاستدامةَ فيهَا لاَ تُسمَّىٰ تَزوُّجاً ، و : تطيّباً إِلىٰ آخرهِ ، (أَوْ) حَلَفَ (لاَ يَأْكُلُ هَذِهِ الثَّمَرَةَ) وَهِيَ في فمهِ ، (وَلاَ يُخْرِجُهَا ، وَلاَ يُمْسِكُهَا برَّ بِأَكْلِ بَعْضِهَا) وَبإِخراجهِ منفصلاً في الحالِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْكلهَا ، ولَم يخرجْهَا ، وَلَمْ يُمسكهَا ، فإِنْ لَم يأْكلْ بعضَها وَلاَ أَخرجهُ منفصلاً في الحالِ حنِثَ بالإِمساكِ ، (أَوْ) حلفَ (لاَ يَأْكُلُهَا فَاختَلَطَتْ بِثَمَرٍ فَأَكَلَهُ إِلاَّ ثَمَرَةً) أَوْ بعضَهَا (لَمْ يَحْنَثْ) ؛ لجوازِ أَن تَكونَ هي المحلوفَ عليهَا ،

= عبد الرحمن بن سمرة : صحابي قريشي عبشمي مكي متواضع ، أسلم يوم الفتح ـ غيَّر ٱسمه ﷺ من عبدِ الكعبة أو عبدِ كلال إلى عبد الرحمن ـ غزا خراسان وحضر فتح سجستان وكابل ، توفي سنة : (٥٠) هـ بالبصرة .

(١)
حُكْمُ الْيَمِيْنِ بِٱنْحِلاَلِهَا بَطَلْ ... كَذَاكَ بِٱسْتِثْنَائِهِ الَّذِي ٱتَّصَلْ
وَمَنْ رَأَىٰ بَعْدَ الْيَمِيْنِ حِنْثَهُ ... خَيْراً أَتَىٰ مَا يَقْتَضِي تَحْنِيْثَهُ
ثُمَّ لْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَا ... عَدَا الصِّيَامَ جَازَ أَنْ يُقَدَّمَا
وَكُلُّ مَنْ عَلَى تَزوُّجٍ عَلَىٰ ... زَوْجَتِهِ أَوْ تَرْكِهِ قَدِ ٱئْتَلَىٰ
فَبَاشَرَ التَّزَوُّجَ الَّذِي ذَكَرْ ... فِي عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ مِنْهُ يَبَرّ
فِي أَوَّلِ الْحَالَيْنِ وَهْوَ الْمُثْبَتُ ... وَالْحِنْثُ فِي الثَّانِي وِفَاقاً يَثْبُتُ [٢٤٥٠]
وَمَنْ يَقُلْ : واللهِ لاَ أُسَاكِنُ ... أَوْ قَالَ : لاَ أَسْكُنُ وَهْوَ سَاكِنُ
أَوْ قَالَ : لاَ أَلْبَسُ وَهْوَ لاَبِسُ ... أَوْ قَالَ : لاَ أَجْلِسُ وَهْوَ جَالِسُ
أَوْ قَال : لاَ أَرْكَبُ وَهْوَ رَاكِبُ ... فَحِنْثُهُ إِنِ ٱسْتَدَامَ وَاجِبُ

(وَالْوَرَعُ تَحْنِيْثُ نَفْسِهِ)[١] فيُكَفِّرُ ؛ لاحتمَالِ أَنَّهَا غيرُ المحلوفِ عليهَا ، (أَوْ لاَ يَأْكُلُ حِنْطَةً فَأَكَلَ دَقِيْقاً أَوْ سَوِيْقاً) منهَا ، أَو عجينَها ، أَو خبزَها ، (أَوْ لاَ يَأْكُلُ لَحْماً ، فَأَكَلَ أَلْيَةً أَوْ شَحْماً) غيرَ شحمِ ظهْرٍ وجَنبٍ ، (أَوْ لَحْماً غَيْرَ لَحْمِ النَّعَمِ وَالصَّيْدِ) والخيلِ ، والطَّيرِ[٢] ، (أَوْ لاَ يَأْكُلُ رُطَباً ، فَأَكَلَ تَمْراً ، أَوْ لاَ يَأْكُلُ لَبَناً ، فَأَكَلَ زُبْداً ، أَوْ جُبْناً ، أَوْ لاَ يَشْرَبُ سَوِيْقاً ، فَأَكَلَهُ ، أَوْ لاَ يَأْكُلُ خُبْزاً ، فَأَذَابَهُ وَشَرِبَهُ ، أَوْ لاَ يَشْرَبُ شيئاً فَذَاقَهُ ، أَو لاَ يُكَلِّمُ فُلاناً ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ قَوْمٍ هُوَ فِيْهِمْ وَنَوَىٰ غَيْرَهُ ، أَوْ) لاَ يُكلمُ فلاناً ، فـ(ـكَتَبَ إِليهِ كِتَاباً ، أَوْ أَرسَلَ إِلَيْهِ رَسُوْلاً)[٣] ، أَوْ لاَ يَأْكُلُ رَأْساً) وَلاَ نِيَّةَ لَهُ (فَأَكَلَ رَأْسَ غَيْرِ النَّعَمِ) كَرأسِ طَيْرٍ ، وصيدٍ بَريٍّ أَو بَحريٍّ . . (لَمْ يَحْنَثْ) في هذا كلِّهِ ؛ لأَنَّ ما فعلَهُ غيرُ مَا حلفَ عَليهِ ، أَو غيرُ المتبادرِ منهُ (إِلاَّ إِنْ كَانَ) الحالِفُ في الأَخيرةِ (مِنْ بَلَدٍ يُبَاعُ فِيْهِ الرَّأْسُ مُفْرَداً)[٤] وَإِنْ حَلَفَ خارجَهُ فَيحنثُ بأكلِهَا فيهِ قطعاً ، أَمَّا إِذَا أَكلَ رأسَ النَّعمِ وهي الإِبلُ ، والبقرُ ، والغنمُ فيحنثُ مطلقاً ؛ لأَنَّهُ المتبادِرُ عُرفاً .

* * *

---

(١) وَإِنْ يَقُلْ فِي تَمْرَةٍ بِفِيْهِ : لاَ ... أُخْرِجُهَا وَلاَ أَكُوْنُ آكِلاَ
وَلاَ أَكُونُ مُمْسِكاً لَهَا يَبَرّ ... بِأَكْلِ بَعْضٍ عَاجِلاً حَيْثُ اقْتَصَرْ
أَوْ قَالَ : لاَ آكُلُهَا فَأُدْخِلَتْ ... فِيْ غَيْرِهَا وَبَعْدَ أَكْلٍ فَضَلَتْ
وَاحِدَةٌ فَحِنْثُهُ قَدِ امْتَنَعْ ... وَإِنْ يُحَنِّثْ نَفْسَهُ فَهْوَ الْوَرَعْ

(٢) لَوْ قَالَ : لاَ آكُلُ بُرّاً فَعَدَلْ ... إِلَىٰ دَقِيْقٍ أَوْ سَوِيْقٍ فَأَكَلْ
أَوْ قَالَ : لاَ آكُلُ لَحْماً فَأَكَلْ ... شَحْماً بِغَيْرِ الظَّهْرِ وَالْجَنْبِ حَصَلْ
أَوْ أَلْيَةً أَوْ لَحْمَ غَيْرِ النَّعَمِ ... وَالصَّيْدِ وَالْخَيْلِ وَطَيْرٍ فَاعْلَمِ [٢٤٦٠]

(٣) أَوْ قَالَ : تَمْراً فَتَنَاوَلَ الرُّطَبْ ... أَوْ عَكْسُهُ كَذَا الزَّبِيْبُ وَالْعِنَبْ
أَوْ قَالَ : لاَ آكُلُ دَرّاً فَانْتَقَلْ ... لأَكْلِهِ زُبْداً وَجُبْناً اسْتَقَلّ
أَوْ قَالَ : لاَ آكُلُ خُبْزاً فَضَرِبْ ... بِمَائِعٍ وَذَابَ فِيْهِ وَشُرِبْ
أَوْ قَالَ : لاَ أَشْرَبُ مِنْ سَوِيْقِ ... فَنَالَهُ بِالأَكْلِ أَوْ بِالذَّوْقِ
أَوْ قَالَ : إِنِّي قَطُّ لَنْ أُكَلِّمَا ... زَيْداً بِحَالٍ ثُمَّ بَعْدُ سَلَّمَا
عَلَىٰ أُنَاسٍ وهْوَ فِيهِمْ وَنَوَىٰ ... بِهِ سِوَاهُ حَيْثُ خَصَّصَ السِّوَىٰ
أَوْ بِكِتَابٍ أَوْ رَسُولٍ كَلَّمَا ... لاَ حِنْثَ فِي جَمِيْعِ مَا تَقَدَّمَا

(٤) وَإِنْ يَقُلْ : لاَ آكُلُ الرُّؤُوسَ لَمْ ... يَحْنَثْ بِهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ النَّعَمْ
وَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَلْدَةٍ بِهَا انْفَرَدْ ... بَيْعُ الرُّؤُوسِ عَادَةً مِنَ الْجَسَدْ

بَابُ النَّذْرِ

[النَّذْر] ـ بالمعجمةِ ـ هوَ ـ لغةً ـ : الوعدُ بخيرٍ أَو شرٍّ ، و ـ شرعاً ـ : التزامُ قُربةٍ لَم تتعيَّنْ .

والأصلُ فيهِ آياتٌ ؛ كقولهِ تعالىٰ : ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج : ٢٩] ، وأخبارٌ ؛ كخبرِ البخاريِّ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يطيعَ اللهَ فلْيُطعْهُ ، ومن نذر أن يعصيَ الله فلاَ يَعْصِهِ »[١] .

(إِنَّما يَصِحُّ) النذرُ (فِي قُرْبَةٍ) لَم تتعيَّنْ ، نَفلاً كانتْ أَو فرضَ كفايةٍ لم يتعيَّنْ ، (كَالتِزَامِ حَجٍّ ، أَوْ صَلاةٍ) ويَلزمهُ فعلُ الحجِّ بنفسهِ إِنْ كَانَ صحيحاً ، فَإِنْ عَضُبَ . . أَنابَ كَمَا في حجَّةِ الإِسلامِ . وخرجَ بما ذكرَ مَا لَو نذرَ مُحَرَّماً : كَصلاةٍ بحدثٍ ، أَو مكرُوهاً : كصوم الدَّهرِ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضرراً ، أَو فوتَ حقٍّ ، أَو مُباحاً : كَأَكلِ طعامٍ طيِّبٍ ، أَو وَاجباً متعيِّناً : كَصَلاةِ الظهرِ . . فَلاَ يَصِحُّ ؛ (فَلَوْ نَذَرَ حَجّاً في سَنَةٍ بِعَيْنِهَا فَمَنَعَهُ عَدُوٌّ) أَو سلطانٌ ، أَو ربُّ دينٍ وَهُوَ لاَ يقدرُ علىٰ وفائِهِ (فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ أُضْحِيَةً بِعَيْنِهَا فَمَاتَتْ) لاَ قضاءَ عليهِ ، (أَوْ) مَنَعَهُ بعدَ الإِحرامِ (مَرَضٌ ، أَوْ إِضْلاَلُ طَرِيْقٍ ، أَوْ نِسْيَانٌ) أَو خطأٌ في الوقتِ ، (أَوْ) منعَهُ مطلَقاً (تَوانٍ . . قَضَاهُ) وُجوباً[٢] ، كَمَا لو نَذَرَ صومَ سنةٍ معيَّنةٍ ، فَأَفطرَ فيهَا لمرضٍ ، فَإِنَّهُ يقضي ما أَفطرَهُ ، أَمَّا إِذَا منعهُ شيءٌ مِنهَا غيرُ الأخيرةِ قَبلَ الإِحرامِ . . فَلاَ قضاءَ ، لأَنَّ المنذورَ حَجٌّ في تلك

---

(١) أخرجه عن عائشة المبرأة رضي الله عنها مالك في « الموطأ » (٢/ ٤٧٦) ، والبخاري (٦٧٠٠) ، وأبو داود (٣٢٨٩) ، والترمذي (١٥٢٦) ، والنسائي (٣٨٠٦) في الأيمان والنذور .

(٢) وَلاَ يَصِحُّ النَّذْرُ إِلاَّ فِي قُرَبْ ... لَمْ تَتَعَيَّنْ كَصَلاَةٍ تُسْتَحَبْ [٢٤٧٠]
فَلَوْ جَرَىٰ نَذْرٌ بِحَجٍّ فِي سَنَهْ ... بعَيْنِهَا فَوَاجِبٌ إِنْ أَمْكَنَهْ
فَإِنْ تَوَانَىٰ فِيْهِ أَوْ تَمَرَّضَا ... أَوْ أَخطَأَ الطَّرِيْقَ أَو نَسِيْ قَضَىٰ
لَكِنَّهُ إِنْ صَدَّهُ الأَعْدَاءُ ... عَنْ فِعْلِهِ لَمْ يَلْزَمِ الْقَضَاءُ
كَنَذْرِهِ أُضْحِيَّةً عَيَّنَهَا ... فَحَالَ مَوْتٌ بَيْنَهُ وَبيْنَهَا

السنةِ ولَم يقدِرْ عليهِ ، (وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بعَيْنِهَا صَامَهَا) عَنْ نذرهِ (إلاَّ) أيَّامَ رمضانَ ، وإلاَّ (الأيَّامَ المَنْهِيَّ عَنْهَا) وَهِيَ : يومَا العيدِ ، وأيَّامُ التشريقِ ، وَأيَّامُ الحيضِ والنفاسِ ، (وَلاَ يَقْضِيْهَا) ؛ لأنَّها غيرُ قابلةٍ لِلصوم فَلا تَدخلُ في النذرِ ، (وَلا) يقضيْ شهرَ (رَمَضَانَ) ؛ لعدمِ قبولهِ صومَ غيرهِ[1] ، (أَوْ) نَذَرَ (صَوْمَ الْيَوْمِ الَّذِيْ يَقْدَمُ فِيْهِ فُلانٌ . . صَحَّ) نذرُهُ ؛ لإمكانِ الوفاءِ بهِ بأَنْ يعلمَ قدومَهُ غداً فيُبيِّتُ النِّيَّةَ ، (فَإِنْ) صامَهُ عنهُ فذاكَ ، وإلاَّ فَإِنْ (قَدِمَ لَيْلاً) أَو يَوماً ممَّا لاَ يدخلُ في نذرِ صوم سنةٍ بعينِهَا (. . ٱنْحَلَّ النَّذْرُ) ؛ لعدمِ قبولِ ذلكَ لِلصوم ؛ أَو لصوم غيرهِ ، (أَوْ : نَهَاراً) - غَيرَ مَا ذكرَ - وَهُوَ صَائمٌ نفلاً أَو واجباً ، أَو وهوَ مُفطرٌ (قَضَاهُ) كَمَا لَو نذرَ صَومَ يومٍ معَيَّنٍ فَفَاتَهُ ، (أَوْ) نَذَرَ (صَوْمَ الْيَوْمِ الَّذيْ يَقْدَمُ فِيْهِ فُلانٌ أَبداً ، فَقَدِمَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ . . صامَ كُلَّ يَوْمِ ٱثْنَيْنِ يَسْتَقْبِلُهُ إلاَّ مَا مَرَّ) ممَّا لاَ يدخلُ في نذرهِ صومُ سنةٍ بِعَيْنِهَا ، (وَلاَ يَجِبُ قَضَاؤُهُ)[2] أَي : ما مرَّ ؛ لأنَّهُ لَم يدخلْ في النَّذرِ .

* * *

(١) وَإِنْ جَـرَىٰ بِصَـوْمِ عَـامٍ عَيَّنَـهْ فَصَـوْمُـهُ حَتْـمٌ كَمَـا قَـدْ بَيَّنَـهْ
لاَ نَحْـوِ عِيْـدٍ مُطْلَقـاً وَلاَ قَضَـا وَمِثْلُـهُ شَهْـرُ الصِّيَـامِ فِـي الْقَضَـا

(٢) أَوْ صَـوْمِ يَـوْمٍ فِيْـهِ زَيْـدٌ يَقْـدَمُ فَجَـائِـزٌ وَصَـوْمُـهُ مُحَتَّـمُ
وَحَيْـثُ فَـاتَ فَـالْقَضَـاءُ قَـدْ لَـزِمْ أَوْ جَـاءَ لَيْـلاً فَـانْحِـلاَلُـهُ عُلِـمْ
فَـإِنْ يَقُـلْ يَـوْمَ الْقُـدُومِ سَـرْمَـدَا فَـوَاجِـبٌ صِيَـامُـهُ مُـؤَبَّـدَا
إِنْ لَـمْ يَكُـنْ مُـوَافِقـاً لِمَـا مَضَـى مِمَّـا نُهِـي عَـنْ صَـوْمِـهِ وَلاَ قَضَـا [٢٤٨٠]

بَابُ آدَابِ الْقَاضِيْ وما يُذكَرُ معهُ

(يُسَنُّ أَنْ لاَ يَقْعُدَ لِلْحُكْمِ فِي مَسْجِدٍ) بَلْ يكرهُ اتخاذهُ مَجلساً لهُ ، صوناً لهُ عنِ ارتفاعِ الأَصواتِ وَاللَّغَطِ الواقعَينِ بمجلسِ القضاءِ عادةً ، وَلَو اتفقتْ قضيةٌ أَوْ قَضَايَا وَقْتَ حُضورهِ في الْمسجدِ لِصلاةٍ أَوْ غيرِهَا . . فَلاَ بَأْسَ بفصلِهَا ، (وَ) أَنْ (لاَ) يقعدَ للحكمِ (مُحْتَجِباً) عنِ النَّاسِ ، فَلا يتَّخذُ لهُ حاجباً حيثُ لاَ زحمةَ ، بلْ يُكرهُ لهُ اتخاذُهُ ؛ لخبرِ : « مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمورِ الناسِ شيئاً فاحتجَبَ . . حَجَبَهُ اللهُ يومَ القِيَامَةِ » . رواهُ أَبو داودَ ، والحاكمُ وصحَّحَ إِسنادهُ[1] ، (وَ) أَنْ (يَكُوْنَ سَاكِنَ الْقَلْبِ) مِنْ كلِّ شيءٍ يغيرُ خُلُقهُ ، فَيكرهُ لَهُ : أَنْ يقضيَ فِي حالِ غَضَبٍ ، وَجوعٍ ، وَشِبَعٍ مفرطينِ ، ومرضٍ مُؤْلِمٍ ، وَخَوفٍ مزعجٍ ، وفَرحٍ شديدٍ .

وَالأصلُ في ذلكَ خبرُ : « لا يَحكمُ أَحدٌ بينَ اثنينِ وهوَ غَضبان » . رواهُ الشيخانِ[2] ، (وَ) أَنْ (يَشْهَدَ الْجَنَائِزَ ، وَيَعُوْدَ الْمَرْضَىٰ ، وَيَأْتِيَ مَقْدَمَ) أَي : وقتَ قدوم (نَحْوِ الْحَاجِّ) كَالمسافرِ لحاجةٍ غيرِ الحَجِّ ؛ لأَنَّ الزِّيارةَ عندَ ذلكَ قُربةٌ ، فإِنْ لَم يمكنْهُ التعميمُ أَتَىٰ بمُمْكنِ كلِّ نوعٍ ، وخصَّ من عَرفَهُ وقَرُبَ منهُ ، (وَ) أَنْ (يَحْضُرَ الْوَلاَئِمَ كُلَّهَا) بشروطِهَا السابقةِ ، (أَوْ يَتْرُكَهَا كُلَّهَا) إِنْ كثرتْ وقطعتهُ عن الحكمِ ، نَعَم لَو كانَ يخصُّ بعضَهم قبلَ توليتهِ فَلا بَأْسَ باستمرارهِ ، وفرَّقُوا بينَ الوَلائِمِ وَالأنواعِ

---

(١) أخرجه عن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه بألفاظ متقاربة أبو داود (٢٩٤٨) في الخراج ، والترمذي (١٣٣٣) في الأحكام ، والحاكم (٤/ ٩٣) ، والبيهقي (١٠/ ١٠١) في آداب القاضي .

جُلُوسُهُ لِلْحُكْمِ غَيْرَ مُحْتَجِبْ ... سَاكِنَ قلْبٍ لاَ بِمسْجِدٍ نُدِبْ

(٢) أخرجه عن أبي بكرة رضي الله عنه البخاري (٧١٥٨) في الأحكام ، ومسلم (١٧١٧) ، وأبو داود (٣٥٨٩) في الأقضية ، والترمذي (١٣٣٤) ، وابن ماجه (٢٣١٦) في الأحكام ، والنسائي (٥٤٠٦) في آداب القضاة بألفاظ متقاربة .

ومن فوائده : أن لا يقضي القاضي في حالةٍ تتغير فيها حالُهُ أو يتشوشُ فيها فهمه مثل الجوع والعطش والغَمِّ والفرح والنعاس ، أو كان يدافع الأخبثين أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه ، وكذا وهو حزينٌ أو مصابٌ أو مهمومٌ ، ومن هنا قال الشعبيُّ : آخذ حِلمي ثم أقوم إلى الحكم .

التي قبلَها بأَنَّ أَظهرَ الأَغراضِ فيهَا الإكرامُ لاَ الثوابُ ، وفي تلكَ الأَنواعِ بِالْعكْسِ ، (وَلَهُ أَنْ يَقُوْلَ لِلْخَصْمَيْنِ) إِذَا حضرَا عندَهُ : (تَكَلَّمَا) أَوْ : لِيتكلمِ المدَّعِي مِنْكُما ، (وَ) لَهُ (أَنْ يَسْكُتَ) عَنهمَا (حَتَّىٰ يَبْتَدِىءَ أَحَدُهُمَا) بِالكلامِ[1] ، (وَإِذَا اجْتَمَعَ مُدَّعُوْنَ قَدَّمَ) وُجُوباً (السَّابِقَ غَالِباً) إِنْ عُلِمَ ، فَإِنْ جَاؤوا معاً ، أَو جُهِلَ السابقُ . . أُقرِعَ بينَهُمْ ، وقُدِّمَ مَنْ خَرجتْ قرعتُهُ ، ولو كان ثَمَّ مسافرونَ مستوفِزُونَ ، أَو نسوةٌ ، أَو هُمَا . . فَإِنَّهُ يُسَنُّ تقديمُ المُسافرينَ علىٰ المُقيمينَ وَلو نسوةً ، وتقديمُهُنَّ علىٰ المقيمينَ إِنْ قَلُّوا ، وَلاَ يُقَدَّمُ السابقُ إِلا (بِدَعْوَىٰ وَاحِدَةٍ) ؛ لئلاَّ يطولَ الزمنُ فَيتضرَّرَ الباقونَ ، ويأتي مثلُهُ في القَارِعِ ، أَمَّا المسافرونَ ، والنِّسوةُ فَيقدمونَ بجميعِ الدَّعاوىٰ إِنْ لَم يَضُرَّ بالباقينَ إِضراراً بَيِّناً ، وَإِلاَّ قُدِّمُوا بواحدةٍ ، (وَإِنْ ظَهَرَ مِنْ خَصْمٍ لَدَدٌ) أَي : شِدَّةُ خُصومةٍ (. . نَهَاهُ ، فَإِنْ عَادَ عَزَّرَهُ) بِمَا يراهُ ، (وَيُشَاوِرُ) ندباً (الْعُلَمَاءَ الأُمَنَاءَ) في الحكمِ عندَ ٱختلافِ وجوهِ النظرِ وَتَعارُضِ الآراءِ فيهِ ؛ لقولهِ تعالىٰ لنبيهِ ﷺ : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، (وَلاَ يُقَلِّدُ غَيْرَهُ) إِنْ كَانَ مُجتهداً ، بَلْ يَأخذُ بِمَا ظهرَ لَهُ بٱجتهادهِ ؛ لأَنَّ المجتهدَ لا يُقلِّدُ مجتهداً .

(وَلَهُ الْحُكْمُ بِعِلْمِهِ) ؛ لأَنَّهُ إِذَا حَكَمَ بِشَاهِدينِ فَبِعِلْمِهِ وإِنْ شَمَلَ الظَّنَّ أَولىٰ ، وشرطُ الحكمِ بهِ أَنْ يُصرِّحَ بِمستنَدِهِ ، فيقولَ : علمتُ أَنَّ لهُ عليكَ مَا ٱدَّعاهُ ، وحَكمتُ عَليكَ بِعلمِيْ . قالَهُ الماورديُّ والرويانيُّ (إِلاَّ فِي عُقُوْبَةِ اللهِ) تعالىٰ[2] : مِنْ حَدٍّ ، أَو تعزيرٍ ، لندبِ السَّترِ في أَسبابِهَا ، ولَو قَامَتْ بيِّنَةٌ بخلافِ عِلمِهِ . . فَلاَ يَحكُمُ بِالبيِّنَةِ

---

(١) وَفِعْلُــهُ إِنْ شَهِـدَ الْجَنَـائِـزَا ... أَوْ عَـادَ مَـرْضَـانـاً يُعَدُّ جَـائِـزَا
كَمَـا لَـهُ أَنْ يَحْضُـرَ الـوَلاَئِمَـا ... أَوْ يَتْـرُكَ الْجَمِيْـعَ تَـرْكـاً دَائِمَـا
وَأَنْ يَجِـيءَ مَقْـدَمـاً لِلْحَـاجِ ... وَنَحْـوِهِ لاَ وَقْـتَ الاحْتِيَـاجِ
وَإِنْ رَأَىٰ خَصْمَيْـنِ قَـدْ تَقَـدَّمَـا ... إِلَيْـهِ يَسْكُـتْ أَوْ يَقُـلْ تَكَلَّمَـا

(٢) أَوْ مُـدَّعِيـنِ فِـي الـدَّعَـاوِي ٱزْدَحَمُـوا ... فَمَـنْ يَكُـونُ سَـابِقـاً يُقَـدَّمُ
عَنْهُـمْ بِـدَعْـوَىٰ غَـالِبـاً فَـإِنْ وَجَـدْ ... مِـنْ وَاحِـدٍ مِنْهُـمْ خِصَـامـاً بِلَـدَدْ
نَهَـاهُ عَـنْ خِصَـامِـهِ الْمَـذْكُـورِ ... فَـإِنْ يَعُـدْ جَـازَاهُ بِـالتَّعْـزِيْـرِ
وَشَـاوَرَ الأَخْيَـارَ أَهْـلَ الْعِلْـمِ ... وَلاَ يُقَلِّـدْ غَيْـرَهُ فِـي الْحُكْـمِ
وَحُكْمُـهُ بِعِلْمِـهِ فِيمَـا عَـدَا ... عُقُـوبَـةَ للهِ قَـاضٍ أَبَـدَا [٢٤٩٠]

وَلاَ بِعِلمِهِ ، (وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ الْخَطأُ فِيْ حُكْمٍ) لَهُ أَو لغيرِه بِأَنْ بانَ[١] بمَنْ لا تقبلُ شهادتهُ ، أَو خلافُ نَصٍّ كتابٍ ، أَو سُنَّةٍ : أَو خلافُ نَصِّ مُقلِّدِهِ ، أَو خلافُ إِجماعٍ ، أَو قياسٍ جَليٍّ (.. نَقَضَهُ) ؛ لتيقُّنِ الخطإِ فيهِ ، ولمخالفتهِ القاطِعَ ، أَوِ الظَّنَّ المُحْكَمَ ، (فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ) أي : ظهورُ الخطإِ فيهِ (بِٱجْتِهَادٍ) ثانٍ (.. حكمَ بِهِ) أي : بالاجتهادِ الثاني (فِيْمَا يُسْتَقْبَلُ وَلاَ يُنْقَضُ) الاجتهادُ (الأَوَّلُ)[٢] ؛ لأنَّ الاجتهادَ لا يُنقضُ بالاجتهادِ .

(وَلاَ يَقْبَلُ) القاضي (جرْحاً ، وَ) لاَ (تَعْدِيْلاً ، وَ) لاَ (تَرْجَمَةً) بِنقلِ كلامِ الخصومِ أَو الشهودِ (إِلاَّ مِنْ عَدْلَيْنِ)[٣] فَلا يَكفي قولُ المُدَّعىٰ عليهِ : هُوَ عَدْلٌ وَقَدْ غَلِطَ في شهادتهِ عليَّ ؛ لأنَّ الاستزكاءَ حقُّ اللهِ تعالىٰ ، ولأنَّ الترجمةَ كَغيرِهَا ، فيشترطُ فيهَا عَدْلانِ ، (وَإِنِ ٱرْتَابَ فِي الشُّهُوْدِ .. سَأَلَهُمْ مُتَفَرِّقِيْنَ) عَنْ وقتِ تحمُّلِ الشهادةِ وَمكانِهِ ، وعَنْ تحمُّلهِ وحدَه ، أَو معَ غيرِهِ ، وأَنَّهُ كتبَ شهادتَهُ أَوْ لاَ ، وأَنَّهمْ كتبُوا بحبرٍ أَوْ مِدادٍ[٤] ، أَو نحوِ ذلكَ لتزولَ الرِّيبةُ .

(وَيَكْفيْ فِيْ التَّعْدِيْلِ) مِمَّنْ عدَّلَ غيرَهُ أَن يقولَ : (هُوَ عَدْلٌ) وإِنْ لَم يقلْ : لي ، أَوْ عليَّ ؛ لأَنَّهُ أثبتَ العدالةَ الَّتي ٱقتضاهَا قولهُ تعالىٰ : ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] فزيادةُ لي ، وَعَلَيَّ تأكيدٌ ، (وَيُشْتَرَطُ) في شهادتِهِ بتعديلِ غيرِهِ (أَنْ تَكُوْنَ مَعْرِفَتُهُ بِهِ بَاطِنَةً مُتَقَادِمَةً)[٥] بصحبةٍ ، أَو جِوارٍ ، أَو مُعَاملةٍ ، ليكونَ علىٰ بَصيرةٍ في شهادتِهِ بالتعديلِ ، (وَيَنْبَغِيْ كَوْنُ) كلٍّ مِنَ (الْمُعَدِّلِ وَكَاتِبِ الْقَاضِيْ وَصَاحِبِ مَشْوْرَتِهِ

---

(١) بان : أي ظهر الحكم .

(٢) إِنْ يُخْطِ فِي حُكْمٍ يَجِبْ أَنْ يَنْقُضَا ... فَإِنْ تَغَيَّرَ ٱجْتِهَادُهُ قَضَىٰ
بِمَا يَرَاهُ بَعْدُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ... مِنْ غَيْرِ نَقْضِ الاجْتِهَادِ الأَوَّلِ

(٣) وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيْلُ إِنْ لم يَحْصُلاَ ... مِنْ شَاهِدَي عَدْلٍ فَقُلْ : لَنْ يُقْبَلاَ
كَذَلِكَ التَّرْجَمَةُ التِي تَقَعْ ... مِمَّا سِوَىٰ عَدْلَيْنِ لَيْسَتْ تُسْتَمَعْ

(٤) **الحبر** : الذي يكتب به وموضعه المحبرة ، **والمداد** : ما يكون على القلم لإمداده الكاتب .

(٥) ثُمَّ الشُّهُودُ حَيْثُمَا إِنْ يَكْمُلُوا ... وَٱرْتَابَ فِيهِمْ فَرِّقُوا وَلْيُسْأَلُوا
وَلْيَكْفِ فِي التَّعْدِيْلِ هَذَا عَدْلُ ... مَعْ عِلْمِ بَاطِنِ الشُّهُودِ قَبْلُ

عَالِماً) بِمَا يحتاجُ إِليهِ في التعديلِ وَالكتابةِ والمشورةِ[١] .

(وَ) ينبغي (أَنْ يَخْتِمَ كِيْسَ الرِّقَاعِ) التي فيهَا الأنصباءُ الْمَقْسُومَةُ ؛ أَو أسْمَاءُ الشركاءِ ، أَو المُدَّعينَ إِذَا جَاؤوا معاً ، أَو نحوُ ذلكَ ، (وَ) أَنْ (لاَ يَفْتَحَهَا حَتَّىٰ يَنْظُرَ إِلىٰ الْخَتْمِ) أَي : خَتمِ الكيسِ ؛ لأنهُ أبعدُ عنِ التُّهمةِ .

(وَ :) أَنْ (لاَ يَقْبَلَ) القاضي (كِتَابَ قَاضٍ) بسماعِ بيِّنةٍ ، أَو بحكمٍ إِليهِ (إِلاَّ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ)[٢] عندَهُ بذلكَ فلاَ يكفي غيرُهُمَا .

* * *

(١) وَيَنْبَغِي كَوْنُ الَّذِي قَد عَدَّلاَ وَكَاتِبِ الْقَاضِي وَمَنْ قَدْ جُعِلاَ
صَاحِبَ رَأْيِ الْحَاكِمِ الْمَذْكُورِ مُوا صِفاً بِالْعِلْمِ وَالتَّدْبِيْرِ

(٢) وَخَتْمُهُ كِيْسَ الرِّقَاعِ ثُمَّ لاَ يَفْتَحُهَا حَتَّىٰ يَرَاهُ أَوَّلاَ
وَلْيَعْتَمِدْ كِتَابَ قَاضٍ قَدْ وَرَدْ مَعْ شَاهِدَيْ عَدْلٍ وَإِلاَّ فَلْيُرَدّ [٢٥٠٠]

بَابُ الْقِسْمَةِ

[القِسْمَةُ] : هيَ تمييزُ الحِصَصِ بَعْضِهَا منْ بَعضٍ .

وَالأصلُ فيهَا قبلَ الإجماعِ آياتٌ ؛ كآية : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ ﴾(١) [النساء : ٨] ؛ وأَخبارٌ ، كخبرِ « الصحيحينِ » : (كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقسمُ الغنائمَ بينَ أَربابِهَا)(٢) .

(أُجْرَةُ الْقَاسِمِ) أَي : الذي نَصبهُ الإمامُ (مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) مِن سهمِ المصالحِ ؛ لأَنَّ ذلكَ منَ المصالحِ العامَّةِ ، (ثُمَّ) إِنْ تعذرَ بيتُ المالِ فأجرتهُ (عَلَىٰ الشُّرَكَاءِ) كَمَا لو كانَ القاسمُ مَنصوبَهُم ، (وَهِيَ) أَي : الأُجرةُ الَّتي علىٰ الشركاءِ (عَلَىٰ قَدْرِ حِصَصِهِمُ الْمَأْخُوذَةِ) ؛ لأَنَّها مِنْ مُؤَنِ المِلكِ كَالنفقةِ ، وَخرجَ ـ بـ : المأخوذةِ ـ الحِصَصُ الأصليَّةُ في قِسمةِ التعديلِ(٣) ، فإنَّ الأُجرةَ لَيْسَتْ عَلىٰ قَدرِهَا ، بَلْ عَلَىٰ قدرِ الحِصَصِ المأخوذةِ قلةً وكثرةً ؛ لأنَّ العملَ في الكثيرِ أكثرُ منهُ في القليلِ ، هذَا إِنْ أطلقُوا المسمَّىٰ ، أَوْ كَانتِ الإجارَةُ فَاسدةً ، وَإلاَّ فَعَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُمْ مَا سَمَّاهُ منَ الأُجرةِ وَلَو فوقَ أُجرةِ المثلِ سواءٌ عقدُوا معاً أَم مرَّتبينَ(٤) ، (فَإِنِ اتَّفَقُوْا عَلَىٰ الْقِسْمَةِ إِلاَّ وَاحِداً وَطَالِبُهَا يَنْتَفِعُ بِهِ) أي : بما يخصُّهُ (بَعْدَهَا) دونَ غيرِهِ (قَسَمَ) قسمةَ إجبارٍ ، فَلَوْ كَانَ لِشخصٍ عُشرُ دارٍ لا يصلحُ للسكنىٰ وَالباقي لآخرَ يصلُحُ لَهَا أُجبرَ صَاحبُ العُشرِ علىٰ القِسمةِ

---

(١) وقوله تبارك وعزَّ : ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ﴾ [القمر : ٢٨] وشرعت ؛ لأنَّ بالشركاء حاجة إلى القسمة ؛ ليتمكن كلُّ واحد من الشركاء من التصرُّف بملكه على الكمال .

(٢) لما أخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢٨٦٣) في الجهاد و(٤٢٢٨) في المغازي، ومسلم (١٧٦٢) في الجهاد والسير : (أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَسَمَ في النَّفَل لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وِللرَّجُل سَهْماً) ، وفي رواية : (للْفارِسِ سهمينِ ، وللراجِلِ سَهْماً) . النَّفَل : الغنيمة والعطية.
وأخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو داود (٢٩٤٩) في الخراج : « ما أُوتيكُمْ من شيءٍ وما أَمْنَعُكموهُ ، إِنْ أَنا إِلاَّ خازنٌ أضعُ حيثُ أُمِرْتُ » .

(٣) **التعديل** : التقويم ، كأرضٍ أحدُ طرفيها أنفعُ من الآخر وهي بين اثنين نصفين ، فيعدَّل الثلث في مقابلة الثلثين ، فصاحبُ النصف في الأصل صار له الثلثان . . فعليه ثلثا الأجرة .

(٤) وَأُجْـــرَةُ الْقَسَّـــامِ حَيْـــثُ يَقْسِـــمُ ... فِـــي بَيْـــتِ مَـــالِ الْمُسْلِمِيْـــنَ تَلْـــزَمُ
فَـــالشُّـــرَكَـــاءُ بَعْـــدَهُ كُـــلٌّ يُخَـــصّ ... بِقَـــدْرِ مَـــا يَـــأْخُـــذُهُ مِـــنَ الْحِصَـــصْ

بطلبِ الآخرِ دونَ عكسهِ ؛ لأَنَّ صاحبَ العُشرِ مُتعنتٌ في طلبهِ ، والآخرُ معذورٌ[١] ، (وَيَقْسِمُ بِقُرْعَةٍ) فيجزأُ مَا يقسمُ كَيلاً في المكيلِ ، وَوَزناً في الموزونِ ، وَذَرعاً في المذروعِ ، وَعَدّاً في المعدودِ ، ويُكتبُ في كلِّ رقعةٍ اسمُ شريكٍ ، أَو جزءٌ مميزٌ بحدٍّ أَو غيرهِ ، وَتُدرجُ في بنادقَ مستويةٍ[٢] ، ثُمَّ يُخرجُ مَنْ لَم يحضرهَا رقعةً علىٰ جزءٍ أَوِ اسمٍ ، فَيُعطَىٰ الجزءُ لمنْ خرجتْ لهُ ، وَيَفعلُ ذلكَ في الرقعةِ الثانيةِ وتتعينُ الثَّالثةُ للباقي إِنْ كانتْ أثلاثاً ، ويجزأُ ما يُقسَمُ (عَلَىٰ أَقلِّ الأَنْصِباءِ إِنِ ٱخْتَلَفَتْ) كنصفٍ ، وثلُثٍ ، وسُدُسٍ . . فَيُجزأ سِتَّةَ أَجزاءٍ ، (وَيَحْترِزُ) إِذَا كتبَ الأجزاءَ (عَنْ تَفْرِيْقِ حِصَّةٍ وَاحِدَةٍ) بِأَنْ لاَ يبدأَ بصاحبِ السُّدْسِ ؛ لأَنَّهُ إِذا بدأَ بهِ حينئذٍ رُبمَا خرجَ لهُ الجزءُ الثاني ، أَوِ الخامسُ فيتفرقُ مِلكُ مَنْ لهُ النصفُ أَوِ الثلثُ ، فَيبدأُ بمنْ لهُ النصفُ ، فإِنْ خَرَجَ عَلىٰ ٱسمهِ الجزءُ الأَولُ ، أَو الثاني أُعطيَهُمَا وَالثالثَ ، وثنَّىٰ بذِي الثلثِ ، فَإِنْ خَرَجَ علىٰ ٱسمهِ الجزءُ الرابعُ أعطيَه وَالخامسَ ، ويتعيَّنُ السادسُ لمنْ لهُ السُّدُسُ ، وإِنِ ٱسْتَوَتِ الأَنصباءُ جُزِّىءَ ما قُسِمَ عَلَيْهَا[٣] ، (وَلاَ يُجْبَرُ) أحدٌ (عَلَىٰ جَعْلِ السُّفْلِ لِوَاحِدٍ ، وَالْعُلْوِ لآخَرَ) ؛ لِمَا فيهِ مِنَ الضَّررِ ، (وَلَوِ ٱدَّعَىٰ بَعْضُهُمْ) علىٰ بعضٍ (غَلَطاً فِيْ قِسْمَةِ إِجْبَارٍ[٤] أَوْ قِسْمَةِ تَرَاضٍ وَهِيَ بِالأَجْزَاءِ . . صُدِّقَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بِيَمِيْنِهِ) كَما في غيرِ ذلكَ ، (فَإِنْ أَقَامَ) الْمُدَّعِيْ (بَيِّنَةً بِذَلِكَ) أي : بالغَلَطِ فيمَا ذكرَ ، (أَوْ حَلَفَ بَعْدَ نُكُوْلِ[٥] الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ . . نُقِضَتِ الْقِسْمَةُ) كغيرِهَا مِنَ الخُصوماتِ ، ولأَنَّ الثانية

---

(١) فَـإِنْ أَرَادُوا الْقَسْـمَ إِلاَّ وَاحِـدَا ... وَكَـانَ حَـظُّ مَـنْ أَرَادَ زَائِـدَا
عَـنْ غَيْـرِهِ وَكَـانَ بَعْـدُ يَنْتَفِـعْ ... بِـهِ أُجِيْـبَ ثُـمَّ عَكْسُـهُ ٱمْتَنَـعْ

(٢) **بنادق مستوية** : لفائف متشابهة على شاكلة واحدة .

(٣) وَقِسْمَـةٌ بِقُـرْعَـةٍ كَمَـا عُـرِفْ ... عَلَـى أَقَـلِّ الأَنْصِبَـا إِنْ يَخْتَلِـفْ
وَلاَ يَجُـوزُ كَـوْنُـهُ مُفَـرَّقَـا ... نَصِيْـبَ شَخْـصٍ لَـمْ يُـرِدْ تَفَـرُّقَـا

(٤) **قسمة الإجبار** : تحصل بالإفراز والتقويم .
وَلاَ لِشَخْـصٍ أَخْـذُ سُفْـلِ الـدَّارِ ... وَمَـنْ سِـوَاهُ الْعُلْـوُ بِـالإِجْبَـارِ

(٥) **نكول المدعىٰ عليه** : امتناعه من حلف اليمين .
إِذَا ٱدَّعَـىٰ بَعْـضٌ عَلَـىٰ بَعْـضٍ غَلَـطْ ... فِـيْ الْقَسْـمِ جَبْـراً أَوْ بِـأَجْـزَاءٍ فَقَـطْ
فَلْيَحْلِـفِ الَّـذِي عَلَيْـهِ يُـدَّعَـىٰ ... إِنْ لَـمْ يُقِـمْ بَيِّنَـةً مَـنِ ٱدَّعَـىٰ
فَـإِنْ يُقِمْهَـا أَوَّلاً أَوْ حَلَفَـا ... بَعْـدَ نُكُـولِ خَصْمِـهِ عَنْهَـا كَفَـىٰ [٢٥١٠]

إفرازٌ ، وَلاَ إفرازَ معَ التفاوُتِ ، فَإِنْ كَانتْ قِسمةُ التراضي بالتعديلِ أَوِ الردِّ . . فَلاَ أثرَ لهذهِ الدَّعوىٰ ؛ لأَنَّ هذهِ القسمةَ بيعٌ ، وَلاَ أثرَ للغلطِ أَوِ الحَيفِ[١] فيهِ ، كَما أَنَّهُ لاَ أثرَ للغَبنِ فيهِ لرضَا صاحبِ الحقِّ بتركِهِ ، (كَمَا لَوْ ظَهَرَ عَلَىٰ الْمَيْتِ دَيْنٌ) فإنَّ القِسمةَ تُنقضُ ؛ لأنَّ التصرُّفَ فيمَا خلَّفَهُ الميتُ قبلَ وفاءِ دَينهِ باطلٌ ، (وَإِنِ ٱسْتَحَقَّ بَعْضَ الْمَقْسُوْمِ وَكَانَ مُعَيَّناً غَيْرَ سَوَاءٍ) بأنِ ٱختصَّ أحدُهُما بهِ ، أَو أَصابَ منهُ أكثرَ (بَطَلَتْ) أي : القسمةُ ، لاحتياجِ أحدِهما إِلىٰ الرجوعِ علىٰ الآخرِ ، وتعودُ الإشاعةُ ، (وَإِلاَّ) بأَنْ كانَ بعضُهُ شائعاً أَو معيَّناً سواءً (بَطَلَتْ فِيْهِ) لاَ في الباقي تفريقاً للصَّفقةِ ، وَلوصولِ كلٍّ منهُم إِلىٰ قدْرِ حقِّهِ ، (وَلاَ يُقْسَمُ جَبْراً صِنْفٌ مَعَ غَيْرِهِ مُطْلَقاً) كضائِنتينِ[٢] : مِصْريةٍ وَشَاميةٍ ، وثيابِ إبريسمَ ، وَكَتَّانٍ ، وقطنٍ ، لشدَّةِ ٱختلافِ الأغراضِ في ذلكَ ، (وَلاَ) صنفٌ (مَعَ صِنْفِهِ) كدَارينِ (عَلَىٰ أَنْ يَكُوْنَ كُلٌّ مِنْهُمَا لِوَاحِدٍ) ، لشدَّةِ ٱختلافِ الأغراضِ بٱختلافِ المحَالِّ والأَبنيةِ (إِلاَّ فِيْ مَنْقُوْلِ نَوْعٍ) لَم يختلفْ كَثيابٍ من نوعٍ متساويةِ القيمةِ ، (وَ) في (نَحْوِ دَكَاكِيْنَ صِغَارٍ مُتَلاصِقَةٍ)[٣] فتُقسَمُ كذلكَ جَبراً لقلَّةِ ٱختلافِ الأَغراضِ في ذلكَ .

* * *

(١) الحَيْف : الظلم والجَور .

(٢) الضائنتان ـ مثنى ضائنة ـ مأخوذة من الضأن : أي الغنم خلاف المعز .

(٣)
وَتُنْقَضُ الْقِسْمَةُ بَعْدَ دَيْنِ ... كَنَقْضِهَا فِي تِرْكَةٍ بِدَيْنِ
أَوِ ٱسْتَحَقَّ بَعْضَ مَقْسُومٍ هُوَا ... مُعَيَّنٌ مَعْ كَوْنِهِ غَيْرَ سَوَا
نَقَضْتَهَا جَمِيْعَهَا وَإِلاَّ ... نَقَضْتَهَا فِي الْبَعْضِ مُسْتَقِلاَّ
وَالْمَنْعُ فِي الإِجْبَارِ قَدْ تَحَقَّقَا ... فِي قَسْمِ صِنْفٍ مَعْ سِوَاهُ مُطْلَقَا
وَهَكَذَا مَعْ صِنْفِهِ إِنْ يُشْتَرَطْ ... كُلٌّ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَقَطْ
وَصَحَّ فِي مَنْقُولِ نَوْعٍ وَحُجَرْ ... وَنَحْوِهَا تَلاَصَقَتْ مَعَ الصِّغَرْ

القسمة ثلاثة أنواع :

١ـ القسمة بالأجزاء، وهي الإفراز وتكون في المتشابهات كالأراضي ، والأبنية ، والدراهم .

٢ـ القسمة بالتعديل ، بأن يُعدَّل قيمة سهامِها ، كأرض مختلفة الأجزاء كأن تكون إحداهما ذات نخل والثانية بوراً، وهما نصفان فتَجعل للمشجرة ثلثي القيمة وللبور ثلثها، ثم يُقرع بينهما .

٣ـ القسمة بالرَّدِّ ، وذلك بأن يحتاج في القسمة إلى ردِّ مال أجنبي كمن يأخذ نصف أرض فيها بئر ، وليس في الأخرى ما يعادلها ، فيردُّ آخِذُه قِسْطَ قيمتِهِ ، ولا إجبار في هذا النوع .

بابُ الشَّهَادَاتِ

[الشهاداتُ] : (هِيَ) جمعُ شهادةٍ ، وَهيَ : إخبارٌ عنْ شيءٍ بلفظٍ خاصٍّ .

والأصلُ فيها آياتٌ ؛ كآيَةِ : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ﴾[١] [البقرة : ٢٨٣] ، وأخبارٌ ؛ كخبرِ « الصحيحين » : « ليسَ لكَ إلاَّ شاهدَاكَ أو يمينُه »[٢] .

وَأَركانُها : ١ـ شاهدٌ ، و٢ـ مشهودٌ لهُ ، و٣ـ مشهودٌ عليهِ ، وَ٤ـ مشهودٌ بهِ ، وَ٥ـ صيغةٌ .

وكلُّهَا تُعلمُ ممَّا يأتي ، وَهِيَ (أنْوَاعٌ ـ بِحَسبِ مَا تُقْبَلُ فِيْهِ ـ) :

الأَوَّلُ : (شَاهِدٌ) وَهُوَ (فِي رُؤْيَةِ هِلالِ رَمَضانَ) . قَالَ ابنُ عمرَ : (**أَخبرتُ النَّبيَّ ﷺ أَنِّي رأيتُهُ فَصَامَ ، وأَمَرَ الناسَ بصيامِهِ**) . رواهُ أَبُو داودَ وابنَ حِبَّانَ وقالَ : صحيحُ الإسنادِ على شرطِ مسلمٍ[٣] .

(**وَ**) **الثاني** : (شَاهِدٌ وَيَمِيْنٌ فِي الأَمْوَالِ) أَو مَا قُصِدَتْ بِهِ . رَوىٰ مسلمٌ وغيرهُ : (**أنهُ ﷺ قضىٰ بشاهدٍ ويمينٍ**)[٤] ، زادَ الشافعيُّ : (**في الأَمْوَالِ**)[٥] .

---

(١) وقوله تعالىٰ : ﴿ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [المائدة : ٨] .

(٢) أخرجه عن ابن مسعود رضي الله عنه البخاري (٢٦٦٩) و(٢٦٧٠) في الشهادات ، ومسلم (١٣٨) (٢٢١) في الإيمان ولفظه : « شاهداك أو يمينه » . أي : لك ما يشهد به شاهداك ، أو يمينه .

(٣) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنه أبو داود (٢٣٤٢) في الصوم ، وابن حبّان كما في « الإحسان » (٣٤٤٧) .

أَنْـوَاعُهَـا فِـي سَبْعَـةٍ تُفَصَّـلُ … بِحَسْـبِ مَـا فِيْـهِ الشُّهُـودُ تُقْبَـلُ
فَشَـاهِـدٌ فِـي رُؤْيَـةِ الْهِـلاَلِ فِـي … شَهْـرِ الصِّيَـامِ بِـاْعْتِبَـارِهِ يَفِـي

(٤) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما مسلم (١٧١١) (٢) في الأقضية .

وَشَـاهِـدٌ مَـعَ الْيَمِيْـنِ قَـالُـوا … فِي الْمَـالِ أَوْ مَـا الْقَصْـدُ مِنْـهُ الْمَـالُ

(٥) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما الشافعي كما في « بدائع المنن » (١٤٠٢) . قال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (٢٩٢٩) : قال الشافعي : ثابت ، وقال ابن عبد البرِّ : لا مطعن لأحد في إسناده ، ولا خلاف عند أهل المعرفة بصحته ، قال الحفّاظ : وهو أصحُّ =

(وَ) **الثالثُ** : (شَاهِدٌ وَٱمْرَأَتَانِ فِيْهَا) أَي : في الأَموالِ ، (وَفِيْما لاَ يَرَاهُ الرِّجَالُ غَالِباً) كعيبِ ٱمرأةٍ تحتَ ثوبِهَا ، وبَكَارةٍ ، وَوِلادةٍ ، وَحَيضٍ ؛ لعمومِ قولهِ تعالىٰ : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، والخنثىٰ كالمرأةِ[1] .

(وَ) **الرابعُ** : (شَاهِدَانِ فِيْ غَيْرِ الزِّنَا) وَغَيرِ مَا في معناهُ ؛ لعمومِ آية : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

(وَ) **الخامسُ** : (شَاهِدَانِ وَيَمِيْنٌ فِي صُوَرٍ تَقَدَّمَتْ فِي الأَيْمَانِ) وتقدمَ الكلامُ عليهَا ثَمَّ .

(وَ) **السَّادسُ** : (أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فِيمَا لاَ يَرَاهُ الرِّجَالُ غَالِباً) وَتَقدمتْ أَمثلتهُ ، روىٰ ٱبنُ أبي شيبةَ عنِ الزهريِّ : (**مضتِ السُّنَّةُ بأَنَّهُ تجوزُ شهادةُ النساءِ فِيمَا لا يطَّلعُ عليهِ غيرُهنَّ منْ وِلادةِ النساءِ وعيوبِهنَّ**)[2] ، وَقِيسَ بذلكَ غيرُهُ ، ممَّا يشاركُه في المعنىٰ المذكورِ .

(وَ) **السابعُ** : (أَرْبَعَةُ رِجَالٍ في الشَّهَادَةِ بِالزِّنَا) ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [النور : ٤] الآية ، وإِتيانُ البهيمةِ والميتةِ وَنحوهِمَا كَالزنَا[3] .

(وَإِنْ رَجَعُوْا عَنِ الشَّهَادَةِ : فَإِنْ كَانَ) رُجوعُهم (قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ يَحْكُمْ) بِهَا الحاكمُ ؛ لأَنَّهُ لا يدريْ أَصدقُوا في الأَوَّلِ أَمْ في الثاني ، فَلاَ يبقىٰ ظَنُّ الصِّدقِ فيهَا ، (أَوْ) كَانَ (بَعْدَهُ) وَبعدَ ٱستيفاءِ الحقِّ (غَرِمُوْا) لِلمشهودِ عليهِ (فِيْ الطَّلاَقِ) البائنِ ، (وَالْعِتْقِ ، وَالْمَالِ وَغَيْرِهَا) كالرَّضاعِ المحرِّمِ ، وَاللِّعانِ ، وَالفَسْخِ ، والعَيبِ ،

= حديث في الباب .

(١) وَشَاهِدٌ مَعْ مَرْأَتَيْنِ يُطْلَبُ ... فِي المَالِ أَوْ مَا فِي النِّسَاءِ يَغْلِبُ [٢٥٢٠]

(٢) أخرج قول محمد بن مسلم الزهريِّ رحمه الله تعالى ابنُ أبي شيبة في « المصنف » (٥ / ٨١) في البيوع ، وزاد فيه : وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال ، وامرأتان فيما سوىٰ ذلك .

وَأَرْبَعٌ مِنَ النِّسَا فِيمَا ٱسْتَقَلّ ... بِهِ النِّسَاءُ غَالِباً نَحْوُ الْحَبَلْ

(٣) وَشَاهِدَانِ فِي سِوَىٰ الزِّنَا ٱسْتَقَرّ ... وَشَاهِدَانِ مَعْ يَمِيْنٍ فِي صُوَرْ

سَبْعٌ مَضَتْ بِالْقُرْبِ فِي الأَيْمَانِ ... وَأَوْجَبُوا أَرْبَعَةً فِي الزَّانِي

وَالْوَطْءُ لِلدَّوَابِ وَالأَمْوَاتِ ... مِثْلُ الزِّنَا الْمَذْكُورِ فِي الإِثْبَاتِ

وَالقتلِ ؛ كأَنْ قالُوا : أَخطأْنَا في شهادَتِنا ؛ لتفويتِهم عليهِ حَقَّهُ[١] .

(وَشَرْطُ الشَّاهِدِ) :

(حُرِّيَّةٌ ، وَعَدَالَةٌ ، وَبَصَرٌ ، وَسَمْعٌ ، وَنُطْقٌ ، وَرُشْدٌ ، وَعَدمُ تَغَفُّلٍ ، وَمُرُوءَةٌ) وَهِيَ التخَلُّقُ بخُلقِ أمثالِهِ في زَمانِهِ ومَكانِهِ ، وعدمُ ٱتِّهامٍ كَما يعلمُ ممّا يأتي ، فلا تقبلُ الشهادةُ مِنْ كافرٍ ، ولاَ مِنْ فاسقٍ ، وَلاَ مِنْ أَعمىٰ إلاَّ في مَواضِعَ تأتي في بابِ أحكام الأَعمىٰ ، وَلاَ مِنْ أَصمَّ فيْ الأَقوالِ ، وَلاَ مِنْ أَخرسَ ، وَلاَ مِنْ محجورٍ عليهِ بِسَفَهٍ وَصِباً وَجنونٍ ، وَلاَ مِنْ مُغفَّلٍ لاَ يضبطُ ، وَلاَ مِنْ عادِمِ مُرُوءةٍ كغيرِ سُوقيٍّ أَكلَ ، أَو شربَ ، أَو مشىٰ مكشوفَ الرأسِ في سُوقٍ بلا عُذرٍ[٢] ، وَكَمنْ أكثرَ منْ حكاياتٍ مضحكةٍ بينَ الناسِ[٣] .

(وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ) المقبولةِ (فِيْ غَيْرِ عُقُوْبَةِ اللهِ تَعَالَىٰ ، وَإِحْصَانٍ) كعقدٍ ، وَفَسْخٍ ، وَقَوَدٍ ، وَحَدِّ قَذْفٍ ؛ لعمومِ قَولهِ تعالىٰ : ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] ، وللحاجةِ إِليها ؛ لأَنَّ الأَصلَ قدْ يتعذَّرُ[٤] .

---

(١) وَحَيْثُ يَرْجِعُ الشُّهُودُ قَبْلَ مَا ... أَنْ يَحْكُمَ الْقَاضِي بِهَا لَنْ يَحْكُمَا
أَوْ بَعْدَهُ فَلْيَغْرَمُوا فِي الْحَالِ ... مَا فَوَّتُوا بِهَا مِنَ الأَمْوَالِ
كَالْفَسْخِ وَاللِّعَانِ وَالطَّلاَقِ ... وَالْقَتْلِ وَالرَّضَاعِ وَالإِعْتَاقِ

(٢) وهذه الأمور تختلف اعتباراتها حسَب الأزمنة والأمكنة ، وكشف الرأس في هذا العصر لم يَعُدْ له تلك الأهمية ؛ لأن مُعْظم جماهير المسلمين صاروا حاسري الرأس ، والله أعلم .

(٣) وَلْيُشْتَرَطْ فِي الشَّاهِدِ الْحُرِّيَّهْ ... وَالرُّشْدُ وَالْعَدَالَةُ الْمَرْضِيَّهْ
وَالنُّطْقُ أَيْضاً ثُمَّ سَمْعٌ وَبَصَرْ ... كَذَا ٱنْتِفَا تَغَفُّلٍ وَلْتُعْتَبَرْ
مُرُوْءَةٌ وَحَدُّهَا التَّخَلُّقُ ... بِمَا بِهِ أَمْثَالُهُ تَخَلَّقُوا
فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ... مُحَافِظاً بِحَسَبِ الإِمْكَانِ [٢٥٣٠]

(٤) أي : الذي تحمل الشهادة أوّلاً قد يتعذّر لنحو مرض أو سفر ، فيجوز للفرع أن يشهد على شهادته بشرط تعذُّر الأصلين ، وكيفية تحمُّل الشهادة بأحد أمور ثلاثة :

١ـ إما بالاسترعاء ـ من الرعاية ـ وهي الضبط والحفظ بأن يقول : أَشهد على فلان بكذا ونحوه .

٢ـ وإما بأن يسمعه يشهدُ عند حاكم أو محكّمٍ بأَنَّ لفلانٍ على فلانٍ كذا فله أن يشهد على شهادته .

=

أمَّا في عقوبةِ اللهِ تعالىٰ وفي الإحصانِ فَلاَ يجوزُ ؛ لأَنَّ حقَّهُ تعالىٰ المشروطَ فيهِ الإحصانُ. . في الجملةِ مَبنيٌّ علىٰ المُسَاهَلةِ ، وَحقَّ الآدميِّ مَبنيٌّ علىٰ المضايقةِ[1] ، (وَلاَ يُشْتَرَطُ لِكُلٍّ مِنَ الأَصْلَيْنِ شَاهِدَانِ ، بَلْ يَكْفِي ٱثْنَانِ) يشهدانِ علىٰ شهادةِ كُلٍّ مِنهُمَا كما لو شهدَا علىٰ مقرَّينِ[2] ، وَلا يكفي واحدٌ لهذا وواحدٌ للآخرِ ، (وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ سَيِّدٍ لِرَقِيْقِهِ ، وَلاَ أَصْلٍ لِفَرْعِهِ ، وَلاَ عَكْسُهُ) كشهادَتِهِ لنفسهِ .

(وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى الآخرِ حَتَّىٰ) شَهَادَةُ فَرْعَيْنِ (عَلَىٰ الأَبِ بِطَلاَقِ ضَرَّةِ أُمِّهِمَا أَو قَذْفِهَا) ؛ لانتِفَاءِ التُّهمَةِ[3] (وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ ، وَ) شهادةُ (الأَخِ لأَخِيْهِ) لِذلكَ .

(وَمَنْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ لِمَعْنىً) كَكُفرٍ ظاهرٍ (وَزَالَ فَأَعَادَهَا. . قُبِلَتْ) ؛ لانتفاءِ التُّهْمَةِ (إلاَّ مَنْ يُتَّهَمُ) كَالفاسقِ ، وَالعَدُوِّ ، وَعادمِ المروءةِ. . فَلا تقبلُ شهادتهُ ؛ لأَنَّهُ يسعىٰ في دَفعِ عارِ الرَّدِّ السابقِ .

= ٣ـ وإما بأن يسمعه بيان سبب الشهادة ، كأن يقول : أشهد أن لفلان على فلان ألفاً بقرض أو بيع فيسمعه الشهادة على شهادته ، وإن لم يسترعه ولم يكن عند حاكم ؛ لانتفاء احتمال الوعد ، والتساهل مع الإسناد إلى السبب .

ويجب على الفرع عند الأداء بيان جهة التحمل من أحد هذه الأمور المذكورة ، ويشترط لقبول شهادة الفرع :

١ـ تعسر شهادة الأصل بموت أو غَيبة ، ٢ـ وأن يذكر الفرع أصله فيسميه وإن كان عدلاً لاحتمال جارح عند القاضي ، ٣ـ وأن لا يخرجَ الأصلُ عن صحّة شهادتِهِ بسبب عداوةٍ فلا يشهد الفرع حينَئذٍ ، فلو زال المانع احتيج لتحمل جديد .

(١) ويقال فيها أيضاً : حقوق الله مبنيّة على المُسامحة ، وحقوق العباد مبنيّة على المُشَاحَّة .

وَجَازَ مَعْ شَرَائِطِ الشَّهَادَهْ ... شَهَادَةٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ شَهَادَهْ
فِيْمَا عَدَا عُقُوبَةَ الرَّحْمٰنِ ... وَمِثْلُهَا شَهَادَةُ الإِحْصَانِ

(٢) وَلَمْ يَقُولُوا بِاشْتِرَاطِ ٱثْنَيْنِ ... لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَصْلَيْنِ
بَلْ يُكْتَفَىٰ بِأَنْ يَكُونَ ٱثْنَانِ ... عَلَىٰ كِلاَ الأَصْلَيْنِ يَشْهَدَانِ

(٣) وَلَمْ تَجُزْ مِنْ سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ ... وَلاَ لأَصْلٍ شَاهِدٍ وَوُلْدِهِ
لَكِنَّهَا مَقْبُولَةٌ عَلَيْهِمَا ... بَلْ مِنْهُمَا صَحَّتْ عَلَىٰ أَبِيْهِمَا
بِقَذْفِهِ أُمَّهُمَا وَفُرْقَتِهْ ... ضَرَّتَهَا وَإِنْ تَكُنْ بِعِصْمَتِهْ

(وَإِذَا تَعَارَضَتْ بَيِّنَتَانِ تَسَاقَطَتَا)[1] فَلوِ ٱدعىٰ كُلٌّ مِنِ ٱثنينِ عَيناً في يدِ ثالثٍ لَم يقرَّ بِأَنَّهَا لأَحَدِهِمَا ، وَأَقَامَ كلٌّ مِنْهُمَا بينةً بهَا سَقَطَتَا ؛ لتناقضِ موجبَيهِمَا ، فَيحْلِفُ لِكُلٍّ مِنهُمَا يميناً .

* * *

(١) وَصُحِّحَتْ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ... لِزَوْجِهِ وَأَحَدِ الأَخَوَيْنِ
وَحَيْثُ رُدَّتْ لِقِيَامِ مَانِعِ ... فَزالَ صَحَّتْ بَعْدَ ذَاكَ الْمَانِعِ [٢٥٤٠]
مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الأَدَاء مُتَّهَمْ ... فَلَمْ يَجُزْ قَبُولُهَا مَعَ التُّهَمْ
وَإِنْ تَقُمْ بيِّنَتَانِ فِيهِمَا ... تَعَارُضٌ فَبِالتَّسَاقُطِ ٱحْكُمَا

بَابُ الدَّعْوَىٰ وَالْبَيِّنَاتِ

الدَّعْوَىٰ ـ لغةً ـ : الطلبُ ، و ـ شرعاً ـ : إخبارٌ عنْ وُجوبِ حقٍّ عَلَىٰ غيرِهِ عندَ حاكمٍ . والبيناتُ : جمعُ بينةٍ ، وهيَ : الشهودُ ، سُمُّوا بِهَا ؛ لأَنَّ بهمْ يتبيَّنُ الحقُّ .

والأَصلُ في ذلكَ أخبارٌ ؛ كخبرِ « الصحيحينِ » : « لَو يُعطىٰ الناسُ بدعواهُم لادَّعىٰ ناسٌ دِماءَ رجالٍ وَأموالَهمْ ، ولكنِ اليمينُ علىٰ المدَّعىٰ عليهِ »[1] . وروىٰ البيهقيُّ بإِسنادٍ حسنٍ : « ولكن البينةُ علىٰ المدَّعي ، واليمينُ علىٰ مَنْ أنكرَ »[2] .

(لاَ تُسْمَعُ دَعْوَىٰ مُحَالٍ كَمِثْلِ) جبلِ (أُحُدٍ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً ، وَلاَ) دعوىٰ (مَا أَبْطَلَهُ الشَّرْعُ كَثَمَنِ خَمْرٍ) أَوْ حُرٍّ ؛ للنهيِ عنهُ ، (وَلاَ) دَعوىٰ (مَنْ لاَعِبَارَةَ لَهُ كَصَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ)[3] ، وَلاَ دعوىٰ حَربيٍّ لاَ أَمانَ لَهُ ، (وَإِذَا سُمِعَتِ) الدَّعوىٰ (فَإِنْ أَقَرَّ الْخَصْمُ) بِالحقِّ ، (أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ) بِهِ فذَاكَ ، (وَإِلاَّ حُلِّفَ) ؛ للخبرِ السابقِ (إِلاَّ) في ثلاثِ مسائلَ :

(١ـ فِيْمَا لَوِ ٱدَّعَىٰ عَلَىٰ صَبِيٍّ بُلُوْغَهُ فَأَنْكَرَ) فَلاَ يحلَّفُ ؛ لأَنَّ حلفَهُ يُثبتُ صِباهُ ، وصِباهُ يُبطلُ حَلِفَهُ ، نَعَم : الكَافرُ المسبيُّ الذي أَنبتَ وَقالَ : تعجلتُ الإِنباتَ يَحلفُ لسقوطِ القتلِ بناءً علىٰ أَنَّ الإِنباتَ علامةٌ لِلْبُلُوغِ .

(٢ـ أَو) ٱدَّعىٰ (عَلَىٰ حَاكِمٍ جَوْراً فِيْ حُكْمٍ) .

(٣ـ أَوْ عَلَىٰ شَاهِدٍ كَذِباً) في شهادتهِ ؛ لارتفاعِ مَنْصِبِهِمَا عَنْ ذلكَ .

(وَلاَ يَمِيْنَ فِيْ حَدٍّ) ؛ لأَنَّها تُدرأُ بالشبهةِ (إِلاَّ فِيْ) حَدِّ (لِعَانٍ) فلكلٍّ مِنَ الزَّوجينِ

---

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٤٥٥٢) في التفسير ، ومسلم (١٧١١) في الأقضية ، وابن ماجه (٢٣٢١) .

(٢) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البيهقي في « السنن الكبرى » (١٠/ ٢٥٢) ، قال عنه النواوي في « الأربعين » (٣٣) : حديث حسن .

(٣) مَـنِ ٱدَّعَـىٰ شيئـاً مُحَـالاً لَـمْ يُجَـبْ ... كَمِثْـلِ : هَـذَا الطَّـوْدُ وَرْقٌ أَوْ ذَهَـبْ
أَوْ بَـاطِـلاً بِـالشَّـرْعِ نَحْـوُ بِعْتُـهُ ... خَمْـراً بِـدِيْنَـارٍ وَلاَ قَبَضْتُـهُ
أَوْ لَـمْ يَكُـنْ أَهْـلاً كَـأَنْ يَكُـونَـا ... حِيْـنَ ٱدَّعَـىٰ صَبِيّـاً أَو مَجْنُـونَـا

أَنْ يُلاعِنَ ؛ لأَنَّ فيهِ دَرْءَ الحَدِّ ، (وَ) إلاَّ في حَدِّ (قَذْفٍ)[١] فَللقَاذفِ أَنْ يُحَلِّفَ المقذوفَ : أَنَّهُ لم يزنِ لذلكَ ، (وَالْحَلِفُ) يكونُ (عَلَىٰ الْبَتِّ) أي : القطع (فِيْ فِعْلِ نَفْسِهِ) ؛ لأَنَّهُ يعلمُ حالَ نفسِهِ ، (وَ) في فعلِ (مَمْلُوْكِهِ) ؛ لأَنَّ مَملوْكَه منسوبٌ إليهِ (نَفْياً) كَانَ الفعلُ ، (أَوْ إِثْبَاتاً ، وَفِيْ فِعْلِ غَيْرِهِمَا) أَي : غيرِ نفسهِ وَمَملوكِهِ (إِثْبَاتاً ، أَوْ نَفْياً مَحْصُوْراً) ؛ لتيسرِ الوقوفِ عليهِ ، (وَ) يكونُ (عَلَيْهِ) أَي : على البتِّ (أَوْ عَلَىٰ نَفْيِ الْعِلْمِ فِي فِعْلِ الْغَيْرِ) السابقِ (نَفْياً مُطْلَقاً) لتعسُّرِ الوقوفِ عليهِ ، (فَلَو مَنَعَهُ الْخَصْمُ حَقَّهُ) مُقرّاً كانَ أَو منكراً ، (وَعَجَزَ عَنْ أَخْذِهِ) منهُ ، (وَقَدَرَ عَلَىٰ أَخْذِ مَالٍ لَهُ . . فَلَهُ أَخْذُ جِنْسِ حَقِّهِ مِنْهُ) أَي : مِنَ المالِ وَإِنْ كانَ لهُ بهِ حُجةٌ ، (ثُمَّ) إِنْ تعذرَ عليهِ جنسُ حقِّهِ . . فلهُ أخذُ (غَيْرِهِ) مقدِّماً النقدَ علىٰ غيره[٢] .

(وَإِنْ نَكَلَ الْخَصْمُ) المدَّعىٰ عليهِ (عَنِ الْيَمِيْنِ) كأَنْ سَكتَ لاَ لنحوِ دَهْشَةٍ فَحكمَ القاضي بنكولِهِ . . (لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ) لخصمِهِ (بِالنُّكُولِ) أي : بسببِهِ ، بَلْ بسببِ حلفِ خَصمِهِ لـ : (**أَنَّهُ ﷺ ردَّ اليمينَ علىٰ طالبِ الحقِّ**) . رواهُ الحاكمُ وصححَ إِسنادَهُ[٣] ،

---

(١) وَحَيْثُ صَحَّ مَا ٱدَّعَىٰ فَإِنْ يُقِمْ ... بيِّنَةً أَوْ يَعْتَرِفْ خَصْمٌ لَزِمْ
أَوْ لاَ وَلاَ فَلْيَحْلِفِ الَّذِي ٱدُّعِي ... عَلَيْهِ حَتْماً طِبْقَ دَعْوَىٰ الْمُدَّعِي
مَا لَمْ يَكُنْ قَدِ ٱدَّعَىٰ عَلَىٰ صَبِي ... بُلُوغَهُ فَأَنْكَرَ الدَّعْوَىٰ الصَّبِي
أَوِ ٱدَّعَىٰ زُوراً عَلَىٰ مَنْ قَدْ شَهِدْ ... أو جَوْرَ حَاكِمٍ بِحُكْمٍ قَدْ عُهِدْ
وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الأَيْمَانِ ... فِي حَدٍّ غَيْرِ الْقَذْفِ وَاللِّعَانِ [٢٥٥٠]

(٢) وَمَنْ عَلَىٰ أَفْعَالِ نَفْسِهِ حَلَفْ ... أَوْ عَبْدِهِ بَتَّ الْيَمِينَ الْمُقْتَرَفْ
أَمَّا عَلَىٰ أَفْعَالِ غَيْرِ مَنْ ذُكِرْ ... فَالْبَتُّ فِي الإِثْبَاتِ أَوْ نَفْيِ حُصِرْ
وَبَتُّهَا أَوْ نَفْيُ عِلْمٍ حُقِّقَا ... فِي نَفْيِ فِعْلِ الْغَيْرِ نَفْياً مُطْلَقَا
وَعِنْدَ مَنْعِ الْخَصْمِ حَقَّ الْمُدَّعِي ... وَعَجْزِهِ عَنْ أَخْذِ مَا بِهِ ٱدُّعِي
فَإِن رَأَىٰ لِلْخَصْمِ مَالاً يَظْفَرُ ... بِهِ وَلَوْ بِنَحْوِ بَابٍ يُكْسَرُ
يظْفَرْ بِجِنْسِ حَقِّهِ إِذَا وُجِدْ ... وَغَيْرِ جِنْسِ الْحَقِّ إِنْ جِنْسٌ فُقِدْ

(٣) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما الدارقطني (٤/ ٢١٣) ، والحاكم (٤/ ١٠٠) ، والبيهقي (١٠/ ١٨٤) ، وتعقب الذهبي تصحيح الحاكم فقال : لا أعرف محمداً ، وأخشى أن يكون باطلاً .

قال ابن الملقِّن في « خلاصة البدر المنير » (٢٩٤٩) : قال ابن الجوزي : في إسناده مجاهيل ولم يُبيِّنْهم ، وبيَّنَهم ابن القطان . وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » (٤/ ٢٠٩) : =

(وَقَدْ يُتَوَهَّمُ خِلاَفُهُ) أَي : يُتوهمُ الحكمُ بالنكولِ في أَربعِ مسائلَ ـ وَلَيْسَ حُكْماً بهِ فيهَا ؛ لِمَا يأتي ـ :

(١ـ فِيْمَا لَوِ ٱدَّعَىٰ مُسْقِطاً لِلْجِزْيَةِ كَإِسْلاَمِهِ فِيْ أَثْنَاءِ السَّنَةِ)[١] أَو كانَ غائباً مثلاً في أثناءِ السنةِ فَحضرَ .

(٢ـ أَوْ) مسقطاً (لِلْخَرَاجِ كَدَفْعِهِ لِعَامِلٍ آخَرَ وَنَكَلَ) فيهمَا (عَنِ الْيَمِيْنِ أُخِذَا مِنْهُ) ؛ لأَنَّهما وَجَبَا ولَم يأتِ بدافعٍ[٢] .

(٣ـ أَوِ ٱدَّعَىٰ حَاضِرُ الْوَقْعَةِ الْبُلُوْغَ ؛ لأَخذِ سَهْمِ الْمُقَاتِلةِ وَنَكَلَ . لَمْ يُعْطَ شَيئاً) ؛ لأَنَّ الأَصلَ عدمُ البلوغِ .

(٤ ـ أَوِ ٱدَّعَىٰ ٱبْنُ حَرْبِيٍّ) بعدَ أَنْ (أَنْبَتَ أَنَّهُ اسْتَعْجَلَهُ) أَي : إِنباتَ العانةِ (بِدَوَاءٍ وَنَكَلَ . قُتِلَ) لِلكفرِ الظاهرِ ، ولأَنَّ الإِنْبَاتَ عَلامةٌ للبلوغِ[٣] .

* * *

= محمد بن مسروق لا يعرف ، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه .

(١) وَحَيْثُ صَارَ الْخَصْمُ نَاكِلاً فَلاَ ... يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ أَوَّلاَ
بَلْ بَعْدَ تَحلِيْفِ الَّذِي قَدِ ٱدَّعَىٰ ... فَإِنْ أَبَىٰ فَقَوْلُهُ لَنْ يُسْمَعَا
وَقَدْ يَسُوغُ الْحُكْمُ بِالنُّكُولِ ... وَذَاكَ فِي مَسَائِلٍ قَلِيْلِ
إِذَا ٱدَّعَىٰ الذِّمِّيُّ بَعْدَ الْعَامِ ... بِمُسْقِطِ الْجِزْيَةِ كَالإِسْلاَمِ [٢٥٦٠]

(٢) بدافع : ببيِّنة كشهود وصكٍّ دفعٍ مثلاً .

(٣) أَوِ ٱدَّعَىٰ دَفْعَ الْخَرَاجِ فِيْهِ ... لِعَامِلٍ غَيْرِ الَّذي يَأْتِيْهِ
أَوِ ٱدَّعَىٰ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالاَ ... بُلُوغَهُ كَيْ سَهْمَهُ يَنَالاَ
أَوِ ٱدَّعَىٰ الْمَسْبِيُّ نَبْتَ الْعَانَهْ ... مِنَ الدَّوَاءِ نَافِياً أَوَانَهْ
فَهَؤُلاَءِ كُلُّهُمْ إِنْ نَكَلُوا ... يُحْكَمْ عَلَيْهِمْ فَالأَخِيْرُ يُقْتَلُ
وَمُدَّعِي الإِسْقَاطِ وَالدَّفْعِ غَرِمْ ... وَمُدَّعِي الْبُلُوغِ مِنْ سَهْمٍ حُرِمْ

ذكر المؤلف مسألة جاءت بالأصل وهي : ما لو ادَّعى ربُّ الحائط ـ البستان المثمر ـ خطأ الخارص ـ المخمن ـ بمحتمل ، ونكل . . حكم عليه بخرصه ؛ لأنه مبنيٌّ على ـ قول ـ ضعيفٍ ، وهو وجوب حلف المدَّعي ، والمعتمد ـ كما في « الشرقاوي » (٢/ ٥١٣) ـ: أن أيمان الزكاة كلُّها مستحبةٌ ، فيصدَّقُ بلا يمين وإن نكل ، وتجبُ عليه زكاةُ المتيقنِ لا غيره .

بَابُ الْعِتْقِ (١)

[العتقُ] : بمعنىٰ الإعتاقِ ، وَهوَ إِزالةُ الرِّقِّ عنِ الآدميِّ .

والأَصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ قولهُ تعالىٰ : ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ [البلد : ١٣] ، وخبرُ « الصحيحينِ » : « أيُّما رجلٍ أَعتقَ آمرءاً مسلماً آستنقذَ اللهُ بكلِّ عضوٍ منهُ عُضواً منهُ مِنَ النارِ ، حتَّىٰ الفَرجَ بالفرجِ »(٢) .

وأركانهُ ثلاثةٌ : ١ ـ معتِقٌ ، وَ٢ ـ عَتيقٌ ، وَ٣ ـ صِيغةٌ .

ثُمَّ (هُوَ إِمَّا إِجْبَارٌ) أي : عتقُ إجبارٍ (بِأَنْ تَمَلَّكَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ ، أَوِ الشَّخْصُ أَصْلَهُ ، أَوْ فَرْعَهُ ، أَوْ شَهِدَ) الشخصُ (بِعِتْقِ رَقِيْقٍ فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ ، ثُمَّ تَمَلَّكَهُ) فَإِنَّ العتقَ يقعُ في ذلكَ قهراً ، (وَإِمَّا ٱخْتِيَارٌ) أَي : عتقُ آختيارٍ ، (فَيَقَعُ بِصَرِيْحٍ ، وَهُوَ : الْعِتْقُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ) أي : مَا آشتقَّ منهَا لورودِها في « القرآنِ » وذلكَ كأَنتَ عتيقٌ ، أَوْ أعتقتُكَ ، أَو حُرٌّ ، أَو حَرَّرْتُكَ ، أَو فَكِيْكُ الرقبةِ ، أَو فَكَكْتُ رَقَبَتَكَ ، (وَ) يَقعُ (بِكِنَايَةٍ بِنِيَّةٍ)(٣) للعتقِ ، (وَهِيَ مَا يَحْتَمِلُ الْعِتْقَ وَغَيْرَهُ) كَقولهِ : لاَ مِلكَ لي عليكَ ،

---

(١) **العتق** ـ مأخوذ من قولهم ـ عتقَ الفرخُ : إذا طار وآستقلَّ ، ويطلقُ على النجابة ، والشرف ، والحرية ، والخروج من الرقِّ .
شرعَهُ ديننا القويم وحضَّ على التقرُّب به ؛ لأنَّ شأنه كان سائداً وقتئذٍ في أنحاء العالم ، وإنما أبقىٰ بعض صوره مُجازاةً للكافرين ، ومعاملة لهم بالمثل ، ومع ذلك فقد تشوَّف الإسلام لحرية الأرقاء ورغَّب فيها كما جعلَهُ كفَّارة للظهار وللقتل ولليمينِ وللجماع في نهار رمضان .
ومِنَ النعم التي مَنَّ الله تعالىٰ بها على بني آدم أخيراً أَنَّهُ تَمَّ إِلغاءَهُ من العالم نهائياً ، آعتباراً من ٢٠ حزيران عام (١٨٦٢)م وذلك في عهد الرئيس الأمريكي إبراهام لِنكُولن ، وكان آخر من تحرَّرَ منه في بلدة زنجبار من تنزانيا ، وبلاد الحجاز . والآن نستعيذُ بالله ونستنصرهُ على أعداء الإسلام والعروبة المرقِّين للشعوب وللأمم عامَّةً ، ونسأله تعالىٰ أن يحميَ المسلمينَ من حقد الصليبيين وحنَقِ الصهيونيين ، وإرهابهم وقهرهم وأن يزلزلهم ، ويجعلهم في الأذلين .
(٢) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٥١٧) وله أطراف ، ومسلم (١٥٠٩) في العتق .
(٣) إِمَّـا يَكُـونُ الْعِتْـقُ بـالإِجْبَـارِ عِنْـدَ الْـوُقُـوعِ أَوْ بِـالاِخْتِيَـارِ =

لاَ سُلطانَ لي عليكَ ، لا سبيلَ لي عليك ، (فَإِنْ أَعْتَقَ) رَقيقاً (فِيْ) حَالِ (صِحَّتِهِ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ) يحسبُ عِتقه ، (أَوْ فِيْ) حالِ (مَرَضِ مَوْتِهِ) وَلاَ دَينَ عليهِ مستغرقٌ (فَمِنَ الثُّلُثِ) ؛ لأَنَّ العتقَ تبرعٌ ، وهوَ في مرضِ الموتِ معتبرٌ منَ الثلثِ كما مرَّ (إِلاَّ فِيْ عِتْقِ أُمِّ الْوَلَدِ)[1] فَإِنَّهُ منْ رأسِ المالِ ، وَإِنِ ٱستولَدَهَا في مرضِهِ كإنفاقِهِ المالَ في الشهواتِ ، (وَإِذَا أَعْتَقَ أَحَدُ الشَّرِيْكَيْنِ نَصِيْبَهُ . . عَتَقَ عَلَيْهِ) نصيبهُ ؛ لأَنَّهُ مالكٌ التَّصرفَ فيهِ وَلِمَا يأتي ، (وَسَرَىٰ بِالإِعْتَاقِ) منْ مُوسِرٍ (لِمَا أَيْسَرَ بِهِ) من نصيبِ الشريكِ ، أَوْ بَعضِهِ وعليهِ قيمتُهُ لهُ ، (فَإِنْ كَانَ مُعْسِراً ، أَوْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ نَصِيْبِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ) فٱمتثلَ (لَمْ يَسْرِ)[2] وذلكَ ؛ لخبرِ « الصحيحينِ » : « مَنْ أَعْتَقَ شِركاً لهُ في عَبْدٍ وَكانَ لَهُ مالٌ يبلغُ ثمنَ العبدِ . . قُوِّمَ العبدُ عليهِ قيمةَ عدلٍ ، فأعطىٰ شركاءَه حِصَصَهُم ، وَعَتَقَ عليهِ العبدُ ، وإلاَّ فقدْ عتقَ منهُ مَا أعتقَ »[3] (وَمَتَىٰ ضَاقَ الثُّلُثُ) عن جميعِ ما أعتقَهُ ، وَكانَ العتقُ دفعةً واحدةً (مُيِّزَ الْعِتْقُ بِقُرْعَةٍ)[4] فَلو أعتقَ ثلاثةً لا يملكُ غيرَهُمْ ـ قيمتُهُم سواءٌ دفعةً ـ عَتَقَ أَحدُهُم بقرعةٍ .

= فَـأَوَّلُ الْقِسْمَيْـنِ فَـاْعْـرِفْ جِنْسَـهُ ... بِـأَنْ تَمَلَّـكَ الـرَّقِيْـقُ نَفْسَـهُ
أَوْ صَـارَ حُـرٌّ مَـالِكـاً لأَصْلِـهِ ... أَوْ فَـرْعِـهِ وَلَـوْ بِغَيْـرِ فِعْلِـهِ
أَوْ شَـاهِـداً لِلْعَبْـدِ بِـالْحُـرِّيَّـهْ ... وَلَـمْ تَكُـنْ شَهَـادَةً مَـرْضِيَّـهْ
وَبَعْـدَ ذَا فِـي مِلْكِـهِ الْعَبْـدُ دَخَـلْ ... فَـالْعِتْـقُ قَهْراً فِـي الْجَمِيْـعِ قَـدْ حَصَـلْ [٢٥٧٠]
ثَـانِيْهِمَـا بِصِيغَـةٍ شَـرْعِيَّـهْ ... صَـرِيْـحٌ أَوْ كِنَـايَـةٌ بِـالنِّيَّـهْ

(١) أَمَّـا الصَّـرِيْـحُ فَهْـوَ فَـكُّ الـرَّقَبَـهْ ... وَالْعِتْـقُ وَالتَّحْـرِيْـرُ كُـلٌّ أَوْجَبَـهْ
وَكُـلُّ لَفْـظٍ صَـالِـحٍ لِلْعِتْـقِ ... وَغَيْـرِهِ كِنَـايَـةٌ فِـي الْعِتْـقِ
فَمَـنْ جَـرَىٰ إِعْتَـاقُـهُ فِـي صِحَّتِـهْ ... فَلْيُعْتَبَـرْ مِـنْ أَصْـلِ مَـالِ تِـرْكَتِـهْ
وَإِنْ جَـرَىٰ فِـي مَـرَضٍ قَـدِ ٱتَّصَـلْ ... بِمَـوْتِـهِ فَثُلْثُهَـا هُـوَ الْمَحَـلْ
فَمَـا يَكُـونُ عَنْـهُ زَائِـداً يُـرَدّ ... إِنْ رَدَّهُ الْـوَارِثُ لاَ أُمُّ الْـوَلَـدْ

(٢) وَمَـنْ لِبَعْـضِ عَبْـدِهِ قَـدْ أَعْتَقَـا ... سَـرَىٰ عَلَيْـهِ فِـي الْجَمِيْـعِ مُطْلَقَـا
أَوْ أَعْتَـقَ الشَّـرِيْـكُ مِلْكَـهُ سَـرَىٰ ... أَيضـاً لبـاقـي الْعَبْـدِ حَيْـثُ أَيْسَـرا
بِقِيمَـةِ الشِّقْـصِ الَّـذي قَـدْ فَـوَّتَـهْ ... عَلَـى الشَّـرِيْـكِ وَلْيُـؤَدِّهْ قِيْمَتَـهْ
لاَ حَيْـثُ كَـانَ مُعْسِـراً أَوْ أَوْصَـىٰ ... أَنْ يُعتقُـوا نَصِيْبَـهُ الْمُخْتَصَّـا [٢٥٨٠]

(٣) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٢٥٢٢) ، ومسلم (١٥٠١) في العتق .

(٤) وَإِنْ يَضِـقْ ثُلْـثٌ بِعِتْـقٍ أَوْقَعَـا ... فِـي دَفْعِـهِ مَيَّـزْتَـهُ وَأَقْـرِعَـا

بَابُ التَّدْبِيْرِ

[التدبيرُ] هُوَ ـ لغةً ـ : النظرُ في العواقبِ ، و ـ شرعاً ـ : تعليقُ عتقٍ مِنْ مالكٍ بموتهِ ، وسُمِّي تدبيراً من الدُّبرِ ؛ لأَنَّ الموتَ دُبرَ الحياةِ .

والأصلُ فيهِ قبلَ الإجماعِ خبرُ « الصحيحينِ » : إِنَّ رجلاً دَبَّرَ غلاماً ليسَ لهُ مالٌ غيرهُ ، فـ : (**باعهُ النبيُّ ﷺ**)[١] . **فتقريرهُ لهُ يدلُّ علىٰ جوازِه**[٢] .

وأركانهُ ثلاثةٌ :

١ـ رقيقٌ غيرُ أُمِّ ولدٍ ، وَ٢ـ صيغةٌ ، وَ٣ـ مالكٌ .

(إِنَّما يَصِحُّ مِنْ بَالِغٍ) لا صبيٍّ ولَو مميزاً ، (عَاقِلٍ) لاَ مجنونٍ ، (مُخْتَارٍ) لا مكرهٍ ، (ثُمَّ هُوَ تَعلِيْقُ عِتْقٍ بِصِفَةٍ ، وَهِيَ مَوْتُ السَّيِّدِ) لا وصيةٌ ، ولهذا لا يحتاجُ إِلىٰ إِعتاقٍ ، ولا قبولٍ بعدَ الموتِ .

(فَلاَ يَجُوْزُ الرُّجُوْعُ عَنْهُ) بقولٍ ولا غيرهِ ، (إِلاَّ بِأَنْ يُزِيلَ مِلْكَهُ عَنْهُ) ببيعٍ أَو نحوهِ كسائرِ التعليقاتِ ، (وَلاَ يَتْبَعُ الْمُدَبَّرَةَ أَوْلاَدُهَا) الحادثونَ بعدَ التدبيرِ ، وقبلَ موتِ السَّيِّدِ (فِيْ التَّدْبِيْرِ) كَمَا لا يتبعُ المرهونةَ ولدُهَا .

(وَلَوْ دَبَّرَهَا حَامِلاً . . ثَبَتَ لِحَمْلِهَا حُكْمُ التَّدْبِيْرِ) إِنْ لَم يستثنهِ ؛ لأَنَّهُ بمنزلةِ جزءٍ مِنْهَا ، (فَإِنْ زَالَ تَدْبِيْرُهَا) بموتٍ أَو غيرهِ ، أَوِ انْفَصَلَ قبلَ موتِ سيِّدِها (دَامَ تَدْبِيْرُهُ) كَمَا لَو دبَّرَ عبدينِ فماتَ أَحدُهمَا قبلَ موتِ السيدِ ، أَو زالَ ملكهُ عنهُ .

(**وَصَرِيْحُهُ**) ـ أي : التَّدبيرِ ـ (كَأَنْتَ حُرٌّ) بعدَ موتي ، (**أَوْ أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِيْ**) .

---

(١) أخرجه عن جابر رضي الله عنه البخاري (٧١٨٦) في الأحكام ، ومسلم(٩٩٧) في الزكاة ، والرجل يقال له : أبو مذكور ، والعبد قبطي يقال له : يعقوب ، فأعتقه من دبر منه ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فدعاه ﷺ فقال : «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن النحام بسبع مئة ، قال جابر : مات يعقوب وهو عبد . انظر «البيان» (٨/ ٣٩٢ـ٣٩٣) .

(٢) حيث لم ينكر عليه ، وإلا قال : هذا تدبير باطل أو لا عبرة به .

(وَكِنَايَتُهُ : كَخَلَّيْتُ سَبِيْلَكَ) أَو حبستُكَ (بَعْدَ مَوْتِي ، وَلَوْ دَبَّرَ ثُمَّ كَاتَبَ أَوْ عَكَسَ) أي : كاتبَ ثُمَّ دَبَّرَ (جَازَ)[1] .

* * *

---

(١) حَقِيْقَـــةُ التَّـــدْبِيْـــرِ أَنْ تُعَلِّقَـــا عِتْقـــاً بِمَـــوْتِ سَيِّـــدٍ قَـــدْ عُلِّقَـــا

وَلَـــمْ يَجُـــزْ إِلاَّ بِلَفْـــظٍ جَـــارِي مِـــنْ ذِي بُلُـــوغٍ عَـــاقِـــلٍ مُخْتَـــارِ

صَـــرِيْحُـــهُ كَـــأَنْـــتَ أَوْ كَـــأَنْـــتِ عَتِيْـــقٌ أَوْ عَتِيقَـــةٌ بِمَـــوْتِـــي

وَنَحْـــوُ أَنْـــتَ سَيِّـــدِي مَـــوْلاَيَـــهْ أَوْ بَعْـــدَ مَـــوْتِـــي سَـــائِـــبٌ كِنَـــايَـــهْ

وَبَعْـــدَهُ رُجُـــوعُـــهُ مَمْنُـــوعُ لَكِـــنْ زَوَالُ مِلْكِـــهِ رُجُـــوعُ

وَإِنْ يُـــدَبِّـــرْ حَـــامِـــلاً فَحَمْلُهَـــا مُـــدَبَّـــرٌ وَلاَ كَـــذَاكَ نَجْلُهَـــا

فَـــإِنْ يَـــزُلْ تَـــدْبِيْـــرُهَـــا المَحْتُـــومُ فَحَمْلُهَـــا تَـــدْبِيْـــرُهُ يَـــدُومُ

وَإِنْ يُكَـــاتِـــبْ بَعْـــدَ أَنْ يُـــدَبِّـــرَا فجـــائِـــزٌ كَعَكْسِـــهِ بِـــلاَ امْتِـــرَا

بابُ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ

[أُمَّهاتُ] ـ بضمِّ الهمزةِ وَكسرِهَا معَ فتحِ الميمِ وكسرهَا ـ : جمعُ أُمٍّ ، وأصلُهَا : أُمَّهَةٌ قاله الجوهريُّ .

والأصلُ فيهِ خبرُ : « أيُّمَا أَمَةٍ ولدتْ من سيِّدها . . فَهِيَ حُرَّةٌ عن دُبرٍ منهُ » . رواهُ ابنُ ماجه ، والحاكمُ وصحَّح إسناده[1] ، وخبر : « أُمَّهاتُ الأولادِ لا يُبعنَ ، ولاَ يوهبنَ ، ولاَ يورثْنَ ، يستمتعُ بِهَا سيدُهَا ما دامَ حيّاً ، فَإِذَا ماتَ . . فهي حرةٌ » . رواه ابن القطانِ وَحَسَّنهُ[2] . (إِذَا حَبِلَتْ مِنْ حُرٍّ) كلُّهُ أو بعضُهُ ولَو كافراً أو مجنوناً (أَمَتُهُ) ولَو بلا وطءٍ ، أو بوطءٍ محرَّمٍ (فَوَضَعَتْ وَلَوْ سِقْطاً يَجبُ فِيْهِ غُرَّةٌ) وَإِنْ لَمْ ينفصلْ (صَارَتْ) بهِ (أُمَّ وَلَدٍ) فتعتقُ بموتهِ ، ولو بقتلهَا لهُ ؛ لِما مرَّ ، (بخلافِ أَمَةِ غَيْرِهِ[3] كَأَنْ وَطِئَهَا بِظَنِّ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ الْحُرَّةُ ، أَوْ أَمَتُهُ ، أَوْ غُرَّ بِحُرِّيَّتِهَا) فحَبِلتْ منهُ ، ووضعتْ مَا مرَّ ، فلاَ تصيرُ بهِ أُمَّ ولدٍ وَإِنْ مَلَكَهَا ؛ لأَنَّهُ لم يقع العلوقُ بهِ في ملكِهِ .

(وَلِسَيِّدِهَا) أَي : أُمِّ الولدِ (إِجْبَارُهَا عَلَىٰ النِّكَاحِ) كَالْقِنَّةِ ، نَعَم : إِنْ كانَ سيدُهَا كافراً وهِيَ مسلمةٌ فليسَ لَهُ تزويجُها كَما عُلمَ ممَّا مرَّ ، (وَتُفَارِقُ) أُمُّ الولدِ (الْمُدَبَّرَةَ)[4] فِي سبعِ مسائلَ :

---

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة أحمد (١/ ٣١٧) ، وابن ماجه (٢٥١٥) في العتق ، والدارقطني (٤/ ١٣٠ و١٣٢) ، والحاكم (٢/ ١٩) وصححه ، والبيهقي (١٠/ ٣٤٦) في عتق أمهات الأولاد . وفي إسناده حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس متروك الحديث ، لكن ذكر له متابعات من وجوه أخر .

(٢) أخرج نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما الدارقطني (٤/ ١٣٥) ، والبيهقي (١٠/ ٣٤٢ـ٣٤٣) .

قال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (٢٩٩٠) : وصحّحا وقفه ، ووافقهما الخطيب البغدادي وعبد الحقِّ ، وخالف ابن القطان فصحَّح رفعه أو حسَّنه ، وقال : رواته كلُّهم ثقات ، قال : وعندي أن الذي أسنده ثقة خير من الذي أوقفه .

(٣) بشرط أن لا تكون لفرعه : كأمةٍ لابنه أمّ ولد .

(٤) إِنْ قِنَّــةٌ مِــنْ سَيِّــدٍ حُــرٍّ تَنَــلْ حَمْــلاً وَأَلْقَــتْ حَمْلَهَــا وَإِنْ نَــزَلْ [٢٥٩٠]=

(١ـ فِيْ أَنَّهَا لاَ تُبَاعُ) .

(وَ٢ـ لاَ تُوْهبُ) ؛ لخبرِ : « أُمَّهاتُ الأولادِ لا يُبعنَ ولا يوهبنَ » . السابقِ .

(وَ٣ـ لاَ تُرْهَنُ) لِمَا فيهِ منَ التسليطِ علىٰ البيعِ .

(وَ٤ـ لاَ يُوْصَىٰ بِهَا) ؛ لأَنَّهَا لاَ تقبَلُ النقلَ .

(وَ٥ـ عِتْقُهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ) كَمَا مَرَّ .

(وَ٦ـ لاَ يَضْمَنُ سَيِّدُهَا جِنَايَتَهَا الثَّانِيَةَ) وَإِنْ فُديتِ الأُولىٰ ؛ لأَنَّ جنَاياتِها كواحدةٍ .

(وَ٧ـ ويَتْبَعُهَا) في العتقِ (وَلَدُهَا) الحاصلُ بنكاحٍ رقيقاً أَوْ بِزِناً بعدَ صيرُورَتِها أُمَّ ولدٍ بخلافِ المدبَّرةِ فإِنَّهَا تباعُ ، وتوهبُ ، وترهنُ ، وَيوصىٰ بهَا ، وعِتقُهَا مِنَ الثُّلُثِ ، وَيضمنُ سيِّدُهَا جنايتَها الثانيةَ كمَا مرَّ في القنِّ ، ولاَ يتبعُهَا وَلدُهَا بِالوصفِ السابقِ ، (وَلَوْ كَاتبَهَا) أَي : أُمَّ الولدِ ، (أَوِ ٱسْتَوْلَدَ مُكاتَبَةً صَارَتْ) فيهِمَا (مُسْتَوْلَدَةً مُكَاتَبَةً) وإِنْ كانَ وطؤُهُ المكاتبةَ حراماً فتعتقُ بالأسبقِ منْ موتِ السيدِ وأَداءِ النُّجومِ .

(وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُهَا[1] إِلاَّ) في ثلاثِ مسائلَ :

(١ـ فِيْمَا لَوِ ٱشْتَرَتْ نَفْسَهَا ، أَوْ كَانتْ مَرْهُوْنَةً ، أَوْ جَانِيَةً) تعلَّقَ برقبتِهَا مالٌ ، وكانَ المالكُ فيهمَا مُعْسراً حالَ الاستيلادِ) .

(وَ٢ـ أُمّ[2] وَلَدِ مكَاتَبٍ إِنْ وَلَدَتْهُ في الْكِتَابَةِ) أي : قبلَ عتقِ أبيهِ ، (أَوْ بَعْدَ عِتْقِهِ لدُوْنِ ستَّةِ أَشْهُرٍ) منهُ (تَبِعَهُ رِقّاً وَعِتقاً) ؛ لأَنَّ العلوقَ وقعَ في الرِّقِّ ، وَهُوَ قبلَ عِتقِ أبيهِ

= سقْطاً يُرَىٰ بِغُرَّةٍ كَمَا وَرَدْ ... صَارَتْ بِوَضْعِ حَمْلِهَا أُمَّ وَلَدْ
لاَ حَمْلِ غَيرِ السَّيِّدِ الْمَذْكُور ... كَالْوَطْءِ بِٱشْتِبَاهِ أَوْ غُرُور
وَلَمْ تَزَلْ عَلَى النِّكَاحِ مُجْبَرَهْ ... لِلسَّيِّدِ الْمَذْكُور كَالْمُدَبَّرَهْ

(١) وَفَارَقَتْهَا فِي خِصَالٍ سَبْعِ ... فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ أُمِّ الْفَرْعِ
وَلَمْ يَجُزْ رَهْنٌ لَهَا وَلاَ هِبَهْ ... وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَىٰ بِهَا فَكَالْهِبَهْ
وَلاَ يَكُونُ ضَامِناً لِلْجَانِيَهْ ... جِنَايَةً تُعَدُّ مِنْهَا ثَانِيَهْ
وَعِتْقُهَا مِنْ رَأْسِ مَالِ السَّيِّدِ ... وَفَرْعُهَا يَتْبَعُهَا إِنْ يُوجَدِ
وَجَازَ أَنْ يَسْتَوْلِدَ الْمُكَاتَبَهْ ... وَجَعْلُ أُمِّ فَرْعِهِ مُكَاتَبَهْ
وَعَتَقَتْ بِأَسْبَقِ الأَمْرَيْنِ ... مِنَ الأَدَا وَالْمَوْتِ فِي الْحَالَيْنِ

(٢) وأمّ ولد معطوفة على ما لو اشترت .

مملوكٌ لَهُ يمتنعُ بيعهُ ، وَلا يعتقُ عليهِ لضعفِ ملكهِ ، (وَلاَ تَصِيْرُ أُمَّ وَلَدٍ) ؛ لأَنَّها علقتْ بمَملوكٍ فَأَشْبهتِ الأَمَةَ المنكوحَةَ ، (وَإِلاَّ) بأَنْ ولدتهُ لستَّةِ أشهرٍ فأكثرَ مِنَ العتقِ (فَهُوَ حُرٌّ ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ إِنْ كَانَ يَطَؤُهَا) ؛ لظهورِ العُلوقِ معَ الحريَّةِ أَو بعدَها ، وإِلاّ تبعَ أَبَاهُ رِقاً وَعِتقاً ، وَلاَ تصيرُ مستولدةً .

(و٣ـ لَوْ أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدٍ كِتَابِيٍّ حِيْلَ بَيْنَهُمَا ، وَأُلْزِمَ بِمُؤْنَتِهَا حَتَّىٰ يَعْتِقَهَا أَوْ يُسْلِمَ) فتسلَّمَ إِليهِ (أَوْ يَمُوْتَ) فتعتقَ[1] .

* * *

(١) وَذَاتُ الِاسْتِيلَادِ لاَ تُبَاعُ ... إلاَّ الَّتِي لِنَفْسِهَا تَبْتَاعُ [٢٦٠٠]
أَوْ وُجِدَتْ مَرْهُونَةً أَوْ جَانِيَهْ ... لِمُعْسِرٍ فِي هٰذِهِ وَالثَّانِيَهْ
وَإِنْ تَلِدْ فَرْعاً مِنَ الْمُكَاتَبِ ... قَبْلَ الْأَدَاءِ كَانَ تَابِعَ الْأَبِ
رِقاً وَعِتْقاً وَكَذَا لَوْ وُلِدَا ... لِدُوْنِ نِصْفِ الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ الْأَدَا
وَلَمْ تَصِرْ بِوَطْئِهِ أُمَّ وَلَدْ ... أَوْ فَوْقَهُ فَاحْكُمْ بِتَحْرِيْرِ الْوَلَدْ
وَأَنَّهَا صَارَتْ بِهِ مُسْتَوْلَدَهْ ... إِنْ كَانَ ذَاكَ بَعْدَ وَطْءٍ أَوْجَدَهْ
أَوْ مِنْ كِتَابِيٍّ وَأَسْلَمَتْ فَلَنْ ... تُعْطَىٰ لَهُ بَلْ أَلْزَمُوهُ بِالْمُؤَنْ
حَتَّىٰ يَمُوتَ أَوْ يَصِيرَ مِثْلَهَا ... فِي الدِّيْنِ أَوْ يَكُونَ مُعْتِقاً لَهَا

بابُ أحكامِ الرَّقيقِ

[الرقيقُ] (يُفَارِقُ الحُرَّ):

(١ـ في) أَنَّهُ لاَ تَلْزَمُهُ جُمُعَةٌ ، و٢ـ لاَ تَنْعَقِدُ بِهِ ، و٣ـ لاَ) يلزمهُ (حَجٌّ ، وَ٤ـ لاَ عُمْرَةٌ إِلاَّ بِنَذْرٍ) فيلزمانِهِ كالحرِّ ، (و٥ـ عَوْرَةُ الأَمَةِ كَالرَّجُلِ) أي : كعورتِهِ بجَامع أَنَّ رأسَ كلٍّ منهما ليسَ بعورةٍ ، (لَكِنْ يَحْرُمُ نَظَرُ غَيْرِ مَحْرَمٍ إِلَىٰ سَائِرِ بَدَنِهَا) كَالحرّةِ كَمَا صحَّحَهُ النواويُّ تبعاً للمحقِّقينَ ، (و٦ـ لاَ يَجُوزُ كَوْنُهُ) أي : الرقيق (شَاهِداً ، و٧ـ لاَ تَرْجُماناً ، و٨ـ لاَ قَائِفاً ، و٩ـ لاَ قَاسِماً ، و١٠ـ لاَ خَارِصاً ، و١١ـ مُقَوِّماً ، و١٢ـ لاَ كَاتبَ حُكْمٍ ، و١٣ـ لاَ أَمِيناً لِحَاكِمٍ ، و١٤ـ لاَ إِمَاماً أَعْظَمَ[1] ، و١٥ـ لاَ قَاضياً ، و١٦ـ لاَ وَلِيّاً في نِكَاحٍ أَوْ قَوَدٍ أَوْ غَيرِ ذَلِكَ ، وَ١٧ـ لاَ وَصِيّاً ، و١٨ـ لاَ يُقلَّدُ أَمراً عَامّاً)[2] ؛ لنقصهِ بالرقِّ (و١٩ـ لاَ يَمْلِكُ) شيئاً ، وإِنْ مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ ، (و٢٠ـ لاَ يَطَأُ) ولَو كانَ مكاتباً (بِمِلْكٍ) ؛ لعدمِ مِلكِه أو ضعفهِ ، (و٢١ـ لاَ تَلْزَمُهُ) زكاةٌ (إِلاَّ زَكَاةَ فِطْرٍ ، وَيَتَحَمَّلُهَا سَيِّدُهُ) عنهُ ، (وَ٢٢ـ لاَ يُكَفِّرُ بِمَالٍ) في سائرِ الكفَّاراتِ ؛ لعدمِ مِلكهِ أو ضَعفهِ ، (و٢٣ـ لاَ يُعْطَىٰ مِنْ زَكَاةٍ ، و٢٤ـ لاَ:) مِنْ (كَفَّارَةٍ شَيئاً إِلاَّ مِنْ سَهْمِ الْمُكَاتَبِيْنَ) في الزكاةِ ، فلِلْمكاتَبِ أَنْ يأْخذَ منهُ ، (و٢٥ـ لاَ يَصُوْمُ غَيْرَ فَرْضٍ إِذَا أَضرَّ

---

(١) أي : كملك ورئيس وأمير .

(٢) يعني : كقيادة جيش ، أو وزارة ونحوهما .

يُفَــارِقُ الأَحْــرَارَ فِــي أَنْ لاَ جُمَــعْ ... عَلَيْــهِ وَانعقَــادُهَــا بِــهِ امْتَنَــعْ

وَفِــي سُقُــوطِ حَجِّــهِ وَعُمْــرَتِــهْ ... إِلاَّ بِنَــذْرٍ ثَــابِــتٍ فِــي ذِمَّتِــهِ

وَعَــوْرَةُ الأُنْثَــىٰ كَعَــوْرَةِ الــذَّكَــرْ ... فِــي صِحَّــةِ الصَّــلاةِ لاَ حِــلِّ النَّظَــرْ [٢٦١٠]

بَــلْ حُكْمُهَــا كَحُــرَّةٍ فِيمَــا يُــرَىٰ ... مِنْهَــا فَغَيْــرُ مَحْــرَمٍ لَــمْ يَنْظُــرا

وفِــي امْتِنَــاعِ كَــوْنِــهِ مُتَــرْجِماً ... أَوْ شَــاهِــداً أَوْ كَــوْنَــهُ مُقَــوِّمَــا

أَوْ خَــارِصــاً أَو قَــائِفــاً أَوْ قَــاسِمَــا ... أَوْ كَــاتِبــاً لِمَــنْ يَكُــونُ حَــاكِمَــا

أَوْ قَــاضِيــاً أَوْ وَالِيــاً لِيَحْكُمَــا ... عَلَــى الْعُمُــومِ أَوْ إِمَــامــاً أَعْظَمَــا

أَوْ أَنْ يُــرَىٰ لِحَــاكِــمٍ أَمِينَــا ... فَــامْنَعْــهُ فِــي جَمِيعِهَــا يَقِيْنَــا

وَلاَ يَكُــونُ مُطْلَقــاً وَلِيّــاً ... فِــي نَحْــوِ تَــزْوِيــجٍ وَلاَ وَصِيّــا

ذَلِكَ) الصومُ (بِهِ) أَو بِالسيدِ (إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ)، وَ٢٦ـ تزيدُ الأَمةُ المباحةُ للسيدِ : بأَنَّهَا لا تصومُ بحضرتهِ إِلاَّ بإِذنهِ وإِنْ لم يضرَّ بها الصومُ ، (وَ٢٧ـ لاَ يَلْزَمُهُ إِقْرَارُهُ بِمَالٍ فِي الْحَالِ) إِذْ لاَ مَالَ لَهُ بلْ يَلزمُ ذِمَّتَهُ ، ليطالَبَ بهِ بعدَ عتقِهِ ، (وَ٢٨ـ لاَ يُسْهَمُ لَهُ مِنَ الْغَنِيْمَةِ) بَلْ يُرضخ لهُ ، (وَ٢٩ـ لاَ يَأْخُذُ لُقَطَةً إِلاَّ عَلَىٰ حُكْمِ غَيْرِهِ) بِأَنْ يَأْذَنَ لهُ في أخذِهَا نيابةً عنهُ ، (وَ٣٠ـ لاَ يَرِثُ ، وَ٣١ـ لاَ يُوْرَثُ[1] ، وَ٣٢ـ لاَ تَصِحُّ كَفَالَتُهُ إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ) ؛ لأَنَّهُ إِثباتُ حقٍّ عليهِ فأَشبهَ النكاحَ ، (وَ٣٣ـ لاَ يَضْمَنُ بالدِّيَةِ ، بَلْ يُضْمَنُ مِنْهُ بِالقِيْمَةِ مَا يُضْمَنُ مِنَ الْحُرِّ بِالدِّيَةِ) من نفسٍ أَو غيرِهَا ، ويُضمنُ منهُ بمَا نقصَ منْ قيمتِهِ ما يُضمنُ منَ الحرِّ بالحكومةِ ، (وَ٣٤ـ وَتَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ قِيْمَتَهُ ، وَ٣٥ـ لاَ يَتَحَمَّلُ هُوَ دِيَةً)[2] عَنْ غيرِهِ ، (٣٦ـ وَلاَ تُحَمَّلُ عَنْهُ) بلْ موجبُ جنايتِهِ يتعلَّقُ برقبتِهِ ، (وَ٣٧ـ جَلْدُهُ وَنَفْيُهُ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنَ الحُرِّ ، وَ٣٨ـ لاَ يُرْجَمُ[3] ، وَ٣٩ـ يَنْكِحُ أَمَتَيْنِ ، وَ٤٠ـ لاَ يَجْمَعُ أَكْثَرَ مِن ٱمْرَتَيْنِ ، وَ٤١ـ طَلاَقُهُ ثِنْتَانِ ، وَ٤٢ـ عِدَّةُ الأَمَةِ قُرْءَانِ) ، أَو شهرٌ ونصفٌ ، (وَ٤٣ـ لاَ لِعَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَيِّدِهَا ، وَ٤٤ـ يَنْكِحُ حُرَّةً وَأَمَةً فِيْ عَقْدٍ وَاحِدٍ ،

---

(١) وَلاَ يَصِحُّ مِلْكُهُ بِحَالِ ... فَوَطْؤُهُ بِالْمِلْكِ كَالْمُحَالِ
وَلَمْ يُطَالَبْ بِالزَّكَاةِ مَاعَدَا ... زَكَاةَ فِطْرٍ فَلْتَجِبْ فِي الابْتِدَا
وَبَعْدَ ذَاكَ السَّيِّدُ الْمُطَالَبُ ... بِالدَّفْعِ عَنْهُ حَيْثُ يُلْفَىٰ الوَاجِبُ
وَلَمْ يَجُزْ تَكْفِيْرُهُ بِالْمَالِ ... وَلاَ لَهُ سَهْمٌ عَلَىٰ الْقِتَالِ [٢٦٢٠]
وَمَنْ يُكَفِّرْ أَوْ يُزَكِّ إِنْ دَفَعْ ... لَهُ سِوَىٰ سَهْمِ الرِّقَابِ لَمْ يَقَعْ
وَلاَ يَصُومُ غَيْرَ فَرْضٍ حَيْثُ ضَرّ ... إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدٍ فَلْتُعْتَبَرْ
وَلَمْ يَكُنْ مُطَالَباً فِي الحَالِ ... إِنْ يَعْتَرِفْ لِغَيْرِهِ بِالْمَالِ
وَلاَ لَهُ الْتِقَاطُ مَا أَلْقَاهُ ... إِلاَّ عَلَىٰ حُكْمِ ٱمْرِىءٍ سِوَاهُ
وَإِرْثُهُ وَالإِرْثُ مِنْهُ مُمْتَنِعْ ... وَالإِرْثُ مِنْ مُبَعَّضٍ لَمْ يَمْتَنِعْ

(٢) وَلَمْ يَكُنْ كَفِيْلَ مَنْ سِوَاهُ ... مَا لَمْ يَكُنْ بِالإِذْنِ مِنْ مَوْلاَهُ
وَكُلُّ مَا فِيْهِ مِنَ الْحُرِّ الدِّيَةْ ... فَفِيْهِ مِنْهُ قِيْمَةٌ وَلاَ دِيَةْ
وَنَقْصُهُ فِيْهِ لَهُ حُكُومَةْ ... وَحَمَّلُوا مَنْ يَعْقِلُونَ الْقِيْمَةْ

(٣) وَلاَ يَجُوزُ رَجْمُهُ إِذَا زَنَىٰ ... بَلْ جَلْدُهُ وَنَفْيُهُ تَعَيَّنَا
كَالنِّصْفِ مِنْ حُرٍّ وَلَيْسَ يَحْمِلُ ... مِنْ دِيَةٍ عَنْهُ وَلَيْسَتْ تُحْمَلُ [٢٦٣٠]
في نسخة : (ولايحملُ من دية) .

وَ٤٥ـ لاَ يُقَادُ بِهِ حرٌّ وَلاَ مُبَعَّضٌ ، وَ٤٦ـ يُؤَدَّىٰ بِهِ فَرْضُ الْكَفَّارَاتِ) أي : بعتقهِ عنهَا ، (وَ٤٧ـ لاَ يُحَدُّ قَاذِفُهُ) بلْ يعزَّرُ ، (وَ٤٨ـ لاَ يَنْكِحُ بِنَفْسِهِ) بلْ لابدَّ منْ إِذنِ سيدهِ ، (وَ٤٩ـ تُجْبَرُ الأَمَةُ عَلَىٰ النِّكَاحِ ، وَ٥٠ـ قَسْمُهَا عَلَىٰ النِّصْفِ) منْ قَسمِ الحرَّةِ ، (وَ٥١ـ صَدَاقُهَا لِغَيْرِهَا) أَي : ملكٌ لِسيِّدِهَا ، (وَ٥٢ـ لاَ يَلْحَقُ وَلَدُهَا سَيِّدَهَا حَتَّىٰ يُقِرَّ بِوَطْئِهَا)[1] بخلافهِ في النكاحِ ؛ لأَنَّ فراشَه أَقوىٰ .

* * *

(١)
وَجَازَ جَمْعُهُ رَقِيقَتَيْنِ ... وَلَمْ يَزِدْ عَنْ جَمْعِ مَرْأَتَيْنِ
وَمُطْلَقاً طَلاَقُهُ ثِنْتَانِ ... وَهكَذَا عِدَّتُهَا قُرءانِ
وَلَمْ تُلاَعِنْ سَيِّداً وَلَوْ نَكَحْ ... رَقِيقَةً وَحُرَّةً عَقْداً لَصَحْ
وَلَمْ يُقَدْ بِهِ آمْرُؤٌ تَمَحَّضَا ... حُرِّيَّةً وَلاَ آمْرُؤٌ تَبَعَّضَا
وَقَاذِفُ الرَّقِيقِ لَنْ يُحَدَّا ... وَفَرْضُ تَكْفِيرٍ بِهِ يُؤَدَّىٰ
وَلَيْسَ يَسْتَقِلُّ بِالنِّكَاحِ ... وَتُجْبَرُ الأُنْثَىٰ لَدَىٰ الإِنْكَاحِ
وَقَسْمُهَا كَنِصْفِ مَنْ سِوَاهَا ... وَمَهْرُهَا مِلْكٌ لِمَنْ عَدَاهَا
وَفَرْعُهَا بِرَبِّهَا قَدْ أُلْحِقَا ... إِنْ يَعْتَرِفْ بِوَطْئِهَا مُحَقَّقَا

بَابُ أَحْكَامِ المُبَعَّضِ

[**ألْمبعَّضُ**] من ذكرٍ وأُنثىٰ :

(**هُوَ فِيْ بَعْضِهَا**[١] **كَالْعَبْدِ**) :

(وَذَلِكَ : ١ـ كَالنِّكاحِ) فَلا يستقلُّ بِهِ ، و٢ـ لاَ يجمعُ أَكثرَ مِنِ ٱمرأتينِ ، (و٣ـ الطَّلاَقِ) فَلاَ يَملكُ إلا طلقتينِ ، (و٤ـ الْعِدَّةِ) فتَعتدُّ المبعضَةُ بقُرءَينِ ، أَو شهرٍ ونصفٍ ، (و٥ـ الْعقُوْبَاتِ) فَهوَ فيهَا عَلىٰ النصفِ منْ عقوبةِ الحرِّ ، و٦ـ لاَ يُحدُّ قاذفهُ ، (و٧ـ الشَّهَادَةِ) فَلا تقبلُ منهُ ، (و٨ـ وجُوْبِ الْجُمُعَةِ ، و٩ـ ٱنْعِقَادِهَا) فلا تَجبُ عليهِ وَلاَ تنعقدُ بهِ ، وإِنْ وقعتْ في نوبتهِ ، (و١٠ـ الْقَودِ) فلا يقادُ بهِ حرٌّ ولا مبعضٌ ، (و١١ـ نَفقَةِ الْقَرِيْبِ) فلا تلزمه ، وقيل : تلزمه كالغَراماتِ ، (و١٢ـ لاَ خِيَارَ لِلْمُبَعَّضَةِ إِذَا عَتَقَ بَعْضُهَا تَحْتَ عَبْدٍ ، و١٣ـ لاَ يَرِث) ، و١٤ـ لا يَلزمهُ حجٌّ ، و ١٥ـ لاَ عمرةٌ ، و١٦ـ لاَ يكونُ قاضياً ، و١٧ـ لاَ وَليّاً .

(**وفِيْ بَعْضِهَا كَالْحُرِّ**) :

(**وَهُوَ أَنَّهُ**) : (١ـ لا يُقَادُ بِمَنْ فِيهِ رِقٌّ) .

(و٢ـ يُكَفِّرُ بِالْمَالِ) غيرَ العِتقِ (إِنْ كَانَ مُوْسِراً) ببعضهِ الحرِّ .

(و٣ـ غَيْرُ ذَلِكَ)[٢] كجوازِ تَنفُّلِهِ في نوبتهِ[٣] .

---

(١) أي : الأحكام .

(٢) وَحُكْمُهُ كَالْقِنِّ فِي أَشْيَاءِ ... كَثِيرَةٍ كَالإِرْثِ وَالْقَضَاءِ
وَكَالطَّلاقِ وَالنِّكَاحِ وَالْعِدَدْ ... كَذَاكَ فِي عُقُوبَةٍ وَفِي قَوَدْ [٢٦٤٠]
وَفِي وُجُوبِ وَٱنْعِقَادِ جُمْعَتِهْ ... وَفِي وُجُوبِ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهْ
وَفِي شَهَادَةٍ وَفِي وُجُوبِ ... مَا مَرَّ مِنْ مَؤُونَةِ الْقَرِيبِ
وَإِنْ تَصِرْ جَمِيعُهَا مُحَرَّرَهْ ... تَحْتَ رَقِيقٍ لَمْ تَكُنْ مُخَيَّرَهْ
وَحُكْمُهُ كَالْحُرِّ حَيْثُ لَمْ يُقَدْ ... بِمَنْ بِهِ رِقٌّ وَلاَ لَهُ يُحَدّ
وَفِي وُجُوبِ كَوْنِهِ مُكَفِّرَا ... بِالْمَالِ دُونَ الصَّوْمِ حَيْثُ أَيْسَرَا

(٣) **نوبته** : أي في الوقت المخصَّص له بقدر حريته ، كالمهايأة مثلاً يوماً بيوم ، وهكذا .

و٤ـ صِحَّةِ تصرفهِ بغيرِ إِذنِ سيدهِ فيهمَا ، .

و٥ـ صحَّةِ وصيَّتِهِ قياساً علىٰ التَّوريثِ منهُ .

(**وَفِيْ بَعْضِهَا كَالْحُرِّ وَكَالْعَبْدِ باعْتِبَارَيْنِ**) :

(١ـ وَهُوَ الْمِلْكُ) فيملكُ ما تعاطَاهُ ببعضِهِ الحرِّ دونَ مَا تعاطاهُ بِالبعضِ الآخرِ .

(و٢ـ الإِرْثُ) منهُ فيورثُ منهُ ما جمعَهُ ببعضِهِ الحرِّ دونَ ما جمعهُ بغيرِهِ .

(و ٣ـ غَيْرُهُمَا)[1] كـ : الجنايةِ عليهِ فيجبُ بهَا مَا يقابلُ الحريَّةَ بِقسطِهَا منَ الديةِ ، وَمَا يقابلُ الرِّقَّ بقسطِهِ منَ القيمةِ .

* * *

---

(١) وَحُكْمُهُ كَالْقِنِّ بِاَعْتِبَارِ ... وَبِاعْتِبَارٍ صَارَ كَالأَحْرَارِ
فَمِلْكُهُ بِبَعْضِهِ الْحُرِّ وُجِدْ ... وَإِرْثُهُ لِلرِّقِ مُطْلَقاً فُقِدْ

بابُ الْقُرْعَةِ

[القُرْعةُ][١] : هيَ إمَّا (بِأَنْ تُكْتَبَ الأَسْمَاءُ وَتُخْرَجَ عَلَىٰ السِّهَامِ) مثلاً (أَوْ بِالْعَكْسِ) بأَنْ تُكتبَ السهامُ مثلاً وتُخرجَ علىٰ الأسماءِ .

(وَ) هيَ (قَدْ تَكُوْنُ فِي الأَمْوَالِ وَذَلِكَ) في مسألتينِ :

(١ـ فِي الْقِسْمَةِ ، و٢ـ) في (تَمْيِيْزِ الْعِتْقِ مِنَ الْمِلْكِ) كما مَرّا في محلِّهما ، وَ (قَدْ تَكُوْنُ فِي غَيْرِهَا وَذَلِكَ) في سبعِ مسائلَ :

(١ـ فِي ابْتِدَاءِ الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ) .

(و٢ـ) في (السَّفَرِ بِوَاحِدَةٍ) منهنَّ .

(و٣ـ) في (تنازُعِ وِلاَيَةِ نِكَاحٍ) .

(و٤ـ) وِلايةِ (قَوَدٍ عِنْدَ الاسْتِوَاءِ) .

(و٥ـ) في (تَنَازُعِ عَدَدٍ فِيْ إِحْيَاءِ مَوَاتٍ) لَيسَ بمعدِنٍ) .

(٦ـ أَوْ) في إحياءِ (مَعْدِنٍ) ظاهرٍ أَوْ بَاطِنٍ) .

(٧ـ أَوْ فِيْ دَعْوَىٰ عِنْدَ حَاكِمٍ)[٢] ، كما مرَّتْ في أبوابِهَا .

* * *

---

(١) يقال : أقرع القوم وتقارعوا بينهُم ، والاسم القُرعة ، وأقرعتُ بين القوم : أمرتُهم بذلك . وهي مأخوذة من قرعته : إذا لَفَتُّهُ ، لأنه بذلك يلفتُ الخِصام ، وهي النَّصيب بعد الاختيار .

(٢) أَنْ تُكْتَبَ الأَسْمَاءُ ثُمَّ تُخْرَجُ ... عَلَىٰ السِّهَامِ أَوْ بِعَكْسٍ يُنْهَجُ
فِي الْمَالِ أَو فِي غَيْرِهِ فَالأَوَّلُ ... فِي قِسْمَةِ الأَمْلاَكِ حَيْثُ تَحْصُلُ
كَذَاكَ فِي تَمْيِيزِ عِتْقٍ مُطْلَقَا ... عَنْ مِلْكِهِ بِهَا كَمَا قَدْ سَبَقَا [٢٦٥٠]
ثَانِيهِمَا عِنْدَ ابْتِدَاءِ قَسْمِهِ ... بَيْنَ النِّسَاءِ مُطْلَقاً فِي نَوْمِهِ
أَوْ أَخْذِ إِحْدَاهُنَّ مَعْهُ فِي السَّفَرْ ... فَقُرْعَةٌ بَيْنَ الْجَمِيعِ فِي الحَضَرْ
أَوْ لِلنِّزَاعِ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ ... نِكَاحٍ أَوْ دَمٍ لِلاِسْتِوَاءِ
أَوْ قَاصِدِي إِحْيَا مَوَاتٍ مَسْكَنَا ... أَوْ غَيْرَهُ أَوْ قَاصِدِيْنَ مَعْدِنَا
أَوْ بَيْنَ مُدَّعِيْنَ فِي سَبْقِ الْقَضَا ... عِنْدَ الْحُضُورِ دَفْعَةً كَمَا مَضَىٰ

بابُ أَحكامِ الأَعمىٰ

[الأعمى] : (هُوَ كَالْبَصِيْرِ) في أحكامِهِ[١] (إِلاَّ فِيْ مَسَائِلَ مِنْهَا) :

(١ـ أَنَّهُ لاَ جِهَادَ عَلَيْهِ) ؛ لِقولِهِ تعالىٰ : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾ [الفتح : ١٧] ، أي في تركِ الجهادِ ، (و٢ـ لاَ يَجْتَهِدُ فِي الْقِبْلَةِ) ؛ لأَنَّ أَدلتَها بصريَّةٌ ، وبصرُهُ مفقودٌ ، (و٣ـ لاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ ، و٤ـ لاَ شِرَاؤُهُ) ولاَ نحوُهما ممَّا يُعتبرُ فيهِ الرؤيةُ كَالهِبَةِ وَالرهنِ فَيوكِّلُ فيهِما ، (و٥ـ لاَ دِيَةَ فِيْ عَيْنَيْهِ)[٢] بَلْ فيهمَا الحكومةُ ، (و٦ـ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِلاَّ) في خمسةِ مواضعَ :

(١ـ فِي التَّرْجَمَةِ ، و٢ـ الإِسْمَاعِ) أَي : في ترجمتهِ وإِسماعهِ كلامَ الخصمِ ، أَو الشاهدِ للقاضي ؛ لأَنَّها تفسيرٌ ونقلُ اللَّفظِ لا يحتاجُ إِلىٰ معاينةٍ وإِشارةٍ ، (و٣ـ) في (مَا يَثْبُتُ بِالاستِفَاضَةِ كَالنَّسَبِ) ، وَالعتقِ ، وَالموتِ ، وَالنكاحِ ، (و٤ـ) في (مَا تَحَمَّلَهُ قَبْلَ الْعَمَىٰ إِنْ كَانَ الْمَشْهُوْدُ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعْرُوْفَي الِاسْمِ وَالنَّسَبِ) ؛ لحصولِ العلمِ بالمشهودِ عليهِ ، (و٥ـ) في (قَبْضِهِ عَلَىٰ الْمُقِرِّ إِلىٰ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَاضِيْ)[٣] بِمَا سمعَهُ منهُ منْ نحوِ طلاقٍ ، أَو مالٍ لشخصٍ معروفِ الاسمِ والنسبِ .

(وَ) منهَا :

(١ـ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَكُوْنَ مُؤَذِّناً وَحْدَهُ) ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا غَلِطَ في الوقتِ ، فإِنْ كانَ معهُ بصيرٌ يخبرهُ بهِ لَمْ يُكرهْ ؛ لانتفاءِ العلَّةِ .

(و٢ـ) أَنَّهُ (لاَ تَلْزَمُهُ جُمُعَةٌ) ؛ لتضررهِ (إِلاَّ إِنْ وَجدَ قَائِداً مُتبرِّعاً ، أَوْ) مِلْكاً

---

(١) وَٱجْعَلْهُ فِي الأَحْكَامِ كَالْبَصِيرِ ... وَفَارَقَ الْبَصِيرَ فِي أُمُورِ

(٢) فَمَا عَلَيهِ مُطْلَقاً جِهَادُ ... وَلاَ لَهُ فِي القِبْلَةِ ٱجْتِهَادُ

وَالْبَيْعُ مِنْهُ وَالشِّرَا لَنْ نُمْضِيَهْ ... وَلَيسَ فِي عَيْنَيْهِ مُطْلَقاً دِيَهْ

(٣) إِنْ يَشْهَدِ الأَعْمَىٰ بِشَيءٍ مُنِعَا ... مَا لَمْ يَكُنْ مُتَرجِماً أَوْ مُسْمِعَا

أَوْ شَاهِداً بِمَا ٱسْتُفِيضَ فِي الْمَلاَ ... كَالْعِتْقِ أَوْ قَبْلَ الْعَمَىٰ تَحَمَّلاَ [٢٦٦٠]

وَالْعِلْمُ بِالْخَصْمَيْنِ أَمرٌ قَدْ وَجَبْ ... فِي هَذِهِ فَقَطْ بِالاْسْمِ وَالنَّسَبْ

أَوْ بِٱعْتِرَافِ مَنْ بِإِذْنِهِ أَقَرّ ... مَعْ قَبْضِهِ إِلَىٰ الأَدَا فَلْتُعْتَبَرْ

لَهُ ، أَو (بِأُجْرَةٍ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا)[١] فَعلمَ أَنَّهُ لَوْ أَحسنَ المشيَ بِالعصَا . لاَ تلزمُهُ جمعةٌ خِلافاً للقاضي حسينٍ[٢] .

(و٣ـ) أَنَّهُ (يُعْتَبَرُ فِيْ لُزُوْمِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لَهُ مَعَ وُجُوْدِ الزَّادِ وَالدَّابَّةِ وُجُوْدُ قَائِدٍ) يقودُهُ ، وَيُرْكِبُهُ ويُنزلهُ ، متبرِّعاً ، أَو مِلْكاً لهُ ، أَوْ بِأجرةٍ وَهوَ قادرٌ عليهَا ، وَهُوَ في حقِّهِ كَالمَحْرَم في حقِّ المرأةِ ، فيجبُ ٱستئجَارهُ بأجرةِ مثلهِ .

(و٤ـ) أَنَّهُ (لاَ يُثْبَتُ فِي دِيْوَانِ الْمُرْتَزِقَةِ فِيْ الْغَزْوِ) إِذْ لاَ كِفايةَ فيهِ[٣] .

(و٥ـ) أَنَّهُ (لا يُعْتَقُ الْعَبْدُ الأَعْمَىٰ) عَنِ الكفَّارةِ ؛ لأَنَّ العَمىٰ يُخلُّ بِالعملِ .

(و٦ـ) أَنَّهُ (لاَ حَضَانَةَ لِمَنْ بِهِ عَمىً) ذكراً أَو أُنثىٰ ؛ لأَنَّهَا مُراقبةٌ علىٰ اللَّحظاتِ ، وهيَ مُنتفيةٌ عنهُمَا .

(و٧ـ) أَنَّهُ (تُكْرَهُ ذَكَاتُهُ) ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُخطىءُ المَذْبَحَ .

(و٨ـ) أَنَّهُ (يَحْرُمُ صَيْدُهُ بِرَمْيٍ وَجَارِحَةٍ) وَإِنْ دَلَّهُ بَصيرٌ ؛ لأَنَّهُ لاَ يرىٰ الصَّيدَ ، فَلا يصحُّ إِرسالُهُ .

(و٩ـ) أَنَّهُ (لاَ يَجُوْزُ كَوْنُهُ إِمَاماً أَعْظَمَ .

(و١٠ـ لاَ قَاضِياً)[٤] كالشهادةِ ، بلْ أَولىٰ .

و١١ـ لاَ يكونُ ساعياً في الزكاةِ) .

و١٢ـ لاَ خارصاً .

و١٣ـ لاَ قَاسِماً .

و١٤ ـ لاَ يجزىءُ في الغُرَّةِ .

---

(١) وَالشَّـرْطُ فِـي تَكْلِيفِـهِ بِـالْجُمُعَـهْ ۝ وُجُـودُهُ لِقَـائِـدٍ يَمْضِـي مَعَـهْ
تَبَـرُّعـاً أَوْ بِـالْتِمَـاسِ الأُجْـرَهْ ۝ وَكَـانَ لِـلأَعْمَـىٰ عَلَيْهَـا قُـدْرَهْ
وَفِـي وُجُـوبِ حَجِّـهِ وَعُمْـرَتِـهْ ۝ وُجُـودُهُ لِقَـائِـدٍ كَجُمْعَتِـهْ

(٢) **القاضي حسين** : هو الحسين بن محمد بن أحمد ، أبو علي المروزي ، صاحب المؤلفات ، من كبار أصحاب القفّال ، وصفه إمام الحرمين بحبر المذهب ، مات سنة : (٤٦٢) هـ .

(٣) **لا كفاية فيه** : لا قوة ولا نكاية له في الحرب إلا بحمل الراية ونحوها .

(٤) وَيُكْـرَهُ الأَذَانُ مِنْـهُ وَحْـدَهُ ۝ وَذَبْحُـهُ بَـلْ يَمْنَعُـونَ صَيْـدَهُ
بِنَحْـوِ كَلْـبٍ أَوْ بِسَهْـمٍ رَشَقَـهْ ۝ كَمَنْعِـهِ مِـنْ دَفْتَـرِ الْمُـرْتَـزِقَـهْ
وَلاَ يَكُـوْنُ قَـاضِيـاً لِيَحْكُمَـا ۝ بيـنَ الْـوَرَىٰ وَلاَ إِمَـامـاً أَعْظَمَـا

بابُ حُكمِ الأَولادِ

[أي] : مِنَ الآدميينَ وغيرِهِم :

(وَلَدُ الحُرَّةِ حُرٌّ ، وَ) وَلدُ (الْمَمْلُوْكَةِ مَمْلُوْكٌ غَالِباً) تبعاً لهما ، وخَرَج مسائلُ منهَا :

١ـ مَا لَوْ أَوصىٰ مالكُ أَمةٍ بمَا تَحملُه فأَعتقها وَارثهُ بعدَ موتهِ ، و٢ـ مَا لَو ظَنَّ الوَاطىءُ لأَمَةٍ[١] أَنَّهَا حُرَّةٌ فَعلقتْ منهُ ، (و٣ـ وَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ) الحادثُ بعدَ إِيلادِهَا (يَتْبَعُهَا) في العتقِ ، فَيعتقُ بعدَ موتِ السيدِ ، (و٤ـ وَلَدُ الْمُعَلَّقِ عِتْقُهَا بِصِفَةٍ) وَلَو مُدبرةً (لا يَتْبَعُهَا إِلاَّ إِنْ كَانَتْ حَامِلاً بهِ عِنْدَ الْعَقْدِ ، أَوْ) عندَ وجودِ (الصِّفَةِ) فيتبعُهَا ، (٥ـ وَوَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ) الحادثُ بعدَ الكتابةِ (يَتْبَعُهَا) رِقّاً وَعتقاً بالكتابةِ كولدِ المستولدةِ ، (وَلاَ شَيءَ عَلَيْهِ) للسيدِ إِذْ لَم يوجدْ منهُ التزامٌ ، بلْ للسيدِ مكاتبتهُ .

(وَوَلَدُ الأُضْحِيَةِ ، وَ) وَلدُ (الْهَدْي الْوَاجِبَيْنِ) بِالتَّعيينِ (أُضْحِيَةٌ وَهَدْيٌ)[٢] فليسَ لهُ أكلُ شيءٍ منهُ ، بلْ يجبُ التصدقُ بجميعهِ كأُمِّهِ ، وقيلَ : لهُ أَكلُ جميعهِ .

(وَحملُ الْمَبِيْعَةِ يَتْبَعُهَا) فَهوَ مبيعٌ ، (وَيُقَابِلُهُ جُزْءٌ مِنَ الثَّمَنِ) ؛ لأَنَّهُ معلومٌ .

(وَوَلَدُ الْمَرْهُوْنَةِ ، وَالْجَانِيَةِ ، وَالْمُؤَجَّرَةِ ، وَالْمُعَارَةِ ، وَالْمُوْصَىٰ بِهَا ، أَوْ بِمَنْفَعَتِهَا ـ وَقَدْ حَمَلَتْ بِهِ) في الصورتينِ (بَيْنَ الْوَصِيَّةِ وَمَوْتِ الْمُوْصِي) سواءٌ أَوَلَدَتْهُ قبلَ الموتِ

---

(١) قوله لو ظن الواطىء أي : ولو رقيقاً لأمةٍ ، فاللام للتقوية لضعف العامل بالفرعية . وفي نسخ : (الأمة) .

(٢)
وَفَــرْعُ كُــلِّ حُــرَّةٍ حُــرٌّ فَــإِنْ ... تَكُــنْ إِذاً مَمْلُــوكَــةً فَــالْفَــرْعُ قِــنّ
أَيْ غَــالِبــاً وَفَــرْعُ مَــنْ تُسْتَــوْلَــدُ ... يَتْبَعُهَــا إِنْ كَــانَ بَعْــدُ يُــوجَــدُ [٢٦٧٠]
كَفَــرْعِ مَــنْ قَــدْ عُلِّقَــتْ عَلَــى صِفَــهْ ... إِنْ يُلْـفَ عِنْـدَ الْعَقْـدِ أَوْ عِنْـدَ الصِّفَـهْ
وَفَــرْعُ مَــنْ قَــدْ كُــوتِبَــتْ أَيْضــاً وَلاَ ... لِــرَبِّهَــا شَــيْءٌ عَلَــىٰ مَــنْ أَحْبَــلاَ
وَفَــرْعُ شَــاةِ الْهَــدْيِ وَالأُضْحِيَّــهْ ... الْــوَاجِبَيْــنِ هَــدْيٌ أَوْ أُضْحِيَّــهْ

أَمْ بعدَهُ ـ (وَالْمُوْصَىٰ بِخِدْمَتِهَا ، وَالْمُوْهُوْبَةِ إِذَا وَلَدَتْ قَبْلَ الْقَبْضِ لاَ يَتْبَعُهَا)[١] فيمَا قامَ بهَا ؛ لضعفهِ عنِ الاستتباعِ ، أَمَّا إِذَا كانتِ الموصَىٰ بهَا أَو بمنفعتِها حاملاً بهِ عندَ الوصيةِ فإِنَّهُ وصيَّةٌ ، أَو حمَلتْ بهِ بعدَ موتِ الموصي ، أَو ولدتهُ الموهوبةُ بعدَ القبضِ ـ وقَد حملتْ بهِ بعدَ الهبةِ ـ فإِنَّهُ يتبعُهَا ؛ لحصولِ الملكِ فيهَا للقابلِ حِينئذٍ ، فإِنْ كانتِ الموهوبةُ حاملاً بهِ عندَ الهبةِ . . فَهوَ هِبةٌ .

فائدةٌ : لَو رجعَ الأبُ في الموهوبةِ لاَ يرجعُ في الولدِ الذي حملتْ بهِ بعدَ الهبة وَوَلدتهُ بعدَ القبضِ .

(وَوَلَدُ الْمَغْصُوْبَةِ ، وَالْمُعَارَةِ ، وَالْمَقْبُوْضَةِ بِبَيْعٍ فاسِدٍ أَوْ سَوْمٍ ، وَالْمَبِيْعَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ يَتْبَعُهَا فِيْ الضَّمَانِ) ؛ لأَنَّ وضعَ اليدِ عليهِ تابعٌ لوضعِ اليدِ عليهَا ، ومحلُّ الضمانِ في ولدِ المعارةِ إِذَا كانَ موجوداً عندَ العاريةِ أَو حَادثاً وتمكنَ من رَدِّهِ فلَم يردَّهُ .

(وَوَلَدُ الْمُرْتَدِّ إِنِ انْعَقَدَ فِيْ الرِّدَّةِ وَأَبَوَاهُ مُرْتَدَّانِ . . فَمُرْتَدٌّ) تبعاً لهما ، (وَإِلاَّ) بأن انعقدَ قبلَ الرِّدةِ، أَو فيهَا وأحدُ أصولِهِ مسلمٌ (فَمُسْلِمٌ) تبعاً لهُ، و: « الإِسلامُ يَعلُو »[٢]، وَلَو كانَ أَحدُ أبويهِ مُرتدّاً والآخرُ كافراً أصلياً فَكافرٌ أصليٌّ ـ قالهُ البغويُّ ـ واللهُ أعلمُ .

---

(١)
وَالْحَمْـلُ عِنْـدَ الْبَيْـعِ تَـابِـعٌ لِمَـنْ ... بِيْعَـتْ بِـهِ مُقَـابِـلٌ بَعْـضَ الثَّمَـنْ
وَالْفَـرْعُ بَعْـدَ الـرَّهْـنِ وَالإِجَـارَهْ ... وَمَـنْ جَنَـتْ وَمِثْلُهَـا الْمُعَـارَهْ
كَـذَاكَ فَـرْعٌ بَعْـدَ إِيْصَـا أَوْقَعَـهْ ... بِـالأُمِّ أَوْ بِمَـا لَهَـا مِـنْ مَنْفَعَـهْ
وَكَـانَ حَمْـلاً بَيْـنَ ذَاكَ الإِيْصَـا ... وَالْمَـوْتِ أَوْ بِخِـدْمَـةٍ قَـدْ أَوْصَـىٰ
وَفَـرْعُهَـا مَـرْهُـونَـةً أَنْ تَضَـعْ ... مِـنْ قَبْـلِ قَبْـضٍ مُطْلَقـاً لَـمْ يُتْبَـعْ
وَالْفَرْعُ بَعْدَ الْغَصْبِ أَوْ قَبْضٍ حَصَلْ ... بِسَـوْمِهَـا أَوْ بَيْعِهَـا الَّـذِي بَطَـلْ
أَوِ اسْتِعَـارَةٍ وَبَيْـعٍ يَقَـعُ ... مِـنْ قَبْـلِ قَبْـضٍ فـي الضَّمَـانِ يُتْبَـعُ [٢٦٨٠]
وَالْفَـرْعُ مُـرْتَـدٌّ بِغَيْـرِ مَيْـنِ ... إِنْ يَنْعَقِـدْ فـي رِدَّةِ الأَصْلَيْـنِ
وَمُسْلِـمٌ إِنْ كَـانَ كُـلٌّ مُسْلِمَـا ... كَـذَاكَ فِـي إِسْـلاَمِ فَـرْدٍ مِنْهُمَـا
أَوْ بَيْـنَ مُـرْتَـدٍّ وَبَيْـنَ أَصْلِـيّ ... فِـي الْكُفْـرِ فَهْـوَ تَـابِـعٌ لِـلأَصْلِـيّ

(٢) أخرجه تعليقاً البخاري في الجنائز باب (٧٩) .
ورواه عن عائذ بن عمرو الدارقطني (٣/ ٢٥٢) .
ورواه عن عمر رضي الله عنه الطبراني (٩٤٨) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٦/ ٣٦ و٣٨) .
=

. . . .

= ورواه عن معاذ رضي الله عنه بحشل في « تاريخ واسط » (ص/ ١٥٥) .

ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهما الطحاوي في « مشكل الآثار » (٣/ ٢٥٧) بلفظ : « الإيمان يعلو ولا يعلى عليه » .

تتمة :

وَكُـلُّ فَـرْعٍ كَـانَ مِـنْ أُمٍّ وَأَبْ ... فَتَـابِـعٌ أَبَـاهُ حَتْمـاً فـي النَّسَـبْ

وَفِـي الـزَّكَـاةِ تَـابِـعُ الْمُخَفَّـفِ ... وَتَـابِـعٌ فِـيْ دِيْنِـهِ لِـلأَشْـرَفِ

وَلِـلأَشَـدِّ فِـي الْجَـزَاءِ وَالـدِّيَـهْ ... وَلِـلأَخَـسِّ مِنْهُمَـا فِـي الأُضْحِيَـهْ

وَالأَكْـلِ وَالتَّنْجِيْـسِ وَالْمُنَـاكَحَـهْ ... وَفِـي جَـوَازِ مَـا يَكُـونُ ذَابِحَـهْ

فَـالـذَّبْـحُ وَالنِّكَـاحُ كُـلٌّ يَحْـرُمُ ... وَأَكْلُـهُ وَاللهُ رَبِّـي أَعْلَـمُ

أصل هذه القاعدة للقمولي : أحمد بن محمد بن أبي الحرم القرشي المتوفى سنة : (٧٢٧ هـ) له مؤلفات في الفقه والتفسير منها : « البحر المحيط » ثم جرَّدَهُ بـ : « جواهر البحر » .

خاتمة :

وَتَـمَّ هَـذَا النَّظْـمُ للتَّحْـرِيْـرِ ... بِـالْعَـوْنِ مـن مَـوْلَـىٰ الْحِجَـا الْقَـدِيْرِ

نَظْـمُ الفَقِيـرِ الشَّـرَفِ العِمْـرِيْطِـيّ ... ذِي الْعَجْـزِ وَالتَّقْصِيْـرِ وَالتَّفْـرِيْـطِ [٢٦٩٠]

أَبْيَـاتُـهُ أَلْفَـانِ مَـعْ سَبْـعٍ مِئَـهْ ... لِمَـنْ حَـوَاهَـا عَـنْ سِـوَاهَـا مُجْـزِئَـهْ

لَكِنَّهَـا بِكْـرٌ عَـرُوسٌ تَطْلُـبُ ... كُفْئـاً كَـرِيْمـاً مُنْصِفـاً إِذْ يَخْطُـبُ

إِذَا رَأَىٰ عَيْبـاً بِهَـا لاَ يَفْضَحُـهْ ... بَـلْ يُحْسِـنُ الظَّـنَّ بِهَـا أَوْ يُصْلِحُـهْ

مُعَـامِـلاً بِـالْحِلْـمِ وَالإِغْضَـاءِ ... وَمَـا لَهَـا مَهْـرٌ سِـوَىٰ الـدُّعَـاءِ

وَخَتْمُهَـا فِـي عَـاشِـرِ الأَيَّـامِ ... مِـنْ رَجَـبٍ فـي ثَـامِـنِ الأَعْـوَامِ

بَعْـدَ الثَّمَـانِيْـنَ مِـنَ السِّنِيـنِ ... بَعْـدَ انْتِهَـاءِ تَـاسِـعِ الْقُـرُونِ

فَيَـا إِلٰهِـي اخْتِـمْ بِخَيْـرٍ عَمَلِـي ... وَلاَ تُخَيِّـبْ فِيـكَ رَبِّـي أَمَلِـي

وَاجْعَلْـهُ فـي الـدَّارَيْـنِ نَـافِعـاً لَنَـا ... وَنَـافِعـاً لِكُـلِّ مَـنْ بِـهِ اعْتَنَـىٰ

وَاغْفِـرْ لَنَـا يَـا رَبَّنَـا ذُنُـوبَنَـا ... جَمِيعَهَـا وَاسْتُـرْ لَنَـا عُيُـوبَنَـا

بِجَـاهِ طَـهَ الْمُصْطَفَـىٰ الْمُخْتَـارِ ... وَآلِـهِ وَصَحْبِـهِ الأَطْهَـارِ [٢٧٠٠]

وَالْحَمْـدُ للهِ عَلَـى التَّمَـامِ ... وَأَفْضَـلُ الصَّـلاةِ وَالسَّـلامِ

عَلَـى النَّبِـيِّ الْمُصْطَفَـىٰ وَالآلِ ... وَالصَّحْـبِ أَهْـلِ الْعِلْـمِ وَالْكَمَـالِ

وعند تمام هذا « التصنيف » وفي آخرِ المطاف : أسأل الله البرَّ الرحيم العزيز ذا الألطاف ، أن يَمُنَّ عليَّ بتوبة صادقة ، ونعمة وافية ، وعافية دائمة ، فاللَّهم لك الحمد الأتمُّ الأكمل على كلِّ نعمة تفضَّلت بها عليَّ وعلى والديَّ ، كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، سبحانك لا أُحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، فاللهم إني سائلك باسمك الأعظم ، في

وفي ختام تصحيحه أقول : حمداً لمنْ نهجَ بذوي مَحبتهِ منهجَ الصوابِ ، وهذَّبَ بتحريرِ فقه دينهِ عُقولَ ذوي الألبابِ ، واَصطَفَىٰ لِنشرِ دينِهِ مَنْ أَرادَ تَقرِيبَهُ مِنْ حَضرتهِ ، وصلاةً وَسلاماً علىٰ عَلَمِ الهدايةِ خير خليقتهِ ، لأنَّه مورد الشرعِ السمحِ المُنيفِ ، سيدِنَا محمدٍ المبعوثِ بالدِّينِ الحنيفِ ، وعلى آلهِ الهُداةِ الفخامِ ذوي التشريف ، وأَصحابهِ الثقاتِ الأعلامِ أُولي التعريف ، وبوَّأني والعاملين والناظرين ـ في هذا المؤلَّف اللطيف ـ مقعد صدق عند مليك مقتدر في أعلى الغرف ، منعماً على الجميع بالنضارة والطرُّف ؛ لينظروا إلى وجهه الكريم ـ سبحانه ـ وذاك أتحفُ التُّحفِ .

وكنت بذلت فيه غاية جهدي واستفرغت نهاية وسعي عسى أن ينال بفضل ربي وتوفيقهِ الرتبةَ القصوى، والذِّروةَ العليا في تحقيق الدِّرايةِ والفتوى ، محبةً في خدمة فقه هذا الدِّين ، ورجاءَ الثوابِ في المعادِ من ربِّ العالمينَ .

* * *

= هذا اليوم العظيم الأكرم ، أن تصلح شأن المسلمين ، وتأخذ بأيديهم إلى سبُلِ العزَّة والسيادة باتِّبَاع هذا الدين ، وأن تصلِّي على سيِّد عبادك محمَّدٍ وعلى سائر النبيِّين ، وآل كلٍّ وجميع الصالحين ، وأن تنفعني وطلاب العلم بما اشتمل عليه هذا الكتاب من تبيان ، وأن تصونه من الخطأ والنسيان ، ومن حظوظ الشيطان ، وأن تجعل لنا به طريقاً إلى موجبات الغفران ، حتى ننال الرضوان في أعلى الجنان .

واجعلني والمسلمين من عبادك الراشدين الشاكرين يا منان ، وإني أسألك بقولك إله الحقِّ : ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأحقاف : ١٥] .

وفي هذا المقام أعترف بالعجز وقلَّة البضاعة ، فأرجو ممَّن اطلع فيه على هفوة أو زلة قلم . . أن يسدَّ الخلل ويصلح الزلل ؛ لأنه كما قيل : من ألَّف فقد استهدف ، فإن أحسن فقد استعطف ، وإن أخطأ فقد استقذف ، وكان الفراغ من تسويد وجمع هذا السفر المبارك المُحرر ، على يد راجي عفو الله الأكبر ، قاسم محمد آغا النوري غندر ، عقب صلاة ظهر يوم عرفة الأنور ، من عام (١٤٢٢) هـ الأزهر ، وذلك في جامع الشهيد عبد الله بن رواحة الصحابي الموقَّر ، الكائن بدمشق الفسطاط الأخيَر ، شامةِ الشام ، ودوحة ربوع أهل الإيمانِ ، حرسها اللهُ وبلادَ المسلمينَ من كلِّ مكروهٍ وغادر وحرمان ، وحفظ المؤمنين كابراً تلو كابر عبر الأزمان ، إنه القدير الرحمن آمين آمين يا أرحم الراحمين .



الفهارس العامة

١ـ فهرس الآيات

ـ ورتبتها حسب مواضيع الكتاب[١] .

كتاب الطهارة

باب الوضوء

باب الأحداث

باب التيمم

---

(١) وضعت حرف (م) أوّل السطر إذا كان المفهرس في المقدمة .

باب النجاسة

باب مسح الخفين

باب الحيض

كتاب الصلاة

باب أحكام الصلاة

باب الأذان

باب صلاة السفر

باب صلاة الجمعة

باب صلاة الخوف

باب صلاة العيدين

باب صلاة الاستسقاء

باب أركان الحج

واجبات الحج

باب محرَّمات الإحرام

باب رمي الجمار

باب الهدي

باب إفساد النسك

باب مكروهات النسك

باب نذر الهدي

باب دخول مكة

كتاب البيوع

باب السلم

باب الربا

باب الوصية

باب الإجارة

باب العارية

باب الوديعة

باب الوكالة

باب الهبة

باب الضمان

باب الرهن

باب الكتابة

باب الإقرار

باب الغصب

باب الحجر

باب التفليس

باب إحياء الموات

كتاب الفرائض

كتاب النكاح

خصائصه ﷺ في النكاح

الأنكحة الباطلة

كتاب الصداق

المتعة في النكاح

باب القسم والنشوز

باب الخلع

كتاب الطلاق

باب الرجعة

باب الإيلاء

باب الظهار

باب اللِّعان

باب العِدَّة والاستبراء

باب الرضاع

باب النفقات

كتاب الجنايات

باب الإكراه

كتاب الجهاد

باب البغاة

كتاب السِّيَر

باب الجزية

باب الهدنة

كتاب الحدود

باب السرقة

باب قطع الطريق

باب الصيال

ضمان متلف البهائم

باب حكم الأشربة

باب الأطعمة

باب الصيد والذبائح

باب الأضحية

قُرب الجاهلية

باب الأيمان

* * *

٢ـ فهرس الأحاديث

ويشمل الأحاديث القدسية، والنبوية القولية وجعلتها بين قوسين « » والفعلية وآثار الصحابة بين قوسين ( ) ومن بعدهم مرتباً على ألف باء ولم أفرق بين لفظي بني ورسول، ولابين المشدد وغيره، ولم اعتبر أل التعريف إلا إذا سبقت بحرف جر.

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

* * *

٣ـ فهرس الأعلام المترجمون الواردة في «تحفة الطلاب»

لا يحسب في ترتيبها لفظ: ابن، أبو، شيخ، قاضي، ونحوها

* * *

٤ـ فهرس القواعد

وتشمل النحوية والفقهية والأصولية ونحوها ورتبتها حسب ورودها في «تحفة الطلاب»

* * *

٥ـ فهرس الفوائد الفقهية

مرتبة حسب ترتيب «تحفة الطلاب»

٦ـ فهرس التعريفات الفقهية

مرتبة على ألف باء

* * *

٧ـ فهرس الألفاظ المشروحة

مرتبة على ألف باء

* * *

٨ـ فهرس الشعر

أول كلمة	الروي	عدد الأبيات	رقم الصفحة
ـ وعدهم كأنهم	الصائبُ	١	٤٤٨
ـ وكلُّ معذور	ما يجب	١	١٨٤
ـ وحفظ دين	وجب	١	٥٨٠
ـ قليل الألايا	برَّتِ	١	٥٢٨
ـ يا سائلي أسباب	ترتاح	٢	٨١
ـ قد بنى	القلح	١	١٤١
ـ ما بعتكم مهجتي	بيد	١	٣٤١
ـ وعائد كزائل	للولدِ	١	٤٣٩
ـ شرط الكفاءة	مفردُ	٢	٥١٨
ـ أرى أهل القصور	بالصخور	٢	٢٢٩
ـ مَن أَمّكم	ينتصر	١	٤١
ـ زُحل شرى	الأقمار	١	٤٨٦
ـ وبالسكوت انقطعت	قرا	٢	١٢٥ـ١٢٦
ـ وفي ظهور	الشرا	٢	٣٦٥
ـ يا أيها الناس	منكرا	٣ أشطر	٥٧٤
ـ الا أخبروني	وجيز	٢	١٦٣
ـ عليه كالمريض	بوس	١	١٨٤
ـ تجرَّدَ في الحمام	ملبوسا	٢	٥٥٤
ـ وسبعة لا يردّ	ذو مرض	٢	١٩٣
ـ في البيع	باتفاق	١	٤٣٩
ـ وإن يمت	كالحرق	٢	٤٤٨
ـ وأكذب ما يكون	بالطلاقِ	١	٥٢٨
ـ قالوا الكفاءة	الأقدمِ	٢	٥١٨
ـ فبالجهة التقديم	اجعلا	١	٤٥٦

أول كلمة	الروي	عدد الأبيات	رقم الصفحة
ـ بالله سل	جهلا	٢	٢٤٤
ـ قتلوا ابن عفان	مخذولا	١	٤٧٦
ـ وكل ما لم	الأوصال	١	٢٥١
ـ إلهي ذنوبي	متكل	٢	٢٨ـ٢٩
ـ إذا المرءُ	المؤمَّل	٢	٤٨٦
ـ وقتل صيدٍ	ثمَّ	١	٣٠٧
ـ وليس على	أو حجَمْ	١	٦٢٨
ـ صبي ومجنون	وراهنُ	١	٤٣٦
ـ قتلوا كسرى	بكفن	١	٤٧٦
ـ والكل يقضي	وافاه	١	١٨٤
ـ ولا تعد والستر	الطهارة	٢	٨١
ـ فأدم للعلم	مذكراته	٢	٢٧
ـ وكل شيء	قلّته	٣	٤٨
ـ كَدُود كدود	ناسجه	١	٢٢١
ـ يتبع الفرع	الحرية	٣	٨٦
ـ للحرم التحديد	إتقانه	٣	٥٩٨
. ـ قضى زكريا	حِمامهُ	٣	٢٩
ـ نوينا فكبّرنا	جلسناها	٢	١٢٩
ـ دية المعاني	لردِّها	٢	٥٦٢
ـ أدوات التعليق	رأوها	٢	٥٢٣
ـ وإن يقع	أدَّى	١	١٨٤
ـ قرن يلملم	أم القرى	٢	٣١٨
ـ الأصل ما عليه	ينبني	١	٢٥٠
ـ جاء فيه	ريّا	٤	٢٨

* * *

٩ـ فهرس أسماء بلدان وأماكن وقبائل وردت في «تحفة الطلاب»

* * *

١٠ـ فهرس الكتب التي نقل عنها أو ذكرها المؤلف في «تحفة الطلاب» وقد عرفت بعضها.

* * *

١١ـ فهرس مصادر وكتب ذكرت في تحقيق «الروض النضير»

* * *

١٢ـ فهرس الأوزان والمسافات والمكاييل

الأوزان بالغرام	المقاييس بالمتر	المكاييل باللِّتر
الأوقية: (١٢٥) غ فضة	البُرْد: (٢٤) كم	الخمسة الأوسق:
الأوقية اليوم: (٢٠٠)غ	حدُّ الغوث: (١٤٥)م	(٩٠٠) ليتر، وعلى رأي
	حدُّ القرب: (٢٥٨٠) م	مكعب ضلعه (٩٧,٧٤)سم٣
الخمسة أوسق (٦٥٠)كغ	حدُّ البعد: (٢٦٠٠) م	القلتان: ذراع وربع طولاً
وعلى رأي (٥١٨,٤٠٠)كغ،		وعرضاً وعمقاً
وهو ستون صاعاً	الخطوة: (٥٠)سم	
الدانق ($\frac{1}{6}$) درهم، أو	الذراع الشرعي: (٤٩,٨٧٥) سم	
(٠,٥٢٠) فضة	ويعادل شبران	
	رحلتين: (٩٦)كم	
الدرهم: (٣,١٢٥)غ فضة	سفر القصر: (٩٦)كم	
الدرهم البغلي: (٣,٦) غ فضة	الشبر: (٢٥)سم تقريباً	
الدينار: (٤,٢٣١)غ ذهب	الفرسخ: (٦)كم	
الرطل البغدادي: (٤٠٦,٢٥)غرام	مسافة العدوى: المسافة التي يصل	
الصاع: (٢١٦٦,٨)غ	صاحبها فيها الذهاب والعود بعدوٍ	
القلة: (١٠١,٥٦٢٥)كغ	واحد لما فيه من الجلادة والقوة	
القلتان: (٢٠٣,١٢٥)كغ	الميل: (٢)كغ، أو ألف باع،	
المثقال: (٤,٢٣١)غ ذهب	أو(٤٠٠٠) خطوة.	
ويقال فيه: (٤,٤٦)غ.		
المدُّ: (٥٤١,٧)غ		
نصاب الذهب: (٨٤,٦٢)غ		
نصاب السرقة: (١٣) غ فضة،		
أو ربع دينار، أو ما يعادل قيمتها.		
نصاب الفضة: (٦٢٥)غ		
الوسق: (١٣٠)كغ		

١٣ـ دليل مواضيع الكتاب

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

* * *

١٤ـ الفهارس العامة للكتاب

* * *